..........مَرَاقي الفّلاح...

مِنّةُ الفَتّاح

على

مَرَاقي الفّلاح شرح نور الإيضاح

للإمام الفقيه حسن الشُّرُنْبُلاليّ (ت١٠٦٩هـ)

للدكتور صَلاح محمّد أبو الحاج

الأستاذ المشارك

في كلية الشريعة والقانون

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الإهداء

أهدي أَجرَ وثوابَ هذا العمل إلى الوالدِ الماجد، المكافح الصّابر، الصّالح التّقي.....

صاحب الهِمّة العالية التي تُناطحُ السِّحاب، المتجسِّدة في جِدِّه واجتهادِهِ من صغره إلى كبره بفناء كامل، متمثلاً بقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب}، فلا ينتهي من عملٍ إلا ويبدأ بغيرهِ بنشاطٍ وافر.

وصاحب الهمّ والمسؤوليّة لأولاده وأرحامِهِ بما يقنع أن يُناسبهم ويُلائمهم.....

فمنه اكتسبت الجدّ والاجتهاد...

وعنه أخذت تحمّل مسؤولياتي وهمّي ...

وبه تربيتُ على الوفاء بعهدي وواجبي... واتقاء الله في كلِّ أمرّي... وووووو....

فنعم الأب الذي وهبني إيّاه ربّي....

حفظه الله ورعاه....

ومن كلّ مكروه حماه....

وجعل جنّة الفردوس مأواه....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله على الهداية، والشُّكرُ له على الكفاية والعناية والوقاية، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المختار، سيدنا محمد، سيد الأخيار، وعلى آله وصحابته الكرام الأبرار، وعلى مَن اتبعهم بإحسان.

وبعد:

يعتبر كتاب «المراقي» من أشهر كتب الحنفية في العبادات في الطَّهارة والصَّلاة؛ لكثرة مسائله، وإيجاز عباراته مع كثرة فوائده؛ إذ اختصره المؤلِّف من كتابه «إمداد الفتاح»، وهو شرحه الكبير على متنه «نور الإيضاح»، وهذا الاختصار جعل عباراته أشبه بعبارات المتون في احتياجها إلى شرح يوضّحها، ويخرج دررها، وينشر عبقها.

وأهمية الكتاب: تنبع من شهرتِهِ في الآفاق التي تغني في الكلام عنه، فكلُّ مَن له علاقةٌ بفقه الحنفيةِ يعرفُه أو سمع به، فهو أشهرُ كتابٍ للإمام الشرنبلالي، وأكثره مصنفاته انتشاراً؛ لما امتاز من الخصائص العديدة.

وكثر النقل والإحالة إليه، فاعتمد عليه الحصكفي في «الدر المختار» كثيراً، وذكره ابن عابدين في «منحة الخالق» عشرات المرّات، وفي «رد المحتار» مئات المرات، واللكنوي في كتبه ما لا يحصى، وغيرهم بما يطول ذكرهم.

واعتنوا به عنايةً فائقةً في الشَّرح والتَّحشيةِ لها ـ كما سيظهر لك ذلك جلياً عند الكلام عن مؤلفاته ـ.

وأقبل العلماءُ على تدريسِهِ من عصرِ مؤلِفِهِ، وشاع صيتُه، وانتشر خبرُه بين الطلبة والكملة، فكان من ضمن المنهج المدرس المنتشر في البلاد على اختلافها، ففي ترجمة ابن بيرام المولود سنة ١١٣٠هـ، «قرأ على الشيخ حسين البارودي «نور الإيضاح» و«مختصر القدوري» و«العيني على الكنز» و«ابن فرشته على المجمع» و«صدر الشريعة»... على منهج الدراسة الشائع حينئذٍ»[١].

وفي ترجمة العريشي (ت١١٩٣هـ): «بدأ بـ«نور الإيضاح» ثمّ بـ«الكنز» وشرّحه لملا مسكين و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار» »[٢].

وكان من ضمن منهاج الأزهر، حيث إنَّ « «مراقي الفلاح» هو الكتاب الذي يَدرسه أولاً قبل غيره المبتدئون من طلبة الجامع الأزهر الطالبون للفقه الحنفي، ووضع عليه الطحطاوي حاشية طبعت في بولاق عام ١٢٧٩هـ»[٣].

وهو الآن الكتاب المدرّس في الشام ومصر والعراق وتركيا وأواسط أسيا والهند وباكستان وغيرها من البلاد التي ينتشر فيها المذهب الحنفي، ويقرأون الفقه بالطريقة القديمة.

وإنَّ من عظيمَ نعم الباري عليَّ أن يسّرَ لي تدريس كتاب «مراقي الفلاح»، مرّات ومرّات لطلبة نجباء في دورات متعددة في مركز أنوار العلماء، بعد أن تمرّسوا في الفقه بقراءة «تحفة الملوك» للرازي، و«مختصر القدوري» مع «بغية السائل على خلاصة الدلائل»، أو «اللباب في شرح الكتاب».

ووصل هؤلاء الأخوة إلى رتبة يحتاجون فيها التعرّف على الراجح في المذهب والإطلاع على اختلاف أئمة المذهب في المسائل، وكيف يطبق الفقه في الواقع باستعمال قواعد رسم المفتي.

---

(١) مسامرات الظريف بحسن التعريف ١: ١٦٢

(٢) تاريخ عجائب الآثار ١: ٥٣٩.

(٣) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ١: ١٤٧.

وهذه الأمور لا بد للدّارس منها بعد مرحلة ضبط أمهات المسائل وأصول الأبواب بقراءة كتابين أو ثلاثة من كتب المتقدمين في الموضوع.

فمَن لم يطلع على الاختلاف في المسائل يصعب عليه الإفتاء بما يُناسب النّاس؛ لأنَّه يحمّلهم ما لا يطيقون، ومن لا يعرف كيف يصل إلى الراجح في المذهب، هو مهلك لنفسه ولغيره، ومن لم يفهم قواعد الإفتاء من ضرورة وعرف ورفع حرج وعموم بلوى وغيرها فلا يقدر على أن يجعل الفقه علماً واقعياً عملياً مطبّقاً بين النَّاس.

ولا نجد كتاباً يحقق لنا هذا في الطهارة والصلاة مثل «المراقي»، فمسائله كثيرة، وفروعه دقيقة، وتصحيحاته وترجيحاته عديدة، بما يفتح مدارك الطلاب لضبط هذا العلم والتمكُّن منه، ويتيح فرصةً كبيرة للشيوخ بالمناقشة والتقعيد والتأصيل.

وكان لزاماً عليَّ إكمال ما يحتاجه الكتاب لتحقيق المراد من تدريب الطلاب؛ لمعرفة الاختلاف والقدرة على تطبيق الفقه، فعكفت عليه سنوات لأجمع التعليقات، وسميتها:

مِنَّة الفَتّاح على مراقي الفلاح

قمتُ فيها بما يلي:

١.مقارنة مسائل «المراقي» و«النور» بالكتب الأخرى في المذهب؛ لرؤية موافقتها ومخالفتها لغيرها من الكتب المعتمدة.

٢.التوسع بذكر الاختلاف بين العلماء في المسائل الفقهية المذكورة في الكتاب.

٣.تمييز الأقوال المصححة عن غيرها.

٤. بيان المسائل غير المعتمدة في «المراقي».

٥. بيان الفروع غير المعتبرة في «نور الإيضاح».

٦. توضيح العبارات بما يزيل الإبهام والإشكال.

٧. التعليق على المسائل بزيادات وتنقيحات وتحقيقات بما يحتاج الموضوع.

٨. تخريج الأحاديث الموجودة وبيان حالها.

٩. الاستدلال للمسائل بالمعقول والمنقول لا سيما بذكر حديث المصطفى ﷺ.

١٠. تلخيص فوائد «حاشية الطحطاوي على المراقي» بقدر الحاجة.

١١. ذكر تتبعات ابن عابدين على مسائل الكتاب وإضافة فوائد وتصحيحات على مسائله.

١٢. ترجمة للكتب والأعلام الواردين فيه.

وتوسعت في الإفادةِ والتعليقِ بحيث أصبحت حاشية عديمة النظير في بابها، غاية للطالب في تحقيق مراده، يكتمل بها بدره، وترتفع بها شمسه.

وزينتُ كتاب «المراقي» بعلامات الترقيم، وأشكلتُ ما يُشكل منه، وقسّمتُه إلى فقرات تُسهّل على الطالب الفهم، وقابلتُه على نسخٍ مخطوطةٍ مبالغةً في تصحيحه وتنقيحه.

وكلُّ هذا خدمةً للكتاب لمكانته، وإزالةً لما يُمكن أن يعتَريه من النَّقص، حتى غدا كتاباً محققاً في عباراته، منقّحاً في مسائله، يركن الطالب والمفتي إليه لكثرة الفوائد المعلقة عليه، ويستغني بها عن مراجعة الكتب لمعرفة المعتمد.

والأحرى في كيفية تدريس «نور الإيضاح»: أن يكون معه شرحه «مراقي الفلاح»، ويكون في مرحلة متقدِّمة؛ بسبب كثرة مسائله واختلاف التصحيح والترجيح فيه، بما لا يحتمله الطالب المبتدئ، الذي لا يحتاج إلى الإكثار من المسائل؛ لأنَّ ذهنه ما زال كليلاً.

فإن أكمل قدراً جيداً في الفقه انتقل إلى «المراقي»؛ لِيُعَرِّفَهُ بدقائق المسائل، ويطلعه على الاختلاف، ويُبيّن له الصَّحيح من الضعيف .

وإكمالاً للعمل وتيسيراً للدارس وإفادة للمدرس ووفاء لحقّ مؤلفه، قدّمتُ قبلُه بدراسةٍ تزيل اللثامَ عنه، وتعينَ المستفدين منه، وتنبِّه المفتين لما وقعَ فيه من الزَّلات؛ لكونه صادراً عن البشر، على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: في ترجمة مؤلفه، سميتها: «بدر الليالي في ترجمة الإمام الشرنبلالي»، تكلّمت فيها عن عصره، وولادته، ونشأته، وبلده، ومذهبه السلوكي، وتصوُّفه، والعلماء من أولاده وأحفاده وشيوخه ـ حيث وقفتُ على سبعةٍ منهم ـ، وسندُه في الفقه، وتلاميذُه ـ حيث ترجمت لخمسةَ عشر منهم ـ، وذكرت ثناء العلماء عليه، ومكان وتاريخ وفاته.

الدَّراسة الثَّانية: في مؤلفاته: حيث بيَّنت عددها من رسائل وشروح ومنظومات ومتون وحواشي، وضبطت أسمائها، وأشرت إلى أوّلها، وتحدّثت عن موضوعها، وما حصل من النقاش حولها، وأخبرت عن عدد أوراقها، وتاريخ تأليفها، وذكرت بعض مخطوطاتها، واعتناء العلماء بها.

الدَّراسة الثَّالثة: حقَّقت فيها فهرسة مؤلفاته التي كتبها: وسمَّاها «التحقيقات القدسية» حيث رتبت فيها رسائله على أبواب الفقه، بخلاف الدراسة السابقة فإنَّها مرتبة على حروف المعجم.

الدَّراسة الرَّابعة: في درجته في الاجتهاد: تكلّمت فيها عن وظائف المجتهد العشرة، وتقسيم طبقات الحنفيّة الزماني، وناقشت مقدار تحقّق كلّ وظيفة منها في الإمام الشرنبلالي؛ لتظهر معنا طبقته الفقهية، ومدى الاعتماد على كتبه.

الدَّراسة الخامسة: في اختياراته الفقهية في «نور الإيضاح» مع بيان المعتمد، وسبب اختياره ومخالفته فيها.

الدَّراسة السَّادسة: في اختياراته الفقهية في «مراقي الفلاح» مع بيان المعتمد، وسبب اختياره ومخالفته فيها.

الدَّراسة السَّابعة: في مسامحاته في التحقيق والتنقيح والتدقيق وتركيب العبارات في «مراقي الفلاح» و«نور الإيضاح»، مع ذكر الصواب.

الدَّراسة الثَّامنة: في المنهج الذي سلكه في كتابته للـ«المراقي» و«نور الإيضاح»، أدام الله نفعه علينا بالفلاح.

وفي الختام، أسأل الله ﷻ التمام، فإنَّ هذا جهد العبد المقل، راجياً ممن وجد فيه الزلل ستر عيبه وذكره خيره، وأتوجّه إلى الله ﷻ أن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يرفع به قدرنا عنده، وأن يغفر لنا ولوالدينا وأجدادنا ومشايخنا وذريتنا وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج

الأستاذ المشارك في جامعة العلوم الإسلامية

عمان، الأردن

والمفتي في موقع مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات

في صويلح بتاريخ ٣٠\٩\٢٠١٣الموافق ٢٤\ذي القعدة\١٤٣٤هـ

الدراسة الأولى
بدر الليالي
في ترجمة الإمام الشُّرُنْبُلاليّ

إنَّ معرفة عصر المؤلِّف وأحواله من أسرته وتلامذته وشيوخه وكتبه وكلام العلماء عنه، تساعد في فهم علمه واختيارته واجتهاداته؛ لذلك كانت لنا رغبةٌ في ترجمة هذا الإمام العظيم، الذي انتشرت كتبه في الآفاق، وشاع صيته في البلاد.

ولم أقف على من ترجم له ترجمة توفيه حقَّه، وتُبيّن مكانته، وتُنزله منزلته الكبيرة، فشمرتُ عن ساعدِ الجدّ في القيام بهذا الواجب؛ لكبير فضلِه علينا لما انتهلنا من كتبه واستفدنا من علمِه وخيرِه.

فجمعتُ عامة ما كُتب حوله من بطونِ الكتب ونقحتُه وحققتُه ورتبتُه بما يسرُّ النَّاظرين ويُسعدُ القارئين ويُفرحُ الرَّاغبين بعلم هذا الإمام.

وقسمت الكلام عنه إلى تمهيدٍ ومباحث:

تمهيد: في عصر المترجم:

كانت مصر في زمنه تابعة للدولة العثمانية، وعاصر إمامنا مجموعةً من السَّلاطين العثمانيين الذين كان لأحوالهم وأخبارهم أثرٌ على حياةِ المسلمين وتفكيرِ العلماءِ واتجاهاتهم، فإليك بيانهم ونبذةً من سلوكياتهم يزداد بها وضوحاً زمن مترجمنا، ويُعرفُ منها أحدُ العناصر المؤثرة فيه:

الأول: السُّلطان مراد الثالث (٩٨٢ - ١٠٠٣هـ/ ١٥٧٤ - ١٥٩٤م):

تولىٰ العرش بعد وفاة والده، اهتم بفنون العلم والأدب والشعر وكان يتقن اللغات الثلاثة التركية والعربية والفارسية، وكان يميل إلىٰ علم التصوف، اشتهر بالتقوىٰ واهتم بالعلماء، صرف للجنود عطايا الجلوس، فمنع الاضطرابات التي كانت تحدث عادة إذا تأخر صرف تلك الهبات[١].

ومن خصوصياته:

١. أنَّه نشأ في ظل والده وجده علىٰ مهاد العز والسلطان في حجر الخلافة، راضعاً ثدي العلم والعرفان، لم تعلم له صبوة مع توفر دواعيها ولم يتناول شيئاً من المحرمات...

٢. أنَّه منذ ترعرع في شبابه صانه الله ﷻ عن المحاربة والمخاصمة، الناشئة عن حظوظ النفس وحب الرئاسة، واستعمل نفسه في العلم والعمل، ثم في الاستعداد للخلافة الإسلامية مع كمال النزاهة والعفة والنفاسة.

٣. أنَّ طريقته في الملبس والمأكل والمشرب والمركب طريقة الصالحين والزهاد، ما عدا ما فيه خلل لنظام الملك أو ضرر للعباد[٢].

الثاني: السلطان محمد خان الثالث:

ولد عام ٩٧٤هـ، وجلس علىٰ سرير السلطنة عام ١٠٠٣هـ بعد وفاة والده باثني عشر يوماً؛ لأنَّه كان مقيماً في مغنيسا، وكانت أمُّه إيطالية الأصل تسمىٰ صفية[٣].

وممَّا يُخَلِّد للسلطان الغازي محمد الثالث الذكر ويجعله رصيفاً لأجداده الأوائل أنَّه لما تحقَّق أنَّ هذا الانحلال ناشئٌ من تحجبه عن الأعمال وعدم قيادته

---

(١) ينظر: الدولة العثمانية١: ٢٩٢.

(٢) ينظر: سمط النجوم العوالي٤: ١١٠.

(٣) الدولة العثمانية ١: ٢٩٥.

الجيوش، برز بنفسه وتقلَّد المركز الذي كان تَرّك مراد الثالث وسليم الثاني له من دواعي تقهقر الدولة أمام أعدائها؛ ألا وهو مركز قيادة عموم الجيوش، فسار إلى بلغراد ومنها إلى ميدان الحرب والنزال وبعد قليل دبت في الجيوش الحمية الدينية والغيرة[1].

وكان من شيوخ السلطان سعد الدين أفندي وممن شجعه على الخروج بنفسه لقيادة الجيوش وقال للسلطان: «أنا معك أسير حتى أخلص وجودي من الذنوب، فإنني بها أسير».

وفي أحد المعارك كاد أن يؤسر فيها السلطان وفرّ من حوله الجنود والأعوان قال الشيخ سعد الدين أفندي: أثبت أيها الملك، فإنَّك منصور بعون مولاك، الذي أعطاك، وبالنعم أولاك، فركب السلطان جواده، وحمل سيفه وتضرع إلى القوي العزيز، فما مضت ساعة حتى نزل نصر الواحد القهار وكانت تلك المعركة بعد فتح حصن اكري.

ومن أقوال الشيخ في التصوف:

لا نرضى بالظلم بل نرغب في العدل.

نحن نعمل لحب الله، ونصغي بدقة لأوامره.

نحن بعيدون من الغش والخديعة وقلوبنا نظيفة.

وكان هذا السلطان عندما يسمع اسم نبينا محمد ﷺ يقوم إجلالاً واحتراماً لسيد الكائنات[2].

---

(١) ينظر: تاريخ الدولة العلية ٤: ١١٥.

(٢) ينظر: الدولة العثمانية١: ٢٩٥-٢٩٦.

الثالث: السلطان أحمد الأول: (١٠١٢ - ١٠٢٦هـ/ ١٦٠٣ - ١٦١٧م):

تولَّى الحكم بعد وفاة والده وعمره ١٤ سنة ولم يجلس أحد قبله من سلاطين العثمانيين في هذه السن على العرش، وفي عصره كانت أحوال الدولة مرتبكة جداً؛ لانشغالها بحروب النمسا في أوروبا وحرب إيران والثورات الداخلية في آسيا، فأتم ما بدأ به أبوه من تجهيزات حربية.

وكان رحمه الله في غاية التقوى، وكان رجلاً مثابراً في الطاعات، ويباشر أمور الدولة بنفسه، وكان متواضعاً في ملابسه، وكان كثير الاستشارة لأهل العلم والمعرفة والقيادة، وكان شديد الحب للنبي ﷺ.

وفي عهده بدأ إرسال ستائر الكعبة الشريفة من استانبول، وقبل ذلك كانت ترسل من مصر[١]، وبنى جامعه المعروف المزخرف بأنواع الزينة، وقتل من كان في أيّامه من البغاة، وله خيرات عديدة، وكان كثير الخير والمعروف بحيث إنَّه جعل لأهل الحرمين وقفاً بمصر يجمع غلَّة في كلّ عام ويرسل إلى مكة في صحبة الركب المصري[٢].

الرابع: السلطان مصطفى الأول:

تولَّى السلطةَ بعد وفاةِ أخيه عام (١٠٢٦هـ)، ومنذ عهده ظهر جلياً أن يداً أجنبية كانت خلف تعيين وإزاحة الخلفاء، فهذا السلطان عزل بعد ثلاثة أشهر، وجيء بابن أخيه (عثمان الثاني) الذي لم يزد عمره على الثالثة عشر[٣].

الخامس: السلطان عثمان الثاني (١٠٢٦ - ١٠٣١هـ/ ١٦١٧ - ١٦٢١م):

تولى الحكم بعد عزل عمه مصطفى الأول، وكان صغيراً لم يزد عمره على الثالثة عشرة، أعلن الجهاد على بولونيا لتدخلها في شؤون إمارة البغدان، وتم

---

(١) ينظر: الدولة العثمانية ١: ٢٩٧-٣٠٣.

(٢) ينظر: سمط النجوم العوالي ٤: ١١٥.

(٣) الدولة العثمانية ١: ٣٠٤.

الصلح بين الطرفين عام ١٠٢٩هـ/ ١٦٢٠م بناء على طلب بولونيا وطلب الانكشارية الذين تعبوا من مواصلة القتال، فغضب الخليفة عليهم من طلبهم الراحة وخلودهم الى الكسل وإلزامه على الصلح مع بولونيا، فعزم على التخلص من هذه الفئة الباغية، ولأجل الاستعداد لتنفيذ هذا الأمر الخطير أمر بحشد جيوش جديدة في ولايات آسيا واهتم بتدريبها وتنظيمها وشرع فعلاً في تنفيذ هدفه، وعلمت الانكشارية بذلك فهاجوا وماجوا وتذمروا واتفقوا على عزل السلطان وتم لهم ذلك في ٩ رجب سنة ١٠٣١هـ وأعادوا مكانه السلطان مصطفى وقتلوا السلطان عثمان الثاني.

ترك لنا بعض الأشعار منها:

كانت نيتي الخدمة لحكومتي ودولتي   وللعجب أن الحسود يعمل لنكبتي

وكان عالماً فاضلاً شجاعاً مطاعاً شريفاً، يدور بالسيف والسنان، ويحمي بطوقه وطوعه بيضة الإسلام والإيمان[1].

السادس: مراد الرابع (١٠٣٢ - ١٠٤٩هـ/ ١٦٢٢ - ١٦٣٩م):

تولى أمر السلطنة بعد عزل عمه مصطفى عام ١٠٣٢هـ/ ١٦٢٢م وهو أخو عثمان الثاني، ولصغر سنه فقد سيطر الانكشارية عليه، وكانت أحوال الدولة سيئة للغاية، فقام بإصلاح الأحوال الداخلية أولاً حتى تسنى له التفرغ للأحوال الخارجية، ولذلك بدأ بالقضاء على طغاة العسكر الذي قتلوا أخاه السلطان عثمان، وأعدم جميع المتأسدين في استانبول وفي جميع أنحاء الدولة، وأسس تشيكلات قوية للمخابرات وثبت من خلالها أسماء جميع المستبدين في الدولة، وكان إذا صادف بلداً في أسفاره يدعو مستبديها باسمهم ويعدمهم.

---

(١) ينظر: سمط النجوم العوالي ٤: ١١٧.

ومنع في عهده الخمر والتدخين، وأعدم كل مرتد عن الإسلام.

وكان هذا السلطان عاقلاً شجاعاً ثاقب الرأي، استأصل الفساد وقمع العصاة، وَلُقب بـ(مؤسس الدولة الثاني)؛ لأنَّه أحياها بعد السقوط وأصلح حال ماليتها[١].

وأخذ السيف في يده وأخذ ثأره من الأعداء، وهم قتلة أخيه عثمان بن أحمد، وتوجه بعسكر عظيم وفتح بغداد، وجعل جميع من كان فيها من الروافض طعمة سيفه، وهو السلطان القائم بشعائر الإسلام المتأيد بعناية الملك العلام، فارس ميدان المنازلة إذا حمي الوطيس[٢].

السابع: السلطان ابراهيم بن أحمد (١٠٤٩ - ١٠٥٨هـ/ ١٦٣٩ - ١٦٤٨م):

تولى الحكم بعد أخيه مراد الذي لم يعقب ذكوراً، ولم يبق بعد موت السلطان مراد الرابع من نسل آل عثمان سوى أخيه السلطان إبراهيم، الذي كان مسجوناً مدة سلطنة أخيه، ولما توفي أخيه أسرع كبار المملكة إلى مكان الحبس ليخبروه بذلك، فعندما قدموا ظن أنَّهم قادمون لقتله، فخاف وذعر ولم يصدق ما قالوه له، ولذلك لم يفتح لهم باب السجن، فكسروه ودخلوا عليه يهنئونه، فظن أنَّهم يحتالون عليه للاطلاع على ضميره، فرفض قبول الملك بقوله: إنَّه يفضل الوحدة التي هو بها على ملك الدنيا، ولما أن عجزوا عن إقناعه، حضرت إليه والدته وأحضرت له جثة أخيه دليلاً على وفاته، وحين ذلك جلس على سرير السلطنة، ثم أمر بدفن جثة أخيه باحتفال وافر، وساق أمامها ثلاثة أفراس من جياد الخيل التي كان يركبها في حرب بغداد ثم مضى الى جامع أيوب الأنصاري، وهناك قلدوه بالسيف، ونادوا له بالخلافة.

---

(١) ينظر: الدولة العثمانية١: ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) سمط النجوم العوالي٤: ١١٨.

كان يقول عند ارتقائه العرش: الحمد لله اللهم جعلت عبداً ضعيفاً مثلي لائقاً لهذا المقام اللهم أصلح وأحسن حال شعبي مدة حكمي واجعلنا راضياً بعضنا عن بعض.

وكانت الأحوال الداخلية شبه مستقرة بسبب إصلاحات أخيه نحو الانكشارية، وتجديد الجيش، فاتجه إلى الاقتصاد في نفقات الجيش والأسطول وإصلاح النقد وإقامة النظام الضرائبي على أسس جديدة.

ولكن الجنود تمردوا في استانبول وهاجوا وماجوا وقرروا عزل السلطان إبراهيم وتولية ابنه محمد الرَّابع الذي لم يتمّ السابعة من عمره، وقتل السلطان إبراهيم، وقد امتدَّ حكمه ٨ سنين و٩ شهور وكان عمره ٣٤ سنة[1].

الثامن: السلطان محمد الرابع (١٠٥١ – ١١٠٤هـ/ ١٦٤٢ – ١٦٩٢م):

ولد هذا السلطان عام ١٠٥١هـ، وتولى المسؤولية وهو ابن سبع سنوات، ورأت أوروبا أنَّ الوقت حان للنيل من الدولة العثمانية؛ لذلك كونت حلفاً ضم: النمسا، وبولونيا، والبندقية، ورهبان مالطة، والبابا، وروسيا وسموه (الحلف المقدس) وذلك للوقوف في وجه المد الإسلامي الذي أصبح قريباً من كل بيت في أوروبا الشرقية، بسبب جهاد العثمانيين الأبطال، وبدأ الهجوم الصليبي على ديار الدولة العثمانية، وقيض الله ﷻ لهذه الفترة (آل كوبريلل) الذين ساهموا في رد هجمات الأعداء وتقوية الدولة، فالصدر الأعظم محمد كوبريللي المتوفى عام (١٠٧٢هـ/ ١٦٦١م) أعاد للدولة هيبتها، وسار على نهجه ابنه (أحمد كوبريللي) الذي رفض الصلح مع النمسا والبندقية وسار على رأس جيش لقتال النمسا، وتمكن عام ١٠٧٤هـ أن يفتح أعظم قلعة في النمسا ـ وهي قلعة نوهزل شرقي

(١) ينظر: الدولة العثمانية١: ٣٠٦-٣٠٧.

فينا ـ في ٢٥ صفر ١٠٧٤هـ/ ٢٨ سبتمبر ١٦٦٣م، وفي عهد هذا الصدر الأعظم حاولت فرنسا التقرب من الدولة العثمانية، وتجديد الامتيازات، غير أنَّ الصدر الاعظم رفض ذلك، ثم حاولت فرنسا التهديد حيث أرسل "لويس الرابع عشر" ملك فرنسا السفير الفرنسي مع أسطول حربي، وهذا ما زاد الصدر الأعظم إلا ثباتاً، وقال: «إنَّ الامتيازات كانت منحة، وليست معاهدة واجبة التنفيذ... »[١].

وللسلطان الفتوحات التي لا تحصىٰ، والمغازي التي لا تستقصىٰ، أذل بغزواته أعداء الدين واستباح قلاعهم، وجعلها داراً للمسلمين لم تزل أعلام نصره ظاهرة، وآيات سعده باهرة[٢].

* * *

المبحث الأول
اسمه وكنيته ونسبه

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: اسمه:

حسنُ بن عمّار بن عليّ، وهذا ما اتفق عليه المترجمون[٣]، وشذ عنهم البغدادي[٤]؛ فجعل اسم جدِّه يوسف، وهذا بعيدٌ عن الصَّواب؛ لأنَّ هذا الاسم ذكره إمامنا الشُّرُنْبُلاليّ لنفسه في مقدمة مؤلفاته، ومنها ديباجة «المراقي».

---

(١) ينظر: الدولة العثمانية ١: ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) سمط النجوم العوالي٤: ١٢١.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر٢: ٣٨، وتاريخ عجائب الآثار١: ١٣٥، وهدية العارفين١: ٢٩٢، وموسوعة الأعلام١: ٣٠٣، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨، والأعلام٢: ٢٠٧، ومعجم المؤلفين٣: ٢٦٥.

(٤) هدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤.

المطلب الثاني: كنيته:

أبو الإخلاص، وهي ما توافقت عليه كتبُ ترجمتِهِ[١]، وشذَّ سركيس[٢] فأضاف له كنيةً أُخرىٰ، وهي: أبو البركات، ولم يجعلها المؤلف لنفسه وإنَّما اقتصر علىٰ أبي الإخلاص، وكذلك كتب التراجم الأَصيلة له كـ:«خلاصة الأثر»، وغيرها، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: نسبته:

عُرف مترجمنا بِنِسَبٍ له، منها ما يكون لبلده، ومنها ما يكون لاختياره العلمي والسلوكي، وهذه النسب هي: الشُّرُنْبُلاليّ المصري الوفائي الحنفي، وتفصيل الكلام فيها علىٰ النحو الآتي:

الأولى: الشُّرُنْبُلاليّ:

وهي أَشهَرُ النِسَبِ وأبرزها، وبها عرف واشتهر، والشُّرُنْبُلاليّ؛ بضمِّ الشين والراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام ـ: ينسب إلىٰ "لشبرا بلولة"، وهذه النِّسْبَة علىٰ غير قياس والأَصْل "شبْرًا بلولىٰ"، بلدة من إقليم المنوفية بسواد مصر[٣]، وفي «موسوعة ويكيبديا»[٤]: «شبرا بلولة إحدىٰ قرىٰ مركز منوف التابع لمحافظة المنوفية بجمهورية مصر العربية، ذكرها عليّ مبارك في كتابه «الخطط التوفيقية » باسم «شبرىٰ بلولة المنوفية»، حيث ذكر أنَّها قريةٌ في مديرية المنوفية بقسم سبك... بلغ عدد سكان شبرا بلولة ٢٤٧ , ٧ نسمة، حسب الإحصاء الرَّسمي لعام2006 م».

---

(١) هدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، ومعجم المؤلفين٣: ٢٦٥.

(٢) معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر٢: ٣٩، ومختصر فتح رب الأرباب١: ٣١، والضوء اللامع ١١: ٢٠٩.

(٤) ينظر الموقع الالكتروني للموسوعة.

قال الشُّرُنْبُلاليّ في آخر رسالته: «در الكنوز»: «يقول أبو الإخلاص راجي صدقه حسن الشبرا بلولي، يشتهر ناظمها حسن بن عمار ابن علي الشُّرُنْبُلاليّ، وهذا غلط شائع، والأصل: الشبرا بلوي بنسبة لبلدة قريبة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة، يقال لها: «شبرا بلولا»، واشتهرت النسبة إليها بلفظ: الشُّرُنْبُلاليّ، فللّه الحمد وكانت ولادتي بها...»[(١)].

فإمامنا يُصرّح أنَّ النِّسبةَ لهذه البلدة بالشُّرُنْبُلاليّ، غلطٌ، وينبغي أن يكون الشبرا بلولي، لكن الشائع هو الشُّرُنْبُلاليّ، وعلمت أنَّ هذا خلاف القياس.

وانتسب لهذه البلدة الطيبةِ جمعٌ من العلماء أبرزُهم وأشهرُهم المترجم، ويظهر هذا جلياً عند مَن ينظر في كتب التّاريخ والطبقات، إضافةً إلى أنَّه بلغ درجةً في العلمِ والتَّحقيقِ مع كثرةِ في التأليفِ لم يبلغها أحدٌ ممَّن نُسِب لهذه البلدةِ الطاهرة، فصار إطلاق نسبة الشُّرُنْبُلاليّ تنصرف إليه دون غيره، وإن أرادوا غيره قيَّدوه بذكر الاسم ليتميّز ويُعرف.

ومن العلماء الذين نسبوا لهذه البلدة الخيرة:

١. عبد الحي الشُّرُنْبُلاليّ تلميذ إمامنا، وستأتي ترجمته، وهو في المرتبة التي تلي إمامنا في النسبة لهذه البلدة.

٢. محمد الشُّرُنْبُلاليّ الشافعي، أخذ عنه عبد الله بن طرفة[(٢)]، وعثمان بن أبي بكر، الشهير بالنحاس الشافعي الدمشقي[(٣)].

٣. أحمد الشُّرُنْبُلاليّ الشافعي، من مؤلفاته: «منظومة» في الفقه الشافعي[(٤)].

٤. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُوسَىٰ المنوفي الشُّرُنْبُلاليّ، قَاضِي المقس، شمس الدين[(٥)].

---

(١) فهرس مخطوطات السليمانية٤: ١٣٠، وحاشية الطحطاوي على المراقي١: ١٤.

(٢) سلك الدرر ٣: ٨٨.

(٣) سلك الدرر٣: ١٤٧.

(٤) ينظر: معجم المطبوعات٢: ١٨٥٨.

(٥) الضوء اللامع ١١: ٢٠٩.

٥.مُحمّد بدر الدِّين سبط شمس الدين مُحمّد الشُّرُنْبُلاليّ الحنفي، من مؤلفاته: «إتساع المجال في حبل الرجال»[١].

٦.أحمد بن عمر القاهري الحنفي، الشهير بالأسقاطي، الشيخ العالم الفقيه المفنن أخذ عن جماعة كالشيخ عبد الحي الشُّرُنْبُلاليّ...(ت١١٣٥هـ)[٢].

الثانية: المصري[٣]:

نسبةً لمصر، وهي بلدُ المولدِ والنشأةِ والتدريس؛ إذ ولد ببلدة المنوفية، ونشأ في القاهرة، ودرَّس بالأزهر، فنسبتُه لها نسبة كاملة لقضاء كلّ حياته بها، فتأثر بثقافتها في علمه وسلوكه، وأثَّر في ثقافتها بعلمه وسبيله، فنعم البلد، فرج الله كربها، ونعم العالم الذي تشرفت به بلده وأهلها إلى يومنا.

الثالثة: الحنفيُّ:

وهي نسبة للمذهب الفقهيِّ الذي اشتغل به عالمنا، وقضى عمره في تعلُّمه وتعليمه وتنقيحه وتحقيقه، فقد تخصَّص في هذا المذهب العظيم الذي عليه عامّة المسلمين في بقاع الأرض، وكان له أثرُه الكبير بين علمائه وفي كتبه، وهذا واضحٌ جليٌّ لكلِّ مَن ينظر إلى كتب الحنفية من معاصرين إمامنا كالحصكفي في «الدر المختار»، ومَن جاء بعده كابن عابدين في «حاشيته» المشهورة، وغيرِهم من علماء المذهب.

وهذه النسبة لمذهب فقهي عند جميع علمائنا السابقين هي نسبة تخصص في علم؛ لأنَّ علم الفقه من أوسع العلوم على الإطلاق، وفي كلِّ علم مناهج وطُرق ومذاهب في تعلُّمه، وإلا لم يكن علماً، فما لم يكن اختلافاً لم يكن علماً؛ لأنَّه حينئذٍ

---

(١) إيضاح المكنون٣: ٢١

(٢) سلك الدرر١: ١٤٩

(٣) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٨، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨

سيكون أموراً مسلَّمةً يعرفُها الخاصُّ والعامُّ، ولا تحتاج إلى دراسة وتخصص وتميّز.

وبالتالي مَن أراد التخصص بعلم فعليه أن يسلكَ أحد طرق ومذاهب أهله؛ ليتمكّن فيه ويضبطه، وهذا مُسلَّم عند أهل العلوم والاختصاص، وكذا الحال في علم الفقه، فمَن أراد دراسة الفقه وضبطه لا بُدّ له من سبيلِ أهله بسلوك أحدِ الطرق الموصلةِ له بدراسته من خلال مذهب من المذاهب الفقهية المقرَّرة المؤسَّسة على قواعد علميّةٍ في الأصولِ والفروع، وإلا فإنَّه لن يُعدَّ عالماً في علم الفقه، ولو قضى عمره فيه، فلا يوثق بكلامه ولا يعتبره أهله، ولا ينسب كلامَه أهلُ مذهب إليهم؛ لأنَّه يدّعي علماً لم يراعِ قواعده الأولية ولم يدرسه دراسةً منهجيةً، فكيف سيكون من أهله إلا من جهة العواطف والوعظ لا العلم.

ويشبه ذلك مَن كان صوته جميلاً، ويقلّد بعض القراء المشهورين، ولم يتعلم علم القراءات على شيخ، بأن لم يدرس أحد القراءات: كقراءة حفص عن عاصم على يد أستاذ مجاز ضابطٍ فيه، فإنَّه لا يُعدّ من أهل هذا العلم عند أهل القرآن، ولا يعترفون بقراءته علماً مهما كان صوته جميلاً ومرغوباً فيه عند العوام، بل يحذِّرون طلبة العلم من السَّماع له بسبب أخطائه في القراءة.

والحال لا يختلف في علم الفقه، فمهما كثرت الفتاوى عن شخصٍ، إن لم يكن دارساً لمذهبٍ، مقرراً للفتوى عليه، فلا يعتبرونه ولا يعترفون بكلامه؛ لأنَّ الفتوى حكم الله ﷻ، وتحتاج إلى مجتهد مطلق معترف به مقبول من عصور السلف كما تقرَّر عليه تاريخ الأمة، أو من يُخرِّجُ على قواعدَ وفروعِ وأصول هذا المجتهد، فتكون الفتوى كأنَّها صدرت عن مجتهد مطلق.

قال الإمام الكوثري[1]: «ومَن يتذبذب بين المذاهب، منتهجاً اللامذهبية في الدِّين الإسلامي، فهو أسوأ وأردأ من الجميع، وللعلوم طوائف خاصة، تختلف مناهجهم، حتى في العلم الواحد عن اقتناع خاص، فمَن ادّعى الفلسفة من غير انتماء إلى أحد مسالكها المعروفة، فإنَّه يُعدُّ سفيهاً منتسباً إلى السَّفه لا إلى الفلسفة، والقائمون بتدوين العلوم لهم مبادئ خاصة ومذاهب معينة، حتى في العلوم العربية، لا يمكن إغفالُها ولا تسفيه أحلام المستمسكين بأهدابها، لمن يريد أن يكرع من ينابيعها الصَّافية، وليس ثمة علم من العلوم عني به العلماء عناية تامة على توالي الإسلام مثل الفقه الإسلامي».

فما نُرَغِّبُ به طلبةَ العلم أن يسلكوا سبيل إمامنا الشُّرُنْبُلاليّ وكلّ علمائنا السابقين، بأن يتخصصوا بمذهب يتمكَّنوا فيه حتى ينفعوا أنفسهم وينفعوا غيرهم، فيتحقَّق لهم من الخير كما تحقَّق لإمامنا، ولا يغتروا بطريق المعاصرين.

الرابعة: الوفائي[2]:

من الوفائية: وهي إحدى طرق التربية الصوفية، نسبةً لسيدي علي وفا بن سيدي محمد وفا طريقةً، وهي شعبةٌ من الشاذليّة[3].

وللشيخ علي وفاء ابن محمد وفاء الشاذلي السكندري، المعروف بـ(ابن الوفا)، «مفاتيح الخزائن العالية» في التصوف، (ت٨٠٧هـ)[4].

ووالده محمد وفاء بن محمد النجم بن محمد السكندري، أبو الفضل، أو

---

(١) في المقالات ص٢١٩.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ٣٨، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨، ومعجم المؤلفين٣: ٢٦٥

(٣) ينظر: مختصر فتح رب الأرباب ١: ٦٦.

(٤) إيضاح المكنون٤: ٥٢٠.

أبو الفتح، المعروف بالسيد محمد وفا الشاذلي، وهو رأس (الوفائية) ووالدهم بمصر، مغربي الأصل، مالكيّ المذهب، ولد ونشأ بالإسكندرية.

من مؤلفاته: «ديوان شعر»، و«نفائس العرفان من أنفاس الرحمن»، و«الأزل» و«شعائر العرفان في ألواح الكتمان»، و«العروش»، و«الصور»، و«المقامات السنية المخصوص بها السادة الصوفية».

وسلك طريق الشيخ أبي الحسن الشاذلي، ونبغ في النظم، ورحل إلىٰ «إخميم» فتزوج واشتهر بها وصار له مريدين وأتباع، وانتقل إلىٰ القاهرة، فسكن (الروضة) علىٰ شاطئ النيل، وكثر أصحابه، وأقبل عليه أعيان الدولة، وتوفِّي بها، ودفن بالقرافة.

وكان واعظاً، لكلامه تأثير في القلوب، وللشيخ عبد الوهاب الشعراني (كتاب) في مناقبه، (٧٠٢ - ٧٦٥هـ)[1].

فهذا صاحب الطريق التي سلكها فقيهنا في تربيةِ نفسِهِ وتحسينِ سلوكِهِ إلىٰ ربِّه، وقبل أن نتكلَّم عن ولاية إمامنا نذكر شذرات من عبارات هذا المربِّي الكبير التي كان لها الأثر الكبير علىٰ عالمنا، فمن أقواله:

- «إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ»، علىٰ قدر ارتقاء همتك في نيَّتك يكون ارتقاء درجتك عند عالم سريرتك.
- إنَّما كانت العلل والأسباب لوجود البعد والحجاب، ومن استنار قلبه علم أنَّ الخضوع لرب الأرباب حتم لازم للعبد من غير العلل.
- إقبال القلب علىٰ الله ﷻ حسنة يرجىٰ أن لا يضر معها ذنب، وإعراض القلب عن الله ﷻ سيئة لا يكاد ينفع معها حسنة.
- مِن أعظم أبواب الفتح يقظة العبد من غفلته.

(١) ينظر: الأعلام٧: ٣٧، ومعجم شعراء العرب١: ٢١١٢، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي١: ٤٠٤.

- ما ذل قلب قط لبارئه إلا أفاده نوراً.
- إن أردت الوصول إلىٰ معرفة نور الولي، فاطلب الله ﷻ، فهناك تجده؛ لأنَّهم ودائع غيبه، وخبايا حضرته[١].

وتَحدَّث المحبيُّ عن تصوفِ إمامنا وكراماته، فقال[٢]: «وكان له في علم القَوْم – أي التَّصوف – بَاعٌ طَوِيل، وكان مُعْتَقداً للصَّالحين والمجاذيب، وله معَهم إشاراتٌ ووقائعُ أَحْوَال، منها:

أَنَّ بعضهم قال له: يا حَسَن، من هذا اليوم لا تشتر لك ولا لأهلك وأولادك كسوةً، فكانت تأتيه الكِسْوة الفاخرة، ولم يشتر بعدها شيئاً من ذلك».

وانتشار علمه بين الخلق لكرامةٌ لا تعلو علىٰ مثل هذه الكرامة كرامةٌ، وتدلُّ علىٰ الولاية العظيمة التي بلغها؛ لنيله درجة القبول عند ربِّ الأرباب، قال اللكنوي[٣]: «والحقُّ أنَّ قَبول تصنيف في أعين المستفيدين، واعتماده في أبصار الفاضلين ليس مداره علىٰ مقدار فضل المؤلفين، وإنَّما هو فضل ربّ العالمين، ومدارُه علىٰ النيّة فإنَّما الأعمال بالنيات».

والذي يتدبَّر في مؤلفات هذا الإمام سيما في «مراقي الفلاح»، يجد تصوفُه وسلوكه إلىٰ الله، وتقواه وورعه، وحسن مسيرته إلىٰ الله ﷻ ظاهرة، ويلحظ في طيات سطورها فقيهاً كبيراً وصوفياً عظيماً، نسأله الله ﷻ أن يرزقنا طريقه وسبيله إليه.

* * *

---

(١) الطبقات الكبرىٰ للشعراني ١: ١٦٠ـ ١٦٢.
(٢) في خلاصة الأثر ٢: ٣٩.
(٣) في الفوائد البهية ص٤٣ـ ٤٥.

المبحث الثاني
ولادته ونشأته وأسرته ووظيفته ورحلته

المطلب الأول: ولادته ونشأته:

ولد عالمنا بـ«شبرا بلولة» كما سبق سنة (٩٩٤هـ/ ١٥٨٥م)[١]، فعاش فيها أيام طفولته فحسب، ثم نقله والده من "شبرا بلولة" إلىٰ القاهرة، وعمره يقرُبُ من سِتَّةِ سِنِين، فحَفِظ القُرْآن، كما هو المعتاد عند أهل ذلك الزمان، وبدأ بطلب العلم والاشتغال بالعلم من صغره، فكانت نشأته بمصر[٢].

والبيئةُ العلميّةُ لها أثرٌ بالغ في التكوينِ العلمي لدىٰ الطالب، وهذا ما توفَّر لإمامنا بانتقاله للقاهرة؛ إذ معلومٌ أنَّ القاهرةَ كانت حاضرةً للعلم، ففيها الأزهر منارة الشرق ومنبع الخيرات ومحطّ نظر الطلبة والكَمَلة، فكانت فرصةً سانحةً لمترجمنا أن يلتقي بأكابر فحول علماء زمانه ويصحبهم ويلازمهم ويطلب العلم علىٰ أيديهم.

يقولُ العلامةُ أَبو زهرة[٣]: «إنَّ العناصر الَّتِي يكون لها الأثر في توجيه الإنسان إلىٰ المعرفة، وتحدُّ له مقاديرَها ونوعَها، هي في نظري أَربعةُ عناصر:

أولها: وهو العمادُ والدعامةُ لغيره من العناصر، مواهب الإنسان، واستعداده ونزوعه.

ثانيها: مَن يصادفَهم من الموجّهينَ والشَّيوخ الذي يسنون له طريقاً من سبل المعرفةِ ومناهجِها، ويخطونَ في نفسه الخطوطَ التي تنطبعُ ولا تمحىٰ.

ثالثها: حياتُهُ واختباراتُهُ وتجاربُهُ ودراساتُهُ الشَّخصية.

---

(١) خلاصة الأثر ٢: ٣٨، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، والأعلام٢: ٢٠٧.

(٢) خلاصة الأثر٢: ٣٩، وموسوعة الأعلام١: ٣٠٣، والأعلام٢: ٢٠٧.

(٣) في الشافعي ص٢٦.

رابعها: العَصرُ الذي أَظله، والبيئةُ الفكرية التي اكتنفته ولابسته وغذته».

ويلاحظ على زماننا ضعف العلم الشرعي؛ لضعف البيئة العلمية المحفِّزة له، سائلين المولى ﷻ أن يغيّر الحال إلى أحسن منه، فالبيئةُ هي التي تُكوّن الثقافة لدى المرء باهتماماته ورغباته، فيتحقَّق التنافس في الخيرات، والتسابق في طلب العلم؛ لارتفاع المكانة والمقام به، والله أعلم وعلمه أحكم.

المطلب الثّاني: وظيفته ورحلته:

الأوّل: وظيفتُه:

توافقت عامّة الكتب التي ترجمت له على أنَّه درَّس بالأزهر[1]، وتعين بالقاهرة[2].

والأزهر هو أكبرُ مؤسسةٍ تعليميةٍ في ذلك الزمن، وكان انتسابُ العالِم إليها وتخرجُه منها يدلّ على ثقةٍ ومتانةٍ في علمه، فما بالك فيمَن كان مدرِّساً فيه، فهو صاحبُ الرُّتبة الرَّفيعة في العلم.

الثّاني: رحلتُه:

ذكر المحبيّ[3] أنَّه: «قَدِم المسجد الأقصى في سنة خمسٍ وثلاثين وألف، صحبه الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وفا، وكان خصيصاً به في حياته».

وهذا يرشدك إلى سنية زيارة المسجد الأقصى، وأنَّها كانت محلّ اهتمام وعناية من علمائنا على مرّ الدهور والأزمان، فرّج الله كربه وفَكَّ أسره وردّه إلى حضيرة الإسلام والمسلمين.

---

(١) خلاصة الأثر٢: ٣٨، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وموسوعة الأعلام١: ٣٠٣، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٢) خلاصة الأثر٢: ٣٨.

(٣) خلاصة الأثر٢: ٣٩.

المطلبُ الثّالثُ: أُسرته العلمية:

لم أقف له على آباء مشهورين في العلم من جهة النسب، وتذكر كتب التاريخ علماء ينتسبون له، والكلام عليهم شحيح وفيه تعارض وخفاء، وما أستطيع أن أجزم به أنَّ له ابن اسمه حسن، وابن ابن اسمه حسن، وابن ابن ابن اسمه إبراهيم، وذكرت آخرين وهما علي بن حسن، ولا أعرف هل هو ابن له أم لا، ومحمد بن أبي السعود بن حسن، ولا أعرف هل هو حفيد له أم لا، والله أعلم، وإليك ما ذكروا في تراجمهم:

الأول: ابنه:

الشيخ العلامة حسن بن حسن بن عمار الشُّرُنْبُلاليّ المصري الحنفي (ت١١٢٣هـ)[1].

قال الجبرتي: «ولما توفي الأستاذ الشُّرُنْبُلاليّ في سنة (١٠٦٩هـ) تصدر الشيخ حسن بن علي الجبرتي (ت١٠٩٦هـ) بعد وفاته للإفادة والتدريس والإفتاء، وأقرأ ولده الشيخ حسن وتقيَّد به حتى ترعرع وتمهّر»[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ أكثر دراسته وعلمه على الشيخ حسن الجبرتي.

وقال الجبرتي: «وأخذ عيسى بن عيسى السقطي الحنفي (ت١١٤٣هـ) عن الشيخ إبراهيم الشُّرُنْبُلاليّ والشيخ حسن بن الشيخ حسن الشُّرُنْبُلاليّ والشيخ عبد الحيّ الشُّرُنْبُلاليّ ثلاثتهم عن الشيخ حسن الشُّرُنْبُلاليّ الكبير»[3]، وهذا يدل على أنَّ له إجازة في الفقه من والده، وأنَّه كان من العلماء المشهورين، الذين يقصدهم طلبة العلم.

وذُكِر فيمَن أجاز مفتي القدس عبد الرحيم الحسني وابنه محمّد سنة

---

(١) تاريخ عجائب الآثار١: ٤٤٨.

(٢) تاريخ عجائب١: ١١٨-١١٩.

(٣) تاريخ عجائب الآثار١: ٢٣٤

١١١٤هـ[١]، «ولازم حسن بن إبراهيم بن حسن الزَّيلعيّ الجبرتي العقيلي الحنفي، بدر الملة والدين، أبو التهاني، ابنَ الشيخ الشُّرُنْبُلاليّ، وقرأ عليه متن «نور الايضاح» تأليف والده في العبادات وكتب له الإجازة سنة (١١٢٣هـ) »[٢].

الثاني: ابن ابنه (حفيده):

الشيخ العلامة حسن بن الحسن بن الحسن الشُّرُنْبُلاليّ المصريُّ الحَنَفيّ، أبو محفوظ، من مؤلفاته: «غاية التَّحْقِيق فيما يخرج من الحمصة بالتدقيق»، (ت ١١٣٩هـ)[٣].

وقال الجبرتي[٤]: «ومات الشيخ العلامة حسن بن حسن بن عمار الشُّرُنْبُلاليّ الحنفي أبو محفوظ حفيد أبي الاخلاص شيخ الجماعة ووالد الشيخ عبد الرحمن».

ودرس عليه: محمد بن عبد الهادي الضيائي[٥].

الثالث: ابن ابن ابنه (حفيد ابنه):

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن بن حسن بن حسن الشُّرُنْبُلاليّ[٦].

مَن نُسبوا إليه:

الأول: الشيخ العلامة علي بن حسن الشُّرُنْبُلاليّ، ذكر في أَحمد بن مُحمَّد بن يُوسُف الصَّفَدِي المعْرُوف بالخالدي، الْفَقِيه الأديب الْحَنَفِيّ المتوفىٰ سنة

---

(١) فهرس مخطوطات مكتب آب دباربل القدس ٣: ٤٥٦.

(٢) تاريخ عجائب الآثار١: ١١٨-١١٩، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ٦٧٤.

(٣) هدية العارفين١: ٢٩٧، ومعجم المؤلفين ٣: ٢١٥، وخزانة التراث ر٦٥٠٤٧، وغيرها.

(٤) في تاريخ عجائب الآثار ١: ١٣٥.

(٥) ينظر: سلك الدرر٤: ٤١.

(٦) تاريخ عجائب الآثار ١: ١٣٥.

(١٠٣٤هـ)، وأنَّه أجاز له[١]، ولم أقف على معلومات أخرى تبين حاله وصحة نسبه مع المترجم.

الثاني: الشيخ العلامة محمّد بن أبي السعود بن حسن الشُّرُنْبُلاليّ، من مؤلفاته: «حاشية على شرح كنز الدقائق»[٢]، ولا يعلم ما المقصود بحسن الشُّرُنْبُلاليّ هل مترجمنا أو غيره.

المبحث الثالث
شيوخه وسنده الفقهي

المطلب الأول: شيوخه:

من أهم العوامل في كمال الطلبة هو الدراسة على أيدي الكملة من العظام الكبار، وبقدر مكانة الأستاذ ترتقي مكانة الطلاب؛ لذا يعرف الطالب بأستاذه.

ذكر العلامةُ الشاطبي[٣]: «من أنفع طرق العلم الموصولة إلى غاية التحقّق به أخذه عن أهله المتحقّقين به على الكمال والتمام.... وللعالم المتحقّق بالعلم أمارات وعلامات، وهي ثلاث:

إحداها: العمل بما عَلِمَ حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفاً فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم.

والثانية: أن يكون ممَّن ربَّاه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم وملازمته لهم، فهو الجديرُ بأن يتّصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف

---

(١) خلاصة الأثر ١: ١٩٨.

(٢) فهرس آل البيت ١٢: ٥٢.

(٣) انتهى كلام الشاطبي من الموافقات ١: ٩٢-٩٥ باختصار.

الصالح، فأوّل ذلك ملازمة الصحابة ﷺ لرسول الله ﷺ وأخذهم بأقواله وأفعاله واعتمادهم على ما يَرد منه كائناً ما كان، وعلى أيّ وجه صدر، فهموا مغزى ما أراد به أو لا، حتى علموا وتيقّنوا أنَّه الحقّ الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها.

وإنَّما ذلك بكثرة الملازمة، وشدّة المثابرة، وصار مثل ذلك أصلاً لِمَن بعدهم، فالتزم التابعون الصحابة ﷺ في سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبك من صحّة هذه القاعدة: أنَّك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلَّما وجدت فرقةً زائغةً ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف.

وبهذا الوصف وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنَّه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدّب بآدابهم، وبضدّ ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم.

والثالثة: الاقتداء بمَن أخذ عنه، والتأدّب بأدبه، كما علمت عن اقتداء الصحابة بالنبيَّ ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كلِّ قرن.

وبهذا الوصف امتاز مالك ﷺ عن أضرابه، أعني بشدّة الاتصاف به، وإلا فالجميع ممَّن يهتدى به في الدين كذلك كانوا، فلمّا تُرِكَ هذا الوصف رَفَعَت البدعُ الرؤوسَ؛ لأنَّ تركَ الاقتداء دليلٌ على أمر حدث عند التارك أصله اتباع الهوى».

فانظر إلى كلام الشاطبيّ ما أدقّه وأروعه، وهذا الأمر ظاهر في أمر إمامنا، فقد تلقى العلم عن أكابر العلماء والفقهاء، فكان سبباً في وصوله إلى ما وصل إليه، وإليك تعريف ببعض من درس عليهم:

الأول:

الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعودي، الشهير

بـ(الشلبي المصري)، الفقيه الحنفي، الإمام المحدث، رأس فقهاء زمنه ومحدثيه، وكان له بعلم الحديث اعتناءٌ كبيرٌ محتاطاً فيه، عارفاً بطرقِهِ وتقييداته وإقراء كتبه، وله سهمٌ عال في الفقه والفرائض، وكان سريع الفهم، وافر الإطلاع، وعنه أخذ الشيخ حسن الشُّرُنْبُلاليّ، (ت١٠٢٠هـ)[١].

الثاني:

الشيخ العلامة عبد الرحمن المسيري، وكان رئيس الحنفية في زمانه[٢]، المعروف بـ(ابن الذئب)[٣]، قال المحبيُّ[٤]: «قَرَأَ فِي صباه علىٰ الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن المسيري».

الثالث:

الشيخ العلامة عبد الله النحريري[٥]، عالم الأزهر[٦]، قال المحبيّ[٧]: «تفقه علىٰ الإِمام عبد الله النحريري، وسنده في الفقه عنه».

الرابع:

الشيخ العلامة علي بن غانم بن علي المقدسي الأصل، الخزرجي السعدي العبّادي، القاهري الحنفي، نور الدين، شيخ المذهب[٨]، شيخ الفقهاء فىٰ وقته[٩]، وقال المحبي: «العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة، رأس الحنفية فىٰ عصره، وإمام أئمة الدهر علىٰ الإطلاق، وأحد أفراد العلم المجمع علىٰ جلالته وبراعته وتفوقه

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر١: ٢٨٣.

(٢) ينظر: ترويح الجنان بحكم شرب الدخان ص١٤.

(٣) خلاصة الأثر١: ١٩٨.

(٤) في خلاصة الأثر٢: ٣٨.

(٥) معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨، ومعجم المؤلفين٣: ٢٦٥.

(٦) فهرس الفهارس١: ١٥٢.

(٧) في خلاصة الأثر٢: ٣٨.

(٨) خلاصة الأثر٤: ٧٦.

(٩) خلاصة الأثر٤: ٢٧٠.

فى كلِّ فنٍّ من الفنون، وبالجملة والتفصيل فهو أعلم علماء هذا التاريخ، وأكثرهم تبحرّاً وأجمعهم للفنون مع الولاية والورع والزهد والشهرة الطنانة التى سَلَّم لها أهل عصره وأذعنوا لها مع أنَّ العصريين يجحدون فضل بعضهم بعضاً ولا يذعنون كلَّ الإذعان».

من مؤلفاته: «الرمز شرح نظم الكنز»، و«شرح الأشباه والنظائر»، و«الشمعة في أحكام الجمعة». قال المحبي[1]: «سندُه في الفقه عن الشَّيْخ الإِمَام عَليّ بن غَانِم الْمَقْدِسِي مَشْهُورٌ مستفيضٌ»، وذكرته عند الكلام على سنده في الفقه، (٩٢٠ - ١٠٠٤هـ)[2].

هذا النصُّ صريحٌ من المحبيّ بأنَّ المقدسيَّ من شيوخ الشُّرُنبلاليّ، وكذلك ما ذكره في سندِه الآتي ذكره: «تلقَّى ذلك هو عن الشيخ عليّ المقدسي»، لكن تاريخ وفاة المقدسي هو (١٠٠٤هـ)، وتاريخ ولادة الشرنبلالي هو (٩٩٤هـ) كما سبق، حيث كان عمره (١٠) سنوات عند موت المقدسي، وأيضاً: قول الشرنبلالي في «التحقيقات السنية» عند الرسالة الرابعة والثلاثين: «لشيخ أساتذتي العلامة عليّ المقدسي»، فهذا واضحٌ بأنَّ المقدسيَّ هو شيخُ شيوخه، وليس شيخاً له، وتاريخ الوفاة والولادة السَّابق يؤكد هذا، إلا أن يحمل أنَّه التقى به، وقرأ شيئاً من الفقه معه وأجيز، ولكن كانت جلّ دراسته على شيوخ آخرين درسوا على المقدسي، والله أعلم.

الخامس:

الشيخ العلامة محمد بن محمد بن يوسف الحموي الأصل الدمشقي

---

(١) في خلاصة الأثر٢: ٣٨.

(٢) خلاصة الأثر٣: ١٨٥، ومعجم المطبوعات العربية١: ١٩٧، ٢: ١١١٨، ومعجم المؤلفين٣: ٢٦٥.

المولد، الميداني الشافعي، شمس الدين، عالم الشام ومحدّثُها، وصدرُ علمائها، الحافظ المتقن، كان بديع التقرير، متينٌ التحقيق، غايةٌ في دقّةِ النّظر، وكمال التدقيق، حافظاً ضابطاً، ذا ذهن ثاقب، وقريحة وقادة، وسرعةٍ فهم ونظر مستقيم، ومروءة وعقل وافر، وشكل نوراني، شديد الانقباض عن النّاس، شديداً في الدين، مهاباً جداً عند النّاس، عالم الشام ومحدّثها، وصدر علمائها، الحافظ المتقن.

من مؤلفاته: «زهر البانات المغروسة في فضل نيل مصر المحروسة»، و«العقد المنظوم في رحلة الروم»، قال المحبي[1]: «قَرَأَ فِي صباه على الشَّيْخ مُحَمَّد الْحَمَوِيّ»، (ت١٠٣٣هـ)[2].

السّادس:

الشيخ العلامة محمد بن منصور بن إبراهيم المحبي المصري الحنفي، شمس الدّين، شيخ الإسلام وأجل عُلَمَاء الحَنَفِيَّة الكِبار فى المذهب والخلاف، وكان يغلب عليه التغفل والصلاح، وأوحد أَفْرَاد الدَّهْر فى اللُّغَة والعربية والحَدِيث، أَخذ الفقه عن شيخ الإسلام والحنفية النُّور علي بن غَانِم المقدسى وعَن الإمام الكَبِير السراج الحانوتى... وأخذ عنه الحسن الشرنبلالي، من مؤلفاته: «شرح الهداية»، وقال المحبي[3]: «تفقه على العلامة مُحَمَّد المحبي، وسنده في الفقه عنه»، (ت١٠٣٠هـ)[4].

السابع:

الشيخ العلامة يحيى بن عمر العلائي الرومي، الشهير بـ(مِنْقاري زاده)، شيخ الإسلام، قال المُحبيّ[2]: «علامة العلماء الأعلام، صاحب التقرير والتحرير

(١) في خلاصة الأثر٢: ٣٨.

(٢) خلاصة الأثر٤: ١٧٠، ومعجم المؤلفين١١: ٣١١، وإيضاح المكنون٣: ٦١٦.

(٣) في خلاصة الأثر٢: ٣٨.

(٤) خلاصة٤: ٣٠١، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨، ومعجم المؤلفين٣: ٢٦٥.

الراقي، وحضر أكابر علماء مصر دروسه، وأذعنوا له بالتحقيق الذي ليس له فيه مساوٍ، ومدحه فضلاؤها بالأشعار الرائقة، وخلدوا مآثره في صحف محامدهم الفائقة؛ منهم: المرحوم السيد أحمد بن محمد الحموي حيث قال فيه:

قد شرفت مصر برب الحجى العلام النحرير منقاري
والناس في تمادحه أصبحوا من كاتب ينشئ ومن قاري

وقال فيه أيضاً:

إذا ذكر التحقيق في فصل مشكل فيحيى الذي تثني عليه الخناصر
وإن ذكر المعروف والحلم والندى فذاك له منه حليف وناصر
به الله أحيا ما انطوى من معارف رفاتاً غدت أجداثهن الدفاتر

من مؤلفاته: «حاشية على أنوار التنزيل»، و«حواشٍ على حاشية مير أبي الفتح على شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية)) في آداب البحث والمناظرة، و«رسالة في لا إله إلا الله»، و«الرسالة المنيرة لأهل البصيرة»، و«الفتاوى»، قال الكشميري[١]: «يحيى بن منقاري زاده، أستاذ الشُّرُنْبُلاليّ، من مؤلفاته: «الاتباع في مسألة الاستماع»، صرح فيها باستحباب قراءة الفاتحة، إلا أنَّها تكونُ كالثناء عندنا لا كالقراءة، واستحبَّها أحمد رضي الله عنه، وقال الشافعية: إنَّ لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب، ولا ريبَ في أَنَّ أكثرَ عملهِ ﷺ كان على التَّرْك، ثم هي عند الشافعية بعدَ التكبيرةِ الأُولى ففات عنهم الاستفتاح، فقلت: لهم أن اقرؤوا بها أربعَ مرات؛ لأنَّ كلَّ تكبيرة في صلاةِ الجنازة تقوم مقامَ ركعةٍ، فأَوْلى لكم أن تقرؤا بها أربع مرّات، فإِنَّه لا صلاةَ لمن يقرأُ بها»، (ت١٠٨٨هـ)[٢].

---

(١) في فيض الباري ٤: ١٠٤، اعتمدت على جعله من شيوخ الشُّرُنْبُلاليّ على عبارة الكشميري، فلتحرر.

(٢) ترجمته في: إيضاح المكنون١: ١٤٢، وهدية العارفين٢: ٥٣٣، والأعلام ٩: ٢٠٢، ومعجم المؤلفين ٤: ١٠٨.

وملاحظٌ أنَّه جَمَعَ في أوصاف شيوخِه أن يكون من كبارِ أئمة الحنفيةِ، ومنهم شافعية ومنهم أئمة الحديث، ممَّا كان له الأثر البالغ في تكوين شخصيتِهِ العلميّة، المتقنةِ للفقه الحنفي، والمتأثرة بالتّرجيح بالحديث والشَّافعية، كما بسطتُ ذلك في بحثِ اختياراته الفقهية.

المطلب الثاني: سندُه في الفقه:

طالما أنَّ مقامنا في مقالنا الحديث عن شيوخه فيحسن بنا ذكر سنده في الفقه إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة.

ووقفت على إجازة من ابن إمامنا حسن إلى تلميذه حسن بن إبراهيم الجبرتي، وهذه قصتها مع نصِّها الكامل:

حين كان الشَّيْخ حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي في الثلاث عشرة من عمره مرَّ الشيخ به في طريق الأزهر، فنظر شيخٌ مقبلٌ منوِّرٌ الوجه والشَّيبةِ، وعليه جلالةٌ ووقارٌ، طاعن في السنّ، والنَّاس يزدحمون على تقبيل يدِه، ويتبركون به، فسأل عنه، وعرف أنَّه ابنُ الشيخ الشُّرُنْبُلاليّ، فتقدَّم إليه ليقبل يده كغيرِهِ، فنظر إليه الشيخ وتوسمه وقبض على يده، وقال: مَن يكون هذا الغلام ومَن أبوه، فعرَّفوه له، فتبسَّم وقال: عرفتُه بالشَّبه.

ثمّ وقف وقال: اسمع يا ولدي، أنا قرأتُ على جدِّك، وهو قرأ على والدي، وأحبُّ أن تقرأ عليَّ شيئاً، وأجيزك وتتصل بيننا سلسلةُ الإسناد وتُلحقُ الأحفاد بالأجداد.

فامتثل إشارته ولازم الحضور عنده في كلِّ يوم وقرأ عليه متن «نور الايضاح»، وكتب له الإجازة، ونصُّها:

الحمدُ لله الذي أنعم على عبده بتوفيقه، وأرشدَه إلى سواء طريقِه، وأذاقه حلاوةَ التفقّه في دينِه وتمام تحقيقِه.

وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، المنعم بلطائف الإنعام وعظيمه ودقيقه.

وأشهدُ أنَّ سيّدنا محمّد ﷺ عبدُه ورسولُه، الهادي إلىٰ الخير الكامل، والجبر الشامل، فأصبح كلُّ أحدٍ مغموراً في بحر فضلِه وجودِه، محفوظاً من كيدِ الشَّيطان وجنودِه وتعويقه، وعلىٰ آله الأطهار وصحابته الأخيار.

وبعد:

فقد حضر لدي الولد النجيب، الموفق اللبيب، الفطن الماهر الذكي، الباهر سليل العلماء الأعلام، نتيجة الفضلاء العظام، نور الدين حسن بن برهان الدين إبراهيم بن العلامة، مفتي المسلمين وإمام المحققين الشيخ حسن الجبرتي الحنفي، رحم الله أسلافه وبارك فيه، وقرأ علي متن «نور الإيضاح» من أوَّله إلىٰ آخره، تأليف والدي، المندرج إلىٰ رحمة الله تعالىٰ، سيدي وسندي الإمام العلامة الشيخ حسن ابن عمّار الشُّرُنْبُلاليّ، وأجزتُه أن يروي ذلك عنّي وجميع ما يجوز لي روايتُه إجازةً عامّةً كما أجازني به وبفقه أبي حنيفة النُّعمان رضي الله عنه.

كما تلقىٰ ذلك هو عن الشيخ عليّ المقدسي شارح «نظم الكنز».

عن العلامة الشَّلبي شارح «الكنز».

عن القاضي عبد البر بن الشحنة.

عن المحقق الكمال بن الهمام.

عن سراج الدين قارئ «الهداية».

عن علاء الدين السيرامي.

عن السيد جلال الدين شارح «الهداية».

عن علاء الدين بن عبد العزيز البخاري.

عن حافظ الدين صاحب «الكنز».

عن شمس الأئمة الكردري.

عن برهان الدين صاحب «الهداية».

عن فخر الإسلام البَزْدوي.

عن شمس الأئمة السَّرَخسيّ.

عن شمس الأئمة الحَلواني.

عن القاضي ابن عليّ النسفيّ.

عن الإمام محمد بن الفضل البخاري.

عن عبد الله السبذموني.

عن الأمير عبد الله بن أبي حفص البخاري.

عن أبيه المذكور.

عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

عن الإمام أبي يوسف.

عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه.

عن الإمام حماد بن سليمان رضي الله عنه.

عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه.

عن الإمام علقمة رضي الله عنه.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن أمين الوحي جبريل عليه السلام عن الله عز وجل.

وأوصي الولد الأعز بالتقوىٰ ومراقبة الله في السرّ والنجوىٰ، والله تعالىٰ يوفقه وينفع به وبعلومه، ويهدينا وإيّاه لما كان عليه السلف الصَّالح في أساس الدين ورسومه.

قال ذلك الفقير إلى الله تعالى: حسن بن حسن الشُّرُنْبُلاليّ الحنفي في ثالث ربيع الأول من سنة ١١٢٣[١].

وليس ذكرنا لإجازته يدل على أنَّ الإجازات غايات، وإنَّما هي علامات تدلّ علم الرجل إن درس على الشُّيوخ الكرام، فهي اعتراف منهم له بالعلم والمعرفة والخير والصلاح، ولا ينبغي للطَّالب الجاد الصَّادق أن يعتني بها، بل يصرف نفسه وهمه لتكوين ملكةٍ علميةٍ قويةٍ في العلم ثمّ ييسره الله له إجازة تكون شهادة على علمه.

* * *

المبحث الرابع
تلامذته

إنَّ النَّاظرَ في كتب التراجم والتاريخ في زمنِ المؤلَّفِ يلحظُ المكانةَ الرَّفيعةَ التي تبوأها، والدرجةَ العاليةَ التي وصل إليها، فالنسبةُ إليه مكرمةٌ، والدراسةُ عليه محسنةٌ، فهو من محاسن ذلك الزمان.

والمترجمون يسارعون بتعريفِ الآخرين به، دلالةً على علو مقامِه وحسنِ حالِه ودقّةِ علمِه، ولذلك قال المحبيّ: «اشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به»[٢].

ومن هؤلاء العظام الذي تلقوا العلم عليه:

الأوّل:

الشيخ العلامة أحمد بن محمد المَكِّيُّ الحُسَيْنِيُّ الحَمَويّ المِصْريّ الحَنَفي،

---

(١) تاريخ عجائب الآثار ١: ٤٤٦.

(٢) خلاصة الأثر ٢: ٣٨، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

شهاب الدين، من مؤلفاته: «غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر»، و«تذهيب الصحيفة بنصرة الإمام أبي حنيفة»، و«العقود الحسان في مذهب النعمان»، قال المحبي: «انتفع به السيد السند أحمد الحموي من المصريين»[1]، (ت١٠٩٨هـ)[2]، وبلغت مؤلّفاته أربعاً وأربعين مؤلفاً ذكرتُها بتمامِها مع ترجمةٍ وافيةٍ له سميتُها: «إرشاد الحنفي إلى أخبار أحمد الحموي».

الثاني:

الشيخ العلامة أحمد بن أحمد بن محمد الشافعي الوفائي المصري، المعروف بالعجمي، شهاب الدين، الإمامُ المفنن اللوذعي كان من أجلاء علماء مصر، له الفضل الباهر، والحافظة القوية والذهن الثاقب وكان صدوقاً، حسن العشرة والمحاضرة، وإليه النهاية في معرفة التاريخ وأيام العرب، ونسابهم مع ما انضمَّ إليه من معرفة بقية الفنون، وكان مرجعاً لأفاضل العصر في مراجعة المسائل المشكلة؛ لطول باعه وسعة اطلاعه وكثرة الكتب التي جمعها، وبالجملة فإنَّه مستجمع للعلم والحلم والظرف، ومستكمل في الفضل الاسم والفعل والحرف، تفنن في العلوم العقلية والنقلية الفرعية والأصلية، فأخذها عن أهلها وأوصل الأمانة إلى محلها، وقد جمع من الكتب المؤلفة في سائر العلوم والفنون فأوعى وحصَّلها بسائر أقسامها فصلاً وجنساً ونوعاً بحيث أصبح بمصر خزانة العلم الذي عليه في النقل يعول، وإليه في ذلك يشار، وعمدة الفضلاء الذين يردون من معين كتبه البحار، ومن مؤلفاته: «شرح ثلاثيات البخاري»، و«رسالة في الآثار النبوية»، و«مشيخة»، و«ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب»، قال المحبي: «انتفع

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر٢: ٣٨.

(٢) هدية العارفين١: ١٦٤، ومعجم المؤلفين١: ٢٥٩، وفهرس مخطوطات الظاهرية١: ٥١٨، وفهرس مخطوطات المكتبة القادرية ببغداد٢: ١٧٦.

به أَحْمد العجمي من المصريين»[١] (١٠١٤ـ١٠٨٦هـ)[٢].

الثالث:

الشيخ العلامة إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسيُّ الأصل الدمشقيُّ المولد، العلامةُ الفقيه الحنفي، قال أبو المواهب: «كان إماماً فقيهاً مفسراً محدثاً، نبيهاً متيقظاً، حافظاً فطناً ذكياً، أديباً مربياً، يحفظ التفسير ويمليه إملاءً من حفظه من غير كراسة، محرراً مدققاً له المعرفة بالتاريخ والأدب»، قال المُحِبيُّ: الفقيه العالم المتبحر، أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه، صنف كتباً كثيرة أجلها، «الإحكام شرح الدرر» في اثني عشر مجلداً، بَيّض منها أربعة إلى كتاب النكاح وهو كتاب جليل المقدار مشتمل على جل فروع المذهب وما عداه من تآليفه كلها بقيت في المسودات، وكان أوّلاً اشتغل بمذهب الشافعيّ وألّف فيه: «حاشية على شرح المنهاج» لابن حجر، ثمَّ عدل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، قرأ على الشيخ حسن الشُّرُنْبُلاليّ، (١٠١٧ ـ ١٠٦٢هـ)[٣].

الرابع:

الشيخ العلامة حسن بن علي بن محمد ابن عبد الرحمن الجبرتي الحنفي، ... وتفقه على الشيخ حسن الشُّرُنْبُلاليّ الكبير ولازمه ملازمةً كليّة، وكتب تقاريره على نسخ الكتب التي حضرها عليه، ومنها كتاب: «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن نجيم، وكتاب: «الدرر شرح الغرر لملا خسرو» وكلا النُّسختين بخطِّه الأصلي

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر٢: ٣٨، ذكره عند ترجمة الشُّرُنْبُلاليّ، ولكن في ترجمة المذكور لم يذكر من شيوخه الشُّرُنْبُلاليّ، فليحرر.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر١: ١٧٦، والأعلام١: ٨٩.

(٣) مشيخة أبي المواهب الحنبلي ١: ٩، وخلاصة الأثر١: ٤٠٨-٤١١، ٢: ٣٨، وطرب الأماثل ص٤٣٠-٤٣١.

وما عليهما من الهوامش، ثمَّ جرد ما عليهما فصارا تأليفين مستقلين وهما الحاشيتان المشهورتان على «الدرر» و«الأشباه» للعلامة الشُّرُنْبُلاليّ، وكلتا النسختين وما عليهما من الهوامش موجودتان عندي إلى الآن بخط المترجم، ومن مؤلفاته: رسالة على البسملة.

ولما توفي الأستاذ الشُّرُنْبُلاليّ في سنة تسع وستين وألف تصدّر للإفادة والتدريس والإفتاء، وأقرأ ولده الشيخ حسن وتقيد به حتى ترعرع وتمهر (ت١٠٩٦هـ)(١).

الخامس:

الشيخ العلامة شاهين بن مَنْصُور بن عَامر الأرمناويّ الحنفيّ، قال المحبيّ: أفقه الحَنَفِيَّة في عصرنا الأَخير بالقاهرة، اشتهر صيتُه، وسارت فَتاواهُ في البلاد، حفظ القُرْآن، والكنز، والألفية، والشاطبية، والرحبية وغيرها، ورحل إلى الأزهر، وأجازه جلّ شيوخه وتصدّر للإقراء في الأزهر في فنون عديدة؛ كالفقه، والفرائض، والحساب، والنحو وغيرها، ولازم في الفقه على حسن الشُّرُنْبُلاليّ، (١٠٣٠ ـ ١١٠٠هـ)(٢).

السادس:

الشيخ العلامة صالح بن عليّ الصَّفَدِي الحَنَفِيّ، مفتي الحَنَفِيَّة بصفد، كان فَقيهاً فاضلاً، حسن التَّحْرير، تفقّه على الحسن الشُّرُنْبُلاليّ، من مؤلفاته: «بغية المبتدي في اختصار متن الكنز»، (ت١٠٧٨هـ)(٣).

السابع:

الشيخ العلامة عبد البَاقِي بن عبد الرَّحْمَن بن عليّ الخَزْرَجي المَقْدِسِيّ

---

(١) تاريخ عجائب الآثار ١: ١١٨-١١٩.

(٢) خلاصة الأثر ٢: ٢٢١، والأعلام ٣: ١٩٣، وهدية العارفين ١: ٤٢٣.

(٣) خلاصة الأثر ٢: ٢٣٨.

المصِريّ، قال المحبي: إِمَام الأشرفية بمصر، من مشاهير الأفاضل، له انهماك على تحصيل العُلُوم وتَقْيِيد الْفَوَائِد الغريبة، وكان ملازماً للعبادةِ والاستفادة مترفعاً عَن الدُّنْيَا وَأَهْلهَا لا يتَرَدَّد إِلَى أحد إلا فِي خير، قرأ في الفقه على حسن الشُّرُنْبُلاليّ، من مؤلفاته: «الرَّمز شرح الكنز»، و«السُّيُوف الصقال في رَقَبَة من يُنكر كرامات الأَولياء بعد الانتقال»، و«روضَة الآدَاب»، (ت١٠٧٨هـ)[١].

الثَّامن:

الشيخ العلامة عبد الحيِّ بن عبدِ الحقِّ بن عبد الشافي الشُّرُنْبُلاليّ الحنفي، قال المحبيّ: إمام المحققين، علامة المتأخرين، وقدوة المحقِّقين، واجتهد وحصّل، واشتهر بالفضيلة والتحقيق، وبرع في الفقه والحديث وأكبّ عليهما آخراً واشتهر بهما، وشارك في النحو والأصول والمعاني والصرف والفرائض مشاركة تامة، وقصدته الفضلاء وانتفعوا به وانتهت إليه رياسة مصر، أخذ عن الشيخ حسن الشُّرُنْبُلاليّ، وهو أشهر تلاميذ إمامنا، من مؤلفاته: «عرف النّد والعَنْبر، في جواز الاقتداء بالإمام خلف المِنْبَر»، (ت١١٤٠هـ)[٢].

التَّاسع:

الشيخ العلامة عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق الحسينيّ الحنفيّ القدسيّ، عالم القدس، مفتي الحنفية بالقدس، ورئيس علمائها، العلامة العالم الفاضل الشهير، كان هاشميّ الطبع، حسن الأخلاق، مرضي الهمّة، عالماً، مفسراً، فقيهاً، نحوياً، ملازم الإفادة والتدريس، إماماً مقتدىً، ومستوفي العلوم العقلية والنقلية، من مؤلفاته: «الفتاوي الرحيمية»، و«منح الغفار»، و«الفوائد

---

(١) خلاصة الأثر٢: ٢٨٥، ومعجم المؤلفين٥: ٧٣، وإيضاح المكنون٤: ٣٧، وهدية العارفين١: ٤٩٦.

(٢) تاريخ عجائب الآثار ١: ١٢١، وفهرس مخطوطات آل البيت ١٤٥، فقه.

الرحيمية»، وقرأ على العلامة الشيخ حسن الشُّرُنْبُلاليّ... (١٠٣٧ ـ ١١٠٤هـ)[١].

العاشر:

الشيخ العلامة فخر الدّين بن زكَرِيَّا بن إبراهيم القدسيّ، المَعْرُوف بـ(المعري الحنفي)، وكان عالماً فقِيهاً نبيلاً، وأخذ علم الأصول والفروع عن أَبي الاخلاص حسن الشرنبلالى، ورجع إلى القدس وانقطع فى آخر أمره للتدريس والإفادة بحجرة بالمسجد الأقصىٰ بقرب رواق الشيخ منصور، فاشتهرت الآن بخلوةِ المعرّي، وصار إماماً بالسلطانية بالمسجد الاقصىٰ، (ت١٠٧٠هـ)[٢].

الحادي عشر:

الشيخ العلامة محمَّد بن تَاج الدّين بن محمَّد الحنفيّ، المقدسيّ الأصل، الرملي المولد والمنشأ، مفتي الرَّملة، الإمام العَالِم الصَّالح التقى الخَير، نادرة الزَّمَان، وهو ابن ابن أُخت شيخ الإسلام خير الدّين الرملي، ... وأخذ الفقه عن فقيه الحَنَفِيَّة بمصر حسن الشُّرُنْبُلاليّ، قرأ عليه «الدُّرَر بحاشيته» عليه، وكان معيد درسه، (١٠٩٧هـ)[٣].

الثاني عشر:

الشيخ العلامة محمّد بن حافظ الدّين غانم بن محمَّد المقدسيّ الحنفيّ البَصِير، المَعْرُوف بالسروري، كانَ محقِّقاً بارعاً، حادّ الذِّهن، قوي الإدراك، مشاركاً في عدَّة فنون، وكان لطيف الطبع، حلو المكالمة، لا يملّ الخاطر من تحفه ونوادره، وكان شيخ الإسلام خير الدين الرملي يعرف حقَّه، ويصفه بالفضل التام، ويقول: ما في بيت المقدس أفضل منه، وأخذ عن الشيخ حسن الشُّرُنْبُلاليّ وأَجَازَهُ بالإفتاء والتدريس، (ت١٠٨٩هـ)[٤].

---

(١) سلك الدرر ٣: ٣-٤، وتاريخ عجائب الآثار ١: ١١٦.

(٢) خلاصة الأثر٣: ٢٦٦.

(٣) خلاصة الأثر٣: ٤١١.

(٤) خلاصة الأثر٣: ٤١٤.

الثالث عشر:

الشيخ العلامة مُحمَّد بن حسين الملا بن ناصِر الأشقر العقيليّ الحمويّ الحنفيّ، القطب الرَّبانيّ، شهَاب الدّين، الفاضل البارع المفنن، كان له صحّة فهم وذكاء، ومشاركة جيدة في علوم متعددة، وطيب محاورةٍ وصدق لهجة، ولازم في الفقه حسن الشُّرُنْبُلاليّ وعمر الدفري وغيرهما من فقهاء الحنفية وأجازوه، وكتب بخطه كتباً كثيرة، وتكرَّر تردّده إلى مصر لطلب الرزق بالتجارة على عادة أسلافه المارة، وجاور بالحرمين سنين كثيرة، ورحل الى اليمن مرتين، ثم أقام بمصر، (١٠٢٤ـ ١٠٩٤هـ)[١].

الرابع عشر:

الشيخ العلامة محمد بن صالح بن محمد الغزي التُّمرتاشيّ، وكان من فضلاء الفقهاء الحنفيّة، وتفقَّه على الحسن الشُّرُنْبُلاليّ، من مؤلفاته: «شرح الرحبية»، و«نظم ألفية» في النحو، شرحها أبوه في حياته، و«منظومة في المناسخات»، و«تفضيل الإنسان»، (ت١٠٣٥هـ)[٢].

الخامس عشر:

الشيخ العلامة يونس بن أحمد المحليّ الأزهريّ الكفراويّ الشافعيّ، نزيل دمشق، ومدرّس الحديث بها، الإمام العالم الفقيه المتبحّر، أعجوبةُ الدهر في قوّة الحافظة، وطلاقة العبارة، والاستحضار التامّ في الفقه، من مؤلفاته: «ثبت»، أخذ عن جماعة منهم حسن الشُّرُنْبُلاليّ الحنفي، (١٠٢٩ـ١١٢٠هـ)[٣].

* * *

(١) خلاصة الأثر ٣: ٤٦٠.

(٢) خلاصة الأثر ٣: ٤٧٥، ومعجم المؤلفين ١٠: ٨٧، وبذل المجهود في تحرير مسألة النقود ١: ٣٨.

(٣) سلك الدرر ٤: ٢٦٦، والأعلام ٨: ٢٦٠، وديوان الإسلام ٤: ٤١٥.

المبحث الخامس
الثناء عليه ووفاته

المطلب الأول: الثناء عليه:

بلغ إمامنا مقاماً مرموقاً، فكان من أفرادِ الزَّمانِ الذين يهبهم الله تعالىٰ لأمّته لحفظ دينها: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩، فَحِفظُ الدين يكون بحفظ علماء يضبطونه ويفهمونه ويُحيونَه بتدريسه والتأليف فيه والتربية عليه، فهم حفظة الدين، وهم سرجُ هذه الأمة ومناراتُها التي تهتدي بها، وهذا مصداق قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»[١].

وعالمنا بلا شك ولا ريب كان من أؤلئك الأخيار الذين حفظ الله ﷻ بهم دينه، وكانوا منارات يقتدىٰ بها، ونور يضيء للمسترشدين الطريق، وكتبه وعلمه المنتشر رغم مرور القرون دلالة واضحة علىٰ القبول من الله ﷻ، والنفع العظيم الذي استفاد العباد منه.

وورد ثناء عظيم في الكتب التي ترجمت له، يبين لنا حاله ومقامه، ومنه:

قال المحبي[٢]: «كانَ من أَعْيَان الْفُقَهَاء، وفضلاء عصره، مَن سَار ذِكره فانتشر أمره، وهو أحسن الْمُتَأَخِّرين ملكة فِي الفِقْه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قَلماً فِي التَّحْرِير والتصنيف، وكانَ الْمعول عَلَيْهِ فِي الفتاوي فِي عصره[٣]... وَتقدم عِنْد أَرْبَاب الدولة»[٤].

وقال المحبي[٥]: «اجْتمعَ به والِدي المرحوم في متصرّفه إِلىٰ مصر، وذكره في رحلته، فقالَ في حقِّه: والشَّيْخُ العُمْدَةُ الْحسنُ الشُّرُنْبُلاليُّ مِصْبَاحُ الأزهر، وكوكبُه

---

(١) في سنن أبي داود٢: ٣٤١، وسنن الترمذي٥: ٤٨، وغيرهما.

(٢) خلاصة الأثر٢: ٣٨.

(٣) موسوعة الأعلام١: ٣٠٣، والأعلام٢: ٢٠٧.

(٤) معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٥) في خلاصة الأثر٢: ٣٨.

المُنِيرُ المتلالي، لو رآه صاحب السِّراج الوَهَّاج لاقتبس من نوره، أَو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظُهُوره، أَو ابن الحسن لأحسن الثَّنَاء عليه، أَو أَبو يُوسُف لأَجله وَلم يأسف على غيره، ولم يلْتَفت إليه، عُمْدَة أَرْبَاب الخلاف، وعدّةُ أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل الَّتي فاقت أَنْفَع الْوَسَائِل، مبدأِ الفَضَائِل بإيضاح تَقْرِيره، ومحيي ذَوي الإفهام، بدر رغرر تحريره، نقال المَسَائِل الدِّينِيَّة، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكانَ أحسن فُقَهَاء زَمَانه، وصنَّف كتباً كثيرة في المذهب... ورسائل وتحريرات وافرة متداولة».

ووصفه صاحب «سلك الدرر»(١): بأَنَّه صاحب التآليف.

ووصفه الجبرتي(٢): شيخ الجماعة.

المطلب الثاني: وفاته:

توفي يوم الجمعة بعد العصر حادي عشر شهر رمضان بمصر سنة ١٠٦٩هـ (١٦٥٩م) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودُفن بتربةِ المجاورين بالقرافة الكبرى(٣).

---

(١) سلك الدرر ٤: ٤٢.

(٢) تاريخ عجائب الآثار ١: ١٣٥.

(٣) خلاصة الأثر ٢: ٣٩، وهدية العارفين ١: ٢٩٢-٢٩٤، وموسوعة الأعلام ١: ٣٠٣، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

الدراسة الثانية
مؤلَّفات الإمام الشرنبلالي

تمهيد:

لطول الكلام عليها وكثرة التحقيقات والتنقيحات فيها أفردُتها في دراسةٍ خاصّة تليق بها، وأوضحت الخفاء الذي يعتريها، ورتبتها على حروف المعجم تسهيلاً للوصول إليها للراغب بها.

والمصنفات أبرزُ علامات علم العالم، المرشدة إليه والدالة عليه، فهي تظهر ملكته العلميّة، وتبيّن قبول الله له، وتخبر عن المنهج الذي سار عليه، ومقدار التحقيق الذي وصله إليه، وهذا ما سنتكلّم عنه في درجة اجتهاده.

وكتبُه شملت عدّةَ أنواعٍ من التَّصنيف، وهي:

١. المتونُ؛ وله: «نور الإيضاح»، و«مراقي السعادات».

٢. النَّظمُ؛ وله: «درّ الكنوز».

٣. الشُّروحُ؛ وله: «إمداد الفتاح»، و«مراقي الفلاح»، و«شرح در الكنوز».

٤. الحواشي؛ وله: «حاشية على الدرر».

٥. الاختصارُ؛ وله: «تيسير المقاصد شرح الفرائد».

٦. الرَّسائلُ؛ وله: ما زاد على ستين رسالة، ضمَّنها «التحقيقات القدسية» إجمالاً.

وفي كلامي عن مصنَّفاته اعتنيتُ بما يلي:

١. حقَّقتُ نسبة صحَّتها إليه، وحرَّرت أسماءها، فقد ذكر اسم أكثرها في ديباجته، وهو مقدَّم على ذكره لاسمها في تأليف آخر له، أو في فهرسة مؤلفاته المسمَّى «التحقيقات القدسية»؛ لأنَّ الاسم الذي ذكره في مقدمتها هو الذي يريده على التحقيق، والآخر ممكن أن يختصر فيه أو يعتمد على ذاكرته، ونبهت على الاختلاف بين الكتب في الأسماء التي ذكروها لمؤلفاته.

٢. ذكرتُ أوَّلها كما العادة لَمن يترجم للمؤلَّفات، حتى إذا لم يعرف اسمها استطعنا أن نميّزَها بمعرفة أوَّلها، وهذا ما يفعله عادةً المفهرسين لكتب المخطوطات وغيرها.

٣. ذكرتُ موضوعها الذي تتحدث عنه؛ حتى يتعرف عليه القارئ الكريم، ويستطيع أن يستفيد منها.

٤. ذكرتُ ما حصل من مناقشات حولها من حيث قبول ما حقَّقه مؤلِّفها فيها أو ردّه، أو مدى اعتمادِ كلِّ مؤلَّفٍ منها وأهميته.

٥. ذكرت عدد أوراقها وتاريخ تأليفها؛ لتزداد الصورة وضوحاً عن كلّ منها.

٦. ذكرت لها بعض النسخ المخطوطة؛ ليكون محفزاً لي ولغيري على تحقيقها مرّات ومرّات، حتى تنتشر بين العباد وفي البلاد، ويعمّ النَّفع بها.

٧. ذكرت الشُّروح والحواشي إذا كان الكتابُ متناً أو شرحاً؛ ليرى الأهمية الكبيرة للكتاب، والعناية والقبول الذي لقيه.

وقسمتها إلى قسمين: الكتب والرَّسائل، فذكرتُ الكتب ابتداءً، وعرَّفتُها كما أّسلفت، ثمّ ذكرتُ الرَّسائل، ورتبتُها على الحروف ليسهل الوصول إليها،

ولأنَّ المترجم في «التحقيقات القدسية» رتَّبَ الرَّسائل على الأبواب الفقهية، فبذلك يحصل النفع وتعظم الفائدة.

وإليك بيانها مع بيان أحوالها:

المطلب الأول: كتبه:

الأول:

«**نور الإيضاح ونجاة الأرواح**»(1).

---

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في نور الإيضاح ص٦١، عطا، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، والأعلام٢: ٢٠٧، ومعجم المؤلفين٣: ٢٦٥، والاسم الشائع له في الكتب هو: نور الإيضاح. ونسب له في كل هذه الكتب.

وطبع طبعات لا تعدّ ولا تحصىٰ منها: الميمنية ١٣٣٠ه، كما في معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

أوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين... الخ.

ثانياً: موضوعها وتاريخ تأليفها: قال الشُّرُنْبُلاليّ في المراقي١: ٢٦٩، العصرية: «كان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادىٰ الأخرىٰ، واختتامه بأوائل رجب سنة ١٠٥٢هـ، وكان ابتداء الشرح الأصلي المسمَّىٰ بـ«إمداد الفتاح» في منتصف ربيع الأول سنة ١٠٤٥هـ، وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب في العام المذكور، وكان الفراغ من تبييضه منتصف ربيع الأول سنة ١٠٤٦هـ، وكان انتهاء تأليف المتن يوم الجمعة رابع عشرين من جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٠٣٢هـ، ثم إني أردت إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحجّ جمعته مختصراً».

ثالثاً: مخطوطاتها: نسخها المخطوطة في العالم كما في فهرس آل البيت: الفقه١ ٨٣٨: ١١٦ نسخة، منها:

١.نسخة كتبها المؤلف...المركزية/ تيرانا [٤٢]- (٣٢و)... قائمة المخطوطات العربية في ألبانيا ٥٣،

قال مصنِّفه[١]: «إنَّه التمس مني بعض الأخلاء، عاملنا الله ﷻ وإيّاهم بلطفه الخفي، أن أعمل مقدّمة في العبادات تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات، فاستعنت بالله وأجبته طالباً للثواب، ولا أذكر إلاَّ ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير إطناب»[٢].

---

٢. نسخة كُتبت سنة ١٠٦٢هـ/ ١٦٥١م... دار الكتب الوطنية/ تونس [٨٧٩]- (٥٦و)... ف.م. دار الكتب الوطنية ١/ ,١٧٦

٣. نسخة كتبها محمد ابن محمد آغا سنة ١٠٧٣هـ/ ١٦٦٢م ... دار الكتب الوطنية/ تونس [٩٣٢]- (٥٩و) ... ف.م. دار الكتب الوطنية ١/ ,١٨٧

٤. نسخة كُتبت سنة ١٠٧٣هـ/ ١٦٦٢م ... عموجه حسين باشا/ إستانبول [٢٣٤] ...ف.م. عموجه حسين باشا ,١٩

٥. نسخة كُتبت في القرن ١١هـ/ ١٧م ... جامعة دكا- بنغلاديش [D350]- (و١أ- ٥٤أ) ...ف.م. جامعة دكا ,٥٣٣

٦. نسخة كُتبت في القرن ١١هـ/ ١٧م ... الوطنية/ باريس [١١٥٨]- (٧٧و) ...ف.م. الإسلامية بباريس (فايدا) ٢/ ٣/ ,٢٦

٧. نسخة كتبها عبد الرحمن [الوفائي] (أبو الخير) سنة ١١٠٣هـ/ ١٦٩١ ... الأزهرية/ القاهرة [(٢٤٠٢) حليم ٣٣٢٨٣]- (٧١و) ... ف.م الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ,٢٩٢

٨. نسخة كتبها مصطفى [ابن إبراهيم] سنة ١١١٠هـ/ ١٦٩٨م ... كوبريلي (أحمد باشا)/ إستانبول [٢/٧٦]- (و٥٧ب- ٨٧ب) ...ف.م. كوبريلي ٢/ ,٤٣٨

٩. نسخة كُتبت سنة ١١١٦هـ/ ١٧٠٤م الخالدية/ القدس [٣٦]ف.م. الخالدية (البرنامج) ,١١٧

١٠. نسخة كتبها محمد بن الشيخ إبراهيم [ابن عبد المعز] سنة ١١٢٠هـ/ ١٧٠٨م ... الخزانة الطلسية/ حلب [٥٠] ...م.م.خ. ٢٧/ ١: ٢٥١ (١٩٧١م).

(١) في نور الإيضاح ص٦٠، عطا.

(٢) ما ذكره المصنف هاهنا محل نظر، فقد راجعت مسائله ومسائل المراقي في كتبنا المعتمدة وقارنت

اعتنى به العلماء عناية فائقة فأكبوا على شرحه، فمن هذه الشروح:

١. «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» الشرح الكبير للمُصَنِّف.

٢. «مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» الشرح المختصر للمُصَنِّف، وهو أشهر شروح الكتاب وأكثرها شيوعاً بحثاً ودراسة، قال اللكنوي[١]: «ومن مؤلفات الشُّرُنْبُلاليّ متن في الفقه مسمًّى بـ«نور الإيضاح» صنَّفه إلى باب الاعتكاف ثمَّ شرحه بشرحين كبير وصغير، وقال هو في آخر شرحه المختصر المسمَّى بـ«مراقي الفلاح»».

٣. شرح العلامة حامد الدين النعمان.

٤. شرح العلامة علاء الدين عابدين (ت١٣٠٦هـ)، وسمَّاه: «معراج الفلاح شرح نور الإيضاح»[٢].

٥. شرح العلامة عثمان بن يعقوب الكماخي (ت١١٧١هـ)، وسمّاه: «سلم الفلاح الكاشف عن غموض مُذَنَّب نُور الإيضاح ونجاة الأرواح»[٣].

بينهما حتى أتبين حالهما، وعلقت عليها بما فيه كفاية للراغبين، ثمّ حصرتُ المسائل في بحثٍ خاصّ سميته: اختيارات الإمام الشُّرُنْبُلاليّ في مراقي الفلاح، فطالعه يتبيّن لك حقيقة الحال، ودقّة المقال.

(١) طرب الأماثل ص٤٦٦-٤٦٧.

(٢) له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ٧٥: نسخة كتبها الشارح ...الظاهرية/ دمشق [٦٦٦٧]- (١٧٨و) ...ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي-٢) ١٨٣-، وينظر: مقدمة مراقي الفلاح ص٥٧.

(٣) هدية العارفين١: ٦٥٩، وحلية البشر١: ١٣٣٥، وله نسخ مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٢٥، ومنها:

١. نسخة كتبت بين القرنين ١١و ١٢هـ/ ١٧و ١٨م ...لوس أنجلوس- الولايات المتحدة (A94) ... منشورات جامعة طهران ١١، ١٢/ ,٢٣٩

٢. البلدية/ الإسكندرية (٤٤٤٦جـ) ...ف. البلدية (الفقه الحنفي) ,٢٤

٥.شرح العلامة مصطفىٰ بن أحمد الطرودي، وسمّاه: «مواهب الفَتّاح شرح نظم نور الإيضاح ونجاة الأرواح»[١].

٦.شرح العلامة ابن الخطيب، وسمّاه: «الإفادة علىٰ نور الإيضاح»[٢].

٧.شرح العلامة محمد بن علي الحسيني المصري الحنفي، أبو السعود (ت١١٧٢هـ)[٣]، وسمّاه: «ضوء المصباح شرح نور الإيضاح»[٤].

٣.دار الكتب/ القاهرة (١٠٦٤) ... ف. دار الكتب ١/ ,٤٣٨

٤.الظاهرية/ دمشق (٥٣٩٩)- (٢٨٥و) ...ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي-١) ,٤١٧

٥.قليج علي باشا/ إستانبول (٤٢٣) ... ف.م. قليج علي باشا ٢٧.

(١) من نسخه المخطوطة في العالم كما فهرس آل البيت: الفقه: ١٤٠٧:

١.نسخة كتبها محمد بن حمودة [الطرودي] سنة ١١٦١هـ/ ١٧٤٨م ... دار الكتب الوطنية/ تونس [١٦٦٨]- (١٩٤و) ...ف.م. دار الكتب الوطنية ٢/ ,١٣٤

٢.نسخة دار الكتب الوطنية/ تونس [٤٣٠]- (١٤٩و) ... ف.م. دار الكتب الوطنية ١/ ٨٧.

(٢) له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٨٨٨: كتبت في القرن ١٢هـ/ ١٨م ...جامعة ليدن (1542)- (و١-٢٧) ... قائمة المخطوطات العربية (فورهوف) ٢٥٧.

(٣) ومن مؤلفاته: «فتح الله المعين علىٰ شرح ملا مسكين»، و«عمدة الناظر علىٰ الأشباه والنظائر»، و«رسالة في كرامات الأولياء»، و«رسالة في الوقف المنقول»، ينظر: فهرس مخطوطات آب ديابربل القدس١: ٤٢٣، وفهرس آل البيت: (٦: ١١٨) ١٩، (٦: ٢٩٣) ٣٤٩، (٧: ٣١٣) ٥١٧، وخزانة التراث ر١١٧٤٣.

(٤) له نسخ مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٢٥، ومنها:

١.نسخة كُتبت سنة ١١٨٠هـ/ ١٧٦٦م ... الأزهرية/ القاهرة [(٤٨)١٧٣٥]- (٣٣٠و) ...ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ,٢٠٤

٢.الأزهرية/ القاهرة (٤٥ مجاميع) ١١١٥- (٢١٥و) ...ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ,٢٠٤

٨.شرح العلامة محيي الدين عبد الحميد، وسمّاه: «سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح».

٩.شرح العلامة حامد بن علي بن إبراهيم العمادي (ت١١٧١هـ)، وسمّاه: «مِصْباح الفلاح، شرح نور الإيضاح»[١].

١٠.شرح العلامة محمد بن محمد بن أحمد الأمير الكبير السنباويّ، وسمّاه: «إمداد الفتاح شرح نور الايضاح»[٢].

١١.شرح العلامة محمد بن اسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خضر النفراوي المصري المالكي (ت١١٨٥هـ)، المسمّى: «شرح نور الايضاح»[٣].

١٢. مجهول، مسمًّى: «تقييدات لمراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»[٤]، وغيرهم.

٣.الأزهرية/ القاهرة (٢٥٥)٥٣٦٢- (٥٤٢و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٢٠٤,

٤.دار الكتب/ القاهرة [٧١م] ... ف. دار الكتب ١/ ٤٤٣,

٥. دار الكتب/ القاهرة [٧٥١] ...ف. دار الكتب ١/ ٤٤٣.

(١) له نسخ مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٧٦٨، منها:

١.نسخة عليها خط الشارح ... الظاهرية/ دمشق (٦١٦٠) – (٣٤٨و) ...ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي-٢) ,١٧٥

٢.الوطنية/ فينّا (٢١٩٥)5أ1577.]- (و١٧٩- ١٩١) ... ف.م. الوطنية في فينّا (لوبنشتاين) ٩٠.

(٢) كما في خزانة التراث ر١٢٤٢، وله نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الرياض، رقم الحفظ: ٠٢٨٦٤.

(٣) هدية العارفين٢: ٣٣٩، ومعجم المؤلفين٩: ٦٠.

(٤) لمجهول ... له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٤١٤، وكتبت في القرن ١٢هـ/ ١٨م ... المركزية (محمود الثاني)/ نيقوسيا (464) – 443و) ...ف.م. الإسلامية في قبرص ١٨٦.

١٣.شرح محيي الدين عبد الحميد، وسمّاه: «سبيل الفلاح في شرح نور الإيضاح»، وجعل له تكملة سمّاها: «هبة الفتاح بتكملة نور الإيضاح»، وهو مطبوع ومتداول.

١٤.حاشية عبد الجليل عطا، وسمَّاها: «الوشاح على نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، وهو مطبوع ومتداول.

١٥.حاشية للأخ الفاضل د.سائد بكداش.

١٦.تبسيط نور الإيضاح للفاضل أحمد كامل قاسم[١].

ونظمه عددٌ من العلماء منهم:

١.العلامة أحمد بن إبراهيم الصابونيّ الحمويّ (ت١٣٣٤هـ)، وسمَّاه: «الإصباح نظم نور الإيضاح»[٢].

٢.العلامة مصطفى بن عبد الفتاح النابلسيّ الحنفيّ، المعروف بـ(التميميّ)، (١١١١ – ١١٨٣هـ) وسمَّاه: «نظم نور الإيضاح»[٣].

٣.العلامة محمد بن خالد الأنصاريّ الحمصيّ (ت١٣٦٤هـ)، وسمَّاه: «نظم نور الإيضاح»[٤].

٤.الشيخ عبد الكريم بن عبد الله حمزة، وسمَّاه: «نظم نور الإيضاح»[٥].

٥.مجهول، مسمّى: «أشعة الصباح في نظم مراقي الفلاح»[٦].

---

(١) طبع في المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٢) الأعلام١: ٨٩.

(٣) سلك الدرر٤: ١٨٤، وهدية العارفين٢: ٤٥٢.

(٤) الأعلام٦: ١١٢.

(٥) طبع في دار البيروتي، دمشق سنة ٢٠٠٥م.

(٦) له نسخة مخطوطة في دار الكتب/ القاهرة (٢١٤٩١ب)– (٤٥و) ...ف.م. دار الكتب (ف. سيد) ١/ ٥٢، كما في فهارس آل البيت: الفقه: ١٥٤٦.

الثاني:

«**مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**»[(١)]. صنفه المؤلِّف للمبتدئين مقدمة عظيمة النفع، غزيرة العلم، سماها: «نور الإيضاح ونجاة

---

(١) أولاً: اسمه وصحة نسبته له: هكذا اسمه في مقدمته، وفهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٦، وفي الأعلام٢: ٢٠٧، والإيضاح٤: ٤٦٤، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وفي طبعة عطا: جعل اسمه في ديباجة المراقي هي: مراقي الفلاح، وهذا هو الاسم المختصر له المتداول في الكتب كما في منحة الخالق٢: ٤٨، ورد المحتار١: ٤٤٥، وإحكام القنطرة ص٩١، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب.

وطبع في الوهبية ١٢٧٦ و١٢٨١ه، والخيرية ١٣٠٣هـ، والميمنية ١٣٠٥هـ، والجمالية ١٣٢٩هـ، كما في معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

أوله: الحمدُ لله الذي شرَّف خلاصةَ عباده بوراثة صفوة خير عباده...الخ.

ثانياً: موضوعه: شرح لمتنه في الطهارة والصلاة والصيام والاعتكاف، وأكمل فيها الزكاة والحج باختصار.

ثالثاً: عدد أوراقه: مجلد.

رابعاً: تاريخ تأليفه: سنة ١٠٥٢هـ، كما في حاشية الطحطاوي١: ٧١١.

خامساً: مخطوطاته: ذكر في فهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٦ أنَّ له ٨٨ مخطوطاً في العالم، منها:

١.نسخة كُتبت سنة ١٠٧٥هـ/ ١٦٦٤م ... الأوقاف/ حلب (٢٠٧) ٦١٢ ... ف.م. أوقاف حلب ,٨٧

٢.نسخة كُتبت في القرن ١١هـ/ ١٧م ... الوطنية/ باريس (١١٥٩)- (٢١٢و) ... ف.م.ع. الوطنية بباريس (دي سلان) ,٢٢٤

٣.نسخة كُتبت سنة ١١٠٢هـ/ ١٦٩٠م ... الأزهرية/ القاهرة (١٩٨) ٤٢٧٦- (١٨٧و) ...ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ,٢٦٦

٤.نسخة كتبها غانم بن محمد بن أحمد بن عبد الله سنة ١١٠٨هـ/ ١٦٩٦م ... جامعة يوتا- الولايات المتحدة [٥] ...م.م.خ. ٢٧/ ١: ٢٣٨ (١٩٨٣م).

٥.نسخة كُتبت سنة ١١١٨هـ/ ١٧٠٦م ... راشد أفندي/ قيسري (١٢٨٨)٩١٢١- (٩٣و) ...ف.م.ع. راشد أفندي ,٤٤٣

الأرواح»، ثم قام بشرح هذه المقدمة شرحاً وافياً موسعاً، سمَّاه: «إمداد الفتاح بشرح نور الإيضاح» ثم اختصر هذا الشرح بكتاب سمَّاه: «مراقي الفلاح»[(١)].

ونال هذا الكتاب عناية فائقة من الطلبة والعلماء، فكان محل أنظارهم ومحطّ رحالهم، فهو أشهر كتاب عند الحنفية في العبادات، وأكثرها شيوعاً وتدريساً في كلّ العالم.

ومن اهتمام العلماء به أنَّهم وضعوا عليه شروحاً وحواشي، منها:

١. «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»[(٢)]؛ لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاويّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)[(٣)]، قال الطحطاوي[(٤)]: «مأخوذة مما كتبه المرحوم

---

٦. نسخة كُتبت سنة ١١١٩هـ/ ١٧٠٧م ... العباسية/ البصرة ح-٣١- (٤٠٤ص) ...ف.م. العباسية ,٧٧

٧. نسخة كُتبت سنة ١١٢٥هـ/ ١٧١٣م ...الأزهرية/ القاهرة (٣٤٥)٧٥٠١- (١٤٧و) ...ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ,٢٦٦

٨. نسخة كُتبت سنة ١١٢٥هـ/ ١٧١٣م، دار الكتب/ القاهرة (١٧٣٠) ... ف. دار الكتب ١/ ١/ ٥٧,

٩. نسخة كتبها محمد أبو العطا سنة ١١٢٨هـ/ ١٧١٥م ... الأزهرية/ القاهرة (١٣٦)٢٧٦٣- (١٨٤و) ...ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ,٢٦٦

١٠. نسخة كتبها إبراهيم بن أحمد المزاج سنة ١١٣٩هـ/ ١٧٢٦م ... دار الكتب الوطنية/ تونس ٢٤٢٤- (٩٩و) ... ف.م. دار الكتب الوطنية ٣/ ٨٥.

(١) فهرس السليمانية٢: ١٩٥.

(٢) ذكر له في فهرس آل البيت: الفقه: ٧٧١ : ١٥ نسخة، منها: نسخة كتبت في القرن ١٢هـ/ ١٨م ... رضا/ رامبور (٢٥٤٧)٢٨٣١١ 18-Dو) ... ف.م. العربية ٣/ ٣٠٢.

(٣) طبعت في بولاق عام ١٢٧٩هـ، كما في اكتفاء القنوع بما هو مطبوع١: ١٤٧، ولها طبعات عديدة، أفضلها طبعة عبد الجليل عطا، والله أعلم.

(٤) في حاشيته على المراقي١: ٥، ونقل من شرح السيد محمد أبي السعود أكثر من ٣٠٠ مرة، وهو

عبد الرحمن أفندي خلوات، ومن شرح المؤلف الكبير، وشرح السيد محمد أبي السعود»، وهي مليئةٌ بالفوائد، وجمع فيها فروعاً عديدة، إلا أنَّه لم يتتبع عبارات الكتاب، ويُبيِّن ما خالف فيها المذهب، وكذلك الاستدلال الحديثي قليلٌ فيها؛ لأنَّه لم يكن مطلوباً في زمانهم لثقتهم التامّة في المذهب وأئمته، لكن في زماننا لكثرة الطَّعن من المغرضين في مذهبنا احتجنا لكثرةِ الاستدلالِ الحديثي، والله المستعان.

٢. «فتح الفتاح شرح مراقي الفلاح»؛ لمحمد سعيد بن حمزة المنقار (ت بعد ١٢٦٠هـ)[١].

٣. «مزيد النِّجاح لَمن أراد قراءة مراقي الفلاح»؛ لعزي بن علي الميمني (ت١٣٦٩هـ)[٢].

٤. «حاشية على مراقي الفلاح»؛ لعبد الرحمن أفندي خلوات[٣].

الثالث:

«**إمدادُ الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**»[٤]، وهذا هو شرحه

المقصود بالسيد عندما يطلق في الحاشية، ونقل عن شرح «إمداد الفتاح» أكثر من ٣١٧ مرة، وهو المقصود بالشرح إن أطلق في «الحاشية»، وقد نبَّه على ذلك الطحطاوي في الحاشية ١: ١٨: «قال السيد في شرحه لهذا الكتاب: وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أنَّ المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف».

(١) فهرس آل البيت: الفقه: ٩٣٦، وفي ٤٩٩: نسخة في مجلدين كتبهما الشارح ... دار الكتب/ القاهرة (١٠٦٦) ...ف. دار الكتب ١/ ٤٥١.

(٢) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي١: ٣٠٥، وله: القول الميسر على الفقه الأكبر.

(٣) ذكره الطحطاوي في أول حاشيته المشهورة٥: ١٨٧: أنَّه أخذ مما كتبه عبد الرحمن ... ففهمت منه أنَّ له حاشية على الكتاب، والله أعلم.

(٤) أولاً: اسمه وصحة نسبته له: هكذا اسمه في إمداد الفتاح ق١٢أ، وإيضاح

المكنون٣: ١٢٦، والهدية١: ٢٩٣، وخزانة التراث١٦٦٥، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب.

حققه: الشيخ عبد الجليل عطا، دار إحياء التراث، مكتبة المدينة.

أوله: الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدرته...الخ.

ثانياً: موضوعه: شرح لمتن المصنِّف المُسمَّى بـ(نور الإيضاح) في الطهارة والصلاة والصيام والاعتكاف.

ثالثاً: عدد صفحاته: ٣٦٠ ورقة كما أخبر المصنف، كما في حاشية الطحطاوي١: ٧١١.

رابعاً: تاريخ تأليفه: ١٠٤٦هـ، كما في حاشية الطحطاوي١: ٧١١.

خامساً: مخطوطاته: من نسخه المخطوطة في العالم على ما في فهرس آل البيت الذي ذكر ٩٢ نسخة منها:

١. نسخة كتبها الشارح سنة ١٠٤٦هـ/ ١٦٣٦م ... الإسلامية/ يافا (٢٥٢) - (٢٢٤و) ...ف.م.م. الإسلامية ,٢٨١

٢. نسخة كتبها الشارح سنة ١٠٤٦هـ/ ١٦٣٦م ... الأوقاف المركزية/ السليمانية (ت/ ٤١٣-٣١٥)- (٣٢و) ... ف.م. مكتبة الأوقاف ١/ ,٣٣٠

٣. الجزء الثاني، كتبه الشارح سنة ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م ... الأوقاف المركزية/ السليمانية (ت/ ٤١٣-٤١٥)- (١٢و) ... ف.م. مكتبة الأوقاف ١/ ,٣٢٩

٤. نسخة كتبت سنة ١٠٤٦هـ/ ١٦٣٦م ... الأزهرية/ القاهرة (٢٠٠) ٤٢٧٨) - (٣٧٠و) ...ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ,١٠٣

٥. نسخة كتبت سنة ١٠٦٤هـ/ ١٦٥٣م ... المركزية/ جدة (٢٣٤٥)- (٦٧٤و) ... ف.م. المكتبة المركزية ٩/ ,١٧٠

٦. نسخة كتبها محمد بن قاسم (الشريف المغربي) سنة ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م ... دار الكتب الوطنية/ تونس (٥٢١٥)- (٢٥٣و) ... ف.م. دار الكتب (المجاميع) ٦/ ,٤٧

٧. الجزء الثاني، كتبه رجب ابن أحمد (سنة ١٠٧٥هـ/ ١٦٦٥م) ... دار الكتب/ القاهرة (٢٠٠٥٢ب) - (١٨٧و) ... ف.م. دار الكتب (ف. سيد) ١/ ,٧٩

٨. نسخة كتبها علي البدوي (البولاقي) سنة ١٠٩٣هـ/ ١٦٨٢م ... الأزهرية/ القاهرة (٤)(٥٧٣) - (٣٠١و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ١٠٣.

الكبير على «نور الإيضاح»، وهو المقصود بالشرح عندما يطلق في «مراقي الفلاح»، حيث اختصرها منه، وللإمام علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ) «شرحٌ على خطبةِ كتاب إمداد الفتاح على نور الإيضاح»(١).

الرابع:

«غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام»(٢).

---

٩. المجلد الأول، عليه مقابلة سنة ١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م ... الأمبروزيانا/ ميلانو (X26)- (و٣ب-٢٧٨).

(١) هدية العارفين١: ٧٦٩، وتاريخ عجائب الآثار ١: ٤٧٧، وذكر فائدة في ترجمته، وهي أنَّه كان قبل ظهوره لم تكن المالكية تعرف الحواشي على شروحِ كتبهم الفقهيّة، فهو أوّل من خدم تلك الكتب بها.

(٢) أولاً: اسمه وصحة نسبته له: هذا اسمه الذي سمّاه به مؤلّفه كما في مقدمته١: ٥. ونسبت له في عامة الكتب التي جاءت بعده.

وطبع في مصر ١٢٩٤ و ١٣٠٤ أستانة، كما في معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

أوّلها: الحمدُ لله الذي أظهر في هذه الدار بديع قدرته في بغية درر الأحكام... الخ.

ثانياً: موضوعه: حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (ت٨٨٠هـ)، وهو من أشهر متون وشروح الحنفية التي تدرس ويشتمل على جميع الأبواب الفقهية.

ثالثاً: عدد أوراقه: مجلدان.

رابعاً: تاريخ تأليفه: سنة ١٠٣٥هـ، كما في الشُّرُنْبُلاليّة٢: ٢٤٩.

خامساً: مخطوطاته: من نسخ المخطوطة في العالم كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٣٩، وذكر منها ٧٣ نسخة منها:

١. نسخة كتبها المحشِّي سنة ١٠٣٥هـ/ ١٦٢٥م ... كليات سيلي أوك/ برمنجهام (٢٨٣(٥١١)(-٦١٦و) ... ف.م. كليات سيلي أوك (منجانا) ٤/ ,٥٧

وهو مشهورٌ بحاشية درر الحكام[1]، ويشتهر: أيضاً بـ(الشُّرُنْبُلالِيّة) نسبة لاسم المؤلف؛ لأنَّه أبرز كتبه، وأكثرها تنقيحاً وتحقيقاً، ويشتمل علىٰ جميع أبواب الفقه، ويعتبر أفضل حواشي درر الحكام، قال فضل الله المحبيّ[2]: «إنَّ أجلَّ كتبه «حاشية علىٰ كتاب الغرر والدرر» لملا خسرو، اشتهرت في حياته، وهي أكبرُ دليلٍ علىٰ ملكتِه الراسخةِ وتبحره»، وقال حاجي خليفة[3]: «ومن الحواشي البسيطة

---

٢. نسخة كُتبت سنة ١٠٣٥هـ/ ١٦٢٥م ... الأوقاف العامة/ بغداد ٣٥٧١(- (٤٧٣و) ... ف.م.ع. الأوقاف العامة ١/ ,٤٨٧

٣. نسخة نُقلت عن خط مؤلفها، كتبها أحمد بن علي بن علي الأبوصيري (سنة ١٠٤٧هـ/ ١٦٣٧م) ... الخزانة الأحمدية/ حلب (٥٧٣)- (٣٦٤و) ... المنتخب من المخطوطات العربية ٤/ ١٩٦,

٤. نسخة كُتبت سنة ١٠٥٤هـ/ ١٦٤٤م ... معهد الاستشراق/ بطرسبورغ (299) -(B70و) ... ف.م.ع. معهد الاستشراق ١/ ,٢٢٤

٥. الجزء الأول، كتبه حسن (خيرتي) سنة ١٠٦٣هـ/ ١٦٥٣م ... أقسكي يين_محمد باشا/ أنتاليا (١٠٧/ 116.)- (و١ب- ٢٤٧أ) ... ف.ج.م. تركيا ٠٧/ ١/ ,١٢٥

٦. الجزء الثاني، كتبه حسن (خيرتي) سنة ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٦م ... أقسكي يين محمد باشا/ أنتاليا (٢٠٧/ 116.) - (و٢٤٧ب- ٤١٣ب) ... ف.ج.م. تركيا ٠٧/ ١/ ,١٢٦

٧. نسخة كتبها أحمد (المنوفي) قبل سنة ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م ... المركزية/ جامعة السليمانية (١٣٩)- (٨١١ص)... ف.م.م. المركزية بجامعة السليمانية ,٤٠

٨. نسخة كُتبت سنة ١٠٧٦هـ/ ١٦٦٦م ... المركز الحكومي/ إستانبول (٣٤. -(18837-172 435)و) ... ف.ج.م. تركيا ٣٤/ ٢/ ,٩٦

٩. المجلد الأول، كتبه محمد بن محمد بن عمر القالعي (سنة ١٠٨٣هـ/ ١٦٧٣م ... الأمبروزيانا/ ميلانو)- (و٤ب- ٣٠٥أ) ... ف.م.ع. الأمبروزيانا ١/ ,١٨٠

١٠. نسخة كُتبت سنة ١٠٩٣هـ/ ١٦٨٢م ... المدرسة الحجيّة/ رقم (٧٠٥) ... ف.م.م. المدرسة الحجيّة ٧٣.

(١) في الأعلام٢: ٢٠٧، ومعجم المؤلفين٣: ٢٦٥.

(٢) خلاصة الأثر٢: ٣٨، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، ومعجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

(٣) في كشف الظنون٢: ١١٩٩.

عليه: حاشية.... الشُّرُنْبُلاليّ... واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع النّاس بها».

الخامس:

«**مراقي السعادات**» في التوحيد والعبادات[١].

وهو مختصر لطيف جميع فيه الضروري من علوم التوحيد وما يحتاجه المسلم من العبادات[٢]، وشرحها الشيخ عبد الله الحنفي، وسمّاه: «جواهر الكلام في عقائد أهل الحق من الأنام»[٣]، وشرحها الشيخ عبد الغني النابلسي[٤].

---

(١) أولاً: اسمه وصحة نسبته له: هكذا اسمه مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، وخزانة التراث١١٦٨٣، وفهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٣، وفي هدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، والأعلام٢: ٢٠٧: في علم الكلام.

وحققه وعلق عليه: محمد رياض المالح، وأشرفه عليه: أبو اليسر ابن عابدين، سنة١٩٧٣م، دار الكتاب اللبناني.

وطبع طبعة حجرية بدون تاريخ، كما في معجم المطبوعات العربية ٢: ١١١٨.

ثانياً: مخطوطاته: من نسخ مراقي السعادات على ما في فهرس آل البيت: الفقه: ٩٢٣:

١. نسخة كتبها أحمد ابن برهان سنة ١١١٤هـ/ ١٧٠٢م ... الظاهرية/ دمشق ٥٥٢٩ - (و٨٤-١١٩) ... ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي- ٢) ,١٦٣

٢. نسخة كُتبت سنة ١١٥٢هـ/ ١٧٣٩م ... الظاهرية/ دمشق (١٣٩٨)- (٤٤و) ... ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي-٢) ,١٦٤

٣. الأزهرية/ القاهرة (١٦٨)٣٦١٢- (٤٧و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ,٢٦٥

٤. الأزهرية/ القاهرة (٢٣٧٥) حليم ٣٣٢٥٦- (٨٤و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ,٢٦٥

٥. لا له لي/ إستانبول [٨٣٣ مكرر] ...ف.م. لا له لي ٦٢.

(٢) مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(٣) إيضاح٤: ٤٦٤.

(٤) له نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية في السعودية، الرياض،

السَّادسُ:

«**تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد**»[1]: أي شرح منظومة ابن وهبان، وهي المنظومة الشهيرة، اختصر فيها شرح ابن الشحنة عليها، وشرح ابن الشحنة

رقم الحفظ: ٢١٥١-٢٩-ف.

(١) أولاً: اسمه وصحة نسبته له: هكذا اسمه: تيسير المقاصد كما في في فهرس آب دياربل القدس٢: ٧٧، وفي فهرس آل البيت: الفقه١٧٩١\: تيسير المقاصد من عقد الفرائد، وفي الإيضاح٣: ٣٤٤، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤: تيسير المقاصد لعقد الفرائد. ونسبت له في كل هذه الكتب.

أولها: وبعد فيقول: لما كانت القصيدة الوهبانية الموسومة بقيد الشرائد ونظم الفوائد حاوية لعزيز النقل بديعة الحسن نيرة الشكل كشرحها، لمؤلفها وصاحب البيت أدرىٰ من الصحب والأهل، ولخصه الشيخ الإمام الحبر النحرير الهمام عبد البر ابن شيخ الإسلام محمد ابن الشحنة .. سماه تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد أمرت بتلخيص ما به ...

ثانياً: عدد أوراقه: ١٦٧ ورقة، كما في فهرس آب دياربل القدس٢: ٧٧.

ثالثاً: مخطوطات: من نسخه المخطوطة في العالم كما في فهرس آل البيت ١٧٩١، وقد ذكر لها ٢٧ نسخة، ومنها:

١.نسخة كتبها عبد الفتاح ابن وغا (سنة ١٠٥٧هـ/ ١٦٤٧م ...دار الكتب الوطنية/ تونس (٣٥٩٦)- (١٧٦و) ... ف.م. دار الكتب الوطنية ٤/ ,١٢٠

٢ نسخة (مع المتن) كتبت سنة ١٠٥٧هـ/ ١٦٤٧م ... كليات سيلي أوك/ برمنجهام ٢٤٩(١٣٧٨)- (٢٦٥و) ... ف.م. كليات سيلي أوك (منجانا) ٤/ ,٥١

٣.نسخة كتبت سنة ١٠٦٣هـ/ ١٦٥٢م ... رضا/ مشهد ٧٥٣٧ ... ف.م. مكتبات المدن الإيرانية ٢/ ,٦٧٥

٤.نسخة كتبت سنة ١٠٩٦هـ/ ١٦٨٤م ... عبد اللهّ بن العباس/ الطائف (٤/ ٢١٠)- (٢١٢و) ... ف.م.ع. مكتبة عبد اللهّ بن العباس ,١٨٦

٥.نسخة كتبها عبد الرحمن بن حسين بن حسين ابن علي (سنة ١١٢٦هـ/ ١٧١٤م ... رضا/ رامبور «(٢٤٥٠)١١٤٥١ 105)Mو) ...ف.م. العربية ٣/ ,٢٣٦

مختصر من شرح الناظم[١]، قال اللكنوي[٢]: «صنف كتباً كثيرة أجلُّها شرح منظومة ابن وهبان».

السابع:

«**حاشية على الأشباه والنظائر**»، ذكرها الجبرتي في ترجمة تلميذه، فقال[٣]: «حسن بن علي بن محمد الجبرتي الحنفي، كتب تقاريره على نسخ الكتب التي حضرها عليه، ومنها كتاب: «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن نجيم، وكتاب: «الدرر شرح الغرر لملا خسرو» وكلا النُّسختين بخطِّه الأصلي وما عليهما من الهوامش، ثمَّ جرد ما عليهما فصارا تأليفين مستقلين وهما الحاشيتان المشهورتان على «الدرر» و«الأشباه» للعلامة الشُّرُنْبُلاليّ، وكلتا النسختين وما عليهما من الهوامش موجودتان عندي إلى الآن بخط المترجم».

٦.نسخة كتبها محمود بن إسماعيل أبو دقيقة (سنة ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠م ... دار الكتب/ القاهرة (٢٢٥٩٤ب)- (و١-٢٠٩) ... ف.م. دار الكتب (ف. سيد) ١/ ,١٩٣

٧.نسخة كتبها محمد بن إبراهيم الأنطاكي (سنة ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م ... الخزانة الطلسية/ حلب (٣٢)- (٣٠١و) ...م.م.خ. ١٧/ ١: ٢٤٣ (١٩٧١م).

٨.نسخة كتبها محمود بن يوسف ابن جعفر الحنفي (سنة ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م) ... دار الكتب الوطنية/ تونس (٣٨٦٩)- (١٦٨و) ... ف.م. دار الكتب الوطنية ٤/ ,١٧٤

٩.نسخة كتبها أحمد بن أحمد باشا (سنة ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م ... الأزهرية/ القاهرة «١٩٢) رافعي٢٦٧٥٩)- (٢٢٩و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ,١٢٧

١٠.نسخة كتبها معوض سلامة (سنة ١٢٩١هـ/ ١٨٧٥م ... الأزهرية/ القاهرة (١٦٤١) ٢٢٥٠٥- (٢٥٣و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية (٢/ ١٢٧ ١١) نسخة كتبها إبراهيم علي البشبيشي (سنة ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م ... دار الكتب/ القاهرة ٢٢٩٩٩ب) ... ف. دار الكتب (ف. سيد) ١/ ١٩٣.

(١) مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

(٢) في حاشية الإنصاف في حكم الاعتكاف ص١٣.

(٣) في تاريخ عجائب الآثار ١: ١١٨ـ١١٩.

المطلب الثاني: رسائل الإمام الشرنبلالي:

اختلفوا في عددها، فقال الزَّركلي[١]: «عددها ٤٨ رسالة»، والبغدادي[٢]: «عبارة عن سِتِّينَ رسالة»، وقال عبد الجليل عطا[٣]: «وهي مجموع ستين رسالة في مواضيع شتى من العلوم الفقهية»، لكنَّ الصحيح أنَّ رسائله التي ضمَّنها التَّحقيقات القدسية هي ٦١ رسالة، كما ذكرها في فهرسها في «التحقيقات»، وإن ذكر في نهاية المجموع ستون في نسخة الجامعة الأردنية.

وذلك لأنَّه في الرسالة العشرين، قال: «العشرون... «كشف القناع...»»، ويليها رسالة: «نهاية مراد الفريقين...» »، فلم يذكر لرسالة «نهاية مراد الفريقين...» رقماً جديداً.

وكذلك في الرسالة الثالثة والأربعين: قال: «الثَّلاثةُ والأربعون: «واضحُ المحجّة...» ويليها رسالة: «تيسير العليم...»، فلم يذكر لرسالة «تيسير العليم...» رقماً جديداً.

فزاد رسالتين له بدون أن يكون لهما ترقيماً.

وفي الرِّسالةِ السَّادسةِ والأربعين، قال: «السَّادسة والأربعون: رسالةٌ مثلها للعلامة لشيخ الإسلام عليّ المقدسيّ».

فذكر رقماً: وجعل تحتَه رسالةً للمقدسيّ، فلا تُعدُّ من رسائلِهِ حقيقةً، ولكن ضمَّنها في مجموعِ رسائلِهِ للفائدةِ والبركةِ والتثبتِ من المسألة التي في الرسالة السابقة له؛ لأنَّها كانت في نفس موضوعها.

---

(١) في الأعلام٢: ٢٠٧

(٢) في هدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤.

(٣) في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

والحاصل أنَّ العدد الذي ذكره لرسائله في العدّ للرسائل، هو ٦٠، وزاد رسالتين بدون رقم وعدٍّ، فيكون المجموع ٦٢ رسالة، لكن ذكر رسالة للشيخ المقدسي برقم وعدٍّ فتنقص من رسائله، فيكون المجموع حقيقة ٦١ رسالة، والله الموفق.

وهناك أربع رسائل لم يضمنها في مجموعة «التحقيقات»: وهي «نزهة ذوي النظر...»، و«النَّعتُ المقبول...»، و«حسناء الأوصاف»، و«مراقي العلا»، فأصبح مجموع الرسائل ٦٥ رسالة.

وإذا جعلنا «شرح در الكنوز» رسالة أخرىٰ مختلفة عن «در الكنوز»؛ لأنَّه شرح ونظم، كما فعل اللكنوي، يكون المجموع ٦٦ رسالة.

وإن عددت «التحقيقات القدسية» وهي الفهرس لمؤلفاته، والاسم العام لمجموعها جملة رسالةً، كان عدد رسائله ٦٧ رسالة، والله أعلم وعلمه أحكم.

وإليك ذكر رسائله مرتبةً علىٰ الحروف مختلطة ببعضها سواء المجموعة في «التحقيقات القدسية» أو غيرها:

١. «الابتسامُ بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام»[1].

---

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الابتسام ق١٢٧٣ب، وإيضاح المكنون٣: ٨، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.
أوَّله: الحمدُ لله القادر الحكيم... الخ.
ثانياً: موضوعها: وهي توضيح واستدراك علىٰ رسالته «فتح باري الألطاف» بيَّن فيها جواب حادثة أجاب فيها مفتي الشام آنئذٍ فاستدركها الشُّرُنْبُلاليّ عليه وحرَّر حكم الحادثة بنص المذهب، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.
ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في تنقيح العقود الدرية١: ١٦٢: «إنَّ العلامة الشُّرُنْبُلاليّ ردَّ علىٰ مفتي الشام عماد الدين أفندي العمادي... وملخصه أنَّ الواقف

٢. «إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب»[١].

٣. «إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرِّهان»[٢].

حيث رتَّب وقفه بين الطبقات بثم وشرط عود نصيب مَن مات عقيماً إلى مَن معه من أهل درجته الأقرب فالأقرب منهم ولم يوجد في درجة المتوفَّى أحدٌ ينتقل نصيبه إلى الأقرب إليه من أي درجة كانت، ولا يلغى اشتراطه الأقربية وإن فقدت الدرجة».

رابعاً: عدد أوراقها: أربع ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٠هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في إتحاف الأريب ق١٠٤\ب، وحاشية الدرر١: ١٣٩، وإيضاح المكنون٣: ١٤، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

حققها: الدكتور أحمد جبار، جامعة ذي قار\كلية الآداب\قسم علوم القرآن.

أولها: الحمدلله الذي أظهر أسرار مباني الهداية بالهداية اللدنية... الخ.

ثانياً: موضوعها: تحرير لمسألة استخلاف خطيب الجمعة إذا سبقه الحدث، وذكر فيها نصوص كتب المذهب الفقهية.

ثالثاً: عدد أوراقها: اثنتي عشرة ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٤٦هـ، هذا ما أثبته من آخر المطبوعة، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: ١٠٦٦هـ، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦: ١٠٤٠هـ، فلتحرر.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إتحاف ذوي الاتقان ق١٤٣٢\أ،

٤. «الأثرُ المحمود لقهر ذوي الجحود»[1].

٥. «أحسن الأقوال للتخلّص من محظور الفعال»[2].

وكشف الظنون١: ٨٤٥، والإيضاح٣: ١٧، ومعجم المؤلفين٣: ٢٦٥، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

حققها: محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ومنشورة في المكتبة الشاملة.

أولها: الحمد لله ملهم الصواب... الخ.

ثانياً: موضوعها: تصحيح لجواب سؤال ورد على أحد الفضلاء في شراء عقار كان تحت يد مورث المشتري تم وقفه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاثة أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

ثالثاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٧هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له : هكذا اسمها في إيضاح المكنون٣: ٢٤، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

حققها: خالد السيناوي، منشورة على موقع المكتبة الشاملة.

ثانياً: موضوعها: بيَّن فيها أحكام العهود المأخوذة على أهل الذمة من نقول وفتاوى المذاهب الأربعة.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثماني ورقات، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٣هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في أحسن الأقول ق٢٠١\أ: أحسن الأقوال للتخلّص عن محظور الفعال، وفي إيضاح المكنون ٣: ٣٣، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: أحسن الأقوال في التخلص من محظور الفعال، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: أحسن الأقوال للتخلّص من محظور الفعال، والأولى هو العنوان المكتوب في نفس الرسالة المؤلفة، والله

٦. «الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمّصة»[1].

٧. «إرشاد الأعلام لرتبة الجدّة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام»[2].

أعلم. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّلها: الحمد لله الذي شرع الدين حنيفاً، وأزال به إصراً... الخ.

ثانياً: موضوعها: في بيان البرّ باليمين ولزوم الوفاء بها بحسن التخلص من الحنث.

ثالثاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٢هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الأحكام الملخصة ق١٤٥، وإيضاح المكنون ٣: ٣٧، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: الأحكام الملخصة في حكم بيان ماء الحمصة. ونسبت إليه في كل هذه الكتب، وهي من ضمن رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّلها: الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قيماً... الخ.

ثانياً: موضوعها: رسالة طبية فقهية لبيان أحكام ما تسميه العامة: كي الحمصة؛ وهي حمصة شبه مسلوقة يستخرج بها القيح والأذى من الجسد.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثماني ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

رابعاً: سنة تأليفها: ذو القعدة سنة ١٠٥٩هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في إرشاد الأعلام ق١٦٩أ، وإيضاح المكنون٣: ٥٨، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله رب العالمين، والشكر له على التوفيق والفتح المبين لكشف غوامض الأحكام...الخ.

٨. «الاستفادة من كتاب الشَّهادة»[١].

٩. «إسعادُ آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرّم»[٢].

ثانياً: موضوعها: بيان ولاية الجدة في التزويج وترتيبها ثمّ بيان ذوي الأرحام وترتيبهم.
ثالثاً: عدد أوراقها: سبع ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.
رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٠هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الاستفادة ق١٣١١أ، ومعجم المؤلفين٣: ٢٦٥، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.
أولها: الحمد لله عالم الغيب والشهادة وحافظ من أكرمه عن أن يخالف لسانه فؤاده... الخ.
ثانياً: موضوعها: بيان أحكام الشهادة قبولاً ورداً، تحمّلاً وأداءً مع التعريج إلى الكلام عن القضاء وأحكام تولِّيه وترجيح البينات.
ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث عشرة ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.
رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٧هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها: هكذا ذكر اسمها في حاشية الدرر١: ٣٣، وإيضاح المكنون٣: ٧٧، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وكل هؤلاء نسبوها له، وهي ضمن رسائله التحقيقات القدسية.
حققها: الدكتور سليمان بن صالح آل كمال، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ٢٠٠٣م.
أوّلها: الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للنَّاس، وأمناً غير مجحود... الخ.
ثانياً: موضوعها: فتوىٰ في جواز تجديد الكعبة المشرفة وَجَّهها للوزير محمد باشا حينما تهدم البيت الحرام بسيل أصابها.
ثانياً:عدد أورقها: ثماني ورقات في نسخة الظاهرية.

١٠. «إصابةُ الغرض الأهم في العتق المبهم»[١].

١١. «الإقناعُ في الرَّاهن والمرتهن إذا اختلفا في ردّ الرَّهن ولم يذكر الضياع»[٢].

ثالثاً: سنة تأليفها: ١٠٣٩هـ. كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إصابة الغرض ق١٩٧\ب، وإيضاح المكنون٣: ٨٩، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وعمدة الرعاية٢: ٢١٤، ورد المحتار٣: ٢٤. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّلها: الحمد لله الملك العلام... الخ.

ثانياً: موضوعها: توضيح وبيان لمسألة اضطربت فيها الرواية عن الإمام الأعظم في عتق أحد العبدين في مرض الموت، مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: خلص إلى أنَّ الشهادة على أنَّه أعتق أحدهما في المرض أو دبّر أحدهما في الصحة أو في المرض لا تقبل حال حياة المولى بل بعد موته، واعترض فيها على صاحب «الهداية» وشرّاحها، وأيَّده فيما ذهب إليه ابن عابدين في رد المحتار٣: ٢٤، واللكنوي في عمدة الرعاية٢: ٢١٤.

رابعاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: ١٠٦٢هـ، كما في إصابة الغرض ق٢٠٢\ب.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الإقناع ق٤٣٥\أ، ورد المحتار٦: ٤٨٨، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، وفي إيضاح المكنون٣: ١١٣، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤: الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الردِّ ولم يذكر الضَّياع، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: الإقناع في حكم اختلاف الراهن والمرتهن في الرد من غير ضياع، والصحيح الأول. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

١٢. «إكرامُ أولي الألباب بشريف الخطاب»[١].

ثانياً: موضوعها: بيانُ قبول أحد المتراهنين في الردّ ومن ثم الحكم بالضمان أو عدمه.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في رد المحتار٦: ٤٨٨: «إذا كان الاختلاف في دعوى الرد من غير ذكر الهلاك، فقد ألّف فيه الشُّرُنْبُلاليّ رسالة سمَّاها: الإقناع، وقد تردَّد في جواب الحكم فيها فقال: قد يجاب بأن القول للراهن بيمينه، نصَّ عليه في معراج الدراية بقوله: ولو اختلفا في ردِّ الرَّهن فالقول للراهن بلا خلاف؛ لأنه منكر اهـ قال: لكن قد يحمل على ما إذا اختلفا في الرد والهلاك؛ لأنَّ سياقَ كلام المعراج في الاختلاف في الهلاك، وقد صرّحوا بأنَّ الرّهن بمنزلةِ الوديعةِ في يدِ المرتهن وأنَّه أمانةٌ في يدِه وبأن كلَّ أمينٍ ادّعى إيصال الأمانة إلى مستحقِّها قُبل قولُه في حياةِ المستحقّ أو بعد وفاته، فمَن ادّعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان، ويعارض كلام المعراج بما لو ادّعى المرتهن هلاك الرَّهن عنده وأنكره الراهن فإن القول للمرتهن بيمينه؛ لأنَّه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر».

رابعاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٧هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها: هكذا ذكر اسمها: في إكرام أولي اق١٣\أ، وإيضاح المكنون٣: ١١٥، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وكل هؤلاء نسبوا له، وهي ضمن رسائله التحقيقات القدسية.

حققها الدكتور عبد الوهاب الشيخ حمد، طبعت في دار الكتب العلمية، ٢٠١٣.

أوَّلها: الحمد لله الأوَّل الذي لم يزل علياً كبيراً... الخ.

ثانياً: موضوعها: في خطاب الله تعالى نبيه ﷺ ليلة المعراج ورؤيته له وتفسيره لخطابه هذا، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ١٩ ورقة في نسخة السليمانية.

رابعاً: سنة تأليفها: ١٠٤٤هـ، كما في فهرس السليمانية٤: ١٧٤.

١٣. «إنفاذُ الأوامر الإلهية بنصرة العساكرِ العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية»[1].

١٤. «إيضاح الخفيات عند تعارض بيّنة النفي والإثبات»[2].

---

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في إنفاذ الأوامر ق١٢٠٤ب، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، وفي إيضاح المكنون٣: ١٣٤، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: إنفاذُ الأوامر الإلهية بنصرة العساكرِ العثمانية. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّله: الحمد لله الذي جَعَلَ السلطان في الأرضين... الخ.

ثانياً: موضوعها: بين فيها أحكام دخول العساكر للحرم الشريف للجهاد ووجوب الإحرام وذلك حين هتك بعض الفسقة حرمة البيت الآمن، فسفكوا الدماء ونهبوا الأموال، جمع فيها نقول المذهب، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ٤ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٤١هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(٢) أوّلاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في إيضاح الخفيات ق١٣٤٦أ، وإيضاح المكنون ٣: ١٥٤، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤: إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: إيضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والإثباته، والاسم الأول أرجح لذكره في نفس الرسالة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّله: الحمدُ لله الذي أحكم محكم الآيات... الخ.

ثانياً: موضوعها: يظهر من عنوانها في كيفية رفع التعارض بين بيِّنتين في حادثةٍ حصلت بين خصمين، قرَّر المصنِّف فيها قاعدةً في الباب يُرجع إليها.

ثالثاً: عدد أوراقها: ٧ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

١٥. «إيقاظ ذوي الدِّراية لوصف مَن كُلّف السِّعاية»[١].

١٦. «البديعةُ المهمةُ لبيان نقض القسمة»[٢].

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٠هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إيقاظ ذوي الدراية ق١٨٨\أ، وإيضاح المكنون٣: ١٥٩، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، ورد المحتار٣: ٦٨٦، والشُّرُنْبُلاليّة٢: ١٨، ومنحة الخالق٤: ٢٨٩. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

ثانياً: موضوعها: بيان أحكام العبد زمن سعايته والمكاتب والمدبّر، بَيَّنَ فيها الخلاف بين الإمام وصاحبيه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: ففي الشُّرُنْبُلاليّة٢: ١٨: «لا يتوقف عتقه على أداء السعاية وتثبت له أحكام الأحرار، ومن قال: أنَّه يبقى على حكم الأرقاء إلى أداء السعاية لم يحرر الحكم ولنا فيه رسالة سميتها: إيقاظ ذوي ...»، وقال ابنُ عابدين في رد المحتار٣: ٦٨٦: «وللعلامة الشُّرُنْبُلاليّ رسالة سماها: «إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية» حرَّر فيها أنَّه إذا لم يخرج من الثلث يسعى، وهو حرٌّ وأحكامُه أحكامُ الأحرار اتفاقاً، وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة وأطال وأطاب، ولخصنا كلامه فيما علقنا على البحر٤: ٢٨٩، وقال السيد الحموي في حاشية الأشباه: وهو تحقيقٌ بالقَبول حقيقٌ يعض عليه بالنواجذ».

رابعاً: عدد أوراقها: عشرُ ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: ١٠٦٧هـ، كما في إيقاظ ذوي الدراية ق١٩٥/ ب.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في هدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦: بديعة مهمة متعلقة بنقض القسمة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

١٧. «بديعة الهدي لما استيسر من الهدي»[١].

أولها: الحمد لله الموافق للسداد الهادي إلى سبيل الرشاد...الخ.

ثانياً: موضوعها: جواب سؤال في الواقف على الأولاد، رد فيها على ابن نُجيم، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ٨ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: ١٠١٦هـ، كما في البديعة المهمة ق١٢٧٧أ.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في بديعة الهدي ق ١٤٧/أ، والشُّرُنْبُلاليّة١: ٢٣٥، ومنحة الخالق٢: ٣٨٧، ورد المحتار٢: ٥٣٥، وإيضاح المكنون٣: ١٧٣، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس آل البيت: الفقه: ١٠٩، وفهرس السليمانية٤: ١٨٢، وهو أولى من الاسم المذكور في التحقيقات القدسية، لذكر المؤلف له في نفس الرسالة والشُّرُنْبُلاليّة وتوافق الناقلين عنها والمترجمين على هذا الاسم، فلعلها سبق قلم من المؤلف. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

ثانياً: موضوعها: بيان أحكام الهدي وسقوطه مع بيان جواز استبداله بالصوم بشروطه.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في منحة الخالق٢: ٣٨٧: «وذكر أنَّ المحلِّلَ عن الإحرامِ لغيرِ المحصر إنّما هو الحلقُ أو التقصير، وللمحصر ذبح الهدي في محلِّه، وذكر أنَّ الهدي وجبَ شكراً على القارنِ والمتمتع، وأنّه أصلٌ والصَّومُ خلفٌ عنه، وأنَّ شرطَ بدليته تقديمُ الثَّلاثة على يومِ النَّحر، ثمَّ حقَّقَ أنّ العبرةَ لوجود الهدي في أيَّام النَّحر، وأنَّه لا بدليَّة بين الهدي والحلق حتى يقال: وجودُ الهدي بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالخلف، وهو الحلق كما وقع في عدة من المعتبرات؛ إذ لا دخل للحلق قبل وجوده فيها، فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه، وإن تحلل قبله لموجب إطلاق النص، ولقول المحققين العبرة لأيام النحر وجوداً وعدماً للهدي»، قال أيضاً في رد المحتار٢: ٥٣٥: «وللشرنبلالي رسالة سمَّاها بديعة الهدي لما استيسر من الهدي، خالف فيها ما في هذه الكتب، وادَّعى وجوب الهدي

١٨. «بسطُ المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة»(١).

بوجوده في أيّام النحر سواء حلق أو لا متمسكاً بقولهم: العبرة لأيام النحر في العجز والقدرة، وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الحلق لإقامة الصَّوم مقام الهدي، وادَّعىٰ أيضاً أنَّ كلام الفتح وغيره يدلُّ علىٰ أنَّه يتحلَّل بالهدي أصلاً وبالحلق خلفاً، وأن الحلقَ خلفٌ عن الهدي، ولا يخفىٰ عليك أنَّه ليس في كلامِ الفتح ذلك، وأنَّ اتباعَ المنقول واجبٌ فلا يعوَّل علىٰ هذه الرسالة، وقد كتبتُ علىٰ هامشها في عدّةٍ مواضع بيان ما فيها من الخلل، والله تعالىٰ أعلم».

رابعاً: عدد أوراقها: ثماني ورقات، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٧هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمه في بسط المقالة ق ٢٩٢/أ، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، وفي إيضاح المكنون٣: ١٨٢، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤: بسط المقالة في تحقيق تأجيل الكفالة. وفي منحة الخالق٦: ٢٤١: بسط المقالة في تحقيق تعليق الكفالة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

حققها: خالد بن نهار السعد، في رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٠هـ.

أوَّلها: الحمدلله الذي مَن علىٰ من شاء... الخ.

ثانياً: موضوعها: تحرير لعبارة أوردها المرغيناني، وردّها الزيلعي في مسألة الكفالة تأجيلاً وتعليقاً، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في منحة الخالق ٦: ٢٤١: «وللعلامة الشُّرُنْبُلاليّ رسالةٌ في هذه المسألة أشبع فيها الكلام سمَّاها بسط ...، فراجعها إن رمت المزيد، وتكلَّم عليها في أنفع الوسائل وأطال، ونقل عن كتب كثيرة في بعضها التصريح بعدم صحّة الكفالة لتعليقها بشرط غير ملائم كما قاله الزيلعي، وفي بعضِها التصريح بصحة الكفالة ولزوم المال حالاً، وأيَّد هذا الأخير وارتضاه وأرجع الأول إليه، لكن خالفه الشُّرُنْبُلاليّ في رسالته وأيَّد كلام الزيلعي والفتح

١٩. «بلوغُ الأرب لذوي القُرُب»[١].

٢٠. «تجدُّد المسرَّات بالقَسَم بين الزَّوجات»[٢].

والخانية من بطلان الكفالة وعدم لزوم المال وردَّ على مَن جعل في المسألة قولين، أقول: والإنصافُ أنَّهما قولان فإنَّ مَن اطّلع على ما نقله في أنفع الوسائل من النقول لم يشكّ في أنَّ العبارات متناقضةٌ بعضُها مصرّحٌ بصحّة الكفالة ولزوم المال حالاً وبطلان التعليق، وبعضُها مصرِّحٌ بعدم صحَّة الكفالة، وارتكاب التأويل عدول عن سواء السبيل؛ لأنَّ بعضَ العبارات لا يحتمله».

رابعاً: عدد أوراقها: اثنتي عشرة ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٢٦هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في بلوغ الأرب ق ١٣٥/ أ، وإيضاح المكنون٣: ١٩٥، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّلُها: الحمد لله العزيز الوهاب... الخ.

ثانياً: موضوعها: بيَّن فيها حكم الاستئجار على العبادات وسائر القُرَب كالحجّ وغيره ووصول ثواب ذلك للأموات، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ١١ ورقة في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: ١٠٦٥هـ، كما في بلوغ الأرب ق ١٤٥/ ب.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في تجدد المسرات ق ١٥٤/أ، والشُّرُنْبُلاليّة١: ٣٥٥، ورد المحتار٣: ٢٠٩، وإيضاح المكنون٣: ٢٢٧، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

٢١. «تحفةُ أعيان الغنا بصحّة الجمعة والعيدين في الفنا»(١).

حققها: أبو المنذر المنياوي، مخطوط ينشر لأول مرة بالمكتبة الشاملة، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٢م.

أوَّلها: الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان... الخ.

ثانياً: موضوعها: بيَّن فيها أحكام العدل بين الزوجات في البيتوتة وغيرها سواء كن أحراراً أو لا، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشة حولها: قال الشُّرُنْبُلاليّ في الشُّرُنْبُلاليّة١: ٣٥٥: «ليس اللازم بعد تمام الدور على نسائه أن يبتدئ الدور عليهنّ عقب تمامه، فإنَّه لو ترك المبيت عند الكلِّ بعض الليالي وانفرد بنفسِهِ أو كان بعد تمام الدور على نسائِهِ مع سراريه وأمهاتِ أولادِهِ لم يمنع من ذلك كما نقلناه في رسالة سميتها: تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات مشتملة على فوائد جليلة». قال ابن عابدين في رد المحتار٣: ٢٠٩: «ومبنى الرسالة على سؤال في رجل له زوجتان وجوار يقسم للزوجتين، ثم يبيت عند جواريه ما شاء ثمّ يرجع إلى زوجتيه ويقسم لهما، أجاب بالجواز أخذاً من قولِ ابنِ الهُمام اللازم أنَّه إذا بات عند واحدةٍ ليلةً يبيت عند الأخرى كذلك لا أنَّه يجب أن يبيت عند واحدةٍ منهما دائماً، فإنَّه لو ترك المبيت عند الكلّ بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك، اهـ يعني بعد تمام دورهنّ، وسواء انفرد بنفسه أو كان مع جواريه اهـ فافهم، والله سبحانه أعلم».

رابعاً: عدد أوراقها: ٤ أوراق في نسخة الأردنية.

خامساً: سبب تأليفها: ١٠٤٣هـ، كما في تجدد المسرات ق١٥٧\ب.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وإيضاح المكنون٣: ٢٤١، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّلُها: الحمد لله الذي مَنَّ على المؤمنين بإيجاد العلماء المحققين... الخ.

ثانياً: موضوعها: بيَّن فيها أحكام فناء المصر وحدوده وصحة الجمعة والعيدين فيه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

٢٢. «تحفةُ الأكمل والهُمام المُصَدَّر لبيان جواز لبس الأحمر»(١).

ثالثاً: مناقشات حولها: قال الكشميري في فيض الباري ٣: ١٣٤: «مَن تجب عليه الجمعة عدة أقوال للحنفية بسطها الشُّرُنْبُلاليّ في رسالته، منها: أنَّها تَجِب على أهل هذا البلد فقطِ ولا تجب على مَنْ حوله من القرى قريبةً أو بعيدةً، والمختار عندي أنَّها واجبة على مدى صوت الأذان، وهذا في خارج المصر، أما في المِصْر فلا يشترط سماع الأذان أصلاً، وعن أبي يوسف ﵁: أنَّ الجمعةَ على مَنْ آواه الليل إلى أهله، وهي المسافة الغدوية. قلت: وهو أَعْسَرُ في العمل».

رابعاً: عدد أوراقها: ٥ ورقات في نسخة الجامعة الأردنية.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٧هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في تحفة الأكمل ق ٤١٦/ أ، وإيضاح المكنون٣: ٢٤٢، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وينظر: الأعلام٢: ٢٠٧، ورد المحتار٦: ٣٥٨، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: تحفة الأكمل في جواز لبس الأحمر. وفي الشُّرُنْبُلاليّة١: ٣١٢: تحفة الأكمل المصدر لبيان جواز لبس الأحمر، والأول أصح لثبوته في نفس الرسالة، وهاهنا. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّلها: الحمدُ لله على نعمِه التي لا تحصى... الخ.

ثانياً: موضوعها: بيان جواز لبس الأحمر وغيره من الثياب ما لم تكن حريراً مع بيان أقوال الإمام فيه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: ففي الشُّرُنْبُلاليّة١: ٣١٢: «وقال في الاختيار: يكره الأحمر والمعصفر؛ لأنَّه ﷺ: (نهى عن لبس المعصفر)، اهـ. ثمّ بعد ثلاثين سنة، قلت ـ أي الشُّرُنْبُلاليّ ـ: والكراهة تنزيهية محمولةٌ على إرادة التشبه بالنِّساء أو التكبّر وتنتفي بانتفائها؛ لقول الأئمة الثلاثة: يحل لبس الأحمر وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ﵃؛ (لأنَّ النبي ﷺ لبس الحلة الحمراء)، وتأويلها بذات الخطوط مردود، وللدليل القطعيِّ المثبت حلّه بقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف:

٣١]؛ لأنَّ المأمور بأخذه عامٌ، وحكم العام إجراؤه على عمومِه، كما هو مقرَّر، ولنا رسالة هي تحفة...))، قال ابن عابدين في رد المحتار٦: ٣٥٨: ((ذكر فيها كثيراً من النقول وقال: لم نجد نصّاً قطعياً لإثبات الحرمة، ووجدنا النهي عن لبسه لعلّة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبّر وبانتفاء العلّة تزول الكراهة بإخلاص النيّة لإظهارِ نعمةِ الله تعالى وعروضِ الكراهة للصبغِ بالنَّجسِ تزول بغسله، ووجدنا نصَّ الإمام الأعظم على الجوازِ، ودليلاً قطعيّاً على الإباحة، وهو إطلاقُ الأمر بأخذِ الزينةِ ووجدنا في الصَّحيحين موجبه، وبه تنتفي الحرمةُ والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبيِّ ﷺ، اهـ، ومَن أراد الزِّيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جلُّ الكتب على الكراهة كـالسراج والمحيط والاختيار والمنتقى والذخيرة وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم، وفي الحاوي الزاهدي: ولا يُكره في الرأس إجماعاً)). وقال أيضاً في تنقيح الفتاوى الحامدية٢: ٣٢٤: ((الذين اختاروا الكراهة الأكثر فسقط بهذا ما قاله الشُّرُنْبُلاليّ في رسالته المشهورة في لبس الأحمر من جواز لبس الأحمر عن الأكمل وغيره، وليس في عبارته النصّ على لبس الأحمر بل لبس المعصفر، وعبارته: هكذا اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ﭫ: يجوز لكن قال مالك وغيرهم أفضل، اهـ. فأين النص على جواز لبس الأحمر، وقول الكمال: ((كان ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء))[1]، [وهو البراء ﭬ: (كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٨] محمولٌ على أنّ فيها خطوطاً حمراً وخضراً كما تأول ذلك أهل الحديث، وما نقله الشُّرُنْبُلاليّ عن العيني في استنباط الأحكام من جواز لبس الأحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب وإلا فناقل الكراهة كثير بل أكثر، والقياس أن يعمل بما عليه الأكثر كما نقله الشُّرُنْبُلاليّ نفسه في شرح إمداد الفتاح من باب صلاة المريض ومما نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج، وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى، وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز، وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك، وأقره عليه

٢٣.«تحفةُ النِّحرير وإسعافُ النَّاذر الغني والفقير بالتخيير على الصَّحيح والتحرير»(١).

العيني في شرحه بالحديث الشريف، ونصَّ في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضاً، وعبارته كما نقله الشُّرُنْبُلاليّ في رسالته ويحرم لبس الأحمر، والمعصفر. اهـ. على أنَّ الذي يجب على المقلد اتباع مذهب إمامه، والظاهر أنَّ ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام لا ما نقله أبو المكارم، فإنَّه رجل مجهولٌ، وكتابه كذلك، والقُهُستاني كجارف سيل وحاطب ليل، خصوصاً واستناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي، فكان الأليقُ في حقِّه أن يقول: الاختلاف يوصله إلى الكراهيةِ التنزيهيةِ فلم يبق التَّحريم كما قيل، وهذه عجالةٌ سمح لي بها الفيَّاض العليم ببركة النبيِّ الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيراً»، ويشهد للكراهة ما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلَّمَ عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ) في سنن أبي داود ٢: ٤٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٦، وحسنه، والمستدرك ٤: ٢١١، وصححه، والمعجم الأوسط ٢: ٩١.

رابعاً: عدد أوراقها: ٨ ورقات في نسخة الجامعة الأردنية.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٥هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في تحفة النحرير ق ١٣٠/أ، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار٧: ٤٥٨، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: تحفة النحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير، وفي الشُّرُنْبُلاليّة٢: ٤٣: تحفة التحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير، وفي عمدة الرعاية: تحفة التحرير وإسعاف الناذر والغني والفقير بالتخيير بين الوفاءِ والتحرير. والصحيح هو المثبت هاهنا لموافقته ما سمّاه به في نفس الرسالة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

٢٤. «تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين»[1].

٢٥. «تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السُّكنى في الوقف للولد»[2].

أولها: الحمد لله الذي أكرم خيار عباده، وأفاض عليهم عزيز إمداده...الخ.

ثانياً: موضوعها: بيان أحكام النذر مطلقاً أو معلقاً.

ثالثاً: عدد أوراقها: سبع ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

رابعاً: مناقشات حولها: في الشُّرُنْبُلاليّة ٢: ٤٣: «يفتى بالتخيير بين إيفائه بما التزم وبين كفارة يمين، وهذا التفصيل في المعلَّق بشرط يريده وبشرط لا يريده، أنَّه في الأول يلزمه عين ما نذره، وفي الثاني يتخيّر بين إيفائه بعين ما نذر وبين كفارة يمين مختار صاحب الهداية، وهو وإن كان قول المحققين فهو خلاف ظاهر الرواية، ونظر فيه صاحب العناية، وبين وجه النظر، وقال: عليه الوفاء بنفس النذر ولا ينفعه كفارة يمين؛ لإطلاق الحديث، ورددت تنظيره برسالة بيَّنت صحة حصر الصحة فيما قاله صاحب الهداية، فيتخير الناذر بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة يمين فيما إذا علق النذر بما لا يراد كونه وعليه الفتوى...».

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في تحقيق أعلام ق ٢١٣/ أ، وإيضاح المكنون٣: ٢٦٤، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله ...الخ.

ثانياً: موضوعها: هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف الإرث، سطَّرها لكثرة وقوع مثلها، وأثبت أنَّ الحكم... فأفتى بخلاف النص فيها،حيث بيَّن فيها جواب حادثةٍ نصَّ فيها الواقفُ على توزيع نصيب ورثته على نحوٍ ما، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ١١ ورقة في نسخة مكتبة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: ألفها سنة ١٠٤٦هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في تحقيق السؤدد ق ٢٦٢/ أ، وفي مقدمة

مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السُّكنىٰ في الوقف للولد، وفي العقود الدرية١: ١٨٠، وإيضاح المكنون٣: ٢٦٥، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤: تحقيق السؤدد باشتراط الريع والسُّكنىٰ في الوقف للولد وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: تحقيق السؤد في استحقاق سكنىٰ الولد. والأولىٰ بالقبول هو المثبت نفس رسالته المؤلفة، وهو الولىٰ من جهة المعنىٰ. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أَوَّله: حمداً لَمن مَنّ بعنايتِهِ لذوي الرعايا... الخ.

ثانياً: موضوعها: جوابُ سؤالٍ فيمَن شرطَ له ريع العقار هل يملك سكناه؟ ومن شُرط له السُّكنىٰ هل يملك الإعارة والإجارة.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية١: ١٨٠: «للعلامة الشُّرُنْبُلاليّ رسالة في ذلك سمّاها: تحقيق السؤدد باشتراط الريع واستحقاق سكنىٰ الولد، وقال فيها: وإذا مات الذي له السكنىٰ بعدما بناها كان البناء ميراثاً لورثته دون أهل الوقف، وتؤمر الورثة برفعِه فإن أراد المستحقُّ للسُّكنىٰ أخذ البناء بقيمته ليس له ذلك إلا برضا الورثة واصطلاحهم علىٰ شيء، فإن كان الميت عمر بالآجر حيطانها وجصصها وأدخل فيها الجذوع ولا يخلص إلا بضرر شديد علىٰ البناء لا يرفع، ولو رضي به المستحق الآن للسكنىٰ لما فيه من الضرر علىٰ المستحق بعده، وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعده العمارة فإنَّ له تحمل الضرر؛ لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكنىٰ الآن: إن شئت فأعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له، فإن أبىٰ أوجرت فأعطىٰ الورثة قيمة مرمتها من أجرتها، ثم تردُّ بعد المدة للمستحق فإن كانت المرمةُ التي رمها الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترىٰ ولا تظهر مثل: غسيل الحيطان بالجص، ومثل الإثارة في الأرض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا كثير، وإن كان الميت قد أنفق فيه نفقة عظيمة؛ لأنَّ هذه ليست بشيءٍ قائم بعينه يرىٰ...».

رابعاً: عدد أوراقها: ٥ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

٢٦.«التحقيقاتُ القدسيّةُ والنَّفحاتُ الرَّحمانيةُ الحَسَنيّة في مُذَهب السَّادة الحنفية»[1]، وهي الاسم الجامع لرسائله، وتمثل فهرس رسائله.

تاريخ تأليفها: ١٠٥٩ه، كما في تحقيق السؤدد ق١٢٦٧أ.

(١) أولاً: اسمها وصحّة نسبتها: هكذا ذكر اسمها في التحقيقات القدسية ق ١/أ، وفهرس السليمانية٤: ١٧٠، وفهرس آل البيت: الفقه، ٤٣٦، وغيرها، وكل هؤلاء نسبوه إليه، وهي عبارة عن مجموعة رسائلة إجمالاً.

حققتها على صفة رسالة مستقلة له؛ لأنَّها تمثل فهرس لمؤلفاته، ولأنَّ العديد من رسائله حققت منفردة، وبسبب الخلط عند المترجمين في رسائل التحقيقات القدسية وغيرها، ولتكون حافزاً لي ولغيري على تحقيق كل رسائله، وآملاً أن تجمع محققة مع بعضها البعض كما أرادها مؤلفها، ونشرت تحقيقها في المكتبة الشاملة، الإصدار الأول للرسالة.

أولها: الحمد لله المتفضِّل على الموجودات بالإيجاد والإمدادِ والتبيين...الخ.

ثانياً: موضوعها: هي فهرس لرسائله مرتباً على الأبواب الفقهية، قال في ديباجتها ق ١/ أ: «أمَرَني أُستاذي... مُحَمَّدُ بنُ المحبِّ الحنفي... بأن أجمع ما يَسَّره الله تعالى من الرَّسائلِ في تحقيقِ عزيزِ المسائل... وجمعتُ ما تجمَّل منها بحلولِ نظرهِ علينا...وهذه فهرستُها على ترتيبِ كتبِ الفقه».

ثالثاً: عدد أوراقها: ٣ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: ١٠٦٦هـ، كما في التحقيقات ق ٤٧٤/ ب.

خامساً: مخطوطاتها: ذكر في فهرس آل البيت: الفقه: ٥٣٦: ٣٨ نسخة مخطوطة في العالم، ومنها:

١.نسخة كتبها المؤلف سنة ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٦م ... جامع الزيتونة/ تونس (١٩٣٢/ ٩٠)- (٣٧٥و) ... برنامج المكتبة الصادقية ٤/ ,٧٨

٢.نسخة كتبها محمد بن محمد بن عبد الرزاق الخطيب (سنة ١٠٨٧هـ/ ١٦٧٦م ...الظاهرية/ دمشق (١٣٤٦) - (و٩٨-١١٣)... ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي-١) ,١٨٨

٢٧. «تذكرةُ البُلغا النُّظار بوجوه ردّ حجّة الولاة النُّظار»[1].

٣.نسخة كتبها علي ابن محمد (سنة ١١٠٢هـ/ ١٦٩٠م ... خزانة فيض الله أفندي/ إستانبول (٧٣٣)(- (٢٦٢و) ... المورد ٧/ ١-٢: ٣٣٤ (١٩٧٨م).

٤.نسخة كتبت سنة ١١١٣هـ/ ١٧٠١م ... عبد الله بن العباس/ الطائف (٤/ ١٥٤(١م»- (و١-٣) ... ف.م.ع. مكتبة عبد الله بن العباس ,١٨٢

٥.نسخة كتبت سنة ١١١٨هـ/ ١٧٠٦م ... الدولة/ برلين «(٥٠٠٢) 351) -(7534.795.، 254و) ... ف.م. الدولة ٤/ ,٣٥٩

٦.نسخة كتبها الحاجي إبراهيم بن مصطفى الشهري (سنة ١١٢٣هـ/ ١١٧١م ... الأمبروزيانا/ ميلانو)(- (و٦-٢٩٤) ... ف.م.ع. الأمبروزيانا ١/ ,١٧٧

٧.نسخة في مجلدين، كتبت سنة ١١٣٨هـ/ ١٧٢٥م ... جامعة ييل- الولايات المتحدة «(٩٥٦)224L)... المخطوطات العربية في مكتبة جامعة ييل ١٠٥.

٨.نسخة كتبت سنة ١١٥١هـ/ ١٧٣٨م ... الظاهرية/ دمشق (٥٣٧٧)- (و٢٣٩-٢٤٥)... ف.م. الظاهرية (الفقه الحنفي-١) ١٨٩.

٩.نسخة كتبها سيد عبد الرزاق ومحمد ابن أحمد بن عبده ابن أحمد سلام (سنة ١١٩٣هـ/ ١٧٧٩م) ... رضا/ رامبور «(٢٥٤٩)٨٢٩٥ 394 M)و ... ف.م. العربية ٣/ ٣٠٤.

١٠.نسخة كتبت سنة ١١٩٨هـ/ ١٧٨٣م ... الأزهرية/ القاهرة «(١٢٧٣) ١٧٦٠٣) - (٢٦١و) ... ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ١١٨.

ولم أذكر مخطوطات رسائل الشرنبلالي التي ضمن رسائل التحقيقات القدسية اكتفاء بذكر مخطوطات التحقيقات، لما فيها من الكفاية، وحتى لا يطول العمل رغم وجود مخطوطات أخرى لها مستقلة، كما في فهرس آل البيت: الفقه: ٥٣٦، حيث قال: «التحقيقات القدسية: مجموعة رسائل عددها في هدية العارفين ١/ ٢٩٢: ستون رسالة. وقد أوردنا هنا ما جاء بهذا العنوان سواء كان شاملاً للرسائل أو لبعضها، أمّا ما جاء منها بعنوان مستقل، فقد وضعناه في مكانه من الترتيب».

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في تذكرة البلغا ق ٣٥٩/ أ، وإيضاح المكنون٣: ٢٧٣، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-

٢٨. «تنقيحُ الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاصّ والعام»[1].

٤٦٩: تذكرة البلغاء النظار بوجوه حجة الولاة النظار. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولُها: الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة...الخ.

ثانياً: موضوعها: نبذة لطيفة تقر بها العين متضمنة جواب حادثة لبيان أوجه خلل بتمكين أخوين أرادا إثبات دخولهما في وقف أبيهما، كما في فهرس السليمانية٤: ٢٠٢، ففيها بيان طلب بعض الورثة الدخول في وقف المورّث مع صريح جعل النظارة لآخر وذريته، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ٦ ورقات في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦١هـ، كما في تذكرة النظار ق ٣٦٤/ ب.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في تنقيح الأحكام ق ٣٣٠/ ب، وإيضاح المكنون٣: ٣٣٠، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: تنقيح الأحكام في الإبراء والإقرار الخاص والعام، والأول هو الصحيح؛ لصدوره عن المصنف. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوّلها: الحمد لله الذي جعل الفقه من أعظم العلوم قدراً... الخ.

ثانياً: موضوعها: بيان صحة الإبراء العام سواء علم إجزاؤه أو لا، مع سرد الأدلة المؤيدة، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية٢: ٢٥: «إذا أقرّ زيد في صحته وسلامته لدي بينة شرعية أنَّه لا حق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقاً، ثم أراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الإقرار المزبور، فهل لا تسمع دعوى زيد بذلك؟ نعم يدخل في الإبراء العام المذكور في الكفالة، كما في المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشُّرُنْبُلاليّ في رسالته: تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام، وبمثله أفتى الشيخ خير الدين ناقلاً عن المبسوط.

٢٩. «تيسير العليم لجواب التحكيم»[1].

٣٠. «جداولُ الزِّلال الجارية لترتيبِ الفوائت بكلّ احتمال»[2].

٣١. «حسام الحُكّام المحقِّين لصدِّ البُغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين»[3].

ثالثاً: عدد أوراقها: ١٥ورقة في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٤٢هـ، كما في تنقيح الأحكام ق ٣٤٤/ ب.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إيضاح ٣: ٣٤٣، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولُها: الحمد لله الذي خلق الأنام، وفضل على بعضهم بعضاً... الخ.

ثانياً: موضوعها: إيضاح سؤال شهير فيما يتعلق بالتحكيم بين الخصمين.

ثالثاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٨هـ، كما في فهرس السليمانية٤: ٢٠٢.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في جداول الزلال الجارية ق ٨٨/ أ، وإيضاح٣: ٣٦٠، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، ورد المحتار٢: ٦٨، وفهرس مخطوطات مكتبة السليمانية٤: ١٧٨. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوله: حمد البديع الأشياء من غير سامة مثل لاح... إن طريق الخلف، بيان ما سطره السلف، لطلب المعالي وإن مسألة الترتيب بين صلاة ظهر وعصر ومغرب من أيام؛ لما وقع الخلاف في حكمها... الخ، كما في فهرس مخطوطات مكتبة السليمانية٤: ١٧٨.

ثانياً: موضوعها: في وجوب ترتيب فوائت العبادات من صلاة ونحوها، وكيفية إسقاطها عن الذمّة، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ٩ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: سنة تأليفها: ١٠٥٠ه، كما في جداول الزلال ق٩٥/ أ.

(٣) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في حسام الحكام ق١٢٤٢أ، وطرب

٣٢. «حسناء الأوصاف في حفظ الأوقاف»[١].

٣٣. «حفظُ الأصغرين عن اعتقاد مَن زَعم أنَّ الحرام لا يتعدّىٰ لذمتين»[٢].

الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وإيضاح٣: ٤٠٢، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خير خلقه الأمين...الخ.

ثانياً: موضوعها: قال الشُّرُنْبُلاليّ في حسام الحكام ق٢٤٢/أ: لخصتها من رسالتي المُسمَّاة بحسناء الأوصاف في حفظ الأوقاف. بَيَّن فيها جواباً بالسؤال عن بيع وقف عامر بلا مسوِّغ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ١٩ ورقة في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٠هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في حسام الحكام ق٢٤٢/أ، وينظر: مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، لكنَّه لم يدرجها في مجموع رسائله لعله لطولها، ولأنَّ مختصرها مدرج في الرسائل، ونسبها الشُّرُنْبُلاليّ لنفسه في حسام الحكام ق٢٤٢\أ، وقال لخصتها من رسالتي المُسمَّاة بـ:حسناء الأوصاف في حفظ الأوقاف.

ثانياً: موضوعها: بَيَّن فيها جواباً بالسؤال عن بيع وقف عامر بلا مسوِّغ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في حفظ الأصغرين ق١٣١٠ب، وإيضاح٣: ٤٠٨، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: حمداً لمن من علينا بتعليمه الأحكام، وتفضل بتبيين الحلال والمشتبه والحرام...الخ.

ثانياً: موضوعها: أنَّه قد كثر السؤال عن قول من قال: إنَّ الحرام لا ينتقل لذمتين، ونسبه للإمام الأعظم أبي حنيفة زين التابعين...، كما في فهرس السليمانية٤: ٢٠٨،

٣٤. «الحكم المسند بترجيح بيّنة غير ذي اليد»[١].
٣٥. «الدُّرُّ الثَّمين في اليمين»[٢].

وهي تحقيق للعبارة المنسوبة إلى الإمام الأعظم وبيان معناه ودراستها لصحّة نسبتِها إلى الإمام والمذهب.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثمان ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٢٩هـ، كما في في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: ١٠٦١هـ، وفهرس السليمانية٤: ٢٠٨: ١٠٤٩، فليحرر.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الحكم المسند ق٣٢٦/ أ، وإيضاح٣: ٤١٣، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله موضح سبيل الهداية، المانّ بمعراج الدراية... الخ.

ثانياً: موضوعها: في بيان ترجيح ذي اليد على الخارج إذا وقَّتا وأيّد التوقيت ذا اليد.

ثالثاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الدر الثمين ق٣٢٣/ أ، وإيضاح٣: ٤٤٥، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّلها: الحمد لله الذي تفضَّل علينا بتعليم الأحكام... الخ.

ثانياً: موضوعها: لما وردَ سُؤال في زيدٍ مِن بلدةِ كذا، ادَّعى على قاضي تِلكَ البلدةِ بأنَّهُ

٣٦. «درُّ الكنوز»[١].

أخذَ منهُ مبلغاً قَدرهُ كَذا ظُلماً، فأنكرَ القاضي وليسَ للمُدّعي بينةٌ، فهل لهُ تَحْليف القاضي أم لا؟ وأَجَبتُ بقولي: نعم لهُ تحليف القاضي بإِنكارِه الأَخْذَ أَصْلاً ورأساً، وطريقُ تَحليف القاضي حالَ ولايَتِهِ بأن يَتَحاكَما عند مُحكِّم، وإن كان بعد انفصالِهِ عن القَضاء يتحاكمان لدىٰ حاكِم، وإن كان حال ولايَتِه وله نائب مولىٰ من جِهَتِه، أو كانَ منَ النائِب، فَتَحاكَما صَحّ حُكْم كُلّ علىٰ الآخَر ولهُ ...، كما في فهرس السليمانية٤: ١٩٨، فهي في تحليف القاضي إذا ادّعىٰ رجل عليه أخذ مبلغ من المال ظلماً فأنكر القاضي ولا بيّنة، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٠هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها: هكذا اسمها في در الكنوز ق٦٢/ ب، وفي كشف الظنون١: ٧٣٢، وإيضاح المكنون٣: ٤٤٧، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية٤: ٤٤، وفهرس مخطوطات مكتب آب القدس٢: ١٦٣: در الكنوز لمن عمل بالسعادة يفوز. وفي فهرس آل البيت: الفقه: ٣١: دُرّ الكنوز فمن عمل بها بالسعادة يفوز، وفي خزانة التراث٢١٤٣١: در الكنوز في نظم أحكام الصلاة، لكن الاسم الذي ذكره الشُّرُنْبُلاليّ هاهنا وفي رسالته در الكنوز ق٦٢\ب: در الكنوز، وهو الاسم المذكور في عامة كتب الحنفية مثل: منحة الخالق١: ٣٢٢، وحاشية الطحطاوي علىٰ المراقي١: ١٤، ورد المحتار١: ٤٥١، وآكام النفائس١: ٤٧، وتنبيه ذوي الأفهام١: ٨، فلعلّ الخطأ بدأ من حاجي خليفة؛ لأنَّ كتابه علىٰ فوائده وفرائده التي لا تحصىٰ ولا تعد غير محرّر ومنقّح، ومن جاء بعده قلَّده في ذلك، والله أعلم. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لإله العالمين أصدر...الخ

ثانياً: موضوعها: منظومة في أحكام الصلاة من البحر الطويل، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦، قال اللكنوي في طرب الأماثل ص٤٦٧-

٣٧. «الدُّرةُ الثَّمينة في حمـلِ السَّفينة»(١).

٤٦٩: «منظومة في ذكر شرائط الصلاة وواجباتها وسننها، سمّاها: در الكنوز»، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون١: ٧٣٢: «تشتمل على شروط التحريمة، وباقي فروض الصلاة إلى نحو أربعين فرضاً لا توجد مجموعة، وعلى باقي متعلّق الواجبات والسُّنن، وشروط الإمامة، والاقتداء»، وقال ابن عابدين في رد المحتار١: ٤٥١: «في رسالته المسماة در الكنوز ذكر فيها هذا النظم، وزاد عليه نظم الواجبات والسنن والمندوبات ومسائل أخر وشرح الجميع».

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في منحة الخالق١: ٣٢٢: «ويستحبُّ أيضاً: أن لا يحذف الهاء أو يمد اللام كما ذكره الشُّرُنْبُلاليّ في در الكنوز، حيث قال: وإذا حذف المصلِّي أو الحالف أو الذابح المدّ الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحّة تحريمته، وفي انعقاد يمينِه وحلِّ ذبيحته فلا يتركُ ذلك احتياطاً». وقال اللكنوي في آكام النفائس١: ٤٧: «وقال في شرح رسالته در الكنوز: لا يصح شروعه بالفارسية، ولا قراءته بها في الأصح من قولي الإمام: إن قدر على العربية. انتهى. والحقُّ أنَّه لم يرو رجوعُه في مسألة الشروع، بل هي على الخلاف، فإنَّ أجلّة الفقهاء منهم: صاحب «الهداية»، وشرّاحها: العيني، والسغناقي، والبابرتي، والمحبوبي، وغيرهم، وصاحب «المجمع»...».

رابعاً: عدد أوراقها: ١٥ ورقة في نسخة الجامعة الأردنية.

خامساً: تاريخ تأليفها: ١٠٦٤هـ. كما في در الكنوز ق١٧٥ب.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا الاسم في الدر الثمينة ق١٣٨٢أ، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وفهرس السليمانية٤: ٢٠٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّلُها: الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر... الخ.

٣٨. «الدّرةُ الفريدةُ بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث مَن علّق طلاقها بها قبل الموت بشهر وأيّام»[١].

٣٩. «الدُّرة اليتيمة في الغنيمة»[٢].

ثانياً: موضوعها: بيان استحقاق الأجرة أو عدمه إذا انكسرت السفينة المحمَّلة قبل تمام الإجارة أم بحصَّته.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٩هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الدرة الفريدة ق١٧٠/أ، وإيضاح٣: ٤٦٠، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية٤: ١٨٤، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم من علق طلاقها بها قبل الموت بأشهر. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله المنعم بما لا يحصىٰ، المفيض من خزائن جوده...الخ.

ثانياً: موضوعها: في بيان أحكام طلاق الفارّ.

ثالثاً: عدد أوراقها: في اثنتي عشرة ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٤هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الدرة اليتيمة ق٢٠٩/أ، والشُّرُنْبُلاليّة١: ٢٨٥، ورد المحتار٤: ١٣٨، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي مَنَّ بحل الغنائم علىٰ هذه الأمة دون غيرها... الخ.

ثانياً: موضوعها: في قسمة الغنيمة علىٰ الخمس وغانميها مع تفصيل الحكم في وضع الجزية والخراج، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في رد المحتار٤: ١٣٨: «للشرنبلاليّ رسالة سمّاها: الدرة اليتيمة في الغنيمة: حاصلُها: أنَّ تخيير الإمام بين ما ذكر مخالفٌ

٤٠. «رقم البيان في دية المفصل والبنان»[1].

٤١. «الزّهر النّضير على الحوض المستدير»[2].

لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما فعله عمر رضي الله عنه من عدم قسمة الأراضي بين الغانمين، وعدم أخذ الخمس منها كما نقله علماؤنا وأقروه. قلت: وقد يجاب بأنَّ ما فعله عمر رضي الله عنه إنَّما فعله؛ لأنَّه كان هو الأصحّ إذ ذاك كما يعلم من القصّة لا لكونه هو اللازم، كيف وقد «قسم صلى الله عليه وسلم خيبر بين الغانمين»، فعُلِم أنّ الإمامَ مخيّرٌ في فعل ما هو الأصلح فيفعله».

رابعاً: عدد أوراقها: سبع ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٣هـ في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: ١٠٦٤ه، فليحرر.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في رقم البيان ق٤٣٩/ أ، وإيضاح٣: ٥٨٢، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية٤: ٢١١، وفهرس آل البيت: الفقه: ٣٧٧، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: رق البيان.... ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّلها: الحمد لله الذى جعل العلماء أنجماً ظاهراً...الخ.

ثانياً: موضوعها: دفع ما يتوهم في عبارة «الدرر» و«الغرر»، ببادئ الإطلاع والمنظر...، كما في رقم البيان ق٤٣٩/ أ، فهي شرح لعبارة موهمة من كتاب الدرر والغرر لملا خسرو، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ورقتان في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها سنة ١٠١٩هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها: ذكرها بهذا الاسم: في الزهر النضير ق١٣٨أ،

٤٢. «سعادةُ الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسِهِ في أخذه المعلوم»[1].

والشُّرُنْبُلاليّة١: ٢٣، ورد المحتار١: ١٩٣، وإيضاح٣: ٦١٩، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرهم، وكل هؤلاء نسبوها له، وهي من رسائل التحقيقات القدسية.

أوّلُها: الحمدُ لله المسير الحساب... الخ.

ثانياً: موضوعها: في بيان صحّة الوضوء في حوض صغير لا تجاوز مساحته مئة ذراع.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في رد المحتار١: ١٩٣: «بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً وقطرُه أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع، ومساحتُه: أن تضربَ نصف القطر، وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور، وهو ثمانية عشر، يكون مئةُ ذراع وأربعة أخماس ذراع، اهـ. سراج، وما ذكره هو أحد أقوال خمسة، وفي الدرر عن الظهيرية: هو الصحيح، وهو مبرهنٌ عليه عند الحساب، وللعلامة الشُّرُنْبُلاليّ رسالة سمّاها: الزهر النضير على الحوض المستدير أوضح فيها البرهان المذكور مع ردّ بقية الأقوال، ولخّص ذلك في «حاشيته على الدرر»(١: ٢٣)».

رابعاً: عدد أوراقها: في ثمان ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦.

خامساً: سنة التأليف: ١٠٥٧هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في سعادة الماجد ق١٢٢٧أ، وفهرس مخطوطات السليمانية٤: ١٩٠، وفهرس مخطوطات أب دياربل القدس٢: ١٩٣، وفهرس آل البيت، الفقه:٧٩، وفي هدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: سعادة الماجد بعمارة المساجد، وانفرد اللكنوي في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وجعل رغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه للعلوم رسالة مستقلة، وهذا مخالف لمخطوطات الكتاب، ففي فهرس السليمانية٤: ١٩٠: أولُه: وبعد فهذه سعادة الماجد بعمارة المساجد، ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم، وفي فهرس مخطوطات أب دياربل القدس٢: ١٩٣: أوله:

٤٣. «سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصَّلاة والسَّلام»[١].

.. وبعد فهذه سعادة الماجد بعمارة المساجد، ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم، ومثله في مخطوطة الجامعة الأردنية. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي جعل ببناء المساجد قصوراً لبانيها في أعلىٰ عليين...الخ.

ثانياً: موضوعها: جواب سؤال في وقف خرب لم يرجَ عوده، فهل يجوز نقل وقفه إلىٰ وقفٍ آخر؟ سواء كان مدرسةً أو مسجداً أو غيرهما، مع بيان أدلة ذلك.

ثالثاً: عدد أوراقها: في أربع ورقات في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٠هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحّة نسبتها له: هكذا اسمها في سعادة أهل الإسلام ق٣٩٤/ أ، والشُّرُنْبُلاليّة١: ١: ٤٢، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب السلام، والأول هو الصحيح؛ لوروده عن المؤلف. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

حققها: الدكتور أحمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الآداب - جامعة البحرين، ١٩٩٧م.

ثانياً: موضوعها: بيان سنة المصافحة عند كل لقاء وبعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وبيان كيفيتها وحكم ذلك، ثم بيان حكم السلام ووجوب ردّه، وشرح ألفاظه.

ثالثاً: مناقشات حولها: في الشُّرُنْبُلاليّة: ١٤٢: «التهنئة بتقبّل الله منّا ومنكم لا تنكر كما في البحر، وكذا المصافحة بل هي سنّة عقب الصلوات كلّها وعند كلّ لقاء، ولنا فيها رسالة...».

رابعاً: عدد أوراقها: إحدىٰ وعشرين ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

٤٤. «شرح درّ الكنوز»[١]، هي شرح لمنظومته «درّ الكنوز»، وموجودة في ضمن رسائله، لكن جعلها اللكنوي تأليفاً مستقلاً عن النّظم، وهو أمر دقيق حريّ بالقبول.

٤٥. «العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد»[٢].

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٣٩هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: ١٠٤٩هـ.

(١) ينظر: طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وفهرس آل البيت: الفقه: ٤٢٩، ومعلوماتها نفس معلومات المنظوم: در الكنوز، فلتراجع.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في العقد الفريد ق٤٨/ب، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وفهرس السليمانية٤: ١٧٦: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد. ونسبت إليه في كل هذه الكتب، وهي من ضمن رسائل التحقيقات القدسية.

حقَّقها الدكتور خالد بن محمد العروسي، جامعة أم القرى، وحققه أيضاً: الدكتور أحمد فروح، طبع في دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧هـ.

أولها: الحمدُ لله الذي جعلَ هذه الأمة خير أمّة أخرجت للناس... قد ورد سؤال في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم أو نحوه أراد تقليد الإمام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء... الخ، كما في فهرس السليمانية٤: ١٧٦.

ثانياً: موضوعها: في بيان حكم التقليد لأحد المذاهب المعتبرة شريطة عدم التلفيق سواء بعذر أو غيره، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين: «للشيخ حسن الشُّرُنْبُلاليّ رسالة سمّاها: العقد الفريد في جواز التقليد، وذكر فيها ما حاصله: إنَّ دعوىٰ الاتفاق علىٰ عدم الرجوع فيما قلّد فيه ذكرها الآمدي وابن الحاجب، وتبعهما في جمع الجوامع وغيره، وذكر العلامة ابن أبي شريف: أنّ في كلام غيرهما ما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل، فله التقليد بعده بقول غيره، وذكر مثله عن الزركشي العلامة ابن أمير الحاج

٤٦. «غايةُ المطلب في الرَّهن إذا ذهب»[1].

والسيد بادشاه في شرحهما على التحرير: أي فيجوز اتباع القائل بالجواز، وأيضاً: القول بالمنع ليس على إطلاقه؛ لأنَّه محمولٌ على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثرٌ يؤدِّي إلى تلفيق العمل بشيءٍ مركبٍ من مذهبين: كتقليد الشافعيِّ في مسحِ بعضِ الرَّأس والإمام مالك في طهارةِ الكلبِ في صلاةٍ واحدةٍ...وقد بسط الكلام فيها فراجعه».

ثالثاً: عدد أورقها: في عشرين ورقة في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في غاية المطلب ق٣٢٤/أ، والشُّرُنْبُلاليّة٢: ٢٤٩، والعقود الدرية٢: ٢٣٠، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي تفل على عباده بمقتضى حكمته...الخ.

ثانياً: موضوعها: في جواب سؤال عن الزائد في الرهن إذا لم يفرّط المرتهن في حفظه، وقد اختلف فيه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في العقود الدرية٢: ٢٣٠: «لا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله: مع يمينه أو بالبرهان، وهو في الصُّورتين مضمون بالأقلّ من قيمته ومن الدين، كما أوضحه الشُّرُنْبُلاليّ في رسالة مستقلة سمّاها: غاية المطلب في الرهن إذا ذهب، وفي حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية، وبه أفتى ابن الشلبي والتمرتاشي وغيرهما، وكذا في الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبعاً لشيخه الشُّرُنْبُلاليّ وقال: إن ما أفتى به الرملي مخالف للمذهب رأساً واحداً، والرجوع إلى الحقّ أحقّ».

ثالثاً: عدد أوراقها: ستّ ورقات في نسخة الظاهرية.

٤٧. «فتحُ باري الألطاف بجدولِ طبقات مستحقّي الأوقاف الموافق لنصِّ هلال والخصّاف»[١].

٤٨. «الفوزُ في المآل بالوصية بما جمع من مال»[٢].

---

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في فتح باري ق١٢٦٨أ، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، معجم المؤلفين٣: ٢٦٥، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: فتح باري الألطاف بجدول مستحقي الأوقاف، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولُها: الحمد لله العليّ العظيم، المنعم المتفضّل الكريم... الخ.

ثانياً: موضوعها: قال الشُّرُنْبُلاليّ في فتح الباري ق١٢٦٨أ: فقد ألهم الله سبحانه بفضله المتواصل عبده الضعيف بين ذوي الفضائل حسن الشُّرُنْبُلاليّ تسطير جواب حادثة بتحقيق مبتكر شريف مسطور بجداول لم تسبق بنظر منيف ليكون مفتاحاً لإفادة نحوه مما يجري به تقدير الخبير اللطيف. وهي جواب سؤال دمشقي حول وقف ذري وأولية الاستحقاق في ذلك، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٠هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦:، وفهرس السليمانية٤: ١٩٣: ١٠٥٠هـ، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: ١٠٥٩هـ، فليحرر.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الفوز ق١٤٤٣أ، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: الفوز بالمآل بالوصية بجميع المال. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي أسبغ نعمة ظاهرة وباطنة، وأسعد مَن زيّن ظاهره وطهّر باطنه...الخ.

٤٩. «قهرُ الملّة الكفرية بالأدلة المحمّديَّة لتخريب دير المحلّة الجوانية»[١].

٥٠. «كشف القناع الرَّفيع عن مسألة التبرُّع بما يستحقُّ الرَّضيع»[٢].

ثانياً: موضوعها: جمعها حين ورد سؤال عن شخصٍ مرض بمكة المشرفة، كما في فهرس مخطوطات آب دياربل القدس٢: ١٦٠، وهي في بيان حكم الوصية بجميع المال إذ لا وارث.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في قهر الملة الكفرية ق١٢١٥أ، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية٤: ١٩٠، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

حققها: أ. د. جابر زايد السميري، وأ. حسن نصر بظاظو، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية، غزة.

أولُها: الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله...: هذه عجالة بحسب ضعف الحالة.

ثانياً: موضوعها: حول الموقف من بيت في المحلة الجوانية بالقاهرة، تم تحويله إلى دير، وقد قام قاضي قضاة مصر يحيى سنة ١٠٦٣هـ بالكشف على هذا البناء فوجد به آيات قرآنية مخطوطة على جدرانه، وبالتالي تم النقاش حول جواز تحويله أم لا، كما في فهرس مخطوطات آب دياربل القدس٢: ١٢٥.

ثالثاً: عدد أوراقها: ٣ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٨هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في كشف القناع ق١١٨٣أ، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، والشُّرُنْبُلاليّة١: ٣٣٨. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الولي الحميد، خالق الشقي والسعيد... الخ.

٥١. «كشف المعضل فيمَن عضل»[١].

٥٢. «مراقي العلا في تحرير مسألة حقيقة الإيمان وضدّه والطلا»[٢].

ثانياً: موضوعها: في بيان حكم ما لو ادّعى الأب إرضاع الطفل مجاناً بعد فرض الإرضاع والحضانة للمطلقة، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: في الشُّرُنْبُلاليّة١: ٣٣٨: «تقييد الدفع للعمّة بيسارِها وإعسارِ الأب مفيدٌ أنَّ الأبَ الموسرَ يُجبر على دفع الأجرة للأم نظراً للصغير، ومع إعسارِه لا يوجد أحدٌ ممّن هو مقدَّم على العمّة متبرّعاً بمثل العمّة، ومع ذلك يشترط أيضاً أن لا تكون متزوجة بغير محرم للصَّغير، ولنا فيه رسالة...».

رابعاً: عدد أوراقها: ٥ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: كشف المعضل ق١٦٦أ، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وفهرس آل البيت: الفقه: ٢١٩. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله المنعم بفضله، ولا رادّ له....الخ.

ثانياً: موضوعها: في حكم العضل وبيان تزويج غير الأب: كالجدّ والقاضي أو غيرهما من الأولياء.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في رد المحتار٣: ٨٢: «وقد أَيَّده أيضاً العلامة الشُّرُنْبُلاليّ في رسالة سمّاها: كشف المعضل فيمن عضل، بأنَّه ذكر في أنفع الوسائل عن المنتقى: إذا كان للصغيرة أب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجدّ بل يزوّجها القاضي...».

رابعاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٣٤هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في الشُّرُنْبُلاليّة٢: ٨٨، ونسبها المترجم لنفسه فيها.

حققها: أحمد فريد المزيدي، طبع في دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م.

٥٣. «المسائلُ البهيةُ الزَّاكيةُ على الاثني عَشرية»[1].

ثانياً: موضوعها: يبحث في الإيمان والشهادة، ففي الشُّرُنْبُلاليّة٢: ٨٨: «مجرد الأمر النفساني لا يكون إيماناً ولا كفراً؛ إذ الإيمان لا بُدّ من الجزم به اعتقاداً مع القولِ، وهو النُّطقُ بالشَّهادتين أو بدونه، والكفرُ يوجد بإرادتِهِ لتبدُّل الاعتقادِ لا بمجرد علمه، ولا وجه لنفيه كون الإسلام والكفر من الأفعال الاختيارية؛ لحصولهما بها، ... وبسطناه برسالة سمّيتها: مراقي العلا ...».

ثالثاً: عدد أوراقها: ٦ أوراق.

رابعاً: تاريخ التأليف: ١٠٦٨هـ، كما في فهرس آب دياربل القدس١: ٢٩٧.

خامساً: مخطوطاته: ذكر في فهارس آب دياربل القدس نسختان مخطوطتان له: ٣٤٩ أصول الدين ٢/ ٤٣٧، و٣٥٠ أصول الدين ٤٤١.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها: ذكرها بهذا الاسم في المسائل البهية ق٧٧/ أ، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية٤: ١٧٧، وغيرهم. ونسبت إليه في كل هذه الكتب، وهي ضمن رسائل التحقيقات القدسية.

أوّلُها: الحمد لله الذي تفضل بالإحسان على جميع البرية ... إنَّ المسائل المشهورة بالاثني عشرية تصويرها مقرر ظاهر بالشروح ... فنذكر نبذة من الدليل للإمام الأعظم وصاحبيه ليظهر للطالب وجه ما يعقده و يعول عليه ... الخ، كما في فهرس السليمانية٤: ١٧٧.

ثانياً: موضوعها: قال الشُّرُنْبُلاليّ في حاشية الدرر١: ٩٩: «بينت في رسالتي المسمَّاة بـ«المسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية» تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعي».

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابنُ عابدين في رد المحتار١: ٤٤٩: «وقد انتصر العلامة الشُّرُنْبُلاليّ للبردعي في رسالة «المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية» بأنَّه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب «الهداية»، وتبعه الشارح وعامّة

٥٤. «مفيدةُ الحسنى لدفع ظَنِّ الخلو بالسُّكنى»(١).

المشايخ وأكثر المحقّقين والإمام النسفي في «الوافي» و«الكافي» و«الكنز» وشروحه وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي».

رابعاً: عدد أوراقها: ١٠ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

خامساً: سنة تأليفها: ١٠٦٠هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في مفيدة الحسنى ق٣٨٥/ أ، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وغمز عيون البصائر١: ٣١٧، وفهرس السليمانية٤: ٢٠٤، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: مفيدة الحسنى لظن الخلو بالسكنى. وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: مفيدة السكنى لدفع الخلو بالسكنى. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

حققها: مشهور حسن، ١٩٩٢م، دار ابن حزم.

أولُها: الحمد لله فاتح أبواب السعادة، فالق أصباح الرشاد والسيادة...الخ.

ثانياً: موضوعها: هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقعت لبعض المحقِّقين الأخيرين، وتنويه للمذهب عمّا نُسِب إليه من القول، بصفة الخلو لا يعول عليه، كما في فهرس السليمانية٤: ٢٠٤، فهي في بيان أحكام خلو الحوانيت والعقارات والأموال التي تدفع لذلك.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال شيخنا تقي العثماني في بحوث فقهية معاصرة١: ١١٠: «استدلّ بعض الحنفية على جواز الخلو بمسألة في الفتاوى الخانية، وهي : رجل باع سكنى له في حانوت لغيره، فأخبر المشتري أنَّ أجرة الحانوت كذا، فظهر أنَّها أكثر من ذلك، قالوا: ليس له أن يردَّ السكنى بهذا العيب. فزعم المستدلون أنَّ المراد بالسكنى في هذه المسألة هو عين الخلو، ولكن حقَّق الشُّرُنْبُلاليّ أنَّ المراد بالسكنى عين مركبة في الحانوت، وهي غيرُ الخلو، فلا يصحُّ أن يستدلَّ به على جواز الخلو عند الحنفية، فشراء السكنى شراء للعين لا للخلو. ثم ذكر ابن عابدين عن الفتاوى الخيرية: أنَّه قضى مالكي بلزوم الخلو صح ولزم... واشتهر نسبه مسألة الخلو إلى مذهب الإمام مالك، والحال أنَّه ليس فيه نص عنه، ولا عن أحد من

٥٥. «مِنّةُ الجليل في قَبول قول الوكيل»(١).

أصحابه، حتىٰ قال البدر القرافي من المالكية: إنَّه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لهذه المسألة، وإنَّما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي، بناها علىٰ العرف وخرَّجها عليه، وهو من أهل الترجيح، فيعتبر تخريجه وإن نوزع فيه، وقد انتشر فتياه في المشارق والمغارب، وتلقّاها علماء عصره بالقبول».

رابعاً: عدد أوراقها: ٤ ورقات في نسخة الجامعة الأردنية.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦١هـ، مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحّة نسبتها له: هكذا اسمها في منة الجليل ق٣٦٦/ ب، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الهادي إلىٰ سبيل الرشاد، الميسر بفضله...الخ.

ثانياً: موضوعها: في طلب بينة أداء مفاد الوكالة إلىٰ الموكّل قبيل موته وإنكاره الورثة ذلك، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في منحة الخالق٧: ١٤٧: «تعقب الشُّرُنْبُلاليّ ابنَ نجيم أخذاً من كلام الولوالجية وغيرها من كتب المذهب بأنَّ دعوىٰ الوكيل الإيصال تقبل لبراءته بكل حال. وأما سراية قوله علىٰ موكله ليبرأ غريمه، فهو خاصّ بما إذا ادّعىٰ الوكيل حال حياة موكله، وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم إلا ببيّنة أو تصديق الورثة إلىٰ آخر ما ذكره في الرسالة المُسَمَّاة بـ: منّة الجليل في قبول قول الوكيل، كذا في حاشية أبي السعود، قلت: وللعلامة المقدسي أيضاً: رسالة في هذه المسألة ذكرها الشُّرُنْبُلاليّ في مجموعةِ رسائله عقب الرسالة التي ألَّفها واستشهد علىٰ ما ادَّعاه فارجع إلىٰ تلك الرسالتين فقد أشبعا الكلام فيها جزاهما الله تعالىٰ خيراً»، وينظر: العقود الدرية ١: ٣٤١.

رابعاً: عدد أوراقها: ثلاث عشرة ورقة في نسخة الظاهرية.

خامساً: تاريخ تألفها سنة ١٠٤٤هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

٥٦. «نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة»[١].

٥٧. «نزهةُ أعيان الحزب بالنَّظر لمسائل الشِّرب»[٢].

---

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في نتيجة المفاوضة ق٤٤٥/أ، وإيضاح٤: ٦٢٣، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية٤: ٢١٣، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: نتيجة المفاوضة في المعاوضة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الغني عن الكائنات المنزه عن الشريك والمعين... الخ.

ثانياً: موضوعها: قال الشرنبلالي: هذه مسألةٌ حرَّرتها، ولبيان الحكم سطَّرتها للاحتياج إليها عند المعارضة، كما في فهرس السليمانية٤: ٢١٣، فأراد بالمفاوضة الشركة المعروفة، وقد بيَّن في هذه الرسالة حكمها، علماً بأنَّ شرطها اتحاد مالي الشريكين وتساويهما، فإذا زاد مال أحد الشريكين بإرث أو نحوه انقلبت عناناً، مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثمان ورقات في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٦هـ، مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في نزهة أعيان ق٣٩٠/أ، وفهرس السليمانية٤: ٢٠٥، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، وغيرها ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع الأسرار والعلوم... الخ.

ثانياً: موضوعها: هذه صور في حكم بيع الشِّرب من الأرض، أظهرها الله سبحانه في قالب الوجود منّة ليوم العرض، كما في فهرس السليمانية٤: ٢٠٥، فهي في إبطالِ بيعِ حقِّ الشِّرب المجردِ عن الأرض وجوازه تبعاً، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: خمس ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

٥٨. «نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والثمر»(١).

٥٩. «النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول»(٢).

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦١هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، وفهرس السليمانية٤: ٢٠٥، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: ١٠٣١هـ.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، والتعليق الممجد٣: ١٢٣، وفهرس آل البيت: الفقه: ١٧٥. ونسبت له في كل هذه الكتب.

ثانياً: مناقشات حولها: قال اللكنوي في التعليق الممجد٣: ١٢٣: «الطلاءُ الذي ذهب أقلّ من ثلثيه لا يحل.... وبه يظهر أن لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضُهم على الطلاء: بالحرمة، وبعضهم: بالحلّ، فإنَّ الطلاء يُطلق على أمرين: أحدهما: حلال، والآخر: حرام، كما حقَّقه الفقيه حسن الشُّرُنْبُلاليّ في رسالته «نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والثمر»».

ثالثاً: مخطوطاتها: له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ١٧٥:راشد أفندي/ قيسري (١٥١٨)١٣٤٤/ ٦١- (و٣٦٥ب- ٣٧٠أ) ف.م.ع. راشد أفندي ٥١٦.

(٢) أولاَ: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في النص المقبول ق٤٤١/ أ: النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول، وفي هدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية٤: ٢١٢، وفهرس آل البيت، الفقه: ٢١٤: النَّص المقبول لرد الإفتاء المَعْلُول، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: النص المقبول في بحث القسامة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوَّلُها: الحمد لله الذي أسبغ نعمه، ودفع نقمه، ووفَّق مَن علَّمه وفهمه...الخ.

ثانياً: موضوعها: هذه نبذة يسيرة لرفع شبهة، هي مسألة في القسامة شهيرة، كما في فهرس السليمانية٤: ٢١٢، فهي في بيان جواب سؤالٍ عن قسامة بوجود قتيل في

٦٠. «نظرُ الحاذق النَّحرير في فكاكِ الرَّهنِ والرُّجوعِ على المستعير»[1].

٦١. «النَّظمُ المستطابُ لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب»[2].

عقار وقفٍ ذري على الموقوف عليهم واستحقاق الدية لبيت المال حيث جهل القتيل، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في نظر الحاذق ق٤٢٩/ أ، وإيضاح ٤: ٦٥٧، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية٤: ٢٠٩، وفهرس آل البيت: الفقه: ٢٧٤، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: نظر الحاذق النحرير في الرجوع على المستعير. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى...الخ.

ثانياً: موضوعها: رأيتُ جمع هذه المسألة في حكم رجوعِ معير الرَّهن بما قضاه من دين المستعير، وتسليم المرتهن، وقد ساوى الرّهن أو زاد قيمة عنه، وحاصل الخلاف والاستشكال؛ ليعلم الطلابُ حكمَها في حالِ الاشتغال...، وهي في بيان الخلاف في حكم تسليم الرَّهن إذا ساوى قيمةَ الدين أو زاد عليه.

ثالثاً: عدد أوراقها: ثلاث ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

رابعاً: تاريخ تألفيها: سنة ١٠٥٠هـ، وزاد عليها في سنة ١٠٦٩هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في النظم المستطاب ق٩٧/ أ، وغمز العيون٢: ٤٤، وإمام الكلام في القراءة خلف الإمام ٨: ١٣، والتعليق الممجد٢: ١١٢، وخزانة التراث٢٤٨٧٠، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، وفي التحقيقات القدسية وإيضاح المكنون٤: ٦٦٠، وفهرس آل البيت: الفقه: ٤٠٤، وفهرس آب القدس ٤: ٤٧: النَّظم المستطاب لبيان حكم

القراءة في صلاة الجنازة بأمِّ الكتاب، ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولها: الحمد لله العلي العليم، والشكر له على جزيل فضله العميم، ونتوسل إليه بالمصطفى النبي الكريم ﷺ...الخ.

ثانياً: مناقشات حولها: قال المباركفوري[٢]: ((حقَّق فيها أنَّ القراءةَ أولى من تركِ القراءة، ولا دليل على الكراهة، وهو الذي اختاره الشيخ عبد الحي اللكنوي في تصانيفه: كعمدة الرعاية والتعليق الممجد وإمام الكلام))، وقال اللكنوي[٢]: ((رد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأولى؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ))[٢]. وقال الحموي[٢]: ((وفي الاختيار: ولو قرأ الفاتحة بنيّة الدعاء فلا بأس به، أمّا بنيّة التلاوة فمكروه، انتهى. يعني تحريماً، كما يفيده تعبير صاحب المحيط، بعدم الجواز، قال شيخنا ـ الشُّرُنْبُلاليّ ـ في رسالته ...: دار الأمر بين النصّ على عدم جواز القراءة، والنصّ على كراهتها، يعني في صلاة الجنازة في كلام أئمتنا الحنفية وقد نَصّوا على استحبابِ مراعاة الخلاف في كثيرٍ من المسائل، ولم أر نصّاً قاطعاً للمنع مقتضياً لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة، ثمّ نقل عن القنية: أنَّه لا قراءة في صلاة الجنازةِ وفي التكبير الأوّلِ يجب التحميد ولو قرأ فيه: الحمد لله جاز ولو كان ساكتاً تجوز صلاته، انتهى. وقوله: ولو قرأ الحمد لله: أي إلى آخر السورة جاز، انتهى. ثمّ قال: وهذا نصٌّ على جواز قراءة الفاتحة، ثمَّ قال: ومن الفروعِ التي نصَّ فيها على استحبابِ مراعاة الخلاف: مس الذكر، ومس المرأة، وأكلَ لحم الجزور، فيُعاد بها الوضوء استحباباً، وقهقهتُه في الصَّلاة، والرجعة بالقول؛ لإيجابها عن مجتهد، وصيغة الإيجاب والقبول في البياعات دون التَّعاطي، فبذلك تستحبُّ قراءةُ الفاتحة مراعاةً للخلاف المقتضي لبطلان الصَّلاة بدون قراءتها مع موافقةِ كتب الأصول عندنا، على سنيّتها فلا يُعدلُ عنه، هذا ما ذكرته لك فاختر لنفسك ما يحلو لها، انتهى كلامه، وفيه نظر))، ومعنى فيه نظر من تلميذه الحموي، أنَّ بحث شيخنا هذا غير مقبول وغير دقيق، بل المعتمد ما عليه المذهب.

٦٢. «النَّعتُ المقبول في ردّ الإفتاء بدية المقتول»[١].

٦٣. «النَّعمةُ المجددة بكفيل الوالدة»[٢].

ثالثاً: عدد أوراقها: ٦ أوراق في نسخة الجامعة الأردنية.

رابعاً: سنة تأليفها: ١٠٦٥هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في إيضاح٤: ٦٦١، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، فهرس آل البيت: الفقه: ٤٣٨. ونسبت له في كل هذه الكتب.

ثانياً: مخطوطاتها: له نسخة مخطوطة كما في فهرس آل البيت: الفقه: ٤٣٨: ...راشد أفندي/ قيسري (١٤٦٥)١٣٤٤/ ٥٨- (و٣٥٧أ- ٣٥٨ب) ... ف.م.ع. راشد أفندي ٤٩٨.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها هكذا في النعمة المجددة ق٣٠٣/ أ، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: النعم المجردة بكفيل الوالدة، وفي هدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، ومنحة الخالق٦: ٢٤٥: النعم المجددة بكفيل الوالدة. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أولُها: الحمد الله الذي أمد بحر الشريعة المطهرة بفضله المزيد... الخ.

ثانياً: موضوعها: جواب حادثة لم نر مَنْ تعرض له نصاً بإثبات أو نفي وكأنَّه لم يخطر ببال، ولم يذكر بلسان، كما في فهرس السليمانية٤: ١٩٦. فهي في جواب سؤال أراد فيه الابن حبس كفيل أمّه بدينه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في منحة الخالق٦: ٢٤٥: «في القُهُستانيّ حيث قال: وإن حُبِس حَبَس هو المكفول عنه، إلا إذا كان كفيلاً عن أحدِ الأبوين أو الجدّين، فإنَّه إن حبس لم يحبسه به يُشعر قضاءً، الخلاصة، اهـ. وفي حاشية أبي السعود: وقيَّده في الشُّرُنْبُلاليّة بما إذا لم يكن من أصول الدائن، فإذا كان المدين أصلاً لا يحبس كفيله ولا يلزم لما يلزم من فعل ذلك بالأصيل وهو ممتنع، اهـ. أقول: في دعوىٰ اللزوم نظر بدليل ما في القُهُستانيّ وساق عبارته ثم قال: فهذا

صريحٌ في أنَّ حبسَ الكفيل لا يمتنع وإن كان المدين من أصول ربّ الدين إنَّما الممتنع حبس الأصيل فقط، فلا يعول على ما في الشُّرُنْبُلاليّة وإن تبعه بعضُهم؛ لكونه مخالفاً للمنقول، اهـ. قلت ـ أي ابن عابدين ـ: وبالله التوفيق لا مخالفة بينهما عند التحقيق؛ لأنَّ ما في القهستاني فيما إذا كان الدائن أجنبياً والمكفول أصلاً للكفيل، وهو استثناءٌ من حبس الكفيل للمكفول إذا حبسه الطالب، وما في الشُّرُنْبُلاليّة فيما إذا كان الكفيل أجنبياً والمكفول أصلاً للدائن وهو استثناء من ملازمة الدائن، وهو الطالب للكفيل، وحاصلُ الكلام حينئذٍ أنَّ الطالبَ له ملازمة الكفيل إلا إذا كان المكفول أصلاً للطالب؛ لما يلزم من ملازمتِهِ له وحبسُه إيّاه حبسَ أصله بدينه بواسطة حبسه للكفيل. وهذا ظاهر قد ذكره الشُّرُنْبُلاليّ تفقهاً منه، وله في ذلك رسالة خاصة سماها: النعمة المجددة بكفيل الوالدة: ومبناها على سؤال صورته في امرأة استدانت من ابنها مالاً وكفلها بإذنها فيه أجنبيّ، ثمّ إنّ الابن أراد حبس كفيل أمّه فهل له ذلك قال: فأجبت بأنَّه ليس له حبسه إذ يلزم من حبسه حبس الأم، وإنَّه لا يجوز، ولكني أعجب منه العلامة الشُّرُنْبُلاليّ حيث فهم مخالفة القُهُستانيّ لكلامه، فأورده سؤالاً على ما قرَّره ثمّ أجاب بأني لم أر في الخلاصة ما يُفيدُه ومَن ادّعى إفادته فعليه البيان، وأنت قد علمت عدم المنافاة؛ لأنَّه إذا كان الدائن أجنبياً وحبس الكفيل عن أصله: أي أصل الكفيل لا يلزم محذور، نعم المحذور في حبسِ الكفيلِ مكفول الذي هو أصلُه فلذا استثناه، هذا ما ظهر لي بعون الله تعالى فتأمّله يظهر لك حقيقته إن شاء الله تعالى)).

رابعاً: عدد أوراقها: تسع ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٥هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: ١٠٥٥هـ، وفي فهرس السليمانية٤: ١٩٦: ١٠٥٠هـ، فليحرر.

٦٤. «النَّفحةُ القُدُسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية»[١].

٦٥. «نفيس المتجر بشراء الدّرر»[٢].

---

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها: في آكام النفائس ص١٢٥، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وفهرس السليمانية٤: ١٨٠، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

طبعت في المطبعة الرحمانية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥هـ.

أوّلُها: وبعد: فيقول...: قد رأيت تسطير مسألة مهمة، نبّه عليها مشايخ طلاب الإفادة ذوو العناية والسيادة إجابة للراغبين وتحصيلاً لمراد الأئمة الأعلام السابقين...كما في فهرس السليمانية٤: ١٨٠.

ثانياً: موضوعها: بيان أحكام قراءة القرآن أو كتابته باللغات الأخرى غير العربية أياً كانت بعذر أو بغير عذر في الصلاة أو خارجها، وبيان القراءات الشاذة وشرحها، والحكم بقرآنيتها، مع بيان الراجح من قولي الإمام.

ثالثاً: عدد أوراقها: أربع عشرة ورقة في نسخة الظاهرية.

رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٦٠هـ، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨-٥٦.

(٢) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في نفس المتجر ق٢٨٦/ أ، وفهرس السليمانية٤: ١٩٥، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وغيرها. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوّلها: الحمد لله عالم غيب الدارين، الكاشف عن القلب والغين..الخ.

ثانياً: موضوعها: هذه نبذة لتحرير البيع المسمَّى جنسه دون قدره ووصفه: كالمشار إليه، وإظهار النصّ الشاهد بأنَّ المخالف له لا يعول عليه، فهي في بيان أحكام البيع إن سمي المبيع بجنسه دون قدره ووصفه، كما في فهرس السليمانية٤: ١٩٥، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨-٥٦.

ثالثاً: مناقشات حولها: قال ابن عابدين في رد المحتار ٤: ٥٢٩: «وللعلامة الشُّرُنْبُلاليّ رسالة سمّاها: نفيس المتجر بشراء الدرر، حقَّق فيها أنَّ المبيع المسمَّى جنسه لا

٦٦. «نهاية مراد الفريقين في اشتراطِ الملك لآخر الشَّرطين»(١).

٦٧. «واضحُ المحجّة للعدول عن خلل الحجّة»(١).

حاجة فيه إلى بيان قدره ولا وصفه ولو غير مشار إليه أو إلى مكانه؛ لأنَّ الجهالة المانعة من الصحّة تنتفي بثبوت خيار الرؤية؛ لأنَّه إذا لم يوافقه يردّه فلم تكن الجهالة مفضية إلى المنازعة، واستدلّ على ذلك بفروع صحَّحوا فيها البيع بدون بيان قدر ولا وصف، منها صحّة بيع جميع ما في هذا البيت أو الصندوق، وشراء ما في يده من غصب». وينظر: منحة الخالق٥:٢٩٨.

رابعاً: عدد أوراقها: سبع ورقات في نسخة الظاهرية. كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.

خامساً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٨هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: اسمها في نسخة السليمانية٤: ١٨٦ كما في مقدمتها: نهاية مراد الفريقين لإيضاح قوله في الكنز: والملك يشترط لآخر الشرطين، وفي إيضاح٤: ٦٩٢، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤: نهاية مراد الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: نهاية الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين. ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.

أوّلُها: الحمد لله خالق المصطفين عباده الذي أنعم وقدّر في الأزل بها أراد إيجاده... الخ.

ثانياً: موضوعها: توضيح عبارة في كنز الدقائق للنسفي وهي: والملك يشترط لآخر الشرطين.

ثالثاً: تاريخ تألفها: سنة ١٠٦٨هـ، كما في فهرس السليمانية٤: ١٨٦.

رابعاً: مخطوطاتها: له نسخة مخطوطة في السليمانية (١٨٧٥) الرَّقْمُ الحَميديُّ: ١٠٤٤/ ٢٢.

وبعد هذا الجهد المضني لتحقيق مؤلفاته وأسماؤها ونسبتها إليه وعددها الذي استغرق مِن العبد الفقير أياماً لتحريره وتنقيحه، وفي أثنائه حقَّقتُ رسالته «التحقيقات القدسية»، فدونك إيَّاه وعضّ عليه بالنَّواجد، وما سواه فخرط القتاد، فحاصل مجموع مؤلَّفاته يكون: ٧ كتب، و٦٧ رسالة، فالمجموعُ لمؤلَّفاته هو ٧٤ مؤلَّفاً، والله أعلم.

* * *

---

(١) أولاً: اسمها وصحة نسبتها له: هكذا اسمها في واضح المحجة ق٣٥٥/ أ، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية٤: ٢٠١، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: واضح الحجة.... ونسبت له في كل هذه الكتب، وهي ضمن مجموعة رسائل التحقيقات القدسية.
أولها: الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في البداية والنهاية...الخ.
ثانياً: موضوعها: فقد استفتي عن متضمنة لبيع وقف استند بائعُه على فتوى معلولة مردودة بالبيان وأوضحت وجوه خللها وبطلانها بأوضح برهان وسطرت بعض الجواب بهذه الورقات ليردَّ به كلّ حجة تضمنت شيئاً من تلك الوجوه لتحفظ الشريعة وتُصان ...، كما في فهرس السليمانية٤: ٢٠١، فهي في إبطال حجة تضمنت بيع وقف ردت الفتوى في بيعه، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.
ثالثاً: عدد أوراقها: ست ورقات في نسخة الظاهرية، كما في مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦.
رابعاً: تاريخ تأليفها: سنة ١٠٥٢هـ، كما في طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩.

الدراسة الثالثة
التحقيقاتُ القدسيّةُ
والنفحاتُ الرحمانيةُ الحَسَنيّة
في مذهب السَّادة الحنفية

تمهيد:

وبعد هذه الاستفاضة في ترجمة إمامنا الشرنبلالي، والتنقيح والتحقيق لمؤلفاته أحببت؛ اتماماً للفائدة، أن أضمَّ إليها رسالة الشُّرنبلاليِّ التي ذكر فيها أسماء رسائله ـ وهي بمثابة فهرس لها ـ وجعلها في بدايةِ مجموعٍ ضمَّنه عامة رسائله، ومما يؤسفنا أن نقول أنَّها لم تطبع مجموعة كما رتَّبها مؤلفها، وإنَّما طبعت بعض رسائله متفرّقة، فحقٌّ علينا أن نخرج هذه الفهرسة لها لوحدها؛ لتعرف رسائله، وترتفع الهمم لإخراجها كاملةً.

ورغبتُ أن أُحقِّق تمام الاستفادة من مؤلّفاته؛ إذ رتبتها على حروف المعجم، وأحببتُ أيضاً ترتيبَها على الموضوعات، فرأيتُ الإمامَ الشرنبلالي فعل هذا فأغناني مؤنتَه، وبذلك يتحقَّق المقصودُ للرَّاغبين في الاطلاع على علمِ هذا الإمام العظيم.

وإليك نصُّ رسالة الشُّرنبلاليّ بعد تحقيقِها[1].

---

(١) تمَّ مقابلتِها على نسختين مخطوطتين: نسخة الجامعة الأردنية، ونسخة جامعة الملك سعود.

بِسۡمِ اللهِ الرَّحۡمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه الإعانة والتوكل]

الحمد لله المتفضِّل على الموجودات بالإيجاد والإمدادِ والتبيين، والصلاة والسَّلام على سيّدنا مُحَمَّد الأمين، المبعوثُ رحمةً للعالمين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والصَّحابة والتابعين، والعلماءِ الرَّاشدين، والأولياءِ العارفين.

وبعد:

فيقول العبدُ الحقيرُ حسنُ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنفيُّ: إنَّه قد أمَرَني أُستاذي: الشيخُ الإمامُ العالمُ الحبرُ النّحريرُ الهُمام، ملحقُ الأحفادِ بالأجداد، شمسُ الملَّة والدّين، مُحَمَّدُ بنُ المحبِّ الحنفيّ ـ تغمَّده الله برحمتِهِ، وأفاضَ عليه من جزيلِ نعمتِهِ، ووالديهِ ومشايخِهِ وتلامذتِهِ، وسائر مشايخنا وأهلينا وذرياتنا في دارِ الخُلدِ وكرامتِهِ، وجمعنا به في حضيرة قُدُسِهِ مع أهلِ محبتِهِ، ومتَّعنا بلذيذِ مشاهدتِه، وجوارِ خيرِ خلقِهِ وصفوتِهِ، آمين ـ بأن أجمع ما يَسَّره الله تعالى من الرَّسائلِ في تحقيقِ عزيزِ المسائل[1]، فامتثلتُ أَمرَه الشَّريف، وإرشادَه لهذا الفضلِ المنيف، وعَرَفْتُ مقصدَه من ذلك ـ سَلَكَ الله بنا أحسن المسالك، ووقانا شرّ النُّفوس[2]

---

(١) معلومٌ أنَّ هذه الرسائل ألفها الشرنبلاليُّ في أزمان متفاوتة على حسب الحاجة، لا سيما عندما تقع واقعة، فأشار عليه شيخه المبجل أن يجمعها في تأليف واحد ويرتبها؛ حتى يتيسَّر الانتفاعُ منها لطلبةِ العلم في الأبواب المختلفة، ويُسهِّل الوصولَ إليها للراغبين، فلا تضيع عليهم فوائدها بعد جمعها وترتيبها على كتب الفقه، فبارك الله في إمامنا وشيخه في حرصهم على العلم ونفع المسلمين، وجزاهم أحسن الجزاء.

(٢) ينصحنا المصنف باتقاء شرُّ أنفسنا، فإنَّها العدو الأكبر في حياتنا، الذي يحتاج منا الحذر منه كل الحذر، فهلاكنا أن نعيش لهذه الأنفس، ونترك طريق الخالق سبحانه وتعالى، وعلينا أن نسعى لمخالفتها بكل وسعنا وجهدنا، وأن نملكها لا أن تملكنا؛ لأنَّ نجاح كل منّا بقدر سيطرته وحكمه وملكه لنفسه وفشله بقدر سيطرتها وحكمها وملكها له، ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ يوسف: ٥٣، وطريق ذلك: ملازمة حدود الله تعالى، والإكثار من العبادات، والقراءة في كتب التصوف، ومناقب العلماء، وملازمة الصالحين، والأخذ عن الشيوخ الطاهرين.

وطرائق المهالك، وجَعلنا ممَّن تخلَّص من مضرّاتِ العلائق، والنَّظرِ للشَّهوات العوائق(١)، وأَلهمنا رشدَنا ووفقنا لما يرضيه ويرضا به عنّا ـ.

وجمعتُ ما تجمَّل منها(٢) بحلولِ نظرهِ علينا، وما تجدَّد بعده منها ببركة مطمح خاطره الشَّريف إليه.

وسَمَّيْتُها:

التحقيقاتُ القدسيّةُ والنفحاتُ الرحمانيةُ الحَسَنيّة

في مذهب السَّادة الحنفية

سائلاً من الله الكريم القَبول فهو خيرُ مسؤول، وأكرم مأمول متوسِّلاً بالحبيبِ المصطفى(٣) زاده الله فضلاً وشرفاً.

---

(١) يُنبهنا المصنِّف إلى قضية في غاية الأهمية، وهي العوائقُ في الطريقِ لله تعالى، بانشغال النفسِ بشهواتها وملذّاتها المختلفة من الأكل والشرب واللبس والجاه وغيرها، فإنَّها تصرفُ الإنسان عمّا خُلِق له من صفاء القلب لله وعيشه له، وتجعله بدلاً من أن يكون متعلقاً بخالقه ومشغولاً بعبادته والإخلاص له مُتعلِّقاً بهذه الرغبات والنزوات ـ عافانا الله منها ونجّانا من مهالكها ـ، وليتذكر العبد أنَّ الله جل جلاله تكفَّل له بكلِّ شيءٍ في حياتِهِ وطالبه بشيءٍ واحدٍ أن يكون القلبُ لله، ونجاتنا ونجاحنا في امتحان الدنيا بقدر صفاء قلبنا لله جل جلاله، وعلامتنا في هذا الامتحان على قدر تفاوتنا في تحقيقِ رتبةِ الإحسان مع الله جل جلاله، بحيث تصبح كلّ حياتنا لله جل جلاله، كما في الحديث الشّريف.

(٢) أي جمعتُ الرسائل التي كنت كتبتُها على أجمل هيئة وصورة، وكانت تحت نظر من أستاذنا الكريم، وما كَتَبتُ بعد وفاته فراجع للبركة منه، ورغبته بأن أكتب لنفع الطلبة والكملة، وشيخه المحبي توفي سنة (١٠٣٠هـ)، والمؤلِّف جمع الرسائل في سنة (١٠٦٦هـ)، والله أعلم.

(٣) هذا الوارد عن النبيّ ﷺ؛ فعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: (إنَّ رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضّأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهمّ إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد، نبيّ الرحمة، إنّي توجّهت بك إلى رَبّي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللّهمّ فشفعه فيَّ) في سنن الترمذي٥: ٤٦٩، وصحّحه، وسنن ابن ماجه١: ٤٤١، وصحيح ابن خزيمة٢: ٢٢٥، وقال

وهذه فهرستُها[1] على ترتيبِ كتبِ الفقه:

كتابُ الطَّهارة

الرِّسالةُ الأُولى

إسعادُ آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرّم.

قُدّمت؛ لأنّها القبلة.

الرِّسالةُ الثانيةُ

إكرامُ أولي الألباب بشريف الخطاب.

وجه تقديمها على ما بعدها؛ تعلُّقها بطهارةِ الاعتقاد.

الرَّسالةُ الثَّالثةُ

الزّهر النّضير على الحوض المستدير.

الرَّسالةُ الرَّابعة

الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

الرَّسالةُ الخامسةُ

العقد الفريد لبيان الرَّاجح من جواز التَّقليد[2].

الأعظمي: إسناده صحيح، ومسند أحمد٢٦: ٣١، وقال الأرنؤوط: إسنادُه صحيح رجاله ثقات، والمستدرك١: ٤٥٨، وصححه، ومسند عبد بن حميد١: ١٤٧.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية١١: ١٥٦: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جواز التوسل بالنبيّ ﷺ سواء في حياته ﷺ أو بعد وفاته. وفيها بحث لطيف أخبرني شيخنا عبد القادر العاني أنّه هو الذي كتبه، ومنه: لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبّته، وذلك كأن يقول: أسألك بنبيّك محمد، ويريد: إني أسألك بإيماني به وبمحبّته، وأتوسّل إليك بإيماني به ومحبّته، ونحو ذلك ....

(١) هذا صريح من المصنف أنَّ هذه الرسالة هي فهرسةٌ لرسائله، وبالتَّالي فهرسٌ لمؤلفاته؛ لأنَّ ما عدا الرَّسائل محدودةٌ محصورةٌ مشهورة، وهي مذكورة في ترجمتي له.

(٢) اسمها في العقد الفريد ق١٤٨ب، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩، وفهرس السليمانية٤: ١٧٦: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.

كتاب الصَّلاة:

السَّادسةُ

درُّ الكنوز.

السَّابعةُ

المسائلُ البهيةُ الزَّاكيةُ على الاثني عَشرية.

الثَّامنةُ

جداولُ الزِّلال الجارية لترتيبِ الفوائت بكلّ احتمال.

التَّاسعةُ

النَّظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأمّ الكتاب[1].

العاشرةُ

اتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب.

الحاديةَ عشر

تحفةُ أعيان الغنا بصحّة الجمعة والعيدين في الفنا.

وبيانُ حَدِّه وتعريفِه.

الثَّانيةَ عشر

النَّفحةُ القُدُسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

---

(١) اسمها في النظم المستطاب ق١٩٧أ، وغمز العيون٢: ٤٤، وإمام الكلام في القراءة خلف الإمام ٨: ١٣، والتعليق الممجد٢: ١١٢، وخزانة التراث٢٤٨٧٠، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦: النَّظمُ المستطابُ لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب، وهو أولى من الاسم المثبت طالما أنَّ المؤلف ذكره في أول تأليفه للرسالة، رغم أنَّه ذُكر في إيضاح المكنون٤: ٦٦٠، وفهرس آل البيت: الفقه: ٤٠٤، وفهرس آب القدس ٤: ٤٧.

كتابُ الصَّوم:

الثَّالثةَ عشر

تحفةُ النِّحرير وإسعافُ النَّاذر الغني والفقير بالتخيير على الصَّحيح والتحرير.

وفيها: تخييرُ المولي بين الوفا بما نذره أو كفارةُ يمين بقربانه المرأة في مدّة الإيلاء.

كتابُ الحجّ:

الرَّابعةَ عشر

بلوغُ الأرب لذوي القُرُب.

الخامسةَ عَشَر

تيسير الهدي لما استيسر من الهدي[1].

وتحقيق أنَّها الميسرة.

كتاب النِّكاح:

السَّادسةَ عشر

تجدُّد المسرَّات بالقَسَم بين الزَّوجات.

السَّابعةَ عشر

إرشاد الأعلام لرتبة الجدّة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام.

الثَّامنةَ عشر

كشف المعضل فيمَن عضل.

---

(١) اسمها في بديعة الهدية ق١٤٧أ، والشرنبلالية١: ٢٣٥، ومنحة الخالق٢: ٣٨٧، ورد المحتار٢: ٥٣٥، وإيضاح المكنون٣: ١٧٣، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس آل البيت: الفقه: ١٠٩، وفهرس السليمانية٤: ١٨٢: بديعة الهدي لما استيسر من الهدي، وهو أولى من الاسم المذكور هنا؛ لذكر المؤلف له في نفس الرسالة والشرنبلالية، وتوافق الناقلين عنها والمترجمين على هذا الاسم، فلعلها سبق قلم من المؤلف.

كتاب الطَّلاق:

التَّاسعةَ عشر

الدّرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث مَن علّق طلاقها بما[1] قبل الموت بشهر[2] وأيّام.

[وفيها: نظم ثبوت الأحكام، وفيها: تحقيق مسألة الفارّ][3].

العشرون

كشف القناع الرَّفيع عن مسألة التبرُّع بما يستحقُّ الرَّضيع.

ويليها رسالة:

نهاية مراد الفريقين في اشتراطِ الملك لآخر الشَّرطين[4].

كتاب العتاق:

الحادية والعشرون

إيقاظ ذوي الدِّراية لوصف مَن كُلّف السِّعاية.

الثَّانية والعشرون

إصابةُ الغرض الأهم في العتق المبهم.

---

(١) غير موجودة في الدرة الفريدة ق١٧٠\أ.

(٢) في أ و ب: ((بشهر)).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ب.

(٤) اسمها في نسخة السليمانية٤: ١٨٦ كما في مقدمتها: نهاية مراد الفريقين لإيضاح قوله في الكنز: والملك يشترط لآخر الشرطين، وفي إيضاح المكنون٤: ٦٩٢، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤: نهاية مراد الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: نهاية الفريقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين.

كتاب الأيمان:

الثَّالثة والعشرون

أيسر الأقوال للتخلص من محظورات الأفعال[(١)].

كتاب الجهاد:

الرَّابعة والعشرون

إنفاذُ الأوامر الإلهية بنصرة العساكرِ العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية[(٢)].

الخامسة والعشرون

الدُّرة اليتيمة في الغنيمة.

السَّادسة والعشرون

قهرُ الملّة الكفرية بالأدلة المحمديَّة لتخريب دير المحلّة الجوانية.

السَّابعة والعشرون

الأثرُ المحمود لقهر ذوي الجحود.

الثَّامنة والعشرون

سعادةُ الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسِهِ في أخذه المعلوم.

---

(١) اسمها في أحسن الأقوال ق١٢٠١أ: أحسن الأقوال للتخلص عن محظور الفعال، وفي إيضاح المكنون ٣: ٣٣، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: أحسن الأقوال في التخلص من محظور الفعال، وفي مقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦: أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال، والأولى هو العنوان المكتوب في نفس الرسالة المؤلَّفة، والله أعلم.

(٢) اسمها في إنفاذ الأوامر ق١٢٠٤ب، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ـ٥٦، وإيضاح المكنون٣: ١٣٤، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وطرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: إنفاذُ الأوامر الإلهية بنصرة العساكرِ العثمانية.

كتابُ الوقف:

التَّاسعة والعشرون

تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.

الثلاثون

حسام الحُكّام المحقِّين لصدِّ البُغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.

الحادية والثلاثون

تحقيقُ السُّؤدد في اشتراط الرَّيع واستحقاق سُكنى الولد[1].

الثَّانيةُ والثَّلاثون

فتح باري الألطاف بجدولِ طبقات مستحقّي الأوقاف الموافق لنصِّ هلال والخصّاف.

الثَّالثةُ والثَّلاثون

الابتسامُ بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.

الرَّابعةُ والثَّلاثون

البديعةُ المهمةُ لبيان بنقض القسمة.

وبيان المساواة بين السبكي والخصاف بالتحرير والإنصاف، والردُّ على صاحب «الأشباه» للخطأ والاشتباه لشيخ أساتذتي العلامة عليّ المقدسي شرفتُ

---

(١) اسمها في تحقيق السؤدد ق١٢٦٢أ، ومقدمة مراقي الفلاح ص٤٨ــ٥٦: تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السُّكنى في الوقف للولد، وفي العقود الدرية١: ١٨٠، وإيضاح المكنون٣: ٢٦٥، وهدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤: تحقيق السؤدد باشتراط الريع والسُّكنى في الوقف للولد، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: تحقيق السؤد في استحقاق سكنى الولد، والأولى بالقبول هو المثبت في نفس رسالته المؤلَّفة، وهو الأولى من جهة المعنى.

رسائلي بحفظها لانفرادها في بابها.

كتاب البيوع:

الخامسةُ والثَّلاثون

نفيس المتجر بشراء الدّرر.

كتابُ الكفالة:

السَّادسة والثلاثون

بسطُ المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.

السَّابعةُ والثلاثون

النَّعمةُ المجددة بكفيل الوالدة.

كتابُ الشَّهادة:

الثَّامنة والثلاثون

الاستفادة من كتاب الشَّهادة.

كتاب القضاء:

التَّاسعةُ والثَّلاثون

الدُّرُّ الثَّمين في اليمين.

الأربعون

الحكم المسند بترجيح بيّنة غير ذي اليد.

الحادي والأربعون

تنقيحُ الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاصّ والعام.

الثَّانيةُ والأربعون

إيضاحُ الخفيات لتعارض بيّنة النَّفي والإثبات.

الثَّالثةُ والأربعون

واضحُ المحجّة للعدول عن خلل الحجّة.

ويليها رسالة:

تيسير العليم لجواب التحكيم.

الرَّابعة والأربعون

تذكرةُ البُلغا النُّظار بوجوه ردّ حجّة الولاة النُّظار.

كتابُ الوكالة:

الخامسةُ والأربعون

منّةُ الجليل في قَبول قول الوكيل.

السَّادسة والأربعون

[ويتبعها]

رسالةٌ مثلها للعلامة لشيخ الإسلام عليّ المقدسيّ[1].

كتابُ الإجارة:

السَّابعةُ والأربعون

الدُّرةُ الثَّمينة في حملِ السَّفينة.

---

(١) أولاً: أولها: وبعد تمام الرسالة مَنّ الله سبحانه بالإطلاع على رسالة شيخ مشايخنا العلامة الإمام شيخ الإسلام نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى موافقة لما ذكرنا من قبول قول الوكيل بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه، فأحببت تسطيرها بجملتها؛ لتمام الفائدة وليطمئن المطلع على ما قدمناه وأوضحناه منا رجاء الثواب من الكريم الوهاب، كما في رسالة المقدسي ق١٣٧٥أ.

ثانياً: موضوعها: في رسالة المقدسي ق١٣٧٥أ: سئل ما قول مولانا شيخ مشايخ الإسلام متع الله بعلومه الأنام في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع إلى موكله أم لا، وهل يفرق بين العزل الحكمي كموت الموكل الحقيقي أم لا؟ وهل قول العمادي في «فصوله»: ولو كان الموكل هو الميت بطلب الوكالة ....

ثالثاً: عدد أوراقها: ٦ ورقات في نسخة الجامعة الأردنية.

الثَّامنة والأربعون

مفيدةُ الحسنىٰ لدفع ظَنِّ الخلو بالسُّكنىٰ.

كتاب الشِّرب:

التَّاسعة والأربعون

نزهةُ أعيان الحزب بالنَّظر لمسائل الشِّرب.

كتاب الحظر والإباحة:

الخمسون

سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصَّلاة والسَّلام.

الحادية والخمسون

حفظُ الأصغرين عن اعتقاد مَن زَعم أنَّ الحرام لا يتعدّىٰ لذمتين.

الثَّانية والخمسون

تحفةُ الأكمل والهُمام المُصَدَّر لبيان جواز لبس الأحمر.

كتاب الرَّهن:

الثَّالثة والخمسون

غايةُ المطلب في الرَّهن إذا ذهب.

الرَّابعة والخمسون

نظرُ الحاذق النَّحرير في فكاكِ الرَّهنِ والرُّجوعِ علىٰ المستعير.

الخامسة والخمسون

اتحاف ذوي الإتقان بحكم الرِّهان.

السَّادسةُ والخمسون

الإقناعُ في الرَّاهن والمرتهن إذا اختلفا في ردّ الرَّهن ولم يذكر الضياع.

كتاب الجنايات والديات

السَّابعة والخمسون

رقم البيان في دية المفصل والبنان.

الثَّامنة والخمسون

النصُّ المقبول في ردّ الإفتاء المعلول بدية المقتول[1].

كتاب الوصايا:

التَّاسعة والخمسون

الفوزُ في المآل بالوصية بما جمع من مال.

كتاب الشَّركة:

السُّتُون

نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة.

---

(١) اسمها: في النص المقبول ق١٤٤١أ: النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول، وفي هدية العارفين١: ٢٩٢-٢٩٤، وفهرس السليمانية٤: ٢١٢، وفهرس آل البيت، الفقه: ٢١٤: النَّص المقبول لرد الإفتاء المُعَلُول، وفي طرب الأماثل ص٤٦٧-٤٦٩: النص المقبول في بحث القسامة.

الدراسة الرابعة

درجة الشرنبلالي في الاجتهاد

في حديثنا عن هذا الأمر الشائك المتعلِّق بالاجتهادِ لا نستطيع أن نحيطَ بكلِّ جوانبه؛ لأنَّه يستغرقُ جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً وأوراقاً عديدةً، وليس المقام مُعدّاً له، وإنَّما بحثنا متعلِّق بدرجةِ مترجمنا، وهذا يتطلَّب الوقوف على ثلاثة أشياء:

الأول: وظائف المجتهد.

الثاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفية.

الثالث: درجة الإمام الشرنبلاليّ في الاجتهاد.

نتكلَّم عن كلِّ واحدٍ منها في مطلبٍ مستقلٍ على النَّحوِ التَّالي:

المطلب الأوَّل: وظائف المجتهد:

تكلّمت عليها في الدِّراسات التي قدّمتها قبل «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين، وخلاصتُها أنَّ الوظائفَ للمجتهد، هي:

الأولى: استنباط الأحكام من الكتاب والسُّنة وآثار الصَّحابة ﷺ، نوعان:

١. الاعتماد على أصول استخرجها المجتهد بنفسه.

٢. الاعتماد على أصول مقرّرةٍ في المذهب استخرج أُسسها أئمته.

الثانية: التخريج على أقوال أئمة المذهب، نوعان:

١. حمل قول المجتهد المطلق على محمل معيّن بأن يكون كلامُه من الفرائض أو الواجبات أو السنن أو المبطلات أو غيرها.

٢. التفريعُ على مسائلِ المجتهد وقواعدِه في المسائل المستجدة.

الثالثة: التَّرجيح والتَّصحيح بين أقوال علماء المذهب، نوعان:

١.الترجيح بين الأقوال بناء على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهيّ والأُصوليّ.

٢.التَّرجيحُ بين الأقوال بناء على قواعدِ رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغير الزَّمان والضرورة والحاجة: أي من حيث الأنسب في التَّطبيق في الواقع.

الرابعة: التمييز والتفضيل بين الأقوال والرِّوايات، نوعان:

١.تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال.

٢.تمييز بين الأقوى والقوي، والصَّحيح والضَّعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال.

الخامسة: التقرير والتطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، نوعان:

١. تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناء على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها.

٢.تقرير المسألة بعد تصوّرها جيداً، وإدراك أنَّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علَّتها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل.

فهذه عشرة وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة فيها تشتمل على درجات عديدةٍ يتفاوت العلماءُ في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات، فانظر كم وُجد مجتهدون في القرنين الأَولين، ولم يبقَ لأحد منهم اجتهاداً إلى يومنا إلاّ الأئمة الأربعة؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهادِ عن غيرِهم، وهو من أَبرزِ الأسباب.

وهذه الملكةُ تتحصَّل بقدر توفيق الله ﷻ من مصاحبةِ العلماءِ والبحثِ والتَّدريسِ والإفتاءِ والقدرةِ العقليّة وإكثارِ المطالعة في كتب التاريخ والطَّبقات والفتاوى والشُّروح وغيرها.

فما نريد تقريره في علم الفقه كسائر العلوم أنَّ الاجتهاد بدرجته الأدنى يبدأ من قدرةِ الدَّارس على تصوُّر المسائل وتطبيقها على نفسه وإفتاء غيره بها: أي تطبيق ما تعلّم على نفسِه وغيرِه، والطلبةُ متفاوتون في تحقيق هذا النوع من الاجتهاد.

ويبقى يرتقي في تحصيله لكلّ وظيفة إلى منتهاها، وإلى قدرته على تحصيل وظائف أُخرى من الاجتهاد من التَّمييز والتَّرجيح والتَّخريج، حتى يتمكَّن من معرفة ما لم ينصّ عليه من المستجدات ممَّا درس من الفروع والقواعد.

والعلماءُ في التَّخريج للمستجدات مُتفاوتون فيه جدّاً، وإلاّ لما رُئِي هذا التَّفاوت الكبير في تخريجات الفقهاء في داخل المذهب؛ لذلك كانت تخريجات علماءِ القرنِ الثَّالثِ والرَّابع أقوى من غيرهم.

ومن باب أولى أن يكونوا مُتفاوتين جدّاً في التَّرجيح والتَّصحيح، فكان ترجيح علماء القرن الخامس والسادس أقوى من غيرهم، قال ابنُ عابدين[1]: «ولا يخفى أنَّ المتأخرين ... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه، وما صحَّحوه كما لو أَفتونا في حياتهم».

وكذلك تتفاوت درجاتهم في التمييز بين الأقوال، حتى عدّوا أصحاب المتون أبرز مَن قاموا بذلك فقدّمت متونُهم على غيرها من الكتب.

وكلُّ هذا ينبغي أن يكون من المسلّمات في الواقع لتفاوت الناس في عقولهم واجتهادهم والأسباب التي تتوفّر وغيرها من الأمور التي يطول ذكرها.

فهذه الوظائف والدرجات حاصلةٌ في كلِّ زمانٍ ومكان، ولا إشكال في ذلك، وإنَّما القضية المهمة التي ينبغي أن تكون محلّ اهتمام الطلبة والعلماء هي

---

(١) في رد المحتار ١: ١٩٢.

مقدارُ تحقيقهم لكلّ واحدةٍ من هذه الوظائف، فهل ما زال في الدَّرجةِ الأدنىٰ من الاجتهاد أو بلغ الدَّرجةَ الأعلىٰ؟ وهل حصَّل كلَّ وظيفةٍ علىٰ تمامِها؟

فتفاوت المشتغلين في الفقه علىٰ قدر تحصيلهم لهذه الوظائف، والأهمُّ هو قدرتُهم علىٰ أداءِ كلِّ وظيفةٍ بتمامِها، بأن يبلغوا أعلىٰ مراتب الاجتهاد فيها، والله أعلم وعلمه أحكم.

وإذا وصل بنا الكلام إلىٰ هذا المقام، يَحسنُ بنا أنّ نرىٰ تحقيقَ ما قُلنا في تاريخ الاجتهاد الفقهيّ وطبقات العلماء في ذلك، ومقدار تحقّق الوظائف فيهم.

المطلب الثاني: طبقات الاجتهاد عند الحنفية:

تكلَّمتُ عن الطبقات في الدِّراسات التي أوردتها قبل «عقود رسم المفتي» لابن عابدين، وحاصلُها:

أولاً: مجتهد مطلق:

هو مَن استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثّر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنىٰ عليها الفروع مثل: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم.

ثانياً: مجتهد مطلق منتسب:

هو مَن استقل بأُصوله عن اجتهاد منه ووافق في بعض أصوله أصول مَن انتسب لمذهبه لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبَنَىٰ عليها فُرُوعاً مثل: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد رضي الله عنهم.

وانتسابهم إلىٰ أبي حنيفة انتساب أدب، وإلا فقد خالفاه في ثُلُثَيّ مذهبه، كما نصّ عليه إمام الحرمين، وصرّحوا به في كتب ظاهر الرواية، فذكروا قولهم مع قول أبي حنيفة، وكذلك جعل الدبوسيّ في «تأسيس النظر» لهم أصولاً مخالفة

لأصول أبي حنيفة، وهذا ما ذكر في كثير من كتب الأصول في الاختلاف بين أصول أبي حنيفة وأصولهم في بعض الجزئيات وكلّ ذلك يؤيِّدُ ما وصلوا إليه من درجةِ الاجتهادِ المطلق وإن آثروا الانتساب إلى إمامهم أَدباً معه وسعوا في نشر مذهبه مع أقوالهم، وهذا ما أيّده المرجانيّ واللكنويّ والكوثريّ ﷺ.

ثالثاً: مجتهدٌ منتسبٌ:

هو الذي مَشَىٰ علىٰ أصول إمامه وفروعه إلا أنَّه قد يُخالفه في أصولٍ وفروع عن اجتهادٍ منه فيستنبط بها من الكتاب والسنة، وهذا مثل: أبي جعفر الطحاويّ وأَمثاله من علماء القرن الثالث والرابع.

رابعاً: طبقة المجتهدين في المذهب، وهم على درجات إجمالاً على حسب التسلسل الزماني:

الأول: علماءُ القرن الخامس والسّادس وبعض السابع:

ويتلخص عملهم فيما يلي:

١.التخريج علىٰ فروع وقواعد أئمة المذهب خاصّة دون الكتاب والسنة، وقد تميّزوا بذلك إلىٰ حدٍّ كبير؛ لاهتمامهم بضبط أُصول المذهب، فبنوا عليه كثيراً من الفروع المستجدة.

٢.الترجيحُ والتصحيحُ بين أَقوالِ أئمّةِ المذهب علىٰ حسبِ قواعدِ رسم المفتي كما صرّح بذلك قاضي خان، ويدخل في ذلك أخذهم واعتمادهم لأقوال بعض المجتهدين المنتسبين في المذهب وترجيحهم لقولهم علىٰ مَن سبقهم أو التَّرجيح بين أقوال المنتسبين.

٣.التقعيد والتأصيل لفروع المذهب بصورة أدق وأحكم ممَّن سبقهم بحيث أنَّهم اهتموا بربط الفروع بقضايا الأصول الكلية، وألفوا كتباً في الأصول: كأصول البزدوي وأصول السرخسي والميزان للسمرقندي وغيرها التي بيَّنت الأُصول

الكلية التي مشى عليه أئمة المذهب، وكل مَن جاء بعدهم عالة عليهم في الأصول، كما صرّح بذلك جمع من العلماء.

الثاني: علماء بعض القرن السابع والثامن (أصحاب المتون):

ويتلخص عملهم فيما يلي:

١.حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية والنوادر ومسائل النوازل، كما نصّ عليه ابن كمال باشا، فألفوا المتون في إظهار ظاهر الرّواية في المذهب والمعتمد من مسائله، وتُعدُّ متونهم أدق كتب المذهب في نقله وبيان المعوّل عليه فيه، فإذا أُطلقت المتون عند مَن جاء بعدهم، فالمقصود بها متونهم، وهذا راجع للملكة القوية لديهم في الاعتناء في حفظِ المذهب وتمييز الراجح فيه.

٢.التصحيحُ والترجيحُ بين أَقوال علماءِ المذهب إجمالاً، وهذا ظاهر في الكتب والمتون التي أَلّفوها، وإن كان جُلّ تصحيحهم راجع إلى المدارس الفقهيّة التي نشؤوا فيها كمدرسة سمرقند أو بُخارا مثلاً، إلا أنَّ قوّةَ تصحيحهم أقلّ من الطبقة التي سبقتهم عادة، كما هو ملاحظ في اعتماد الفقهاء.

٣.التخريج وإن قَلَّ؛ لأنَّ الحاجةَ تمسُّ إلى معرفةِ ما يَجِدُّ من المسائل فيما لم يُنَصّ عليه، وهذه الوظيفةُ لا تخلو منها طبقةٌ من الطبقات لحاجةِ النّاس إليها في حياتهم وإن كانت تتفاوت في قوّتها وكثرتها من زمان إلى زمان لا سيما كلّما تأخر الزمان فإنَّها تقلّ لقلّةِ المسائل التي تَجِدُّ بالنِّسبة إلى ما مضى.

٤.الجمع بين أصول المتكلمين والفقهاء؛ إذ قام جمع من علماء هذا الزمان بمحاكاة أصول المتكلّمين وعرض أصول فقهاء الحنفية على هيئتها وصورتها: كترتيب وتنظيم، وذكر لبعض المباحث التي لم يتعرّض لها في أصول الفقهاء وذكروها في

أصول المتكلمين، ويظهر هذا جليّاً في «بديع النظام» لابن الساعاتي و«التوضيح شرح التنقيح» لصدر الشريعة.

الثالث: علماء القرن التاسع والعاشر:

١.التخريج على أصول الأئمة وفروعهم لكنَّه قليل بالنسبةِ إلى مَن سبقهم.

٢.التصحيح والترجيح للأقوال على حسب قواعد رسم المفتي لكن نجد أنَّ تصحيحَهم وتضعيفهم أقل درجة ممَّن سبقهم؛ لانتشار فكرة محدّثي الفقهاء، والاعتماد عليها ـ كما سيأتي ـ.

٣.التمييز بين الرِّوايات لكنَّه أَضعف من الطبقةِ التي سبقتهم، حيث إنَّهم ذكروا في متونهم وكتبهم بعض مسائل الفتاوى والنوادر وغيرها مما ليس بمعتمدٍ في المذهب ومشوا عليه.

الرابع: علماء ما بعد الألف الهجرية:

١.التخريج على أصول الأئمة وفروعهم كمَن سبقهم، فهذه الوظيفةُ لا يستغنى عنها في زمان ومكان، إلا أنَّها تقلّ كلّما تأخر الزمان لقلّة الفروع المستجدة، لكن في زماننا هذا بسبب التطوّر المدنيّ الضخم دعت إليها الحاجة بدرجة كبيرة.

٢.التصحيحُ والترجيحُ لأقوال مَن سبقهم بمراعاة قواعد رسم المفتي، وهذا ظاهرٌ كما في كتب الشرنبلاليّ والحصكفيّ وغيرهما، لكن لا يَخفى أن تصحيحَهم وترجيحَهم أَقلّ درجةً بالنسبةِ لمَن قبلهم.

٣.التمييز بين روايات المذهب كما هو ظاهر في المتون التي أَلفوها: كـ«نور الإيضاح» للشرنبلالي، إلا أنَّ هذا التمييز والحفظ أقلّ ممَّن قبلهم؛ إذ ذكروا كثيراً من المسائل غير المعتمدة في متونهم المخالفة لظاهر الرواية.

٤.جمع الأقوال المصححة والمرجَّحة؛ إذ ظهرت الحاجة للتمييز بين الأقوال العديدة التي رُجِّحت وصُحِّحت في الطبقات السابقة، فاهتم علماء هذه الطبقة

بجمعها وتنقيح الخلاف فيها، وبيان أَقواها تصحيحاً وترجيحاً، كما فعل ذلك إسماعيل النابلسيّ والبيريّ وابن عابدين.

٥ .الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، بجمع قواعده المختلفة من كلام السابقين، بما يدلّ عليه فعل الفقهاء في كتبهم، فهو عبارة عن شذرات متفرّقة في كتب علماء الطبقات السابقة.

وهذا التقسيم أولىٰ بالقبول من طبقات ابن كمال باشا، وأقرب إلىٰ الحقّ في فهم الفقه ومراتب أئمته، وأرىٰ أنَّه أفضل تقسيم في معرفةِ درجات وطبقات فقهاء المذهب، وفهم اجتهاداتهم وترجيحاتهم، وتصوُّر التسلسل التاريخي في نموّ المذهب وتطوره وانتقاله من مرحلة إلىٰ مرحلة.

المطلب الثالث: درجة الإمام الشرنبلالي في الاجتهاد:

وبعد كلِّ هذا التَّفصيل يمكننا أن نتكلَّم عن درجةِ إمامنا الشُّرُنْبُلاليِّ في الاجتهاد، إذ لو نظرنا لطبقات المجتهدين السابقة سنجده عاش في طور المجتهدين في المذهب، فهو إذن من طبقة المجتهدين في المذهب بلا شكٍّ ولا ريب، وهذا أمر واضح.

وإنَّ ما نحتاج إلىٰ مناقشته وتحقيقه هو مقدارُ الاجتهاد الذي حقَّقه في المذهب، وذلك بالنَّظر إلىٰ القدرِ الذي حصَّله من هذه الوظائف للمجتهدين.

ونستطيع أن نتوصَّل إلىٰ ذلك بتطبيق قيامِه بوظائف المجتهدين، فكلُّ وظيفةٍ كما مَرَّ هي درجاتٌ عديدةٌ ومتفاوتةٌ بين العلماء في مقدار تحصيلها.

وفي هذه الصفحات نحاول أن نرىٰ مقدار تحقّق هذه الوظائف في الإمام الشرنبلاليّ علىٰ النَّحو الآتي:

الوظيفة الأُولى: الاستنباطُ من الكتاب والسُّنة:

وهو ما قام به الإمامُ الشُّرُنْبُلالي في مسائل منها: إباحتُه لجواز لبس الأحمر رغم كراهته التحريميّة في المذهب، وألَّف رسالة فيه سمّاها: «تحفةُ الأكمل والهُمام المُصَدَّر لبيان جواز لبس الأحمر»، واستخدم نوعي هذا الاستنباط من اعتماد على أصل له: كالعمل بظواهر الأحاديث أو بنائه على أصول المذهب: كقوله هنا: «وللدليل القطعيِّ المثبت حلّه بقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١؛ لأنَّ المأمور بأخذه عامٌ، وحكم العام إجراؤه على عمومِه، كما هو مقرَّر»[١].

لكن مَن جاء بعده من علماء المذهب لم يقبلوا هذا الاستنباط منه وعلى رأسهم ابن عابدين لأسباب منها:

١. إنَّه خالف ما عليه عامّة كتب الحنفية من الكراهة التحريميّة فيه، قال ابن عابدين[٢]: «الذين اختاروا الكراهة الأكثر، فسقط بهذا ما قاله الشُّرُنْبُلاليّ في رسالته المشهورة في لبس الأحمر من جواز لبس الأحمر عن الأكمل وغيره».

٢. إنَّ ما استند له من أدلة لا تدلّ على المراد، من بينها: قطعيّة النص: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}، قال ابن عابدين[٣]: «وليس في عبارته النصّ على لبس الأحمر بل لبس المعصفر».

٣. إنَّ حديثَ البَراء ﵁: (كان النبيّ ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه)[٤] مؤوّل، قال ابن عابدين[٥]: «محمولٌ على أنَّ فيها خطوطاً حمراً وخضراً كما تأوّل ذلك أهل الحديث»، ويشهد للكراهة، ما ورد عن عبد الله

---

(١) ينظر: الشُّرُنْبُلاليّة١: ٣١٢.
(٢) في تنقيح الفتاوى الحامدية٢: ٣٢٤.
(٣) في تنقيح الفتاوى الحامدية٢: ٣٢٤.
(٤) في صحيح البخاري ٥: ٢١٩٨، وصحيح مسلم ٤: ١٨١٨.
(٥) في تنقيح الفتاوى الحامدية٢: ٣٢٤.

بن عمرو ﵄ قال: «مرَّ علىٰ النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلَّمَ عليه فلم يردّ عليه النبي ﷺ»(١).

٤. إنَّ استنباطه لا يقارن باستنباط أبي حنيفة ﵁ الذي بلغ الدرجة العليا في الاجتهاد في عصور السلف والخيرية، قال ابن عابدين(٢): «وما نقله الشُّرُنْبُلاليّ عن العينيّ في استنباط الأحكام من جواز لبس الأحمر من الحديث الشريف، فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب».

٥. انتهاء مرحلة الاجتهاد بالاستنباط والانتقال بالاجتهاد لمراحل جديدة اقتضاها العلم، وشهد بها الاستقراء، قال قاضي خان(٣): «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألةٍ وسُئِل عن واقعةٍ، إن كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الرِّوايات الظّاهرة بلا خلاف بينهم فإنَّه يميلُ إليهم ويُفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنَّ الظاهرَ أن يكون الحقّ مع أَصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلىٰ قول مَن خالفهم ولا يقبل حجّته؛ لأنَّهم عرفوا الأدلة ومَيَّزوا بَيّن ما صَحّ وثبت وبين ضدّه». حيث اعتبر قاضي خان أنَّه حصل تحقيقٌ وتحريرٌ للاجتهاد بطريق الاستنباط بما فيه الكفاية فلا يعتبر الاجتهاد بهذه الطريقة، وهو يحكي حال أهل تلك الطبقة، ويخبر عن تلك المرحلة من الاجتهاد.

وسبقه في التمهيد لهذه المرحلة من الاجتهاد الكرخيّ، حيث قال(٤): «إنَّ

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٤٥٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٦، وحسنه، والمستدرك ٤: ٢١١، وصححه، والمعجم الأوسط ٢: ٩١.

(٢) في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية٢: ٣٢٤.

(٣) في فتاواه١: ١.

(٤) في الأصول ص٨٤.

كلّ خبرٍ يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنَّه يحمل على النَّسخ أو على أنَّه معارضٌ بمثله، ثمّ صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنَّما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه».

وبالتالي لم يُعتبر هذا الاستنباط من الإمام الشرنبلالي، حيث قال ابنُ عابدين[١]: «على أنَّ الذي يجب على المقلِّد اتباعُ مذهب إمامه». لا اتباع مثل هذه الاجتهادات لعدم اعتبارها؛ لأنَّها كما رأيت ليست مبنيّة على أصل متين، وإنَّما اعتمد فيها على ظواهر الأحاديث في ذلك.

ويلاحظ أنَّ علماء مدرسة محدّثي الفقهاء من متأخري الحنفية: كإمامنا الشرنبلاليّ، وافقوا سير طبقة المجتهد المنتسب في اعتمادِهم أُصولاً للتَّرجيح مشوا عليها، ولكن هناك تفاوت ظاهر بينهم وبين هذه الطبقة في التمكّن من الأصول والفروع، يظهر فيها ضعف ترجيحاتهم بخلاف طبقة المنتسب، فإنَّ ترجيحَها من أقوى التَّرجيحات، وكذلك تخريجها وأصولُها التي اعتمدوها قويّةٌ بالمقارنة مع أصولِ الأئمة.

وأمّا هذه المدرسة المتأخرة فمدار أصولهم على أصول المحدّثين مع ضعفٍ ظاهر منهم لما يوردون من أحاديث في استدلالاتِهم يرجِّحون من خلالها، حتى أنَّ إمامَ هذه المدرسة، وهو الإمامُ ابنُ الهُمام، تكلّموا فيه أنَّه لم يكن من المشتغلين والمتمرّسين في علم الحديث، حيث وصفه تلميذه السَّخاوي[٢] بقوله: «وكان إماماً علامّة عارفاً بأصولِ الدِّيانات والتَّفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب والتَّصوف والنَّحو والصَّرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل والأدب والموسيقى وجلّ علم النَّقل والعقل، متفاوت المرتبة في ذلك، مع قلّةِ علمِه في

---

(١) في تنقيح الفتاوى الحامدية٢: ٣٢٤.
(٢) في الضوء اللامع٨: ١٣١.

الحديث، عالم أهل الأرض ومحقِّق أولى العصر، حجة أعجوبة، ذا حجج باهرة، واختيارات كثيرة، وترجيحات قويّة، بل كان يصرّح بأنَّه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمهما في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد...».

ويظهر من حالهم غفلةٌ واضحةٌ عن طريقةِ الفقهاء في تصحيح الأحاديث وقبولها وردّها، قال الجصّاص[1]: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدِّثين ولا اعتبر أصولهم»، لا سيما أنَّ الوقوفَ على النّصوص الحديثيّة بصورتها الأدقّ والأحكم بالنسبة إلى طبقة المنتسب أقوى؛ لقربها من العهد النبويّ، فحكمُهم أصحُّ وأثبتُ وأَصوب، كما صَرَّح الذهبيُّ[2]: «وهذا في زماننا يعسُرُ نقدُه على المحدِّث، فإنَّ أولئك الأئمة: كالبُخاريّ وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعَرَفوا عِلَلَها، وأمّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيد، وفُقِدَت العباراتُ المُتيقّنة، وبمثلِ هذا ونحوه دَخَل الدَّخَلُ على الحاكم في تصرُّفِهِ في المستدرك».

ويلاحظ عدم انتباه مَن في هذه المدرسة لقضيّة النَّقل المدرسيّ المتوارث المعتبر عند الحنفيّة والمالكيّة، وقد فصلتُ ذلك كلَّه في عدّة أبحاث ـ

وهذا يفسّر ردّ ابن عابدين لكثير من أقوالِهم وترجيحاتِهم والرجوع إلى مَن سبقهم في الوقوف على المعتبر من المذهب، ونقصد بهذه المدرسة المتأخرة ابنُ الهمام ـ وهو شيخها ـ ومَن جاء بعده: كابن أمير حاج، والحلبيّ، والحصكفيّ، والطرابلسيّ، والقاري، والشُّرنبلاليّ، واللكنويّ، وغيرهم، وهم متفاوتون في الاعتماد على الحديث.

فإن لم تكن وظيفة الاستنباط مسلّمةٌ لابن الهمام ـ مع وصف تليمذه

---

(١) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤.

(٢) في الموقظة ص٤٦.

السخاويّ له بقلّة العلم بالحديث، وقول تلميذه ابن قطلوبغا: أنَّه لا يتلفت لأبحاث شيخنا المخالفة للمذهب[١]، ونقل عن الكشميري[٢]: «أنَّ الشيخ ابن الهمام كل ما ذكره في «فتحه» من أدلة مذهبنا، مستفاد من تخريج الإمام الزيلعي، ولم يزد عليه دليلاً، إلا في ثلاثة مواضع: منها مسألة المهر، وقدر ما يجب» ـ، بسبب انتهاء عصر الرواية في زمنه بخلاف أهل القرون الأربعة الأولى، وعدم تسليم الاجتهاد من الكتاب والسنة في المذهب بعد القرن الرابع.

فالأولى في حاله وحال الإمام الشرنبلاليّ أن يكونوا من المجتهدين في المذهب المعترف لهم بالوظائف الأُخرى على تفاوتٍ في حالهم فيها، وهذه طبقة أهل زمانه، وعدم مسايرتهم فيما يرجّحون فيه بالحديث، والله أعلم.

الوظيفةُ الثَّانية: التَّخريج:

على المعنى الأول السَّابق للتخريج وهو بيان مجمل كلام الإمام، وأبرز مَن قام به هم طبقة المجتهد المنتسب، وليست طبقة مترجمنا، إلا أنَّ له عملاً على هذه الوظيفة.

ولعلَّ منه: فهمه أنَّ التَّحريمةَ بالعربية، حيث قال: «التحريمة: كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح»، وأيضا: «التحريمة: أن لا يكون بالبسملة». وأيضاً: «التحريمة: أن يأتي بالهاوي، وهو الألفُ في اللام الثانية، فإذا حذفه لم يصحّ»؛ لذلك لم يسلّم له في بعض المسائل فهمه لقول الإمام، قال اللكنوي[٣]: «ما ذكرَ أنَّه لا يجوزُ أن يأتيَ بها إلا العاجزُ عن العربيَّةِ ليس مذهباً لأبي حنيفة رضي الله عنه، بل هو مذهبُ صاحبيه، وأمَّا عندهُ فالقادرُ والعاجزُ سواء...».

فيمكن أن ندرج تحتها العديد من المسائل التي تصدر عن العالم في فهم

---

(١) ينظر: رد المحتار٣: ٧٤.

(٢) كما في مقدمة نصب الراية١: ٨.

(٣) في آكام النفائس ص٣٥-٤٤.

كلام الإمام، وحمل كلامه على محمل معيّن، وأشهر طبقة اعتبرت في تفسير كلام المجتهد المطلق هي طبقة المجتهد المنتسب من علماء القرن الثالث والرابع، وإن كان هذا التفسير حاصل في جميع الطبقات، ولم أرغب في التوسع في هذا؛ لأنَّه مبحث واضح، وفيما ذكرته من مسائل إشارة لقيام إمامنا الشرنبلاليّ به، فيمكن أن يُسلَّم له ببعضها ولا يُسلَّم له بأخرى.

وأما المعنى الثاني للتخريج، وهو التفريع على أقوال الإمام وأئمّة المذهب، فهي لا غنى عنها في كلّ زمان ومكان، وقام بها إمامنا الشرنبلالي حيث خرّج مسائل عديدة جداً منها:

١. خرَّج النفساء على مسألة الجنب في غسل فمه وأنفه بعد موته، وإن كانت مسألة الجنب ليست بمسلّمة، قال الطحطاوي[١]: «هذا بحث للمصنِّف كما تفيده عبارته في الشرح قياساً لهما على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، وقد علمت ردَّه في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه».

٢. خرّج من كانت آلته قصيرة على العنّين، «بحث فيه الشرنبلالي في «شرحه على الوهبانية» فقال: إنَّ هذا دون حال العنّين؛ لإمكان زوال عنّته فيصل إليها، وهو مستحيل هنا، فحكمه حكم المجبوب بجامع أنَّه لا يمكنه إدخال آلته القصيرة داخل الفرج، فالضرر الحاصلُ للمرأة به مساوٍ لضرر المجبوب، فلها طلب التفريق، وبهذا ظهر أنَّ انتفاء التفريق لا وجه له، وهو من «القنية» فلا يُسلَّم»[٢]. لكنَّ ابن عابدين لم يقبل هذا التخريج، وبيَّن أنَّ المنقول في الكتب

(١) في حاشيته٢: ٢٠٤.

(٢) ينظر: منحة الخالق٤: ١٣٣.

المعتمدة خلافه، حيث قال[١]: «وقد علمت نقله هنا عن «المحيط» أيضاً فعدم تسليمه ممنوع».

٣.خرَّج وجوب التكبير للتشريق على المقيم المقتدي بمسافر، وتبعه الحصكفي فقال: «ويجب على مقيم اقتدى بمسافر»، قال ابنُ عابدين[٢]: «الظاهر أنَّه بحث لصاحب «الشرنبلالية»، حيث قال: « ...على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين؛ لوجدان الشرط في حقّهم» اهـ. ... لكن في حاشية أبي السعود عن الحموي ما نصّه: وفي «هداية الناطفي»: إذا كان الإمام في مصر من الأمصار فصلّى بالجماعة وخلفه أهل المصر فلا تكبير على واحدٍ منهم عند أبي حنيفة ﵁، وعندهما عليهم التكبير، اهـ، والمرادُ الإمام المسافر، دلّ عليه سياق كلامه».

٤.خرَّج رجوع العدل على الراهن إن ضمن المستحقّ أكثر من الثمن في مسألة: المستحقُّ إذا ضمَّن العدل القيمة، فقد تكون القيمة أكثر من الثمن الذي أخذه العدل من المرتهن، فمَن يضمن تلك الزيادة؟ قال ابن عابدين[٣]: «ورأيت الشرنبلالي ذكر بحثاً: أنَّه ينبغي أن يرجع بالزيادة على الراهن اهـ. وذكر الشرنبلالي بحثاً آخر....».

٥.خرَّج لا حدّ بالعِرْقِ المُسْتَقْطَرِ من فضلات الخَمْر بلا سكر، ففي «قرة عيون الأخيار»[٤]: «أنّه مبنيٌّ على خلافِ المفتى به كما أفاده كلام القُهُستاني، تأمل».

وأطلت في هذه الوظيفة؛ تأكيداً على صدورها من إمامنا، وأنَّها هي الطريقة المعتبرة في معرفة ما يجدّ من أحكام، عوضاً عن وظيفة الاستنباط التي كانت في مرحلة سابقة من أطوار الفقة، فهي الوظيفة التي يحيى بها الفقه في

---

(١) في منحة الخالق٤: ١٣٣.

(٢) في رد المحتار٢: ١٨٠.

(٣) في رد المحتار٦: ٥٠٦.

(٤) قرة عيون الأخبار٧: ٥.

الواقع، والوصول إليها بعد كل هذا التنقيح لعلوم الفقه ممكن ومتيسر لَمن وفّقه الله تعالىٰ.

والملاحظ من الأمثلة السابقة أنَّ بعض تخريجات الإمام الشرنبلالي لم يُسلَّم له بها، مما يدلّ علىٰ أنَّه لم يبلغ في هذه الوظيفة كمالها.

الوظيفة الثالثة: الترجيح والتصحيح:

ومرَّ معنا أنَّ هذه الوظيفة علىٰ وجهين، فهي بالوجه الأول الترجيح علىٰ مباني الأبواب وتحقّق أصولها، وهي متحقّقة في فقه إمامنا في مسائل عديدة كقوله: «(والعصبُ نجسٌ في الصحيح) من الرواية؛ لأنَّ فيه حياة بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر؛ لأنَّه عظم غير صلب»، فاعتبر الإمام الشرنبلالي مبنىٰ العلّة فيه وهي عدم الحياة، فاعتبر وجودها لتحقق الألم فيه بخلاف العظم، واعتبر أكثر العلماء عدم وجودها، وأنَّه أقرب للعظم من اللحم.

ولم يراعِ أصول الأبواب في مسائل كقوله: «(ويجب التَّأخير) عند أبي حنيفة رضي الله عنه (بالوعد بالثوب) علىٰ العاري (أو السِّقاء): كحبل أو دلو». فلم يلتفت الإمام الشرنبلالي للتفريق ما بين الماء والثوب والدلو، بحيث يجب في الماء، ولا يجب في غيره؛ لأنَّ الأصل في الماء الإباحة فيتعلّق به الوجوب، والأصل في غير الماء الحظر فلا يتعلق به الوجوب.

وكذلك في اعتماده لظاهر الرواية في مسألة رؤية الهلال في قوله: «لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومَن وَرَدَ من خارج المصر»، فعدم القبول لَمن كان في المصر مبنيٌّ علىٰ التهمة في رؤية الهلال، فرد مع توفر الأسباب حتىٰ يرىٰ الجمع، ولم تبق هذه التهمة موجودة لَمن يأتي من الخارج، فكان العمل علىٰ هذا، قال ابن

عابدين[1]: «وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحُه في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار».

وأيضاً: في مسألة تأمين المقتدي في السِّرية بالجماعة الكثيرة إن سمع من مقتدٍ آخر مثله، بأن كان مقتد مثله قريباً من الإمام يسمع قراءته فأمَّن ذلك المقتدي تأمين مثله القريب من الإمام فيؤمن؛ لأنَّ المناطَ العلم بتأمين الإمام، وليس هذا مقيّد بالجمعة والعيد، قال ابن عابدين[2]: «التقييدُ بالجمعة والعيد كما وقع في «الجوهرة» غير قيد، كما بحثه في الشرنبلالية بقوله: ينبغي أن لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك».

والوجه الثاني: الترجيح بمراعاة قواعد رسم المفتي، وهو ظاهر فقه كتب إمامنا، ومنه قوله: « (و)يفسدها: (ظهور عورة مَن سبقه الحدث) في ظاهر الرواية، (ولو اضطر إليه) للطهارة: (ككشف المرأة ذراعها للوضوء)، أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح»، فهذا الاختيار مبناه على الضرورة، ولا بد منها، وإلا لم يصحّ حكم البناء أصلاً، فكيف تتوضأ المرأة بدون أن تكشف شيئاً من عورتها، والضرورة أهم قواعد رسم المفتي المعتبرة في الترجيح.

ولم يراعِ رسم المفتي في بعض المسائل كما في قوله: قال: « (والفأفأة والتمتمةِ واللَّثَغ)... لا يكون إماماً لغيره»، فَحَكَمَ ببطلان إمامتهم لعدم نظره للضرورة في هذا الباب التي راعاها أئمة التّرجيح في عدم إبطال صلاة المقتدي به.

فالإمام الشرنبلاليّ قام بهذه الوظيفة كعامّة مَن يشتغل في الفقه ويبلغ فيه درجة عالية، ولكن كما رأيت لم يقبل ترجيحه مطلقاً؛ لعدم مراعاته قواعد الرسم ومباني الأبواب دائماً، وذلك لانشغال إمامنا بالترجيح بطريقة غير معتبرة عند مدرسة الفقهاء، وهو التَّرجيح بظواهر الأحاديث وإن اعتمدتها مدرسة محدثي

---

(١) في تنبيه الغافل ص٧٩.

(٢) في رد المحتار ١: ٤٩٣.

الفقهاء ممَّا تسبب في ضعفِ تصحيحهاتهم وترجيحاتِهم؛ لأنَّ مراعاةَ قواعد رسم المفتي ثابتةٌ بأدلّة قطعيّة، فعدم مراعاتها تماماً مخالفٌ لهذه النُّصوص القطعيّة، وجعل الفقه علماً نظرياً لا واقعياً، فلم يكن عند الفقيه خيار في التزامها.

والترجيحُ بأصول الأبواب، هي المعاني التي تَوصل لها المجتهد باستقرائه لما ورد في الباب من قرآن وآحاديث وآثار، وبالتالي هي معاني إما قطعيّة أو ظنيّة قويّة صادرة من مجتهد معتبر لا يقول بخلاف القرآن والسنة أبداً، فإن ترك ظاهر حديث فقد وافق ما هو أقوى منه من معاني القرآن والأحاديث الأخرى، فإهمال تأصيله للفقه في الترجيح، والتَّرجيح بظواهر الأحاديث بعيد عن الصّواب؛ ولذلك لم يلتفت له أئمتنا في مدرسة الفقهاء لإدراكهم هذا المعنى، وغفلة محدّثي الفقهاء عن هذا جعلتهم يسلكون مسلك الترجيح بظواهر النصوص، وإمامنا الشرنبلاليّ كان من مدرسة محدّثي الفقهاء فرجَّح كثيراً بهذه الطريقة، ومن أمثلة ذلك:

١.قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بقصد القرآنية، قوله: «وجاز قراءةُ الفاتحة بقصد الثناء كذا نُصَّ عليه عندنا، وفي البُخاريِّ عن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّه صَلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنَّه من السنّة»[1]، وصحَّحه التِّرمِذِيّ، وقد قال أئمتنا: بأنَّ مراعاةَ الخلاف مستحبّة، وهي فرضٌ عند الشافعيِّ رضي الله عنه، فلا يُمانع من قصد القرآنية بها؛ خروجاً من الخلاف وحقِّ الميت» »، وهذا خلاف المذهب من كراهة قراءتها؛ لأنَّ مبنى الصلاة على الدعاء، وقد وردت أحاديث تؤيد عدم القراءة في صلاة الجنازة.

---

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٤٨، وفي لفظ: (شهدت ابن عبّاس رضي الله عنهما صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف قلت له: أتقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم يا ابن أخي سنّة وحقّ) في صحيح ابن حبان٧: ٣٤١.

٢.سنيّة مسح الرقبة في قوله: قال: «(و)يُسَنُّ (مسح الرقبة)؛ لأنَّه ﷺ «توضّأ وأَومأ بيديه من مُقَدَّمِ رأسه حتى بلغ بهما أَسفل عنقه من قِبَلِ قَفَاه»[1] »، حيث مال للحديث كما علَّل، وهو ضعيف، فالأحاديث الواردة في المسح ضعيفة لا تقوى لأن يثبت منها السنيّة؛ لذلك مال أئمتنا إلى الاستحباب.

٣.جواز السنة القبلية والبعدية للجمعة بتسليمتين إن كان عذرٌ؛ لقوله ﷺ: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عَجَّل بك شيءٌ فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت)[2]، قال ابن عابدين[3]: «وينبغي تقييدُه بعدمِ العذرِ للحديث المذكور آنفاً، كذا بحثه في «الشرنبلالية» ». وقال[4]: «مؤيِّدٌ لما بحثه الشرنبلاليُّ من جوازها بتسليمتين لعذر».

الوظيفة الرابعة: التمييز بين ظاهر الرواية وغيرها، وبين القوي والأقوى والضعيف:

وهي بالمعنى الأول في ظاهر الرواية وغيرها واضحٌ في فقه الإمام الشرنبلالي، حيث ألف متناً، والمتون عادة موضوعة لظاهر الرواية، ولكن يؤخذ عليه أنَّه أدرج فيه بعض روايات شاذّة، واعتبر أنَّ ظاهرَ الرِّواية شاذّ، ومنها:

١.اشتراطه طهارة موضع اليدين والرُّكبتين في السُّجود في قوله: «(و)منها طهارة موضع (اليدين والرُّكبتين) على الصَّحيح؛ لافتراض السُّجود على سبعةِ أعظم، واختاره الفقيهُ أبو الليث ﵁، وأنكرَ ما قيل من عدمِ افتراضِ طهارةِ موضعِها؛ ولأنَّ روايةَ جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفّين والرُّكبتين شاذّة». فاعتبر ظاهر الرواية في عدم الاشتراط شاذّ، ـ وسيأتي توضيحها في المسامحات بإذن الله ﷻ ـ.

---

(١) في معجم الطبراني الكبير١٩: ١٨٠.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٠.
(٣) في رد المحتار ٢: ١٣.
(٤) في رد المحتار٢: ١٦.

٢.اعتباره الشفق الأحمر لانتهاء وقت الغروب، قال: «(و)أَوّلُ وقتِ (المغرب منه): أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به)، وهو رواية عن الإمام، وعليها الفتوى، وبها قالا؛ لقول ابن عمر ﷺ: «الشفق الحمرة»، وهو مرويٌّ عن أكابر الصحابة ﷺ، وعليه إطباق أَهل اللسان، ونُقِل رجوع الإمام إليه»، فعدَّ ظاهر الرواية وهو الشَّفق الأبيض قولاً مردوداً، مع أنَّ عليه عامّة المتون المعتبرة.

٣.اعتباره عدم الإشارة في التشهد لا أصل له في قوله: «(و)تُسَنُّ (الإشارةُ في الصَّحيح)؛ لأنَّه ﷺ: «رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً»[١]، ومَن قال: إنَّه لا يشير أصلاً فهو خلافُ الرواية والدراية»، مع أنَّها ظاهر الرواية، وبها أخذ عامّة المتون والكتب المعتمدة، ـ كما سيأتي توضيحها في المساحات بإذن الله ﷻ ـ.

وهذا يؤثر بإنزال مرتبة متنِهِ إلى درجة أقل من المتون المتقدّمة.

وأما تمييزه بين القوي والأقوى والضعيف، فهو ظاهر في كتبه، ففي كلِّ صفحة من صفحاتها يصرَّح بالتصحيح والترجيح بين الأقوال، لكن في بعضِ المسائل لا يصيب في تعيين الأقوى منها، ومنها:

١.جمع الإمام بين التَّسميع والتَّحميد في قوله: «فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هذا قولُهما، وهو روايةٌ عن الإمامِ ﷺ اختارَها في «الحاوي القدسي»، وكان الفضليُّ والطحاويُّ وجماعةٌ من المتأخرين يَميلون إلى الجمع، وهو قول أهل المدينة». قال ابنُ عابدين[٢]: «لكن المتون على قول الإمام ﷺ»، وهو عدم الجمع.

---

(١) فعن نمير الخزاعي ﷺ، قال: (رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو) في المجتبى ٣: ٣٩، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٧.

(٢) في رد المحتار ١: ٤٩٧.

٢. اشتراطه نيّة الاستقبال في قوله: «والمرادُ منها بقعتَها لا البناء، حتى لو نَوَىٰ بناء الكعبة لا يجوز إلاّ أن يُريدَ به جهةَ الكعبة، وإن نوىٰ المحراب لا يجوز». قال التمرتاشيّ والحصكفيّ[١]: «ونيّةُ استقبالِ القبلة ليست بشرط مطلقاً علىٰ الرَّاجح، فما قيل: لو نوىٰ بناء أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرَّع علىٰ المرجوح».

٣. اعتباره لغسل فم وأنف الميت الجنب في قوله: « (ويُمْسَحُ فمُه وأنفُه بخرقة، عليه عمل الناس، (إلا أن يكون جنباً) ». قال الطحطاوي[٢]: «قد علمت ردَّه في الجنب والكلام فيه».

وهذا يجعلنا بحاجة إلىٰ التثبت والاحتياط في مسائل كتبه وعدم اعتبارها مطلقاً، ومثل هذا قليل فلا يسقط درجتها إلىٰ أن تكون كتب غير معتبرة، والله أعلم.

الوظيفة الخامسة: التقريرُ والتطبيقُ في العمل والإفتاء والقضاء:

فهذه أقلُّ المراتب الاجتهاديّة، فهي بلا شَكٍّ حاصلةٌ لإمامنا، والنَّاظرُ في رسائلِهِ يرىٰ مصداق هذا، فأكثرُها هي عبارةٌ عن أجوبةٍ لأسئلةٍ وردت إليه، مقرِّراً الحكمَ فيها في المذهب بما يتوافق مع فهم المسائل وتصويرها ومراعياً فيها قواعد رسم الإفتاء، ومنها:

١. قوله: «وإن خالفَه تصحيح الزَّيلعيّ فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح، فليرجع «للكنز»، فإنَّه واسع»، حيث جعل اختلاف الفقهاء في المذهب سبب في التوسعة علىٰ الناس، وهذا من أهم قواعد رسم الإفتاء.

٢. قوله: «العبرةُ في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر، وهم القائلون بالسقوط هنا، كما المراقي»، وهذه قاعدة مهمة في التعرف علىٰ الراجح.

---

(١) في تنوير والدر١: ٤٢٥.

(٢) في حاشيته٢: ٢٠٤.

٣.قوله: «ولا ننهىٰ كسالىٰ العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنَّهم قد يتركونها بالمرّة، والصحّة علىٰ قول مجتهدٍ أولىٰ من الترك»، ومراعاة حال الناس لا بدّ منه للمفتي.

بعد هذا العرض المختصر والموجز للوظائف الاجتهادية التي قام بها الإمام الشرنبلالي، فإنَّه يتضح لنا الدرجة الاجتهاديّة التي وصل إليها.

فالوظيفةُ الأولىٰ ـ وهي الاستنباط ـ وإن فعلها متأثراً باتجاه مدرسة محدّثي الفقهاء، فإنَّه غير مُسلَّم له لا من حيث تأصيل المذهب ولا أطوار الاجتهاد ولا الأهليّة له؛ لذلك ذكر ابن عابدين(١) عن هذه الدرجة: «لأنَّ أحداً ليس من أهل الاجتهاد في زماننا...». فينبغي الإعراض عن مسائله المستنبطة هكذا؛ لأنَّ تقليد المجتهد الأعظم من عصر السلف والخيرية صاحب الأصول المسطورة المشهورة مقدّم.

وأما الوظائف الأخرىٰ فاجتهاده فيها مقبول، وينتبه فيه إلىٰ ما كان ترجيحه بطريق الحديث وليس مراعٍ فيها قواعد الإفتاء وأصل ومبنىٰ الباب، فهذه هي الطريقة المعتبرة عند أئمتنا الفقهاء؛ لأنَّ معاني الأحاديث والقرآن أصبحت مختصرة في أصول بنيت عليها الأبواب، مقرّةٌ من قبل المجتهد الأعظم، ووافقه عليها أئمة الاجتهاد في المذهب طوال التاريخ، وهو أولىٰ من ترجيح لظاهر حديث معارض بغيره مما هو أقوىٰ منه.

وفيما عدا ذلك نحتاج إلىٰ التحقق من التزامه في ترجيحه وتصحيحه وتمييزه إلىٰ تحقيق قواعد رسم المفتي وأصول الأبواب بملاحظة هل وافقه غيره بما يقرِّره.

---

(١) في رد المحتار ٥: ٤١٩.

وعلى كلٍّ فهو إمام كبير جداً، لقي قبولاً عجيباً؛ لشدّة إخلاصه وقوّة علمه، فكانت كتبُه محطَّ أنظار الفقهاء ممّن جاء بعده، فالحصكفيُّ يعتمد عليه كثيراً، وهذا يجعل اجتهاده في التخريج أو الترجيح أو التمييز مذكورٌ في كتب مَن جاء بعده، كما رأينا هذا في الصفحات الماضية، فما يكون من اجتهاده مجانباً للصواب نرى ردّهم عليه وعدم قبولهم له.

وبالتالي كتبه معتبرة إلا فيما ذكرنا، والأكمل قراءة ما فيها مع كتب غيره للتثبت أكثر، ومراجعة حاشية ابن عابدين مفيد جداً في ذلك، فهو شديد التتبعّ للإمام الشرنبلاليّ في كتبه.

إذن فهو مجتهد في المذهب بلغ مرتبة رفعية وإن لم يصل إلى كمالها، نحتاج إلى التثبت والتأكد من تخريجاته وترجيحاته وتميزاته بحيث يكون مَن جاء بعده وافقه عليها.

* * *

الدراسة الخامسة
اختيارات الشرنبلالي
في نور الإيضاح

تمهيد:

إنَّ هذه الاختيارات وقفت عليها أثناء اشتغالي بخدمة الكتاب والتعليق عليه، حيث تتبعت مسائله مع مسائل غيره من كتب المذهب، ولكنَّها بقيت متفرِّقة في تعليقات الكتاب غير مجموعة، بحيث يستفيد منها مَن يقرأ المسألة في مكانها فحسب.

ورأيت أنَّ جمعها يفيدنا في تكوين صورة عن منهجه في الاختيار، ويُبيِّن ما هي المسائل التي خرج فيها عن المعتمد، والسبب الداعي له لذلك، بحيث تجعل القارئ للكتاب على بصيرة في خبايا متنه العظيم «نور الإيضاح»، الذي يعدُّ أشهر متن في العبادات عند السادة الحنفية لتدريس المبتدئين، ويميز ما يؤخذ منه وما يردّ؛ لمخالفته ما هو أقوى منه من المتون المعتمدة.

وهذه المسائل معدودة محصورة، وهي:

المسألة الأولى: اختياره سنيّة مسح الرَّقبة:

أولاً: عبارتُه: قال: «(و)يُسَنُّ (مسح الرقبة)؛ لأنَّه ﷺ «توضّأ وأَومأ بيديه من مُقَدَّمِ رأسه حتى بلغ بهما أَسفل عنقه من قِبَلِ قَفَاه»[١]».

ثانياً: المعتمد: استحباب مسح الرقبة، قال اللكنوي[٢]: «وهو مخالفٌ لما عليه جمهور الحنفية، حيث قالوا: إنَّ مسح الرقبة مستحب، ويميل إليه كلام الكاشغري[٣]».

ثالثاً: السبب: ميله للحديث كما علَّل، وهو ضعيف، فالأحاديث الواردة في المسح ضعيفة لا تقوى لأن يثبت منها السنية؛ لذلك مال أئمتنا إلى الاستحباب لا إلى السُّنية؛ لعضدِ الآثار بعضُها بعضاً في إفادة الاستحباب لا غير، ومنها:

١. ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال)، وفي رواية: (أول القفا)[٤].

٢. قال ﷺ: (مسح الرقبة أمان من الغُلِّ ـ أي الطوق ـ يوم القيامة)[٥].

المسألة الثَّانية: اختياره لنقض وضوء نائم ارتفعت مقعدته ولم يسقط:

أوَّلاً: عبارته: قال: «(و)ينقضُه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهِهِ وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب؛ لزوال المقعدة».

ثانياً: المعتمد: صحَّح عامّةُ علماء المذهب النقض إن سقط ولم ينتبه، وتركوا ظاهر الرواية لعدم حصول الاسترخاء، قال الحصكفي[٦]: «ولو نام قاعداً

---

(١) في معجم الطبراني الكبير١٩: ١٨٠.

(٢) في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة ص٣٦.

(٣) في منية المصلي ص٦-٧.

(٤) في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠، والمعجم الكبير ١٩: ١٨، والسنن الكبير للبيهقي ١: ٦٠، وتاريخ بغداد ٦: ١٦٩، وقد أثبت المجد ابن تيمية بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَذَال: هو جماع مؤخِر الرأس، كما في اللسان ٥: ٣٥٦١.

(٥) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ١٥٩: سنده ضعيف. وقال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٤٣٤: سنده ضعيف. وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة للكنوي بتحقيقي.

(٦) في الدر المختار١: ١٤٢.

بتمايل فسقط إن انتبه حين سقط ـ أي عند إصابة الأرض بلا فصل ـ فلا نقض، وبه يفتى».

وقال ابنُ عابدين(١): «وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط، أمّا لو استقرّ ثمّ انتبه نقض؛ لأنَّه وجد النوم مضطجعاً، وفي «الخلاصة»: وبه يفتى، وقيل: إن ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وإن لم يسقط، وفي «الخانية»: عن شمس الأئمة الحلواني: أنَّه ظاهر المذهب، وعليه مشى في «نور الإيضاح»، قال في «شرح المنية»: والأول أَوْلى؛ لأنَّه لا يتمّ الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه فوراً».

ثالثاً: السَّبب: عدم بنائه للمسألة على أصل الباب، وهو الاسترخاء، فمتى وجد انتقض الوضوء، والتفاته إلى أنَّ ظاهر الرِّواية النَّقض، مع أنَّ من أسباب العدول عن ظاهر الرّواية هو مراعاة المرجحين لمباني الأبواب، ومعلوم أنَّ المعتبرَ في حقَّنا هو قول هؤلاء المجتهدين في المذهب، قال ابن عابدين(٢): «ولا يخفى أنّ ... أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منّا، فعلينا اتباع ما رجَّحوه، وما صحَّحوه كما لو أَفتونا في حياتهم».

المسألة الثالثة: اختياره لعدم نقض الوضوء بالنوم إلى مستندٍ لو أزيل لسقط:

أولاً: عبارته: « (و)منها: (نومُ مُتمكِّن) من الأرض (ولو) كان (مستنداً إلى شيء): كحائطٍ وساريةٍ ووسادة بحيث (لو أُزيل) المستندُ إليه (سَقَطَ) الشخص فلا ينتقض وضوؤه (على الظَّاهر) من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه (فيها)؛ ...لاستقراره بالأرض، فيأمن من خروج ناقض منه، رواه أبو يوسف عن أبي

---

(١) في رد المحتار ١: ١٤٢.

(٢) في رد المحتار ١: ١٩٢.

حنيفة ﷺ، وهو الصحيح، وبه أخذ عامّة المشايخ، وقال القدوري ﷺ: ينتقض، وهو مرويٌّ عن الطحاوي ﷺ».

ثانياً: المعتمد: اختلفوا في النقض بالنوم إن كان مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط على قولين:

القول الأول: لا ينتقض: اختاره الحصكفي[١]، وصححه الكاساني[٢]، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصحَّحه الزيلعي[٣]، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ، وهذا إذا لم تكن مقعدتُه زائلةً عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً[٤].

القول الثاني: ينتقض فيما لو أزيل لسقط، اختاره برهان الشريعة[٥]، وصدر الشريعة[٦]، والحلبيّ[٧]، والطحاويّ[٨]، والقدوريّ[٩]، والمرغينانيّ[١٠]، والموصليّ[١١]، والبرهانيّ[١٢].

ثالثاً: السبب: اختياره ليسر القول على المكلفين بخلاف القول الثاني، والخلاف في المؤثر في الاسترخاء هل هو ارتفاع المقعدة أو استناد الظهر، فاعتمد أنَّه ارتفاع المقعدة، كما هو المشهور في مسائل أخرى، مع أنَّ القول الذي اختاره مصححّ ومشى عليه بعض الكبار، ولكنَّ القول الثاني عليه عامة المتون المعتمدة؛

---

(١) في الدر المختار ١: ٩٥.
(٢) في البدائع ١: ٣١.
(٣) في التبيين١: ١٠.
(٤) ينظر: رد المحتار ١: ٩٦.
(٥) في الوقاية ص٨٩.
(٦) في النقاية ص٥.
(٧) في ملتقى الأبحر ص٣.
(٨) في مختصره ص١٩.
(٩) في مختصره ص٢.
(١٠) في الهداية ص١٥.
(١١) في الاختيار ص١٦-١٧.
(١٢) في المحيط ص١٤٤.

لما فيه من الاحتياط، ومعلوم أنَّ العبادات مبنية على الاحتياط، وما عليه المتون مقدم عليه غيره، قال ابن عابدين(١): «متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المتون».

وتصحيح الإمام الشُّرُنْبُلاليّ للقول الأوّل لا نكارة فيه؛ لأنَّه قول معتبر قوي، لكنَّ نفيه للقول الثاني رغم أنَّه على هذه الدرجة من الاعتبار، وجعله مجرد رواية عن الطحاوي، وقال بها القُدُوري، عجيب جداً، والله الموفق.

المسألة الرابعة: اختياره عدم سقوط غسل الجنابة والحيض بالإسلام:

أولاً: عبارته: قال: «(و)يفترضُ الغُسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصحّ)».

ثانياً: المعتمد: اختلفوا في سقوطِ غسل الجنابة والحيض بالإسلام على قولين:

الأوّل: عدم سقوط غسل الجنابة والحيض بالإسلام، اختاره الشُّرُنْبُلاليّ والرَّازيّ(٢)، وأيّده اللَّكنويّ(٣).

الثاني: سقوط غسل الحيض دون الجنابة، اختاره صدر الشريعة(٤) تبعاً للسَّرَخْسِيّ في «شرح السير الكبير» وصاحب «الذخيرة» وقاضي خان وغيرهم.

ثالثاً: السبب: عدم التفاته إلى الفرقِ بين الحيض والجنابة، وهو أنَّ الحيض ينتهي بانقطاع الدم، فهو أمرٌ محسوس، بخلاف الجنابة فهي أمرٌ معنوي، متعلِّق بحدث حكمي، وبالتالي لا يتوقف إلا بالغسل، وهذا ما بنى عليه أصحاب القول الثاني في التفريق بينهما.

---

(١) في رد المحتار١: ٤٨٩

(٢) في تحفة الملوك ص٣١.

(٣) في عمدة الرعاية١: ٨٢.

(٤) في شرح الوقاية٢: ٤٢.

المسألة الخامسة: اختياره افتراض غسل ثقب غير منضم:

أولاً: عبارته: قال: «(و)يفترضُ غسلُ (ثقبٍ غيرِ منضم)[١]؛ لعدم الحرج».

ثانياً: المعتمد: قال الشلبي[٢]: «وما يعسر كثقب القرط... لا يجب إيصال الماء إليه».

ثالثاً: السبب: لم ير حرجاً فيه، بخلاف مَن قال: بعدم الغسل حيث رأى فيه حرجاً وتكلّف، وهو مضموم فيأخذ حكم الداخل.

المسألة السادسة: اختياره الغسل في عرفة بعد الزوال:

أولاً: عبارته: قال: «(و)يُسَنُّ الاغتسال (للحاجّ) لا لغيرهم، ويفعلُه الحاجُّ (في عرفةَ) لا خارجها، ويكون فعله (بعد الزوال)؛ لفضل زمان الوقوف».

ثانياً: المعتمد: قال التُّمُرتاشي[٣]: «ثمّ ذهب إلى الموقف بغسل سنة»، وعلَّق عليه ابن عابدين[٤]: «قال القُهُستانيّ: أي جمع بين الصلاتين وذهب إليه حال كونه مغتسلاً في وقت الجمع والذهاب»، ويؤيده في أنَّ الغسل قبل الزوال ما قال الكاساني[٥]: «غسل يوم عرفة؛ لأجل يوم عرفة أو لأجل الوقوف فيجوز أن يكون على الاختلاف في غسل يوم الجمعة».

ثالثاً: السبب: اعتباره لفضل زمان بعد الزوال في حقّ الاغتسال، ولم يعتبرها غيره علّة للبناء، وإنَّما المبنى على النظافة والطهارة لهذا المقام العظيم، وهذا يكون قبل الذَّهاب إليه، حتى لا يفوت جزء منه بغير طهارةٍ كاملةٍ، ولأنَّ محلَّ ما بعد الزَّوال الصّلاة والدعاء لا الاغتسال، والله أعلم.

---

(١) لكن في حاشية الشلبي ١: ١٣: وما يعسر كثقب القرط... لا يجب إيصال الماء إليه.

(٢) في حاشية الشلبي ١: ١٣.

(٣) في تنوير الأبصار ١: ٥٠٦.

(٤) في رد المحتار ١: ٥٠٦.

(٥) في البدائع ١: ١٥١.

المسألة السابعة: اختياره عدم ركنية الضرب في التيمم:

أولاً: عبارتُه: قال: «(وركناه: مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان؛ لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمَّى التيمُّم».

ثانياً: المعتمد: صرح بأنَّ الضرب ركن التيمم عامة علماء المذهب كالكاساني[١] والنسفي والزَّيلعي[٢] وغيرهم.

ثالثاً: السَّبب: أنَّ الضرب خارجٌ عن مُسمّى التيمُّم؛ إذ أنَّه يتحقَّق بالمسح، ولكنَّ المرجحون اعتبروا أنَّه فعلٌ لازم لتحقيقِ التيمُّم ابتداءً، وبالتَّالي لا يعتبر التيمُّم ما لم يوجد فيه؛ لأنَّنا أمرنا بالتيمُّم فهو داخل ضمناً في الأمر، والله أعلم.

المسألة الثامنة: اختياره وجوب تأخير الصلاة إن وُعِد بالثَّوب أو السِّقاء:

أولاً: عبارته: «(ويجب التَّأخير) عند أبي حنيفة رضي الله عنه (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السِّقاء): كحبل أو دلو».

ثانياً: المعتمد: تبع الشرنبلاليّ فيه صاحب «البرهان»، والذي في عامة المعتبرات: كـ«الخانية»، و«الفتح»، و«منية المصلّي» وشرحيها، و«السراج»، و«البحر»، وعزاه في «الخلاصة» إلى الأصل أنَّ التأخير مندوب، وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلّى كذلك أوّل الوقت جاز[٣]، قال الطحطاوي: «وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي».

وقال ابن عابدين[٤]: «وجوب انتظار الدلو قولهما، وعنده: لا يجب بل يستحبّ أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمّم وصلّى، وعلى هذا

---

(١) في البدائع ١: ٤٥.
(٢) في الكنز والتبيين ١: ٣٩.
(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ١٨٠.
(٤) في رد المحتار ١: ٢٥٢.

لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال: انتظر حتى أُصلي وأدفعه إليك، وأجمعوا أنَّه إذا قال: أَبَحتُ لك مالي لتحجّ به أنَّه لا يجب عليه الحجّ، وأجمعوا أنَّه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت، ومنشأ الخلاف أنَّ القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة؟ فعنده: لا، وعندهما: نعم، كذا في «الفيض» و«الفتح» و«التتارخانية» وغيرها، وجزم في «المنية» بقول الإمام ، وظاهر كلامهم ترجيحه، وفي «الحلبة»: والفرق للإمام أنَّ الأصل في الماء الإباحة والحظر فيه عارض، فيتعلّق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما في الحجّ».

ثالثاً: السبب: عدم التفاته للتفريق ما بين الماء والثوب والدلو، بحيث يجب في الماء ولا يجب في غيره؛ لأنَّ الأصل في الماء الإباحة فيتعلّق به الوجوب، والأصل في غير الماء الحظر فلا يتعلق به الوجوب.

المسألة التاسعة: اختياره عدم طهارة ذكاة المجوسي:

أولاً: عبارته: «(وتُطِّهرُ الذكاة الشرعيّة)، خرج بها ذبحُ المجوسيِّ شيئاً».

ثانياً: المعتمد: صحَّح الزاهدي[1]: طهارة ذبيحة المجوسي، وأقرّه ابنُ نُجيم[2].

ثالثاً: السبب: اشترط فيها ما يشترط في الذكاة التي تؤكل بأن يكون الذابح مسلماً، والبحث هنا متعلّقٌ بطهارة اللحم لا غير، فيتساهل في الشروط فيه طالما تحقَّق إخراج الدم بطريقة شرعية، والله أعلم

المسألة العاشرة: اختياره نجاسة العصب:

أولاً: عبارته: «(والعصبُ نجسٌ في الصحيح) من الرواية؛ لأنَّ فيه حياة بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر؛ لأنَّه عظم غير صلب».

---

(١) في القنية ق١١/ أ

(٢) في البحر ١: ١٠٩.

ثانياً: المعتمد: اختارت طهارته أصحاب المتون: كبرهان الأئمة(١)، والتمرتاشي(٢)، والقدوري وصاحب «الدرر» وغيرها، قال الحصكفي(٣): «هو المشهور»، قال ابن عابدين(٤): «بل ذكر في «البدائع» وتبعه في «الفتح» أنَّه لا خلاف فيه، لكن تعقبه في «البحر» بأنَّه في «غاية البيان» ذكر في روايتين: إحداهما: أنَّه طاهر؛ لأنَّه عظم، والأخرى: أنَّه نجس؛ لأنَّ فيه حياة، والحس يقع فيه، وصحَّح في «السراج» الثانية».

ثالثاً: السبب: اعتبار مبنى العلّة فيه وهي عدم الحياة، فاعتبر وجودها لتحقق الألم فيه بخلاف العظم، واعتبر الأكثر عدم وجودها وأنّه أقرب للعظم من اللحم، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: اختياره انتهاء وقت المغرب بالشفق الأحمر:

أولاً: عبارته: «(و)أَوّلُ وقتِ (المغرب منه): أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به)، وهو رواية عن الإمام، وعليها الفتوى، وبها قالا لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «الشفق الحمرة»، وهو مرويٌّ عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وعليه إطباق أَهل اللسان، ونُقِل رجوع الإمام إليه».

ثانياً: المعتمد: اختلفوا في انتهاء وقت المغرب على أقوال:

الأول: الشفق هو الأحمر، وهو قول الصاحبين، قال برهان الأئمة(٥): وبه يفتى، وقال الحصكفي(٦): هو المذهب.

---

(١) في الوقاية ١: ٥١.
(٢) في التنوير ١: ٢٠٦.
(٣) في الدر المختار ١: ٢٠٦.
(٤) في رد المحتار ١: ٢٠٦.
(٥) في الوقاية ١: ١٠٥.
(٦) في الدر المنتقى ١: ٧٠، والدر المختار ١: ٢٤١

وقال العيني[١] والطرابلسي[٢]: وعليه الفتوى، وقال الحدادي[٣]: قولهما أوسع للناس وقوله أَحوط، واختاره علاء الدين عابدين[٤].

والثاني: الشَّفَقُ هو البياض، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، وهو رقيقُ الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوعُ الحمرة عن البياض في الفجر؛ وهذا لأنَّ العشاءَ تقع بمحض الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً؛ لأَنَّه من أثرِ النّهار؛ ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر، واختار قوله ﷺ النسفي[٥]، والحلبي[٦]، وملا خسرو[٧] وابن الهمام[٨]، وابن نجيم[٩]، والطحاوي[١٠].

والطحاوي[١٠].

الثالث: من المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء[١١].

ثالثاً: السبب: هو ما علّل به أَنَّه منقول عن ابن عمر ﷺ، وعليه الصحابة ﷺ، وبه قال أهل اللغة، ورجع إليه الإمام، وكلُّ ما علل به ردَّه ابن قلطوبُغا، وأَنَّه غير دقيق، وغير ثابت عن كل هؤلاء، مع أنَّ ما اختاره وهو قول الصاحبين معتبر رجحه جمع كبير من الفحول، لكن لا يرتقي لدرجة قول الإمام في الترجيح والاعتبار والاعتماد، والله أعلم.

---

(١) في رمز الحقائق١: ٢٩.
(٢) في المواهب ق١٩/ أ.
(٣) في الجوهرة النيرة١: ٤١.
(٤) في الهديةِ العلائية ص٥٤.
(٥) في الكنز ص٩.
(٦) في الملتقى ص١٠.
(٧) في الغرر١: ٥١.
(٨) في الفتح١: ١٩٦.
(٩) في البحر١: ٢٥٨-٢٥٩.
(١٠) في مختصره ص٢٣.
(١١) ينظر: الدر المنتقى١: ٧١، ومنتهى النقاية ١: ١٠٧.

المسألة الثانية عشر: اختياره اشتراط طهارة موضع اليدين والركبتين في السجود:

أولاً: عبارته: «(و)منها طهارة موضع (اليدين والرُّكبتين) على الصَّحيح؛ لافتراض السُّجود على سبعةِ أعظم، واختاره الفقيهُ أبو الليث ﷺ، وأنكرَ ما قيل من عدمِ افتراضِ طهارةِ موضعِها؛ ولأنَّ روايةَ جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفّين والرُّكبتين شاذّة».

ثانياً: المعتمد: وقال الشرنبلالي[1] أيضاً: «طهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبي الليث، وتصحيحه في «العيون»، و«عمدة الفتاوى»، والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره أبو الليث».

وهذا مخالفٌ لما اعتمدته عامة الكتب من عدم الاشتراط للطهارة، قال الكاساني[2]: «إن كانت النجاسةُ في موضعِ اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنَّ وضع اليدين والركبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه، فيجعل كأنَّه لم يضع أصلاً، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فهاهنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانت النجاسة على موضع القيام: إنَّ ذلك ملحق بالعدم، غير أنَّ القيامَ ركنٌ من أركان الصلاة، فلا يثبت الجواز بدونه».

وقال السَّرَخْسيُّ[3]: إن كانت النَّجاسة في موضعِ الكفين أو الرُّكبتين جازت صلاتُه عندنا، وقال زفر ﷺ: لا تجزئه، ومثله في «كشف الأسرار»[4]، وغيرها من المعتبرات النعمانية.

---

(١) في الشرنبلالية ١: ٥٨.

(٢) في البدائع ١: ٨٢.

(٣) في المبسوط ١: ٢٠٤.

(٤) كشف الأسرار ٢: ٤٨٩.

ثالثاً: السبب: لعلّ الشرنبلالي استند إلى كلام ابن الهُمام والحلبي، قال ابنُ الهمام(١): «والمعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصحّ الروايتين عن أبي حنيفة ﵁، وهو قولهما، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأنَّ وضعهما ليس فرضاً عندهم.

لكن في «الخانية»: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو موضع الركبتين أو اليدين: يعني تجمع وتمنع، فإنَّه قدم هذين اللفظين حكماً لما إذا كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من درهم، ولو جمعت صارت أكثر من درهم، قال: ولا يجعل كأنَّه لم يضع العضو على النجاسة، وهذا كما لو صلى رافعاً إحدى قدميه جازت صلاته، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز، ولا يجعل كأنَّه لم يضع». انتهى لفظه.

وهو يفيد أنَّ عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين هو إذا لم يضعهما، أما إن وضعهما اشترطت، فليحفظ هذا.

وقال الحلبيّ: فعُلِم أنَّه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أنَّ النجاسةَ المانعةُ في مواضعها مفسدةٌ للصلاة وهو الصحيح؛ لأنَّ اتصالَ العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض(٢).

والذي يظهر لي بعد استناد الشُّرنبلاليّ لهؤلاء العلماء وعلى رأسهم أبي الليث السمرقنديّ، اعتمد على حديث السجود على سبعة أعظم، وبالتَّالي اشترط الطَّهارة لليدين والرُّكبتين، بخلاف أهل التَّرجيح بنوا المسألة على أصلِ الإمام من اعتبارِ الخاصِّ لا يلحقه البيان، والسُّجود خاصٌّ لا يحتاج للبيان من السنة أو غيرها، وهو متحقق في اللغة بوضع السجدة، وما زاد عليها يكون أقل مرتبة منها

---

(١) في فتح القدير ١: ١٩١.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٩٢.

بأن يعتبر فيه الوجوب والسنية، وطالما أنَّ السجود يتحقق بالجبهة فهو الذي يشترط له الطهارة لا غير؛ لأنَّ وضع غير الجبهة مسنون.

وما يؤخذ على الإمام الشرنبلالي هو ترجيحه لقولٍ شاذٍ ضعيفٍ، وعدُّه للقول المعتمد المشهور شاذّاً، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشر: اختياره سنيّة البسملة في كل ركعة:

أولاً: عبارته: قال: «(و)تسنُّ (التسميةُ أوّل كلِّ ركعة) قبل الفاتحة؛ لأنَّه ﷺ «كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»[1]، والقول بوجوبها ضعيف وإن صحّ؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها[2]».

ثانياً: المعتمد: قال اللكنويّ[3]: «روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّ المصلّي يأتي بها في أوّل الصلاة ثم لا يعيد. وروى المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يأتي بها في كلّ ركعة وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه، وروى ابن حازم نحوه عن محمد رضي الله عنه أيضاً، وهو الأحوط؛ لأنَّ العلماءَ اختلفوا في أنَّ التسميةَ من الفاتحة أم لا، وعليه إعادة الفاتحة في كلّ ركعة، فكان عليه إعادة التسمية أيضاً، كذا في «الذخيرة»».

---

(١) في سنن الترمذي ر٢٢٨، وسندُه ضعيف كما في إحكام القنطرة، لكنَّها ثابتةٌ في أحاديث أخرى صيححة منها: عن نعيم، قال: (صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سَلَّم، قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) في شرح معاني الآثار١: ١٩٩، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٥١، والمستدرك١: ٣٥٧، وصحيح ابن حبان ٥: ١٠٠، وتمام أحاديث البسملة في إحكام القنطرة بأحكام البسملة للكنوي بتحقيقي.

(٢) رد اللكنوي في إحكام القنطرة ص١٦٧-١٦٨ على المصنف هاهنا، فقال: وفيه ما فيه، فإنَّ المواظبة عليها معلومة من ضمّ بعض الأحاديث الواردة فيها إلى بعض...

(٣) في إحكام القنطرة ص ١٧٢.

ثالثاً: السبب: مساواته بين أَوَّل ركعةٍ وغيرها في حقِّ التَّسمية؛ لعموم الأحاديث الواردة في بداية الفاتحة، وتفريق أئمة المذهب أنَّ تكرر الفاتحة في الصلاة يجعل البسملة فيما بعد الركعة الأولى أقل رتبة فتنزل إلى الاستحباب، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشر: اختياره سنية الإشارة في التشهّد:

أولاً: عبارته: «(و)تُسَنُّ (الإشارةُ في الصَّحيح)؛ لأنَّه ﷺ «رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً»، ومَن قال: إنَّه لا يشير أصلاً فهو خلافُ الرواية والدراية».

ثانياً: المعتمد: اختلفوا فيها على أقوال منها:

الأول: الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه الطرابلسي[١] والرازي[٢] الحصكفي[٣]؛ فعن ابن الزبير رضي الله عنه: (أنَّه ذكر أنَّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها)[٤].

الثاني: وضع يديه على فخذيه حالة التشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة،هذا اختيار برهان الأئمة[٥]،والطحاوي[٦]،والقدوري[٧]،والمرغيناني[٨]

---

(١) في المواهب ق٢٦/ أ.

(٢) في تحفة الملوك ص٧٥.

(٣) في الدر المختار ١: ٣٤١-٣٤٢، والدر المنتقى ١: ١٠٠.

(٤) في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٧٦، والمجتبى ٣: ٣٧.

(٥) في الوقاية ص١٤٩.

(٦) في مختصره ص٢٧.

(٧) في مختصره ص١٠.

(٨) في الهداية ص٥١.

والنسفي[١]، والحلبي[٢]، والموصلي[٣]، والبزازيّ[٤]، وملا خسرو[٥]، وقال التُّمرتاشيّ[٦]: «وعليه الفتوى».

ثالثاً: السبب: هو ما علل به من ذِكر حديث فيه الإشارة، والقول الثاني مبني على العمل المتوارث في مدرسة الكوفة، ولأنَّ فيه تأييد لمبنى الصلاة من الخشوع وعدم الانشغال بما يضيعه من حركات.

وعلى كل ما اختاره الشرنبلالي قول معتبر مصحّح، ولكنَّ الغريب هو نفيه للقول المعتمد الذي عليه جماهير أئمة المذهب من عدم الإشارة، وعدّه خلاف الرواية والدراية، مع أنَّ روايته أقوى رواية، ودراية كذلك، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشر: اختياره لعدم صحة الشُّروع في الصَّلاة بغير العربية:

أولاً: عبارته: « (و)يصحُّ الشروعُ أيضاً: (بالفارسية) وغيرِها من الألسن (إن عجز عن العربية وإن قدرَ لا يصحّ شروعه بالفارسية) ونحوها، (ولا قراءته بها في الأصحّ) من قولي الإمامِ الأعظم ﵁ موافقة لهما؛ لأنَّ القرآنَ اسمٌ للنظم والمعنى جميعاً».

ثانياً: المعتمد: قال الطحطاوي[٧]: «الصحيحُ أنَّه يصحّ الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر؛ لأنَّ الشروعَ يتعلّق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكلِّ لسان».

---

(١) في الكنز ص١١-١٢.

(٢) في الملتقى ص١٤.

(٣) في المختار ١: ٧٠.

(٤) في الفتاوى البزازية ١: ٢٦.

(٥) في غرر الأحكام ١: ٧٤.

(٦) في التنوير ١: ٣٤١.

(٧) حاشيته على المراقي ١: ٣٨١.

ثالثاً: السبب: لعله أنَّ النبيّ ﷺ كان شروعه بالعربية وكذلك صحابته الكرام ﷺ، ولكنَّ اللكنوي حقق في كتاب خاصّ في هذا الموضوع، أنَّ هذا الظاهر لا يدل علىٰ أكثر من السنية، فقال[1]: «إن كانت الأحاديثُ دالَّةً علىٰ اختصاصِهِ بالعربيِّ اختصاصاً بالغاً إلىٰ حدِّ الاشتراط، فالآيةُ معرَّاةٌ عن هذا الاشتراط، ولا تصلحُ أخبار الآحادِ ناسخةً لحكمِ الكتاب، ولا مُقيِّدةً لإطلاقِ ما في الباب».

المسألة السادسة عشر: اختياره الجمع بين التسميع والتحميد للإمام:

أولاً: عبارته: «فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هذا قولُهما، وهو روايةٌ عن الإمامِ ﷺ اختارَها في «الحاوي القدسي»، وكان الفضليُّ والطحاويُّ وجماعةٌ من المتأخرين يَميلون إلىٰ الجمع، وهو قول أهل المدينة»[2].

ثانياً: المعتمد: قال ابن عابدين[3]: «لكنَّ المتون علىٰ قول الإمام ﷺ»، وهو عدم الجمع.

ثالثاً: السبب: لعله لكثرة ما اشتمل عليه من الذكر في حق الإمام، فلم يرغب في تفويته عليه، وهو قول لعلماء من مذهبنا، وقول لأهل المدينة، لكن الحديث صريح[4] في القسمة، وهو الموافق لقول الإمام، فكان أولىٰ.

المسألة السابعة عشر: اختياره بطلان صلاة المقتدي خلف الألثغ:

أولاً: عبارته: قال: « (والفأفأةِ) بتكرار الفاء، (والتمتمةِ) بتكرار التاء، فلا يتكلّم إلاّ به، (واللَّثَغ) ـ بالثاء المثلثة والتحريك ـ وهو واللُّثْغة ـ بضمِّ اللام

---

(١) في آكام النفائس ص٣٥-٤٤.

(٢)

(٣) في رد المحتار ١: ٤٩٧.

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا لك الحمد...) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري ١: ٢٥٣، فقسم ﷺ بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة، ويجمع بينهما المنفرد؛ لأنَّه إمام نفسه فيسمع، وليس معه أحد يأتم به، فيحمد. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٦٢.

وسكون الثاء ـ تحرّك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الرّاء إلى الغين ونحوه، لا يكون إماماً لغيره».

ثانياً: المعتمد: صحّح الحصكفي[1] ما قاله الشرنبلالي، لكن قال ابن عابدين[2]: «أي خلافاً لما في «الخلاصة» عن الفضلي ﷺ من أنّها جائزة؛ لأنَّ ما يقوله صار لغةً له، ومثله في «التتارخانية»، وفي «الظهيرية»: وإمامة الألثغ لغيره تجوز، وقيل: لا، ونحوه في «الخانية» عن الفضلي ﷺ، وظاهرُه اعتمادُهم الصحّة، وكذا اعتمدها صاحبُ «الحَلْبة»، قال: لِما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنَّه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولِما في «خزانة الأكمل»: وتُكره إمامة الفأفاء».

ثالثاً: السبب: عدم نظره للضرورة في هذا الباب التي راعاها أئمة الترجيح في عدم إبطال صلاة المقتدي به.

المسألة التاسعة عشر: اختياره لصحّة بناء مَن سبقه الحدث إن كشف عورته للضرورة:

أوّلاً: عبارتُه: قال: « (و)يفسدها: (ظهور عورة مَن سبقه الحدث) في ظاهر الرواية، (ولو اضطر إليه) للطهارة: (ككشف المرأة ذراعها للوضوء)، أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح».

ثانياً: المعتمد: قال ملا خسرو[3]: «ويمنعُ البناء: ظهورُ العورة في الاستنجاء إلاّ أن يضطر، وكذا ظهور عورة المرأة في الاستنجاء يمنع البناء إلا أن تضطر أيضاً» وعلَّقَ عليه الشرنبلالي[4]: «هذا الاستثناء قول أبي عليّ النسفيّ ﷺ،

---

(١) في الدر المختار١: ٨٥١.

(٢) في رَدّ المحتار١: ٥٨٢.

(٣) في درر الحكام١: ٩٧.

(٤) في الشرنبلالية١: ٩٧.

وقال قاضي خان ﷺ: هو الصحيح، وفرَّق بينه وبين ما لو كشفت العورة في الصلاة ابتداءً، ويخالفه ما نقله في «البحر»: لو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب، وكذا إذا كشفت المرأةُ ذراعيها للوضوء وهو الصحيح، وفي «الظهيرية»: عن أبي علي النسفي ﷺ: أنَّه إذا لم يجد منه بُدّاً لم تفسد، وكذا المرأة إذا احتاجت إلى البناء لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء وتغسل إذا لم تجد بُدّاً من ذلك، اهـ، ومثله في الفتح من غير ذكر تصحيح لقول أبي علي ﷺ، وعلمت تصحيح قاضي خان له».

ثالثاً: السَّبب: هذا الاختيار مبناه على الضرورة، ولا بد منها، وإلا لم يصحّ حكم البناء أصلاً، فكيف تتوضأ المرأة بدون أن تكشف شيئاً من عورتها.

المسألة العشرون: اختياره صحّة الصلاة مع قتل حية بضربات وانحراف عن القبلة:

أوّلاً: عبارته: « (و)لا يُكره (قتلُ حَيَّةٍ وعقربٍ خاف) المُصلّي (أذاهما)[1]: أي الحَيّة والعقرب، (ولو) قتلهما (بضرباتٍ وانحرافٍ عن القبلةِ في الأظهر)، قَيَّدَ بخوف الأذى؛ لأنَّه مع الأمنِ يُكره العملُ الكثير».

ثانياً: المعتمد: قال السَّرَخْسيّ[2]: «لأنَّه رُخص للمصلِّي أن يدرأَ عن نفسِه ما يشغله عن صلاته، وهذا من جملةِ ذاك، وقيل: هذا إذا أَمكنه قتلُ الحيةِ بضربةٍ واحدةٍ، فأمّا إذا احتاج إلى معالجةٍ وضرباتٍ فليستقبل الصّلاة كما لو قاتل إنساناً في صلاته؛ لأنَّ هذا عمل كثير، والأظهر أن الكلَّ سواء فيه؛ لأنَّ هذا عمل رُخِص فيه للمصلّي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضّؤ».

---

(١) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصّلاة الحيّة والعقرب) في صحيح ابن حبان ٦: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٤٢، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (لدغت النبيّ ﷺ عقرب وهو في الصّلاة، فقال: لعن الله العقرب ما تدع المصلّي وغير المصلِّي، اقتلوها في الحّل والحرم) وصححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي، كما في مصباح الزجاجة١: ١٤٨.

(٢) في المبسوط ١: ١٩٤.

وصحّح الحلبي الفساد، وهو ما عليه عامة شروح «الجامع الصغير» ورواية «مبسوط شيخ الإسلام»، قال الكمال: الحق الفساد فيما يظهر، لكن لا إثم بمباشرته في الصلاة، «بحر»[1].

ثالثاً: السبب: ورود الحديث بجواز قتلها في الصلاة، وفيه استحسان فيعمل به، ولأنَّه عمل مضطر له في الصلاة من أجل صحتها فأشبه الحركة في البناء وغيره، فلذلك كان هذا القول أكثر اعتباراً من غيره.

المسألة الحادية والعشرون: اختياره لصحّة أداء سنة الفجر والتراويح جالساً:

أولاً: عبارته: « (يجوز النفلُ) إنَّما عَبَّرَ به؛ ليشمل السننَ المؤكّدةَ وغيرَها فتصحّ إذا صلاها (قاعداً مع القدرة على القيام)، وقد حُكِي فيه إجماعُ العلماء، وعلى غير المعتمد يقال: إلا سنة الفجر؛ لما قيل: بوجوبها وقوَّة تأكّدها، وإلا التراويح على غير الصحيح؛ لأنَّ الأصحَّ جوازها قاعداً من غير عذر، فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيءٌ على الصحيح؛ لأنَّه ﷺ «كان يُصلِّي بعد الوتر قاعداً»، و«كان ﷺ يجلس في عامّة صلاته بالليل تخفيفاً»، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: «فلمّا أراد أن يركعَ قام فقرأ آيات، ثمّ ركع وسَجَدَ وعاد إلى القعود»[2] ».

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي١: ٥٠٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع) في صحيح مسلم١: ٥٠٩، وفي سنن البيهقي الكبير٣: ٣٢ بلفظ: (إن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما، وهو جالس، فلَمَّا أرادَ أن يركع قام فركع)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالساً حتى إذا كَبَّرَ قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، لكن

ثانياً: المعتمد: اختلفوا في أداء التراويح قاعداً بغير عذر: قال بعضهم: لا ينوب عن التراويح على قياس ما روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ في ركعتي الفجر أنَّه لو أدّاهما قاعداً من غير عذر لم يجزه عن السنة، وعليه الاعتماد فكذا هذا؛ لأنَّها مثله، والصحيح أنَّها تجوز، والفرق ظاهر، فإنَّ ركعتي الفجر آكد وأَشهر، وهذا الفرقُ يُوافق رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحمّد ﷺ، ومع الفرق فإنَّه لا يُستحبُّ؛ لما فيه من مُخالفةِ السنة والسلف[١]. قال التمرتاشي[٢]: «وتُكره قاعداً مع القدرة على القيام»: أي تنزيهاً؛ لما في الحلبة وغيرها: من أنَّهم اتفقوا على أنَّه لا يستحب ذلك بلا عذر؛ لأنَّه خلاف المتوارث عن السلف[٣].

قال الطحطاوي[٤]: «يفيد ـ كلام الشرنبلالي ـ أنَّ القول بتحتم القيام في سنة الفجر، وفي التراويح غير مرجَّح وليس كذلك، أفاده السيد»، ونَصَّ على عدم جواز سنة الفجر جالساً إلا بعذر صاحب «تحفة الملوك»[٥]، قال العيني[٦]: «لأنَّها في قوّة الواجب فلا يجوز قاعداً إلا من عذر»، وصححه الحصكفي[٧]، ومشى عليه ابن عابدين[٨]، وقال ابنُ الهُمام[٩]: «وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنّة الفجر».

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥.

(١) المبسوط ٢: ١٤٧.

(٢) في التنوير ٢: ٤٧.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧.

(٤) في حاشية المراقي ١: ٥٤٨.

(٥) في تحفة الملوك ص٨٨.

(٦) في منحة السلوك ١: ٢٠٠.

(٧) في الدر المختار ١: ٤٤٥.

(٨) في رد المحتار ١: ٤٤٥.

(٩) في فتح القدير ١: ٤٣٨.

ثالثاً: السَّببُ: استنادُه إلى ظواهر الأحاديث التي أجازت النَّفل جالساً، لكن لا يساعده في مقصده عدم ذكره لحديث خاص في سنة الفجر، فلم يستقم له استدلاله، ومواظبة النبي ﷺ على سنة الفجر، والترغيب الشديد فيها، يؤكد ارتفاع منزلتها عن غيرها، مما يؤكد عدم جواز الجلوس فيها، حتى من جهة الحديث التي استدلّ بها، والكلام في التراويح قريبٌ من ذلك، إلا أنَّ الخلافَ فيها أوسع؛ لأنَّها أقلّ تأكيداً من الفجر.

المسألة: الثانية والعشرون: اختياره لغسل فم الجنب وأنفه في غسله بعد موته:

أولاً: عبارته: قال: «(ويُمَّسَحُ فمُه وأنفُه بخرقة، عليه عمل الناس، (إلا أن يكون جنباً) أو حائضاً أو نُفُساء فيُكلَّفُ غسلُ فمه وأنفه تتميماً لطهارته».

ثانياً: المعتمد: مشى الحصكفي[1] على ما ذكره الشرنبلالي، فقال: «ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلا ـ أي غسل الفم والأنف ـ اتفاقاً؛ تتميماً للطهارة، كما في «إمداد الفتاح» مستمداً من «شرح المقدسي»».

قال ابنُ عابدين[2]: «ونقل أبو السعود عن «شرح الكنز» للشلبي أنَّ ما ذكرَه الخلخالي: أي في شرح القدوري من أنَّ الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب.

وقال الرَّمليُّ أيضاً في «حاشية البحر»: إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل مَن مات جنباً، ولم أر من صرَّح به لكن الإطلاق يدخله، والعلّة تقتضيه، اهـ، وما نقله أبو السعود عن الزيلعي من قوله: بلا مضمضة واستنشاق ولو جنباً صريح في ذلك لكنّي لم أره في الزيلعي».

---

(١) في الدر المختار٢: ١٩٥.

(٢) في رد المحتار٢: ١٩٥.

وفي «شرح السيد»: أنَّ ما ذكره الخلخالي مخالفاً لغيره مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنباً، فإنَّه يغسّل عند الإمام ﷺ، وما ذكره غيره مُخرّج على قول الصاحبين، وهو الذي في عامة الكتب، فيه نظر؛ لأنَّ الكلامَ هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل، والفرق أنَّه لا حرج فيه بخلافهما، وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص، وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب[1]، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق، فانصرف إلى المعهود في غسل الميت، وهو الغسل بدونهما، فتأمل[2].

ثالثاً: السبب: نقله عن شرح شيخه المقدسي بدون تحريرٍ للمسألة، وانظر كيف حقَّق ابن عابدين المسألة، وأنَّه حصل خلط مسألة بأخرى.

المسألة الثالثة والعشرون: اختيارة لعدم الصلاة على القاتل غيلة:

أولاً: عبارته: « (و)لا يُصلَّى على (قاتل بالخنق غِيلة) ـ بالكسر ـ الاغتيال يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعَه فيذهب به إلى موضع فيقتله، والمراد أعمّ كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد».

ثانياً: المعتمد: مَن تكرَّر الخَنق منه في المصر: أي خنق مراراً، ذكره ملا مسكين، قُتِل به سياسة لسعيه بالفساد، وكلُّ مَن كان كذلك يدفع شرّه بالقتل، وإلا بأن خنق مرّة لا؛ لأنه كالقتل بالمثقل، وفيه القَوَد عند غير أبي حنيفة ﷺ، اهـ: أي وأما عنده ففيه الدية على عاقلته كالقتل بالمثقل، وظاهر قوله: بأن خنق مرّة أن التكرار يحصل بمرّتين[3].

(١) فعن الزبير ﷺ، فقال ﷺ: (إنَّ صاحبَكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة) في صحيح ابن حبان١٥: ٤٩٥، والمستدرك٣: ٢٢٥، وصحَّحه، وسنن البيهقي الكبير٤: ١٥.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي٢: ٢٠٣.

(٣) ينظر: رد المحتار٢: ٢١٠.

ثالثاً: السبب: مبنى عدم الصلاة هو بيان شنيع فعله واستنكاره وتنفير الناس من القيام به، بحيث لا نصلي عليه؛ لذلك منعوا من الصلاة على قاطع الطريق والباغي لبشاعة فعلهما، ومن شابههما في الفعل يندرج تحتهما، وبالتالي لو تكرر منه هذا القتل كان أشبه كما قال ابن عابدين، فلعلّ الإمام الشرنبلالي رأى تحقق هذا المعنى فيه.

المسألة الرابعة والعشرون: اختياره لكراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام:

أولاً: عبارته: قال: «(وكُرِه إفرادُ يوم الجمعة) بالصوم؛ لقوله ﷺ: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[١] رواه مسلم».

ثانياً: المعتمد: لكن عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنهما: يُستحبّ إفراد يوم الجمعة بالصيام وإن لم يصم يوماً قبله أو بعده[٢]؛ لحديث جواز صيام الدهر المشهور دون أن يحددَ رسول الله ﷺ يوماً قبل الجمعة أو بعده، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرّة كلِّ شهر ثلاثة أيّام، وقَلَّما كان يفطرُ يوم الجمعة)[٣]، والحديث على ظاهره، ولا تدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها[٤]، قال مالك[٥]: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم٢: ٨٠١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨.

(٣) في صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٦، وسنن الترمذي٣: ١١٨، وحسنه، وسنن النسائي الكبرى٢: ١٢٢، والمجتبى٤: ٢٠٤، ومسند الشاشي٢: ١١٢، ومسند أحمد١: ٤٠٦، ومسند أبي يعلى٩: ٢٠٦.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١: ١٠٥.

(٥) في الموطأ ١: ٣١١.

ومَن يقتدىٰ به ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن»[١].

ثالثاً: السبب: بناها كما أخبر علىٰ ظاهر حديث، مع أنَّ في الباب أحاديث أخر تشهد للقول المعتمد، فكانت أولىٰ بالقبول.

المسألة الخامسة والعشرون: اختياره سنية مسح الأذنين بغير ماء الرأس:

أوّلاً: عبارتُه: « **(و)يُسَنُّ (مسحُ الأُذنين ولو بماءِ الرّأس)؛ لأنّه** ﷺ «**غَرَفَ** غرفةً فمَسَحَ بها رأسَه وأُذنيه»[٢]، فإن أخذَ لهما ماءاً جديداً مع بقاء البَلّة كان حسناً».

ثانياً: المعتمد: قال في الخلاصة: لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن، وذكره ملا مسكين رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٣]، قال ابن نجيم[٤]: فاستفيد منه أنَّ الخلاف بيننا وبين الشافعي رضي الله عنه في أنَّه إذا لم يأخذ ماء جديداً ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا، أما لو أخذ ماءً جديداً مع بقاء البلّة، فإنَّه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً، اهـ وأَقرّه في «النهر».

قال ابن عابدين[٥]: «مقتضاه أنَّ مسح الأذنين بماء جديد أولىٰ مراعاة للخلاف؛ ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفاد تعبير الحصكفي بـ(لو) الوصلية تبعاً للشُّرنبلالي وصاحب «البرهان»، وهذا مبني علىٰ تلك الرواية، لكنَّ تقييد سائر المتون بقولهم بـ(مائه) يفيد خلاف ذلك، وكذا تقرير شرّاح «الهداية»

---

(١) ينظر: معارف السنن ٥: ٤٢٣.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ... ثمّ غرف غرفةً، فمَسَحَ برأسه وأُذنيه داخلهما بالسَّبابتين عدا بإبهاميه إلىٰ ظاهرِ اليُسرىٰ فمسح ظاهرهما وباطنهما) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧، وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (الأذنان من الرأس) في سنن ابن ماجة ١: ١٥٢، وقال الكناني في المصباح ١: ٦٥: إسناده حسن، وقال القاري فتح باب العناية ١: ٥٥: إسناده صحيح.

(٣) رد المحتار ١: ١٢١.

(٤) في البحر ١: ٢٨.

(٥) في رد المحتار ١: ١٢٢.

وغيرها، واستدلالهم بفعله ﷺ (أنَّه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه)، وبقوله ﷺ: (الأذنانُ من الرأس)، وكذا جوابهم عمّا رُوِي أنَّه ﷺ (أخذ لأذنيه ماءً جديداً) بأنَّه يجب حمله على أنَّه لفناء البلّة قبل الاستيعاب جمعاً بين الأحاديث، ولو كان أخذ الماء الجديد مقيماً للسنة لما احتيج إلى ذلك، وفي «التتارخانية»: ومن السنة مسحهما بماء الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديداً، اهـ... فقد ظهر لك أنَّ ما مشى عليه الحصكفي مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، قال التمرتاشي في «شرح زاد الفقير» بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه: قلت: قوله: ولو فعل فحسن، مشكل؛ لأنَّه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسناً».

ثالثاً: السبب: عناية الإمام الشرنبلالي بمراعاة خلاف الشافعية، وتطبيقاً لقاعدة: الخروج من الخلاف مستحب، لكنَّه غفل عن أنَّ هذا مقيدٌ بشروط، من بينها ألا يكون مخالفاً لمذهبه بأن يترك سنة مثلاً، كما في مسألتنا.

المسألة السَّادسة والعشرون: اختيارُه اشتراط العصر في كلِّ مَرّة:

أوّلاً: عبارتُه: « **(والعصرُ كلُّ مرّة)** تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية، وفي رواية: يكتفي بالعصر مرّة، وهو أوفق».

ثانياً: المعتمد: ظاهر عبارة «الخانية»[1] اشتراط العصر كلّ مرّة، قال ابن عابدين[2]: «جعل المبالغة في «الدرر» شرطاً للمرّة الثالثة فقط، وكذا في «الايضاح» لابن الكمال وصدر الشريعة و«كافي) النَّسفيّ، وعزاه في «الحَلبة» إلى «فتاوى أبي الليث»، وغيرها، تأمل».

(١) في الفتاوى الخانية ١: ٢٢.

(٢) في رد المحتار ١: ٣٣١-٣٣٢.

ثالثاً: السَّبب: الخروجُ من الحرج ومراعاة التَّيسير، وهو ما اختاره الإمامُ الشرنبلاليّ في «المراقي» مُخالفاً لما في «النور»، وهذا هو المعتبر في عامّة الكتب أخذاً بهذه القاعدة.

المسألة السابعة والعشرون: اختياره كراهة أذان المحدث:

أولاً: عبارته: « (و)يُكره (**إقامةُ المحدث وأذانه**)؛ لما رُوينا، ولما فيه من الدُّعاء لما لا يجيب بنفسه، واتَبَعْتُ هذه الرواية؛ لموافقتها نصّ الحديث، وإن صُحِّحَ عدم كراهة أذان المحدث».

ثانياً: المعتمد: طهارةُ المحدث في الأذان مستحبّةٌ، فلا يُكره أذانه محدثاً، كما هو ظاهر الرواية والمذهب، ومشى عليه برهان الشريعة[١]، الرازي[٢]، والتمرتاشي[٣] والحصكفي[٤]، وقال ابنُ نُجيم[٥] وشيخي زاده[٦]: لا يُكره في الصَّحيح. وأما الكراهة فهي رواية الحسن كما في القُهُستاني عن «التحفة» إلا أنَّ النقص بالجنابة أفحش[٧].

ثالثاً: السَّبب: بيَّنه الإمامُ الشرنبلاليّ، وهو اتباعُه للحديث، ومرَّ معنا أنَّ هذا التَّرجيحَ غيرُ معتمدٍ وغيرِ معتبر عند الفقهاء.

❊ ❊ ❊

---

(١) في الوقاية ١: ١١٣.
(٢) في تحفة الملوك ص٥٤.
(٣) في التنوير ١: ٢٥١.
(٤) في الدر المختار ١: ٢٥١
(٥) في البحر ١: ٢٧٧.
(٦) في مجمع الأنهر ١: ٧٧.
(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٩.

الدراسة الخامسة
اختيارات الإمام الشرنبلالي
في «المراقي»

تمهيد:

فصلتُ اختياراته في «النور» عن اختيارته في «المراقي»؛ لأنَّ الأوّل يُعدُّ مَتناً، وبالتَّالي المنهج في تأليفهِ مختلفٌ عن تأليفِ الشَّرح؛ لأنَّهم عادةً يلتزمون فيه نقل ظاهر الرِّواية عن أبي حنيفة ﷺ، ولا يخرجون عن ظاهر الرِّواية إلا في مسائل نادرة اشتهر الأمر فيها أنَّ الفتوىٰ علىٰ غيره، بخلاف الشُّروح، فيكون ترجيحُ غير ظاهر الرِّواية أظهر، وإظهار ما هو الصَّحيحُ والمختارُ والمفتىٰ به أكثر.

ويحتاج القارئ أن يرىٰ الطريقةَ التي سلكها في متنه بالتزامه بظاهر الرواية، والمنهج الذي مشىٰ عليه في شرحه في تصحيحه وترجيحه واختياره؛ لذلك فرقتُ بين اختيارته في المتن والشَّرح، وجعلتُ كلَّ واحدةٍ منهما في دراسة مستقلة. وهذه الاختيارات كالآتي:

المسألة الأولى: اختياره نية استقبال القبلة:

أوّلاً: عبارته: «والمرادُ منها بقعتَها لا البناء، حتىٰ لو نَوَىٰ بناء الكعبة لا يجوز إلاّ أن يُريدَ به جهةَ الكعبة، وإن نوىٰ المحراب لا يجوز».

ثانياً: المعتمد: فإنَّ اختياره مَحَلُّ نظر؛ لقول التمرتاشي والحصكفي[١]: «ونيّةُ استقبالِ القبلة ليست بشرط مطلقاً على الرَّاجح، فما قيل: لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرَّع على المرجوح».

قال ابنُ عابدين[٢]: «كذا في «البحر» عن «الحَلْبة» وهو ظاهر؛ لأنَّ من اشترطَ نيّةَ الكعبة لا يُجوز الصّلاة بدونها، فإذا نَوَى غيرَها لا تجوز الصّلاة عنده بالأَولى، وقد علمت أَنَّ الكعبةَ اسمٌ للعرصة، فإذا نَوَى البناءَ أو المحرابَ أو المقامَ فقد نوى غير الكعبة، أمّا على القول الراجح من أنّه لا تشترط نيّتُها فلا يضرُّه نيّة غيرها بعد وجودِ الاستقبال الذي هو الشرط، لكن اعترضه الشيخ إسماعيل رضي الله عنه بأنّه غيرُ مسلم؛ لما في «البدائع» من أنَّ الأفضل أن لا ينوي الكعبة؛ لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته، اهـ. فإنَّ مفهومَه أنّه إذا استقبل غير ما نوى ـ أي بدون نية ـ لا تجوز صلاته، لكن لا يخفى أنَّه ليس فيه دلالة على أنَّه إذا نَوَى البناء ونحوه لا تجوز صلاته بل يدلّ على أنَّ الأفضل عدم ذلك، فما ذكره الحصكفي رضي الله عنه تبعاً «للبحر» و«الحلبة» صحيح، فافهم، نعم ذكر في «شرح المنية»: أنَّ نيّةَ القبلة وإن لم تشترط، لكن عدم نيّة الإعراض عنها شرط، اهـ، وعليه فهو مفرّع على الرّاجح».

ثالثاً: السبب: عدم تمييزه للقول للمرجوح باعتبار النية في الاستقبال حتى فرع عليها عدم الصحة، كما أخبر ابن عابدين.

المسألة الثانية: اختياره اشتراط التحريمة بالعربية:

أولاً: عبارته: قال: «التحريمة: كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح».

ثانياً: المعتمد: قال اللكنوي[٣]: «ما ذكرَ أنَّه لا يجوزُ أن يأتيَ بها إلا العاجزُ عن

---

(١) في تنوير والدر١: ٤٢٥.

(٢) في ردّ المحتار١: ٤٢٥.

(٣) في آكام النفائس ص٣٥-٤٤.

العربيَّةِ ليس مذهباً لأبي حنيفة ﷺ، بل هو مذهبُ صاحبيه، وأمَّا عندهُ فالقادرُ والعاجزُ سواء، على ما حكاهُ جماعةٌ من أصحابنا الحَنَفيَّة، نعم؛ ذكرَ بعضُهُم أنَّهُ رجعَ إلى قولِهما كمسألةِ القراءة، لكنَّهُ محلُّ المنازعة...

وخلاصةُ المرامِ في المقامِ أنَّه لم يقمْ دليلٌ قاطعٌ على اشتراطِ اللُّغةِ العربيَّةِ في التَّكبيرِ ليصحَّ بهِ النَّكير، بل ظاهرُ الآيةِ والأحاديثِ مطلق لا يفيدُ إلاَّ اشتراطَ الذِّكرِ المطلق، والأحاديثُ الواردةُ في هذا البابِ القوليَّةُ والفعليَّةُ لا تدلُّ على اختصاصِ التَّكبيرِ بالعربيّ، بحيثُ لا يُجْزِئ غيرُ العربيّ، بل غايةُ ما يثبتُ منها أنَّ النَّبيَّ ﷺ اكتفى عليه، ورَغَّبَ غيرَهُ إليه، وهو إنَّما يثبتُ الوجوبَ أو السُنيَّة، لا أنَّه لا يُجْزِئ التَّكبيرُ بالفارسيَّة، وإن كانت الأحاديثُ دالَّةً على اختصاصِهِ بالعربيِّ اختصاصاً بالغاً إلى حدِّ الاشتراط، فالآيةُ معرَّاةٌ عن هذا الاشتراط، ولا تصلحُ أخبار الآحادِ ناسخةً لحكمِ الكتاب، ولا مُقيِّدةً لإطلاقِ ما في الباب ... والحقُّ أنَّهُ لم يروَ رجوع الإمام في مسألةِ الشُّروع، بل هي على الخلاف، فإنَّ أجلَّةَ الفقهاءِ منهم: «الهداية»[1]، وشُرَّاحُها: العَيْنِيّ في «البناية»[2]، والسِّغْنَاقِيّ، والبَابَرْتيّ[3]، والمَحْبُوبِيّ، وصاحبُ المجمع، وشرّاحه، وصاحبُ «البَزَّازيَّة»، و«المحيط»[4]، و«الذَّخيرة» وغيرهم ذكروا الرُّجوعَ في مسألةِ القراءةِ فقط، واكتفوا في مسألة الشروعِ بحكاية الخلاف».

وذكر الحصكفي[5] أنَّه حرَّر المسألة في «الخزائن» بعدم رجوع الإمام لقولهما.

---

(١) في الهداية ١: ٤٧.

(٢) في البناية ٢: ١٢٤-١٢٥.

(٣) في العناية ١: ٢٤٧.

(٤) في المحيط ص١١٩.

(٥) في الدر المنتقى ١: ٩٣.

وقال[١]: وجعلَ العَيْنِيُّ الشُّروعَ كالقراءة، ولا سلفَ لهُ فيه، ولا سندَ له يقوِّيه، بل جعلَهُ في التَّاتارخانيَّة كالتَّلبية، يجوزُ اتِّفاقاً، فظاهِرُهُ كـالمتن، رجوعُهُما إليه لا رجوعُهُ إليهما، فاحفظْهُ فقد اشتبَهَ علىٰ كثيرٍ من القاصرينَ حتىٰ الشُّرُنْبُلاليّ في كلِّ كتبِهِ. لكن نبَّه ابنُ عابدين[٢] علىٰ أنَّ ما أورده الحصكفي علىٰ العينيّ في دعوىٰ رجوعه إلىٰ قولهما يرد عليه دعواه رجوعهما إلىٰ قوله، وأنَّ عبارة «التاتارخانية» لا تدلّ علىٰ ذلك.

ثالثاً: السبب: ظاهرُ الأحاديث في كونها بالعربية، لكنَّ كلام اللَّكنويّ في غاية الدِّقة في تنقيح المسألة من جهة الاستدلال والتَّحقيق.

المسألة الثالثة: اختياره اشتراط عدم صحة التحريمة بالبسملة:

أولاً: عبارته: «التحريمة: أن لا يكون بالبسملة».

ثانياً: المعتمد: فإنَّ في صحة الشروع بالبسلمة خلاف مشهور، ونصّ في «تحفة الملوك»[٣] علىٰ جواز الشروع في الصلاة بالبسملة.

ثالثا: السبب: مبنىٰ التحريمة أن تكون ذكراً خالصاً، وبالتالي الخلاف بالبسملة مفرَّعٌ عليها، فهل هي ذكرٌ خالص مثل: سبحان الله، أم ذكر فيه شائبة كما في الدُّعاء: اللهمّ.

المسألة الرابعة: اختياره بطلان التحريمة إن لم يذكر الهاوي:

أولاً: عبارته: «التحريمة: أن يأتي بالهاوي، وهو الألفُ في اللام الثانية، فإذا حذفه لم يصحّ».

ثانياً: المعتمد: قال ابن عابدين[٤]: «فإذا حذفه الحالف، أو الذابح، أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد يمينه، وحلّ ذبيحته،

---

(١) في الدر ١: ٣٢٥.

(٢) في رد المحتار ١: ٣٢٦.

(٣) تحفة الملوك ص٧٦.

(٤) في رد المحتار ١: ٤٥٣.

وصحّة تحريمته، فلا يُتركُ احتياطاً».

ثالثا: السَّبب: مبنى المسألة على الضَّرورة، فكثيرٌ من النَّاس تكون لغتُهم ولهجتُم لا يذكرون فيها الهاوي، وبالتَّالي إبطالُه صلاتهم فيه حرجٌ عظيم، وهذا ما راعاه أئمة التَّرجيح، ولم ينتبه له الشرنبلاليّ، وبنى المسألةَ على الأصل من عدم النُّطق الصَّحيح بالذكر.

المسألة الخامسة: اختار عدم تحقق فرض القراءة بقراءة ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾:

أولاً: عبارته: «وأَمّا الآيةُ التي هي كلمة:﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾ ﴾ الرحمن: ٦٤،... الأصحّ أنَّه لا تجوز بها الصّلاة».

ثانياً: المعتمد: قال الحدادي[1]:«وفي «الخُجندي»:يجوز بقوله:﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾»، وذكر الاسبيجابي والكاساني رضي الله عنهم أنَّه يجوز على قول أبي حنيفة رضي الله عنه من غير ذكر خلاف المشايخ[2].

الثالثة: السبب: مبنى المسألة على تحقق ما يتميز أنَّه قرآن عملاً بقوله عز وجل: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ المزمل: ٢٠، فما يتميز أنَّه قرآن، تصح الصلاة به، ويتحقق فرض الصلاة به، فمن جوز الصلاة بمدهامتنان رأى أنَّها متميزة بكونها قرآناً، وهو الظاهر.

المسألة السادسة: اختياره لفرضية الصلاة على النبي ﷺ كلّما ذكر:

أولاً: عبارته: «والصّلاةُ على النبي ﷺ فرضٌ في العمر مَرّة ابتداء، وتفرض كلّمَا ذكر اسمه لوجود سببه».

ثانياً: المعتمد : وما اختاره الشرنبلالي هو قول الطحاوي رضي الله عنه ... قال

(١) في الجوهرة ١ : ٥٨.

(٢) ينظر: البحر ١ : ٣٥٩.

السرخسي: وقول الطحاوي مخالفٌ للإجماع، وعامة العلماء على أنَّ ذلك مستحبّ فقط، كما في «غاية البيان»، وهو المختار للفتوى، كما في النهر، وظاهره ولو سمعه من متعدد؛ لأنَّ العبرة بمجلس السامع كالتلاوة، وفي «البناية» عن «الجامع الصغير»: يكفيه لكل مجلس ولو تركه لا يبقى ديناً عليه، وأما تشميت العاطس فإن حمد يجب لكل مرّة، وفي التعاريف: لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته واحدة حموي على الإشباه، لكن جزم في «الفتح» تبعاً «للكافي» بأنَّه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد، وفي الزائد ندب، اهـ[1].

ثالثاً: السبب: لعلّه للأمرِ الواردِ في القرآنِ والسنةِ بالصّلاة على النبيّ ﷺ، لكنَّ حمله على الفرضيه فيه حرجٌ شديدٌ ممَّا دعا عامّة الأئمة إلى حملِهِ على الاستحباب.

المسألة السابعة: اختياره لبطلان صلاة الألثغ الذي يترك التَّصحيح والجهد:

أولاً: عبارته: «وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لُثغة، وعجزِ عن إصلاحِ لسانه آناء الليلِ وأَطراف النَّهار فصلاتُه جائزةٌ لنفسه، وإن ترك التصحيح والجهد فصلاتُه فاسدةٌ».

ثانياً: المعتمد: قال ابن عابدين[2]: «ولا بُدّ أيضاً من تقييده بما إذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا لثغ فيه، فإن قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء، ولا بذل الجهد كما لا يخفى»، وقال الطحطاوي[3]: «وكلامه ـ أي ابن أمير الحاج ـ يفيد أنَّ هذا الشرط ـ أي ترك التصحيح والجهد ـ فيه خلاف، والأكثر لم يذكره؛ لأنَّه فيه حرجاً عظيماً».

ثالثاً: السبب: كلام الطحطاوي رائع في بيان ترك الأئمة له؛ لما فيه من الحرج الشديد، والإمام الشرنبلالي لم يراع هذا، والله أعلم.

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٣٧٠.

(٢) في رد المحتار ١: ٥٨٢.

(٣) في حاشيته على المراقي ١: ٣٩٣.

المسألة الثامنة: اختيارُه اشتراط نيّة الرّجل للنِّساء لصحّةِ اقتدائهم به في الجمعة والعيدين:

أولاً: عبارتُه: «(ونيّة الرجل الإمامة شرطٌ لصحّة اقتداء النِّساء به)؛ لما يلزم من الفساد بالمحاذاة، ومسألتُها مشهورة، ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر».

ثانياً: المعتمد: قال الطَّحطاويُّ(١): « «في «النَّهر» عن «الخلاصة»: ترجيح عدم الاشتراط فيهما»، وقال الزيلعي(٢): «وأَمّا في الجمعةِ والعيدين فأَكثرهم منعوا الحكم فيهما، ومنهم مَن سَلَّم، وفرّق بأنَّ فيهما ضرورة، فإنَّها لا تقدر على أدائها وحدها؛ ولأنَّها لا تقدر على القيامِ بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي إلى فساد صلاته».

ثالثاً: السَّبب: مبنى المسألة في اشتراط النيّة هو خشيةُ بطلان صلاة الرَّجل بمحاذاة المرأة، وهذه العلّة منفية في الجمعة والعيدين، فكثرة الازدحام تمنع منه، ولأنَّ فيه ضرورة صلاة المرأة جماعة لعدم قدرتها على صلاتها منفردة، فبسبب ملاحظة هذين الأمرين جازت صلاتها بدون نيّة الرَّجل، وهذا ممَّا غَفِلَ عنه الإمامُ الشرنبلالي.

المسألة التاسعة: اختياره عدم صحة الاقتداء إن علم أنَّ الإمام لا يحتاط في مواضع الخلاف:

أولاً: عبارته: «وأمّا إذا عَلِمَ منه أنَّه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصحّ الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا».

---

(١) حاشيته على المراقي ١: ٣٩٤.

(٢) في التبيين١: ١٣٧.

ثانياً: المعتمد: اختلفوا في حكم الاقتداء بالمخالف، والمشهور أنَّ حكم فساد الصلاة راجعٌ إلىٰ زعم المقتدي بأنَّ فعل الإمام ما يبطل الصَّلاة عند المقتدي، ولا يبلطها عند الإمام، فله الصور التالية:

١. إن تيقَّنَ مراعاة الإمام للخلاف في الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة وإن لم يراع الواجبات والسنن، فلا تكره الصلاة خلفه. قال القاري(١): الصحيح جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وغيره إذا لم يتيقن بالمفسد.

٢. إن تيقَّنَ عدم مراعاة الإمام للخلاف فلا تصحّ صلاته خلفه؛ لأنَّ العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه، لا لرأي إمامه، قال المِرغيناني(٢): إذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به.

٣. إن شَكَّ في مراعاة الإمام للخلاف فتكره الصلاة خلفه، كما في «الدر المختار» و«رد المحتار»(٣)، و«العناية»(٤)، و«الشرنبلالية»(٥)، و«البحر الرائق»(٦)، و«منحة الخالق»(٧)، و«حلبي صغير»(٨).

ثالثاً: السَّبب: المعتبر في المسألة زعم المقتدي لا زعم الإمام، فإن تيقن بطلان صلاة الإمام في زعمه لم يجز الاقتداء به، بأن رأىٰ دماً سال من الإمام، وصلىٰ مباشرة، بدون أن يغيب عنه لا تصح صلاته خلفه، وإن لم يكن كذلك صحت الصلاة؛ للضرورة في ذلك، وهذا متحقق فيما قرَّره الإمام الشرنبلالي.

---

(١) في فتح باب العناية١: ٣٨٨.
(٢) في الهداية١: ٤٣٧.
(٣) رد المحتار١: ٥٦٣.
(٤) العناية١: ٤٣٨.
(٥) في الشرنبلالية١: ٨٦.
(٦) في البحر الرائق٢: ٥٠.
(٧) في منحة الخالق٢: ٥٠-٥١.
(٨) حلبي صغير ص١٤٠.

المسألة العاشرة: اختياره صحة الاقتداء بالمخالف إن كان يحتاط بمواضع الخلاف مع الكراهة:

أولاً: عبارتُه: «وإن علم أنَّه يَحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصحّ ويكره، كما في «المجتبى»».

ثانياً: المعتمد: وما اختاره الشرنبلالي اختاره شيخي زاده[١]، والزيلعي[٢].

والثاني: يجوز مطلقاً قياساً على قول الرازي من صحّة الاقتداء بمن رعف، قال اللَّكنويّ[٣]: «والحقُّ الصّراح هو الجواز مطلقاً، كما حقَّقه مؤلّف الإتمام بمقلّد كلّ إمام ... ونصره ابنُ فروخ المكي؛ لأنَّ الصحابةَ ﭫ كانوا يقتدي بعضَهم ببعض، وكذا التابعون وفيهم المجتهدون بلا نكيرٍ منهم في ذلك». ورَدَّه النابلسيُّ[٤]، فقال: والحاصل أنَّ الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصحُّ لمرجوحيته. لمرجوحيته.

والثالث: لا يجوز مُطلقاً لروايةِ مكحول ﭬ، وهذه رواية شاذة، كما صَرَّح بها صاحب النهاية، وتابعه ابن الهُمام[٥]، وقال ابن نجيم[٦]: وليست بصحيحة رواية رواية ودراية.

ثالثاً: السَّبب: المقصد هو الإتيان بصلاة كاملةٍ بسننها ومستحباتها، فالاقتداءُ بالموافق يحقِّقُ هذا، فهي مسألةٌ علميّةٌ، وقضية تقوى، وليست تعصب،

---

(١) في مجمع الأنهر ١: ١٣٠.

(٢) في التبيين ١: ١٧١.

(٣) في العمدة ٢: ٣٩٢.

(٤) في خلاصة التحقيق ص٥.

(٥) في فتح القدير ١: ٤٣٧.

(٦) في البحر ٢: ٤٩.

وبالتالي الكراهة بمعنىٰ خلاف الأولىٰ لها وجهٌ، وانعدامُ الكراهة لها وجهٌ، وكلُّه مرجعه لما فيه تحقيق المصلحة والأقوم والأسلم للمسلم، بدون التفات إلىٰ تعصب، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: اختياره أن يتأخر المقتدي الواحد على الإمام:

أوّلاً: عبارته: قال: «(ويقفُ الواحدُ) رجلاً كان أو صبيّاً مميزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه».

ثانياً: المعتمد: قال الطحطاوي[1]: «ذكروا في شروح (الهداية» و«القدوري» و«الكنز» والبرهان والقُهُستاني: أنَّه يقف مساوياً له بدون تقدّم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية».

ثالثاً: السبب: التأخر قول محمد ﵁، وتمام الاقتداء هو المقارنة في الوقوف والأفعال عند أبي حنيفة ﵁، فهو الأكمل في العمل والتطبيق، والقولان معمول بهما، ولعلّ مبنىٰ قول محمد ﵁ علىٰ ترك التقدّم علىٰ الإمام، وتحقيقُ التبعيّة له بالتأخر عنه، وهو ما جعل الإمام الشرنبلالي يأخذ به، والله أعلم.

المسألة الثانية عشر: اختياره القعود في كلّ موضع يظنّه واجباً:

أولاً: عبارته: «(وقعد) وتشهّد (بعد كلِّ ركعةٍ ظنَّها آخر صلاته)؛ لئلا يصير تاركاً فرضَ القعدة مع تيسُّر طريقٍ يوصلُه إلىٰ يقينِ عدمِ تركها، وكذا كلُّ قعودٍ ظنَّه واجباً يقعدُه».

ثانياً: المعتمد: ففي «الهداية» و«الوقاية»: يقعد في كلّ موضع يتوهم أنَّه آخر صلاته يدلّ علىٰ أنَّه لا يقعد علىٰ الثانية والثالثة؛ ولذا نسبه في «الفتح» إلىٰ القصور، واعتذر عنه في «البحر» بأنَّ فيه خلافاً، فلعله بناه علىٰ أحد القولين، وإن كان الظاهرُ القعود مطلقاً، قال ابن عابدين[2]: «لكن في «القهستاني» عن «المضمرات»:

---

(١) في حاشيته علىٰ المراقي ١: ٤١٣.

(٢) في رد المحتار ٢: ٩٣.

أنَّ الصحيح أنَّه لا يقعد على الثانية والثالثة؛ لأنَّه مضطر بين ترك الواجب وإتيان البدعة، والأوّلُ أولى من الثاني، ثمّ قال: لكنَّ فيه اختلاف المشايخ، اهـ، أقول: يؤيد ما في «الفتح» ما صرّحوا به في عدّة كتب: أنَّ ما تردد بين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً، بخلاف ما تردد بين البدعة والسنة»، قال السرخسي[1]: «إنَّ ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطاً؛ لأنَّه لا وجه لترك الواجب، وما تردد بين البدعة والسنة يتركه؛ لأنَّ ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم».

ثالثاً: السبب: الإتيانُ بالجلسة احتياطٌ، والاحتياطُ متحقِّقٌ في حقِّ الفرضِ وهو القعدةُ الأخيرة دون القعدة الأولى التي هي واجب، والأمر يحتمله، فاختلفت الأنظار في تحقيق الترجيح والاختيار، والله أعلم.

ونبَّه الطحطاوي[2] على أمر آخر، فقال: «إنَّ الشرنبلالي رضي الله عنه كصاحب «الكنز» و«الهداية» أغفل الكلام على سجود السهو، وهو ممَّا لا ينبغي، وصرّح في «البحر» عن «الفتح» بوجوبه في صور الشكّ سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقلّ».

المسألة الثالثة عشر: اختياره عدم إيجاب سجود التلاوة على الإمام والمقتدي إن سمعوا من إمام آخر:

أوَّلاً: عبارتُه: قال: « (و)إلاّ (الإمام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسّماع من مقتدٍ بالإمامِ السامعِ أو بإمام آخر».

ثانياً: المعتمد: قال الطَّحطاويّ[3]: «هذا خلاف الأصح، والأصحّ الوجوب على مَن ليس مشاركاً له في تلك الصلاة مطلقاً، سواء كان السامع في جماعة أخرى

(١) في المبسوط٢: ٨٠.

(٢) في حاشيته على المراقي ٢: ٨١.

(٣) في حاشيته على المراقي٢: ٩٠.

أو منفرداً أو خارجاً بالكلية؛ لأنَّ الحجرَ ثبت في حقّ جماعة معينين فلا يعدوهم، «هداية»».

ثالثاً: السبب: مبنى وجوبِ التِّلاوة على القراءةِ والسَّماع مع عدمِ المانع، وليس من الموانعِ أن تكون إماماً أو مقتدياً وتسمع من غيرك، فلعلّ المسألةَ اختلطت على الشرنبلاليّ بمسألةِ عدمِ وجوبها إن سمعها من المقتدي به، فلا تجب على الإمام والمقتدي.

المسألةُ الرابعةُ عشر: اختيارُه عدم صلاة الأربع ظهراً بعد الجمعة خشية عدم صحة الجمعة إلا للخواص:

أولاً: عبارتُه: «وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل: بصلاة أربع بعدها بنيّة آخر ظهر عليه، وليس الاحتياط في فعلها؛ لأنَّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوى الدليلين، وأقواهما إطلاقُ جواز تعدد الجمعة، وبفعل الأربع مفسدةُ اعتقادِ الجهلة عدم فرض الجمعة، أو تعددِ المفروض في وقتها، ولا يفتى بالأربع إلا للخواصّ، ويكون فعلهم إيّاها في منازلهم».

ثانياً: المعتمدُ: نقل العلامة المقدسي عن «المحيط»: كلّ موضع وقع الشك في كونه مصراً ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً بنيّة الظهر احتياطاً حتى أنَّه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر، ومثله في «الكافي»، ثم ذكر كلام «القنية» وذكر أنَّ كثيراً من شراح «الهداية» وغيرها نقلوه وتداولوه، قال: وفي «الظهيرية) وأكثر مشايخ بخارى على أنَّه يُصلّي الظهر بعدما صلّى أربعاً بعد الجمعة لاحتمال أنَّه نُقِل ليخرج عن العهدة بيقين، واستحسنوا ذلك ويقرءون في جميع ركعاتها، وذكر عن «الفتح»: ينبغي أن يُصلِّي أربعاً يَنوي بها: آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده، إن تردّد في كونه مصراً أو تعددت الجمعة، وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش قال: ثم قال وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق، وإن كان الصحيح التعداد فهي نفع بلا ضرر، ثم ذكر ما يوهم

الدلالة علىٰ عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه، وذكر في «النهر»: أنَّه لا ينبغي التردّد في ندبها علىٰ القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف، اهـ، وفي «شرح الباقاني»: هو الصحيح ونحوه في شرح المنية، وبالجملة فقد ثبت أنَّه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنَّه هل هو واجب أو مندوب؟ قال المقدسي: ذكر ابن الشحنة عن جدّه التصريح بالندب، وبحث فيه بأنَّه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم، أمّا عند قيام الشك والاشتباه في صحّة الجمعة، فالظاهر وجوب الأربع، ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيده، وبه يعلم أنَّها هل تجزئ عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشكّ لا، وعند عدمه نعم، ويؤيد التَّفصيل تعبير التُّمرتاشيُّ «بلا بدء» وكلام القنية المذكور، اهـ، وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي رضي الله عنه، وقد ذكر شذرة منها في «إمداد الفتاح»، وإنَّما أطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام ابن نجيم رضي الله عنه من عدم طلب فعلها، نعم إن أدّىٰ إلىٰ مفسدة لا يفعل، لكنَّ الكلام عند عدمها؛ ولذا قال المقدسي رضي الله عنه: نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل ندلّ عليه الخواص، ولو بالنسبة إليهم[١].

ثالثاً: السبب: مبني علىٰ أنَّ ذلك الاحتياط: أي الخروج عن العهدة بيقين لتصريحه بأنَّ العلة اختلاف العلماء في جوازها إذا تعددت وفيه شبهة قوية؛ لأنَّ عدم الجواز حينئذ مروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب «المختار» وجعله العتابي الأظهر، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، كما ذكره المقدسي في «نور الشمعة»، وقول «البدائع» أنَّ ظاهرَ الرِّواية عدمُ الجواز في أكثر موضعين، قال في «النهر»: وفي «الحاوي القدسي»: وعليه الفتوىٰ، وفي «التكملةِ» للرّازي: وبه نأخذ، انتهىٰ، فقد

---

(١) ينظر: منحة الخالق٢: ١٥٤.

حَصَلَ الشكّ إذا كثر التعدد مع خلاف هؤلاء الأئمة، وفي الحديث المتفق عليه: (فمَن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)؛ ولذا قال بعضُهم فيمَن يقضي صلاةَ عمره مع أنَّه لم يفته شيءٌ منها: لا يُكره؛ لأنه أخذ بالاحتياط، وذكر في «القنية»: أنَّه أحسن إذا كان فيه اختلاف المجتهدين، ويكفينا خلاف مَن مرّ(١).

وقال الطحطاويُّ(٢): «قال البرهان الحلبي: الفعل هو الاحتياط؛ لأنَّ الخلافَ فيه قوي؛ لأنَّها لم تكن تُصلّىٰ في زمن السلف إلا في موضع واحد من المصر، وكون الصحيح جواز التعدّد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط».

المسألة الخامسة عشر: تخريجه للنُّفساء على الجُنُب في غسل الفمّ والأنف للميت:

أولاً: عبارته: « (ويُمَّسَحُ فمُه وأنفُه بخرقة، عليه عمل الناس، (إلا أن يكون جنباً) أو حائضاً أو نُفُساء فيُكلَّفُ غسلُ فمه وأنفه تتميماً لطهارته».

ثانياً: المعتمد: خرَّج الشرنبلالي النفساء علىٰ مسألة الجنب في غسل فمه وأنفه بعد موته، ومسألة الجنب غير مسلمة، ومحلُّ نظر كبير. قال الطحطاوي(٣): «هذا بحث للمصنِّف كما تفيده عبارته في الشرح قياساً لهما علىٰ الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، وقد علمت ردَّه في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه».

ثالثاً: السَّبب: مبنىٰ عدم المضمضة والاستنشاق للميت الحرجُ؛ لعدم القدرة علىٰ إخراج الماء من فمه وأنفه إن أدخل كالحيّ، وهذا لا يختلف الجنب فيه عن غيره، فكان استثناءُ الجنب إغفالاً لمبنىٰ المسألة وغير مقبول، وبناءُ النفساء علىٰ الجنب يندرج تحت هذا في عدم قبوله، وإغفالٌ لأصل المسألة.

---

(١) ينظر: منحة الخالق ٢: ١٥٤.

(٢) في حاشيته علىٰ المراقي ٢: ١١٨.

(٣) في حاشيته علىٰ المراقي ٢: ٢٠٤.

المسألةُ السادسةَ عشر: اختياره لاشتراط النيّة في غسل الميت:

أولاً: عبارته: «إذا وُجِد غريقاً يُحرَّكُ في الماء بنيّة غسله لهذا، لا لصحّة الصّلاة عليه».

ثانياً: المعتمد: والمحرَّر أنَّه لا يشترط النية، وإنَّما هي لطلب الثواب لا غير، قال ابن عابدين[1]: «اعلم أنَّ حاصل الكلام في المقام أنَّه قال في «التَّجنيس»: ولا بُدّ من النية في غسله في الظاهر، وفي «الخانية»: إذا جرىٰ الماء علىٰ الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّه لا ينوب عن الغسل؛ لأنّا أمرنا بالغسل، وذلك ليس بغسل، وفي «النَّهاية» و«الكفاية» وغيرهما: أنَّه لا بُدّ منه إلا أن يُحرِّكه بنيّة الغسل، وقال في «العناية»: وفيه نظر؛ لأنَّ الماءَ مزيلٌ بطبعه، وكما لا تجب النية في غسل الحيّ فكذا الميت؛ ولذا قال في «الخانية»: ميت غسله أهلُه من غيرِ نيّة الغُسُل أجزأهم ذلك، اهـ، وصرَّح في «التَّجريد» و«الاسبيجابي» و«المفتاح» بعدم اشتراطها أيضاً ووفَّق في «فتح القدير» بقوله: الظاهر اشتراطها فيه؛ لإسقاط وجوبه عن المكلّف لا لتحصيل طهارته هو، وشرط صحّة الصلاة عليه، اهـ، وبحث فيه شارح «المنية» بأنَّ ما مرّ عن أبي يوسف رضي الله عنه يفيد أنَّ الفرضَ فعلُ الغسل منا، حتىٰ لو غسله لتعليم الغير كفىٰ، وليس فيه ما يفيدُ اشتراط النيّة لإسقاط الوجوب بحيث يستحقّ العقاب بتركها، وقد تقرَّرَ في الأصول أنَّ ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا إيجاده كالسعي والطهارة، نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها، اهـ، وأقرّه الباقاني وأيده بما في «المحيط»: لو وجد الميت في الماء لا بُدّ من غسله؛ لأنَّ الخطابَ يتوجه إلىٰ بني آدم ولم يوجد منهم فعل، اهـ، فتلخص أنَّه لا بد في إسقاط الفرض من الفعل، وأمّا النيّة فشرط

---

(١) في رد المحتار٢: ٢٠٠.

لتحصيل الثواب؛ ولذا صحّ تغسيل الذمية زوجَها المسلم مع أنَّ النيّة شرطها الإسلام فيسقط الفرض عنا بفعلنا بدون نية، وهو المتبادر من قول «الخانية»: أجزأهم ذلك».

ثالثاً: السبب: ففي هذا الباب عندنا الماء مطهِّرٌ بنفسِه فلا يحتاج إلى النيّة كما في الوضوء والغسل، والجنابةُ وغيرُها من الأحداث لم يشترط فيها النية، فكيف يشترط في غسل الميت، فهذا إغفالٌ لأصل الباب وبناء مسائله لم يتلفت إليه الإمام الشرنبلالي.

المسألة السابعة عشر: اختياره في «المراقي» خلافاً لما في «الإمداد» من جواز تغسيل المرأة لزوجها وهو مظاهر منها.

أولاً: عبارته: « (والمرأةُ تغسل زوجها) ولو معتدّة من رجعي أو ظهار منها في الأظهر».

ثانياً: المعتمد: قال الطحطاوي[1]: «وهذا يُنافي ما قاله في الشرح ـ «أي إمداد الفتاح» ـ، وفي المظاهر منها روايتان: الأظهر أنَّ لا يحلّ لها تغسيله، فجعل الأظهر عدم الحلّ».

ثالثاً: السبب: لعلّه عند اختصاره لكتاب «الإمداد» في «المراقي»، رأى أنَّ الأرجح رواية جواز الغسل؛ لوجود الحلية بينهما، والامتناع في الظهار من الوطء خاصة، والله أعلم.

المسألة الثَّامنةَ عشرَ: اختياره لقراءة الفاتحة في الصلاة بقصد القرآنيّة:

أولاً: عبارته: «وجاز قراءةُ الفاتحة بقصد الثناء كذا نُصَّ عليه عندنا، وفي البُخاريِّ عن ابنِ عَبَّاس ﵄: «أنَّه صَلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنَّه من السنّة»، وصحَّحه التِّرمِذِيّ، وقد قال أئمتنا: بأنَّ مراعاةَ الخلاف

---

(١) في حاشيته على المراقي ٢: ٢٠٨.

مستحبّة، وهي فرضٌ عند الشافعيِّ ﷺ فلا يُمانع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحقِّ الميت».

ثانياً: المعتمد: قال الطَّحطاويّ[١]: «فيه أنَّهم صرّحوا بعدم الجواز، فتكون مكروهة تحريماً، ولا تتأدّىٰ به السنة، فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية... وما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس علىٰ إطلاقه، فيه نظر، بل مقيَّدٌ بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه، فكان الاعتماد علىٰ ما هو مُصَرَّحٌ به في كتب المذهب كـ«المحيط» و«التجنيس» و«الولوالجية» وغيرها من أنَّ قراءتَها بنيَّة القراءة لا تجوز معللاً بأنَّها محلّ الدعاء دون القراءة».

وورد في السنة ما يؤيد مذهب الحنفية في عدم القراءة، منه: عن سعيد المقبري ﷺ: «أنَّه سأل أبا هريرة ﷺ: كيف تُصلِّي علىٰ الجنازة؟ فقال أبو هريرة ﷺ: أنا لعمر الله أُخبرك: أتبعها مع أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت علىٰ نبيه، ثم أقول: اللهمّ إنَّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنّ محمّداً عبدُك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهمّ إن كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهمّ لا تحرمنا أَجره، ولا تفتنا بعده»[٢]، وعن نافع ﷺ: «إنَّ عبد الله بن عمر ﷺ كان لا يقرأ في الصلاة علىٰ الجنازة»[٣].

ثالثاً: السبب: مبنىٰ الصّلاة عند الحنفيّة علىٰ الدُّعاء للميت، وهذا غيرُ متحقِّق في الفاتحة، ووردت أحاديث تؤيِّد هذا المسلك للحنفيّة بعدمِ القراءة، فهو معقولٌ مبنيٌّ علىٰ منقول، وهذا كمالُ الاجتهاد، وإغفالُ الإمام الشرنبلالي لهذا،

---

(١) في حاشيته علىٰ المراقي ٢: ٢٢٥.

(٢) في موطأ مالك ١: ٢٢٨.

(٣) في موطأ مالك ١: ٢٢٨.

وبناؤه على الحديث الظاهر في البُخاري بعيد عن البناء القويم لبناء الفروع على أصول مستقاة من القرآن والسنة وآثار الصحابة، بناء على أصول معتبرة في المذهب ومحررة، ونقض لها.

كيف ولفقهاء الكوفة مدرسة نقلية لسنة النبي ﷺ على رأسها ابن مسعود وعلي بن أبي طالب ﵄ ومئات الصحابة الآخرين ﵃، حمل علمهم كبار أئمة التابعين ﵏ حتى وصل لأبي حنيفة ﵁، في تنقيح النقل المعتبر عن النبيّ ﷺ، فهذه الهيئةُ لصلاة الجنازة مسألةٌ ثابتة في مدرسة الكوفة الفقهيّة، وليس الخروج عنها يكون بهذه السهولة للوقوف على ظاهر حديث، والله أعلم.

المسألة التَّاسعةَ عشر: اختياره عدم رفع الصَّوت في تسليم صلاة الجنازة:

أولاً: عبارته: قال: «ولا ينبغي أن يرفعَ صوتَه بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات».

ثانياً: المعتمد: قال الكاساني[1]: «هل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد ﵁: أنَّه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة؛ لأنَّ رفعَ الصوت مشروعٌ للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنازة؛ لأنَّه مشروعٌ عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل، ولكنَّ العمل في زماننا هذا يُخالف ما يقوله الحسن ﵁»، وعن نافع: «أنَّ ابن عمر ﵄ كان إذا صلى على جنازة سلَّم حتى يُسمع مَن يليه»، قال محمّد ﵁[2]: «وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة ﵁».

---

(١) في البدائع ١: ٣١٣.

(٢) في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، عن أبي هريرة ﵁: أَنَّ رسولَ اللهَّ ﷺ قال: (مَن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)، وفي نسخة: (فلا شيء عليه) أخرجَه أبو داود، كما في جامع الأصول ر٤٣٣٥، ولفظ: (فلا شيء له) هو موافق للفظ لرواية عبد الرزاق ٣: ٥٢٧، ويؤيدها رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ٣: ٤٤: (مَن صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له، قال وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم ال مكان رجعوا ولم يصلوا)، وفي رواية: (فليس له

ثالثاً: السبب: ما ذكره هو رواية الحسن، لكنَّ الكاسانيّ يُقرّر أنَّ العمل على خلافه، وهذا أولى بالقبول بالنظر للواقع، فالأولى للإمام الشرنبلالي لهذا الأمر؛ لأنَّ الفقه علم تطبيقي لا نظري، فمراعاة ما عليه العمل هو المرجح.

المسألة العشرون: اختياره كراهة التنزيه لصّلاة الجنازة في المسجد:

أولاً: عبارته: قال: «(وتُكره الصّلاةُ عليه في مسجدِ الجماعة، وهو): أي الميت (فيه) كراهة تنزيه في روايةٍ، ورجَّحها المحقِّقُ ابنُ الهُمام ﷺ، وتحريمٌ في أُخرى».

ثانياً: المعتمد: المشهورُ في المذهب كراهة التحريم؛ لحديث: (مَن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)[1]، قال ابن عابدين[2]: «قال الشيخ إسماعيل: فيه نظر لجواز كونه، مثل: (لا صلاة لجار المسجد)، ثم نقل عن مفتي الحنفية بمكة المشرفة قطب الدين في «تاريخ مكّة»: أنَّه أفتى بالجواز وعدم الكراهة، كما هو رواية عن أبي يوسف ﷺ ذكرها في «المحيط»؛ لتظافر أهل الحرمين سلفاً وخلفاً على ذلك دليلاً يؤدي إلى تأثيم السلف، وقد رأيت رسالة للمنلا عليّ القاري ﷺ مؤدّاها ذلك أيضاً، لكن ردّ الشيخ إسماعيل على قطب الدين بأنَّه لا يفتى بخلاف ظاهر المذهب على أنَّه جدير بالترجيح؛ لما شاهدنا في عصرنا من نفساء ماتت فوضعت في باب الجامع الأموي فخرج منها دم ضمخ العتبة، فالاحتياط عدم الإدخال، ولعلّ أهل الحرمين على مذهب غيرنا، اهـ، وللعلامة قاسم رسالة خاصّة نقل فيها الكراهة عن أئمتنا الثلاثة وحقّق أنَّها تحريمية».

شيء) في سنن ابن ماجة١: ٤٨٦، ومسند أحمد٢: ٤٤٤؛ ولذلك قال الخطيب: وهو هو المحفوظ (فلا شيء له)، كما في نصب الراية٢: ٢٧٥

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في منحة الخالق٢: ٢٠١.

ثالثاً: السبب: يظهر أنَّ الصلاة في المسجد على الميت لم تكن معروفة في مدرسة الكوفة، وهذا هو نقلُهم لسنّة النبي ﷺ في ذلك، ويشهد لهم أحاديث في ذلك، ويتوافق مع هذا أنَّ المساجد للصلوات المكتوبة والنَّوافل لا للجنائز، ولعلّ حمل الكراهة على التنزيه من الإمام الشرنبلاليّ أنَّه كان في عرف بلادهم تصلى الجنازة في المساجد، والأمر متسع، والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: اختياره لعدم غسل قاطع الطريق:

أولاً: عبارته: «(ولا يُصلَّى على باغ) اتفاقاً وإن كان مسلماً. (و)لا على (قاطع طريق) إذا (قُتِل) كلٌّ منهم (حالة المحاربة)، ولا يُغَسَّل؛ لأنَّ عَليّاً رضي الله عنه لم يُغَسِّل البُغاة. وأمّا إذا قُتِلُوا بعد ثبوت يد الإمام، فإنَّهم يُغَسَّلون ويُصلَّى عليهم».

ثانياً: المعتمد: قال ابن عابدين(١): «إنَّما لم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم؛ إهانة لهم وزجراً لغيرهم عن فعلهم، وصَرَّح الحصكفي بنفي غسلهم؛ لأنَّه قيل: يغسلون ولا يصلى عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره الزيلعي وغيره، وهذا القيل رواية، وفيه إشارة إلى ضعفها، لكن مشى عليها في الدرر والوقاية، وفي التتارخانية: وعليه الفتوى».

قال الزَّيلعيّ رضي الله عنه: وأمّا إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنَّهم يغسّلون ويُصلّى عليهم، وهذا تفصيل حسن أخذ به كبار المشايخ؛ لأنَّ قتلَ قاطع الطريق في هذه الحالة حدّ أو قصاص، ومَن قُتِل بذلك يُغسَّل ويُصلّى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود نفعه إلى العامّة(٢).

ثالثاً: السبب: عدم الصلاة على الباغي والقاطع؛ لبشاعة فعلهم من قطع الأمن، وفي ترك الصلاة عِظة لغيرهم؛ لئلا يسلكوا مسلكهم، وفيه كفاية في

---

(١) في رد المحتار ٢: ٢١٠.

(٢) رد المحتار ٢: ٢١٠.

الزجر، فلم يعد حاجة لترك الغسل لهم؛ فلذلك كان الأكثر اعتماداً، ومَن اختار ترك الغسل أراد المبالغة في الزجر، والله أعلم.

المسألة الثانية والعشرون: اختياره لاشتراط الجمع الكثير في قبول شهادة مَن يأتي من خارج المصر في رؤية الهلال:

أولاً: عبارته: قال: «(وإن لم يكن بالسماء علّة فلا بُدّ) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما؛ لأنَّ المطلعَ متحدٌ في ذلك المحلّ، والموانع منتفيةٌ، والأبصار سليمةٌ، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة، فالتفرُّدُ في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فوجب التوقُّف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير، لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومَن وَرَدَ من خارج المصر».

ثانياً: المعتمد: فصَّلَ الطحاويّ ﷺ باشتراط الجمع فيما لو كان المخبرون من داخل المصر، فأمّا إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثقة برؤيته؛ لأنه يتيقّن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقّن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع، وصحَّحه القُدُوري واعتمد عليه المرغيناني وصاحبُ الفتاوى الصغرى، قال ابن عابدين[1]: «وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحُه في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار، وجزم به الإمامُ السغناقي في النهاية».

وقال السَّرَخْسِيّ[2]: «إنّما ترد شهادته ـ أي الواحد ـ إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل المصر فأما إذا كانت السماء مغيمة أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشز، فإنَّه تقبل شهادته عندنا»، قال ابنُ عابدين[3]: «ولا يخفى

(١) في تنبيه الغافل ص٧٩.

(٢) في المبسوط٣: ٦٤.

(٣) في تنبيه الغافل ص٨٠.

أنَّ «المبسوطَ» من كتب ظاهر الرواية، وقوله: يقبل عندنا؛ يفيد عدم الخلاف فيه في المذهب، فيكون إطلاق ما في أكثر الكتب في محلّ التقيد واحد، فلا منافاة بين رواية الطحاوي وظاهر الرواية».

ثالثاً: السبب: عدم القبول لَمن كان في المصير مبنيٌّ على التهمة في رؤية فرد مع توفر الأسباب حتى يرى الجمع، ولم تبق هذه التهمة موجودة لَمن يأتي من الخارج، فكان العمل على هذا.

وكان حريٌّ بالإمام الشرنبلالي موافقة أهل الترجيح بالقول بالتفصيل، فهم الأحق بالاتباع، وانظر ما أجمل عبارة ابن عابدين السابقة[1]: «وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحُه في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار، وجزم به الإمامُ السغناقي في النهاية»

المسألة الثالثة والعشرون: اختياره الكفارة لمن واصل الجماع بعد تذكره أنَّه صائم:

أولاً: عبارتُه: قال: «منها: (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسياً) لصومه؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل الصائمُ ناسياً أو شرب ناسياً فإنَّما هو رزقٌ ساقه الله إليه»[2]، فلا قضاء عليه، والجماع في معناهما، فإن تذكَّر نَزَعَ من فوره، فإن مَكَثَ بعده فَسَدَ صومُه، فإن حَرَّكَ نفسَه ولم ينزع أو نزع ثمّ أولج لزمته الكفّارة».

(١) في تنبيه الغافل ص٧٩.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أكل الصائمُ ناسياً أو شرب ناسياً فليتمّ صيامه فإنَّما أطعمه الله وسقاه) في سنن النسائي الكبرى٢: ٢٤٤، وصحح ابن حبان٨: ٢٨٦، وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرك ١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، كما في إعلاء السنن ٩: ١٣٠.

ثانياً: المعتمد: اعترض عليه بأنَّ وجوبَها مُخالفٌ لما سيأتي في كلامه من أنَّه إذا أكل أو جامع ناسياً فأكل عمداً لا كفّارة عليه على المذهب لشبهةِ خلاف مالك ﵁؛ لأنَّه يقول بفساد الصَّوم إذا أكل أو جامع ناسياً، قال ابنُ عابدين[1]: «ووجه المخالفة أنَّه إذا لم تجب الكفّارة في الأكل عمداً بعد الجماع ناسياً يلزم منه أن لا تجب بالأولى فيما إذا جامع ناسياً فتذكر ومكث وحرّك نفسه؛ لأنَّ الفساد بالتحريك إنَّما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع، والجماع كالأكل، وإذا أكل أو جامع عمداً بعد جماعه ناسياً لا تجب الكفارة فكذا لا تجب إذا حَرَّكَ نفسه بالأولى، لكن هذا لا يخالف مسألة الطلوع. نعم يؤيد عدم الوجوب فيها أيضاً إطلاق ما في البدائع حيث قال: هذا أي عدم الفساد إذا نزع بعد التذكّر أو بعد طلوع الفجر، أما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية، ورُوِي عن أبي يوسف ﵁: وجوب الكفارة في الطلوع فقط؛ لأنَّ ابتداء الجماع كان عمداً وهو واحد ابتداء وانتهاء، والجماعُ العمد يوجبها، وفي التذكر لا كفارة، ووجه الظاهر: أنَّ الكفّارة إنَّما تجب بإفساد الصوم وذلك بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فاستحال إفساده فلا كفارة، اهـ، فهذا يدلّ على أنَّ عدمَ وجوبها في التذكّر متفقٌ عليه؛ لأنَّ ابتداءَه لم يكن عمداً وهو فعل واحد فدخلت فيه الشبهة؛ ولأنَّ فيه شبهة خلاف مالك ﵁ كما علمت، وإنَّما الخلاف في الطلوع وما وجه به ظاهر الرواية يدلّ على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه».

ثالثاً: السبب: ما ذكره ابن عابدين فيما سبق: «الفساد بالتحريك إنَّما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع، والجماع كالأكل، وإذا أكل أو جامع عمداً بعد جماعه ناسياً لا تجب الكفارة فكذا لا تجب إذا حَرَّكَ نفسه بالأولى».

---

(١) في رد المحتار ٢: ٣٩٨.

المسألة الرَّابعة والعشرون: اختيارُه وجوب دفع صدقة الفطر لواحد:

أولاً: عبارته: «ويدفع كلُّ شخصٍ فطرتَه لفقير واحد...».

ثانياً: المعتمد: قال ملا خسرو[1]: «وجب دفع كل شخص فطرته إلى فقير واحد حتى لو فرقه إلى فقيرين لم يجز؛ لأنَّ المنصوص عليه الإغناء، ولا يستغنى بما دون ذلك، وقال الكرخي رضي الله عنه: جاز دفعها إلى فقيرين، لكن الأول هو الأولى».

قال الشرنبلالي[2]: «والصحيح قول الكرخي؛ لما قال في «البرهان»: ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع إلى المصرف على الصحيح، وقال في «البحر» صرّح الولوالجي وقاضي خان وصاحب «المحيط» و«البدائع» بجواز تفريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة، وأما الحديث المأمور فيه بالإغناء فيفيد الأولوية، وقد نقل في «التبيين» الجواز من غير خلاف في باب الظهار».

ثالثاً: السبب: الإمام الشرنبلالي نفسه حرَّر في «حاشية الدرر» الجواز للتفريق على الجمع، وبيَّن أنَّ الحديث في البناء محمول على الأولوية، وهذا تحقيق وتحرير للمسألة في غاية الدقة، وهو أولى بالقبول مما قال في «المراقي»، ولعله في «المراقي» نظر إلى ظاهر الحديث فحسب، والله أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون: اختياره استحباب صلاة الفجر في منى بغلس:

أولاً: عبارته: قال: «ويستحبُّ أن يُصلِّي الظهر بمنى، ولا يترك التلبيةَ في أحواله كلِّها إلا في الطواف، ويمكث بمنى إلى أن يُصلِّي الفجر بها بغلس».

ثانياً: المعتمد: ذكره في الشلبي[3] عن «الغاية»، ومثله في «الخانية»، لكنَّ الأكثر على خلافه، «شرح اللباب»[4].

---

(١) ينظر: درر الحكام١: ١٩٦.

(٢) ينظر: الشرنبلالية ١: ١٩٦.

(٣) في حاشية التبيين٢: ٢٤.

(٤) ينظر: رد المحتار٢: ٥٠٣.

ثالثاً: السبب: بسبب أنَّ الأحاديث المشهورة تخبر أنَّ الصلاة تكون في الإسفار إلا فيما يتعلق بيوم مزدلفة لثبوته واستفاضته، وما عداها يبقى على الأصل عند الحنفية، فكان الأولى بالقبول عند الأكثر، والله أعلم.

المسألة السادسة والعشرون: اختيارُه لوجوب تكبير قنوت الوتر:

أولاً: عبارته: «(و)يجب قراءةُ **(قنوت الوتر)** عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا تكبيرةُ القنوت، كما في «الجوهرة»».

ثانياً: المعتمد: نصّ في «الجوهرة النيرة»[١] على وجوب سجود السَّهو بتركِ تكبيرة القنوت، وذكر في «الظهيرية»: أنَّه لو ترك تكبيرة القنوت، فإنَّه لا رواية لهذا، وقيل: يجب سجود السهو اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل: لا يجب، اهـ، وينبغي ترجيح عدم الوجوب[٢]، وقال في «البحر» في باب سجود السهو: وممَّا ألحق به: أي بالقنوت تكبيره؛ وجزم الزَّيلعي بوجوب السّجود بتركه[٣].

ثالثاً: السبب: تقليده لما في «الجوهرة»، والمسألة محطّ أنظار للعلماء، كما هو ملاحظ من النقاش السابق، وإن كان المشهور عدم وجوب التَّكبير؛ لنصّ عامّة الكتب على وجوب القنوت بدون ذكر التّكبير، فتدلّ على أنَّ حكمَه حكم سائر التكبيرات من السنية، فلا يجب السجود به، والله أعلم.

* * *

(١) الجوهرة النيرة ١: ٧٧.

(٢) ينظر: البحر ٢: ١٠٣.

(٣) رد المحتار ١: ٤٦٨.

الدراسة السابعة
مسامحات الإمام الشرنبلالي
في «المراقي» و«نور الإيضاح»

تمهيد:

ما من كتاب عري عن النقص خلا كتاب الله، وما من إنسان وصل الكمال غير أنبياء الله، ولا يعدُّ الكلام في هذا انتقاصاً للكتاب ومؤلفه، وإنَّما إكمالاً وإتماماً لعمله وخدمة لعلمه.

وتمتاز الكتب عن بعضها بقلّة الخطأ وكثرة الصواب لا بخلوها عن الخطأ، والكتاب الأفضل هو الذي خدم أكثر وبُيِّنت مسامحاته، بحيث يعرفها القارئ، ولا يقع فيها.

وجعلتها هاهنا مجموعة تسهيلاً على الدرس في فهم منهج الإمام الشرنبلالي، وتعريفاً بها معاً.

وقسمت الكلام فيها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مساحاته في التنقيح والتحقيق:

الأولى: اشتراطه تقدُّم الإمام بعقبه عن عقب المأموم وهو خلاف المذهب:

أولاً: عبارته: قال عندما عدَّ شروط صحة الاقتداء: «(وتقدُّم الإمام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تَقَدَّمَ أصابُعه لطول قدمه لا يضرّ».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي[1]: «واعلم أنَّ ما أفاده الشرنبلالي من اشتراط التقدم خلاف المذهب؛ لأنَّه لو حاذاه صح الاقتداء، وفي ظاهر الرواية: لا يتأخر المقتدي عن الإمام، وقال محمد ﷺ: ينبغي أن يكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام، وإن كان المقتدي أطول، فكان سجوده قُدام الإمام لم يضره؛ لأنَّ العبرةَ بموضع الوقوف لا بموضع السجود، كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله، كما في «المبسوط»[2]».

الثانية: عدُّه القولَ المعتمد في المذهب شاذّاً مخالفاً للرِّواية والدِّراية:

أوّلاً: عبارتُه: قال عندما عدَّ سنن الصلاة: «(و)تُسَنُّ (الإشارةُ في الصَّحيح)؛ لأنَّه ﷺ «رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً»[3]، ومَن قال: إنَّه لا يشير أصلاً فهو خلافُ الرواية والدراية».

ثانياً: الصَّواب: إنَّ عدم الإشارة هو القول الأكثر اعتماداً في المذهب، وعليه عامة الكتب والعلماء، فهو اختيار برهان الأئمة[4]، والطحاوي[5]، والقُدُوري[6]، والمرغيناني[7]، والنسفي[8]، والحلبي[9]، والموصلي[10]، والبزازيّ[11]،

---

(١) في حاشيته على المراقي١: ٣٩٤.
(٢) ينظر: المبسوط١: ٤٣.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في الوقاية ص١٤٩.
(٥) في مختصره ص٢٧.
(٦) في مختصره ص١٠.
(٧) في الهداية ص٥١.
(٨) في الكنز ص١١-١٢.
(٩) في الملتقى ص١٤.
(١٠) في المختار١: ٧٠.
(١١) في الفتاوى البزازية ١: ٢٦.

وملا خسرو[١]، وقال التُّمرتاشيّ[٢]: «وعليه الفتوىٰ».

الثالثة: نفي ثبوت حديث في زيادة: (بركاته) في التَّسليمتين مع وروده:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن صيغة السلام في آخر الصلاة: «ولا يزيد: وبركاته؛ لأنَّه بدعة، وليس فيه شيء ثابت».

ثانياً: الصَّواب: وهذا ما قاله النَّوويُّ أيضاً[٣]، وهو مردودٌ بما رُوي عن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله)[٤]، وفي «الحلبي» عن «مختلف الفتاوىٰ»: أنَّه يزيد وبركاته في التسليمتين».

الرَّابعة: اضطراب منهجه في التَّصحيح بالحديث:

أولاً: عبارته: « (و)تسنُّ (التسميةُ أوّل كلِّ ركعة) قبل الفاتحة؛ لأنَّه ﷺ «كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»[٥]، والقول بوجوبها ضعيف وإن صحّ؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها».

ثانياً: الصواب: ردَّ اللكنوي[٦] علىٰ الشرنبلالي هاهنا، فقال: «وفيه ما فيه، فإنَّ المواظبة عليها معلومة من ضمّ بعض الأحاديث الواردة فيها إلىٰ بعض، فالأصحُّ ما مال إليه المحقِّقون من وجوبها: منهم: الزّيلعي، وابن وهبان،

---

(١) في غرر الأحكام ١: ٧٤.

(٢) في التنوير ١: ٣٤١.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي١: ٣٧٣.

(٤) في سنن أبي داود١: ٣٢٧، وسكت عنه هو ثم المنذري.

(٥) في سنن الترمذي ر٢٢٨، وسنده ضعيف، كما في إحكام القنطرة ص١٦٨، لكنَّها ثابتة في أحاديث أخرىٰ صيحة منها: عن نعيم، قال: (صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سَلَّم، قال: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) في شرح معاني الآثار١: ١٩٩، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٥١، والمستدرك١: ٣٥٧، وصحيح ابن حبان ٥: ١٠٠.

(٦) في إحكام القنطرة ص١٦٧-١٦٨.

والمقدسي، والحلبي في «غنية المستملي»[١]، وصاحب «معراج الدراية» »، لكنَّ النَّسفي في «الكنز»[٢]، وصاحب «الوقاية»[٣]، وقاضي خان، وصاحب «الخلاصة»، و«جامع الرموز»، وكثير من أصحابنا اختاروا أنَّها سنّة مؤكدة»[٤].

نعم المعتمد في المذهب أنَّها سنّةٌ مؤكَّدة، وليست بواجبة، والأحاديث تفيد السنية لا الوجوب كما ادَّعى اللكنوي، لكن على ميل الإمام الشرنبلالي للحديث في الترجيح ينبغي أن يقول بما قاله اللكنوي، وادّعاؤه عدم المواظبة من النبي ﷺ ردَّه اللكنويُّ بثبوته، فيكون واجباً على سيره، ولكنَّه لم يقل بهذا؛ لعدم كونه مشتغلاً بالحديث ومتتبعاً لروايته وطرقه ورجاله، ولعدم وجود تأصيل متين يبنى عليه الترجيح بهذه الطريقة، لذلك تجد تناقض في قول الواحد من السالكين مسلك محدثي الفقهاء، وتناقض فيما بينهم.

فكان الأولى هو التزام أصول المذهب في الترجيح، وسير طريقة سلفنا في تحقيق المسائل وتنقيحها، والتصحيح بينها بناء على الفقه ومباني الأبواب وتأصيلها طالما أنَّها صادرة من مجتهدين معتبرين اعترفت لهم الأمة بالقبول وقبلهم الله ﷻ، ولا نسلك مسلك الاستدراك عليهم، والله أعلم.

الخامسة: عدُّه المعتمد في المذهب روايةً شاذّة:

أولاً: عبارتُه: قال عندما عَدَّ شروط صحّة الصلاة: «(و)منها طهارة موضع (اليدين والرُّكبتين) على الصَّحيح؛ لافتراض السُّجود على سبعةِ أعظم، واختاره الفقيهُ أبو الليث ﵁، وأنكرَ ما قيل من عدمِ افتراضِ طهارةِ موضعِها؛

---

(١) ينظر: غنية المستملي ص٣٠٦.

(٢) ينظر: الكنز ص١٠٧.

(٣) ينظر: الوقاية ص١٤٧.

(٤) وينظر: حاشية الطحطاوي١: ٣٥٤.

ولأنَّ روايةَ جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفّين والرُّكبتين شاذّة».

ثانياً: الصواب: إنَّ اشتراط طهارة موضع اليدين والرُّكبتين لصحة الصلاة مخالفٌ لما اعتمدته عامة الكتب من عدم الاشتراط، قال الكاساني[1]: «إن كانت النجاسةُ في موضعِ اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنَّ وضع اليدين والركبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه، فيجعل كأنَّه لم يضع أصلاً، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فهاهنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانت النجاسة على موضع القيام: إنَّ ذلك ملحق بالعدم، غير أنَّ القيامَ ركنٌ من أركان الصلاة، فلا يثبت الجواز بدونه».

وقال السرخسي[2]: «إن كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، وقال زفر ﵁: لا تجزئه»، ومثله في «كشف الأسرار»[3]، وغيرها من المعتبرات النعمانية.

السادسة: نسبة قول للحلواني لم يقل به:

أولاً: عبارته: قال عندما عدَّ سنن الغسل: «(ويبتدئ في) حال (صبِّ الماء برأسه) كما فعله النبيّ ﷺ (ويغسل بعدها): أي الرأس (منكبه الأيمن، ثمّ الأيسر) لاستحباب التيامن، وهو قول شمس الأئمة الحَلوانيّ ﵁».

ثانياً: الصواب: قال الحلوانيّ: يفيضُ الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً، اختاره التمرتاشي[4]، وصححه ملا خسرو[5].

---

(١) في البدائع ١: ٨٢.

(٢) في المبسوط ١: ٢٠٤.

(٣) كشف الأسرار ٢: ٤٨٩.

(٤) في التنوير ١: ١٠٧.

(٥) في الغرر ١: ١٨.

السابعة: نقل رجوع الإمام والرواية عن الصحابة وأهل اللغة في مسألة الشفق:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن أوقات الصلوات المفروضة: «(و)أَوّلُ وقتِ (المغرب منه): أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به)، وهو رواية عن الإمام، وعليها الفتوى، وبها قالا؛ لقول ابن عمر ﵄: «الشفق الحمرة»، وهو مرويٌّ عن أكابر الصحابة ﵃، وعليه إطباق أَهل اللسان، ونُقِل رجوع الإمام إليه».

ثانياً: الصواب: لعلَّ الشرنبلالي تبع بكلامه الإمام أبو المفاخر السديدي في «شرح المنظومة»: وقد جاء عن أبي حنيفة ﵁ في جامع التفاريق وغيره: أنَّه رجع إلى قولهما، وقال: إنَّه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامّة الصحابة ﵃ الشفق على الحمرة.

ورده ابن قطلوبغا، فقال[1]: «ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت؛ لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الأئمة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين، ودعوى حمل عامّة الصحابة ﵃ خلاف المنقول.

قال في «الاختيار»: الشفق: البياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة ﵃، قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة ﵁ وعن عمر بن عبد العزيز ﵁، ولم يرو البيهقي: الشفق الحمرة إلا عن ابن عمر ﵄.

وأما اختياره للفتوى، فبناء على ظنٍّ ضعيف، وذلك أنَّه قال: الشفق الحمرة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ في جعلِه اسماً للبياض لكونه أشفق إثباتُ اللغة بالقياس وأنَّه لا يجوز، فظَنّ أنَّ هذا هو حجّة الإمام، وليس كذلك، إنَّما حجته

---

(١) في التصحيح ص١٥٤-١٥٦.

الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة أصول النظر ـ على ما سنذكر إن شاء الله جَلَّ جَلَالُهُ ـ، فكان اختياراً مخالفاً لما هو الأصح رواية ودراية.

أما الأول؛ فلأنَّ رواية: الشفق البياض، رواية الأصل، وهي ظاهر المذهب عنه، ورواية: إنَّه الحمرة، رواية أسد بن عمرو، وهي خلاف ظاهر الرواية عنه.

وأما الثاني ـ وهو ما وعدناه ـ، فروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قال: (... وإنَّ أول وقت العشاء حين يغيب الأفق...)، وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلا كان بادياً.

وأما أقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه، وأما موافقة أصول النظر؛ فإنَّه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: الشفق: الحمرة، فقد روي ما قدمناه عن غيرهم، وإذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشكّ، كما قاله في الهداية وغيرها، فثبت أنَّ قولَ الإمام هو الأصح، كما اختاره النسفي».

الثامنة: عدُّه ما ليس من ظاهر الرواية بظاهرٍ للرواية:

أولاً: عبارته: قال عند كلامه عن عدم تنجس ماء البئر بالبعر والروث والخثي إذا سقط في البئر: «ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية».

ثانياً: المعتمد: الأولى أن يقول في الصحيح، فإنَّ ظاهر الرواية كما ذكره السَّرَخسيُّ رضي الله عنه أنَّ الرَّوثَ والمتفتتُ من البعر مفسدٌ مطلقاً[1]، وأَضاف ابن الهمام[2]: «إلا أنَّ عن أبي يوسف رضي الله عنه أنَّ القليلَ عفو، وهو الأوجه».

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٦٩.

(٢) في فتح القدير ١: ١٧٦.

التاسعة: متابعته للصحاح في اللغة في جعل التعريف الاصطلاحي تعريفاً لغوياً:

أولاً: عبارته: «النيّة وهي لغةً: عزمُ القلب على الفِعل».

ثانياً: الصواب: تسامح في جَعْلِ التعريف الاصطلاحي تعريفاً لغوياً، قال الطحطاوي[1]: «كذا قاله الجوهري، وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه؛ لأنَّه معناها الشرعي، وأما معناها لغةً، فليس في كلام أهل اللغة إلا أنَّها من نوى الشيء: قصده وتوجه إليه».

المطلب الثاني: مسامحات في التدقيق:

العاشرة: ذكر حكمين لمسألة متناقضين في موضعين متقاربين:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلَّم عن الأمور التي يسقط بها الترتيب في قضاء الفوائت: «ومثال الكثرة الحكميّة سنذكرها بصلاته خمساً مُتذكّراً فائتةً لم يقضها حتى خرجَ وقتُ السادسة من المؤدَّيات مُتذكِّراً...

وهذه هي التي يقال فيها: واحدة تفسد خمساً، وواحدة تصحِّحُ خمساً، فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤدَّيات بتقرير الفساد، والسادسة من المؤدَّيات تصحّح الخمس قبلها».

ثانياً الصواب: اعلم أنَّ المذكور في «الهداية» وشروحها كـ«النهاية» و«العناية» و«غاية البيان»، وكذا في «الكافي» و«التبيين» وأكثر الكتب: أنَّ انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ست صلوات، وعبارة الهداية: ثم العصر تفسد فساداً موقوفاً، حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً، والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير

---

(١) في حاشيته على المراقي ١: ١١٣.

قضاء الفائتة انقلب الكل جائزاً؛ لأنَّ الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستاً، فإذا صلّىٰ خمساً وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستاً بالفائتة المتروكة أولاً، وعلىٰ ما صوّره يقتضي أن تصيرَ الصلوات سبعاً، وليس بصحيح، وقد ذكره في فتح القدير بحثاً، ثم أطلعني الله عليه بفضله منقولاً في المجتبىٰ وعبارته: ثم اعلم أنَّ فساد الصلاة بترك الترتيب موقوفٌ عند أبي حنيفة ﷺ، فإن كثرت وصارت الفواسد مع الفائتةِ ستاً ظهر صحّتها وإلا فلا، اهـ، ولقد أحسن رحمه الله وأجاد هنا كما هو دأبه في التحقيق ونقل الغرائب، وعلىٰ هذا فقول صاحب «المبسوط»: إنَّ الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح؛ لأنَّ المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت[1].

قال ابن عابدين[2]: «عبارته فإن قلت: إنَّما ذكر من رأيت أنَّه إذا صلّىٰ السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحّة علىٰ قوله بمجرد دخول وقتها، والجواب: أنَّه يجب كون هذا منهم اتفاقياً؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه، فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر، اهـ، وما سيذكره هو قوله بعد نحو ورقتين، ولا يخفىٰ علىٰ متأمل أنَّ هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة؛ لأنَّ الكثرة ثبتت حينئذٍ، وهي المسقطة من غير توقّف علىٰ أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب، اهـ، قال في النهر: وأنت خبير بأنَّ الأولىٰ أن يقال: بخروج وقت خامستها التي هي سادسة المتروكة؛ لأنَّ دخول وقت السادسة غير شرط، ألا ترىٰ أنَّه لو ترك فجر يوم وأدّىٰ باقي صلاته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس».

---

(١) ينظر: البحر ٢: ٩٦.

(٢) في منحة الخالق ٢: ٩٦.

الحادية عشر: خلط مسألة بمسألة:

أولاً: عبارتُه: قال عندما تكلَّم عن السَّلام في الصَّلاة: «ولو سَلَّم تلقاءَ وجهِهِ يُسَلِّمُ عن يسارِه، ولو نَسِي يَسارَه وقام يعود، ما لم يخرج من المسجد أو يتكلَّم، فيجلس ويُسلِّم».

ثانياً: المعتمد: قال الحصكفي[1]: «والأصح ما لم يستدبر القبلة، وتنقطع به التحريمة بتسليمة واحدة، «برهان»».

قال ابنُ عابدين[2]: «مقابله ما في «البحر» من أنَّه يأتي به ما لم يخرج من المسجد: أي وإن استدبر القبلة، وعدل عنه الحصكفي لما في «القُنية» من أنَّ الصحيح الأوّل، وعبّر الحصكفي بالأصحّ بدل الصحيح، والخطب فيه سهل».

الثانية عشر: ذكر تناقض في حكمين بينهما أسطر:

أوَّلاً: عبارتُه: قال عندما تكلَّم عن إجابة المؤذِّن: «فإذا كان يتكلّم في الفقهِ والأصولِ يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقفَ ويجيب، وإذا تعدَّدَ الأذانُ يجيب الأول.

ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة، وخطبة وسماعها، وتعلّم العلم وتعليمه، والأكل، والجماع، وقضاء الحاجة».

ثانياً: الصواب: قوله: «ولا يجيب في الصلاة ... وتعلّم العلم وتعليمه» ينافي ما قدمه قريباً من قوله: «فإذا كان يتكلّم في الفقه أو الأصول يجب عليه الإجابة»، والظاهر أنَّ نفي الإجابة في هذه الصورة متأت على القولين فيها[3]،

---

(١) في الدر المختار ١: ٥٢٤.

(٢) في رد المحتار ١: ٥٢٤.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٨٤.

ولعلَّ الأفضل أن يُحمل الأول على المذاكرة والقراءة، والثاني على التعليم حقيقة، والله أعلم.

الثالثة عشر: خلطه في حكم مسائل فقهية:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن أقسام الوضوء: «وضوءٌ واجب، وهو الوضوءُ للطواف بالكعبة؛ لقوله ﷺ: «الطوافُ حول الكعبة مثل الصّلاة، إلا أنَّكم تتكلّمون فيه، فمَن تكلَّم فيه، فلا يتكلّمن إلا بخير»[١]، ولمَّا لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقّف صحّتُهُ على الطَّهارة، فيجب بتركِهِ دم في الواجب، وبدنةً في الفرض للجنابة، وصدقة في النفل بترك الوضوء، كما ذُكِر في محلّه».

ثانياً: الصواب: فهذه من مسائل الحج، فعندما أوردها في الوضوء اختلطت عليه، فجعل بترك الوضوء في طواف الواجب (الوداع) دم (شاة)، والصحيح أنَّه يجب به صدقة فقط، وإنَّما تجب الشاة إن طاف جنباً.

وجعل في ترك الوضوء في الفرض (طواف الزيارة) بدنة، والصحيح أنَّه يجب بتركه شاة، وإنَّما تجب البدنة إن طاف جنباً. قال الرازي[٢]: «من طاف للقدوم أو للصدر محدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جنباً فعليه شاة، ومن طاف للزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة».

الرابعة عشر: جعل راوي الحديث ابن عقبة وهو ابن ربيعة:

أولاً: عبارته: قال: **(ولا إعادة عليه)**: أي المتحرّي **(لو)** علم بعد فراغه أنَّه **(أخطأ)** الجهة؛ لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة...»، فصلى كلُّ رجل منّا على حياله، فلَـمَّا أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥ ».

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنَّكم تتكلمون فيه، فمَن تكلَّم فيه فلا يتكلَّمن إلا بخير) في سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، ومسند أبي يعلى ٤: ٤٦٧.

(٢) في تحفة الملوك ص٢١١.

ثانياً: الصَّواب: ما في السُّنن هو عامر بن ربيعة ﷺ قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة...)[١].

الخامسة عشر: جعل الحديث الموقوف مرفوعاً:

أولاً: عبارته: قال: «وقولُه ﷺ: «**لا يُصلِّي بعد صلاة مثلها**»».

ثانياً: الصواب: عن إبراهيم النخعيّ، قال عمر ﷺ: «**لا يُصلِّي بعد صلاة مثلها**»[٢]، وعن سليمان بن يسار ﷺ قال: (أتيت ابن عمر ﷺ على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرّتين)[٣].

المطلب الثالث: مسامحات في تراكيب العبارات:

السادسة عشر: تركيب عبارة:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم في مسألة ما لو سجد زيادة على الفرض: « (وضَمَّ سادسةً إن شاء)؛ لأنَّه لم يشرع في النفل قصداً؛ ليلزمه إتمامه، بل يُنْدَب، (ولو في العصر)؛ لأنَّ التنفّلَ قبله قصداً لا يكره، فبالظنّ أولى».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي[٤]: «الأولى أن يقول: فغير القصدي أولى؛ لأنَّه لم يشرع ظاناً للنفل».

السابعة عشر: وضع كلمة بدل كلمة:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم عن الضم في مسألة ما لو سجد زيادة على الفرض: « (ولا كراهة في الضمّ فيهما): أي صلاة الفجر والمغرب».

---

(١) في سنن الترمذي ٢: ١٧٦، وسنن ابن ماجة ١: ٣٢٦.

(٢) في مشكل الآثار٩: ١١٣، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٢.

(٣) في سنن أبي داود١: ٢١٤، وصحيح ابن حبان٦: ١٥٥، وصحيح ابن خزيمة٣: ٦٩.

(٤) في حاشيته على المراقي٢: ٧٠.

ثانياً: الصواب: ولعلّ المقصود هنا العصر؛ إذ هو الموافق لعبارة المتن، وبه يستقيم المعنىٰ، والله أعلم.

التَّاسعة عشر: تركيب العبارة:

أولاً: عبارته: «(وقعد) وتشهّد (بعد كلِّ ركعةٍ ظنَّها آخر صلاته)؛ لئلا يصير تاركاً فرضَ القعدة مع تيسُّر طريقٍ يوصلُه إلىٰ يقينِ عدمِ تركها، وكذا كلُّ قعودٍ ظنَّه واجباً يقعدُه».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي[١]: «فيه أنَّ الموضوع فيمن لا ظنّ له، فلو قال كما قال صاحبُ «التنوير»: وقعد في كلّ موضع توهمه موضع قعوده لكان أولىٰ وأهم»، ومثل «التنوير» عبارة «الهداية»[٢] و«تحفة الملوك»[٣].

العشرون: تركيب عبارة بتقديم وتأخير:

أولاً: عبارته: قال عندما تكلم في سجود التلاوة: «فتجب السجدة: (في الأعراف) عند قوله جل جلاله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ ﴾ الأعراف: ٢٠٦».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي[٤]: «الأولىٰ أن يقول عقب آخرها؛ لأنَّ السجود بعد الفراغ منها، وكذا يقال في باقيها».

الواحدُ والعشرون: تركيب العبارة:

أولاً: عبارته: «(والمرأةُ تغسل زوجها) ولو معتدّة من رجعي أو ظهار منها في الأظهر».

---

(١) في حاشيته علىٰ المراقي ٢: ٨١.

(٢) ينظر: الهداية ١: ٥١٩.

(٣) ينظر: تحفة الملوك ص١٢٤.

(٤) في حاشيته علىٰ المراقي ٢: ٨٦.

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي[١]: «الأولى أن يقول: ولو مظاهراً منها في الأظهر».

الثَّاني والعشرون: تركيب العبارة:

أولاً: عبارتُه: قال عندما تكلم عن شروط ثبوت رؤية الهلال إن كان في السماء علة: « (ويشترط) في الثبوت (لبقية الأهلة) إذا كان بالسماء علّة (شهادة رجلين عدلين حرين، أو) شهادة (حرّ وحرّتين غير محدودين في قذف)، وإلا فجمعٌ عظيم».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي[٢]: «لو قال الشرنبلالي بدل قوله: وهلال الأضحى كالفطر وجميع الأهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة».

الثَّالثُ والعشرون: تركيب عبارة تحتاج إلى حذف:

أولاً: عبارتُه: قال عندما تكلم عما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة: «أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه».

ثانياً: الصَّواب: قال الطحطاوي[٣]: «الأولى حذفه ـ أي ذاكر لصومه ـ؛ لأَنَّه الموضوع في كلّ مسائل الباب».

الرَّابعةُ والعشرون: نفي خلاف مع وجوده:

أولاً: عبارتُه: « (وإذا أفطر) المتطوّع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه؛ صيانة لما مضى عن البطلان، (إلاّ إذا شَرَعَ

---

(١) في حاشيته على المراقي ٢: ٢٠٨.

(٢) في حاشيته على المراقي ٢: ٣١٨.

(٣) في حاشيته على المراقي ٢: ٣٣٧.

متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيّام: يومي العيدين، وأيّام التشريق، فلا يلزمه قضاؤه بإفسادها في ظاهر الرواية)».

ثانياً: الصَّوابُ: قال الطحطاوي[١]: «إلا في صائمة تطوعاً عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف، والأصحُّ الوجوب».

الخامسةُ والعشرون: تركيب عبارة:

أولاً: عبارته: « (و)كذا يصحّ نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم)، والتصدُّق بالمال والذبح؛ لظهور جنسها شرعاً، مثل: الأضحية».

ثانياً: الصَّواب: قال الطحطاوي[٢]: «الأولى للزوم جنسها».

السَّادسُ والعشرون: تركيب الجملة بتقديم وتأخير:

أولاً: عبارته: « (ولو زاد الإمامُ سجدةً أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه[٣] المؤتمّ)».

ثانياً:الصواب:قال الطحطاوي[٤]:«المناسب أن يزيد هنا ـ أي يتبعه المؤتمّ ـ ما ذكره بعد من قوله: وسبّح ليتنبه إمامه».

السابع والعشرون: عدم وفاء العبارة بالمقصود:

أولاً: عبارته: « (و)يشترطُ لصحّة أداء المفروض، إمّا (معرفة كيفيّة) يعني صفة (الصّلاة، و)ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها)».

ثانيا: الصواب: قال الطحطاوي[٥]: «هذه العبارة لا توفي بمقصوده، وهو أن يعتقد أنَّ الصلوات الخمس فرض، وغيرها نفل، صريحها يفيد أنَّه لا بد من

(١) في حاشيته على المراقي٢: ٣٦٢.
(٢) في حاشيته على المراقي٢: ٣٦٧.
(٣) لأنَّه ليس من أصل صلاته، فينتظر سلامه ليسلم معه إن تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة، كما في الإمداد ص٣٢٦.
(٤) في حاشيته على المراقي ١: ٤١٩.
(٥) في حاشيته على المراقي ١: ٣٢٤.

التمييز بين ما يفترض في الصّلاة وما يسن وليس مراداً، ومقابله قوله بعد: أو اعتقاد المصلي أنَّها فرض، يعني أن الشرط أحد شيئين».

الثامن والعشرون: تركيب الجملة بزيادة لا حاجة لها:

أولاً: عبارته: «وإذا صَلَّى الأَعمى ركعةً لغيرِ القبلةِ فجاءه رجلٌ وأقامَه إليها واقتدى به، فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبرٌ فصلاةُ الأَعمى صحيحة؛ لأنَّه لا يلزمه مسّ الجدران، وإلاّ فهي فاسدة، ولا يصحّ اقتداء الرجل به في الصورتين؛ لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية».

ثانياً: الصواب: قال الطحطاوي[1]: «الأولى حذف (واقتدى به)؛ لأنَّ المقصود إفادة عدم صحة اقتدائه به، وقد أفاده ما بعده».

التاسع والعشرون: غموض العبارة:

أولاً: عبارته: قال: «والحدثُ لغةً: الشيءُ الحادث. وشرعاً: مانعيةٌ شرعيّةٌ تقومُ بالأعضاء إلى غايةِ وصولِ المزيل لها».

ثانياً: الصواب: استدرك عليه الطحطاوي[2] بقوله: «ولو قال: مانعٌ شرعيٌ يقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها: أي مانعٌ عَمَّا يُباح إلا برافعه لكان أوضح».

الثلاثون: متابعة كتاب فقهي في نقل أحاديث موضوعة:

أولاً: عبارته: «وملءُ آنيته استعداداً لوقتٍ آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «مَن قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ القدر: ١ مرّة واحدة كان من الصديقين، ومَن قرأها مَرّتين كتب في ديوان الشهداء، ومَن قرأها

---

(١) في حاشيته على المراقي١: ٣٣٤.

(٢) في حاشيته على المراقي١: ٢٩٠.

ثلاثاً حشره اللهُ محشر الأنبياء» أَخرجه الدَّيلميُّ، ولما ذكره الفقيه أبو الليث ﵁ في «مقدمته».

ثانياً: الصواب: قال ابنُ عابدين في ردّ المحتار ١: ١٣١: «وقراءة سورة القدر؛ لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في «مقدمته»، لكن قال في «الحَلبة»: سئل عنها شيخنا الحافظ ابن حَجَر العَسْقلاني؛ فأجاب بأنَّه لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ...».

الواحد والثلاثون: تركيب عبارة:

أولاً: عبارته: «والمشقّة: أن يحتاجَ في إزالته لغير الماء، أو غير المائع: كحُرُض وصابون؛ لأنَّ الآلة المعدّة للتطهير الماء».

ثانياً: الصواب: المشقّة: أن لا يزول أثر النجاسة: أي ريحها أو لونها أو طعمها بالماء القراح، بل يحتاج فيها إلى شيء آخر: كالصابون ونحوه[1]، وهذا أفضل مما ذكره الشارح.

الثاني والثلاثون: اختصار مخلّ من «الإمداد»:

أولاً: عبارته: « **(ونافجة المسك طاهرة)** مطلقاً، ولو كانت تفسد بإصابة الماء ـ كما تقدَّم في الدِّباغة الحكمية ـ، **(كالمِسك)** للاتفاق على طهارته».

ثانياً: الصواب: يُمكن حمل العبارة على أنَّها بيان، بحيث يكون معناه: ولو قلنا برواية التفصيل، فإنَّها تفسد بإسالة الماء، ويؤيد هذا قول الإمام الشرنبلالي في «الإمداد»[2]: «وقيل: إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد، وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح، وإن صحِّح خلافه لم يتبع، فهي طاهرة».

---

(١) ينظر: هدية الصعلوك ص٢٨.

(٢) الإمداد ص١٦٣.

الثالث والثلاثون: نقله بعض الفروع عن الشافعية بدون تنبيه:

أوّلاً: عبارته: «وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدّة ـ كما بسطناه في أصل هذا المختصر ـ والله الموفق».

ثانياً: المعتمد: وبيَّن ذلك في شرحه «الإمداد»[1]: «وكذلك يقدر لجميع الآجال: كالصوم والزكاة والحج والعدة، وآجال المبيع، والسلم والإجارة، وننظر ابتداء اليوم، فيقدر كلّ فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات».

ثالثاً: السبب: نشأة الإمام الشرنبلالي في بيئة علمية مختلطة من الشافعيّة والحنفيّة، مما أثر على معارفه وسلوكه كثيراً في العلم، حيث من شيوخه من هم شافعية، ومن تلاميذه من هم شافعية أيضاً ـ كما مرّ معنا ـ وبالتالي سيكون عنده إطلاع وثقافة حسنة بمذهب الشافعية، وتأثر بمنهجهم وبعض فروعهم بنقلها كما في مسألتنا.

---

(١) الإمداد ص١٧٣.

الدراسة الثامنة
منهج الإمام الشرنبلالي
في «المراقي» و«نور الإيضاح»

نُحاول في منهجه الوقوفُ علىٰ الخطوطِ العريضةِ التي سار عليها في تأليفِه للمتن والشَّرح، والمميزات التي احتوت عليه طريقتُه، فيساعد الدَّارس علىٰ فهمِ كلامِه وتصوُّر عباراتِه.

ويُنبِّه القارئ الكريم علىٰ بعضِ المسائلِ في الكتابِ التي خرج فيها عن المشهور والمعتاد، فيكون علىٰ بصيرة بحاله وعنده معرفة بمقاله.

ولخصت منهجه في نقاطٍ على النحو الآتي:

أولا: الاختصار:

أمّا في المتن فهو ظاهر؛ إذ هو مبني علىٰ الاختصار ليسهل علىٰ الطالب حفظه وضبطه، فطريقة المتون في ضبط العلوم هي خلاصة تجربة أمتنا في العلوم المختلفة للدراسة والتمكن من العلم، ونتمنىٰ أن تفعل في كل المؤسسات التعليمية المعاصرة من مدارس وجامعات ومراكز وجمعيات، فهي الطريقة القادرة علىٰ إخراج علماء فحول يعيدون للأمة ماضيها، والإمام الشلانبلالي يهدف من هذا التَّأليف للطالب تيسير الحفظ والتمكن والضبط بأوجز عبارات وأكثر فوائد.

وأما الشرح وهو «المراقي» فهو مختصرٌ من شرحِه الكبير المُسمّىٰ «إمداد الفتاح»، وهذا من أسباب شهرته، فهو يحتوىٰ علىٰ علم غزير في عبارات وجيزة،

كما حصل مع «الهداية» حيث اختصرها المرغيناني من كتابه «كفاية المنتهى»، وكما اختصر الحصكفيّ «الدر المختار» من كتابه «خزائن الأسرار»، فكان اختصارها سبباً في قوّتها العلميّة، ورغبة العلماء فيها للإيجاز مع كثرة العلم، مما جعل هذه الكتب أشبه بالمتون، حيث اهتم العلماء بشرحها والتحشية عليها، قال الإمام الشرنبلاليّ في مقدّمته: «كتابٌ صغيرٌ حجمُه».

ثانياً: الإكثار من الفروع الفقهية:

فهو كتابُ تفريعٍ أكثر منه كتاب استدلال، ولذلك يُعَدُّ في الطَّهارة والصَّلاة من أوسع كتب الحنفية، وكان هذا سبباً في عناية الكملة به، وإقبالهم عليه، وهذا معنى كلام الإمام الشرنبلالي: «غزيرٌ علمه»: أي كثيرة فروعه.

ثالثا: الاستدلال لأمهات المسائل في الباب بالدليل من الكتاب والسنة والآثار والقياس والإجماع:

ويكثر الاستدلال بالحديث خاصة، وهذا ظاهر جداً لمن ينظر في كتابه، وصرّح في مقدّمته بذلك فقال: «دليلُه من الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، والإجماع».

رابعاً: التَّرجيح بالحديث:

وهذا واضح في منهج الإمام الشرنبلالي، حيث قال: «واتَبَعْتُ هذه الرواية؛ لموافقتها نصّ الحديث، وإن صُحِّحَ عدم كراهة أذان المحدث».

وهو مسلك تتبعه المدرسة التي ينتمي إليها وهي مدرسة محدّثي الفقهاء، وهذا اتجاه موجود عند الحنفية وإن لم يكن معتبراً، لكن يمثل توجّهاً داخل المذهب، ومنهجاً اتبعه كبار من علمائه، ولأصحابه فضل كبير في تأييد المذهب بالأدلة على طريقة المحدثين وتقويته بهذا، والفقهاء كفوه حاجته من حيث

الاستدلال له بطريقة الفقهاء، فاجتمع الخيران في المذهب الحنفي: أدلّة بطريقة الفقهاء، وأدلّة بطريقة المحدّثين، فعلينا الاستفادة من هذه الميزة العظيمة والمنّة الكبيرة في هذا المذهب، ونعرض عن الاجتهادات بطريق المحدثين؛ لأنّها أضعف من القائمة على الفقه، كما سبق تحريره وتنقيحه.

خامساً: التَّرتيب:

حيث رتّبه على كتب وأبواب وفصول أبدع فيها غاية الإبداع، فكان ميزة تذكر له، وسبب في قبول كتابه واشتهاره لدقة تنظيم أبوابه، نمثل على ذلك بما فيه فصل الغسل، حيث قسم إلى ستة فصول:

١. فصل: ما يجب فيه الاغتسال.

٢. فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها.

٣. فصل: يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً.

٤. فصل: يسن في الاغتسال اثنا عشرة شيئاً.

٥. فصل: وآداب الاغتسال.

٦. فصل: يسن الاغتسال لأربعة أشياء.

وحسن الترتيب فيه دلالة على قدرات عقليّة خاصّة، وذكاء متوقّد رزقه الله لإمامنا.

سادساً: جمع المسائل المتجانسة في مكان واحد:

وهذه أبرز ميزة للكتاب وكانت سبباً في انتشاره وشيوعه، حيث كان مهتماً جداً وحريصاً تمام الحرص على أن يجمعَ المسائل المتعلّقة ببعضِها البعضِ في مكان واحد؛ ليسهل على الطالب ضبطها، ومن أمثلة ذلك:

١. إنَّه جمع إحدى وخمسين سنّةً للصَّلاة مع بعضِها البعض.

٢. إنَّه قال بعد ذكر شروط الصلاة: «وقد علمت ذلك بفضل الله ومنّه، وله الشكرُ على التوفيق لجمعها بعد التفريق».

وهذه الميزةُ وإن كانت سبباً في انبهار الطلبة والكملة مما جعلهم يُقبلون على دراسته وتدريسه في عامّة بلاد المسلمين، فهو يستحق ذلك لما فيه من الفائدة والجهد العظيم المبذول، إلا أنَّ هذا سبب لتأخير قراءته، فلا يبدأ به المبتدئ كما هو المعتاد؛ لأنَّ ذهن الطالب ما زال كليلاً، والوهم يغلب عليه، فالإكثار عليه من الفروع ابتداءً مضرٌّ.

قال السُّبكي رضي الله عنه(١): «حقّ المدرّس أن يُحسنَ إلقاءَ الدرس وتفهيمَه للحاضرين، فإن كانوا مبتدئين، فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات، بل يُدَرِّبَهم ويأخذهم بالأَهون فالأهون إلى أن ينتهوا إلى درجة التحقيق، وإن كانوا منتهين فلا يلقي عليهم الواضحات، بل يدخل بهم في المشكلات».

وقال ساجقلي زاده رضي الله عنه(٢): «وبعض الناس يظنّ أنَّ الأولى أن يُلقيَ على المبتدئين الدقائقَ والمشكلات ليحدّ ذهنه ويقوي ذكاءه، أقول: كلا ثمّ كلا، وهل يحمل الطفل الصغير ما يحمله الأقوياء؟! ثم أقول: فوجب أن لا يشارك المبتدئ والمنتهي في درس، وكذا الذكيّ والبليد».

وقال ابن خلدون رضي الله عنه(٣): «اعلم أنَّ تلقين العلوم للمتعلمين إنَّما يكون مفيداً، إذا كان على التدريج، شيئاً فشيئاً وقليلاً قليلاً، يلقي عليه أولاً مسائل من كلّ باب من الفنّ هي أصول ذلك الباب. ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ويراعي في ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول ما يورد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفنّ، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم، إلا أنَّها جزئية وضعيفة، وغايتها أنَّها هيأته لفهم الفنّ وتحصيل مسائله.

---

(١) في معيد النعم ص١٠٥.

(٢) في الترتيب ص١٩٨.

(٣) في مقدمته ص٣٩٤-٣٩٥.

ثم يرجع به إلىٰ الفنّ ثانيةً، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلىٰ أَعلىٰ منها، ويَستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلىٰ أن ينتهي إلىٰ آخر الفنّ فتجود ملكته.

ثم يرجع به وقد شدا، فلا يترك عويصاً ولا مبهماً ولا منغلقاً إلا وضَّحَه وفتحَ له مقفلَه، فيخلصَ من الفنِّ وقد استولىٰ علىٰ ملكته.

هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يَحصل في ثلاث تكرارات، وقد يحصل للبعض في أَقَلّ من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسّر عليه، وقد شاهدنا كثيراً من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يَجهلون طرق التعليم وإفاداته، ويُحْضِرون للمُتعلِّم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم، ويُطالبونه بإحضار ذهنه في حلِّها، ويَحسبون ذلك مراناً علىٰ التعليم وصواباً فيه، ويُكلِّفونه رعي ذلك وتحصيله، فيَخْلِطون عليه بما يلقون له من غايات الفنون في مبادئها، وقبل أن يستعدَّ لفهمِها، فإن قبول العلم والاستعداد لفهمه تنشأ تدريجياً.

ويكون المتعلم أول الأمر عاجزاً عن الفهم بالجملة إلا في الأقلّ وعلىٰ سبيل التقريب والإجمال وبالأمثال الحسية، ثمّ لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلاً قليلاً، بمخالطة مسائل ذلك الفنّ وتكرارها عليه، والانتقال فيها من التقريب إلىٰ الاستيعاب الذي فوقه، حتىٰ تتمّ الملكة في الاستعداد، ثمّ في التحصيل ويحيط هو بمسائل الفنّ.

وإذا أُلقيت عليه الغايات في البدايات، وهو حينئذٍ عاجز عن الفهم والوعي، وبعيدٌ عن الاستعداد له، كلَّ ذهنه عنها، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه، فتكاسل عنه وانحرف عن قَبوله وتمادىٰ في هَجَرانه، وإنَّما أَتَىٰ ذلك من سوء التعليم».

والذي أنصح به أن تكون قراءته في مرحلة متقدّمة بعد أن يضبط الطالب الفقه من كتبه الأصيلة: كالقدوري وتحفة الملوك مثلاً، ويفضل أن يقرأ مع شرحه

«المراقي»؛ ليكون دربة للطالب عن تمييز الراجح من غيره، ومعرفة الأقوال في المذهب لا سيما مع الحاشية التي جمعتها عليه فإنَّها غايةٌ في الفائدة للتّدريب على معرفة المفتى به، وتعلّم كيفية التعامل مع قواعد رسم المفتي.

سابعاً: مراعاةُ خلاف الشافعيّة أحياناً وإن كان متسبباً في ارتكاب مكروه:

وكان يسير على هذه القاعدة المشهورة: الخروج من الخلاف مستحبٌّ، لكن هذه القاعدة مقيدة بقيود غفل عنها الإمام الشرنبلالي، وهي:

١. أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراعَ.

٢. أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

٣. أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الرّاجح عند معتقده لمراعاة المرجوع[١].

ومن أمثلة ذلك:

١. نصُّه على جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بقصد القرآنية، معللاً لذلك بقوله: «وقد قال أئمتنا: بأنّ مراعاةَ الخلاف مستحبّة، وهي فرضٌ عند الشافعيِّ رضي الله عنه فلا يُمانع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحقِّ الميت»، فردّ عليه الطحطاوي[٢] بقوله: «فيه نظر إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه، بل مقيَّدٌ بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه في مذهبه، فكان الاعتماد على ما هو مُصَرَّحٌ به في كتب المذهب كـ«المحيط» و«التجنيس» و«الولوالجية» وغيرها من أن قراءتَها بنيَّة القراءة لا تجوز معللاً بأنَّها محلّ الدعاء دون القراءة».

(١) المنثور في القواعد٢: ١٢٩-١٣٢.

(٢) في حاشيته ٢: ٢٢٥.

٢.اعتباره سنيّة مسح الأذنين بماء جديد، حيث قال: «فإن أخذَ لهما ماءً جديداً مع بقاء البَلّة كان حسناً»، وردَّه ابنُ عابدين، فقال[1]: «مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف؛ ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفاد تعبير الحصكفيّ بلو الوصليّة تبعاً للشُّرنبلالي وصاحب «البرهان»، وهذا مبني على تلك الرواية، لكن تقييد سائر المتون بقولهم بمائه يفيد خلاف ذلك... فقد ظهر لك أنَّ ما مشى عليه الحصكفيّ مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، قال التمرتاشيّ في «شرح زاد الفقير» بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه: قلت: قوله : ولو فعل فحسن، مشكل؛ لأنَّه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسناً».

ثامناً: التصحيح للمسائل:

وهذا ظاهر في كتابه فيكثر التصريح بصحة العديد من المسائل التي يذكرها، وهذا معنى عبارته: «صحيحٌ حكمُه».

وهذه ميزة للكتاب أنَّه يذكر فيه من المسائل، ويصرّح بتصحيحها حتى يتمكَّن المكلَّف من العمل بها، لا يترك بدون بيان حالها.

تاسعاً: بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي أحياناً:

من منهج الإمام أنَّه يعرّف بالمعنى اللغوي والاصطلاحي إن رأى حاجة لذلك لتوضيح الأمر، حتى يعلم تعلّق وارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي، ومن أمثلة ذلك:

١.قوله: «الكتاب والكتابة لغة: الجمع. واصطلاحاً: طائفةٌ من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلّة شملت أنواعاً أو لم تشمل».

٢.قوله: «الطَّهارة؛ بفتح الطاء، مصدر: طهر الشيء بمعنى النظافة،

---

(١) في رد المحتار ١: ١٢٢.

وبكسرها: الآلة، وبضمها: فضل ما يتطهّر به. وشَرْعاً: حكمُ يظهر بالمَحَلّ الذي تتعلَّق به الصّلاة لاستعمال المطهر».

٣.عرَّف المسح بقوله: «وهو لغةً: إمرارُ اليد على الشيء. وشرعاً: إصابةُ اليدِ المبتلّة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه، ولا ببللٍ أُخِذ من عضو».

عاشراً: ضبط الكلمات المشكلة بالحروف:

هذا منهج يتبعه عامّة علمائنا السابقين في ضبط الكلمات، وإزالة الإشكال؛ بسبب اعتمادهم على النسخ بالأيدي فتشتبه بعض الحروف ببعض، وفي هذا الزمان انتشار الطباعة استغني به عن الضبط بالحروف عادة، ومن أمثلته:

١.قوله: (عَرضاً)؛ بفتح العين.

٢.قوله: والأُذُن؛ بضمتين، وتُخفَّف وتُثقَّل.

٣.قوله: الوضوء: بضمّ الواو وفتحها، وهو مصدر، وبفتحها فقط: ما يتوضأ به.

الحادية عشر: صعوبة العبارة:

وهذا واضحٌ في عامّة الكتب القديمة أنَّ تراكيب عباراتها صعبةٌ بسبب سعيهم الحثيث إلى جمع معاني كثيرة في عبارات قليلة مختصرة، فاحتاجت في دراستها وضبطها إلى أُستاذ ماهر، وإلا فلا يفلح الطالب في معرفة المراد وتفكيك العبارة، وفهم المغلق منها. ومن أمثلته:

١.قوله: « **(و)**كذا **(ما ذاب من الثلج،** ... واحترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنه لا يُطَهِّر، يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طهور».

٢.قوله: « **(ماء العين)** الجاري على الأرض من ينبوع. والإضافةُ في هذه

المياه للتعريفِ لا للتقييد، والفرقُ بين الإضافتين: صحّة إطلاق الماء على الأوّل دون الثاني؛ إذ لا يصحّ أنّ يُقال لماءِ الورد: هذا ماء من غير قيدٍ بالورد، بخلافِ ماءِ البئرِ لصحّة إطلاقِهِ فيه».

٣.قوله: «فلو غسلها لوسخ، وهو متوضئ، ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً: كغسل ثوب، ودابّة مأكولة».

الثانية عشر: ذكره لأقوال ضعيفة:

وهذا الأمر لا يخلو منه كتاب، ولكنَّها متفاوتة في ذلك، فإن كثرت الأقوال الضعيفة فيه أصبح الكتاب غير معتبر مثل «الجوهرة» و«المجتبى» و«جامع الرموز»، وكتابنا من الكتب المعتبرة، لكنه يحتاج إلى نوع تدقيق.

وسبب هذا الذكر بالدرجة الأولى هو تأثره بمدرسة محدّثي الفقهاء، فصححَّ ورجَّح على طريقتهم، وهي غير معتبرة عند الفقهاء، ومرَّ بسط أمثلة ذلك في مبحث المسامحات والاختيارات وغيرها فلتراجع.

الثالثة عشر: نفيه للأقوال المعتمدة أحياناً:

مرَّ معنى أنَّه ذكر بعض الأقوال الضعيفة وأنَّ هذا لا يخلو منه كتاب، ولكن ما يلام عليه الإمام الشرنبلاليّ، هو نفيه للأقوال المعتمدة المشهورة في بعض المسائل، مما يكون له أثر ظاهر على الدارس، ومن أمثلته:

١ .قوله: «ومَن قال: إنَّه لا يشير أصلاً فهو خلافُ الرواية والدراية».

٢ .قوله: «ولأنَّ روايةَ جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفّين والرُّكبتين شاذّة».

الرابعة عشر: عدم تحقيقه لبعض المسائل:

فالإمام الشرنبلالي من العلماء المحققين، لكن فاتته بعض مسائل لم يحققها، وهي مذكورة في مطلب من مبحث مسامحاته، مما يدلّ على أنَّه لم يبلغ الغاية في التحقيق، فيحتاج إلى المراجعة بعده فيما استدركه العلماء عليه.

الخامسة عشر: عدم تدقيقه أحياناً:

وهذا يسبب خلط مسائل ببعضها أو تناقض أحكامها، كما ذكر مفصلاً في مطلب من مسامحاته، ولكن هذا قليلاً جداً.

السادسةَ عشر: عدم توثيق ما ينقله عادة:

وهذا معتادٌ في الكتبِ الفقهيّة، فيصعبُ توثيقُ كلّ المسائل؛ لأنّها مشتركة بين عامّة الكتب، ويُمكن الوقوفُ عليها والتأكّد منها بسهولةٍ، ويوثقون منها ما يكون غير شائع، فيّبينون مصدره.

والكلام في هذا المبحث طويل جداً، لكن ليس كما يظنّ بعض المعاصرين أنَّ هذه سرقة علمية، وإنَّما هي مناهج في التأليف وطرق يعرفها أهلها المتخصصون، ولا ينبغي أن نحاكم غيرنا بثقافتنا ومعارفنا؛ لأنَّ لهم ثقافة ومعارف أخرى بنوا عليها تصرفاتهم.

السابعة عشر: معنى مشايخنا: أي مشايخ المذهب:

وهذا شائعٌ في إطلاق كتب المذهب، ووردت في مواضع عديدة في «المراقي» في موضعين منها العبارة برمتها مأخوذة من «البدائع»، وواحدة من «المبسوط»، وواحدة من «المحيط» على النحو الآتي:

١. ومَن قال من مشايخنا: إنَّ سؤرَ الفحل نجسٌ؛ لأنَّه يشمّ البولَ فتنجس شفتاه، فهو غيرُ سديد؛ لأنَّه أمر موهوم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر في إزالة الثابت[١].

٢. وقال بعضُ مشايخنا: إنَّما يُكره للمحدث مسُّ الموضع المكتوب دون الحواشي؛ لأنَّه لم يمسّ القرآن حقيقة، والصحيح أن مسَّها كمس المكتوب[٢].

---

(١) هذه المسألة نصّ عبارة صاحب البدائع ١: ٦٥-٦٦.

(٢) لأنَّ الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مساً للمكتوب، كما في البدائع ١: ٢٤، والعبارة بكاملها منقولة منه.

٣.وزعم بعضُ مشايخنا: أنَّ المفروضَ في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، فكان فرضاً عملياً[١].

٤.قال بعضُ مشايخنا: إنَّما يُكْرَهُ الآجرُ إذا أريدُ به الزينة، أمّا إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يُكره[٢].

فمَن لا ينتبه لذلك يعتقد أنَّ المقصود مشايخ الإمام الشرنبلالي.

الثامنة عشر: ذكر خلاف الصاحبين أحياناً:

لم يتتبع الإمام الشرنبلالي خلاف الصاحبين في كتابه، وإنَّما يذكره لاعتماده عنده، حيث اعتبره في مرّات عديدة في المتن في مسألة متى تكون المرأة نفساء، أو لأنَّ له وجهاً عنده، أو يشير للاختلاف في المسألة لسبب ما، كقوله: «وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: يحكم بنجاستها من وقت العلم بها».

التاسعة عشر: حضّه على العمل مع العلم والتربية للنفس:

فإخلاص الإمام الشرنبلالي وصدقه وتصوّفه ظاهرٌ في عبارات الكتاب، فهو لا يتعامل مع الفقه على أنَّه مسائل مجرّدة يستغنى بها، وإنَّما نحتاج معها إلى التربية والإخلاص، ومن أقواله: «لا تنفع الطهارةُ الظاهرةُ إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله».

العشرون: نقله عن كتب غير معتمدة وموافقته:

نَقَل مسائل من «الجوهرة» و«السِّراج الوهاج» وغيرها، وهذه ليست من الكتب المعتبرة في المذهب، والنَّقلُ عنها إن لم يوافق غيرها من الكتبِ المعتمدةِ أو يتوافق مع القواعد فلا يقبل إجمالاً، وهذا ما حصل في بعض ما أخذه الإمام الشرنبلالي عن هذه الكتب حيث لم يكن معتمداً، ومن أمثلته:

---

(١) قال السَّرخسيُّ في المبسوط ١: ١٢٧: «وزعم بعض مشايخنا: أنَّ القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، والأصحُّ أنَّ المفروضَ قدرَ ما يَتَمَكّن فيه من قراءة التشهّد إلى قوله: عبده ورسوله، فالتشهد إذا أطلق يفهم منه هذا».

(٢) المحيط البرهاني٢: ١٩٢.

١. قوله: «(و)يجب قراءةُ (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا تكبيرةُ القنوت، كما في «الجوهرة»»، والمشهور أنَّه سنة؛ لعدم ذكره في المعتبرات من الواجبات.

٢. قوله: «وأقلُّ ما ينبغي أن يتنفَّلَ بالليل ثمان ركعات، كذا في «الجوهرة»»، والأصل أن تكون مطلقاً.

الحادية والعشرون: نقله بعض الفروع عن الشافعية والمشي عليها دون تنبيه:

وهذا الأمر شاع عند بعض المتأخرين، وهو ظاهر جداً في «الدر المختار»، فمَن تتبعه مع «حاشية ابن عابدين» يعلم ذلك عياناً، ووقع هذا لإمامنا الشرنبلاليّ لكن نادراً، كما في قوله: «وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدّة، كما بسطناه في أصل هذا المختصر، والله الموفق».

وبَيَّن في «الإمداد»[1]: «كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقولٌ به إجماعاً في الصلوات».

❊ ❊ ❊

(١) الإمداد ص١٧٣.

خاتمة الدراسات

النسخ المخطوطة

تمَّ مقابلة كتاب «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» للإمام الشرنبلالي على أربعة نسخ مخطوطة، موجودة في مكتبة جامعة الملك سعود، وتمَّ الاستفادة من المطبوعات الشامية والمصرية للكتاب.

وراجعتُ عامّة مسائل الكتاب في كتب الحنفية المعتمدة للتوثق من اعتماد المسألة وعدمها كما هو ملاحظ في التعليقات الواسعة على هذا السّفر المبارك.

وكذلك درستُ هذا الكتاب الجليل في دورات عديدةٍ قراءةً حرفيّة نصيّةً، مما يكون له الأثر البالغ في التَّدقيق والتَّنقيح لكلمات وجمل الكتاب والتَّثبت من صحّتها وضبطها.

فنرجو من الله تعالى بعد كلّ هذا أن يكون النصَّ مُصحَّحاً بهيئة مقبولة، يحصل بها الغنى لمن أراد أن ينتفع به.

ولا حاجة لي أن أتحدَّث عن وصف النسخ المخطوطة، فهي ظاهر أمام القارئ الكريم تحكي عن وصفها وحالها.

وأشير هاهنا أنه تمّ توثيق الآيات القرآنية في داخل نصّ الكتاب، كما هو المعتاد عند عامّة المحقِّقين.



بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون
الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير
عباده وامرهم بالعناية فاحسنوا لذلك العباده وحفظوا
شريعته وبلغوها عباده واشهد ان لا اله الا الله الملك
البر الرحيم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الكريم
القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله
واصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم وبعد
فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن ابن
عمار ابن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر
عيوبه ولطف به في جميع اموره ما ظهر منها وما خفي
واحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه
وادام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان
هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على
ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس
دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع
تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع
جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس

الصفحة الأولى من النسخة (أ)



واله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه
في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان يا دائم
النعم يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون و
سلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
وقد تم نسخ
هذا الكتاب
المسمى
مراقي
الفلاح شرح
نور الايضاح على يد
اضعف العباد واحوجهم الى
الله تعالى يوم المعاد محمد فائز وذلك في يوم الاثنين
المبارك ثامن عشر صفر الخير سنة اربع وستين و
مائتين بعد الالف من هجرة من خلقه الله على اكمل
وصف صلى الله وسلم عليه وعلى اله و
اصحابه بدور التمام ما طلع نجم او لاح
مسك ختام

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



وبحبيبه المصطفى لديه أتوسل أن ينفع به جميع الأمة وأن
يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله إذ هو من أجل
النعمة كتاب الطهارة الكتاب والكتابة لغة
الجمع واصطلاحًا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة
شملت أنواعًا أو لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر
الشيء بمعنى النظافة وكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به
وشرعًا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر
والإضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها
شرط وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقًا المياه
جمع كثرة وجمع قلة أمواه والماء جوهر لطيف سيال والعذب
منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام المياه
التي يجوز أي يصح التطهير بها سبعة مياه أصلها ماء السماء
لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
في الأرض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر
دون الماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل
وهو الندى مطهر في الصحيح وكذا ماء البحر الملح لقوله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وكذا ماء النهر كسيحون
وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة وكذا ماء الآبار كذا

الصفحة الأولى من النسخة (ب)


وقت آخرهما لسفر أو مطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الأولى
إلى قبيل آخر وقتها وعند قرب دخول وقت الثانية فصلاها
فيه الثاني مرتبة للحاج لا لغيرهم بشرط أن يصلي الحاج مع الإمام
الأعظم أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق
فيهما وبشرط الإحرام بحج لا عمرة حال الصلاة كل من الظهر والعصر
ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساد
أعاده ولعيد العصر إذا دخل وقته المختار فهذه أربعة
شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال
في البرهان وهو الأظهر ويجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع
تقديم في ابتداء وقت الظهر عند الإمام كما هو العادة فيه بأذان
واحد وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة
الظهر ويجمع الحاج بين المغرب والعشاء جمع تأخير فيصليهما بمزدلفة
بأذان وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين
ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام ولم تجز المغرب في
طريق مزدلفة [illegible] المغرب [illegible] لقوله صلى الله عليه
وسلم للذي رآه يصلي في الطريق الصلاة أمامك فإن فعل
ولم يعد حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح وبهذا انتهى أصل الوقف

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل وليس ذات الوقت مكروهًا إنما المكروه
التأخير خشية غلبة النوم وقد ظن بعض الجهال من أهل زماننا كراهة التنفل
مثل كراهة التأخير للفرض وقد علمت استحباب تأخير الوتر وليس إلا لطلب
ختم التنفل آخر الليل به وإذا أوتر أول الليل فالتهجد مطلوب أيضًا
فليتنبه له والله الموفق
باب الأذان لما ذكر أوقات وهي أسباب وهي في
الحقيقة أعلام للوجوب لأن الوجوب في الحقيقة مضاف إلى إيجاب الله تعالى
وهو غيب عنا وقد جعل الله سبحانه برأفته الكاملة ورحمته الشاملة
الأسباب الظاهرة أعلامًا على إيجابه الغيبي ذكر الأذان الذي هو إعلام
لتلك الأعلام فتناسبا من حيث الإعلام وقدم الأوقات على ذكر الأذان
لما فيها من معنى السببية في حق العباد والسبب مقدم على العلامة لقربه
ولأن الأوقات أعلام في حق الخواص وهم العلما والأذان في حق العوام فقدم
ما اختص بالخواص لزيادة مرتبتهم وقال شيخ الإسلام بدر الدين حقيق
بالمسلم أن يتنبه بالوقت فإن لم يتنبه بالوقت فينبهه الأذان ثم الكلام هنا
في ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته
وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرعه وفيه ووقته
وما يطلب من سامعه وما أعد الله من الثواب لفاعله أما ثبوته فبالكتاب
وهو قوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة الآية والندا إليها ليس إلا الأذان
وبالسنة وأما تسميته فاختير لفظ الأذان لأنه من باب التفعيل كالكلام وكرر
فيه الأذكار من الشهادتين والتكبير وفي البدرية إنما سمي أذانًا ولم يسم شهادة
وإن كانت موجودة فيه لأن المقصود من مشروعيته الإعلام وفائدة التكبير
والشهادتين فيه ليعلم المؤذن الناس أنه لا يخالفهم فيما يدعوهم إليه ويعلمون
أنه أمين في هذا فيقبلون قوله وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
الإمام ضامن والمؤذن أمين وأما أفضليته فعندنا الإمامة أفضل من الأذان
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول
عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع
الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا

الصفحة الأولى من النسخة (جـ)

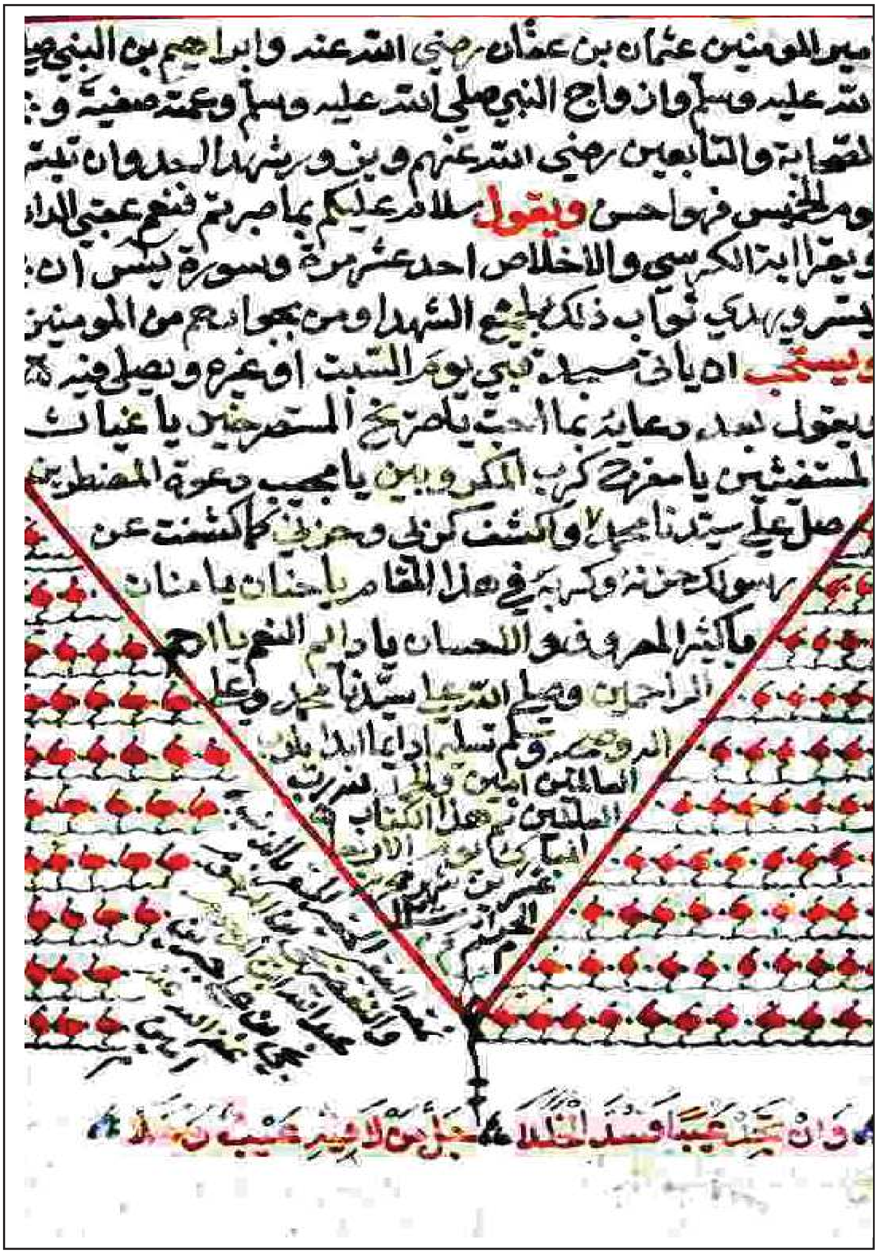


صايم رواه البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره
المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنها قل ما
تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على
الصحيح وهو أن يمس فرجه فرجها انتهى وفي الظهيرية وعن أبي
حنيفة أنه قال تكره المعانقة والمصافحة وإنه خلاف المشهور انتهى
(و) (دهن) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام
المصدر (الشارب) لأنه ليس فيه شيء مما ينافي الصوم (و) (الكحل) لأنه عليه
السلام اكتحل وهو صائم (و) (الحجامة التي لا تضعفه) عن الصوم وينبغي
له أن يؤخرها إلى وقت الغروب والفصد كالحجامة وذكر شيخ الإسلام
الاشتراط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر كما في التتارخانية (ولا يكره
له السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه السلام من خير
خلال الصائم السواك ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة يدخل في عموم كل صلاة الظهر
والعصر والمغرب للصائم والمفطر ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك في كرم التذكرة وإن كانت
في الإثبات تعم لو منه بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم إذا
استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر
كذا في الفتح وفي كفاية البيهقي روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستاك أول النهار وآخره وهو صائم كذا في الكفاية
شرح الهداية (ولا يكره له السواك ولو كان رطبا أي أخضر أو مبلولا
بالماء) لإطلاق ما رويناه (لا يكره له المضمضة والاستنشاق) وقد
فعلهما (لغير) وضوء لا (الاغتسال) و(لا التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك
(للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لأن النبي صلى الله
عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه
أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلقيه عليه وهو
صائم ولأن هذه الأشياء بها عون على العبادة ودفع للضجر الطبيعي
وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة كما في

الصفحة الأخيرة من النسخة (جـ)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الصفحة الأولى من النسخة (د)



مير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية و[illegible]
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهدا الجد وان تيسر
يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
ويقرأ اية الكرسي والاخلاص احدى عشر مرة وسورة يس ان
تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهدا ومن بجوارهم من المومنين
ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت او غيره ويصلي فيه
ويقول بعد دعايه بما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث
المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين
صل على سيدنا محمد واكشف كربي وحزني كما كشفت عن
رسولك حزنه وكربه في هذا المقام باحسانك يا منان
يا كثير المعروف والاحسان يا دائم النعم يا ارحم
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما دائما الى يوم
الدين امين والحمد لله رب
العالمين تم هذا الكتاب [illegible]

وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

مِنّةُ الفَتَّاح

على

مَرَاقي الفّلاح شرح نور الإيضاح

للإمام الفقيه حسن الشُّرُنْبُلاليّ (ت١٠٦٩هـ)

للدكتور صَلاح محمّد أبو الحاج

الأستاذ المشارك

في كلية الشريعة والقانون

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال العبد الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلاص حسن الوفائيّ الشرنبلاليُّ الحنفيّ: إنَّه التَمَسَ منّي بعض الأخلاء ـ عاملنا الله بلطفه الخفي ـ أن أعملَ مقدّمةً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي شرَّف خلاصةَ عباده بوراثة صفوة خير عباده، وأَمدَّهم بالعناية، فأحسنوا لذاته العبادة، وحفظوا شريعته، وبلغوها عباده، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله، الملك البرّ الرحيم، وأشهد أنّ سيِّدَنا مُحمّداً عبدُه ورسولُه النبيّ الكريم، القائل: «تعلَّموا العلم، وتعلّموا له السكينة والحلم»[1]، وعلى آله وأصحابه القائمين، بنصرة الدين في الحرب والسلم.

وبعد:

فيقولُ العبدُ الذليلُ الرّاجي عفو ربِّه الجليل، حسنُ بنُ عمّار بن عليّ الشُّرُنْبُلاليّ الحنفي، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، ولطف به في جميع أموره، ما ظهر منها وما خفي، وأَحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وإليه، وأَدام النعمَ مسبغةً في الباطن والظاهر عليهم وعليه.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لِمَن تعلمون منه) في المعجم الأوسط ٦: ٢٠٠.

في العبادات، تقرِّب على المبتدئ ما تشتَّتَ من المسائل في المطوَّلات، فاستعنتُ بالله تعالى وأجبتُهُ طالِباً للثواب، ولا أذكرُ إلا ما جَزَمَ بصحّته أهل التَّرجيح من غير إطناب.

وسميتُه:

«نور الإيضاح ونجاة الأرواح»

والله أسأل أن ينفع به عباده، ويديم به الإفادة.

إنَّ هذا كتابٌ صغيرٌ حجمُه، غزيرٌ علمه، صحيحٌ حكمُه احتوىٰ علىٰ ما به تصحيح العبادات الخمس[1]، بعبارة منيرة كالبدر والشمس، دليلُه من الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، والإجماع، تُسَرُّ به قلوبُ المؤمنين، وتَلَذُّ به الأَعينُ والأَسماع.

جمعتُ فيه ما احتوىٰ عليه شرحي للمقدمة بالتماس أَفاضل أَعيان للخيرات مقدمة[2] تقريباً للطلاب، وتسهيلاً لما به الفوز في المآب.

وسميتُه:

«مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»

والله الكريمُ أسأل، وبحبيبه المصطفىٰ إليه أَتوسّل أن ينفعَ به جميعَ الأمّة، وأَن يتقبَّلَه بفضلِهِ ويحفظه من شرِّ مَن ليس من أَهله؛ إذ هو من أَجَلِّ النعمة

---

(١) أي بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس، أراد الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحجّ، وعد الطهارة عبادة؛ لأنَّه يثاب عليها بالنية، وإن كانت لا تشترط فيها، كما في الطحطاوي ١ : ٣٨.

(٢) أي المجرور متعلّق بما بعده، يعني أنَّ هؤلاء الجماعة لا يقدمون إلا الخير، والخير اسمٌ عامٌ لأنواع البر، كما في الطحطاوي ١ : ٣٩.

وأعظم المنّة، والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة، إنَّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، آمين.

كتاب الطّهارة

الكتاب والكتابة لغة: الجمع.

واصطلاحاً: طائفةٌ من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلّة شملت أنواعاً أو لم تشمل[١].

والطَّهارة ـ بفتح الطاء ـ مصدر: طهر الشيء بمعنى النظافة، وبكسرها: الآلة، وبضمها: فضل ما يتطهّر به[٢].

وشَرْعاً: حكمُ يظهر بالمَحَلّ الذي تتعلَّق به الصّلاة لاستعمال المطهر.

والإضافةُ بمعنى اللام.

وقُدِّمت الطَّهارة على الصّلاة؛ لكونها شرطاً، وهو مقدَّمٌ.

والمزيلُ للحدث والخبث اتفاقاً (**المياه**) جمعُ كثرة، وجمع القلّة: أَمواه.

والماء: جوهرٌ شفّافٌ لطيفٌ سيَّال، والعذب منه به حياةُ كلِّ نام، وهو ممدود وقد يُقصر.

وأقسام المياه (**التي يجوز**): أي يصحّ (**التطهير بها سبعة مياه**):

أصلُها:

١. (**ماء السماء**)؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ**

---

(١) أي شملت أنواعاً: كهذا الكتاب، فإنَّ فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك، أو لم تشمل بأن لم يكن تحته باب، ولا فصل: ككتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود، كما في الطحطاوي١: ٤٢.

(٢) هكذا في البحر الرائق ١: ٨، لكن ذكر في رد المحتار ١: ٨٣: وفي القهستاني: أنَّها بالضم اسم لما يتطهر به من الماء تأمل.

﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الزمر: ٢١، وهو طهور؛ لقوله جَلَّ: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال: ١١، وهو ماءُ المطر؛ لأنَّ السماءَ كلّ ما علاك فأظلّك، وسقفُ البيت سماء.

وماء الطَّل، وهو الندى مطهِّرٌ في الصحيح[1].

٢. (و)كذا (**ماء البحر**) الملح؛ لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»[2].

٣. (و)كذا (**ماء النهر**) كسَيْحون[3]، وجَيْحون[4] والفرات، ونيل مصر، وهي من الجنّة[5].

٤. (و)كذا (**ماء البئر**).

---

(١) لأنَّه مطر خفيف، وقيل: لا يجوز؛ لأنَّه نفس دابة، وليس بصحيح، كما في فتح القدير ١: ١٤٩، وأقرّه في البحر ورد المحتار ١: ٢٧٢.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (سأل رجل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر، فقال ﷺ: هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، والمنتقى ١: ٢٣، والمستدرك ١: ٢٣٩، وسنن الترمذي ١: ١٠١.

(٣) سَيْحون: نهرٌ مشهورٌ كبيرٌ بما وراءِ النَّهر، قرب خجندة بعد سمرقند يجمدُ في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك، كما في معجم البلدان ٣: ٢٩٤، والدر المنتقى ١: ٢١٨.

(٤) جَيْحون: نهر بلخ أو ترمذ، كما في معجم البلدان ٢: ١٩٦-١٩٧، ومجمع الأنهر ١: ٢١٨.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (سيحان وجيحان والفرات والنيل كلّ من أنهار الجنة) في صحيح مسلم ٤: ٢١٨٣ أي كلُّ واحد منها من أنهار الجنّة، وإنَّما جعل الأنهار الأربعة من أنهار الجنة؛ لما فيها من العذوبة والهضم؛ ولتضمنها البركة الإلهية وتشرّفها بورود الأنبياء إليها، وشربهم منها، وذلك مثل قوله: في عجوة المدينة: إنَّها من ثمار الجنة، ويحتمل أنَّه سمّى الأنهار التي هي أصول أنهار الجنة بتلك الأسامي؛ ليعلم أنَّها في الجنّة بمثابة الأنهار الأربعة في الدنيا... وأنَّ ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعائم أنموذجات لما يكون في الآخرة، كما في مرقاة المفاتيح ١٦: ٢٢٦.

وما ذاب من الثلج والبَرد، وماء العين. ثمّ المياه على خمسةِ أَقسام: طاهرٌ مطهرٌ غـيرُ مكروه، وطاهرٌ مُطهِّرٌ مكروه: وهو ما شرب منه الهرة ونحوها

٥.(و)كذا (**ما ذاب من الثلج**، ٦.**والبَرد**) ـ بفتح الباء الموحدة والراء المهملة ـ، واحترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنَّه لا يُطَهِّر، يذوب في الشتاء ويجمـد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طهور[1].

٧.(و)كذا (**ماء العين**) الجاري على الأرض من ينبوع.

والإضافةُ في هذه المياه للتعريفِ لا للتقييد.

والفرقُ بين الإضافتين: صحّة إطلاق الماء على الأوّل دون الثاني؛ إذ لا يصحّ أن يُقال لماءِ الورد: هذا ماء من غير قيدٍ بالورد، بخلافِ ماءِ البئرِ لصحّة إطلاقِهِ فيه.

(**ثمّ المياه**) من حيث هي (**على خمسةِ أَقسام**) لكلٍّ منها وصفٌ يختصُّ به:

أَوّلُها: (**طاهرٌ مطهرٌ غيرُ مكروه**)، وهو الماءُ المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مُقيّداً.

(و)الثاني: (**طاهرٌ مُطهِّرٌ مكروه**) استعماله تنزيهاً على الأصحّ، (**وهو ما شرب منه**) حيوان مثل (**الهرة**) الأهلية[2]؛ إذ الوحشيةُ سؤرها نجس، (**ونحوها**):

---

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار١: ١٨٠: «هذا الفرق أبداه صاحب الدرر بعدما نقل الأولى عن عيون المذاهب والثانية عن الخلاصة، واعترضه محشيه العلامة نوح أفندي بأنَّ عبارة الخلاصة: ولو توضأ بماء الملح لا يجوز، قال في البزازية؛ لأنَّه على خلاف طبع الماء؛ لأنَّه يجمد صيفاً ويذوب شتاءً». وقال الزيلعي في التبيين١: ١٩: «ولا يجوز بماء الملح، وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء»، وأقرّه صاحب البحر١: ٧١، والعلامة المقدسي، ومقتضاه أنَّه لا يجوز بماء الملح مطلقاً: أي سواء انعقد ملحا ثم ذاب أو لا؟ وهو الصواب عندي ا هـ ملخصاً».

(٢) فإنَّ نجاسته تسقط لعلة الطواف المنصوص عليها؛ فعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها، وكانت تحت ابن أبي قتادة ﵁: (إنَّ أبا قتادة ﵁ دخل عليها فسكبت له وضوءاً

وكان قليلاً، وطاهر غير مطهر: وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة: كالوضوء على الوضوء بنيّته

أي الأهلية: الدجاجةُ المخلاّة[١]، وسباع الطير، والحَيّة، والفأرة؛ لأنَّها لا تتحامى عن النجاسة.

«وإصغاء النبيّ ﷺ الإناء للهرّة»[٢] كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك.

(و)الذي يصير مكروهاً بشربها منه ما **(كان قليلاً)**، وسيأتي تقديره.

(و)الثالث: **(طاهر)** في نفسه **(غير مطهر)** للحدث، بخلاف الخبث، **(وهو ما استعمل)** في الجسد أو لاقاه بغير قصد **(لرفع حدث أو)** قصد استعماله **(لقربة)**[٣]، وهي: **(كالوضوء)** في مجلس آخر **(على الوضوء بنيّته)**: أي الوضوء تقرّباً؛ ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كره، ويكون الثاني غير مستعمل.

فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّها ليست بنجس إنَّها من الطوافين عليكم أو الطوافات) في صحيح ابن خزيمة ١: ٥٥، وصحيح ابن حبان ٤: ١١٥، وسنن الترمذي ١: ١٥١، وصححه.

(١) وهي التي تجول في القاذورات، لا يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فكره سؤرها تنزيهاً، وأما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنَّها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه، كما في رد المحتار ١: ١٤٩.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يمرّ به الهرّ فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها)، في سنن الدارقطني ١: ٦٦، ومسند أبي يعلى ٨: ٣٦١، وشرح معاني الآثار ١: ١٩، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ٢٨٥: «حديث: (إصغاء الإناء للهرة) أخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وروى أصحاب السنن ذلك من فعل أبي قتادة رضي الله عنه».

(٣) وهي ما يتعلّق بها حكم شرعي هو الثواب: كغسل يديه للطعام أو منه، وعلله في المحيط بأنَّه أقام به قربة، قال في البحر: «وهذا يفيدُ اشتراط قصدها»، كما في النهر ١: ٧٨.

ويصير الماءُ مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد، ولا يجوز بماء شجر وثمر، ولو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر

ومن القربة: غسلُ اليد للطعام أو منه؛ لقوله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم ـ أي الجنون ـ وقبله ينفي الفقر»[1]، فلو غسلها لوسخ، وهو متوضئ، ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً: كغسل ثوب، ودابّة مأكولة.

(**ويصير الماءُ مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد**)، وإن لم يستقرّ بمحلّ على الصحيح[2]، وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله.

(**ولا يجوز**): أي لا يصحّ الوضوء (**بماء شجر وثمر**)؛ لكمال امتزاجه، فلم يكن مطلقاً، (**ولو خرج بنفسه من غير عصر**): كالقاطر من الكرم (**في الأظهر**)[3].

---

(١) فعن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده رضي الله عنه متصلاً قال ﷺ: (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم، ويُصِحَّ البصر) في مسند الشهاب ١: ٢٠٥، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال ﷺ: (الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين) في المعجم الأوسط ٧: ١٦٥، وعن سلمان رضي الله عنه قال ﷺ: (بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) في سنن الترمذي ٤: ٢٨١، والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١.

(٢) هذا اختيارُ صاحب الهداية ١: ٢٠، ومشى عليه صدر الشريعة في شرح الوقاية ١: ٤٩، قال الطحطاوي١: ٤٩: هو ما عليه العامّة، وصحَّحَ في كثير من الكتب أنَّه المذهب، كما في البحر.
واختار مشايخ بلخ والطحاوي والظهيرُ المرغيناني والصدرُ الشهيد وفخرُ الإسلام رضي الله عنهم: أنَّ الماءَ يصير مستعملاً إذا زايل البدن واستقرّ في موضع، كما في السعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) هذا ما رجّح صاحب البحر١: ٧٢، والحصكفي في الدر المختار١: ١٢١، والمصنف، وفي ردّ المحتار ١: ١٢١: «وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه في الخانية والمحيط وصدّر به في الكافي، وذكر الجواز بقيل، وفي الحلبة: أنَّه الأوجه؛ لكمال

ولا بماء زال طبعه بالطبخ، أو بغلبة غيره عليه، والغلبةُ في مخالطةِ الجامدات بإخراج الماء عن رقّته وسيلانه

احترز به عمّا قيل: بأنَّه يجوز بماء يقطر بنفسه[1]؛ لأنَّه ليس لخروجه بلا عصرٍ تأثير في نفي القيد، وصحَّة نفي الاسم عنه، وإنَّما صَحَّ إلحاقُ المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية؛ لوجود شرط الإلحاق، وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات، وهو منعدمٌ في الحكميّة؛ لعدمِ نجاسةٍ محسوسةٍ بأعضاء المحدث، والحدثُ أمرٌ شرعيٌّ له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه، وعيَّنَ الشارع لإزالته آلة مخصوصة، فلا يمكن إلحاق غيرها بها.

(**ولا**) يجوز الوضوء (**بماء زال طبعه**): وهو الرقَّة، والسيلان، والإرواء، والإنبات، (**بالطبخ**) بنحو حِمص وعدس؛ لأنَّه إذا بَرَدَ ثَخُنَ، كما إذا طُبِخَ بما يقصد به النظافة: كالسِّدر، وصار به ثخيناً، وإن بَقِيَ على الرِّقّة جاز به الوضوء.

ولمَّا كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين: كمال الامتزاج بتشرب النبات، أو الطبخ بما ذكرناه بَيَّنَ الثاني: وهو غلبةُ الممتزج، بقوله: (**أو بغلبة غيره**): أي غير الماء (**عليه**): أي على الماء، ولمَّا كانت الغلبةُ مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحقِّقون ضابطاً في ذلك فقال:

(**والغلبةُ**) تحصل (**في مخالطةِ**) الماء لشيءٍ من (**الجامدات**) الطاهرة (**بإخراج الماء عن رقّته**)، فلا ينعصر عن الثوب، (**و**) إخراجه عن (**سيلانه**)، فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء.

الامتزاج، بحر، ونهر، وقال الرملي في حاشية المنح ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز، فيكون المعول عليه».

(١) أي يخرج من غير علاج، وهذا اختيار صاحب الهداية ١: ١٨، والتنوير١: ١٢١، وشرح الوقاية ص٩٧، وتحفة الملوك ص١٧.

ولا يضرّ تَغيّر أَوصافِه كلِّها بجامدٍ: كزَعْفَران، وفاكهة، وورق شجر، والغلبةُ في المائعات: بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط: كاللبن له اللون والطَّعم

(و)أما إذا بقي على رقّته وسيلانه فإنَّه (**لا يضرّ**): أَي لا يمنع جواز الوضوء به، (**تَغيّر أَوصافِه كلِّها بجامدٍ**) خالطه بدون طبخ: (**كزَعْفَران، وفاكهة، وورق شجر**)؛ لما في البُخاريّ ومسلم: «إنَّ النبيَّ ﷺ أمر بغسل الذي وقصته ناقته، وهو محرم، بماء وسدر»[1]، وأمر ﷺ: «قيس بن عاصم رضي الله عنه حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر»[2]، و«اغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين»[3]، و«كان النبيُّ ﷺ يغتسلَ ويغسلَ رأسه بالخِطمي، وهو جنب، ويجتزي بذلك»[4].

(**والغلبةُ**) تحصل (**في**) مخالطةِ (**المائعات: بظهور وصف واحد**): كلون فقط أو طعم (**من مائع له وصفان فقط**): أي لا ثالث له، ومَثَّل ذلك بقوله: (**كاللبن له اللون والطَّعم**)، فإن لم يوجد جاز به الوضوء.

وإن وُجِدَ أَحدُهما لم يجز، كما لو كان المُخالطُ له وصفٌ واحد، فظَهَرَ وصفُه: كبعضِ البطيخ ليس له إلاّ وصفٌ واحد.

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر...) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥.

(٢) فعن قيس بن عاصم رضي الله عنه: (أنَّه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) في سنن الترمذي ٢: ٥٠٢، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٠٧، والمجتبى ١: ١٠٩.

(٣) فعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء، قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل) في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء) في سنن أبي داود ١: ١١٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ١٨٢.

ولا رائحة له، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة: كالخلّ، والغلبةُ في المائع الذي لا وصف له: كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة، تكون بالوزن، فإن اختلطَ رطلان من الماء المستعمل

(و) قوله: (**لا رائحة له**) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين.

(و)الغلبةُ توجد (**بظهور وصفين من مائع له**) أوصاف (**ثلاثة**)، وذلك (**كالخلّ**) له: لون، وطعم، وريح، فأي وصفين منها ظهرا منعا صحّة الوضوء، والواحد منها لا يضرّ؛ لقلّته.

(**والغلبةُ في**) مخالطةِ (**المائع الذي لا وصف له**) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: (**كالماء المستعمل**)، فإنَّه بالاستعمال لم يتغيّر له طعم، ولا لون، ولا ريح، وهو طاهر في الصحيح[1].

(و)مثله: (**ماء الورد المنقطع الرائحة تكون**) الغلبة (**بالوزن**)؛ لعدم التميّز بالوصف؛ لفقده، (**فإن اختلطَ رطلان**) مثلاً (**من الماء المستعمل**) أو ماء الورد

---

(١) اختلفوا في الماء المستعمل على أقوال:
الأول: أنَّه نجس نجاسة غليظة في رواية الحسن عن أبي حنيفة، قال صاحب مجمع الأنهر ١: ٣٠: وهو رواية شاذة غير مأخوذ بها.
الثاني: أنَّه نجس نجاسة خفيفة، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه، كما في التبيين ١: ٢٤.
الثالث: أنَّه طاهر غير مطهر، وهو قول محمد رضي الله عنه، قال القاري في فتح باب العناية ١: ٨٩: «لم يثبت مشايخ العراق خلافاً بين الأئمة الثلاثة في أنَّ الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبت مشايخ ما وراء النهر اختلاف الرواية عنهم: فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وهو قوله: أنَّه نجس نجاسة مغلَّظة، وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: أنَّه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأقيس: أنَّه طاهر غير طهور، واختار هذه الرواية المحقِّقون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم، وهو ظاهر الرواية، وعليها الفتوى».
وفي التبيين ١: ٢٤: «وهو الأصح... وقال الإسبيجابي: وعليه الفتوى»، وفي مجمع الأنهر ١: ٣٠: «والأصل في ذلك أنَّ محمداً رضي الله عنه روى في عامّةِ كتبه عن أَصحابنا جميعاً أنَّ الماءَ المستعملَ طاهرٌ غير مُطَهِّر، وهو ظاهرُ الرِّواية عن الإمام رضي الله عنه، وعليه الفتوى؛ لعموم البلوى».

الذي انقطعت رائحته (**برطل من**) الماء (**المطلق لا يجوز به الوضوء**)؛ لغلبة المقيّد، (**وبعكسه**) وهو لو كان الأكثر المطلق (**جاز**) به الوضوء، وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية[1]، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً.

---

(١) إنَّ ما ذكره المصنف هنا هو ما حقّقه الزيلعي في التبيين ١: ١٤، وتمام عبارته أذكرها لما فيها من النفع؛ إذ قال: «اعلم أنَّ عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب... فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول: إنَّ الماءَ إذا بَقِي على أَصل خلقتِه ولم يَزُل عنه اسم الماء، جاز الوضوء به، وإن زالَ وصار مقيداً لم يجز، والتقييد بأحد أمرين إما بكمال الامتزاج أو بغلبة الممتزج.

فكمال الامتزاج بأحد أمرين إما بالطبخ بعد خلطه بشيء طاهر لا تقصد به المبالغة في التنظيف أو بتشرب النبات الماء بحيث لا يخرج منه إلا بعلاج، وإن كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به: كالماء الذي يقطر من الكرم.

وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا بتشرب نبات.

ثم هذا المخالط لا يخلو: إما أن يكون جامداً أو مائعاً، فإن كان جامداً فما دام يجري على الأعضاء فالماء هو الغالب، وإن كان مائعاً فلا يخلو إما أن يكون مخالفاً للماء في الأوصاف كلها من اللون والطعم والرائحة، أو في بعضها أو لا يكون، فإن لم يكن مخالفاً له في شيءٍ منها: كالماء المستعمل ـ على قول مَن يقول إنَّه طاهرٌ على ما هو الصحيح ـ وغيره من المائعات التي لا تُخالف الماء في الوصف تعتبر بالأجزاء، وإن كان مخالفاً له فيها فإنَّ غير الثلاث أو أكثرها لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز، وإن خالفه في وصف واحد أو في وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه: كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم، فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به، وإلا جاز، وكذا ماء البطيخ يُخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم.

فعلى هذا ينبغي أن يُحمل ما جاء منهم على ما يَليق به، فيحمل قول مَن قال: «إن كان رقيقاً يجوز الوضوء به وإلاّ فلا» على ما إذا كان المخالطُ له جامداً، ويحمل قول من قال: «إن غيّر أحد أوصافه جاز الوضوء به»، على ما إذا كان المخالط له يخالفه في الأوصاف الثلاثة، ويحمل قول من قال: «إذا غير أحد أوصافه لا يجوز الوضوء به» على ما إذا كان يخالفه في وصف واحد أو وصفين، ويحمل قول مَن اعتبر بالأجزاء على ما إذا كان

والرابع ماء نجس: وهو الذي حَلَّت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً، والقليل ما دون عشر في عشر، فينجس بها وإن لم يظهر أثرها فيه

(و)القسم (**الرابع**) من المياه: (**ماء نجس: وهو الذي حَلَّت**): أي وقعت (**فيه نجاسة**)، وعُلِمَ وقوعُها يقيناً أو بغلبة الظنّ، وهذا في غير قليل الأرواث؛ لأنَّه معفوٌّ عنه، كما سنذكره، (**وكان**) الماء (**راكداً**): أي ليس جارياً، وكان (**قليلاً والقليل**): هو (**ما**) مساحة محلّه (**دون عشرٍ في عشرٍ**) بذراع العامّة[1]، والذراع يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ.

وإن كان قليلاً وأَصابته نجاسة، (**فينجس بها وإن لم يظهر أثرها**): أي النجاسة (**فيه**).

المخالط لا يُخالفه في شيء من الصفات، فإذا نظرت وتأملت وجدت ما قاله الأصحاب لا يخرج عن هذا، ووجدت بعضها مصرحاً به وبعضها مشاراً إليه».

(١) وتسمّى ذراع الكرباس أيضاً، وهي ست قبضات، كما في المغرب ص١٧٤، وكل قبضة أربع أصابع، وكل إصبع ست شعيرات، واختارها صاحب التبيين١: ٢٢، وتحفة الملوك ص١٩، لكن في الدر المختار ١: ١٩٦: القهستاني ذراع الكرباس سبع قبضات، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٩٦: أي بلا إصبع قائمة، وهذا ما في الولوالجية، وفي البحر أنَّ في كثير من الكتب أنَّه ست قبضات ليس فوق كلّ قبضة إصبع قائمة فهو أربع وعشرون إصبعاً بعدد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله.
والثاني: ذراع المساحة، وهي سبع قبضات، وصححه في الخانية؛ لأنَّه أليق بالممسوحات، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٩.
والثالث: يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، وقال صاحب منحة السلوك ١: ٦٧، وصاحب الكافي والمحيط: وهو الأصحّ، كما في الشرنبلالية ١: ٢٢، قال صاحب رد المحتار ١: ١٩٦: قال في النهر: وهو الأنسب. قلت: لكن ردّه في شرح المنية بأنَّ المقصود من هذا التقدير غلبة الظنّ بعدم خلوص النجاسة، وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقال ابنُ الهمام في فتح القدير ١: ٨٠: وهل المعتبر ذراع المساحة أو الكرباس أو في كل زمان ومكان ذرعانهم؟ أقوالٌ كلٌّ منها صحَّحه من ذهب إليه.

....

وأمّا إذا كان عشراً في عشر بحوض مربَّع، أو ستّة وثلاثين في مدور[١].

وعمقُه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح[٢]، وقيل: يقدر عمقه بذراع، أو شبر.

فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع، وبه أخذ مشايخ بَلْخ؛ توسعةً على الناس[٣].

---

(١) أي بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع، ومساحتُه أن تضرب نصف القطر، وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور، وهو ثمانية عشر يكون مئة ذراع وأربعة أخماس ذراع. اهـ، سراج، وما ذكره هو أحد أقوال خمسة، وفي الدرر عن الظهيرية هو الصحيح، وهو مبرهن عليه عند الحساب، وللعلامة الشرنبلالي رسالة سمّاها: الزهر النضير على الحوض المستدير أوضح فيها البرهان المذكور مع رد بقية الأقوال، ولخص ذلك في حاشيته على الدرر، كما في رد المحتار ١: ١٩٢.

(٢) هذا ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ، وصحّحه في الهداية ١: ١٩، واختاره صاحب الملتقى ص٤، والوقاية ص٩٨، وتحفة الملوك ص١٩، وفي الجوهرة ١: ١٥: وهوالأصح، وعليه الفتوى. وقيل: أنَّه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح، بدائع، وفي البحر هو الأوجه لما عرف من أصل أبي حنيفة ﷺ، كما في رد المحتار ١: ١٩٣. وقيل: إن كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الأرض، فهو عميق، وقيل: قدر شبر، وقيل: قدر ذراع، كما في الخانية ١: ٥، والعناية ١: ٧١. وقيل: قدر أربع أصابع مفتوحة. وقيل: قدر ما يبلغ الكعب، وهو منقول عن البزدوي، كما في منحة السلوك ١: ٦٨.

(٣) أي لم يفرق بين المرئية وغيرها، وبه يفتى، بحر، كما في الدر المختار ١: ١٩١، قال في الخزائن: والفتوى على عدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى، حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرّك كما في المعراج عن المجتبى، اهـ. وقال في الفتح: وعن أبي يوسف ﷺ: أنَّه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير،

وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأنَّ الدليل إنَّما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغيّر من غير فصل، اهـ.

قال ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ١٩١: «فقد ظهر أنَّ ما ذكره الحصكفي مبني على ظاهر هذه الرواية عن أبي يوسف ﵁ حيث جعله كالجاري، وقدمنا عنه أنَّه اعتبر في الجاري ظهور الأثر مطلقاً، وأنَّه ظاهر المتون، وكذا قال في الكنز هنا، وهو كالجاري، ومثله في الملتقى، وظاهرُه اختيار هذه الرواية؛ فلذا اختارها في الفتح، واستحسنها في الحَلْبة؛ لموافقتها لما مرّ عنه في الجاري. قال: ويشهد له ما روي عن جابر ﵁ قال: (انتهيت إلى غدير، فإذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الماءَ لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا)، [في سنن ابن ماجة ١: ١٧٣، وفي الزوائد إسناد حديث جابر ضعيف؛ لضعف طريف بن شهاب، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنَّه ضعيف، وشرح معاني الآثار ١: ١٣، وتهذيب الآثار ٧: ١٣٤].

وقال صاحب التبيين ١: ٢٢: «وذكر أبو الحسن الكرخي ﵁: أنَّ كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به وإن كان جارياً، وهو الصحيح، فعلى هذه الرواية أنَّ ما ذكره صاحب الكنز لا يدلّ على أن موضعَ الوقوع لا يتنجس؛ لأنَّه لم يجعله إلا كالجاري، فإذا تنجَّسَ موضع الوقوع من الجاري، فمنه أولى أن يتنجس، ثم العبرةُ بحالة الوقوع، فإن نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر.

والثاني: إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة، بل من الجانب الآخر، وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع الغسالة، واختاره صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٨، وفي شرح المنية للحلبي عن الخلاصة: أنَّه في المرئية ينجس موضع الوقوع بالإجماع، وأما في غيرها، فقيل كذلك: وقيل: لا. اهـ. ومثله في الحلبة، وكذا البدائع، لكن عبّر بظاهر الرواية بدل الإجماع قال: ومعناه أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ، اهـ، وقدّره في الكفاية بأربعة أذرع في مثلها. وقيل: يتحرى، فإن وقع تحريه أنَّ النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ منه، قال في الحلبة: هو الأصح، اهـ، وكذا جزم في الخانية بتنجس موضع المرئية بلا نقل خلاف، ثم نقل القولين في غير المرئية، وصحح في المبسوط أولهما، وصحح في البدائع ١: ٧١ وغيرها ثانيهما ـ أي أنَّه يتوضأ من أي جانب ـ، كما في رد المحتار ١: ١٩١، وقال صاحب التبيين ١: ٢٢: الأصح أنَّ موضع الوقوع يتنجس، ذكره في المبسوط والبدائع والمفيد، وإليه أشار القدوري.

والتقدير بعشر في عشر هو المفتىٰ به(١).

ولا بأس بالوضوءِ والشرب من حبٍّ يوضع كوزه في نواحي الدار، ما لم يَعْلَمْ تَنَجُّسُه(٢)، ومن حوضٍ يُخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقّن، ولا يجب أن يسأل عنه(٣)، ومن البئر التي تدلىٰ فيها الدلاء والجرار الدَّنِسة، وتحملها الصِّغار والإماء

(١) وهو قول أبو سليمان الجوزجاني، وعليه عامّة المشايخ، واختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٥، والكنز ص٤، والوقاية ١: ٤٦، والتبيين ١: ٢١، وتحفة الملوك ص١٩، والقدوري في مختصره ص٤، وذكر صاحب الملتقىٰ ص٤ قول التحريك وعشر في عشر.
والثاني: مَن حدّه بالتحريك، وهو مذهب المتقدمين، كما في العناية١ : ٧٠، وفيها تفصيل في الاختلاف في التحريك، هل هو باليد، أو بالتوضؤ، أو بالاغتسال؟ وقال صاحب التبيين ١: ٢٢: ظاهر المذهب التحريك، وقال صاحب البدائع ١: ٧٢: اتفقت الروايات عن أَصحابنا أَنَّه يعتبر الخلوص بالتحريك.
والثالث: مَن فَوَّضه إلىٰ رأي المبتلىٰ، وهذا هو أَصلُ المذهب، والمختارُ عند المُتقدِّمين كالكرخي، وجمع من محققي المتأخرين، فقد صحَّحه ابنُ الهمام في فتح القدير١: ٦٨-٦٩، وصاحب البحر١: ٧٨-٨٠، وتبعه صاحب التنوير١: ١٢٨، والدر المختار١ : ١٢٨، ووفق ابن عابدين في رد المحتار١ : ١٢٨ بينه وبين رأي التحريك، فقال: المرادُ بغلبةِ الظنّ بأَنَّه لو حرك لوصل إلىٰ الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل.
والرابع: مَن حَدَّه بالتكدر: أي إذا اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر، وهو قول مُحمّد بن سلام رضي الله عنه.
والخامس: مَن حَدّه بالصبغ: أي إذا ألقي فيه زعفران أثر في الجانب الآخر، وهو قول أبي حفص الكبير رضي الله عنه.
والسادس: من حدّه بقدر ثمان في ثمان، وبه أخذ محمد بن سلمة رضي الله عنه.
والسابع: من حدّه بخمسة عشر في خمسة عشر، وهو قول أبي مطيع البلخي رضي الله عنه. ينظر: تفصيل هذه المذاهب في التعليق الممجد ١: ٢٦٩-٢٧٠، والسعاية ص٣٧٠-٣٨٥، والبدائع ١: ٧٢، والمبسوط ١: ٧٠-٧١.

(٢) لأَنَّه عمل الناس، ويلحقهم الحرج في النزوع عن هذه العادة، والأصل فيه الطهارة فيتمسك به ما لم يعلم بالنجاسة، كما في المبسوط١: ٨٧.

(٣) إذ الحاجة إليه عند عدم الدليل، والأصلُ دليلٌ يطلقُ الاستعمال، كما في فتح القدر١: ٨٢، والبحر الرائق ١: ٩٢، قال عمر رضي الله عنه حين سأل عمرو بن العاص رضي الله عنه صاحب

جارياً وظَهَرَ فيه أَثَرها، والأثر: طعمُ أو لون أو ريح. والخامس: **ماءُ مشكوك في طهوريتِهِ: وهو ما شَرِبَ منه حمارٌ أو بغل، والماءُ القليلُ إذا شَرِبَ منه حيوانٌ يكون على أربعة أقسام، ويُسمَّى سؤراً**

ويمسُّها الرُّستاقيون(١) بأيد دَنسة ما لم تتيقَّن النجاسة.

أو كان (**جارياً**) عطفٌ على راكداً، (**وظَهَرَ فيه**): أي الجاري (**أَثَرها**)، فيكون نَجِساً.

(**والأثر: طعمُ**) النجاسة (**أو لون أو ريح**) لها؛ لوجود عين النجاسة بأَثرها.

(و)النوعُ (**الخامس: ماءُ مشكوك في طهوريتِه**) لا في طهارته، (**وهو ما شَرِبَ منه حمارٌ، أو بغل**)، وكانت أُمّه أتاناً لا رَمَكَة(٢)؛ لأنَّ العبرةَ للأم، كما سنذكره في الأسآر، إن شاء الله تعالى.

(فصل)

في بيان أحكام السؤر

(**والماءُ القليلُ**) الذي بيَّنا قدرَه بدون عشر ـ في عشر ـ ولم يكن جارياً (**إذا شَرِبَ منه حيوانٌ يكون على**) أَحد (**أربعة أقسام، و**) ما أَبقاه بعد شربه (**يُسمَّى سؤراً**) ـ بهمز عينه ـ ويُستعار الاسم لبقية الطعام، والجمع أسآر، والفعل: أسأر: أي أبقى شيئاً ممَّا شربه، والنعتُ منه سآر على غير قياس؛ لأنَّ قياسَه مُسْئِر، ونظيرُه أجبره فهو جبّار.

الحوض: «أترده السباع يا صاحب الحوض؟ لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا» في الموطأ ١: ٢٣، ومعرفة السنن ٢: ٧٨، وسنن الدارقطني ١: ٣٢.

(١) الرُّستاقيون: أي أهل القرى، كما في الطحطاوي ١: ٥٤.

(٢) الرمكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل، معرب، والجمع رمك، وأرماك جمع الجمع، كما في لسان العرب ١٠: ٤٣٤.

الأول طاهر مُطهِّر: وهو ما شَرِب منه آدميٌّ أو فرس أو ما يؤكـل لحمـه، والثـاني: نجس لا يجوز استعماله:

(**الأول**): من الأقسام سؤر (**طـاهر مُطهِّـر**) بالاتفـاق مـن غـيرِ كراهـةٍ في استعماله: (**وهو ما شَرِب منه آدميٌّ**) ليس بفمه نجاسة؛ لما رَوَىٰ مسلمٌ عـن عائشـة رضي الله عنها، قالت: «كنت أَشرب، وأَنا حائضٌ، فأناوله النبيّ ﷺ فيضع فاه علىٰ موضع فِيّ»[١].

ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكـافر، والحـائض والجُنُـب، وإذا تَنَجَّسَ فَمُه فشربَ الماءَ من فَوْرِه تَـنَجَّس، وإن كـان بعـدما تَـرَدَّدَ البُـزاقُ في فمِـهِ مَرَّات وأَلقاه، أو ابتلعه قبل الشربِ فلا يكون سـؤره نجسـاً عنـد أَبي حنيفـة وأبي يوسف ﵄، لكنَّه مكروه[٢]؛ لقول مُحمّد ﵁ بعدم طهارةِ النجاسةِ بالبُزاقِ عنده.

(**أو**) شَرِبَ منه (**فرس**)، فإنَّ سؤرَ الفرس طاهرٌ بالاتفاق علىٰ الصحيح مـن غير كراهة[٣].

(**أو**) شرب منه (**ما**) بمعنىٰ حيوان (**يؤكل لحمه**): كالإبـل والبقـر والغـنم، ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جَلالة تأكـل الجَلـة ـ بـالفتح ـ، وهـي في الأصـل البعرة، وقد يُكنَّىٰ بها عن العَذِرة، فإن كانت جَلالة فسـؤرها مـن القسـم الثالـث مكروه.

(**و**)القسم (**الثاني**): سؤرُ (**نجس**) نجاسة غليظة، وقيل: خفيفـة، (**لا يجـوز استعماله**): أي لا يصحّ التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر كالميتة

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٤٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٨، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٨.

(٢) لكن لم ينصّ علىٰ الكراهة في البدائع ١: ٦٤، ومجمع الأنهر١: ٣٥، وتحفة الملوك ص٢٢.

(٣) فسؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية؛ لأنَّ السؤر لمعنىٰ البلوىٰ أخف حكماً من اللحم، والكراهة التي في اللحم تنعدم في السؤر ليظهر به خفة الحكم، وهو قول محمد وأبي يوسف ﵄، وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﵁ أنَّه مكروه، كما في المبسوط ١: ٥٠، وصحح في البدائع ١: ٦٥ والهداية ١: ١١٧: ظاهر الرواية.

وهو ما شربَ منه الكلبُ أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم: كالفهد والذئب، والثالث: مكروهٌ استعمالُه مع وجودِ غيره، وهو سؤرُ الهِرة

(**وهو**): أي السؤر النجس: (**ما شربَ منه الكلبُ**) سواء فيه كلبُ صيدٍ وماشيةٍ وغيره؛ لما رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في الكلب يلغ في الإناء «إنَّه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[2].

(**أو**) شرب منه (**الخنزير**)؛ لنجاسة عينه؛ لقوله جل جلاله: ﴿ **فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ** ﴾ الأنعام: ١٤٥.

(**أو**) شرب منه (**شيء**) بمعنىٰ حيوان (**من سباع البهائم**)، احترز به عن سباع الطير، وسيأتي حكمها.

والسَّبُع: حيوان مختطف منتهب عادٍ عادة، (**كالفهد والذئب**)، والضبع، والنمر، والسَّبُع، والقرد؛ لتولد لعابها من لحمها، وهو نجسٌ كلبنها.

(و)القسم (**الثالث**): سؤرٌ (**مكروهٌ استعمالُه**) في الطهارة كراهة تنزيه (**مع وجودِ غيره**) ممّا لا كراهة فيه، ولا يُكره عند عدمِ الماء؛ لأنَّه طاهرٌ لا يجوز المصيرُ إلىٰ التيمّم مع وجوده.

(**وهو سؤرُ الهِرة**) الأَهلية؛ لسقوطِ حكم النجاسة اتفاقاً؛ لعلّة الطواف

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن مَهْدي الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، أبو الحسن، والدَّارَقُطْنِيّ: نسبة إلىٰ دار القُطْن: محلة كبيرة ببغداد، من مؤلفاته: «السنن الكبرىٰ»، «المختلف والمؤتلف»، و«الأفراد»، قال أبو الطيب الطَّبَري: الدَّارَقُطْنِيّ أمير المؤمنين في الحديث، (٣٠٦-٣٨٥هـ). ينظر: العبر٣: ٢٨، وروض المناظر ص١٨٤-١٨٥، وطبقات الشافعية الكبرىٰ٢: ٣١٢.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (في الكلب يلغ في الإناء أنّه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) في سنن الدارقطني ١: ٦٥، وعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات) في سنن الدارقطني ١: ٦٦، وصحّحه العيني في عمدة القاري ٣: ٤٠: «وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا إسناد صحيح».

المنصوص عليه بقوله ﷺ: «إنَّها ليست بنجسة، إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات»[١]، قال التِّرمِذِيّ: حديثٌ حَسَنٌ صحيح، ولكن يُكرَه سؤرها تنزيهاً على الأَصحّ؛ لأنَّها لا تتحامى عن النجاسة: كما غَمَسَ صغيرٌ يَدَه فيه.

وحمل إصغاءِ النبيِّ ﷺ لها الإناء[٢] على زوالِ ذلك الوهم بعلمِهِ بحالِها في زمانٍ لا يُتوهم نجاسةُ فمِها بمنجس تناولته.

والهرّةُ البريّةُ سؤرها نجسٌ؛ لفقد علّة الطواف فيها.

ويُكره أن تلحسَ الهِرّةَ كَفَّ إنسان، ثُمَّ يُصَلِّي قبل غسله، أَو يأكل بقيةَ ما أَكلت منه إن كان غنياً يَجِدُ غيرَه، ولا يُكره أكله للفقير؛ للضرورة[٣].

(و)سؤر (**الدّجاجة**) ـ بتثليث الدال ـ وتاؤها للوحدة لا للتأنيث، والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى، والدجاجة الأنثى خاصّة؛ ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك.

ويُكره سؤر (**المُخَلاّة**) التي تجول في القاذورات ولم يَعْلَمْ طهارةَ منقارها من نجاسته، فَكُرِه سؤرها للشكّ، فإن لم يكن كذلك فلا كراهةَ فيه، بأَن حُبِسَت فلا يَصِل منقارها لِقَذَرٍ.

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١٥٣، وسنن أبي داود ١: ٦٧، وموطأ مالك ١: ٢٢، وغيرها.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يمرّ به الهرّ فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضّأ بفضلها) في سنن الدارقطني ١: ٦٦، ومسند أبي يعلى ٨: ٣٦١، وشرح معاني الآثار ١: ١٩.

(٣) ويُكره أن تلحسَ الهرّة في كفِّ إنسان ثم يُصلِّي قبل غسلها، أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه؛ لقيام ريقها بذلك؛ كما في التبيين ١: ٣٣، وإنَّما يكره ذلك في حقِّ الغني؛ لأنَّه يقدر على بدله، أما في حقّ الفقير فلا يكره؛ للضرورة، سراج، كما في الفتاوى الهندية ١: ٣٠٧.

وسباع الطير: كالصّقر، والشّاهين، والحِدأة، وكالفأرة، لا العقرب، والرابع: مشكوك في طَهوريتِهِ

(و)سؤر (**سباع الطير: كالصّقر، والشّاهين، والحِدأة**[1])، والرَّخم[2]، والغُراب مكروه؛ لأنَّها تخالطُ الميتات والنجاسات، فأشبهت الدّجاجة المُخلاّة، حتى لو تيقّن أنَّه لا نجاسة على منقارها لا يُكره سؤرها، وكان القياسُ نجاستَه لحرمة لحمها كسباع البهائم، لكنّ طهارته استحسان؛ لأنَّها تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البَهائم تَشْرَبُ بلسانها، وهو مُبْتَلٌّ بلعابها النِّجس.

(و) سؤر سواكن البيوت ممَّا له دمٌ سائل: (**كالفأرة**)، والحيّة، والوَزَغة[3] مكروه؛ للزوم طوافها، وحرمة لحمها النجس.

و(**لا**) كذلك سؤر(**العقرب**)، والخُنْفَس[4]، والصَّرْصَر؛ لعدم نجاستها، فلا كراهة فيه.

(و)القسم (**الرابع**): سؤر (**مشكوك**)[5]: أي متوقَّفٌ (**في**) حكم (**طَهوريتِهِ**)

---

(١) حِدأة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أخسّ الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقضّ على الجُرْذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحدأة ويترك مكانه بيضه فالحدأة تحضنها، فإذا فرخت فالحدأة الذكر تعجب من ذلك، ولا يزال يزعق ويضرب الأنثى حتى يقتلها، كما في حياة الحيوان١: ٢٢٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٢٥٩، والمعجم الوسيط ص١٥٩.

(٢) الرخمة: طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون مائل إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وله جناح طويل، وذنب طويل، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون. كما في هامش المنحة ٣: ١٥٦.

(٣) الوَزَغة: سام أبرص، والجمع وَزَغ، قال الكسائي: هو يخالف العقرب؛ لأنَّ له دماً سائلاً، كما في المغرب ص٤٨٤.

(٤) وهي الخُنْفُساء: وهي حشرة معروفة، كما في المصباح ص١٧٥.

(٥) قال ابن أمير حاج رضي الله عنه: هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلاً، وإنَّما وقعت لكثير من المتأخرين، فسمّاه بعضُهم مشكوكاً، وبعضُهم مشكلاً، ومرادهم بذلك التوقف في كونه

فلم يحكم بكونه مُطهراً جزماً، ولم يُنْفَ عنه الطهوريّة، **(وهو سؤر البَغل)** الذي أُمّه أَتان، **(والحُمار)**، وهو يَصدق على الذّكر والأُنثى؛ لأنَّ لعابَه طاهرٌ على الصحيح، والشكُّ لتعارض الخبرين[1] في إباحة لحمه وحرمته، والبَغلُ متولِّدٌ من الحمار فأَخذ حكمه.

(فإن لم يَجِد) المُحْدِثُ **(غيرَه)**: أَي غير سؤر البَغل والحمار **(توضّأ به وتَيَمَّمَ)**، والأَفضلُ تقديم الوضوء؛ لقولِ زُفر رضي الله عنه بلزومِ تقديمِه.

والأَحوطُ أن يَنويَ[2] للاختلاف في لزوم النيّة في الوضوء بسؤر الحمار.

يزيل الخبث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمّم عند عدم الماء المطلق احتياطاً؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدبّاس، فأنكر هذا التعبير؛ لأنَّ الحكمَ فيه معلوم، وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليلُ العلم وغلبة الورع، كما في الطحطاوي ١: ٦٠.

(١) ومنها: عن أنس رضي الله عنه: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر منادياً فنادى: إنَّ الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنّها رجس، فأكفئت القدور، وإنّها لتفور باللحم) في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٩، وهذا يدل على حرمة اللحم فيتنجس السؤر أيضاً؛ لأنَّ نجاسته وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته، ونجاسته وطهارته معتبرة باللحم. وعن غالب بن الأبجر رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنَّه لم يبق من مالي إلا الأحمرة، فقال: (أطعم أهلك من سمين مالك، إنّما كرهت لكم جوالة القرية) في سنن أبي داود ٣: ٢٥٦، والمعجم الكبير ١٨: ٢٦٦، وهذا يدل على إباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعابه، المستلزمة لطهارة سؤره، وعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بما أفضلته الحمر، فقال: نعم) في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٤٩، وسنن الدارقطني ١: ٩٢، ومسند الشافعي ص٨، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا توضؤوا من سؤر الحمر، ولا الكلب، ولا السنور» في شرح معاني الآثار ١: ٢٠.

(٢) لضعف التطهير به عن المطلق، فيتقوّى بالنية، كما في الطحطاوي١: ٦١، وفي فتح القدير١: ١١٧: «اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي».

(ثمّ صلَّى) فتكون صلاتُه صحيحةً بيقين؛ لأنَّ الوضوءَ به لو صحّ لم يضرُّه التيمّم، وكذا عكسُه.

ومَن قال من مشايخنا: إنَّ سؤرَ الفحل نجسٌ؛ لأنَّه يشمّ البولَ فتنجس شفتاه، فهو غيرُ سديد؛ لأنَّه أمر موهوم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر في إزالة الثابت[1].

ويُستحبُّ غسلُ الأَعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه.

(فصل)
في التحرَّي

(لو اختلط) اختلاطَ مجاورة لا ممازجة **(أَوان)** جمع إناء **(أكثرها طاهر)**، وأقلُّها نجس، **(تحرَّى للتوضّؤ)** والاغتسال.

قيد بالأَكثر؛ لأنَّه يتيمَّم عند تساوي الأواني، والأفضلُ أن يمزجَها أو يريقَها، فيتيمَّم لفقدِ المطهر قطعاً.

وإن وَجَدَ ثلاثةُ رجال ثلاثَ أوان أحدُها نجس، وتحرَّى كلٌّ إناءً جازت صلاتهم وحداناً[2].

(و)كذا يتحرَّى مع كثرة الطاهر لإرادة **(الشرب)**؛ لأنَّ المغلوبَ كالمعدوم.

وإن اختلط إناآن ولم يتحرَّ وتَوضَّأ بكلٍّ وصلَّى، صَحَّت إن مسحَ في موضعين من رأسه[3]، لا في موضع؛ لأنَّ تقديمَ الطاهرَ مزيلٌ للحدث وقد تَنَجَّسَ

---

(١) هذه المسألة نصّ عبارة صاحب البدائع ١: ٦٥-٦٦.

(٢) فلا يصحّ اقتداء بعضهم؛ لأنَّ كلاً لا يجوز الوضوء بما تحرَّاه الآخر؛ لكونِّه نجساً في حقِّه بحسب تحرِّية، فكان الإمامُ غيرَ مُتطَهر في حَقِّ المأموم، كما في الطحطاوي ١: ٦٣.

(٣) وكلّ موضع قدر الربع، وإنَّما كان هذا التفصيل في الرأس؛ لأنَّ باقي الأعضاء يغسل، فإذا قَدَّمَ النجسَ فبالغسل ثانياً بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث، وإن قَدَّمَ الطاهرَ ارتفع

وإن كان أكثرها نجساً، لا يتحرَّى إلا للشرب، وفي الثياب المختلطة، يَتَحَرَّى سواء كان أَكثرُها طاهراً أو نجساً

بالثاني، وفاقدُ المُطَهِّر يُصلِّي مع النجاسة، وطَهُرَ بالغَسْل الثاني إن قَدَّمَ النجس، ومسح محلاً آخر من رأسه، وإن مسحَ مَحَلاً بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قَدَّمَ الطاهر، وعدم الجواز لتنجس البلل بأوّل ملاقاة لو أَخَّرَ الطاهرَ فلا يجوز للشك احتياطاً.

(**وإن كان أكثرها**): أي المختلطة بالمجاورة (**نجساً لا يتحرَّى إلا للشرب**)؛ لنجاسة كلّها حكماً للغالبِ فيريقُها عند عامّةِ المشايخ ﵃، ويَمزجُها لسقي الدواب عند الطحاويّ ﵁(١)، ثمّ يتيمَّم.

(**وفي**) وجودِ (**الثيابِ المختلطةِ يَتَحَرَّى**) مُطلقاً: أي (**سواء كان أَكثرُها طاهراً أو نجساً**)؛ لأَنَّه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماءُ يخلفه التراب.

وإن صَلَّى في أَحدِ ثوبين مُتَحَرِّياً لنجاسةِ أَحدِهما، ثُمَّ أَرادَ صلاةً أُخرى فوقع تحرِّيه على غيرِ الذي صَلَّى فيه لم يَصحَّ؛ لأَنَّ إمضاءَ الاجتهادِ لا ينقض بمثله إلا في القبلة؛ لأَنَّها تحتمل الانتقال إلى جهة أُخرى بالتحرّي؛ لأَنَّه أَمرٌ شرعيّ، والنجاسةُ أَمرٌ حسيٌّ لا يُصَيِّرُها طاهرة بالتحرّي للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحرّي في الثياب والأَواني.

الحدثُ من أَوَّل الأمر، فتصحّ صلاتُه ولا يضرُّه تَنَجُّسُ الأعضاء بالغسل ثانياً بالنجس؛ لأَنَّه حينئذٍ فاقدٌ لما يزيل به النجاسة، وفاقدُهُ يُصَلِّي بالنجاسة، ولا يعيد، كما في الطحطاوي ١: ٦٣.

(١) وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: «شرح معاني الآثار»، و«مختصر الطحاوي»، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: العبر ٢: ١٨٦، وروضة المناظر ص١٧١، والفوائد البهية ص٥٩-٦٣.

فمتىٰ جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فتفسد كلُّ صلاة يصليها بالذي تحرَّىٰ نجاسته أوّلاً، وتصحُّ بالذي تحرَّىٰ طهارته.

ولو تعارض عدلان في الحِلِّ والحرمةِ بأَن أَخْبَرَ عدلٌ بأَنَّ هذا اللحمَ ذبحَه مجوسيّ، وعدلٌ آخرَ أنَّه ذكّاه مسلم لا يَحِلّ؛ لبقائه[1] علىٰ الحرمة بتهاتر الخبرين.

ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بَقِيَ علىٰ أصل الطهارة[2].

(فصل)

في مسائل الآبار

والواقعُ فيها روث، أو حيوان، أو قطرة من دم ونحوه.

وحكمها أن (**تنزحَ البئر**): أي ماؤها؛ لأنَّه من إسناد الفعل إلىٰ البئر، وإرادة الماء الحال بالبئر (**الصّغيرة**) وهي ما دون عشرٍ في عشر، (**بوقوعِ نجاسةٍ**) فيها

(١) أي اللحم علىٰ الحرمة: أي التي هي الأصل إذ حلّ الأكل متوقفٌ علىٰ تحقُّق الذكاة الشرعية، وبتعارض الخبرين لم يتحقَّق الحلّ فبقيت الذبيحة علىٰ الحرمة، كما في الطحطاوي ١: ٦٥.

(٢) تنبيه: في تعارض الخبرين بالشكّ علىٰ ثلاثة أضرب:
أولاً: شك طرأ علىٰ أصل حرام، مثل: أن يجدَ شاةً مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تَحِلّ حتىٰ يعلم أنَّها ذكاة مسلم؛ لأنَّ الأصلَ فيها الحرمة؛ إذ حِلّ الأكل يتوقَّفُ علىٰ تحقُّقِ الذكاة الشرعية، فصار حِلُّ الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالبُ فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحلّ.
ثانياً: شَكٌّ طرأ علىٰ أصل مباح، مثل: أن يجد ماءً متغيّراً، واحتمل أن يكون تغيُّرُه بنجاسة، أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأَصل الطهارة.
ثالثاً: شكّ لا يعرف أصلُه، مثل: معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته، حيث لم يتحقَّق حرمة ما أخذه منه، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام، فتح، كما في الطحطاوي ١: ٦٥.

وإن قَلَّت من غير الأرواث: كقطرةِ دم أو خمر، وبوقوع خنزير، ولو خَرَجَ حَيّاً و لم يُصِب فمُه الماء، وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها

(**وإن قَلَّت**) النّجاسة التي (**من غير الأرواث**).

وقُدِّرَ القليلُ: (**كقطرةِ دم أو**) قطرةِ (**خمر**)؛ لأنَّ قليلَ النجاسةِ يُنَجِّسُ قليلَ الماء وإن لم يظهر أَثَرُه فيه.

(**و**)تُنْزَحُ (**بوقوع خنزير ولو خَرَجَ حَيّاً و**) الحال أنَّه (**لم يُصِب فمُه الماء**) لنجاسةِ عينِه.

(**و**)تنزح (**بموت كلب**)، قيد بموته فيها؛ لأنَّه غير نجس العين على الصحيح[1]، فإذا لم يمت وخرج حيّاً ولم يَصِلُ فمُه الماء لا ينجس.

(**أو**) موت (**شاة أو**) موت (**آدمي فيها**)[2]؛ لنزح ماء زمزم بموت زنجي، وأمر ابنُ عبّاس[3] وابنُ الزبير[4] رضي الله عنهم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير[5].

---

(١) وهو قول الإمام رضي الله عنه، وعندهما: نجس العين كالخنزير، والفتوى على قول الإمام رضي الله عنه، وإن رجح قولهما، كذا في الدر عن ابن الشحنة، كما في الطحطاوي ١: ٦٦.

(٢) مبنيٌّ على غالب حال الميِّت من عدم خلوه عن نجاسة، وإلا فقد مَرَّ أنَّ غسالةَ الميِّت النظيف مستعملة فقط على الأصحّ، فإذا كان نظيفاً لا ينزح به شيء، ولو قبل الغَسل، رُوِي ذلك عن أبي القاسم الصفّار، كما في القُهُستانيّ عن المحيط، كما في الطحطاوي ١: ٦٦.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ زنجياً وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.

(٤) فعن عطاء رضي الله عنه: «إنَّ حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير رضي الله عنه أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠، وغيرها، وقال ابن دقيق في الإمام: إسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ٢٦٤.

(٥) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ١٨: «فإن قال قائل: فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً؛ لأنَّ حيطانها قد

وبانتفاخ حيوان ولو صغيراً، ومئتا دلو لو لم يمكن نزحها، وإن مات فيها دجاجةٌ أو هرّةٌ أو نحوهما

(**و**)تنزح (**بانتفاخ حيوان ولو**) كان (**صغيراً**)؛ لانتشار النجاسة.

(**و**)تنزح وجوباً (**مئتا دلو**) وسط، وهو المستعملُ كثيراً في تلك البئر. ويستحبُّ زيادة مئة.

ولو نَزَحَ الواجبَ في أيّام أو غَسَلَ الثوبَ النجسَ في أيّام طَهُر.

وتطهير البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما، وعند محمّد ﷺ: بانفصاله عن الماء، ولو قَطَرَ في البئر للضرورة، وقالا: يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها.

وقَدَّرَ محمَّدٌ ﷺ الواجبَ بمئتي دلو (**لو لم يمكن نزحها**)، وأفتى به لَمَّا شاهدَ آبارَ بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة[1]، والأشبه أن يقدَّرَ ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرةٌ بأمر الماء، وهو الأصحّ[2].

(**وإن مات فيها**): أي البئر (**دجاجةٌ أو هرّةٌ أو نحوهما**) في الجثّة ولم تنتفخ

تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها، فكان ينبغي أن تطم، قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزبير ﷺ ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره مَن بعدهم، ولا رأى أحد منهم طَمَّها».

(١) اختار قولَ محمّد ﷺ صاحبُ الكنز ص٥، والاختيار١ :٢٧، وفي الملتقى ص٥: وبه يفتى. قال الحلبي: لا ينبغي أن يفتي بالمئتين مطلقاً، بل ينظر إلى غالب آبار البلد، لكن في النهر: أنَّ التقدير بالمئتين مخرج على الغالب، فليكن هو المعتبر لانضباطه تطميناً وقطعاً للوسوسة، كما اعتبروا في ذلك العشرة في العشر، كما في حاشية الطحطاوي ٦٧.

(٢) وصحَّحَ هذا في الدرر ١: ٢٥، والتبيين ١: ٣٠، ومنحة السلوك ١: ١٢٥، واختاره في الهداية ١: ٢٢، وأقرَّه صاحب الكفاية ١: ٩٣، واختاره صاحب التنوير ١: ١٤٣، وهدية الصعلوك ص٣٢، وفي الدر المختار١: ١٤٣: وبه يفتى، وهو الأحوط، ورجَّحه ابن عابدين في حاشيته ١: ١٤٣.

(**لزم نزحُ أَربعين دلواً**) بعد إخراج الواقع منها، رُوِيَ التقديرُ بالأربعين عن أبي سعيد الخدري ﷺ في الدجاجة[1]، وما قاربها يُعْطَى حكمَها، وتستحبّ الزيادة إلى خمسين أو ستين؛ لما رُوي عن عطاء[2][3]والشعبيّ[4][5] ﷺ.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٣٢٣: قال شيخنا علاء الدين: رواهما ـ أي أثر أنس وأبي سعيد ـ الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي، ولكنَّه أخرج عن حجّاج ثنا حمّاد بن سلمة عن حمّاد بن أبي سليمان ﷺ: «أنَّه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال: ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين».

(٢) هو عطاء بن أبي رَبَاح أسلم بن صفوان مولى بني فِهْر المَكِّيّ، أبو محمد، من أجلَّة فقهاء التابعين، (٢٧-١١٤هـ). ينظر: وفيات٣: ٢٦١-٢٦٣، والعبر١: ١٤١-١٤٢، والأعلام٥: ٢٩.

(٣) فعن عطاء ﷺ في البئر تقع فتموت فيها الدجاجة وأشباهها، قال: «استق منها دلواً وتوضأ منها، فإن هي تفسَّخت استق منها أربعون دلواً» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٩.

(٤) فعن الشعبي ﷺ في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال: «ينزح منها أربعون دلواً» في شرح معاني الآثار ١: ١٧، وصححه ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار١: ٤٨. وعن الشعبي ﷺ أنَّه قال: «يدلي منها سبعون دلواً يعني في الدجاجة» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٩، وعن سلمة بن كهيل ﷺ في الدجاجة تقع في البئر قال: «يستقي منها أربعون دلواً» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠.

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشَّعْبي الحِمْيَري، أبو عمرو، نسبة إلى شَعب وهو بطن من هَمْدان، قال ابن المديني: ابن عباس في زمانه، والشَّعْبي في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، وقيل: سنة عشرين، وقيل: إحدى وثلاثين، وقيل: تسع عشر، وقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سبع عشرة، (ت١٠٣هـ). ينظر: العبر١: ١٢٧، ومرآة الجنان١: ٢٤٤، والوفيات٣: ١٢-١٦.

وإن مات فيها فأرة أو نحوها، لَزِمَ نزحُ عشرين دلواً، وكان ذلك طهارةً للبئر والدلو والرِّشاء ويد المستقي، ولا تنجس البئر بالبعر

(**وإن مات فيها فأرة**) بالهمز (**أو نحوها**): كعصفور ولم ينتفخ (**لَزِمَ نزحُ عشرين دلواً**) بعد إخراجه؛ لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأُخْرِجَتْ من ساعتها: «يُنزح عشرون دلواً»[١]، وتستحبُّ الزيادةُ إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قُدِّر به من الوسط.

(**وكان ذلك**) المنزوح (**طهارةً للبئر، والدلو، والرِّشاء**[٢])، والبكرة، (**ويد المستقي**)، رُوِيَ ذلك عن أبي يوسف والحَسَن رضي الله عنهما؛ لأنَّ نجاسةَ هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء، فتكون طهارتُها بطهارته؛ نفياً للحرج: كطهارة دَنِّ الخمر بتخللُّها، وطهارة عُرْوة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلَّما غَسَلَ يده[٣].

ورُوِيَ عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ الأربعَ من الفئران كفأرة واحدة، والخمس كالدجاجة إلى التسع، والعشر كالشاة.

وقال محمد رضي الله عنه: الثلاثُ إلى الخمس كالهرة، والستُّ كالكلب، وهو ظاهرُ الرواية[٤].

وما كان بين الفأرة والهِرة، فحكمُه حكمُ الفأرة.

وما كان بين الهِرة والكلب، فحكمُه حكمُ الهرة، وإن وقع فأرةٌ وهرّةٌ فهما كهرة، ويدخل الأقلّ في الأكثر.

(**ولا تنجس البئر بالبعر**)، وهو للإبل والغنم، وبَعَرَ يَبْعَرُ من حَدِّ مَنَعَ

---

(١) سبق الكلام عليه قبل أسطر مع أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الرِشاء: حَبلُ الدَلْو، والجمع أَرْشِيةٌ، كما في المغرب ١: ٣٣١.

(٣) نص على هذه المسألة صاحب البدائع ١: ٣٧٣-٣٧٤، والتبيين ١: ١٢٦، وغيرهما.

(٤) ومشى على هذا في الدر المختار ١: ٢٣٥، قال صاحب البحر ١: ٢١٠: «ولم يوجد التصحيح في كثير من الكتب، لكن في المبسوط أنَّ ظاهر الرواية أنَّ الثلاث كالهرة فيفيد أنَّ الست كالكلب، وبه يترجَّح قول محمد رضي الله عنه».

(والرَّوث) للفرس والبغل والحمار من حَدِّ نَصَر، **(والخِثي)** ـ بكسر الخاء ـ: واحد الأَخثاء للبقر، من باب ضَرَب.

ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح[1].

ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية[2]؛ لشمول الضرورة[3].

فلا تنجس **(إلاّ أَن)** يكون كثيراً، وهو ما **(يستكثره الناظر)**، والقليلُ ما يستقلُّه، وعليه الاعتماد[1]، **(أو أن لا يخلو دلو عن بعرة)** ونحوها، كما صحَّحه في «المبسوط»[2][3].

---

(١) وصحَّحه صاحبُ التبيين ١: ٢٧، ومعراج الدراية كما في نفع المفتي ص١٣٢، ومشى عليه في تحفة الملوك ص٤٨، وفي الكفاية ١: ٨٧: عن الإمام التمرتاشي الأصح التسوية.

(٢) الأولى أن يقول في الصحيح، فإنَّ ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي رضي الله عنه أنَّ الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقاً، كما في الطحطاوي ١: ٦٩، وأضاف صاحب الفتح ١: ١٧٦: إلا أنَّ عن أبي يوسف رضي الله عنه أنَّ القليلَ عفو، وهو الأوجه.

(٣) قالوا بهذه المسألة استحساناً، وهو على وجهين:

أولاً: الضرورة، وعليه لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار والفلوات وآبار الأمصار وخثى البقر والجاموس وبعر الإبل والغنم لشمولها الضرورة، لكن يفرق بين آبار الأمصار والفلوات، فإنَّ آبار الأمصار لها رؤوس حاجزة.

ثانياً: الرطوبة، وعليه فإنَّ البعرة شيء صلب وعلى ظاهرها رطوبة الأمعاء لا يتداخل الماء في أجزائها، وعلى هذا لا يفرق بين آبار الأمصار والفلوات، ويفرق بين الصحيح والمنكسر، فإنَّ المنكسر تتداخله أجزاء النجاسة فتفسده، وكذا البعر والروث والخثي؛ لأنَّ الروث والخثي لا صلابة لهما فيتداخل الماء في أجزائهما فينجس الماء.

قال البابرتي في العناية ١: ١٣٩: «وإذا عرفت هذا فاعلم أنَّ اختلاف أقوال المشايخ في جعل الكل غير مفسد وجعل بعضه مفسداً دون بعض مرجعه إلى وجهي الاستحسان».

ولا يفسد الماءُ بخُرءِ حمام

(ولا يفسد): أي لا ينجس **(الماءُ بخُرءِ حمام)**، الخَرء: ـ بالفتح ـ واحد الخُرء ـ بالضمّ ـ مثل قَرْء وقُرء، وعن الجوهري[٤] ﷺ بالضمّ: كجُند وجُنُود، والواو بعد الراء غلط[٥].

---

(١) روي عن أبي حنيفة ﷺ واختاره صاحبُ الهداية وتحفةُ الفقهاء ص٤٨، وفي منحة السلوك ١: ١٢٣، والبدائع ١: ٧٧: هو الصحيح، وفي التبيين ١: ٢٧، والينابيع ص١٣: وعليه الاعتماد. وصحَّحه صاحبُ الكافي، وفي معراج الدراية: هو المُختار، كما في نفع المفتي ص١٣٢.

(٢) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، أبي بكر، شمس الأئمة، والسَّرَخْسِيُّ نسبة إلى سَرَخْس: بلدة قديمة من بلاد خُراسان، وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعَمَّرَه، وأتمَّ بناءَهُ ذو القرنين، قال الكفوي: كان إماماً علامةً حجَّةً متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وقد أملى «المبسوط» من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الجبّ محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلا الجبّ يكتبون، ومن مؤلَّفاته: «شرح السير الكبير»، قال الإمام اللكنوي عنه: فيه مسائل كثيرة، وفوائد حديثية غزيرة، وله: «أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي في حدود (٥٠٠هـ)، ينظر: تاج التراجم ص٢٣٤، والجواهر المضية٣: ٧٨، والفوائد ص٢٦١، والكشف١: ١١٢.

(٣) المبسوط١: ٨٧، وهو اختيار الطحاوي ومحمد بن سلمة ﷺ، كما في مجمع الأنهر١: ٦٤.

(٤) وهو إسماعيل بن حماد الجَوْهَرِيّ الفَارَابي، أبو نصر، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً، إماماً في الأدب واللغة، قال السُّيُوطِيُّ: في «مزهر اللغة»: أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه الجوهري، ولهذا سمى كتابه «الصِّحاح»، من مؤلفاته: «العروض»، ومقدمة في النحو (ت٣٩٣هـ). ينظر: النجوم الزاهرة ٤: ٢٠٧-٢٠٨، والكشف ٢: ١٠٧٢، ومعجم المؤلفين ٦: ١٥١-١٦٥.

(٥) الْخُرْءُ واحد الْخُرُوءِ، مثل قُرْءٍ وَقُرُوءٍ، وعن الجوهري بالضم: كجند وجنود، والواو بعد الراء غلط، كما في المغرب ص١٤٢، وقال الجوهري في الصحاح ١: ٤٦: «الخُرْءُ بالضم: العَذِرَةُ، والجمع: خروء، مثل جند وجنود».

(و)لا ينجس بخُرء **(عصفور)** ونحوها ممَّا يؤكل من الطيور غير الدَّجاج والإوز، والحكمُ بطهارته استحسان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شَكَر الحمامة، وقال: «إنَّها أَوْكَرَتْ[1] على باب الغار حتى سَلِمْتُ فجازاها الله تعالى المسجد مأواها»، فهو دليل على طهارة ما يكون منها.

ومسح ابن مسعود رضي الله عنه: خُرء الحمامة عنه بأصبعه.

والاختيارُ في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا.

واختلف التصحيح[2] في طهارة خُرء ما لا يؤكل من الطيور، ونجاسته مخفّفة[3].

(ولا) ينجس الماءُ ولا المائعات على الأَصحّ **(بموت ما)** بمعنى حيوان **(لا دم له)** سواء البري والبحري **(فيه)**: أي الماء أو المائع، وهو: **(كسمك وضفدِع)**[4]

---

(١) أَوْكَرَتْ الصواب وكرت أو وَكَّرَتْ بالتخفيف والتشديد: أي اتخذت وكراً، كما في المغرب ٢: ٣٨٦.

(٢) ففي رواية الهندواني رضي الله عنه: مخففة عنده، مغلظة عندهما. وفي رواية الكرخي رضي الله عنه: طاهر عندهما، وعند محمد رضي الله عنه: نجس غليظ، وقيل: أبو يوسف مع أبي حنيفة رضي الله عنه في التخفيف أيضاً، والصحيح رواية الهندواني، كما في التبيين١: ٧٤، واختار صاحب الاختيار ١: ٣ أنَّ نجاسته مخففة، وصحَّحَ صاحبُ المبسوط رواية الكرخي رضي الله عنه، كما في حلبي صغير ص٥٢.

(٣) ففي تحفة الملوك ص٢٠: أنَّها تنجس الماء لا الثوب حتى يفحش؛ لأنَّها تذرف من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنها، وحد الفحش، قيل: مقدار شبر في شبر، وقيل: ذراع في ذراع، وقيل: أكثر من نصف، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ما تستفحشه الناس، والصحيحُ ربعُ الثوب؛ لأنَّ الربعَ يقوم مقامَ الكلّ في كثير من الأحكام كحلق ربع الرأس في الإحرام، وكشف ربع العورة، كما في الهدية ص٧، والمنحة ص٧٣.

(٤) وقيَّده في الوقاية ٢: ٤٥: بأنَّه مائي المولد، قال صدر الشريعة في شرحه ٢: ٤٥: حتى لو كان مولده في غير الماء، وهو يعيش في الماء، يفسد الماء بموته فيه.

وحيوان الماء، وبَقّ، وذباب، وزُنبور، وعَقْرب، ولا بوقوع آدميّ وما يؤكل لحمُه إذا خرج حَيّاً ولم يكن على بدنه نجاسة

ـ بكسر الدال ـ أَفصح، والفتح لغة ضعيفة، والأُنثى ضفدعة، والبريُّ يُفْسِدُه إن كان له دم سائل.

(وحيوان الماء): كالسَّرطان وكلب الماء وخنزيره، لا يفسده.

(وبَقّ) هو كبارُ البعوض، واحده بقّة، وقد يُسمّى به الفُسْفُس في بعض الجهات، وهو حيوانٌ كالقُرَاد شديد النَّتن.

(وذباب) سُمِي به؛ لأنَّه كُلَّما ذُبّ آب: أَي كلّما طُرِد رَجَع.

(وزُنبور) ـ بالضم ـ **(وعَقْرب)** وخُنْفُس وجَراد وبُرْغُوث وقَمْل؛ لقوله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذبابُ في شرابِ أَحدكم فليغمسه ثُمّ لينزعه، فإنّ في أَحدِ جناحيه داء، وفي الآخر: شفاء»[1] رواه البُخاريّ، زاد أبو داود: «وأَنَّه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»[2]، وقوله ﷺ: «يا سلمان، كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابّة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أَكله وشربُه ووضوؤه»[3].

(ولا) ينجس الماءُ **(بوقوع آدميّ، و)** لا بوقوع **(ما يؤكل لحمُه)**: كالإبل والبقر والغنم **(إذا خرج حَيّاً ولم يكن على بدنه نجاسة)** متيقّنة، ولا يُنظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينْزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً) في صحيح البُخاري ٣: ١٢٠٦.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله) في سنن أبي داود ٢: ٣٩٢.

(٣) فعن سلمان رضي الله عنه قال ﷺ: (يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه) في سنن الدارقطني ١: ٣٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٥٣.

ولا بوقوعِ بغل وحمارٍ وسباعِ طير ووحشٍ في الصحيح، وإن وصلَ لعابُ الواقع إلى الماء أخذ حكمَه، ووجودُ حيوانٍ ميت فيها يُنْجِسُها من يومٍ وليلة، ومُنْتَفِخ من ثلاثة أَيّام ولياليها، إن لم يعلم وقت وقوعه

(**ولا**) يفسد الماء (**بوقوعِ بغل وحمارٍ وسباعِ طير**): كصقر وشاهين وحِدأة.

(**و**)لا يفسد بوقوعِ (**وحشٍ**): كسَبُعٍ وقِرْدٍ (**في الصحيح**)[1]؛ لطهارةِ بدنها.

وقيل: يجب نزح كلّ الماء إلحاقاً لرطوبتها بلعابها.

(**وإن وصلَ لعابُ الواقع إلى الماء أخذ**) الماء (**حكمَه**) طهارةً ونجاسةً وكراهةً، وقد علمته في الأسآر، فينزح بالنجس والمشكوك وجوباً، ويستحبّ في المكروه عدد من الدلاء لو طاهراً، وقيل: عشرين[2].

(**ووجودُ حيوانٍ ميت فيها**): أي البئر (**يُنْجِسُها من يومٍ وليلة**) عند الإمام رضي الله عنه احتياطاً، (**ومُنْتَفِخ**) ينجسُها (**من ثلاثة أَيّام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه**)؛ لأنَّ الانتفاخَ دليلُ تقادم العهد، فيلزم إعادةُ صلوات تلك المُدّة إذا توضئوا منها، وهم مُحدثون أو اغتسلوا من جنابة، وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعاً.

---

(١) وصححه في البحر ١: ١٢٣.

(٢) في سائر الحيوانات إن علم بيقين أنَّ على بدنها نجاسة أو على مخرجها نجاسة تنجس الماء؛ لاختلاط النجس به سواء وصل فمه إلى الماء أو لا، وإن لم يعلم ذلك اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: العبرة لإباحة الأكل وحرمته إن كان مأكول اللحم لا ينجس ولا ينزح شيء، سواء وصل لعابه إلى الماء أو لا، وإن لم يكن مأكول اللحم ينجس، سواء كان على بدنه أو مخرجه نجاسة أو لا. وقال بعضهم: المعتبر هو السؤر، فإن كان لم يصل فمه إلى الماء لا ينزح شيء، وإن وصل فإن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر ولا ينزح منه شيء، وإن كان نجساً فالماء نجس وينزح كله، وإن كان مكروهاً يستحب أن ينزح عشر دلاء، وإن كان مشكوكاً فيه فالماء كذلك وينزح كله، كذا ذكر في الفتاوى عن أبي يوسف، كما في البدائع ١: ٧٤.

وإن غسلوا الثياب من نجاسةٍ ولم يتوضئوا منها فلا يلزمهم إلاّ غسلها في الصحيح[1]؛ لأنَّه من قبيل وجود النّجاسة في الثوب، ولم يدرَ وقت إصابتها، ولا يعيد صلاته اتّفاقاً، هو الصحيح[2].

وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: يحكم بنجاستها من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شي من الصّلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي، حتى يتحقَّقوا متى وقعت[3].

فإن عجن بمائها، قيل: يلقى للكلاب، أو يعلف به المواشي، وقال بعضهم: يباع لشافعي.

وإن وجد بثوبه منياً أَعاد من آخر نومة، وفي الدم لا يعيد شيئاً؛ لأنَّه يصيبه من الخارج[4].

---

(١) وصححه في التبيين ١: ١٣٢، ونقل صاحب البحر ١: ٢١٨: التصحيح عن التبيين والمحيط، وقال: وتعقبه شارح منية المصلي: بأنَّه إذا كان يلزمهم غسلها لكونها مغسولة بماء البئر فيما تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفأرة بدون يوم وليلة أو بدون ثلاثة أيام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب من باب الاقتصار على التنجس في الحال لا مستنداً إلى ما تقدم، فلا يتجه هذا على قوله؛ لأنَّه يوجب مع الغسل الإعادة لا على قولهما؛ لأنَّهما لا يوجبان غسل الثوب أصلاً، اهـ.

(٢) ومشى عليه صاحب البدائع ١: ٣٤٢، والتبيين ١: ١٣٢، وفي الدرر ١: ١٠٢: «يؤيده ما قاله في معراج الدراية: أنَّ الصباغيَّ ﷺ كان يفتي بهذا».

(٣) قولهما موافق للقياس، وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات، كما في رد المحتار ١: ١٤٧.

(٤) قال البرهان الحلبي: الحكم بالاقتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة إنَّما يتأتى في الرطبة، أما اليابسة فينبغي أن يتحرّى وقت إصابتها عنده، وكذا عندهما إذ لا يتأتى أن يقال: إنَّها أصابته تلك الساعة بعد يبسها إلا أن يكون الزمان محتملاً ليبسها بعد الإصابة، وهو تفصيل حسن، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٧٣.

فصل في الاستنجاء: يلزمُ الرجل الاستبراء حتى يزول أَثَرُ البَول ويطمئن قلبه على حسب عادته: إمّا بالمشي، أو بالتنحنح، أو الاضطجاع، أو غيره

(فصل
في الاستنجاء)

هو قلعُ النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر.

(**يلزمُ الرجل الاستبراء**)[1]، عبَّرَ باللازم؛ لأَنَّه أَقوىٰ من الواجب؛ لفوات الصحّة بفوته لا بفوت الواجب، والمرادُ طلبُ براءة المخرج عن أَثر الرَّشح، (**حتى يزول أَثَرُ البَول**) بزوال البلل الذي يظهر علىٰ الحَجَر بوضعه علىٰ المخرج.

(**و**)حينئذٍ (**يطمئن قلبه**): أي الرجل، ولا تحتاج المرأةُ إلىٰ ذلك، بل تصبر قليلاً، ثم تستنجي.

واستبراءُ الرّجل (**على حسب عادته: إمّا بالمشي، أو بالتنحنح، أو الاضطجاع**) علىٰ شقِّه الأَيسر، (**أو غيره**) بنقل أقدام، وركض، وعصرِ ذكره برفق؛ لاختلاف عادات الناس، فلا يقيَّد بشيء.

---

(١) الاستبراء: هو طلب البراءة من الخارج بمشي أو تنحنح أو أشباهها حتىٰ يستيقن بزوال الأثر، وأما الاستنقاءُ: هو طلب النقاوة: وهو أن يدلكَ المقعدةَ بالأحجار، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء، وأما الاستنجاء: فهو استعمال الأحجار أو الماء، هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة، كما في الغزنوية. وفيها: أنَّ المرأة كالرجل إلا في الاستبراء فإنَّه لا استبراء عليها، بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثمّ تستنجي، ومثلُه في الإمداد.
وعَبّر الحصكفيُّ بالوجوبِ تبعاً للدرر وغيرها، وبعضُهم عَبَّر بأَنَّه فرض، وبعضُهم بلفظ: ينبغي؛ وعليه فهو مندوب، كما صرّح به بعض الشافعية، ومحلّه إذا أَمِن خروج شيء بعده، فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء، أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الأشياء من نحو المشي والتنحنح.
أما نفس الاستبراء حتىٰ يطمئن قلبه بزوال الرشح، فهو فرض، وهو المراد بالوجوب، ولذا قال الشرنبلالي: يلزم... اهـ، كما في ردّ المحتار ١: ٣٤٤.

ولا يجوز له الشروع في الوضوء، حتى يطمئن بزوال رشحِ البول. والاستنجاء سُنّة

(**ولا يجوز**): أي لا يصحّ (**له الشروع في الوضوء، حتى يطمئن بزوال رشحِ البول**)؛ لأنَّ ظهورَ الرَّشح برأسِ السبيل، مثل: تقاطره يمنعُ صحّةَ الوضوء.

(**و**)صفةُ (**الاستنجاء**) ليس إلاّ قسماً واحداً، وهو أنَّه (**سُنّة**) مُؤكَّدة للرِّجال والنِّساء؛ لمواظبةِ النبيِّ ﷺ ولم يكن واجباً؛ لتركهِ ﷺ له في بعضِ الأوقات، وقال ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، ومَن فعل هذا فقد أَحْسن، ومَن لا فلا حرج»[1].

وما ذكره بعضُهم[2] من تقسيمه إلى فرض وغيره، فهو توسُّع[3].

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج) في سنن ابن ماجة ١: ١٢١، وسنن أبي داود ١: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١، وشرح معاني الآثار ١: ١٢١.

(٢) ردّاً على ما ذكر في السراج الوهاج من أنَّ الاستنجاءَ خمسة أنواع: أربعة فريضة، وواحد سنة، فالأول من الحيض، والنفاس، والجنابة، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها، وواحد سنة، وهو ما إذا كانت النجاسة مقدار المخرج فتسامح، فإنَّ الثلاثة الأُول من باب إزالة الحدث إن لم يكن شيء على المخرج، وإن كان شيءٌ فهو من بابِ إزالةِ النجاسةِ الحقيقيةِ من البدن غير السبيلين فلا يكون من باب الاستنجاء، وإن كان على أحد السبيلين شيء فهي سنة لا فرض، وأما الرابع فهو من باب إزالة النجاسة عن البدن، وقد علمت أنَّه ليس من باب الاستنجاء، فلم يبق إلا القسم المسنون، كما في البحر الرائق ١: ٢٥٢.

(٣) في الاختيار الاستنجاء على خمسة أوجه: اثنان واجبان:
أحدهما: غسل نجاسة المخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كي لا تشيع في بدنه.
والثاني: إذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمّد رضي الله عنه قلّ أو كثر، وهو الأحوط؛ لأنَّه يزيد على قدر الدرهم، وعندهما يجب إذا جاوزت قدر الدرهم؛ لأنَّ ما على المخرج سقط اعتباره، والمعتبر ما وراءه.
والثالث: سُنّة، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها.
والرابع: مستحبّ، وهو ما إذا بال ولم يتغوَّط فيغسل قبله.
والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح، اهـ، كما في رد المحتار ١: ٣٣٦.

من نجس يخرج من السبيلين، ما لم يَتَجاوز المخرج، وإن تَجاوز وكان قَدْرَ الدِّرْهم وجب إزالته بالماء

وإنَّما قيَّدناه **(من نجس)**؛ لأنَّ الرِّيحَ طاهرٌ على الصحيح(١)، والاستنجاءُ منه بدعة.

وقولنا: **(يخرج من السبيلين)** جَرَىٰ علىٰ الغالب؛ إذ لو أَصابَ المخرَجَ نجاسةٌ من غيره يطهر بالاستنجاء، كالخارج ولو كان قيحاً أو دماً(٢) في حقِّ العَرَق وجواز الصّلاة معه؛ لإجماع المتأخرين(٣) على أنَّه لو سال عرقُه وأصابَ ثوبه أكثرَ من درهم لا يمنع جواز الصَّلاة، وإذا جلس في ماء قليل نجَّسه(٤).

وقولُه: **(ما لم يَتَجاوز المخرج)** قَيْدٌ لتسميته استنجاء؛ ولكونه مسنوناً، **(وإن تَجاوز)** المخرجَ **(وكان)** المُتجاوزُ **(قَدْرَ الدِّرْهم)** لا يُسمَّىٰ استنجاء، و**(وجب إزالته بالماء)** أو المائع؛ لأنَّه من باب إزالة النجاسة، فلا يَكفي الحجر بمسحه.

---

(١) الصحيحُ أنَّ عينَ الريح طاهرة، وهو قول العامّة، كما في البحر الرائق ١: ٣١، وذكر الإمام التمرتاشي رضي الله عنه: واختلف في أنَّ الريحَ عينُها نجس أم نجس بسبب مرورها على النجاسة، وثمرتُه تَظْهَرُ فيما لو خَرَجَ منه الريح وعليه سراويل مبتلّة: مَن قال: إنَّ عينَها نجسٌ يقول: يتنجس السراويل، ومَن قال: لا ينجس عينها، وينجسها بالمرور عليها، يقول: لا يتنجس السراويل، كما لو مر الريح بنجاسة، ثمّ مَرّت تلك الريح على ثوب مبتل، فإنَّها لا تنجسه. اهـ، وهكذا في النهاية، كما في الكفاية ١: ٤٨.

(٢) أشار به إلى أنَّه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالأحجار، زيلعي، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٧٥.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير١: ٢١٤: «أجمع المتأخرون أنَّه لا ينجس بالعرق، حتى لو سال العرق منه وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، والذي يدلّ على اعتبار الشارع طهارته بالحجر ونحوه ما روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّه ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنَّهما لا يطهران)، وقال: إسنادُه صحيح، فعلم أنَّ ما أَطلق الاستنجاء به يُطَهِّر؛ إذ لو لم يُطَهِّرُ لم يطلق الاستنجاء به بحكم هذه العلة».

(٤) هذا الفرع الأخير مذكور في البدائع ١: ٨٠.

وإن زاد على الدرهم افترض غسلُه، ويفترضُ غسلُ ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، وإن كان ما في المخرج قليلاً، وأن يستنجيَ بحجر مُنَقٍّ ونحوه، والغُسْلُ بالماءِ أَحبّ، والأفضلُ الجمعُ بين الماء والحجر، فيمسح ثمّ يَغسل

(**وإن زاد**) المتجاوزُ (**على**) قدر (**الدرهم**) المثقاليّ، وهو عشرون قيراطاً في المتجسِّدة، أو على قدره مساحة في المائعة (**افترض غسلُه**) بالماء أو المائع.

(**ويفترضُ غسلُ ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس**) بالماء المطلق، (**وإن كان ما في المخرج قليلاً**)؛ ليسقط فرضية غسله للحدث.

(**و**)يُسَنُّ (**أن يستنجيَ بحجر مُنَقٍّ**) بأن لا يكون خشناً كالآجر، ولا أَملس كالعقيق؛ لأنَّ الإنقاءَ هو المقصود، ولا يكون إلا بالمُنَقي، (**ونحوه**) من كلِّ طاهر مُزيلٍ بلا ضرر، وليس مُتقوَّماً ولا مُحترماً.

(**والغُسْلُ بالماءِ**) المطلقِ (**أَحبّ**)؛ لحصولِ الطهارةِ المتفقِ عليها، وإقامة السنّة على الوجه الأَكْمَل؛ لأنَّ الحجرَ مقلِّلٌ، والمائعُ غير الماء مُختلفٌ في تطهيره.

(**والأفضلُ**) في كلِّ زمان (**الجمعُ بين**) استعمال (**الماء والحجر**) مُرتباً (**فيمسح**) الخارج، (**ثمّ يَغسل**) المخرج؛ لأنَّ الله ﷻ أثنى على أَهل قَباء باتباعهم الأَحجار الماء[1]، فكان الجمعُ سُنّةً على الإطلاقِ في كلِّ زمان، وهو الصحيحُ وعليه الفتوى.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ التوبة: ١٠٨ في سنن الترمذي ٥: ٢٨٠، وسنن أبي داود ١: ٥٨، وسنن ابن ماجة ١: ١٢٨، لكن زيادة (يتبعون الحجارة الماء) رواه البزار عن الزهري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف كما في تخريج أحاديث الإحياء ١: ٢٩٥، وينظر: الدراية ١: ٩٥، ونصب الراية ١: ٤٨٥. وعن أنس رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة ـ الإناء الذي يتوضأ به ـ، هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة ـ

ويجوز أَن يَقتصرَ على الماء أو الحجر، والسُنّةُ إنقاءُ المحلّ، والعددُ في الأحجار مندوب لا سُنّة مؤكّدة، فيستنجي بثلاثة أحجار ندباً إن حصل التنظيف بدونها، وكيفية الاستنجاء: أن يمسحَ بالحجر الأوّل من جهة المقدم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قُدَّام، وبالثالث من قُدَّام إلى خلف

(**ويجوز**): أي يَصِحُّ (**أَن يَقتصرَ على الماء**) فقط، وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل، (**أو الحجر**)، وهو دونهما في الفضل، ويحصل به السُنّة وإن تفاوت الفضل.

(**والسُنّةُ إنقاءُ المحلّ**)؛ لأنَّه المقصود، (**والعددُ في**) جعل (**الأحجار**) ثلاثة (**مندوب**)؛ لقوله ﷺ: «مَن استجمر فليوتر»[1]؛ لأنَّه يحتمل الإباحة، فيكون العدد مندوباً، (**لا سُنّة مؤكّدة**)؛ لما وَرَدَ من التخيير؛ لقوله ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، من فَعَلَ فقد أحسن، ومَن لا فلا حَرَجَ»، فإنَّه مُحْكَمٌ في التخيير.

(**فيستنجي**) مريد الفضل (**بثلاثة أحجار**) يعني بإكمال عددها ثلاثة (**ندباً إن حصل التنظيف**): أي الإنقاء (**بدونها**).

ولمَّا كان المقصودُ هو الإنقاء ذكر كيفيَّة يحصل بها على الوجه الأكمل، فقال: (**وكيفية الاستنجاء**) بالأحجار (**أن يمسحَ بالحجر الأوّل**) بادئاً (**من جهة المقدم**): أي القبل (**إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قُدَّام**) ويسمى إدباراً، (**وبالثالث من قُدَّام إلى خلف**).

شجرة النبق ـ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء) في صحيح مسلم ١: ٢٢٧، وعن علي ﵁: «إنَّهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء» في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢.

(١) سبق تخريجه قبل صفحات.

إذا كانت الخصية مدلاّة، وإن كانت غيرَ مدلاّة: يبتدئ من خلفٍ إلى قُدَّام، والمرأةُ تبتدئ من قُدَّام إلى خلف؛ خشية تلويث فرجها، ثم يغسل يده أوّلاً بالماء، ثمّ يَدْلِكُ المحلَّ بالماء بباطن أُصبع أو أُصبعين أو ثلاث إن احتاج، ويصعد الرَّجلُ أُصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يصعد بنصره، ولا يَقْتَصِرُ على أُصبع واحدة، والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء؛ خشية حصول اللِّذة

وهذا الترتيب (**إذا كانت الخصية مدلاّة**) سواء كان صيفاً أو شتاءً خشية تلويثها، (**وإن كانت غيرَ مدلاّة يبتدئ من خلفٍ إلى قُدَّام**)؛ لكونه أبلغ في التنظيف.

(**والمرأةُ تبتدئ من قُدَّام إلى خلف خشية تلويث فرجها.**

ثم) بعد المسح (**يغسل يده أوّلاً**): أي ابتداءً (**بالماء**) اتقاءً عن تشرُّب جسده الماء النجس بأوّل الاستنجاء.

(**ثمّ يَدْلِكُ المحلَّ بالماء بباطن أُصبع أو أُصبعين**) في الابتداء (**أو ثلاث إن احتاج**) إليها فيه (**ويصعد الرَّجلُ أُصبعه الوسطى على غيرها**) تصعيداً قليلاً (**في ابتداء الاستنجاء**)؛ لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده.

(**ثمّ**) إذا غسل قليلاً (**يصعد بنصره**)، ثمّ خنصره، ثمّ السبابة إن احتاج؛ ليتمكَّن من التنظيف، (**ولا يَقْتَصِرُ على أُصبع واحدة**)؛ لأنَّه يُورثُ مرضاً، ولا يصل به كمال النظافة.

(**والمرأة تصعد بنصرها**[1] **وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللِّذة**)، لو ابتدأت بأصبع واحدة، فربّما وجب عليها الغسل ولم تشعر، والعذراء لا تستنجي بأصابعها، بل براحة كفِّها خوفاً من إزالة العذرة.

---

(١) ذكر القرماني عن المرغيناني: أنَّه يكفيها أن تغسل براحتها، هو الصحيح، وفي الهندية: هو المختار، وفي السراج: هو قول العامة، وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها؛ لأنَّها تحتاج إلى

ويُبالغ في التنظيف حتى يقطعَ الرائحة الكريهة، وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائماً، فإذا فرغ غَسَلَ يدَه ثانياً ونَشَّفَ مقعدته قبل القيام إذا كان صائماً

(**ويُبالغ**) المستنجي (**في التنظيف حتى يقطعَ الرائحة الكريهة**) ولم يقدر بعدد؛ لأنَّ الصحيحَ[1] تفويضَه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين، أو غلبة الظنّ، وقيل: يُقَدَّرُ في حقِّ المَوَسوس بسبع، أو ثلاث، وقيل: في الإحليل بثلاث، وفي المقعدة بخمس، وقيل: بتسع، وقيل: بعشر.

(**و**)يبالغ (**في إرخاء المقعدة**)، فيزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (**إن لم يكن صائماً**)، والصائمُ لا يُبالغ حفظاً للصوم عن الفساد[2]، ويحترزُ أيضاً من إدخال الأصبع مبتلّة؛ لأنَّه يفسد الصوم.

(**فإذا فرغ**) من الاستنجاء بالماء (**غَسَلَ يدَه ثانياً، ونَشَّفَ مقعدته قبل القيام**)؛ لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (**إذا كان صائماً**)، ويستحبُّ لغير الصائم؛ حفظاً للثوب عن الماء المستعمل.

تطهير فرجها الخارج، ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع، ورجَّحه ابنُ أمير حاج، قال: والاستمتاع موهوم؛ لأنه فيما يظهر إنما يكون بالإدخال في الفرج الداخل، كما في الطحطاوي ١: ٨٠.

(١) هذا ما صحَّحه في حلبي صغير ص١٢، فقال: «ليس فيه في الغسل عدد مسنون من ثلاث أو سبع أو غير ذلك، ومنهم من شرط الثلاث، ومنهم من شرط السبع، ومنهم من شرط العشر، ومنهم من عيّن في الإحليل الثلاث، وفي المقعد الخمس، والصحيح أنَّه مفوّض إلى رأيه، فيغسله حتى يقع في قلبه أنَّه قد طهر، إلا أن يكون موسوساً، فيقدر في حقّه بالثلاث، كما في كل نجاسة غير مرئية، وقيل: بسبع، وفي النوازل: حتى يعود من اللينة إلى الخشونة».

(٢) إذا استنجى وبالغ حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه، كما في المحيط ٢: ٢٣٠، وقلما يكون ذلك، خلاصة، كما في فتح القدير ١: ٢١٤، ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف، قهستاني، كما في الطحطاوي ١: ٨١.

فصل: لا يجوز كشفُ العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجَها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تَصِحُّ معه الصّلاة إذا وُجِدَ ما يُزيلُه، ويَحتالُ لإزالتِهِ من غيرِ كَشْفِ العورةِ عند مَن يَراه، ويُكره الاستنجاءُ بعظم

(فصل)
فيما يجوز به الاستنجاء
وما يُكره به وما يُكره فعله

(**لا يجوز كشفُ العورة للاستنجاء**)؛ لحرمته، والفسقِ به، فلا يَرْتَكِبُه لإقامةِ السُّنّة، ويمسحُ المَخْرَجَ من تحتِ الثيابِ بنحوِ حجرٍ، وإن تَرَكَه صَحَّت الصَّلاة بدونه.

(**وإن تجاوزت النجاسة مخرجَها، وزاد المتجاوز**) بانفراده (**على قدر الدرهم**) وزناً في المتجسِّدة، ومساحةً في المائعة، (**لا تَصِحُّ معه الصّلاة**)؛ لزيادته عن القدرِ المعفوِّ عنه (**إذا وُجِدَ ما يُزيلُه**) من مائعٍ أو ماء.

(**ويَحتالُ لإزالتِهِ من غيرِ كَشْفِ العورةِ عند مَن يَراه**)، تَحَرُّزاً عن ارتكاب المُحَرَّم بالقدرِ الممكن، وأَمّا إذا لم يَزِد إلاّ بالضمّ لما في المَخْرَج[١]، فلا يَضُرُّ تركُه؛ لأنَّ ما في المخرجِ ساقطُ الاعتبار.

(**ويُكره الاستنجاءُ بعظمٍ**) وروثٍ؛ لقوله ﷺ: «لا تستنجوا بالرّوث، ولا بالعظام، فإنَّهما زاد إخوانكم من الجنّ»[٢]، فإذا وجدوهما صار العظمُ كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الرّوث شعيراً وتبناً لدوابهم؛ معجزة للنبيّ ﷺ، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) النجاسة المتفرّقة تجمع وإن كانت في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع، كما في البحر ١: ٣٠٨، والشرنبلالية ١: ١٥٣.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنّها زاد إخوانكم من الجنّ) في سنن النسائي الكبرى ١: ٧٢، وسنن الترمذي ١: ٢٩.

وطعام لآدميٍّ أو بهيمةٍ، وآجُر، وخَزَف، وفحم، وزجاج، وجص، وشيءٌ محترمٌ: كخرقةِ ديباج وقطن، وباليدِ اليُمنى إلاّ من عذر

(**وطعام لآدميٍّ أو بهيمةٍ**)؛ للإهانة والإسراف، وقد نهى عنه ﷺ، (**وآجُر**) ـ بمدّ الهمزة، وضمِّ الجيم، وتشديد الرّاء المهملة فارسي معرّب ـ وهو الطوب بلغة أهل مصر، ويُقال له: آجور على وزن فاعول: اللَّبِن المحرق، فلا ينقي المحل ويؤذيه، فيُكره.

(**وخَزَف**)[1] صغار الحصى[2]، فلا ينقي ويلوث اليد، (**وفحم**)؛ لتلويثه، (**وزجاج، وجصّ**)؛ لأنَّه يضرّ المحلّ، (**وشيءٌ محترمٌ**)؛ لتقوّمه: (**كخرقةِ ديباج وقطن**)؛ لإتلاف الماليّة[3]، والاستنجاءُ بها يورث الفقر.

(**و**)يُكره الاستنجاءُ (**باليدِ اليُمنى**)؛ لقوله ﷺ: «إذا بال أحدُكم فلا يمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً»[4]، (**إلاّ من عذر**) باليُسرى، فيستنجي بصبِّ خادم[5]، أو من ماء جار.

---

(١) في الجوهرة ١: ١٥٨، والشرنبلالية ١: ٢٢٩، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٨، ورد المحتار ١: ٣٤١: الخَذَف.

(٢) لكن في رد المحتار ١: ٣٤١، والدرر المباحة ص٣٥: الخزف: هو ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً، قال ابن عابدين: وفسره في الإمداد بصغار الحصى والظاهر، أنَّه أراد الخذف بالذال المعجمة الساكنة.

(٣) ينبغي تقييد الكراهة فيما له قيمة بما إذا أدّى إلى إتلافه، أما لو استنجى به من بول أو مني مثلاً، وكان يغسل بعده فلا كراهة، إلا إذا كان شيئاً ثميناً تنقص قيمتُه بغسله، كما يفعل في زماننا بخرقة المني ليلة العرس، تأمل، كما في رد المحتار ١: ٣٤٠.

(٤) فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء) في صحيح البخاري ١: ٦٩، وصحيح مسلم ١: ٢٢٥.

(٥) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء، فإنَّه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر، وهو كذلك، فإن حَصَلَ عذرٌ باليمين سقط الاستنجاء، حموي عن المحيط، كما في الطحطاوي ١: ٨٤.

ويدخل الخلاء برجله اليسرى، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله، ويَجْلِسُ مُعتمداً على يَساره

(**ويدخل الخلاء**) ممدوداً: المتوضّأ، والمراد: بيت التغوُّط، (**برجله اليسرى**)، ابتداءً مستورَ الرأس استحباباً، تكرمةً لليُمنىٰ؛ لأنَّه مُسْتَقْذَرٌ يحضره الشيطان.

(**و**)لهذا (**يستعيذ**): أي يعتصم (**بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله**)، وقبل كشفِ عورتِهِ، ويُقَدِّمُ تسميةَ الله ﷻ على الاستعاذة؛ لقوله ﷺ: «سِتْرُ ما بين أَعين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دَخَلَ أحدُكم الخلاءَ أَن يقولَ بسم الله»[1]، ولقوله ﷺ: «إنَّ الحشوشَ مُحتضرة، فإذا أَتىٰ أحدُكم الخلاءَ فليقل: أَعوذ بالله من الخُبُث والخبائث»[2].

والشيطان: معروف، وهو من شَطَنَ يشطن إذا بَعُدَ، ويقال فيه: شاطن وشيطن، ويُسمَّىٰ بذلك كلُّ متمردٍ من الجنِّ والإنسِ والدواب؛ لبعد غوره في الشرّ، وقيل: من شاط يشيط إذا هَلَك، فالمتمردُ هالكٌ بتمرّده، ويجوز أن يكون مُسمًّىٰ بفعلان؛ لمبالغته في إهلاك غيره.

والرجيم: مطرود باللعن.

والحشوش: جمع الحش ـ بالفتح والضم ـ بستان النَّخيل في الأَصل، ثمّ استعمل في موضعِ قضاءِ الحاجة، واحتضارها رصد بني آدم بالأذىٰ، والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج.

(**ويَجْلِسُ مُعتمداً على يَساره**)؛ لأنَّه أسهل لخروجِ الخارج، ويُوسع فيما بين رجليه.

---

(١) عن علي ﷺ مرفوعاً في سنن الترمذي ٢: ٥٠٥، وسنن ابن ماجة ١: ١٠٩، ومسند البزار ٢: ١٤٤.

(٢) عن زيد بن أرقم ﷺ، مرفوعاً في سنن أبي داود ١: ٤٩، وسنن النسائي الكبرىٰ ٦: ٢٤، وسنن ابن ماجة ١: ١٠٨، وصحيح ابن حبان ٤: ٢٥٢.

(ولا يَتكلَّم إلاّ لضرورةٍ)؛ لأنَّه يمقت به.

(ويُكره تَحريماً استقبالُ القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة، واختلفوا في استقبالها للتطهير[١]، واختار التُّمُرتاشيّ عدم الكراهة[٢].

(و)يُكره **(استدبارُها)**؛ لقوله ﷺ: «إذا أَتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»[٣]، وهو بإطلاقه منهيٌّ عنه **(ولو في البنيان)**.

وإذا جلس مستقبلاً ناسياً «فتذكَّر وانحرف إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»[٤]، كما أخرجه الطبرانيُّ[٥] مرفوعاً.

---

(١) إنَّ ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء أدب، وإنَّما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي، فإنَّه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء أو في البناء؛ لإطلاق النهي في قوله ﷺ: (إذا أتيتم...)، كما في حلبي صغير ١: ١٧.

(٢) أي كراهة تحريم، وإلا فهو ترك أدب، كمد الرجل إليها، كما في الحلبي، كما في الطحطاوي ١: ٨٦، لكن في حلبي صغير ١: ١٢: استقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك أدب ومكروه كراهة تنزيه، كما في مد الرجل إليها.

(٣) فعن أبي أيوب رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول، ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا) في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها) في صحيح مسلم ١: ٢٢٤.

(٤) فعن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن جلس ببول قبالة القبلة، فذكر فتحرّف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له) في تهذيب الآثار للطبري، كما في نصب الراية ٢: ٦٥، والدراية ١: ١٨٧، وهذا مخالف لما ذكره الشارحُ رضي الله عنه في نسبته للطبراني، والله أعلم.

(٥) هو سليمانُ بنُ أحمدَ بنِ أَيُّوبِ اللَّخْمِيّ الطَّبَرَانِيّ، أَبو القَاسِم، نسبةً إلى طَبَرية، مدينةٌ من الأردنِ، قال اللكنوي: صاحب المعاجمِ المشهورة، كان ثقةً صدوقاً عارفاً واسعَ الحفظِ بصيراً بالعللِ والرِّجالِ، كثيرَ التصانيفِ النَّافعةِ، قال الذهبي: مسند العصر، واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال والأبواب (٢٦٠-٣٦٠هـ). ينظر: العِبَر٣: ٣١٥-٣١٦، ومرآة الجنان٣: ٣٧٢.

واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح، ويكره أن يَبولَ أو يَتغوَّطَ في الماء والظلّ والجحر

ويُكره إمساكُ الصبيِّ نحو القبلة للبول[١].

(و)يُكْرَه[٢] **(استقبال عين الشمس والقمر)**؛ لأنَّهما آيتان عظيمتان، **(ومهب الريح)**؛ لعوده به فينجسُه.

(ويكره أن يَبولَ أو يَتغوَّطَ في الماء)[٣] ولو جارياً، وبقرب بئر ونهر وحوض.

(والظلّ) الذي يُجلس فيه.

(والجحر)؛ لأذية ما فيه[٤].

---

(١) كلُّ ما كره لبالغ فعله كره أن يفعله بصغير، فيكره إمساكه حال قضاء حاجته، نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك، ويحرم إطعامه وإلباسه محرماً، والإثم على البالغ الفاعل به ذلك، كما في الطحطاوي١: ٨٧.

(٢) إطلاق الكراهة يقتضي التحريم، وقيد بالعين؛ إشارة إلى أنَّه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة، كما في الطحطاوي ١: ٨٧، لكن في رد المحتار ١: ٣٤٢: «والظاهر أنَّ الكراهة هنا تنزيهية ما لم يرد نهي، وهل الكراهة هنا في الصحراء والبنيان كما في القبلة أم في الصحراء فقط؟ وهل استقبال القمر نهاراً كذلك؟ لم أره، والذي يظهر أنَّ المرادَ استقبالُ عينهما مطلقاً لا جهتهما ولا ضوئهما، وأنَّه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحاباً فلا كراهة، وأنَّ الكراهةَ إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلاّ فلا استقبال للعين، ولم أره أيضاً فليحرر نقلاً، ثم رأيت في نور الايضاح قال: واستقبال عين الشمس والقمر».

(٣) ينبغي أن يكون في الراكد مكروهاً تحريماً؛ لأنَّه غاية ما يفيده حديث أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه) في صحيح البخاري ١: ٩٤، وصحيح مسلم ١: ٢٣٥، وفي الجاري مكروه تنزيهاً فرقاً بينهما، بحر، كما في الطحطاوي ١: ٨٧.

(٤) فعن عبد الله بن سرجس ﵁ قال ﷺ: (لا يبولن أحدكم في جحر) قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنَّها مساكن الجن، في سنن أبي داود ١: ٥٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ٧٠، والمجتبى ١: ٣٣.

(**والطريق**) والمقبرة؛ لقوله ﷺ: «اتقـوا اللاعنـين، قـالوا: ومـا اللاعنـان يـا رسول الله؟ قال: الذي يتخلَّى في طريق الناس أو ظلّه»[1].

(**وتحت شجرةٍ مثمرةٍ**)؛ لإتلافِ الثمر.

(و)يُكرُه (**البَولُ قائماً**)[2]؛ لتنجّسِه غالباً (**إلاّ من عذر**): كوجع بصلبه.

ويُكره في مَحَلِّ التوضؤ؛ لأنَّه يُورثُ الوَسْوَسة.

وَيُسْتَحَبُّ دخولُ الخلاءِ بثوبٍ غيرِ الذي يُصَلِّي فيه، وإلاّ يحترز ويتحفظّ من النجاسة[3].

ويُكره الدخول للخلاء ومعه شيءٌ مكتوبٌ فيه اسم الله أو قرآن[4].

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلَّى في طريق الناس، أو في ظلهم) في سنن أبي داود ١: ٥٣، والسنن الصغرى ١: ٤٨، واللاعنان هما اللذان سبب اللعن والشتم غالباً، فكأنَّهما لاعنان، كما في الطحطاوي ١: ٨٨.

(٢) لكن عن حذيفة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ) في صحيح البخاري ١: ٩٠، واختلف في توجيهه: فقيل: إنَّما بال قائماً إذ كان به وجع الصلب، وقيل: معناه قائماً على باطن الركبة، وقيل: تعليماً للجواز، كما في البناية ١: ١١٦.

(٣) هذا ما في السراج، لكن قد ذكره في باب الأنجاس عن النهاية ما نصّه: ولا يحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء، وروي أنَّ محمد بن علي زين العابدين رضي الله عنه تكلّف لبيت الخلاء ثوباً، ثم تركه وقال: لم يتكلف لهذا مَن هو خير مني يعني رسول الله ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم، اهـ، ومثله في غاية البيان، كما في الطحطاوي ١: ٨٩.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) في سنن الترمذي ٤: ٢٢٩، وسنن النسائي الكبرى ٥: ٤٥٦، والمجتبى ٨: ١٧٨، ومحل الكراهة إن لم يكن مستوراً، فإن كان في جيبه، فإنَّه حينئذٍ لا بأس به، وفي القُهُستاني عن المنية: الأفضل أن لا

ويَخرج من الخلاءِ برجلِه اليُمنى، ثُمّ يقول: الحمدُ لله الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذى وعافاني

ونهي عن كشفِ عورتِه قائماً، وذكر الله جَلَّ جَلالُه، فلا يَحمد إذا عَطَس، ولا يُشمت عاطساً، ولا يَردُّ سلاماً، ولا يُجيب مُؤذّناً، ولا يَنظر لعورتِه، ولا إلى الخارج منها، ولا يَبْصقُ، ولا يَتمخطُ، ولا يَتَنَحْنَحُ، ولا يُكثر الالتفاتات، ولا يَعبث بيده، ولا يرفع بصرَه إلى السماء، ولا يُطيل الجلوس؛ لأنَّه يورث الباسور، ووجع الكبد.

(**ويَخرج من الخلاءِ برجلِه اليُمنى**)؛ لأنَّها أَحقُّ بالتقدُّم لنعمةِ الانصراف عن الأَذى، ومحلّ الشياطين.

(**ثُمّ يقول**) بعد الخروج: (**الحمدُ لله الذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذى**) بخروج الفضلات الممرضة بحبسِها، (**وعافاني**)[1] بإبقاء خاصيّة الغذاء الذي لو أمسك كلُّه أو خرج لكان مظنّةَ الهلاك.

وقال رسول الله ﷺ عند خروجه: «غفرانك»[2]، وهو كنايةٌ عن الاعتراف

يدخل الخلاء وفي كمه مصحف إلاّ إذا اضطر، ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار، اهـ، وأقرَّه الحمويُّ، وفي الحلبيّ: الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك إذا جعل فصّه إلى باطن كفِّه، قيل: لا يكره، والتحرز أولى، اهـ، كما في الطحطاويّ ١: ٨٩.

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) قال الكناني في مصباح الزجاجة ١: ٤٤: هذا حديث ضعيف. وفي شعب الإيمان ٤: ١١٣، والفردوس ٤: ٢٩٠: عن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (إنَّ نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذّته، وأبقى منفعته في جسدي، وأخرج عنِّي أذاه)، وعن إبراهيم التيمي: «إنَّ نوحاً النبيّ عليه السلام كان إذا خَرَجَ من الغائط قال: الحمدُ لله الذي أَذْهَب عنِّي الأذى وعافاني» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ النبيّ ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك) في سنن أبي داود ١: ٥٥، وسنن ابن ماجة ١: ١١٠، وصحيح ابن حبان ٤: ٢٩١، وقال

بالقصور عن بلوغ حَقِّ شكر نعمةِ الإطعام، وتصريفِ خاصيةِ الغذاء، وتسهيلِ خروج الأَذىٰ؛ لسلامة البَدَن من الآلام، أو عدمِ الذكر باللسان حال التخلّي.

(فصل في) أحكام (الوضوء)

بضمّ الواو وفتحها، وهو مصدر، وبفتحها فقط: ما يتوضأ به، وهو لغة مأخوذٌ من الوضاءة والحَسَن والنّظافة، يُقال: وَضُؤ الرُّجل: أي صار وضيئاً.

وشرعاً: نظافةٌ مخصوصةٌ.

ففيه المعنىٰ اللُّغوي؛ لأنَّه يُحسِّنُ أَعضاءَ الوضوء في الدنيا بالتنظيف، وبالآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولىٰ.

وقُدِّمَ علىٰ الغُسل؛ لأنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَدَّمَه عليه.

وله سببٌ، وشرطٌ، وحكمٌ، وركن، وصفة.

(أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه:

الأوّل): منها (**غَسلُ الوجه**)؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ**﴾ المائدة: ٦، والغَسل ـ بفتح الغين ـ مصدر غسلته، وبالضمّ الاسم، وبالكسر: ما يَغسل به من صابونٍ ونحوه.

والغَسلُ: إسالةُ الماءِ علىٰ المحلِّ بحيث يَتقاطر، وأَقلُّه قطرتان في الأَصحّ[1]، ولا تكفي الإسالةُ بدون التقاطر.

الأرنوؤط: إسناده حسن، وصحيح ابن خزيمة ١: ٤٨، والمستدرك ١: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ١: ٩٧، والأدب المفرد ١: ٢٤٠.

(١) وفي الفيض: أقله قطرتان في الأصح، كما في الدر ١: ٩٧، وأطلق في البرهان التقاطر، وفيه إشارة إلىٰ تعدد القطرات، لكن قال العلامة المقدسي: ولو قطرة عندهما، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: بَلّ المحلّ، كما في الشرنبلالية ١: ٧. وفي عمدة الرعاية : : اختلفت العبارات

وحدُّه طولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحَدُّه عَرضاً: ما بين شحمتا الأُذُنين

والوجه: ما يواجه به الإنسان، **(وحدُّه)**: أي جملة الوجه **(طولاً من مبدأ سطح الجبهة)** سواء كان به شعر أم لا.

والجبهةُ: ما اكتنفه الجبينان[1].

(إلى أسفل الذقن)، وهي مجمع لحييه، واللِّحى منبتُ اللِّحية، فوق عظم الأسنان لَمن ليست له لحية كثيفة، وفي حقِّه إلى ما لاقى البشرة من الوجه.

(وحَدُّه): أي الوجه **(عَرضاً)** ـ بفتح العين ـ مقابل الطول **(ما بين شحمتا الأُذُنين)**، الشحمةُ: مُعَلَّق القُرْط.

والأُذُن ـ بضمتين ـ وتُخَفَّف وتُثقَّل، ويدخل في الغايتين جزءٌ منها لاتصاله بالفرض[2].

في ذكر مذهب أبي حنيفة ومحمّد ﷺ، فظاهر عامّة الكتب أن سيلان القطرة الواحدة كاف، والمفهوم من بعضها اشتراط القطرتين.

قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٩٦: «واعلم أنَّه صُرِّح بذكر التقاطر مع الإسالة، وإن كان حدّ الإسالة أن يتقاطرَ الماء للتأكيد، وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه الرواية على أنَّه ذكر في الحلبة عن الذخيرة وغيرها: أنَّه قيل في تأويل هذه الرواية: إنَّه سال من العضو قطرة، أو قطرتان، ولم يتدارك، اهـ، والظاهر أن معنى (لم يتدارك) لم يقطر على الفور بأن قطر بعد مهلة، فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازاً عَمَّا لا يتدارك فافهم، ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على هذه الرواية من أنَّ البَلّ بلا تقاطر مسح، فيلزم أن تكون الأعضاء كلُّها ممسوحة مع أنَّه ﷻ أمر بالغسل والمسح».

(١) الجبين: ناحيةُ الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها، قاله الأزهري وابن فارس وغيرهما، فتكون الجبهة بين جبينين، كما في المصباح ص٩٠-٩١.

(٢) إنَّما ذكره؛ لأنَّ الاستيعابَ غالباً لا يحصل بدون ذلك، وليس المراد أنَّ ذلك فرض؛ لأنَّه لو وضع نحو شمع على حدودِ الفرائض لكفاه قطعاً، وادّعاء بعضهم أنَّه لا يتمّ الفرض إلا بدخول جزء من الغاية غير مسلَّم لما ذكرنا، كما في الطحطاوي ١: ٩٣.

والبياضُ الذي بين العِذار والأُذُن، فيُفْتَرضُ غسلُه في الصحيح[١]، وعن أبي يوسف ﵁ سقوطه بنبات اللِّحية.

(و)الركنُ (**الثاني: غسلُ يديه مع مِرفَقيه**)، أحدُ المِرفقين غسلُه فرضٌ بعبارة النصّ؛ لأنَّ مقابلةَ الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد، والمرفقُ الثاني بدلالته لتساويهما؛ وللإجماع[٢].

وهو بكسر الميم وفتح الفاء، وقلبُه لغة: ملتقى عظم العضد والذراع.

(و)الركنُ (**الثالث: غَسْلُ رجليه**)؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ المائدة: ٦؛ ولقوله ﷺ بعدما غسل رجليه: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله ﷻ الصّلاة إلاّ به»[٣]،

(١) لأنَّ البياضَ داخلٌ في حدّ الوجه، ولم يستر بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان، وهذا عند قول أبي حنيفة ومحمد ﵄، وعليه أكثر المشايخ، قال الحصكفي في الدر المختار ١: ٦٦: وبه يفتى، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٦٦: «وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ، وروي عن أبي يوسف أنَّه لا يجب؛ لأنَّ ما تحت العذار لا يجب غسله مع أنَّه أقرب إلى الوجه، فلأن لا يجب غسل البياض أولى، وذكر الحلواني: يكفيه أن يبلّ ما بين العذار والأُذُن، وهذا الخلاف في غير المرأة والأمرد؛ لأنَّ غسلَه واجب اتفاقاً». كما في البدائع ١: ٤، والاختيار ١: ١٣، وفتح باب العناية ١: ٤٢، وشرح الوقاية ص٧٣، والدر المنتقى ١: ١٠.

(٢) قال ابنُ نجيم في البحر ١: ١٣ بعد ذكر أدلة دخول المرفقين: «والحقُّ أنَّ شيئاً ممّا ذكروه لا يدلُّ على الافتراض، فالأَوْلَى الاستدلالُ بالإجماع على فرضيتهما».

(٣) فعن ابن عمر ﵄: (إنَّ رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرَّة مرة، ثم قال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلاّ به، ثم دعا بماء فتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، ثم سكت ساعة، ثم قال: هذا وضوء مَن توضَّأ به كان له أَجرُهُ مَرَّتين، ثمّ دعا بماءٍ فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٠، والسنن الصغرى ١: ٨٩، قال الواداياشي في تحفة المحتاج١: ١٨٩: فيه ضعفٌ وانقطاع، واستشهدَ به الحاكم، اهـ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١: ٥٧: صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم.

وقراءة الجرّ للمجاورة[(١)].

(مع كعبيه)؛ لدخول الغايةِ في المغيا.

والكعبان: هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، واشتقاقُه من الارتفاع: كالكعبة، والكاعب التي بدا ثديها.

(و)الركنُ **(الرابعُ: مسحُ ربعِ رأسه)**؛ لمسحه ﷺ ناصيته.

وتقدير الفرض بثلاثةِ أصابع مردود، وإن صُحِّح[(٢)].

---

(١) قال ابن مالك: تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار خاصة، اهـ، فالأرجل مغسولة على كلتا القراءتين، ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفيف، وفي الكشاف: إنَّما عطفت الأرجل على الرؤوس لا لأنَّها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صبِّ الماء عليها؛ لأنَّها تغسل بصبِّ الماء عليها دون غيرها، فكانت مظنَّة الإسراف، وجيئ بالكعبين إماطةً لظنِّ ظانٍّ أنَّها ممسوحة؛ لأنَّ المسح لم تضرب له غاية في الشرع، كما في الطحطاوي ١: ٩٥.

(٢) المسحُ بثلاثة أصابع هي رواية هشام عن الإمام رضي الله عنه، كما في درر الحكام ١: ١٠، وقال صاحب البحر ١: ١٥: «ذكر في البدائع أنَّها رواية الأصول، وفي غاية البيان: أنَّها ظاهر الرواية، وفي معراج الدراية أنَّها ظاهرُ المذهب واختيارُ عامّة المحقِّقين، وفي الظهيريّة: وعليها الفتوى... ومع ذلك فهي غير منصورة»، وفي رد المحتار ١: ٦٧: «لكن نسبها إلى محمد رضي الله عنه، فيحمل ما في المعراج من أنَّها ظاهر المذهب على أنَّها ظاهر الرواية عن محمد رضي الله عنه توفيقاً». وينظر: مجمع الأنهر ١: ١١.

والثانية: ربع الرأس؛ واختارها صاحب تحفة الملوك ص٢٤، والمختار ١: ١٣، وملتقى الأبحر ١٨، والنقاية ١: ٢٧، وهدية ابن العماد ص٧٧-٧٨، والوقاية ١: ١٠-١٤، والكنز ١: ٦، والنهر ١: ٣٢، وغنية المستملي ص٢٠، وقال صاحب البحر ١: ٣١: إنَّها أصح الروايات رواية ودراية، وفي رد المحتار ١: ٦٧: «الحاصل أنَّ المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون: كابن الهمام، وابن أمير حاج، وصاحب البحر والنهر، والمقدسي، والتمرتاشي، والشرنبلالي، وغيرهم.

وسببه: استباحة ما لا يَحِلُّ إلا به، وهو حكمُه الدنيوي، وحكمُه الأُخروي: الثواب في الآخرة

وَمَحَلُّ المسح ما فوق الأُذُنين، فيصحُّ مسحُ ربعه لا ما نزل عنهما، فلا يصحُّ مسح أَعلىٰ الذوائب المشدودة علىٰ الرأس.

وهو لغةً: إمرارُ اليد علىٰ الشيء.

وشرعاً: إصابةُ اليدِ المبتلّة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه، ولا ببللٍ أُخِذ من عضو[1].

وإن أصابَه ماءٌ أو مطرٌ قدرَ المفروض أجزأه.

(**وسببه**) السبب: ما أَفضىٰ إلىٰ الشيء من غير تأثير فيه، (**استباحة**): أي إرادةُ فعل (**ما**) يكون من صلاةٍ ومسِّ مصحفٍ وطوافٍ (**لا يَحِلُّ**) الإقدام عليه، (**إلا به**): أي الوضوء، (**وهو**) أي حلُّ الإقدام علىٰ الفعل متوضئاً (**حكمُه الدنيوي**) المختصّ به المقام، (**وحكمُه الأُخروي: الثواب في الآخرة**) إذا كان بنيّتِه، وهذا حكمُ كلِّ عبادة.

والثالثة: مقدار الناصية وهو الربع، كما قال القدوري وصاحب الاختيار ١: ١٤، والهداية ١: ١٥، ومنية المصلي ص١٤، وفي المحيط البرهاني ١: ١٦٣: فرض مسح الرأس مقدر بالناصية، وذلك قدر ربع الرأس، وقدّره أصحابنا بثلاث أصابع.

(١) المسح: إصابة اليد المبتلة العضو، إما بللاً يأخذه من الإناء، أو بللاً باقياً باليد بعد غسل عضو من المغسولات، ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات، ولا بلل يأخذه من بعض أَعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً، وكذا في مسح الخفّ، كما في شرح الوقاية ٢: ١٠، وكذا في مسح الجبيرة، كما في السعاية ص٧٦، قال الحاكم الشهيد ﷺ بالمنع، وخطّأه عامة المشايخ لما ذكره محمد ﷺ في مسح الخفّ أَنَّه إذا توضأ، ثم مسح علىٰ الخف ببلة بقيت علىٰ كفه بعد الغسل جاز، وانتصر له ابن الكمال، وقال في إيضاح الاصلاح ق٢/ ب: الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير علىٰ الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد؛ لأَنَّه قد تطهر به مرّة، وأقره في النهر. وينظر: رد المحتار ١: ٦٧.

وشرط وجوبه: العقل، والبلوغ، والإسلام، وقدرةُ على استعمالِ الماءِ الكافي، ووجود الحدث، وعدم الحيض والنفاس، وضيق الوقت، وشرط صحّته ثلاثة: عمومُ البشرة بالماء الطَّهور، وانقطاعُ ما يُنافيه من حيضٍ ونفاس وحدث، وزوالُ ما يمنع وصول الماء إلى الجسد: كشمع، وشحم.

(**وشرط وجوبه**): أي التكليف به، وافتراضُه ثمانية:

١.(**العقل**)؛ إذ لا خطاب بدونه.

٢.(**والبلوغ**)؛ لعدم تكليف القاصر، وتوقُّف صحّة صلاته عليه؛ لخطاب الوضع.

٣.(**والإسلام**)؛ إذ لا يُخاطب كافرٌ بفروع الشريعة.

٤.(**وقدرةُ**) المكلَّف (**على استعمالِ الماءِ**) الطَّهور؛ لأنَّ عدمَ الماء والحاجة إليه تنفيه حكماً، فلا قدرة إلا بالماء (**الكافي**) لجميع الأعضاء مَرّة مَرّة، وغيرُه كالعدم.

٥.(**ووجود الحدث**) فلا يلزم الوضوءُ على الوضوء.

٦.(**وعدم الحيض**.

٧.و)عدم (**النفاس**) بانقطاعهما شرعاً.

٨.(**وضيق الوقت**)؛ لتوجُّهِ الخطابِ مُضيقاً حينئذٍ، ومُوسعاً في ابتدائه، وقد اختصرْتُ هذه الشروط في واحد، هو قدرة المُكلَّف بالطهارة عليها بالماء.

(**وشرط صحّته**): أي الوضوء (**ثلاثة**):

الأَوّل: (**عمومُ البشرة بالماء الطَّهور**) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصحّ الوضوء.

(و)الثاني: (**انقطاعُ ما يُنافيه من حيضٍ ونفاس**)؛ لتمام العادة.

(و)انقطاع (**حدث**) حال التوضّؤ؛ لأنَّه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصحُّ الوضوء.

(و)الثالث: (**زوالُ ما يمنع وصول الماء إلى الجسد**)؛ لجرمِهِ الحائل: (**كشمع وشحم**)، قيّد به؛ لأنَّ بقاءَ دسومةِ الزيتِ ونحوِه لا يمنع؛ لعدم الحائل.

وترجع الثلاثة لواحد: هو عموم المطهر شرعاً البشرة.

(فصل)
في تمام أحكام الوضوء

ولَمَّا لم يُقَدِّم الكلام على اللحية قال: **(يجب)** يعني يُفترض **(غسلُ ظاهر اللحيةِ الكثّة)**: وهي التي لا تُرَىٰ بشرتُها **(في أَصحِّ ما يُفتى به)** من التصاحيح[1] في

---

(١) في اللحية الكثة تسعَ روايات:
الأولى غسل الكل: أي غسل كل الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن. وقد أشار إليها محمد في الأصل، وهذه الرواية هي المذهب الصحيح المرجوع إليه وما عداها مرجوع عنه، كما في البدائع ١: ٣-٤، وفتح القدير ١: ١٣، وإيضاح الإصلاح ق٢/ أ، والبحر الرائق ١: ١٦، وفتح باب العناية ١: ٢٦-٢٧، والدر المختار١: ٦٨، والدر المنتقى ١: ١١، ونفع المفتي ص٣٥.
الثانية: مسح الكل، وهي رواية بشر عن أبي يوسف ﵁، وروي أيضاً عن أبي حنيفة ﵁، كذا في تبيين الحقائق ١: ٣، ورمز الحقائق ١: ٨.
والثالثة: مسح الربع، وهي رواية عن أبي حنيفة وزفر ﵄، وهي اختيار صاحب الوقاية والكنز ص٣، وصححها قاضي خان في الفتاوى ١: ٣٤.
والرابعة: مسح الثلث، ورواية مسح الثلث أو الربع رواها الحسن عن أبي حنيفة ﵁، كذا في البدائع ١: ٣.
والخامسة: مسح ما يلاقي البشرة، وهو الأصح المختار في درر الحكام ١: ٨، وملتقى الأبحر ص٣، وشرح الكنز ص٤، واختاره العيني في رمز الحقائق ١: ٨.
والسادسة: غسل الربع.
والسابعة: غسل الثلث، كذا في رد المحتار ١: ٦٨.
والثامنة: عدم الغسل والمسح، وهي رواية عن أبي يوسف، كذا في البدائع ١: ٣-٤، ورمز الحقائق ١: ٨.
والتاسعة: غسل الوجه، فعند أبي عبد الله الثلجي ﵁: لا يسقط نبات الشعر غسل الوجه، كذا في البدائع ١: ٣.

ويجبُ إيصالُ الماء إلى بشرةِ اللحيةِ الخفيفةِ، ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه، ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام، ولو انضمّت الأصابع

حكمها؛ لقيامها مقام البشرة بتحوّل الفرض إليها، ورجعوا عمّا قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلِّها ونحوه.

(**ويجبُ**) يعني يُفترضُ (**إيصالُ الماء إلى بشرةِ اللحيةِ الخفيفةِ**) في المختار[1]؛ لبقاء المواجهةِ بها، وعدم عسر غسلها، وقيل: يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات.

(**ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه**)؛ لأنَّه ليس منه أَصالة، ولا بدلاً عنه.

(**ولا**) يجب إيصال الماء (**إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام**) المعتاد[2]؛ لأنَّ المنضمَّ تبعٌ للفم في الأصحّ[3]، وما يظهر تبع للوجه.

ولا باطن العينين ولو في الغُسل؛ للضرورة.

ولا داخل قُرْحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح؛ للضرورة.

(**ولو انضمّت الأَصابع**) بحيث لا يَصِل الماءُ بنفسه إلى ما بينها

---

(١) ومشى عليه في الفتح ١: ١٦، والبحر ١: ١٢، وقال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٠١: «قيدُ ما تُرى بشرتُها في الخفيفة؛ لأنَّه الذي لا خلاف فيه، وأَمّا ما في البدائع من أنَّه إذا نَبَتَ الشعرُ يسقطُ غسل ما تحته عند عامّةِ العلماء كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأنَّ ما تحته خرج من أن يكون وجهاً؛ لأنَّه لا يواجه به، اهـ، فمحمولٌ على ما إذا لم تر بشرتها، كما يشير إليه التعليل، فالخفيفة قسمان، والفرق بينها بالمعنى الثاني وبين الكثيفة العرف».

(٢) المراد: ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند انضمامها بشدّة وتكلّف، كما في رد المحتار ١: ٩٧.

(٣) وصححه في الخلاصة، وقيل: الشفة تبع للفم، أفاده في البحر، كما في رد المحتار ١: ٩٧، وذخيرة العقبى ص٨، وقال صاحب جامع الرموز ١: ١٥: «إنَّ الشفة داخل فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح، كما في الخلاصة».

أو طال الظفرُ فغَطَّى الأُنملة، أو كان فيه ما يمنع الماء: كعجين، وَجَبَ غسل ما تحته، ولا يمنع الدَّرَن، وخُرء البراغيث، ونحوها

(**أو طال الظفرُ فغَطَّى الأُنملة**)[١]، ومنع وصول الماء إلى ما تحته، (**أو كان فيه**)، يعني المحلّ المفروض غسله، (**ما**): أي شيء (**يمنع الماء**) أن يصل إلى الجسد: (**كعجين**) وشمع، ورمص[٢] بخارج العين بتغميضها (**وَجَبَ**): أي افترض (**غسل ما تحته**) بعد إزالة المانع.

(**ولا يمنع الدَّرَن**): أي وسخ الأَظفار سواء القروي والمصري في الأصحّ[٣]، فيصحّ الغَسل مع وجوده.

(**و**)لا يمنع (**خُرء البراغيث ونحوها**): كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن؛ لنفوذه فيه؛ لقلَّتِهِ وعدمِ لزوجتِه، ولا ما على ظفرِ الصَبَّاغ من صبغ؛ للضرورة وعليه الفتوى[٤].

---

(١) قال الصفار: يجب الإيصال إلى ما تحته إن طال الظفر، وهذا حسن؛ لأنَّ الغسل وإن كان مقصوراً على الظواهر، لكن إذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحائل: كقطرة شمعة ونحوه؛ لأنَّه عارض، كما في فتح القدير ١: ١٦.

(٢) رجل أَرْمَصُ وفي عينيه رَمَصٌ: وهو ما جَمَدَ من الوسخ في المُوق، كما في المغرب ١: ٣٤٦.

(٣) وفي الجامع الأصغر: إن كان وافر الأظفار، وفيها درن أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني، قال الدبوسي: هذا صحيح وعليه الفتوى، وقال الإسكاف: يجب إيصال الماء إلى ما تحته إلا الدرن لتولده منه، وفي النوازل: يجب في المصري لا القروي؛ لأنَّ دسومة أظفار المصري مانعة وصول الماء بخلاف القروي، ولو لزق بأصل ظفره طين يابس ونحوه أو بقي قدر رأس الإبرة من موضع الغسل لم يجز، كما في فتح القدير ١: ١٦.

(٤) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في هامش فتح باب العناية ١: ٨٤: «وعلى هذا ما تبقى على أيدي عمال الدهان ونحوهم من آثار الدهان ونحوه، ولا يمكنهم حلّه بسهولة أو استمرار: لا يمنع طهارتهم للوضوء أو الغسل؛ لأنَّه لا يمكنهم الاحتراز عنه، مع التذكير لهم بالاحتراز منه ما أمكن».

ويجب تحريك الخاتم الضيق، ولو ضَرَّه غَسلُ شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها، ولا يعاد الغَسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه، ولا الغَسل بقصِّ ظفره وشاربه.

(**ويجب**): أي يلزم (**تحريك الخاتم الضيق**) في المختار من الرّوايتين[1]؛ لأنَّه يمنعُ الوصول ظاهراً، و«كان ﷺ إذا توضّأ حَرَّكَ خاتمَه»[2].

وكذا يجب تحريك القُرْط في الأُذن؛ لضيق محلِّه، والمعتبرُ غلبة الظنِّ لإيصال الماء ثقبه، فلا يَتكلَّف لإدخال عود في ثقبٍ للحرج.

والقُرْط ـ بضم القاف وسكون الرّاء ـ: ما يُعَلَّقُ في شحمة الأذن.

(**ولو ضَرَّه غَسلُ شقوق رجليه جاز**): أي صحّ (**إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها**): أي الشقوق للضرورة.

(**ولا يعاد الغَسل**) ولو من جنابة، (**ولا المسح**) في الوضوء (**على موضع الشعر بعد حلقه**)؛ لعدم طروِّ حدث به، (**و**) كذا (**لا**) يُعاد (**الغَسل بقصِّ ظفره وشاربه**)؛ لعدم طروِّ حدث وإن استحبّ الغَسل.

* * *

---

(١) ولا يجب نزعُ الخاتمِ وتحريكُه إذا كان واسعاً، والمختارُ في الضيقِ الوجوب، كما في فتح القدير ١: ١٦، وفي الدرر ١: ١٠: والخاتم الضيق ينزع أو يحرك؛ ليصل الماء إلى موضع الحلقة، قال في الشرنبلالية: وهو المختار من الروايتين كما في البرهان، لكن ذكر في تحفة الملوك ص٢٧ أنَّ تحريك الخاتم الضيق سنة. وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه لا يجب، الخانية، كما في حاشية الطحطاوي ١: ١٠٠.

(٢) فعن أبي رافع ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ كأن إذا توضأ حَرَّك خاتمه) في سنن ابن ماجة ١: ١٥٣، وسنن الدارقطني ١: ٨٤، وضعفه، وعن الأزرق بن قيس ﷺ قال: «رأيت ابن عمر ﷺ إذا توضّأ حَرَّك خاتمه» في سنن البيهقي الكبير ١: ٥٨.

(فصل)

في سننِ الوضوءِ

(**يُسَنُّ في**) حالِ (**الوضوءِ ثمانيةَ عشرَ شيئاً**) ذكر العدد تسهيلاً للطالبِ لا للحَصْر.

والسُنّة: لغة: الطريقةُ ولو سيئة.

واصطلاحاً: الطريقةُ المسلوكةُ في الدين من غير لزوم على المواظبة، وهي المؤكّدة إن كان النبيُّ ﷺ تركها أَحياناً، وأمّا التي لم يواظب عليها، فهي المندوبة وإن اقترنت بوعيد لِمَن لم يفعلها فهي للوجوب.

فيُسَنُّ (**غسلُ اليدين إلى الرُّسغين**)(١) في ابتداء الوضوء.

الرُّسغ ـ بضمّ الرّاء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة ـ: المفصل الذي بين السّاعد والكفّ، وبين السّاق والقدم، وسواء استيقظ من نومٍ أو لا، ولكنّه

---

(١) قال ابن قطلوبغا في تصحيحه ص١٣٤-١٣٥: «الأصح أنَّه سنة مطلقاً، نصّ عليه في شرح الهداية، وقال في الجواهر: قوله إذا استيقظ، هذا الشرط وقع اتفاقاً؛ لأنَّه إذا لم يكن استيقظ وأراد الوضوء، السنة غسل اليدين، وقال نجم الأئمة في الشرح: قال في المحيط والتحفة وجميع الأئمة البخاريين: إنَّه سنة على الإطلاق، وصحح السنية قاضي خان في فتاواه ١: ٣٢، واختارها صاحب الدر المختار ١: ٧٥، ومجمع الأنهر ١: ١٢، والمختار والاختيار ١: ١٤، وتحفة الملوك ص٢٥، والهداية ١: ١٥، والوقاية ١: ١٦، وغيرها، وفي غنية المستملي ص٢٠: والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه إجماعاً فيسن غسل اليدين أول الوضوء مطلقاً فإنَّها آلة التطهير.
لكنَّ هذا الإجماع محلّ نظر؛ إذ أثبت الخلاف غير واحد، قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٢١: «وأما تعليقه بالاستيقاظ، فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجياً بالأحجار أو متنجس البدن، أما لو نام متيقناً طهارتها مستنجياً بالماء فلا يسن له. وقيل: بأنَّه سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء، وهو الأولى؛ لأنَّ مَن حَكَى وضوءه ﷺ قدمه، وإنَّما يحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي هو عن نوم، بل الظاهر أنَّ إطلاعهم على وضوئه عن غير النوم، نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة السنة آكد، أمّا الوجوب فإنَّما يُناط بتحقُّق النجاسة».

آكد في الذي استيقظ؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أَحدُكم من منامه فلا يغمس يدَه[١] في الإناءِ حتى يغسلَها»[٢]، ولفظ مسلم: «حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده»[٣].

وإذا لم يُمكن إمالةُ الإناء يدخل أَصابع يُسراه الخالية عن نجاسةٍ مُتحقّقةٌ، ويَصُبّ على كفِّه اليُمنى حتى يُنقيها، ثمّ يُدخل اليُمنى ويَغسل يُسراه[٤]، وإن زاد على قدر الضرورة فأَدخل الكفَّ صار الماءُ مستعملاً[٥].

---

(١) قالوا: يكره إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث، وهي كراهة تنزيهية؛ لأنَّ النهي مصروف عن التحريم؛ لقوله ﷺ: (فإنَّه لا يدري أين باتت يده)، كما في البحر ١: ١٩.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ١: ٧٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٥.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٣٣.

(٤) وكيفية الغسل: أنَّه إذا كان الإناء صغيراً بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله، ويصبه على كفّه اليمنى، ويغسلها ثلاثاً، ثم يصب بيمينه على كفّه اليسرى كما ذكرنا.
وإن كان كبيراً بحيث لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير، يرفع الماء ويغسلهما ثلاثاً كما ذكرنا.
وإن لم يكن، يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء، ولا يدخل الكف، ويصب الماء على يمينه، ويدلك الأصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثاً، ثم يدخل يمناه في الإناء بالغاً ما بلغ.
والنهي في قوله ﷺ: (فلا يغمسن يده في الإناء)، محمول على ما إذا كان الإناء صغيراً أو كبيراً ومعه إناء صغير.
أما إذا كان الإناء كبيراً، وليس معه إناء صغير، فيحمل على الإدخال بطريق المبالغة، وكل ذلك إذا لم يعلم على يده نجاسة، أما إذا علم فإزالة النجاسة على وجه لا يفضي إلى تنجيس الإناء أو غيره فرض، كما في شرح الوقاية ٢: ١٧-١٨.

(٥) فالظاهر أنَّ المصنف ﷺ مشى في هذه المسألة على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي غير معتمدة، وإلا فإنَّ المستعمل هو الملاقي لليد، وهو أقل من الماء الذي لا يلاقي اليد، فلا تأثير له، والله أعلم.

(**والتسميةُ**[١] **ابتداءً**) حتى لو نسيها فتذكّرها في خلالِهِ وسمى لا تحصل له السنّة بخلاف الأكل؛ لأنَّ الوضوءَ عملٌ واحد، وكلُّ لقمةٍ فعلٌ مُستأنف؛ لقوله ﷺ: «مَن توضّأ وذكر اللهَ، فإنَّه يطهر جسدَه كلَّه، ومَن توضّأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء»[٢].

والمنقولُ عن السَّلف، وقيل: عن النبيِّ ﷺ في لفظها: باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام[٣].

(١) اختار سنيتها القدوري في مختصره ص٢، وصاحب البناية ١: ١٣٣، والدر المختار ١: ٧٤. ودرر الحكام ١: ١٠.
والقول الثاني: أنَّها مستحبة، وصحَّحه صاحب الهداية ١: ١٢، قال اللكنوي في إحكام القنطرة ص٧٩: وهو قول ضعيف.
والقول الثالث: أنَّها واجبة، وصحَّحه اللكنوي في إحكام القنطرة ص٨٢، وابن الهمام في فتح القدير ١: ٢٢-٢٣.

(٢) فعن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن توضّأ وذكرَ اسم الله عليه كان طَهوراً لجسدِه، ومَن توضّأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه) في سنن الدارقطني ١: ٧٤، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٠٠، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا طهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنَّه يطهر جسده كلَّه، وإن لم يذكر اسم الله عليه، لم يطهر منه إلاّ ما مرّ عليه الماء، فإذا فرغ من طهوره، فليشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله ثم ليصلّ عليّ، فإذا قال ذلك، فتحت له أبواب الجنة) في سنن البيهقي ١: ٤٤، وعن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن البيهقي الكبير ١: ٤٥، وسنن الدارقطني ١: ٧٣.
ويشهد لسنيتها أيضاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا صلاة لمَن لا وضوء له، ولا وضوء لمَن لم يذكر اسم الله عليه) في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، وسنن الترمذي ١: ٣٨، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) في سنن الدارمي ١: ١٨٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٨٥، وغيرها، والمراد نفي الفضيلة والكمال، كما في منحة السلوك ١: ٨٤.

(٣) قال الطحاوي: هو أن يقول: «بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام»، هو المنقول عن السلف، وقيل: إنَّه مرفوع إلى النبيّ ﷺ، كما في العناية ١: ٢١.

وقيل: الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم[١]؛ لعموم: «كلّ أمر ذي بال»[٢] الحديث، ويُسمِّي كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصحّ.

(والسِّواك) ـ بكسر السين ـ اسم للاستياك وللعود أيضاً، والمراد الأوّل؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أَشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة»[٣][٤].

(١) قيل: الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، وفي المجتبى يجمع بينهما، اهـ، وفي شرح الهداية للعيني المروي عن رسول الله ﷺ: (باسم الله والحمد لله) رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة بإسناد حسن اهـ، كما في رد المحتار ١: ١٠٩.

(٢) رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينيته؛ بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع)، كما في الدر المنثور ١: ٢٦. قال ابن حجر: والحديث الذي أشار إليه صححه ابن حبان وفي إسناده مقال، وبتقدير صحته فالرواية المشهورة بلفظ (بحمد الله) وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية، كما في فيض القدير ٥: ١٧، وقال الكشميري في العرف الشذي ١: ٤: «وأما حديث كل أمر ذي بال لم يبدأ... إلخ فمضطرب فإن في بعض ألفاظ: بحمد الله، وفي بعضها: بذكر الله، وفي بعضها: ببسم الله، وقال تاج الدين السبكي: إنَّ الحديث يبلغ مرتبة الحسن، وفي سنده قرة وهو مختلف فيه»، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ١٦٧: «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه».

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) في صحيح مسلم ١: ٢٢٠.

(٤) قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٤٦: «لفظ: عند كلّ صلاة؛ فيه مضاف مقدر: أي عند وضوء كل صلاة، والأحاديث المذكورة مفسرة لهذا الحديث ... وأيضاً: الاستياك حكم معقول المعنى... وهو يقتضي أن يكون السواك مع الوضوء، لا عند الصلاة، فإنَّه يحصل بالوضوء، فافهم.

فإن قيل: يمكن العمل هاهنا بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده، فيستاك عند الوضوء وعند الصلاة أيضاً.

في ابتدائه

أو «مع كلِّ صلاة»(١)، ولما وَرَدَ: «أنَّ كلَّ صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه»(٢).

وينبغي أن يكون ليناً في غلظ الأصبع، طول شبر مستوياً، قليل العقد من الأراك، وهو من سنن الوضوء(٣).

ووقته المسنون (**في ابتدائه**)؛ لأنَّ الابتداءَ به سُنّة أيضاً عند المضمضة على قول الأكثر، وقال غيرهم: قبل الوضوء(٤)، وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة، فتحصل فضيلته لكلّ صلاة أدّاها بوضوء استاك فيه.

قلنا: لا يمكن إذا لوحظ المعنى، فإنَّ الطهارة بالسواك لما حصلت بالاستياك في الوضوء، فالاستياك بعد ذلك عند الصلاة يكون لغواً وتحصيلاً للحاصل.

وفي لفظ: عند كل صلاة؛ إشارة إلى أنَّ تطهيرَ الفم مقصوده للصّلاة، ولفظ: مع كلّ وضوء إلى أنَّ الاستياكَ هو الوضوء، فتأمّل».

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) في صحيح البخاري ١: ٣٠٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال صلى الله عليه وسلم: (فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً) في مسند أحمد ٦: ٢٧٣، وشعب الإيمان ٣: ٢٦، وقال المنذري في الترغيب ١: ١٠٢: «رواه أحمد والبزّار وأبو يعلى وابن خزيمة في صحيحه، وقال في القلب من هذا الخبر شيء، فإنّي أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومحمد بن إسحاق إنَّما أخرج له مسلم في المتابعات».

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء) في صحيح البُخاري ٢: ٦٨٢.

(٤) ففي النهاية وفتح القدير: أنَّه عند المضمضة، وفي البدائع: قبل الوضوء، والأكثر على الأول، وهو الأولى، فإنَّه أكمل في الإنقاء، كذا في البحر الرائق، وفي المجتبى: أما وقته، فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا: أنَّ السواك قبل الوضوء، وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء: أنَّه سنة حال المضمضة تكميلاً للاستنقاء، اهـ، كما في السعاية : ، قال الميداني في

ويستحبّ لتغيّر الفم، والقيام من النوم، وإلى الصّلاة، ودخول البيت، واجتماع الناس، وقراءة القرآن والحديث؛ لقول الإمام رضي الله عنه: إنَّه من سنن الدين، وقال صلى الله عليه وسلم: «السواكُ مطهرةٌ للفم، مرضاة للرب»[١]، فيستوي فيه جميع الأحوال[٢]، وفضله يحصل.

(ولو) كان الاستياك **(بالأصبع)** أو خرقة خشنة **(عند فقده)**: أي السِّواك، أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يجزئ من السواك الأصابع»[٣]، وقال علي رضي الله عنه: «التشويصُ بالمُسبحةِ والإبهام سواك»[٤].

تحفة النساك ص٤٧ في وقته، بعد ذكر كلام الفقهاء: «فعلى كلٍّ: فهو للوضوء، فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها... فعند القيام إلى الصّلاة، حتى قال بعضهم: يستحبّ في خمسة مواضع: عند اصفرار السنّ، وتغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، والقيام إلى الصّلاة، وعند الوضوء».

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: «السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢ معلّقاً، وسنن النَّسائي الكبرى ١: ٦٤، والمجتبى ١: ١٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٩.

(٢) قال عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة التحفة ص٨-٩: «المسلم مدعو إلى الاستياك ـ استعمال السِّواك ـ عند الاستيقاظ من النوم، وفي الوضوء، وقبل الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند صلاة قيام الليل، وعند صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة الخوف، وصلاة الجنازة، وعند أكل كل ما يغير رائحة الفم، أو شربه، وعند دخول الرجل على منزله، وخروجه منه، وعند اصفرار الأسنان، وعند تغير رائحة الفم من السكوت الطويل، أو من الجوع، أو من الصوم، وعند اجتماع الناس وتلاقيهم، وفي مواطن أخرى تعرض لها الفقهاء في كتب الفقه وشراح الحديث في كتبهم أيضاً».

(٣) فعن أنس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (تجزىء من السواك الأصابع) في سنن البيهقي الكبير ١: ٤٠، وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأساً، كما في تلخيص الحبير ١: ٧٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ١: ٤٠، وابن عدي في الكامل ٥: ٣٣٤، كما في حاشية الطحطاوي ١: ١٠٦.

ويقوم العلك مقامه للنِّساء؛ لرقّةِ بشرتهنّ.

والسُنّة في أَخذه أَن تجْعَلَ خنصرَ يمينك[1] أَسفله والبنصر والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه، كما رواه ابنُ مسعود رضي الله عنه، ولا يقبضُه؛ لأَنَّه يُورثُ الباسور،

(١) ناقش ذلك العلامة نوح وقال: إنَّ المفاد من الأحاديث الإبتداء من جهة اليمين، وأما كون المسك باليمين فلا، فينبغي أن يكون باليسار؛ لأَنَّه من باب إزالة الأقذار، وفيه إنَّه حيث ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه فلا كلام، ويستحبّ أن يدلكَ الأسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك، وهو باطن وأعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدّم اللحيين، كما في الطحطاوي ١: ١٠٧.

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة التحفة ص٧٣-٨٨ في تحقيق استعمال السواك باليد اليمنى أم اليسرى: «أنَّه يمسك باليمنى، وهذا متفق عليه عند السادة الحنفية والمالكية والشافعية، اتفقت نصوص كتبهم على ذلك، وذهب جمهرة من السادة الحنابلة إلى هذا أيضاً، وخالفهم الأكثرون من الحنابلة، وقالوا يمسك باليسرى، واعتبروا استعمال السواك من باب إزالة الأذى، ومشى على هذا القول من الحنفية المتأخرين العلامة نوح رضي الله عنه».

وقال عن سبب الاختلاف: «إن كانت المسألة لا نصّ فيها صريحاً ـ لما قاله الحافظ العراقي ـ على استعمال السواك باليمنى، فيرجع فيها إلى مناط طلب الفعل، وهو موضع النزاع، فإن كان مناط طلب الفعل في السواك إزالة الأذى وما يتقذر منه، فموضع الفعل ينبغي أن يكون اليد اليسرى بالاتفاق، وإن كان مناط طلب الفعل التطيب والتجمل والتزين، فموضع الفعل ينبغي أن يكون اليد اليمنى بالاتفاق، إذا كلهم متفقون على أنَّ الفعل الذي فيه كرامة وشرف يفعل باليمنى، والفعل الذي فيه نقص وخساسة يفعل باليسرى، فالاختلاف في المناط لا غير.

والأحاديث الكثيرة تشيرة إلى أنَّ السواك من باب التطيب والتجمل، وفيه جزء من التنظيف، بدليل اتفاق تواردها على النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يستاك أمام أصحابه في وقائع متعددة وأوقات مختلفة، دون استخفاء منهم أو تحرج أو استحياء، فهذا يرجح معنى التطيب».

ويُكره مُضطجعاً؛ لأنَّه يورثُ كبر الطحال، وجمعُ العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد[١] فضائله بمؤلّف سَمّاه: «تحفة السلاك في فضائل السواك».

(والمضمضة): وهي اصطلاحاً: استيعابُ الماء جميع الفم.

وفي اللغة: التحريك.

ويُسَنُّ أن تكون **(ثلاثاً)**؛ لأنَّه ﷺ «توضّأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذ لكلّ واحدة ماءً جديداً»[٢].

(ولو) تمضمض ثلاثاً **(بغرفة)** واحدة أَقام سُنّة المضمضة لا سُنّة التكرير[٣].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سليمان، أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بـ(الزاهد): فقيه متصوف شافعيّ من أهل القاهرة، كان مولعاً بترميم المساجد القديمة، وبنى جامعاً بالمقس يعظ الناس فيه ولا سيما النساء، ونقموا عليه فتواه برأيه من غير نظر جيد في العلم، وصنف كثيراً للمريدين وغيرهم، من مؤلفاته: «رسالة النور»، و«هدية المتعلم وعمدة المعلم»، و«تحفة السلاّك في أدب السواك»، (ت ٨١٩ هـ). ينظر: الضوء اللامع ٢: ١١١، والأعلام ١: ٢٢٦-٢٢٧، ومعجم المؤلفين ٢: ١٠٨.

(٢) فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: (أنَّ رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً) في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ٥٦: «صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، ويؤيده سكوت أبي داود ثم المنذري عنه، وتحسين ابن الصلاح له، قال العيني: سكت عنه أبو داود، وهو دليل رضاه بالصحة».

(٣) إنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ سنتان مشتملتان على سبع سنن: الترتيب، والتثليث، والتجديد، وفعلهما باليمين، والمبالغة فيهما، والمجّ، والاستنثار، والحكمة في تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء؛ لأنَّ لونَه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف، فقُدِّما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به، كما في الطحطاوي ١: ١٠٩، والبحر الرائق ١: ٤٤.

والاستنشاق بثلاثِ غَرَفات، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتخليلُ اللحية الكثّة بكفٍّ ماءٍ من أسفلها

(**والاستنشاق**)، وهو لغةً من النَّشْق: جذبُ الماء ونحوه بريح الأنف إليه.

واصطلاحاً: إيصالُ الماءِ إلى المارن، وهو ما لان من الأنف.

ويكون (**بثلاثِ غَرَفات**) للحديث[١]، ولا يَصحّ التثليثُ بواحدةٍ؛ لعدم انطباق الأنف على باقي الماء، بخلاف المضمضة.

(و)يُسَنُّ (**المبالغة في المضمضة**): وهي إيصالُ الماء لرأس الحلق.

(و)المبالغة في (**الاستنشاق**): وهي إيصالُه إلى ما فوق المارن (**لغير الصائم**)، والصائمُ لا يُبالغ فيها خشية إفساد الصوم؛ لقوله ﷺ: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً»[٢].

(و)يُسَنُّ في الأصحّ (**تخليلُ اللحية الكثّة**)، وهو قولُ أبي يوسف رضي الله عنه؛ لرواية أبي داود عن أَنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخَلل لحيته»[٣].

والتخليل تفريق الشعر من جهة الأَسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً، (**بكفٍّ ماءٍ من أَسفلها**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: «كان إذا توضّأ أَخَذَ كَفّاً مِن ماء تحت حنكه فَخَلَّلَ به لحيتَه، وقال بهذا أَمرني ربّي عز وجل»[٤].

---

(١) سبق ذكره قبل أسطر.

(٢) فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال ﷺ: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) في سنن أبي داود ١: ٧٢٢، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥، وسنن النسائي الكبرى ١: ٨٤، وغيرها.

(٣) فعن حسان بن بلال رضي الله عنه قال: «رأيت عمار بن ياسر رضي الله عنه توضأ فخلّل لحيته فقيل له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول ﷺ يُخَلِّلُ لحيته» في سنن الترمذي ١: ٤٤، وسنن ابن ماجة ١: ١٤٨، والمستدرك ١: ٢٥٠.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود ١: ٣٦، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٣٥: رجاله وثقوا، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٧٩: «والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كفّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، والتخليلُ يكون باليدِ اليمنى».

وأبو حنيفة ومحمّد ﵄: يُفَضلانه؛ لعدم المواظبة، ولأنَّه لإكمال الفرض وداخلها ليس محلاً له، بخلاف تخليل الأصابع، ورَجَّحَ في «المبسوط» قول أبي يوسف ﵁[1] لرواية أنس ﵁.

(و)يُسَنُّ (**تخليل الأصابع**) كلّها؛ للأمر به؛ ولقوله ﷺ: «مَن لم يخلل أصابعه بالماء خلَّلها الله بالنار يوم القيامة»[2].

وكيفيتُه في اليدين: إدخالُ بعضها في بعض، وفي الرِّجلين بأصبع من يده، ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه.

(و)يُسَنُّ (**تثليثُ الغَسل**)، فمَن زادَ أو نَقَصَ فقد تَعَدَّىٰ وظَلَم، كما وَرَد في السُنّة[3] إلاّ لضرورة[4].

---

(١) واختاره أصحاب المتون كالوقاية ١: ١٩، والمختار ١: ١٦، وملتقى الأبحر ص١٩، والنقاية ١: ٣٨، وتحفة الملوك ص٢٦، والكنز ١: ٧، ومنية المصلي ص١٤، وغرر الأحكام ١: ١١، وصححه صاحب البحر ١: ٤٥، والنهر ١: ٤٢، ورد المحتار ١: ٧٩، والفتاوىٰ السراجية ١: ٤، وقال الحلبي في غنية المستملي ص٢٣: والأدلة ترجِّحُ قول أبي يوسف ﵁، وقد رجَّحه في المبسوط، وهو الصحيح، وقال العيني في منحة السلوك ١: ٨٩: والصحيح قول أبي يوسف ﵁.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله ﷻ يوم القيامة في النار) في سنن الدارقطني ١ : ٩٥، وعن واثلة ﵁، قال ﷺ: (مَن لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة) في المعجم الكبير ٢٢: ٦٤، وروي من قول الحسن البصري ﵁ في مصنف عبد الرزاق ر٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ر٩٥، وعن لقيط بن صبرة ﵁، قال ﷺ: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٨، والمستدرك ١: ٢٤٨، وسنن الترمذي ٣: ١٥٥.

(٣) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال: (جاء أعرابيّ إلىٰ النبيّ ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثمّ قال: هكذا الوضوء فمَن زاد علىٰ هذا فقد أساء وتَعَدَّىٰ وظَلَم) في سنن النسائي الكبرىٰ ١: ٨٢، وسنن النسائي ١: ٨٨، ومسند أحمد ٢: ١٨٠، وقال الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

(٤) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشكّ، فلا بأس به، كما في الطحطاوي ١: ١١١؛ فعن واثلة

(و)يُسَنُّ (استيعابُ الرّأسِ بالمسحِ)، كما فعله النبيُّ ﷺ(١) (مَرّة) كمسحِ الجبيرةِ والتيمُّم؛ لأنَّ وضعَه للتخفيف.

(و)يُسَنُّ (مسحُ الأُذنين ولو بماءِ الرّأس)؛ لأنَّه ﷺ «غَرَفَ غرفةً فمَسَحَ بها رأسَه وأُذنيه»(٢).

ابن الأسقع رضي الله عنه قال ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) في صحيح ابن حبان ٢: ٤٩٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٥٩، والمستدرك ٢: ١٥، وسنن الترمذي ٤: ٦٦٨.

(١) فعن ربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) في سنن أبي داود ١: ٨٠، وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضّأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدّم رأسه، فأمرهما حتى بلغَ القفا، ثم ردّهما إلى المكان الذي منه بدأ) في سنن أبي داود ١: ٧٨، ومسند أحمد ٤: ٩٥، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، والمعجم الكبير ١٩: ٣٧٨.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ توضأ... ثمّ غرف غرفةً، فمَسَحَ برأسه وأُذنيه داخلهما بالسَّبابتين، عدا بإبهاميه إلى ظاهرِ اليُسرى فمسح ظاهرهما وباطنهما) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧، وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (الأذنان من الرأس) في سنن ابن ماجة ١: ١٥٢، وقال الكناني في المصباح ١: ٦٥: «إسناده حسن»، وقال القاري فتح باب العناية ١: ٥٥: «إسناده صحيح»، ومثله عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنَّه توضّأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» في شرح معاني الآثار ١: ٣٢، وقال الطحاوي فيه بعد أن ذكر بعض الآثار: «ففي هذه الآثار أنَّ حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بها خالفه، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار، وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم لا يختلفون أنَّ المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها وعليها أن تغطي رأسها، وكل قد أجمع أنَّ لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، ودلّ ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه...».

فإن أخذَ لهما ماءً جديداً مع بقاء(١) البَلّة كان حسناً(٢).

(و)يُسَنُّ (**الدلك**)؛ لفعله ﷺ بعد الغَسل بإمرار يده على الأعضاء.

(و) يُسَنُّ (**الوِلاء**)؛ لمواظبته ﷺ، وهو بكسر الواو: المتابعةُ بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال(٣) جسداً وزماناً ومكاناً(٤).

---

(١) أمّا مع فنائهما بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيماً للسنة إلا بالتجديد، كما في الطحطاوي ١: ١١٢.

(٢) قال في الخلاصة: لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن، وذكره ملا مسكين رواية عن أبي حنيفة ﷺ، كما في رد المحتار ١: ١٢١، قال في البحر ١: ٢٨: «فاستفيد منه أنَّ الخلاف بيننا وبين الشافعي ﷺ في أنَّه إذا لم يأخذ ماء جديداً ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا، أما لو أخذ ماءً جديداً مع بقاء البلّة، فإنه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً»، اهـ، وأَقرّه في النهر.
قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٢٢: «مقتضاه أنَّ مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف؛ ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفاد تعبير الحصكفي بلو الوصلية تبعاً للشرنبلالي وصاحب البرهان، وهذا مبني على تلك الرواية، لكنَّ تقييد سائر المتون بقولهم: بمائه، يفيد خلاف ذلك، وكذا تقرير شرّاح الهداية وغيرها، واستدلالهم بفعله ﷺ: (أنَّه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه)، وبقوله ﷺ: (الأذنانُ من الرأس)، وكذا جوابهم عمّا رُوِي: (أنَّه ﷺ أخذ لأذنيه ماءً جديداً) بأنَّه يجب حمله على أنَّه لفناء البلّة قبل الاستيعاب جمعاً بين الأحاديث، ولو كان أخذ الماء الجديد مقيماً للسنة لما احتيج إلى ذلك، وفي التتارخانية: ومن السنة مسحهما بماء الرأس، ولا يأخذ لهما ماء جديداً»، اهـ... فقد ظهر لك أنَّ ما مشى عليه الحصكفي مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، قال التمرتاشي في شرح زاد الفقير بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه؛ قلت: قوله: ولو فعل فحسن، مشكل؛ لأنَّه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسناً، والله أعلم.

(٣) فلو جفَّفَ الوجه أو اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء، بخلاف ما في التحفة ١: ١٣، والاختيار ١: ١٥، والمصَفى: من أن لا يشتغَل بين الأفعال بغيرها، فإنَّه على هذا الوجه لو جفَّف لترك؛ ولذا مَنَعَ عنه بعضُ المشايخ، كما في جامع الرموز ١: ١٩-٢٠، وصحح اللكنوي في الكلام الجليل ص٢٣: عدم تركه للولاء.

(٤) فلو كان بدنه يتشرّب الماء، أو كان الهواء شديداً، أو كان المكان حاراً يجفف الماء سريعاً،

(و)يُسَنُّ (**النيّة**)[١]: وهي لغةً: عزمُ القلب على الفِعل[٢].

واصطلاحاً: توجُّه القلب لإيجاد الفعل جزماً.

ووقتُها: قبل الاستنجاء؛ ليكون جميع فعله قربة.

وكيفيتُها: أن ينويَ رفعَ الحدث، أو إقامةَ الصّلاة، أو ينويَ الوضوء، أو امتثالَ الأمر.

ومحلُّها: القلب، فإن نَطَقَ بها ليجمع بين فعلِ القلبِ واللسانِ استحبَّه المشايخ.

والنيّة سنّة؛ لتحصيل الثواب؛ لأنَّ المأمورَ به ليس إلاّ غسلاً ومسحاً في

فلا يُعَدُّ تاركاً له، ولو كان طرياً لا يجففه إلاّ في مدّة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون آتياً بسنة الولاء، كما في الطحطاوي ١: ١١١.

(١) اختلفوا في حكم النية على أقوال:

الأول: أنَّها مستحبة، ومشى عليه القدوري، والمختار١: ١٦.

الثاني: أنَّها سنة، ومشى عليه الوقاية ١: ٢٠، والملتقى ١٩-٢٠، والنقاية ١: ٤٤، وتحفة الملوك ص٢٤، والكنز ١: ٨، وتبيين الحقائق ١: ٥، والبدائع ١: ١٠٥، ورد المحتار ١: ٧٣، وصححه في الاختيار١: ١٧.

والثالث: أنَّها فرض، ففي الدر المختار ١: ٧٣: «وصرحوا... بأنَّها فرض في الوضوء المأمور به»، لكن في رد المحتار ١: ٧٣: «الصواب أن يقال... بأنَّها شرطٌ في كون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلاة... هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط».

(٢) كذا قاله الجوهري، وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه؛ لأنَّه معناها الشرعي، وأما معناها لغة، فليس في كلام أهل اللغة إلا أنَّها من نوى الشيء: قصده وتوجه إليه، كما في الطحطاوي ١: ١١٣.

والترتيب كما نَصَّ الله ﷻ في كتابه، والبداءةُ بالميامن، ورؤوسِ الأصابع، ومُقَدِّمِ الرّأس

الآية، ولم يعلمه النبيّ ﷺ للأعرابيّ مع جهله، وفرضت في التيمّم؛ لأنَّه بالتُّراب، وليس مُزيلاً للحدثِ بالأصالة.

(و)يُسَنُّ (**الترتيب**) سُنّةً مؤكّدةً في الصحيح[١]، وهو (**كما نَصَّ الله ﷻ في كتابه**) ولم يكن فَرْضاً؛ لأنَّ الواوَ في الأمرِ لمطلقِ الجمع، والفاءُ التي في قوله ﷻ: ﴿**فَٱغْسِلُوا۟**﴾ المائدة: ٦؛ لتعقيبِ جملةِ الأعضاء.

(و)يُسَنُّ (**البداءةُ بالميامن**)[٢] جمع ميمنة، خلاف الميسرة في اليدين والرجلين؛ لقوله ﷺ: «إذا توضّأتم فابدءوا بميامنكم»[٣]، وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه؛ لشرف اليُمنى.

(و)يُسَنُّ البداءةُ بالغَسل من (**رؤوسِ الأصابع**) في اليدين والرّجلين[٤]؛ لأنَّ الله ﷻ جعل المرافق والكعبين غاية الغَسل، فتكون منتهى الفعل، كما فعله النبيّ ﷺ.

(و)يُسَنُّ البداءةُ في المسح من (**مُقَدِّمِ الرّأس**).

---

(١) خلافاً لما ذكره القدوري من استحبابها، قال نجم الأئمة في شرحه: وقد عدّ الثلاثة ـ أي النية والاستيعاب والترتيب ـ في المحيط والتحفة من جملة السنن وهو الأصح، كما في التصحيح ص١٣٧.

(٢) قال القاري في فتح باب العناية ١: ٥٧: «والأصحّ أنَّ التيامن سنة»، لكن اختار استحبابه أصحاب المتون كالوقاية ص٨٤، والنقاية ١: ٥٧، والملتقى ١: ١٦، وغيرها.

(٣) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٧٠، وسنن ابن ماجه ١: ١٤١، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل) في صحيح البخاري ١: ١٦٥، وصحيح مسلم ١: ٢٢٦.

(٤) مشى على سنيتها في تحفة الملوك ص١٦، قال في هدية الصعلوك ص١٣: يعني يسيل الماء من رؤوسها إلى المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النصّ.

ومسح الرقبة لا الحلقوم، وقيل: إنَّ الأربعةَ الأخيرةَ مستحبّةٌ. فصل من آداب الوضوء: أربعةَ عشرَ شيئاً:

(و)يُسَنُّ (**مسح الرقبة**)(١)؛ لأنَّه ﷺ «توضّأ وأَومأ بيديه من مُقَدَّمِ رأسه حتى بلغ بهما أَسفل عنقه من قِبَلِ قَفَاه»(٢)، و(**لا**) يُسَنُّ مسحُ (**الحلقوم**)، بل هو بدعة.

(**وقيل: إنَّ الأربعةَ الأخيرةَ**) التي أَوّلها البداءة بالميامن (**مستحبّةٌ**)، وكأنّ وجهه عدم ثبوت المواظبة، وليس مُسلَّماً.

(فصل
من آداب الوضوء)

(**أربعةَ عشرَ شيئاً**) وزيد عليها، وهي جمعُ أَدب، وعُرِّف بأنَّه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع.

وفي «شرح الهداية»: هو ما فعله النبيّ ﷺ مَرّةً أو مَرّتين ولم يواظب عليه(٣)، وحكمُه الثواب بفعله، وعدم اللوم على تركه.

---

(١) جمهور الحنفية قالوا: إنَّ مسح الرقبة مستحب، كما في تحفة الطلبة ص٣٦، ومنهم من قال: إنَّه سنة، كالشرنبلالي، وإليه يميل الكاشغري في منية المصلي ص٦-٧.

(٢) في معجم الطبراني الكبير ١٩: ١٨٠، وقد ورد في ذلك آثار يعضد بعضُها بعضاً تفيد استحباب مسح الرقبة: منها: ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال)، وفي رواية: (أول القفا) في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠، والمعجم الكبير ١٩: ١٨، والسنن الكبير للبيهقي ١: ٦٠، وتاريخ بغداد ٦: ١٦٩، وقد أثبت المجد ابن تيمية بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَذَال: هو جماع مؤخِّر الرأس، كما في اللسان ٥: ٣٥٦١، ومنها: (مسح الرقبة أمان من الغُلّ ـ أي الطوق ـ يوم القيامة)، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ١٥٩: «سنده ضعيف». وقال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٤٣٤: «سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال؛ ولذا قال أئمتنا: إنَّه مستحب، أو سنة». وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة للكنوي بتحقيقي.

(٣) ذكر صاحبُ البدائع ١: ٢٤ أنَّ الفرق بين السنة والأدب: هو عدم مواظبة النبي ﷺ، ومما قال: السنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني،

وأمّا السُنّة: فهي التي واظب عليها النبيّ ﷺ مع الترك بلا عذر مرّة أو مرّتين، وحكمُها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب.

فآداب الوضوء:

١. **(الجلوس في مكان مرتفع)** تحرزاً عن الغُسالة.

٢. **(واستقبال القبلة)** في غير حالة الاستنجاء؛ لأنَّها حالةٌ أرجى لقبول الدُّعاء فيها، وجعلُ الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغترف منه على يمينه.

٣. **(وعدم الاستعانة بغيره)**(١)؛ ليقيم العبادة بنفسِه من غيرِ إعانةِ غيره عليها بلا عذر.

والأدب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وذكر هذا التعريف للأدب صاحب العناية ١: ٢٧٧، وعرّفه في أول الحَلَبة بتعاريف متعددة، وقال: والظاهر مساواته للمندوب، كما في رد المحتار١: ٤٧٧، ويسمى بالنفل؛ لأنَّه زائد على الفرض، وبالمستحبّ؛ لأنَّ الشارعَ يحبّه، وبالمندوب؛ لأنَّ الشارعَ يُبَيِّنُ ثوابه، وبالتطوّع؛ لأنَّ فاعله متبرع به، كما في الطحطاوي ١: ١١٦، والمختار عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب، وهذا ما عليه الأصوليون، حاشية نوح أفندي على الدرر، كما في رد المحتار ١: ١٢٤.

(١) قال في الاختيار: ويكره أن يستعين في وضوئه بغيره إلا عند العجز؛ ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته، اهـ. وفي صحيح البخاري: (إنَّ أسامة رضي الله عنه صبّ الماء على النبيّ ﷺ في وضوئه)، وفي شرحه لمغلطاي: قال في الطبري: صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّه صبّ على يدي عمر رضي الله عنه الوضوء»، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما المنع عنه، والصحيح خلافه، وثبت أنَّ مجاهداً رضي الله عنه كان يسكب الماء على ابن عمر رضي الله عنهما فيغسل رجليه.

وهل يجوز أن يستدعي الإنسان الصب من غيره فيأمره به؟ فيقال له: نعم؛ لما روينا من عند الترمذي محسناً من حديث ابن عقيل عن الربيع أنَّها قالت: (أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: اسكبي فسكبت)، والاستعانة جائزةٌ في السفر والحضر؛ لما في حديث صفوان بن

وعدم التكلّم بكلام النّاس، والجمع بين نيّة القلب وفعل اللسان، والدعاء بالمأثور، والتسميةُ عند كلِّ عضو

٤. **(وعدم التكلّم بكلام النّاس)**؛ لأنَّه يشغلُه عن الدُّعاء المأثور بلا ضرورة.

٥. **(والجمع بين نيّة القلب وفعل اللسان)**؛ لتحصيل العزيمة.

٦. **(والدعاء بالمأثور)**: أي المنقول عن النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم[1].

٧. **(والتسميةُ)** والنيّةُ **(عند)** غَسل **(كلِّ عضو)** أو مسحه.

فيقول ناوياً عند المضمضة: «بسم الله، اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

وعند الاستنشاق: «بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار»، وهكذا في سائرها[2]

عسال من عند ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبّان قال: (صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء).

وأمّا في حديث: (إنا لا نستعين على الوضوء بأحد) فقد ذكر فيه النووي أنَّه حديث باطل، لكن صحّ أنَّه ﷺ ما كان يستعين على الوضوء بأحد، فيحمل الأول على الجواز، والثاني على الاستحباب، قاله السروجي، كما في حاشية الشلبي ١: ٧.

(١) قال ابنُ أمير حاج: سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين ابن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الأعضاء، فأجاب: بأنَّها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ لا من قوله ولا من فعله، اهـ، وطرقُها كلُّها لا تخلو عن متهم بوضع، ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول الله ﷺ حذراً من الوقوع في مصداق: (مَن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، قال الهندي وغيره: ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه، كما في الطحطاوي ١: ١١٧.

(٢) قال النووي في الأذكار ص١١٧-١١٨: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء عن النبي ﷺ وقد قال الفقهاء: يستحب دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها.... ثم ذكر شيئاً من هذه الأدعية، ومما يقال:

وإدخالُ خنصره في صماخ أُذنيه، وتحريكُ خاتمه الواسع، والمضمضة والاستنشاق باليدِ اليُمنى، والامتخاطُ باليُسرى، والتوضّؤ قبل دُخول الوقت لغيرِ المعذور، والإتيانُ بالشهادتين بعده

ويُصَلِّي على النبيّ ﷺ أيضاً[١]، كما في «التوضيح»[٢].

٨. (و)من آدابه: (**إدخالُ خنصره في صماخ أُذنيه**) مُبالغةً في المسح.

٩. (**وتحريكُ خاتمه الواسع**)؛ للمبالغة في الغَسل.

١٠. (و)كون (**المضمضة والاستنشاق باليدِ اليُمنى**)؛ لشرفِها.

١١. (**والامتخاطُ باليُسرى**)؛ لامتهانها.

١٢. (و)تقديم (**التوضّؤ قبل دُخول الوقت**) مبادرةً للطّاعة (**لغيرِ المعذور**)؛ لأنَّ وضوءَه ينتقضُ بخروجِ الوقتِ عندنا، وبدخولِه عند زُفر ﷺ، وبهما عند أبي يوسف ﷺ.

١٣. (**والإتيانُ بالشهادتين بعده**) قائماً مُستقبلاً؛ لقوله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمّ يقول: أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّ محمّداً عبدُه

عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك.
عند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار.
عند غسل وجهه: اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.
عند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً.
عند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري.
عند مسح رأسه: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك.
عند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.
عند مسح عنقه: اللهم أعتق رقبتي من النار.
عند غسل قدمه اليمنى: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.
عند غسل رجله اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور».

(١) فعن سهل بن سعد ﷺ، قال ﷺ: (لا وضوء لمن لم يصلّ على النبي ﷺ) في المعجم الكبير ٦: ١٢١، ورمز السيوطي بضعفه، كما في إعلاء السنن ١: ١١١.

(٢) المقصود به التوضيح شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي للقرماني.

ورسولُه»[١].

وفي رواية: «أشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأَشهد أنَّ مُحمّداً عبدُه ورسولُه إلا فُتِحَت له أبوابُ الجنةِ الثمانية يدخلها من أَيِّ بابٍ شاء»[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «مَن قال إذا توضّأ: سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أنَّ لا إله إلا أنت، أَستغفرك وأَتوبُ إليك، طُبِع بطابع، ثمّ جُعِل تحت العرش، حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة»[٣].

١٤. (**وأن يَشْرَبَ من فضلِ الوضوءِ قائماً**) أَو قاعداً[٤]؛ لأنَّه ﷺ: «شربَ قائماً

---

(١) فعن عقبة بن عامر الجهني ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ قال فذكر مثله ـ أي الحديث التالي ـ غير أنَّه قال: مَن توضّأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسولُه) في صحيح مسلم ١: ٢١٠.

(٢) فعن عمر ﵁ قال ﷺ: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وسنن أبي داود ١: ٩١، وغيرها.

(٣) فعن أبي سعيد ﵁ قال ﷺ: (مَن توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنَّ لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقّ، ثمّ طُبِع بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة) في سنن النسائي ٦: ٢٥، والمستدرك ١: ٧٥٢، وصححه، وشعب الإيمان ٣: ٢١.

(٤) الشربُ قائماً من ماء زمزم أو من فضل وضوئه مستحب، وفي غير هذين الموضعين فلا بأس بالشرب قائماً، ولو شرب قاعداً فهو أحسن، كما في الدرر المباحة ص٣٥، والأحاديث مختلفة في ذلك: منها: فعن أنس ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠٠، وعن ابن عباس ﵄ قال: (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم) في صحيح البخاري ٢: ٥٩٠، وعن ابن عمر ﵄ قال: «كنّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» في سنن الترمذي ٤: ٣٠٠ وصححه، وصحيح ابن حبان ١٢: ١٤١، وعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ﵃: «كانوا يشربون قياماً» في موطأ مالك ٢: ٩٢٥، وعن عائشة وسعد

من فضل وضوئه وماء زمزم»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يشربنَّ أحدُكم قائماً، فمَن نَسِيَ فليستقيء»[٢]، وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً لأمر طبيٍّ لا ديني.

١٥.(**وأن يقولَ: اللّهمّ اجعلني من التّوابين**): أي الرّاجعين عن كلِّ ذنب، والتوّاب مبالغة، وقيل: هو الذي كلَّما أَذنب بادر بالتوبة، والتوّابُ من صفاتِ الله ﷻ أَيضاً؛ لأَنَّه يرجع بالإنعام على كلِّ مُذنبٍ بقبولِ توبتِه. (**واجعلني من المُتطَهِّرين**): أي المتنزِّهين عن الفواحش، وقَدَّمَ المُذنبَ على المُتطَهِّر؛ لدفع القُنوط والعُجب.

١٦.ومن الآداب: أَنَّه لا يتوضّأ بماءٍ مشمس؛ لأَنَّه يُورث البَرَص.

ابن أبي وقاص رضي الله عنهما: «كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً» في موطأ مالك ٢: ٩٢٦، وعن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم: «كانا يشربان قياماً» في موطأ مالك ٢: ٩٢٦.
وقد طعن القاضي عياض في أحاديث النهي عن الشربِ قائماً، وقال: لم يخرج مالك ولا البُخاري أحاديث النهي لعدم صحّتها عندهما، وإنَّما خرجا أَحاديث الإباحة، وذكر مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها معلولة...، كما في شرح الأبي ٥: ٣٧، ولكنَّ الحافظ في الفتح ١٠: ٨٣ ردّ عليه. وعليه فيحمل النهي على التنزيه فلا يُعارض أَحاديث الجواز، وهو الذي اختاره أكثر فقهاء المذاهب الأربعة، كما في تكملة فتح الملهم ٤: ٩-١٤.

(١) فعن عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أُتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ـ وذَكَرَ: رأسه ورجليه ـ، ثم قام فشرب فضله، وهو قائم، ثم قال إنَّ ناساً يكرهون الشرب قياماً وإنَّ النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت» في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا يشربن أحدكم قائماً، فمَن نسي فليستقيء) في صحيح مسلم ٣: ١٦٠١، ومستخرج أبي عوانة ١٦: ١٠٠، ومعرفة السنن ١٢: ٨٦، وسنن الدارقطني ٣: ٢٦، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٨٢.

١٧. ولا يستخلص لنفسه إناءً دون غيره؛ لأنَّ الشريعةَ حنيفية سهلة سمحة.

١٨. ومنه: صَبُّ الماء برفق على وجهه.

١٩. وترك التجفيف وإن مسحَ لا يُبالغ فيه[١].

٢٠. وأن تكون آنيتُه من خزف، وغَسل عروتها ثلاثاً، ووضعُه على يَساره، ووضع اليدِ حالة الغُسل على عروته لا رأسِه.

٢١. وتعاهد موقيه، وما تحت الخاتم.

٢٢. ومجاوزة حدود الفروض، وإطالة الغرّة.

وملءُ آنيته استعداداً لوقتٍ آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: «مَن قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ القدر: ١ مرّة واحدة كان من الصديقين، ومَن قرأها مَرّتين كتب في ديوان الشهداء، ومَن قرأها ثلاثاً حشره اللهُ محشر الأنبياء»[٢] أخرجه الدَّيلميُّ[٣]

(١) لكن بَيَّنَ اللكنويّ في الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل: أنَّه لا بأس بالتمسّح بالمنديل بعد الوضوء؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّه كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء) في سنن الترمذي ١: ٧٤، وقال: ليس بالقائم، وقال: وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلم من أصحابِ رسول الله ﷺ ومَن بعدهم في التَّمَنْدُلِ بعد الوضوءِ، ومَن كَرِهَهُ مِن قبلِ أنَّه قيل: إنَّ الوضوء يوزن، ورُوِيَ ذلك عن: سعيدِ بنِ المسيِّبِ، في المستدرك ١: ٢٥٦، وقال: وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجاه. وفي سنن الكبير للبيهقي ١: ١٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١١٠، وغيرهما، وعن سلمانَ الفارسِيِّ رضي الله عنه: (إنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه، فمَسَحَ بها وجهَه) في سنن ابن ماجة ١: ١٥٨، ومسند الشاميين ١: ٣٨١.

(٢) قال ابنُ عابدين في ردّ المحتار ١: ١٣١: «وقراءة سورة القدر؛ لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته، لكن قال في الحَلبة: سئل عنها شيخنا الحافظ ابن حَجَر العَسْقلاني؛ فأجاب بأنَّه لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ...».

(٣) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الهَمَذانيّ الدَّيْلَمِي، أبو شجاع، قال ابنُ مَنْدَة: كان شاباً حسناً ذكيَّ القلب، صلباً في السُّنَّة. من مؤلفاته: «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب»، قال ابنُ الصَّلاح: صاحب كتاب

ولما ذكره الفقيه أبو الليث[1] رضي الله عنه في «مقدمته».

(فصل)
في المكروهات

(و)ممّا (يُكره)، المكروهُ ضدُّ المحبوب والأدب، فيُكره (للمتوضئ) ضدّ ما يُستحبُّ من الآداب، فلا حَصْرَ لها بعدِّها (ستّة أَشياء)؛ لأَنَّه للتقريب، فمنها:

١. (الإسرافُ في) صَبِّ (الماء)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه لَمَّا مَرَّ به، وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار»[2].

٢. ومنه: تثليث المسح بماء جديد.

٣. (والتقتير) بجعل الغَسل مثل المسح (فيه)؛ لأنَّ فيه تفويت السنة، وقال صلى الله عليه وسلم: «خيرُ الأمور أوساطها»[3].

«الفردوس» جمع فيه بين الصَّحيح والسَّقيم، وبلغَ به الحال إلى أن أخرج شيئاً من الموضوع، (٤٥٥-٥٠٩هـ). ينظر: تذكرة الحُفَّاظ٤: ١٢٥٩، والكشف٢: ١٢٥٤.

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ الحَنَفِي، أَبو اللَّيْث الفقيه، إمام الهدى، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، و«تفسير القرآن»، و«بستان العارفين»، و«تنبيه الغافلين»، (ت٣٧٥هـ). ينظر: تاج التراجم ص٣١٠، وطبقات المفسرين٢: ٣٤٥، والفوائد ص٣٦٢.

(٢) في سنن ابن ماجة ١: ١٤٧، ومسند أحمد ٣: ٢٢١، وشعب الإيمان ٣: ٣٢، وضعفه ابن حجر في التلخيص ١: ١٤٤.

(٣) فعن كنانة رضي الله عنه: (نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها، قال عمرو: بلغني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أمراً بين أمرين وخير الأمور أوساطها) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٧٣، وقال: هذا منقطع، وشعب الإيمان ٥: ١٦٩.

وضربُ الوجه به، والتكلُّمُ بكلام الناس، والاستعانةُ بغيره من غير عـذر. فصـل: الوضوءُ على ثلاثةِ أَقسام: الأوّل: فرض

٤. (و)يُكره (**ضربُ الوجه به**)[١]؛ لمنافاته شرف الوجه، فيلقيه برفق عليه.

٥. (و)يُكره (**التكلُّمُ بكلام الناس**)[٢]؛ لأنَّه يشغلُه عن الأدعية.

٦. (و)يُكره (**الاستعانةُ بغيره**)[٣]؛ لقول عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال: مه يا عمر، فإنّي لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد»[٤] (**من غير عذر**)؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، فكيف لما لا حظر فيه، وعن الإمام الوَبَري رضي الله عنه: أنَّه لا بأس به، فإنَّ الخادمَ كان يصبُّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم.

(فصل)
في أوصاف الوضوء

وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال: (**الوضوءُ على ثلاثةِ أَقسام: الأوّل**) منها: أنَّه (**فرض**)، كما قدمناه بدليله، والمراد بالفرض هنا

(١) أي تنزيهاً، ومثله غيره من بقية الأعضاء، در، كما في الطحطاوي ١: ١٢٤.

(٢) أي ما لم يكن حاجة دعت إليه يخاف فوتها بتركه، كما في درر الحكام ١: ١٢.

(٣) أي إنَّ الاستعانة في الوضوء إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره فلا كراهة بها أصلاً ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر؛ ولذا قال في التتارخانية: ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره، بل يغسل بنفسه، كما في رد المحتار ١: ١٢٧.

(٤) فعن أبي الجنوب رضي الله عنه قال: «رأيت علياً رضي الله عنه يستقي ماءً لوضوئه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا أبا الحسن، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: مه يا عمر، فإنّي أكره أن يشركني في طهوري أحد» في مسند أبي يعلى ١: ٢٠٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٢٧: رواه أبو يعلى والبزار وأبو الجنوب ضعيف، ولكن صحّ عن عمر رضي الله عنه جواز الاستعانة، وكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق.

على المحدث للصّلاة ولو كانت نفلاً، ولصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ولمسِّ القرآن ولو آية. والثاني: واجب

الثابت القطعيّ، وأمّا المحدودُ والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي: كربعِ الرأس.

ونزلت آيتُه بالمدينة، وقد فُرِضَ بمكّة، (**على المحدث**) إذا أَراد القيام (**للصّلاة**) كما أَمر اللهُ ﷻ، (**ولو كانت**) الصّلاةُ (**نفلاً**)؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لا يقبل صلاة من غير طَهور، كما تَقَدَّم، وهو ـ بفتح الطاء ـ وقال بعضهم: الأجود ضمّه.

(و)كذا (**لصلاة الجنازة**)؛ لأنَّها صلاةٌ وإن لم تكن كاملة، (و)مثلها (**سجدة التلاوة، و**)كذا الوضوء فرضٌ (**لمسِّ القرآن ولو آية**) مكتوبةً على درهمٍ أو حائطٍ؛ لقوله ﷻ: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾**﴾ الواقعة: ٧٩، وسواء الكتابةُ والبياض.

وقال بعضُ مشايخنا: إنَّما يُكره للمحدث مسُّ الموضع المكتوب دون الحواشي؛ لأنَّه لم يمسّ القرآن حقيقة، والصحيح أنَّ مسَّها كمس المكتوب[1].

ولو بالفارسية يحرم مسّه اتفاقاً، على الصحيح[2].

(و)القسم (**الثاني**): وضوءٌ (**واجب**)، وهو الوضوءُ للطواف بالكعبة؛ لقوله ﷺ: «الطوافُ حول الكعبة مثل الصلاة، إلا أنَّكم تتكلّمون فيه، فمَن تكلَّم فيه،

---

(١) لأنَّ الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مساً للمكتوب، كما في البدائع ١: ٢٤، والعبارة بكاملها منقولة منه.

(٢) صحّحه صاحب الخلاصة والبحر ١: ٢١٢، وقال: أما عند أبي حنيفة ﷺ فظاهر، وكذلك عندهما؛ لأنَّه قرآن حتى يتعلق به جواز الصلاة في حقّ مَن لا يُحسن العربية، لكن ذكر صاحبُ التحقيق وغيرُه: إنَّ حرمةَ مسِّ المكتوب بالفارسية، وحرمةَ قراءته ليس مَنصوصاً عن المتقدمين، بل من تخريجات المتأخرين، ولذا صرحوا بأنَّ النظم غير لازم عند أبي حنيفة ﷺ في الصلاة خاصة لا في جميع الأحكام عامة، وعندهما لازم في حق القادر عامة ... وتمامه في آكام النفائس.

فلا يتكلّمن إلا بخير»[١].

ولمَّا لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقّف صحّته على الطهارة، فيجب بتركه دم في الواجب[٢]، وبدنة في الفرض للجنابة، وصدقة في النفل بترك الوضوء، كما ذُكِر في محلّه.

(و)القسمُ (**الثالث**): وضوءٌ (**مندوب**) في أَحوال كثيرة: لمسُ الكتب الشرعية[٣]، ورُخِّصَ مسُّها للمحدث إلا التفسير، كذا في «الدرر»[٤]، وهو يَقتضي وجوب الوضوء لمسِّ التفسير[٥]، فيكون من القسم الثاني.

---

(١) فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنَّكم تتكلمون فيه، فمَن تكلَّم فيه فلا يتكلَّمن إلا بخير) في سنن الترمذي ٣: ٢٩٣، ومسند أبي يعلى ٤: ٤٦٧.

(٢) عبارة الشارح موهمة في هذا المقام، وتفصيله كما في تحفة الملوك ص٢١١: «من طاف للقدوم أو للصدر محدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جنباً فعليه شاة، ومن طاف للزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة».

(٣) نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيماً، قال الحلواني ﵁: إنَّما نلنا هذا العلم بالتعظيم، فإنّي ما أخذت الكاغد إلا بطهارة، وكان الإمامُ السَّرَخْسيّ ﵁ حَصَلَ له في ليلة داء البطن، وهو يكرر درس كتابه، فتوضّأ تلك الليلة سبع عشرة مرة، كما في الإمداد ص٨١.

(٤) درر الحكام ١: ١٧ لمحمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بـ(مُلا خسرو)، قال الكفوي: كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، من مؤلفاته: «غرر الأحكام»، وشرحه «درر الحكام»، و«حواشي التلويح»، و«حاشية شرح الوقاية»، و«مرقاة الأصول»، وشرحه «مرآة الأصول»، قال اللكنوي: وكلُّها مشتملةٌ على دقائقَ علمية، ومسائل فقهية (ت٨٨٥هـ)، ينظر: الضوء اللامع٨: ٢٧٩، والفوائد ص٣٠٢-٣٠٣.

(٥) إنَّ ما في الأشباه صريح في جواز مسّ التفسير، فهو كسائر الكتب الشرعية، بل ظاهره أنَّه قول أصحابنا جميعاً، وقد صرّح بجوازه أيضاً في شرح درر البحار، وفي السراج عن الإيضاح أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها، وله أن يمسّ غيره، وكذا كتب الفقه إذا كان فيها شيء من القرآن، بخلاف المصحف فإنَّ الكلّ فيه تبع للقرآن،

للنّوم على طهارة، وإذا استيقظ منه، وللمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء وبعد غيبةٍ وكذب

ونُدِب الوضوءُ (**للنّوم على طهارة**.

و)أيضاً (**إذا استيقظ منه**): أي النوم.

(**و**)تجديدُه (**للمداومة عليه**) لحديث بلال رضي الله عنه[١].

(**وللوضوء على الوضوء**) إذا تبدّل مجلسُه؛ لأنَّه نورٌ على نور[٢]، وإذا لم يتبدّل فهو إسرافٌ، وقيَّدَ بالوضوء؛ لأنَّ الغُسلَ على الغُسل، والتيمّمَ على التيمّم يكون عبثاً.

(**وبعد**) كلامِ (**غيبةٍ**) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته.

(**وكذب**): اختلاق ما لم يكن، ولا يجوز إلاّ في نحو الحرب، وإصلاح ذات البَيْن، وإرضاء الأهل.

اهـ، والحاصلُ أنَّه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه؛ ولهذا قال في النهر: ولا يخفى أنَّ مقتضى ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقاً؛ لأنَّ من أثبتها حتى في التفسير نظر إلى ما فيها من الآيات، ومن نفاها نظر إلى أن الأكثر ليس كذلك، وهذا يعم التفسير أيضاً، إلا أن يقال: إنَّ القرآن فيه أكثر من غيره، اهـ: أي فيكره مسّه دون غيره من الكتب الشرعية، كما جرى عليه الحصكفي تبعاً للدرر، ومشى عليه في الحاوي القدسي وكذا في المعراج والتحفة، كما في رد المحتار ١: ١٧٦-١٧٧، لكنَّ ابن عابدين مال إلى كراهتها؛ لأنَّ القرآن في التفسير أكثر، وذكر أنَّ هذا الخلاف في التفسير الذي فيه القرآن... تأمل.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإنّي سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنّي لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) في صحيح البخاري ١: ٣٨٦.

(٢) اشتهر بأنَّه حديث، وقد ذكره في الإحياء وقال مخرجه العراقي: لم أقف عليه، وسبقه لذلك المنذري، وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده، كما في كشف الخفاء ر٢٨٩٨.

ونميمة، وكلِّ خطيئة، وإنشاد شعر، وقهقة خارج الصّلاة، وغسل ميت، وحمله، ولوقتِ كلِّ صلاة، وقبل غُسل الجنابة، وللجنب عند أَكلٍ وشربٍ ونومٍ ووطء، ولغضب، وقرآن، وحديث وروايتِه، ودراسة علم، وأذان وإقامة وخطبة، وزيارة النبيّ ﷺ

(**ونميمة**)، النمام: المضرب[1]، والنميم والنميمة: السعايةُ بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد.

(و)بعد (**كلِّ خطيئة، وإنشاد شعر**) قبيح؛ لأنَّ الوضوءَ يُكفِّرُ الذنوب الصغائر.

(**وقهقة خارج الصّلاة**)؛ لأنَّها حدث صورة.

(**وغسل ميت وحمله**)؛ لقوله ﷺ: «مَن غسل ميتاً فليغتسل، ومَن حمله فليتوضأ»[2].

(**ولوقتِ كلِّ صلاة**)؛ لأنَّه أكملُ لشأنها.

(**وقبل غُسل الجنابة**)؛ لورود السنة به.

(**وللجنب عند**) إرادة (**أَكلٍ وشربٍ ونومٍ و**)معاودةِ (**وطء.**

ولغضب)؛ لأنَّه يطفئه[3].

(و)لقراءةِ (**قرآن، وحديث وروايتِه**) تعظيماً لشرفهما.

(**ودراسة علم**) شرعيّ (**وأذان وإقامة وخطبة**) ولو خطبة نكاح.

(**وزيارة النبيّ ﷺ**)؛ تعظيماً لحضرته، ودخول مسجده.

---

(١) وضَرَبْتُ الشيءَ بالشيءِ، وضَرَّبته خَلَطْتُه، وضَرَبْتُ بينهم في الشَّرِّ خَلَطْتُ، والتَّضريبُ بين القوم الإِغراء، كما في اللسان ١: ٥٤٧.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من غسله الغسل ومن حمله الوضوء) في سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٣٧.

(٣) فعن عطية رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ الغضب من الشيطان، وإنَّ الشيطان خلق من النار، وإنَّما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) في سنن أبي داود ٢: ٦٦٥.

ووقوف بعرفة، وللسعي بين الصفا والمروة، وأكـل لحـم جـزور، وللخـروج مـن خلاف العلماء: كما إذا مَسّ امرأة.

فصل: ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما خرج من السبيلين إلا ريح القُبُل

(**ووقوف بعرفة**)؛ لشرف المكان، ومباهاة الله جَلَّ جَلالُهُ الملائكة بالواقفين بها.

(**وللسعي بين الصفا والمروة**)؛ لأداء العبادة، وشرف المكانين.

(**و**)بعد (**أكل لحم جزور**)؛ للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف[1]؛ ولذا عمَّمه فقال: (**وللخروج من خلاف**) سائر (**العلماء: كما إذا مَسّ امرأة**)، أو فرجَه ببطن كفّه؛ لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراءً لدينه، هكذا جُمعت، وإن ذُكِر بعضُها بصفّة السنّة في محلّه للفائدة التامّة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

(فصل)

هو طائفةٌ من المسائل تغيّرت أحكامُها بالنسبة لما قبلها.

(**ينقض الوضوء**)، النقض إذا أُضيف إلى الأجساد: كنقضِ الحائطِ يراد به إبطالُ تأليفها، وإذا أُضيف إلى المعاني كالوضوءِ يُراد به إخراجُها عن إقامةِ المطلوبِ بها، والنواقضُ جمع ناقضة، (**اثنا عشر شيئاً**):

منها: (**ما خرج من السبيلين**) وإن قلَّ سُمِيَ القُبُل والدُّبُر سبيلاً؛ لكونه طريقاً للخارج، وسواء المعتاد وغيره: كالدودة[2] والحصاة (**إلا ريح القُبُل**): الذكر

---

(١) فالوضوء واجب عند أحمد بن حنبل، والمراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم أو أنَّه منسوخ، كما في مرقاة المفاتيح ٢: ٢٣١، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٦.

(٢) فإنَّ خروجها غير معتاد، فإن خرجت من الدبر نقض الوضوء اتفاقاً، وإن كانت خارجة من قبل المرأة اختلفوا فيه، فالذين قالوا بنقض الريح الخارجة من القبل قالوا بنقضها أيضاً، ومن لم يقل به، لم يقل به.

والفرج (**في الأصحّ**)[١]؛ لأنَّه اختلاجٌ لا ريح، وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه.

وريحُ الدُّبُر ناقضةٌ بمرورها على النجاسة؛ لأنَّ عينَها طاهرة، فلا تنجس مبتلَّ الثياب عند العامّة[٢]، فينقض ريح المفضاة احتياطاً[٣].

والخروجُ يتحقَّقُ بظهور البَلّة على رأس المخرج، ولو إلى القُلْفة على الصحيح[٤].

وإن خرجت من الذكر اختلفوا فيه أيضاً، فذكر صدر الشريعة وابن عابدين في رد المحتار ١: ٩٢: أنَّها غير ناقضة، وذكر في الخلاصة، وفتاوى قاضي خان ١: ٣٦، وظهير الدين المرغيناني، كما في المحيط ١٠٥: أنَّها ناقضة، كذا في عمدة الرعاية ١: ٦٩.

(١) اختاره صاحب الهداية ١: ١٥، والكفاية ١: ٣٣، والتنوير ١: ٩٢، وقاضي خان في فتاواه ١: ٣٦: أنَّه لا ينقض، وصحّحه العيني في البناية ١: ١٩٤، والطرابلسي في المواهب ق٦/ أ.

وروي عن محمد رضي الله عنه أنَّه يوجب الوضوء، هكذا ذكره القدوريّ، وبه أخذ بعضُ المشايخ، وقال الكرخي رضي الله عنه: لا وضوء إلا أن تكون المرأةُ مفضاة، فيستحبّ الوضوء، كما في المحيط ص١٠٤.

(٢) لأنَّ الصحيح أنَّ عينَها طاهرةٌ، حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتلّ من أليتيه الموضع الذي يمرّ به الريح، فخرج الريح لا يتنجس، وهو قول العامّة، وما نقل عن الحلواني من أنَّه كان لا يُصلّي بسراويله فورع منه، كما في البحر الرائق ١: ٣١.

(٣) المفضاة: وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً، أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحداً، فيستحب لها الوضوء من الريح ولا يجب؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشكّ، وعن محمد رضي الله عنه وجوبه، وبه أخذ أبو حفص للاحتياط، ورجح في فتح القدير بأنَّ الغالب في الريح كونها من الدبر، بل لا نسبة لكونها من القبل به، فيفيد غلبةَ ظنٍّ تَقْرُبُ من اليقين، وهو خصوصاً في موضع الاحتياط له حكم اليقين، فترجح الوجوب، اهـ، قال ابن نجيم في البحر ١: ٣١: «لكن ينبغي ترجيحه فيها بالمعنى الأول أما بالمعنى الثاني فلا؛ لأنَّ الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج».

(٤) قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٣٨: «والصحيح النقض فيه: قال صاحب التجنيس: لأنَّ هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول ولم يظهر، واستشكل بأنهم قالوا: لا يجب

وينقضه ولادة من غيرِ رؤية دم، ونجاسةٌ سائلةٌ من غيرِهما:

(وينقضه): أي الوضوء **(ولادة من غير رؤية دم)**، ولا تكون نُفساء في قول أبي يوسف ومحمّد ﷺ آخراً، وهو الصحيح[١]؛ لتعلّق النِّفاس بالدم، ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة.

وقال أبو حنيفة ﷺ: عليها الغُسل احتياطاً؛ لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً، وصحَّحه في «الفتاوىٰ»، وبه أَفتى الصدرُ الشهيد[٢] ﷺ.

و)ينقضُ الوضوء **(نجاسةٌ سائلةٌ من غيرِهما)**: أي السبيلين؛ لقوله ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دم سائل»[٣]، وهو مذهبُ العشرة المبشرين بالجنّة، وابنِ مسعود،

على الجنب إيصال الماء إليه؛ لأنه خلقة كقصبة الذكر، اهـ، لكن في الفتاوىٰ الظهيرية: إنَّما علّله بالحرج لا بالخلقة، وهو المعتمد فلا يرد الإشكال».

(١) ولو ولدت ولم تر دماً يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزفر ﷺ، وهو اختيار أبي علي الدقاق ﷺ؛ لأن نفس خروج النفس نفاس، وعند أبي يوسف ﷺ وهو رواية عن مُحمّد ﷺ: لا غُسل عليها؛ لعدم الدم، قال في المفيد: هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء؛ لخروج النجاسة مع الولد؛ إذ لا يخلو عن رطوبة، كما في التبيين ١: ٦٨، وصحّح في الفتاوىٰ الظهيرية قول الإمام ﷺ بالوجوب، وكذا صحّحه في السراج الوهاج، قال: وبه كان يفتي الصدر الشهيد ﷺ فكان هو المذهب، وفي العناية: وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة ﷺ، كما في البحر الرائق ١: ٢٣٠.

(٢) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازه، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بـ(الصدر الشهيد)، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوىٰ الصغرىٰ»، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ»، و«شرح أدب الخصاف»، و«الواقعات»، و«المنتقىٰ»، و«عمدة المفتي والمستفتي»، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «شرحه للجامع الصغير» وهو شرح مختصر مفيد، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر٢: ٦٤٩-٦٥٠، والفوائد ص٢٤٢، والنجوم الزاهرة٥: ٢٦٨-٢٦٩، وإيضاح المكنون٤: ١٢٤.

(٣) فعن زيد بن ثابت وتميم الداري ﷺ قال ﷺ: (الوضوء من كلّ دم سائل) في الكامل لابن عدي ١: ١٩٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٢٨: أحمد بن الفرج من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات. وفي سنن الدارقطني ١: ١٥٧، قال في السعاية: يزيد بن

....

وابنِ عبّاس، وزيدِ بن ثابت، وأبي موسىٰ الأشعري، وغيرِهم من كبار الصحابة ﵃، وصدور التابعين: كالحَسَن البصري، وابن سيرين[1] ﵃.

والسيلانُ في السبيلين بالظُّهور علىٰ رأسها، وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلىٰ محلٍّ يُطْلَبُ تَطهيرُه ولو ندباً، فلا ينقض دمٌ سال في داخلِ العين إلىٰ جانب آخر منها بخلاف ما صَلُبَ من الأنف[2].

خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩، وعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين، قال: ليس ذلك بحيض، ولكنَّه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة) في صحيح ابن حبان ٤: ١٨٨، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٠٤، فنبّه ﷺ علىٰ العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة، كما في فتح باب العناية ١: ٦٢، وعن إبراهيم النَّخَعيّ ﵁ قال: «إذا سال الدم نقض الوضوء»، وعن الحسن ﵁: «أنَّه كان لا يرىٰ الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً»، وعن عطاء ﵁ قال: «إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء»، وعن الشعبي ﵁ قال: «الوضوءُ واجبٌ من كلِّ دم قاطر، قال سمعت الحكم يقول: من كل دم سائل»، هذه الآثار وغيرها في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٢٧، ومصنف عبد الرزاق ١: ١٤٤.

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، شيخ البصرة مع الحسن، مع عمران بن حصين، أبا هريرة، وطائفة، قال ابن عُوْن: لم أر مثل محمد بن سيرين، وكان الشعبي يقول: عليكم بذاك الأصم، يعني ابن سيرين، وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبيرة القدر، كان لا يرىٰ الرواية بالمعنىٰ، (ت١١٠هـ). ينظر: التقريب ص٤١٨، والعبر١: ١٣٥.

(٢) قال في البحر ١: ٣١: «وإنَّما فسرنا الحكم بالأعم من الواجب والمندوب؛ لأنَّ ما اشتدّ من الأنف لا تجب طهارته أصلاً بل تندب؛ لما أَنَّ المبالغةَ في الاستنشاقِ لغيرِ الصائم مسنونة، وأَنَّ حَدَّها أن يأخذَ الماءَ بمنخريه يصعد إلىٰ ما اشتدّ من الأنف، وقد صَرَّحَ في

وقوله: (**كدمٍ وقيحٍ**) إشارةٌ إلى أنَّ ماءَ الصديد[١] ناقضٌ، كماءِ الثدي والسُّرَّةِ والأُذن إذا كان لمرضٍ على الصحيح[٢].

(و)ينقضُه (**قيء طعام أو ماء**) وإن لم يَتغيّر (**أو عَلَق**)[٣]: هو سوداء محترقة

معراج الدراية وغيره بأنَّه إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض، وفي البدائع: إذا نزل الدم إلى صماخ الأذن يكون حدثاً، وفي الصحاح: صماخ الأذن خرقها، وليس ذلك إلا لكونه يندب تطهيره في الغسل ونحوه»، لكن في البدائع ١: ٢٦: «لو سال الدم إلى مالان من الأنف أو إلى صماخ الأذن يكون حدثاً؛ لوجود خروج النجس، وهو انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر، وردُّه في النهر بأنَّ المرادَ بالقصبة مالان من الأنف؛ ولذا عَبَّرَ به الزيلعيّ كالهداية؛ ومعلوم أنَّ مالان يجب تطهيرُه لا يندب، فلا حاجة إلى زيادة الندب»، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٣٥: «صرَّح في غاية البيان بأنَّ الرواية مسطورة في كتب أصحابنا بأنَّه إذا وصل إلى قصبة الأنف ينتقض وإن لم يصل إلى مالان خلافاً لزفر ﷺ، وأنَّ قول الهداية: ينتقض إذا وصل إلى مالان بيان لاتفاق أصحابنا جميعاً: أي لتكون المسألة على قول زفر ﷺ أيضاً، قال: لأنَّ عنده لا ينتقض ما لم يصل إلى مالان لعدم الظهور قبله، فهذا صريح في أنَّ المراد بالقصبة ما اشتد».

(١) الصديد: الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم، وقيل: هو القيح المختلط بالدم، كما في المغرب ص٢٦٤.

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار١: ١٤٨: «إنَّ الخروج دليل العلّة ولو بلا ألم، وإنَّما الألم شرطٌ للماء فقط، فإنَّه لا يعلم كون الماء الخارج من الأُذن أو العين أو نحوها دماً متغيّراً إلا بالعلة والألم دليلها بخلاف نحو الدم والقيح؛ ولذا أطلقوا في الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد أنَّه ينقض الوضوء ولم يشترطوا سوى التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ولم يقيدوه في المتون ولا في الشروح بالألم ولا بالعلة، فالتقييد بذلك في الخارج من الأذن مشكل لمخالفته لإطلاقهم».

(٣) العَلَق: لغة: دم منعقد، كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار، كما في رد المحتار ١: ٩٣.

(أو مرّة): أي صفراء[١]، والنقضُ بأَحد هذه الأشياء **(إذا ملأ الفم)**؛ لتنجسِه بها في قعرِ المعدة، وهو مذهبُ العشرةِ المبشرين بالجنّة؛ ولأنَّ النبيّ ﷺ «قاء فتوضّأ»[٢]، قال الترمذي رضي الله عنه: وهو أصحّ شيء في الباب؛ ولقوله ﷺ: «يعادُ الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقة الرجل في الصّلاة، وخروج الدم»[٣].

(وهو) أي حدّ ملء الفم **(ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلّف على الأصحّ)**[٤] من التفاسير فيه، وقيل: ما يمنع الكلام.

---

(١) وهي أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم، كما في رد المحتار ١: ٩٣، وفي اللسان ٦: ٤١٧٦: هي إحدىٰ الطبائع الأربع، قال ابن سيده: المِرَّة مزاج من أمزجة البدن.

(٢) فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له الدفع) في سنن الترمذي ١: ١٤٣، وقال: قد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وروىٰ معمر هذا الحديث .

(٣) رواه البيهقي في الخلافيات، كما في الإخبار١: ٢٥، ونصب الراية١: ٧١، قال القاري في فتح باب العناية : : ولا يَضرُّ ضعفُ سهلِ بن عفَّانَ والجارودِ بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن علىٰ صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) في سنن ابن ماجة١: ٣٨٥، قال التهانوي في إعلاء السنن١: ١١٣: والصحيح أنَّه مرسل صحيح الإسناد، وينظر: الدراية ١: ٣١، ونصب الراية ١: ٣٨، وتلخيص الحبير ١: ٢٧٤، والقَلَس: ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلىٰ الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلىٰ بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. كما في المصباح ص٥١٣، وطلبة الطلبة ص٨، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذياً فإنَّه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي علىٰ ما مضىٰ ما لم يتكلّم» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٣٩، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١: ١١٤.

(٤) هذا ما مشىٰ عليه في الهداية والاختيار والكافي والخلاصة وصححه فخر الإسلام وقاضي خان والزيلعي في التبيين ١: ٨، وقيل: ما لا يقدر علىٰ إمساكه، قال في البدائع:

ويجمع مُتفرّقُ القيء إذا اتحد سببه، ودمٌ غَلَبَ على البُزاق أو ساواه، ونوم لم تتمكن فيه

(**ويجمع**) تقديراً (**مُتفرّقُ القيء إذا اتحد سببه**) عند محمّد ﵁، وهو الأصحّ[1]، فينقض إن كان قدر ملء الفم.

وقال أبو يوسف ﵁: إن اتحد المكان.

وماءُ فم النائم إن نزلَ من الرأس، فهو طاهرٌ اتفاقاً، وكذا الصاعدُ من الجوف على المفتى به[2]، وقيل: إن كان أصفر أو منتناً، فهو نجس.

(**و**)ينقضُه: (**دمٌ**) من جرحٍ بفمِه (**غَلَبَ على البُزاق**): أي الرِّيق، (**أو ساواه**) احتياطاً، ويُعْلَمُ باللون، فالأصفرُ مغلوب، وقيل: الحمرةُ مساوٍ وشديدُها غالب.

والنازلُ من الرأس ناقضٌ بسيلانه، وإن قلَّ بالإجماع[3]، وكذا الصاعدُ من الجوف رقيقاً، وبه أخذ عامّة المشايخ.

(**و**)ينقضُه (**نوم**): وهو فترةٌ طبيعيّةٌ تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها، وعن استعمال العقل مع قيامه، وهذا إذا (**لم تتمكن فيه**

وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح. وفي الحلبة: الأول: الأشبه، كما في رد المحتار ١: ١٣٧.

(١) وصحح النَّسفيّ في الكافيّ قول محمّد ﵁، واختاره الكنز ١: ٩، وصاحب الغرر ١: ١٤؛ لأنَّ الأصحَّ إضافة الأحكام إلى أسبابها، كما في الدر المختار ١: ١٤٠.

(٢) كذا في البحر عن التجنيس: أي خلافاً لما اختاره أبو نصر ﵁ من أنَّه لو صعد من الجوف أصفر منتناً كان كالقيء؛ ولقول أبي يوسف ﵁ إنَّه نجس، كما في رد المحتار ١: ١٣٨.

(٣) الحاصل أنَّه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف علقاً أو سائلاً، فالنازل من الرأس إن علقاً لم ينقض اتفاقاً، وإن سائلاً نقض اتفاقاً، والصاعد من الجوف إن علقاً فلا اتفاقاً ما لم يملأ الفم، وإن سائلاً فعند الإمام ﵁ ينقض مطلقاً، وعند محمّد ﵁: لا ما لم يملأ الفم كذا في المنية وشرحها والتتارخانية، وذكر في البحر قول أبي يوسف مع الإمام، وقال: واختلف التصحيح فصحَّح في البدائع قولهما، قال: وبه أخذ عامة المشايخ، وقال الزيلعي: إنَّه المختار، وصحح في المحيط قول محمد ﵁ وكذا في السراج معزياً إلى الوجيز، اهـ، كما في رد المحتار ١: ١٣٧.

المقعدة) يعني المخرج **(من الأَرض)** باضطجاعٍ وتوركٍ واستلقاءٍ على القفا ـ ولو كان مَريضاً يُصَلِّي بالإيماءِ على الصَّحيح(١) ـ، وانقلاب على الوجه؛ لزوال المَسْكة.

والناقضُ الحدثُ؛ للإشارة إليه بقوله ﷺ: «العينان وكاءُ السَّه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء»(٢).

---

(١) النوم في السجود غير ناقض مطلقاً، وهذا ظاهر المذهب على ما في الخلاصة، وصححه صاحب تحفة الفقهاء ١: ٢٢، والهداية ص١٥.
والثاني: أنَّه إن تعمد النوم في الصلاة فهو حدث، وإلا فلا، وهو المروي عن أبي يوسف، كما في فتح القدير ص٤٣.
والثالث: أنَّه حدث خارج الصلاة غير حدث فيها، وهو المروي عن شمس الأئمة الحلواني واختاره صاحب المنية ص٤٤.
والرابع: أنَّه ليس بحدث إذا كان على الهيئة المسنونة في الصلاة سواء كان فيها أو خارجها، واختاره صاحب الفتح ص٤٣، والبدائع ١: ٣١، والحلبي في شرح المنية الصغير ص٩٣.
والخامس: أنَّه ليس بحدث في الصلاة مطلقاً وخارج الصلاة إن كان على الهيئة المسنونة، وصححه الزيلعي في التبيين ١: ١٠.

(٢) فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال ﷺ: (وكاء السه العينان فمَن نام فليتوضّأ) في سنن أبي داود١: ٥٢، وحسّنه المنذريّ وابنُ الصلاح والنوويّ، كما في نصب الراية ١: ٤٥، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّه رأى النبيّ ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ، ثمّ قام يُصلي فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد نمت، قال: إنَّ الوضوء لا يجب إلاّ على مَن نام مضطجعاً، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله) في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩، وعن عمرو شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال ﷺ: (ليس على مَن نام قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض) في الكامل٦: ٤٦٧، قال القاري في فتح باب النقاية ١: ٦٦: هذه الأحاديث وإن كانت بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنَّها إذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ) في سنن البيهقي الكبير ١: ١٢٢، قال ابن حجر في التلخيص ١: ١٢٠:

وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهِهِ وإن لم يسقط في الظاهر، وإغماءٌ، وجنونٌ، وسُكرٌ

وفيه التنبيه على أَنَّ الناقضَ ليس النوم؛ لأَنَّه ليس حدثاً، وإنَّما الحدث ما لا يخلو النائم عنه، فأقيم السببُ الظاهرُ مقامه.

والنعاسُ الخفيفُ الذي يَسْمَعُ به ما يُقال عنده لا يَنْقُض، وإلا فهو الثقيل ناقض.

(و)ينقضُه (**ارتفاع مقعدة**) قاعد (**نائم**) على الأرض (**قبل انتباهِهِ وإن لم يسقط**) على الأرض (**في الظاهر**) من المذهب[1]؛ لزوال المقعدة.

(و)ينقضُه (**إغماءٌ**): وهو مرضٌ يزيل القوى ويستر العقل.

(و)ينقضُه (**جنونٌ**)[2]: وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى.

(و)ينقضُه (**سُكرٌ**)[3]: وهو خفّة يظهر أثرُها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوّة الماسكة بظلمة الصدر، وعدم انتفاع القلب بالعقل.

إسناده جيد، وهو موقوف، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه» في مسند الشافعي ١: ٢٢٨.

(١) لكن في الدر المختار١: ١٤٢: «ولو نام قاعداً بتمايل فسقط، إن انتبه حين سقط ـ أي عند إصابة الأرض بلا فصل ـ فلا نقض، وبه يفتى»، وفي رد المحتار١: ١٤٢: «وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط، أمّا لو استقرّ ثم انتبه نقض؛ لأَنَّه وجد النوم مضطجعاً، وفي الخلاصة: وبه يفتى، وقيل: إن ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وإن لم يسقط، وفي الخانية: عن شمس الأئمة الحلواني أنه ظاهر المذهب، وعليه مشى في نور الإيضاح، قال في شرح المنية: والأول أَوْلى؛ لأَنَّه لا يتمّ الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه فوراً».

(٢) لأَنَّه أبلغ في إزالة المَسْكة من النوم؛ لأنَّ النائم يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا يستقيظ بالانتباه، كما في التبيين١: ١٠.

(٣) وحدُّ السكر هنا: أن يدخل في مشيته تحرك، وهو اختيار الحلواني، وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٨٩: هو الصحيح، وقال الزاهدي: وهو الأصح، واختار الصدر الشهيد وقاضي خان في فتاواه ١: ٤٢ أنَّ حد السكر مَن لا يعرف الرجل من المرأة، كما في تبيين الحقائق وحاشيته ١: ١٠.

(و)ينقضُه (**قهقهة**)[١] مُصَلٍّ (**بالغ**) عمداً أو سهواً، وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه، والضحكُ ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصّة، والتبسُّم لا يبطل شيئاً، وهو ما لا صوت فيه، ولو بدت به الأسنان، وقهقهة الصبيِّ لا تبطل وضوءه؛ لأنَّه ليس من أهل الزجر، وقيل: تبطله[٢].

(**يقظان**) لا نائم على الأصحّ[٣]، (**في صلاة**) كاملة (**ذات ركوع وسجود**) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئاً أو متيمِّماً أو مغتسلاً في

---

(١) فعن أبي العالية رضي الله عنه وغيره: (إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك مَن كان يُصلِّي معه، فأمر مَن كان ضحك منهم أن يعيدَ الوضوءَ والصَّلاة) في سنن الدارقطني١: ١٦٧، والكامل٣: ١٦٧، وتاريخ جرجان١: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص٧٥، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: «فهذه الأحاديثُ المسندة والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة». وينظر: إعلاء السنن ١: ١٣٢-١٤٤.

(٢) اختلفوا فيه: والمختار عدم النقض، فذكر في التجنيس عن النوادر: إنَّه لا يفسد الوضوء؛ لأنَّ فعل الصبي لا يوصف بالجناية، فيعمل فيه بالقياس، وقيل: يفسد، كما في جامع أحكام الصغار١: ٧-٨، وفي البحر الرائق١: ١٤٣: «قيد بالبلوغ؛ لأنَّ قهقهة الصبي لا تنقض وضوءه، لكن تبطل صلاته، كذا في كثير من الكتب، ونقل في السراج الوهاج: الإجماع على عدم نقض وضوئه. وفيه نظر، فقد ذكر في معراج الدراية في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: ما ذكرنا، والثاني: عن نجم الأئمة البخاري عن سلمة عن شداد رضي الله عنه: إنَّها تنقض الوضوء دون الصلاة، الثالث: عن أبي القاسم رضي الله عنه: إنَّها تبطلها، إلا أنَّ القولين الأخيرين لما كانا ضعيفين كانا كالعدم».
وأما بطلان صلاة الصبي بالقهقهة ففي الجوهرة١: ١٠ عن المستصفى: أنَّها تفسد، وفي مجمع الأنهر١: ٢١: أنَّها لا تبطل.

(٣) وقيل: تفسد صلاته ووضوءه، أما الصلاة فلأجل أنَّه كلام، وأما الوضوء فللنص إذ هو في الصلاة، وقيل: يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الأحداث إذا سبقه الحدث،

الصحيح[1]؛ لكونها عقوبة، فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة.

واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة؛ لورود النصّ، فلا ينقض فيهما وإن بطلتا.

(و)تنقضُ القهقهةُ في الكاملة و(**لو تعمّد**) فاعلُها (**الخروجَ بها من الصّلاة**) بعد الجلوسِ الأَخير، ولم يبقَ إلاّ السَّلام؛ لوجودِها في حرمةِ الصّلاة، كما في سجود السهو، والصَّلاةُ صحيحةٌ لتمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنعُه.

(و)ينقضُه مباشرةٌ فاحشة: وهي (**مسُّ**[2] **فرج**) أو دُبُر (**بذكر منتصب بلا حائل**) يمنع حرارة الجسد.

وقيل: تبطل الصلاة دون الوضوء؛ لأنَّها ليست بقبيح في حقه فلا تكون جناية، وبطلان الصلاة لأجل أنَّها كلام، والصحيح أنَّها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة؛ لأنَّ النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الأحكام، كما في التبيين١: ١١.

(١) لكن ذكروا أنَّ المغتسلَ إذا قهقه في صلاته لا تبطل طهارة غسله، ولا تجب عليه إعادة غسله، كما في جامع المضمرات، وادّعى صاحب البحر١: ٤٣: اتفاقهم عليه؛ لأنَّ النصّ وَرَدَ في الوضوء فقط، فلا يلحق به غيره، واختلفوا في الوضوء ضمن الغسل: فقيل: لا يبطل وضوؤه، كما لا يبطل غسله، فله أن يُصلّي من غير وضوء، وقيل: تبطل طهارة الأعضاء، مجتبى. وفي البحر١: ٤٣: اختلفوا هل تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل، فعلى قول عامة المشايخ: لا تنقض، وصحَّح المتأخرون كقاضي خان ﷺ النقض عقوبة له، مع اتفاقهم على بطلان صلاته، كما نبّه عليه في المضمرات، كما في الهسهسة ص١: ٨٤، ومشى صاحب الفتح١: ٥٣ والدر المختار١: ١٤٥على تصحيح النقض عن المحيط، وأقرّهم ابن عابدين في رد المحتار١: ١٤٥.

(٢) لكنَّ المنقول في البدائع أنَّ في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ لم يشترط مماستهما، وشرط ذلك في النوادر وذكره الكرخي أيضاً، اهـ، فعُلِمَ أنَّ ظاهرَ الرواية عدم الاشتراط، وكذا ذكر في الينابيع، وقال: وروى الحَسَن ﷺ: أنَّه يشترط، وهو أظهر، اهـ، فقول مَن قال الظاهر الاشتراط أراد من جهة الدراية لا الرواية، وصحَّحَ الاسبيجابيُّ اشتراطَه بعد أن ذكرَ أنَّ ظاهرَ الرواية عدمه، والقياسُ أن لا يكون حدثاً، وهو قولُ محمّد ﷺ؛ لأنَّ السببَ إنَّما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير

فصل: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور دم لم يسل عن محلّه، وسقوطُ لحم من غير سيلان دم: كالعَرَق المدني الذي يقال له: رشته

وكذا مباشرة الرّجلين والمرأتين ناقضة.

(فصل
عشرة أشياء لا تنقض الوضوء)

منها: (**ظهورُ دم لم يسل عن محلّه**)؛ لأنَّه لا ينجس جامداً ولا مائعاً على الصحيح[1]، فلا يكون ناقضاً.

(و)منها: (**سقوطُ لحم من غير سيلان دم**)؛ لطهارته، وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة: (**كالعَرَق المدني**[2] **الذي يقال له: رشته**) بالفارسية، كما في «فتاوى البَزَّازيّة»[1][2].

حرج، والوقف على المسبب هنا ممكن بلا حرج؛ لأنَّ الحال حال يقظة فلا حاجة إلى الإقامة، وفي فتاوى العتابي: روي عن أصحابنا أنَّه لا ينقض ما لم يظهر شيء، هو الصحيح، ولا يعتمد على هذا التصحيح، فقد صرَّح في التحفة، كما نقله شارح المنية أنَّ الصحيح قولهما، وهو المذكور في المتون، كما في البحر الرائق١: ٤٤-٤٥، ومشى في البدائع١: ٣٠ على عدم المماسة، لكن مشى على المماسة في العناية ١: ٣٣٢، وفتح القدير١: ٥٤، ودرر الحكام١: ١٦، ومجمع الأنهر١: ٢٠، والدر المختار١: ١٤٦، ورجحه صاحب التبيين١: ١٢.

(١) قال في الهداية: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً يروى ذلك عن أبي يوسف ﷺ وهو الصحيح، وعند محمد ﷺ نجس، والفتوى على قول أبي يوسف ﷺ فيما إذا أصاب الجامدات: كالثياب والأبدان والحصير، وعلى قول محمّد ﷺ فيما إذا أصاب المائعات كالماء وغيره، كما في الجوهرة١: ٨.

(٢) العَرَقُ المدني نسبة إلى المدينة الشريفة؛ لكثرته بها، وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً، وسببه فضول غليظة، كما في الطحطاوي١: ١٤٠، وهو كالدودة لا ينقض الوضوء، كذا في السراجية١: ٦ عن الملتقط ص٢٢؛ لأنها طاهرة، وإن كان العرق المدني يسيل منه الماء ينقض، كذا في الظهيرية، كما في فتح باب العناية.

(و)منها: (**خروجُ دودةٍ من جرحٍ وأُذن وأَنف**)؛ لعدمِ نجاستها؛ ولقلّةِ الرُّطوبةِ التي معها بخلافِ الخارجة من الدُّبُر.

(و)منها: (**مَسُّ ذكر**) ودُبُر وفرج مُطلقاً، وهو مذهبُ كبار الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعليٍّ وابن مسعود وابن عبّاس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وصدور التابعين كالحَسَن وسعيد والثوري[٣] رضي الله عنهم؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ جاءه رجلٌ كأنَّه بدوي فقال: «يا رسول الله، ما تقول في رجل مَسَّ ذكرَه في الصّلاة؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»[٤]

---

(١) لمحمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ الحَنَفي، حافظ الدين، الشهير بـ(البزازي)، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم. من مؤلفاته: «الوجيز» المشهور بـ«الفتاوىٰ البزّازية»، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوىٰ البزازية» فوجدته مشتملاً علىٰ مسائل يحتاج إليها مما يعتمد عليها. قيل: لأبي السعود المفتي لِمَ لا تجمع المسائل المهمة، ولِمَ تؤلف فيها كتاباً، فقال: أستحيي من صاحب «البزازية» مع وجود كتابه، وله «المناقب الكردرية» في سيرة الإمام أبي حنيفة، و«آداب القضاء»، (ت٨٢٧). ينظر: تاج ص٣٥٤، والفوائد ص٣٠٩، والكشف ١: ٢٤٢.

(٢) ينظر: الفتاوىٰ البزازية ١: ٥.

(٣) هو سُفْيان بن سعيد بن مسروق بن سعيد بن مسورق بن حبيب بن رافع الثَّوْرِي الكوفي، أبو عبد الله، والثوري نسبة إلىٰ بني ثور من عبد مناة من مضر، قال ابن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع وتسعين للهجرة، (٩٥-١٦١هـ). ينظر: وفيات٢: ٣٨٦-٣٩١، ومرآة الجنان١: ٣٤٥-٣٤٧، والأعلام٣: ١٥٨.

(٤) فعن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: (كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) في صحيح ابن حبان٣: ٤٠٣، ، والمنتقىٰ١: ١٨، والمجتبىٰ١: ١٠١، وغيرها، وأما حديث: (مَن مسّ فرجه فليتوضّأ) في الموطأ ١: ٦٧، وسنن النسائي ١: ٢١٦، فالمراد به غسل اليد للتنزيه أو كان كناية عن الحدث، كما في منحة السلوك١: ٩٩.

قال التِّرمِذِيُّ: وهذا الحديث أحسنُ شيء في هذا الباب[١].

(و)منها: (**مَسُّ امرأة**) غير مَحْرم؛ لما في السُّنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بعضَ أَزواجه ثُمّ يُصَلِّي ولا يَتَوضّأ»[٢]، واللمسُ في الآية المراد به الجماع: كقوله ﷻ: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ البقرة: ٢٣٧.

(و)منها: (**قيءُ لا يملأ الفم**)؛ لأنّه من أَعلى المعدة.

(و)منها: (**قيءُ بلغم ولو**) كان (**كثيراً**)؛ لعدمِ تَخلُّلِ النجاسة فيه، وهو طاهر.

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١٣١: عن طلق بن علي ﷺ، قال ﷺ: (وهل هو إلا مضغة منه؟ أو بضعة منه)، وفي الباب عن أبي أمامة ﷺ، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنّهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان يُقبل بعض أزواجه ثم يصلي فلا يتوضّأ) في سنن النسائي الكبرى١: ٩٧، والمجتبى١: ١٠٤، وسنن الدارقطني١: ١٣٧، وفي لفظ: (كان يُقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ) قال الهيثمي في مجمع الزوائد١: ٢٤٧: رواه الطبرانيّ في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة. وقال التهانوي في إعلاء السنن١: ١٥٠: رواه البزّار وإسناده صحيح، وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: (عن النبي ﷺ أنّه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت من هي إلا أنت، فضحكت) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، ورجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح، وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وتمامه في إعلاء السنن ١: ١٥٣، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما) في صحيح البخاري١: ١٥٠، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧، وعن ابن عبّاس ﷺ قال: «ليس في القبلة وضوء» في سنن الدارقطني ١: ١٤٣، وقال: صحيح.

وتمايلُ نائم احتمل زوال مقعدته، ونومُ مُتمكِّن ولو مستنداً إلى شيء لو أُزيل سَقَطَ على الظَّاهر فيهما

(و)منها: (**تمايلُ نائم احتمل زوال مقعدته**)؛ لما في «سنن أبي داود»: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفقَ ـ أي تميل وتتحرك ـ رؤوسهم ثمّ يُصلُّون، ولا يتوضئون»[1].

(و)منها: (**نومُ مُتمكِّن**) من الأرض (**ولو**) كان (**مستنداً إلى شيء**): كحائطٍ وساريةٍ

ووسادة بحيث (**لو أُزيل**) المستندُ إليه (**سَقَطَ**) الشخص فلا ينتقض وضوؤه (**على الظَّاهر**) من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه (**فيهما**): أي في المسألتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض، فيأمن من خروج ناقض منه، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو الصحيح[2]، وبه أخذ عامّة المشايخ، وقال القدوري[3] رضي الله عنه:

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضئون) في سنن أبي داود١: ١٠٠، وسنن الدارقطني١: ١٣١.

(٢) اختاره صاحب الدر المختار ١: ٩٥، وصححه صاحب البدائع ١: ٣١، وقال: وبه أخذ عامة المشايخ، وصحَّحه الزيلعي في التبيين١: ١٠، وقال: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهذا إذا لم تكن مقعدتُه زائلةً عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً، كما في رد المحتار ١: ٩٦، لكن اختار أنَّه ناقض فيما لو أزيل لسقط صاحب الوقاية ص٨٩، وصدر الشريعة في النقاية ص٥، والحلبي في ملتقى الأبحر ص٣، والطحاوي في مختصره ص١٩، والقدوري في مختصره ص٢، وصاحب الهداية ص١٥، وصاحب الاختيار ص١٦-١٧، وصاحب المحيط ص١٤٤.

(٣) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِيّ القُدُورِيّ، أبو الحسين، قال السَّمْعَانِيُّ: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديماً لتلاوة القرآن، من مؤلفاته: «مختصر القُدُورِيّ»، و«شرح مختصر الكَرْخي»، و«التجريد»، و«التقريب»(٣٦٢-٤٢٨هـ). ينظر: النجوم الزاهرة٥: ٢٤، ومرآة الجنان٣: ٤٧، والفوائد ص٥٧-٥٨.

ونوم مصلٍّ ولو راكعاً أو ساجداً على جهة السُّنّة، والله الموفق.

ينتقض، وهو مرويٌّ عن الطحاوي رضي الله عنه[١].

(و)منها: (**نوم مصلٍّ ولو**) نام (**راكعاً أو ساجداً**) إذا كان (**على جهة**): أي صفة (**السُّنّة**) في ظاهر المذهب، بأن أبدى ضَبْعيه[٢]، وجافى بطنه عن فخذيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجب الوضوء على مَن نام جالساً أو قائماً أو ساجداً، حتى يضع جنبه، فإذا اضطجع استرخت مفاصلُه»[٣].

وإذا نام كذلك خارج الصّلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح[٤]، وإن لم يكن على صفة السُّجود والرُّكوع المسنون انتقض وضوؤه، (**والله**) سبحانه (**الموفق**) بمحض فضله وكرمه.

---

(١) سبق أنَّ هذا القول مصحَّح ومعتمدة عند جمعٍ من أئمةِ المذهب وأصحاب المتون، فلينتبه لكلام الشارح رضي الله عنه في هذا الموضع وغيره من المواضع التي يؤيد فيها ما اختاره دون التفات إلى غيره مع قوته وتصحيحه واعتماده.

(٢) الضَّبع: وسط العضد بلحمه يكون للإنسان وغيره، والجمع أضباع مثل: فرخ وأفراخ، وقيل: العضد كلها، وقيل: الإبط، وقال الجوهري: يقال للإبط الضبع للمجاورة، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه، تقول: أخذ بضبعيه أي بعضديه، كما في لسان العرب ٨: ٢١٦.

(٣) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنَّه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله) في سنن البيهقي الكبير ١: ١٢١، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ، ثمّ قام يُصَلِّي، فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد نمت، قال: إنَّ الوضوء لا يجب إلاّ على مَن نام مضطجعاً، فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله) في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون، كما في إعلاء السنن ١: ١٢٩.

(٤) مشى المصنف رضي الله عنه على أنَّ الوضوء لا ينتقض إن كان سجوده على الهيئة المسنونة في الصلاة وخارجها.
والثاني: لا يكون حدثاً في سجود الصلاة وغيرها، وصححه في التحفة، وذكر في الخلاصة أنَّه ظاهر المذهب.
والثالث: يكون حدثاً في سجود خارج الصلاة، وذكر في الخانية: أنَّه ظاهر الرواية، لكن في الذخيرة: أنَّ المشهور أن لا يكون حدثاً في الصلاة وخارجها.

(فصل

ما يوجب): أي يلزم (الاغتسال)

يعني الغُسل ـ وهو بالضمّ ـ: اسمٌ من الاغتسال، وهو تمامُ غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضمّ: هو الذي اصطلح عليه الفقهاءُ أو أكثرُهم، وإن كان الفتحُ أفصحَ وأشهرَ في اللغة، وخَصُّوه بغسلِ البدنِ من جنابة وحيض ونفاس.

والجنابة: صفةٌ تحصل بخروج المني بشهوة، يُقال: أجنب الرجلُ إذا قضى شهوته من المرأة.

واعلم أنَّه يُحتاج لتفسيرِ الغُسلِ لغةً، وشريعةً، وسببِهِ، وشرطِهِ، وحكمِهِ، وركنِهِ، وسننِهِ، وآدابِهِ، وصفتِهِ.

وعلمتَ تفسيرَه.

وسببُه: بأنَّه إرادةُ ما لا يَحِلُّ مع الجنابة، أو وجوبُه[1].

وله شروطُ وجوب، وشروطُ صحّة تقدَّمت في الوضوء.

وركنُه: عمومُ ما أَمكن من الجسد من غيرِ حرجٍ بالماءِ الطَّهور.

وحكمُه: حِلُّ ما كان ممتنعاً قبلَه، والثواب بفعله تقرّباً.

والصفةُ والسننُ والآداب يأتي بيانها.

(يُفْتَرَضُ الغُسل بواحد) يحصل للإنسان **(من سبعة أشياء)**:

والرابع: إن سجد على الهيئة المسنونة خارج الصلاة لم يكن حدثاً، وأما في الصلاة فالسجود مطلقاً ليس بحدث، قال في البدائع: وهو أقرب إلى الصواب، إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنص، وصححه صاحب التبيين ١: ١٠، وبه جزم في البحر، وكذلك العلامةُ الحلبيّ في شرح المنية الكبير، وذكر في شرح الوهبانية أنَّه قيّد به في المحيط، وقال: وهو الصحيح، كما في رد المحتار ١: ١٤٢.

(١) أي بأنَّه إرادة ما لا يحل مع الجنابة، والله أعلم.

خروج المَنِي إلى ظاهر الجسد، إذا انفصل عن مَقرِّه بشهوة من غير جماع

أوّلها: (**خروج المَني**): وهو ماءٌ أبيضٌ ثخينٌ ينكسرُ الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع، ومَنِيّ المرأة رقيق أَصفر، (**إلى ظاهر الجسد**)؛ لأنَّه ما لم يظهر لا حكم له (**إذا انفصل عن مَقرِّه**): وهو الصلب، (**بشهوة**)، وكان خروجه (**من غير جماع**): كالاحتلام ولو بأوّل مَرّة لبلوغ في الأصحّ[1]، وفكر، ونظر، وعبث بذكره، وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس؛ لتسكين شهوة يُخشى منها لا لجلبها[2].

وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها، فإذا لم توجد الشهوة لا غسل

(١) وقيل: لا يجب؛ لأنَّه صار مكلّفاً بعده، كما في الطحطاوي ١: ١٤٤.

(٢) قال البركوي والخادمي في البريقة المحمدية ٤: ١١٥: «وأما الاستمناء باليد فحرام إلا عند شروط ثلاثة: ١) أن يكون عزباً مجرداً ليس له زوجة، ٢) وبه شبق وفرط شهوة، ٣) وأن يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها، ونقل عن الظهيرية عزب له فرط شهوة له أن يعالج بذكره لتسكين شهوته وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه هل يؤجر على ذلك فقال: مَن نجا برأسه فقد ربح»، ومثله في فتح القدير ٢: ٣٣١ وزاد: «فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به، فالرجاء أن لا يعاقب»، وفي ردالمحتار ٢: ٤٠٠: «إن أراد تسكين الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم»، وفي الجوهرة النيرة ٢: ١٥٥، والفتاوى الهندية ٢: ١٧١: «والاستمناء حرام، وفيه التعزير».
قال الخرشي المالكي في شرح مختصر خليل ٢: ٣٥٩: «اعلم أنَّ استمناء الشخص بيده حرام خشي الزنا أم لا، لكن إن لم يندفع عنه الزنا إلا به قدمه عليه ارتكاباً لأخف المفسدتين»، وقال النووي الشافعي في المجموع ٧: ٣٠٧: «وأما الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف؛ لأنَّه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى»، وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف ١٠: ٢٥١-٢٥٢: «ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر هذا المذهب، وعليه الأصحاب؛ لفعله محرماً، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: يكره، نقل ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة، قوله: وإن فعله خوفاً من الزنا: فلا شيء عليه، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لإباحته إذن...».

كما إذا حمل ثقيلاً، أو ضُرِب على صلبه فنزل مَنِيُّه بلا شهوة.

والشرطُ وجودُها عند انفصالِه من الصلبِ لا دوامُها حتى يَخرجَ إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه سواء المرأة والرجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت فقال: «نعم إذا رأت الماء»[1].

وثمرة الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغُسل عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنه لا عند أبي يوسف رضي الله عنه، ويفتى بقول أبي يوسف رضي الله عنه لضيف خشي التُّهمة، وإذا لم يتدارك مَسْكَهُ يتسترُ بإيهام صفة المصلِّي من غير تحريم وقراءة.

وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانِه وصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ بقيّةَ المَنِي، عليه الغُسل عندهما لا عنده، وصلاتُه صحيحةٌ اتفاقاً، ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة، لا يجب الغسل اتفاقاً.

وجعلُ المَنِيّ وما عطف عليه سبباً للغسل مجاز للسهولة في التعليم؛ لأنّها شروط.

٢. (و)منها: (**تَواري حَشَفة**): هي رأسُ ذكر آدمي مشتهى حيّ.

احترز به عن ذكر البهائم، والميت، والمقطوع، والمصنوع من جلد، والأصبع، وذكر صبيّ لا يشتهي.

والبالغةُ يُوجِبُ عليها[2] تواري حشفةَ المراهق الغسل.

---

(١) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إذا رأت الماء) في صحيح مسلم١: ٢٥١، وصحيح البخاري١: ١٠٨.

(٢) أي لا عليه، لكنَّه يمنع من الصّلاة حتى يغتسل، كما يمنع عن الصّلاة محدثاً حتى يتوضّأ، كما في الخلاصة عن الأصل، وفي الخانية: يؤمر به ابن عشر اعتياداً وتخلقاً، كما يؤمر بالطهارة والصلاة، كما في الطحطاوي١: ١٤٦.

(أو) تواري **(قدرها)**: أي الحشفة **(من مقطوعها)** إذا كان التواري **(في أحد سبيلي آدمي حي)** يُجامع مثلُه، فيلزمُهما الغُسل لو مُكلَّفين.

ويؤمر به المُراهقُ تخلُّقاً.

ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يُفْضِها؛ لأنَّها صارت ممَّن يُجامع في الصحيح[1].

ولو لَفَّ ذكرَه بخرقةٍ وأولجه ولم ينزل، فالأصحّ أنَّه إن وجد حرارة الفرج واللَّذَّة وَجَب الغُسل، وإلا فلا، والأحوطُ وجوبُ الغسل في الوجهين[2]؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وَجَبَ الغُسل أنزل أو لم ينزل»[3].

---

(١) قال الرملي: وقالوا في الغسل: إنَّ الصحيح أنَّه متى أمكن وطؤها من غير إفضاء فهي ممن يجامع مثلها، وإلا فلا، كما في رد المحتار٢: ٤٠٤، وفي الطحطاوي١: ١٤٦: هذا هو الصحيح، ومنهم من قال: يجب مطلقاً، ومنهم من قال: لا يجب مطلقاً.

(٢) ذكر هذا التصحيح صاحب البحر١: ٦٣ بعد ذِكره أنَّ بعضَهم أوجب الغسل؛ لأنَّه يُسمّى مولجاً، وبعضُهم لم يوجب. وقال ابنُ عابدين في ردّ المحتار١: ١٦٥ بعد ذكر قول الاحتياط: الظاهر أنَّه اختيار للقول الأول من القولين، وبه قالت الأئمة الثلاثة، كما في شرح الشيخ إسماعيل عن عيون المذاهب، وهو ظاهر حديث: (إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل).

(٣) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل) في سنن ابن ماجة ١: ٢٠٠، قال الكناني في المصباح ١: ٨٢: إسناده ضعيف لضعف ابن أرطأة، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٩٥: وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن، وفي لفظ: (وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) في الآثار ١: ١٣، ومسند أبي حنيفة ص١٦١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح مسلم ١: ٢٧١، وفي رواية: (وإن لم ينزل) في صحيح مسلم ١: ٢٧١.

وإنزالُ المني بوطء ميتة أو بهيمة، ووجود ماء رقيق بعد النوم، إذا لم يكن ذكره منتشراً وقت النوم

٣.(و)منها: (**إنزالُ المني بوطء ميتة أو بهيمة**) شُرِط الإنزال؛ لأنَّ مجرّدَ وطئهما لا يوجب الغُسل لقصور الشهوة.

٤.(و)منها: (**وجود ماء رقيق بعد**) الانتباه من (**النوم**) ولم يتذكَّر احتلاماً عندهما خلافاً لأبي يوسف ﵁، وبقوله أخذ خلفُ بن أيوب[1] وأبو الليث ﵁؛ لأنَّه مَذِي، وهو الأقيس.

ولهما: ما رُوِي أنَّه ﷺ: «سُئِل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل»[2]؛ ولأنَّ النومَ راحةٌ تُهَيِّجُ الشهوة، وقد يَرِقُ المَنِي لعارض، والاحتياطُ لازم في باب العبادات.

وهذا (**إذا لم يكن ذكره منتشراً وقت النوم**)؛ لأنَّ الانتشارَ سبب للمذي، فيحال عليه.

---

(١) هو خلف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، كان من أصحاب زفر، وقد تفقه على أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد، وصحب إبراهيم بن أدهم مدَّة وأخذ عنه الزهد، وعن الصيمري لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي إلا أنَّ خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده، (ت٢٠٥هـ). ينظر: الجواهر٢: ١٧٠-١٧٢، والعبر١: ٣٦٧، والفوائد ص١٢٢-١٢٣.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم إنَّما النساء شقائق الرجال) في سنن أبي داود١: ١١١، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: (يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء) في صحيح مسلم ١: ٢٥١، وصحيح البخاري ١: ١٠٨.

ووجودُ بلل ظَنَّه مَنيّاً بعد إفاقتِه من سكرٍ وإغماءٍ، وبحيض ونفاس، ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح

ولو وَجَدَ الزوجان بينهما ماء دون تذكُّر ومميز[١] بغلظٍ ورقّةٍ وبياضٍ وصفرةٍ وطولٍ وعرضٍ، لزمهما الغُسل في الصحيح؛ احتياطاً[٢].

٥.(و)منها: **(وجودُ بلل ظَنَّه مَنيّاً بعد إفاقتِه من سكرٍ، و)**بعد إفاقته من **(إغماءٍ)** احتياطاً.

٦.(و)يفترضُ **(بحيض)** للنصّ[٣] **(ونفاس)** بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعاً.

٧.(و)يفترضُ الغُسل بالموجبات **(لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح)**[٤]؛ لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام، ولا يمكن أداء

---

(١) أما إذا تذكر أحدهما حلماً دون الآخر، فعلى المتذكّر فقط، أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط، ومحلُّه ما لم يكن الفراشُ نام عليه غيرهما قبلهما، أما إذا كان ذلك، والمني جافٌّ، فالظاهرُ عدم الوجوب على كلٍ منهما، كما في الطحطاوي١: ١٤٨.

(٢) حاصله أنَّه لو وجد الزوجان في فراشهما منياً ولم يتذكرا احتلاماً، فقيل: إن كان أبيضاً غليظاً فمني الرجل، وإن كان أصفراً رقيقاً فمني المرأة، وقال في الظهيرية: بعد حكايته لهذا القول: والأصح أنَّه يجب عليهما احتياطاً، وعزا هذا الثاني في الحلبة إلى ابن الفضل ﷺ، وقال: ومشى عليه في المحيط والخلاصة، واستظهر في الفتح الجمع بين القولين، فقيد الوجوب عليهما بعدم التذكر وعدم المميز من غلظ ورقة أو بياض وصفرة، ثم قال: فلا خلاف إذن، واستحسنه في الحلبة وأقرّه في البحر، لكن في شرح المنية أنَّ المميزَ يختلف باختلاف المزاج والأغذية فلا عبرة به، والاحتياط هو الأول [لعلّه الأولى]، كما في رد المحتار١: ١٦٤.

(٣) لقوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢ على قراءة التشديد، فإنَّه جل جلاله منع من قربانهن حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع كما في الاختيار ١: ٢٠، وعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي) في صحيح البُخاري ١: ١٢٢.

(٤) عدم سقوط غسل الجنابة والحيض بالإسلام مشى عليه في تحفة الملوك ص٣١، وأيّده اللكنوي في عمدة الرعاية١: ٨٢ معترضاً على صدر الشريعة في شرح الوقاية٢: ٤٢ تبعاً

ويفترضُ تغسيل الميت.

فصل: عشرةُ أَشياء لا يغتسل منها: مَذْي، ووَدْي، واحتلامٌ بلا بلل

المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة، وما في معناها إلاّ به، فيفترض عليه؛ لكونه مُسلماً مُكلّفاً بالطهارة عند إرادة الصّلاة ونحوها بآية الوضوء.

٨. (**ويفترضُ تغسيل الميت**) المسلم الذي لا جناية منه[1] مسقطةً لغسله (**كفاية**)، وسنذكر تمامُه في محلِّه إن شاء الله تعالىٰ.

(فصل

عشرةُ أَشياء لا يغتسل منها:

١. **مَذْي**) ـ بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وكسرها ـ: وهو ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ يخرجُ عند شهوة لا بشهوة ولا دَفَق ولا يعقبه فتور، وربّما لا يحسّ بخروجه، وهو أغلب في النِّساء من الرِّجال، ويُسمّىٰ في جانب النِّساء قَذَىٰ ـ بفتح القاف والدّال المعجمة ـ.

٢. (و)منها: (**وَدْي**) ـ بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ـ: وهو ماءٌ أبيضٌ كَدِرٌ ثخينٌ لا رائحة له، يعقب البول، وقد يسبقه.

وأجمع العلماء علىٰ أنَّه لا يجب الغُسل بخروج المَذي والوَدْي.

٣. (و)منها: (**احتلامٌ بلا بلل**)، والمرأةُ فيه كالرَّجلِ في ظاهرِ الرواية؛ لحديث

للسَّرَخْسِيّ في شرح السير الكبير وصاحب الذخيرة وقاضي خان وغيرهم في قوله: لو انقطع دم مشركة، ثمَّ أسلمتْ لا يلزمُها الاغتسال؛ إذ وقتُ الانقطاعِ كانت كافرة، وهي غيرُ مأمورةٍ بالشَّرائع عندنا، ومتىٰ أسلمت لم يوجدْ السَّبب، وهو الانقطاع. أما لو أجنبتْ الكافرة، ثُمَّ أَسلمت، حيث يجبُ عليها غُسْلُ الجنابة؛ لأنَّ الجنابةَ أمرٌ مستمرّ، فتكون جُنُباً بعد الإسلام، والانقطاعُ غير مستمرّ فافترقا.

(١) أي كالباغي وقاطع الطريق، ولو قال: الذي لا وصف له يسقط غسله؛ ليشمل الشهيد لكان أولىٰ، كما في الطحطاوي١: ١٤٩.

وولادةٌ من غيرِ رُؤيةِ دم بعدها في الصَّحيح، وإيلاجٌ بخرقةٍ مانعةٍ من وجودِ اللِّـذَّة، وحقنةٌ، وإدخالُ أُصبع ونحوه في أَحَدِ السبيلين، ووطءُ بهيمة، أو ميتة من غير إنزال، وإصابةُ بكر لم تَزُل بكارتها من غيرِ إنزال.

أم سليم رضي الله عنها كما قدمناه.

٤.(و)منها: **(ولادةٌ من غيرِ رُؤيةِ دم بعدها في الصَّحيح)**، وهو قولُهما؛ لعدم النِّفاس، وقال الإمامُ ﵁: عليها الغُسل احتياطاً؛ لعدم خلوها عن قليل دم ظاهراً، كما تقدَّم.

٥.(و)منها: **(إيلاجٌ بخرقةٍ مانعةٍ من وجودِ اللِّـذَّة)** على الأصحّ، وقدمنا لزوم الغُسل به احتياطاً.

٦.(و)منها: **(حقنةٌ)**؛ لأنَّها لإخراج الفضلات لا قضاء الشهوة.

٧. (و)منها: **(إدخالُ أُصبع ونحوه)**: كشبه ذَكَرٍ مصنوع من نحو جلدٍ **(في أَحَدِ السبيلين)** على المختار[1]؛ لقصور الشهوة.

٨.(و)منها: **(وطءُ بهيمة، ٩.أو)** امرأة **(ميتة من غير إنزال)** مَنِيّ؛ لعدم كمال سببه، ولا يغلبُ نزوله هنا ليُقام مقامَه.

١٠.(و)منها: **(إصابةُ بكر لم تَزُل)** الإصابة **(بكارتها من غيرِ إنزال)**؛ لأنَّ البكارةَ تمنع التقاء الختانين.

ولو دخل منيُّه فرجَها بلا إيلاج فيه لا غُسل عليها ما لم تحبل منه[2].

---

(١) أي في الدبر ومقابله ضعيف، وأما في القبل فذكر في شرح التنوير: أنَّ المختارَ عدمُه أيضاً، وحكى العلامة نوح ﵁ أنَّ المختار فيه الوجوب إذا قصدت الاستمتاع؛ لأنَّ الشهوة فيهنّ غالبة فيقام السبب مقام المسبب، فاختلف الترجيح بالنسبة لإدخال الأصبع في قبل المرأة، كما في الطحطاوي١: ١٥١.

(٢) لأنَّها لا تحبل إلا إذا أنزلت؛ لأنَّ الولد يخلق من مائهما، ولو احتلمت المرأة ولم يخرج المني منها إلى ظاهر الفرج إن وجدت لذة الإنزال فعليها الغسل؛ لأنَّ ماءها ينزل من صدرها إلى رحمها، بخلاف الرّجل حيث يشترط الظُّهور إلى ظاهر الفرج في حقِّه حقيقة، قال أبو

فصل: يُفترضُ في الاغتسال أحد عشر شيئاً: غسل الفم، والأنف، والبدن مَرّة، وداخل قُلْفة لا عسر في فسخها

(فصل)

لبيان فرائض الغسل

(**يُفترضُ في الاغتسال**) من حيضٍ أو جنابةٍ أو نفاسٍ (**أحد عشر شيئاً**) وكلُّها ترجع لواحد، هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج، ولكن عُدَّت للتعليم:

١. منها: (**غسل الفم، ٢. والأنف**)، وهو فرضٌ اجتهادي؛ لقوله ﷻ: ﴿**فَٱطَّهَّرُواْ**﴾ المائدة: ٦، بخلافهما في الوضوء؛ لأنَّ الوجه لا يتناولهما؛ لأنَّ المواجهةَ لا تكون بداخل الأنف والفم، وصيغة المبالغة في قوله: ﴿**فَٱطَّهَّرُواْ**﴾ تتناولهما ولا حرج فيهما.

٣. (**والبدن**) عطفٌ عامٍ على خاصٍّ، ٤. ومنه الفرج الخارج؛ لأنَّه كفمها لا الداخل؛ لأنَّه كالحلق.

ولا بُدَّ من زوالِ ما يمنعُ من وصولِ الماء للجسد: كشمع وعجين لا صبغ بظفر صبَّاغ، ولا ما بين الأظفار ولو لَمَدَني في الصحيح: كخرء برغوث ونيم ذباب ـ كما تَقَدَّم ـ.

والفرض الغُسل (**مَرّة**) واحدة مستوعبةً؛ لأنَّ الأمرَ لا يقتضي التكرار.

٤. (**و**) يفترضُ غسل (**داخل قُلْفة**[1] **لا عسر في فسخها**) على الصحيح[2]

جعفر ﷺ: إن خرج إلى ظاهر الفرج يجب وإلاّ فلا، وهو ظاهر الرِّواية، وقال الحلواني ﷺ: وبه يؤخذ؛ لحديث أم سليم رضي الله عنها، كما في التبيين١: ١٦.

(١) القُلْفة: جلدة الذَّكَرِ التي أُلبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي، كما في تاج العروس ٢٤: ٢٨٢.

(٢) التفصيل إذا كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة لا يجزئه تركه، وإلا أجزأه، صححه في الشرنبلالية ١: ١٧، وتبعه اللكنوي في عمدة الرعاية ١: ٧٩.

وإن تَعسَّرَ لا يُكَلَّف به: كثقب انضمّ؛ للحرج.

٥.(و)يفترضُ غسل (**داخل سُرَّة**) مجوفة؛ لأَنَّه من خارج الجسد، ولا حرج في غسله.

٦.(و)يفترضُ غسلُ (**ثقبٍ غيرِ منضم**)[1]؛ لعدم الحرج.

٧. (و)يُفترض غسلُ (**داخل المضفور**[2] **من شعر الرَّجل**)، ويلزمه حَلُّه (**مُطلقاً**) علىٰ الصحيح[3] سواء سرىٰ الماء في أصوله أو لا؛ لكونه ليس زينة له، فلا حرج فيه.

والثاني: يجب إدخال الماء إلىٰ داخل القلفة مطلقاً، وفي التبيين ١: ١٤: وهو الصحيح، واختار ملا خسرو في غرر الأحكام ١: ١٧، والعيني في رمز الحقائق ١: ١٠، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ص٩٢، وشيخي زاده مجمع الأنهر ١: ٢١، والكردري، وصاحبُ الهداية في مختارات النوازل.

والثالث: استحباب إدخال الماء داخل القلفة، صححه الكمال في فتح القدير ١: ٥٠، وتبعه الحصكفي في الدر المنتقىٰ ١: ٢١، والدر المختار ١: ١٠٣، وابن نجيم في البحر ١: ٥١، واختاره صاحب الكنز ص٣، والملتقىٰ ص٤.

(١) لكن في حاشية الشلبي١: ١٣: وما يعسر كثقب القرط... لا يجب إيصال الماء إليه.

(٢) الضَّفيرة: الذُّؤابة، وكلّ خصلة من خصل شعر المرأة تضفر ـ أي تجمع ـ وجمعها ضفائر، كما في اللسان ٤: ٢٥٩٤.

(٣) فيه عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان نظراً إلىٰ العادة، وإلىٰ عدم الضرورة، وذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه: أنَّه يجب إيصال الماء إلىٰ أثناء الشعر في حقهم لعدم الضرورة، وللاحتياط، قال في الخلاصة: وفي شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلىٰ المسترسل، ولم يذكر غير ذلك، فكان هو الصحيح، عملاً بمقتضىٰ المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصصة في حقهم، كما في غنية المستملي ص٤٨، قال اللكنوي في نفع المفتي ص٦٠: اختلف في نقض ذوائب الرجل، والاحتياط الوجوب، ففي فتح القدير١: ٥٢: في وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية والمشايخ، والاحتياط الوجوب، وفي المنافع: قول القدوري رضي الله عنه: وليس علىٰ المرأة أن تنقض ضفائرها عند الغسل إشارة إلىٰ أنَّ الحكمَ في الرجل خلاف ذلك، كذا ذكره الإمامُ حسامُ الدين رضي الله عنه، وصحَّحه في البحر ١: ٥٥، واختاره في الكافي.

لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وغسل بشرة الشارب، والحاجب، والفرج الخارج

و(**لا**) يفترض نقض (**المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله**) اتفاقاً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنَّها قالت: «قلت: يا رسول الله، إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين»[1].

وأمّا إن كان شعرُها مُلبَّداً أو غزيراً فلا بُدَّ من نقضه.

ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح[2]، بخلاف الرَّجل، فإنَّه يُفْتَرَضُ عليه بَلُّ ذوائبه كلِّها.

والضَّفيرة ـ بالضاد المعجمة ـ الذؤابة: وهي الخَصْلةُ من الشعر.

والضَّفْر فَتْلُ الشعر، وإدخال بعضه في بعض.

وثمن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة.

٨. (**و**) يُفْتَرَضُ غسل (**بشرة اللحية**) وشعرها، ولو كانت كثيفة كَثَّة؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ المائدة: ٦،

٩. (**و**) يُفْتَرَضُ (**غسل بشرة الشارب**، ١٠. **و**) بشرة (**الحاجب**) وشعرهما، ١١. (**والفرج الخارج**)؛ لأنَّه كالفم لا الداخل؛ لأنَّه كالحلق، كما تَقَدَّم.

---

(١) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: لا، إنَّما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء) في صحيح مسلم ١: ٢٥٩.

(٢) فإنَّه لا يلزمها نقض ضفيرتها ولا بلّها على الأصح إذا ابتلّ أصلها، كما في غنية المستملي ص٤٨، واحترز به عمّا في صلاة البقالي: الصحيح أنَّه يجب غسل الذوائب وإن جاوزت القدمين، كما في الإمداد ص١٠٢، ففي التصحيح ص١٣٨-١٣٩: ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها وإن لم يبلغ داخل الضفائر، قال في الينابيع: وهو الصحيح، وفي البدائع: وهو الأصح، وفي الهداية: وليس عليها بلّ ذوائبها، وهو الصحيح، وفي الجامع الحسامي: وهو المختار، وقال أبو نصر الأقطع رضي الله عنه: وهو الصحيح.

فصل: يُسَنُّ في الاغتسالِ اثنا عَشَر شيئاً: الابتداءُ بالتسمية، والنيّة، وغسلِ اليـدينِ إلى الرُّسغين، وغسـلُ نجاسـة لـو كانـت بانفرادهـا، وغسـلُ فرجـه، ثـمّ يتوضّـأ كوضوئه للصّلاة، فيثلث الغُسل، ويمسح الرأس

(فصل)

في سنن الغُسل

(**يُسَنُّ في الاغتسالِ اثنا عَشَر شيئاً**):

الأوّل: (**الابتداءُ بالتسمية**)؛ لعموم الحديث: «كُلُّ أَمر ذي بال»[١].

٢.(و)الابتداء بـ(**النيّة**)؛ ليكون فعلُه تقربّاً يُثاب عليه: كالوضوء، والابتداء بالتسمية يُصاحب النيّة؛ لتعلُّق التسميةِ باللسان، والنيّةِ بالقلب.

٣.(و)يكونان مع (**غسلِ اليدينِ إلى الرُّسغين**) ابتداءً: كفعلِهِ ﷺ[٢].

٤.(و)يُسَنُّ (**غسلُ نجاسة لـو كانـت**) علىٰ بدنـه (**بانفرادهـا**) في الابتـداء؛ ليطمئن بزوالِها قبل أَن تشيعَ علىٰ جسدِه.

٥.(و)كذا (**غسـلُ فرجـه**) وإن لم يكـن بـه نجاسـة، كـما فعلـه النبـيّ ﷺ[٣]؛ ليطمئن بوصولِ الماء إلىٰ الجزءِ الذي يَنْضَمُّ من فرجِهِ حـال القيـام، وينفـرج حـال الجلوس.

٦.(**ثمّ يتوضّأ كوضوئه للصّلاة**، ٧. **فيثلث الغُسل**، ٨. **ويمسح الرأس**) في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ علىٰ رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء علىٰ جلده كله) في صحيح البخاري ١: ٩٩.

(٣) فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: (صببت للنبي ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه علىٰ يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثمّ غسل وجهه وأفاض علىٰ رأسه، ثمّ تنحىٰ فغسل قدميه، ثمّ أُتي بمنديل فلم ينفض بها) في صحيح البُخاري١: ١٠٢.

ولكنَّه يُؤخِّر غسلَ الرِّجلين إن كان يقف في محلٍّ يجتمع فيه الماء، ثمّ يُفيضُ الماءَ على بدنه ثلاثاً، ولو انغمس في الماء الجاري، أو ما في حكمه

ظاهر الرواية، وقيل: لا يمسحها؛ لأنَّه يَصَبُّ عليها الماء، والأوّلُ أَصحّ[1]؛ لأنّه ﷺ «توضّأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة»[2]، وهو اسمُ للغَسل والمسح.

٩. (**ولكنَّه يُؤخِّر غسلَ الرِّجلين إن كان يقف**) حال الاغتسال (**في محلٍّ يجتمع فيه الماء**)[3]؛ لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغُسَالة.

١٠. (**ثمّ يُفيضُ الماءَ على بدنه ثلاثاً**) يستوعب الجَسَدَ بكلِّ واحدةٍ منها، وهو سنّةٌ للحديث.

(**ولو انغمس**) المغتسل (**في الماء الجاري، أو**) انغمس في (**ما**) هو (**في حكمه**)

---

(١) واختلفوا في مسح الرأس: روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنّه لا يمسح؛ لأنّه لزمه غسل رأسه ووجود المسح لا يظهر مع وجود الغسل، أو لأنّه لا بُدّ له من غسل رأسه بعد ذلك فلا يُفيد المسح، بخلاف غسل الوجه والذراعين، وفي ظاهر الرواية: يمسح برأسه هو الصحيح؛ لأنّه رُوي في بعض الروايات ﷺ توضأ وضوءه للصلاة، وهو اسم للغسل والمسح، كما في التبيين١: ١٤.

(٢) كما مرّ في حديث عائشة رضي الله عنها في وصف اغتسال النبي ﷺ: (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) في صحيح البخاري ١: ٩٩.

(٣) أي يجتمع الماء المستعمل تحت رجليه حتى إذا اغتسل على لوح أو حجر أو كان تحته مصرف للماء كما في حمامات البيوت الآن فإنّه يغسل رجليه مع وضوئه، وهذا التفصيل ذهب إليه صاحب شرح الوقاية ص٩٣، والتبيين ١: ١٤، وتحفة الملوك ص٣٠، وتحفة الفقهاء١: ٢٩، والبحر ص٥٢، والبدائع ١: ٣٤، والهداية١: ١٦، والاختيار١: ١٩، ونبّه ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ١٠٦: أنّ الاختلاف في الأولوية لا في الجواز.
والقول الثاني: التقديم مطلقاً ذهب إليه صاحب الدر المختار١: ١٠٦، وظاهر كلام النسفي في الكنز ص٤.
والقول الثالث: التأخير مطلقاً وهو ظاهر كلام القدوري في مختصره ص٣، والحلبي في الملتقى ص٤.

ومَكَثَ فقد أكمل السُنّة ويبتدئ في صبِّ الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن، ثمّ الأيسر

أي الجاري: كالعشر في العشر، (**ومَكَثَ**) منغمساً قدر الوضوء والغُسل، أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط، (**فقد أكمل السُنّة**)؛ لحصول المبالغة بذلك كالتثليث[1].

١١. (**ويبتدئ في**) حال (**صبِّ الماء برأسه**) كما فعله النبيّ ﷺ[2] (**ويغسل بعدها**): أي الرأس (**منكبه الأيمن، ثمّ الأيسر**)[3] لاستحباب التيامن، وهو قول شمس الأئمة الحَلْواني رضي الله عنه[4][5].

---

(١) وقال الكمال وابن نجيم في البحر الرائق١: ٥٥: «ويقاس ما لو اغتسل في الحوض الكبير أو وقف في المطر كما لا يخفى»، وينظر: الشرنبلالية١: ١٨، وحاشية الشلبي١: ١٥، والظاهر أنَّ الاغتسال تحت ما يسمَّى «الدش» في زماننا يأخذ نفس الحكم، والله أعلم.

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره قبل أسطر.

(٣) هذا اختيار صاحب فتح باب العناية١: ٨٧، وتحفة الفقهاء١: ٢٩، والبدائع١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، وفتح القدير١: ٥١، والقدوري في مختصره ص٣، والتبيين١: ١٤، والبحر ١: ٥٢، وصححه في الدر المختار ١: ١٠٧، وقال: هو ظاهر الرواية.
والقول الثاني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه، وعلى سائر جسده ثلاثاً، قاله الحلواني رضي الله عنه، واختاره صاحب التنوير١: ١٠٧، وصححه في الغرر١: ١٨
والقول الثالث: يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر، كما في التاتارخانية ق٢١/ ب، وحاشية الشلبي على التبيين١: ١٤.

(٤) وهو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْوَانِيّ، قال ابن ماكولا: إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«النوادر»، و«الفتاوي»، (ت٤٤٨هـ)، كما في مقدمة الهداية٢: ١٣، ومقدمة السعاية١: ٣٢، وسير أعلام النبلاء١٨: ١٧٧-١٧٨، والإكمال في أسماء الرجال٣: ١١١.

(٥) لكنَّ التفصيل السابق أنَّ الحلواني قال القول الثاني وهو الأيمن ثم الأيسر ثم الرأس، والله أعلم.

ويَدْلِكَ جسده. فصل: وآداب الاغتسال: هي آداب الوضوء، إلاّ أنَّه لا يَستقبل القبلة؛ لأنَّه يكون غالباً مع كشفِ العورة

١٢. (و)يُسَنُّ أن (**يَدْلِكَ**) كلَّ أعضاء (**جسده**) في المرّة الأولى؛ ليعمَّ الماءُ بدنَه في المرَّتين الأَخيرتين، وليس الدلكُ بواجبٍ في الغُسلِ إلاّ في رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه؛ لخصوص صيغة: {اطهروا} فيه بخلاف الوضوء؛ لأنَّه بلفظ: {اغسلوا}، والله الموفق.

(فصل
وآداب الاغتسال

هي) مثل (**آداب الوضوء**) وقد بَيّنّاها (**إلاّ أنَّه لا يَستقبل القبلة**) حال اغتساله؛ (**لأنَّه يكون غالباً مع كشفِ العورة**)، فإن كان مستوراً فلا بأس به.

ويُستَحَبُّ أن لا يَتكَلَّمَ بكلامٍ معه ولو دُعاء؛ لأنَّه في مَصَبِّ الأَقْذار، ويُكره مع كشف العورة.

ويُستحبُّ أن يغتسلَ بمكانٍ لا يَراه فيه أَحدٌ لا يَحِلُّ له النظر لعورتِهِ لاحتمالِ ظهورِها في حال الغُسل أو لبس الثياب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللهَ تعالى حييٌّ ستيرٌ يحبُّ الحياءَ والسِّتر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[1]، رواه أبو داود.

وإذا لم يجد سترةً عند الرِّجال يغتسل، ويَختار ما هو أَستر[2]، والمرأةُ بين النِّساء كذلك، وبين الرِّجال تؤخِّر غُسلها، والإثمُ على الناظر لا على مَن كشف

---

(١) فعن يعلى رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبَراز ـ موضع الفضاء الواسع الذي لا جدران عليه ولا حوائش من أشجار ونحوها ـ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: إنَّ الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) في سنن أبي داود٢: ٤٣٦، والمجتبى١: ٢٠٠.

(٢) هذا ما في الوهبانية والقنية، والذي في ابن أمير حاج: أنَّه يؤخره كي يتمكن من الاغتسال بدون إطلاع عليه، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء، فإن خاف خروج الوقت تيمم وصَلّى، والظاهرُ وجوب الإعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ: إنَّ العذر في التيمّم إن كان من قبل العباد لا تسقط الإعادة وإن أبيح التيمم، كما في الطحطاوي١: ١٥٨.

إزاره لتطهيره، وقيل: يجوز أن يتجرَّدَ للغُسل وحده، ويُجرِّدَ زوجتَه للجماع[1] إذا كان البيتُ صغيراً مقدار عشرة أذرع.

ويستحبُّ صلاة ركعتين سُبْحَةً بعده كالوضوء[2]؛ لأنَّه يَشْمَلُه.

(**وكُرِه فيه ما كُرِه في الوضوء**) ويزاد فيه: كراهةُ الدُّعاء كما تقدَّم.

ولا تقدير للماء الذي يَتَطَهَّرُ به في الغُسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس، ويراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير، واللهُ الموفق.

(فصل
يُسَنُّ الاغتسال لأربعة أشياء)

١ .منها: (**صلاةُ الجُمعة**) على الصحيح[3]؛ لأنَّها أَفضل من الوقت، وقيل: إنَّه

---

(١) فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: (قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً قال: اللهُ أحقُّ أن يستحيا منه من الناس) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وسنن الترمذي ٥: ٩٧، وحسنه، وقالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان) في صحيح مسلم ١: ٢٥٦، وصحيح البخاري١: ١٠٠.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنّي لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أُصلي) في صحيح البخاري١: ٣٨٦.

(٣) هذا على قول أبي يوسف ﷺ، ومشت عليه عامّة الكتب، خلافاً للحسن بن زياد ﷺ، كما في ذخيرة العقبى ص١٢، والسراجية١: ١٠، لكنَّ العلامة عبد الغني النابلسي في نهاية المراد ص١٨٨-١٨٩، قال: إنَّهم صرَّحوا بأنَّ هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنَّه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي

لليوم، وثمرتُه: أنَّه لو أَحْدَثَ بعد غسلِهِ ثمّ تَوضّأ لا يكون له فضلُه على الصحيح، وله الفضلُ على المرجوح.

وفي «معراج الدراية»: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة؛ لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة[1].

٢.(و)منها: (صلاة العيدين)؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ «كان يغتسلُ يوم الفطر والأضحى وعرفة»[2]، وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فالغسل أفضل»[3]، وهو ناسخٌ لظاهر قوله ﷺ: «غُسل الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم»[4]، والغُسلُ سُنَّةٌ للصَّلاة في قول أبي يوسف رضي الله عنه كما في الجُمعة.

حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأنَّ مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط، وأيده على كلامه ابن عابدين في رد المحتار ١: ١١٤.

(١) عَلَّقَ صاحبُ البحر١: ٦٨ بعد نقل هذا النص: «ولم ينقل خلافاً، وينبغي أن لا تحصل السنة عند أبي يوسف رضي الله عنه لاشتراطه أن لا يتخلَّل بين الغُسل والصلاة حدث، والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما، ولا تحصل السنة أيضاً عند الحسن رضي الله عنه ....».

(٢) فعن الفاكه رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة) في مسند أحمد٤: ٧٨، والمعجم الكبير١٨: ٣٢٠، والمعجم الأوسط٧: ١٨٦، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) في سنن ابن ماجة١: ٤١٧، وسنن البيهقي الكبير٣: ٢٧٩، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو» في معرفة السنن٥: ٢٦٣، وعن عليّ رضي الله عنه: «كان يغتسلُ يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم» في مسند الشافعيّ ص٧٤.

(٣) فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَن اغتسل فالغسل أفضل) في سنن الترمذي ٢: ٣٦٩، وسنن أبي داود١: ١٥١، والمجتبى٣: ٩٤.

(٤) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: (الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم) في صحيح مسلم ٢: ٥٨١.

وللإحرام، وللحاجّ في عرفةَ بعد الزوال، ويُندبُ الاغتسال في ستّة عشر شيئاً: لمن أَسلمَ طاهراً، ولمن بلغ بالسنِّ، ولمن أفاق من جنون

٣.(و)يُسَنُّ (**للإحرام**) للحجّ أو العمرة؛ لفعله ﷺ، وهو للتنظيف لا للتطهير، فتغتسل المرأةُ ولو كان بها حيض ونفاس؛ ولهذا لا يتيمَّم مكانه بفقد الماء.

٤.(و)يُسَنُّ الاغتسال (**للحاجّ**) لا لغيرهم، ويفعلُه الحاجُّ (**في عرفةَ**) لا خارجها، ويكون فعله (**بعد الزوال**)[1]؛ لفضل زمان الوقوف.

ولمَّا فرغَ من الغسل المسنون شرع في المندوب، فقال: (**ويُندبُ الاغتسال في ستّة عشر شيئاً**) تقريباً؛ لأنَّه يزيد عليها:

١.(**لمن أَسلمَ طاهراً**) عن جنابةٍ وحيضٍ ونفاس؛ للتنظيفِ عن أثر ما كان منه.

٢.(**ولمن بلغ بالسنِّ**)، وهو خمسة عشر سنة على المُفتى به[2] في الغلام والجارية.

٣.(**ولمن أفاق من جنون**)، وسكر، وإغماء.

---

(١) لكن في تنوير الأبصار ١: ٥٠٦: «ثم ذهب إلى الموقف بغسل سنة»، وعلَّق عليه في رد المحتار١: ٥٠٦: «قال القهستاني: أي جمع بين الصلاتين وذهب إليه حال كونه مغتسلاً في وقت الجمع والذهاب»، ويؤيده في أنَّ الغسل قبل الزوال ما في البدائع١: ١٥١: «غسل يوم عرفة؛ لأجل يوم عرفة أو لأجل الوقوف فيجوز أن يكون على الاختلاف في غسل يوم الجمعة».

(٢) قال برهان الأئمة البرهاني رضي الله عنه: وبه يفتى، وقال النسفي رضي الله عنه: ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة، وقال صدر الشريعة رضي الله عنه: فإن لم يوجد الاحتلام والحيض والحبل فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة، به يفتى، وقال ابن ملك رضي الله عنه: وقولهما رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، وقال الموصلي رضي الله عنه: وأدنى مدّة يُصَدَّقُ الغلام فيها على البلوغ اثنا عشر سنة، والجارية تسع سنين، وقيل: غير ذلك، وهذا هو المختار، كما في التصحيح ص٢٤٣.

٤.(**وعند**) الفراغ من (**حجامة**، ٥.**وغسل ميت**)[١] خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما.

٦.(و)نُدِب (**في ليلة براءة**)[٢]: وهي ليلة النصف من شعبان؛ لإحيائها وعظم شأنها؛ إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال.

---

(١) فعن عليّ رضي الله عنه أنَّه قال: «من غسّل ميتاً اغتسل» في آثار أبي يوسف١: ٧٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن غسله الغسل ومَن حمله الوضوء) في سنن الترمذي٣: ٣١٩، وصحيح ابن حبان٣: ٤٣٧، لكن بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فردت حديثه بالقياس، فقالت: «أوينجس موتى المسلمين، وما على رجل لو حمل عوداً» في التعليق الممجد على موطأ محمد٢: ٨٤: ذكره السيوطي في رسالته عين الإصابة في استدراك عائشة رضي الله عنها على الصحابة رضي الله عنهم، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه، كما في هامش المغني في أصول الفقه ص٢١٠.

(٢) سُميت بذلك؛ لأنَّ اللهَ جل جلاله يكتب لكلِّ مؤمن براءة من النار؛ لتوفية ما عليه من الحقوق؛ ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها، قاله العمروسي، كما في الطحطاوي١: ١٦٢، فعن عائشة رضي الله عنها: قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله، إنّي ظننت أنك أتيت بعض الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) في سنن الترمذي٣: ١١٦، وعن عليّ رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإنَّ اللهَ جل جلاله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا حتى يطلع الفجر) في سنن ابن ماجة١: ٤٤٥، قال ابن رجب في لطائف المعارف: في فضلِ ليلةِ نصف شعبان أحاديثُ أخر متعدّدة، وقد اختلفَ فيها، فضعّفها الأكثرون، وصحّح ابن حبان بعضها، وخرّجه في صحيحه، قال اللكنوي في الآثار المرفوعة ص٨٣: «في الباب أحاديث دالّةٌ على أنَّ النبيّ ﷺ أكثرَ في تلك الليلة من العبادةِ والدعاءِ وزارَ القبور، ودعا للأموات، فيعلمُ بمجموعِ الأحاديثِ القولية والفعلية استحبابُ إكثارِ العبادة فيها، فالرجلُ مخيّر بين الصلاةِ وبين غيرها من

وليلة القدر إذا رآها، ولدخول مدينة النبيّ ﷺ، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول مكّة لطواف الزيارة، ولصلاة كسوف واستسقاء وفَزَع وظلمة

٧.(و)في (**ليلة القدر إذا رآها**) يقيناً أو علماً باتباع ما وَرَدَ في وقتها لإحيائها.

٨.(و)ندب الغسل (**لدخول مدينة النبيّ ﷺ**)؛ تعظيماً لحرمتها، وقدومه على حضرةِ المصطفى ﷺ.

٩.(و)ندب (**للوقوف بمزدلفة**)؛ لأنَّه ثاني الجَمْعَيْن، ومحلّ إجابة دعاء سيِّد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمّته (**غداة يوم النحر**) بعد طلوع فجره؛ لأنَّ به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة، ويخرج قُبيل طلوعِ الشَّمس.

١٠.(**وعند دخول مكّة**)[١] شرَّفها الله جَلَّ جَلالُه (**لطواف**) ما، ولطواف (**الزيارة**) فيؤدِّي الطواف بأكمل الطهارتين، ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف.

١١.(و)يُندب (**لصلاة كسوف**) الشمس وخسوف القمر؛ لأداء سُنَّة صلاتهما.

١٢.(**واستسقاء**)؛ لطلب نزول الغيث رحمة للخلق بالاستغفار، والتضرّع بالصّلاة بأكمل الطهارتين.

١٣.(و)لصلاة من (**فَزَع**) من مخوِّف[٢] التجاءً إلى الله جَلَّ جَلالُه وكرمه لكشف الكربِ عنه.

١٤.(و)من (**ظلمةِ**) حصلت نهاراً.

العبادات، فإن اختارَ الصلاة فكميّة أعداد الركعات، وكيفيّتها مفوّضة إليه ما لم يأتِ بما منعه الشارعُ صراحة أو إشارة».

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إنَّ من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة» في المستدرك ١: ٦١٥، وصحّحه.

(٢) أي شيء التجأ إلى عفو الله وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلّة والافتقار لكشف الكرب، كما في الإمداد ص١١٠.

١٥.(و)من (**ريح شديد**) في ليل أو نهار؛ لأنَّ الله ﷻ أهلك به مَن طغى كقوم عاد، فيلتجئ المتطهِّرُ إليه.

١٦.ويندبُ للتائب من ذنب.

١٧.وللقادم من سفر.

١٨.وللمستحاضة إذا انقطع دمُها.

١٩.ولِمَن يراد قتله.

٢٠.ولرمي الجمار.

٢١.ولِمَن أصابته نجاسة وخَفِي مكانها، فيغسل جميع بدنه، وكذا جميع ثوبه احتياطاً.

تنبيه عظيم:

لا تنفع الطهارةُ الظاهرةُ إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله، والنزاهة عن الغُلِّ والغِشّ والحقد والحسد، وتطهير القلب عمّا سوى الله ﷻ من الكونين، فيعبده لذاته لا لعلّة مفتقراً إليه، وهو يتفضَّلُ بالمَنِّ بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه، فيكون عبداً فرداً للمالك الأَحد الفرد الذي لا يسترقّك شيءٌ من الأَشياء سواه، ولا يستملك هواك عن خدمتك إيّاه، قال الحَسَنُ البَصريُّ رضي الله عنه:

رُبَّ مستورٍ سَبَتْه شهوتُه ... قد عَري عن ستره وانهتكا

صاحبُ الشهوةِ عبدٌ فإذا ... مَلَكَ الشهوة أَضْحَى ملكا

فإذا أخلص لله ﷻ، وبما كلَّفه به وارتضاه قام فأدّاه، حفَّته العنايةُ حيثما توجَّه وتيمَّم، وعَلَّمَه ما لم يكن يعلم.

(باب التيمّم)

هو من خصائص هذه الأمّة.

وهو لغة: القصد مطلقاً، والحجّ لغة: القصد إلى معظّم.

يَصِحُّ بشروطٍ ثمانية: الأوّلُ: النيّة، وحقيقتُها: عقد القلب على الفعل، ووقتُها: عند ضرب يدِه على ما يتيمَّم به. شروطُ صحّة النيّة ثلاثة: الإسلامُ، والتمييزُ، والعلمُ بما ينويه. ويشترط لصحّة نيّة التيمّم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء:

وشرعاً: مسحُ الوجه واليدين عن صعيد مطهر.

والقصدُ شرطٌ له؛ لأنَّه النيّة.

وله سببٌ، وشرطٌ، وحكمٌ، وركنٌ، وصفةٌ، وكيفيّةٌ، وستأتيك.

فسببه كأَصلِه إرادةُ ما لا يَحِلُّ إلاّ به.

وشروطُه قَدَّمَها بقوله: (**يَصِحُّ**) التيمّمُ (**بشروطٍ ثمانية**):

(**الأوّلُ**) منها: (**النيّة**)؛ لأنَّ الترابَ مُلَوثٌ فلا يصيرُ مُطَهّراً إلاّ بالنيّة، والماءُ خُلِقَ مطهراً.

(و)النيّةُ (**حقيقتُها**) شرعاً: (**عقد القلب على**) إيجاد (**الفعل**) جزماً.

(**ووقتُها عند ضرب يدِه على ما يتيمَّم به**)، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها.

(و)للنيّةِ في حدِّ ذاتها شروطٌ لصحَّتِها بَيَّنَها بقوله: (**شروطُ صحّة النيّة ثلاثة:**

١ .الإسلامُ)؛ ليصير الفعل سبباً للثواب، والكافرُ محرومٌ منه.

(و)الثاني: (**التمييزُ**)[١]؛ لفهم ما يتكلَّم به.

(و)الثالث: (**العلمُ بما ينويه**)؛ ليعرف حقيقة المنوي، والنيّةُ معنىً وراء العلم[٢] الذي يسبقُها.

(و)نيّةُ التيمّم لها شرطٌ خاصّ بها بَيَّنَه بقوله: (**يشترط لصحّة نيّة التيمّم**)؛ ليكون مفتاحاً (**للصلاة**) فتصحّ (**به أحد ثلاثة أشياء:**

---

(١) لأنَّ غير المميز وإن نطق بكلام، فهو لا يفهم معناه، كما في الإمداد ص١١٣.

(٢) أي حقيقة غير حقيقة العلم، كما في الطحطاوي١: ١٦٧.

إمّا نيّة الطهارة، أو استباحة الصّلاة، أو نيّة عبادة مقصودة لا تصحّ بدون طهارة، فلا يُصلِّي به إذا نوى التيمّم فقط، أو نواه لقراءة القرآن و لم يكن جنباً

١. **إمّا نيّة الطهارة)** من الحدث القائم به، ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث، فتكفي نيّة الطهارة؛ لأنَّها شُرِعَت للصّلاة، وشرطت لصحّتها وإباحتها، فكانت نيَّتُها نيّة إباحة الصلاة فلذا قال:

٢. **(أو)** نيّة **(استباحة الصّلاة)**؛ لأنَّ إباحتَها ترفع الحدث، فتصحُّ بإطلاق النيّة[١] وبنيّة رفع الحدث؛ لأنَّ التيمّمَ رافعٌ له كالوضوء.

وأمّا إذا قَيَّدَ النيّة بشيءٍ فلا بُدَّ أن يكون خاصّاً بيَّنه في الشرط الثالث بقوله:

٣. **(أو نيّة عبادة مقصودة)**: وهي التي لا تجب[٢] في ضمن شي آخر بطريق التبعية، فتكون قد شُرِعَت ابتداءً تقرُّباً إلى الله ﷻ، وتكون أيضاً: **(لا تصحّ بدون طهارة)**[٣]، فيكون المنوي إمّا صَلاة أو جزءاً للصّلاة في حدِّ ذاته: كقوله: نويت التيمّم للصَّلاة، أو لصلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن وهو جنب، أو نوتْهُ لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها؛ لأنَّ كلاً منها لا بُدَّ له من الطهارة، وهو عبادة.

(فلا يُصلِّي به): أي التيمّم **(إذا نوى التيمّم فقط)**: أي مُجرّداً من غيرِ ملاحظةِ شيءٍ ممَّا تَقَدَّمَ، **(أو نواه)**: أي التيمّم **(لقراءة القرآن، و)**هو محدث حدثاً أصغر، و**(لم يكن جنباً)**، وكذا المرأةُ إذا نوتْهُ للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهير[٤] من حيض ونفاس؛ لجواز قراءة المحدث لا الجنب، فلو تيمّم الجنب لمسّ المصحف أو

---

(١) أي بنية الطهارة لا بنية التيمم.

(٢) كالصلاة بخلاف المسّ، فإنّه وجب له بطريق التبع للتلاوة، وهو في حدّ ذاته ليس عبادة، ولا يتقرّب به ابتداءً، كما في الطحطاوي١: ١٦٨.

(٣) أي أو لا تحل؛ ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب، كما في الطحطاوي١: ١٦٨.

(٤) بأن تكون محدثة حدثاً أصغر فقط، كما في الطحطاوي١: ١٦٨.

....

دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الأصحّ[١].

وكذا لزيارة القبور، والأذان، والإقامة، والسّلام، وردّه، أو للإسلام عند عامّة المشايخ ﷺ.

وقال أبو يوسف ﷺ: تصحُّ صلاتُه به لدخوله في الإسلام؛ لأنَّه رأس القُرَب[٢].

وقال أبو حنيفة ومُحمّد ﷺ: لا تصحُّ[٣]، وهو الأصحّ[٤].

ولو تيمَّمَ لسجدة الشكر، فهو على الخلاف[٥]، كما سنذكره.

---

(١) هذا في رواية، وهي الأصحّ، معراج، كما في البحر١: ١٥٧، وذكر في النوادر: لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم جازت الصلاة به، وقالوا: لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: يجوز، فعلى هاتين الروايتين المعتبرُ مجرَّدُ نيّة التيمّم، ولا فرق بينه وبين الوضوء إلا إذا أصابه التراب أو الماء من غير قصد منه، فإنَّه يجوز في الوضوء دون التيمّم، كما في التبيين١: ٤٠.

(٢) لأنَّه نوى قربة مقصودة، أما القربة؛ فلأنَّ الإسلام أعظم القرب، وأمّا أنَّها مقصودة؛ فلأنَّ المراد به هاهنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالمشروط، وإذا كان كذلك صحّ تيممه كالمسلم تيمم للصلاة، كما في العناية١: ١١٥.

(٣) لأنَّه ﷺ إنَّما جعل التراب طهور للمسلم فقط بقوله ﷺ: (إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء) في صحيح ابن حبان٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦؛ ولأنَّ من شرائط صحّة النية الإسلام، فلا يجوز تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو لا، ولكنَّه لو توضأ بلا نية فأسلم جازت صلاته بهذا الوضوء، وكذلك لو توضأ بالنية فأسلم؛ لأنَّ نيّة الكافر لغو؛ لعدم الأهلية، كما في رد المحتار١: ١٦٥، وشرح الوقاية ص١٠٨.

(٤) واختاره في المبسوط١: ١١٧، والبدائع١: ٥٢، والكنز والبحر١٥٩، وعامّة الكتب.

(٥) فعلى قولهما لا تصحّ به الصّلاة؛ لأنَّها ليست قربة مقصودة، وعلى قول محمد ﷺ تصح؛ لأنَّها قربة عنده، كما في الطحطاوي١: ١٦٩.

وفي رواية النوادر والحَسَن ﷺ جوازه بمجرَّد نيَّته.

(الثاني) من شروط صحّة التيمّم: **(العذر المبيح للتيمّم)**، وهو على أنواع **(كبعده)**: أي الشخص **(ميلاً)**، وهو ثلثُ فرسخ بغلبة الظنّ، هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة، وما شُرِع التيمُّم إلا لدفع الحرج، وثلث الفرسخ[١] أربعة آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامّة[٢].

فيتيمَّم لبعده ميلاً **(عن ماء)** طهور[٣]، **(ولو)** كان بعده عنه **(في المصر)** على الصحيح[٤] للحرج.

---

(١) الفَرْسَخ: السُّكون، والفَرْسخ المسافة المعلومة من الأرض مأخوذة منه، وسمي بذلك لأنَّ صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، كما في اللسان ٥: ٣٣٨١.

(٢) اختاره صاحب فتح باب العناية ١: ١٦٤، وابن ملك في شرح الوقاية ق١٢/ ب، والبحر ١: ١٤٦، والعناية ١: ١٠٨، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٠٥، وغيرهم.
والثاني: أنَّه أربع آلاف ذراع، واختاره صاحب التبيين١: ٣٧، والبناية١: ٤٨٢، والهدية العلائية ص٣٤، والدر المختار ١: ١٥٥.
والثالث: أنَّه ثلاث آلاف ذراع وخمسمئة إلى أربعة آلاف، وهو قول ابن شجاع.
والرابع: مَن ضبط الميل بسير القدم نصف ساعة، كما في الطحطاوي ١: ١٦٩.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ قال: (رأيت النبيّ ﷺ تيمّم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة) في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر ﷺ، وعن نافع ﷺ: «تيمّم ابن عمر ﷺ على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلّى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» في المستدرك ١: ٢٨٩.

(٤) قال صاحب رد المحتار ١: ١٥٥: «بعد الماء ميلاً ولو مقيماً في المصر؛ لأنَّ الشرط العدم، فأينما تَحقَّق جاز التيمم، نصّ عليه في الأسرار، لكن قال في شرح الطحاوي: لا يجوز التيمّم في المصر إلا لخوف فوت جنازة أو صلاة عيد أو للجنب الخائف من البرد، وكذا ذكر التمرتاشي بناء على كونه نادراً»، كما في البحر الرائق١: ١٤٧، وقيّده في الكنز ببعده ميلاً، فقال في التبيين ١: ٣٧: «وهذا ينفي اشتراط الخروج من المصر، وهو الصحيح؛

٣.(و)من العذر (**حصول مرض**)[(١)] يخاف منه اشتداد المرض، أو بطء البرء، أو تحركه[(٢)]: كالمحموم والمبطون.

٤.(و)من الأعذار (**بردٌ يُخاف منه**) بغلبة الظنِّ (**التلف**) لبعضِ الأَعضاء، (**أو المرض**)[(٣)] إذا كان خارج المصر: يعني العمران ولو

لأَنَّه لا يشترط إلا لحوق الحرج، وببعده ميلاً عن ماء يلحقه الحرج سواء كان في المصر أو خارجه».

(١) وضابطه: أن لا يقدر معه على استعمال الماء، وإن استعمل الماء اشتدّ مرضه حتى لا يشترط خوف التلف؛ لأنَّ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، وهذا يبيح التيمم، كما في شرح الوقاية ص١٠٥، وفتح باب العناية١: ١١٠، والتبيين١: ٢٣٥.

(٢) المريض أربعة أنواع:
أولاً: مَن يضرّه الماء.
ثانياً: مَن يضرّه التحرّك لاستعمال الماء.
ثالثاً: مَن لا يضره الماء والتحرّك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو إما أن يجد مَن يوضئه، فإن كان من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره اختلفت فيه المشايخ على قول الإمام ﵁ بناء على اختلاف الرواية عنه. ففي التبيين١: ٣٧: فإن لم يقدر ووجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم؛ لأَنَّه قادر، وروي عن أبي حنيفة ﵁: أَنَّه يتيمم، وعندهما لا يتيمم.
وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً، وأمّا إن لم يجد مَن يوضئه فإنَّه يجوز له التيمّم إجماعاً ولو في المصر على ظاهر المذهب، وقالا: لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيراً وهو ما زاد على ربع درهم أفاده في البناية والسراج وغيرهما.
رابعاً: مَن لا يقدر على الوضوء ولا على التيمّم لا بنفسه ولا بغيره، قال بعضهم: لا يُصلِّي على قياس قول الإمام ﵁ حتى يقدر على أحدهما، وقال أبو يوسف ﵁: يُصلِّي تشبّهاً ويعيد، وقول محمّد ﵁ مضطرب، وفي البحر: ولا يجب على أحد الزوجين أن يوضئ صاحبَه، ولا أن يتعاهدَه فيما يتعلّق بالصّلاة فلا يعد، كما في الطحطاوي١: ١٧٠.

(٣) فعن عمرو بن العاص ﵁: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا

القُرىٰ[١] التي يوجد بها الماء المسخن، أو ما يسخن به سواء كان جنباً أو محدثاً[٢]، وإذا عُدِم الماءُ المسخن أو ما يُسخنُ به في المصر فهي كالبَرِيّة[٣]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨.

٥. (و)منه: (خوف عدوّ) آدمي أو غيرُه سواء خافه على نفسه، أو ماله، أو أمانته، أو خافت فاسقاً عند الماء، أو خاف المديون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم[٤]، ولا على مَن حبس في السفر[٥]، بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمَّم، فإنَّه يعيد

عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت أنَّ الله يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ) في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣.

(١) أي ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر، أما القرى الخالية عنه فهي كالبرية، كما في الطحطاوي ١: ١٧٠.

(٢) هذا ما ذكره السرخسي رضي الله عنه، واختاره في الأسرار، وقال الحلواني: لا رخصة للمحدث بذلك السبب إجماعاً، كما في الطحطاوي ١: ١٧٠، وقال صاحب التبيين ١: ٣٧: الصحيح أنَّه لا يجوز التيمم للمحدث للبرد.

(٣) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّ عدم الماء والدفء وإن كان نادراً فإنَّه لا ينافي إباحة التيمم، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: لا يجوز التيمم للبرد إلا في السفر؛ لأنَّ الغالب في المصر وجدان الماء الحار وإمكان الاستدفاء، كما في فتح باب العناية ١: ١١٠

(٤) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١١٣، وبرهان الأئمة في الذخيرة البرهانية ق٧/ أ: ويجب أن يعلم أنَّ المانع عن الوضوء إذا كان من جهة العباد: كأسير يمنعه الكفار عن الوضوء كمحبوس في السجن، والذي قيل له: إن توضأت قتلتك يجوز له التيمم، لكن إذا زال المانع، فينبغي أن يعيد الصلاة.

(٥) قال في المحيط: لو حبس في السفر تيمّم وصلّى ولا يعيد؛ لأنَّه انضمّ عذر السفر إلى العذر الحقيقي، والغالب في السفر عدم الماء فتحقّق العدم من كلِّ وجه، بحر، كما في

صلاته[١].

(و)منه: (**عطش**) سواء خافه حالاً أو مآلاً على نفسه، أو رفيقه في القافلة، أو دابّته ولو كلباً؛ لأنَّ المعدَّ للحاجة كالمعدوم[٢].

(و)منه: (**احتياج لعجن**)؛ لضرورة، (**لا لطبخ مرق**) لا ضرورة إليه[٣].

(و)يتيمّمُ (**لفقدِ آلةٍ**) كحبلٍ ودلوٍ؛ لأنَّه يصيرُ البئر كعدمها[٤].

والماءُ الموضوعُ للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمَّم[٥] إلاّ أن يكون كثيراً يستدلّ بكثرته على إطلاق استعماله.

ولا يتشبّه فاقد الماء والتراب الطهور لحبس عندهما، وقال أبو يوسف ﷺ:

الشرنبلالية١: ٣٣، وأما المحبوس في السجن يُصلِّي بالتيمّم ويعيد بالوضوء؛ لأنَّ العجزَ إنَّما تحقق بصنع العباد، وصنع العباد لا يؤثر في إسقاط حقّ الله ﷻ، وروى الحَسَن عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه لا يُصلِّي، وهو قول زفر ﷺ، كما في الفتاوى الهندية١: ٣٨٠، والبدائع١: ٥٠.

(١) والأصل أنَّه متى أمكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر في نفسه أو ماله وجب استعماله، وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل، كما في البحر الرائق١: ١٥٠.

(٢) لأنَّه مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم، وكذا إذا كان معه ثمنه، وهو محتاجٌ إليه للزاد يتيمم معه، وعطش رفيقه كعطشه، وكذا عطش دوابه وكلبه، ولا فرق في ذلك بين أن يخافه للحال أو في ثاني الحال، كما في التبيين١: ٣٨.

(٣) أي إن كان يحتاج إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمّم؛ لأنَّ حاجةَ الطبخ دون حاجة العطش، كما في التبيين١: ٣٨.

(٤) لأنَّه إذا لم يجد دلواً يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء، كما في التبيين١: ٣٨.

(٥) أي على المعتمد، كما في الطحطاوي١: ١٧٢، وعند الفضلي ﷺ الماء الموضوع للشرب يجوز التوضؤ منه، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب، كما في المحيط ص٣١٧، وشرح الوقاية ص١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦.

يتشبّه بالإيماء[١].

والعاجزُ الذي لا يجد مَن يوضئه يتيمَّم اتفاقاً، ولو وَجَدَ مَن يعينه فلا قدرةَ له عند الإمام ﷺ بقدرة الغير خلافاً لهما.

(و)من العذر: (**خوف فوت صلاة الجنازة**) ولو جنباً؛ لأنَّها تفوت بلا خلف، فإن كان يدرك تكبيرة منها توضّأ، والوليُّ[٢] لا يخاف الفوت هو الصحيح، فلا يتيمّم.

وإذا حضرت جنازةٌ أُخرىٰ قبل القدرة علىٰ الوضوء صَلَّىٰ عليها بتيمُّمِهِ

(١) أي إن كان محبوساً في مكان قذر لا يجد صعيداً طيباً ولا ماء يتوضأ به فإنَّه لا يصلي في قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ الصلاة بغير طهور معصية ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية، وقال أبو يوسف ﷺ: يصلي بالإيماء تشبهاً بالمصلين، واختلفت الروايات عن محمد ﷺ فذكر في الزيادات ونُسَخ أبي حفص ﷺ من الأصل كقول أبي حنيفة ﷺ، وفي نسخ أبي سليمان ﷺ ذكر قوله كقول أبي يوسف ﷺ؛ لأنَّ العاقلَ المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان، والتكليف إنما يتثبت بحسب وسعه، ومن نظائره الهارب من العدو ماشياً، والمشتغل بالقتال في حال المسايفة، والسابح في البحر بعد ما انكسرت السفينة عند أبي يوسف ﷺ يصلّون بالإيماء تشبّهاً ثم يعيدون، وعند أبي حنيفة ومحمد ﷺ: لا يصلون؛ لأنَّ مع العمل من القتال والسباحة والمشي لا تكون الصلاة قربة، كما في المبسوط١: ١٢٣، وجعل في التنوير ١: ٢٥٢: قول محمّد مع أبي يوسف ﷺ، وهو المفتىٰ به، وإليه صح رجوع الإمام ﷺ، فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) في صحيح مسلم ١: ٢٠٤، وصحيح البخاري ١: ٦٣.

(٢) المقصود بالولي هنا: إمام الجماعة؛ إذ لا يجوز له التيمم لانتفاء الضرورة في حقه؛ لأنَّه ينتظر، ولو صلَّوا له حق الإعادة، كما في شرح ابن ملك ق١٣/أ، وصححه صاحب الهداية١: ٢٧، والخانية١: ٦٣، وكافي النسفي، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً؛ لأنَّ الانتظار فيها مكروه، وصحَّحه شمس الأئمة الحلواني ﷺ، كما في رد المحتار١: ١٦١، والتبيين١: ٤٢.

للأولى عندهما، وقال مُحمّد ﷺ: عليه الإعادة، كما لو قَدَر ثمّ عجز.

(أو) خوف فوت صلاة **(عيد)** لو اشتغل بالوضوء؛ لما رُوِي عن ابن عبّاس ﷺ أنَّه قال: «إذا فاجأتك صلاة جنازة، فخشيت فوتها، فصلِّ عليها بالتيمّم»[(١)]، وعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه أتي بجنازة وهو على غيرِ وضوءٍ فتيَمَّم، ثُمَّ صَلَّى عليها»[(٢)]، ونقل عنهما في صلاةِ العيدين كذلك[(٣)]، والوجه فواتهما لا إلى بدل.

(ولو) كان **(بناء)** فيهما بأن سبقَه حدثٌ في صلاة الجنازة أو العيد يتيمّم، ويتمُّ صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة، وطروّ المفسد للزحام في العيد.

(وليس من العذر خوف) فوت **(الجمعة و)**خوف فوت **(الوقت)** لو اشتغل بالوضوء؛ لأنَّ الظهرَ يُصَلَّى بفوت الجمعة، وتقضى الفائتة، فلهما خلف[(٤)].

---

(١) فعن ابن عباس ﷺ قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلِّ» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به، كما في إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.

(٢) فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه أتي بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها» رواه البيهقي في المعرفة، كما في إعلاء السنن١: ٣٠١، وغيره.

(٣) قال القاري في فتح باب العناية١: ١٠٥: «ونقَلَ الدارقطنيُّ عنهما في صلاة العيد كذلك».

(٤) وقال زفر ﷺ: يتيمَّم لفوات الوقت، قال الحلبي ﷺ في الغُنية: «فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد، وذكر مثله ابن أمير حاج في الحلبة حيث ذكر فروعاً عن المشايخ، ثم قال ما حاصله: ولعلّ هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر ﷺ؛ لقوة دليله، وهو أنَّ التيمّم إنَّما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت فيتيمم عند خوف فواته... فينبغي أن يقال: يتيمّم ويصلّي، ثم يعيد الوضوء، كمَن عجز بعذر قبل العباد، وقد نقل الزاهدي ﷺ في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد ﷺ»، اهـ.

قال ابن عابدين في ردّ المحتار ١: ٢٤٦: «وهذا قول متوسّط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقين، فلذا أقرّه الحصكفي ﷺ، ثم رأيته منقولاً في التاتارخانية عن أبي نصر

الثالثُ: أن يكون التيمّمُ بطاهر من جنس الأرض: كالتراب، والحجر، والرمل

(الثالثُ) من الشروط: **(أن يكون التيمّمُ بطاهر)** طيّب: وهو الذي لم تمسُّه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها **(من جنس الأرض)**، وهو **(كالتراب)** المُنبِت وغيره، **(والحجر)** الأملس[1] **(والرمل)** عندهما[2] خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، فيجوز عندهما بالزرنيخ[3] والنُّورة[4] والمَغْرة[5] والكحل والكبريت والفَيْرُوزَج[6] والعقيق وسائر أحجار المعادن، وبالملح الجبلي في الصحيح[7]، وبالأرض المُحْتَرِقة، والطين

بن سلام رضي الله عنه، وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً، فينبغي العمل به احتياطاً، ولا سيما وكلام ابنُ الهُمام رضي الله عنه يميل إلى ترجيح قول زفر رضي الله عنه، بل في كلام القنية أنَّه رواية عن مشايخنا الثلاثة، ونظيرُ هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة، فإنَّهم قالوا: يُصلِّي ثمّ يعيد».

(١) ولو بلا نقع: أي بلا غبار خلافاً لمحمّد رضي الله عنه إذ لم يجوزه؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ المائدة: ٦، وكلمة من للتبعيض، كما في مجمع الأنهر١: ٣٩، وإن ما لم يكن من جنس الأرض يجوزُ التَّيمُّمُ به إذا كان عليه غُبار، كما في البحر١: ١٥٥، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا ضرب بيده على ثوب أو على حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك، فعَلِقَ بيده غبار جاز التيمّم؛ لأنَّ مقدار ما يستعمل من الأرض هو الغبار، فإذا أخذه من ثوب جاز، كما لو عُصِر ماء من ثوبه فتوضَّأ به، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: لا يجوز؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ المائدة: ٦، وإطلاق اسم الصعيد لا يتناول الغبار، فلم يجز التيمّم به. كما في شرح الأقطع ق١٨.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنهما، وصحّحه في المحيط ص٢٦٩.

(٣) الزِّرنيخ: بالكسر: حجرٌ معروف، وله أنواع كثيرة، منه أبيض، ومنه أحمر، ومنه أصفر، كما في تاج العروس٧: ٢٦٣.

(٤) النُّورَةُ: هو من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكِلْسُ، ويُحلَقُ به شعر العانة، كما في اللسان٦: ٤٥٧٣.

(٥) المَغْرة: الطين الأحمر، كما في طلبة الطلبة ص٢٠.

(٦) الفَيْرُوزَج: ومعرَّب من فَيْرُوزه، وهو حجر مُضِيءٌ يوجد في الجبال، كما في التبيين١: ٢٩١.

(٧) لو تيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية؛ لأنَّه من جنس الأرض، ولا يجوز في أخرى؛ لأنَّه يذوب، ولو كان مائياً لا يجوز رواية واحدة، كما لا يجوز بالماء المتجمد، كما في التبيين١:

المحرّق الذي ليس به سِرقين قبله، والأرض المُحْتَرَقة[١] إن لم يغلب عليها الرماد، وبالتراب الغالب على مخالطٍ من غيرِ جنسِ الأرض؛ لأنَّه (**لا**) يصحّ التيمّم بنحو (**الحَطَبِ والفضّةِ والذهبِ**) والنحاس والحديد.

وضابطُه: أَنَّ كلَّ شيءٍ يصيرُ رماداً أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمُّم، وإلاّ جاز؛ لقوله ﷻ: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ النساء: ٤٣، والصعيد: اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره، وتفسيرُه بالتراب؛ لكونه أغلب؛ لقوله ﷻ: ﴿**صَعِيدًا زَلَقًا** ﴿٤٠﴾﴾ الكهف: ٤٠: أي حجراً أملس.

(**الرابعُ**) من الشروط: (**استيعابُ المحلّ**): وهو الوجهُ واليدان إلى المرفقين (**بالمسح**) في ظاهرِ الرِّوايةِ[٢]، وهو الصحيحُ المُفْتَى به، فينزعُ الخاتمَ ويُخَلِّلُ الأصابع، ويمسحُ جميعَ بشرةِ الوجهِ والشعرِ على الصحيح، وما بين العِذار والأُذن إلحاقاً له بأصله.

وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحّح[٣].

٣٩، ومشى على الجواز في البدائع١: ٥٤، والفتح١: ١٢٨، وغيرهما، وفي البناية ١: ٥٠٥: الفتوى على الجواز.

(١) الأولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقاً وبالأرض المحترقة إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط، كما في الطحطاوي١: ١٧٥.

(٢) احترازاً عن رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ أنَّه قال: الأكثر يقوم مقام الكلّ؛ لأنَّ في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس، وجه الظاهر: أنَّ التيمم قائم مقام الوضوء؛ ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح، والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا فيما قام مقامه، كما في الهداية والعناية١: ١٢٦.

(٣) قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: ظاهرُ الرواية ما رواه الحَسَن ﷺ: أنَّ المتروك لو كان أقلّ من الربع أنَّه يجوز، وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع ولا ينزع الخاتم والسوار، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: وينبغي أن تحفظ هذه الرواية حداً لكثرة البلوى فيه، كما في المحيط١: ٥٦.

الخامسُ: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها، حتى لو مسح بأُصبعين لا يجوز، ولو كَرَّرَ حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس

وروىٰ الحَسَن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه إلىٰ الرُّسغين.

وجه ظاهر الرّواية: قوله صلى الله عليه وسلم: «التيمَّمُ ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلىٰ المرفقين»[١]، وكذا فعله صلى الله عليه وسلم؛ «لأنَّه سُئِل كيف أَمسح؟ فضرب بكفيه الأرض، ثمّ رفعهما لوجهه، ثمّ ضَرَبَ ضربةً فمسحَ ذراعيه باطنُهما وظاهرُهما، حتىٰ مَسَّ بيديه المرفقين»[٢].

(الخامسُ) من الشروط: **(أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها)**، أو بما يقوم مقامه[٣]، **(حتى لو مسح بأُصبعين لا يجوز)**، كما في «الخلاصة»، **(ولو كَرَّرَ حتى استوعب بخلاف مسح الرأس)**[٤]

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (التيمّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلىٰ المرفقين) في المستدرك ١: ٢٨٧، وصحّحه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦.

(٢) فعن الأسلع رضي الله عنه قال: (أراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمّم فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر علىٰ لحيته، ثمّ أعادهما إلىٰ الأرض، ثم مسح بهما الأرض، ثمّ دلك إحداهما بالأخرىٰ، ثمّ مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما) في سنن الدارقطني ١: ١٧٩.

(٣) كيدِ غيره أو أكثرها، كما في الطحطاوي ٢: ١٧٦.

(٤) فإنَّه إذا مسح رأسه مراراً بأصبع أو أصبعين بماء جديد لكلِّ مرة حتىٰ صار قدر ربع الرأس صحّ، إمداد، وبحر، قال ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ١٩: «لكن في التاتارخانية: ولو تمعَّك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه؛ لأنّ المقصود قد حصل»، اهـ، فعلم أنَّ اشتراط أكثر الأصابع محلّه حيث مسح بيده؛ فعن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه: (إنَّ رجلاً أتىٰ عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) في صحيح مسلم ١: ٢٨٠، وصحيح البخاري ١: ١٢٩.

كذا في «السراج الوهاج»[١] عن «الإيضاح»[٢].

(**السَّادسُ**) من الشروط: (**أن يكون**) التيمّمُ (**بضربتين بباطنِ الكفّين**)[٣]؛ لما روينا، فإن نَوَىٰ التيمّمَ وأَمَرَ به غيرَه فيمَّمه صَحّ، (**ولو**) كان الضربتان (**في مكان واحد**) علىٰ الأَصحّ[٤]؛ لعدم صيرورته مُستعملاً؛ لأنَّ التيمّمَ بما في اليد.

---

(١) لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ العباديّ، أبي العتيق، رضي الدين، الشهير بصنعته، ومن مؤلفاته: «كشف التنزيل في تحقيق التأويل» تفسير القرآن، و«شرح منضومة شيخه العاملي في الفقه»، و«النور المستنير شرح منظومة النسفي»، وشرح قيد الأوابد في الفقه وسماه «الرحيق المختوم»، و«السراج الوهَّاج شرح مختصر القُدُوريّ» وقد اختصره في «الجوهرة النيِّرة شرح مختصر القُدُورِيّ»، وقد نصَّ الإمام اللَّكْنَوِيّ في «مقدمة عمدة الرعاية»(١: ١٢) علىٰ أنَّها من الكتب غير المعتمدة (٧٢٠-٨٠٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص١٤١، والكشف٢: ١٦٣١.

(٢) لعبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكِرْمَانِيّ الحَنَفي، أبي الفضل، ركن الأئمة والإسلام، كان شيخاً كبيراً فقيهاً جليلاً صاحب القوة الكاملة والقدرة الشاملة في الفروع والأصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول، ذا الباع الطويل في الجدل والخصام والمناظرة والكلام، ومن مؤلفاته: «الايضاح شرح التجريد» كلاهما له، و«شرح الجامع الكبير»، و«الإشارات»، و«الفتاوىٰ» (٤٥٧-٥٤٣هـ). ينظر: الكشف١: ٢١١، ودفع الغواية ص٢٠، والفوائد ص١٥٦-١٥٨.

(٣) موافقٌ لما ذكره الحلبي عن الذخيرة، والأصحّ كما في الشمني أنَّه يضرب بظاهرهما وباطنهما، والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضرباً أو لا، كما في الطحطاوي١: ١٧٧، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٢٣١: «ذكر في الذخيرة: أنَّه أشار محمد رضي الله عنه إلىٰ ذلك ولم يصرِّح به ثم قال في الذخيرة بعد أسطر: والأصح أنَّه يضرب بباطنهما وظاهرهما علىٰ الأرض، وهذا يصير رواية أخرىٰ غير ما أشار إليه محمد، اهـ، وقد اقتصر في الحلبة علىٰ نقل عبارة الذخيرة الأولىٰ، واقتصر الشمني علىٰ نقل الثانية، فظنّ في البحر المخالفة في النقل عن الذخيرة، وكأنه لم يراجع الذخيرة ... فإنَّ صريح الذخيرة كون الضرب بكلٍّ من الظاهر والباطن هو السنة في الأصح».

(٤) وصححه في البرهان، كما في الشرنبلالية١: ٣١.

(ويقوم مقام الضرّبتين إصابة التراب جسده إذا مسحه بنيّة التيمّم) حتى لو أحدثَ بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابي[1][2] رضي الله عنه، كمَن أحدث وفي كَفَّيه ما يجوز به الطّهارة، وعلى ما اختاره شمس الأئمة[3] رضي الله عنه: لا يجوز؛ لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو، وقال المحقِّقُ ابنُ الهُمام[4]: «الذي يقتضيه النَّظر عدم اعتبار الضرب من مُسمّى التيمّم شرعاً؛ لأنَّ المأمور به في الكتاب ليس إلاّ المسح، وقوله ﷺ: «التيمُّم

(١) هو عليُّ بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق الإِسْبِيجَابِيّ، السَّمَرْقَنْدِيّ، أبو الحسن، المعروف بـ(شيخ الإسلام)، نسبة إلى إِسبيجاب: بلدةٌ من ثغور الترك، قال الكفوي: لم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرف مثله في عصره، عمَّر العمر الطويل فنشرالعلم، من مؤلفاته: «شرح مختصر الكرخي»، و«المبسوط»، (٤٥٤-٥٣٥هـ). ينظر: الجواهر٢: ٥٩١، وهدية العارفين١: ٦٩٧، والفوائد ص٢٠٩.

(٢) في القهستاني عن المضمرات هو الأصح، وعليه مشى في الخانية، كما في الطحطاوي١: ١٧٧، وإليه مال في البحر والبزازية والإمداد، كما في رد المحتار١: ٢٣٠.

(٣) أي الحَلْواني، وهو قول السيد أبي شجاع، وصحّحه صاحبُ الخلاصة، كما في الطحطاوي١: ١٧٧، وفي الدر المختار١: ٢٣٠: وهو الأصحّ الأحوط، وفي النصاب: وهذا استحسان وبه نأخذ، وهو الأحوط، كما في رد المحتار١: ٢٣٠.

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السَّكَنْدَرِيّ السِّيوَاسِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِي، نسبة إلى سيواس الشهير بـ(ابن الهمام)، كمال الدين، من مؤلفاته: «فتح القدير على الهداية» وصل فيه إلى كتاب الوكالة، و«تحرير الأصول»، و«المسايرة في العقائد»، و«زاد الفقير» مختصر في مسائل الصَّلاة، و«رسالة في إعراب سبحان الله وبحمده»، قال الإمام اللكنوي: كلها مشتملة على فوائد قلما توجد في غيرها، وقد سلك في أثر تَصانيفه، لا سيما «فتح القدير» مسلك الإنصاف متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف، إلا ما شاء الله (٧٩٠-٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع٦: ١٢٧، والفوائد ص٢٩٦-٢٩٨.

السابعُ: انقطاع ما يُنافيه من حيضٍ أو نفاسٍ أو حدثٍ. الثامنُ: زوال ما يمنع المسح: كشمعٍ وشحمٍ. وسببه وشروط وجوبه في الوضوء. وركناه: مسح اليدين والوجه.

ضربتان» خَرَجَ مَخْرَج الغالب[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

(**السابعُ**) من الشروط: (**انقطاع ما يُنافيه**) حالة فعلِهِ (**من حيضٍ أو نفاسٍ أو حدثٍ**) كما هو شرطُ أَصله.

(**الثامنُ**) منها: (**زوال ما يمنع المسح**) على البشرةِ: (**كشمعٍ وشحمٍ**)؛ لأنَّه يصير به المسح عليه لا على الجسد.

(**وسببه**): إرادة ما لا يَحِلّ إلاّ بالطهارة.

(**وشروط وجوبه**) ثمانية كما ذكر بيانها (**في الوضوء**) فأغنى عن إعادتها.

(**وركناه: مسح اليدين والوجه**) لم يقل ضربتان[٣]؛ لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمَّى التيمُّم.

وكيفيتُه قد علمتها من فعله ﷺ.

---

(١) وأقرّ في الحلبة ابنَ الهُمام، ورجَّحه في شرح الوهبانية، وقال العلامة ابن الكمال: والمراد بيان كفاية الضربتين، لا أنَّه لا بُدّ منهما، كيف وقد ذكر في كتاب الصلاة: لو كنس داراً أو هدم حائطاً أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك عن التيمّم حتى يمر يده عليه، اهـ: أي أو يحرك وجهه ويديه بنيته، وقال في النهر: المراد الضرب أو ما يقوم مقامه، وتظهر ثمرة الخلاف كما في البحر: فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث، وفيما إذا نوى بعد الضرب، وفيما إذا ألقت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمّم، أجزأه على الثاني دون الأول، كما في رد المحتار١: ٢٣٠.

(٢) انتهى من فتح القدير ١: ١٢٦ باختصار.

(٣) لكنَّ التصريح بأنَّ ركنه ضربتان مشت عليه عامة الكتب كالبدائع١: ٤٥، والكنز والتبيين١: ٣٩، وغيرها.

وسنن التيمّم سبعة: التسميةُ في أَوّله، والترتيبُ، والموالاةُ، وإقبالُ اليدين بعد وضعِهما في التُّراب

(وسنن التيمّم سبعة):

(التسميةُ في أَوّله): كأصلِه.

(والترتيبُ) كما فعله النبيُّ ﷺ(١).

(والموالاةُ)؛ لحكايةِ فعلِه ﷺ.

(وإقبالُ اليدين بعد وضعِهما في التُّراب).

---

(١) كما مرَّ في حديث الأسلع ﵁، قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ٢: ٥٩: «والأحسن في مسح الذراعين أن يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى، مبتدئاً من رؤوس الأصابع، ثم باطنها بالمسبحة والإبهام إلى رؤوس الأصابع، وهكذا يفعل بالذراع اليسرى».

وذكر الطحطاوي١: ١٧٨: «وأما ما ذكره بعضهم من أنَّه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفّه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك، لم يرد في الأحاديث ما يدلّ عليه، كما قاله في البناية، وإن ادعى صاحب العناية أنَّه ورد، وأيضاً لم ينقل عن صاحب المذهب.

وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه: إنَّ الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ويمسح المرفق، ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبحة يعني ما بينهما إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل باليسرى كذلك، قال في البدائع عن بعض علماء المذهب: أنَّه تكلّف والأحسن هو الموافق للمنقول».

لكن في البدائع١: ٤٦: «عن أبي يوسف ﵁ قال: سألت أبا حنيفة ﵁ عن التيمم، فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت: كيف هو؟ فضرب بيديه على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين».

وبعد نقل ابن عابدين في رد المحتار١: ٢٣٠ لما ذكره الطحطاوي وما نقل عن أبي حنيفة قال: «والأول الأقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن، ومثله في الحلبة عن التحفة والمحيط وزاد الفقهاء».

وإدبارُهما، ونفضُهما، وتفريجُ الأَصابع، ونُدِب تأخير التيمُّم لِمَن يرجو

(**وإدبارُهما**).

(**ونفضُهما**) اتقاءً عن تلويثِ الوجهِ والمُثْلة؛ ولذا لا يتيمّم بطين رطب حتى يُجَفِّفه[1] إلاّ إذا خاف خروجَ الوقت[2].

وبَيَّنَ الإمامُ الأَعظمُ لَمَّا سأله أَبو يوسف عن كيفيتِهِ: بأن مال على الصعيد فأَقبل بيديه وأَدبر، ثُمّ رفعهما ونفضهما، ثمّ مَسَحَ وجهَه، ثم أَعاد كفّيه جميعاً فأَقبل بهما وأَدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثمّ مسح بكلِّ كفٍّ ذراع الأُخرى وباطنها إلى المرفقين.

(**وتفريجُ الأَصابع**) حالةَ الضربِ؛ مبالغةً في التطهير.

(**ونُدِب**[3] **تأخير التيمُّم**)، وعن أَبي حنيفة ﷺ: أَنَّه حتم، (**لِمَن يرجو**)[4] إدراك

(١) لو لم يجد إلا الطين، فإنَّه يلطخ به طرف ثوبه أو غيره حتى يجف ثم يتيمم به، وإن لم يمكنه ذلك قال الخجندي: لا يصلي ما لم يجد الماء أو التراب اليابس أو الأشياء التي يجوز بها التيمم، وفي الكرخي: يجوز التيمم بالطين الرطب، وإن لم يعلق بيديه، والصحيح جواز التيمم بالطين عند أبي حنيفة وزفر ﷺ، كما في الجوهرة١: ٢٣.

(٢) لو كان المسافر في طين ورَدْغة لا يجد ماءً ولا صعيداً، وليس في ثوبه وسرجه غبار، لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين، فإذا جَفّ تيمم به، ولا ينبغي أن يتيمم بالطين ما لم يخف ذهاب الوقت؛ لأنَّ فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة، فيصير بمعنى المثلة، وإن كان لو تيمَّم به أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ؛ لأنَّ الطينَ من أجزاء الأرض، وما فيه من الماء مستهلك، وهو يلتزق باليد، فإن خاف ذهاب الوقت تيمم وصلّى عندهما، وعلى قياس قول أبي يوسف ﷺ يصلي بغير تيمم بالإيماء، ثم يعيد إذا قدر على الماء أو التراب كما لمحبوس في المخرج إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً، كما في البدائع١: ٥٣.

(٣) هذا ظاهر الرواية ومشت عليه عامّة الكتب: كالكنز والتبيين١: ٤٢، والهداية١: ١٣٦، والملتقى١: ٤٤.

(٤) أي يطمع، والمراد بالرجاء غلبة الظن، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأنَّ فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين، كما في البحر١: ١٦٣-١٦٤، قال حافظُ الدين النسفيّ ﷺ: هذه المسألة تدلّ على أنَّ الصلاة في

(الماء) بغلبة الظنّ **(قبل خروج الوقت)** المستحبّ(١)؛ إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين(٢)، كما فعله الإمامُ الأعظمُ ﵁ في صلاة المغرب مُخالفاً لأستاذه حماد ﵁(٣) وصوَّبه فيه، وهي أوّل حادثة خالفه فيها، وكان خروجهما

أول الوقت عندنا أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة: كتكثير الجماعة وأنكر ذلك بعض المتأخرين، وقال: قد ثبت بصريح أقوال علمائنا أن الأفضل الإسفار بالفجر مطلقاً والإبراد بالظهر في الصيف وتأخير العصر ما لم تتغيّر الشمس من غير اشتراط جماعة، فكيف يترك هذا الصريح بالمفهوم؟ ويجاب لحافظ الدين ﵁ أنَّ الصريحَ محمولٌ على ما إذا تضمّن ذلك فضيلة كتكثير الجماعة؛ لأنَّه إذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدة، كما في الجوهرة١: ٢٥.

(١) قال الخُجَنديّ: يؤخر إلى آخر وقت الجواز، وقال غيره: إلى آخر وقت الاستحباب، وهو الصحيح، وقيل: إن كان على ثقة فإلى آخر وقت الجواز، وإن كان على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب، وإن لم يكن على طمع من الماء، لم يؤخر، ويتيمّم في أول الوقت ويصلي، كما في الجوهرة١: ٢٥، قال ابنُ عابدين في ردّ المحتار١: ٢٤٩: «والحاصل أنَّه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة، وإن كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب كوقت الإسفار في الفجر، والإبراد في ظهر الصيف، ونحو ذلك على ما بين في محله».

(٢) فعن أبي سعيد ﵁، قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءً فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثمّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وعاد: لك الأجر مرتين) في المستدرك ١: ٢٨٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣١، وسنن أبي داود ١: ٩٣، والمجتبى ١: ٢١٣.

(٣) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأَشْعَرِيّ الكوفي، أبو إسماعيل، صاحب إبراهيم النخعي، روى له مسلم وأصحاب السنن، قال الذهبي: فقيه الكوفة، كان سَرِيّاً محتشماً، يفطّر كلَّ ليلة في رمضان خمسمئة إنسان، (ت١٢٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال٧: ٢٦٩-٢٧٩، والعبر١: ١٥١، وميزان الاعتدال٢: ٣٦٤-٣٦٦.

ويجب التَّأخير بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء، ويجب التَّأخير بالوعد بـالثوب أو السِّقاء، ما لم يخف القضاء

لتشييع الأعمش رضي الله عنه[(١)][(٢)].

(ويجب): أي يلزم **(التَّأخير بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء)** اتفاقاً إذا كـان الماء موجوداً[(٣)] أو قريباً؛ إذ لا شكَّ في جواز التيمّم ومنع التـأخير لخـروج الوقـت مع بعده ميلاً.

(ويجب التَّأخير) عند أبي حنيفـة رضي الله عنه[(٤)] **(بالوعـد بـالثوب)** عـلى العـاري **(أو السِّقاء)**: كحبل أو دلو[(٥)] **(ما لم يخف القضاء)**، فإن خافَه تَيَمَّم؛ لعجزه وللمنّة بها.

---

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي الأعمش، أبو محمد، التابعي المشهور، محدث الكوفة وعالمها، قال ابن عيينة: كان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالفرائض وأحفظهم للحديث، وقال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنَّه يدلّس، (٦١-١٤٨هـ). ينظر: العبر١: ٢٠٩، والتقريب ص١٩٥.

(٢) ذكر في المناقب أنَّ هذه المسألة أوّل واقعة خالف فيها أبو حنيفة أُستاذه حماداً، فصلّى حماد بالتيمم في أوّل الوقت، ووجد أبو حنيفة الماء في آخر الوقت وصلاها، وكان ذلك غرّة اجتهاده، فقبلها الله عز وجل منه وصوّبه فيها، وكانت هذه الصلاة صلاة المغرب، وكان خروجهما؛ لأجل تشييع الأعمش، كما في البحر١: ١٦٣.

(٣) أي عند الواعد أو قريباً منه دون ميل، أمّا إذا لم يوجد عنده أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر فلا يجب التأخير؛ لأنَّ الشارعَ أباح له التيمّم، حلبي، وهذه العبارة لم نرها لغيره، كما في الطحطاوي١: ١٨٠.

(٤) تبع الشرنبلاليّ فيه صاحب البرهان، والذي في عامة المعتبرات: كالخانية والفتح ومنية المصلّي وشرحيها والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة إلى الأصل: أنَّ التأخير مندوب، وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلّى كذلك أوّل الوقت جاز، قال الطحطاوي١: ١٨٠: وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي.

(٥) أي يجب انتظاره للدلو؛ لكنَّ هذا قولهما، وعنده: لا يجب بل يستحبّ أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمّم وصلّى، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال: انتَظِر حتى أُصلي وأدفعه إليك، وأجمعوا أنَّه إذا قال: أَبَحْتُ لك مالي لتحجّ

ويجب طلب الماء إلى مقدارِ أَربعمئةٍ خطوة، إن ظَنَّ قربه مع الأَمن، وإلاّ فلا، ويجب طلبه ممَّن هو معه

وقالا: يجب التأخير، ولو خاف القضاء كالوعد بالماء؛ لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهراً.

(**ويجب طلب**[1] **الماء**) غَلْوة[2] بنفسه أو رسوله، وهي ثلاثمئة خطوة (**إلى مقدارِ أَربعمئةٍ خطوة**)[3] من جانبِ ظنِّه (**إن ظَنَّ**[4] **قربه**) برؤيةِ طيرٍ أو خضرةٍ أو خبرٍ (**مع الأَمن، وإلاّ**) بأن لم يظنّ أو خاف عدواً (**فلا**) يطلبُه.

(**ويجب**): أي يلزم (**طلبه**): أي الماء (**ممَّن هو معه**)[5]؛ لأنَّه مبذول عادة، فلا

به، أنَّه لا يجب عليه الحجّ، وأجمعوا أنَّه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت، ومنشأ الخلاف: أنَّ القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة؟ فعنده: لا، وعندهما: نعم، كذا في الفيض والفتح والتتارخانية وغيرها، وجزم في المنية بقول الإمام ﵁، وظاهر كلامهم ترجيحه، وفي الحلبة: والفرق للإمام ﵁ أنَّ الأصل في الماء الإباحة والحظر فيه عارض، فيتعلّق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما في الحج، كما في رد المحتار ١: ٢٥٢.

(١) فالطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة، وظاهره أنَّه لا يلزمه المشي، بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه، هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه، صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضرراً، كما في البحر ١: ١٦٩.

(٢) الغَلْوة: الغاية، مقدار رمية، كما في الصحاح ٢: ٢٠٨.

(٣) وفي شرح الوقاية ٢: ٦٨: «مقدار ثلاثمئة ذراع إلى أربعمة ذراع، وعن أبي يوسف ﵁: أنَّه إذا كان الماءُ بحيثُ لو ذهبَ إليه وتوضَّأَ تذهبُ القافلةُ وتغيبُ عن بصرِه وكان بعيداً، جازَ له التَّيمُّم، قال صاحبُ المحيط: هذا حسن جداً، انتهى». وفي الدر المختار ١: ٢٤٧: «في البدائع: الأصح طلبه قدر ما لا يضرّ بنفسه».

(٤) قال في البحر عن أصول اللامشي: إنَّ أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر، ولم يأخذ القلب ما ترجح به، ولم يطرح الآخر، فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر، فهو أكبر الظن وغالب الرأي، كما في رد المحتار ١: ٢٤٧.

(٥) أثبت عدم الخلاف صدر الشريعة في شرح الوقاية ١: ٦٣، فقال: إنَّ مسألةَ الصلاة قبل طلب الماء لا تجوز اتفاقاً، وليس فيها خلاف بين الأئمة الثلاثة، وإنَّما خالف فيها الحسن

إن كان في محلٍّ لا تشحّ به النفوس، وإن لم يعطه إلا بثمن مثلـه، لزمـه شراؤه بـه إن كان معه فاضلاً عن نفقته، ويُصلِّي بالتيمّم الواحد ما شاء من الفرائض

ذلّ في طلبه، (**إن كان في محلٍّ لا تشحّ به النفوس، وإن لم يعطه إلا بثمن مثلـه لزمه شراؤه به**)، وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش: وهـو مـا لا يـدخل تحـت تقـويم المقوّمين، وقيل: شطر القيمة، (**إن كان**) الثمنُ (**معه**) وكـان (**فاضـلاً عـن نفقتـه**) وأُجرة حمله، فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء، فلا يلـزم الشـراء لـو طلـب الغـبن الفاحش، أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء، أو احتاجه لنفقته.

(**و**)يجوز أن (**يُصلِّي بالتيمّم الواحد ما شاء من الفرائض**): كالوضوء للأمـر به، ولقوله ﷺ: «الترابُ طهـورُ المسـلم ولـو إلى عشرـ حجـج مـا لم يجـد المـاء»[1]، والأولى إعادته لكلِّ فرض خروجاً من الخلاف.

ابن زياد ﷺ، وهذا ما ذهب إليه صاحب البحر١: ١٧٠، وتبعه صاحب التنوير١: ١٦٧، والدر المختار١ :١٦٧، وقال: عليه الفتوى.

ولكنَّ الحلبي في غنية المستملي ص٦٩ وفَّق بينهما، بأنَّ الحَسَن رواه عن أبي حنيفة ﷺ في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به، فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية، واعتمد في الهداية رواية الحَسَن ﷺ؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة ﷺ من عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال، انتهى.

واختار الحلبي فيها: التفصيل تبعاً لأبي نصر الصفّار والجصّاص، وأيده في ذلك ابنُ عابدين في رد المحتار١: ١٦٧، والتفصيل: هو أنَّ قوله فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع، أو كما قال الصفار: إنَّما يجب السؤال في غير موضع عزّة الماء، فإنَّه حينئذ يتحقق ما قالاه من أنَّه مبذولٌ عادة. وذكر ابن الهمام في فتح القدير١: ١٤٢ عن الجصاص عدم الخلاف بينهم، وأنَّه محمول على التفصيل السابق.

(١) فعن أبي ذر ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء) في صحيح ابن حبان٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦، وسنن الدارقطني١: ١٨٧، وسنن البَيْهَقيّ الكبرى١: ١٨٧، وصحَّحه ابنُ القطان، كما في نصب الراية١: ١٤٨، والدراية١: ٦٧، وخلاصة البدر١: ٧٠.

والنوافل، وصحّ تقديمه على الوقت، ولو كان أكثر البدن أو نصفُه جريحاً وإن كان أكثره صحيحاً غسلَه، ومَسَحَ الجريح، ولا يجمعَ بين الغَسل والتيمّم

(و)يُصلِّي بالتيمُّم الواحد ما شاء من (**النوافل**) اتفاقاً، (**وصحّ تقديمه على الوقت**)؛ لأنَّه شرطٌ فيسبق المشروط، والإرادة سبب وقد حصلت.

(**ولو كان أكثر البدن**) جريحاً تيمّم، والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار(١)، فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قَلَّت وليس بالرجلين جراحة تيمَّم.

ومنهم مَن اعتبرها في نفس كلِّ عضو، فإن كان أكثر كلِّ عضو منها جريحاً تيمّم وإلاّ فلا.

(**أو**) كان (**نصفُه**): أي البدن (**جريحاً**) تيمّم في الأصحّ(٢)، ولو جنباً؛ لأنَّ أحداً لم يقل بغسل ما بين كلِّ جُدْرِيَّتين، (**وإن كان أكثره صحيحاً غسلَه**): أي الصحيح (**ومَسَحَ الجريح**) بمروره على الجسد، وإن لم يستطع فعلى خرقة وإن ضرَّه تركَه.

وإذا كانت الجراحةُ قليلةً ببطنِهِ أو ظهرِهِ ويضرُّه الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة.

(**ولا**) يصحّ أن (**يجمعَ بين الغَسل والتيمّم**)؛ إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البَدَلِ والمُبْدَل، والجمع بين التَّيمُّم وسُؤر الحمار؛ لأداءِ الفرض بأَحدهما لا بهما

---

(١) قال في البحر: وفي الحقائق: هو المختار، ولا يخفى أنَّ الخلافَ في الوضوء، أمّا في الغسل فالظاهر اعتبار أكثر البدن مساحة، اهـ، وما استظهره أقرّه عليه أخوه في النهر، ونقله نوح أفندي عن العلامة قاسم، فلذا جزم به الحصكفي، كما في المحتار١: ٢٥٧.

(٢) أي إن استويتا فإنَّه لا رواية فيه، واختلف المشايخ، منهم من قال: يتيمم ولا يستعمل الماء أصلاً، وقيل: يغسل الصحيح، ويمسح على الباقي، والأول أشبه بالفقه، كما في فتح القدير١: ١٤٢.

كما لا يجتمع قطعٌ وضمان، وحدٌّ ومهر، ووصيةٌ وميراث إلى غيرِ ذلك من المعدودات هنا.

مهمةٌ: نظمها ابن الشحنة رضي الله عنه[١] بقوله:

ويسقط مسح الرأس عمَّن برأسه   من الداء ما إن بَلَّه يتضرَّر[٢]

وبه أفتى قارئ «الهداية»[٣].

قلت: وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر.

(**وينقضُه**): أي التيمُّمُ (**ناقضُ الوضوء**)؛ لأنَّ ناقضَ الأَصل ناقضٌ لخلفه.

وينقضُه زوال العذر المبيح له: كذهابِ العدوِ، والمرضِ، والبَرْدِ، ووجودِ الآلة، وقد شمل هذا قوله: (و)ينقضه: (**القدرةُ على استعمالِ الماء الكافي**) ولو مَرّةً، فلو ثَلَّثَ الغَسل وفَنِي الماء قَبْلَ إكمال الوضوء بَطَلَ تيمُّمه في المختار؛ لانتهاء طهورية التُّراب بالحديث.

---

(١) وهو عبد البرّ بن محمد بن محمد الحنفي، المعروف بـ(ابن الشَّحْنَة)، أبو البركات، سري الدين، من مؤلفاته: «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»، و«غريب القرآن»، و«تفصيل عقد الفرائد»، (٨٥١-٩٢١هـ)، ينظر: الأعلام٤: ٤٧، والكشف١: ٩٧.

(٢) قال ابن الشحنة بعد نظم البيت حين وقف على هذا المسألة: وكان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل: أنَّه يتيمم؛ لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع، ولعل الوجه فيه أنَّه يجعل عادماً لذلك العضو حكماً فتسقط وظيفته، كما في المعدوم حقيقة والله تعالى أعلم، كما في منحة الخالق١: ١٧٢.

(٣) وهو عمر بن عليّ بن فارس علي الكنانيّ، الشهير بـ(قارئ الهداية)، سراج الدين، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه، وكان بارعاً متقناً في الفقِه وأصوله وفروعه، إماماً في العربيّة والنحو، وله مشاركةٌ في فنون كثيرة، (ت٨٢٩هـ)، ينظر: طبقات ابن الحنائي ر٢٤٣، وحسن المحاضرة ١: ٤٧٣.

ومقطوعُ اليدين والرِّجلين إذا كان بوجهِهِ جراحةٌ يُصلِّي بغيرِ طهارةٍ ولا يُعيد.
باب المسح على الخُفين: صحّ المسح على الخُفَّين في الحدث الأصغر

(**ومقطوعُ اليدين والرِّجلين إذا كان بوجهِهِ جراحةٌ يُصلِّي بغيرِ طهارةٍ ولا يُعيد**)، وهو الأَصحّ، وقال بعضُهم: سَقَطَت عنه الصّلاة.

ويمسحُ الأَشَلُّ وجهه وذراعيه بالأرض، ولا يترك الصلاة.

ويمسحُ الأَقطعُ ما بقي من الفروض كغَسله، ويسقطان بتجاوز القطع محلّ الفرض.

(باب المسح على الخُفين)

ثبت بالسنةِ قولاً وفعلاً.

والخُفُّ الساترُ للكعبين مأخوذٌ من الخفّة؛ لأنَّ الحكمَ به خَفّ من الغَسل إلى المسح.

وسببُه: لُبس الخُفّ.

وشرطُه: كونُه ساتراً مَحَلَّ الفرضِ صالحاً للمسحِ مع بقاءِ المُدّة.

وحكمُه: حلُّ الصّلاةِ به في مدّته.

ورُكْنُه: مسحُ القدرِ المفروض.

وصفتُه: أَنَّه شُرِع رخصةً.

وكيفيتُه: الابتداءُ من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليدِ إلى السّاق.

(**صحّ**): أي جاز (**المسح على الخُفَّين في**) الطّهارة من (**الحدث الأصغر**)؛ لما وَرَدَ فيه من الأخبار المستفيضة[1]، فيُخشى على منكره الكفر، وإذا اعتقد جوازَه وتكلَّف قلعَه يُثاب بالعزيمة؛ لأنَّ الغَسل أَشَقّ.

---

(١) بل بالسنة المتواترة، كما قاله السيوطي في تدريب الراوي٢: ١٧٩، والأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، فقد رواه سبعون صحابياً، وقد أخرجه العَيْنيّ في البناية١: ٥٥٤، وشرح معاني الآثار عن سبعة وستين صحابياً، قال القاري في فتح باب العناية١: ١٨٣:

للرِّجال والنِّساء، ولو كانا من شيءٍ ثَخين غيرِ الجلد

والمسافرُ إذا تيمَّم لجنابة ثمّ أَحدثَ حَدَثاً أَصغر ووجدَ ماءً كافياً لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخُفّ، وغسل رجليه، ولا يصحّ له مسحُه؛ للجنابة[١].

(للرِّجال والنِّساء) سفراً وحضراً لحاجة وبدونها؛ لإطلاق النصوص الشاملة للنِّساء، **(ولو كانا)**: أي الخُفّان مُتَّخَذَين **(من شيءٍ ثَخين غيرِ الجلد)**: كلَبَد[٢]، وجُوخ، وكِرباس يَسْتَمْسِكُ على الساق من غير شدٍّ لا يشفُّ الماء[٣]، وهو قولُهما، وإليه رجع الإمام ﵁[٤]، وعليه الفتوى؛ لأنَّه في معنى المتخذ من الجلد.

«روي عن أبي حنيفة أنَّه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأُ من الشمس، وعنه: أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين؛ لأنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التواتر ـ أي المعنوي ـ وإن كانت من الآحاد اللفظي».

(١) لأنَّ الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنَّه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها، فلا يلحقه الحرج في النزع؛ فعن صفوان بن عسال ﵁ قال: (كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) في صحيح ابن خزيمة١: ١٣، وسنن النسائي١: ٩٢، وعن أنس ﵁، قال ﷺ: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) في المستدرك١: ٢٩٠، وصححه.

(٢) اللَّبَد: الصوف، كما في المغرب ص٣٦٥.

(٣) أي لا يتجاوز منه الماء إلى القدم، ذكره في الخانية، وهو من شف يشف ـ من باب ضرب ـ إذا رَقّ حتى يرى ما تحته، صحاح، ومصباح، كما في الطحطاوي١: ١٨٧.

(٤) حكي أنَّ أبا حنيفة ﵁ في مرضه مسح على جوربيه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه، كما في المبسوط١: ١٠٢، والبدائع١: ١١، وفي الذخيرة: قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، محيط، وكان الشيخُ شمسُ الأئمة الحَلواني ﵁ يقول: هذا كلامٌ محتمل يحتمل أنَّه كان رجوعاً إلى قولهما، ويحتمل أن لا يكون رجوعاً، ويكون اعتذاراً لهم إنَّما أخذت بقول المخالف للضرورة، ولا يثبت الرجوع بالشك، كما في الشرنبلالية١: ٣٦، وفي الهداية١: ١٥٧: وعن الإمام ﵁: أنَّه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى.

سواء كان لهما نعلٌ من جلد أو لا ويشترط لجواز المسح على الخُفَّين سبعة شرائط: الأَوّل: لبسُهما بعد غَسل الرِّجلين ولو حُكماً، ولو قبل كمال الوضوء إذا أَتمّه قبل حصول ناقض للوضوء

(**سواء كان لهما نعلٌ من جلد**)، ويُقال له: جوربٌ منعَّلٌ بوضع الجلد أَسفله كالنعل للقدم، وإذا جعل أَعلاه وأَسفله يُقال له: مُجلَّد، (**أو لا**) جلد بهما أَصلاً، وهو الثخين.

(**ويشترط لجواز المسح على الخُفَّين سبعة شرائط:**

الأَوّل): منها (**لبسُهما بعد غَسل الرِّجلين**[1] **ولو حُكماً**): كجبيرةٍ بالرجلين أو بإحداهما مسحها ولَبِسَ الخُفَّ يمسح خفَّه؛ لأَنَّ مسحَ الجبيرة كالغُسل، (**ولو** كان اللُّبس (**قبل كمال الوضوء إذا أَتمّه**): أي الوضوء (**قبل حصول ناقض للوضوء**)[2]؛ لوجودِ الشرط، والخُفُّ مانعٌ سرايةَ الحدث[3]

---

(١) بأن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، وبيان ذلك: أنَّ المحدث إذا غسل رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث، جاز له أن يمسح على الخفين؛ لوجود الشرط، وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس، كما في بدائع الصنائع ١: ٩.

(٢) فعن عمر ﵁: (إنَّ النبي ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخُفين إذا لَبِسَهما، وهما طاهرتان) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٣، ومسند الشاشي ١: ٧٨، ومسند أبي يعلى ١: ١٥٨، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢، وعن المغيرة ﵁ قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما) في صحيح البُخاري ٥: ٢١٨٦.

(٣) لأنَّ أحاديث الباب كلها دالة على أنَّ الخفّ جُعل مانعاً من سراية الحدث إلى الرّجل شرعاً، فتعتبر المدّة من وقت المنع؛ لأنَّ ما قبل ذلك طهارة الغسل، ولا تقدير فيها، فإذن التقدير في التحقيق إنما هو لمدة منعه شرعاً، وإن كان ظاهرُ اللفظ التقدير للمسح أو اللبس، والخفّ إنَّما منع من وقت الحدث، كما في البحر ١: ١٨٠.

لا رافع[١].

وإذا توضّأ المعذورُ ولَبِس مع انقطاعِ عذرِه فمُدّتُه مثل غيرِ المعذور، وإلاّ تقيَّدَ بوقتِهِ فلا يمسح خُفَّه بعده[٢].

(و)الشرط (**الثاني: سترهما**): أي الخُفّين (**الكعبين**) من الجوانب، فلا يضرُّ نظر الكعبين من أعلىٰ خُفٍّ قصير الساق[٣]، والذي لا يُغطي الكعبين إذا خيط به ثخين: كجوخ يصحّ المسح عليه.

---

(١) يعني أنَّه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما، ولا يكون لبسهما حينئذٍ رافعاً لحدث الرجلين؛ لأنَّه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء، ولم يوجد لعدم تجزؤ الحدث زوالاً وثبوتاً، كما في الطحطاوي١ : ١٨٧.

(٢) أي أصحاب الأعذار إذا توضؤوا مع العذر، أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخفّ، فإنَّهم يمسحون ما دام الوقت باقياً، وأمّا إذا توضّأ المعذورُ ولَبِسَ قبل طروء عذر، فإنَّه يمسح كالأصحاء إلىٰ تمام المدة، كما في الطحطاوي١ : ١٨٨، وإمداد ص١٢٧.

(٣) في البحر عن الخلاصة: المسح علىٰ الجاروق إن كان يستر القدم ولا يرىٰ منه ولا من الكعب إلا قدر أصبع أو أصبعين يجوز... ولكن ستر القدم بجلدٍ إن كان الجلدُ متصلاً بالجاروق بالخرز جاز أيضاً، وإن شُدَّ بشيء فلا، ولو ستر القدم باللفافة جَوَّزه مشايخ سمرقند ولم يجوِّزه مشايخ بُخارىٰ، اهـ، قال الحلبي: والحقّ ما عليه مشايخ بُخارىٰ؛ لأنَّ المذهبَ أنَّه لا يجوز المسحُ علىٰ الخُفّ الذي لا يستر الكعبين إلا إذا خيط به ثخين كجوخ، كما ذكره في الإمداد، فما ذكره الحصكفي ضعيف، اهـ، قال ابن عابدين في رد المحتار١ : ٢٦٢: «أي لأنَّ المتبادر من اللفافة أنَّها ما يلف علىٰ الرّجل غير مخروز بالخف، فيكون حكمها حكم الرّجل، بخلاف ما إذا كانت متصلة بالخف، فتكون تبعاً له كبطانته، وإذا حمل كلام السمرقنديين علىٰ ما إذا كانت متصلة، فلا نُسلِّم أنَّه ضعيف؛ لما في البحر والزيلعي وغيرهما: لو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع».

والثالث: إمكانُ متابعة المشي فيهما، فلا يجوز على خفٍّ من زجاج أو خشب أو حديد، والرابع: خلو كلّ منهما عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم

(و)الشرط (**الثالث: إمكانُ متابعة المشي**[1] **فيهما**): أي الخُفّين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها، وهو متابعةُ المشي (**فلا يجوز**) المسح (**على خفٍّ**) صُنِع (**من زجاج أو خشب أو حديد**)[2]؛ لما قلنا[3].

(و)الشرط (**الرابع: خلو كلّ منهما**): أي الخُفين (**عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم**)؛ لأنَّه محلّ المشي، واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة، فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها، فلا يضرّ كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصحّ[4].

---

(١) أي فرسخاً فأكثر من غير مشقة، ومن غير لبس المداس فوقه؛ لأنَّ المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه، فإنَّه قد يرق أسفله ويمشي به فوق المداس أياماً، وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخاً تخرَّق قدر المانع، فعلى الشخص أن يتفقده ويعمل به بغلبة ظنه، كما في رد المحتار١: ١٧٤، ويمكن أن يكون المراد قطع مسافة السفر، كما في المحيط، وبالفرسخ جزم في الدرر، كما في الطحطاوي ص١٨٨، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ١٧٥: «ويُمكن أن يكون محملُ القولين على اختلافِ الحالتين، ففي حالةِ الإقامةِ يعتبرُ الفرسخ؛ لأنَّ المقيمَ لا يزيد مشيه عادةً في يوم وليلة على هذا المقدار: أي المشي لأجل الحوائج التي تلزم لأغلب الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدته».

(٢) وكذا كلُّ ما لا يُمكن مُتابعة المشي فيه؛ لأنَّ الخفّ مشتق من خفة المشي فيه، بحيث لا فرق بينه وبين عدمه بالنسبة إلى المشي المعتاد، ويثقل المشي في هذه الأشياء فلا يسمَّى المجعول منها خفاً، فلا يجوز المسح عليه؛ لأنَّ المسح وارد على الخفّ بخلاف القياس، كما في نهاية المراد ص٣٧٨-٣٧٩.

(٣) أي من أنَّ الرخصة إنَّما شرعت لأجل متابعة المشي في الخفّ للضرورة، ولا يمكن متابعة المشي في الخفّ المتخذ من هذه الأشياء بغير اعتماد على غيره، كما في الإمداد ص١٢٧.

(٤) قال محمد في الزيادات: من أصابع الرجل أصغرها، وصحح في الهداية١: ٢٩، ومشى عليه في الوقاية ص١١٧، واعتبر الأصغر للاحتياط، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه:

والخامس: استمساكُهما على الرِّجلين من غير شدّ، والسّادس: منعُهما وصول الماء إلى الجسد

والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أَصابع ولا يُرىٰ شيءٌ من القدمِ عند المشي ـ لصلابته لا يمنع(١).

ولا يُضمّ(٢) ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرىٰ(٣)، وأقلّ خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلَّة، ولا يعتبر ما دونه.

(و)الشرط (**الخامس: استمساكُهما على الرِّجلين من غير شدّ**)؛ لثخانته؛ إذ الرقيقُ لا يصلح لقطع المسافة(٤).

(و)الشرط (**السّادس: منعُهما وصول الماء إلى الجسد**) فلا يشفان الماء(٥).

إنَّ المعتبر قدرها من أصابع اليد، كما في البحر الرائق ١: ١٨٤، واختاره الرازي اعتباراً بالمسح، كما في الطحطاوي١: ١٨٨.

(١) أي المنفرج الذي يرىٰ ما تحته من الرجل، أو المنضمّ الذي ينفرج عند المشي، فالعبرةُ بانفراجه حالة المشي دون حال الوضع، حلبي، كما في الطحطاوي١: ١٨٩، والتبيين١: ٤٩.

(٢) وهذا بخلاف النجاسة المتفرّقة في خفّيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو في المجموع، وبخلاف انكشاف العورة فإنَّهما يجمعان، كما في الطحطاوي١: ١٨٩.

(٣) الجمع في كلِّ رجل هو المشهور في المذهب، وقال صاحبُ النهر: إطباقُ عامّة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه، كما في ردّ المحتار١: ١٨٢، واختار ابنُ الهمام في فتح القدير ١: ١٣٤ عدم الجمع، وقوَّاه تلميذه ابنُ أمير الحاج بموافقته لما رُوِيَ عن أبي يوسف رضي الله عنه من عدم الجمع مطلقاً، واستظهره في البحر ١: ١٨٥، وردّه في النهر، كما في الطحطاوي ص١٨٩.

(٤) أي لأنَّ الرقيق لا يجوز المسح عليه اتفاقاً؛ لعدم صلاحيته لقطع المسافة، كما في الإمداد١: ١٢٨.

(٥) أي لا يجذبانه وينفذانه إلى القدمين، وهو تأكيد للثخانة، كما في اللباب١: ٣٥.

والسّابع: أن يبقى من مقدَّم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد، فلو كان فاقداً مُقَدَّمَ قدمِهِ لا يمسح على خُفِّه ولو كان عقبُ القدمِ موجوداً، ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أَيام بلياليها، وابتداءُ المدّة من وقت الحدث بعد لبس الخُفّين، وإن مسح مقيمٌ ثم سافر قبل تمام مدّته أتمّ مدّة المسافر، وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع

(و)الشرط (**السّابع: أن يبقى**) بكلِّ رجل (**من مقدَّم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصابع اليد**)؛ ليوجد المقدار المفروض من محلِّ المسح، فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خُفّ الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقلّ من ثلاثة أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي، وهو لا يُجمع مع مسحِ خفِّ الصحيحة، (**فلو كان فاقداً مُقَدَّمَ قدمِهِ لا يمسح على خُفِّه، ولو كان عقبُ القدمِ موجوداً**)؛ لأنَّه ليس محلاً لفرضِ المسحِ ويُفترض غسلُه.

(**ويمسح المقيم يوماً وليلة، و**)يمسح (**المسافر ثلاثة أَيام بلياليها**) كما روي التوقيت عن رسول الله ﷺ(١).

(**وابتداءُ المدّة**) للمقيم والمسافر (**من وقت الحدث**) الحاصل (**بعد لبس الخُفّين**) علىٰ طهر، هو الصحيح؛ لأنَّه ابتداءُ منع الخُفِّ سراية الحَدَث، وما قبله طهارةُ غسل، وقيل: من وقتِ اللبس، وقيل: من وقت المسح(٢).

(**وإن مسح مقيمٌ ثم سافر قبل تمام مدّته أتمّ مدّة المسافر**)؛ لأنَّ العبرةَ لآخر الوقت كالصّلاة، (**وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع**) خفّيه؛ لأنَّ

---

(١) فعن علي رضي الله عنه: (جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم) في صحيح مسلم ١: ٢٣٢.

(٢) اعتبار وقت المسح الأول هو رواية عن أحمد واختاره جماعة منهم النووي، وقال: لأنَّه مقتضىٰ أحاديث الباب الصحيحة، واعتبار وقت اللبس، هو المحكي عن الحسن البصري، واختاره السبكي من متأخري الشافعية؛ لأنَّه وقت جواز الرخصة، كما في البحر ١: ١٨٠.

وإلاّ يُتِمُّ يوماً وليلة، وفرضُ المسح: قدرِ ثلاثة أَصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهرِ مقدّم كلِّ رجل

رخصة السّفر لا تبقى بدونه، (**وإلاّ**) بأن مسحَ دون يوم وليلة (**يُتِمُّ يوماً وليلة**)؛ لأنَّها مدّةُ المقيم.

(**وفرضُ المسح قدرِ ثلاثة أَصابع**[1] **من أصغر أصابع اليد**) هو الأصحّ؛ لأنَّها آلة المسح، والثلاث أكثرها، وبه وردت السنّة[2]، فإن ابتلّ قدرها ولو بخرقةٍ أو صبٍّ جاز.

والأصبع يذكر ويؤنث.

ومحلُّ المسح (**على ظاهرِ مقدّم كلِّ رجل**)[3] مرّةً واحدة، فلا يصحّ على باطن القدم، ولا عقبه وجوانبه وساقه، ولا يسنّ تكراره.

---

(١) أطلقه غير واحد من مشايخ المذهب من غير تقييد باليد، وعزى التقييد باليد في الخلاصة إلى أبي بكر الرازي ﵁، وفي الاختيار وغيره إلى محمّد ﵁، وقيدها قاضي خان ﵁ بكونها من أصغر أصابع اليد، وقال الكرخي ﵁: ثلاث أصابع من أصابع الرِّجل، والأول أصحّ، كذا في كثير من الكتب؛ لأنَّ اليد آلة المسح والثلاثة أكثر أصابعها، كما في البحر١: ١٨٢.

(٢) فعن المغيرة ﵁: (رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخُفَّين) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢، فمسح رسول الله ﷺ كان خُطُوطاً، فَعُلِمَ أنَّها بالأصابعِ دون الكَفّ، والأكثر له حكم الكلّ، كما في شرح الوقاية ص١١٦، ودرر الحكام ١: ٣٦.

(٣) فعن علي ﵁، قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» في سنن أبي داود ١: ٩٠، والسنن الصغرى١: ١٠٨، ومعرفة السنن١: ٢١٤، والمراد الأسفل الذي يلاقي الأرض؛ لكونه محلّ إصابة الأوساخ، كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة، لا ما قاله الكمال: أنَّ المراد الوجه الذي يلاقي البشرة، فعلى العاقل إتباع الشرع تعبّداً وتسليماً؛ لعجزه عن إدراك

وسننه: مَدُّ الأصابع مفرجةً من رؤوسِ أَصابع القدم إلى الساق. ويَنْقُضُ مسحُ الخفّ أربعة أَشياء: كلُّ شيءٍ ينقض الوضوء، ونزع خُفٍّ، ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف

(**وسننه:**

مَدُّ الأصابع مفرجةً) يبدأ (**من رؤوسِ أَصابع القدمِ إلى الساق**)؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ: «مَرَّ برجل يتوضّأ وهو يغسل خُفّيه فنخسَه بيدِه، وقال: إنَّما أُمرنا بالمسح هكذا، وأراه من مُقَدَّم الخُفَّين إلىٰ أصل الساق مرّة، وفَرَّجَ بين أصابعه»[١]، فإن بدأ بالساق أو مسح عرضاً صحّ وخالف السنة.

(**ويَنْقُضُ مسحُ الخفّ**) أحدُ (**أربعة أَشياء**):

أَوّلها: (**كلُّ شيءٍ ينقض الوضوء**)؛ لأنَّه بدلٌ فينقضه ناقضُ الأَصل، وقد علمته.

(و)الثاني: (**نزع خُفٍّ**)؛ لسرايةِ الحدثِ السابق إلىٰ القدم، وهو الناقضُ في الحقيقة، وإضافة النقضِ إلىٰ النزعِ مجازٌ، وبنزع خُفٍّ يلزم قلع الآخر؛ لسراية الحدث ولزوم غسلهما.

(**ولو**) كان النزع (**بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف**) في الصحيح؛ لمفارقة

الحكم الإلهية، وقد قال الإمام رضي الله عنه: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول؛ لأنَّه نجس متفق عليه والوضوء بالمني؛ لأنَّه نجس مختلف فيه، ولأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنثىٰ لكونها أضعف منه، كما في الطحطاوي١: ١٩١.

(١) فعن جابر رضي الله عنه: (مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضّأ فغسل خُفّيه فنخسه برجليه، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه علىٰ خُفَّيه) في المعجم الأوسط٢: ٣٠-٣١، قال الطبراني: لا يروىٰ عن جابر رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد، وفي رواية: (قال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلىٰ أصل الساق وخطَّطَ بالأصابع) في سنن ابن ماجه ١: ١٨٣.

محلّ المسح مكانه، وللأكثر حكم الكلِّ في الصحيح[1].

(و)الثالث: (**إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخُفِّ على الصحيح**)[2]، كما لو ابتلّ جميع القدم فيجب قلعُ الخُفِّ وغسلهما؛ تحرزاً عن الجمع بين الغَسل والمسح.

ولو تَكَلَّف فغسل رجليه على غير نزع الخُفِّ أجزأه عن الغَسل، فلا تبطل طهارتُه بانقضاء المدّة.

(و)الرابعُ: (**مضي المدّة**) للمقيم والمسافر، وإضافةُ النقض مجازٌ هنا

---

(١) هذا هو المروي عن أبي يوسف ﵁ وصححه صاحب الهداية١: ٢٩، والدر المختار١: ١٨٤، وبه جزم في الكنز ص٦، والملتقى ص٧.
والقول الثاني: خروج أكثر العقب إلى الساق عند أبي حنيفة ﵁؛ لأنَّ بقاء المسح لبقاء محلّ الغَسل في الخفّ، وبخروج أكثر العقب إلى الساق الذي هو في حكم الظاهر لا يبقى محلّ الغسل فيه، وأيضاً: لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد، قال القاري في فتح باب العناية١: ١٩٧: وهو الأحوط. واختاره صاحب الوقاية ص١١٧، والنقاية ص٩، والفتح١: ١٣٦، والبدائع١: ١٣، وغيرها.
والقول الثالث: إن بقي في محل المسح مقدار ما يجوز المسح عليه ـ يعني ثلاث أصابع ـ لا ينتقض المسح وإلا انتقض عند محمد ﵁؛ لأنَّ خروج ما سوى قدر المسح كلا خروج، وعليه أكثر المشايخ، كما في رد المحتار١: ١٨٤.

(٢) هذا عند الفقيه أبي جعفر ﵁، ومشى عليه في الهدية العلائية ص٤١، وشرح المنية، وصححه صاحب الذخيرة والظهيرية عن الزيلعي إنَّه المنصوص عليه في عامة الكتب، ونصره ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٨٤-١٨٥، وينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، وغيرها.
والقول الثاني: لا ينتقض وإن بلغ الماء الركبة وهو الأظهر كما التنوير ١: ١٨٥، والبحر؛ لأنَّ استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلاً معتبراً فلا يوجب بطلان المسح، وضعفّه في الشرنبلالية ورد المحتار١: ١٨٥.

والناقضُ حقيقةُ الحدث السابق بظهوره الآن، فإن تمَّت وهو في الصَّلاة بطلت، ويتيمَّم[1]؛ لفقد الماء **(إن لم يَخَفّ ذهاب رجلِهِ)** أو بعضها أو عطبها **(من البرد)**[2]، فيجوز له المسح حتى يأمن، وظاهر المتون بقاء صفّة المسح.

(١) وعبارته في الإمداد ص١٣١: والنقض بالمضي إن لم يخف ذهاب رجله أو بعضها أو عطبها من البرد، فيجوز مسحه إذا خاف شيئاً منها من غير توقيت بمدّة، حتى يأمن على عضوه؛ لأنَّ الضرر مدفوع، وظاهر إطلاق المتون أنَّ المسح بعد تمام المدة لخوف التلف، ولا يفارق صفته.

(٢) ذكر في فتاوى قاضي خان ومختارات النوازل والخلاصة والتاتارخانيّة والولوالجية وغيرها: أنَّه إذا انقضت مدَّةُ المسحِ وهو مسافرٌ ويخافُ ذهابَ رجله من البرد لو نزعَ خفَّيه، جازَ له المسح. وفيه ما ذكره ابنُ الهُمامِ في فتح القدير١: ١٥٤: «إنَّ خوفَ البردِ لا أثرَ له في منعِ السراية، كما أنَّ عدمَ الماء لا يمنعها، فغايةُ الأمرِ أنَّه لا ينزع، لكن لا يمسح، بل يتيمَّم لخوفِ البرد»، قال ابنُ عابدين في رد المحتار١: ٢٤٦: «فالحاصل أنَّ المسألةَ مصورةٌ فيما إذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف إن نزع الخفّ لغسل رجليه من البرد، وإلا أشكل تصوير المسألة؛ لأنَّه إذا خاف على رجليه يلزم منه الخوف على بقية الأعضاء، فإنَّها ألطف من الرجلين، وإذا خاف ذلك يكون عاجزاً عن استعمال الماء، فيلزمه العدول إلى التيمم بدلاً عن الوضوء بتمامه، ولا يحتاج إلى مسح الخف أصلاً مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له....

والذي حققه في الفتح بحثاً، لزوم التيمم دون المسح، فإنَّه بعد ما نقل عن جوامع الفقه والمحيط: أنَّه إن خاف البرد فله أن يمسح مطلقاً: أي بلا توقيت، قال ما نصه: فيه نظر، فإنَّ خوف البرد لا أثر له في منع السراية، كما أنَّ عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنَّه لا ينزع، لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد. اهـ، وأقره في شرح المنية وأطنب في حسنه؛ وهو صريح في انتقاض المسح لسراية الحدث، فلا يصلي به إلا بعد التيمم لا المسح.

ولكنَّ المنقول هو المسح لا التيمم ـ كما مر عن الكافي وعيون المذاهب والجوامع والمحيط ـ، وبه صرّحَ الزَّيْلَعِيّ وقاضي خان والقُهستاني عن الخلاصة، وكذا في التاتارخانية والولوالجية والسراج عن المشكل، وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية، وبه صرَّح أيضاً في المعراج والحاوي القدسي بزيادة: (جعله كالجبيرة)، وعليه مشى في الإمداد، وقد

وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عِمامة وقَلَنْسُوة وبُرْقُع وقُفَّازين

وفي «معراج الدراية»[(١)]: يستوعبه بالمسح كالجبائر.

(**وبعد الثلاثة الأخيرة**): وهي نزع الخفّ، وابتلال أكثر القدم، ومضي المدة، (**غسل رجليه فقط**) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً؛ لحلول الحدث السابق بقدميه.

(**ولا يجوز**): أي لا يصحّ (**المسح على عِمامة وقَلَنْسُوة وبُرْقُع وقُفَّازين**)؛ لأنَّ المسحَ ثبت بخلاف القياس، فلا يُلحق به غيرُه.

والقُفَّاز: ـ بالضم والتشديد ـ يعمل لليدين محشواً بقطن له أزرار يُزَرُّ على الساعدين من البرد، تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلدٍ اتقاء مخالب الصقر.

والقَلَنْسُوة: ـ بفتح القاف وضمّ السين المهملة ـ مكان المجوزة[(٢)].

والبُرْقُع ـ بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة، وضمّ القاف وفتحها ـ: خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب[(٣)] على وجوههنّ.

قال العلامة قاسم: لا عبرة بأبحاث شيخنا ـ يعني ابن الهمام ـ إذا خالفت المنقول، فافهم».

(١) لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري، قوام الدين، المعروف بـ(البُخَارِيّ الكاكي)، ومن مؤلفاته: «معراج الدراية إلى شرح الهداية»، و«عيون المذهب» قال اللكنوي: وهو مختصر نافع، (ت٧٤٩هـ). ينظر: الجواهر٤: ٢٩٤-٢٩٥، والفوائد ص٣٠٦، والكشف٢: ٢٠٣٣.

(٢) هي ما تلف عليه العمامة: كطربوش وطاقية، ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمّى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل، سيد، كما في الطحطاوي١: ١٩٤.

(٣) الأولى ما تستر به المرأة وجهها، فإنَّه لا يخصّ نساء الأعراب، ولعلّه إنَّما خصّ نساء الأعراب؛ لكونهنّ اللاتي ابتدأن لبسه، ويجعل للدواب إتقاء للذباب، كما في الطحطاوي١: ١٩٤.

(فصل)

في الجبيرة ونحوها

(إذا افتصد[1] **أو جُرِح أو كُسِر عضوه فشدّه بخرقة أو جبيرة)**: هي عيدان من جريد تُلَفُّ بورق، وتربط على العضو المنكسر، **(وكان لا يستطيع غسل العضو)** بماء بارد ولا حار، وقيل: لا يجب استعمال الحار[2]، **(ولا يستطيع مسحه وجب المسح)** على الصحيح[3] مَرّةً واحدةً في الصحيح[4]، وقيل: يكرر إلا في

(١) الفصد: هو قطع العرق، كما في اللسان٥: ٣٤٢٠، وفي معجم الفقهاء ص٣٤٦: شقّ الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي.

(٢) جزم به في السراج دفعاً للمشقة، قال في البحر: والظاهر الأوّل، كما في الطحطاوي١: ١٩٥.

(٣) أي عن الإمام ﵁، فتجوز الصلاة بدونه؛ لأنَّ الفرضَ إنَّما يثبت بدليل قطعي، والمروي خبرُ آحاد، وهو إنَّما يفيد العمل دون العلم، فحكمنا بوجوب المسح عملاً ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر؛ لأنَّ الحكمَ بالفساد يرجع إلى العلم، وهذا الدليلُ لا يفيده، واختاره في الفتح، كما في الطحطاوي١: ١٩٥، قال في الشرنبلالية١: ٣٨: ولا يُقال يمكن أن يراد بالواجب ما يفوت الجواز بفوته؛ لما نقله الزيلعي عن الغاية، والصحيح أنَّه ـ أي المسح ـ واجبٌ عنده وليس بفرضٍ حتى تجوز صلاته بدونه، اهـ، ثم قال: وقد ذكر الرازي تفصيلاً على قول الإمام ﵁ إن كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله، فالمسح واجب وإن كان لا يمكن فهو غير واجب، قال الصيرفي: وهذا أحسن الأقوال، اهـ، قلت: ويتعين حمل قوله لو ظهر أمكن غسله... إلخ على ما إذا لم يقدر على حل الجبيرة، وإلا فلا يصح المسح عليها.

(٤) وصححه في المحيط ص٣٧٤، والدر المختار ١: ١٨٧، ومنهم مَن شرط المسح ثلاثاً إلا أن تكون الجراحة في الرأس فلا يلزمه تكرار المسح، كما في البحر ١: ١٩٨.

الرأس، واستحبابه روايةً، وقيل: فرضٌ[١]؛ لأنَّ النبيّ ﷺ «كان يمسح على عصابته»[٢]، و«لَمَّا كُسِر زندُ علي رضي الله عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر»[٣].

ويمسح (**على أكثر ما شُدّ به العضو**) هو الصحيح[٤]؛ لئلا يؤدّي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب.

---

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٩٥: «الحاصل أنَّه ليس للإمام قول بالفرضية إذ لم يصرح أحد به، بل صرّحوا بنفيه قولاً له فضلاً عن تصحيحه، وبهذا ظهر لك ما في كلام صاحب البحر وكلام أخيه في النهر حيث وافقه بل زاد عليه ومشى على الفرضية وتابعه أيضاً صاحب المنح...، وقول شراح الوقاية: لا يجوز تركه هو ما عبّر به في المحيط بقوله: والصحيح أنَّه واجب، فظهر أن مرادهم تصحيح الوجوب لا الفرضية، ويتفرع عليه: أنَّه لو ترك المسح فصلاته صحيحة اتفاقاً على الصحيح....».

(٢) فعن أبي أمامة رضي الله عنه: (إنَّه لما رماه ﷺ ابن قمئة يوم أحد رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء) في مسند الشاميين ١: ٢٦٢، وعن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلَمّا قدمنا على النبيّ ﷺ أَخبر بذلك. قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنَّما شفاء العي السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمّمَ ويعصرَ أو يعصبَ على جرحه خرقةً ثمّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده) في سنن أبي داود ١: ٩٣، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ١٨٩.

(٣) فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر) في سنن ابن ماجة ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٦.

(٤) وفي التتمة: به يفتى، وفي الخلاصة: وعليه الفتوى وإليه جنح صاحب الهداية، واختار في الكنز الاستيعاب، وفي الفتاوى البزازية ١: ١٥: الفتوى إن مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي، وصححه في البحر١: ١٩٨، ومشى عليه صاحب البدائع ١: ١٤،

وكَفَى المسحُ على ما ظَهَرَ من الجسدِ بين عصابةِ المفتصد، والمسحُ كالغَسلِ، فلا يتوقّت بمدّةٍ، ولا يُشترطُ شدّ الجبيرة على طهرٍ، ويجوزُ مسح جبيرة إحدى الرِّجلين مع غسل الأُخرى، ولا يبطل المسحُ بسقوطِها قبل البُرء

(**وكَفَى المسحُ على ما ظَهَرَ من الجسدِ بين عصابةِ المفتصد**)[1] ونحوه إن ضَرَّه حلُّها تبعاً للضرورة[2]؛ لئلا يسري الماء، فيضرّ الجراحة، وإن لم يضرّ الحلّ حلّها، وغَسَلَ الصحيحَ ومسحَ الجريحَ وإن ضَرَّه المسح تركه.

(**والمسحُ**) على الجبيرةِ ونحوِها (**كالغَسلِ**)؛ لما تحتها، وليس بدلاً[3]، بخلاف الخفّ؛ لأنَّه بدلٌ محضٌ.

(**فلا يتوقّت**) مسحُ الجبيرة (**بمدّةٍ**)؛ لكونِهِ أَصلاً.

(**ولا يُشترطُ**) لصحّة المسح (**شدّ الجبيرة**) ونحوها (**على طهرٍ**)؛ دفعاً للحرج.

(**ويجوزُ مسح جبيرة إحدى الرِّجلين مع غسل الأُخرى**)؛ لكونه أصلاً.

(**ولا يبطل المسحُ بسقوطِها قبل البُرء**)؛ لقيام العذر.

والجنابة والحدث سواء فيها.

ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى.

والملتقى ص٧، والدر المختار ١: ١٨٧، والهدية العلائية ص٤٢، وهو قول خواهر زاده ﷺ؛ إذ لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثر جاز، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز، كما في الخانية ١: ٥٠.

(١) وصحّحه في شرح الوقاية ص١١٩، والدر المُختار ١: ١٨٧، واختاره صاحب الملتقى ص٧.

(٢) أي اتفاقاً دفعاً للحرج؛ لأنَّ الغَسل سقط بالعذر فالمسح أولى، كما في الطحطاوي١: ١٩٦.

(٣) أي محضاً، بل نزل منزلة الأصل؛ لعدم القدرة عليه وإن كان في نفسه بدلاً؛ بدليل أنَّه لا يجوز عند القدرة على الغسل، كما في الطحطاوي١: ١٩٧.

ويجوزُ تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته، وإذا رَمِدَ وأُمِر أن لا يغسل عينه، أو انكسر ظفره وجعل عليه دواءً أو علكاً أو جلدة مَرارة وضرَّه نزعُه، جاز له المسح، وإن ضَرَّه المسحُ تَرَكَه، ولا يفتقر إلى النيّة في مسح الخفّ والجبيرة والرأس

ولا يمسح السُّفْلَىٰ بعد نزع العليا.

ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف.

(**ويجوزُ تبديلها بغيرها**) بعد مسحها، (**ولا يجب إعادة المسح عليها**): أي الموضوعة بدلاً، (**والأفضل إعادته**) على الثانية؛ لشبهة البدلية.

(**وإذا رَمِدَ وأُمِر**): أي أمره طبيبٌ مسلمٌ حاذق (**أن لا يغسل عينه**)، أو غلب على ظنِّه ضرر الغسل تركه، (**أو انكسر ظفره**)، أو حصل به داء، (**وجعل عليه دواءً أو علكاً**)؛ لمنع ضرر الماء ونحوه، (**أو**) جعل عليه (**جلدة مَرارة**)[1] ونحوها (**وضرَّه نزعُه جاز له المسح**)[2]؛ للضرورة، (**وإن ضَرَّه المسحُ تَرَكَه**)؛ لأنَّ الضرورةَ تُقَدَّرُ بقدرِها.

(**ولا يفتقر إلى النيّة في مسح الخفّ**) في الأظهر، وقيل: تشترط فيه كالتيمم للبدلية، (**و**)مسح (**الجبيرة، و**)مسح (**الرأس**) فهي سواء في عدم اشتراط النيّة[3]؛ لأنَّه طهارةٌ بالماء.

---

(١) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية، كما في المعجم الوسيط ٢: ٨٦٣.

(٢) ومثلُه في البناية والفتح والبرهان، وذكر الحلبي أنَّه يجب عليه إمرار الماء، ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة، قال في المنح: وهو المصرّح به في عامّة الكتب المعتمدة، وجرى عليه في الدرر، وفي الشرنبلالية عن التتارخانية معزياً إلى الأصل أنَّه إذا ضرَّه نزع الدواء لا يشترط المسح، ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر الخلاف، ثم قال: وشرط شمس الأئمة الحلواني إمرار الماء على الدواء ولا يكفيه المسح، اهـ، قال بعض الأفاضل: والظاهر أنَّ فيه اختلافاً، والاشتراط فيه احتياط، كما في الطحطاوي١: ١٩٨.

(٣) لأنَّ كلَّ واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل أنَّه يجوز مع القدرة، هكذا ذكره القدوري وصاحب البدائع، وفيه نظر في مسح الخف، وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط

بابُ الحيض والنفاس والاستحاضة: يخرج من الفرج حيضٌ ونفاس واستحاضة، فالحيضُ: دمٌ ينفضُه رحم بالغة لا داء بها

(بابُ الحيض والنفاس والاستحاضة)

(**يخرج من الفرج**): أي بالمرورِ منه ثلاثةُ دماء، (**حيضٌ**[1]، **ونفاس**)، ومقرُّهما الرحم، (**واستحاضة**).

وفسَّرها بقوله: (**فالحيضُ**) من غوامض الأبواب، وأعظم المهمّات لأحكام كثيرة: كالطلاق، والعتاق، والاستبراء، والعدّة، والنَّسب، وحلّ الوطء، والصَّلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومسّه، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحجّ، والبلوغ.

وحقيقتُه: (**دمٌ ينفضُه**): أي يدفعُه بقوّة (**رحم**): وهو محلّ تربية الولد من نطفة (**بالغة**) تسع[2] سنين[3] (**لا داء بها**) يقتضي خروج دم

النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم؛ إذ كل واحد منهما بدل، والأول أظهر؛ لأنَّه طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النيّة كالوضوء؛ ولأنَّه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة، كما في التبيين١: ٥٤، قال الزاهدي: وتشترط النية في المسح على الخفين في بعض الروايات، بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر، فإنَّه لا يشترط فيها باتفاق الروايات، اهـ، كما في الشلبي١: ٥٤.

(١) يرى الأطباء أنَّ مدة الدورة الحيضية ثمانية وعشرون يوماً فيما إذا كانت الدورة سوية في غالب النساء، وأدناها ثلاثة أسابيع، كما في الحيض والنفاس ص١٥٥.

(٢) التقدير بتسع سنين مشى عليه في شرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٣، وذخر المتأهلين ص٥٢، وفي المحيط البرهاني: وأكثر مشايخ زماننا على هذا، وفي السراج: وعليه الفتوى، كما في منهل الواردين ص٥٢.

(٣) حكى الشافعي رضي الله عنه أنَّه رأى في بلاد اليمن فتاة صارت جدةً في سن الحادية والعشرين، فتكون هذه المرأة بلغت وحملت في سنّ التاسعة، وكذلك بالنسبة إلى ابنتها، ويذكر الدكتور البار أنَّه رأى فتاة تلد وهي في الحادية عشرة من عمرها، وقد تمت ولادتها بعملية قيصرية لتعسر ولادتها، كما في الحيض والنفاس ص١٥١.

بسببه[١]، (**ولا حَبل**)؛ لأنَّ اللهَ جَلَّلهُ أَجرىٰ عادته بانسدادِ فمِ الرّحمِ بالحَبَل، فلا يَخْرُجُ منه شيءٌ حتىٰ يخرج الولدُ أو أَكثرُه، (**ولم تَبلغ سنّ الإياس**)[٢]: وهو خمسٌ وخمسون سنة[٣] علىٰ المفتىٰ به[٤]، وهذا تعريفُه شَرْعاً.

---

(١) لأنَّ الدم الصادر من الرَّحم لمرض ليس بحيض، وإذا استمرَّ الدم كان سيلان البعضِ طبيعياً، فكان حيضاً، وسيلان البعض بسبب المرض، فلا يكون حيضاً؛ لأَنَّه قد يجتمع الحيضُ والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان، فما كان في عشرةِ أَيّام له حكم الحيض، وما زاد كان استحاضة، كما في عمدة الرعاية ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص١٢٠.

(٢) لكنَّها إن رأت دماً قويَّاً: كالأسودِ والأحمرِ القاني كان حيضاً، كما لو طُلِّقت الآيسة فاعتدت بالأشهر بناء علىٰ أن عدةَ الآيسة ثلاثة شهور، ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدّة، ويجب عليها استئناف العدّة بثلاثة حيض، لتبين كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتىٰ لو نكحت زوجاً آخر بعد ثلاثة أشهر لا يفسدُ ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدَّةُ في المستقبل بالحيض، واختار هذا التفصيل صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٢١، وصاحب الدر المختار ١: ٢٠٢، وقال صاحب النهر: أعدل الروايات، وفي المجتبىٰ أنَّه الصَّحيح المختار، وفي تصحيح القدوري: وهذا التصحيح أولىٰ من تصحيح الهداية وهو بطلان العدَّة بالأشهر بعود الدم مطلقاً، كما في ردّ المحتار ١: ٢٠٢، والعمدة ١: ١٢١.

(٣) يرىٰ الأطباء أنَّ المراة تبلغ سنّ الإياس غالباً ما بين سنّ الخامسة والأربعين وسنّ الخامسة والخمسين، وربما حدث قبل سنّ الخامسة والأربعين، وربما تأخر عن الخامسة والخمسين، ولكن تأخره عن هذه السنّ يكون نادراً، كما في الحيض والنفاس ص١٥٤.

(٤) هذا اختيار مشايخ بخارا وخوارزم وهو المختار، ظهيرية، كما في العناية ١: ١٤٥، والهدية العلائية ص٤٣، وفي المحيط: وكثير من المشايخ أفتوا به، وهو أعدل الأقوال، وذكر في الفيض وغيره: إنَّه المختار، وفي الدر المختار عن الضياء: وعليه الاعتماد، وينظر: شرح الوقاية ص١٢٠، ومنهل الواردين ص٦٠.
والثاني: ستون سنة، وهذا اختيار أكثر المشايخ، كما في شرح الوقاية ص١٢٠.

وأمَّا لغةً: فأصلُه السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال[١].

(وأَقلُّ الحيض ثلاثة أيّام)[٢] بلياليها[٣]

والثالث: خمسون سنة، قال صاحبُ الكفاية ١: ١٤٢: وعليه الفتوىٰ في زماننا.

والرابع: خمس وأربعون سنة، كما في المشكاة ص٧٩.

(١) وجد الأطباء أنَّ دم الحيض لا يتجلط: أي لا يتجمد، ويمكن ابقاؤه سنين طويلة علىٰ تلك الحالة دون أن يتجلط، وأن مكوناته هي كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المخاطي المبطّن للرحم، كما في الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب ص١٤٢.

(٢) فعن أبي أمامة الباهلي ﵁، قال ﷺ: (لا يكون الحيض للجارية، والثيب أقلّ من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة) في معرفة السنن٢: ١٨٦، وسنن الدارقطني١: ٢١٩، وعن وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﵃، قال ﷺ: (أَقلُّ الحيضِ ثلاثٌ وأكثرُه عشرةٌ) في المعجم الكبير ٨: ١٢٦، واللفظ له، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨، وطرقُه يعضد بعضها بعضاً، وقد رُوِي فتاوىٰ عن كثير من الصحابة توافقه، كما في نصب الراية ١: ١٩١، والدراية ١: ٨٤، فعن عثمان بن أبي العاص ﵁ قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» في سنن البيهقي الكبير ١: ٨٦، وسنن الدارقطني ١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن ١: ٣٢٦، وعن سفيان بلغني عن أنس ﵁ أنَّه قال: «أدنىٰ الحيض ثلاثة أيام» في سنن الدارمي ١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٧: «رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات».

(٣) يعني أنَّ أقل الحيض اثنين وسبعين ساعة، وأكثره مئتين وأربعين ساعة، حتىٰ لو رأت مثلاً عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة، ثم انقطع إلىٰ فجر يوم الأربعاء، ثم رأت قبيل طلوعها، ثم انقطع عند الطلوع أو استمرَّ من الطلوع الأول إلىٰ الثاني يكون حيضاً، ولو انقطع في الصورة السابقة قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم، ولم تر دماً إلىٰ تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً، أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بأن

وهذه شروطُه[١].

وركنُه: بروزُ الدم[٢] المخصوص[٣].

وصفتُه: دم إلى السواد أقرب، لذَّاع، كريه الرائحة.

(وأوسطُه خمسة) أيّام.

(وأكثرُه عشرة) بلياليها؛ للنصّ في عدده، وقيل: خمسة عشر يوماً، وليس الشرط دوامُه فانقطاعه في مدَّته كنزوله.

عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضاً، وإن بعده كانت العشرة فقط حيضاً أو أيام العادة فقط لو معتادة؛ لأنَّ الطهر الناقص كالدم المتوالي، كما في ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص٤١-٤٢.

(١) أي ما تقدَّم من كونه من رحم بالغة لا داء بها، ولا حبل وبقي منها أن يتقدَّمه نصاب الطهر، كما في الطحطاوي١: ٢٠١.

(٢) فإذا لم يصل إلى الفرج الخارج بحيلولة الكُرْسُف ـ أي القطن، وقد يطلق على ما تستعمله المرأة في زمن المحيض ـ لا تقطع الصلاة، فعند وَضْعِ الكُرْسُفِ إنَّما يتحقَّقُ الخروجُ إذا وصلَ الدَّمُ إلى ما يحاذي الفرج الخارج من الكُرْسُف، فإذا احمرَّ من الكُرْسُفِ ما يحاذي الفرج الدَّاخل لا يتحقَّق الخروج إلاَّ إذا رفعَتْ الكُرْسف، فيتحقَّقُ الخروجُ من وقتِ الرَّفع، وهذا الحكم في الاستحاضة، والنِّفاس، والبول، ووضعُ الرَّجلِ القُطْنَةَ في الإحليل. والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري، لا يعتبر التغير بعد ذلك. ووضعُ الكُرْسُفِ مستحبّ للبكرِ في الحيض، وللثَّيب في كلِّ حال، وموضعُهُ موضعُ البكارة، ويُكْرَهُ في الفرج الدَّاخل، كما في شرح الوقاية ص١٢١، وعمدة الرعاية ١: ١٢٢، وذخر المتأهلين ص٦٢.

(٣) أي مبدأ الحيض من وقتِ خروجِ الدَّمِ إلى الفرج الخارج؛ إذ للمرأة فرجان فرج ظاهر، وفرج باطن على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف. فالفرج الظاهر: بمنزلة الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم، وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج إليه حكم الخروج، والفرج الظاهر بمنزلة القُلْفَة يعطى للخارج إليه حكم الخروج، كما في المحيط البرهاني ص٤٣٣-٤٣٤.

والنِّفاسُ: هو الدم عقب الولادة

(**والنِّفاسُ**) لغة: مصدر نفست المرأةُ ـ بضمّ النون وفتحها ـ إذا وَلَدَت فهي نُفساء.

وشرعاً: (**هو الدم**) الخارجُ من الفرج (**عقب الولادة**)[1]، أو خروجُ أكثر الولد[2]، ولو سقطاً استبان بعض خلقه[3]، فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدره، وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرّته، فما بعده نفاس، وتنقضي بوضعه العدّة، وتصير أمّ ولد، ويحنث في يمينه بولادته، ولكن لا يرث ولا يُصلَّى عليه إلاّ إذا

(١) أما إذا خرج بشق البطن فلا تكون نفساء، إلا إذا سال الدم من رحمها من القبل، فإنَّها تكون نفساء، وإلا فذات جرح، كما في البحر ١: ٢٢٩، ومنهل الواردين ص٣٤، وفي الشرنبلالية ١: ٤٢: وإن سال الدم من الأسفل صارت نفساء ولو ولدت من السرّة؛ لأنَّه وُجِد خروج الدم من الرحم عقب الولادة، كذا في البحر عن المحيط.

(٢) ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقلّه، فإن خرج أقلُّ الولد وخافت فوت الصلاة تتوضأ إن قدرت أو تتيمم، وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود، فإن لم تصل تكون عاصية لربها، ثم كيف تصلي قالوا: يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها وتجلس هناك كي لا تؤذي ولدها، ولا تؤخر الصلاة، فانظر وتأمل هذه المسألة هل تجد عذراً لتأخير الصلاة، ووايلاه لتاركها، كذا في رد المحتار ١: ١٩٩.

(٣) كالشعر والظفر، كما في ذخر المتأهلين ص٥٧، فهو مثل الولد التام يتعلّق به أحكام الولادة من انقضاء العدّة، وصيرورة المرأة نفساء لحصول العلم بكونه ولداً مخلوقاً عن الذكر والأنثى، بخلاف ما إذا لم يكن استبان من خلقه شيء؛ لأنا لا ندري ذاك هو المخلوق من مائهما، أو دم جامد، أو شيء من الأخلاط الردية استحال إلى صورة لحم، فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة، كما في البدائع ١: ٤٣، ويؤيد هذا ما قاله الأطباء من أنَّ الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة؛ إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدم غالباً. أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنَّه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة، كما في الحيض والنفاس ص١٤٨-١٤٩.

خرج أكثرُه حَيّاً، وإذا لم ترَ دماً بعده لا تكون نُفساء في الصحيح[1]، فلا يلزمها إلا الوضوء عندهما، وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام ﷺ.

(**وأَكثرُه**): أي النفاس (**أَربعون يوماً**)[2]؛ لأنَّ النبي ﷺ «وقَّت للنُّفساء أربعين يوماً إلاّ أن ترىٰ الطهر قبل ذلك»[3].

(**ولا حدّ لأقلِّه**): أي النِّفاس؛ إذ لا حاجة إلىٰ أَمارةٍ زائدةٍ علىٰ الولادة، ولا دليل للحيض سوىٰ امتداده ثلاثة أيّام[4].

---

(١) لكن مرّ معنا أنَّ المعتمد أنَّها تصير نفساء وإن لم ترَّ دماً؛ لأنَّ الولدَ لا ينفك عن بلّة دم، وهو قول أبي حنيفة وأكثر المشايخ أخذوا به، وبه يُفتىٰ، كما في المحيط، وصححه في الظهيرية والسراج، فكان هو المذهب كما في البحر، كما في منهل الواردين ص٣٤، ٥٦، وذخر المتأهلين ص٥٦.

(٢) ومعدل المدّة لدىٰ أغلب النساء في تقدير الأطباء (٢٤) يوماً، وتزيد المدة إذا لم ترضع المرأة وليدها، ... وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وإذا طالت مدة نزول الدم أكثر من ذلك دلّ علىٰ وجود بقايا من المشيمة في الرّحم، أو أنَّ الرّحم انقلب إلىٰ الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلىٰ الأمام أو لوجود أورام ليفية أو التهابات. وقالوا: إنَّه لا حَدّ لأقلّ مدة النفاس، كما في الحيض والنفاس ص١٥٠، ١٦١.

(٣) فعن أنس ﷺ، قال ﷺ: (وقَّت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٩: ولما رواه طرق متعدِّدة من أقوال الصحابة ﷺ، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن، وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ، قال ﷺ: (وُقِتَ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً) في المستدرك ١: ٢٨٣، وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنَّه مرسل صحيح. وعن ابن عمرو ﷺ، قال ﷺ: (تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتُصلِّي فإن غلبها الدم توضأت لكلّ صلاة) في المستدرك ١: ٢٨٣، وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ: «أنَّه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأة منكنّ فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك» في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وهو حسن كما في إعلاء السنن ١: ٣٣٠.

(٤) فعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي» في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٤٢، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٣١: رجاله ثقات وسنده مما لا بأس به.

والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيّام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النِّفاس، وأَقلّ الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حدّ لأكثره إلاّ لَمن بلغت مستحاضة

(**والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيّام، أو زاد على عشرة في الحيض**)؛ لما رويناه، (و)دم زاد (**على أربعين في النِّفاس**) أو زاد على عادتها وتجاوز أَكثر الحيض والنفاس؛ لما قدمناه.

(**وأَقلّ الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً**)؛ لقوله ﷺ: «أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثرُه عشرة، وأَقلُّ ما بين الحيضتين خمسةَ عشرَ يوماً»[1].

(**ولا حدّ لأكثره**[2])؛ لأنَّه قد يمتدّ إلى أكثر من سنة، (**إلاّ لَمن بلغت مستحاضة**) فيقدَّر حيضُها بعشرة، وطهرُها بخمسة عشر يوماً[3]، ونفاسها بأربعين، وأمّا إذا كان لها عادة وتجاوز عادتَها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس، فإنَّها تبقى على عادتها، والزائد استحاضة، وأمّا إذا نَسِيَت عادتها، فهي المحيّرة[4].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق١: ٢٦٢، والعلل المتناهية، وفيه أبو داود النخعي، وهو واه، كما في الدراية ص٨٣، وقال البخاري وأحمد: كذاب، كما في الإخبار١: ٦٤.

(٢) يرى الأطباء أنَّه لا حدّ لأكثر الطهر بين الحيضتين، وأمّا أقلّ الطهر فلم يجزم الأطباء فيها، كما في الحيض والنفاس ص١٥٩.

(٣) لكن في درر الحكام ١: ٤٣ وغيره: المبتدئة التي بلغت مستحاضة حيضُها من كلّ شهر عشرة أيّام وما زاد عليها استحاضة، فيكون طهرُها عشرين يوماً، قال صاحب الشرنبلالية١: ٤٣: العشرين ليست بلازمة فكان ينبغي أن يقول كما قال الكمال: إنَّه يقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون وشهر تسعة عشر، ولكن في المبسوط٣: ١٦٧: «وإنَّما قدرنا طهرها بعشرين يوماً؛ لأنَّ حيض المبتدأة إذا ابتليت بالاستمرار أكثر الحيض، وذلك عشرة وطهرها بقية الشهر، وذلك عشرون فلا فرق بين أن تكون البداءة من الحيض أو من الطهر في مقدار العدد؛ فلهذا جعلنا طهرها عشرين، وحيضها بعد ذلك عشرة، وذلك دأبها».

(٤) وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم، وهي على ثلاثة أوجه:

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أَشياء):

(الصّلاةُ والصّومُ)[١]، ولا يصحّان؛ لفواتِ شرط الصحّة.

الأول: أن تضلّ عدد أيامها فقط: بأن إذا نسيت عدد أيامها وتعلم أنَّ حيضها في كلّ شهر مرة، فإنَّها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار؛ لتيقّنها بالحيض فيها، ثم تغتسل سبعة أيّام لكلّ صلاة لتردّد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تتوضّأ عشرين يوماً لوقت كلّ صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها.

الثاني: أن تضلّ وقت حيضها فقط: فإن علمت أنَّ أيّامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تُصلِّي ثلاثة أيّام من أوّل الشهر بالوضوء للتردّد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكلِّ صلاة؛ لتوهم خروجها من الحيض كلّ ساعة.

الثالث: أن تضلّ عدد أيّامها ووقتها معاً: فالأصل فيه أنَّها متى تيقّنت بالطهر في وقت صلَّت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ، ومتى تيقّنت بالحيض تركت ذلك، وإن شكَّت في وقتٍ أنَّه حيضٌ أو طهرٌ تحرَّت، فإن لم يكن لها تحرٍّ صلَّت فيه بالغُسل لكلِّ صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكَّت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكلِّ صلاة دائماً على الصحيح، وقيل: لوقت كلِّ صلاة، ولا توطأ بالتحرِّي على الأرجح، ولا يحكم لها بشيء من الحيض أو طهر على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حقّ الأحكام فتصلّي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعاً: كالصوم، وتقرأ القدر المفروض والواجب، وتقرأ في الأخيرتين على الراجح؛ لأنَّها سنة، ولا تدخل مسجداً ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة ولا تمسُّه وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإن علمت أنَّه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً؛ لأنَّ أكثرَ ما فسد من صومها أحدَ عشر يوماً فتقضي ضعف ذلك احتياطاً وإن لم تعلم شيئاً فعامّة المشايخ على العشرين، والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة أيام للحيض، كما في الطحطاوي١: ٢٠٤.

(١) فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

(و)يحرم (**قراءة آية من القرآن**) إلا بقصد الذِّكر[١] إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر، وقال الهِنْدُوَانيّ ﷺ[٢]: لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي حنيفة ﷺ.

واختلف التصحيح فيما دون الآية، وإطلاقُ المنع[٣] هو المختار؛ لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القُرآن»[٤]، والنُّفساء كالحائض.

---

(١) أي الثناء أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس به في أصحّ الروايات، قال في العيون: ولو أنَّه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به، اهـ، واختاره الحلواني ﷺ، وذكر في غاية البيان: أنَّه المختار، كما في البحر والنهر، وحيث صحّت الرواية عن الإمام ﷺ، فلا يلتفت إلى قول الهنداونيّ ﷺ لا أفتي بجوازه وإن روي عن الإمام ﷺ، كما في الطحطاوي١: ٢٠٥.

(٢) هو محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّدِ بن عُمَرَ البَلْخي الهِنْدُوَانيّ، أبو جعفر، نسبةً إلى هِنْدُوَان، محلةٌ ببلخ، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، (ت٣٦٢هـ). ينظر: العبر٢: ٣٢٨، والجواهر١: ١٩٢، والفوائد ص٢٩٥.

(٣) أي سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها، وهو قول الكَرْخِيّ، واختاره صاحبُ الدر المختار ١: ١١٦، والملتقى ص٤، والاختيار ١: ٢١، والكنز ص٧.
وقال الطحاوي في مختصره ص١٨، وشرح معاني الآثار١: ٩٠: ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة، وهو رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّه إن قرأ ما دون الآية لا يعدّ بها قارئاً، ورجّحه صاحب الفتح١: ١٤٨.
ويجوز لها التهجي بالقرآن والتعليم، والمعلمة إذا حاضت فعند الكرخيّ ﷺ تُعَلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطع بين الكلمتين، وصححه في الدر المختار: ١١٦، وعند الطحاويّ ﷺ: نصف آية وتقطع، ثم تعلم النصف الآخر، كما في المشكاة ص٩٩.

(٤) فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) في سنن الترمذي١: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير١: ٣٠٩، وقال: ليس هذا بالقوي، وصحّ عن عمر ﷺ: «أنَّه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب» وساقه عنه في الخلافيات بإسناد

ومسُّها إلا بغلاف

(و)يحـرم (مسُّـها): أي الآيـة(١)؛ لقولـه جَلَّ جَلالُه: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ ﴾ الواقعة: ٧٩(٢) سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (إلا بغلاف)

صحيح، كما في السنن الصغرى١: ٥٦٤، وإعلاء السنن١: ٣٤٩-٣٥٠، وقال الترمذيّ في سننه١: ٢٣٦: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعيّ وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخَّصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل، وعن عليّ رضي الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة» في صحيح ابن حبان١: ٥١٠، وسنن الترمذي١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٩٩، ومسند أحمد١: ٨٣، ومسند أبي يعلى١: ٤٥٩، وقال ابن حجر في فتح الباري١: ٢٨١: الحقُّ أنَّه حَسَنٌ يصلحُ للحُجية، كما في فقه سعيد بن المسيب١: ١٤٦، وعن علي رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آياً من القرآن، ثم قال: هكذا لمَن ليس بجنب، فأمّا الجنب فلا، ولا آية) في مسند أبي يعلى١: ٣٠٠، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة٢: ٢٤٤: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١: ٢٧٦: رجاله موثقون، وعن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) في سنن الدارقطني١: ١٢٠، وقال: إسناده صالح.

(١) أجمع العلماء على عدم جواز مس المصحف لغير المتوضىء، ونص على هذا الإجماع غير واحد، ومنهم: ابن عبد البرّ، فقال في الاستذكار٢: ٤٧٢: «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم بأنَّ المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، وروى ذلك عن ابن أبي وقاص وابن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة». وابن قدامة في المغني١: ١٦٨: «ولا يمس المصحف إلا طاهر: يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود».

(٢) قال جَلَّ جَلالُه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠﴾ الواقعة: ٧٧ - ٨٠، قال الإمام النووي في المجموع ٢: ٨٦: فوصفه بالتنزيل، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة

....

متجافٍ[1] عن القرآن، والحائل كالخريطة في الصحيح.

ويُكْرَه بالكمِّ[2] تحريماً؛ لتبعيته للابس، ويُرخَّصُ لأهلِ كتب الشريعة أخذها

المطهرون... فالجواب: إنَّ قوله ﷻ: ﴿ تَنزِيلٌ ﴾ ظاهر في إرادة القرآن لا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح... وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر ﭫ ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وعن ابن عمر ﭫ، قال ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهر) في سنن البيقهي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون. وعن حكيم بن حزام ﭬ قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وفي رواية: (إلا على طهر) في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١. وعن المغيرة بن شعبة ﭬ قال: (قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٧: رواه الطبراني في الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وعن عبد الرحمن بن زيد ﭬ قال: «كنا مع سلمان ﭬ فانطلق إلى حاجة فتوارى عنا فخرج إلينا فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن، فقال: سلوني فإنّي لست أمسّه إنّما يمسّه المطهرون، ثمّ تلا: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ ﴾ الواقعة: ٧٩...»، قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٨: ٢٧: أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر والحاكم وصحّحه.

(١) أي متباعداً بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماس والممسوس: كالجراب والخريطة دون ما هو متصل به: كالجلد المشرز، هو الصحيح، وعند الإسبيجابي الغلاف: هو الجلد المتصل به، والصحيح الأول، وعليه الفتوى؛ لأنّ الجلد تبع للمصحف وإذا لم يجز للمحدث المسّ، كما في الجوهرة ١: ٣١، وصححه في الهداية ١: ١٦٩.

(٢) هذا ما صحّح في الهداية، ومشى عليه في الوقاية ص١٢٦، وفي ذخر المتأهلين ص١٤٤: ولو في كمِّه جاز كما في المحيط، قال في البحر: فهو معارض لما في المحيط فكان هو أولى، كما في منهل الواردين ص١٤٤.

....

بالكم وباليد؛ للضرورة إلا التفسير، فإنَّه يجب الوضوء لمسِّه.

والمستحبُّ أن لا يأخذها إلا بوضوء.

ويجوز تقليبُ أوراقِ المصحفِ بنحوِ قلمٍ للقراءة، وأمرُ الصبي بحمله ورفعه له؛ لضرورة التعليم.

ولا يجوز لفُّ شيءٍ في كاغد كُتِبَ عليه فقه أو اسم الله ﷻ أو النبي ﷺ[1]، ونهي عن محوِ اسم الله ﷻ بالبُزاق، ومثلُه النبيِّ ﷺ تعظيماً، ويستر المصحف لوطءِ

(١) في بريقة محمدية٤: ١٩٧: «ومن المكروهات: جعل شيء: كالفلفل والدرهم في قرطاس ـ أي ما يكتب فيها ـ فيه اسم الله ﷻ من الأسماء الحسنى كتب استقلالاً أو في ضمن كلام... وكذا بساط أو مصلًى ـ أي سجادة ـ كتب عليه في النَّسج: الملك لله؛ يكره بسطه والقعود عليه واستعماله؛ لإخلاله بالتعظيم المأمور به فلو في العمامة أو القلنسوة فالظاهر عدم كراهته؛ لانتفاء علة الكراهة التي هي الاستهانة إلا أن يتوسخ من عرق الرأس ويلزم إخلال التعظيم، فالحروف العربية محترمة لا ينبغي إهانتها؛ لأنَّها يكتب بها القرآن، وهذا الحرمة فيها ولو قطعت حرفاً حرفاً»، ففي رد المحتار٦: ٣٦٤: «لو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف، حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة؛ لأنَّ للحروف المفردة حرمة، وكذا لو كان عليها الملك أو الألف وحدها أو اللام»، وفي بريقة محمدية٤: ١٩٧-١٩٨: «وعن الملتقط: قال بعضهم: يكره تعظيماً للحروف. وفي النصاب: وللحروف المفردة حرمة؛ لأنَّ نظم القرآن وأخبار النبي ﷺ بواسطة هذه الحروف. وفي الملتقط: الحروف المفردة تحترم؛ لأنَّها من القرآن». وقال العلامة البركوي في الطريقة المحمدية٤: ١٩٨: «وينبغي أن يكون حكم السفرة، أو الخرقة للوضوء، أو نحوه التي يكتب عليها: بيت، أو مصراع، أو كلمة، أو حرف كذلك في الكراهة؛ لأنَّ هذه مما يستهان بها والحروف مما له حرمة. والأوراق المعدة للكتابة لا ينبغي إهانتها؛ لأنَّها سيكتب عليها الحروف العربية»، وكذا ما فيه ذكر الله ﷻ ففي بريقة محمدية٤: ١٩٧-١٩٨: «إنَّ استعمال الكاغد ـ أي الورق ـ الصالح للكتابة فيما يستهان مكروه».

زوجتِهِ استحياءً وتعظيماً، ولا يرمـي برايـة قلـم[١]، ولا حشيش المسـجد في محـلٍّ ممتهن.

(و) يَحرمُ بالحيض والنفاس **(دخول مسجد)**[٢]؛ لقوله ﷺ: «لا أُحـل المسـجدَ لجنبٍ ولا حائض»[٣]، وحكم النُّفساء كالحائض.

---

(١) لو أردنا إتلاف ما كتب عليه اسم الله ﷻ وأشباهه، فعلينا تنزيه عن الإهانة إما بحرقه، وإن اختلفوا فيه لما يظن في الحرق من الإهانة، أو غسل الكتابة، أو يوضع في مكان عالٍ لا تصل إليه الغبرة وغيرها من القاذروات، أو لفَّ المكتوب في قطعة طاهرة وهو الأفضل، أما تقطيعه فلا يخرجه عن الكراهة، ففي البحر الرائق١: ٢١٢: «وفي التجنيس: المصحف إذا صار كُهْناً ـ أي عتيقاً ـ وصار بحال لا يقرأ فيه وخاف أن يضيع، يجعل في خرقة طاهرة ويدفن؛ لأنَّ المسلم إذا مات يدفن، فالمصحف إذا صار كذلك كان دفنه أفضل من وضعه موضعاً يخاف أن تقع عليه النجاسة أو نحو ذلك»، وفي بريقة محمدية٤: ١٩٨: «الكتب التي يستغنى عنها، وفيها اسم الله تعالى تلقى في الماء الكثير الجاري، أو تدفن في أرض طيبة ولا تحرق بالنار، وفي التتارخانية: المصحف الذي خلق وتعذر الانتفاع به لا يحرق، بل يلف بخرقة طاهرة ويحفر حفيرة بلحد... أو يوضع بمكان طاهر لا يصل إليه الغبار والأقذار، وفي السراجية: يدفن أو يحرق».

(٢) ويدخل في حكم المسجد كلّ ما أُعدَّ للصلاة من بناء المسجد بخلاف ساحته وظلة بابه، فقد صرح ابن نُجيم في البحر الرائق١: ٢٠٥: «أنَّ المصلَّى لا يأخذ حكم المسجد: فلهذا لا تمنع من دخول مصلَّى العيد والجنائز والمدرسة والرباط؛ ولهذا قال في الخلاصة: المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصحُّ أنَّه ليس له حكم المسجد، واختار في القُنية من كتاب الوقف: أَنَّ المدرسةَ إذا كان لا يُمنع أَهلُها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد. وفي فتاوى قاضي خان: وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن، وأما في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه، وظلة باب المسجد لها حكمه في حق جواز الاقتداء لا في حرمة الدخول للجنب والحائض كما لا يخفى».

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاء رسولُ الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه ﷺ شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثمّ دَخَلَ النبيّ ﷺ فلم يصنع القوم

(و)يحرم بهما (**الطواف**) بالكعبة وإن صحّ؛ لأنَّ الطهارةَ فيه شرطُ كمال، وتحلُّ به من الإحرام، ويلزمها بدنةٌ في طواف الركن، وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة؛ لشرف البيت؛ ولأنَّ الطوافَ به مثل الصّلاة كما وردت به السنة[1].

(و)يحرم بالحيض والنفاس (**الجماع والاستمتاع بما تحت السرّة إلى تحت الرُّكبة**)؛ لقوله جَلَّ جَلَالُه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ البقرة: ٢٢٢، وقوله ﷺ: «لك ما فوق الإزار»[2].

فإن وطئها غيرَ مستحلٍّ له يستحبُّ أن يتصدَّقَ بدينار أو نصفه ويتوب، ولا يعود[3]

شيئاً رجاء أن ينزل لهم في ذلك رخصة فخرج عليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٤٢، وصححه أبو زرعة، وحسنه ابن القطان، كما في إعلام المبيح ١: ٦٠.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمَن تكلَّم فيه فلا يتكلَّمن إلا بخير) في سنن الترمذي٣: ٢٩٣، ومسند أبي يعلى٤: ٤٦٧.

(٢) فعن حَرَام بن حكيم عن عمه رضي الله عنه أنَّه: (سأل رسول الله ﷺ ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار) في سنن أبي داود ١: ٥٥، والسنن الصغرى ١: ١٢٣، وسنن الدارمي ١: ٢٥٩، وغيرها، قال القاري في فتح باب العناية ١: ٢١٤: «حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً».

(٣) أي إن جامعها طائعين أثما وعليهما الاستغفار، ولو أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع، ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، ويكفر مستحله، كما في ذخر المتأهلين ص١٤٦، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال ﷺ: (إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل

وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حَلَّ الوطء بلا غسل، ولا يَحِلّ إن انقطع لدونه لتمام عادتها، إلا أن تغتسل أو تتيمّم وتُصلّي

وجزم في «المبسوط» وغيره بكفر مستحلِّه[1]، وصحَّح في «الخلاصة» عدم كفره؛ لأنَّه حرامٌ لغيره، وحرمة وطء النفساء مُصرَّحٌ به، ولم أر الحكم في تكفيرِه وعدمِه.

(**وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حَلَّ الوطء بلا غسل**)؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢ بتخفيف الطاء، فإنَّه جعل الطهرَ غاية للحرمة، ويستحبُّ أن لا يطأها حتى تغتسلَ لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف، والنفاس كالحيض.

(**ولا يَحِلّ**) الوطءُ (**إن انقطع**) الحيض والنفاس عن المسلمة (**لدونه**): أي دون الأكثر ولو (**لتمام عادتها إلا**) بأحد ثلاثة أشياء:

إمّا (**أن تغتسل**)؛ لأنَّ زمانَ الغسل في الأقلّ محسوب من الحيض، وبالغسل خلصت منه، وإذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتُها؛ لأنَّ عودَه فيها غالب، فلا أَثر لغسلِها قبل تمام عادتها.

(**أو تتيمّم**)؛ لعذر (**وتُصلِّي**) على الأَصحّ[2]؛ ليتأكّد التيمّم لصلاة ولو نفلاً، بخلاف الغسل، فإنَّه لا يحتاج لمؤكد.

فليتصدق بنصف دينار) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٦، وسنن النسائي ٥: ٣٤٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٩، وسنن الترمذي ١: ٢٤٣، والمعجم الكبير ١١: ٤٠٣، ومسند أبي يعلى ٤: ٣٢١، ومسند ابن الجعد ١: ٤٣٦.

(١) قال في المبسوط ١٠: ١٥٨: «فأما جماع الحائض في الفرج حرام بالنص، يكفر مستحله ويفسق مباشرة؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢...».

(٢) فمجرد التيمم لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب إجماعاً على الأصح، بحر، كما في الطحطاوي ١: ٢١٠.

أو تصير الصَّلاةُ ديناً في ذمَّتِها، وذلك بأن تَجِدَ بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة، فما فوقها، ولم تغتسل ولم تتيمّم حتى خرج الوقت، وتقضي الحائضُ والنفساءُ الصوم دون الصلاة

والثالث ذكره بقوله: (**أو تصير الصَّلاةُ ديناً في ذمَّتِها، وذلك بأن تَجِدَ بعد الانقطاع**)؛ لتمام عادتها (**من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة**[1]، **فما فوقها، و**)لكن (**لم تغتسل**) فيه، (**ولم تتيمّم حتى خرج الوقت**)، فبمجرد خروجه يَحِلّ وطؤها؛ لترتّب صلاة ذلك الوقت في ذمّتِها، وهو حكمٌ من أحكام الطهارات.

فإن كان الوقتُ يسيراً لا يسع الغُسل والتحريمة، لا يحكم بطهارتها بخروجه مجرّداً عن الطهارة بالماء أو التيمّم حتى لا يلزمها العشاء، ولا يصحّ صوم اليوم كأنَّها أصبحت وبها الحيض.

قيدنا: بالمسلمة؛ لأنَّ الكتابيةَ يَحِلّ وطؤها بنفس انقطاع دمها؛ لتمام عادتها قبل العشرة؛ لعدم خطابها بالغسل، وإنَّما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقاً بين القرآءتين.

(**وتقضي الحائضُ والنفساءُ الصوم دون الصلاة**)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[2]، وعليه

---

(١) لو انقطع قبل الصبح في رمضان بقدر ما يسع الغُسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم، ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريمة الصلاة أيضاً، وهذا ما صحَّحه في المجتبى، ونقل بعده في البحر عن التوشيح والسراج أنَّه لا يجزئها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة؛ لأنَّه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي قدرهما يجزئها؛ لأنَّ العشاء صارت ديناً عليها، وأنَّه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة، اهـ، ونحوه في الزيلعي، وقال في البحر: وهذا هو الحق فيما يظهر، اهـ، كما في رد المحتار ١: ٢٩٦.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٦٥.

ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة، وقراءةُ آية من القرآن، ومسُّها إلا بغلاف، ودخولُ مسجد، والطواف. ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومسّ المصحف إلا بغلاف. ودم الاستحاضة كرُعافٍ دائمٍ لا يمنع صلاةً ولا صوماً ولا وطئاً، وتتوضّأ المستحاضة

الإجماع.

(**ويحرم بالجنابة خمسة أشياء**:

١. **الصلاةُ**)؛ للأمر بالطهارة في الآية.

٢. (**وقراءةُ آية من القرآن**)؛ لنهيه عنه ﷺ.

٣. (**ومسُّها إلا بغلاف**) للنهي عنه بالنصّ.

٤. (**ودخولُ مسجد**.

٥. **والطواف**)؛ للنصّ المُتقدِّم.

(**ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء**:

١. **الصلاة**.

٢. **والطواف**)؛ لما تَقَدَّم.

٣. (**ومسّ المصحف**) القرآن ولو آية (**إلا بغلاف**)؛ للنهي عنه في الآية.

(**ودم الاستحاضة**)، وهو دم عِرق انفجر ليس من الرَّحم.

وعلامته: أن لا رائحة له.

وحكمه: (**كرُعافٍ دائم لا يمنع صلاةً**): أي لا يُسقطُ الخطاب بها، ولا يمنع صحّتها إذا استمرّ نازلاً وقتاً كاملاً، كما سنذكره.

(**ولا**) يَمْنَعُ أَداءَها (**صوماً**) فَرْضاً أو نَفْلاً.

(**ولا**) يُحَرِّمُ (**وطأً**)؛ لأنَّه ليس أَذَىٰ.

وطهارةُ ذوي الأَعذار ضروريّة بَيَّنَها بقوله: (**وتتوضّأ المستحاضة**): وهي ذات دم نقص عن أقلّ الحيض، أو زاد علىٰ أَكثره، أو أَكثر النفاس، أو زادَ علىٰ

عادتِها في أَقلِّهما وتجاوز أَكثرُهما، والحُبلى[١]، والتي لم تبلغ تسع سنين.

(**ومَن به عذرٌ كسلسِ بول، أو استطلاق بطن**)[٢]، وانفلات ريح، ورعاف دائم، وجرح لا يرقأ، ولا يُمكن حبسُه بحشوٍ من غيرِ مشقّةٍ، ولا بجلوس، ولا بالإيماء في الصلاة، فبهذا يتوضؤون (**لوقت كلّ فرض**) لا لكلِّ فرض ولا نفل؛ لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضّأ لوقت كلّ صلاة»[٣]، رواه سبطُ ابنُ الجوزيِّ[٤] عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وسائر ذوي الأعذار في حكمِ المستحاضة، فالدليلُ يشملهم.

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت: «الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي» في سنن الدارقطني ١: ٢١٩، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٢٣، وسنن الدارمي١: ٢٤٣، قال اللكنوي في العمدة: ويدلّ عليه ما وردَ بروایاتٍ متعدِّدة أنَّ النبيَّ ﷺ (منعَ من وطء السبايا الحاملة حتى تضع)، وعن وطء غير الحاملةِ حتى تستبرأ بحيضة، وما ذلك إلا لتعرّف براءة رحمها من الحمل، فجعلَ الحيض علامةَ البراءة، فعُلِمَ أَنَّ الحاملَ لا تحيض، وتمام هذا البحث في مشكل الآثار٩: ٢٢٠.

(٢) أي جريان ما فيه الغائط، كما في رد المحتار١: ٣٠٥.

(٣) قال اللكنوي في التعليق الممجد١: ١٤٩: «وأما أصحابنا فاستندوا بقوله ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) رواه أبو حنيفة رضي الله عنه، وذكر ابن قدامة في المغني في بعض ألفاظ حديث فاطمة رضي الله عنها: (وتوضئي لوقت كل صلاة)، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ: (أمرها أن تغتسل لوقت كلّ صلاة)، كذا ذكره العَيْنيّ، وقالوا: الأوّلُ محتملٌ لاحتمال أن يراد بقوله: لكلِّ صلاة وقت كلّ صلاة. والثاني: محكم فأخذنا به. وقوّاه الطحاوي بأنَّ الحدث إما خروج خارج، وإما خروج الوقت، كما في مسح الخفين، ولم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً فرجَّحنا هذا الأمر المختلف فيه إلى الأمر المجمع عليه».

(٤) هو يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي: مؤرخ، من الكتاب الوعاظ، من مؤلفاته: «مرآة الزمان في تاريخ الأعيان»، و«تذكرة خواص الأمة بذكر خصائص الأئمة»، و«مناقب أبي حنيفة»، و«شرح الجامع الكبير»، (٥٨١ - ٦٥٤هـ)، ينظر: الأعلام ٨: ٢٤٦، ومعجم المؤلفين١٣: ٣٢٤.

ويصلُّون به ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط، ولا يصير معذوراً حتى يستوعبَه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع، بقدر الوضوء والصّلاة، وهذا شرط ثبوته، وشرط دوامه وجوده في كلِّ وقت بعد ذلك

(**ويصلُّون به**): أي بوضوئهم في الوقت (**ما شاؤوا من الفرائض**) أداءً للوقتية وقضاءً لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (**و**) ما شاؤوا من (**النوافل**) والواجبات: كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومسّ مصحف.

(**ويبطل وضوء المعذورين**) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (**بخروج الوقت**)[1]: كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنهما (**فقط**)، وعند زفر رضي الله عنه بدخوله فقط، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: بهما.

وإضافةُ النقض للخروج مجاز، وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به، فيُصلِّي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح، خلافاً لأبي يوسف وزفر رضي الله عنهما، ولا يُصلِّي العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر رضي الله عنه.

(**ولا يصير**) مَن ابتلي بناقض (**معذوراً حتى يستوعبَه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع**) لعذره (**بقدر الوضوء والصّلاة**)، إذ لو وُجِد لا يكون معذوراً.

(**وهذا**) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت، والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (**شرط ثبوته**): أي العذر

(**وشرط دوامه**): أي العذر (**وجوده**): أي العذر (**في كلِّ وقت بعد ذلك**)

---

(١) هذا ما عليه عامة المعتبرات كالوقاية ١: ٩٣، وعند زُفَرَ رضي الله عنه النَّاقض دخولُ الوقت؛ لأنَّ اعتبار الطهارة منع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر. وعند أبي يوسفَ رضي الله عنه: النَّاقضَ عنده خروج الوقت ودخوله؛ لأنَّ الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده؛ لقيامه مقام الأداء، كما في الهداية١: ٣٣، والعناية١: ١٦٢.

ولو مَرّةً، وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه.
باب الأنجاس والطهارة عنها:

الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي، **(ولو)** كان وجوده **(مَرّةً)** واحدة ليعلم بها بقاؤه.

(وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة، فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع، نسأل الله العفو والعافية بمنِّه وكرمه.

(باب الأنجاس والطهارة عنها)

لَمَّا فرغ من بيان النجاسةِ الحكميةِ والطّهارةِ عنها شرع في بيان الحقيقية، ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفو منها، وكيفيةِ تطهير محلِّها.

وقُدِّمَت الأُولى لبقاءِ المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحلّ وإن قلّ من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية، فإنَّ قليلَها عفوٌ، بل الكثيرُ للضَّرورة.

والأنجاسُ جمع نَجَس ـ بفتحتين ـ اسم لعين مستقذَرةً شرعاً.

وأصلُه مصدر، ثمّ استعمل اسماً في قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ التوبة: ٢٨، ويُطلق على الحكمي والحقيقي، ويَختصُّ الخبيثُ بالحقيقيّ، ويختصُّ الحدث بالحكميّ.

فالنَّجَس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء، وبالكسر صفةٌ وتلحقه التاء.

والتطهير إمّا إثبات الطهارة بالمحلّ أو إزالة النجاسة عنه، ويُفترض فيما لا يعفى منها، وقد وَرَدَ أنَّ أوّل شيء يُسأل عنه العبد في قبره الطهارة، وأنَّ عامّةَ عذاب القبر(١) من عدم الاعتناء بشأنها، والتحرز عن النجاسة خصوصاً البول.

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: (مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله) في صحيح مسلم ١: ٢٤٢، وقال ﷺ: (استنزهوا من البول) في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل.

وقد شَرَعَ في بيانِ حقيقتِها فقال: (**تنقسم النَّجاسة**) الحقيقيةُ (**إلى قسمين**):

أحدهما: نجاسةٌ (**غليظة**) باعتبارِ قلّةِ المعفوِ عنه منها لا في كيفيّةِ تطهيرها؛ لأنَّه لا يختلف بالغلظة والخفّة.

(و)القسم الثاني: نجاسةٌ (**خفيفةٌ**) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلّظة لا في التطهير وإصابة الماء والمائعات؛ لأنَّه لا يختلف تنجيسها بهما.

(**فالغليظةُ: كالخمر**): وهي النيءُ من ماءِ العنب إذا غَلَىٰ واشتدّ وقذف بالزَّبد، وكانت غليظةً؛ لعدم معارضة نصٍّ بنجاستِها: كالدم المسفوح عند الإمام ﵁، والخفيفةُ لثبوت المُعارض[1]: كقوله ﷺ: «استنزهوا من البول»[2]، مع خبر العرنيين[3] الدالّ على طهارةِ بول الإبل.

(**والدم المسفوح**)؛ للآية الشريفة: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ الأنعام: ١٤٥ لا الباقي في

---

(١) حاصله أنَّ الإمام ﵁ قال: ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ، سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا، وإلاّ فهو مخفَّف، وقالا: ما اتفق العلماءُ على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلّظ، وإلا فمخفف، ولا نظر للأدلة، قال في الكافي: وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثي لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصّين، فإنَّ قوله ﷺ في الروث: (إنَّه رجس أو ركس) لم يعارضه نصٌّ آخر، فيكون عند الإمام ﵁ مُغلظاً، وعندهما مخففاً؛ لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته، كما في الطحطاوي ١: ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٣) فعن أنس ﵁ قال: (إنَّ أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، يدلّ على طهارته فخفِّف حكمُه للتعارض، كما في التبيين ١: ٧٤-٧٥.

اللحم المهزول، والسمين، والباقي في عروق المُذكّى، ودم الكبد والطِّحال[1] والقلب[2]، وما لا ينقضُ الوضوء في الصحيح[3]، ودمُ البقِّ والبراغيثِ والقملِ وإن كَثُر[4]، ودمُ السَّمكِ في الصحيح[5]

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال) في سنن ابن ماجة ٢: ١١٠٢، ومسند أحمد ٢: ٩٧، وحسنه الأرنؤوط، ومسند الشافعي ص٣٤٠، وشعب الإيمان ٥: ٢٠.

(٢) وفي القنية ق٧/ ب: إنَّ دم قلب الشاة نجس، والمختار أنَّ الدم الذي لم يسل طاهر، كما في الأشباه ص١٦٧.

(٣) هذا عند أبي يوسف رضي الله عنه، وصحّحه في الهداية والكافي والدر المختار١: ٩٥، وفي شرح الوقاية ص٨٨: وعن محمد في غير رواية الأصول: إنَّه نجس؛ لأنَّه لا أثر للسيلان في النجاسة، فإذا كان السائل نجساً فغير السائل يكون كذلك. وفي الجوهرة: يفتى بقول محمّد رضي الله عنه لو المصاب مائعاً: أي كالماء ونحوه، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول أبي يوسف رضي الله عنه، كما في الدر المختار ورد المحتار ١: ٩٥.

(٤) وفيه تعريض بما روي عن بعض الشافعية أنَّه لا يعفى عن الكثير منه، وشمل ما كان في البدن والثوب تعمد إصابته أو لا، اهـ، حَلبة، وعليه فلو قتل القمل في ثوبه يُعفى عنه، وتمامه في الحلبة، ولو أَلقاه في زيتٍ ونحوه لا ينجسه، لما مرّ في كتاب الطهارة من أنَّ موتَ ما لا نفس له سائلةٌ في الإناء لا يُنَجِسُه، كما في ردّ المحتار١: ٣٢٠.

(٥) دم السمك ليس بدم على التحقيق، فلا يكون نجساً، كما في الهداية١: ٣٧، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: هو مخفَّف، وهو ضعيف، نهاية، وما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير أنَّه نجس، الاعتماد عليها، برهان، كما في نفع المفتي ص١٠٣، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ السمكَ الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجساً مغلظاً، وفيه إشكال؛ لأنَّه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه، وعنه أنَّه قَدَّره بالكثيرِ الفاحشِ لاختلاف العلماءِ فيه، والصحيحُ ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه ليس بدم على التحقيق؛ لأنَّ الدموي لا يَسْكُنُ الماء؛ ولهذا اكتفى مُحمّد رضي الله عنه في تعليل المسألة بقوله؛ لأنَّ هذا مما يعيش في الماء، والدليل على أنَّه ليس بدم أنَّه يبيض بالشّمس والدم يسودّ بها فلا يكون دماً، كما في التبيين١: ٧٥.

ودم الشهيد في حقِّه[1].

(ولحم الميتة) ذات الدم لا السّمك والجراد وما لا نفس له سائلة، **(وإهابها)**: أي جلد الميتة قبل دبغِه.

(وبول ما لا يؤكل لحمُه): كالآدمي ولو رَضيعاً[2]، والذئب.

وبول الفأرة يُنَجِّسُ الماء؛ لإمكان الاحتراز عنه؛ لأنَّه يُخَمَّرُ، ويُعفىٰ عن القليل منه ومن خرئها[3] في الطعام والثياب

---

(١) الدماءُ كلُّها نجسة إلا دم الشهيد، ودم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع، والباقي في العروق، والباقي في الكبد والطحال، ودم قلب الشاة، كما في الأشباه ص١٦٧، ودمُ الشهيد ليس بنجسٍ ما دام علىٰ بدنِه، كما حَقَّقه في البحر١: ٢٤١؛ فلو حمله إنسان وصَلَّىٰ به جاز؛ لأنَّه طاهرٌ حكماً ضرورة للأمر بترك غسله، بخلاف ما إذا انفصل عنه، فإنَّه نجسٌ علىٰ أصل القياس لعدم الضرورة، كما في الطحطاوي١: ٢١٩.

(٢) قال الشافعي وأحمد ﷺ: يَكفي في بولِ الطفل الذي لم يَطْعَم ولم يَشرب إلا اللبنَ الرَّشُّ بالماء، ويَتعيَّنُ في بولِ الصَّبِيَّةِ الغَسلُ؛ لورود النَّضْحِ في بولِ الصبيِّ دون الصَّبيَّة، فعن علي ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) في سنن الترمذي٢: ٤٠٩، وأجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٩٢: بأنَّ النَّضح الوارد في بول الصبيَّ المراد به الصبُّ، لما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أُتي رسولُ الله ﷺ بصبيّ فبال عليه، فقال: صُبُّوا عليه الماءَ صبّاً)، قال: فعُلِمَ منه أنَّ حُكَم بولِ الغلام الغَسلُ، إلا أنَّه يُجزِئ فيه الصبُّ، وحُكمَ بولِ الجارية أَيضاً الغَسلُ، إلا أنه لا يَكفي فيه الصبُّ؛ لأنَّ بولَ الغلام يكونُ في موضعٍ واحدٍ لضيقِ مخرجه، وبولَ الجارية يتفرَّقُ في مواضع لسعةِ مَخْرَجِها، كما في فتح باب العناية : ، ويؤيده ما روي عن الحسن عن أمه: «أنَّها أبصرت أم سلمة تصبّ الماء علىٰ بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية» في سنن أبي داود١: ١٥٦.

(٣) قال في البحر: وفي المحيط وخرء الفأرة وبولها نجس؛ لأنَّه يستحيل إلىٰ نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب فصار معفوا فيهما. وفي الخانية: بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، وبول الخفافيش

ونجو الكلب، ورجيعُ السِّباع، ولعابها، وخُرء الدّجاج والبطِّ والإوزِ، وما يـنقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان، وأمّا الخَفيفة: فكبولِ الفَرس

للضرورة[1].

(**ونجو الكلب**) ـ بالجيم ـ: رجيعُه، (**ورجيعُ السِّباع**) من البَهـائم: كالفهـد، والسَّبُع، والخنزير، (**ولعابها**): أي سباع البهائم لتولّده من لحمٍ نجس.

(**وخُرء الدّجاج**) ـ بتثليث الدال ـ (**والبطِّ والإوزِ**)؛ لنتنه[2].

(**وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسـان**): كالـدم السـائل، والمنـي، والمـذي، والـودي، والاستحاضـة، والحـيض، والنفـاس، والقـيء مـلء الفـم، ونجاستها غليظة بالاتفاق؛ لعدم معارضِ دليـل نجاسـتها عنـده؛ ولعـدم مسـاغ الاجتهاد في طهارتها عندهما.

(**وأمّا**) القسم الثّاني: وهي النجاسةُ (**الخَفيفة:**

فكبولِ الفَرس) على المفتىٰ به[3]؛ لأنَّه مأكول، وإن كُرِه لحمُه.

وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه، اهـ، وفي القهستاني عن المحيط: خرء الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها، قال أبو الليث: وبه نأخذ، كما في رد المحتار١: ٧٣٢.

(١) اختلف المشايخ فيه: فمنهم مَن اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف، وقال بعضهم: لا يفسد أصلاً، وقال بعضهم: يفسد إذا فحش، والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب النجاسة، كما في الخانية فما في الدر عن التتارخانية: بول الفأر طاهر؛ لتعذّر التحرز عنه، وعليه الفتوىٰ، ويحمل على العفو، وفيه عن الخانية: خرء الفأرة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره، وعزاه في البحر إلى الظهيرية، كما في الطحطاوي١: ٢٢١.

(٢) الدجاج والبط خرؤهما نجس؛ لوجود معنىٰ النجاسة فيه، وهو كونه مستقذراً لتغيّره إلى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة، وفي الإوز عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان، روىٰ أبو يوسف رضي الله عنه عنه: أنَّه ليس بنجس، وروىٰ الحسن رضي الله عنه عنه: أنَّه نجس، كما في البدائع١: ٦٣.

(٣) بول الفرس تعارض فيه نَصّان على تقديرِ أنَّ كراهةَ أَكله كراهة تنزيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعلى اعتبار أنَّه كراهة تحريم؛ لأنَّ لحمَه طاهر؛ لأنَّ حرمتَه لكرامتِه كلحمِ الآدمي فصار

وعند محمّد ﵁: طاهر.

(وكذا بول) كلُّ **(ما يؤكل لحمه)** من النَّعَم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال.

قيد ببولها؛ لأنَّ روثَ الخيل، والبغال، والحمير، وخثي البقر، وبعر الغنم نجاستُه مغلّظةٌ عند الإمام ﵁؛ لعدم تعارض نصّين، وعندهما: خفيفة؛ لاختلاف العلماء، وهو الأظهر؛ لعموم البلوى، وطَهَّرها محمَّدٌ ﵁ آخراً، وقال: لا يمنع الروث وإن فَحُش؛ لبلوى النّاس بامتلاء الطرق والخانات بها.

وجِرَّة البعير[1] كسِرقينه، وهي ما يصعد من جوفِه إلى فيه، فكذا جِرة البقر والغنم.

وأمّا دمُ السمك ولعاب البغل والحمار فطاهرٌ في ظاهر الرِّواية، وهو الصحيح[2].

(و)من المخفّفة: **(خرءُ طيرٍ لا يؤكل)**[3]: كالصَّقرِ والحِدأة في الأَصحّ؛

مُخففاً؛ لأنَّه بولُ بهائم طاهرة اللحم، فيكون التعارضُ فيه موجوداً، وعند أبي يوسف ﵁: مأكولٌ فيكون بولُه مُخفّفاً عنده، وعند مُحمّد ﵁ طاهرٌ؛ لأنَّ بولَ ما يؤكل لحمُه طاهرٌ عنده، كما في التبيين ١: ٧٤،

(١) جِرة البعير: الذي يُخْرِجُ البَعِيرُ مِن فَمِهِ فيأكلُهُ ثانياً كسِرقينه، كما في الأشباه ص١٦٧.

(٢) وفي لعاب الحمار والبغل وعرقهما إذا أصاب الثوب أو البدن عن أبي حنيفة ﵁ ثلاث روايات: في رواية: قدَّره بالدرهم، وفي رواية: قدَّره بالكثير الفاحش، وهي رواية الأمالي، وفي رواية: لا يمنع وإن فحش وعليه الاعتماد، وذكر شمس الأئمة الحلواني ﵁: أنَّ عرق الحمار نجس إلا أنَّه عفي عنه لمكان الضرورة، فعلى هذا لو وقع في الماء القليل يفسد، وهكذا روي عن أبي يوسف ﵁، وذكر القُدُوريّ ﵁ أنَّ عَرَقَ الحمار طاهرٌ في الروايات المشهورة، محيط، كما في كشف الأسرار٥: ٢١٣.

(٣) هذا قول أبي حنيفة ﵁؛ لأنَّها مخفَّفة عنده، وعندهما: مغلّظة في رواية الهندواني ﵁، وفي رواية الكرخي ﵁: طاهر عندهما وعند محمد ﵁: نجس نجاسة مغلظة، وقيل أبو يوسف ﵁ مع أبي حنيفة ﵁ في التخفيف أيضاً، فحصل لأبي يوسف ﵁ ثلاث روايات،

لعمومِ الضرورة، وفي روايةٍ: طاهر، وصَحَّحَه السَّرَخْسيّ ﷺ.

ولَمَّا بيَّن القسمين بَيَّنَ القدرَ المعفو عنه فقال: (**وعُفِيَ قدر الدرهم**)[1] وزناً في المتجسِّدة، وهو عشرون قيراطاً، ومساحةً في المائعة، وهو قدرُ مقعَّر الكفِّ داخل مفاصل الأصابع، كما وفَّقه الهِنْدُوَانيّ ﷺ، وهو الصحيحُ فذلك عفو[2]، (**من**) النجاسة (**المغلّظة**) فلا يُعفىٰ عنها إذا زادت علىٰ الدرهم مع القدرةِ علىٰ الإزالة.

ولأبي حنيفة ﷺ روايتان، ولمحمد ﷺ رواية واحدة، والصحيح رواية الهندواني، وهو أن نجاسته مخففة عنده وعند أبي يوسف ومحمد مغلظة، ووجه طهارته: أنَّه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة، ولا يُنَحىٰ شيء من الطيور عن المساجد، فعلمنا أنَّ خرءَ جميع الطيور طاهر حتىٰ لو وقع في الماء لا يفسده، ورواية التغليظ مشكل علىٰ قولهما لما عرف من مذهبهما أنَّ اختلاف العلماء يورث الشبهة، وقد تحقّق فيه الاختلاف، فإنَّه طاهر في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ علىٰ ما مرّ، فكان للاجتهاد فيه مساغ، كما في التبيين١: ٧٤، وذكر هذا الإشكال في مجمع الأنهر١: ٦٣ وقال: «إلا أن يقال بأنَّ الرواية القائلة بالطهارة ضعيفة فلم تعد اختلافا تدبّر».

(١) لأنَّ القليل معفو إجماعاً، فقدر بالدرهم؛ لأنَّ محلّ الاستنجاء مقدر به، وقد استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأنَّ الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفىٰ للحرج، كما في تبيين الحقائق ١: ٧٣.

(٢) في رمز الحقائق ١: ٢٦: عُفِي من النجاسة الغليظة قدر الدرهم، وهو المثقال، وعند السَّرَخسي ﷺ: يعتبر درهم زمانه، وبعض المتون علىٰ أنَّه يعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف، وقيل: هذا في المائعة، والأول في المتجسدة، وصحح في الهداية١: ٣٦، والنسفي في الكافي: أنَّه معتبر بالمساحة، فيقدر بعرض الكف، والمراد به ما وراء مفاصل الأصابع، كما في غاية البيان.

ووفق أبو جعفر الهندواني: إنَّ اعتبار المساحة في الرقيق، والوزن في الكثيف، وهو توفيق لكلام محمد ﷺ، فإنَّه قال: الدرهم الكبير في النوادر، واعتبره هناك من حيث العرض، وقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة واعتبره من حيث الوزن، نهاية، وقد اختار هذا التوفيق كثير من المشايخ، وفي البدائع١: ٨٠: هو

وما دون ربع الثوب أو البدن

(و)عُفِي قدرُ (**ما دون ربع الثوب**) الكامل (**أو البدن**) كلّه على الصحيح[1] من الخفيفة؛ لقيام الربع مقام الكلّ كمسح ربع الرأس وحلقه[2] وطهارة ربع الساتر.

وعن الإمام ﷺ: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة: كالمئزر، وقال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع[3]: هذا هو أصحّ ما رُوِي فيه لكنَّه قاصر على الثوب.

المختار عند مشايخ ما وراء النهر، وصحَّحه صاحب المجتبى، كما في البحر الرائق١: ٢٤٠، واختاره صاحب التبيين١: ٩٨، وفتح القدير١: ١٨٧، والنقاية ص١٣، قال العيني قي البناية ١: ٧٣٧: هو الصحيح نصّ عليه في المحيط ص٣٩٠، وفي جامع الكردري، وهو المختار.

(١) صحّحه في المبسوط١: ٥٥، ومشى عليه في الغرر١: ٤٧، وفي الدر المختار١: ٢١٣: هو المختار، ويدلّ عليه ظاهر عبارة الوقاية ص١٣١، والكنز ١: ٧٣، قال صاحب الشرنبلالية١: ٤٧: والحكم في البدن كالثوب فمَن قال: إنَّه ربع الثوب الكامل قال بمثله من جميع البدن، ومن قال بأنَّه ربع الموضع المصاب كالكمّ، قال كذلك ربع العضو كاليد وصُحِّح الجميع، إلاّ أنَّ القائل بأنَّ المرادَ به أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة لم يفد حكم البدن، وترجح القول باعتبار ربع طرف أصابه من الثوب والبدن بأنَّ الفتوى عليه، كما في البحر.

(٢) يعني إذا حلق ربع رأسه، وهو مُحْرِم وجب عليه دم، ويحل منه بحلقه، كما في الطحطاوي١: ٢٢٣.

(٣) وهو أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البَغْدَادِيّ، أبو نصر، المعروف بـ(الأقطع)، وقيل في سبب تسميته بالأقطع: أنَّه مال إلى حدثٍ، فظهر على الحدث سرقة، فاتهم بأنَّه شاركه فيها، فقطعت يده اليسرى، وقيل: أنَّها قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار، من مؤلفاته: «شرح القُدُورِيّ»، (ت٤٧٤هـ). ينظر: الجواهر١: ٣١١-٣١٢، وتاج ص١٠٣-١٠٤، والفوائد ص٧٠.

وقيل: ربع الموضع المصاب: كالذيل والكم، قال في «التحفة»[(١)]: هو الأصحّ[(٢)]، وفي «الحقائق»[(٣)]: وعليه الفتوى، وقيل: غير ذلك[(٤)].

---

(١) لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ، أبي بكر، علاء الدين، قال الكفوي: أستاذ صاحب «البدائع»، شيخ كبير فاضل جليل القدر، من مؤلفاته: «تحفة الفقهاء»، و«ميزان الأصول في نتائج الأصول» (ت٥٣٩هـ). ينظر: الفوائد ص٢٦٠، وتاج التراجم ص٢٥٧، وميزان الأصول١: ١٧.

(٢) أي ربع طرف أصابته النجاسة: كالذيل والكمّ والدخريص إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب: كاليد والرجل إن كان بدناً، صححه في تحفة الفقهاء ١: ٦٥، والمحيط ص٣٩١، ومجمع الأنهر١: ٦٣، واختاره في تحفة الملوك ص٧٠، ورجحه في النهر الفائق، وفي الحقائق: عليه الفتوى. كما في الدر المختار ١: ٣٢٢، وصحّحه صاحبُ المجتبى، والسراج الوهاج، كما في البحر١: ٢٤٦، وهو الأصح. كذا في النهاية، وفي جامع الرموز١: ٦٢: هو الأصحّ، كما في الزاهدي، وعليه فتوى أكثر المشايخ، كما في الكرماني. قال ابن نجيم في البحر الرائق١: ٢٤٦: «فقد اختلف التصحيح لكن يرجح اعتبار المصاب؛ بأنَّ الفتوى عليه».

(٣) لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الحنفي، المعروف بـ(أبو المحامد)، الأفشنجي: نسبة الى أفشنة من قرى بخارى، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، مفسر، متكلم، أديب، ولد ببخارى، واستشهد في وقعة التتار ببخارى، من مؤلفاته: شرح على منظومة النسفي سماه: «حقائق المنظومة»، قال اللكنوي في الفوائد: وهو شرح مرغوب بديع الأسلوب تداولته العلماء. وقال الكفوي في أعلام الأخيار: شرح مرغوب، بديع الأسلوب، تداولته أيدي العلماء الفحول، وتلقته أيادي الفقهاء الكبار بالقبول، فإنَّه جامع الحقائق، مشتمل الدقائق، كثير الفوائد، جمّ المنافع، يحكي فضل صاحبه في المحافل والمجامع، محتوي النكات الشريفة، ومجمع البشارات اللطيفة (٦٢٧- ٦٧١هـ). ينظر: هدية العارفين ٢: ٤٠٥، والفوائد البهية ٢١٠، وإيضاح المكنون ١: ٤١٠.

(٤) قيل: ما دون شبر في شبر، فإن كان شبراً في شبر يمنع، وهو مذهب أبي يوسف ﵁، رواه المعلى ﵁ عنه، وروي عنه أنَّ المانع أكثر منه، وقدر الشبر في الشبر عفو، وذكر الطحاوي ﵁ في مختصره ص٣١ عن أبي يوسف ﵁: إنَّ المانع ذراع في ذراع، كما في البرهان ومواهب الرحمن ق١٧/ أ.

(**وعُفِي رشاشُ بول**) ولو مُغلَّظاً (**كرؤوسِ الإبر**) ولو محلّ إدخال الخيط للضرورة، وإن امتلأ منه الثوب والبدن، ولا يجب غسلُه لو أصابه ماء كثير[١]، وعن أبي يوسف ﵁: يجب.

ولو أُلقيت نجاسة في ماء فأصابه من وَقعِها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة.

ويُعفى عمّا لا يمكن الاحترازُ عنه من غُسالة الميِّت ما دام في علاجه؛ لعموم البلوى[٢]، وبعد اجتماعها تنجِّس ما أصابته.

وإذا انبسط الدهنُ النجسُ فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغينانيّ وجماعة بالنظر لوقت الإصابة، ومختارُ غيرهم المنع، فإن صلَّى قبل اتساعه صَحَّت وبعده لا، وبه أخذ الأكثرون، كما في «السراج الوهاج»[٣].

ولو مشى في السوق فابتلّ قدماه من ماء رُشَّ فيه، لم تجُز صلاتُه؛ لغلبة

(١) لأنَّه لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه، وعن أبي يوسف ﵁: يجب غسله؛ لأنَّه نجس حقيقة، كما في التبيين١: ٧٥، والوقاية ص١٣٢، والهداية ص٤٩.

(٢) هكذا في فتح القدير١: ٢٠٩، قال ابنُ عابدين في ردِّ المُحتار١: ٣٢٥: «هذا بناء على ما عليه العامّة من أنَّ نجاسة الميت نجاسة خبث لا حدث، وفي الفتاوى الظهيرية: وغسالة الميت نجسة، كذا أطلق محمد ﵁ في الأصل، والأصحّ أنَّه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملاً، ولا يكون نجساً إلاّ أنَّ مُحمّداً ﵁ إنَّما أَطلق الماء؛ لأنَّ غسالتَه لا تخلو عن النجاسة غالباً»، كما في البحر١: ١٦٦.

(٣) هكذا ذكره في البحر١: ٢٣٩، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٣١٧: «وفي المنية: وبه يؤخذ، وقال شارحها: وتحقيقُه أنَّ المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة، بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل، اهـ، وقيل: لا يمنع اعتباراً لوقت الإصابة، قال القهستاني: وهو المختار، وبه يفتى، وظاهر الفتح اختياره أيضاً. وفي الحَلْبة: وهو الأشبه عندي، وإليه مال سيدي عبد الغني، وقال: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة ثم جفت فخفت فصارت أقل منعت».

ولو ابتلّ فراشٌ أو ترابٌ نجسان من عرق نائم، أو بلل قدم، وظهر أثرُ النجاسة في البدن والقدم، تنجسّا وإلاّ فلا

النجاسة فيه، وقيل: تجزئه.

ورَدْغَةُ[(١)] الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلاّ إذا علم عين النجاسة للضرورة[(٢)].

(**ولو ابتلّ فراشٌ أو ترابٌ نجسان**)، وكان ابتلالُهما (**من عرق نائم**) عليهما، (**أو**) كان من (**بلل قدم، وظهر أثرُ النجاسة**) وهو طعمٌ أو لونٌ أو ريح (**في البدن والقدم تنجسّا**)؛ لوجودها بالأثر، (**وإلاّ**): أي وإن لم يظهر أَثرها فيهما، (**فلا**) ينجسان[(٣)].

---

(١) الرَّدْغَةُ: الماءُ والطِّينُ والوحلُ الشديد، كما في الصحّاح١: ٤٧٦.

(٢) في الهداية١: ٣٦: إنَّ محمّداً ﷺ لما دخل الري، ورأى الضرورة أجاز بعدم منع الكثير الفاحش من الأرواث، وعليه قاسوا طين بخارا، فمن صلى ورجله متلطخة بالطين المختلط بالعذرات يجوز للضرورة. وفي التاتارخانية: إنَّ شمس الأئمة الحلواني ﷺ لا يقبل هذه الرّواية، ويقول: البلوى إنَّما يكون في النّعال، والنِّعالُ ممّا يُمكن خلعُها في الصّلاة، وقد اعتاده الناس، كذا في خزانة الروايات، قال اللكنوي في نفع المفتي ص٢١٥: «يعمل بالأول في مواضع الضرورة، وبالثاني في مواضع لا ضرورة فيها».

(٣) قال قاضي خان في فتاواه: إذا نام الرجل على فراش فأصابه منيٌّ ويبس وعرق الرجل وابتلّ الفراش من عرقه إن لم يظهر أثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده، وإن كان العرقُ كثيراً حتى ابتلّ الفراشُ ثم أصاب بلل الفراش جسدَه وظهر أثره في جسده يتنجس بدنه، وكذا إذا غسل رجلَه فمشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتلّ الأرض من بلل رجله واسودّ وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلّى جازت صلاته، وإن كان بلل الماء في رجله كثيراً حتى ابتل وجه الأرض وصار طيناً ثم أصاب الطين رجله لا تجوز صلاته، ولو مشى على أرض نجسة رطبة ورجله يابسة تتنجس، كما في ردّ المحتار٦: ٧٣٣.

كما لا ينجس ثوبٌ جافٌ طاهرٌ لُفَّ في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ لا ينعصر ـ الرطبُ لو عُصِر

(**كما لا ينجس ثوبٌ جافٌ طاهرٌ لُفَّ في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ لا ينعصرـ الرطبُ لو عُصِر**)؛ لعدم انفصال جرم النجاسة إليه، واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عُصِر لا يقطر، فذكر الحَلْوانيّ رضي الله عنه: أنَّه لا ينجس في الأصحّ، وفيه نظر؛ لأنَّ كثيراً من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر، كما هو مشاهد عند ابتداء غسله، فلا يكون المنفصل إليه مجرد نداوة، إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر، فيتعيَّن أن يفتىٰ بخلاف ما صَحَّحَ الحَلْوانيّ رضي الله عنه[1].

---

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٣٤٧: «اعلم أنَّه إذا لُفّ طاهر جاف في نجس مبتّل واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ، فقيل: يتنجس الطاهر، واختار الحلواني رضي الله عنه: أنَّه لا يتنجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر، وهو الأصحّ، كما في الخلاصة وغيرها، وهو المذكور في عامّة كتب المذهب متوناً وشروحاً، وفتاوىٰ في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها بلفظ: الأصح، وقيَّده في شرح المنية بما إذا كان النجس مبلولاً بالماء لا بنحو البول، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، وقيَّده في الفتح أيضاً بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره؛ ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة؛ لأنَّه قد يحصل بِلَيِّ الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيلان، ثم ترجع إذا حُلّ الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالطة حقيقة.

قال في البرهان بعد نقله ما في الفتح: ولا يخفىٰ منه أنَّه لا يتيقّن بأنَّه مجرد ندوة إلاّ إذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره؛ إذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره، كما هو مشاهد عند البداية بغسله، فيتعين أن يُفتىٰ بخلاف ما صحَّحه الحلواني، اهـ، وأقرّه الشرنبلاليّ، ووجهه ظاهر.

والحاصل أنَّه علىٰ ما صحَّحه الحلواني رضي الله عنه: العبرة للطاهر المكتسب إن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا، سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر أو لا، وعلىٰ ما في البرهان: العبرة للنجس المبتل إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر، وهذا هو المفهوم من

ولا ينجس ثوبٌ رطبٌ بنشره على أرض نجسة يابسة فتندّت منه ولا بريح هَبَّت على نجاسة فأصابت الثوب إلاّ أن يظهرَ أثرها فيه ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها، ولو بمرّة على الصحيح

(**ولا ينجس ثوبٌ رطبٌ بنشره على أرض نجسة**) ببول أو سِرقين؛ لكونها (**يابسة فتندّت**) الأرض (**منه**): أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرُها فيه[1].

(**ولا**) ينجس الثوب (**بريح هَبَّت على نجاسة فأصابت**) الريح (**الثوب إلاّ أن يظهرَ أثرها**): أي النجاسة (**فيه**): أي الثوب، وقيل: ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به.

ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة رضي الله عنه بتنجسه وغيره بعدمه، وتقدَّمَ أنَّ الصحيحَ طهارة الريح الخارجة، فلا تنجس الثياب المبتلّة.

(**ويطهر متنجس**) سواء كان بدناً أو ثوباً أو آنية (**بنجاسة**) ولو غليظة (**مرئية**): كدم (**بزوال عينها، ولو**) كان (**بمرّة**): أي غسلة واحدة (**على الصحيح**)[2]، ولا يشترط التكرار؛ لأنَّ النجاسةَ فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها.

وعن الفقيه أبي جعفر رضي الله عنه[3]: أنَّه يغسلُ مَرَّتين بعد زوال العين، إلحاقاً لها بغير

كلام الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب، مع أنَّ المتبادر من عبارة المصنف هناك كالكنز وغيره خلافه، بل كلام الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها صريح بخلافه».

(١) الأصحّ أن لا يصير نجساً، خلاصة، كما في الفتاوى الهندية٢: ١٨١، ومثله عن الحَلواني في المحيط١: ٨٨.

(٢) ومشى عليه صاحب التبيين١: ٧٥، والهداية١: ٢٠٩، وفي فتح القدير١: ٢٠٩: وهو الأقيس، وهو الأصح، برهان، كما في الشرنبلالية١: ٤٤، وجزم به في الكنز، كما في منحة الخالق١: ٢٤٨، قال صاحب مجمع الأنهر٦٠: هذا أوفق، وقول أبي جعفر رضي الله عنه أحوط، وفي الدر المختار١: ٣٢٨، وهو الأصحّ، وفي القهستاني: وهذا ظاهر الرواية، كما في رد المحتار١: ٣٢٩.

(٣) هو محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّدِ بن عُمَرَ البَلْخي الهِنْدُوَانيّ، (ت٣٦٢هـ)، سبقت ترجمته.

مرئية غُسِلَت مَرّة[١].

وعن فخر الإسلام رضي الله عنه[٢]: ثلاثاً بعده كغير مرئية لم تغسل.

ومسحُ محلِّ الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئٌ عن الغَسل[٣]؛ لأنَّه يعمل عمله.

(**ولا يضرُّ بقاء أثر**)[٤] كلون أو ريح في محلِّها (**شَقَّ زواله**)

---

(١) لقوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده)، فلمّا أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة الموهومة، ففي النجاسة المحقَّقة أولى، وهذا مذهبنا، كما في المبسوط١: ٩٣.

(٢) هو عليُّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البَزْدَوِيّ الحنفي، أبو الحسن، فخر الإسلام، نسبة إلى بَزْدَة: قلعة حصينة على ستة فراسخ من نَسَفَ، قال الكفوي: الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم إمام الدنيا في الفروع والأصول له تصانيف كثيرة معتبرة، وقال السمعاني: فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«أصول البَزْدَويّ»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، (٤٠٠-٤٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٥٩٤-٥٩٥، وتاج التراجم ص٢٠٥، والفوائد البهية ص٢٠٩-٢١١.

(٣) قال في البحر١: ٢٣٥: «ينبغي أن يُستثنى منه ما في الفتاوى الظهيرية وغيرها: إذا مسح الرجل محجمه بثلاث خرقات رطبات نظاف أجزأه عن الغسل، هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رضي الله عنه، ونقله في فتح القدير، وأقرَّه عليه، ثم قال: وقياسُه ما حول محلّ الفصد إذا تلطّخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب، اهـ، وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضرراً، كما لا يخفى والمنقول مطلق»، قال ابنُ عابدين في منحة الخالق١: ٢٣٥: «لم يقيده في القنية بالثلاث، فقال رامز النجم الأئمة الحكيمي: مسح الحجام موضع الحجامة مرّة واحدة وصلّى المحجوم أياماً لا يجب عليه إعادة ما صلى إن أزال الدم بالمرّة الواحدة».

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسليه، ثمّ صلِّي فيه،

....

والمشقّة[١]: أن يحتاجَ في إزالته لغير الماء، أو غير المائع: كحُرُض[٢] وصابون؛ لأنَّ الآلة المعدّة للتطهير الماء.

فالثوبُ المصبوغُ بمتنجِّس يطهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون، وقيل: يغسل بعده ثلاثاً[٣].

فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرُّك أثره) في سنن أبي داود ١: ١٥٣، ومسند أحمد ٢: ٣٦٤، وقال الأرنؤوط: حسن، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٠١.

(١) حد المشقة: أن لا يزول أثر النجاسة أي ريحها أو لونها أو طعمها بالماء القراح، بل يحتاج فيها إلى شيء آخر كالصابون ونحوه، كما في هدية الصعلوك ص٢٨، وهذا أفضل مما ذكره الشارح.

(٢) الحُرُض: بضمتين الأشنان، كما في المغرب ص١١٢.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٢٩-٣٣٠: «اعلم أنَّه ذكر في المنية: أنَّه لو أدخل يده في الدهن النجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسل كل ثلاثاً طهر، ثم ذكر عن المحيط: أنَّه يطهر إن غسل الثوب حتى يصفو الماء ويسيل أبيض، اهـ، وفي الخانية: إذا وقعت النجاسة في صبغ، فإنَّه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثاً فيطهر كالمرأة إذا اختضبت بحناء نجس، اهـ، وذَكَرَ مسألة الحناء في موضع آخر مطلقة أيضاً، ثم قال: وينبغي أن لا يطهر ما دام يخرج الماء ملوناً بلون الحناء، فعلم أنَّ اشتراط صفو الماء إما قول ثان كما يُشْعِرُ به كلام المحيط، أو هو تقييد لإطلاق القول الأول، وبيان له كما يشعر به قول الخانية وينبغي، وعلى كل فكلام المحيط والخانية يشعر باختيار ذلك الشرط، ولذا اقتصر على ذكره في الفتح.

هذا وقد ذكر سيدي عبد الغني كلاماً حسناً سبقه إليه صاحب الحلبة، وهو أنَّ مسألة الاختضاب أو الصبغ بالحناء أو الصبغ النجس وغمس اليد في الدهن النجس مبنية في الأصل على أحد قولين: إما على أنَّ الأثر الذي يشقّ زواله لا يضر بقاؤه، وإما على ما روي عن أبي يوسف رضي الله عنه من أنَّ الدهن يطهر بالغسل ثلاثاً بأن يجعل في إناءٍ فيصبُّ عليه الماء ثم يرفع ويراق الماء، وهكذا ثلاث مرات، فإنَّه يطهر وعليه الفتوى خلافاً لمحمد رضي الله عنه كما في شرح المنية؛ فمَن بَنَى ذلك على الأول اشترط في هذه المسألة صفو الماء ليكون

....

ولا يَضُرُّ أثرُ دهنٍ متنجِّسٍ على الأَصحِّ بزوالِ النجاسة المجاورة[١]، بخلاف شحم الميتة؛ لأَنَّه عينُ النجاسة.

والسمنُ والدهنُ المتنجس يطهر بصبِّ الماء عليه، ورفعه عنه ثلاثاً[٢].

والعسلُ يصبُّ عليه الماء، ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثاً.

والفخارُ الجديد يغسلُ ثلاثاً بانقطاع تقاطره في كلٍّ منها، وقيل: يحرق الجديد[٣]، ويغسل القديم.

والأواني الصقيلة تطهر بالمسح.

والخشبُ الجديدُ يُنْحَت، والقديمُ يُغْسَل.

واللحمُ المطبوخُ بنجسٍ حتى نضجَ لا يطهر، وقيل: يغلى ثلاثاً[٤] بالماء

اللون الباقي أثراً شقّ زواله فيعفى عنه وإن كان رُبما نفض على ثوب آخر أو ظهر في الماء عند غسله في وقت آخر، والقول باشتراط غسله ثلاثاً بعد صفو الماء ضعيف، ومَن بنى على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثاً؛ لأنَّ الحناء والصبغ والدهن المتنجسات تصير طاهرة بالغسل ثلاثاً فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافياً، اهـ.

وقد أطال في الحلبة في تحقيق ذلك كما هو دأبه ثم جنح إلى البناء على الأول وقال: إنَّه الأشبه فليكن التعويل عليه في الفتوى، اهـ، ولا يخفى أَنَّه ترجيح لما في المحيط والخانية والفتح، فكان على الحصكفي الجزم به إذ لم نر من رَجَّح خلافه، فافهم».

(١) لأنَّ الدهنَ يطهر، فيبقى على يده طاهراً، بخلاف دهن الميتة؛ لأَنَّه عين النجاسة فلا بد من زواله، كما في الشرنبلالية ١: ٤٤.

(٢) أو يوضع في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء، وهذا إذا كان مائعاً، وأما إذا كان جامداً فيقور، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٧.

(٣) ذكره في النوازل، وذكر الأول صاحب الحاوي، قال بعض الأفاضل: ولا مناقضة بينهما؛ لأَنَّهما طريقان للتطهير، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٧.

(٤) هذا قول أبي يوسف ﵁، والفتوى على أَنَّه لا يطهر أبداً، وهو قول أبي حنيفة ﵁، كما في الطحطاوي ١: ٢٢٧.

....

الطاهر، ومرقتُه تُصَبُّ لا خير فيها، وعلىٰ هذا الدَّجاج المغلي قبل إخراج أمعائهـا، وأما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغَسل.

وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرّات، ويتجه[1] مرّة لحرقه، وقبل التمويـه يطهر ظاهرها بالغَسل ثلاثاً، والتمويه يطهر باطنهـا عنـد أبي يوسـف ﷺ، وعليـه الفتوىٰ[2].

والاستحالةُ تُطَهِّرُ الأعيان[3] النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً، والعذرة ترابـاً أو رماداً، كما سنذكره.

والبلّةُ النجسة في التنور بالإحراق، ورأسُ الشاة إذا زال عنها الدم به.

والخمرُ إذا خُللت كما لو تخللت، والزيت النجس صابوناً.

---

(١) أي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيهاً؛ لأنَّ النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، والتكرار يزيل الشبهة، كما في الطحطاوي١: ٢٢٨.

(٢) قال في المنية: ولو موه الحديد النجس بالماء النجس، ثم يموه بالماء الطاهر ثلاث مرّات فيطهر، قال البرهان الحلبي: عند أبي يوسف ﷺ خلافاً لمحمد ﷺ، فإنَّ عنده لا يطهر أبداً، وإنَّما تظهر ثمرة ذلك في الحمل في الصلاة، أما في حقّ الاستعمال وغيره، فإنَّه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلاثاً ولو ولاء، ثم قطع به بطيخ أو غيره لا يتنجس المقطوع، وكذا لو وقع في ماء قليل أو غيره لا ينجسه: كما في الخضاب ونحوه، أما لو صلّىٰ معه، فإن كان قبل التمويه ثلاثاً بالطاهر لا تجوز صلاته بالاتفاق، وإن كان بعده جاز عند أبي يوسف ﷺ، فالغسل يطهر ظاهره إجماعاً، والتمويه يطهر باطنه أيضاً عند أبي يوسف ﷺ وعليه الفتوىٰ، بل لو قيل: يكفي التمويه مَرّة لكان له وجه؛ لأنَّ النارَ تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن أصل، كما في رد المحتار١: ٢٥١.

(٣) هذا قول محمد ﷺ، ورواية عن الإمام ﷺ، وعليه أكثر المشايخ، وهو المختار في الفتوىٰ، وقال أبو يوسف ﷺ: لا تكون مطهرة؛ لأنَّ الباقي أجزاء النجاسة، كما في الطحطاوي١: ٢٢٨.

وغير المرئية بغسلها ثلاثاً والعصرُ كلَّ مرّة

(و)يطهر محلُّ النجاسة **(غير المرئية بغسلها ثلاثاً)**[١] وجوباً، وسبعاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف.

(والعصرُ كلَّ مرّة)[٢] تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية، وفي رواية: يكتفي بالعصر مرّة، وهو أوفق.

ووضعُه في الماءِ الجاري[٣] يُغني عن التثليثِ والعصر: كالإناء إذا وضعه فيه فامتلأ وخَرَج منه طَهُر.

وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة، فالأولىٰ تطهر وما تصيبه بالغسل

---

(١) لأنَّ ما تعذَّرَ الوقوف عليه يُفوَّض إلىٰ رأي المبتلىٰ به: كالقبلة في التحري، وفي الأصل يطهر بغسلها ثلاثاً وعصرها في كلِّ مرّةٍ فيما ينعصر بشرطِ أن يُبالغَ في العصرِ في المرة الثالثة قدر قوته أو يغسل ويترك حتىٰ ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا، كما في هدية الصعلوك ص٢٨، والمشكاة ص١١٩، وإنَّما قدّروا بالثلاث؛ لأنَّ غالب الظنِّ يحصل عنده، فأُقيم السببُ الظاهر مقامه تيسيراً، كما في الهداية١: ٢٠٩-٢١٠، وذكر في المنية ص١٨٣: أنَّ المفتىٰ به هو اعتبارُ غلبةِ ظنّ غاسل بزوالِ النجاسة من غير اشتراطِ العدد، وبه صرّح الكرخيّ والاسبيجابي، وذكر في السراجِ الوهّاج: إنَّ اعتبارَ غلبةِ الظنّ مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختارُ البُخاريين، والظاهرُ الأوّل إن لم يكن موسوساً، وإن كان موسوساً فالثاني، وهذا توفيقٌ حسن، كذا في النهر الفائق ١: ١٥٠.

(٢) ظاهر عبارة الخانية ١: ٢٢ اشتراط العصر كلّ مرّة، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٣٣١-٣٣٢: «جعل المبالغة في الدرر شرطاً للمرة الثالثة فقط، وكذا في الايضاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافي النَّسفيّ، وعزاه في الحلبة إلىٰ فتاوىٰ أبي الليث، وغيرها، تأمل».

(٣) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثاً إنَّما هو إذا غَمَسَه في إجانةٍ، أَمّا إذا غَمَسَه في ماءٍ جار حتىٰ جرىٰ عليه الماء أو صُبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ بحيث يخرج ما أَصابه من الماءِ ويخلفه غيره ثلاثاً فقد طَهُر مطلقاً بلا اشتراط عصرٍ وتجفيف، وتكرار غمس هو المختار، والمعتبر فيه غلبة الظن، هو الصحيح، كما في السراج، ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره، وقولهم: يوضع البساط في الماء الجاري ليلة إنَّما هو لقطع الوسوسة، كما في الطحطاوي١: ٢٢٩.

ثلاثاً، والثانية باثنتين، والثالثة بواحدة[١].

وإذا نَسِي مَحَلَّ النجاسةِ فغسلَ طرفاً من الثوب بدون تحرٍّ حُكِم بطهارته على المختار[٢]، ولكن إذا ظهرت في محلٍّ آخر أعاد الصلاة[٣].

(وتطهر النجاسةُ) الحقيقيةُ مرئيةً كانت أو غيرَ مرئية **(عن الثوب والبدن بالماء)** المطلق اتفاقاً، وبالمستعمل على الصحيح[٤]؛ لقوّة الإزالة به.

(و)كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح[٥] **(بكلِّ مائعٍ)** طاهرٍ على

---

(١) أي إنَّ هذا المذكور إنَّما هو إذا غسل ثلاثاً في إجانة واحدة أو في ثلاث إجانات، قال في الإمداد ص١٥٦: والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة، فالأولى يطهر ما أصابته بالغسل ثلاثاً، والثانية بثنتين والثالثة بواحدة، وكذا الأواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة، وقيل: يطهر الإناء الثالث بمجرد الإراقة والثاني بواحدة، والأول بثنتين، كما في رد المحتار١: ٣٣٣.

(٢) كذا في الخلاصة والفيض وجزم به في النقاية والوقاية والدرر والملتقى، ومقابله القول بالتحري، والقول بغسل الكل، وعليه مشى في الظهيرية ومنية المفتي واختاره في البدائع احتياطاً، قال: لأنَّ موضعَ النجاسة غيرُ معلوم، وليس البعض أَولى من البعض، اهـ، ويؤيدُه ما نقله نوح أفندي عن المحيط من أنَّ ما قالوه مخالفٌ لما ذكره هشام عن محمد ﵁ من أنَّه لا يجوز التحري في ثوب واحد، اهـ، وعلَّلوا القولَ المختار بوقوع الشكِّ بعد الغَسل في بقاء النجاسة، كما في رد المحتار١: ٣٢٧.

(٣) أي لو ظهر أنَّها في طرف آخر هل يعيد؟ في الخلاصة: نعم، وفي الظهيرية: المختار أنَّه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، كما في الدر المختار١: ٣٢٧.

(٤) في الدر المختار١: ٣٠٩: وبه يفتى: أي خلافاً لمحمّد ﵁؛ لأنَّه لا يجيز إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق، بحر، لكن فيه أنَّهم ذكروا أنَّ الطهارة بانقلاب العين قول محمّد، تأمل، كما في رد المحتار١: ٣٠٩، وفي الجوهرة١: ٣٦: وإنَّما يتصوّر هذا على رواية محمّد عن أبي حنيفة ﵁، وأمّا على رواية أبي يوسف ﵁ فهو نجس، فلا يزيل النجاسة.

(٥) وروى الحسن عن أبي يوسف ﵁: لا يجوز في البدن إلا بالماء؛ لأنَّ غسلَ البدن طريقه العبادة، فاختصّ بالماء كالوضوء، وغسل الثوب طريقه إزالة النجاسة فلم يختص بالماء

الأصحّ[1] (**مزيل**)؛ لوجود إزالتها به، فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه، ولا باللَّبَن ولو مَخيضاً في الصحيح[2]، ورُوِي عن أبي يوسف رضي الله عنه: لو غَسَلَ الدمَ من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز[3].

والمزيلُ: (**كالخلّ، وماء الورد**)، والمستخرج من البقول؛ لقوّة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية: كالماء بخلاف الحدث؛ لأنَّه حكمي، وخُصّ بالماء بالنصّ، وهو أهون موجود، فلا حرج.

ويطهر الثدي إذا رضعه الولدُ وقد تنجَّس بالقيء ثلاث مرَّات بريقه.

وفمُ شاربِ الخمرِ بترديد ريقه وبلعه.

ولحس الأصبع ثلاثاً عن نجاسة.

وخَصّ التطهيرَ محمّد رضي الله عنه بالماء، وهو إحدى الرِّوايتين عن أبي يوسف رضي الله عنه.

(**ويطهرُ الخفُّ ونحوه**): كالنعل، بالماء وبالمائع، و(**بالدلك**) بالأرض أو التراب (**من نجاسة لها جرم**)[4] ولو مُكتسَباً من غيرها على الصحيح: كتراب أو

كالحت، وهو ضعيف؛ لأنَّ الكلامَ فيما إذا كانت عينُ النجاسة قائمة بالبدن، ولا فرق بين إزالتها منه وإزالتها من الثوب، كما في العناية١: ١٩٥.

(١) أي فلا يزول بمزيل نجس كالخمر؛ لأنَّ الطهارةَ والنجاسةَ ضدان، والشيء لا يثبت بضدِّه فما يزيد النجس النجس إلا خبثاً خلافاً للتمرتاشي رضي الله عنه في قوله: أنَّه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ، كما في الطحطاوي١: ٢٢٩.

(٢) ما روي في المحيط: من كون اللبن مزيلاً في رواية فضعيف، وعلى ضعفه فهو محمول على ما إذا لم يكن فيه دسومة، كما في البحر١: ٢٣٤، وفي الدر المختار١: ٣٠٩: وما قيل إنَّ اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار.

(٣) وهو خلاف ظاهر الرواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، كما في البحر١: ٢٣٤.

(٤) الفاصل بين ذي الجرم وغيره: أنَّ ما يرى بعد الجفاف: كالعذرة والدم ذو جرم، وما لا فلا، كذا في التبيين، واحترز به عن غير ذي الجرم، فإنَّه يُغسلُ اتفاقاً؛ لأنَّ البلَلَ دخل في

رماد وُضِع على الخفِّ قبل جفافه من نجاسة مائعة، (**ولو كانت**) المتجسّدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (**رطبة**) على المختار للفتوى[1]، وعليه أكثر المشايخ؛ لقوله ﷺ: «إذا وطئ أَحدُكم الأَذى بخُفَّيه فطهورُهما التُّراب»[2]، ولقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه أَذى أو قذراً فليمسحهما وليصلّ فيهما»[3]، قيَّدَ بالخفِّ احترازاً عن الثوب والبساط، واحترازاً عن البدن إلاّ في المني لما تَقَدَّم.

(**ويطهر السيف ونحوه**) كالمرآة، والأواني المدهونة، والخشب الخرائطي، والآبنوس، والظفر (**بالمسح**) بتراب، أو خرقة؛ ـ لأنَّها لا تتداخلها أجزاء النجاسة ـ، أو صوف الشاة المذبوحة، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل، وهو غيرُ معتبر.

أجزائه، ولا جاذب له في ظاهره، فلا يخرج إلا بالغسل، والمني من ذي الجرم، ذكره العيني، كما في الطحطاوي ١: ٢٣٠.

(١) وقال محمد ﷺ: يجب غسل الخفّ في رطبها ويابسها كالثوب والبدن، وروي عنه: أنَّه رجع عن قوله حين رأى كثرة السرقين في طرق الري، وعند أبي يوسف ﷺ: تطهر بالدلك سواء كانت يابسة أو رطبة إذا بالغ فيه بحيث لم يبق لها ريح ولا لون على المفتى به؛ لعموم البلوى. قال في الوقاية ص١٣٠: وبه يفتى، وفي النهاية والسراجية ١: ٢٠ وهدية الصعلوك ص٣٠: وعليه الفتوى، وفي فتح باب العناية ١: ٢٤٤: وعليه الأكثر.

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً في سنن أبي داود ١: ١٠٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٢٥٠، والمستدرك ١: ٣٩١.

(٣) فعن أبي سعيد الخدري ﷺ: (إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي فخلعَ نعليه، فخلعَ الناس نعالَهم، فلمَّا انصرفَ قال لِمَ خلعتُم نعالَكم، فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ بهما خبثاً، فإذا جاء أحدُكم المسجدَ فليقلبِّ نعلَه، فلينظر فيهما خبث فليمسحهما بالأرض، ثُمَّ ليصلِّ فيهما) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٨٤، والمستدرك ١: ٣٩١، وشرح معاني الآثار ١: ٥١١، ومسند أحمد ٣: ٩٢، والمعجم الأوسط ٨: ٣١٣، وينظر: نصب الراية ١: ٢٠٧ لمعرفة باقي طرقه.

وإذا ذهبَ أثرُ النَّجاسة عن الأرض وجَفَّت، جازت الصّلاة عليها دون التيمّم منها، ويطهر ما بها من شجر وكلأ قائم

ويحصلُ بالمسحِ حقيقة التطهير في روايةٍ، فإذا قطع بها البطيخ يحلّ أكله، واختاره الإسبيجابي رضي الله عنه[١]، ويحرم على رواية التقليل، واختاره القُدُوريّ رضي الله عنه.

ولا فرق بين الرَّطبِ والجافِّ والبولِ والعذرةِ على المختار للفتوى؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يَقتلون الكفّارَ بسيوفهم، ثمّ يمسحونها ويُصلُّون معها.

(**وإذا ذهبَ أثرُ النَّجاسة عن الأرض و**)قد (**جَفَّت**) ولو بغير الشمس على الصَّحيح[٢] طَهُرَت، و(**جازت الصّلاة عليها**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما أَرضٌ جَفَّت فقد زَكَت»[٣]، (**دون التيمّم منها**) في الأظهر[٤]؛ لاشتراط الطيب نصّاً، وروي جوازه منها.

(**ويطهر ما بها**): أي الأرض (**من شجر وكلأ**): أي عشبٍ (**قائمٍ**): أي نابت

---

(١) وهو الأولى بالاعتبار لإطلاق المتون، ولا يخفى الاحتياط، كما في الطحطاوي١: ٢٣١.

(٢) وقال زفر رضي الله عنه: لا تجزئه؛ لأنَّ الشرط طهارة المكان ولم يوجد، بدليل أنَّ التيمم لا يجوز بهذا الموضع، كما في المبسوط١: ٢٠٥.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» في صحيح البخاري١: ٧٥، فلولا اعتبار أنَّها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة، مع العلم بأنَّهم يقومون عليها في الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين، كما في فتح باب العناية: ١٦٣.

(٤) هذا في ظاهر الرواية؛ لأنَّ إحراق الشمس ونسف الأرض أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها، والنجاسة وإن قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن إتياناً بالمأمور به فلم يجز، ورَوَى ابنُ الكاس النخعيّ عن أصحابنا: أنَّه يجوز؛ لأنَّ النجاسة قد استحالت أرضاً بذهاب أثرها؛ ولهذا جازت الصلاة عليها، فيجوز التيمم بها أيضاً، كما في البدائع١: ٥٣.

بجفافِهِ، وتطهرُ نجاسةٌ استحالت عينها: كإن صارت ملحاً أو احترقت بالنار

فيها (**بجفافِهِ**) من النَّجاسة لا ييبسه عن رطوبته[١]، وذهاب أثرها تبعاً للأرض على المختار، وقيل: لا بُدّ من غسله.

(**وتطهرُ نجاسةٌ استحالت عينها**[٢] **كإن صارت ملحاً**) أو تراباً أو أطروناً[٣] (**أو احترقت بالنار**) فتصير رماداً طاهراً على الصحيح؛ لتبدّل الحقيقة: كالعصير يصير خمراً فينجس، ثم يصير خلاً فيطهر.

وبُخار الكنيف[٤] والاصطبل والحمّام إذا قَطَرَ، لا يكون نجساً استحساناً[٥]، والمتقطر من النجاسةِ نجسٌ: كالمُسمَّى بالعَرَقي، فهو حرام[٦].

---

(١) ظاهره أنَّه يَكفي فيها الجفاف مع بقاءِ النداوة، وليس كذلك، قال القهستاني: والأحسن التعبير بالجفاف: أي ذهاب النداوة، فإنَّه المشروط إلا أن يقال: مراده لا يشترط جفاف رطوبة الشجرة، بل جفاف رطوبة النجاسة، كما في الطحطاوي ص٢٣٢.

(٢) أي يجوز الانتفاع بها، وهذا قول محمد ﷺ، وهو المختار للفتوى؛ لأنَّ زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف، وقال أبو يوسف ﷺ: لا تطهر، كما في حاشية الطحطاوي ص١٦٥.

(٣) من الطرين: وهو الطين الرقيق، كما في تاج العروس ٨٠٩٩.

(٤) الكَنِيف: المستراح، كما في المغرب ص٤١٧، وفي طلبة الطلبة ص١٢٠: الشارع إلى الطريق هو موضع قضاء الحاجة الخارج إليه.

(٥) أي إذا ارتفع بخار الكنيف والاصطبل الذي فيه روث الدواب، فاستجمد في الكوة أو الجدار، ثم ذاب وقطر نجَّس ما أصابه لاجتماع الجمد من أجزاء النجاسة قياساً، ولا ينجس استحسانا، وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانه وكواته فتقاطر، وجه الاستحسان الضرورة وعدم التحرز أو تعسّره، كما في إمداد الفتاح ص١٥٩.

(٦) أي لو استقطر النجاسة فالقاطر نجس؛ لانتفاء الضرورة، كالمستقطر من دُرْدي الخمر ـ أي ما يبقى في أسفله ـ، ويسمّى بالعرقي في بلاد الروم نجس حرام كسائر المحرمات، كما في إمداد الفتاح ص١٥٩، ومجمع الأنهر ٢: ٥٧٣.

وبيضُ ما لا يؤكل، قيل: نجس كلحمه، وقيل: طاهر(١).

(ويطهر المنيّ الجاف) ولو مَنِيّ امرأةٍ على الصحيح(٢)، **(بفركه عن الثوب)**، ولو جَديداً مُبَطَّناً(٣)، **(و)**عن **(البدن)** بفركه في ظاهر الرواية(٤) إن لم يتنجَّس بملطخ(٥) خارج المخرج كبول(٦).

---

(١) أي بيض ما لا يؤكل لحمه إذا انكسر على ثوب إنسان فأصابه من مائه ومُحِّه فيه اختلاف، منهم من قال: إنَّه نجس اعتباراً بلحم ما لا يؤكل ولبنه؛ لأنَّه محرم الأكل، وقيل: هو طاهرٌ اعتباراً ببيض الدَّجاجة الميتة، كما في البحر الرائق١: ٤٠٤.

(٢) وصحّحه في الخانية، وهو ظاهر الرواية عندنا كما في مختارات النوازل، وقال الفضلي: لا يطهر منيها بالفرك لرقته، وجزم به في السراج وغيره، ورجّحه في الحلبة، وردَّ هذا القول ابن عابدين في ردّ المحتار١: ٣١٣ وأيد عدم الفرق.

(٣) ردّ به على الاتقاني في اشتراطه أن يكون غسيلاً، وعلى بعضهم في اشتراطه أن لا يكون مبطناً، ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية، كما في حاشية الطحطاوي ص١٦٥.

(٤) للضرورة، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﵁: أنَّ البدنَ لا يطهر منه بالفرك لرطوبته، كما في حاشية الطحطاوي ص١٦٥، والإمداد ص١٥٩، وشرح الوقاية ١: ٩٦، قال اللكنوي في عمدة الرعاية١: ١٣٨: «فإن لم يكن رأس الذكر طاهراً، فمنيه لا يطهر بالفرك؛ لاختلاطه بنجس غيره، وطهارة المني بالفرك إنَّما تثبت بالآثار على خلاف القياس، فلا يتعدى إلى غيره، أما عن إمكان اختلاطه بالمذي، وأنَّ المذي لا يطهر بالفرك، فإنَّ الشارع لما حكم بطهارة محل المني بالفرك علم أنَّه عفي عما يختلط به من المذي للضرورة، ولا كذلك غيره من النجاسات».

(٥) قيد بملطخ...الخ؛ لأنَّه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم تجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المنيّ دفقاً من غير أن ينتشر على رأس الذكر فإنَّه يطهر بالفرك؛ لأنَّه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن، تبيين والبحر، كما في الطحطاوي ص١٦٦.

(٦) أي هذا إذا كان رأس الذكر طاهراً بأن بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه، أو تجاوز واستنجى، ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية.

ويطهر الرطب بغسله

(ويطهر) المنيّ **(الرطب بغسله)**؛ لقوله ﷺ: «اغسليه رطباً وافركيه يابساً»[(١)]، فإن أَصابه الماءُ بعد الفرك فهو ونظائره[(٢)] كالأرض إذا جَفَّتَ وجلدَ الميتة المشمس

---

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق، وإنَّما نقل أنَّها هي كانت تفعل ذلك، كما في التلخيص ١: ٣٣، وعن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغسلُ الجنابةَ ـ أي المنيّ ـ من ثوبِ النبي ﷺ» في صحيح البخاري١: ٩١، وسنن النسائي الكبرى١: ١٢٨، وصحيح ابن حبان٤: ٢٢١، وغيرها. وقالت أيضاً: «كنت أفركُ المنيّ من ثوبه ﷺ» في صحيح مسلم١: ٢٣٨، وسنن أبي داود١: ١٥٥، وفي رواية: «كنت أغسلُ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً، وأفركه إذا كان يابساً» في مستخرج أبي عوانة١: ٤٥٢، وسنن الدارقطني١: ١٢٦، وشرح معاني الآثار١: ٤٩، وغيرها.

(٢) أي من كل ما حكم بطهارته بغير مائع، كما في الطحطاوي ص١٦٦، قال صاحب البحر ١: ٢٣٨: «اعلم أنَّ ما حكم بطهارته بمطهر غير المائعات إذا أصابه ماء هل يعود نجساً؟ فذكر الزيلعي أنَّ فيها روايتين، وأنَّ أظهرهما أنَّ النجاسة تعود بناء على أنَّ النجاسة قلَّت ولم تزل وحكى خمس مسائل: المني إذا فرك، والخف إذا دلك، والأرض إذا جفت مع ذهاب الأثر، وجلد الميتة إذا دبغ دباغاً حكمياً بالتتريب والتشميس، والبئر إذا غار ماؤها ثم عاد. وقد اختلف التصحيح في بعضها ولا بأس بسوق عباراتهم.
فأما مسألة المني، فقال قاضيخان في فتاواه: والصحيح أنَّه يعود نجساً، وفي الخلاصة: المختار أنَّه لا يعود نجساً.
وأما مسألة الخف، فقال في الخلاصة: هو كالمني في الثوب يعني المختار عدم العود، وقال الحدادي في السراج الوهاج: الصحيح أنه يعود نجساً.
وأما مسألة الأرض فقال قاضيخان في فتاواه: الصحيح أنَّها لا تعود نجسة، وقال في المجتبى: الصحيح عدم عود النجاسة، وفي الخلاصة بعد ما ذكر أنَّ المختار عدم نجاسة الثوب من المني إذا أصابه الماء بعد الفرك قال: وكذا الأرض على الرواية المشهورة.
وأما مسألة جلد الميتة إذا دبغ ثم أصابه الماء فأفاد الزيلعيُّ أنَّها على الروايتين لكن المتون مجمعة على الطهارةِ بالدباغ فإنَّهم يقولون: كلّ إهاب دبغ فقد طهر، وهو يَقْتَضِي عدم عودها.
وأما مسألة البئر إذا غار ماؤها ثم عاد، ففي الخلاصة: لا تعود نجسة وعزاه إلى الأصل.
ويزاد على هذه الخمسة الآجرة المفروشة إذا تنجَّسَت فجَفَّت ثمّ قلعت، فعلى الروايتين،

والبئر إذا غارت، وقد اختلف التصحيح، والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون، وملاقاةُ الطاهرِ طاهراً مثلَه لا تُوجب التنجيس.

(فصل

يطهر جلد الميتة) ولو فيلاً؛ لأنَّه كسائر السباع في الأصح[1]؛ لأنَّه ﷺ «كان يتمشط بمشط من عاج»[2]، وهو عظمُ الفيل.

ويطهر جلد الكلب؛ لأنَّه ليس نجس العين في الصحيح[3]، **(بالدباغة**

وفي الخلاصة المختار عدم العود. ويزاد السكين إذا مسحت فعلى الروايتين. وقال في السراج الوهاج: اختار القدوري عود النجاسة، واختار الاسبيجابي عدم العود. وفي المحيط: الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب أَثرها ثمّ أَصابها الماء، والمني إذا فرك، والخُفّ إذا دلك، والجب إذا غار ماؤها ثم عاد فيه روايتان في رواية يعود نجساً، وهو الأصح، اهـ.

فالحاصل أنَّ التصحيحَ والاختيارَ قد اختلف في كلّ مسألة منها كما ترى، فالأولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرّحوا بالطهارة في كل».

(١) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه فيجوز بيعُ عظمه والانتفاع به ويطهر جلدُه بالدباغةِ ولحمُه بالذكاةِ كسائرِ السباع، ولكن لا يؤكل لحمُه لحرمتِه، وقال مُحمَّد رضي الله عنه: إنَّه نجسُ العين؛ لأنَّه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من أجزائه، كما في هدية الصعلوك ص٨، وبدائع الصنائع ٥: ١٤٢، وفي مجمع الأنهر٢: ٥٩: والمختار قولهما، وفي نفع المفتي ص٨٤: وهو الأصحّ، كما في جامع المضمرات عن المحيط.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط من عاج) في سنن البيهقي الكبير١: ٢٦، وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: قال ﷺ: (يا ثوبان، اشترِ لفاطمةَ قلادةً من عصبٍ، وسوارينِ من عاجٍ) في سنن أبي داود ٤: ١٧، ومسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير، وسنن البيهقي الكبير١: ٢٦، وغيرها.

(٣) وعليه الفتوى، كما في البحر عن الوهبانية؛ لأنَّ ظاهرَ كلَّ حيوان طاهر لا ينجس إلاّ بالموت، ونجاسةُ باطنِهِ في معدنِهِ فلا يظهر حكمُها كنجاسةِ باطنِ المُصَلِّي، نهر عن المحيط، ونسبه بعضهم إلى الإمام، والقول بالنجاسة إليهما، وأثر الخلاف يظهر فيما لو

الحقيقية: كالقرظ[١]): وهو ورق السَّلَم أو ثمر السَّنْط، والعَفْص[٢]، وقشور الرمان، والشبّ[٣].

(وبـ) الدباغة **(الحكمية: كالتريب، والتشميس)**، والإلقاء في الهواء، فتجوز الصلاة فيه وعليه، والوضوء منه؛ لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٤]، «**وأراد** ﷺ **أن يتوضّأ من سقاء، فقيل له: إنَّه ميتة، فقال: دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه**»[٥]، وقال ﷺ: «**استمتعوا بجلود الميتة إذا دُبغت تُراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه**»[٦]، **(إلا جلد الخنزير)**؛ لنجاسة عينه

صلّى وفي كمِّه جروٌ صغيرٌ جازت على الأوّل لا الثّاني، وشرط الهندوانيّ كونه مسدودَ الفم، كما في الطحطاوي ص١٦٧.

(١) القَرَظ: حبّ يخرج في غلاف: كالعدس من شجر العِضَاه، كما في المصباح ص٤٩٩، والطحطاوي ص١٦٧، وذكرا أنَّ إطلاقه على الورق فيه تسامح؛ لأنَّ الورق لا يدبغ به وإنَّما يدبغ بالحبّ، ولكن في القاموس٢: ٤١٢: القَرَظُ: محرَّكة ورق السَلَم، أو ثمر السَنْط.

(٢) العَفْص: ثمر معروف كالبُنْدُقة يدبغ به، كما في المغرب ص٣١٨، والمصباح ص٤١٨.

(٣) الشَّب: شيء يشبه الزاج، وقيل نوع منه، وقال الفارابي: الشب حجارة منها الزاج وأشباهه، وقال الأزهري: من الجواهر التي أنبتها الله ﷻ في الأرض يدبغ به يشبه الزاج، كما في المصباح ص٣٠٢.

(٤) في صحيح مسلم١: ٢٧٧، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٤، والمعجم الصغير ١: ٣٩٩، ومسند الحميدي ١: ٢٢٧، والمنتقى ص٢٧، ومسند الشافعي ص١٠، وغيرها.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ١: ٦٠، ومسند أحمد ١: ٣٠٤، والمستدرك ١: ٢٦٥، وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنَّه ميتة، فقال: دباغه يذهب خبثه، أو رجسه، أو نجسه).

(٦) في سنن الدارقطني ١: ٤٩ وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٠: عن عائشة رضي الله عنه، قال ﷺ: (استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان، أو رماداً، أو ملحاً، أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه)، وفي الموطأ ٢: ٤٩٨، وسنن أبي داود ٢: ٤٦٤: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يستمتعَ بجلود الميتة إذا دبغت).

والآدمي، وتُطْهِرُ الذكاة الشرعيّة جلد غير المأكول دون لحمه على أصحّ ما يُفتى به، وكلُّ شيءٍ لا يسري فيه الدم لا يَنْجُسُ بالموت: كالشعر والريش المجزوز والقرنِ والحافرِ والعظمِ ما لم يكن به دسمٌ

والدباغةُ لإخراجِ الرُّطوبةِ النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة، وهذا نجسُ العين.

(و)جلد (**الآدمي**)؛ لحرمته صوناً له لكرامته، وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي.

(**وتُطْهِرُ الذكاة الشرعيّة**) خرج بها ذبحُ المجوسيِّ[1] شيئاً، والمُحْرِمُ صيداً، وتارك التسمية عمداً، (**جلد غير المأكول**) سوى الخنزير؛ لعمل الذَّكاة عمل الدباغة في إزالةِ الرُّطوبات النَّجسة، بل أولى، (**دون لحمه**) فلا يطهر (**على أصحّ ما يُفتى به**) من التصحيحين المختلفين[2] في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية؛ للاحتياج إلى الجلد.

(**وكلُّ شيءٍ**) من أَجزاءِ الحيوان غير الخنزير (**لا يسري فيه الدم لا يَنْجُسُ بالموت**)؛ لأنَّ النجاسةَ باحتباس الدم، وهو منعدمٌ فيما هو: (**كالشعر والريش المجزوز**)؛ لأنَّ المنسولَ جذره نجس، (**والقرنِ والحافرِ والعظمِ ما لم يكن به**): أي العظم (**دسمٌ**): أي ودكٌ؛ لأنَّه نجسٌ من الميتة، فإذا زال عن العظم زال عنه

---

(١) لكن صحح الزاهدي في القنية ق١١/أ: طهارة ذبيحة المجوسي، وأقره في البحر١: ١٠٩.

(٢) اختلفوا في طهارة غير مأكول اللحم بالذكاة: فاختار صاحب التنوير١: ١٢٧: عدم طهارته، وقال صاحب الدر المختار١: ١٢٧: هذا أصح ما يفتى به، وأقرَّه ابن عابدين في رد المحتار١: ١٢٧، لكن صحح صاحب التحفة١: ٧٢، والهداية١: ٢١ طهارته، واختاره في البدائع١: ٨٦، والوقاية ١: ٥١، وشرحها.

النجس، والعظم في ذاته طاهر[1]؛ لما أخرج الدَّارَقُطْنِيّ: «إنَّما حَرَّمَ رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأمّا الجلدُ والشعرُ والصوفُ فلا بأس به»[2].

(**والعصبُ نجسٌ في الصحيح**) من الرواية[3]؛ لأنَّ فيه حياة بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر؛ لأنَّه عظم غير صلب.

(**ونافجة[4] المسك[5] طاهرة**)[6]

---

(١) علله في التجنيس: بأنَّ ما ليس بلحم لا يَحُلُّه الموت فلا يتنجس بالموت، وقال في الحلبة: لا شكّ أنَّها ممّا تَحُلُّها الحياة ولا تعرىٰ عن اللحم، فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقره جماعة من المتأخرين، اهـ، كما في رد المحتار ١: ٢٠٧

(٢) في سنن الدارقطني١: ٤٧، وحسنه القاري في فتح باب العناية١: ٨٣، والعيني في عمدة القاري١٢: ١٤٤.

(٣) لكنَّ المتون كالوقاية١: ٥١، والتنوير١: ٢٠٦، والقدوري والدرر وغيرها اختارت طهارته، وفي الدر المختار ١: ٢٠٦: هو المشهور بل ذكر في البدائع وتبعه في الفتح أنَّه لا خلاف فيه، لكن تعقبه في البحر بأنَّه في غاية البيان ذكر في روايتين: إحداهما: أنَّه طاهر؛ لأنَّه عظم، والأخرىٰ أنَّه نجس؛ لأنَّ فيه حياة، والحس يقع فيه، وصحح في السراج الثانية، كما في رد المحتار١: ٢٠٦.

(٤) النافجة: معربة أصلها نافة، وهي سرة الظبي المكي، كما في الهدية ص٤٩.

(٥) المِسْك من الطيب، فارسي معرب، كما في اللسان٦: ٤٢٠٣، وحقيقته دم يجمع في سرة الظبي بإذن الله ﷻ في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلىٰ الأعضاء، وهذه السرة جعلها الله ﷻ معدناً للمسك، والنافجة معدنها ومأوها، كما في العمدة١: ٩٠.

(٦) صحح صدر الشريعة في شرح الوقاية ١: ٥١، والزيلعي في التبيين ١: ٢٦-٢٧ أنَّها طاهرة بكل حال، ومن الذكية طاهرة بالاتفاق، وتابعه صاحب البحر١: ١١٦، ولكن مشىٰ علىٰ التفصيل ابن الهمام في الفتح ١: ٢١٠ وملا خسرو في درر الحكام ١: ٢٥، والرازي في تحفة الملوك ص٩١: بأنَّها إن كانت بحيث لو أصابها الماء لا يفسدها ـ أي لا ينتن ـ تصحّ مطلقاً سواء كانت من حيوان مذكّاً أو غير مذكّاً، وإن كان يفسدُها الماء تصحُّ بشرطِ كونها من حيوان مذكّاً.

كالمِسك، وأَكلُه حلالٌ، والزَّبَاد طاهرٌ تَصحّ صلاة مُتطيّب به

مطلقاً[1]، ولو كانت تفسد بإصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية[2]، **(كالمِسك)** للاتفاق على طهارته، **(وأَكلُه)**: أي المسك **(حلالٌ)**، ونصَّ على حلِّ أَكلِه؛ لأَنَّه لا يلزم من طهارة الشيء حلّ أكله كالتُّراب طاهر لا يحلّ أكله.

(والزَّبَاد)[3] معروف **(طاهرٌ تَصحّ صلاة مُتطيّب به)**؛ لاستحالتِهِ للطِّيبيةِ كالمسك، فإنَّه بعضُ دم الغزال، وقد اتفق على طهارتِه، وليس إلاّ بالاستحالة للطيبية، والاستحالةُ مطهرة، والله تعالى الموفق بمنِّه وكرمه.

* * *

(١) أي سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية، كما في حاشية الطحطاوي ص١٧٢.

(٢) يمكن حمل العبارة على أنَّها بيان بحيث يكون معناه ولو قلنا برواية التفصيل فإنَّها تفسد بإسالة الماء، ويؤيد هذا قول المصنف في الإمداد ص١٦٣: وقيل: إن كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد، وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح، وإن صحِّح خلافه لم يتبع، فهي طاهرة. لكن قال الطحطاوي ص١٧٠: الأولى ولا تفسد بإصابة الماء.

(٣) الزَّبادُ: وهو وَسَخٌ يجتمعُ تحت ذنبِ السنور على المخرج فتمسك الدابة، وتمنع الاضطراب، ويسلت الوسخ هناك بليطة أو خرقة، كما في الطحطاوي ص١٧٠، وفي فتح القدير١: ٢٠٣: وعين المسك قالوا: يجوز أكله والانتفاع به مع ما اشتهر من كونه دماً ولم أر له تعليلاً، وذاكرت بعض الإخوان من المغاربة في الزَّباد فقلت يقال: إنَّه عرق حيوان محرم الأكل، فقال: ما يحيله الطبع إلى صلاح كالطيبية يخرج عن النجاسة كالمسك. وفي رد المحتار١: ٢٠٩: «فقد تغيّر فيصير طاهراً كرماد العذرة، خانية، والمراد بالتغيُّر الاستحالة إلى الطيبية، وهي من المطهرات عندنا»، وفي الشرنبلالية١: ٤٧: «والزباد لطهارتها بالاستحالة إلى الطيبية».

كتابُ الصّلاة

لا بُدَّ من بيانِ معناها لغةً وشريعةً، ووقتِ افتراضِها، وعددِ أوقاتها وبيانهاوركعاتِها، وحكمةِ افتراضها، وسببِها، وشرطِها، وحكمِها، وركنِها، وصفتِها.

فهي في اللغة: عبارةٌ عن الدُّعاء[1].

وفي الشريعة: عبارةٌ عن الأركانِ والأفعالِ المخصوصة[2].

وفرضت ليلة المعراج.

وعدد أوقاتها: خمس للحديث[3] والإجماع، والوتر واجبٌ ليس منها.

وفُرِضت في الأصل ركعتين ركعتين إلاّ المغرب فأُقرّت في السفر، وزيدت في الحضر إلا في الفجر[4].

وحكمةُ افتراضِها: شكرُ المُنعِم.

وسببُها الأصلي: خطابُ الله جل جلاله الأزلي، والأوقاتُ أسبابٌ ظاهراً تيسيراً[5].

---

(١) لقوله جل جلاله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ١٠٣: أي ادع لهم. وأيضاً: الصلاة فعالة من صلى، واشتقاقها من الصلا، وهو العظم الذي عليه الأليتان؛ لأنَّ المصلّي يحرِّك صلويه في الركوع والسجود، وسمي الدعاء صلاة؛ لأنَّه منها، كما في المصباح ص٣٤٧، والمغرب ص٢٧٢.

(٢) وفي الاختيار ١: ٥١: «عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة».

(٣) وردت في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ للأعرابي: (خمس صلوات في اليوم والليلة ...) في صحيح مسلم ١: ٤٠، وغيره.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر...) في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وصحيح مسلم١: ٤٧٨.

(٥) قال الطحطاوي في حاشيته ص١٧٣: اعلم أنَّ عندهم وجوباً ووجوب أداء، ولكن منها

يشترطُ لفرضيتِها ثلاثةُ أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل، وتؤمر بها الأولاد لسبعِ سنين، وتُضْرَبُ عليها لعشر بيدٍ لا بخشبةٍ

وشروطها: ستعلمها.

وحكمُها: سقوطُ الواجب، ونيلُ الثواب.

وأركانُها: ستعلمها.

وصفتُها: إما فرضٌ أو واجبٌ أو سنةٌ ستعلمُها مُفَصّلةً إن شاء الله تعالىٰ.

(**يشترطُ لفرضيتِها**): أي لتكليف الشخصِ بها (**ثلاثةُ أشياء**:

١. **الإسلام**)؛ لأنَّه شرطٌ للخطاب بفروع الشريعة.

٢. (**والبلوغ**)؛ إذ لا خطاب علىٰ صغير.

٣. (**والعقل**)؛ لانعدام التكليف دونه.

(و)لكن (**تؤمر بها الأولاد**) إذا وصلوا في السنّ (**لسبعِ سنين، وتُضْرَبُ عليها لعشر بيدٍ لا بخشبةٍ**): أي عصاً كجريدةٍ رفقاً به، وزجراً بحسب طاقته، ولا يزيد علىٰ ثلاث ضربات بيدِه[1]، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[2].

سبب حقيقي وسبب مجازي، فالوجوب سببه الحقيقي إيجاب الله ﷻ في الأزل؛ لأنَّ الموجبَ للأحكام هو الله تعالىٰ وحده، لكن لما كان إيجابه تعالىٰ غيباً عنّا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالىٰ أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً علينا، وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها، والسبب من كلّ وقت جزء يتصل به الأداء، فإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً، فالجزء الأخير مُتعيِّن للسببية ولو ناقصاً.

ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالىٰ: أي طلبه منا ذلك، وسببه الظاهري هو اللفظ الدال علىٰ ذلك، كلفظ: أَقيموا الصلاة.

والفرق بين الوجوب ووجوب الأداء: أنَّ الوجوب: هو شغل الذمة، ووجوب الأداء: طلب تفريغها كما في غاية البيان.

(١) والضرب لهم باليد؛ لأنَّ الضربَ بالعصىٰ يكون بجنايةٍ صدرت من مكلَّف، ولا جنايةَ من الصغير، وهذا الضرب واجب، كما في الطحطاوي ص١٧٤.

(٢) في سنن أبي داود ١: ١٨٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا

وأَسبابُها أَوقاتُها، وتجب بأَوّل الوقتِ وجوباً موسعاً، والأوقاتُ خمسةٌ: وقت الصبح من ابتداء طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثليه

(**وأَسبابُها أَوقاتُها، وتجب**): أي يُفترض فعلُها (**بأَوّل الوقتِ وجوباً موسعاً**)، فلا حرج[1] حتى يضيق عن الأداء فيتوجَّه الخطاب حتماً، ويأَثم بالتَّأخير عنه.

(**والأوقاتُ**) للصلواتِ المفروضةِ (**خمسةٌ**):

أولها: (**وقت**) صلاة (**الصبح**)، الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما، (**من**) ابتداء (**طلوع الفجر**)؛ لإمامة جبريل عليه السلام حين طلع الفجر (**الصادق**): وهو الذي يطلع عرضاً منتشراً، والكاذب يظهر طولاً ثمّ يغيب، وقد أَجمعت الأمّةُ على أنَّ أَوَّلَه الصبحُ الصادق وآخره (**إلى قبيل طلوع الشمس**)؛ لقوله ﷺ: «وقتُ صلاة الفجر ما لم يَطْلُع قَرْن الشمس الأول»[2].

(**و**)ثانيها: (**وقت**) صلاة (**الظهر من زوال الشمس**) عن بطن السماء بالاتفاق، ويمتدّ إلى وقت العصر، وفيه روايتان عن الإمام في رواية (**إلى**) قبيل (**أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثليه**) سوى فيء الزوال؛ لتعارض الآثار، هو الصحيح، وعليه جُلُّ المشايخ والمتون[3].

بينهم في المضاجع)، وعن سبرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (علموا الصبيّ الصلاةَ ابن سبع سنين واضربوه عليها ابنَ عشر) في سنن الترمذي٢: ٢٥٩، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، والمستدرك ١: ٣٨٩.

(١) أي لا حرج في التأخير حتى ....

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٢٧، وغيره.

(٣) واختار هذه الرواية أَصحاب المتون كالوقاية١: ١٠٥، والكنز ص٨، والمختار١: ٥٢، وغرر الأحكام١: ٥١، وصححه صاحب البحر١: ٢٥٧-٢٥٨، وفيه: «قال في البدائع: إنّها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي النهاية: إنّها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وفي غاية البيان: وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفي الينابيع: وهو الصحيح، وفي

والرواية الثانية أشار إليها بقوله: (**أو مثلَه**) مَرّةً واحدة (**سوى ظلّ الاستواء**)، فإنَّه مستثنىٰ علىٰ الروايتين.

والفيء: بالهمز بوزن الشيء: ما نَسَخَ الشمس بالعشي، والظل ما نسخته الشمس بالغداة[1].

(**واختار الثاني الطحاويّ، وهو قولُ الصاحبين**)[2] أبي يوسف ومحمد ﷺ؛ لإمامة جبريل ﷺ العصر فيه، ولكن علمت أنَّ أكثرَ المشايخ علىٰ اشتراط بلوغ الظلّ مثلَيه، والأخذُ به أَحوط لبراءةِ الذمّة بيقين؛ إذ تقديم الصَّلاة عن وقتِها لا يصحّ، وتصحُّ إذا خَرَجَ وقتُها، فكيف والوقت باق اتفاقاً.

وفي روايةِ أسد ﷺ[3]: إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظلّ مثلَه لا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، فبينهما وقتٌ مهمل، فالاحتياطُ أَن يُصلّي الظهرَ قبل أن يصيرَ الظلّ مثله، والعصر بعد مثليه ليكون مؤدِّياً

تصحيح قاسم: إنَّ برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعوَّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة، ورَجَّح دليلَه، وفي الغياثية: وهو المختار»، وصححها الكرخي. ينظر: المحيط ص٦٧.

(١) وقد يسمّىٰ ما بعد الزوال ظلاً أيضاً، ولا يسمىٰ ما قبل الزوال فيئاً أصلاً، كما في الطحطاوي ص١٧٦.

(٢) وفي رواية عن أبي حنيفة ﷺ وهو قول أبي يوسف ومحمد ﷺ: إذا صار ظل كل شيء مثله سوىٰ فيء الزوال، وقد اختارها الطحاوي في مختصره ص٢٣، واستظهره الشرنبلالي في حاشيته علىٰ الدرر١: ٥١، واختاره صاحب الدر المختار ص٢٤٠، وقال: وفي غرر الأذكار: وهو المأخوذ به، وفي البرهان: وهو الأظهر لبيان جبريل ﷺ، وهو نصٌّ في الباب، وفي الفيض: وعليه عمل الناس اليوم وبه يُفتىٰ.

(٣) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله القُشَيْرِيّ البَجَلِيّ الكُوفِيّ، والبَجْلي: نسبة إلىٰ بَجْلة من سليم، وأما البَجَلي: فهو نسبة إلىٰ جرير بن عبد الله البَجَلي الصحابي، أبو المُنْذِر، سمع أبا حنيفة، وتفقَّه عليه، (ت١٩٠هـ). ينظر: العبر١: ٣٠٥، والجواهر١: ٣٧٦-٣٧٨، والفوائد ص٧٨-٧٩.

ووقتِ العصر من ابتداء الزّيادة على المثل أو المثلين إلى غروبِ الشمس، والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به

بالاتفاق[١]، كذا في «المبسوط»[٢].

(و)أَوّلُ (**وقتِ العصر من ابتداء الزّيادة على المثل أو المثلين**)؛ لما قدَّمناه من الخلاف (**إلى غروبِ الشمس**) على المشهور؛ لقوله ﷺ: «مَن أدركَ ركعةً من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصر»[٣]، وقال الحسنُ بن زياد رضي الله عنه: إذا اصفرت الشمس خَرَجَ وقت العصر[٤]، وحمل على وقت الاختيار[٥].

(و)أَوّلُ وقتِ (**المغرب منه**): أي غروب الشمس (**إلى**) قبيل (**غروب الشفق الأحمر على المفتى به**)، وهو رواية عن الإمام، وعليها الفتوى[٦]، وبها قالا

---

(١) واستحسن صاحب رد المحتار١: ٢٤٠: «أنَّ الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع». وينظر: فتح القدير ١: ١٩٣.

(٢) ينظر: المبسوط ١: ١٤٣.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٢٠٤، وصحيح مسلم ١: ٤٢٤.

(٤) والمعتبر تغيّر القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين، هو الصحيح، وفي الغياثية: وهو الأَصحّ وبه نأخذ، والتأخير إليه مكروه، كما في التصحيح ص١٥٧-١٥٨.

(٥) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة، كما في حاشية الطحطاوي ص١٧٧.

(٦) وبه يفتى كما في الوقاية ١: ١٠٥، وقال الحصكفي في الدر المنتقى١: ٧٠، والدر المختار١: ٢٤١: هو المذهب، وقال صاحب رمز الحقائق١: ٢٩، والمواهب ق١٩/أ: وعليه الفتوى، وقال صاحب الجوهرة النيرة١: ٤١: قولُهما أوسع للناس وقوله أَحوط، واختاره صاحبُ الهديةِ العلائية ص٥٤.

وعند أبي حنيفةَ رضي الله عنه: الشَّفَقُ هو البياض، وهو رقيقُ الحمرة فلا يتأخر عن الحمرة إلا قليلاً قدر ما يتأخر طلوعُ الحمرة عن البياض في الفجر؛ وهذا لأنَّ العشاءَ تقع بمحض

لقول ابن عمر ﷺ: «الشفق الحمرة»، وهو مرويٌّ عن أكابر الصحابة ﷺ، وعليه إطباق أَهل اللسان، ونُقِل رجوع الإمام إليه(١).

الليل فلا تدخل ما دام البياض باقياً؛ لأنَّه من أثرِ النّهار؛ ولهذا يخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر، واختار قوله ﷺ صاحب الكنز ص٩، والملتقى ص١٠، والغرر١: ٥١، والفتح١: ١٩٦، والبحر١: ٢٥٨-٢٥٩، والطحاوي في مختصره ص٢٣.
ومن المشايخ من قال: ينبغي أن يؤخذ بقولهما في الصيف وبقوله في الشتاء، كما في الدر المنتقى١: ٧١، قال صاحب التعليقات المرضية على الهدية العلائية ص٥٤: بين الحمرة والبياض كما الفجر الصادق والكاذب قدر ثلاث درجات أي ١٢ دقيقة، كما في منتهى النقاية ١: ١٠٧.

(١) قال ابن قطلوبغا في التصحيح ص١٥٤-١٥٦: «قال الإمام أبو المفاخر السديدي في شرح المنظومة: وقد جاء عن أبي حنيفة ﷺ في جامع التفاريق وغيره أنَّه رجع إلى قولهما، وقال: إنَّه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامّة الصحابة ﷺ الشفق على الحمرة، وعليه الفتوى، وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة. قلت: ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت، لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الأئمة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين، ودعوى حمل عامّة الصحابة ﷺ خلاف المنقول.
قال في الاختيار: الشفق: البياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة ﷺ، قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة ﷺ وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ، ولم يرو البيهقي: الشفق الحمرة إلا عن ابن عمر ﷺ.
وأما اختياره للفتوى، فبناء على ظنٍّ ضعيف وذلك أنَّه قال: الشفق الحمرة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ في جعلِه اسماً للبياض لكونه أشفق، إثبات اللغة بالقياس وأنَّه لا يجوز، فظَنَّ أنَّ هذا هو حجّة الإمام، وليس كذلك، إنَّما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة أصول النظر، على ما سنذكر إن شاء الله تعالى، فكان اختياراً مخالفاً لما هو الأصح رواية ودراية.
أما الأول فلأن رواية: الشفق البياض، رواية الأصل، وهي ظاهر المذهب عنه، ورواية: إنَّه الحمرة، رواية أسد بن عمرو، وهي خلاف ظاهر الرواية عنه.

(و)ابتداء وقت صلاة (**العشاء والوتر منه**): أي من غروبِ الشفقِ على الاختلاف الذي تقدَّم (**إلى**) قبيلِ طلوعِ (**الصبح**) الصَّادق؛ لإجماعِ السَّلَف.

وحديث إمامة جبريل عليه السلام لا ينفي ما وراء وقت إمامته، وقال ﷺ: «إنَّ اللهَ جل جلاله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر»[1].

(**ولا يقدّم**) صلاة (**الوتر على**) صلاة (**العشاء**)[2]؛ لهذا الحديث، و(**للترتيب اللازم**) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام رضي الله عنه.

وأما الثاني ـ وهو ما وعدناه ـ، فروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قال: (... وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق...)، وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلا كان بادياً.

وأما أقوال الصحابة الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه، وأما موافقة أصول النظر؛ فإنَّه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: الشفق: الحمرة، فقد روي ما قدمناه عن غيرهم، وإذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت بالشكّ، كما قاله في الهداية وغيرها، فثبت أنَّ قولَ الإمام هو الأصح، كما اختاره النسفي».

(١) فعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر) في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. وعن أبي الوليد العدوي رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ اللهَ عز وجل قد أَمَدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمرِ النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) في سنن أبي داود ٢: ٦١، ومسند الربيع ١: ٨٣، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه.

(٢) أي يجب تأخير الوتر عن صلاة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق، لكن إذا كان ناسياً يجوز عنده، وقالا: هو سنة العشاء بعدها، ولا يجوز تقديمه عليها

(**ومَن لم يجد وقتهما**): أي العشاء والوتر (**لم يجبا عليه**)[1] بأن كان في بلدٍ: كبلغار، وبأَقصىٰ الشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة؛ لعدم وجود السبب، وهو الوقت، وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات[2]، وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج

ذاكراً كان أو ناسياً، وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلىٰ العشاء وهو علىٰ غير وضوء ثم توضأ وأوتر ثم تذكر أنَّه صلىٰ العشاء بغير وضوء يعيد صلاة العشاء عنده دون الوتر؛ لأنَّه صلاها في وقتها بوضوء، والترتيب يسقط بالنسيان، وعندهما: يعيدهما؛ لأنَّه كان صلاها قبل وقتها فلزمته الإعادة، كما في هدية الصعلوك ص٤٣.

(١) اختلفوا فيمن لم يجد وقت الصلاة هل تجب عليه أو لا؟

الأَوّل: إنَّها لا تجب عليه، وأفتىٰ البَقَّالي به، ورجع إليه الإمام الحلواني، وتبعه المَرْغينانيّ، وجزم به أبو البركات النَّسَفيّ في الكنز ص١٩، وملا خسرو في درر الحكام ١: ٥٢، ورجّحه الحَلَبيّ في الملتقىٰ ص٥٦، وغنية المستملي ص٢٣١-٢٣٢، واختاره الحَصْكَفي في الدر المختار ١: ٣٦٣-٣٦٤، واحتجوا: بانعدام وجود السبب وهو الوقت كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين: كأهل بلغار، فإنَّها تطلع عليهم الشمس قبل غروب الشفق، كما في نفع المفتي ص١٨٨، والتبيين ١: ٨٣، وغيرها.

الثاني: إنَّها تجب عليه، ولا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء، وأفتىٰ بذلك الشيخ برهان الدين الكبير، وصححه ابن الشحنة في الذخائر الأشرفية ص٣٧، واختاره الكمال ابن الهمام في فتح القدير ١: ١٩٧-١٩٨، والتمرتاشي في تنوير الأبصار ١: ٢٤٢، ونصر هذا القول المرجاني في رسالة مستقلة سماها: ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق. واحتجوا: بالإجماع علىٰ فرضية الصلوات الخمس، وهو عام لأهل الآفاق بلا تفصيل بين بلد وبلد، ويدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: (خمس كتبهنّ الله علىٰ العباد) في سنن أبي داود ١: ١١٥، وسنن ابن ماجة ١: ٤٤٩، والموطأ ١: ١٢٣، وسنن النسائي الكبرىٰ ١: ١٤٢، وغيرها.

قال الإمام اللكنوي في نفع المفتي ص١٩٣: «والحاصل إنَّهما قولان مصحّحان».

(٢) أي حديث إنَّ النبي ﷺ: (ذكر الدجال، قلنا: ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك

والعدّة، كما بسطناه في أصل هذا المختصر[1]، والله الموفق.

(ولا يجمع بين فرضين في وقت)؛ إذ لا تصحّ التي قدمت عن وقتها، ولا يَحِلُّ تأخيرُ الوقتيةِ إلى دخولِ وقتٍ آخر[2] **(بعذر)**[3]: كسفر، ومطر.

اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له) في صحيح مسلم ٤: ٥١٠، وسنن الترمذي ٤: ٢٢٥٠، فقد أوجب أكثر من ثلاثمئة عصر على صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وقس عليه، فاستفدنا أنَّ الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أنَّ توزيعَها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب، كما في فتح القدير ١: ١٩٧-١٩٨.

(١) قال المصنف في الإمداد ص١٧٣: «وكذلك يقدر لجميع الآجال: كالصوم والزكاة والحج والعدة، وآجال المبيع، والسلم والإجارة، وننظر ابتداء اليوم، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعيّة، ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات».

(٢) للنصوص القطعية من القرآن والحديث الواردة بتعيين الأوقات، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ومنها: قال جلّ جلاله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الإسراء: ٧٨، أي لوقت دلوكها: أي زوالها، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾ النساء: ١٠٣، وقال جلّ جلاله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ البقرة: ٢٣٨، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: (صلِّ الصلاة لوقتها) في صحيح مسلم١: ٤٤٨، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها) في صحيح مسلم٢: ٩٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٤، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ في السَّفر يؤخر الظهر ويُقَدِّمُ العصر ويؤخر المغرب ويُقدم العشاء) في شرح معاني الآثار ١: ١٦٤، ومسند أحمد ٦: ١٣٥، وإسناده حسن. كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها، وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط على مَن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأُخرى) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٩٥، وغيرها.

(٣) أما بغير عذر فلا يجوز مطلقاً في مذهب معتدّ به، قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٢: ٥٩: «قد أجمعنا على أنَّ الجمع لا يجوز لغير عذر، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة بلا خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم

....

وحُمِلَ[١] المرويُّ[٢] في الجمع على تأخير الأولى إلى قُبيل آخر وقتها، وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاّها فيه[٣].

فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس ﵄ كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته) في صحيح مسلم ١: ٤٩٠، وغيره. فقد ذكر الترمذي اتفاق العلماء على عدم العمل به، فقال في علله١: ٣٢٣: جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعضُ أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عبّاس ﵄: (إنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة...) فهذا الحديث محمول على الجمع الصوري، وهو أنَّ الجمع بينهما فعلاً بأن يصلّي كلّ واحدة منهما في وقتها، فيصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أوّل وقتها، فإنَّه جمعٌ في حقّ الفعل، وإن لم يكن جمعاً في الوقت، وهذا أفضل ما يحمل عليه جمعاً بينه وبين النصوص القطعية في أداء الصلاة في وقتها».

(١) قال العلامة الزيلعي في تبيين الحقائق١: ٨٩: «ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنَّه تجوز؛ لقربه منه كقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ الطلاق: ٢: أي قاربن بلوغ الأجل؛ إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل، أو يحمل على أنَّ الراوي ظن ذلك، أو ظنَّ الراوي أنَّهما وقعا في وقت واحد، والدليل على صحّة هذا التأويل ما سبق ذكره عن ابن عمر وعليّ ومثلُه عن جابر وأبي عثمان وغيرهم ﵃».

(٢) مثل حديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ﵁: (إنَّ النبيّ ﷺ كان في غزوةِ تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّرَ الظهرَ إلى أن يجمعَها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغِ الشمس عَجَّلَ العصرَ إلى الظُّهر وصَلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبلَ المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصلاّها مع المغرب) في سنن الترمذي ٢: ٤٣٨، وسنن أبي داود ١: ٣٨٩، وغيرها. ففي فتح باب العناية ١: ١٩٢: قال أبو داود: «وليس في تقديم الوقت حديثٌ قائم». وقال الحاكم: «حديث أبي الطُّفيل ﵁ موضوع؛ ولذا لم يذكر الطَّحَاوي هذه الرواية عن أبي الطُّفيل»، وينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١: ٢٩٧.

(٣) وممَّا يدلّ على صحّة هذا التأويل فعل النبي ﷺ والصحابة ﵃، ومن ذلك: عن نافع وعبد الله بن واقد إنَّ مؤذن ابن عمر ﵄، قال: (الصلاة، قال: سر سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلّى العشاء، ثمّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عجَّل به أمرٌ صَنَعَ مثل الذي صنعت) في سنن أبي داود ٢: ٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ١١٤، وسنن الدارقطني ١: ٣٩٣، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٨٥، وغيرها. وعن علي ﵁: (إنَّه كان إذا سافر سار بعدما تغرب

(**إلا ١) في عرفة للحاج**) لا لغيرهم، (**بشرط**): أن يُصلِّي الحاجُّ مع ٢)(**الإمام الأعظم**): أي السلطان أو نائبه كُلاً من الظهر والعصر، ولو سبُق فيهما[١]، (**و**)بشرط ٣)(**الإحرام**) بحجٍّ لا عمرة حال صلاة كلّ من الظهر والعصر، ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح[٢]، ٤)وصحّة الظهر فلو تبَيَّن فسادُه أعاده[٣]، ويُعيدُ العصرَ إذا دَخَل وقته المعتاد، فهذه أربعةُ[٤] شروط لصحّةِ الجمعِ عند الإمام

الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلّي العشاء، ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع) في سنن أبي داود ٢: ١٠، والأحاديث المختارة ٢: ٣١٢، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٨٦، وعن نافع رضي الله عنه قال: (خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر... وغابت الشمس... فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلّى المغرب، ثمّ أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عَجَّل به السير صنع هكذا) في سنن النسائي ١: ٤٩٠، والمجتبى ١: ٢٨٧، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٢: ٨٨، والتبيين ١: ٨٨، قال عبد الحق: وهذا نصّ على أنَّه صلَّى كل واحدة منهما في وقتها، كما في تبيين الحقائق ١: ٨٨، وغيره.

(١) الظاهر أنَّ المقصود أن يُسْبَقَ في الشروعِ فيهما، وإلا فلو أدرك إحدى الصلاتين لا يجوز له الجمع، كما في حاشية الطحطاوي ص١٨٠، وإذا أدرك شيئاً من الصلاتين مع الإمام جاز الجمع بينهما إجماعاً، كما في الجوهرة ١: ١٥٦.

(٢) إن أحرم بعد الزوال فيه روايتان عن أبي حنيفة رضي الله عنه:

إحداهما: لا يجوز له الجمع حتى لو صلى الظهر مع الإمام قبل أن يحرم بالحجّ ثم أحرم بالحجّ قبل العصر لم يجز له الجمع، وإنَّما يجوز إذا صلى الصلاتين جميعاً وهو محرم بالحجّ.

وثانيهما: إذا كان محرماً قبل العصر أجزأه، وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما؛ لأنَّ الظهر لا يقف فعلها في وقتها على شرائط الإحرام، وإنَّما يحتاج إلى ذلك لتقديم العصر على وقتها، كما في الجوهرة١: ١٥٦، ومشى على تصحيحه في الشرنبلالية١: ٢٦٦، ورد المحتار٢: ٥٠٥.

(٣) أي ويزاد شرط سادس عند أبي حنيفة: وهو صحة الظهر، حتى لو تبين فساد الظهر أعاده والعصر جميعاً، كما في التبيين. ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٦٦.

(٤) شرائط جواز الجمع عند أبي حنيفة رضي الله عنه خمسة: الوقت، والمكان، والإحرام، والإمام، والجماعة، وعندهما: الإمام والجماعة ليسا بشرط. كما في الجوهرة النيرة ١: ١٥٦.

وعندهما[١]: يجمع الحاجّ ولو منفرداً، قال في «البُرهان»[٢]: وهو الأَظْهَر.

(فيجمعُ) الحاجُّ **(بين الظُّهرِ والعصرِ ـ جمعَ تقديم)** في ابتداءِ وقتِ الظُّهر بمسجدِ نمرة، كما هو العادة فيه، بأَذان واحدٍ وإقامتين[٣]؛ ليُتَنَبَّه للجمع، ولا يفصل بينهما بنافلة[٤]، ولا سُنّة الظهر[٥].

(ويجمعُ) الحاج **(بين المغرب والعشاء)** جمع تأخير، فيصليهما **(بمزدلفةٍ)** بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدة؛ لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين، ولا يشترط هنا

---

(١) قالا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأنَّ جوازَ الجمع للحاجة إلى امتدادِ الوقوف، والمنفردُ محتاجٌ إليه، ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّ المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم لصيانة الجماعة؛ لأنَّه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرّقوا في الموقف لا لما ذكراه إذ لا منافاة، كما في الهداية ٢: ٤٧١.

(٢) وهو «البرهان في شرح مواهب الرحمن»: لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، برهان الدين، ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها، من مؤلفاته: «مواهب الرحمن في مذهب النعمان» ثم شرحه وسماه «البرهان»، و«الإسعاف لأحكام الأوقاف»، (٨٥٣ – ٩٢٢ هـ). ينظر: الأعلام ١: ٧٦، ومعجم المؤلفين ١: ١١٧.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

(٤) أي يكره للإمام والمأموم أن يشتغل بالسنن والتطوع أو شيء آخر بين الصلاتين، فإن اشتغّل بصلاة أو عمل آخر ولو بعذر ما، يقطع فور الأذان، فيلزمه إعادة الأذان؛ لانقطاع فوره، كما في لباب المناسك ص٢١٥.

(٥) استثنى العلامة مسكين: سنة الظهر تبعاً للذخيرة والمحيط والكافي، وأَثَرُ الخلاف يظهرُ فيما لو صَلَّى سنةَ الظُّهر، فعَلَى الأوّل يُعاد الأَذان للعصر، لا على الثَّاني، وظاهرُ الرِّواية هو الأول، كما في حاشية الطحطاوي ص١٨٠، وحاشية الشلبي ٢: ٢٤، وردّ المحتار ٢: ٥٠٤.

سوى المكان[١] والإحرام[٢].

(ولم تجز المغرب في طريقِ مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامّة؛ لقوله ﷺ للذي رآه يُصلِّي المغرب في الطريق: «الصلاةُ أَمامك»[٣]، فإن فَعَلَ ولم يعده حتى طَلَعَ الفجر أو خاف طلوعه صَحَّ[٤].

(و)لَمَّا بَيَّنَ أصل الوقت بَيَّنَ المستحبّ منه بقوله:

(يستحبُّ الإسفار) وهو التأخير للإضاءة **(بالفجر)** بحيث لو ظَهَرَ فسادها أَعادها بقراءةٍ مسنونةٍ قبل طلوعِ الشمسِ[٥]؛ لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنَّه

(١) أي مزدلفة، وكذلك يشترط الوقت، وهو وقت العشاء، كما في اللباب والمسلك ص٧٧.

(٢) لأنَّ الجماعة سنةٌ في هذا الجمع، بخلاف الجمع في عرفة فإنَّها شرط، فلو صلاهما وحده جاز، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (جمعَ رسولُ الله ﷺ بين المغربِ والعشاءِ بجمع: صلّى المغربَ ثلاثاً، والعشاءَ ركعتين بإقامةٍ واحدةٍ) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢، وغيرها.

(٣) فعن أسامة رضي الله عنه، قال ﷺ: (الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة...) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٤، وعن جابر رضي الله عنه كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع» أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٤٩، وغيرها.

(٤) أي لو صلى الصلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز، وعليه إعادتها بها إذا وصل، ولا يصلي خارج المزدلفة إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلي حيث هو؛ لضرورة إدراك وقت الصلاة، وفوت وقت الواجب للجمع، ولو لم يعدهما حتى طلعَ الفجر عادت إلى الجواز بعدما حكم عليها بالفساد؛ فإن ذلك الحكم موقوف؛ لإيجاب الإعادة. كما في اللباب ص٢٣٦-٢٣٩، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يجزئه صلاة المغرب في غير مزدلفة مع الإساءة؛ لأنَّه أدّاها في وقتها المعهود. كما في فتح باب العناية١: ٦٥٨، وغيرها.

(٥) أي بحيث يقدر على صلاة بقراءة مسنونة وهي أربعين آية أو أكثر، وترتيل إعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس إن فسدت، كما في المنحة ١: ١٥٣، وشرح الوقاية ص١٣٧، وتبيين الحقائق ١: ٨٢.

أعظم للأجر»[١].

وقال ﷺ: «نوروا بالفجر يبارك لكم»[٢].

ولأنَّ في الإسفارِ تكثيرُ الجماعة، وفي التغليس تقليلُها، وما يؤدّي إلى التكثير أفضل.

وليسهل تحصيل ما وَرَدَ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى الفجرَ في جماعةٍ، ثُمّ قَعَدَ يذكر الله جل جلاله حتى تَطْلُعَ الشمس، ثمّ صَلَّى ركعتين كانت له كأَجر حجّةٍ تامّةٍ وعمرةٍ تامّةٍ»[٣]، حديث حسن.

وقال ﷺ: «مَن قال: دبر صلاةِ الصبح، وهو ثان رجليه قبل أن يتكلّم لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير، عشر مرات، كُتِب له عشرُ حسنات، ومُحِي عنه عشرُ سيئات، ورُفِع له

(١) فعن أبي هريرة وبلال وأنس وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، قال ﷺ: (أسفِرُوا بِالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ) في صحيح ابن حبان ٤: ٣٥٧، وجامع الترمذي١: ٢٨٩، وقال: حسن صحيح، وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٨٤، والآثار ١: ٢٠، ٥٠، وشرح معاني الآثار ١: ١٨٤، قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٢٣٩: سنده صحيح. وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ١٨٤: ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ.

(٢) فعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال ﷺ: (نوروا بالفجر فإنَّه أعظم للأجر) في شرح معاني الآثار ١: ١٧٩، والمعجم الكبير ٤: ٢٥١، والمعجم الأوسط ٣: ٣٣٤، ومسند الشهاب ١: ٤٠٨، وفي رواية: (نوروا بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم) في المعجم الكبير ٤: ٢٧٨، وعبارة: (يبارك لكم) مذكورة في المبسوط ١: ١٨٤.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجّة وعمرة تامة تامة) في سنن الترمذي ٢: ٤٨١، وقال: حسن غريب.

عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرزٍ من كلِّ مكروه، وحُرِسَ من الشيطان، ولم يَنْبغ لذنبٍ أن يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله جَلَّاللهُ»[1]، قال التِّرمذيّ: حديث حَسَن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح، ذكره النوويّ[2].

وقال ﷺ: «مَن مَكَثَ في مُصلاّه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمَن أَعْتَقَ أربعَ رقاب من ولدِ إسماعيل»[3].

وقال ﷺ: «مَن مَكَثَ في مُصلاّه بعد العصرِ إلى غروبِ الشمسِ كان كمَن أَعْتَقَ ثمانَ رقاب من ولدِ إسماعيل»[4].

وزاد الثواب لانتظار فرض، وفي الأوّل لنفل.

والإسفارُ بالفجر مستحبٌّ سفراً وحضراً (**للرِّجال**) إلاّ في مزدلفة للحاجّ،

---

(١) في سنن الترمذي ٥: ٥١٥، وقال: حسن غريب صحيح. وسنن النسائي الكبرى ٦: ٣٧، ومسند البزار ٩: ٤١٧، وغيرها.

(٢) هو يحيى بن شرف بنِ حسنِ الحزامي الحورَّاني النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبو زكريا، محيي الدين، النَّوَوِيّ: بغير ألفٍ ويجوز إثباتُهُ بين الواوين، نسبةً إلى نَوَا من قرى حوران، وهو محرر المذهب الشافعي ومذهبه وملقحه ومرتبه. من مؤلفاته: «الأذكار»، و«منهاج الطالبين»، و«رياض الصالحين»، (٦٣١-٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣: ٩-١٣، وطبقات الأسنوي٢: ٢٦٦-٢٦٧، ومرآة الجنان٤: ١٨٢-١٨٦.

(٣) فعن العباس رضي الله عنه، قال ﷺ: (لأن أجلس من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أَحبّ إليَّ من أن أُعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل) في مسند البزار٤: ١١٨، ومسند أحمد٣: ٤٧٤، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (الملائكةُ تُصلِّي على أحدكم ما دام في مصلاّه الذي صَلَّى فيه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث) في السنن الصغرى ٢: ٩٨.

(٤) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: (لأن اقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحبّ إليّ من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحبّ إلى من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل) في مسند أحمد ٥: ٢٥٥، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، والمعجم الكبير ٨: ٢٦٠، وغيرها.

والإبرادُ بالظهرُ في الصّيف، وتعجيله في الشتاء، إلاّ في يومِ غيمٍ فيؤخر فيه، وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر

فإنَّ التغليسَ[١] لهم أَفضل لواجب الوقوف بعده بها، كما هو في حقّ النِّساء دائماً؛ لأَنَّه أقرب للستر، وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرّجال من الجماعة.

(و)يستحبُّ (**الإبرادُ بالظهرُ في الصّيف**) في كلِّ البلاد؛ لقوله ﷺ: «أَبردوا بالظُّهر، فإنَّ شدّةَ الحَرّ من فيحِ جهنم»[٢].

والجمعةُ كالظُّهر، (و)يستحبّ (**تعجيله**): أي الظهر (**في الشتاء**)، وفي الرّبيع والخريف؛ لأَنَّه ﷺ «كان يُعَجِّل الظُّهر بالبَرْد»[٣]، (**إلاّ في يومِ غيمٍ**)؛ خشيةَ وقوعِه قبل وقته، (**فيؤخر**) استحباباً (**فيه**): أي يوم الغيم؛ إذ لا كراهةَ في وقتِه، فلا يَضُرُّ تأخيرُه.

(و)يستحبُّ (**تأخيرُ**) صلاة (**العصر**) صيفاً وشتاء؛ لأَنَّه ﷺ «كان يؤخرُ العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[٤]، وليتمكن من النفلِ قبله (**ما لم تتغيَّر**

---

(١) التغليس: وهو السواد المخلوط بالبياض قبل الإسفار، كما في مجمع الأنهر ١: ٧١.

(٢) في صحيح البُخاري ٣: ١١٨٩، وغيره.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجّل) في سنن النسائي الكبرى١: ٤٦٥، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، كما في إعلاء السنن٢: ٣٥، وغيرها.

(٤) فعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) في سنن أبي داود١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده، كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧. وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظُّهر منكم، وأَنتم أَشدُّ تعجيلاً للعصر منه) في سنن الترمذي ١: ٣٠٣، ومسند أحمد ٦: ٢٨٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٢٦، وغيره، وفي الجوهر النقي ١: ١١٢: رجاله على شرط الصحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧. وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت» في الآثار ١: ٢٠، وغيره.

الشمس، وتعجيلُه في يوم غيم، وتعجيلُ المغرب إلا في يوم غيم

الشمس) بذهاب ضوئها، فلا يَتَحَيَّر فيه البصر، وهو الصَّحيح[١]، والتأخير إلى التغيّر مكروهٌ تحريماً، قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافقين ـ ثلاثاً ـ يجلس أَحدكم حتى لو اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، ينقر كنقر الديك لا يذكر الله إلا قليلاً»[٢].

ولا يُباح التأخير لمرضٍ وسفر.

(و)يُستحبُّ **(تعجيلُه)**: أي العصر **(في يومِ الغيم)** مع تَيقُّن دخولِها خشيةَ الوقت المكروه.

(و)يستحبُّ **(تعجيلُ)** صلاةِ **(المغربِ)** صيفاً وشتاءً، ولا يَفْصِلُ بين الأذانِ والإقامةِ فيه، إلاّ بقدرِ ثلاثِ آيات أو جلسة خفيفة؛ لصلاة جبريل عليه السلام بالنبيّ ﷺ بأوّل الوقت في اليومين، وقال ﷺ: «إنَّ أُمّتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباكِ النجوم مضاهاةً لليهود»[٣]، فكان تأخيرها مكروهاً، **(إلا في يوم غيم)**،

---

(١) اختلفوا في حدّ التغيير، قيل: هو أن يَتَغَيَّر الشعاعُ على الحيطان، وقيل: أن تَتَغَيَّرَ الشمسُ بصفرةٍ أو حُمرةٍ، وقيل: إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت، وقيل: يوضع طست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تَغَيَّرت وإن وقعت في جوفِهِ لم تتغيّر، وقيل: إن كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت، وإلا فلا، قال الزيلعي في التبيين ١: ٨٣: والصحيحُ أن يصيرَ القرصُ بحالٍ لا تحار فيه الأعين، روي ذلك عن الشعبي، قال الشلبي في حاشيته ١: ٨٣: قال شمس الأئمة السَّرَخسيّ رضي الله عنه أخذنا بقول الشعبي رضي الله عنه، وهو اعتبار تغيّر القرص، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في النوادر؛ لأنَّ تغيّر الضوء يحصل بعد الزوال. كاكي.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) في صحيح مسلم ١: ٤٣٤، وغيره.

(٣) فعن العبّاس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: (لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم) في سنن أبي داود١: ١٦٧، وسنن ابن ماجة ١: ٢٢٥، ومسند أحمد ٤: ١٤٧،

وإلاّ من عذرِ سفر أو مرضٍ، وحضورِ مائدة.

والتأخير قليلاً لا يُكره.

وتقدَّم المغرب، ثُمَّ الجنازة، ثُمّ سنّة المغرب.

وإنَّما يُستحبُّ في وقتِ الغيم عدمِ تعجليها؛ لخشية وقوعِها قبل الغروب لشدّةِ الالتباس (**فتؤخر فيه**) حتى يَتيَقَّن الغروب.

(**و**)يستحبّ (**تأخير**) صلاة (**العشاء إلى ثلث الليل**) الأول في رواية «الكنز»[1][2]، وفي «القُدُوريّ»[3] إلى ما قبل الثلث، قال ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[4].

وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، وسنن الدارمي١: ٢٩٧، والمعجم الكبير٨: ٨٠، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي المغربَ إذا غَرُبَت الشمس وتوارت بالحجاب) في صحيح مسلم١: ٤٤١.

(١) وكذا في المختار والخلاصة وغيرها، وعبارة القُدُوري: إلى ما قبل ثلث الليل، وهما روايتان كما في الشرنبلالية عن البرهان، فلا حاجة إلى التوفيق بما في البحر، ولا بما في الدرر، كما في رد المحتار١: ٣٦٧، وقال الزيلعي في التبيين١: ٨٣: ندب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وهذا نصّ على أنَّ التأخيرَ إليه مستحبّ، وفي القدوري: ويستحبّ تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وهذا يشيرُ إلى أنّه لا يستحبّ تأخيرها إلى ثلث الليل.

(٢) لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبي البركات، حافظ الدين، من مؤلفاته: «الكافي شرح الوافي»، و«الوافي»، و«الكنز»، و«تفسير المدارك»، و«المنار في الأصول»، قال اللكنوي: وكل تصانيفه نافعةٌ مُعتبرةٌ عند الفقهاءِ مطروحةٌ لأنظار العلماءِ، (ت٧٠١هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٢٩٤، والفوائد ص١٠٢، وتاج ص١٧٤.

(٣) ينظر: مختصر القدوري ١: ٥٨.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٠٦، وسنن الترمذي ١: ٣٥، وصححه. وعن أبي برزة رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها) في صحيح مسلم ١: ٤٤٧، وغيره.

وفي «مجمعِ الرِّوايات»(١): التأخير إلى النصفِ مباحٌ في الشتاء؛ لمعارضةِ دليل الندب، وهو قطعُ السَّمر المنهي عنه دليلَ الكراهة، وهو تقليل الجماعة؛ لأنَّه أقلّ ما يقوم الناس إلى نصف الليل، فتعارضا فثبتت الإباحة، والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض، والكراهةُ تحريميّة.

(و)يستحبُّ (**تعجيله**): أي العشاء (**في**) وقت (**الغيم**) في ظاهر الرواية؛ لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنّة المطر والظلمة.

وقيدنا السمر بالمنهي عنه: وهو ما فيه لغو، أو يفوت قيام الليل، أو يؤدّي إلى تفويت الصبح، وأما إذا كان السمر لمهمة، أو قراءة القرآن، وذكر، وحكايات الصالحين، ومذاكرة فقه، وحديث مع ضيف فلا بأس به.

والنهيّ؛ ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بُدئت بها؛ ليمحى ما بينهما من الزلاّت: ﴿**إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾ هود: ١١٤.

(و)يستحبُّ (**تأخيرُ**) صلاة (**الوتْر**) ضدّ الشفع ـ بسكون التاء وفتح الواو وكسرها ـ (**إلى**) قبيل (**آخر الليل لَمن يثق بالانتباه**)، وإلا يوتر قبل النّوم؛ لقوله ﷺ: «مَن خاف أن لا يقومَ آخر الليل فليوتر أوّله، ومَن طَمِعَ أن يقومَ آخر الليل فليوتر آخره، فإنَّ صلاةَ الليل مشهودة، وذلك أَفضل»(٢)، وسنذكر الخلاف في وتر رمضان.

(فصل)
في الأوقات المكروهة

(**ثلاثةُ أَوقات لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ التي لزمت في**

(١) لعله مجمع الرواية أو الروايات شرح القدوري للرملي، فليحرر.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وغيره.

ثلاثةُ أَوقات لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ التي لزمت في الذمّة قبل دخولِها: عند طلوعِ الشمسِ إلى أن ترتفعَ، وعند استوائها إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب

الذمّة قبل دخولِها): أي الأوقات المكروهة:

أَوَّلُها: **(عند طلوعِ الشمسِ إلى أن ترتفعَ)** وتبيضَّ قدرَ رمح أو رمحين.

(و)الثاني: **(عند استوائها)**[1] في بطن السماء **(إلى أن تزول)**: أي تميل إلى جهة الغرب.

(و)الثالث: **(عند اصفرارها)** وضعفها حتى تقدرَ العينُ على مقابلتها **(إلى أن تغرب)**؛ لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه[2]: «ثلاثةُ أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي

---

(١) قال البرجندي: وقد وقع في عبارات الفقهاء أنَّ الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، ولا يخفى أنَّ زوال الشمس إنَّما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه، فلعلّ المراد أنَّه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان، أو المراد بالنهار الشرعي، وهو من أوّل طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتد به، اهـ. إسماعيل ونوح وحموي. وفي القنية: واختلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل: من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس. قال ركن الدين الصباغي: وما أحسن هذا؛ لأنَّ النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيها، اهـ. وعزا في القُهُستانيّ القول بأنَّ المراد انتصاف النهار العرفي إلى أئمةِ ما وراءِ النهر، وبأنَّ المراد انتصاف النهار الشرعي، وهو الضحوة الكبرى إلى الزوال إلى أئمة خوارزم. كما في ردّ المحتار١: ٣٧١، وغمز عيون البصائر ٧: ١٦٠.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ، أمير من الصحابة، كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ وولي غزو البحر، كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً، من الرماة، وهو أحد من جمع القرآن، قال ابن يونس: ومصحفه بمصر إلى الآن (أي إلى عصر ابن يونس) بخطه على غير تأليف مصحف عثمان، وفي آخره: وكتبه عقبة ابن عامر بيده، له ٥٥ حديثاً، ومات بمصر سنة (٥٨ هـ). ينظر: الأعلام ٤: ٢٤٠، والاستيعاب في معرفة

....

فيها، وأن نقبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف إلى الغروب حتى تغرب»[١]، رواه مسلم.

والمراد بقوله: أن نقبر: صلاة الجنازة؛ إذ الدفن غير مكروه، فكنَّى به عنها للملازمةِ بينهما، وقد فُسِّرَ بالسُّنة: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي على موتانا عند ثلاث: عند طلوعِ الشَّمس... الخ»[٢].

وإذا أشرقت الشمس، وهو في صلاة الفجر بَطَلَت[٣]، فلا ينتقض وضوؤه بالقهقهةِ بعده، وعلى أنَّها تنقلب نفلاً يبطل بالقهقهة[٤].

ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنَّهم قد يتركونها

الأصحاب ٣: ١٠٣٠٧، وأسد الغابة ٤: ٥١.

(١) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلي فيهن، أو أن نقبرَ فيهنّ موتانا حين تطلعَ الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، وغيره.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١: ٢١٢: «وقد جاء بتصريح الصلاة فيه، رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس إلى آخره».

(٣) وعن أبي يوسف رضي الله عنه: لا تبطل، ولكن يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتمّ، حموي عن كشف الأصول ذكره السيد، وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً: جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصداً، كما في حاشية الطحطاوي ص١٨٦.

(٤) صَرَّحَ في البُرهان وغيرها بانقلابها نفلاً على قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، فعلى قولِ كلٍّ هو في حرمةِ الصَّلاة أو حقيقتِها، فتنتقض طهارته بالقهقهة، كما في إمداد الفتاح ص١٨٤.

ويصحّ أداء ما وجب فيها مع الكراهة: كجنازة حضرت، وسجدة آية تُلِيَت فيها، كما صحّ عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة

بالمرّة، والصحّة على قول مجتهدٍ أولى من الترك[1].

(**ويصحّ أداء ما وجب فيها**): أي الأوقات الثلاثة[2]، لكن (**مع الكراهة**) في ظاهر الرواية: (**كجنازة حضرت، وسجدة آية تُلِيَت فيها**)، ونافلة شَرَع فيها، أو نَذَرَ أن يُصلِّي فيها، فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية، فإن مضى ـ عليها صحّ، (**كما صحّ عصر اليوم**) بأدائه (**عند الغروب**)؛ لبقاء سببه، وهو الجزءُ المتصل به الأداء من الوقت، (**مع الكراهة**) للتأخير المنهيِّ عنه، لا لذات الوقت، بخلافِ عصرِ مَضَى؛ للزومِه كاملاً بخروجِ وقتِه، فلا يُؤدَّى في ناقص.

---

(١) ذكر المصنف في الإمداد ص١٨٥ هذه الفائدة عن قنية المنية للزاهدي. ونصّ عليه أيضاً في الدر المختار١: ٣٧١، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٣٧١: «وعزاه صاحب المصفى إلى الإمام حميد الدين عن شيخه الإمام المحبوبي وإلى شمسِ الأئمة الحلواني، وعزاه في القنية إلى الحلواني والنسفي، فسقط ما قيل: إنَّ صاحب القنية بناه على مذهبِ المعتزلة من أنَّ العامي له الخيار من كلِّ مذهبٍ ما يَهواه. والصحيح عندنا أنَّ الحقّ واحد، وأنَّ تتبع الرخص فسق».

(٢) الأوقات المكروهة نوعان:

الأول: الشروق والاستواء والغروب، فلا ينعقد فيه شيء من الصلوات إذا شرع بها فيه، وتبطل إن طرأ عليها، إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل، والنذر المقيّد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستّة بلا كراهة أصلاً في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقتٍ غيرِ مكروه.

والثاني: ما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار، فإنَّه ينعقد فيه جميع الصلوات من غير كراهة إلا النفل الواجب لغيره ـ وهو ما يتوقَّفُ وجوبُه على فعلِه: كمنذورٍ وركعتي الطواف وسجدتي سهو ـ، فإنَّه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروه، كما في الدر المختار ورد المحتار ١: ٣٧٣.

والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب: كالمنذور، وركعتي الطواف، ويُكره التنفُّل بعد طلوعِ الفجر بأَكثر من سنتِه

(والأوقات الثلاثة) المذكورة **(يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب: كالمنذور، وركعتي الطواف)**، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، والسنن الرواتب[1]، وفي مكة[2]، وقال أبو يوسف ﵁: لا تُكرُه النافلةُ حال الاستواء يوم الجُمعة[3]؛ لأنَّه استثني في حديث عقبة ﵁[4].

(ويُكره التنفُّل بعد طلوعِ الفجر بأَكثر من سنتِه) قبل أداء الفرض؛ لقوله ﷺ: «ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين»[5]؛ وليكون جميع

(١) كأن يصلي سنّة الفجر وقت الطلوع، ولا يظهر في غيرها؛ لأنَّ وقت الإستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب، وإن كان الفرض قضاء فلا سنّة له، ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى، كما في حاشية الطحطاوي ص١٨٨.

(٢) ذكر الشافعية إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة استدلالاً بالحديث الصحيح: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)، فهو مقيدٌ عندنا بغير أَوقات الكراهة، لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها وإن جَوَّزوا نفس الطواف فيها، خلافاً لمالك كما صرح به في شرح اللباب، كما في رد المحتار ١: ٣٧٢.

(٣) وقوّاه ابن الهمام، وفي الحاوي القدسي: وعليه الفتوى. كما في حاشية الطحطاوي ص١٨٨. وفي الدر المختار ١: ٣٧٢: وهو المصحح المعتمد، كذا في الأشباه. لكنَّ المتون والشروح على خلافه، كما في رد المحتار١: ٣٧٢.

(٤) أي استثني النهي الوارد في حديث عقبة ﵁ السابق ذكره بحديث أبي قتادة ﵁ عن النبي ﷺ: (أنَّه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إنَّ جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) في سنن أبي داود ١: ٣٥٢، والسنن الصغرى ٢: ٣٦٩، وحديث أبي هريرة ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) في مسند الشافعي ١: ٢٥٨، ومعرفة السنن ٤: ١٦٣، وغيرها.

(٥) فعن يسار مولى ابن عمر ﵄ قال: (رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار، كم صليت؟ قلت: لا أدرى، قال: لا دريت، إنَّ رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن

الوقت مشغولاً بالفرض حكماً؛ ولذا تخفّف قراءة سنّة الفجر.

(و)يُكره التنفُّل (**بعد صلاته**): أي فرض الصبح.

(و)يكره التنفُّل (**بعد صلاة**) فرض (**العصر**) وإن لم تتغيّر الشمس؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[1]، رواه الشيخان، والنهيُّ بمعنى في غير الوقت، وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضلُ من النفلِ الحقيقي[2] فلا يظهر في حقّ فرض يقضيه، وهو المفاد بمفهوم المتن[3].

(و)يُكْرَه التنفُّلُ (**قبل صلاةِ المغرب**)؛ لقوله ﷺ: «بين كلِّ أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب»[4]

نُصلِّي هذه الصلاة، فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان) في مسند أحمد ٢: ١٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥. وعن حفصة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يُصلِّي إلاّ ركعتين خفيفتين) في صحيح مسلم ١: ٥٠٠، وغيره.

(١) في صحيح مسلم ١: ٥٦٧، وصحيح البخاري ١: ٤٠٠، وغيرهما.

(٢) أي الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل، وهذه الأولوية إنَّما هي بالنظر إلى النفل، فلا يظهر في حق الفرض. كما في حاشية الطحطاوي ص١٨٩.

(٣) أي إنَّ المصنف قيد بالتنفل، ومفهومه أنَّ الفرض لا يكره أداؤه في هذه الأوقات الثلاثة. كما في حاشية الطحطاوي ص١٨٩.

(٤) فعن بريدة رضي الله عنه، قال ﷺ: (بين كل أذانين صلاة لَمن شاء إلا المغرب) في المعجم الأوسط ٨: ١٧٩، وغيره. وعن طاوس رضي الله عنه، قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» في سنن أبي داود ٢: ٢٦، قال النووي: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ٥٩، وغيره. وعن جابر رضي الله عنه قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أنَّ أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتُهما الآن»، رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن كما في نصب

قال الخَطّابيُّ[١]: يعني الأذان والإقامة[٢].

(و)يُكره التنفُّل[٣] **(عند خروج الخطيب)** من خلوته وظهوره **(حتى يفرغَ من الصَّلاة)** للنهي عنه[٤]، سواء فيه خطبة الجُمعة، والعيد، والحجّ، والنكاح

الراية ٢: ١٤١، ينظر: إعلاء السنن ٢: ٦٢-٦٣، وغيرها. وعن حماد ﷺ أنَّه سأل إبراهيم النخعي ﷺ عن الصلاة قبل المغرب قال: فنهاه عنها وقال: «إنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها»، رواه محمد في الآثار، كما في نصب الراية ٢: ١٤١، والدراية ١: ١٩٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٢: ٦٤: رجاله ثقات مع إرساله.

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب الخَطَّابي البُسْتِيّ، والخَطَّابِيّ: نسبة إلى جده الخَطَّاب، وقد صحح ابن خلِّكان أن اسمه حمد وليس أحمد، من مؤلفاته: «معالم السنن في شرح سنن أبي داود»، و«غريب الحديث»، و«أعلام السنن في شرح البخاري»، (ت٣٨٨هـ). ينظر: مرآة الجنان٢: ٤٣٥-٤٣٦، والأنساب٣: ٣٨٠، والعبر٣: ٣٩.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ١: ٢٧٧- ٢٧٨: «قلت: أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك: كقولهم: الأسودين للتمر والماء، وإنَّما الأسود أحدهما، وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر ﷺ، وإنَّما فعلوا ذلك؛ لأنَّه أخف على اللسان من أن يثبتوا كل اسم منهما على حدته ويذكروه بخاص صفته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذانين حقيقة، الاسم لكل واحد منهما؛ لأنَّ الأذان في اللغة معناه الإعلام، ومنه قوله جلّ جلاله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة: ٣، فالنداء بالصلاة أذان بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة».

(٣) أي تحية المسجد وسنة الجمعة، وذلك هو المرويُّ عن عليٍّ، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب ﷺ: «أنَّهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١: ٤٤٨، ٤٥٨، وأخرج محمد في الموطأ١: ٦٠٣ عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك: «أنَّهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر....»، وهذه الكراهة من حين خروج الإمام: أي من بيته المتصل بالمسجد، أو من بيت أعد له في المسجد على حدة، أو صعوده على المنبر للخطبة إلى تمام صلاته، كما في عمدة الرعاية ١: ١٥٠.

(٤) الوارد في فرضية الاستماع، والتنفل يخل بالاستماع، فلا يعارضها خبر الواحد، ومنها: عن عطاء الخراساني ﷺ قال: كان نبيشة الهذلي ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ: (إنَّ المسلم

والختم، والكسوف، والاستسقاء.

(و)يُكره (**عند الإقامة**) لكلِّ فريضةٍ (**إلا سُنّة الفجر**)(١) إذا أَمِنَ فوت الجماعة.

(و)يُكره التنفّل (**قبل**) صلاة (**العيدين، ولو**) تنفَّل (**في المنزل، و**)كذا (**بعده**): أي العيد (**في المسجد**): أي مصلَّىٰ العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور؛

إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها) ـ في مسند أحمد ٥: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧١: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة ـ؛ لأنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يحرم في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣، وعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام) في المعجم الكبير ٣٢٨٠، وحسنه، كما في إعلاء السنن ٢: ٦٨.

(١) فيأتي بسنةِ الفجر في البيتِ أو عند بابِ المسجد، أو المسجد الصيفي، أو خلف اسطوانة أو في آخر المسجد بعيداً عن الصفوف في ناحية منه، ويُكره أن يصليها مُخالطاً للصفِّ مُخالفاً للجماعة، أو خلف الصف من غير حائل، والأول أشدّ كراهة، كما في حاشية الطحطاوي ص١٩٠، فعن أبي الدرداء ﵁: «أنَّه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيُصلِّي ركعتين في ناحية المسجد ثمّ يدخل مع القوم في الصلاة» في شرح معاني الآثار١: ٣٧٥، وعن أبي عثمان ﵁ قال: «رأيت الرجلَ يجيء وعمر بن الخطاب ﵁ في صلاةِ الفجر فيُصلِّي الرَّكعتين في جانبِ المسجد ثمّ يدخل مع القوم في صلاتهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٥٧، وغيره. وعن ابن عمر ﵄: «أنَّه جاء والإمامُ يُصلِّي الصبحَ ولم يكن صَلَّىٰ الرَّكعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرةِ حفصةِ رضي الله عنها، ثمّ إنّه صَلَّىٰ مع الإمام» في شرح معاني الآثار١: ٣٧٥، ففيه أنّه صلاهما في المسجد؛ لأنَّ حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد.

وبين الجمعين في عرفة و مزدلفة، وعند ضيق وقت المكتوبة، ومدافعة الأخبثين، وحضور طعام، وما يشغل البال ويُخِلّ بالخشوع. بابُ الأذان

لأنَّه ﷺ «كان لا يُصلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين»(١).

(و)يكره التنفُّل (**بين الجمعين في**) جمع (**عرفة**) ولو بسُنّة الظهر، (و)جمع (**مزدلفة**)، ولو بسُنّة المغرب على الصَّحيح؛ لأنَّه ﷺ «لم يتطوّع بينهما»(٢).

(و)يُكره (**عند ضيق وقت المكتوبة**)؛ لتفويته الفرضَ عن وقته.

(و)يُكره التنفُّل كالفرضِ حال (**مدافعة**) أحد (**الأخبثين**) البول والغائط(٣)، وكذا الريح.

(و)وقت (**حضور طعام**) تتوقه نفسُه(٤).

(و)عند حضور كلّ (**ما يشغل البال**) عن استحضار عظمة الله تعالى، والقيام بحقِّ خدمته، (**ويُخِلّ بالخشوع**) في الصلاة بلا ضرورة؛ لإدخال النقص في المؤدّى، والله الموفق بمنّه.

(بابُ الأذان)

لَمَّا ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة على نعمة الله سبحانه وتعالى

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) في سنن ابن ماجة١: ٤١٠، وغيرها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البخاري١: ٣٣٦، وغيرهما.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ ثمّ أَقام فصلَّى الظهر، ثمّ أَقام فصَلَّى العصرَ ولم يصلّ بينهما شيئاً) في صحيح مسلم٢: ٨٩٠.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٦٦، وغيرها.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) في صحيح مسلم ١: ٣٩٢، وغيره.

وإيجابه، ذَكَرَ الأذانَ الذي هو إعلام بدخولها، وقدَّمَ السببَ على العلامة؛ لقربه؛ ولأنَّ الأوقات إعلامٌ في حقِّ الخواص[1]، والأذانُ إعلامٌ في حقّ العوام.

والكلامُ فيه من جهة ثبوته، وتسميته، وأفضليته، وتفسيره لغةً وشريعة، وسبب مشروعيته، وسببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وصفته، وكيفيته، ومحلّ شرع فيه، ووقته، وما يُطلب من سامعه، وما أُعِدّ من الثواب لفاعله.

فثبوتُه بالكتاب والسنة.

وتسميتُه[2] أذاناً؛ لأنَّه من باب التفعيل.

واختلف في أَفضليته، عندنا الإمامة أفضل منه[3].

ومعناه لغةً: الإعلام، وشريعة: إعلام مخصوص.

وسببُ مشروعيته: مشاورة الصحابة ﵃ في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ.

وشُرِع في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية في المدينة المنورة.

---

(١) أي العلماء فإنَّهم يعلمون الأوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل مثلاً، فقدم ما يختصّ بالخواص لشرف مرتبتهم. كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٦٩.

(٢) المراد بها لفظه، فإنَّه يتكلّم فيه من جهة اشتقاقه. كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٦٩.

(٣) قال ابن الهُمام في فتح القدير ١: ٢٥٥: «الإمامة أفضل من الأذان؛ لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين ﵃ عليها». وأما قول عمر ﵁: «لولا خلافتي لأذنت» فلا يستلزم تفضيله عليها؛ لأنَّ مرادَه لأذنت مع الإمامة، فيفيد أنَّ الأفضل كون المؤذّن هو الإمام وهذا مذهبُنا، وعليه كان أبو حنيفة ﵁ كما يعلم من أخباره. ولفظ كلام سيدنا عمر ﵁: عن قيس بن أبي حازم، قال: «قدمنا على عمر بن الخطاب، فسأل: من مؤذنكم؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا، فقال بيده هكذا يقلبها: عبيدنا وموالينا، إن ذلكم بكم لنقص شديد، لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذنت» في سنن البيهقي الكبرى ١: ٤٣٣، ٤٢٦، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٠٣.

وسببه: دخولُ الوقت، وهو شرط له، ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل[1].

وشرط كماله: كون المؤذِّن صالحاً، عالماً بالوقت، طاهراً مُتَفقداً أحوال الناس، زاجراً مَن تَخلَّفَ عن الجماعة، صيِّتاً بمكان مرتفع، مستقبلاً.

وحكمه: لزوم[2] إجابته بالفعل والقول.

وركنه: الألفاظ المخصوصة.

وصفته: سنّة مؤكّدة.

وكيفيته: الترسُّل.

---

(١) وفي مواهب الرحمن ق ٢٠/ ب، ومنح الغَفَّار: لا يصحّ الأذان بالفارسية وإن علم على الأصح، وفي المبسوط١: ٣٧: روى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّ من أذن بالفارسية، والناس يعلمون أنَّه أذان جاز، وإلا فلا؛ لأنَّ المقصود هو الإعلام ولم يحصل، وفي الهداية ١: ٤٧، والتبيين١: ١١٠: في الأذان يعتبر التعارف. لكن في الجوهرة أنَّه يصح الأذان بالفارسية كما أشار إليه في شرح الكرخي.
قال اللكنوي في آكام النفائس ص١٧: «إنَّ جميعَ أذكارِ الصَّلاةِ من التَّكبيرِ إلى السَّلامِ على الخلاف بين أبي حنيفةَ وصاحبيه، فإنَّها تجوز بالفارسيَّةِ عنده وإن قَدِرَ على العَربيَّة، وعندهما لا تجوزُ إلا للعاجزِ عن العربيَّة، فالظَّاهرُ أنَّ الأذانَ أيضاً يكونُ على الخلاف، وأمَّا تصحيحُ أنَّه لا يُجْزِئُ بالفارسيَّة وإن عُلِمَ أنَّه أذانٌ كما ذَكَرَهُ جماعةٌ من المتأخرين، فإن كان المرادُ به أنَّه لا يُجْزِئ لأداءِ السُنَّة، ويلزمُ من الأذانِ بالفارسية الكراهة، فلا كلامَ فيه. ويشتركُ جميعُ أذكارِ الصَّلاة فيه، وإن كان المرادُ أنَّه لا يُجْزِئ مطلقاً، وأنَّهُ يجبُ إعادته كإعادةِ الأذانِ جُنُباً، فلا يظهرُ وجهه من بين ما عداه من أذكارِ الصَّلاة خصوصية، فإن كان ذلك لوروده بالعربيّ، بلسانِ المَلَكِ النازل من السَّماء، فكذلك كلُّ الأذكارِ واردةٌ بالعربيَّة على لسانِ صاحبِ الشَّريعةِ البيضاء، فليحرَّر».

(٢) قال الطحطاوي في حاشيته١: ٢٧٢: أي وجوباً، وقيل: سنة، وقوله بالفعل؛ ضعيف، وفيه حرج، والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط. وقال الحلواني: تندب باللسان وتجب الإجابة بالقدم، كما في الدر المختار١: ٣٩٦.

سُنَّ الأذان، والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفرداً، أداءً أو قضاءً، سفراً أو حضراً للرجال

ووقته: أوقات الصّلاة ولو قضاء.

ويُطلب من سامعِهِ الإجابةُ بالقولِ كالفعل.

وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه.

(**سُنَّ الأذان**) فليس بواجبٍ على الأصحِّ[١]؛ لعدمِ تعليمِهِ الأَعرابي.

(و)كذا (**الإقامة سنة مؤكدة**) في قوّة الواجب؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[٢]، وللمداومة عليهما (**للفرائض**)، ومنها: الجمعة، فلا يؤذِّن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر، فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح[٣]، (**ولو**) صلى الفرائض (**منفرداً**) بفلاة، فإنَّه يُصلِّي خلفَه جندٌ من جنود الله ﷻ (**أداءً**) كان (**أو قضاءً، سفراً أو حضراً**)، كما فعله النبي ﷺ[٤] (**للرجال**.

---

(١) وأطلق بعضُهم اسم الواجب عليه؛ لقول محمّد ﵁: لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته. وعامة المشايخ على الأول والقتال عليه؛ لما أنَّه من أعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به. قال في المعراج وغيره: والقولان متقاربان؛ لأنَّ المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الإثم بالترك: يعني وإن كان مقولاً بالتشكيك، نهر، واستدلّ في الفتح على الوجوب بأنَّ عدمَ الترك مرّةً دليلُ الوجوب، كما في رد المحتار١: ٢٨٤.

(٢) في صحيح البُخاري١: ٢٢٦، وصحيح مسلم١: ٤٦٥، وسنن النَّسائيّ الكبرى١: ٥٠٠، وصحيح ابن حبان٤: ٥٤١، وغيرها.

(٣) تبع المصنف في هذا التصحيح صاحبَ التبيين١: ٩١، كما في الشرنبلالية ١: ٥٥، مخالفاً لما قاله ابن الهمام في فتح القدير١: ٢٤٠: «أذان العشاء إعلام بدخول وقته؛ لأنَّ وقته وقتها».

(٤) فعن سلمان الفارسي ﵁، قال ﷺ: (إذا كان الرجل بأرض قي، فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلَّى معه ملكان، وإن أذّن وأقام، صلَّى خلفه جند من

وكرها للنِّساء، ويُكبِّر في أَوَّله أربعاً، ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه، ولا ترجيع في الشهادتين، والإقامةُ مثلُه، ويزيدُ بعد فلاح الفجر

وكرها): أي الأذان والإقامة (**للنِّساء**)؛ لما رُوِي عن ابنِ عمر رضي الله عنهما من كراهتِها لهنّ[١]، (و)أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله: (**يُكبِّر في أَوَّله أربعاً**) في ظاهر الرِّواية، وروى الحَسَن رضي الله عنه مَرّتين، ويجزم الرّاء في التكبير[٢]، ويُسَكِّنُ كلمات الأذانِ والإقامةِ في الأذان حقيقة، وينوي الوقف في الإقامة[٣]؛ لقوله ﷺ: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»[٤]: أي لافتتاح الصلاة.

(**ويثني تكبير آخره**) عوداً للتعظيم (**كباقي ألفاظه**) وحكمة التكرير: تعظيمُ شأن الصّلاة في نفسِ السّامعين.

(**ولا ترجيع في**) كلمتي (**الشهادتين**)؛ لأنَّ بلالاً رضي الله عنه لم يرجع[٥]، وهو أن يخفضَ صوتَه بالشهادتين، ثمّ يرجع فيرفعه بهما.

(**والإقامةُ مثلُه**)؛ لفعلِ المَلَكِ النازل[٦] (**ويزيدُ**) المؤذِّنُ (**بعد فلاح الفجر**)

جنود الله ما لا يرى طرفاه) في مصنف عبد الرزاق١: ٥١٠، وغيره، وتمامُ الآثار الواردة في هذا في تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجنّ والملك للكنوي بتحقيقي.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» في معرفة السنن ٢: ٢٦٦.

(٢) الحاصل أنَّ التكبيرةَ الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف ورفعها خطأ، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة، فقيل: محركة الراء بالفتحة على نية الوقف ، وقيل: بالضمة إعراباً، وقيل: ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الإمداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية، والذي يظهر الإعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة، كما في رد المحتار١: ٣٨٦.

(٣) لأنَّه لم يقف حقيقة؛ لأنَّ المطلوب فيها الحدر، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٤.

(٤) موقوفاً على إبراهيم النخعي رضي الله عنه في سنن الترمذي٢: ٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٧٤.

(٥) أي لأنَّه لم ينقل في حديث عبد الله بن زيد أو حديث بلال رضي الله عنه، كما في منحة السلوك ١: ١٣٢، وشرح الوقاية ص١٤٠.

(٦) فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «حدثنا أصحابُ محمّد ﷺ أنَّ عبد الله بن زيد لَمّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام

الصلاةُ خيرٌ من النوم مَرَّتين، وبعد فلاح الإقامة: قد قامت الصَّلاةُ مَرّتين، ويتمهّل في الأذان

قولَه: (**الصلاةُ خيرٌ من النوم**) يُكرِّرُها (**مَرَّتين**)؛ لأنَّ النبيّ ﷺ أَمـر بـه بـلالاً رضي الله عنه[١]، وخُصّ به الفجر؛ لأنَّه وقت نوم وغفلة.

(و)يزيد (**بعد فلاح الإقامة: قد قامت الصَّلاةُ**) ويُكرِّرُها (**مَرّتين**) كـما فعلـه المَلَك[٢]، (**ويتمهّل**) يترسّل (**في الأذان**) بالفصل بسكتةٍ بين كلِّ كلمتين[٣]

مثنى مثنى وقعد قعدة» في صحيح ابن خزيمة١: ١٩٦، والآحاد والمثاني٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار١: ١٣١، وإسناده صحيح، كما إعلاء السنن ٢: ٩٩، وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أَذانه وإقامتُه مثنى مثنى» في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وغيره، وهو مرسل قوي. كما في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.

(١) فعن بلال رضي الله عنه: (أنَّه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك) في سنن ابن ماجة١: ٢٣٧، والمعجم الكبير١: ٣٥٤. وفي رواية: (ما أحسنَ هذا يا بلال! اجعلْهُ في أذانك) في المعجم الكبير ١: ٣٥٥، وعن بلال رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر» في سنن الترمذي١: ٣٧٨، وسنن البيهقي الكبير١: ٤٢٤، ومسند أحمد٦: ١٤، وقال الأرنؤوط: حسن بمجموع طرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم ولانقطاعه.

(٢) فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «جاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار رضي الله عنه، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ لا إله إلا الله أشهد، أشهد أنَّ محمداً رسول الله أشهد أنَّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها إلا أنَّه قال زاد بعدما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...» في سنن أبي داود ١: ١٤٠، وسكت عنه.

(٣) بحيث يسع فيه للإجابة، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة، بل يجعلها كلاماً واحداً؛ لأنَّ الإعلام المطلوب من الأول لا يحصل إلا بالفصل، والمطلوب من الإقامة يحصل بدونه. كما في المشكاة ص١٥١.

ويُسْرِعُ في الإقامةِ، ولا يجزئ بالفارسية، وإن عَلِمَ أَنَّه أذان في الأظهر، ويستحبُّ: أن يكون المؤذِّنُ صالحاً، عالماً بالسُّنة، وأَوقات الصَّلاة، وعلى وضوءٍ

(**ويُسْرِعُ**): أي يَحْدِرُ (**في الإقامةِ**) للأمرِ بهما في السُّنة[1].

(**ولا يجزئ**) الأذان (**بالفارسية**) المراد غير العربي (**وإن عَلِمَ أَنَّه أذان في الأظهر**)؛ لورودِه بلسانٍ عربيٍّ في أَذان المَلَك النازل.

(**ويستحبُّ**:

أن يكون المؤذِّنُ صالحاً): أي مُتّقياً؛ لأَنَّه أَمينٌ في الدين[2].

(**عالماً بالسُّنة**) في الأَذان[3].

(و)عالماً بدخول (**أَوقات الصَّلاة**)؛ لتصحيحِ العبادة.

(و)أن يكون (**على وضوءٍ**)؛ لقوله ﷺ: «لا يُؤَذِّنُ إلا متوضئ»[4].

---

(١) فعن جابر ﵁ قال ﷺ لبلال ﵁: (إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) في المستدرك ١: ٣٢٠، وسنن الترمذي ١: ٣٧٣، وعن أبي الزبير ﵁ مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب ﵁ فقال: (إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٥.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢.

(٣) فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم) في سنن أبي داود ١: ١٦١، وسكت عنه، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٠، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٧، والمعجم الكبير ١١: ٢٣٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٢٦، وخيار الناس العلماء؛ ولأنَّ مراعاة سنن الأذان لا يتأتى إلا من العالم بها.

(٤) في سنن الترمذي ١: ٣٩٠، وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ﵁ قال: (حقّ وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم) في سنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٥، وفي التلخيص ١: ٢٠٥: إسناه حسن إلا أنَّ فيه انقطاعاً.

(**مستقبلَ القبلة**) كما فعلَه المَلَك النازل (**إلا أن يكون راكباً**)؛ لضرورة سفر[1] ووحل، ويُكرَه في الحضرِ راكباً في ظاهرِ الرواية[2].

(**و**)يستحبّ (**أن يجعلَ أُصبعيه في أُذنيه**)؛ لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «اجعل أُصبعيك في أُذنيك، فإنَّه أَرفع لصوتك»[3]، وقال ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة، ويستغفر له كلّ رطب ويابس سمعه»[4].

(١) ففي البدائع ١: ١٥١: ولو أذن المسافر راكباً فلا بأس به؛ ولأنَّ له أن يترك الأذان أصلاً في السفر، فكان له أن يأتي به راكباً بطريق الأولى، وينزل للإقامة؛ لأنَّه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامةِ والشروعِ في الصلاةِ بالنُّزول، وإنَّه مكروه.

(٢) وعن أبي يوسف رضي الله عنه: لا بأس به. كما في البدائع ١: ١٥١.

(٣) فعن سعد القرظ رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بلالاً أن يدخل أصبعه في أذنه، وقال: إنَّه أرفع لصوتك) في المستدرك ٣: ٧٠٣، وعن ابن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعيه في اليسرى» في سنن الترمذي ١: ٣٧٥، وقال: حسن صحيح، والمستدرك ١: ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٦٧، ومسند أحمد ٤: ٣٠٨، والمعجم الكبير ٢٢: ١٠١.

(٤) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ لرجل: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنَّه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» في صحيح البخاري ٦: ٢٧٤٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كلّ رطب ويابس سمع صوته) في مسند أحمد ٢: ١٣٦، وقال الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد قوي، وفي رواية عنه رضي الله عنه: (يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كلُّ رطبٍ ويابسٍ سَمِع صوتَه) في مسند أحمد٢: ١٣٦، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن عمر وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأن يحولَ وجهَه يميناً بالصلاة، ويساراً بالفلاح، ويستدير في صومعته، ويفصل بين الأذانِ والإقامةِ بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة، مع مراعاة الوقت المستحبّ، وفي المغربِ بسكتةٍ قدرُ قراءة ثلاثِ آياتٍ قصار أو

(و)يستحبّ (**أن يحولَ وجهَه يميناً بالصلاة، ويساراً بالفلاح**)[١]، ولو كان وحده في الصحيح[٢]؛ لأنَّه سُنّةُ الأذان، (**ويستدير في صومعته**)[٣] إن لم يتمّ الإعلام بتحويل وجهه.

(**ويفصل بين الأذانِ والإقامةِ**)؛ لكراهة وصلها (**بقدر ما يحضر**) القوم (**الملازمون للصلاة**)[٤]؛ للأمر به[٥]، (**مع مراعاة الوقت المستحبّ، و**)يَفْصِلُ بينهما (**في المغربِ بسكتةٍ**) هي (**قدرُ قراءة ثلاثِ آياتٍ قصار**) أو آيةٍ طويلةٍ (**أو**) قدر

(١) فعن أبي جحيفة ﵁ قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذّن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر» في سنن أبي داود ١: ١٤٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٩٥.

(٢) وصححه في مجمع الأنهر ١: ٧٧، وفي المحيط البرهاني١: ١٧٧: «ومن الناس من يقول: إذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه؛ لأنَّه لا حاجة إلى الإعلام، وهو قول شمس الأئمة الحلواني، والصحيح أنَّه يحول على كل حال؛ لأنَّه صارَ سنّةَ الأذان، فيُؤتى به على كلِّ حال، قال حتى قالوا في الذي يُؤذّن لمولودٍ، ينبغي أن يُحَوِّلَ وجهَه يمنةً ويسرةً عند هاتين الكلمتين». وينظر: حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٧.

(٣) أي في منارته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه، كما في شرح الوقاية ص١٤٠.

(٤) ولم يذكر في ظاهرِ الرواية مقدار الفصل، وروى الحسن ﵁ عن أبي حنيفة ﵁ في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يُصلِّي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يُصلّي ركعتين يقرأ في كلّ ركعة نحواً من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر وهذا ليس بتقدير لازم، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب، كما في التبيين ١: ٩٤، والبحر ١: ٢٧٧، والمشكاة ص١٥٤.

(٥) فعن جابر ﵁: (قال ﷺ لبلال: يا بلال، إذا أذّنت فترسَّل في أذانك، وإذا أَقمت فاحدر، واجعل بين أَذانك وإقامتِك قدرَ ما يفرغ الآكل من أكلِه، والشاربُ من شربه، والمعتصرُ

ثلاث خطوات، ويثوّب كقولِهِ بعد الأَذان: الصلاةُ الصلاةُ يا مُصَلّين، ويكره التلحينُ

(ثلاث خطوات) أو أَربع.

(ويثوّب)[١] بعد الأذان في جميع الأوقات؛ لظهور التواني في الأمور الدينية في الأصحّ[٢]، وتثويب كلّ بلد بحسب ما تعارفه أهلُها: **(كقولِهِ)**: أي المؤذّن **(بعد الأَذان: الصلاةُ الصلاةُ يا مُصَلّين)** قوموا إلى الصّلاة.

(ويكره التلحينُ)[٣]:

إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني) في سنن الترمذي ١: ٢٧٣، ومسند الشاشي٤: ٢٦٧، ومسند أحمد ٥: ١٤٣، والمعجم الأوسط ٢: ٢٦٩.

(١) التَّثويب عند الفقهاء: عبارةٌ عن إعلام بين الأذانِ والإقامة سواءٌ كان بحي على الفلاح، أو قد قامت الصلاة، أو الصلاةَ الصلاة، أو بالتَّنحنح، أو بالنِّداء، أو غير ذلك، كما في المشكاة ص١٦٠؛ فعن أنس ﵁ قال: «كان التَّثويبُ في صلاة الغداة إذا قال المؤذِّن: حيَّ على الفلاح، قال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم» في شرح معاني الآثار ١: ١٣٧، وعن أبي بكرة ﵁، قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمرُّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكَهُ برجله)، قال القاري: «تؤخذُ منه مشروعيَّة التَّثويب في الجملة على ما ظهر لي». وقال اللكنوي في التحقيق العجيب ص٣٢: «هذا أصل شريفٌ لما جوَّزَهُ المتقدِّمونَ من التثويب بين الأذانَين في الفجر، فإنَّ التثويبَ ليس إلا الإعلام بعد الإعلام».

(٢) هذا ما استحسنه المتأخرون، كما في الوقاية ق٩/أ، ومنح الغفار ق١: ٥٠/أ، وجامع الرموز١: ٧٨، ودرر الحكام: ٥٦، وشرح أبي المكارم ق٢٦/أ، وشرح ابن ملك على الوقاية ق٢٣/أ، وكمال الدراية ق٣٤/ب، ورد المحتار١: ٢٦١، وغيرها. وقال أبو يوسف: إنَّه يجوز للأمراء وكل مَن كان مشغولاً بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي، وقال المتقدمون: يكره في جميع الصلوات إلا الفجر، فيستحسن للمؤذّن فيه أن يثوّب بين الأذانين، وتمامه في التحقيق العجيب في التثويب ص٣٢، والمشكاة ص١٦١.

(٣) لحَّنَ في القراءة: طربَ وترَنَّمَ، مأخوذٌ من ألحان الأغاني، فلا يُنْقِصُ شيئاً من حروفِهِ، ولا يزيد في أثنائِهِ حرفاً، وكذا لا يُنْقِص، ولا يزيدُ من كيفيات الحروف: كالحركاتِ

وهو التطريب[١]، والخطأ في الإعراب، وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب.

(و)يُكره (**إقامةُ المحدث وأذانه**)؛ لما روينا، ولما فيه من الدُّعاء لما لا يجيب بنفسه، واتَبَعْتُ هذه الرواية؛ لموافقتها نصّ الحديث، وإن صُحِّحَ عدم كراهة أذان المحدث[٢].

(و)يُكره (**أذانُ الجنب**) روايةً واحدةً كإقامته[٣].

(و)يُكره، بل لا يَصِحُّ أذان (**صبيٍّ لا يَعْقِل**)[٤]، وقيل: والذي يَعقل أَيضاً[٥]؛

والسَّكنات، والمدَّات، وغيرِ ذلك؛ لتحسين الصَّوت، فأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّوتِ بلا تغييرِ لفظٍ فإنَّه حَسَن، كما في اللسان ٦: ٤٠١٣، وشرح الوقاية ص١٤٠، والمشكاة ص١٥٤.

(١) فعن يحيى البكاء ﷺ قال رجل لابن عمر ﷺ: «إنّي لأحبّك في الله، فقال ابنُ عمر: لكنّي أُبغضك في الله، قال: ولِمَ؟ فقال: إنّك تنقي في أذانك وتأخذ عليه أجراً» في المعجم الكبير ١٢: ٢٦٤، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٨١.

(٢) أي إنَّ طهارة المحدث في الأذان مستحبّة فلا يكره أذانه محدثاً، كما هو ظاهر الرواية والمذهب، ومشى عليه في الوقاية ١: ١١٣، وتحفة الملوك ص٥٤، والتنوير والدر المختار ١: ٢٥١، وقال صاحب البحر ١: ٢٧٧ ومجمع الأنهر ١: ٧٧: لا يكره في الصحيح. وأما الكراهة فهي رواية الحسن كما في القُهُستاني عن التحفة إلا أنَّ النقص بالجنابة أفحش، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٧٩.

(٣) أي إنَّ الأذان مع الجنابة يكره حتى يعاد؛ لأنَّ أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر المعظَّم كما يمنعُ من قراءةِ القرآن بخلاف الحدث، وكذا الإقامةُ مع الجنابةِ تكرُه لكنَّها لا تُعاد؛ لأنَّه لم يُشْرَعْ تكرارُ الإقامة؛ لأنَّها لإعلام الحاضرين، فتكفي الواحدة، والأذانُ لإعلام الغائبين، فيحتملُ سماعُ البعضِ دون البعض، كما في فتح باب العناية ١: ٢٠٠.

(٤) لأنَّه لاَ يلتفت إلى أذانه كالمجنون ونحوه، فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر، والحال أنَّه معتبر في نفسِ الأمر، فيخرج الوقت وهم ينتظرون، فيؤدّي إلى تفويتِ الصلاةِ وفسادِ الصوم إذا كان في الفجر أو الشك في صحّةِ المؤدّى أو إيقاعها في وقتٍ مكروه، بحر ونهر، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٨١.

(٥) لكنَّ ظاهر الرواية صحته بدون كراهة؛ لأنَّه من أهل الجماعة، سراج وبحر، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٨١.

ومجنون، وسكران، وامرأة، وفاسق، وقاعد، والكلامُ في خلالِ الأذان، وفي الإقامةِ، ويُستحبُّ إعادتُه دون الإقامة، ويكرهان لظهر يوم الجمعة في المصر، ويُؤذّن للفائتة ويقيم، وكذا لأولى الفوائت

لما رَوَيّنا(١)، (**ومجنون**)، ومعتوه، (**وسكران**)؛ لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة.

(و)أذان (**امرأة**)؛ لأنَّها إن خفضت صوتَها أخلَّت بالإعلام، وإن رفعته ارتكبت معصيةً؛ لأنَّه عورة.

(و)أذان (**فاسق**)؛ لأنَّ خبرَه لا يُقبل في الديانات.

(و)أذان (**قاعد**)؛ لمخالفةِ صفة المَلَك النازل إلا لنفسه.

(و)يُكره (**الكلامُ في خلالِ الأذان**)، ولو بردِّ السلام.

(و)يُكره الكلامُ (**في الإقامةِ**)؛ لتفويتِ سُنّةِ الموالاة.

(**ويُستحبُّ إعادتُه**): أي الأذان بالكلام فيه(٢)؛ لأنَّ تكرارَه مشروعٌ، كما في الجمعة، (**دون الإقامة**).

(**ويكرهان**): أي الأذانُ والإقامةُ (**لظهر يوم الجمعة في المصر**) لمَن فاتتهم الجمعة: كجماعتهم، مثل المسجونين.

(**ويُؤذّن للفائتة ويقيم**) كما فعله النبيّ ﷺ في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس(٣)، (**وكذا**) يؤذّن ويقيم (**لأولى الفوائت**)

---

(١) أي حديث: (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم) في سنن أبي داود ١: ١٦١.

(٢) أي مطلقاً، وقيل: لا يعاد مطلقاً، وقيل: يعاد بالكلام الكثير دون اليسير، وهو الأشبه، بحر عن خلاصة، والكلمة والكلمتان يسير، قهستاني، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٨١.

(٣) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بِحَرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت، ثم أمر المؤذن فأذن ثم صَلَّى الرَّكعتين قبل الفجر، ثم أقام المؤذن فصلى الفجر وجهر بالقراءة) في صحيح مسلم ١: ٤٧٣.

وكُرِه تركُ الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلس القضاء، وإذا سمع المسنون منه

والأكمل فعلهما في كلٍّ منها[1]، كما فعله النبيّ ﷺ «حين شَغَلَه الكفّارُ يومَ الأَحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتباً على الولاء، وأمر بلالاً رضي الله عنه أن يؤذّن ويقيم لكل واحدة منهنّ»[2].

(**وكُرِه تركُ الإقامة دون الأذان في البواقي**) من الفوائت، فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (**إن اتحد مجلس القضاء**)؛ لمخالفة فعل النبي ﷺ، لاتفاق الروايات على أنَّه أتى بالإقامة في جميع التي قضاها، وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى[3].

(**وإذا سمع المسنون منه**): أي الأذان، وهو ما لا لَحْنَ فيه، ولا تلحين

(١) أي فعل الأذان والإقامة لكل فائتة، كما في الإمداد ص٢٠٤، قال صاحب البدائع ٢: ١١٤: «وأما إذا فاتته صلوات فإن أذن لكل واحدة وأقام فحسن، وإن أذن وأقام للأولى واقتصر على الإقامة للبواقي فهو جائز، وقد اختلفت الرِّوايات في قضاءِ رسولِ الله ﷺ الصلوات التي فاتته يوم الخندق: في بعضِها أنَّه أمرَ بلالاً فأَذَّنَ وأقام لكلِّ صلاة على ما روينا، وفي بعضِها: أنَّه أذَّن وأَقام للأولى، ثمّ أَقام لكلِّ صلاة بعدها، وفي بعضِها: أنَّه اقتصر على الإقامة لكل صلاة، ولا شكّ أنَّ الأخذ برواية الزيادة أولى، خصوصاً في باب العبادات».

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلَّى المغرب، ثمّ أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء) في المعجم الأوسط ٢: ٧٢، وغيره.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) في سنن الترمذي ١: ٣٣٧، ومسند أحمد ١: ٣٧٥، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(**أَمْسَك**)[١] حتى عن التلاوة؛ ليجيب المؤذِّن[٢]، ولو في المسجد، وهو الأَفضل[٣]، وفي «الفوائد»[٤]: «يمضي على قراءته إن كان في المسجدِ وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده».

فإذا كان يتكلّم في الفقهِ والأصولِ يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقفَ ويجيب، وإذا تعدَّدَ الأذانُ يجيب الأول.

ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة، وخطبة وسماعها، وتعلّم العلم وتعليمه[٥]، والأكل، والجماع، وقضاء الحاجة.

---

(١) اختلف في الإجابة: فقيل: واجبة، وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة والدر وإليه مال الكمال، وصرّح في العيون بأنَّ الإمساك عن التلاوة والاستماع إنَّما هو أفضل، وصرّح جماعة بنفي وجوبها باللسان، وأنَّها مستحبّة حتى قالوا: إنَّ فعل نال الثواب وإلا فلا أثم، ولا كراهة، وحكى في التجنيس الإجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان، اهـ: أي تحريماً، وفي مجمع الأنهر: عن الجواهر: إجابة المؤذن سنة، وفي الدرة المنيفة: أنَّها مستحبة على الأظهر، قال الطحطاوي في حاشيته ١: ٢٨٣: «والحاصل أنَّه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان، والأظهر عدمه».

(٢) فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) في صحيح البخاري ١: ٢٢١.

(٣) فعن ابن جريج رضي الله عنه قال: «حدثت أنَّ ناساً كانوا فيما مضى كانوا يُنصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن، فلا يقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حيّ على الصلاة، قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا قال حي على الفلاح، قالوا: ما شاء الله» في مصنف عبد الرزاق ١: ٤٨٠.

(٤) أي فوائد الرستغفني، كما في الإمداد ص٢٠٤.

(٥) هذا ينافي ما قدمه قريباً من قوله: وإذا كان يتكلّم في الفقه أو الأصول تجب عليه الإجابة، والظاهر أنَّ نفي الإجابة في هذه الصورة متأتٍ على القولين فيها، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٨٤، ولعلّ الأفضل أن يحمل الأول على المذاكرة والقراءة والثاني على التعليم حقيقة، والله أعلم.

وقال مثله وحوقل في الحيعلتين، وقال: صدقت وبَررت، أو ما شاء الله، وعند قول المؤذّن:

ويجيب الجنب، لا الحائض والنُّفساء؛ لعجزهما عن الإجابة بالفعل[١].

(**و**)صفة الإجابة أن يقول ما (**قال**) مجيباً له، فيكون قوله (**مثله**): أي مثل ألفاظ المؤذّن، (**و**)لكن (**حوقل**): أي قال: لا حول ولا قوة إلا بالله: أي لا حول لنا عن معصية، ولا قوّة لنا على طاعة إلا بفضل الله (**في**) سماعه (**الحيعلتين**) هما: حيّ على الصّلاة، حيَّ على الفلاح، كما ورد[٢]؛ لأنَّه لو قال: مثلهما صار كالمستهزئ؛ لأنَّ مَن حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئاً به، بخلاف باقي الكلمات؛ لأنَّه ثناء، والدعاءُ مستجابٌ بعد إجابته بمثلِ ما قال.

(**و**)في أَذان الفجر (**قال**) المجيب (**صدقت وبَررت**)[٣] ـ بفتح الراء الأولى وكسرها ـ (**أو**) يقول: (**ما شاء الله**)[٤] كان وما لم يشأ لم يكن (**وعند قول المؤذّن**)

---

(١) أي الفرق أنَّهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل؛ لعدم قدرتهما عليه، فكذا بالقول، بخلاف الجنب فإنَّه مخاطب بالصلاة، فيجيب بالفعل بعد تطهر. كما في الإمداد ص٢٠٥.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، قال: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) في صحيح مسلم ١: ٢٨٩.

(٣) قال العجلونيّ في كشف الخفاء٢: ٥٧٩: «الراجحُ استحباب قوله: صدقت وبررت فقط. وقال القاري: صدق رسول الله؛ ليس له أصل وكذا قولهم عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت وبالحق نطقت؛ استحبه الشافعية قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أنَّ خبراً ورد فيه لا يعرف قائله، انتهى. وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له. انتهى».

(٤) سبق ورود هذا عن السلف قبل أسطر.

في أذان الفجر: (**الصلاة خير من النوم**)؛ تحاشياً عَمَّا يشبه الاستهزاء.

واختلف أئمتنا في حكم الإجابة: بعضُهم صرَّحُ بوجوبها، وصَرَّحَ بعضُهم باستحبابها.

(**ثم دعا**) المجيب والمؤذّن (**بالوسيلة**) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الإجابة، (**فيقول**) كما رواه جابر[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَن قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ: «إذا سمعتم المؤذِّن، فقولوا: مثل ما يقول، ثمّ صلّوا عليّ، فإنَّه مّن صلّى عليّ صلاةً صلّى الله عليه بها عشراً، ثمّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنَّها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلا لعبدٍ مؤمنٍ من عبادِ الله، وأَرجو أن أَكون أنا هو، فمَن سأل لي الوسيلة حَلَّت له الشفاعة»[3].

اعلم أنَّ مِن هذه المنزلة تتفرّع جميع الجنّات: وهي جنّة عدن دار المقامة، ولها شعبة في كلّ جنّة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنّة، وهي في كلِّ جنّةٍ أعظم منزلة فيها، جعلنا اللهُ من الفائزين بشفاعتِه، ومجاورته في دار كرامته.

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري السَّلَميّ، صحابي ابن صحابي، اختلف في وفاته، قيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وقيل: تسع وسبعين. ينظر: تهذيب الكمال٤: ٤٤٣-٤٥٤، والتقريب ص٧٥.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٢٢٢، وفي رواية: (إنَّك لا تخلف الميعاد) في سنن البيهقي الكبير ١: ٤١٠.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٢٨٨، وغيره.

بابُ شروط الصّلاة وأركانها

جمعنا بينهما؛ للتيقظ لما تصحّ به الصّلاة.

الشروطُ جمع شَرْط ـ بسكون الرّاء ـ، والأشراطُ جمعُ شَرَط ـ بفتحها ـ، وهما العلامة.

وفي الشريعةِ: هو ما يتوقَّف على وجوده الشيء، وهو خارجٌ عن ماهيتِه[1].

والأركان جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى.

وفي الاصطلاح: الجزءُ الذاتي الذي تتركَّب الماهيةُ منه ومن غيرِه.

وقد أردنا تنبيه العابد، فقلنا: (**لا بُدّ لصحّة الصّلاة من سبعة وعشرين شيئاً**)، ولا حصر فيها، ومَن اقتصر على ذكر الشروط الستّة الخارجة عن الصّلاة، وعلى الستّة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب، وإلا فالمُصَلِّي يَحتاجُ إلى ما ذكرناه بزيادة.

فأَردنا به بيانَ ما إليه الحاجةُ من شرطِ صحّةِ الشروعِ والدوامِ على صحَّتِها، وكلُّها فروضٌ، وعَبَّرَ بلفظ: الشيءِ الصادقِ بالشرطِ والرُّكن.

فمَن الشروط:

---

(١) إنَّ ما له تعلَّق بالشيء على قسمين:
الأول: أن يكون داخلاً في الشيء، وهو الركن: كالركوع في الصلاة.
والثاني: ما لا يكون داخلاً في الشيء، وهو على أقسام:
١. إن كان مؤثراً فيه بحسب الظاهر فهو العلّة: كعقد النكاح المحلِّل للوطء.
٢. إن لم يكن مؤثراً فيه، وكان مفضياً إليه في الجملة، فهو السبب: كالوقت لوجوب الصلاة.
٣. إن لم يكن مؤثراً فيه، ولم يكن مفضياً إليه، وتوقف الشيء عليه فهو الشرط: كالطهارة للصلاة
٤. إن لم يكن مؤثراً فيه، ولم يكن مفضياً إليه، ولم يتوقف عليه الشيء سمي علامة: كالأذان للصلاة. كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٨٩، وتمامه في سبيل الوصول.

الطهارةُ من الحدث، وطهارةُ الجسدِ والثوبِ والمكان، من نجس غير معفو عنه، حتى موضع القدمين

(الطهارةُ من الحدث): الأصغر، والأكبر، والحيض، والنفاس؛ لآية الوضوء.

والحدثُ لغةً: الشيءُ الحادث.

وشرعاً: مانعيةٌ شرعيّةٌ تقومُ بالأعضاء إلى غايةِ وصولِ المزيل لها[1].

(و)منها: **(طهارةُ الجسدِ والثوبِ والمكان)** الذي يُصَلِّي عليه، فلو بَسَطَ شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعورة: وهو ما لا يُرى منه الجسدُ جازت صلاتُه.

وإن كانت النجاسةُ رطبةً فألقى عليها لِبداً، أو ثَنَى ما ليس ثَخيناً، أو كَبَسها بالترابِ فلم يَجِد ريحَ النجاسة جازت صلاته.

وإذا أمسكَ حبلاً مربوطاً به نجاسة، أو بقي من عِمامته طرفٌ طاهرٌ ولم يتحرَّك الطرفُ النجسُ بحركتِه صَحَّت وإلاّ فلا، كما لو أَصاب رأسَه خيمةٌ نجسة.

وجلوسُ صغيرٍ يستمسكُ في حجرِ المُصَلِّي[2]، وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصّلاة إذا لم تنفصل منه نجاسةٌ مانعة؛ لأنَّ الشرطَ الطهارة **(من نجس غير معفو عنه)** ـ وتقدَّمَ بيانُه ـ **(حتى)** يشترط طهارةُ **(موضع القدمين)**، فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما، أو بجمعه فيهما تقديراً في الأصحّ[3].

---

(١) واستدرك عليه الطحطاوي في حاشيته ١: ٢٩٠ بقوله: «ولو قال: مانعٌ شرعيٌ يقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها: أي مانعٌ عَمَّا يُباح إلا برافعه لكان أوضح».

(٢) أي متنجس يستمسك، فإنَّه لا يعدّ حاملاً، بخلاف ما لا يستمسك، وعليه نجسٌ مانع، فإنَّه لا تصحّ معه الصلاة؛ لأنَّه يعدّ حاملاً للنجس، كما في حاشية الطحطاوي١: ٢٩١، والنجاسة تنسب إلى المحمول لا إلى المصلي، ولو حمل المصلّي جنباً لا يمنع صلاته مطلقاً؛ لأنَّ نجاستَه حكمية، كما في رد المحتار ١: ٤٠٣.

(٣) إن كانت النجاسة في موضع إحدى القدمين على قياس رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز؛ لأنَّ أدنى القيام هو القيام بإحدى القدمين، وإحداهما طاهرة، فيتأدَّى به

وقيامُه على قدمٍ صحيحٌ مع الكراهة، وانتقالُه عن مكانٍ طاهرٍ لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به، وإن مكث قدره بطلت على المختار[1].

(و)منها طهارة موضع **(اليدين والرُّكبتين)** على الصَّحيح؛ لافتراض السُّجود على سبعةِ أعظم، واختاره الفقيهُ أبو الليث ﵁، وأنكرَ ما قيل من عدمِ افتراضِ طهارةِ موضعِها[2]؛ ولأنَّ روايةَ جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفّين

الفرض، فكان وضع الأخرى فضلاً بمنزلة وضع اليدين والركبتين، وعلى قياس رواية محمد عنه ﵁ لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنَّه إذا وضعهما جميعاً يتأدّى الفرض بهما، كما في البدائع ١: ٨٢. وفي المحيط البرهاني ١: ١٤٢: «إذا كان موضع إحدى القدمين طاهراً، وموضع الأخرى نجساً؛ فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: تجوز صلاتُه؛ لأنَّ القيام يحصل برجل واحدة فيكون وضع الأخرى كلا وضع، وفي نسخة الإمام الزاهد الصفّار ﵁: الأصح أنَّه لا تجوز صلاته؛ لأنَّه لمّا وضعهما صار القيام مراداً بهما، وهكذا كان يُفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمّد بن الفضل ﵁».

(١) لأنَّ القيام ركن، فلا يصح بدون الطهارة، كما لو افتتحها مع الثوب النجس، أو البدن النجس، وإن قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة، ثم تحول إلى موضع النجاسة، وقام عليها أو قعد، فإن مكث قليلاً لا تفسد صلاته، وإن أطال القيام فسدت؛ لأنَّ القيام من أفعال الصلاة مقصوداً؛ لأنَّه ركن، فلا يصح بدون الطهارة، فيخرج من أن يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة، وما ليس من أفعال الصلاة إذا دخل في الصلاة إن كان قليلاً يكون عفواً وإلا فلا، بخلاف ما إذا كانت النجاسة على موضع اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته، وإن أطال الوضع؛ لأن الوضعَ ليس من أفعال الصلاة مقصوداً، بل من توابعها، فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعاً لعدم الطهارة؛ لوجود الطهارة في الأصل، كما في البدائع ١: ٨٢.

(٢) قال في الشرنبلالية ١: ٥٨: «طهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار أبي الليث، وتصحيحه في العيون، وعمدة الفتاوى، والحكم بجواز الصلاة بدون وضعهما ينكره أبو الليث».

والجبهةِ على الأصحِّ

والرُّكبتين شاذّة[١].

(و)منها طهارةُ موضعِ (**الجبهةِ على الأصحِّ**)[٢] من الرّوايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قولُهما رضي الله عنهما؛ ليتحقَّق السجود عليها؛ لأنَّ الفرضَ وإن كان يتأدَّى بمقدار

---

(١) لكن في البدائع١: ٨٢: «إن كانت النجاسةُ في موضعِ اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنَّ وضع اليدين والركبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه فيجعل كأنَّه لم يضع أصلاً، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فهاهنا أولى، وهكذا نقول فيما إذا كانت النجاسة على موضع القيام: إنَّ ذلك ملحق بالعدم، غير أنَّ القيامَ ركنٌ من أركان الصلاة، فلا يثبت الجواز بدونه». وقال صاحب المبسوط ١: ٢٠٤: «إن كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، وقال زفر رضي الله عنه: لا تجزئه»، ومثله في كشف الأسرار٢: ٤٨٩، وغيرها من المعتبرات النعمانية.
ولعلّ المصنف استند إلى كلام ابن الهُمام والحلبي، قال ابنُ الهمام في فتح القدير١: ١٩١: «والمعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصحّ الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قولهما، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأنَّ وضعهما ليس فرضاً عندهم.
لكن في الخانية: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو موضع الركبتين أو اليدين: يعني تجمع وتمنع فإنَّه قدم هذين اللفظين حكماً لما إذا كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من درهم، ولو جمعت صارت أكثر من درهم، قال: ولا يجعل كأنَّه لم يضع العضو على النجاسة، وهذا كما لو صلى رافعاً إحدى قدميه جازت صلاته، ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز، ولا يجعل كأنَّه لم يضع. انتهى لفظه.
وهو يفيد أنَّ عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين هو إذا لم يضعهما، أما إن وضعهما اشترطت فليحفظ هذا».
وقال الحلبي: فعلم أنَّه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أنَّ النجاسةَ المانعةُ في مواضعها مفسدةٌ للصلاة وهو الصحيح؛ لأنَّ اتصالَ العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض، كما في حاشية الطحطاوي١: ٢٩٢.

(٢) وفي رواية عن الإمام رضي الله عنه: لا يُشترطُ طهارةُ موضعِ السجود، وهذا بناءً على روايةِ جواز الاقتصار على الأنفِ في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنَّه أقلّ من

الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس، ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية.

ولا تمنع نجاسة في محلّ أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق؛ لأنَّ الأنفَ أقلُّ من الدرهم، ويصير كأنَّه اقتصر على الجبهةِ مع الكراهة[1].

وطهارةُ المكان ألزم من الثوب المشروط نصّاً بالدلالة؛ إذ لا وجود للصلاة بدون مكان، وقد توجد بدون ثوب.

ولا يضرُّ وقوع ثوبه على نجاسة لا تَعْلَقُ به حال سجوده.

(و)منها: **(ستر العورة)** للإجماع على افتراضه ولو في ظلمة، والشرطُ سترها من جوانبه على الصحيح[2]، **(ولا يضرّ نظرها من جيبه)** في قول عامّة المشايخ، **(و)**لا يضرُّ لو نظرَها أحدٍ من **(أَسْفل ذيله)**؛ لأنَّ التكلّف لمنعه فيه حرج.

والثوبُ الحريرُ والمغصوبُ وأرضُ الغير تَصِحُّ فيها الصَّلاة مع الكراهة، وسنذكرُه.

والمُسْتَحَبُّ أن يُصلِّي في ثلاثةِ ثيابٍ من أحسنِ ثيابه: قميصٌ، وإزارٌ

الدرهم، كما في شرح المنية، لكن لو سَجَدَ على نجس، فعندهما: تفسد الصّلاة، وعند أبي يوسف ﵁: تفسد السجدة، فإذا أعادها على طاهر صحّت عنده لا عندهما، والأولى ظاهر الرواية، كما في الحَلْبة، كما في رد المحتار ١: ٤٠٣.

(١) أي التحريمية؛ لأنَّ وضع الأنف واجب، وإذا وضعه على نجاسة كأنَّه لم يضعه. كما في حاشية الطحطاوي ١: ٢٩٣.

(٢) أي السترُ عن غيرِه لا عن نفسِه حتى لو رأى فرجَه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر إليه، فإنَّها صحيحة عند العامة، وهو الصحيح، كما في المحيط وغيره، لكن في السراج الوهاج: إذا صلَّى في قميصٍ عليه بغير إزار فعليه أن يزره؛ للحديث الآتي، كما في البحر ١: ٢٨٣.

وعِمامةٌ، ويُكره في إزارٍ مع القدرةِ عليها[(١)].

(و)منها: (**استقبالُ القبلة**) الاستقبال من قَبِلَتِ الماشيةُ الوادي بمعنى قابَلَتْهُ، وليست السِّين للطلب؛ لأنَّ الشرطَ المقابلة لا طلبها، وهو شرطٌ بالكتاب[(٢)]، والسُّنة[(٣)]، والإجماع.

والمرادُ منها بقعتَها لا البناء، حتى لو نَوَى بناء الكعبة لا يجوز إلاّ أن يُريدَ به جهةَ الكعبة، وإن نوى المحراب لا يجوز[(٤)].

---

(١) فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قلت: (يا رسول الله، إنّي أكون في الصيد، وليس عليّ إلا قميص، فأصلِّي فيه، قال: زره عليك ولو بشوكة) في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٧٥، والمجتبى ٢: ٧٠.

(٢) لقوله جل جلاله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ البقرة: ١٤٤.

(٣) ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة) في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٤.

(٤) وهذا مَحَلُّ نظر؛ لقول صاحب التنوير والدر١: ٤٢٥: «ونيّةُ استقبال القبلة ليست بشرط مطلقاً على الرَّاجح، فما قيل: لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرَّع على المرجوح»، قال ابنُ عابدين في ردّ المحتار١: ٤٢٥: «كذا في البحر عن الحَلْبة وهو ظاهر؛ لأنَّ من اشترطَ نيّةَ الكعبة لا يجوز الصّلاة بدونها، فإذا نَوَى غيرَها لا تجوز الصّلاة عنده بالأَولى، وقد علمت أَنَّ الكعبةَ اسمٌ للعرصة، فإذا نَوَى البناءَ أو المحرابَ أو المقامَ فقد نوى غير الكعبة، أمّا على القول الراجح من أنّه لا تشترط نيّتُها فلا يضرُّه نيّة غيرها بعد وجودِ الاستقبال الذي هو الشرط، لكن اعترضه الشيخ إسماعيل رضي الله عنه بأنَّه غيرُ مسلّم؛ لما في البدائع من أنَّ الأفضل أن لا ينوي الكعبة؛ لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته، اهـ. فإنَّ مفهومَه أنَّه إذا استقبل غير ما نوى ـ أي بدون نية ـ لا تجوز صلاته، لكن لا يخفى أنَّه ليس فيه دلالة على أنَّه إذا نَوَى البناء ونحوه لا تجوز صلاته بل يدلّ على أنَّ الأفضل عدم ذلك، فما ذكره الحصكفي رضي الله عنه تبعاً للبحر والحلبة

فللمكيّ المشاهد فرضُه إصابة عينها، ولغير المشاهد جهتها

(**فللمكيّ المشاهد**) للكعبة (**فرضُه إصابة عينها**) اتفاقاً؛ لقدرته عليه يقيناً.

(و)الفرضُ (**لغير المشاهد**) إصابةُ (**جهتها**)[1]: أي الكعبة، هو الصحيح[2].

ونيّة القبلة ليست بشرط، والتوجّه إليها يغنيه عن النيّة، هو الأصحّ.

وجهتُها هي التي إذا توجَّه إليها الإنسانُ يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً.

ومعنى التحقيق: أنَّه لو فُرِضَ خطٌّ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأُفق يكون ماراً على الكعبةِ أو هوائها.

ومعنى التقريب: أن يكون ذلك مُنحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلةُ بالكليّة، بأن يبقى شيءٌ من سطحِ الوجهِ مسامتاً لها أو لهوائها.

صحيح، فافهم، نعم ذكر في شرح المنية: أنّ نيّةَ القبلة وإن لم تشترط، لكن عدم نيّة الإعراض عنها شرط، اهـ، وعليه فهو مفرّع على الراجح».

(١) قالوا: جهتها تعرف بالدليل، فالدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون ﷺ، فعلينا إتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة وإن لم تكن، فالسؤال من الأهل: أي أهل ذلك الموضع ولو واحداً فاسقاً إن صَدَّقه، قهستاني، كما في حاشية الطحطاوي١: ٢٩٦.

(٢) أي فرض للمكي المشاهد للكعبة إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً، وفرض غير المشاهد البعيد والقريب إصابة جهة الكعبة، وهو اختيار صاحب الدراية وصاحب الهداية في التجنيس كما في حاشية الشلبي ١: ١٠٠، ومشى عليه المصنف، وقال في الشرنبلالية١: ٦٠: «لا إجماع على اشتراط عينها في حقّ غير المكي، بل الأصح: أنَّه كالغائب؛ للزوم الحرج في إلزام حقيقة المسامتة في كل بقعة يصلي فيها، كما في الفتح والبرهان.
والقول الثاني: إصابة عين الكعبة للمكي مطلقاً حتى لو صلى في بيته يجب أن يصلي بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة»، وهو ظاهر كلام صاحب المبسوط١٠: ١٩٠، والتبيين١: ١٠١، والهداية١: ٢٧٠، ودرر الحكام١: ٦١، وهدية الصعلوك ص٥٢، ومنحة السلوك١: ١٦٨.

وغير المشاهد البعيد والقريب سواء (**ولو بمكّة**)، وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (**على الصحيح**)، كما في «الدراية» و«التجنيس»[1].

(**و**)من الشروط: (**الوقتُ**) للفرائضِ الخمسِ بالكتابِ والسنّةِ والإجماع، وقد نَصَّ على اشتراطِه في عدّةٍ من المعتمدات، وقد تُرِكَ ذكرُ الوقت في باب شروط الصلاة في عدّة من المعتمدات: كـ«القُدُوريّ»، و«المختار»، و«الهداية»[2]، و«الكنز»، مع بيانهم الأوقات.

ولا أعلم سرَّ عدم ذكرهم له، وإن كان يتصف بأنَّه سبب للأداء، وظرفٌ للمؤدَّى، وشرطٌ للوجوب، كما هو مقرَّرٌ في محلِّه.

(**و**)يشترط (**اعتقاد دخوله**)؛ لتكون عبادته بنيّة جازمة؛ لأنَّ الشاكَّ ليس بجازم، حتى لو صَلَّى وعنده أنَّ الوقتَ لم يدخل فظَهَرَ أنَّه كان قد دخل لا تجزئه؛ لأنَّه لمَّا حكمَ بفساد صلاته بناء على دليلٍ شرعيّ، وهو تحريه[3] لا ينقلبُ جائزاً إذا ظَهَرَ خلافُه، ويُخاف عليه في دينِه.

(**و**)تشترط (**النيّةُ**): وهي الإرادةُ الجازمةُ؛ لتمييزِ العبادةِ عن العادة، ويَتَحقَّقُ الإخلاصُ فيها لله سبحانه وتعالى.

---

(١) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، أبي الحسن، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فقيهاً حافظاً مفسِّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محقِّقاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، من مؤلفاته: «الهداية»، و«التجنيس»، و«مختارات النوازل»، و«كفاية المنتهى»، و«مختار الفتاوى»، قال الإمام اللكنوي: كل تَصانيفه مَقبولةٌ مُعتمدةٌ، ولا سيما «الهداية»، فإنَّه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظراً للعلماء، (ت٥٩٣هـ). ينظر: الجواهر المضية٢: ٦٢٧-٦٢٩، وتاج التراجم ص٢٠٦-٢٠٧.

(٢) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانِيّ المَرْغِينَانِيّ، صاحب «التجنيس».

(٣) بأنَّ الوقت لم يدخل، وتمامه في فتح القدير ١: ٢٧١، والإمداد ص٢١٧.

(و)تشترطُ (**التحريمةُ**)، وليست رُكناً، وعليه عامّةُ المشايخ المُحقِّقين على الصحيحِ[1].

والتحريمُ: جعلُ الشيءِ محرماً، والهاء لتحقيق الاسمية.

وسُمِّيَ التكبيرُ للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمةً؛ لتحريمه الأشياءَ المباحةَ خارج الصلاة.

وشُرِطَت بالكتابِ والسنّةِ والإجماع.

ويُشْتَرَطُ لصحّةِ التحريمة: اثنا عشرَ شرطاً ذكرتُ منها سبعةً مَتناً، والباقي شرحاً.

فالأول: من شروطِ صحّةِ التحريمةِ: أن توجدَ مقارنةً للنيّةِ حقيقيةً أو حكماً، (**بلا فاصل**) بينها وبين النيّة بأَجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه: كالأكل والشرب والكلام، فأمّا المشي للصّلاةِ والوضوءِ فليسا مانعين.

(و)الثاني من شروطِ صحّةِ التحريمة: (**الإتيان بالتحريمة قائماً**) أو مُنحنياً قليلاً (**قبل**) وجودِ (**انحنائه**) بما هو أَقربُ (**للرُّكوع**).

---

(١) فهي شرطٌ عندهما، وركنٌ عند محمّد رضي الله عنه، وعدَّها بعضُهم مع فرائض الصلاة؛ لأنَّها منها بمنزلة الباب للدار، فإنَّ الباب وإن كان غيرها، فهو يعد منها.
وثمرة الخلاف تظهر: فيما إذا فسدت الفريضة: تنقلب نفلاً عندهما، وعنده: لا، وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس، فعندهما يجوز، وعنده لا، كما في الجوهرة ١: ٥٠، وفي جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندهما يجوز؛ لأنَّ شرطَ الفرض يَصْلُحُ شَرْطاً للنفل كسائر الشروط، وعنده: لا يجوز؛ لأنَّها ركن الفرض، وركن الفرض وجزؤه لا يقع جزأً من النفل. كما في فتح باب العناية١: ٢٤٧، فإن صلّى الظهر يصح أن يقوم إلى النفل بلا إحرام جديد، وعنده: لا يصح إلا بإحرام جديد، ووجه البناء: أنَّها إذا كانت شرطاً كان مؤدياً للنفل بشرط أدّى به الفرض وهو جائز، كما لو توضأ للفرض وأدّى به النفل، وإذا كانت ركناً كان مؤدّياً للنفل بركن الفرض، وذا لا يجوز، كما في درر الحكام ١: ٦٧.

وعدمُ تأخيرِ النيّةِ عن التحريمةِ، والنطقُ بالتحريمةِ بحيث يسمعُ نفسَه على الأصحّ

قال في «البرهان»: لو أدركَ الإمامَ راكعاً فحنى ظهرَه، ثمَّ كَبَّرَ إن كان إلى القيام أقرب صحَّ الشروع ولو أرادَ به تكبير الركوع، وتلغو نيّته؛ لأنَّ مدركَ الإمام في الرُّكوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم[1]، وإن كان إلى الرُّكوع أقرب لا يصحّ الشروع.

(و)الثالث منها: (**عدمُ تأخيرِ النيّةِ عن التحريمةِ**)؛ لأنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ، وهي لا تتجزّأ، فما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حَرَج في عدمِ تأَخيرها، بخلاف الصوم[2].

وهو[3] صادقٌ بالمقارنة، وبالتقدّم، والأفضلُ المقارنةُ الحقيقيةُ للاحتياط خروجاً من الخلاف، وإيجادُها بعد دخول الوقتِ مراعاةٌ للرُّكنيّة.

(و)الرابعُ منها: (**النطقُ بالتحريمةِ بحيث يسمعُ نفسَه**) بدون صمم، ولا يلزم الأخرس تحريكُ لسانه على الصَّحيح، وغير الأخرس يشترطُ سماعه نطقه (**على الأصحّ**)، كما قاله شمسُ الأئمةِ الحلْوانيّ.

---

(١) أي للإحرام والركوع، وعبارة فتح القدير ١: ٤٨٣: «مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم». قال الطحطاوي في حاشيته ١: ٣٠٢: «وهي أولى من عبارة المصنّف، وفي ابن أمير حاج عن التتمة والخانية والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود والقعود، فإنَّه يكبّر للافتتاح وأخرى للإنحطاط. اهـ. ولعلّ وجهه قربه في الأول من الركوع، فأَغنت تكبيرة الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قَرُبَ منه، ولا كذلك التكبيرةُ للانحطاط المذكور».

(٢) ولا عبرة بالنية المتأخرة عن التحريمة في الصلاة؛ لأنَّ ما مضى لا يقع عبادة؛ لعدم النيّة، وعند الكرخي رضي الله عنه: يجوز بنيةٍ متأخرةٍ عن التحريمة، ولا يُعتبرُ بقول الكرخي رضي الله عنه؛ لأنَّ النيّةَ بعد الشروع تؤدّي إلى وقوع الشروع خالياً عنها، فإن قيل: الصوم يجوز بنيّة متأخرة عن وقت الشروع، وهو طلوع الفجر، فلمَ لمْ يكن وقت الصلاة كذلك؟ قلنا: طلوع الفجر وقت نوم وغفلة، فلو شرطت النية حينئذ لضاق الأمر، كما في الجوهرة ١: ٤٨.

(٣) الضمير يرجع إلى عدم التأخير، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٣.

....

وأكثرُ المشايخ على أنَّ الصحيحَ أَنَّ الجهرَ حقيقته: أن يسمعَ غيرَه، والمخافتة: أن يسمعَ نفسَه، وقال الهِنْدُوَانيّ ﷺ: لا تجزئه ما لم تسمع أُذناه ومن بقربه(١).

فالسماعُ شرطٌ فيما يَتَعَلَّقُ بالنطقِ باللِّسان: التحريمة، والقراءة السِّرية، والتشهُّد، والأذكار، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجود التلاوة، والعتاق، والطّلاق، والاستثناء، واليمين، والنذر، والإسلام، والإيمان، حتى لو أَجرى الطّلاقَ على قلبه وحَرَّك لسانَه من غيرِ تلفُّظ يُسمع لا يَقَع وإن صَحَّحَ الحروف.

وقال الكَرْخيُّ ﷺ(٢): القراءةُ تصحيحُ الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع، والصحيحُ خلافُه.

قال المحقِّقُ الكمالُ ابنُ الهُمام ﷺ: «اعلم أَنَّ القراءةَ وإن كانت فعلَ اللسان، لكن فعله الذي هو كلام، والكلامُ بالحروف، والحرفُ: كيفيَّةٌ تَعْرِضُ للصوت، وهو أَخصُّ من النَّفَس، فإنَّه النَّفَسُ المَعْروضُ بالقَرْع، فالحرفُ عارضٌ للصوتِ لا للنَّفَس، فمُجَرَّدُ تصحيحِها ـ أي الحروف ـ بلا صوتٍ إيماءٌ إلى الحروفِ

---

(١) ظاهر ما هنا أنَّ الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ، والذي في الإمداد: أنَّ ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني، إلا أنَّه قال: وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني أنَّه لا يجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه، اهـ. ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني: أنَّ الأصح هذا، اهـ. قال الطحطاوي في حاشيته١: ٣٠٣: «الظاهر أنَّ ما زاده في المجتبى يرجع إلى ما قبله؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه إذا أسمع أُذنيه أن يسمعَ مَن بقربه ممَّن يكون مُلاصقاً، ولا يكاد ينفك ذلك».

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن، الكَرْخِي: نسبة إلى كَرْخ قرية بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية، وعدَّه الإمام اللكنوي من أصحاب الوجوه، في حين عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: «المختصر»، و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»، (٢٦٠-٣٤٠هـ). ينظر: تاج ص٢٠٠، والفوائد ص١٨٣، والجواهر المضية٢: ٤٩٣-٤٩٤.

بعضلاتِ المخارج، لا حروف، فلا كَلام»، انتهى[١].

ومن متعلّقاتِ القلب النيّة للإخلاص، فلا يشترط لها النطقُ: كالكفرِ بالنيّة.

قال الحافظُ ابنُ القيم الجوزيّة ﵀[٢]: «لم يثبت عن رسولِ الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيفٍ أنَّه كان يقول عند الافتتاح: أُصلِّي كذا، ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين ﵃، بل المنقولُ أنَّه: «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّر»[٣]، وهذه بدعة»[٤]، اهـ[٥].

---

(١) من فتح القدير ١: ٣٣١.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بـ(ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة)، من مؤلفاته: «الفوائد»، و«التفسير القيم»، و«مفتاح دار السعادة»، (٦٩١-٧٥١هـ). ينظر: الكشف١: ٢٣٠، والأعلام٦: ٢٨٠-٢٨١، ومعجم المؤلفين٣: ١٦٤-١٦٥.

(٣) في سنن أبي داود ١: ٢٦٠، وصحيح ابن حبان ٥: ١٨٥، وغيرهما.

(٤) قال ابن أمير الحاج: ولعلَّ الأشبه أنَّه بدعةٌ حسنةٌ عند قصدِ العزيمة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يغلبُ عليه تفرُّقُ خاطرِه، ويكون ذِكْرُ النيَّةِ باللِّسان عوناً له على جمعِه، وقد استفاضَ ظهورُ العملِ بذلك في كثيرٍ من الأعصار في عامَّةِ الأمصارِ من غيرِ إجماع من أهل الحلِّ والعقدِ على مَقابلتِهِ بالإنكار، وعن ابن مسعودٍ ﵁: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» في المستدرك٣: ٨٣، والمعجم الكبير ٩: ١١٢، والنبي ﷺ ما زال مجموع الهمّة على الله، وعلى ما يزيد قرباً لديه، ولا سيما حالة الإقبال على هذه العبادة الشريفة حتى صَحّ أنَّه قال: (جُعِلت قُرَّة عيني في الصلاة) في المجتبى ١: ٧١، والمستدرك ٢: ١٧٤، وصحّحه، وكذا الأئمة المقتدى بهم من الصدر الأول، ومَن جرى مجراهم لم يكن شأنهم وجود التفرقة حالة الإقبال على هذه العبادة.

على أنَّهم لو وجد لهم في حين من الأحيان، لعله كان يترجح عندهم الاستغناء عن الاستعانة على ذلك بذكر اللسان بصرف الخواطر الشاغلة للجنان، ولو وقع لبعضهم الاستعانة على ذلك بذكر اللسان في بعض الأزمان لم يره من وقف عليه؛ لعدم كونه من الأمور التي يتوفر الدواعي على نقلها؛ لكونه نشأ عن عارض من الأحوال النادرة، اهـ. كما في آكام النفائس ص٢٨.

(٥) نقلها عنه ابن الهمام في فتح القدير١: ٢٦٥ بصيغة (قال بعض الحفاظ)، ثم قال: «وقد يُفهم من قول المصنف ـ أي المرغيناني ـ لاجتماع عزيمته أنَّه لا يحسن لغير هذا القصد،

وفي «مجمع الروايات»: التلفّظُ بالنيّةِ كرهه البعض؛ لأنَّ عمرَ ﷺ أَدَّبَ مَن فعلَه، وأَباحَه البعضُ لما فيه من تحقيقِ عملِ القلب، وقطعِ الوسوسة، وعمرُ ﷺ إنَّما زَجَّرَ مَن جَهَرَ به، فأمّا المخافتة به فلا بأس بها، فمَن قال من مشايخنا: إنَّ التلفّظَ بالنيّة سنةٌ لم يرد به سنّة النبيّ ﷺ، بل سُنّة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين ﷺ.

(و)الخامسُ: منها (**نيّةُ المتابعة**) مع نيّةِ أَصلِ الصّلاةِ (**للمقتدي**).

أَمّا النيّةُ المشتركة فلما تَقَدَّمَ[١].

وأمّا الخاصّة: وهي نيّةُ الاقتداء فلما يلحقُه من فسادِ صلاةِ إمامِه؛ لأَنَّه بالالتزام، فينوي فرضَ الوقت والاقتداء بالإمام، أو ينوي الشروع في صلاةِ الإمام.

ولو نَوَى الاقتداءَ به لا غير:

قيل: لا يجزئه، والأَصحُّ أَنّه يجوز؛ لأَنَّه جعل نفسَه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعيّةُ إنَّما تَتحقَّقُ إذا صار مُصلياً ما صلاّه الإمام.

وقيل: متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نيّة الاقتداء، والصحيح أن لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار؛ لأَنّه متردِّد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة.

وينبغي أن لا يُعَيِّنَ الإمامَ خشية بطلان الصّلاة بظهورِه خلافه، ولو ظنَّه زيداً، فإذا هو عمرو لا يضرّ، كما لو لم يخطر بباله أَنّه زيدٌ أو عمرو[٢].

وهذا لأنَّ الإنسان قد يغلب عليه تفرُّق خاطره، فإذا ذكره بلسانه كان عوناً على جمعه. ثم رأيته في التجنيس قال: والنية بالقلب لأنَّه عملُه، والتكلّم لا معتبر به، ومَن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته».

(١) أي من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الإخلاص، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٦.

(٢) وفي الظهيرية: ينبغي أن لا يعيّن الإمام عند كثرة الجماعة: يعني كي لا يظهر كونه غير المُعيَّن فلا يجوز، فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائناً مَن كان، ولو لم يخطر بباله أنَّه

وقيَّدنا بالمقتدي؛ لأنَّه لا يشترط نيّة الإمامة للرِّجال، بل للنِّساء.

(و)السادسُ من شروطِ صحّةِ التحريمةِ: (**تعيينُ الفرض**) في ابتداءِ الشروع، حتى لو نَوَىٰ فَرْضاً وشَرَعَ فيه ثُمّ نَسِي فظنَّه تطوُّعاً فأَتمَّه علىٰ ظَنِّه، فهو فرضٌ مسقطٌ، وكذا عكسُه يكون تطوعاً.

ولا يشترطُ نيّةُ عددِ الرَّكعات.

ولاختلاف تزاحم الفروض شُرِطَ تعيين ما يصليه: كالظهر مثلاً.

ولو نَوَىٰ فرضَ الوقت صَحَّ إلاّ في الجمعة.

ولو جمع بين نيّةِ فرضٍ ونفلٍ صَحّ للفرض؛ لقوَّتِهِ عند أبي يوسف ﷺ، وقال محمّدٌ ﷺ: لا يكون داخلاً في شيء منهما؛ للتعارض.

ولو نوىٰ نافلة وجنازة، فهي نافلة[1].

ولو نوىٰ مكتوبةً وجنازةً، فهي مكتوبة.

(و)السابعُ منها: (**تعيين الواجب**) أَطلقه فشمل قضاء نفل أَفسده، والنذر، والوتر، وركعتي الطواف، والعيدين؛ لاختلاف الأسباب[2].

وقالوا في العيدين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد

زيد أو عمرو جاز اقتداؤه، ولو نوىٰ بالإمام القائم وهو يرىٰ أنَّه زيد وهو عمرو صحّ اقتداؤه؛ لأنَّ العبرةَ لما نوىٰ لا لما يرىٰ وهو نوىٰ الاقتداء بالإمام، بخلاف ما لو نوىٰ الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو لا يجوز؛ لأنَّ العبرة لما نوىٰ، كما في فتح القدير ١: ٢٦٩، والإمداد ص٢٢٢.

(١) لأنَّ صلاةَ النافلة أقوىٰ من صلاة الجنازة، وإن كانت فرضاً من جهة أنَّها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، بخلاف صلاة الجنازة، كما في غمز العيون١: ٢٩٩.

(٢) علّة لاشتراط تعيين الواجب: أي ولا يكون مؤدّياً لمسبب سبب إلا بتعيينه، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٧.

....

بالواجب؛ للاختلاف فيه[١].

وفي سجودِ السهو لا يجب التعيين في السجدات[٢].

وفي التلاوة يُعيِّنُها[٣]؛ لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

تنبيه لتتميم عدد شروط صحّة التحريمة:

الثامن: كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح[٤].

---

(١) أي ويكون ذلك تعييناً، ولو من غير تقييد بالواجب، وليس المراد أنَّه ممنوع عن نيّة الواجب، بل أنَّه لا يلزمه ذلك للاختلاف، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٨.

(٢) لعلَّه للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة، وبوقوعه في حرمتها، والأولى أن يقول لعدم التعيين فيه، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٨.

(٣) أي يعيّن أنَّها للتلاوة، ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لأفراد الآيات، كما في حاشية الطحطاوي ١: ٣٠٨.

(٤) قال اللكنوي في آكام النفائس ص٣٥-٤٤: ما ذكرَ أنَّه لا يجوزُ أن يأتيَ بها إلا العاجزُ عن العربيَّةِ ليس مذهباً لأبي حنيفة رضي الله عنه، بل هو مذهبُ صاحبيه، وأمَّا عندهُ فالقادرُ والعاجزُ سواء، على ما حكاهُ جماعةٌ من أصحابنا الحَنَفيَّة. نعم؛ ذكرَ بعضُهُم أنَّهُ رجعَ إلى قولِهِما كمسألةِ القراءة، لكنَّهُ محلُّ المنازعة...

وخلاصة المرام في المقام أنَّه لم يقمْ دليل قاطع على اشتراط اللُّغة العربيَّة في التَّكبير ليصحَّ به النَّكير، بل ظاهر الآية والأحاديث مطلق لا يفيد إلاَّ اشتراطَ الذِّكر المطلق، والأحاديث الواردة في هذا الباب القوليَّة والفعليَّة لا تدلّ على اختصاص التَّكبير بالعربي، بحيث لا يُجْزئ غير العربيّ، غاية ما يثبت منها أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم اكتفى عليه، ورَغَّب غيره إليه، وهو إنَّما يثبت الوجوب أو السنيَّة، لا أنَّه لا يُجْزِئ التَّكبير بالفارسيَّة، وإن كانت الأحاديث دالَّةً على اختصاصِهِ بالعربيِّ اختصاصاً بالغاً إلى حدِّ الاشتراط، فالآيةُ معرَّاةٌ عن هذا الاشتراط، ولا تصلحُ أخبار الآحادِ ناسخةً لحكم الكتاب، ولا مُقيِّدةً لإطلاقِ ما في الباب... والحقُّ أنَّهُ لم يروَ رجوع الإمام في مسألةِ الشُّروع، بل هي على الخلاف، فإنَّ أجلَّةَ الفقهاءِ منهم: صاحبُ الهداية١: ٤٧، وشُرَّاحُها: العَيْنِيّ في البناية٢: ١٢٤-١٢٥، والسِّغْنَاقِيّ، والبَابَرْتيّ في العناية١: ٢٤٧، والمَحْبُوبِيّ، وصاحبُ المجمع، وشرّاحه، وصاحبُ البَزَّازيَّة، والمحيط ص١١٩، والذَّخيرة وغيرهم ذكروا الرُّجوعَ في

....

التاسع: أن لا يمدّ همزاً فيها، ولا باء أَكبر[1]، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة، ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينُها.

العاشر: أن يأتيَ بجملةٍ تامّةٍ من مبتدأٍ وخبرٍ[2].

الحادي عشر: أن يكون بذكر خالص لله تعالىٰ.

الثاني عشر: أن لا يكون بالبسملة[3] ـ كما سيأتي ـ.

الثالث عشر: أن لا يحذف الهاء من الجلالة.

مسألةِ القراءةِ فقط، واكتفوا في مسألة الشروع بحكاية الخلاف، كما في آكام النفائس ص٣٢٨، وذكر الحصكفي في الدر المنتقىٰ ١: ٩٣: أنَّه حرَّر المسألة في الخزائن بعدم رجوع الإمام لقولهما. وقال في الدر١: ٣٢٥: «وجعلَ العَيْنِيُّ الشُّروعَ كالقراءة، ولا سلفَ لهُ فيه، ولا سندَ له يقوِّيه، بل جعلَهُ في التَّاتارخانيَّة كالتَّلبية، يجوزُ اتِّفاقاً، فظاهرُهُ كالمتن، رجوعُهُما إليه لا رجوعُهُ إليهما، فاحفظْهُ فقد اشتبَهَ علىٰ كثيرٍ من القاصرينَ حتىٰ الشُّرُنْبُلاليّ في كلِّ كتبِهِ». لكن نبَّه ابنُ عابدين في رد المحتار١: ٣٢٦ علىٰ أنَّ ما أورده الحصكفي علىٰ العينيّ في دعوىٰ رجوعه إلىٰ قولهما يرد عليه دعواه رجوعهما إلىٰ قوله، وأنَّ عبارة التاتارخانية لا تدلّ علىٰ ذلك.

(١) لأنَّ المدَّ إن كان في أوله، وهي همزةُ الله تفسد صلاته؛ لأنَّه استفهام وإن تعمده يكفر لأجل الشكّ في الكبرياء، وإن كان في همزة أكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا، وإن كان في باء أكبر فقد قيل تفسد؛ لأنَّه خطأ من حيث اللغة؛ لأنَّ أفعلَ التفضيل لا يحتمل المدّ لغة؛ ولأنَّ أكبار جمع كِبَر، وهو الطبل، فيخرج من معنىٰ التكبير، كما في التبيين١: ١١٤، وعن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه ﷺ: (أنَّه صَلَّىٰ مع رسول الله ﷺ، وكان لا يُتِمُّ التكبير) في سنن أبي داود١: ٢٨٢، ومسند أحمد ٣: ٤٠٦، ومسند الطيالسي١: ١٨١، وشرح معاني الآثار١: ٢٢٠، ومسند ابن الجعد ١: ٣٣.

(٢) هو ظاهر الرواية عن الإمام نقلة في التجريد، وبه قال أبو يوسف ومحمد ﷺ، ويجب أن تكون البداءة بلفظ: الله؛ حتىٰ لو قال: (أكبر الله) لا تصحّ عنده، بزّازيّة، والأولىٰ حذف قوله من المبتدأ وخبر؛ لأنَّهما لا يشترطان وذلك لصحّة الشروع بلا إله إلا الله، وبسبحان الله مع الكراهة، كما في الطحطاوي ١: ٣٠٨-٣٠٩.

(٣) لكن نصّ في تحفة الملوك ص٧٦ علىٰ جواز الشروع في الصلاة بالبسملة.

الرابع عشر: أن يأتي بالهاوي، وهـو الألـفُ في الـلام الثانيـة، فـإذا حذفـه لم يصحّ[١].

الخامس عشر: أن لا يقرنَ التكبير بما يفسدُه فلا يصحّ شروعُه، لـو قـال: اللهُ أكبرُ العالمِ بالمعدوم والموجود، أو العالمِ بأحوال الخلق؛ لأنَّه يشـبه كـلام النـاس[٢]، ذكر هذا الأخير في «البَزَّازيّة»[٣].

وهذا ممّا مَنَّ اللهُ سبحانه بالإيقاظ لجمعه، ولم أره قبله مجموعاً، فلـه الحمـد؛ إذ إنعامه وفضلُه ليس محصوراً، ولا محظوراً، ولا ممنوعاً.

(**ولا يشترطُ التعيين في النَّفل**)، ولو سُنّة الفجر في الأَصحّ، وكـذا الـتراويحُ عند عامّةِ المشايخ، وهو الصَّحيح[٤]، والاحتياطُ التعيـين[٥] فينـوي مراعيـاً صـفتَها بالتراويح أو سُنّة الوقت.

---

(١) لكن في رد المحتار ١: ٤٥٣: «فإذا حذفه الحالف، أو الذابح، أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد يمينه، وحلّ ذبيحته، وصحّة تحريمته، فلا يُترَكُ احتياطاً».

(٢) ونقل الاتفاق على الفساد بها في البحر الرائق١: ٣٢٤، وأقرّه ابن عابدين في رد المحتار١: ٤٨٣.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ١: ١٩.

(٤) وفي التبيين ١: ٩٩: «يكفيه مطلق النيّة للنفل والسنة والتراويح، هو الصحيح؛ لأنَّ وقوعَها في أوقاتها يغني عن التعيين، وبه صارت سنة لا بالتعيين»، وفي ردّ المحتار ١: ٤١٧: «على المعتمد من قولين مصححين، وإنَّما اعتمد هذا لما في البحر من أنّه ظاهر الرواية، وجعله في المحيط قول عامّة المشايخ، ورجَّحه في الفتح، ونسبه إلى المحقّقين».

(٥) قاله صاحبُ المنية؛ وذلك للخروج من خلاف من اشترط في فعل السنّة نيتها، قال صاحب المغني: في التراويح لا يكفيه مطلق النية، ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين، بل يشترط نيّة التراويح، وصحَّحه في الخانية، كما في الطحطاوي١: ٣٠٩.

والقيامُ في غير النفل، والقراءة ولو آية

(و)يُفترضُ (**القيامُ**): وهو ركنٌ متفقٌ عليه(١) في الفرائضِ والواجبات، وحَدُّ القيام: أن يكون بحيث إذا مَدَّ يديه لا يَنال ركبتيه.

وقوله: (**في غير النفل**) مُتَعَلِّقٌ بالقيام، فلا يلزم في النفل، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

(و)يفترض (**القراءة**)، ولا تكون إلاّ بسماعها كما تقدَّم؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ المزمل: ٢٠، وهي ركنٌ زائدٌ على قولِ الجمهور؛ لسقوطِها بلا ضرورةٍ عن المقتدي عندنا، وعن المدرك في الركوع إجماعاً.

(و)بالنصّ كانت القراءة فرضاً، و(**لو**) قرأ (**آيةً**) قصيرةً مركبةً من كلمتين كقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾ المدثر: ٢١ في ظاهرِ الرِّواية، وأَمّا الآيةُ التي هي كلمة: كـ ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ٦٤﴾ الرحمن: ٦٤، أو حرف: ﴿صٓۚ﴾ ص: ١]﴿نٓۚ﴾ القلم: ١ ﴿قٓۚ﴾ ق: ١، أو حرفان: ﴿حمٓ ١﴾ الأحقاف: ١ ﴿طسٓۚ﴾ النمل: ١، أو حروف: ﴿حمٓ ١ عٓسٓقٓ ٢﴾ الشورى: ٢ ﴿كٓهيعٓصٓ ١﴾ مريم: ١، فقد اختلف المشايخ، والأصحُّ أَنَّه لا تجوز بها الصّلاة، وقال القُدُوريّ: الصَّحيحُ الجواز(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: الفرضُ قراءة آية طويلة، أو ثلاث آيات

(١) فالقيام ركن أصلي، والقراءة ركن زائد؛ إذ هي زينة القيام؛ ولهذا يتحمل الإمام القراءة دون القيام، كما في الإمداد ص٢٢٥.

(٢) قال القدوري ١: ٧٧: «وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آياتٍ قصارٍ أو آيةٍ طويلةٍ»، وقال المرغيناني: لا يجوز؛ لأَنَّه يُسمّى عاداً لا قارئاً، كما في التبيين ١: ١٢٩، والفتح ١: ٣٣٢، وفي الجوهرة ١: ٥٨، ومجمع الأنهر ١: ١٠٤: الأصحّ أَنَّه لا يجوز.

في ركعتي فرض، وكلِّ النفل والوتر، ولم يتعيَّن شيءٌ من القرآن لصحّة الصلاة، ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع وينصت

قصار[١].

وحفظ ما تجوز به الصَّلاة من القرآنِ فرضُ عينٍ، وحفظُ الفاتحةِ وسورةٍ واجبٌ على كلِّ مسلم، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية.

وإذا عَلِمْتَ ذلك فالقراءةُ فرضٌ (**في ركعتي فرض**): أي ركعتين كانتا، ولا تصحّ بقراءته في ركعةٍ واحدةٍ فقط، خلافاً لزفر والحسن البصري رضي الله عنه؛ لأنَّ الأمرَ لا يقتضي التكرار.

قلنا: نعم؛ لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كلِّ وجه[٢]، فالأولى بعبارة النصّ، والثانية بدلالته.

(**و**)القراءةُ فرضٌ في (**كلِّ**) ركعات (**النفل**)؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاةٌ على حدة.

(**و**)القراءةُ فرضٌ في كلِّ ركعات (**الوتر**)، أمّا على كونِه سُنّة فظاهر، وعلى وجوبه للاحتياط.

(**ولم يتعيَّن شيءٌ من القرآن لصحّة الصلاة**)؛ لإطلاق ما تلونا؛ وقلنا: بتعيّن الفاتحة وجوباً، كما سنذكره.

(**ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع**) حال جهر الإمام، (**وينصت**) حال إسراره؛

---

(١) رجَّحَ قولَهما في الأسرار، والاحتياط قولهما، وهو مطلوب لا سيما في العبادات، كما في الطحطاوي ١: ٣١٢.

(٢) أي الركعة الثانية مثل الأولى وجوباً وسقوطاً وجهراً وإخفاءً، وأما الأخريان فيفارقانها في حقّ السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها، فلا يلحقان بهما، وأما افتراق الأولى والثانية في حقّ تكبيرة الإحرام والتعوّذ والثناء فليس بقادح؛ لأنَّ المشاكلةَ إنَّما تعتبر فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها، أمّا التكبيرةُ فشرطٌ، وهو زائدٌ، والتعوّذ والثناء زائدان أيضاً، فلا يضرّ الافتراق فيها، نهر، كما في الطحطاوي١: ٣١٢.

لقوله جل جلاله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ الأعراف: ٢٠٤، وقال ﷺ: «يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت»[١]، واتفق الإمامُ الأعظمُ وأصحابُه والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم على صحّة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً، وقد بسطته بالأصل.

(١) في سنن الدارقطنيّ ١: ٣٣٣، وقال: الوقفُ هو الصواب، وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «وددت أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام في فمه جمرة»، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً» في موطأ محمد ١: ٤٣٠، و عن أبي وائل ، قال سُئِلَ ابن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصت، فإنَّ في الصلاة شغلاً سيكفيك ذاك الإمام» في موطأ محمد ١: ٤٢٣، والمعجم الأوسط ٨: ٨٧، والمعجم الكبير ٨: ٨٧، وشرح معاني الآثار ١: ٢١٩، ومصف عبد الرزاق ١: ١٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١١: ورجاله موثقون، وعن عطاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه سمعه يقول: «لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات»، وعن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: «أقرأ والإمام بين يدي فقال: لا»، وعن نافع: «إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام يقول: إذا صلّىٰ أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ خلف الإمام»، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٠ بعد نقل هذه الآثار وغيرها: «فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ قد أجمعوا علىٰ ترك القراءة خلف الإمام، وقد وافقهم علىٰ ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا، فذلك أولىٰ مما خالفه، وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من الصحابة رضي الله عنهم منهم المرتضىٰ والعبادلة، وقد دوّن أهلُ الحديث أَساميهم»، كما في الطحطاوي ١: ٣١٣؛ لذلك قال ابنُ الهُمام في فتح القدير ١: ٣٤١: «لا يخفىٰ أَنَّ الاحتياطَ في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأنَّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوىٰ الدليلين، وليس مقتضىٰ أقواهما القراءة بل المنع».

(و)قلنا: (**إن قرأ**) المأمومُ الفاتحةَ أو غيرَها (**كره**) ذلك (**تحريماً**)؛ للنهي.

(و)يُفترضُ (**الركوع**)؛ لقوله جل جلاله: ﴿**ارْكَعُوا**﴾ الحج: ٧٧، وهو الانحناء بالظَّهر والرَّأس جميعاً، وكمالُه تسويةُ الرأس بالعجز.

وأما التعديل[1] فقال أبو يوسف والشافعي رضي الله عنهما: بفرضيته.

وقال أبو مطيع البَلْخيّ تلميذ الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته.

والأحدبُ إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع؛ لأنَّه عاجزٌ عمَّا هو أعلى منه.

(و)يفترض (**السجود**)؛ لقوله جل جلاله: ﴿**وَاسْجُدُوا**﴾ الحج: ٧٧، وبالسُّنّة، وبالإجماع.

والسجدةُ إنَّما تتحقَّقُ بوضع الجبهة لا الأنف وحده، مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين، وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض[2]، وإلا فلا وجود لها، ومع ذلك البعض تصحّ على المختار مع الكراهة،

---

(١) أي الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة، وصحّح قول أبي يوسف رضي الله عنه بعض أهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أنَّ الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البَلْخي رضي الله عنه في التسبيح، كما في الطحطاوي١: ٣١٦.

(٢) اختلفوا في وضع القدمين في السجود على أقوال:

الأول: وضع القدمين فرض، فإذا سجد ورفع أصابع رجليه لا يجوز، قاله القُدُوريّ والكرخيّ والجصاص رضي الله عنهم.

الثاني: وضع إحدى القدمين فرض، فلو وضع إحداهما جاز، قال قاضي خان: ويكره، ومشى على رواية الجواز برفع إحداهما في الفيض والخلاصة وغيرهما.

الثالثة: سنية وضعهم؛ ذكر الإمام التُّمُرتاشيّ أنَّ اليدينَ والقدمينَ سواء في عدم الفرضية، وكذا في النهاية، قال في البحر: وذهب شيخُ الإسلام إلى أنَّ وضعهما سنة

....

وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقّق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف، كما ذكره الكمالُ وغيرُه.

ومن شروطِ صحّةِ السجود:

فتكون الكراهة تنزيهية، اهـ. وقد اختار في العناية هذه الرواية الثالثة وقال: إنَّها الحق، وأقرّه في الدرر؛ لأنَّ السجود لا يتوقَّف تحقّقه على وضع القدمين فيكون افتراض وضعهما زيادةٌ على الكتاب بخبر الواحد، لكن ردَّه في شرح المنية، وقال: إنَّ قوله: هو الحقّ بعيد عن الحقِّ وبضدِّه أحق؛ إذ لا رواية تساعدُه، والدراية تنفيه؛ لأنَّ ما لا يُتوصّل إلى الفرضِ إلا به، فهو فرضٌ، وحيث تظافرت الروايات عن أئمتنا ﵃ بأنَّ وضع اليدين والركبتين سنة، ولم ترد رواية بأنَّه فرض تعيَّن وضع القدمين أو إحداهما للفرضية، ضرورة التوصل إلى وضع الجبهة، وهذا لو لم ترد به عنهم رواية كيف والروايات فيه متوافرة، اهـ. ويؤيده عن الزاهدي من أنَّ ظاهر الرواية ما ذكر في مختصر الكرخي، وبه جزم في السراج.

وردَّ ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ٤٩٩ ما مرّ عن شرح المنية بقوله: «للبحث فيه مجال؛ لأنَّ وضع الجبهة لا يتوقف تحقُّقه على وضعِ القدمين، بل توقفه على الرُّكبتين واليدين أبلغ، فدعوى فرضية وضع القدمين دونَ غيرهما ترجيح بلا مرجِّح، والرّواياتُ المتظافرة إنَّما هي في عدم الجواز كما يظهر من كلامهم في الفرضية ...، ولم ينقل التعبير بالفرضية إلا عن القدوري، ولهذا قال في البحر: وذكر القدوري أنَّ وضعهما فرض، وهو ضعيف.

لكنَّه حمل الوضع على الواجب، ووفَّق بين الروايات على ذلك، فقال: ويمكن حملُ كلٍّ من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحلّ لا عدم الصحة، وكذا نفي التمرتاشي وشيخ الإسلام فرضية وضعهما لا يُنافي الوجوب، وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله، فإنَّ الفرض قد يطلق على الواجب تأمّل، ... والحاصل أنَّ المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية، والأرجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية، ولذا قال في العناية والدرر: إنَّه الحق، ثم الأوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب».

كونه على ما يجد حجمَه وتستقرُّ عليه جبهتُه، ولو كفّه أو طرفِ ثوبه إن طَهُر مَحَلُّ وضعِهِ، وسجد وجوباً بما صلب من أنفه

(**كونه على ما**): أي شيء (**يجد**) الساجد (**حجمَه**)، بحيث لو بالغ لا تتسفَّل رأسُه أبلغ ممَّا كان حالَ الوضع، فلا يَصِحُّ السجودُ على القطنِ والثلجِ والتبنِ والأرزِ والذرةِ وبزرِ الكتان.

(**و**)الحنطةُ والشعيرُ (**تستقرُّ عليه جبهتُه**) فيصحّ السجود؛ لأنَّ حَبَّاتَها تستقرُّ بعضُها على بعض؛ لخشونتِهِ ورَخاوته.

والجَبْهةُ: اسمٌ لما يُصيبُ الأرض ممَّا فَوقَ الحاجبين إلى قصاصِ الشعرِ حالة السُّجود.

(**و**)يصحّ السجود، و(**لو**) كان على (**كفّه**): أي الساجد في الصحيح[1]، (**أو**) كان السجودُ على (**طرفِ ثوبه**): أي الساجد، ويُكره بغير عذر كالسُّجود على كَوْر عِمامته[2] (**إن طَهُر مَحَلُّ وضعِهِ**): أي الكفّ أو الطرف على الأصحّ[3] لاتصاله به.

(**وسجد وجوباً بما صلب من أنفه**)[4]؛ لأنَّ أرنبتَه ليست محلّ السجود، ولمَّا

(١) إن سجد على كفّه يجوز على الأصح، وإن كان فخذه يجوز بعذر لا بغيره على الصحيح، وإن كان ركبته لا يجوز مطلقاً من غير خلاف يعلم، لكن إن كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة، وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة على ما قدمناه عن التجنيس، وفي فتح القدير: والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ، كما في البحر الرائق١: ٣٣٨.

(٢) كَور العمامة: دورها، وكل دور كور، كما في العناية ١: ٣٠٦، وهذه الكراهة إن كان السجود من غير ضرورة حَرٍّ وبردٍ، أو خشونة أرض، أمّا إذا كان على الرأسِ وسجد عليه ولم تصب جبهتُه الأرض لا تصحّ صلاتُه، وكثيرٌ من العوام يفعله، هذا ما بحثه ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٣٣٧.

(٣) قال ابنُ الهُمام في فتح القدير١: ٣٠٦: «لو بسط كمَّه على نجاسةٍ فسَجَدَ عليه لا يجوز في الأصحّ، وإن كان المرغيناني ﷺ صَحَّح الجواز فليس بشيء».

(٤) فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (لا صلاة لَمن لم يمسّ كلاهما الأرض) في المستدرك ١:

بجبهته، ولا يصحُّ الاقتصار على الأنف، إلا من عذرٍ بالجبهة وعدم ارتفاع محلّ السجود عن موضع القدمين بأَكثر من نصفِ ذراع، وإن زادَ على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة سَجَدَ فيها على ظهر مصلٍّ صلاته

كان شرطَ كمال لا شرطَ صحّةٍ قال: (و)يسجد (**بجبهته، ولا يصحُّ الاقتصار على الأنف**) في الأصحّ (**إلا من عذرٍ بالجبهة**)[1]؛ لأنَّ الأصحّ أنَّ الإمامَ رَجَعَ إلى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية؛ لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة؛ لحديث: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة»[2] الحديث.

(و)من شروط صحّة السجود: (**عدم ارتفاع محلِّ السجود عن موضع القدمين بأَكثر من نصفِ ذراع**)؛ لتتحقَّق صفةُ الساجد، والارتفاعُ القليلُ لا يَضرّ، (**وإن زادَ على نصف ذراع لم يجز السجود**): أي لم يقع معتداً به، فإن فعل غيره معتبراً صَحَّت، وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (**إلا**) أن يكون ذلك (**لزحمة سَجَدَ فيها على ظهر مصلٍّ صلاته**)؛ للضرورة، فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مُصلِّياً، أو كان في صلاة أُخرى لا يصحّ السجود.

٤٠٤، وصحَّحه: أي الجبهة والأنف.

(١) وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وعليه الفتوى، جوهرة، وفي التصحيح: نقلاً عن العيون: وروى عنه مثل قولهما، وعليه الفتوى واعتمده المحبوبي، كما في اللباب ١: ٥٩، وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية ٢: ١١٧: والفتوى على قولهما، وفي شرح الوقاية لابن ملك ق٢٦/ ب: أفتى المتأخرون بقولهما، ولم يجوزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (أُمرت أن أسجد على سبعةِ أعظمٍ على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين) في صحيح البخاري١: ٢٨٠، وصحيح مسلم١: ٣٥٤.

ووضع اليدين والركبتين في الصحيح، وشيء من أصابع الـرجلين حالـة السـجود على الأرض، ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديمُ الرُّكوع على السُّجود

(**و**)من شروط صحّة السجود: (**وضع**) إحدىٰ (**اليدين و**)إحدىٰ (**الركبتين في الصحيح**) كما قدمناه[1].

(**و**)وضع (**شيء من أصابع الرجلين**)[2] موجهاً بباطنه نحو القبلـة[3]، (**حالـة السجود على الأرض، ولا يكفي**) لصحّة السجود (**وضع ظاهر القدم**)؛ لأنَّه ليس حلّه؛ لقوله ﷺ: «أُمرت أن أَسجد علىٰ سبعة أعظم من الجبهة واليـدين والـركبتين وأطراف القدمين»، متفقٌ عليه، وهو اختيارُ الفقيه، واختلف في الجواز مـع وضـع قدم واحدة.

(**و**)يشترط لصحّة الرُّكوع والسجود (**تقديمُ الرُّكوع عـلى السُّـجود**)[4]، كـما يُشترطُ تقديمُ القراءةِ علىٰ ركوعٍ لم يبق بعده قيامٌ يَصِحُّ به فرضُ القراءة.

---

(١) لكن قدَّمنا أيضاً علىٰ المعتمد خلافه من السنية.

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٣٠٥: «وافتراض وضع القدم؛ لأنَّ السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، ويكفيه وضع أصبع واحدة».

(٣) توجيه الأصابع نحو القبلة: قال الرملي في حاشية البحر: ظاهره أنَّه سنة، وبه صرح في زاد الفقير، اهـ. قال ابنُ عابدين في ردِّ المحتار١: ٥٠٤: «ونقل الشيخ إسماعيل التصريح بأنَّه سنة عن البرجندي والحاوي، ومثله في الضياء المعنوي والقهستاني عن الجلابي، وقال في الحَلْبة: ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة؛ لما في صحيح البخاري ١: ٢٨٤ عن أبي حميد رضي الله عنه في صلاة رسول الله ﷺ: (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه إلىٰ القبلة)، وقدمنا أنَّ في وضع القدم ثلاث روايات: الفرضية، والوجوب، والسنية، وأنَّ المرادَ بوضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة، وأنَّ المشهورَ في كتب المذهب الرواية الأولىٰ، وأنَّ ابن أمير حاج رجح في الحلبة الثانية، وصرّح هنا بأنَّ توجيه الأصابع نحو القبلة سنة، فثبت ما قدمناه من أنَّ الخلاف السابق في أصل الوضع لا في التوجيه، وأنَّ التوجيه سنة عندنا قولاً واحداً، خلافاً لما مشىٰ عليه الحصكفي تبعاً لشرح المنية....

(٤) فلو ركع ثمّ قام لم يعتبر ذلك الركوع، فإن ركع ثانياً صحَّت صلاتُه؛ لوجود الترتيب

والرَّفعُ من السُّجود إلى قربِ القعودِ على الأَصحّ

(و)يُشترطُ (الرَّفعُ من السُّجود إلى قربِ القعودِ على الأَصحّ)[١] عن الإمام رضي الله عنه؛ لأنَّه يعدّ جالساً بقربه من القعودِ، فتتحقَّق السجدةُ بالعود بعده إليها وإلاّ فلا، وذكر بعضُ المشايخ: أنَّه إذا زايل جبهته عن الأرض ثمّ أعادها جازت[٢]، ولم

المفروض، ولزمه سجود السهو؛ لتقديمه الركوع المفروض، وكذا تقديم الركوع على السجود؛ حتى لو سجد ثم ركع، فإن سجد ثانياً صحت، كما في رد المحتار ١: ٤٥٠.
ووفّق ابنُ عابدين بين عبارات الفقهاء في الفساد والسهو في مسألة الترتيب، فقال في رد المحتار ٢: ٨٠: «والتحقيق أنَّ تقديمَ الركوع على القراءة مطلقاً موجب لسجود السهو، لكن إذا ركع ثمّ قام فقرأ، فإن أعاد الركوع صحّت صلاته وإلا فسدت، أما إذا ركع قبل القراءة أصلاً فظاهر، وأما إذا قرأ الفاتحة مثلاً ثم ركع فتذكر السورة فعاد فقرأها ولم يعد الركوع فلأنَّ ما قرأه ثانياً التحق بالقراءة الأولى فصار الكلّ فرضاً فارتفض الركوع، فإذا لم يعده تفسد صلاته، نعم إذا كان قرأ الفاتحة والسورة، ثمّ عاد لقراءة سورة أُخرى لا يرتفض ركوعه كما نقله في الحلبة عن الزاهدي وغيره.
فقد ظهر أنَّ إيقاع الركوع قبل القراءة أصلاً أو قبل قراءة الواجب يلزم به سجود السهو، لكن إذا لم يُعد الركوع يسقط سجود السهو لفساد الصلاة، وإن أعاده صحّت ويسجد للسهو.
وعلى هذا التقرير فما قدمه الحصكفي تبعاً لغيره في واجبات الصلاة، حيث عدّ منها الترتيب بين القراءة والركوع، ناظرٌ إلى مجرد التقديم والتأخير مع قطع النظر عن لزوم إعادة ما قدّمه، وما صَرَّحَ به شرّاح الهداية وغيرهم من أنَّه لو قَدَّمَ الركوع على القراءة تفسد الصلاة ناظرٌ إلى الاكتفاء بما قدَّمه وعدم إعادته، فلا تنافي بين كلامهم، وتمامه في البحر ومنحة الخالق١: ٣١٦، فالذي حقّقه ابن عابدين عدم فساد الصلاة بترك الترتيب بين ما اتحدت شرعيته، ولكن لا يُعْتَدُّ بما أتى من أفعال بعده فتفسد صلاته إن لم يرتب بين ما اتحدت شرعيته، فهذا صريح في كلام صاحب المبسوط ١: ٢٢٨.

(١) وصحح في الهداية: أنَّه إن كان إلى القعود أقرب صح وإلا لا، ورجّحه في النهر والشرنبلالية، كما في الدر المختار١: ٥٤٤.

(٢) قال السرخسي في المبسوط١: ١٨٩: «والمفروض من الرفع بين السجدتين قدر ما يزايل جبهته وأنفه الأرض؛ ليتحقق به الفصل بين السجدتين، وقال بعض مشايخنا: لا يجوز

يعلم له تصحيح[١]، وذكر القُدُوريُّ ﷺ أنَّه قَدَّرَ ما ينطبق عليه اسم الرفع، وجعلـه شيخُ الإسلام[٢] ﷺ أَصحّ[٣]، أو ما يُسميه الناظرُ رافعاً[٤].

إلا أن يرفع بقدر ما يكون إلى القعود أقرب منه إلى السجود، والأول أقيس».

(١) قال ابن نجيم في البحر ١: ٥٦٢: «مقدار الرفع بين السجدتين فيه أربع روايات عن أبي حنيفة ﷺ: صحَّح صاحبُ الهداية: أنَّه إن كان إلى القعود أقرب جاز... وصحح صاحب البدائع: أنَّه إن كان بحيث لا يشكل على الناظر أنَّه رفع يجوز، وصحَّح صاحبُ المحيط: أنَّه يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، والرواية الرابعة: أنَّه إذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض جاز، ولم أرَ من صحَّحها، وظاهر كلام المصنف في الكافي أنَّها تعود إلى الرواية الثالثة المصححة في المحيط، واختارها فيه، وذكر أنَّها القياس؛ لتعلق الركنية بالأدنى في سائر الأركان.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البُخاري القُدَيْدي الحنفي، المعروف بـ(بكر خُوَاهَرْ زَادَه)، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط طريقة الأصحاب، وكان يحفظها. من مؤلفاته: «المختصر»، و«التجنيس»، و«المبسوط»، (ت٤٨٣هـ). ينظر: العبر٣: ٣٠٢، والجواهر المضية٣: ١٤١، والفوائد ص٢٧٠.

(٣) وعبارة المحيط ١: ١٧٦: «إن سجد على وسادة، ثم نزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الأرض يجوز، ولا يشترط رفع الرأس، هكذا ذكر القدوري ﷺ في كتاب شيخ الإسلام ﷺ في شرحه على روايته التي شرط رفع الرأس من الركوع [لعلّه السجود] يكتفي بالتي ما ينطلق عليه اسم الرفع».

(٤) قال الكاساني في البدائع ٢: ٣١٨: «مقدار الرفع بين السجدتين، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ فيمن رفع رأسه من السجدة مقدار ما تمرّ الريح بينه وبين الأرض أنَّه تجوز صلاته، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى به رافعاً جاز، وكذا قال محمد بن سلمة ﷺ: إنَّه إذا رفع رأسه مقدار ما يشكل على الناظر أنَّه رفع رأسه جاز، وهو الصحيح؛ لأنَّه وجد الفصل بين الركنين والانتقال، وهذا هو المفروض»، وفي التنوير والدر المختار١: ٥٤٤: «أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، كما

(و)يُفترضُ (**العودُ إلى السُّجود**)؛ لأنَّ السجودَ الثاني كالأوّل فرضٌ بإجماعِ الأمّة، ولا يَتَحقَّقُ كونُه كالأَوّل إلا بوضعِ الأعضاء السبعة، ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها في السجودِ الأوّل، فيلزمُه رفعُها، ثمّ وضعُها ليوجد التكرار، وبه وردت السُنّة: «كان ﷺ إذا سَجَدَ ورفع رأسه من السجدةِ الأولى رفع يديه من الأرض، ووضعهما على فخذيه»(١).

وقال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»(٢).

وقال ﷺ: «إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدُكم وجهَه فليضعهما، وإذا رفعه فليرفعهما»(٣).

وحكمة تكرار السجود: قيل: تعبدي ، وقيل: ترغيماً للشيطان حيث لم

صحَّحه في المحيط؛ لتعلق الركنية بالأدنى كسائر الأركان، بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع أصلاً صح».

(١) فعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: «أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة» في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٤٦.

(٢) فعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: (أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظنّ أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمَّن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رقيقاً رحيماً، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم) في صحيح البخاري ٥: ٢٢٣٨.

(٣) فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما) في سنن أبي داود ١: ٢٩٨، وسنن النسائي الكبرى ١: ٢٣٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٣٢٠.

يسجد مرّةً، وقيل: لَمَّا أَمَرَ اللهُ ﷻ بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق، ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفّار لم يسجدوا، خرُّوا سجداً ثانياً شكراً لنعمة التوفيق وامتثال الأمر.

(و)يفترضُ (**القعودُ الأخير**) بإجماع العلماء، وإن اختلفوا في قدره، والمفروضُ عندنا الجلوس (**قدرَ**) قراءة (**التشهّد**) في الأصحّ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علَّمَه التشهّد: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتَك إن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1]، علَّقَ تمام الصلاة به، وما لا يتمّ الفرضُ إلاّ به، فهو فرض.

وزعم بعضُ مشايخنا: أنَّ المفروضَ في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، فكان فرضاً عملياً[2].

(و)يشترطُ (**تأخيرُه**): أي القعود الأخير (**عن الأركان**)؛ لأنَّه شُرِعَ لختمها، فيُعادُ لسجدةٍ صُلبيةٍ تذكَّرها[3].

(و)يُشترطُ لصحّة الأركان وغيرها (**أداؤها مستيقظاً**)، فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتدّ به، وإن طرأ فيه النوم صحّ بما قبله منه[4]، وفي القعدة الأخيرة

---

(١) فعن القاسم بن مخيمرة قال: (أخذ علقمة بيدي فحدثني أنَّ عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ...: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) في سنن أبي داود ١: ٣١٩، وصحيح ابن حبان ٥: ٢٩٢، وشرح معاني الآثار ١: ٢٧٥، وغيرها.

(٢) قال السرخسي في المبسوط ١: ١٢٧: «وزعم بعض مشايخنا: أنَّ القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، والأصحُّ أنَّ المفروضَ قدرَ ما يَتَمَكّن فيه من قراءة التشهّد إلى قوله: عبده ورسوله، فالتشهد إذا أطلق يفهم منه هذا».

(٣) لأنَّ القعودَ السابقَ لم يعتدّ به؛ لكونه قبل تمام الأركان، كما في الإمداد ص٢٤١.

(٤) وعبارته في الإمداد ص٢٤١: «فإذا ركع نائماً أو قام نائماً لم يعتدّ به، وأما إذا قام مستيقظاً

....

خلاف، قال في «منية المصلِّ»[١]: إذا لم يعدها بطلت[٢] وفي «جامع الفتاوىٰ»[٣]: يعتد بها نائماً؛ لأنَّها ليست بركن، ومبناها علىٰ الاستراحة فيلائمها النوم. قلت: وهو ثمرةُ الاختلاف في شرطيتها وركنيتها[٤].

ثم نام أو ركع مستيقظاً فنام، فإنَّه يصح لحصول الركن قبل النوم».

(١) «مُنْيَة المصلي وغنية المبتدي»، لمحمد بن محمد الكاشغري، سديد الدين، قال الإمام اللَّكنويَ: هذا من الكتب المعتبرة المتداولة، (ت٧٠٥هـ). ينظر: الكشف٢: ١٨٨٦، وتحفة الكملة ص٦.

(٢) قال الكاشغري ١: ١٣٢: «إذا نام في القعدة الأخيرة كلها، فلما انتبه، عليه أن يقعد قدر التشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاته؛ لأنَّ الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تحسب، كما إذا قرأ نائماً أو قام أو ركع أو سجد نائماً، وهذه المسألة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح، والناس عنها غافلون».

(٣) لمحمد بن يوسف بن محمد بن علي العَلَويّ الحَسَنِيّ السَّمَرْقَنْديّ، أبي القاسم، ناصر الدين، إمام فاضل، عالم بالتفسير والحديث والفقه والوعظ، من مؤلفاته: «جامع الفتاوىٰ»، و«خلاصة المفتي»، و«المبسوط»، و«مصابيح السبل»، (ت٥٥٦هـ). ينظر: الجواهر٣: ٤٠٩، والكشف ١: ٥٦٥.

(٤) بنىٰ المصنف ﷺ هذا الشرط علىٰ شرطية القعدة لا علىٰ ركنيتها، وقد حصل خلاف في ذلك، قال بعضهم: هي ركن أصلي. وفي كشف البزدوي: أنَّها واجبة لا فرض، لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر، وفي الخزانة: أنَّها فرض، وليست بركن أصلي، بل هي شرط للتحليل، وجزم بأنَّها فرض في الفتح والتبيين، وفي الينابيع: أنَّه الصحيح، وأشار إلىٰ الفرضية الإمام المحبوبي؛ ولذلك من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف علىٰ القعدة، فهي فرض لا ركن؛ إذ الركن هو الداخل في الماهية، وماهية الصلاة تتم بدون القعدة، ثم قال: فعلم أنَّها إنَّما شرعت لأجل الاستراحة، والفرض أدنىٰ حالاً من الركن؛ لأنَّ الركنَ يتكرر، فعدم التكرار دليل علىٰ عدم الركنية، والفقه فيه: أنَّ الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم، وأصل التعظيم بالقيام، ويزاد بالركوع ويتناهىٰ بالسجود، فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة، فكانت لغيرها لا لعينها فلم تكن من الركن، وتمامه في شرح الدرر للشيخ إسماعيل.

ومعرفة كيفيّة الصّلاة والقراءة، والركوع، والسجود، وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد ، وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة، أو اعتقاد أنَّها فرض

(و)يشترطُ لصحّة أداء المفروض، إمّا (**معرفة**[1] **كيفيّة**) يعني صفة (**الصّلاة، و**)ذلك بمعرفة حقيقة (**ما فيها**): أي ما في جملة الصلوات (**من الخصال**): أي الصفات الفرضية، يعني كونها فرضاً، فيعتقد افتراض ركعتي الفجر، وأربع الظهر، وهكذا باقي الصلوات (**المفروضة**).

فيكون ذلك (**على وجه يميزها عن الخصال**): أي الصفات (**المسنونة**): كالسُّنن الرواتب وغيرها باعتقاد سُنيّة ما قبل الظهر وما بعده وهكذا، وليس المراد ولا الشرط[2] أن يميِّزَ ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة، مثل اعتقاد فرضية القيام وسُنيّة الثناء أو التسبيح.

(**أو اعتقاد**) المُصَلِّي (**أنَّها**): أي أنَّ ذات الصَّلوات التي يفعلها كلّها (**فرض**): كاعتقاده أنَّ الأربعَ في الفجر فرض، ويُصَلِّي كلّ ركعتين بانفرادهما، ويأتي بثلاث

قال في البحر ١: ٥١٣: «ولم أرَ من تعرّض لثمرة الخلاف: أي في أنَّها ركن أو لا، وبين في الإمداد الثمرة بأنَّه لو أتى بالقعدة نائماً تعتبر على القول بشرطيتها لا ركنيتها، وعزاه إلى التحقيق، والأصح عدم اعتبارها، كما في شرح المنية». قال ابن عابدين بعد هذه النقول في رد المحتار ١: ٤٨٣: «وهذا يؤيّد القول بأنَّها ركن زائد لا شرط، خلافاً لما مشى عليه الحصكفي تبعاً للنهر».

(١) هذه العبارة لا توفي بمقصوده، وهو أن يعتقد أنَّ الصلوات الخمس فرض، وغيرها نفل، صريحها يفيد أنَّه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصّلاة وما يسن وليس مراداً، ومقابله قوله بعد: أو اعتقاد المصلي أنَّها فرض، يعني أنَّ الشرط أحد شيئين، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٤.

(٢) عطف على المراد، لكنَّه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقاً غير مقبول الشهادة، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٤.

حتى لا يتنفل بمفروض، والأركان من المذكورات أربعة: القيام، وباقيها شرائط: بعضُها شرط لصحّة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها، وغيره شرط لدوام صحّتها.

فصل: تجوز الصّلاة على لِبْد وجهه الأعلى طاهر، والأسفل نجس

ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس، **(حتى لا يتنفل بمفروض)**؛ لأنَّ النفلَ يتأدّىٰ بنيّة الفرض، أمّا الفرض فلا يتأدّىٰ بنيّة النفل، كما في «التجنيس والمزيد» و«الخلاصة».

ثمّ نبَّه علىٰ الأركان وغيرها، فقال: **(والأركان)** المتفق عليها **(من المذكورات)** التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين **(أربعة)**، وهي **(القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد)** ركن أيضاً، وقيل: شرط، وقد بينا ثمرة الخلاف فيه، وقيل: التحريمة ركن أيضاً.

(وباقيها) أي المذكورات **(شرائط: بعضُها شرط لصحّة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها)**، وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنيّة، والتحريمة، **(وغيره شرط لدوام صحّتها)**[١]، وقد علمت ذلك بفضل الله ومنّه، وله الشكرُ علىٰ التوفيق لجمعها بعد التفريق.

(فصل)

في متعلّقات الشروط وفروعها

(تجوز الصّلاة): أي تصحّ **(على لِبْد)**[٢] ـ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة ـ **(وجهه الأعلى طاهر، و)**وجهه **(الأسفل نجس)** نجاسة مانعة؛ لأنَّه لثخانته

---

(١) كإيقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٥.

(٢) المراد به كلُّ ما كان له جرم غليظ يصلح للشقّ نصفين: كحجر، ولبنة، وبساط، البدائع والخانية ومنية المصلّي، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٦.

وعلى ثوبٍ طاهر، وبطانتُه نجسةٌ إذا كان غيرَ مُضَرَّب، وعلى طرف طاهر، وإن تحرَّك الطرفُ النجس بحركته على الصحيح

كثوبين، وكلوح ثخين يُمكن فصلُه لوحين وأَسفلُه نجس، تجوز الصَّلاةُ على الطّاهر منه عندهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ[1]؛ لأنَّه كشيئين فوق بعضهما.

(و)تصحّ الصّلاة (**على ثوبٍ طاهر، وبطانتُه نجسةٌ إذا كان غيرَ مُضَرَّب**[2]): لأنَّه كثوبين فوقَ بعضهما.

(و)تصحّ (**على طرف طاهر**) من بساطٍ أو حصيرٍ أو ثوب، (**وإن تحرَّك الطرفُ النجس بحركته**)؛ لأنَّه ليس متلبساً به (**على الصحيح**[3]).

---

(١) فلو صلَّى على ثوب مبطن ظهارته طاهرة، وبطانته نجسة، فعن محمد ﷺ: أنَّه يجوز، وعن أبي يوسف ﷺ: أنَّه لا يجوز، ومن المشايخ من وَفَّقَ بين الروايتين فقال: جواب محمّد ﷺ فيما إذا كان مخيطاً غير مضرب، فيكون بمنزلة ثوبين، والأعلى منهما طاهر، وجواب أبي يوسف ﷺ فيما إذا كان مخيطاً مضرباً، فيكون بمنزلة ثوب واحد ظاهره طاهر وباطنه نجس، ومنهم مَن حقَّق فيه الاختلاف فقال: على قول محمد ﷺ يجوز كيفما كان، وعلى قول أبي يوسف ﷺ لا يجوز كيفما كان، وعلى هذا إذا صلَّى على حجر الرحا، أو على باب، أو بساط غليظ، أو على مكعب ظاهره طاهر، وباطنه نجس يجوز عند محمد ﷺ، وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الإسكاف، وعند أبي يوسف ﷺ لا يجوز، وبه كان يفتي الشيخ أبو حفص الكبير، فأبو يوسف ﷺ نظر إلى اتحاد المحل فقال: المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه: كالثوب الصفيق، ومحمّد ﷺ اعتبر الوجه الذي يُصلِّي عليه، فقال: إنَّه صلَّى في موضع طاهر، وليس هو حاملاً للنجاسة فتجوز، كما إذا صلَّى على ثوب تحته ثوب نجس، بخلاف الثوب الصفيق؛ لأنَّ الثوبَ وإن كان صفيقاً، فالظاهرُ نفاذ الرطوبات إلى الوجه الآخر، إلاّ أنَّه ربّما لا تدركه العين لتسارع الجفاف إليه، ولو أنَّ بساطاً غليظاً، أو ثوباً مبطناً، كما في البدائع ٢: ٨٣.

(٢) المُضَرَّبُ: أي المخيط، كما في المصباح ص٣٦٠: أي مخيطاً ما بين جانبيه بخيوط، أمّا لو كانت جوانبه مخيطة ولم يكن وسطه مخيطاً فلا لكونه في حكم ثوبين، شرح المجمع، كما في مجمع الأنهر ١: ١٢٣.

(٣) صححه في مواهب الرحمن ق٢١/ ب، وفي البحر ١: ٢٨٢: وهو الأصح، وفي جامع

ولو تنجَّسَ أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهرَ على رأسه ولم يتحرَّك النجسُ بحركته، جازت صلاته، وإن تحرَّكَ لا تجوز، وفاقدُ ما يُزيل به النجاسة يُصلِّي معها، ولا إعادة عليه، ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً، أو حشيشاً، أو طيناً، فإن وجدَه ولو بالإباحة وربعَه طاهرٌ، لا تصحّ صلاته عارياً

ولو تنجَّسَ أحد طرفي عمامته) أو مِلْحَفته **(فألقاه)**: أي الطرف النجس، **(وأبقى الطاهرَ على رأسه ولم يتحرَّك النجسُ بحركته، جازت صلاته)**؛ لعدم تلبسه به، **(وإن تحرَّك)** الطرف النجس بحركته **(لا تجوز)** صلاته؛ لأنَّه حاملٌ لها حكماً، إلاّ إذا لم يجد غيره للضرورة.

(وفاقدُ ما يُزيل به النجاسة) المانعة **(يُصلِّي معها، ولا إعادة عليه)**؛ لأنَّ التكليفَ بحسب الوسع.

(ولا) إعادة **(على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً)**، فإنَّه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه؛ لأنَّ فرضَ الستر أقوىٰ من منع لبسه في هذه الحالة، **(أو)** كان **(حشيشاً، أو طيناً)**، أو ماء كدراً يُصلِّي داخله بالإيماء؛ لأنَّه ساتر في الجملة.

(فإن وجدَه): أي الساتر، **(ولو بالإباحة**[1]**، و)**الحالُ أنَّ **(ربعَه طاهرٌ لا تصحّ صلاته عارياً)** على الأصحّ[2]: كالماء الذي أُبيح للمتيمّم؛ إذ لا يلحقه

المضمرات: وعليه الفتوىٰ، وهو المختار، كما في الخلاصة، وأما التفصيل بأنَّه يجوز إن لم يتحرك الطرف النجس بتحريك الطرف الآخر وإلا لا، صحيح في العمامة وغيره كما تقدم لا في البساط، كما في نفع المفتي: وهذا التصحيح بالفرق بين البساط والعمامة صرّح به الكاساني في البدائع ١: ١٢؛ لأنَّ الطرف النجس من العمامة إذا كان يتحرك بتحركه، صار حاملاً للنجاسة مستعملا لها، وهذا لا يتحقق في البساط، ألا ترىٰ أنَّه لو وضع يديه أو ركبتيه علىٰ الموضع النجس منه يجوز؟ ولو صار حاملاً لما جاز.

(١) أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عرياناً؛ لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوّغ شرعي، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٧.

(٢) نقلوا الإجماع علىٰ إيجاب الصلاة بثوب ربعه طاهر، وإنَّما الخلاف فيما دون الربع، ففي الكفاية ١: ٤٥٠: «لو لم يكن معه إلا ثوب واحد وربعه طاهر، يُصَلِّي فيه بالإجماع، وإن كان ثلاثةُ أرباعه نجساً، وأمّا إذا كان الطاهرُ أقلَّ من الربع فكذلك عند محمّد ﵀، وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ﵄ يتخيَّر بين أن يصلِّي فيه وبين أن يصلِّي عرياناً قاعداً بالإيماء، فلمَّا جازت الصلاة في ثوب نجسٍ حالةَ الضرورة، فلأن يجوز بالتحرّي حالة الاشتباه أولىٰ».

وخُيِّرَ إن طَهُرَ أَقَلَّ من ربعِهِ، وصلاتُه في ثوب نجس الكلّ أحبّ من صلاته عرياناً، ولو وُجِدَ ما يستر بعضَ العورة وَجَبَ استعماله، ويستر القُبل والدُّبُر، فإن لم يستر إلا أحدهما قيل: يستر الدُّبُر، وقيل: القُبُل

المانيّة[1]، وربع الشيء يقوم مقام كلّه في مواضع منها هذا، ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كلّه؛ للزوم الستر، وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع.

(**وخُيِّرَ إن طَهُرَ أَقَلَّ من ربعِهِ**)، والصلاةُ فيه أفضلُ للستر، وإتيانُه بالرُّكوع والسُّجود.

وإن صلَّىٰ عرياناً بالإيماء قاعداً صحّ، وهو دون الأوّل[2]، أو قائماً جاز، وهو دونهما في الفضل؛ لأنَّ مَن ابتلي ببليَّتين يختار أهونهما وإن تساويتا تخيَّر.

(**وصلاتُه في ثوب نجس الكلّ أحبّ من صلاته عرياناً**) لما قلنا.

تنبيه:

قال في «الدراية»: لو ستر عورته بجلدِ ميتةٍ غيرِ مدبوغ، وصَلَّىٰ فيه لا تجوز صلاته، بخلاف الثوب المتنجس؛ لأنَّ نجاسةَ الجلد أغلظ، بدليل أنَّها لا تزول بالغسل ثلاثاً، بخلاف نجاسة الثوب، انتهىٰ.

قلت: فيه نظر؛ لأنَّه يطهر بما هو أهون من غسله: كتشميسه أو جفافه بالهواء.

(**ولو وُجِدَ ما يستر بعضَ العورة وَجَبَ**) يعني لزم (**استعماله**): أي الاستتار به، (**ويستر القُبل والدُّبُر**) إذا لم يستر إلا قدرهما، (**فإن لم يستر إلا أحدهما قيل: يستر الدُّبُر**)؛ لأنَّه أفحشُ في حالةِ الرُّكوع والسجود، (**وقيل**): يستر (**القُبُل**)؛ لأنَّه يستقبل به القبلة؛ ولأنَّه لا يستتر بغيره، والدُّبرُ يستترُ بالأليتين، وفيه تأمل؛ لأنَّه يستترُ بالفَخذين ووضع اليدين فوقهما[3].

---

(١) أي كون المبيح يمنّ عليه بإباحة الثوب، وهو علة لقوله: ولو بالإباحة، كما في الطحطاوي ١: ٣٢٨.

(٢) لعلّ الأول هي صلاته بالثوب النجس مع الركوع والسجود.

(٣) قال في النهر: الظاهرُ أنَّ الخلافَ في الأَولوية، ومقتضىٰ تعليل الأوّل أنَّه لو صلَّىٰ قاعداً بالإيماء تَعيَّن ستر القبل، كما في منحة الخالق ١: ٢٩٠، وتمامه في ردّ المحتار ١: ٤١٣.

ونُدِب صلاةُ العاري جالساً بالإيماءِ مادّاً رجليه نحو القبلة، فإن صلَّى قائماً بالإيماء، أو بالركوع والسجود صحّ، وعورةُ الرَّجل ما بين السرّة ومنتهى الرُّكبة، وتزيد عليه الأَمة البطنَ والظَّهرَ

(**ونُدِب صلاةُ العاري جالساً بالإيماءِ مادّاً رجليه نحو القبلة**)؛ لما فيه من الستر، (**فإن صلَّى**) العاري (**قائماً بالإيماء، أو**) قائماً آتياً (**بالركوع والسجود صحّ**)؛ لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء، والأَفضلُ الأَوَّل، ولو صَلَّى عارياً ناسياً ساتراً اختلف قي صحّتِها.

(**وعورةُ الرَّجل**) حُرّاً كان أو به رقّ (**ما بين السرّة ومنتهى الرُّكبة**) في ظاهرِ الرِّواية، سُمِّيت عورةً؛ لقبح ظهورِها، وغَضِّ الأبصارِ عنها في اللغة.

وفي الشريعة: ما افترض سترُه.

وحدّه الشارع بقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته»[1].

وبقوله ﷺ: «الركبة من العورة»[2].

(**وتزيد عليه**): أي على الرّجل (**الأَمة**) القنّة، وأمّ الولد، والمُدَبَّرة، والمكاتبة، والمستسعاة عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لوجود الرقّ (**البطنَ والظَّهرَ**)[3]؛ لأنَّ لهما مزيةٌ

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: (عورة المؤمن ما بين سرته وركبته)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ١٥٣، وابن حجر في التلخيص١: ١٥٣: رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: (ما بين سرّته وركبته من عورته) في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٨، والفردوس ١: ٢٩٤، وتاريخ بغداد ٢: ٢٧٨، وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال ﷺ: (ما بين السرّة إلى الركبة عورة) في المستدرك ٣: ٦٥٧، والمعجم الصغير ٢: ٢٠٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٥٣: فيه أصرم ابن حوشب، وهو ضعيف.

(٢) فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: (الركبة من العورة) في سنن الدارقطني١: ٢٣٢.

(٣) فعن عمر رضي الله عنه: «أنّه ضرب أمة رآها مقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر»، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣: ١٣٦ بإسناده

فصدرُها وثديها ليسا من العورة؛ للحرج[١].

(وجميعُ بدنِ الحُرّةِ عورةٌ إلا وجهها وكفيها) باطنها وظاهرَهما في الأصحّ[٢]، وهو المختار.

وذراع الحرّة عورةٌ في ظاهرِ الرواية، وهو الأصحّ[٣]، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه

صحيح، وعن صفية رضي الله عنها: قالت: «خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه؟ فقيل: جارية فلان من بيته فأرسل إلى حفصة فأنكر عليها، وقال: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات» في الدراية ١: ١٢٤، ونصب الراية ١: ٣٠٠ عن مصنف عبد الرزاق ٣: ١٣٥-١٣٦، قال البيهقي: الآثار عن عمر بذلك صحيحة، وعن أنس رضي الله عنه: «رأى عمر رضي الله عنه أمة عليها جلباب، فقال: عتقت، قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك إنّما الجلباب على الحرائر، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤١، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٢٤: إسناده صحيح.

(١) قال بعض الفضلاء بحثاً: وظاهر ذلك أنَّه يكره التقنع للأمة، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله عنه، أمّا في زماننا فينبغي أن يجب التقنع لا سيما في الإماء البيض لغلبة الفسق فيه، كما في الطحطاوي١: ٣٣٠.

(٢) إطلاق الكفّ فيه إشارة إلى أنَّ ظهر الكف عورة، كذا في المستصفى، وفي الدراية: واعترض أنَّ استثناءَ الكفّ لا يدلّ على أنَّ ظهر الكف عورة؛ لأنَّه لغة يتناول الظاهر والباطن؛ ولهذا يقال: ظهر الكف، وأجيب: بأنَّ الكفَّ عرفاً واستعمالاً يتناول ظهره، اهـ، قال الكمال: ومن تأمل قول القائل الكفّ يتناول ظاهره أغناه عن توجيه الدفع؛ إذ إضافة الظاهر إلى مسمّى الكفّ يقتضي أنَّه ليس داخلاً فيه اهـ، وفي الدراية: وفي مختلفات قاضي: ظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين إلى الرسغ، وفي ظاهر الرواية ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة، كما في حاشية الشلبي ١: ٩٦، وفي الدر المختار ١: ٤٠٥: «وظهر الكف عورة على المذهب»، قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٠: «وأيد في شرح المنية عدم عورة ظاهر الكف بثلاثة أوجه، وقال: فكان هو الأصح، وإن كان غير ظاهر الرواية، وكذا أيّده في الحلبة، وقال: مشى عليه في المحيط وشرح الجامع لقاضي خان، اهـ، واعتمده الشرنبلالي في الإمداد».

(٣) فعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ ذراعها ليس بعورة؛ لأنَّها تحتاج إلى كشفه في الخدمة وستره أفضل؛ ولأنَّها من الزينةِ الظاهرةِ وهو السوار، كذا في الخبازية والكاكي، وفي المبسوط في

ليس عورة.

(و)إلا (قدميها) في أصحّ الروايتين[1]، باطنهما وظاهرهما[2]؛ لعموم الضرورة ليسا من العورة.

الذراع روايتان، والأصحّ أنَّها عورة، اهـ، كما في حاشية الشلبي ١: ٩٦، قال في البحر: وصحح بعضُهم أنَّه عورة في الصلاة لا خارجها، والمذهبُ ما في المتون؛ لأنَّه ظاهر الرواية، كما في رد المحتار ١: ٤٠٦، وقال ابن الهمام: في فتح القدير١: ٢٦٠: «وهو الأصح»، وقال صاحب الاختيار١: ٦٣: «ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها».

(١) الأُولى: أنَّه ليس بعورة، اختاره صاحبُ الوقاية ص١٤٢، وصحَّحه صاحبُ الهداية١: ٤٣، والمحيط ص٨٤، والتبيين١: ٩٦، وقال صاحب مجمع الأنهر١: ٨١: «وهو الأصحّ»، وقال الحصكفي في الدر المنتقى١: ٨١: «وهو المعتمدُ من المذهب».
والثانية: أنَّها عورة، وصَحَّحه قاضي خان في فتاواه١: ١٣٤، والأقطع، واختاره الاسبيجابي، كما في البناية٢: ٦٣، ورَجَّحه ابنُ قطلوبغا في التصحيح ص١٥٩؛ لأنَّ ظهرَ القدم محَلُّ الزينة المنهي عن إبدائها، قال ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ النور: ٣١، ولما روي عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّها سألت النبي ﷺ: (أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم؛ إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها) في سنن أبي داود١: ٢٢٩، والسنن الصغرى١: ٢٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٦٢.
والثالث: أنَّه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، وصححه صاحب الاختيار١: ٦٣، والسراجية ١: ٤٧، وقال اللكنوي في حاشية الهداية ١: ١٧٤: «والتحقيقُ ما ذكره الطَّحاوي أنَّها عورة في الصلاة للحديث، غير عورة خارجها للحاجة، وهذا وإن كان مخالفاً للأكثر لكن بعد وضوح الدليل يجب أن يعوّل عليه».

(٢) وفي القهستاني عن الخلاصة: اختلفت الروايات في بطن القدم، اهـ، وظاهره أنَّه لا خلاف في ظاهره؛ لكن في زاد الفقير: لو انكشف ظهر قدمها لم تفسد، وعزاه التمرتاشي في إعانة الحقير إلى الخلاصة، ثم نقل عن الخلاصة عن المحيط أنَّ في باطن القدم روايتين، وأنَّ الأصح أنَّه عورة، وقال: فاستفيد من كلام الخلاصة أنَّ الخلاف إنَّما هو في باطن القدم؛ وأما ظاهره فليس بعورة بلا خلاف؛ ولهذا جزم التمرتاشي بعدم الفساد بانكشافه، لكن في كلام العلامة قاسم في التصحيح ص١٥٩ إشارة إلى أنَّ الخلاف ثابت

فشعر الحرة حتىٰ المسترسل عورة في الأصحّ، وعليه الفتوىٰ[١]، فكشف ربعه يمنع صحّة الصلاة، ولا يحلّ النظرُ إليه مقطوعاً منها في الأصحّ[٢]: كشعرِ عانتِه، وذكره المقطوع[٣].

وتَقَدَّمَ في الأذان أَنَّ صوتَها عورة[٤]، وليس المراد كلامُها، بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحلّ سماعه.

فيه أيضاً، فإنَّه قال بعد نقله: إنَّ الصحيح أنَّ انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة، قال: لأنَّ ظهر القدم محل الزينة المنهي عن إبدائها...، كما في رد المحتار١: ٤٠٦.

(١) في الشعر المسترسل روايتان، ففي المحيط: الأصح أنَّه عورة، وفي الهداية١: ٢٦١: هو الصحيح، قال في العناية١: ٢٦١: احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره أنَّ المراد من الشعر ما علىٰ الرأس، وأما المسترسل وهو ما نزل إلىٰ أسفل من الأذنين ففي كونه عورة روايتان، واختار الفقيه أبو الليث كونه عورة احتياطاً؛ لأنَّ تلك الرواية تقتضي أن يجوز النظر إلىٰ صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب إليه عبد الله البلخي رضي الله عنه، وهو أمر يؤدي إلىٰ الفتنة فكان الاحتياط في الأخذ بهذه الرواية.

(٢) كل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل منها، هل يجوز النظر إليه فيه روايتان:
إحداهما: يجوز كما يجوز النظر إلىٰ ريقها ودمعها.
والثانية: لا يجوز، وهو الأصح، كما في البحر١: ٢٦٨.

(٣) الذكر المقطوع من الرجل، وشعر عانته إذا حلق الأصح أنَّه لا يجوز، كما في البحر١: ٢٦٨.

(٤) صرح في النوازل بأنَّ نغمة المرأة عورة، وبنىٰ عليه أنَّ تعلمها القرآن من المرأة أحبّ إلي من الأعمىٰ؛ لأنَّ نغمتها عورة؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) في صحيح مسلم ١: ٣١٨، وصحيح البخاري ١: ٤٠٣، وفي شرح المنية: الأشبه أنَّ صوتَها ليس بعورة، وإنَّما يؤدِّي إلىٰ الفتنة، كما علَّل به صاحبُ الهداية وغيره في مسألة التلبية، ولعلهنَّ إنَّما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنىٰ، ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة.
وقال الطحطاوي ١: ٣٣١: «وجرىٰ علىٰ عورة صوت المرأة في المحيط والكافي حيث عللا عدم جهرها بالتلبية بأنَّ صوتها عورة، قال في الفتح: وعلىٰ هذا لو قيل: إذا جهرت

(**وكشف ربع عضو من أعضاء العورة**) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (**يمنع صحّةَ الصّلاة**) مع وجودِ الساتر لا ما دون ربعه.

والركبةُ مع الفخذِ عضوٌ واحدٌ في الأصحّ(١).

وكعبُ المرأةِ مع ساقِها(٢).

وأُذنُها بانفرادِها عن رأسِها.

وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبعٌ لصدرِها(٣).

بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً، لكن قال ابن أمير حاج: الأشبه أنَّه ليس بعورة، وإنَّما يؤدّي إلى الفتنة، واعتمده في النهر، أفاده السيد.

وظاهر هذا أنَّ الخلافَ في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو يُنافي ما قاله الشرنبلالي، ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع، ونصه: ولا يظنّ من لا فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأنَّ ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهن، ومن هذا لم يجز أن تؤذّن المرأة، اهـ».

(١) إنَّ المشايخ اختلفوا في أنَّ الركبةَ مع الفخذ عضو واحد، أو كل منهما عضو على حدة، قال صاحب التجنيس: ثم الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته؛ لأنَّ نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع. قال: وقد قيل: بأنَّها بانفرادها عضو واحد، ولكن الأول أصحّ؛ لأنَّها ليست بعضو على حدة في الحقيقة، بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق، وإنَّما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التمييز، كما في العناية ١: ٢٥٨، وفي البحر ١: ٢٦٨: «الركبة مع الفخذ فالأصح أنَّهما عضو واحد، كذا في التجنيس، وهو المختار، كذا في الخلاصة».

(٢) الصحيح أنَّ الكعب ليس بعضو مستقل، بل هو مع الساق عضو واحد، فعلى هذا إنَّما يمنع ربع الساق مع ربع الكعب، أو مقدار ربعهما، كما في البحر ١: ٢٦٨.

(٣) ثدي المرأة إن كانت ناهدة فهي تبع لصدرها، وإن كانت منكسرة فهي أصل بنفسها، والناهدة بمعنى النافرة من الصدر غير مسترخية، كما في البحر ١: ٢٨٦.

ولو تفرَّقَ الانكشافُ على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرَّق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة، منع وإلا فلا

والذكرُ بانفرادِه، والأُنثيينُ بلا ضمهما إليه في الصَّحيح[1].

وما بين السرّةِ والعانةِ عضوٌ كاملٌ بجوانب البدن.

وكلُّ أَليةٍ عورةٌ، والدُّبُرُ ثالثُهما في الصَّحيح[2].

(**ولو تفرَّقَ الانكشافُ على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرَّق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة**) يعني التي انكشف بعضها (**منع**) صحّة الصلاة[3] إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن، (**وإلا**): أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها، أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (**فلا**) يمنع الصحّة؛ للضرورة سواء الغنيّ والفقير.

(١) مشى عليه في الوقاية ٢: ١١٥، وغيرها.

(٢) وصححه ابن الهمام في فتح القدير ١: ٢٦٢، والقول الثاني الدبر مع الأليتين عضو.

(٣) أي لو امرأة صلت فانكشف شيء من فخذها، وشيء من ساقها، وشيء من صدرها، وشيء من عورتها الغليظة، ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لم تجز صلاتها؛ لأنَّ جميع الأعضاء عند الانكشاف كعضو واحد، فيجمع كالنجاسة المتفرّقة في مواضع بخلاف الخروق في الخفين، وذكر الزيلعي ﷺ أنَّه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء، وإلا يمنع القليل، فلو انكشف نصف ثمن الفخذ، ونصف ثمن الأذن، وذلك يبلغ ربع الأذن أو أكثر لا ربع جميع العورة المنكشفة لا تبطل، وحاصله أنَّه ينظر إلى مجموع الأعضاء المنكشفة بعضها، وإلى مجموع المنكشف، فإن بلغ مجموع المنكشف ربع مجموع الأعضاء منع وإلا فلا، وهو ظاهر كلام محمد ﷺ في الزيادات في موضع آخر حيث قال: إذا صلت وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منع وإلا فلا، وفي شرح المجمع لابن الملك: اعلم أنَّ انكشاف ما دون الربع معفوٌّ إذا كان في عضوٍ واحدٍ وإن كان في عضوين أو أكثر وجمع بلغ ربع أَدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة، اهـ، وهو تفصيل لا دليل عليه، فإنَّ الدليل اقتضى اعتبار الربع سواء كان في عضو واحد أو عضوين، كما في البحر ١: ٢٨٧.

ومَن عَجِزَ عن استقبالِ القبلة لمرض، أو عجز عن النزول عن دابّتِهِ، أو خاف عدوّاً، فقبلتُه جهةُ قدرتِهِ وأَمنه، ومَن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبرٌ ولا محرابٌ تحرَّى

(**ومَن عَجِزَ عن استقبالِ القبلة**)(١) بنفسِه (**لمرض**) أو خشية غرق، وهو على خشبة، (**أو عجز عن النزول**) بنفسِهِ (**عن دابّتِهِ**) وهي سائرة، أو كانت جموحاً، أو كان شيخاً كبيراً لا يُمكنُه الرُّكوب إلا بمعين، (**أو خاف عدوّاً**) آدمياً أو سَبُعاً على نفسِه، أو دابّتِه، أو اشتدَّ الخوفُ للقتال، أو هرب من عدوٍ راكباً، (**فقبلتُه جهةُ قدرتِهِ**)؛ للضَّرورة، (**و**)قبلةُ الخائف جهة (**أَمنه**).

ولو خاف أن يَراه العدو إن قَعَدَ صَلَّى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أَمنه.

والقادر بقدرة الغير ليس قادراً عند الإمام رضي الله عنه(٢) خلافاً لهما، وإذا لم يجد أحداً، فلا خلاف في الصحّة.

(**ومَن اشتبهت عليه**) جهةُ (**القبلة ولم يكن عنده مخبرٌ**) من أهل المكان، ولا ممَّن له علم، أو سأله فلم يخبره، (**ولا محرابٌ**) بالمحلّ (**تحرَّى**): أي اجتهد، وهو بذلُ المجهود لنيل المقصود، ولو سجدة تلاوة.

ولا يجوز التحرِّي مع وضعِ المَحاريب؛ لأنَّ وضعَها في الأصلِ بحقّ.

---

(١) لتحقق العجز، ويستوي فيه الخوف من عدو أو سبع أو لصّ، حتى إذا خاف أن يراه إذا توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر، ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعاً بالإيماء، وكذا الهارب من العدو راكباً يصلي على دابته، وتمامه في التبيين ١: ١٠١.

(٢) لأنَّ القادرَ بقدرة الغير عاجز عنده؛ لأنَّ العبدَ يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره خلافاً لهما، فيلزمه عندهما التوجّه إن وجد موجهاً، وبقولهما جزم في المنية والمنح والدرر والفتح بلا حكاية خلاف، وهذا بخلاف ما لو عجز عن الوضوء ووجد مَن يوضئه حيث يلزمه، ولا يجوز له التيمم اتفاقاً في ظاهر المذهب، وقيل: على الخلاف أيضاً، كما في رد المحتار ١: ٤٣٢.

ومَن ليس من أهل المكان والعلم لا يُلتفت إلى قوله، وإن أَخبرَه اثنان ممَّن هو مسافر مثله؛ لأنَّهما يخبران عن اجتهاد، ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة، ولا مسّ الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب.

وإذا صَلَّى الأَعمى ركعةً لغيرِ القبلةِ فجاءه رجلٌ وأقامَه إليها، واقتدى به[1]، فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبرٌ فصلاةُ الأَعمى صحيحة؛ لأنَّه لا يلزمه مسّ الجدران، وإلاّ فهي فاسدة، ولا يصحّ اقتداء الرجل به في الصورتين؛ لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية[2].

(ولا إعادة عليه): أي المتحرّي **(لو)** علم بعد فراغه أنَّه **(أخطأ)** الجهة؛ لقول عامر بن عقبة[3] رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلى كلُّ رجل منّا على حياله، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية

(١) الأولى حذفه؛ لأنَّ المقصود إفادة عدم صحة اقتدائه به، وقد أفاده ما بعده، كما في الطحطاوي ١: ٣٣٤.

(٢) صورة المسألة: الأعمى إذا صَلَّى ركعةً إلى غير القبلة فجاء رجل وسواه، وأقامه إلى القبلة واقتدى به، إن وجد الأعمى وقت الافتتاح مَن يسأل عنه لا تجوز صلاة الإمام، ولا صلاة المقتدي، وإن لم يجد مَن يسأل تجوز صلاة الإمام؛ لأنَّه معذور، ولا تجوز صلاة المقتدي؛ لأنَّ في زعمه أنَّ أوّل صلاة الإمام إلى غير القبلة، كما في الخانية ص٧٢.

(٣) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، أبو عبد الله، صحابي من الولاة، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً، وشهد بدراً وما بعدها، وله ٢٢ حديثاً، وكان صاحب عمر لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة لما حجّ، وقال ابن سعد: كان الخطاب قد تبنّى عامراً، فكان يقال: عامر بن الخطاب حتى نزلت: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٥، أدرك الثورة على عثمان واعتزلها ومات بعد مقتل عثمان بأيام، (ت٣٣هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ٤٦٩، وأسد الغابة ٣: ١٨، والأعلام ٣: ٢٥١.

وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبَنَى، وإن شَرَعَ بلا تَحَرّ فعَلِمَ بعد فراغه أنّه أصابَ، صَحّت

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥»[1].

وليس التحرّي للقبلة مثل التحرِّي للتوضّؤ والساتر، فإنَّه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد؛ لأنَّه أمرٌ لا يحتملُ الانتقال، والقبلةُ تحتمله، كما حُوِّلَت عن المقدس إلى الكعبة.

(**وإن علم بخطئه**)، أو تبدَّل اجتهاده (**في صلاته استدار**) من جهة اليمين لا اليسار، (**وبَنَى**) على ما أدّاه بالتحري؛ لأنَّ تبدّلَ الاجتهاد كالنسخ، وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النَّسخ[2]، واستحسنه النبيُّ ﷺ، وإن تذكَّرَ سجدةً صُلبيةً بطلت صلاتُه[3].

(**وإن شَرَعَ**) مَن اشتبهت عليه (**بلا تَحَرّ**) كان فعلُه موقوفاً، فلو أتمّها (**فعَلِمَ بعد فراغه**) من الصّلاة (**أنّه أصابَ صَحّت**)؛ لأنَّه بتبيُّن الصواب بَطَلَ الحكمُ بالاستصحاب، وثَبَتَ الجواز من الأصل[4].

---

(١) فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلّى كلّ رجل منّا على حياله، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾) البقرة: ١١٥ في سنن الترمذي ٢: ١٧٦، وسنن ابن ماجة ١: ٣٢٦.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (بينا الناس يُصلُّون الصبح في مسجد قباء إذ جاء جاءٍ، فقال: أنزل الله على النبيّ ﷺ قرآناً أن يستقبلَ الكعبة فاستقبلوها، فتوجَّهوا إلى الكعبة) في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٢.

(٣) لأنَّه إذا أدّاها في وجهة ركعتها التي تحوّل عنها، فقد أدّاها إلى غير القبلة الآن، وإن أدّاها إلى جهة تحريه الآن أداها إلى غير القبلة التي كانت لركعتها، والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين، كما في الطحطاوي ١: ٣٣٥.

(٤) لأنَّ جهةَ التحرّي وإن كانت هي القبلة حال الاشتباه، لكن التحرّي لم يقصد لذاته، وإنَّما قصد للإصابة، فإذا حصلت أغنت عنه، كما في الطحطاوي ١: ٣٣٥.

(**وإن عَلِم بإصابته فيها**) ولو بغالب الظنّ (**فسدت**)؛ لأنَّ حالتَه قويت به، فلا يبني قوياً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف ﵁، (**كما**) فسدت فيما (**لو لم يعلم إصابته أصلاً**)؛ لأنَّ الفسادَ ثابتٌ باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل، فتقرَّر الفساد؛ لأنَّ المشروطَ لم يحصل حقيقة ولا حكماً[1].

وإذا وقع تحرّيه إلى جهةٍ فصلَّى إلى غيرها لا تجزئه؛ لتركه الكعبة حكماً في حقّه، وهي الجهة التي تحرّاها ولو أصاب خلافاً لأبي يوسف ﵁ في ظهور إصابته، وهو يجعلُه كالمتحرّي في الأواني إذا عَدَلَ عن تحرِّيه، وظهر طهارة ما توضّأ به صَحَّت صلاتُه[2].

---

(١) والحاصل أنَّه إما أن لا يشكّ ولا يتحرّى، وجوابه: أنَّ صلاتَه على الجواز ما لم يتبيّن له الخطأ، وإما أنّ يشكّ ولا يتحرّى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف ﵁، وإما أن يشكَ ويتحرّى وهو أصل المسألة، كما في الطحطاوي ١: ٣٣٦.

(٢) في الوقاية ٢: ١١٦: وإن شرع بلا تحرّ لم يجز وإن أصاب؛ لأنَّ قبلته جهة تحريه، ولم يوجد، كما شرح الوقاية ٢: ١١٦، قال اللكنوي في عمدة الرعاية: ظاهر هذا التعليل يقتضي عدم الجواز مطلقاً، سواء علم بالإصابة في الصلاة أو بعدها، وكذا ظاهر كلام صاحب الوقاية وإن أصاب، وظاهر قول صدر الشريعة في النقاية لم يعد مخطئ تحرى، بل مصيب لم يتحر، وإليه مال ابن الهمام في بعض تحريراته.
وقال تلميذه قاسم ابن قطلوبغا في رسالته الفوائد الجلّة في اشتباه القبلة بعد نقل هذه العبارات، وعبارة مختارات النوازل لصاحب الهداية: لو صلى بلا تحر لَتَرَك ما هو الواجب عليه، وهو التحري، وإن أصاب. انتهى. المفهوم من هذه العبارات ما هو الظاهر منها وهو أن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بلا تحر ثم علم بعد الفراغ أنَّه أصاب لم تجز صلاته، وعليه الاعتماد.
وقيل: هذه العبارات إنَّما هي فيما إذا شرع بلا تحر، ثم علم في صلاته أنَّه أصاب؛ لأنَّ صاحب الوقاية قال قبل ذلك: وإن جَهِلها وعَدِم من يَسأل تحرَّى ولم يعد إن أخطأ، وإن علم به مصلياً أو تحول رأيه إلى أخرى استدار.

وعلىٰ هذا لو صَلَّىٰ في ثوب، وهو يعتقد أَنَّه نجسٌ، أو أَنَّه محدث، أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد الشرط؛ لعدم شرط آخر، وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم، وأمّا في الماء فقد وُجِدَت الطهارة حقيقةً والنية[1].

(**ولو تحرّى قومٌ جهات**) في ظلمة، (**وجهلوا حال إمامهم**) في توجهه (**تجزئهم**) صلاتهم، إلا مَن تقدَّم علىٰ إمامه، كما في جوف الكعبة؛ لما قدمناه[2].

قلت: ليس في عبارة الوقاية دليل علىٰ هذا المراد بوجه من وجوه الدلالات، ولو كان فرض المسألة فيمن علم بالإصابة في الصلاة للزم التكرار، وهو بعيد من برهان الشريعة. انتهىٰ ملخصاً.

وفي غنية المستملي: إن شرع في الصلاة بغير تحر لم يجز وإن أصاب في الواقع؛ لأنَّ القبلة حينئذٍ كانت جهة التحري، ولم توجد، فبطلت صلاته، هذا إذا لم يعلم أنَّه أصاب أو أخطأ.

فإن علم أنَّه أصاب، فإن علم في الصلاة أنَّه أصاب استقبل عندهما؛ لأنَّ حالة العلم أقوىٰ مما قبله، وبناء القوي علىٰ الضعيف لا يجوز، وعند أبي يوسف ﵁ يبني؛ لأنَّ الفرض هو التوجه إلىٰ الكعبة، وقد وجد، فيجوز ما قد صلىٰ، وإن علم بالإصابة بعد الفراغ فلا إعادة عليه بالاتفاق.

والفرق لهما بين هذه المسألة وبين ما إذا تحرَّىٰ وخالف جهة التحري أنَّ ما فرض لغيره يشترط حصوله مطلقاً لا حصوله قصداً: كالسعي إلىٰ الجمعة، لكن مع عدم اعتقاد الفساد، وعدم الدليل عليه، وهو موجودٌ في صورةِ عدم التحرّي، بخلاف تلك الصورة؛ فإنَّ مخالفة جهة تحريه اقتضت فساد صلاته في اعتقاده، فصار كما لو صلىٰ في ثوب نجس عنده فتبيّن أنَّه طاهر، أو صلّىٰ ظاناً أنَّه محدثٌ، فتبيّن أنَّه متوضيء، أو صلَّىٰ الفرض وعنده أنَّ الوقتَ لم يدخل، فظَهَرَ أنَّه كان قد دَخَلَ، لا يجزئه في هذا كلِّه، فكذلك هاهنا.

وأمّا صورة عدم التحري فإنَّه لم يعتقد الفساد فيها، بل هو شاكٌّ في الجواز وعدمه، فإذا ظهر أنَّه أصاب بعد تمام الصلاة زال أحد الاحتمالين وتقرر الآخر، فجازت صلاته.

(١) أي نية الطهارة، فيه أنَّ النية وجودها لا يشترط، والذي في الشرح: وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية، والطهارة حقيقة فصحت، كما في الطحطاوي١: ٣٣٦.

(٢) أي من حديث عامر ﵁ السابق ذكره، والله أعلم.

(فصل
في) بيان (واجب الصلاة)

الواجبُ في اللغة يجيء بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، وبمعنى الاضطراب.

وفي الشَّرع: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة.

قال فخرُ الإسلام ﵁: وإنَّما سُمِّي به إما لكونه ساقطاً عنّا علماً، أو لكونه ساقطاً علينا عملاً، أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسنّة، أو بين اللزوم وعدمه، فإنَّه يلزمنا عملاً لا علماً، انتهى.

وشُرِعت الواجباتُ لإكمال الفرائض، والسننُ لإكمالِ الواجبات، والأدبُ لإكمال السنة؛ ليكون كلٌّ منها حصناً لما شُرِع لتكميله.

وحكم الواجب: استحقاقُ العقابِ بتركِهِ عمداً، وعدمُ إكفارِ جاحدِه، والثوابُ بفعله، ولزوم سجود السهو؛ لنقص الصَّلاة بتركِهِ سهواً، وإعادتُها بتركِهِ عمداً[1]، وسقوطُ الفرضِ ناقصاً إن لم يسجد ولم يُعد.

(وهو): أي الواجب **(ثمانية عشر شيئاً)**:

الأول: وجوب **(قراءة الفاتحة)**؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لَمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2]، وهو لنفي الكمال؛ لأنَّه خبرُ آحاد لا يَنْسَخُ قولَه ﷻ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا

(١) أي ما دام الوقت باقياً، وكذا في السهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم، ويكون فاسقاً آثماً، وكذا الحكم في كلّ صلاة أديت مع كراهة التحريم، والمختار أنَّ المعادةَ لترك واجب نفل جابر، والفرض سقط بالأولى؛ لأنَّ الفرضَ لا يتكرَّر، كما في الدرّ وغيره، ويُنْدَبُ إعادتُها لترك السنة، كما في الطحطاوي ١: ٣٣٨.

(٢) فعبادة بن الصامت ﵁، قال ﷺ: (لا صلاة لَمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) في صحيح البُخاري ١: ٢٦٣، فهو محمول على نفي الفضيلة، كما ذكر الشرنبلالي ﵁، ويدلّ على

وضمّ سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعيِّنتين من الفرض، وفي جميعِ ركعاتِ الوتر، والنفل، وتعيين القراءة في الأُولَيين، وتقديم الفاتحة على السورة

تَيَسَّرَ ﴾ المزمل: ٢٠، فوَجَبَ العمل به.

(و)الثاني: (**ضمّ سورة**) قصيرة (**أو ثلاث آيات**) قصار؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لَمَن لم يقرأ بالحمد لله، وسورة في فريضة، أو غيرها»[1]، (**في ركعتين غير متعيِّنتين من الفرض**) غير الثُّنائي، وفي جميع الثنائي.

(و)يجب الضمّ (**في جميعِ ركعاتِ الوتر**)؛ لمشابهة السنة، (و)جميع ركعات (**النفل**)؛ لما روينا؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ من النافلة صلاةٌ على حدةٍ.

(و)يجبُ (**تعيين القراءة**) الواجبة (**في الأُولَيين**) من الفرض؛ لمواظبةِ النبيّ ﷺ على القراءة فيهما.

(و)يجب (**تقديم الفاتحة على**) قراءة (**السورة**)؛ للمواظبة، حتى لو قرأ من السورة ابتداء، فتذكَّر يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو، كما لو كرَّر الفاتحة، ثمّ قرأ السورة.

ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (مَن صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج يقولها ثلاثاً) في صحيح مسلم ١: ٢٩٥: أي ناقصة، فالحديث يدلّ على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نص على نفي الكمال، فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون الفاتحة، بل على النقص، ونحن نقول به، كما في تنوير الأبصار ١: ٣٠٨

(١) فعن أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها) في سنن الترمذي ٢: ٣، وحسنه، وعن أبي سعيد ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) في صحيح ابن حبان ٥: ٩٢، وسنن أبي داود ١: ٢١٦، وعن أبي هريرة ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) في المستدرك ١: ٢٦٥، وصححه وصحيح ابن حبان ٥: ٩٤.

وضمُّ الأنف للجبهةِ في السُّجود، والإتيان بالسجدة الثانية في كلِّ ركعة قبل الانتقال لغيرها، والاطمئنان في الأركان

(و)يجب (**ضمُّ الأنف**): أي ما صَلُبَ منه (**للجبهةِ في السُّجود**)؛ للمواظبة عليه، ولا تجوز الصّلاةُ بالاقتصار على الأنفِ في السجودِ على الصَّحيح.

(و)يجبُ مراعاة الترتيب فيما بين السَّجدتين، وهو (**الإتيان بالسجدة الثانية في كلِّ ركعة**) من الفرض وغيره (**قبل الانتقال لغيرها**): أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة، فإن فات يسجدها ولو بعد القعودِ الأَخير، ثمَّ يُعيدُ القعود[1].

(و)يجب (**الاطمئنان**)، وهو التعديل (**في الأركان**) بتسكين الجوارح في الرُّكوع والسُّجود حتى تطمئنَّ مفاصلُه في الصحيح[2]؛ لأَنَّه لتكميلِ الركنِ لا سنّةً كما قاله الجُرجانيُّ رضي الله عنه[3]، ولا فرضٌ كما قاله أبو يوسف رضي الله عنه.

---

(١) فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته؛ لترك القعدة الأخيرة، وهي فرض، بخلاف سجود السهو، فإنَّه يرفع التشهد فقط، حتى لو سَلَّمَ بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحَّت صلاته، ولكنَّه يكره لتركه التشهد، وهو واجب، كما في الدر وغيره، كما في الطحطاوي ١: ٣٤٠.

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما على تخريج الكرخي رضي الله عنه، وعلى تخريج الجرجاني رضي الله عنه سنة كتعديل القومة والجلسة، والأول هو الصحيح، وإنَّما خصّ الركوع والسجود؛ لأنَّهما مظنة التخفيف، بخلاف القيام؛ لأنَّه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في الأخريين وبقي ساكتاً كان عليه أن يقفَ بقدر تسبيحة؛ لأجل تعديل الركن، النهاية، كما في الطحطاوي ١: ٣٤٠.

(٣) هو يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، أبو عبد الله، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان عالماً بفقه أبي حنيفة، يُرحل إليه في الواقعات، قال في تاج التراجم: قد نسبت خزانة الأكمل لثلاثة أنفس يوسف هذا وقبله لأبي الليث السمرقندي وقبله، والصحيح أنَّها لهذا والله أعلم، ذكر فيه أنَّ هذا الكتاب محيط بجلّ مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح

ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع من الركوع؛ للأمر به في حديث المسيء صلاته؛ وللمواظبة على ذلك كلّه، وإليه ذهب المحقِّقُ الكمالُ ابنُ الهمام، وتلميذُه ابنُ أمير حاج[١]، وقال: إنَّه الصواب.

(و)يجب **(القعودُ الأوّلُ)** في الصّحيح[٢] ولو كان حكماً[٣]: وهو قعودُ المسبوق فيما يقضيه، ولو جَلَسَ الأوّل تبعاً للإمام؛ لمواظبة «النبيّ ﷺ وسجوده للسهو لمَّا تركه وقام ساهياً»[٤].

الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك، من مؤلفاته: «شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الكبير»، و«مختصر كتاب الكرخي»، توفي بعد (٥٢٢ هـ). ينظر: الفوائد ص ٢٣١، والأعلام ٨: ٢٤٢، ومعجم المؤلفين ١٣: ٣١٩.

(١) هو محمد بن محمد بن عمر بن محمد الحَلَبِيّ الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بـ(ابن أمير حاج)، وبـ(ابن الموقت): هو تلميذُ للشيخ ابنِ الهُمام والحافظِ ابنِ حَجَرٍ، قال الإمام اللكنوي: وشرحه «للمُنْيَةِ» يدلُّ على تبحرِه، وسعةِ نظرِه، ورجحانِ فِكْرِه، ولو جُعِلَ من أربابِ التَّرجيح فهو رأيٌ نجيحٌ، وقال العلامةُ حيوةُ السِّنْديّ المَدَنيّ في رسالته: «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»: أَنَّهُ تلو شيخه ابن الهُمام في التَّحقيقِ وسعةِ الاطلاعِ، ومن مؤلفاته: «حَلْبَةُ المُجَلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي»، و«التقرير والتحبير شرح التحرير» لابن الهُمام، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر»، (٨٢٥-٨٧٩هـ). ينظر: الضوء اللامع٩: ٢١٠-٢١١، والكشف١:٣٥٨، والأجوبة الفاضلة في الأسئلة العشرة الكاملة ص١٩٧.

(٢) واختار الكرخي والطحاوي استنانه، وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة: إمّا لأنَّ وجوبَه ثبت بالسنة، أو لأنَّ المؤكدةَ في معنى الواجب، وهذا لا يقتضي رفع الخلاف، كما في الطحطاوي١: ٣٤٢.

(٣) فيه إشارة إلى أَنَّه أراد بالأوّل ما ليس بآخر، فالمسبوقُ بثلاث في الرُّباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخير، كما في الطحطاوي ١: ٣٤٢.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ صلى بهم صلاة العصر أو الظهر فقام في ركعتين فسبحوا له فمضى في صلاته، فلمّا قَضَى الصلاةَ سجَدَ سجدتين، ثمّ سَلَّم)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥١: رواه البزّار ورجاله ثقات.

وقراءة التشهّد فيه في الصحيح، وقراءته في الجلوسِ الأَخير، والقيامُ إلى الثالثةِ من غيرِ تراخٍ بعد التشهُّد، ولفظ: (السّلامُ) دون (عليكم)

(و) يجب (**قراءة التشهّد فيه**): أي في الأوّل.

وقوله: (**في الصحيح**) متعلِّقٌ بكلٍّ من القعودِ وتشهُّدِه، وهو احترازٌ عن القول بسنيتهما أو سنيّة التشهُّد وحدَه؛ للمواظبة.

(و) يجب (**قراءته**): أي التشهّد (**في الجلوسِ الأَخير**) أيضاً؛ للمواظبة.

(و) يجب (**القيامُ إلى**) الركعةِ (**الثالثةِ من غيرِ تراخٍ بعد**) قراءةِ (**التشهُّد**)[1]، حتى لو زاد عليه بمقدارِ أداءِ ركنٍ[2] ساهياً يسجد للسَّهو؛ لتأخيرِ واجبِ القيامِ للثالثة.

(و) يجب (**لفظ: السّلامُ**) مرَّتين في اليمين واليسار؛ للمواظبة، ولم يكن فرضاً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه[3]، (**دون عليكم**)؛ لحصول المقصود بلفظ: السلام

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّه ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنَّه على الرضف ـ أي الحجارة المحماة ـ قال: قلنا: حتى يقوم قال: حتى يقوم) في المستدرك١: ٤٠٢، وسنن الترمذي٢: ٢٠٢، وحسنه، وعن تميم بن سلمة رضي الله عنه قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا جلس في الركعتين كأنَّه على الرضف يعني حتى يقوم» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٦٣، قال ابن حجر في التلخيص ١: ٢٦٣: إسناده صحيح. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (علمني رسول الله ﷺ التشهّد في وسط الصّلاة وفي آخرها... ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يخلو من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم) في مسند أحمد ١: ٤٥٩، وصحيح ابن حبان ١: ٣٥٠، وعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهّد) في مسند أبي يعلى ٧: ٤٣٧٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٢: وفيه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣١.

(٢) على الصحيح، وبيّنوه بما إذا قال: اللهم صلّ على محمَّد، ولم يذكره في الشرح، تباعداً عمّا يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ، كما في الطحطاوي١: ٣٤٢.

(٣) فعن القاسم بن مخيمرة قال: (أخذ علقمة بيدي فحدثني أنَّ عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهُّد في الصّلاة...: إذا قلت: هذا أو قضيت

....

دون متعلِّقه، ويتّجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً.

هذا فقد قضيت صلاتَك إن شئت أن تقومَ فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد) في سنن أبي داود ١: ٣١٩، وصحيح ابن حبان٥: ٢٩٢، وشرح معاني الآثار ١: ٢٧٥: أي تتمّ الصّلاة بالقعدة الأخيرة، ومعنى التمام هاهنا براءة الذمة من الصلاة بأداء الأركان والفرائض، ولا مناص من لزوم الإثم ولزوم الكراهة التحريمية، ووجوب الإعادة؛ لترك لفظ: السلام الواجب الموضوع شرعاً لإتمام الصلاة، وقد طال طعن السفهاء على الحنفية في مسألة الحدث، واستقبحوا الحكم بتمام الصلاة بالحدث عمداً، فظنوا أنهم يجوزون مثل هذا الفعل، والخروج، وليس كذلك، فإنَّ الخروج بالسلام عندنا واجب، وترك الواجب عندنا مكروه تحريماً، بل حرام، فلا مناص عن لزوم الإثم.
وأمّا استبعادُ أنَّه كيف يخرج المصلي من الصلاة بالحدث فاستبعاد عامي، قال القاري ﵁ في تشييع الفقهاء الحنفية: أصل هذه المسألة مأخوذة من الروايات الحديثية، كما رواه الطحاوي وغيره بأسانيد متعددة، وطرق مختلفة عن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد مضت صلاته إذا هو أحدث) في شرح معاني الآثار١: ٢٧٤، وفي رواية عنه مرفوعاً: (إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ فقَعَدَ وأحدث هو أو واحد ممّن أتمّ الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمّت صلاته). وفي لفظ: (إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمَّت صلاتُه)، وفي رواية: (قبل أن يُسَلِّم) في سنن الترمذي٢: ٢٦١، وسنن أبي داود١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن٣: ١٤٦، وعن عليّ ﵁: «إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» في سنن البيهقي الكبير٢: ١٧٣، وإسناده حسن كما في إعلاء السنن٣: ١٤٤، وغيرها. وفي لفظ: «إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٣٣، وعن ابن عمرو ﵄ قال ﷺ: (إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يُسلِّمَ الإمامُ فقد تمَّت صلاتُه) في سنن الدارقطني١: ٣٧٩، وروى عنه أيضاً مرفوعاً: (إذا قضى الإمامُ الصلاةَ فقعد وأحدثَ قبل أن يُسلِّم فقد تمّت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم صلاته) في سنن الدارقطني١: ٣٧٩، فتبيّن بهذا الكلام تحقيق هذا المرام أن من اعترض على الإمام الأقدم والهُمام الأعظم في أَمثال هذه المسائل المبرهنة بالدلائل، فهو بالحقيقة معترض على سيد الرسل، وهادي السبل ﷺ، كما في عمدة الرعاية.

(و) يجب قراءةُ **(قنوت الوتر)** عند أبي حنيفة ﷺ، وكذا تكبيرةُ القنوت، كما في «الجوهرة»(١)(٢)، وعندهما، هو كالوتر سُنّة.

(و) يجب **(تكبيرات العيدين)**، وكلُّ تكبيرةٍ منها واجبةٌ يجب بتركها سجود السَّهو.

(و) يجب **(تعيين)** لفظ: **(التكبير لافتتاح كلِّ صلاةٍ)**؛ للمواظبةِ عليه، وقال في «الذَّخيرة»(٣): ويُكره الشروع بغيرِه في الأصحّ(٤)، وقال السَّرَخْسيُّ: الأصحُّ أنَّه

(١) لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ العباديّ، أبي العتيق، رضي الدين، صاحب «السراج الوهَّاج شرح مختصر القُدُوريّ» وقد اختصره في «الجوهرة النيِّرة»، سبقت ترجمته.

(٢) فنصّ في الجوهرة النيرة ١: ٧٧ على وجوب سجود السهو بترك تكبيرة القنوت، وذكر في الظهيرية: أنَّه لو ترك تكبيرة القنوت، فإنَّه لا رواية لهذا، وقيل: يجب سجود السهو اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل: لا يجب، اهـ، وينبغي ترجيح عدم الوجوب، كما في البحر٢: ١٠٣، وقال في البحر في باب سجود السهو: ومما ألحق به: أي بالقنوت تكبيره؛ وجزم الزيلعي بوجوب السجود بتركه، كما في رد المحتار١: ٤٦٨.

(٣) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، برهان الدين، قال الكفوي: كان إماماً فارساً في البحث عديم النظير، له مشاركة في العلوم وتعليق في الخلاف، من مؤلفاته: «المحيط البرهاني»، و«ذخيرة الفتاوي» المشهورة بـ«الذخيرة البرهانية»، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «الذخيرة» وهو مجموع نفيس مُعتبرٌ، وطالعت أيضاً المجلد الأول من «محيطه»، (ت٦١٦هـ). ينظر: الجواهر٣: ٢٣٣-٢٣٤، والفوائد ص٢٩١-٢٩٢، والكشف٢: ١٦١٩.

(٤) ذكر في التحفة والذخيرة والنهاية: الأصح أنَّه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة ﷺ، فالمراد كراهة التحريم؛ لأنَّها في رتبة الواجب من جهة الترك، فعلى هذا يضعف ما صحّحه السَّرَخْسيّ من أنَّ الأصح أنَّه لا يكره مستدلاً بما روي عن مجاهد ﷺ قال: «كان الأنبياء يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله، ونبيّنا من جملتهم»، وهذا على تقدير صحته فالمراد غير نبينا ﷺ بدليل نقل المواظبة عنه على لفظ التكبير، ويضعف أيضاً ما ذكره النسفيّ في المستصفى من أنَّ مراعاة لفظ التكبير في الافتتاح واجبة في صلاة العيد

لا العيدين خاصّة، وتكبيرة الرُّكوع في ثانية العيدين، وجهرُ الإمام بقراءة الفجر، وأوليي العشاءين ولو قضاء، والجُمُعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان، والإسرار في الظهر والعصر

لا يُكره، كما في «التبيين»[(١)][(٢)]؛ فلذا (**لا**) يختصُّ وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (**العيدين خاصّة**) خلافاً لَمن خَصَّه بهما، ووجه العموم: مواظبة النبيّ ﷺ على التكبير عند افتتاح كلّ صلاة.

(و)يجب (**تكبيرة الرُّكوع في ثانية**): أي الرَّكعة الثانية من (**العيدين**) تبعاً لتكبيرات الزَّوائد فيها لاتصالها بها، بخلافِ تكبيرةِ الرُّكوع في الأُولى.

(و)يجب (**جهرُ الإمام بقراءة**) ركعتي (**الفجر، و**)قراءة (**أوليي العشاءين ولو قضاء**)؛ لفعله ﷺ.

(و)يجبُ الجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ (**الجُمُعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان**) على الإمام؛ للمواظبة، والجهر: إسماع الغير.

(و)يجب (**الإسرار**): وهو إسماعُ النفسِ في الصَّحيح، وتَقَدَّم، (**في**) جميعِ ركعاتِ (**الظهر والعصر**) ولو في جمعهما بعرفة.

بخلاف سائر الصلوات لما علمت أنَّها واجبة في الكل، والظاهر أنَّه مبنيٌّ على تصحيحِ السَّرَخْسيّ ﵁ بدليلِ ما ذكره في الكافي، كما في البحر الرائق١: ٣٤٥.

(١) لعثمانُ بنُ عليّ بن محجن بن موسِر الزَّيْلَعيّ الصُّوفِيّ البَارِعيّ، أبي عمرو، فخر الدِّين، نسبةً إلى زَيْلَع: بلدةٌ بساحلِ بحرِ الحبشةِ، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام»، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، قال الإمام اللكنوي: وهو شرح مُعتمد مقبول، وهو المراد بالشارح في «البحر الرائق»، (ت٧٤٣هـ). ينظر: تاج ص٢٠٤، والفوائد١٩٤-١٩٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٩.

وفيما بعد أوليي العشاءين، ونفل النهار، والمنفردُ مُخيّر فيما يَجْهَر: كمتنفّلٍ بالليل، ولو ترك السورةَ في أُوليي العشاء قرأها في الأُخريين

(و)الإسرارُ (**فيما بعد أوليي العشاءين**) الثالثة من المغرب، وهي الرابعة من العشاء.

(و)الإسرارُ في (**نفل النهار**)؛ للمواظبة على ذلك.

(**والمنفردُ**) بفرض (**مُخيّر فيما يَجْهَر**) الإمامُ فيه، وقد بَيَّناه، وفيما يقضيه ممّا سُبِق في الجُمُعة والعيدين: (**كمتنفّلٍ بالليل**)، فإنَّه مُخَيّرٌ، ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضرُّ نائماً؛ لأنَّه ﷺ «جَهَرَ في التهجّد بالليل، وكان يؤنسُ اليقظان، ولا يوقظُ الوَسَنان»[١].

(**ولو ترك السورةَ في**) ركعةٍ من أُوليي المغرب أو في جميعِ (**أُوليي العشاء قرأها**): أي السورة وجوباً[٢] على الأَصحّ[٣] (**في الأُخريين**) من العشاء، والثالثة من

---

(١) فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ لأبي بكر ﷺ: (مررت بك وأنت تقرأ، وأنت تخفض من صوتك، فقال: إنّي أسمعت من ناجيت، قال: ارفع قليلاً، وقال لعمر ﷺ: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، قال: إنّي أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: تخفض قليلاً) في سنن الترمذي ٢: ٣٠٩، وسنن أبي داود١: ٤٢٣، وصحيح ابن حبان٣: ٦، والمستدرك١: ٤٥٤.

(٢) لأنَّ مُحمّداً أَشار إليه في الجامع الصغير، لكن صرّح في الأصل بالاستحباب، قال في غاية البيان: والأصحّ ما في الجامع الصغير؛ لأَنَّه آخر التصنيفين، وردّه في الفتح بأنَّ ما في الأصل أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية، فكان المذهب الاستحباب، قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٥٣٦: «والحاصل أنَّ اختيارَ صاحب الفتح والبحر والنهر الندب؛ لأنَّه صريح كلام محمد ﷺ».

(٣) لو قرأ الفاتحة في الأولين ولم يقرأ السورة قضاها في الأخريين، وعن أبي يوسف ﷺ: أنَّه لا يقضيها، كما لا يقضي الفاتحة؛ لأنَّها سنة فاتت عن موضعها، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنَّ الأخريين ليستا محلاً للسورة أداء فجاز أن يكون محلاً لها قضاء، كما في البدائع ١: ١٧٢، واختار ظاهر الرواية في الكنز١: ١٢٧، والهداية ١: ٣٢٨، والتبيين١: ١٢٧، وغيرها.

المغرب، (**مع الفاتحة جهراً**) بهما على الأصحّ[١]، ويُقَدِّمُ الفاتحة، ثمّ يقرأ السورة، وهو الأَشبه[٢]، وعند بعضِهم: يُقَدِّمُ السورة، وعند بعضهم: يتركُ الفاتحة؛ لأنَّها غيرُ واجبة.

ولو تذكّر الفاتحةَ بعد قراءةِ السورة قبل الرُّكوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب[٣]، كما لو تذكّر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده[٤].

---

(١) صحَّحه في الهداية١: ٣٣٠، ومجمع الأنهر١: ١٠٤، واختاره في الوقاية٢: ١٢٧، والملتقى١: ١٠٤، قال في التبيين١: ١٢٨: في ظاهر الرواية يجهر بهما؛ لأنَّ السورة واجبة والفاتحة فيهما نفل فلما تعذر الجمع كان تغيير النفل أولى: أي لأنَّ في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة، وهي نفل، وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر، وهي واجبة، وتغيير صفة النفل أخفّ من تغيير صفة الواجب، كما في الطحطاوي١: ٣٤٧.
واختار في البدائع١: ١٧٢: أنَّه يجهر بالسورة، وصحَّحه التمرتاشيُّ، وجعله شيخُ الإسلام الظاهر من الجواب، وفخر الإسلام الصواب، ولا يلزم الجمع الشنيع؛ لأنَّ السورةَ تلتحق بموضعها تقديراً، بحر، ومفاده أنَّ الجمعَ بين الجهر والمخافتة في ركعة مكروه اتفاقاً إذا كانت القراءة في محلّها غير ملتحقة بما قبلها، كما في رد المحتار ١: ٥٣٦.

(٢) عند بعضهم يقدم الفاتحة، وهو الأشبه وأقل تغييراً، وعند بعضهم يقدم السورة؛ لأنَّها ملحقة بالأوليين فكان تقديمها أولى، وعند بعضهم: يترك الفاتحة ويقرأ السورة؛ لأنَّ قراءة الفاتحة غير واجبة في الأخريين فبترك السورة في الأوليين لا تنقلب واجبة، وقال بعضُهم: ليس له ذلك لتقع السورة بعد الفاتحة على سنة القراءة في الصلاة، كما في التبيين١: ١٢٨.

(٣) لأنَّ الفاتحة سميت فاتحة؛ لافتتاح القراءة بها في الصلاة، فإذا تذكّر في محلّها كان عليه مراعاة الترتيب، كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة، ثم تذكر أنَّه لم يكبر يعود إلى التكبيرات ويقرأ بعدها كذا هذا، كما في البدائع١: ١٧٢.

(٤) لو تذكر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنَّه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينتقض ركوعه كذا ههنا، ووجه الفرق على ظاهر الرواية أنَّ الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة؛ لأنَّ الركوعَ لا يعتبرُ بدون القراءة أصلاً فيتكامل بتكامل القراءة، وقراءة

ولو ترك الفاتحةَ لا يُكرِّرُها في الأُخريين. فصل: في سننها: وهي إحدى وخمسون: رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل

(**ولو ترك الفاتحةَ**) في الأُوليين (**لا يُكرِّرُها في الأُخريين**) عندهم[١]، ويسجد للسَّهو؛ لأنَّ قراءةَ الفاتحةِ في الشفعِ الثاني مشروعةٌ نفلاً، وبقراءتها مَرّةً وَقَعَ عن الأداء؛ لقوّته بمكانه، وإذا كرَّرَها خالف المشروع إلاّ في النفل، بخلاف السّورة، فإنَّها مشروعة نفلاً في الأُخريين، ولم تُكرّر.

(فصل

في) بيان (سننها) أي الصَّلاة

(**وهي إحدى وخمسون**) تقريباً:

فيُسَنُّ (**رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل**)؛ لأنَّ «رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصّلاة كَبَّرَ، ثمّ رَفَعَ يديه حتى يُحاذي بإبهاميه أُذُنيه، ثمّ يقول: سبحانك اللهمّ وبحمدك...»[٢] الخ.

الفاتحة والسورة على التعيين واجبةٌ فينتقض الركوع بتركها فكان نقض الركوع للأداء على الوجه الأكمل والأحسن فكان مشروعاً فأمّا القنوت فليس مما يتكامل به الركوع، كما في البدائع ١: ٢٧٤.

(١) أي لو ترك الفاتحة في الأولين وقرأ السورة لم يقضها في الأخريين في ظاهر الرواية؛ لأنَّ الأخريين محل الفاتحة أداء فلا تكونا محلاً لها قضاء بخلاف السورة، ولأنَّه لو قضاها في الأخريين يؤدي إلى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وأنَّه غير مشروع، وعن الحسن رضي الله عنه: أنَّه يقضي الفاتحة في الأخريين؛ لأنَّ الفاتحة أوجب من السورة، ثم السورة تقضى فلأن تقضى الفاتحة أولى، كما في البدائع ١: ١٧٢.

(٢) فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يديه حتى يحاذي بهما أُذنيه) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣، وعن أنس رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه اليسرى) في المستدرك ١: ٣٤٩ وصححه، ومسند الروياني ١: ٢٣٩، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه) في شرح معاني الآثار ١: ١٩٦.

والأمّة، وحذاء المنكبين للحُرّة، ونشرُ الأصابع، ومقارنـةُ إحـرام المقتـدي لإحـرام إمامهِ

(و)حـذاء أذني (**الأمّـة**)[١]؛ لأنّهـا كالرّجـل في الرفـع، وكـالحرّة في الركـوع والسجود؛ لأنَّ ذراعيها ليسا بعورة.

(و)رفع اليدين (**حذاء المنكبين للحُرّة**) على الصحيح[٢]؛ لأنَّ ذراعيها عورة، ومبناه على الستر.

وروى الحَسَنُ ﵁: أنّها ترفعُ حذاء أُذُنيها.

(و)يُسَنُّ (**نشرُ الأصابع**)، وكيفيتُه: أن لا يَضُمَّ كـلَّ الضـمّ، ولا يُفـرجَ كـلَّ التفريج، بل يتركها على حالها منشـورة؛ لأنَّـه ﷺ «كـان إذا كَـبَّرَ رَفَـعَ يديـه نـاشراً أَصابعه»[٣].

(و)يُسَنُّ (**مقارنةُ إحرام المقتدي لإحرام إمامهِ**)[٤] عند الإمامِ ﵁؛ لقوله ﷺ:

(١) لم تفصل عامة الكتب بين الحرة والأمة، لكن قال الحدادي: وأما الأمّة فذكر في الفتاوى أنَّها كالرجل في الرفع، وكالحرّة في الركوع والسجود، يعني أنَّها تنضمّ، اهـ، كما في الشرنبلالية١: ٦٦.

(٢) رفع اليدين للمرأة لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﵁ أنَّها ترفع يديها حذاء أُذنيها كالرّجل سواء؛ لأنَّ كفيها ليسا بعورة، وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا أنَّها ترفع يديها حذو منكبيها؛ لأنَّ ذلك أَستر لها، وبناءُ أَمْرِهنّ على الستر، كما في البدائع١: ١١٩، وصحح قولَ إلى منكبيها صاحب الهداية١: ٢٨٣، وغيره.

(٣) فعن أبي هريرة ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ نشر أصابعه) في سنن الترمذي٢: ٥، وصحيح ابن حبان٥: ٦٦.

(٤) لكن يُشترط أن لا يكون فراغُه من (الله)، أو من (أكبر) قبل فراغ الإمام منهما، فلو فرغ من قوله: (الله) مع الإمام، أو بعده، وفرغ من قوله: (أكبر) قبل فراغ الإمام منه لا يصحّ شروعه في أظهر الرّوايات، وهو الأصحّ؛ لأنَّه إنَّما يكون شارعاً بالجملة، ولا يدرك فضلية التحريمية مع الإمام إلا بالمقارنة في الإحرام، كما في الطحطاوي١: ٣٥٠، ومشى على هذا صاحب الدر المختار١: ٤٨٠، والبحر الرائق١: ٣٢٤، وفي مجمع الأنهر١: ٩٢: وأجمعوا على أنَّه لو فرغ من قوله: (أكبر) قبل فراغ الإمام لا يكون شارعاً، كما في الدرر.

ووضع الرَّجل يدَه اليُمنى على اليُسرى تحت سُرَّته، وصفةُ الوضع: أن يجعلَ باطنَ كَفِّ اليُمنى على ظاهرِ كفِّ اليُسرى مُحلِّقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ

«إذا كَبَّرَ فكبروا»(١)؛ لأنَّ (إذا) للوقت حقيقةً، وعندهما بعد إحرامِ الإمامِ جعلا الفاء للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على الصحيح(٢)، بل في الأولويةِ مع التيقّن بحال الإمام.

(و)يُسَنُّ (**وضع الرَّجل يدَه اليُمنى على اليُسرى تحت سُرَّته**)؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «إنَّ من السُّنةِ وضعِ اليُمنى على الشِّمال تحت السُّرة»(٣).

(**وصفةُ الوضع: أن يجعلَ باطنَ كَفِّ اليُمنى على ظاهرِ كفِّ اليُسرى مُحلِّقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ**)(٤)؛ لأنَّه لَمَّا وَرَدَ أنَّه يضع الكفَّ على الكفِّ ووَرَدَ

(١) فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا) في صحيح مسلم ١: ٣٠٣، وصحيح البخاري١: ١٤٩.

(٢) وقيل: الخلاف في الجواز، والثمرةُ تظهر فيما إذا كان إحرام المقتدي مقارناً لإحرام إمامه حيث يجوز عند الإمام لا عندهما، وأما الجواز فيما إذا كان إحرامه بعد إحرام إمامه فمتفق عليه، كما في الطحطاوي١: ٣٥١.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال: «السُنّة وضع الكف على الكف تحت السرة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وهو حسن، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٢، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة» في سنن أبي داود ١: ٢٠١، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعَ يمينه على شمالِهِ في الصلاةِ تحت السرة» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ٣٢٠ بتحقيق الشيخ محمد عوامة، وقد سقطت لفظة: «تحت السرة» من الطبعات السابقة للمصنّف، وسنده جيد، ورواتُهُ كلّهم ثقات، كما في التعريف والإخبار ١: ١٢١، وعن إبراهيم رضي الله عنه قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرّة» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤٣، قال ابن قطلوبغا: إسناده جيد، كما في إعلاء السنن ٢: ١٨٥.

(٤) كيفية الوضع لم تذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها قال: بعضهم يضع كفَّه اليُمنى على ظهرِ كفِّه اليُسرى، وقال بعضهم: يضع على ذراعه اليسرى، وقال بعضهم: يضع على

....

الأخذ، فاستحسن كثيرٌ من المشايخ[١] تلك الصفة عملاً بالحديثين[٢]، وقيل: إنَّه مخالفٌ للسُنّة والمذاهب، فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرّة، وبالآخر أخرى، فيأتي بالحقيقة فيهما.

المفصل، وذكر في النوادر اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد ﷺ، فقال: على قول أبي يوسف ﷺ يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى، وعند محمد ﷺ يضع كذلك، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني ﷺ أنَّه قال: قول أبي يوسف ﷺ أحبّ إلي؛ لأنَّ في القبض وضعاً وزيادة، وهو اختيار مشايخنا بما وراء النهر، فيأخذ المصلِّي رسغ يده اليسرى بوسط كفِّه اليمنى، ويُحَلِّقُ إبهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ليصير جامعاً بين الأخذ والوضع؛ وهذا لأنَّ الأخبارَ اختلفت، ذكر في بعضها الوضع، وفي بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدلائل أَجمع فكان أَوْلى، كما في البدائع ١: ٢٠١-٢٠٢.

(١) قال في المفيد: وهو المختار، كما في الطحطاوي١: ٣٥٢.

(٢) ورد في بعض الروايات: (أنَّ النبي ﷺ وضع يمينه على شماله) في مصنف ابن أبي شيبة١: ٣٤٣، وسنن البيهقي الكبير٢: ٣٠، وفي بعضها: (إنَّه قبض بيمينه على شماله) في سنن النسائي الكبير١: ٣٠٩، والمجتبى٢: ١٢٥، وفي بعضها: (أخذ شماله بيمينه) في سنن أبي داود١: ٢٥٠، والمجتبى٣: ٣٥، وسنن ابن ماجة١: ٢٦٦، وصحيح ابن حبان٥: ١٧٥.
فذهب بعضُ مشايخنا ﷺ إلى اختيار الجمع بأن يضع باطن كفِّه اليُمنى على ظاهرِ كفِّه اليُسرى، ويُحَلِّقُ بالخنصرِ والإبهام على الرُّسغ، ليتحقَّق القبضُ والوضعُ كلاهما. وأَوْرَدَ عليه الشُّرنبلاليُّ والنابلسي وغيرُهما بأنَّ هذا جمعٌ خارج عن المذهب والأحاديث، والمختار أن يضع تارة ويقبض تارة.
ثم محلّ الوضع، قيل: ذراعه الأيسر، وقيل: مفصله الأيسر، قال في البناية: وهو الأصح، ويوافقه حديث وائل ﷺ: (أنَّه ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليُسرى والرُّسغ والسَّاعد) في سنن أبي داود ر٧٢٧، وصحيح ابن حبان ر١٨٦٠، وفي رواية: (رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرُّسغ) في سنن الدارمي١: ٣١٢، ومسند أحمد٤: ٣١٨، والمعجم الكبير٢٢: ٢٥.

(و)يُسَنُّ **(وضع المرأة يديها على صدرِها من غيرِ تحليق)**[1]؛ لأنَّه أسترُ لها.

(و)يُسَنُّ **(الثناءُ)**؛ لما رَوينا؛ ولقوله ﷺ: «إذا قُمتم إلى الصّلاة، فارفعوا أَيديكم، ولا تُخالف آذانكم، ثمّ قولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم»[2]، وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى.

(و)يُسَنُّ **(التعوُّذ)** فيقول: أَعوذُ باللهِ من الشيطان الرَّجيم، وهو ظاهرُ

---

(١) اعلم أنَّ المرأة تخالف الرجل في عشر خصال: ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها تبلغ رءوس أصابعها ركبتيها، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهن، ويقوم الإمام وسطهنّ، كما في التبيين١: ١١٨، والجوهرة١: ٥٣، ويزاد على العشر أنّها لا تنصب أصابع القدمين، كما ذكره في المجتبى، ولا يستحب في حقّها الإسفار بالفجر، ولا يستحبّ في حقّها الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والتتبع يقتضي أكثر من هذا، فالأحسن عدم الحصر، كما في البحر الرائق١: ٣٣٩، وأوصلها في الدر المختار إلى ست وعشرين في الصلاة، وإلا فالمرأة تخالف الرجل في مسائل كثيرة مذكورة في إحكامات الأشباه، كما في رد المحتار١: ٥٠٥.

(٢) فعن الحكم بن عمير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا: إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرُك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأتكم) في المعجم الكبير٣: ٢١٨، وإسناده ضعيف، كما في مجمع الزوائد ر٢٥٩٢، والدراية١: ١٤٧، لكن في الباب أحاديث كثيرة يستدلّ بها على المسألة منها: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان ﷺ إذا اسفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) في سنن الترمذي ٢: ١٠، والمستدرك ١: ٤٦٥، وصحَّحه، وسنن أبي داود ١: ٢٠٦، وغيرها.

المذهب، أو أستعيذ... الخ[١]، واختاره الهِنْدُوَانيّ (للقراءة)، فيأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدي؛ لأنَّه تبع للقراءة عندهما[٢].

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: تبع للثناء سنة للصّلاة؛ لدفع وسوسة الشيطان، وفي «الخلاصة» و«الذخيرة» قول أبي يوسف رضي الله عنه الصحيح[٣].

---

(١) أي أن يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني، وهو اختيار حمزة من القراء لموافقته القرآن، واختار شمسُ الأئمة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الأوّل وهو ظاهرُ المذهب وهو اختيارُ أبي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء، كما في التبيين : ، وفي التصحيح ص١٦٠: قال في الهداية: الأولى أن يقول: أَستعيذ بالله، وهكذا قال أبو جعفر، وقال القاضي: والمختارُ في التعوذ هو اللفظ المنقول: أَعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٢) يُسنّ التعوّذ في حقّ الإمام والمنفرد دون المقتدي في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وعند أبي يوسف هو سنة في حقّه أيضاً، وحاصل الخلاف راجع إلى أنَّ التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة؛ لأنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها، وشرط الشيء تبع له، وعلى قوله تبع للثناء؛ لأنَّه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه، ويتفرّع على هذا الأصل ثلاث مسائل: إحداها: أنَّه لا تعوذ على المقتدي عندهما؛ لأنَّه لا قراءة عليه، وعنده يتعوذ؛ لأنَّه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له.
والثانية: المسبوق إذا شرع في صلاة الإمام وسَبَّحَ لا يتعوّذ في الحال، وإنَّما يتعوّذ إذا قام إلى قضاء ما سبق به عندهما؛ لأنَّ ذلك وقت القراءة، وعنده يتعوّذ بعد الفراغ من التسبيح؛ لأنَّه تبع له.
والثالثة: الإمام في صلاة العيد يأتي بالتعوّذ بعد التكبيرات عندهما؛ لأنَّ ذلك وقت القراءة، وعنده يأتي به بعد التسبيح قبل التكبيرات لكونه تبعاً له، كما في البدائع١: ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) واختار صدر الإسلام قول أبي يوسف رضي الله عنه، كما في الجوهرة١: ٥١، ومشى عليه في المنية، لكن مختار قاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار وأكثر الكتب هو قولهما إنَّه تبع للقراءة وبه نأخذ، شرح المنية، كما في رد المحتار ١: ١٩٠.

(و)تسنُّ (**التسميةُ أوّل كلِّ ركعة**) قبل الفاتحة؛ لأنَّه ﷺ «كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم»[1]، والقول بوجوبها ضعيف وإن صحّ؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها.

(و)يُسنُّ (**التأمين**) للإمام والمأموم والمنفرد، والقارئ خارج الصلاة؛ للأمرِ به في الصّلاة، وقال ﷺ: «لقنني جبريلُ عليه السلام عند فراغي من الفاتحةِ آمين، وقال: أنّه كالختم على الكتاب»[2]، وليس من القرآن، وأفصحُ لغاتِه المدُّ والتخفيفُ، والمعنى: استجب دعاءنا.

(و)يُسَنُّ (**التحميد**) للمؤتمِّ[3] والمنفرد[4] اتفاقاً

(١) في سنن الترمذي ر٢٢٨، وسنده ضعيف، كما في إحكام القنطرة ص ، لكنَّها ثابتة في أحاديث أخرى صيحة منها: عن نعيم، قال: (صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سَلَّم، قال: والذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) في شرح معاني الآثار١: ١٩٩، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٥١، والمستدرك١: ٣٥٧، وصحيح ابن حبان ٥: ١٠٠، وتمام أحاديث البسملة في إحكام القنطرة بأحكام البسملة للكنوي بتحقيقي.

(٢) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف١: ٢٧: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة... عن أبي ميسرة أن جبريل عليه السلام أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب فلَمّا قال: ولا الضالين، قال له: قل: آمين فقال: آمين، لكن يشهد لسنيتها عدة أحاديث صحيحة، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنَّه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) في صحيح البخاري ١: ٢٥٣.

(٤) وأمّا المنفرد أي مَن ليس بإمامٍ ولا مؤتمّ يأتي بالتسميع وبالتحميد بعده، وهذا هو الذي صحَّحه صاحب الهداية١: ٤٩، واختاره صاحب الملتقى ص١٤، والوقاية، وتحفة

وللإمام عندهما أيضاً[1].

(و)يُسَنُّ **(الإسرارُ بها)** بالثناء وما بعده؛ للآثار الواردة بذلك[2].

الملوك ص٧٩، والتنوير١: ٣٣٤، وقال صاحب الدر المختار١: ٣٣٤: على المعتمد، وهو رواية الحسن رضي الله عنه.

والثاني: الاكتفاءُ بالتحميد، اختار صاحبُ الكنز ص١٤، وصحَّحه في المبسوط١: ٢١، وقال صاحب المختارُ ص٧٠: وعليه أكثر المشايخ.

والثالث: الاتيانُ بالتسميع لا غير، وصحَّحه في السراج معزياً إلى شيخ الإسلام، كما في درر الحكام١: ٧١، ورد المحتار١: ٣٣٤.

(١) قال اللكنوي في عمدة الرعاية١: ١٦٨: والذي ذهب إليه الجمهور وأبو يوسف ومحمّد رضي الله عنهم، ورُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّ الإمامَ أيضاً يقول: (ربنا لك الحمدُ) سراً بعد التسميع، واختاره الفضليُّ والطحاويُّ والشرنبلاليُّ وصاحبُ المنية وعامّةُ المتأخرين من أَصحابنا، وهو الأصحُّ الموافقُ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يقول بعد سمع الله لِمَن حَمِدَ: (ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (ربنا ولك الحمد)، وفي رواية: (اللهم ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (اللهم ربّنا ولك الحمد)، وذلك كلّه في صحيح البُخاري ومسلم وغيرهما من الكتب المعتبرة.

(٢) أي الإسرار بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتحميد، كما في الإمداد ص٢٦٦، فعن أبي وائل رضي الله عنه قال: «كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين» في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣، وفي رواية: «كان علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين» في المعجم الكبير ٩: ٢٦٢، وعن إبراهيم رضي الله عنه قال: «أربع لا يجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٨٧، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٢٣٣، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنَّه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد» في مصنف ابن أبي شيبة، كما في نصب الراية ١: ٤٠١، والبناية٢: ٢٢٥، وعن وائل رضي الله عنه: (قرأ صلى الله عليه وسلم المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته) في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصحّحه، وفي رواية: (صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلَمَّا قرأ المغضوب عليهم ولا

والاعتدالُ عند التحريمةِ من غيرِ طأطأة الرّأس، وجهرُ الإمام بالتكبير والتسميع، وتفريجُ القدمين في القيام قدر أربع أصابع، وأن تكون السورةُ المضمومةُ للفاتحة من طوال المُفَصَّل في

(و)يُسَنُّ (**الاعتدالُ عند**) ابتداءِ (**التحريمةِ**) وانتهائها بأن يكون آتياً بها (**من غيرِ طأطأة الرّأس**)، كما وَرَدَ[١].

(و)يُسَنُّ (**جهرُ الإمام بالتكبير والتسميع**)؛ لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال، ولا حاجة للمنفرد: كالمأموم.

(و)يُسَنُّ (**تفريجُ القدمين في القيام قدر أربع أصابع**)[٢]؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع، والتراوح أفضل من نصب القدمين[٣]، وتفسير التراوح: أن يعتمدَ على قدم مرّة، وعلى الآخر مرّة؛ لأنَّه أيسر، وأمكن لطول القيام.

(و)يُسَنُّ (**أن تكون السورةُ المضمومةُ للفاتحة من طوال المُفَصَّل**)، الطِّوال والقِصار ـ بكسر أوّلها ـ جمع طَويلة وقَصيرة، والطُّوال ـ بالضم ـ الرَّجل الطَّويل، وسُمِّي المُفَصَّل به؛ لكثرة فصولِه[٤]، وقيل: لقلّة المنسوخ فيه، وهذا (**في**) صلاة

الضالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته) في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤.

(١) وذكر في الإمداد ص٢٦٧: لأنَّه المتوارث.

(٢) قال ابنُ الهُمام في الفتح ١: ٢٩٦: «وينبغي أن يكون بين رجليه قدر أربع أصابع»، وفي رد المحتار ١: ٤٤٤: «وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع، هكذا روي عن أبي نصر الدبوسي ﷺ أنَّه كان يفعله، كذا في الكبرى، وما رُوي أنَّهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد بها الجماعة: أي قام كل واحد بجانب الآخر، كذا في فتاوى سمرقند».

(٣) لكن في رد المحتار ١: ٤٤٤: «ويكره القيام على أحد القدمين في الصلاة بلا عذر».

(٤) المفصَّلُ سمِّي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وتمامه في الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ١: ١٧٤، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ١: ٢٥٤.

الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، لو كـان المصلي مقيماً

(**الفجر**[١]**، والظهر**[٢].

ومن أوساطه)، جمع وَسَط ـ بفتح السين ـ ما بين القِصار والطِّوال، (**في العصر**[٣] **والعشاء**[٤].

ومن قصاره في المغرب)[٥].

وهذا التقسيم (**لو كان**) المُصَلِّي (**مُقيماً**).

والمنفردُ والإمامُ سواء.

---

(١) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور) في صحيح البخاري١: ٢٦٧، وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه: (أَنَّه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾ التكوير:١٧ في صحيح مسلم ١: ٣٣٦، وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: (صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ ق: ١ حتى قرأ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ ق: ١٠ قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال) في صحيح مسلم١: ٣٣٦.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنّا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر فحزرنا قيامَه في الأُوليين من الظهرِ قدرَ ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة) في صحيح مسلم١: ٣٣٤.

(٣) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ١﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ١﴾) في سنن أبي داود١: ٢٧٣، وسنن الدارمي١: ٣٣٥.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال: (صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فأخبر معاذ عنه فقال: إنَّه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره بما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾) في سنن النسائي الكبرى١: ٣٤٢.

(٥) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾) في سنن ابن ماجة١: ٣٦٩.

ولم يُثْقِلُ على المقتدين بقراءته كذلك[١].

والمُفَصَّل: هو السبعُ السابع، قيل: أَوّلُه عند الأكثرين من سورةِ الحُجُرات، وقيل: من سورة محمد ﷺ، أو من الفتح، أو من ق.

والطِّوال من مبدئه إلى البروج، وأوساطه منها إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ البينة: ١، وقِصاره منها إلى آخره.

وقيل: طوالُه من الحجرات إلى عبس، وأوساطُه من كوِّرت إلى الضحى، والباقي قصارُه؛ لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه: «أنَّه كان يقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، وفي العشاء بوسَط المُفَصَّل، وفي الصُّبْح بطوال المُفَصَّل»[٢].

والظهر كالفجر؛ لمساواتها في سعة الوقت، وورد أنَّه كالعصر[٣]؛ لاشتغال

(١) واختار في البدائع١: ٢٠٥: أنَّه ليس في القراءةِ تقديرٌ مُعيّن، بل يختلفُ باختلافِ الوقتِ وحالِ الإمامِ والقوم، والجملةُ فيه أنَّه ينبغي للإمامِ أن يقرأ مقدار ما يَخِفّ على القوم، ولا يُثْقِلُ عليهم بعد أن يكون على التمام، وهكذا في الخُلاصة، كما في البحر١: ٥٩٦، وفي البدائع١: ٢٠٥: فالقدر الذي يخرج به عن حدّ الكراهة هو أن يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات ، أو ثلاث آيات من أي سورة كانت، حتى لو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ معها آية أو آيتين يُكره.

(٢) فعن الحسن وغيره قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل» في مصنف عبد الرزاق٢: ١٠١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأُخريين ويُخفف العصر، ويَقرأ في المغربِ بقصارِ المُفَصَّل، ويَقرأُ في العشاء بوسط المُفَصَّل، ويَقرأ في الصبح بطول المُفَصَّل) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٣٧، والمجتبى ٢: ١٦٧، وقال النووي: إسناده حسن، كما في فتح باب العناية ١: ٢٧٣.

(٣) فعن عمر رضي الله عنه: «أنَّه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل» في سنن الترمذي٢: ١١١.

الناس بمهماتهم.

ورُوِي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ السجدة: ٢، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ الإنسان: ١»[1]، وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنّة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل، فظَنّ جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك، ولا الملازمة دائماً.

(و)للضرورة **(يقرأ أي سورة شاء)**؛ لقراءة النبي ﷺ «المعوذتين في الفجر، فلمَّا فرغ قالوا: أوجزت قال: سمعت بكاء صبيّ فخشيت أن تفتن أمُّه»[2]، كما **(لو كان مسافراً)**؛ لأنَّه ﷺ «قرأ بالمعوِّذتين في صلاة الفجر في السفر»[3]، وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة، ففي تخفيف القراءة أولى.

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾) في صحيح البخاري١: ٣٠٣، وصحيح مسلم٢: ٥٩٩.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقيل: يا رسول الله، لِمَ تجوزت، قال: سمعت بكاء صبي فظننت أنّ أمّه معنا تصلِّي فأردت أن أفرغ له أمّه) في مسند أحمد ٣: ٢٥٧، ومسند أبي يعلى ٦: ٣٨٣، ومسند السراج ١: ١١٢، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل فذكر ذلك له فقال: إنّي سمعت بكاءَ صبيٍّ في مؤخرِ الصفوف فأحببت أن تفرغ إليه أمه) في مصنف عبد الرزاق٢: ٣٦٤، وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ممّا أعلم من شدّة وجد أمّه من بكائه) في صحيح البخاري١: ٢٥٠.

(٣) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ١﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾، قال: فلم يرني سررت بهما جدّاً، فلما نزل لصلاة الصبح صلَّى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة كيف رأيت؟» في سنن أبي داود١: ٤٦٢، والمجتبى ٨: ٢٥٢، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٦٧، وعن عمرو بن ميمون رضي الله عنه قال: «صلّى بنا عمر رضي الله عنه الفجرَ في السفر فقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾،

وإطالة الأولى في الفجر فقط، وتكبيرة الرُّكوع

(و)يُسَنُّ (**إطالة الأولى في الفجر**) اتفاقاً؛ للتوارث من لدن رسول الله ﷺ[(١)] إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى، والثلث في الثانية استحباباً، وإن كثر التفاوت لا بأس به.

وقوله: (**فقط**)[(٢)] إشارةٌ إلى قول محمّدٍ رضي الله عنه أَحبُّ إليّ أن يُطوّلَ الأُولى في كلِّ الصلوات.

وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين، وفي النوافل الأمر أسهل.

(و)يُسَنُّ (**تكبيرة الرُّكوع**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «كان يُكبِّرُ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ»[(٣)] سوى الرَّفع من الرُّكوع، فإنَّه كان يُسمعُ فيه.

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» في مصنف ابن أبي شيبة١: ٣٢٢، وفيه أيضاً: عن إبراهيم رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار».

(١) فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾) في صحيح مسلم ٢: ٥٩٨، وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث، كما في الطحطاوي١: ٣٦٠.

(٢) لأنَّ الركعتين الأوليين استويا في وجوب القراءة ووصفها فيستويان في مقدارها، بخلاف صلاة الفجر، فإنَّه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى إعانة لهم على إدراك فضيلة الجماعة والظهر والعصر وإن كانتا في وقت الاشتغال، لكن بعد سماع النداء يتعين الإجابة، فالتقصير من جهته فلا يعتبر، وما روي من إطالة الأولى على الثانية محمولٌ على إطالتها بالثناء والاستعاذة، قال المرغيناني: التطويل يعتبر بالآي إن كانت متقاربة وإن كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في التبيين ١: ١٣٠، وفتح باب العناية١: ٢٧٣، والدر المختار١: ٥٤٢.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (كان يُصَلِّي لهم فيُكَبِّرُ كلّما خفض ورفع فلمّا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ١: ٢٩٣.

(و)يُسَنُّ (**تسبيحه**): أي الركوع (**ثلاثاً**)؛ لقول النبي ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل: ثلاث مَرّات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلىٰ، ثلاث مرّات، وذلك أدناه»(١): أي أدنىٰ كماله المعنوي، وهو الجمعُ(٢) المحصِّل للسنّة لا اللغويّ.

والأمرُ للاستحباب فيُكره أن يُنْقِصَ عنها.

ولو رفع الإمامُ قبل إتمام المقتدي ثلاثاً، فالصحيح(٣) أنَّه يتابعه.

ولا يزيد الإمامُ علىٰ وجهٍ يُمِلُّ به القوم، وكلَّما زاد المنفردُ فهو أفضل بعد الختم علىٰ وتر، وقيل: تسبيحاتُ الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات، ولا يأتي في الرُّكوع أو السُّجود بغيرِ التسبيح.

وقال الشَّافعيُّ ﷺ: يزيدُ في الرُّكوع: اللهمَّ لك ركعت، ولك خشعت، ولك أَسلمت، وعليك توكَّلت، وفي السجود: سَجَدَ وجهي للذي خلقه وصَوَّره، وشَقَّ سمعَه وبصرَه، فتبارك اللهُ أحسنُ الخالقين، كما رُوِي عن عليّ ﷺ(٤).

---

(١) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه) في سنن الترمذي ٢: ٤٧، والسنن الصغرىٰ ١: ٢٦٨، وسنن أبي داود ١: ٢٣٤.

(٢) لأنَّ الجمع هو السبب في الكمال، والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع، كما في الطحطاوي١: ٣٦١.

(٣) في شرح المنية: هو الأصح، وتابعه ابن عابدين في رد المحتار١: ٤٧١، وصححه في التبيين١: ١١٥، ودرر الحكام١: ٧٠، وفي الشلبي١: ١١٥: وعليه عامة المشايخ، قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: هذا هو الأشبه بمذهب أصحابنا، وذكروا في رواية: أنَّه يتم.

(٤) فعن عليٍّ ﷺ أنَّه كان إذا قام إلىٰ الصَّلاة، قال ﷺ: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين،

قلنا: هو محمولٌ على حالة التهجد(١).

(و)يُسَنُّ (**أخذ ركبتيه بيديه**) حال الركوع.

(و)يُسَنُّ (**تفريجُ أَصابعه**)؛ لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك»(٢)، ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسطِ الظَّهر، (**والمرأةُ لا تفرجها**)؛ لأنَّ مبنى حالها على الستر.

لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيئها لا يصرف عَني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كلُّه في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهمّ لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي، وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملء ما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أَسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين...) في صحيح مسلم١: ٥٣٦.

(١) نقلوا في عامة الكتب كالتبيين١: ١١٥: أنَّ هذا الذكر محمولٌ على التهجد.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك) في المعجم الأوسط٦: ١٢٤، وعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فقام وكبّر، ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفَرَّجَ بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقرّ كلّ شيء منه» في مسند أحمد ٤: ١٢٠، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ للأنصاري: (فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فَرِّج بين أصابعك، ثم أمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٠٦، وعن وائل رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع فَرَّجَ بين أصابعه) في المستدرك ١: ٣٤٦، وصحّحه.

(و)يُسَنُّ (نصبُ ساقيه)؛ لأنَّه المتوارث، وإحناؤهما شبه القوس مكروهٌ[١].

(و)يُسَنُّ (بسطُ ظهره) حالَ ركوعه؛ لأنَّه ﷺ «كان إذا ركع يسوِّي ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء استقرّ»[٢]، ورُوِي أنَّه ﷺ «كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لَمَا تحرَّك لاستواء ظهره»[٣].

(و)يُسَنُّ (تسوية رأسه بعجزِه) العَجُز: بوزنِ رَجُل من كلِّ شيء مؤخره، ويذكر ويؤنث، والعَجيزة للمرأة خاصّة، وقد تستعمل للرَّجل، وأما العَجُز فعامّ: وهو ما بين الوَرِكين من الرجل والمرأة؛ لأنَّ النبي ﷺ «كان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»[٤]: أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه.

---

(١) أي تنزيهاً؛ لأنَّه في مقابلة ترك السنة، كما في الطحطاوي١: ٣٦٢.

(٢) فعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر) في سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣، وعن البراء رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة) في مسند السراج ١: ١٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١١٣، قال ابن حجر في الدراية ١: ١٤٠: إسناده صحيح.

(٣) فعن عليّ رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يُهراق) في مسند أحمد١: ١٢٣.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا ركعَ لم يشخصْ رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك) في صحيح مسلم١: ٣٥٧، وسنن أبي داود١: ٢٦٧، والإشخاص: الرفع، والتصويب: الخفض، كما في عمدة الرعاية، وعن أبي بردة وأبي موسى رضي الله عنه قال ﷺ: (يا عليّ، إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تُدبح تدبيح الحمار) في سنن الدارقطني ١: ١١٩، وعن كعب رضي الله عنه قال: «إذا ركعت فانصب وجهك إلى القبلة وضع يديك على ركبتيك، ولا تدبح كما يدبح الحمار» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٢١.

والرفعُ من الرُّكوع، والقيامُ بعده مُطمئناً، ووضع ركبتيه ثمّ يديه ثمّ وجهه للسجود، وعكسُه للنهوض، وتكبيرُ السجود، وتكبيرُ الرَّفع، وكونُ السجود بين كفّيه

(و)يُسَنُّ **(الرفعُ من الرُّكوع)** على الصحيح[1]، ورُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّ الرفعَ منه فرض، وتَقَدَّمَ.

(و)يُسَنُّ **(القيامُ بعده)**: أي بعد الرَّفع من الرُّكوع **(مُطمئناً)**؛ للتوارث.

(و)يُسَنُّ **(وضع ركبتيه)** ابتداء على الأرض، **(ثمّ يديه ثمّ وجهه)** عند نزوله **(للسجود)**، ويسجد بينهما.

(و)يُسَنُّ **(عكسُه للنهوض)** للقيامِ بأن يرفعَ وجهَه، ثمّ يديه، ثمّ ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وأمّا إذا كان ضَعيفاً أو لابس خُفٍّ فيفعل ما استطاع.

ويُسْتَحَبُّ الهبوطُ باليمينِ[2] والنهوضِ باليَسار؛ لأنَّ رَسول الله ﷺ «كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[3].

(و)يُسَنُّ **(تكبيرُ السجود)**؛ لما رَوينا.

(و)يُسَنُّ **(تكبيرُ الرَّفع)** منه؛ للمرويّ.

(و)يُسَنُّ **(كونُ السجود)**: أي جعلُ السجود **(بين كفّيه)**؛ وذلك لأنَّه ﷺ

---

(١) وهو صحيح؛ لأنَّ المقصودَ الانتقالُ وهو يتحقَّق بدونه بأن ينحط من ركوعه، كما في التبيين١: ١٠٧، وفي رد المحتار ١: ٤٧٦: «ومختارُ الكمال وغيرُه رواية وجوب الرفع من الرُّكوع والسجود والطمأنينة فيهما، وأنَّه الموافق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية».

(٢) أي بالركبة بأن يُقدِّمها على اليسرى شيئاً قليلاً، وكذا يستحبُّ النهوض باليسار أَوّلاً، كما في الطحطاوي١: ٣٦٤.

(٣) فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) في صحيح ابن حبان ٥: ٢٣٧، وسنن الترمذي ٢: ٥٦، وسنن الدارمي ١: ٣٤٧، وسنن أبي داود ١: ٢٢٢.

وتسبيحه ثلاثاً، ومُجافاةُ الرَّجل بطنَه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأَرض

«كان إذا سجد وضعَ وجهَه بين كفيه»[١] رواه مُسلم، وفي البُخاريّ: «لَمَّا سَجَدَ ﷺ وَضَعَ كفيه حذو مَنكبيه»[٢]، وبه قال الشافعيُّ رضي الله عنه[٣].

وقال بعضُ المحقّقين: بالجمع، وهو أن يفعلَ بهذا مَرّة، وبالآخر مَرّة وإن كان بين الكفّين أفضل، وهو حَسَن[٤].

(و)يُسَنُّ (**تسبيحه**): أي السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى (**ثلاثاً**)؛ لما روينا.

(و)يُسَنُّ (**مُجافاةُ الرَّجل**): أي مُباعدتُه (**بطنَه عن فخذيه، و**)مجافاة (**مرفقيه عن جنبيه، و**)مجافاة (**ذراعيه عن الأَرض**) في غيرِ زحمةٍ حَذراً عن الإيذاءِ المُحَرَّم؛

---

(١) فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ لَمَّا سجد سجد بين كفيه) في صحيح مسلم١: ٣٠١.

(٢) فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه) في سنن الترمذي٢: ٥٩، وسنن أبي داود١: ٢٥٣، وصحيح ابن حبان٥: ١٨٩.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٣٠٢: ويقدَّم حديث مسلم بأنَّ فليح بن سليمان الواقع في مسند البخاري وإن كان الراجح تثبيته لكن قد تُكلّم فيه فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي، وقد روى ابن راهويه ... عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أُذنيه)، ورَوَى عبد الرزاق: أخبرنا الثوري به، ولفظه: (كانت يداه حذاء أُذنيه)...، وعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: (قلت للبراء بن عازب رضي الله عنه: أين كان النبيُّ ﷺ وجهَه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه) في سنن الترمذي٢: ٦٠، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ غريب.

(٤) هذا ما نقله صاحبُ البُرهان عن ابن الهُمام، كما في الشُّرنبلاليّة، وعبارتُه في فتح القدير١: ٣٠٣: «ولو قال قائل: إنَّ السنة أن يفعل أيهما تيسّر جمعاً للمرويات بناء على أنَّه كان ﷺ يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأنَّ فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً».

لأنَّه ﷺ «كان إذا سَجَدَ جافى حتى لو شاءت بهيمةٌ أن تمُرَّ بين يديه لَمَرَّت»[(١)]، وكان ﷺ «يجنح حتى يرى وضح إبطيه»[(٢)]: أي بياضهما، وقال ﷺ: «لا تبسط بسط السَّبُع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإنَّك إذا فَعَلْتَ ذلك سَجَدَ كلُّ عضوٍ منك»[(٣)].

(و)يُسَنُّ (**انخفاضُ المرأة ولزقها بطنُها بفخذيها**)؛ **لأنَّه** ﷺ «مَرَّ على امرأتين تُصليان، فقال: إذا سجدتما فضمّا بعضَ اللحم إلى بعض، فإنَّ المرأةَ ليست في ذلك كالرَّجل»[(٤)]؛ لأنَّها عورةٌ مستورة.

---

(١) فعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرَّت) في صحيح مسلم١: ٣٥٧.

(٢) فعن عمرو بن الحارث ﷺ: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه)، وفي رواية الليث: (إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه) وفي رواية ابن بحينة: (إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى فرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) في صحيح مسلم ١: ٣٥٦.

(٣) فعن آدم بن علي ﷺ قال: «رآني ابن عمر ﷺ وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي، لا تبسط بسط السبع وَادَّعِمْ على راحتيك وأبد ضبعيك، فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» في مصنف عبد الرزاق٢: ١٧٠، وعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وَادَّعِمْ على راحتيك، وجاف عن ضبعيك، فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كلّ عضو منك» في صحيح ابن حبان٥: ٢٤٢، وقال الهيثمي في مجمع الزائد ٢: ١٢٦: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصحّحه الحاكم في المستدرك.

(٤) فعن يزيد بن أبي حبيب ﷺ: (إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإنَّ المرأةَ ليست في ذلك كالرَّجل) في مراسيل أبي داود ص١١٨، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات. وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٣، وغيرها. وعن عليٍّ ﷺ قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفر ولتضمّ فخذيها» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وهو صحيح كما في صحيح صفة صلاة النبي ﷺ ص١٨٢، وعن ابن

والقومةُ، والجلسةُ بين السجدتين، ووضعُ اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهّد، وافتراش رجلَه اليُسرى، ونصب اليُمنى، وتوركُ المرأة

(و)يُسَنُّ (**القومةُ**) يعني إتمامُها؛ لأنَّ الرَّفعَ من السجودِ فرضٌ إلى قربِ القعود، فإتمامُه سُنّة.

(و)تُسَنُّ (**الجلسةُ بين السجدتين**.

و)يُسَنُّ (**وضعُ اليدين على الفخذين**) حال الجلسة (**فيما بين السجدتين**)، فيكون (**كحالة التشهّد**)، كما فعله النبيُّ ﷺ، ولا يأخذ الركبة[1]، هو الأصحّ[2].

(و)يُسَنُّ (**افتراش**) الرَّجل (**رجلَه اليُسرى، ونصب اليُمنى**)، وتوجيه أَصابعها نحو القبلة، كما وَرَدَ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما[3].

(و)يُسَنُّ (**توركُ المرأة**) بأن تجلسَ على أَليتها، وتضع الفخذ على الفخذ

عبّاس رضي الله عنهما أنَّه سئل عن صلاة المرأة: فقال: «تجتمع وتحتفر» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤١، وغيره، ورجاله رجال البخاري ومسلم كما في صحيح صفة صلاة النبي ﷺ ص١٨٢، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (إذا سجدت المرأةُ أَلْصَقَت بطنَها بفخذها، كأستر ما يكون لها) في سنن البيهقي الكبير٢: ٢٢٢.

(١) النفي للأفضلية لا لعدم الجواز، بحر، كما في رد المحتار١: ٥٠٩.

(٢) رداً لما ذكره الطحاوي أنَّه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه كحالة الركوع، لكن صاحب الخلاصة قال: ولا يأخذ الركبة، هو الأصح، وفي جمع التفاريق عن محمد رضي الله عنه: أنَّه يكون أطراف الأصابع عند الركبة، كما نقله في المجتبى، كما في البحر الرائق ١: ٣٤٢، قال ابن الهمام في فتح القدير ١: ٣١٣: وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «مِن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليُسرى» في المجتبى ٢: ٢٣٦، وإسناه صحيح، كما في إعلاء السنن ٣: ٤٨، وعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان) في صحيح مسلم ١: ٣٥٧.

والإشارةُ في الصَّحيح بالمسبحة عند الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات

وتخرج رجلها من تحت وركِها اليُمنىٰ؛ لأنَّه أسترُ لها.

(و)تُسَنُّ (**الإشارةُ في الصَّحيح**)(١)؛ لأنَّه ﷺ «رفع أصبعه السبابة، وقد أحناها شيئاً»(٢)، ومَن قال: إنَّه لا يشير أصلاً(٣) فهو خلافُ الرواية والدراية، وتكون (**بالمسبحة**): أي السبابة من اليمنىٰ فقط يشير بها (**عند**) انتهائه إلىٰ (**الشهادة**) في التشهد؛ لقول أبي هريرة ﷺ أنَّ رجلاً كان يدعو بأُصبعيه فقال له رسول الله ﷺ: «أحد أحد»(٤)، (**يرفعها**): أي المسبحة (**عند النفي**): أي نفي الألوهية عمّا سوىٰ الله ﷻ بقوله: لا إله، (**ويضعها عند الإثبات**): أي إثبات

---

(١) الإشارة مع البسط بدون العقد، صححه في المواهب ق٢٦/أ، وتحفة الملوك ص٧٥، والدر المختار ١: ٣٤١-٣٤٢، والدر المنتقىٰ ١: ١٠٠، فعن ابن الزبير ﷺ: (أنَّه ذكر أنَّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها) في مسند أبي عوانة ١: ٥٣٩، وسنن أبي داود ١: ٢٦٠، وسنن النسائي الكبرىٰ ١: ٣٧٦، والمجتبىٰ ٣: ٣٧.

(٢) فعن نمير الخزاعي ﷺ، قال: (رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ رافعاً أصبعه السبابة قد أحناها شيئاً وهو يدعو) في المجتبىٰ ٣: ٣٩، وسنن النسائي الكبرىٰ ١: ٣٧٧.

(٣) أي يضع يديه علىٰ فخذيه حالة التشهد موجهاً أصابعه نحو القبلة بدون إشارة، هذا اختيار صاحب الوقاية ص١٤٩، والطحاوي في مختصره ص٢٧، والقدوري في مختصره ص١٠، وصاحب الهداية ص٥١، والكنز ص١١-١٢، والملتقىٰ ص١٤، والمختار١: ٧٠، والفتاوىٰ البزازية ١: ٢٦، وغرر الأحكام ١: ٧٤، وفي التنوير ١: ٣٤١: وعليه الفتوىٰ.

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ: (إنَّ رجلاً كان يدعو بإصبعه، فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد) في سنن الترمذي٥: ٥٥٧، وسنن النسائي الكبرىٰ ١: ٣٧٧، والمجتبىٰ ٣: ٣٨، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «مرّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة» في سنن أبي داود١: ٤٧١.

الأُلوهية للهِ وحدَه بقولـه: إلاّ الله؛ ليكـون الرَّفـعُ إشـارةً إلىٰ النّفـي، والوضـعُ إلىٰ الإثبات.

ويُسَنُّ الإسرارُ بقراءة: التشهّد، وأَشرنا إلىٰ أنَّه لا يعقـد شَـيئاً مـن أَصـابعِه، وقيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروىٰ عنهما[1].

(و)تُسَنُّ (**قراءةُ الفاتحـة**[2] **فـيما بعـد الأُولـين**) في الصَّـحيح[3]، ورُوي عـن الإمام رضي الله عنه وجوبُها.

---

(١) أي قبض الأصابع عند الإشارة هو المرويُّ عن مُحمّد رضي الله عنه في كيفيةِ الإشارة، وكذا عن أبي يوسف رضي الله عنه في الأمالي، وهذا فرعُ تصحيح الإشارة، كما في رد المحتار ١: ٥٠٩.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال: «سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن» في المعجم الأوسط٩: ١٠٠، ومصنف عبد الرزّاق٢: ١٠٠، ومشكل الآثار١٠: ٢٤٨، وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورتين، وفي الأُخريين بأمّ القرآن، وكان يسمعنا الآية أحياناً) في سنن النسائي الكبرىٰ١: ٣٣٦، والمجتبىٰ ٢: ١٦٥، ومسند أحمد ٥: ٣٠٧، وصححه الأرنؤوط، وفي لفظ صحيح البخاري١: ٢٦٩، وصحيح مسلم ١: ٣٣٣: (وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب).

(٣) وهو ظاهرُ المذهب، كما في الحلبي، وروي عن الإمام رضي الله عنه وجوبها، ورجحه الكمال، لكنَّه خلاف المذهب، كما في سكب الأنهر، كذا في الطحطاوي١: ٣٦٨، ويشهد له ما روىٰ أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قالا: «اقرأ في الأولين وسبح في الأخريين» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢٧، وعن أبي رافع رضي الله عنه: «كان علياً رضي الله عنه يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين» في مصنف عبد الرزاق وسنده صحيح، كما في الجوهر النقي ١: ١٣٣، ينظر: إعلاء السنن ٣: ١٣٥، وعن علقمة بن قيس رضي الله عنه: «أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يُخافت فيه في الأولين، ولا في الأُخريين، وإذا صلّىٰ وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الأخريين شيئاً» في موطأ محمد ر١٢١.

ورُوي عنه التخيير[١] بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت.

(و)تُسَنُّ (**الصّلاةُ على النبيِّ ﷺ في الجلوسِ الأَخير**) فيقول مثل ما قال محمّد رضي الله عنه لما سُئِل عن كيفيتِها، فقال: يقول: «اللهمَّ صلِّ على مُحمَّد، وعلى آل مُحمَّد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد، وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنَّك حميد مجيد» وزيادة «في العالمين»[٢] ثابتةٌ في رواية مسلم وغيره، فالمنعُ منها ضعيف.

والصّلاةُ على النبي ﷺ فرضٌ في العمر مَرّة ابتداء، وتفرض كلّما ذكر اسمه لوجود سببه[٣].

---

(١) قال البرهانُ الحلبيُّ: الحاصلُ أنَّ التخيير له يرجع إلى نفي تعين القراءة في الأُخريين، وليس المرادُ به التسوية بين هذه الثلاثة؛ لأنَّ القراءة أفضل بلا شكّ، وكذا التسبيح أفضل من السكوت، كما لا يخفى، اهـ، كما في الطحطاوي١: ٣٦٨.

(٢) فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنَّه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ، قولوا: اللهمّ صَلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد) في صحيح مسلم ١: ٣٠٥.

(٣) هذا قول الطحاوي رضي الله عنه... قال السرخسي: وقول الطحاوي مخالفٌ للإجماع، وعامة العلماء على أنَّ ذلك مستحبّ فقط، كما في غاية البيان، وهو المختار للفتوى، كما في النهر، وظاهره ولو سمعه من متعدد؛ لأنَّ العبرة بمجلس السامع كالتلاوة، وفي البناية عن الجامع الصغير: يكفيه لكل مجلس ولو تركه لا يبقى ديناً عليه، وأما تشميت العاطس فإن حمد يجب لكل مرّة، وفي التعاريف: لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته واحدة حموي على الإشباه، لكن جزم في الفتح تبعاً للكافي بأنه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد، وفي الزائد ندب، اهـ، كما في الطحطاوي١: ٣٧٠.

والدعاء بما يُشبه أَلفاظ القرآن والسنّة

(و)يُسَنُّ **(الدعاء)** بعد الصّلاة على النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إذا صَلّى أحدُكم، فليبدأ بتحميد الله ﷻ والثناء عليه، ثمّ ليصلِّ على النبيّ، ثمّ ليدعُ بعدُ ما شاء»[١].

لكن لمّا ورد عنه ﷺ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلامِ الناس»[٢] قَدَّمَ هذا المانع على إباحةِ الدُّعاء بما أَعجبه في الصلاة، فلا يدعو فيها إلا **(بما يُشبه أَلفاظ القرآن)**: رَبَّنا لا تزغ قلوبنا، **(و)**بما يُشبه أَلفاظ **(السنّة)**.

ومنها ما رُوِي عن أبي بكر ؓ أنَّه قال لرسول الله ﷺ: «علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: قل اللهم إنّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وأنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنَّك أنت الغفور الرَّحيم»[٣].

وكان ابنُ مسعود ؓ يدعو بكلمات منها: «اللهم إنّي أسألك من الخيرِ كلِّه ما علمت منه وما لم أَعلم، وأَعوذ بك من الشرِّ كلِّه ما علمت منه وما لم أعلم»[٤].

---

(١) فعن فضالة بن عبيد ؓ: (سَمَعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يُصَلّ على النبيّ ﷺ، فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه، فقال له ولغيره: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصلّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما يشاء) في سنن الترمذي ٥: ٥١٧، وسنن أبي داود ١: ٤٦٧، ومشكل الآثار٥: ٣٣٠.

(٢) فعن معاوية بن الحكم ؓ، قال ﷺ: (إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) في صحيح مسلم ١: ٣٨١، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥، وعن زيد بن أرقم ؓ قال: «كنا نتكلّم في الصلاة يُكلّم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ البقرة: ٢٣٨، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

(٣) في صحيح البخاري١: ٢٨٧ بلفظه كاملاً.

(٤) فعن عمير بن سعيد ؓ قال: «علّمني ابن مسعود ؓ التشهد فذكر التشهد، ثم قال: اللهم إني أسألك من الخير كله ما أعلم منه وما لا أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا

و(**لا**) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (**كلام الناس**)؛ لأنَّه يُبطلها إن وُجد قبل القعود قدر التشهُّد، ويُفَوّتُ الواجبَ لوجودِه بعده قبل السلام بخروجِهِ دون السلام، وهو مثل قوله: اللهم زوِّجني فلانة، أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب؛ لأنَّه لا يستحيل حصوله من العباد، وما يستحيل مثل العفو والعافية[1].

(**و**)يُسَنُّ (**الالتفاتُ يَميناً ثمّ يَساراً بالتسليمتين**)؛ لأنَّه ﷺ «كان يُسَلِّم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خدّه الأيمن، وعن يساره السلام عليكم حتى يُرى بياض خدِّه الأيسر»[2].

فإن نقص فقال: السلام عليكم، أو سلام عليكم، أساء بتركه السُنّة، وصحّ فرضُه.

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» في المعجم الكبير١٠: ٥٥، ومصنف عبد الرزاق٢: ٢٠٦، وعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلِّه عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ...) في سنن ابن ماجة ٢: ١٢٦٤، وصحيح ابن حبان٣: ١٥٠، ومسند أحمد٦: ١٣٣.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (ما سئل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية) في سنن الترمذي٥: ٥٣٥، والمستدرك١: ٦٧٥، وصححه.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان يُسلم السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيسر، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن) في آثار أبي يوسف١: ٥٦، وعن عبد الله رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) في سنن أبي داود١: ٣٢٦، وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أَرى بياض خده) في صحيح مسلم ١: ٤٠٩.

ولا يزيد: وبركاته؛ لأنَّه بدعة[١]، وليس فيه شيء ثابت.

وإن بدأ بيسارِه ناسياً أو عامداً يُسلِّم عن يمينِه، ولا يُعيدُه على يساره، ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد.

ولو سَلَّم تلقاءَ وجهِهِ يُسَلِّمُ عن يسارِه، ولو نَسِيَ يسارَه وقام يعود ما لم يخرج من المسجد[٢] أو يتكلَّم فيجلس ويُسلِّم.

(و)يُسَنُّ (**نيّةُ الإمام الرجال**) والنِّساء والصِّبيان والخناثى، (و)الملائكة (**الحفظة**): جمع حافظ، سموا به؛ لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، أو لحفظهم إيّاه من الجن، وأسباب المعاطب، ولا يعين عدداً للاختلاف فيه.

وعن ابن عَبّاس رضي الله عنهما أنَّه قال: «مع كلِّ مؤمن خمس من الحفظة، واحد عن يمينه، يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وآخر أمامه يلقنه الخيرات، وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته يكتب ما يُصلِّي على النبي ﷺ، ويُبلغه إلى الرسول ﷺ»، وقيل: معه ستون ملكاً، وقيل: مئة وستون يذبون عنه الشياطين، فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد.

---

(١) كذا قاله النووي، وهو مردودٌ بما روي عن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله) في سنن أبي داود١: ٣٢٧، وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى: أنَّه يزيد وبركاته في التسليمتين، كما في الطحطاوي١: ٣٧٣.

(٢) والأصح ما لم يستدبر القبلة، وتنقطع به التحريمة بتسليمة واحدة، برهان، كما في الدر المختار١: ٥٢٤، قال ابنُ عابدين في رد المحتار١: ٥٢٤: «مقابله ما في البحر من أنَّه يأتي به ما لم يخرج من المسجد: أي وإن استدبر القبلة، وعدل عنه الحصكفي لما في القنية من أنَّ الصحيح الأول، وعبّر الحصكفي بالأصح بدل الصحيح، والخطب فيه سهل».

وصالح الجنّ بالتسليمتين في الأصحّ، ونيّةُ المأموم إمامه في جهته، وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجنّ، ونية المنفرد الملائكة فقط، وخفض الثانية عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، والبداءة باليمين، وانتظار المسبوق فراغ الإمام

(و)نيّتُه (**صالح الجنّ**) المقتدين به، فينوي الإمامُ الجميع (**بالتسليمتين في الأصحّ**)؛ لأنَّه يخاطبهم، وقيل: ينويهم بالتسليمة الأولى، وقيل: تكفيه الإشارة إليهم.

(و)يُسَنُّ (**نيّةُ المأموم إمامه في جهته**) اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، (**وإن حاذاه نواه في التسليمتين**)؛ لأنَّ له حظّاً من كلِّ جهةٍ، وهو أحقُّ من الحاضرين؛ لأنَّه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته، (**مع القوم والحفظة وصالح الجنّ**.

و)يُسَنُّ (**نية المنفرد الملائكة فقط**)؛ إذ ليس معه غيرهم، فينبغي التنبه لهذا، فإنَّه قلَّ مَن يتنبّه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم.

(و)يُسَنُّ (**خفض**) صوته بالتسليمة (**الثانية عن الأولى**.

و)يُسَنُّ (**مقارنته**): أي سلام المقتدي (**لسلام الإمام**) عند الإمام ﵁ موافقةً له[1]، وبعد تسليمه عندهما[2]؛ لئلا يسرع بأمور الدنيا.

(و)يُسَنُّ (**البداءة باليمين**) وقد بَيَّنّاه.

(و)يُسَنُّ (**انتظار المسبوق فراغ الإمام**)؛ لوجوب المتابعة، حتى يعلم أنَّ لا

---

(١) هذا رواية عن أبي حنيفة ﵁ بأن يسلم مقارناً للإمام، وعليها مشى في بدائع الصنائع ١: ٢١٥، والكنز ١: ١٢٥، وتابعه في تبيين الحقائق ١: ١٢٥.

(٢) وهي رواية عن أبي حنيفة ﵁ أيضاً؛ لأنَّ السلام ترك للعبادة فلا يستحب المبادرة، ومشى عليها في تحفة الملوك ص٧٦.

سهو عليه[1].

(فصل: من آدابها)

الأدب: ما فعله الرسول ﷺ مَرّةً أو مَرَّتين ولم يواظب عليه: كزيادة التسبيحات في الرّكوع والسّجود، والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شُرِع لإكمال السنّة:

فمنها: (**إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير**) للإحرام؛ لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد، والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها، ومثلها الخنثى.

(و)منها: (**نظرُ المصلّي**) سواء كان رجلاً أو امرأة (**إلى موضع سجوده قائماً**)؛ حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع، (و)نظره (**إلى ظاهرِ القدمِ راكعاً، وإلى أَرنبةِ أنفِه ساجداً، وإلى حِجْرِهِ جالساً**) ملاحظاً قوله ﷺ: «اعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يَراك»[2]، فلا يشتغل بسواه.

---

(١) فإن قام قبله كره تحريماً، وقد يُباح له القيام لضرورة كما لو خشي إن انتظره يخرجَ وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور، وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه، كما في الطحطاوي٢: ٢٧٥.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ في حديث جبريل المشهور، قال ﷺ: (الإحسانُ أن تعبدَ الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك) في صحيح البخاري٤: ١٧٩٤، وعن ابن عمر ﷺ قال: (أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: اعبد الله كأنَّك تراه، وكن في الدنيا كأنَّك غريب أو عابر سبيل) في مسند أحمد ٢: ١٣٢، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعن معاذ بن جبل ﷺ: (قلت: يا رسول الله، أوصني، فقال: اعبد الله كأنَّك تراه، واعدد نفسك في الموتى، واذكر الله ﷻ عند كل حجر، وعند كلّ شجر، وإذا

وإلى المنكبين مُسَلِّماً، ودفعُ السعال ما استطاع، وكظم فمه عند التثاؤب، والقيام حين قيل: حي على الفلاح

(و)منها: نظرُه (**إلى المنكبين مُسَلِّماً**).

وإذا كان بصيراً[(١)] أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله جَلَّ جَلَالُه.

(و)من الأدب: (**دفعُ السعال ما استطاع**) تَحَرّزاً عن المفسد، فإنَّه إذا كان بغير عذر يفسد، وكذا الجشاء.

(و)من الأدب: (**كظم فمه عند التثاؤب**)، فإن لم يقدر غطّاه بيده أو كمّه؛ لقوله ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»[(٢)].

(و)من الأدب: (**القيام**): أي قيامُ القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب، (**حين قيل**): أي وقت قول المقيم: (**حي على الفلاح**)[(٣)]؛ لأنَّه أمرٌ به

عملت سيئةً فاعمل بجنبها حسنةً، السرُّ بالسرِّ، والعلانيةُ بالعلانية، ثم قال: ألا أخبرك بأملك الناس من ذلك؟ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بطرف لسانه، فقلت: يا رسول الله، كأنَّه يتهاون به، فقال النبي ﷺ: وهل يكب الناس على مناخرِهم في النارِ إلاّ هذا؟ وأخذ بطرف لسانه) في المعجم الكبير٢٠: ١٧٥، ومسند الشاشي٤: ١٣٨، ومصنف ابن أبي شيبة٧: ٧٨، قال العراقي في تخريج الإحياء ر٢٨٠٩: رجاله ثقات وفيه انقطاع.

(١) أي أعمى فهو من إطلاق اسم الضد على ضده، وقوله: فيلاحظ عظمة الله جَلَّ جَلَالُه، الأولى فيكفيه ملاحظة العظمة، وإلا فالعظمة ملاحظة لكل مصلّ، كما في الطحطاوي١: ٣٧٧.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع) في صحيح البخاري ٢: ٦١، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٦.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٧٩: «كذا في الكنز ونور الإيضاح والإصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها، والذي في الدرر متناً وشرحاً عند الحيعلة الأولى، يعني حين يقال حي على الصلاة، اهـ، وعزّاه الشيخ إسماعيل في شرحه إلى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوي والمختار، اهـ. قلت ـ ابن عابدين ـ: واعتمده في متن الملتقى،

وشروعُ الإمام مذ قيل قد قامت الصَّلاة. فصل في كيفيةِ تركيب الصَّلاة: إذا أراد الرجلُ الدخولَ في الصّلاة أَخرج كفّيه من كميه

فيُجاب، وإن لم يكن حاضراً يقوم كلُّ صفٍّ[١] حين ينتهي إليه الإمامُ في الأظهر[٢].

(و)من الأدب: (**شروعُ الإمام**) إلى إحرامه (**مذ قيل**): أي عند قول المقيم: (**قد قامت الصَّلاة**) عندهما[٣]، وقال أبو يوسف ﷺ: يشرع إذا فرغ من الإقامة[٤]، فلو أخَّر حتى يفرغَ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

(فصل
في كيفيةِ تركيبِ) أفعالِ (الصَّلاة)

من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها؛ لتقديمها: (**إذا أراد الرجلُ الدخولَ في الصّلاة**): أي صلاة كانت (**أَخرج كفّيه من كميه**)، بخلافِ المرأة وحال الضرورة، كما بينّاه.

وحكى الأول بقيل، لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول، ونصّ عبارته قال في الذخيرة: يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة، وقال الحسن بن زياد وزفر ﷺ: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قاموا إلى الصفّ، وإذا قام مَرّة ثانية كَبَّروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة، اهـ».

(١) وفي عبارة بعضهم: فكلما جاوز صفّاً قام ذلك الصف، وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوه، وإذا أخذ المؤذِّن في الإقامة ودخل رجلٌ المسجد، فإنه يقعد ولا ينتظر قائماً، فإنه مكروه، كما في المضمرات، قهستاني، كما في الطحطاوي١: ٣٧٨٩.

(٢) هذه عبارة التبيين١: ١٠٨، والبحر١: ٣٢١.

(٣) لئلا يكذِّب المؤذّن، وفيه مسارعة للمناجاة، وقد تابع المؤذِّن في الأكثر فيقوم مقام الكلّ، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يشرع ما لم يفرغ المؤذّن من الإقامة محافظةً على تحصيل فضيلة متابعة المؤذِّن، وإعانة له على الشروع معه. وفي الظهيرية: ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً، كما في مجمع الأنهر١: ٩١.

(٤) وهو أعدل المذاهب، شرح المجمع، وهو الأصح، قهستاني عن الخلاصة، وهو الحقّ، نهر، كما في الطحطاوي١: ٣٧٨.

ثمّ رفعهما حذاءَ أذنيه، ثمّ كَبَّرَ بلا مدّ ناوياً، ويصحُّ الشروعُ بكلِّ ذكرٍ خالصٍ لله ﷻ: كسبحان الله بالفارسية إن عجز عن العربية، وإن قدرَ لا يصحّ شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصحّ

(**ثمّ رفعهما حذاءَ أذنيه**) حتى يُحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرِّج أصابعه، ولا يضمها، وإذا كان به عذرٌ يرفع بقدر الإمكان، والمرأة الحرّة حذو منكبيها، والأمة كالرجل كما تقدَّم.

(**ثمّ كَبَّرَ**) هو الأصحّ، فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به؛ لفوات محلِّه وإن ذكره في أثنائه رفع (**بلا مدّ**)، فإن مَدّ همزه لا يكون شارعاً في الصلاة، وتفسد به في أثنائها.

وقوله: (**ناوياً**) شرط لصحّة التكبير[١].

(**ويصحُّ الشروعُ بكلِّ ذكرٍ خالصٍ لله ﷻ**) عن اختلاطِهِ بحاجةِ الطالبِ وإن كُرِه؛ لتركِ الواجب، وهو لفظ: التّكبير.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا بُدّ لصحّةِ الشروعِ من جملةٍ تامّة، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ[٢]، (**كسبحان الله**)، أو لا إله إلا الله، أو الحمد لله.

(**و**)يصحُّ الشروعُ أيضاً: (**بالفارسية**) وغيرِها من الألسن (**إن عجز**[٣] **عن العربية وإن قدرَ لا يصحّ شروعه بالفارسية**) ونحوها، (**ولا قراءته بها في الأصحّ**)

(١) أي يصير شارعاً بالنية عند التكبير لا به وحده، ولا بها وحدها، بل بهما، وصحّ تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي؛ للمقارنة حكماً لا تأخيرها، كما في الطحطاوي١: ٣٨.

(٢) وهو المختار، در، والأشبه، كما في ابن أمير حاج، وروى الحسن عن الإمام رضي الله عنه: أنَّه يصير شارعاً بالمفرد، وفي الدر: ولو ذكر الاسم بلا صفة صحّ عند الإمام رضي الله عنه خلافا لمحمد رضي الله عنه، كما في الطحطاوي١: ٣٨١.

(٣) الصحيحُ أنَّه يصحّ الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر؛ لأنَّ الشروعَ يتعلّق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكلِّ لسان، كما في الطحطاوي١: ٣٨١، وقد سبق تحقيق هذا المبحث.

ثمّ وضع يمينه على يساره تحت سرّته عَقِب التحريمةِ بلا مهلةٍ، مستفتحاً: وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك ولا إله غيرك

من قولي الإمامِ الأعظم ﷺ موافقة لهما؛ لأنَّ القرآنَ اسمٌ للنظم والمعنى جميعاً.

وأَمّا التلبيةُ في الحجِّ والسلامِ من الصلاةِ والتسميةُ على الذبيحةِ والأيمانُ فجائزٌ بغيرِ العربيةِ مع القدرةِ عليها إجماعاً.

(**ثمّ وضع يمينه على يساره**)، وتَقَدَّم صفته (**تحت سرّته عَقِب التحريمةِ بلا مهلةٍ**)؛ لأنَّه سُنّةُ القيام في ظاهر المذهب، وعند مُحمّد ﷺ: سُنّةُ القراءة، فيُرسل حال الثناء، وعندهما: يعتمد في كلّ قيام فيه ذكر مسنون(1): كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، ويرسل بين تكبيرات العيدين؛ إذ ليس فيه ذكر مسنون.

(**مستفتحاً: وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك**)، وإن قال: وجل ثناؤك، لم يُمنع، وإن سكت لا يُؤمر، ولا يأتي بدعاء التوجُّه لا قبل الشروع ولا بعده، ويضمُّه في التهجّد للاستفتاح.

ومعنى سبحانك اللهمّ وبحمدك: نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح، وأُثْبِتُ صفات الكمال لذاتك بالتحميد.

وتبارك: أي دام وثبت وتنزّه اسمك.

وتعالى جدُّك: أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك.

ولا إله غيرك في الوجود معبود بحقّ.

بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثمّ ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله ﷻ من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غايةِ الكمالِ في الجلالِ

---

(1) قال في الهداية١: ٢٨٧: «الأصل أنَّ كلّ قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا هو الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت وصلاةً الجنازة، ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد».

ويستفتح كلّ مصلّ، ثمّ تعوَّذ سرّاً للقراءة، فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين، ثمّ يُسمِّي سرّاً، ويُسمِّي في كلِّ ركعة، قبل الفاتحة

والجمالِ وسائرِ الأفعال، وهو الانفرادُ بالأُلوهية، وما يختصُّ به من الآحدية والصمدية.

(**ويستفتح كلّ مصلّ**) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة.

(**ثمّ تعوَّذ**) بالله من الشيطان الرَّجيم؛ لأنَّه مطرودٌ عن حضرةِ الله تعالى، ويريدُ أن يجعلكَ شَريكاً له في العقاب، وأنت لا تَراه، فتعتصم بمَن يراه؛ ليحفظك منه بالتعوّذ.

(**سرّاً للقراءة**) مُقدّماً عليها، (**فيأتي به المسبوق**) في ابتداءِ ما يقضيه بعد الثناء، فإنَّه يثني حال اقتدائه ولو في سكتاتِ الإمامِ على ما قيل، ولا يأتي به في الرُّكوع[1]، ويأتي فيه بتكبيرات العيدين؛ لوجوبها.

(**لا المقتدي**)؛ لأنَّه للقراءة، ولا يقرأ المقتدي، وقال أبو يوسف ﵁: هو تبعٌ للثناء فيأتي به.

(**ويؤخر**) التعوّذ (**عن تكبيرات**) الزوائد في (**العيدين**)؛ لأنَّه للقراءة، وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى.

(**ثمّ يُسمِّي سرّاً**) كما تقدَّم، (**ويُسمِّي**) كلّ مَن يقرأ في صلاته (**في كلِّ ركعة**) سواء صَلَّى فرضاً أو نفلاً، (**قبل الفاتحة**)، بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) أي لا يتأتي بالثناء في الركوع لفوات محلّه، فإنَّه محلّ التسبيحات، وإنَّما يأتي بتكبيراتِ العيدِ فيه دون التسبيحات؛ لأنَّها واجبةٌ دونها، كما في الإمداد ص٢٩٣، والبحر١: ٣٢٩، والمسألة في الخانية ص١٠٠: «رجل أدرك الإمام في الركوع فإنَّه يركع ولا يأتي بالثناء في الركوع بل يأتي بالتسبيحات؛ لأنَّ الثناءَ سنة، والتسبيح كذلك، والتسبيحات في محلها فيأتي بالتسبيح، ولو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد، فإنَّه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع؛ لأنَّ التكبيرَ واجبٌ والتسبيح سنة، والاشتغال بالواجب أولى».

فقط، ثم قرأ الفاتحة وأَمَّن الإمام والمأموم سرّاً، ثمّ قرأ سورةً أو ثلاث آيات، ثمّ كَبَّرَ راكعاً، مطمئناً، مسوياً رأسه بعجزه، آخذاً ركبتيه بيديه، مُفرّجاً أَصابعه، وسبح فيه ثلاثاً، وذلك أدناه

وأمّا في الوضوء والذبيحة فلا يتقيّد بخصوص البسملة، بل كلُّ ذكر له يكفي[1] (**فقط**)، فلا تُسَنُّ التسمية بين الفاتحة والسورة، ولا كراهة فيها وإن فعلها اتفاقاً للسورة سواء جَهَرَ أو خافت بالسورة، وغلط مَن قال: لا يُسمِّي إلا في الركعة الأولىٰ[2].

(**ثم قرأ الفاتحة وأَمَّن الإمام والمأموم سرّاً**)، وحقيقته: إسماع النفس، كما تقدَّم.

(**ثمّ قرأ سورةً**) من المُفَصَّل علىٰ ما تَقَدَّم، (**أو**) قرأ (**ثلاث آيات**) قصار أو آية طويلة وجوباً، (**ثمّ كَبَّرَ**) كلّ مُصَلٍّ (**راكعاً**)، فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه؛ ليشرع في التسبيح، فلا تخلو حالة من حالات الصّلاة عن ذكر.

(**مطمئناً مسوياً رأسه بعجزه، آخذاً ركبتيه بيديه**)، ويكون الرَّجلُ (**مُفرّجاً أَصابعه**) ناصباً ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس مكروه، والمرأةُ لا تفرّج أصابعها.

(**وسبح فيه**): أي الركوع كلُّ مصلٍّ فيقول: سبحان ربي العظيم مَرَّات، (**ثلاثاً، وذلك**) العدد (**أدناه**): أي أدنىٰ كمال الجمع المسنون.

ويُكره قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود والتشهّد بإجماعِ الأئمة؛ لقوله ﷺ:

---

(١) والأفضل في الوضوء التسمية الوجه المتقدم، وفي الذبيحة باسم الله الله أكبر، كما في الطحطاوي١: ٣٨٣.

(٢) في البحر الرائق١: ٤٥٤: «وما في القنية: من أنَّه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة فبعيدٌ جداً، كما أنَّ قولَ مَن قال: لا يُسمّي إلا في الركعة الأولىٰ قول غير صحيح، بل قال الزاهدي ﷺ: أنَّه غلط علىٰ أصحابنا غلطاً فاحشاً».

«نُهيت أَن أَقرأ راكعاً أَو ساجداً»[١].

(ثمّ رَفَعَ رأسه واطمأنَّ) قائماً **(قائلاً: سَمِع اللهُ لِمَن حمدَه)**: أي قَبِلَ اللهُ حَمْدَ مَن حَمِدَه؛ لأنَّ السماعَ يذكر ويرادُ به القَبَول مجازاً، كما يقال: سمع الأميرُ كلامَ فلان، وفي الحديث: «أعوذُ بك من دعاء لا يسمع»[٢]: أي لا يستجاب، والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية[٣]، **(ربَّنا لك الحمد)** فيجمع بين التسميع والتحميد

(لو) كان **(إماماً)** هذا قولهما، وهو روايةٌ عن الإمامِ ﵁ اختارَها في «الحاوي القدسي»[٤]

---

(١) فعن عليّ ﵁ قال: (نهاني رسول الله ﷺ أن اقرأ راكعاً أو ساجداً) في صحيح مسلم١: ٣٤٨، وعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (وإنّي نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) في سنن أبي داود١: ١٩٤.

(٢) فعن أنس ﵁ قال ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع، وأعوذ بك من صلاة لا تنفع، وأعوذ بك من دعاء لا يسمع، وأعوذ بك من قلب لا يخشع) في صحيح ابن حبان٣: ٢٩٣، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ١٩.

(٣) فمَن قال: إنَّ الهاءَ في حمده للسكت يقف بالجزم، أو أنَّها كناية: أي ضمير يقولها بالتحريك والإشباع، وفي الفتاوى الصوفية: المستحب الثاني، اهـ، خزائن، وذكر الحصكفي ﵁ في مختصر الفتاوى الصوفية: أنَّ ظاهرَ المحيط التخيير، ثمّ قال: أو هي اسمٌ لا ضميرٌ فلا تُسَكَّنُ بحال، وهذا الوجه أبلغ؛ لأنَّ الإظهارَ في أسماء الله تعالى أفخم من الإضمار، كذا في تفسير البستي، زاد في المحيط؛ ولأنَّ تحريكَ الهاء أثقل وأَشق، وأَفضل العبادة أَشقُّها. اهـ.
والحاصل أنَّ القواعدَ تقتضي إسكانها إذا كانت للسكت، وإن كانت ضميراً فلا تحرّك إلا في الدرج، فيحتمل أن يكون مرادُ القائل بتحريكها في الوقفِ الرَّوم المشهور عند القراء، وإذا ثبت أنَّ هو من أسمائه تعالى كما ذكرَه بعضُ الصُّوفية لا يصحّ إسكانُ الهاءِ بحال، بل لا بُدّ من ضمها وإشباعها لتظهر الواو الساكنة، كما في ردّ المحتار١: ٤٩٧.

(٤) لأحمد بن محمد بن نوح القابسيّ الغَزْنَويّ الحَنَفِيّ، جمال الدين، من مؤلفاته: «الحاوي القدسي»، وسمي به؛ لأنَّه صنفه في القدس، (ت٥٩٣هـ). ينظر: الكشف٦٢٧، ومعجم المؤلفين١: ٣٠١، وفهرس مخطوطات الظاهرية١: ٢٨١.

أو منفرداً، والمقتدي يكتفي بالتحميد، ثمّ كَبَّرَ خارّاً للسُّجود، ثمّ وضعَ ركبتيه، ثمّ يديه، ثمّ وجهه بين كفيه، وسَجَدَ بأنفه وجبهته مطمئناً مسبحاً ثلاثاً

وكان الفضليُّ[١] والطحاويُّ وجماعةٌ من المتأخرين يَميلون إلى الجمع[٢]، وهو قول أهل المدينة.

وقوله: (**أو منفرداً**) متفقٌ عليه على الأصحّ عن الإمامِ موافقةً لهما، وعنه: يكتفي بالتحميد، وعنه: يكتفي بالتسميع.

(**والمقتدي يكتفي بالتحميد**) اتفاقاً؛ للأمر في الحديث: «إذا قال الإمامُ: سمع اللهُ لِمَن حمده، فقولوا: ربَّنا لك الحمد»[٣]، رواه الشيخان، والأفضلُ: اللَّهمَّ رَبَّنا ولك[٤] الحمد، ويليه: اللَّهمَّ رَبَّنا لك الحمد، ويليه: رَبَّنا لك الحمد.

(**ثمّ كَبَّرَ**) كلُّ مُصَلٍّ (**خارّاً للسُّجود**)، ويختمُه عند وضعِ جبهتِه للسُّجود.

(**ثمّ وضعَ ركبتيه، ثمّ يديه**) إن لم يكن به عذرٌ يمنعه من هذه الصفة.

(**ثمّ**) وضع (**وجهه بين كفيه**)؛ لما روينا، (**وسَجَدَ بأنفه وجبهته**) وتَقَدَّمَ الحكم (**مطمئناً مسبحاً**)، بأن يقول: سبحان رَبِّي الأعلى مَرَّات (**ثلاثاً**

---

(١) وهو محمد بن الفضل الكَماريّ البُخَاريّ، أبو بكر الفَضْلِيّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية، مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، وأفاد ابن أمير حاج أنَّه حيث أطلقَ: الفَضْلي؛ في كتبنا فالمرادُ هو، (ت٣٧١هـ). ينظر: الجواهر٣: ٣٠٠-٣٠٢، وطبقات طاشكبرى زاده ص٦٢، والفوائد ص٣٠٣-٣٠٤، ومقدمة العمدة١: ١٦.

(٢) لكنَّ المتون على قول الإمام ﷺ، كما في رد المحتار١: ٤٩٧.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إنَّما الإمامُ ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّرَ فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لَمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد) في صحيح مسلم١: ٣٠٩، وعن أنس ﷺ في صحيح البخاري١: ٢٤٤.

(٤) لأنَّ زيادةَ الواو توجب الأفضلية، واختلفوا فيها: فقيل زائدة، وقيل: عاطفة تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد، كما في البحر١: ٣٣٥.

وذلك أَدناه، وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عـن إبطيـه، في غـيرِ زحمـةٍ، مُوجهـاً أَصابع يديه ورجليه نحو القبلة، والمرأة تخفض وتلـزق بطنَهـا بفخـذيها، ثـمّ رفـعَ رأسَه مُكبراً، وجلسَ بين السجدتين، واضعاً يديه عـلى فخذيـه مُطمئنـاً، ثـمَّ كَـبَّرَ وسَجَدَ مُطمئناً، وسَبَّحَ فيه ثلاثاً، وجافى بطنَه عن فخذيه وأَبْدَى عضديه، ثمّ رفـع رأسه مُكبّراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديـه وبـلا قعـود، والركعـة الثانيـة كالأولى إلا أنَّه لا يثني ولا يتعوّذ

وذلك أَدناه)؛ لما تَقَدَّم.

(وجافى): أي باعد الرجل، **(بطنه عن فخذيه وعضـديه عـن إبطيـه)**؛ لأنَّـه أبلغُ في السجودِ بالأعضاء **(في غيرِ زحمةٍ)**، وينضمُّ فيها حَـذَراً عـن إضرارِ الجـار، **(مُوجهاً أَصابع يديه)**، ويَضمُّها كلَّ الضمّ، ولا يُنـدبُ إلاّ هنـا؛ لأنَّ الرَّحمـةَ تنـزل عليه في السجود، وبالضمّ يَنال الأكثر.

(و)يكون موجهاً أصابع **(رجليه نحو القبلة، والمرأة تخفض)** فتضمُّ عضديها لجنبيها، **(وتلزق بطنَها بفخذيها)**؛ لأَنَّه أَسترُ لها.

(ثمّ رفعَ رأسَه مُكبراً وجلسَ) كلّ مصلٍّ **(بين السجدتين واضعاً يديـه عـلى فخذيه مُطمئناً)**، وليس فيه ذكرٌ مسنون، والواردُ فيـه محمـولٌ عـلى التهجّـد، **(ثـمَّ كَبَّرَ)** للسُّجود، **(وسَجَدَ)** بعده **(مُطمئناً، وسَبَّحَ فيه)**: أي السُّجود **(ثلاثـاً، وجـافى بطنَه عن فخذيه وأَبْدَى عضديه)**، وهما ضَبْعاه والضَّـبْعُ ـ بسـكون البـاء ـ لا غـير العضد.

(ثمّ رفع رأسه مُكبّراً للنهوض): أي القيام بالركعة الثانية، **(بلا اعـتماد عـلى الأرض بيديـه)** إن لم يكـن بـه عـذر، **(وبـلا قعـود)** قبـل القيـام يُسـمَّى جلسـة الاستراحة، عند الشافعي رضي الله عنه سنة.

(والركعة الثانية) يفعل فيها **(كالأولى)**، وعلمت مـا شـملته، **(إلا أنَّـه)**: أي المصلِّي **(لا يثني)**؛ لأنَّه للافتتاح فقط، **(ولا يتعوّذ)**؛ لعدم تبدّل المجلس.

ولا يُسَنُّ رفع اليدين إلا عند افتتاح كلِّ صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين، وحين يرى الكعبة، وحين يستلم الحجر الأسود، وحين يقوم على الصفا والمروة، وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة، وبعد رمي الجمرةِ الأولى، والوسطى، وعند التسبيح

(و)لا يرفع يديه؛ إذ (**لا يُسَنُّ رفع اليدين**) في حالتي الركوع وقيامه، ولا يفسد الصلاة في الصحيح، فلا يُسَنُّ (**إلا عند افتتاح كلِّ صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين**)؛ لاتفاق الأخبار، وصفة الرفع فيها حذو الأذنين.

(و)يُسَنُّ رفعهما مبسوطتين نحو السماء (**حين يرى الكعبة**) المشرفة: أي وقت معاينتها فتكون العين في فقعس للعيدين[1]، ومعاينة البيت للدُّعاء، وهو مستجاب.

(و)يُسَنُّ رفعهُما (**حين يستلم الحجر الأسود**) مستقبلاً بباطنهما الحجر.

(و)يُسَنُّ رفعهما مبسوطتين نحو السَّماء داعياً (**حين يقوم على الصفا والمروة.**

و)كذلك (**عند الوقوف بعرفة، و**)وقوف (**مزدلفة، و**)في الوقوفِ (**بعد رمي الجمرةِ الأولى، و**)الجمرةِ (**الوسطى**)، كما وَرَدَ بذلك السنة الشريفة، وترفع في دعاءِ الاستسقاءِ ونحوه؛ لأنَّ رفعَ اليدين في الدُّعاء سُنّة.

(و)كذلك (**عند**) دعائه بعد فراغه من (**التسبيح**) والتحميد والتكبير الذي

---

(١) أي لا تكون العين في فقعس لرفع اليدين في الكعبة، وإنَّما لرفع اليدين للعيدين؛ لأنَّه لا يرفع يديه إلاّ في فقعس صمعج: أي إلا في سبع مواطن: وهي عند الافتتاح، والقنوت، وتكبيرات العيد، واستلام الحجر الأسود والمروتين والموقفين والجمرتين، فالفاء فيه علامة للافتتاح، والقاف للقنوت، والعين للعيد، والسين للاستلام، والصاد للصفا، والميم للمروة، والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة، والجيم للجمرة الأولى والوسطى، كما في التبيين١: ١١٩.

عقب الصّلوات وإذا فرغ، والمرأةُ تتورّك، وقَرأَ تَشَهَّدَ ابن مَسعود ﷺ، وأَشار بالمُسبحةِ في الشَّهادة يرفعُها عند النَّفي، ويضعها عند الإثباتِ، ولا يزيد على التشهُّد في القعود الأوّل: وهو التّحيات لله والصّلوات والطيبات

سنذكره (**عقب الصّلوات**)، كما عليه المسلمون في سائر البلدان.

(**وإذا فرغ**) الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليُسرىٰ وجلس عليها، ونصب يُمناه ووجّه أَصابعَها نحو القبلة، ووضع يديه علىٰ فخذيه وبسطَ أَصابعَه وجعلها منتهيةً إلىٰ رأسِ رُكبتيه، (**والمرأةُ تتورّك**)، وقدَّمنا صفتَه.

(**وقَرأَ**) المُصَلِّي ولو مُقتدياً (**تَشَهَّدَ ابن مَسعود ﷺ**) ويقصد معانيه مرادةً له علىٰ أنَّه ينشئها تحيةً وسلاماً منه[١].

(**وأَشار بالمُسبحةِ**) من أَصابعه اليُمنىٰ (**في الشَّهادة**) علىٰ الصحيح، (**يرفعُها عند النَّفي، ويضعها عند الإثباتِ ولا يزيد على التشهُّد في القعود الأوّل**)؛ لوجوب القيام للثالثة.

(**وهو**) كما قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهّد، أخذ كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، فقال: إذا قَعَدَ أحدُكم في الصلاة، فليقل: (**التّحيات لله والصّلوات والطيبات**)»[٢]، جمع تحية من حيّا فلان فلاناً: إذا دعا له عند ملاقاته، كقولهم: حيّاك الله: أي أبقاك، والمراد هنا أعزّ الألفاظ التي تدلّ علىٰ

(١) أي يقصد المصلي بألفاظ التشهد معانيها مرادة له علىٰ وجه الإنشاء منه، وإن كانت علىٰ منوال حكاية سلام الله ورسوله، فكأنَّه يحيّي الله ورسوله، ويسلّم عليه وعلىٰ نفسه وأوليائه، كما في الإمداد ص٣٠٠.

(٢) فعن ابن مسعود ﷺ قال: (علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله) في صحيح البخاري٥: ٢٣١١.

الملك والعظمة، وكلُّ عبادة قولية لله تعالى.

والمرادُ بالصّلوات هنا؛ العبادات البدنيّة ونحوها.

والطِّيبات؛ العبادات الماليّة لله تعالى.

وهي الصادرةُ منه ليلة الإسراء.

فلَمّا قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله سبحانه رَدَّ الله عليه وحيّاه بقوله: (**السلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته**) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال؛ لكونها النمو والكثرة.

فلما أَفاضَ اللهُ سبحانه وتعالى على النبيّ ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة، والنبيُّ أكرم خلق الله ﷻ وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيضِ لإخوانِه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنسِ والجنّ فقال: (**السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين**)، فعمَّهم به، كما قال ﷺ: «إنَّكم إذا قلتموها أصابت كلّ عبد صالح في السماء والأرض»[١]، وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي الرضا بما يفعل الربّ، والعبادة ما يرضيه، والعبودية أقوى من العبادة؛ لبقائها في العقبى، بخلاف العبادة[٢].

---

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل ومكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ الله هو السلام، فإذا صلّى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصَّلوات والطيبات، السلامُ عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنَّكم إذا قلتموها أصابت كلّ عبد لله صالح في السماء والأرض...) في صحيح البخاري١: ٢٨٦.

(٢) أي لا تبقى في العقبى على سبيل التكليف، أما صدورها من غير مشقة كالتنفس، فواقع لا ينكر؛ لأنَّه كلما قرب الإنسان من حضرة الحقّ ازداد طاعة، كما في الطحطاوي١: ٣٨٧.

أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وقرأ الفاتحة فيما بعد الأولين، ثم جلس وقرأ التشهّد، ثمّ صَلَّى على النبيِّ ﷺ، ثمّ دعا بما يُشبه القرآنَ والسنةَ، ثُمَّ سَلَّمَ يَميناً ويَساراً، فيقول: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهُ ناوياً مَن معه ـ كما تَقَدَّم ـ

والصالحُ: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

فلمّا أن قال ذلك ﷺ إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسماوات وجبريل عليه السلام بوحي وإلهام بأن قال كلّ منهم: (**أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه**): أي أُعْلِمُ وأُبيِّن.

وجمعَ[1] بين أَشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق، وأرقى وصفٍ مسلتزم للنبوة لمقام الجمع، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادةً له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده، كأنَّه يُحيِّي اللهَ سبحانه وتَعالى، ويُسلِّم على النبيّ ﷺ، وعلى نفسِهِ وأَولياء الله عز وجل خلافاً لما قاله بعضُهم أنَّه حكايةُ سلام الله جل جلاله لا ابتداءُ سلامٍ من المُصَلِّي.

(**وقرأ الفاتحة فيما بعد**) الركعتين (**الأولين**) من الفرائض، فشمل المغرب، (**ثم جلس**) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى، وتتورّك المرأة (**وقرأ التشهّد**) المتقدّم، (**ثمّ صَلَّى على النبيِّ ﷺ، ثمّ دعا**)؛ ليكون مَقبولاً بعد الصّلاة على النبيِّ ﷺ (**بما يُشبه**) أَلفاظَ (**القرآنَ والسنةَ**).

ثُمَّ سَلَّمَ يَميناً) ابتداءً (**ويَساراً**) انتهاءً (**فيقول: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهُ ناوياً مَن معه**) من القومِ والحفظة، (**كما تَقَدَّم**) بيانه بحمد الله سبحانه ومنَّته.

---

(١) أي جمع بين أشرف أسمائه لذكره في مقام الامتداح، وبين العبودية أشرف وصف للمخلوق، وأرقى وصفٍ مستلزم للنبوة، وهي الرسالة، وقَدَّمَ العبوديّة على الرِّسالة إظهاراً لمخالفةِ أَهلِ الكتابين، كما في الإمداد١: ٣٠٤، وفي البدرية: وإنَّما قدم عبوديته على رسالته في قوله عبده ورسوله إظهاراً بأنا لا نقول مثل ما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله، كما في الشلبي١: ١٢٢.

باب الإمامة

قدمنا شيئاً يدلّ على فضلِ الأذان، وعندنا (هي): أي الإمامة (أَفضلُ من الأذان)؛ لمواظبتِهِ ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، والأفضل كون الإمام هو المؤذّن[1]، وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه.

(والصّلاة بالجماعة سنّةٌ) في الأصحّ[2] مؤكدةٌ شبيهةٌ بالواجب في القوّة، (للرّجال)؛ للمواظبةِ؛ ولقوله ﷺ: «صلاةُ الجماعةُ أَفضلُ من صلاةِ أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»[3]

(١) ذكره ابن الهُمام في الفتح١: ٢٥٥، وابن نجيم في البحر ١: ٢٦٨، وأما ما روي عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه، قال: «قدمنا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأل: مَن مؤذنكم؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا، فقال بيده هكذا يقلبها: عبيدنا وموالينا، إن ذلكم بكم لنقص شديد، لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذنت» في سنن البيهقي الكبرى١: ٤٣٣، ٤٢٦، ومصنف عبد الرزاق١: ٤٨٦، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٢٠٣، فإنَّه لا يستلزم تفضيله عليها؛ لأنَّ مرادَه لأذنت مع الإمامة، فيفيد أن الأفضل كون المؤذن هو الإمام وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره، كما في فتح القدير١: ٢٥٥، وقال ابن عابدين في رد المحتار١: ٣٨٩: «وهو أحد قولين مصحّحين عند الشافعية، والثاني: أنَّ الأذانَ أفضل، وبقي قول بتساويهما، وقد حكى الثلاثة في السراج، ثمّ إن ما استدلّ به على أفضلية الإمامة على الأذان يدلّ على أفضليتها أيضاً على الإقامة؛ لأنَّ السنةَ أن يقيم المؤذِّن».

(٢) اختاره صاحب الوقاية ص١٥٣، والقُدُوريّ في مختصره ص١٠، وصاحب الهداية ١: ٥٥، والإيضاح ق١٦/ ب، والمختار ١: ٧٨، والكنز ص١٣، والملتقى ١: ١٥، والدرر ١: ٨٤، والتنوير ١: ٣٧١.
الثاني: إنَّها واجبة، ورجَّحه صاحب البحر ١: ٣٦٥، واختاره صاحب التحفة ١: ٢٢٧، وقال: وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحد.
والثالثة: إنَّها مستحبة، قال اللكنوي في عمدة الرعاية: لكنَّه قول شاذ مردود؛ لورود كثير من الأحاديث والوعيد على تارك الصلاة.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) في صحيح البخاري١: ٢٣٢، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (والذي نفسي بيده

....

وفي رواية: «درجة»[1]، فلا يسع تركها إلا بعذر، ولو تركها أهل مصر ـ بلا عذر يؤمرون بها، فإن قَبلوا وإلا قوتلوا عليها؛ لأنَّها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين.

ويحصل فضلُ الجماعة بواحدٍ ولو صبياً يعقل أو امرأة، ولو في البيت مع الإمام[2].

وأمّا الجمعةُ فيشترط ثلاثة أو اثنان، كما سنذكره.

لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنَّه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) في صحيح البخاري ١: ٢٣١، والعرق السمين: هو عظم عليه بقية لحم قليلة، والمرماتين: مثنى مرماة، وهي ظلف الشاة أي قدمها، وعن ابن مسعود ﵁: «مَن سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاءِ الصلوات حيث ينادى بهنّ، فإنَّ الله شرعَ لنبيّكم سننَ الهدى، وإنَّهنَّ من سنن الهدى، ولو أنَّكم صليتم في بيوتكم كما يُصلِّي هذا المتخلِّف في بيتِهِ لتركتم سنَّة نبيّكم، ولو تركتم سنَّة نبيّكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق» في صحيح مسلم١: ٤٥٣.

(١) فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: (صلاةُ الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) في صحيح البخاري١: ٢٣٢.

(٢) في الجوهرة النيرة١: ٥٩: «لو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أَتَى بفضيلة الجماعة، لكن عن الحلواني من أنَّه لا ينال الثواب ويكون بدعة ومكروهاً، لكن قال في القنية: اختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصحُّ أنَّها كإقامتها في المسجد إلا في الفضلية، وهو ظاهر مذهب الشافعي ﵁، اهـ»، قال ابن عابدين في منحة الخالق١: ٣٦٦: «ويظهر لي أنَّه هذا مبنيّ على قول الحلواني في الأذان من وجوب الإجابة بالقَدَم، وتَقَدَّمَ أنَّ الظاهرَ خلافه؛ فلذا صحَّحوا خلاف ما قاله هنا أيضاً، وفي درر الحكام١: ١١٩: وعن أبي يوسف ﵁: مَن قدر على أَن يُصلِّي في بيتِهِ كما يُصلِّي مع الإمام فصلاتُه في بيته أفضل، والصحيحُ أنَّ للجماعة في البيت فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة، كذا في الكافي».

(**الأحرار**)؛ لأنَّ العبدَ مشغولٌ بخدمة المولىٰ (**بلا عذر**)؛ لأنَّها تسقط به.

(**وشروط صحّة الإمامة للرّجال الأَصحاء ستة أَشياء:**

١ .الإسلام)، وهو شرطٌ عامّ، فلا تصحُّ إمامةُ منكر البعث، أو خلافة الصديق، أو صحبته، أو يسبّ الشيخين[1]، أو يُنكر الشفاعة، أو نحو ذلك ممَّن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له.

---

(١) في الجوهرة٢: ٢٧٦: من سبّ الشيخين أو طعن فيهما يكفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا؟ قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته وإسلامه، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوىٰ، إلا إذا طلب أن يؤجل، فإنه يؤجل ثلاثة أيام ولا يزاد عليها، قال في النهر: هذا لا وجود له في أصل الجوهرة، وإنما وجد علىٰ هامش بعض النسخ، فألحق بالأصل مع أنَّه لا ارتباط له مع ما قبله، كما في منحة الخالق٥: ١٣٦.
قال ابن عابدين في رد المحتار ٤: ٢٣٧: «علىٰ فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر، لما قدَّمناه من قَبول توبة من سَبّ الأنبياء عندنا خلافاً للمالكية والحنابلة، وإذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سبّ الشيخين، بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم، اهـ، ونقله عنه السيد أبو السعود الأزهري في حاشية الأشباه، ط.
أقول: نعم نقل في البَزّازيّة عن الخلاصة: أنَّ الرافضيَّ إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر، وإن كان يفضل علياً رضي الله عنه عليهما فهو مبتدع، اهـ، وهذا لا يستلزم عدم قبول التوبة علىٰ أنَّ الحكم عليه بالكفر مُشْكِلٌ؛ لما في الاختيار: اتفق الأئمةُ علىٰ تضليل أهل البدع أَجمع وتخطئتهم، وسبُّ أحد من الصحابة رضي الله عنهم وبغضُه لا يكون كفراً، لكن يُضلّل... إلخ.
وذكر في فتح القدير: أنَّ الخوارجَ الذين يستحلُّون دماءَ المسلمين وأموالهم ويُكفرون الصحابة رضي الله عنهم حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البُغاة، وذهب بعض أهل الحديث إلىٰ أنَّهم مرتدّون، قال ابنُ المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أهل الحديث علىٰ تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء.

وذكر في المحيط: أنَّ بعضَ الفقهاء لا يكفر أحداً من أهل البدع، وبعضُهم: يكفرون البعض، وهو مَن خالف ببدعتِهِ دليلاً قطعياً، ونسبه إلى أكثرِ أهلِ السنّة، والنقلُ الأوّلُ أَثبت، وابنُ المنذر أعرف بنقل كلام المجتهدين، نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، اهـ.

ومما يزيد ذلك وضوحاً ما صرحوا به في كتبهم متوناً وشروحاً من قولهم: ولا تقبل شهادة مَن يُظهر سبّ السلف، وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وقال ابنُ ملك في شرح المجمع: وتردّ شهادة من يظهر سبّ السلف؛ لأَنَّه يكون ظاهر الفسق، وتقبل من أهل الأهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل، اهـ.

وقال الزَّيلعيُّ: أو يظهرُ سبَّ السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون ﭭ؛ لأنَّ هذه الأشياء تدلّ على قصور عقله وقلّة مروءته، ومَن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة، بخلاف ما لو كان يخفي السبّ، اهـ، ولم يُعلِّل أحدٌ لعدم قبول شهادتهم بالكفر كما تَرَى، نعم استثنوا الخطابيّة؛ لأنَّهم يرون شهادة الزور لأشياعهم أو للحالف، وكذا نصُّ المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء، فهذا فيمن يسبّ عامّة الصحابة ﭫ ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد.

فعُلِم أنَّ ما ذكره في الخلاصةِ من أنَّه كافرٌ قولٌ ضعيفٌ مُخالفٌ للمتون والشروح، بل هو مخالفٌ لإجماع الفقهاء كما سمعت، وقد ألف العلامة القاري رسالة في الردّ على الخلاصة، وبهذا تعلم قطعاً أنَّ ما عُزِي إلى الجوهرة من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في الجوهرة باطلٌ لا أصل له، ولا يجوز العمل به، وقد مَرّ أنَّه إذا كان في المسألة خلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير، فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع، فضلاً عن ميله إلى قتله وإن تاب، وقد مرّ أيضاً أنَّ المذهبَ قَبول توبةِ سابِّ الرَّسول ﷺ فكيف سابّ الشيخين.

والعجب من صاحب البحر حيث تساهل غاية التساهل في الإفتاء بقتله مع قوله: وقد ألزمت نفسي أن لا أُفتي بشيءٍ من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى، نعم لا شكّ في تكفير مَن قذف السيدة عائشة رضي الله عنها، أو أنكر صحبة الصديق، أو اعتقد الألوهية في عليّ ﭬ، أو أنَّ جبريل ﭏ غَلِطَ في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف للقرآن، ولكن لو تاب تقبل توبته، هذا خلاصة ما حرَّرناه في كتابنا تنبيه الولاة والحكام».

٢.(**والبلوغ**)؛ لأنَّ صلاةَ الصبيِّ نفل، ونفلُه لا يلزمه.

٣.(**والعقل**)؛ لعدم صحّة صلاته بعدمه: كالسكران.

٤.(**والذُّكورة**) خَرَجَ به المرأة للأمر بتأخيرهنّ، والخنثى امرأةٌ فلا يقتدي به

ويشهد لما حقَّقه ابنُ عابدين ما نُصّ عليه في كتب العقائد: كالعقيدة الطحاوية ص٢٠-٢١: ونسمِّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبيّ ﷺ معترفين، وله بكلِّ ما قاله وأخبر مصدِّقين... ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلَّه؛ لقوله ﷺ: (مَن صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله، فلا تحقروا الله ﷻ في ذمّته) في صحيح البخاري١: ١٥٣، وصحيح مسلم٣: ١٥٥٢، قال العلامة أبو المحاسن محمد سجاد الحنفي: وذاع عن الأئمةِ المجتهدين أن لا نكفر أَحداً من أهل القبلة، كما في إكفار الملحدين ص١٦٣-١٦٤؛ إذ لا يحكمون بالكفر إلا لمنكر معلوم من الدين بالضرورة، ومعنى الضرورة كما فسّرها محدّث العصر الكشميري في إكفار الملحدين ص٢-٣: «ما علم كونه من دين محمد ﷺ بالضرورة، بأن تواتر عنه واستفاض، وعلمته العامة: كالوحدانية، والنبوة...، والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الخمر ونحوها، سمّي ضرورياً؛ لأنّ كلَّ أحد يعلم أن هذا الأمر مثلاً من دين النبي ﷺ ولا بُدّ، فكونها من الدين ضروري، وتدخل في الإيمان....»

وهذا ما حرره فضيلة شيخنا المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله ورعاه، فقال: «تعريف الإسلام في ضوء القرآن والسنة التي اتفقت عليه الأمة الإسلامية: هو تصديق ما علم مجيء الرسول ﷺ به بالضرورة، فكلّ مَن دخل في هذا التعريف فإنَّه مسلمٌ لا يجوز تكفيره، وعلى هذا الأساس ... لكنَّ الذين يدّعون الإسلام ولكنَّهم يُنكرون شيئاً ممَّا عُلِم كونه من الدين ضرورة، فيعتقدون مثلاً: أنَّ النبوةَ مستمرةٌ بعد النبي ﷺ، ويؤمنون بنبوة أحد الدجالين المدّعين للنبوة بعد النبي الكريم خاتم النبيين ﷺ مثل القاديانيين، أو يعتقدون أن القرآن الكريم الذي هو بأيدينا اليوم محرّف ـ والعياذ بالله ـ وليس قرآناً حقيقياً كما تَفَوَّه به بعضُ المتطرفين والغلاةُ من الشيعة، أو يعتقدون الألوهية أو بعض صفاتها المخصوصة في أحد من البشر كما نُسِب إلى العلويين وغيرهم، فهؤلاء ليسوا مسلمين ويجب تكفيرهم ...»، كما في إجماع المسلمين ص٢٠٠.

غيرها.

٥.(**والقراءة**) بحفظ آية تصحّ بها الصُّلاة على الخلاف.

(و)السادس: (**السلامة من الأعذار**)، فإنَّ المعذور صلاته ضرورية، فلا يصحُّ اقتداءُ غيره به: (**كالرُّعاف**) الدائم، وانفلات الرِّيح، ولا يَصحُّ اقتداءُ مَن به انفلاتُ ريح بمَّن به سلس بول[1]؛ لأنَّه ذو عذرين.

(**والفأفأةِ**) بتكرار الفاء، (**والتمتمةِ**) بتكرار التاء، فلا يتكلّم إلاّ به، (**واللَّثَغ**) ـ بالثاء المثلثة والتحريك ـ وهو واللُّثْغة ـ بضمُّ اللام وسكون الثاء ـ تحرّك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الرّاء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره[2]، وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لُثغة، وعجزِ عن إصلاحِ لسانه آناء الليلِ وأَطراف النَّهار

---

(١) لأنَّ الإمامَ معه حدث ونجاسة، فكان الإمام صاحب عذرين، والمؤتم صاحب عذر واحد، كما في الجوهرة١: ٣٤، قال في النهر: مقتضى التعليل أن يجوز اقتداء مَن به السلس بمن فيه انفلات الريح وليس بالواقع لاختلاف عذرهما، والأولى أن يعلَّل بمحض اختلاف عذرهما، لا بكون الإمام صاحب عذرين، والمقتدي صاحبُ عذرٍ واحدٍ فقط فتَدَبَّرَه، اهـ. قال ابنُ عابدين في منحةِ الخالق١: ٣٨٢: «ما ذكره هو ظاهرُ تعبيرهم باتحاد العذر، وما ذكره المؤلّف هو ظاهر تعليل الهداية فيما سبق بأنَّ الصحيحَ أقوى حالاً من المعذور إلى آخر ما مَرّ، وكذا قول النهاية: الأصل في جنس هذه المسائل أن المقتدي إذا كان أقوى حالاً من الإمام لا تجوز صلاته، وإن كان دونه أو مثله جاز ونحوه في العناية»، وأَيَّدَ صاحبَ النهر في ردّ المحتار ١: ٥٧٨: «وهو ظاهر ما في شرح المنية الكبير، وكذا صرّح في الحلبة بأنَّه لا يصحّ اقتداء ذي سلس بذي جرح لا يرقأ أو بالعكس، وقال كما هو المذهب، فإنَّه يجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما لا إن اختلف، اهـ، وبه علم أنَّ الأحسن ما في النهر».

(٢) وصحّحه صاحبُ الدر المختار١: ٨٥١، لكن في رَدّ المحتار١: ٥٨٢: «أي خلافاً لما في الخلاصة عن الفضلي ﷺ من أنَّها جائزة؛ لأنَّ ما يقوله صار لغةً له، ومثله في التتارخانية، وفي الظهيرية: وإمامة الألثغ لغيره تجوز، وقيل: لا، ونحوه في الخانية عن الفضلي ﷺ،

وفقدِ شرطٍ: كطهارةٍ، وستر عورة. وشروط صحّة الاقتداء أربعة عشر شيئاً: نيّةُ المقتدي المتابعة مقارنةً لتحريمتِهِ، ونيّة الرجل الإمامة شرطٌ لصحّة اقتداء النِّساء به

فصلاتُه جائزةٌ لنفسه، وإن ترك التصحيح والجهد فصلاتُه فاسدةٌ[1].

(و)السلامةُ من (**فقدِ شرطٍ: كطهارةٍ**)، فإن عَدِمَها بحملِ خبثٍ لا يُعفى، لا تَصِحُّ إمامتُه لطاهرٍ.

(و)كذا حكم (**ستر عورة**)؛ لأنَّ العاري لا يكون إماماً لمستور.

(**وشروط صحّة الاقتداء أربعة عشر شيئاً**) تقريباً:

(**نيّةُ المقتدي المتابعة مقارنةً لتحريمتِهِ**)، إمّا مقارنةً حقيقيةً أو حكميّةً[2] كما تقدَّم، فينوي الصّلاةَ والمتابعةَ أيضاً.

(**ونيّة الرجل الإمامة شرطٌ لصحّة اقتداء النِّساء به**)؛ لما يلزم من الفساد

وظاهرُه اعتمادُهم الصحّة، وكذا اعتمدها صاحبُ الحَلْبة، قال: لِما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنَّه ينبغي له أن لا يؤم غيره، ولِما في خزانة الأكمل: وتُكره إمامة الفأفاء، اهـ. ولكنَّ الأحوط عدم الصحّة كما مشى عليه الحصكفي، وأَفتى به الخيرُ الرمليّ وقال: الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممّن ليس به لُثغة ... سئل الخير الرملي عما إذا كانت اللثغة يسيرة، فأجاب بأنَّه لم يرها لأئمتنا، وصَرَّحَ بها الشافعية بأنَّه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر. قال: وقواعدنا لا تأباه، اهـ، وبمثله أفتى الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق والشام».

(١) ولا بُدّ أيضاً من تقييده بما إذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا لثغ فيه، فإن قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء، ولا بذل الجهد كما لا يخفى، كما في رد المحتار١: ٥٨٢، وقال الطحطاوي١: ٣٩٣: «وكلامه ـ أي ابن أمير الحاج ـ يفيد أنَّ هذا الشرط ـ أي ترك التصحيح والجهد ـ فيه خلاف، والأكثر لم يذكره؛ لأنَّه فيه حرجاً عظيماً».

(٢) بأن لا يفصل بفاصل أجنبي بينهما، فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً، فإن نوى الشروع في صلاة الإمام أو الاقتداء به في صلاته يجزئه، ولو نوى الاقتداء به لا غير الأصح أن يجزئه، كما في الإمداد ص٣٠٨.

بالمحاذاة، ومسألتُها مشهورة، ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر[١].

(وتقدُّم الإمام بعقبه عن) عقب **(المأموم)**[٢] حتى لو تَقَدَّمَ أصابُعه لطول قدمه لا يضرّ.

(وأن لا يكون) الإمامُ **(أدنى حالاً من المأموم)** كافتراضه وتنفّل الإمام.

(وأن لا يكون الإمامُ مصلياً فرضاً غير فرضه): أي فرض المأموم: كظهر وعصر، وظهرين من يومين للمشاركة[٣]، ولا بُدَّ فيها من الاتحاد، فلا يصحُّ اقتداءُ ناذرٍ بناذرٍ لم ينذر عين[٤] نذر الإمام؛ لعدم ولايته على غيره فيما التزمه، ولا الناذر بالحالف؛ لأنَّ المنذورةَ أقوى[٥].

---

(١) لكن في النهر عن الخلاصة: ترجيح عدم الاشتراط فيهما، كما في الطحطاوي١: ٣٩٤، وفي التبيين١: ١٣٧: «وأَمّا في الجمعةِ والعيدين فأَكثرهم منعوا الحكم فيهما، ومنهم مَن سَلَّم، وفرّق بأنَّ فيهما ضرورة، فإنَّها لا تقدر على أدائها وحدها؛ ولأنَّها لا تقدر على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي إلى فساد صلاته».

(٢) قال الطحطاوي ١: ٣٩٤: «واعلم أنَّ ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب؛ لأنَّه لو حاذاه صح الاقتداء»، وفي المبسوط١: ٤٣: «وفي ظاهر الرواية: لا يتأخر المقتدي عن الإمام، وقال محمد رضي الله عنه: ينبغي أن يكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام، وإن كان المقتدي أطول، فكان سجوده قُدام الإمام لم يضره؛ لأنَّ العبرةَ بموضع الوقوف لا بموضع السجود، كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله».

(٣) لأنَّ المقتدي مشارك للإمام، فلا بد من الاتحاد؛ لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، كما في الإمداد ص٣٠٩ .

(٤) أما لو نذره بأن قال: نذرت أن أُصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح للاتحاد، كما في الطحطاوي١: ٣٩٥.

(٥) لأنَّها واجبة قصداً، ووجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البرّ، ولهذا صحّ اقتداء الحالف بالحالف والحالف بالناذر، وصورة الحلف بها كما في الخلاصة: أن يقول: والله لأصلين ركعتين، كما في البحر١: ٦٣٢.

وأن لا يكون مقيماً لمسافرٍ بعد الوقت في رُباعيّة ولا مسبوقاً، وأن لا يفصلَ بين الإمام والمأموم صفٌّ من النِّساء

(**وأن لا يكون**) الإمامُ (**مقيماً لمسافرٍ بعد الوقت في رُباعيّة**)؛ لما قَدَّمناه، فيكون اقتداءُ مفترضٍ بمتنفّلٍ في حقِّ القعدة أو القراءة[١].

(**ولا مسبوقاً**)[٢]؛ لشبهة اقتدائه.

(**وأن لا يفصلَ بين الإمام والمأموم صفٌّ من النِّساء**)؛ لقول النبيّ ﷺ: «مَن كان بينه وبين الإمام نهر، أو طريق، أو صفّ من النِّساء فلا صلاة له»[٣]، فإن كنّ ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهنّ من كلِّ صفٍّ إلى آخر الصفوف، وعليه الفتوى[٤]، وجاز اقتداء الباقي، وقيل: الثلاثُ صفٌّ مانعٌ من صحّة الاقتداء لِمَن

---

(١) أي إن اقتدى به في الشفع الأوّل فإنّها فرض على المسافر الذي لم يتغير فرضه واجبة على الإمام، وإنّما أطلق اسم النفل مجازاً؛ لاشتراكهما في عدم فساد الصلاة بالترك، اهـ. فتح، وهذا لأنّه لو اقتدى به من أول الصلاة امتنع لأجل القعدة، ولو اقتدى به في الآخر امتنع لأجل القراءة؛ لأنَّ قراءته في الأخرين نفل، وإن لم يقرأ في الأوليين انتقلت القراءة من الأخريين إلى الأوليين فتبقى الأخريان بلا قراءة، كما في الشلبي١: ٢١٤.

(٢) أي ويشترط أن لا يكون الإمام مسبوقاً فلا يصحّ الاقتداء بالمسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به؛ لشبهة اقتدائه حال تحريمته، ولزومه القراءة عليه لشبهة الانفراد، كما في الإمداد ص٣٠٩.

(٣) فعن عمر رضي الله عنه: «أنّه قال في الرجل يُصلِّي بصلاة الإمام إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتمّ به» في مصنف عبد الرزاق٣: ٨١، وعن إبراهيم رضي الله عنه أنّه قال: «مَن كان بينه وبين الإمام طريق أو امرأة أو نهر أو بناء أو امرأة فليس معه» في آثار أبي يوسف١: ٣٢٩.

(٤) هذا ظاهر الرواية، وفي رواية الثلاث كالصف حتى تفسد صلاة الصفوف خلفهن إلى آخر الصفوف؛ لأنَّ الثلاث جمع كامل فيصرن كالصف، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ المثنى كالثلاث؛ لأنَّ الإمام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث، وعنه أنّه جعل الثلاث كالاثنين حتى لا يفسدن إلاّ صلاة خمسة، ولا يسري الفساد إلى آخر الصفوف؛ لأنَّ الأثر وَرَدَ في الصف التامّ، وهو قول عمر رضي الله عنه، ولو كان صف تامّ من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف

وأن لا يفصل نهرٌ يمرّ فيه الزورق، ولا طريق تمرُّ فيه العجلة، ولا حائطٌ يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية

خلف صفهنّ جميعاً، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط، وإن كانت واحدة في الصفِّ محاذيةً فسدت صلاة مَن حاذته عن يمينها ويسارها، وآخر خلفها.

(**وأن لا يفصل**) بين الإمام والمأموم (**نهرٌ يمرّ فيه الزورق**) في الصحيح[1]، والزورق نوع من السفن الصغار، (**ولا طريق تمرُّ فيه العجلة**)، وليس فيه صفوفٌ متصلة، والمانعُ في الصّلاة فاصلٌ يسع فيه صفين على المفتى به[2].

(**و**)يشترط أن (**لا**) يفصل بينهما (**حائطٌ**) كبيرٌ (**يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه**) العلم بانتقالات الإمام (**لسماع أو رؤية**) ولو ولم يمكن

من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها، والقياس أن تفسد صلاة صف واحد لا غير؛ لوجود الحائل في حقّ باقي الصفوف، وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه، كما في المبسوط١: ١٣٩.

(١) هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير، وهو الصحيح، وقيل: الصغير ما تحصى شركاؤه، كما في الطحطاوي١: ٣٩٦.

(٢) وقيل: ما يسع صفاً واحداً، والفضاءُ الواسع في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفاً؛ لأنَّ له حكم بقعة واحدة، كذا في الأشباه، فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز، كما في الهندية، قال البزاري: المسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم، فإنَّ ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصحراء والبيضاء، كما في الحلبي والشرح، والظاهر أنَّ ذلك لاشتباه حالِ الإمامِ على المأمومِ لا لاختلاف المكان، ومُصلّى العيد كالمسجد، وفناءُ المسجد له حكمُ المسجد يجوز الاقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة، كما في الطحطاوي١: ٣٩٧.

الوصول إليه (**صحَّ الاقتداء**) بـه (**في الصـحيح**)[١]، وهـو اختيـارُ شـمس الأئمـة الحَلْـوانيّ؛ لمـا روي أنَّ النبـيّ ﷺ «كـان يُصـلِّي في حجـرة عائشـة رضي الله عنهـا، والناس في المسجد يصلّون بصلاته»[٢].

---

(١) إن كان بين الإمام والمقتدي حائط ذكر في الأصل: أنَّه لا يمنع الإقتداء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّ الحائطَ يمنع الاقتداء؛ لأثر عمر رضي الله عنه، قالوا ما ذكر في الأصل محمول ما إذا كان الحائط قصيراً ... وما ذكر في النوادر محمول علىٰ ما إذا كان الحائط كبيراً وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول إلىٰ الإمام يمكنه، ولا يشتبه حال الإمام بسماع أو رؤيا صَحَّ الاقتداءُ في قولهم، وإن كان عليه باب مسدود عليه نقب صغير لو أراد الوصول إلىٰ الإمام لا يُمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام، اختلفوا فيه: ذكر شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه العبرة في هذه الاشتباه حال الإمام وعدم اشتباهه لا لتمكن من الوصول إلىٰ الإمام؛ لأنَّ الإقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة، والذي صحح هذا الاختيار حديث عائشة رضي الله عنها، ونحن نعلم أنَّهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه في حجرة عائشة رضي الله عنها.
ولو قام علىٰ سطح المسجد واقتدىٰ بإمام بالمسجد فهو علىٰ هذا التفصيل أيضاً، إن كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام صحّ الإقتداء في قولهم، وإن لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام صحّ الإقتداء أيضاً، وإن اشتبه عليه حال الإمام لا يصحّ... وإن قام علىٰ سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح إقتداؤه وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام؛ لأنَّ بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل، فصار المكان مختلفاً، أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط فلم يختلف المكان عند اتحاد المكان يصح، كما في فتاوىٰ قاضي خان١: ٩٤، لكن في التتارخانية: وإن صلىٰ علىٰ سطح بيته المتصل بالمسجد، ذكر شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه أنَّه يجوز، لأنَّه إذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشدّ حالاً من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلَّىٰ رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر يجوز فكذلك القيام علىٰ السطح، اهـ، فقد تحرَّر بما تقرَّر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه، وأنَّه عند الاشتباه لا يصحّ الاقتداء وإن اتحد المكان، ثم رأيت الرحمتي قرَّر كذلك فاغتنم ذلك، كما في رد المحتار١: ٥٨٧.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (صلَّىٰ رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة) في سنن أبي داود١: ٣٦٢، ومعرفة السنن٤: ٣٨٢، ومسند أحمد٦: ٣٠، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً، أو راكباً غير دابة إمامه، وأن لا يكون في سفينةٍ والإمامُ في أُخرى غير مقترنة بها، وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً في زعم المأموم: كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه

وعلى هذا الاقتداءُ في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام، وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار، كما ذكره شمس الأئمة ﵁ فيمَن صلَّى على سطح بيته المتصل بالمسجد، أو في منزله بجنب المسجد، وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد، وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبر تجوز صلاته، كذا في «التجنيس والمزيد».

ويصحُّ اقتداءُ الواقفِ على السطح بمَن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله[1].

(و)يشترط (**أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً**)، أو بالقلب، (**أو راكباً**) دابّةً (**غير دابة إمامه**) لاختلاف المكان، وإذا كان على دابّة إمامه صحّ الاقتداء لاتحاد المكان.

(و)يشترط (**أن لا يكون**) المقتدي (**في سفينةٍ والإمامُ في**) سفينةٍ (**أُخرى غير مقترنة بها**)؛ لأنَّهما كالدابّتين، وإذا اقترنتا صَحَّ للاتحاد الحكميّ.

(و)الرابع عشر من شروط صحّة الاقتداء: (**أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه**) المخالف لمذهبه (**مفسداً في زعم المأموم**) يعني في مذهب المأموم: (**كخروج دم**) سائل (**أو قيء**) يملأ الفم، وتيقَّن أنَّه (**لم يعد بعده وضوءه**) حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء، ولم يعلم حاله، فالصحيحُ جواز الاقتداء مع الكراهة، كما لو جهل حاله بالمرّة.

وأمّا إذا عَلِمَ منه أنَّه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصحّ الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا[2].

---

(١) نص عليه في المبسوط ٢: ٣، والبدائع ١: ١١٠، وغيرهما.

(٢) حكم فساد الصلاة الراجع إلى زعم المقتدي، بأن فعل الإمام ما يبطل الصلاة عند المقتدي، ولا يبلطها عند الإمام، فله الصور التالية:

وإن علم أنَّه يَحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصحّ[(١)] ويكره، كما في «المجتبى»[(٢)].

١.إن تيقَّنَ مراعاة الإمام للخلاف في الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة وإن لم يراع الواجبات والسنن، فلا تكره الصلاة خلفه. قال القاري في فتح باب العناية١: ٣٨٨: «الصحيح جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وغيره إذا لم يتيقن بالمفسد».

٢.إن تيقَّنَ عدم مراعاة الإمام للخلاف فلا تصحّ صلاته خلفه؛ لأنَّ العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه، لا لرأي إمامه، قال المرغيناني في الهداية١: ٤٣٧: «إذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به».

٣.إن شَكَّ في مراعاة الإمام للخلاف فتكره الصلاة خلفه، كما في الدر المختار، ورد المحتار١: ٥٦٣، والعناية١: ٤٣٨، والشرنبلالية١: ٨٦، والبحر الرائق٢: ٥٠، ومنحة الخالق٢: ٥٠-٥١، وحلبي صغير ص١٤٠.

(١) أي يجوز الاقتداء بالمخالف إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف، وهذا الذي اختاره شيخي زاده في مجمع الأنهر١: ١٣٠، والزيلعي في التبيين١: ١٧١.
والثاني: يجوز مطلقاً قياساً على قول الرازي من صحّة الاقتداء بمن رعف، قال اللكنوي في العمدة٢: ٣٩٢: «والحق الصّراح هو الجواز مطلقاً، كما حقَّقه مؤلّف الإتمام بمقلّد كلّ إمام... ونصره ابنُ فروخ المكي؛ لأنَّ الصحابةَ ﵃ كانوا يقتدي بعضَهم ببعض، وكذا التابعون وفيهم المجتهدون بلا نكيرٍ منهم في ذلك». ورَدَّه النابلسيّ في خلاصة التحقيق ص٥، فقال: «والحاصل أنَّ الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصحُّ لمرجوحيته».
والثالث: لا يجوز مُطلقاً لروايةِ مكحول ﵁، وهذه رواية شاذة كما صَرَّح بها صاحب النهاية، وتابعه ابن الهُمام في فتح القدير١: ٤٣٧، وقال ابن نجيم في البحر٢: ٤٩: وليست بصحيحة رواية ودراية.

(٢) لمختار بن محمود الزَّاهِديّ الغَزمِيْني الحَنَفِيّ، أبي رجاء، نجم الدِّين، نسبةً إلى غَزمِين: قصبة من قصبات خوارزم، من مؤلفاته «المجتبى شرح القُدُوريّ»، و«القُنْيَة»، قال الإمام اللكنوي: طالعتها فوجدتها على المسائل الغريبةِ حاويينِ، ولتفصيل الفوائد كافيين، إلاَّ أَنَّهُ صَرَّح ابنُ وهبان، وغيره: أنَّه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، وتصانيفه

....

وقال الديري[1] في «شرحه»: لا يكره إذا عَلِم منه الاحتياطَ في مذهب الحنفي.

وأمّا إذا عَلِم المقتدي من الإمام ما يُفسد الصّلاةَ على زعم الإمام: كمسّ المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم، والإمام لا يدري بذلك، فإنَّه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر[2]، وقال بعضهم: لا يجوز منهم الهِنْدُوَانيّ؛ لأنَّ الإمامَ يرى بطلان هذه الصلاة، فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له.

وجه الأوّل وهو الأصحّ: أنَّ المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبرُ في حقِّه رأي نفسه، فوجب القول بجوازها، كما في «التبيين»، و«فتح القدير»[3].

وإنَّما قيَّد بقوله: والإمامُ لا يدري بذلك؛ ليكون جازماً بالنيّة، وأمكن حمل

غير مُعتبرة، ما لم يُوجد مُطابقتها لغيرها؛ لكونها جامعة للرطب واليابس. (ت٦٥٨هـ). ينظر: الجواهر المضية٣: ٤٦٠، والفوائد ص٣٤٩، والكشف٢: ١٣٥٧.

(١) هو سعد الدين سعد بن شمس بن سعد القاضي النابلسي الحنفي، أبو السعادات، المعروف بـ(ابن الدِّيري): نسبة لمكان بجبل نابلس يسمى الدير، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، وولي مشيخة الشيخونيّة بمصر وقضاء الحنفية، أخذ عنه قاضي القضاة محمد بن محمد بن الشحنة. قال اللكنوي في الفوائد: ... حفظ القرآن وحفظ كثيراً من الكتب في اثني عشر يوماً، وكان سريع الحفظ مفرط الذَّكاء، من مؤلفاته: «شرح العقائد النسفية»، و«شرح المسايرة لابن الهمام»، و«تكملة شرح الهداية للسروجي»، و«فتوى في الحبس بالتهمة»، (٧٦٨-٨٦٧هـ). ينظر: الضوء اللامع ٣: ٢٤٩، وشذرات الذهب ٩: ٤٥٣، والأعلام ٣: ٨٧.

(٢) وذكر التمرتاشي أنَّ أكثر مشايخنا جوزوه، وفي التبيين ١: ١٧١: وهو الأصح؛ لأنَّ المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقّه رأي نفسه فوجب القول بجوازها. وعند بعضهم ومنهم الهندواني: لا تجوز، ورجحه في النهاية؛ لأنَّ الإمامَ يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له، كما في العناية١: ٤٣٨، والتبيين١: ١٧١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٧١، وفتح القدير ١: ٤٣٧.

صحّة صلاته على معتقد إمامه، وأمّا إذا عَلِم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب، ولا نيّة له، فلا وجه لحمل صحّة صلاته.

(وصحّ اقتداء متوضئ بمتيمِّم) عندهما، وقال مُحمّدٌ ﵁: لا يصحّ، والخلافُ مبنيٌّ على أنَّ الخلفيةَ بين الآلتين التراب والماء، أو الطهارتين الوضوء والتيمّم.

فعندهما: بين الآلتين، وظاهرُ النصِّ يدلّ عليه، فاستوى الطهارتان.

وعند محمّد ﵁: بين الطهارتين التيمم والوضوء، فيصير بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز.

ولا خلاف في صحّة الاقتداء بالمتيمّم في صلاة الجنازة.

(و)صحُّ اقتداءُ **(غاسل بماسح)** على خفٍّ أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء.

(و)صحّ اقتداء **(قائم بقاعد)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «صلَّى الظهرَ يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً، والناسُ خلفه قياماً، وهي آخرُ صلاةٍ صلاها إماماً، وصلَّى ﷺ خلف أبي بكر ﵁ الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموماً، ثم أتمّ لنفسه»[(١)]، ذكره البيهقي[(٢)] في «المعرفة».

---

(١) فعن أنس ﵁ قال: (آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر ﵁) في سنن النسائي الكبرى١: ٢٨١، والمجتبى٢: ٧٩، وصحيح ابن حبان٥: ٤٩٦، قال أحمد: إنَّ الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر هي آخر صلاة صلاها، وآخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الاثنين، وهو اليوم الذي مضى فيه لسبيله ﷺ، كما في معرفة السنن٤: ٣٢٢.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرْدي البَيْهَقِيّ، أبو بكر، نسبة إلى خسروجرد: وهي قرية من ناحية بَيْهَق، وبَيْهَق: اسم لناحية من نوحي نيسابور مشتملة على عدة قرى، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عُنُقِهِ منَّة إلا البيهقي، فإنَّ له المنّة على

(و)صَحَّ اقتداء (**بأحدب**)[١] لم يبلغ حدبه حدَّ الركوع اتفاقاً على الأصحّ[٢]، وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلاً يجوز عندهما، وبه أخذ عامّة العلماء، وهو الأصحّ بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل، ولا يجوز عند مُحمّدٍ ﵁ قال الزَّيلعيّ[٣]: وفي «الظهيرية»[٤]: هو الأصحّ، انتهى، فقد اختلف التصحيح فيه.

(و)صحَّ اقتداءُ (**موم بمثلِهِ**) بأن كانا قاعدين أو مُضطجعين أو المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً؛ لقوّة حاله.

الشافعي نفسه وعلى كل شافعي؛ لما صنفه في نصرة مذهبه من ترجيح الأحاديث، كـ«السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والآثار»، وجمعه لنصوصه في كتابه المسمَّى بـ«المبسوط»، وتصنيفه في مناقبه، قال الذهبي: بلغت تصانيفه ألف جزء ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً؛ لإمامة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، (ت٤٥٨هـ). ينظر: العبر٣: ٢٤٢، وطبقات الأسنوي١: ٩٨-٩٩.

(١) ذكر في الذخيرة: أنَّ إمامة الأحدب تجوز ولم يحك خلافاً، وذكر التمرتاشي أنَّ حدبه إذا بلغ حد الركوع على الخلاف وهو الأقيس؛ لأنَّ القيامَ هو استواء النصفين وقد وجد استواء نصفه الأسفل، فيجوز عندهما كما يجوز أن يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الأعلى، وعند محمد ﵁ لا يجوز، وفي الفتاوى الظهيرية: لا تصحّ إمامة الأحدب للقائم، هكذا ذكر محمد ﵁ في مجموع النوازل، وقيل: يجوز، والأول أصح، كما في التبيين١: ١٤٢.

(٢) محمولٌ على أنَّه الأصحّ من قولي محمّد ﵁ لا الأصحّ مطلقاً؛ لأنَّ أكثرَ العلماء أخذ بقولهما، كما في الطحطاوي١: ٤٠١.

(٣) هو عثمانُ بنُ عليّ بن محجن بن موسِر الزَّيْلَعيّ الصُّوفِيّ البَارِعيّ، أبو عمرو، فخر الدِّين، (ت٧٤٣هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) هي: «الفتاوى الظهيرية»: لمحمد بن أحمد بن عمر المحتسب البُخَاريّ الحَنَفي، ظهير الدين، ومن مؤلَّفاته: «الفوائد الظهيرية»، قال الإمام اللكنوي: طالعت «الفتاوي الظهيرية» فوجدته كتاباً متضمناً للفوائد الكثيرة، (ت٦١٩هـ)، ينظر: الفوائد ص٢٥٧، والكشف٢: ١٢٢٦.

ومُتنفِّلٌ بمفترض، وإن ظهرَ بطلانُ صلاةِ إمامِهِ أَعاد، ويلـزم الإمـام إعـلام القـوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

(**ومُتنفِّلٌ بمفترض**)؛ لأنَّه بناء للضعيف على القوي، وصار تبعـاً لإمامـه في القراءة.

(**وإن ظهرَ بطلانُ صلاةِ إمامِهِ**) بفواتِ شرطٍ أو ركنٍ (**أَعـاد**) لزومـاً، يعنـي افترض عليه الإتيانُ بالفرض، وليس المـراد الإعـادة الجـابرة؛ لـنقص في المؤدّى؛ لقوله ﷺ: «إذا فسدت صلاةُ الإمام فسدت صلاة مَن خلفه»[1]، وإذا طرأ المبطل لا إعادة على المأموم: كارتداد الإمام، وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم، وعوده لسجود تلاوة بعد تفرّقهم[2].

(**ويلزم الإمام**) الذي تبيّن فساد صلاته (**إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقـدر الممكن**) ولو بكتاب أو رسول (**في المختار**)؛ لأنَّه ﷺ «صلَّى بهـم ثـم جـاء ورأسـه يقطر فأعاد بهم»[3]، وعليّ رضي الله عنه «صلَّى بالناس ثمّ تبيَّن له أنَّه كان مُحدثاً فأعاد وأمرهم

---

(١) فعن إبراهيم رضي الله عنه قال: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه» في آثار أبي يوسف١: ١٤٩، وأثار محمد١: ١٧٦، ومثله عن حماد رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق٢: ٣٥٠، وفي جمع الجوامع١: ٢٧٥٦: أخرجه الخطيب فى المتفق والمفترق عن أبى هريرة رضي الله عنه، وابن شاهين فى ناسخ الحديث١: ٢١٤.

(٢) أي ولم يعد القعود الأخيرة فإنَّها تفسد صلاة الإمام في هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم، كما في الطحطاوي ص٢٩٧.

(٣) فعن أبي بكرة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلّى بهم) في سنن أبي داود١: ١١٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ، فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده أن مكانكم، فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء فصلّى بهم) في صحيح مسلم١: ٤٢٢، ولا تدلّ على أنَّه كان في الصلاة، قال الزيلعي في نصب الراية ٢: ٥٩: «والأظهر أنَّ النبي ﷺ تذكر الجنابة قبل أن يُصلّي، وقد صرَّحَ به مسلمٌ [في صحيحه ١: ٤٢٢] في الحديث، قال: (فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه، قبل أن يكبر، ذكر، فانصرف، وقال

فصل: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمى، وفَلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل

أن يعيدوا»[1]، وفي «الدراية»: لا يلزم الإمام الإعلام إن كانوا قوماً غيرَ معينين، وفي «خزانة الأكمل»[2]؛ لأنَّه سكت عن خطأ معفو عنه، وعن الوَبَري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه، ونظيره[3] إذا رأى غيره يتوضّأ من ماء نجس، أو على ثوبه نجاسة.

فصل

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً):

منها: **(مطر، وبرد)** شديد، **(وخوف)** ظالم[4]، **(وظلمة)** شديدة في الصحيح[5]، **(وحبس)** معسر[6] أو مظلوم.

(وعمى، وفَلج[7]، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل) بعد انقطاع

لنا: مكانكم فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر فصلّى بنا)، فلا يصير في الحديث دلالة».

(١) فعن أبي جعفر رضي الله عنه: «إنَّ علياً رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعادوا وأمرهم أن يعيدوا» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٣٥١.

(٢) ليوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، أبي عبد الله، توفي بعد (٥٢٢ هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) أي في وجوب الإخبار، ومحلّ ذلك إذا علم منه الامتثال، وإلا فلا كما لا يخفى، كما في الطحطاوي١: ٤٠٢.

(٤) أي على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله، أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة، كما في الطحطاوي١: ٤٠٣.

(٥) قال أبو يوسف رضي الله عنه سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن الجماعة في طين وردغة، فقال لا أحب تركها، والصحيح أنَّها تسقط بعذر المرض والطين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة، كما في التبيين١: ١٣١.

(٦) أي لوفاء دين عليه، وقيد بالمعسر؛ لأنَّ الموسر لا يعذر في الترك، كما في الطحطاوي١: ٤٠٣.

(٧) الأفلج: المتباعد ما بين الرجلين، كما في المغرب ص٣٦٦: أي لا يستطيع معه المشي، كما في الطحطاوي١: ٤٠٣.

وزَمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه، بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ريح ليلاً لا نهاراً، وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلّف يحصل له ثوابها

مطر، قال ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[١]، (**وزَمانة، وشيخوخة. وتكرار فقه**) لا نحو ولغة (**بجماعة تفوته**) ولم يدوام على تركها.

(**وحضور طعام تتوقه نفسه**)؛ لشغلِ بالِهِ كمدافعةِ أحدِ الأَخبثين أو الرِّيح.

(**وإرادة سفر**) تهيأ له، (**وقيامه بمريض**) يستضرّ بغيبته.

(**وشدة ريح ليلاً لا نهاراً**)؛ للحرج.

(**وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلّف**)، وكانت نيّتُه حضورَها لولا العذر الحاصل (**يحصل له ثوابها**)؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلّ امرئ ما نوى»[٢].

---

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير٢: ٣١: «الحديث بهذا اللفظ لم أره في كتب الحديث، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية كذلك، وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد: لم أجده في الأصول، وإنَّما ذكره أهل العربية». وفي معناه وردت أحاديث منها: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلُّوا في رحالكم) في صحيح البخاري١: ٢٢٧، وصحيح مسلم١: ٤٨٤، وينظر: خلاصة البدر المنير١: ١٨٨.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح ابن حبان ٢: ١١٣، والنية هي محل الشاهد على حد ما قيل فيه، والمعنى أنَّ له ما نواه وإن لم يعمله، كما في الطحطاوي١: ٤٠٤، فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (نية المؤمن أبلغ من عمله) في مسند الشهاب١: ١١٩، وشعب الإيمان٥: ٣٤٣، وضعفه البيهقي، قال العجلوني في كشف الخفاء ر٢٨٣٦: وله شواهد منها ما أخرجه الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً: (نية المؤمن خيرٌ من عمله، وعملُ المنافق خيرٌ من نيّته، وكلّ يعمل على نيَّتِه، فإذا عمل المؤمنُ عملاً نارَ في قلبه نور)، وللعسكري بسند ضعيف عن النواس بن سمعان رضي الله عنه بلفظ: (نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شرّ من عمله)، وروى الديلمي عن أبي موسى الجملة الأولى، وزاد: (وإنَّ الله عز وجل ليعطي العبد على نيّته ما لا يعطيه على عمله وذلك لأنَّ النية لا رياء فيها)، قال في

(فصل
في) بيانِ (الأحقِّ بالإمامة
و)في بيان (ترتيب الصفوف)

(إذا) اجتمع قوم و**(لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل)** اجتمعوا فيه، ولا فيهم ذو وظيفة، وهو إمامُ المحلّ، **(ولا ذو سلطان)**[١]: كأمير، ووال، وقاض، **(فالأعلم)**[٢] بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنّة القراءة، ويجتنب الفواحش الظاهرة[٣]، وإن كان غيرَ متبحرٍ في بقيّةِ العلوم **(أَحقُّ بالإمامة)**.

المقاصد: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً.

(١) فهو أولى من الجميع؛ لأنَّ ولايتَه عامّة؛ لأنَّ الجماعةَ شُرِعَت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم، فإذا أَمّ الرجلُ الرجل في سلطانِهِ أَفضى ذلك إلى توهين أمرِ السلطنةِ وخلعِ ربقةِ الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجمعات، كما في مرقاة المفاتيح٤: ٢١٦، قال العيني في البناية: هذا في الزمن الماضي؛ لأنَّ الولاة كانوا علماء، وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة، كما في الطحطاوي١: ٤٠٥.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) في صحيح البخاري ١: ٢٤٠، ودلالته ظاهرة في كون الأعلم والأفقه أولى بالإمامة؛ لأنَّ ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، كما في إعلاء السنن ٤: ١٩٨، وقد ذكر البخاري في صحيحه ١: ٢٤٠ تحت باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وعن عقبة بن عمرو ؓ قال ﷺ: (يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرأهم للقرآن...) في المستدرك ١: ٣٧٠، وغيره.

(٣) في الدر: بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنّة، وقَدَّمَ أبو يوسف ؓ الأقرأ للحديث، والمعوّل عليه قولهما؛ لأنّ القراءةَ إنَّما يُحتاج

ثمّ الأقرأ، ثمّ الأورع، ثمّ الأَسَنُّ، ثمّ الأحسن خُلُقاً، ثمّ الأحسن وجهاً

وإذا اجتمعوا يُقدَّم السلطانُ فالأميرُ فالقاضي فصاحبُ المنزل ولو مستأجراً يُقَدَّمُ على المالك، ويقدَّمُ القاضي على إمام المسجد؛ لما ورد في الحديث: «ولا يُـؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه»[١].

(**ثمّ الأقرأ**): أي الأعلمُ بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه[٢].

(**ثمّ الأورع**) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى؛ لأنّها اجتناب المحرمات[٣].

(**ثمّ الأَسَنُّ**)؛ لقوله ﷺ: «وليؤمكما أكبركما»[٤].

(**ثمّ الأحسن خُلُقاً**) بضمّ الخاء واللام: أي أُلفة بين الناس[٥].

(**ثمّ الأحسن وجهاً**): أي أصبحهم؛ لأنَّ حسنَ الصورة يدلّ على حسن السريرة؛ لأنَّه ممّا يزيد الناس رغبةً في الجماعة.

إليها لإقامةِ ركنٍ واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات، كما في الطحطاوي١: ٤٠٥.

(١) وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا يُؤَمُّ الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه) في سنن الترمذي١: ٤٦٠، وسنن النسائي الكبرى١: ٢٨٠، وصحيح ابن حبان٥: ٥٠٠، وفي بلفظ: (ولا يؤمنَّ الرجل الرجل في سلطانه) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥، وعن عقبة رضي الله عنه، قال ﷺ: (ولا يؤم الرجل في سلطانه) في المستدرك ١: ٣٧٠.

(٢) فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة ...) في صحيح مسلم ١: ٤٦٥.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنَّهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل) في سنن الدارقطني ٢: ٨٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٩٠، وضعَّفه.

(٤) فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال ﷺ: (وليؤمكم أكبركم) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢.

(٥) فعن مرثد رضي الله عنه، قال ﷺ: (إن سَرَّكم أن تقبلَ صلاتُكم فليؤمكم خياركم) في المستدرك ٣: ٢٤٦، وسنن الدارقطني ٢: ٨٨، والآحاد والمثاني ١: ٢٤٤، والمعجم الكبير ٢٠: ٣٢٨.

(**ثمّ الأشرف نسباً**)؛ لاحترامه وتعظيمه.

(**ثمّ الأحسن صوتاً**)؛ للرغبة في سماعه للخضوع.

(**ثمّ الأنظف ثوباً**)؛ لبعده عن الدنس ترغيباً فيه.

فالأحسن زوجة[1]؛ لشدّة عفّته[2].

فأكبرهم رأساً وأصغرهم عضواً[3].

---

(١) لأنَّ المقصود من الأحسن زوجاً ليس جمالاً، بل خلقاً وأصلاً وتربية وهكذا، فهذه الخصال تجعل الزوجة أحبّ لزوجها وأكثر عفّة عن غيرها، وهذا مما يشتهر بين معارفه دون أن يخبر به، كما صرَّح ابن عابدين ﵁ في رد المحتار١: ٥٥٨: «الأحسن زوجة؛ لأنَّه غالباً يكون أحبّ لها وأعفّ لعدم تعلّقه بغيرها، وهذا ممَّا يُعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران؛ إذ ليس المراد أن يذكرَ كلٌّ منهم أوصاف زوجته حتى يُعلم مَن هو أحسن زوجة».

(٢) لأنَّ عفَّةُ الرجلُ تلحق بالصفات السابقة في رغبة الناس به إماماً، وممَّا يستدلُّ به على عفَّته حسن زوجته؛ لتلبيتها رغبته في إعفافه عن غيرها، قال الطحطاوي١: ٤٠٧: «فالأحسن زوجة: أي عنده فيرجع إلى كونه أشد حبّاً فيها، وعبر بالأحسن مريداً به كثرة الحبّ للتلازم بينهما غالباً». ومن هذا يتحصل أنَّ هذا الفرع نظريّ لا واقعي اقتضاه البناء على القواعد، وهذا ما أشار إليه الطحطاوي ﵁ ١: ٤٠٧: «ومثل هذا لا يعلم غالباً إلا بالاطلاع أو الإخبار، وهو نادر». لم يطالب بالاطلاع والإخبار ليحكم بأحقية هذا الإمام، فكان هذا التفريع نظري محض؛ لأنَّ من المعلوم في الدين بالضرورة أنَّ كشف العورات من المحرَّمات، والمرأة كذلك؛ لذلك لم يأمر أحدٌ من الفقهاء قطّ بالاطلاع على عورات البيوت من أجل الإمامة، فلم يبقَ وجه للاستنكار في هذه المسألة؛ لعدم أمرها بمحرم.

(٣) إنَّ هذا الوصف من زيادات الفقيه الاسبيجابي ﵁، ونقله مَن بعده عنه، قال ابن نُجيم في البحر١: ٣٦٩: «وزاد الإمام الإسبيجابي ﵁ على ذلك أوصافاً ثلاثة أخرى، وهي: فإن استووا فأكبرهم رأساً وأصغرهم عضواً، فإن استووا فأكثرهم مالاً أولى حتى لا يطلع على الناس، فإن استووا في ذلك فأكثرهم جاهاً أولى؛ ولأنَّ المقصود بما ذكر الاسبيجابي

فإن استووا يُقرعُ أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا، فالعبرةُ بما اختارَه الأكثر، وإن قدَّموا غيرَ الأولى فقد أساؤوا

فأكثرهم مالاً، فأكبرهم جاهاً[1].

واختلف في المسافر مع المقيم، قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى.

(**فإن استووا يُقرعُ**) بينهم، فمَن خرجت قرعتُه قُدِّم، (**أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا، فالعبرةُ بما اختارَه الأكثر، وإن قدَّموا غيرَ الأولى فقد أساؤوا**)، ولكن لا يأثمون، كذا في «التجنيس».

وفيه: لو أَمَّ قوماً وهم له كارهون، فهو على ثلاثةِ أَوجهٍ: إن كانت الكراهةُ لفسادٍ فيه، أو كانوا أَحَقُّ بالإمامةِ منه يُكره، وإن كان هو أَحقُّ بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدّم؛ لأنَّ الجاهلَ والفاسقَ يكره العالم والصالح، قال ﷺ: «إن سرَّكم أن تقبلَ صلاتكم فليؤمّكم علماؤكم، فإنَّهم وفدكم

رضي الله عنه ما يدلّ على تناسق الأعضاء بما يجعله مقبولاً بين الناس»، قال الطحطاوي ١: ٤٠٧: «ثم الأكبر رأساً والأصغر عضواً؛ لأنَّه يدل على كِبَر العقل، يعني مع مناسبة الأعضاء له، وإلا فلو فحش الرأس كِبَراً والأعضاء صِغَراً كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله».

وقد توقَّفَ جمع من العلماء بالمراد من هذه العبارة للفقيه الاسبيجابي رضي الله عنه، ومنهم العلامة أبو السعود رضي الله عنه في تفسيره، وابن عابدين رضي الله عنه في منحة الخالق١: ٣٦٩: لينظر ما المراد بالعضو، وقد رَدَّ بعضُ الفقهاء أن يرادَ به ما يقبح ذكره، فقال العلامة أبو السعود رضي الله عنه: وقد نقل بعضهم هنا كلاماً لا ينبغي أن يذكر فضلاً عن أن يكتب، كما في الطحطاوي١: ٤٠٧، وقال ابن عابدين رضي الله عنه في منحة الخالق١: ٣٦٩: وقد قيل في تفسيره بما لا ينبغي أن يذكر.

(١) قال الموصليُّ في الاختيار١: ٧٨: «الأصل أنَّ مَن كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى؛ لأنَّ الجماعة كلما كثرت كان أفضل، حتى قالوا: يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة أن يؤم، وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف ولا يقف في مواضعه؛ لما فيه من تقليل الجماعة».

فيما بينكم وبين ربِّكم»[١]، وفي رواية: «فليؤمّكم خياركم»[٢].

(**وكُرِه إمامةُ العبد**) إن لم يكن عالماً تقياً[٣].

(**والأعمى**)؛ لعدم اهتدائه إلى القبلة، وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة[٤].

(**والأعرابيّ**) الجاهل أو الحضري الجاهل.

(**وولد الزّنا**)[٥] الذي لا علم عنده ولا تقوى؛ فلذا قيَّدَه مع ما قبله بقوله: (**الجاهل**)؛ إذ لو كان عالماً تقياً لا تُكره إمامتُه؛ لأنَّ الكراهةَ للنقائص حتى إذا كان الأعرابيُّ أفضلَ من الحضريّ، والعبدُ من الحرّ، وولدُ الزِّنا من ولدِ الرُّشد، والأَعمى من البصير، فالحكمُ بالضدّ، كذا في «الاختيار»[٦].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنَّهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل) في سنن الدارقطني ٢: ٨٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٩٠، وضعَّفه.

(٢) فعن ابن الحويرث رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (وليؤمكم أكبركم) في صحيح البخاري ١: ٢٤٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٠٦.

(٣) أشار به إلى أنَّ الكراهة في العبيد لا لذاتهم، بل لأنَّهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرّغون للعلم، فيغلب عليهم الجهل، ولندرة التقوى في العبيد، فلو انتفى ذلك بأن كان عالماً تقياً فلا كراهة، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٨.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى) في سنن أبي داود ١: ٢١٨، والمجتبى ٢: ٨٠.

(٥) لأنَّه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل، فلو كان عنده علم لا كراهة، واختار العيني رضي الله عنه التعليل بنفرة الناس عنه؛ لكونه متهماً، وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقاً وإن لم يكن جاهلاً، كما في الطحطاوي ١: ٤٠٩.

(٦) لاختيار ١: ٥٨؛ لعبد الله بن محمود بن مَوْدُود بن محمود المَوْصِليّ الحنفي، أبي الفضل، مجد الدين، قال الكفوي: وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه، من مؤلفاته: «المختار» وشرحه «الاختيار لتعليل المختار للفتوى»،

(و)لذا كُرِه إمامةُ **(الفاسق)**[(١)] العالِمِ؛ لعدم اهتمامه بالدين، فتجب إهانته شرعاً، فلا يعظم بتقديمه للإمامة، وإذا تَعَذَّرَ منعه يُنتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يقم الجمعة إلاّ هو تُصَلَّى معه.

(والمبتدع) باتباعه ما أَحدث على خلافِ الحقِّ المُتَلَقَّى عن رسول الله ﷺ من علمٍ أو عملٍ أو حالٍ بنوعِ شبهةٍ أو استحسان.

وروى مُحمّدٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄: أنَّ الصلاةَ خلفَ أهل الأهواء لا تجوز، والصحيحُ أنَّها تصحّ مع الكراهة خلف مَن لا تكفره بدعته؛ لقوله ﷺ: «صلّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجر، وصلّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجر، وجاهدوا مع كلّ بَرٍّ وفاجر»[(٢)] رواه الدَّارَقُطْنِيّ، كما في «البُرهان».

وقال في «مجمع الروايات»: وإذا صَلَّى خلفَ فاسق أو مبتدع يكون محرزاً ثوابَ الجماعة، لكن لا ينال ثواب مَن يُصَلِّي خلفَ إمامٍ تقي[(٣)].

و«المشتمل على مسائل المختصر»، قال الإمام اللكنوي: وهو من المشايخ المعتبرينَ، (٥٩٩-٦٨٣هـ). ينظر: الجواهر٢: ٣٤٩-٣٥٠، وتاج التراجم ص١٧٦-١٧٧، والفوائد ص١٨٠، والأعلام٤: ٢٧٩.

(١) والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة؛ لأنَّ ذا سيذكر بالمبتدع، والفسق لغة: خروج عن الاستقامة، وهو معنى خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، وشرعاً: خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة، قال القُهُستانيّ: أي أو إصرار على صغيرة، كما في الطحطاوي١: ٤٠٩.

(٢) في سنن الدارقطني٢: ٥٧، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ﵁ ومَن دونه ثقات، وسنن البيهقي الكبير٤: ١٩.

(٣) في السراج: هل الأفضل أن يُصلِّي خلف هؤلاء أم الانفراد؟ قيل: أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى، وهذا إنَّما يظهر على أنَّ إمامته مكروهة تنزيهاً، أما على القول بكراهة التحريم فلا، وأما الآخرون فيمكن أن يقال: الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة، ويمكن

(و)كُره للإمام (**تطويلُ الصّلاة**)؛ لما فيه من تنفيرِ الجماعةِ؛ لقوله ﷺ: «مَـن أَمَّ فليُخَفِّف»[1].

(**وجماعة العراة**)؛ لما فيها من الإطلاع على عورات بعضهم.

(و)كُره[2] جماعةُ (**النِّساء**) بواحدةٍ منهنّ[3]، ولا يحضرن الجماعات لما فيه من

إجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق، وجزم في البحر: بأنَّ الاقتداء بهم أفضل من الانفراد، كما في الطحطاوي١: ٤١٠.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا أَمّ أحدكم الناس فليخفف، فإنَّ فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) في صحيح مسلم ١: ٣٤١، وصحيح البخاري ١: ٢٤٨، وعن أبي السعود رضي الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ فيكم منفرين، فمن أمّ قوماً فليخفف بهم الصلاة فإنَّ وراءه الكبير والمريض وذا الحاجة) في مسند أحمد٤: ١٢٠، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ومسند أبي يعلى٤: ٥٨، وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: (كان آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإنَّ فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) في المعجم الكبير٩: ٥٦، وحلية الأولياء٨: ١٣٤، وسنن ابن ماجة١: ٣١٦، وصحيح ابن خزيمة٣: ٥٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (تجوزوا في الصلاة فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) في مسند أحمد٢: ٤٧٢، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) حقَّق اللكنوي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء أنَّ جماعة النساء وحدهن لا تكره، ومما قال ص٣٨: «إنَّ ما عللوا به كراهة جماعة النساء وحدهن من استلزامها أحد المحظورين التقدم والتوسط مخدوش بعد تسليم محظورية التقدم، وعدم تسليم استلزامه للكشف المحظور، وعدم تسليم كراهة التوسط مطلقاً لا سيما في حق النساء».

(٣) لو أمهنّ رجلٌ فلا كراهة إلاّ أن يكون في بيت ليس معهنّ فيه رجل أو محرم من الإمام أو زوجته، فإن كان واحد ممّن ذكر معهنّ فلا كراهة، كما لو كان في المسجد مطلقاً، كما في الطحطاوي١: ٤١١.

الفتنة(١) والمخالفة(٢)، **(فإن فعلن)** يجب أن **(يقف الإمام وسطهنّ)**(٣) مع تقدّم

---

(١) منع المتأخرون حضور الشابات والعجائز في الصلاة مطلقاً، والفتوىٰ علىٰ الكراهة؛ لفساد الزمان، وعليه مشىٰ صاحب الكنز ص١٤، وقال في الكافي: والفتوىٰ اليوم علىٰ الكراهة في الصلاة مطلقاً كلها؛ لظهور الفساد، ومتىٰ كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولىٰ، ذَكَرَه فخر الإسلام، وقال صاحب الفتح١: ٣١٧: «المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرِّجات وذوات الرَّمق»، وقال صاحب التبيين١: ١٤٠: «والمختارُ المنعُ في الجميع لتغيّر الزّمان»، ومثله في التنوير١: ٣٨٠، والشرنبلالية١: ٨٦، والبحر ١: ٣٨٠، ورد المحتار ١: ٣٨٠. وفتح باب العناية ١: ٢٨٤، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (لو أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل) في صحيح مسلم١: ٣١٩، وصحيح البخاري ١: ٢٩٦. قال بحر العلوم: قد يتوهم أنَّ فيه إبطال النص بالتعليل مع أنَّ أحكم الحاكمين هو الله تعالىٰ، وكان عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر لما قالت عائشة رضي الله عنها وجه، فيندفع بأنَّ حكمه سبحانه علىٰ لسان رسوله ﷺ بخروج النساء إلىٰ المساجد وعدم منعهن عنه مؤقتاً إلىٰ عدم احتمال الفتنة، فإذا انتفىٰ هذا انتفىٰ ذاك، ومقصودها رضي الله عنها لو رأىٰ النبي ﷺ في زمانه المأمون عن الفتن ما أحدث في هذا الزمن لمنعنّ بأَمر الله ﷻ عن الخروج، ولم يرخصهن فيه البتة، وعبرت عن وقوع الإحداث برؤيته ﷺ كما أنَّ اللهَ تعالىٰ عبَّر عن وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ﴾ التوبة: ١٦، وعلمه أَتَم، وينظر: تحفة النبلاء بجماعة النساء ص٤٥.

(٢) أي مخالفة الأمر؛ لأنَّ الله ﷻ أمرهن بالقرار في البيوت، فقال ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الأحزاب: ٣٣، كما في الطحطاوي١: ٤١٢، وعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) في سنن أبي داود١: ٢١١، وصحيح ابن خزيمة٣: ٩٤، وعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنّ خير لهنّ) في صحيح ابن خزيمة٣: ٩٢، والمستدرك١: ٣١٧، وسنن أبي داود١: ١٥٥، ومسند أحمد٢: ٧٦، ومعجم الشيوخ١: ٣٦٠.

(٣) فعن رابطة الحنفية، عن عائشة رضي الله عنها: «إنَّها امتهنّ فقامت بينهن في صلاة مكتوبة» في مصنف بعد الرزاق ٣: ١٤١، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٦، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٣١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٠.

عقبها، فلو تقدّمت كالرجال أثمت وصحَّت الصّلاة، والإمامُ مَن يـؤتمّ بـه ذكـراً كان أو أُنثى.

والوَسَط ـ بالتحريك ـ: ما بين طرفي الشيء كما هنا، وبالسكون الوَسْط لما يبين بعضه عن بعض: كجلست وَسْط الدار بالسكون[1].

(كـ) الإمام العاري بـ**(العراة)** يكون وسطهم لكن جالساً[2]، ويمدّ كلّ منهم رجليه ليستتر مهما أمكن ويُصلُّون بالإيماء[3]

---

(١) قال الجوهري: تقول جلست وَسْط القوم بالإسكان؛ لأنَّه ظرف وجلست وَسَط الدار؛ لأنَّه اسم، وكلُّ موضع صلح فيه بين فهو ساكن، وما لا يصلح فهو بالفتح، وربما سكن وليس بالوجه... وكل ما كان يبين بعضه من بعض كوَسْط القلادة والصف والسبحة فهو بالإسكان، وما كان منضماً لا يبين كالدار والساحة فهو بالفتح، وأجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح، كما في الشلبي٢: ١٦٤، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، قال ابن الأثير: وكأنَّه الأشبه، كما في الطحطاوي١: ٤١٢.

(٢) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «الذي يُصلِّي في السفينة، والذي يُصلِّي عرياناً يُصلِّي جالساً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٤، وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ رَكِبُوا في سفينة فانْكَسَرت بهم، فخرجوا من البحر عُرَاةً، فصلَّوا قعوداً بإيماء»، قال سِبْطُ ابنُ الجوزيّ: رواه الخلاّل، كما في فتح باب العناية ١: ٢٤٠، وقال قتادة رضي الله عنه: (إذا خرج ناس من البحر عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحدُهم، صَلَّوا قاعدين، وكان إمَامُهم مَعَهُم في الصَّفِ يُومِئُونَ إيماءً) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٣، وعن عليّ رضي الله عنه: «أنَّه سُئِلَ عن صلاة العُرْيَان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلّى جالساً، وإذا كان حيث لا يراه الناس صلّى قائماً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٨٤.

(٣) في منية المصلي: يقعد كما يقعد في الصلاة، فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفترش وهي تتورك. وفي الذخيرة: يقعدُ ويمدُّ رجليه إلى القبلة ويضعُ يديه على عورته الغليظة، والذي يظهر ترجيح الأول، وأنَّه أولى؛ لأنَّه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى، وهو مد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة، والحاصل أنَّ القعود على هيئة متعينة ليس بمتعين، بل يجوز كيفما كان، كما في البحر١: ٤٧٨.

وهو الأفضل[١].

(ويقفُ الواحدُ) رجلاً كان أو صبيّاً مميزاً **(عن يمين الإمام)** مساوياً له متأخراً بعقبه[٢].

ويكره أن يقفَ عن يساره، وكذا خلفه في الصحيح[٣]؛ **لحديث ابن عَبَّاس** ﷺ **أنَّه «قام عن يسار النبيّ ﷺ فأقامه عن يمينه»**[٤].

(و)يقف **(الأكثر)** من واحد **(خلفه)**؛ **لأنَّه ﷺ تقدَّمَ عن أنس** ﷺ **واليتيمُ** حين صَلَّىٰ بهما[٥]، وهو دليلُ الأفضلية، وما وَرَدَ من القيام بينهما[٦] فهو دليلُ

---

(١) إنَّما كان القعود أفضل من القيام؛ لأنَّ سترَ العورة أهمُ من أداء الأركان؛ لأنَّه فرض مطلقاً، والأركان فرائض الصلاة لا غير، وقد أتىٰ ببدلها، وإنَّما كان القيام جائزاً؛ لأنَّه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة، وبه حاجة إلىٰ تكميلها، كما في البحر١: ٤٧٨.

(٢) ذكروا في شروح الهداية والقدوري والكنز والبرهان والقُهُستاني أنَّه يقف مساوياً له بدون تقدّم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية، كما في الطحطاوي١: ٤١٣.

(٣) يكره للمقتدي إذا كان وحده أن يقوم علىٰ يسار الإمام وخلفه، فإنَّ السنّة أن يقوم علىٰ يمينه، ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة في الصفوف، وإن لم يجد فرجة في الصفوف روىٰ محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه لا يكره، فإن جرّ أحداً من الصف إلىٰ نفسه وقام معه، فذلك أولىٰ، كما في المحيط١: ٢٠١.

(٤) فعن ابن عباس ﷺ في حديث طويل: (فقام ﷺ فصلىٰ فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأداني عن يمينه) في صحيح مسلم١: ٥٢٥.

(٥) فعن أنس ﷺ قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمّي أم سليم خلفنا» في صحيح البخاري١: ٢٥٥، وفي لفظ: عن أنس ﷺ: (إنَّ جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلّ لكم، قال أنس ﷺ: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز ـ أي أم سليم ـ من ورائنا، فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف) في صحيح البخاري١: ١٤٩.

(٦) فعن علقمة والأسود ﷺ: (أنَّهما دخلا علىٰ عبد الله ﷺ فقال: أَصَلّىٰ مَن خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا

الإباحة.

(**ويصفُّ الرجال**)؛ لقوله ﷺ: «لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى»[١]، فيأمرهم الإمامُ بذلك، وقال ﷺ: «استووا تستوي قلوبكم وتماسُّوا تراحموا»[٢]، وقال ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، مَن وصل صفّاً وصله الله، ومَن قطع صَفّاً قطعه الله»[٣].

وبهذا يعلم جهل مَن يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصفّ يظنُّ أنَّه رياء، بل هو إعانة على ما أمر به النبي ﷺ، وإذا وجد فرجة في الصفّ الأول دون الثاني، فله خرقه لتركهم سدّ الأوّل.

ولو كان الصفّ منتظماً ينتظر مجيء آخر، فإن خاف فوت الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأذّى به، وإلاّ قام وحده، وهذه تردّ القولَ بفساد مَن فسح بأمر داخل بجنبه.

وأفضلُ الصفوف أوّلها، ثمّ الأقرب فالأقرب؛ لما روي أنَّ اللهَ ﷻ ينزل الرحمة أوّلاً على الإمام، ثمّ تتجاوز عنه إلى مَن يحاذيه في الصف الأول، ثم إلى

على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلمّا صلّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ١: ٣٧٩.

(١) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: (ليليني منكم أولى الأحلام والنهى) في سنن الترمذي ١: ٣٨٣، وصححه.

(٢) فعن علي ﷺ قال ﷺ: (استووا تستوي قلوبكم، وتماسوا تراحموا) قال سريج: تماسوا: يعني ازدحموا في الصلاة وقال غيره: تماسوا: تواصلوا، في المعجم الأوسط٥: ٢١٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر٢٤٩٩: فيه الحارث وهو ضعيف.

(٣) عن ابن عمر ﷺ في سنن أبي داود١: ٢٣٥، ومسند أحمد٢: ٩٧، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء.

الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني.

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مئة صلاة، وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة، وللذي في الأيسر خمسون صلاة، وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة»[1].

(ثم) يصفّ **(الصبيان)**؛ لقول أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ صَلَّى وأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك»[2]، وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبيّ بين الرجال.

(ثمّ الخناثى) جمع خنثى، والمراد به المشكل احتياطاً؛ لأنَّه إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضرّه، وإن كان امرأة فهو متأخر، ويلزم جعل الخناثى صفاً واحداً متفرّقاً اتقاءً عن القيام خلف مثلِهِ، وعن المحاذاةِ لاحتمال الذكورة والأُنوثة، وهو معامل بالأضر في أحواله[3].

(ثم) يصفّ **(النساء)** إن حضرن، وإلا فهنّ ممنوعات عن حضور الجماعات كما تَقَدَّم.

* * *

(١) فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول) في سنن أبي داود١: ٢٣٤، وسنن النسائي الكبرى١: ٢٨٧، والمجتبى٢: ٨٩.

(٢) فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ صلَّى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك) في المعجم الكبير ٣: ٢٩١، وقال ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها وشرّها أولها) في صحيح مسلم ٢: ٤٣٥.

(٣) فيقدّم على النساء؛ لاحتمال ذكورته، ويؤخر عن الرجال؛ لاحتمال أنوثته، ولا يجعلون صفين؛ لاحتمال أنوثة المتقدّم، وذكورة المتأخر، ولا يتحاذون؛ لاحتمال الذكورة والأنوثة، وتقدّم أنَّه ينويه الإمام، وإلا لا تصح صلاته، كما في الطحطاوي١: ٤١٧.

(فصل
فيما يفعله المقتدي
بعد فراغ إمامه من واجب وغيره)

(لو سَلَّمَ الإمامُ) أو تَكلَّم **(قبل فراغ المقتدي من)** قراءةِ **(التشهّد يتمُّه)**؛ لأَنَّه من الواجبات، ثمّ يُسَلِّمُ لبقاء حرمة الصّلاة، وأمكن الجمع بالإتيان بهما، وإن بقيت الصّلوات والدعوات يتركُها ويُسلِّمُ مع الإمام؛ لأنَّ تركَ السنّة دون ترك الواجب.

وأمّا إن أحدثَ الإمامُ عمداً ولو بقهقهته عند السّلام لا يقرأ المقتدي التشهّد، ولا يُسَلِّمُ لخروجه من الصّلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام، فلا يبني على فاسد، ولا يَضُرّ في صحّة الصلاة، لكن يجب إعادتها[1] لجبر نقصها بترك السّلام، وإذا لم يجلس بقدر التشهّد بطلت بالحدث العمد.

ولو قام الإمامُ إلى الثالثة ولم يتمّ المقتدي التشهّد أتمّه، وإن لم يتمّه جاز[2]، وفي «فتاوى الفضلي» و«التجنيس» يتمُّه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع؛ لأنَّ قراءةَ بعض التشهّد لم تعرف قربة، والركوعُ لا يفوته في الحقيقة؛ لأَنَّه يُدْرَك، فكان خلف الإمام، ومعارضةُ واجبٍ آخر لا يمنعُ الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده، فكان تأخيرُ أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكليّة، بخلاف ما إذا عارضته سنّة؛ لأنَّ ترك السنّة أولى من تأخير الواجب[3]

(١) أي ما دام الوقت باقياً كما في كثير من الكتب، كما في الطحطاوي١: ٤١٨.

(٢) لتعارض واجبين فيتخير بينهما، وهذا هو المشهور في المذهب، كما في الطحطاوي١: ٤١٩.

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٤٩٦: «ظاهره أنَّ إتمامَ التشهُّد أولى لا واجب، لكن لقائل أن يقول: إنَّ المتابعةَ الواجبةَ هنا معناها عدم التأخير فيلزم من إتمامِ التشهُّد تركُها

ولو رفع الإمامُ رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه، ولو زاد الإمامُ سجدةً أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتمّ، وإن قيَّدَها سَلَّم وحده

أشار إليه بقوله:

(**ولو رفع الإمامُ رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه**) في الصحيح[1]، ومنهم مَن قال: يتمّها ثلاثاً؛ لأنَّ من أهل العلم مَن قال: بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث.

(**ولو زاد الإمامُ سجدةً أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه**[2] **المؤتمّ**)[3] فيما ليس من صلاته بل يمكث، فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة سَلَّم معه، (**وإن قيَّدَها**): أي الإمام أي الركعة الزائدة بسجدة (**سَلَّم**) المقتدي (**وحده**) ولا

بالكلية، فينبغي التعليل بأنَّ المتابعة المذكورة إنَّما تجب إذا لم يعارضها واجب، كما أنَّ رد السلام واجب، ويسقط إذا عارضه وجوب استماع الخطبة، ومقتضى هذا أنَّه يجب إتمام التشهد، لكن قد يدعى عكس التعليل فيقال: إتمام التشهد واجب إذا لم يعارضه وجوب المتابعة، نعم قولهم: (لا يتابعه) يدل على بقاء وجوب الإتمام وسقوط المتابعة لتأكد ما شرع فيه على ما يعرض بعده، وحينئذ فقولهم: (ولو لم يتم جاز): معناه صحّ مع الكراهة التحريمية، ويدلّ عليه أيضاً تعليلهم بوجوب التشهد؛ إذ لو كانت المتابعة واجبة أيضاً لم يصح التعليل».

(١) وصححه صاحب التبيين١: ١١٥، وهو أصح الروايتين، بحر، كما في رد المحتار١: ٤٩٦، وعن أبي مطيع البلخي رضي الله عنه أنَّ التسبيحات الثلاث فرض، كما سبق.

(٢) لأنَّه ليس من أصل صلاته، فينتظر سلامه ليسلم معه إن تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة، كما في الإمداد ص٣٢٦.

(٣) المناسب أن يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله: (وسبّح ليتنبه إمامه)، وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا سمعه من الإمام، ولو سمع من المقتدي تابعه لاحتمال خطأ منه فيما زاده من التكبير، ولا يتبعه أيضاً: لو زاد خامسة في صلاة الجنازة، كما في حاشية الطحطاوي١: ٤١٩.

وإن قام الإمامُ قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم، فإن سَلَّم المقتدي قبل أن يقيِّدَ إمامُه الزائدة بسجدة فسَدَ فرضُه، وكُرِه سلامُ المقتدي بعد تشهُّد الإمام قبل سلامه.

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض: القيامُ إلى السنّة متصلاً بالفرض مسنونٌ

ينتظر؛ لخروجه إلى غير صلاته[1].

(**وإن قام الإمامُ قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم**) وسَبَّحَ ليتنبه إمامه، (**فإن سَلَّم المقتدي قبل أن يقيِّدَ إمامُه الزائدة بسجدة فسَدَ فرضُه**)؛ لانفراده بركن القعود حال الاقتداء، كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محلِّه.

(**وكُرِه سلامُ المقتدي بعد تشهُّد الإمام**)؛ لوجود فرض القعود (**قبل سلامه**)؛ لتركه المتابعة، وصَحَّت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر، ووجدان الماء للمتيمّم، وبطلت صلاة الإمام على المرجوح[2]، وعلى الصحيح صحَّت، كما سنذكره.

(فصل
في) صفة (الأذكار الواردة
بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره

(**القيامُ إلى**) أداء (**السنّة**) التي تلي الفرض (**متصلاً بالفرض مسنونٌ**) غير أنَّه يُستحبُّ الفصل بينهما، كما كان ﷺ: «إذا سَلَّمَ يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت

---

(١) ودخوله في صلاة نفلاً بعد خروجه من الفرض، كما في الإمداد ص٣٢٦.

(٢) وهو القول بأنَّ الخروج بالصنع فرض، وعلى الصحيح: أي من عدم افتراض الخروج بصنعه، كما في الطحطاوي١: ٤٢٠، وهذا محلّ نظر سيأتي تحقيقه في المسائل الاثني عشرية بعون الله ﷻ، وعبارة المصنف في الإمداد ص٣٢٧: «بطلت صلاة الإمام فقط على القول بأنَّ الخروج بالصنع فرض عند الإمام، وهو الصحيح، أو لا تبطل على القول بوجوبه».

السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[١].

ثمّ يقوم إلى السنة، قال الكمال ﷺ: «وهذا هو الذي ثبت عنه ﷺ من الأذكار التي تؤخر عنه السنة، ويفصل بينها وبين الفرض»[٢]. انتهى.

قلت: ولعلَّ المرادَ[٣] غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب، وهو ثان رجله: (لا إله إلا الله إلى آخره) عشراً[٤].

---

(١) فعن ابن مسعود ﷺ، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة لا يجلس إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) في صحيح ابن خزيمة١: ٣٦٢.

(٢) قال الكمالُ ابنُ الهُمام في فتح القدير١: ٤٤٠: «والحاصل أنَّه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقدرُ المتحقّقُ أنَّ كلاً من السنن والأوراد له نسبةٌ إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يؤخر السنة عنه من الأذكار، وهو ما رَوَىٰ مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، فهذا نصٌّ صريحٌ في المراد، وما يتخايل أنَّه يُخالفُه لم يقوَ قوته، أو لم تلزم دلالته على ما يخالفه فوجب اتباع هذا النصّ».

(٣) لعلّ ذلك لم يقوَ قوّة الحديث المتقدّم، فلذا لم ينصّ عليه أهل المذهب والخير في الاتباع، كما في الطحطاوي١: ٤٢٢.

(٤) فعن عمارة بن شبيب السبائي ﷺ قال ﷺ: (مَن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير، عشر مرات على إثر المغرب، بعث الله مَسْلَحَةً يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومُحي عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات) في شعب الإيمان٢: ٥١٩، وعن أبي الدرداء ﷺ قال ﷺ: (مَن قال بعد صلاة الصبح وهو ثان رجله قبل أن يتكلّم لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير، عشر مرات، كتب له بكلِّ مرّة عشر

وعن شمسِ الأئمةِ الحَلْـوانيّ ﷺ أنّـه قـال: لا بـأس بقـراءةِ الأوراد بـين الفريضـة والسنة

وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوِّذات سبعاً سبعاً[١]، اهـ[٢].

(و)قال الكمالُ ﷺ: (**عن شـمسِ الأئمـةِ الحَلْـوانيّ ﷺ أنّـه قـال: لا بـأس**[٣] **بقراءةِ الأوراد بين الفريضة والسنة**)، فالأولى تأخيرُ الأوراد عن السنّة، فهذا ينفي الكراهة، ويُخالفه ما قاله في «الاختيار»: «كلُّ صلاةٍ بعدها سنةٌ يُكره القعودُ بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنّة والمكتوبة»[٤][٥].

وعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ النبيّ ﷺ كان يقعدُ مقدار ما يقول: اللَّهمَّ

حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان له في يومه ذلك حرزاً من الشيطان الرجيم، وحرزاً من كلِّ مكروه) في المعجم الأوسط٥: ٥٠، ومسند الشاميين١: ٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر١٦٩٥٨: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي وهو متروك.

(١) فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: «مَن قرأ يوم الجمعة بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ سبع مرّات حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، وروي في ذلك عن الزهري ﷺ: «دون الفاتحة»، وقال: «حين يُسلّم الإمام قبل أن يتكلّم سبعاً سبعاً» في شعب الإيمان ر٢٥٧٧،٢٥٧٨.

(٢) واعلم أنَّ محلّ الكلام السابق فيما إذا صلّى السنة في المسجد مثلاً، أمّا إذا أرادَ الانتقال إلى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون، كما في الطحطاوي١: ٤٢٢.

(٣) وإنّما قال: لا بأس؛ لأنَّ المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان معناها: أنَّ الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به، فلا تسقط السنة بقراءته ذلك، حتى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنةً مؤدّاةً لا على وجهِ السنة، كما في الفتح١: ٤٤١، والإمداد ص٣٢٨، وفي غمز العيون٣: ٥٤: «أقول: لا بأس يستعمل لما تَركُهُ أولى، وما تَركُهُ أولى مرجعه إلى كراهة التنزيه، فيستفاد منه أنَّ قراءة الأوراد بين الفريضة والسنة مكروه تنزيهاً».

(٤) انتهى من الاختيار ١: ٦٦.

(٥) ومثله في الشمني، وحمله في مجمع الأنهر١: ١٣١: على القعود الذي لا قراءة فيه ولا ذكر.

أنت السلام...»[١] الخ، كما تقدَّم، فلا يزيد عليه، أو على قدره.

ثم قال الكمال ﷺ: «ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها»[٢].

وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: «تسبّحون وتكبرون وتحمدون دُبُر كلّ صلاة»[٣] الخ، لا يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنة من غيرِ اشتغالٍ بما ليس من توابعِ الصّلاة، فَصَحَّ كونها دُبُرها.

وقد أَشرنا إلى أَنَّه إذا تكلَّم بكلامٍ كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل، وهو الأَصحّ[٤]، بل نقص ثوابها، والأفضلُ في السننِ أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره.

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام) في صحيح مسلم ١: ٤١٤.

(٢) انتهى من فتح القدير ١: ٤٤٠.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلِّون كما نُصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به مَن سبقكم، وتسبقون به مَن بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دُبُر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرّة) في صحيح مسلم ١: ٤١٧.

(٤) في القنية: الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه، وكلُّ عمل ينافي التحريمة أيضاً، وهو الأصحّ، وفي الخلاصة: لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل يعيد السنة، أما بأكل لقمة أو شربة فلا، كما في مجمع الأنهر ١: ١٣١.

ويستحبُّ للإمام بعد سلامه أن يتحوّل إلى يساره لتطوعٍ بعد الفرض، وأن يستقبلَ بعده

(**ويستحبُّ للإمام بعد سلامه أن يتحوّل**) إلى يمين القبلة، وهو الجانبُ المقابل (**إلى**) جهة (**يساره**): أي يسار المستقبل؛ لأنَّ يمينَ المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحوّل إليه (**لتطوعٍ بعد الفرض**)؛ لأنَّ لليمين فضلاً؛ ولدفع الاشتباه[1] بظنِّه في الفرض، فيُقْتَدَىٰ به.

وكذلك للقوم ولتكثير شهوده[2]؛ لما رُوي: «أنَّ مكان المصلِّي يشهد له يوم القيامة»[3].

(**و**)يُستحبُّ (**أن يستقبلَ بعده**): أي بعد التطوّع وعقب الفرض إن لم يكن

---

(١) هذه العلّة لأصل التحوّل لا لكونه لجهة اليمين، فالأولى ذكرها عند قوله: أن يتحول، كما في الطحطاوي١: ٤٢٤.

(٢) وفي البدائع ١: ١٦٠: «وأمّا المأمومون، فبعض مشايخنا قالوا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال؛ لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه، وروي عن محمّد ﵁ أنّه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف ويتفرّقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعاين الكلّ في الصلاة البعيد عن الإمام».

(٣) فعن أبي هريرة ﵁، قال: (قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ ﴾ قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها تقول: عمل يوم كذا كذا وكذا فهذه أخبارها) في سنن الترمذي٥: ٤٤٦، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي الكبرى٦: ٥٢٠، وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة) في سنن أبي داود١: ٣٢٩، وسنن ابن ماجة١: ٤٥٩، وعن المغيرة ﵁ قال ﷺ: (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحول) في سنن أبي داود ١: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٢: ١٩٠، وإسناده منقطع كما في فتح الباري ٢: ٣٢٥، وعن علي ﵁ قال: (إذا سلّم الإمام لم يتطوّع حتى يتحوّل من مكانه أو يفصل بينهما بكلام) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٤، قال ابن حجر في الفتح ٢: ٣٢٥: إسناده حسن. وينظر: إعلاء السنن ٣: ١٩٢.

بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصلٍّ[١]؛ لما في الصحيحين: «كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى أَقْبَلَ علينا بوجهِه»[٢].

وإن شاء الإمام انحرف عن يسارِه وجعل القبلةَ عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما في مسلم: «كنّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه»[٣].

وإن شاء ذهب لحوائجه قال جل جلاله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ الجمعة: ١٠، والأمر للإباحة[٤]، وفي «مجمع الروايات»: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ وِرْدَه جالساً، وإن شاء قرأه قائماً.

(ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثاً)؛ لقول ثوبان رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً، وقال: اللهمّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٥]، رواه مسلم.

وقال ﷺ: «مَن استغفر الله تعالى في دُبُر كلِّ صلاةٍ ثلاث مرّات، فقال:

---

(١) فعن عثمان رضي الله عنه: «أنَّه كَرِه أن يُستقبلَ الرجلُ وهو يُصلّي» في صحيح البُخاري١: ١٩٢ معلقاً، وحكاه عياض عن عامة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلّي في الصفّ الأول أو الأخير، وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف؛ لأنَّ جلوس الإمام مستقبلاً له وإن كان بعيداً عنه بمنزلة جلوسه بين يديه، وتمامه في الطحطاوي١: ٤٢٥.

(٢) فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه) في صحيح البخاري ١: ٢٩٠.

(٣) فعن البراء رضي الله عنه قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه) في صحيح مسلم ١: ٤٩٢.

(٤) أصل هذا الكلام للحلبيّ وتمامه فيه، وكونه في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها بل يثبته بطريق الدلالة، كما في الطحطاوي١: ٤٢٥.

(٥) في صحيح مسلم١: ٤١٤.

ويقرؤون آيةَ الكرسي، والمعوذات، ويُسبحون الله ﷻ ثلاثاً وثلاثين، ويحمدونه كذلك، ويُكبرونه كذلك، ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير

أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ وأَتوب إليه، غُفِرَت ذنوبُه وإن كان فَرَّ من الزَّحف»[1].

(**ويقرؤون آيةَ الكرسي**)؛ لقوله ﷺ: «مَن قرأ آية الكرسي في دُبُر كلِّ صلاة لم يمنعه من دخول الجنّة إلا الموت، ومَن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه اللهُ على داره ودار جاره وأهل دويراتٍ حوله»[2].

(**و**)يقرؤون (**المعوذات**)؛ لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دُبُر كلّ صلاة»[3].

(**ويُسبحون الله ﷻ ثلاثاً وثلاثين، ويحمدونه كذلك**) ثلاثاً وثلاثين، (**ويُكبرونه كذلك**) ثلاثاً وثلاثين، (**ثم يقولون**) تمام المئة: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير**)؛ لقوله ﷺ: «مَن سَبَّحَ اللهَ في دُبُر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحَمَد اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعةٌ وتسعون، وقال تمام المئة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،

---

(١) فعن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن قال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فرّ من الزحف) في سنن الترمذي٥: ٥٦٩، وسنن أبي داود١: ٤٧٧.

(٢) فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن قرأ آية الكرسي دبر كلّ صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومَن قرأ حين يأخذ مضجعة آمنه الله على داره ودار جاره ودويرات حوله) في شعب الإيمان٢: ٤٥٨، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن قرأ آية الكرسي في دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) في سنن النَّسائي الكبرى٦: ٣٠، والمعجم الكبير٨: ١١٤.

(٣) فعن عقبة رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كلّ صلاة) في سنن أبي داود١: ٤٧٧، وصحيح ابن حبان٥: ٣٤٤، وصحيح ابن خزيمة١: ٣٧٢.

له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قدير، غُفِرَت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[١]، رواه مسلم.

وفيما قدمناه إشارة إلىٰ مثلِه، وهو حديثُ المهاجرين.

(ثمّ يدعون لأنفسِهم وللمسلمين) بالأدعيةِ المأثورةِ الجامعة؛ لقول أبي أمامة رضي الله عنه: «قيل: يا رسول الله، أي الدُّعاء أَسمع قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات»[٢]، ولقوله ﷺ: «والله إنّي لأُحبّك، أُوصيك يا معاذ لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كلّ صلاةٍ أن تقول: اللهمّ أَعني علىٰ ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك»[٣].

(رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطونها ممّا يلي الوجه بخشوعٍ وسكونٍ، ثمّ يختمون بقوله جل جلاله: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ الصافات: ١٨٠ الآية؛ لقول عليّ رضي الله عنه: «مَن أَحبّ أن يَكتال بالمكيال الأَوفىٰ من الأجر يوم القيامة، فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسِهِ: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ ﴾ الآية»[٤].

وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن قال دُبُر كلّ صلاة: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ ﴾ الآية، فقد اكتال بالمكيال الأَوفىٰ من الأجر»[٥].

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم١: ٤١٨.

(٢) في سنن الترمذي٥: ٥٢٧، وسنن النسائي الكبرىٰ٦: ٣٢.

(٣) عن معاذ رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ، لا تدعنّ في دبر كلّ صلاة تقول: اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) في سنن أبي داود١: ٤٧٦، وسنن النسائي الكبرىٰ٦: ٣٢، وصحيح ابن حبان٥: ٣٦٥.

(٤) فعن علي رضي الله عنه، قال: «مَن سره أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ فليقل عند فروغه من صلاته: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾» في مصنف عبد الرزاق٢: ٢٣٦.

(٥) فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن قال: دبر كلّ صلاة: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾، فقد اكتال بالجريب ـ بالمكيال ـ

ثمّ يمسحون بها وجوههم في آخره.

باب ما يفسد الصلاة: وهو ثمانية وستون شيئاً: الكلمة يا ولو سهواً أو خطأً

(**ثمّ يمسحون بها**): أي بأيديهم (**وجوههم في آخره**)؛ لقوله ﷺ: «إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[١]، و«كان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما»، وفي رواية: «لم يردّهما حتى يمسح بهما وجهه»[٢]، والله تعالى الموفق.

(باب
ما يفسد الصلاة)

الفسادُ: ضدّ الصَّلاح.

والفساد والبطلان في العبادة سيان، وفي المعاملات: كالبيع مفترقان[٣]، وحصر المفسد بالعدّ تقريباً لا تحديداً، فقال: (**وهو ثمانية وستون شيئاً**):

منه: (**الكلمة**) وإن لم تكن مفيدةً كـ: (**يا**)[٤]، (**ولو**) نطق بها (**سهواً**) يظنُّ كونه ليس في الصلاة، (**أو**) نطق بها (**خطأً**)، كما لو أرادَ أن يقول: يا أيّها الناس

الأوفى من الأجر) في المعجم الكبير٥: ٢١١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر١٦٩٢٦: فيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف جداً.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (إذا دعوت فادع الله بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك) في سنن ابن ماجة١: ٣٧٣.

(٢) فعن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه) قال محمد بن المثنى في حديثه: (لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) في سنن الترمذي٥: ٤٦٣، وقال: صحيح غريب، والمستدرك١: ٧١٩، ومسند البزّار١: ١٨٤.

(٣) فما كان مشروعاً بأصله دون وصفه: كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد، وما ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه: كبيع الميتة والدم فهو باطل، كما في الطحطاوي١: ٤٣٥.

(٤) أي أدنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من حرفين، كما في القهستاني عن الجلابي، وقال في البحر: وفي المحيط: والنفخ المسموع المهجى مفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه. لهما: أنَّ الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام؛ لأنَّ الإفهام بهذا يقع،

....

فقال: يا زيد، ولو جهل كونه مفسداً، ولو نائماً في المختار[١]؛ لقوله ﷺ: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلامِ النّاس»[٢]، والعملُ القليلُ عفوٌ[٣]؛ لعدم الاحتراز عنه.

وأدنى ما يقع به انتظام لحروف حرفان، اهـ، وينبغي أن يقال: إنَّ أدناه حرفان أو حرف مفهم كـ(ع) أمراً، وكذا (قِ)، فإنَّ فساد الصلاة بهما ظاهر، اهـ.
قال ابن عابدين في رد المحتار١: ٦١٤: «وقد يقال: إنَّ نحو (ع) و(قِ) أمر منتظم من حروف تقديراً، غير أنَّها حذفت لأسباب صناعية، فهو داخل في تعريف الكلام المذكور، بل هو كلام نحوي، وقد ظهر من هذا أنَّ الحرفَ الواحدَ المهملَ لا يُسمّى كلاماً، فلا يدخل في قول الهندية والزيلعي: أنَّ الكلام مفسد قليلاً كان أو كثيراً، كما لا يخفى، فافهم».
وفي التبيين١: ١٥٦: «ولو نفخ في الصلاة، فإن كان مسموعاً تبطل، وإلا فلا، والمسموع: ما له حروف مهجّاة عند بعضهم، نحو: (أف) و(تف)، وغير المسموع بخلافه، وإليه مال الحلواني ﵁، وبعضُهم: لا يشترط في النفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب خُواهَر زَادَه ﵁»، لكنَّ ما مرّ من تعريف الكلام عندهما يؤيّد أنَّ المسموعَ ما له حروفٌ مهجاة، وبه جزم في البدائع والفيض وشرح المنية والخلاصة، كما في ردّ المحتار١: ٦١٤.

(١) وفي الدر المختار١: ٦١٥: هو المختار، واختار فخر الإسلام ﵁ وغيره: أنَّها لا تفسد، مضمرات والمنح، كما في الطحطاوي١: ٤٣٦.
(٢) فعن معاوية بن الحكم ﵁، قال ﷺ: (إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) في صحيح مسلم ١: ٣٨١.
(٣) هذا جواب عن سؤال حاصله: إنَّكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسداً، وفصّلتم في العمل بين قليله فلا يفسد، وكثيره فيفسد، وحاصل الجواب: أنَّه إنَّما عُفِي عن القليل من العمل؛ لأنَّ بدنَ الحي لا يخلو عن حركة طبعاً، فلا يمكن الاحتراز عن قليلها، فعفي ما لم يكثر، ويدخل في حدِّ ما لا يُمكن الاحترازُ عنه، وليس الكلام كذلك، فإنَّه يُمكن الاحترازُ عن قليله؛ لأنَّه ليس من طبعِه أن يتكلَّم فلم يُعف، وعن نحو الأكلِ ناسياً في الصومِ دون الصّلاة؛ لأنَّ حالة الصّلاة مذكرةٌ دون الصوم، كما في الطحطاوي١: ٤٣٦-٤٣٧.

و)يفسدُها: **(الدعاءُ بما يشبه كلامنا)**[(١)] نحو: اللَّهـمَّ ألبسـني ثـوب كـذا، أو أطعمني كذا، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة على الصحيح[(٢)]؛ لأنَّه يمكن تحصيله

---

(١) وهذا بخلاف ما إذا دعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لنفسه ولغيره من المؤمنين، وهذا أحسن من قول بعضهم ودعا لنفسه؛ لأنَّ من السنة أن لا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة؛ لقوله جلاله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧﴾: أي فاجتهد في الدعاء قاله ابنُ عبّاس رضي الله عنهما، ومعناه فإذا فرغت من أركانِ الصلاةِ أو قاربت الفراغ منها: كقوله جلاله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: أي قاربن بلوغ الأجل، ... والأصل فيه: أنَّ كلَّ ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم، وما يستحيل فليس بكلامهم، وقيل: كلّ ما كان في القرآن أو معناه لا يفسد كقوله: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، وما ليس في القرآن يفسد، كقوله: اللهم اغفر لزيد وعمرو ولعمي وخالي، ولو قال: اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد؛ لأنَّه موجود في القرآن، ولو قال: اللهم ارزقني بقلاً وقثاء وفوماً تفسد؛ لأنَّه ليس في القرآن، وكل ما ذكرناه أنَّه يفسد إنَّما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة، وأما إذا قعد فصلاته تامة ويخرج به من الصلاة، كما في التبيين١: ١٢٤.
وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطاً فقال: الحاصلُ أنَّه إذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته، وإن لم يكن في القرآن أو المأثور: فإن استحال طلبه من العباد لا يفسد، وإلا أفسد، اهـ ملخصاً من الشرح، فجعل التفصيل بين ما استحال وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة، كما في الطحطاوي١: ٤٣٧، قال في الدر المختار١: ٥٢٣-٥٢٤: «اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف؛ والمختار كما قاله الحلبيُّ: أنَّ ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد، وما ليس في أحدهما: إن استحالَ طلبه من الخلقِ لا يُفسد، وإلاّ يُفسد لو قبل قدر التشهّد، وإلاّ تتمُّ به»، وأَقرَّه ابنُ عابدين في ردّ المحتار١: ٥٢٤ فقال: «وفيه رَدٌّ على الفضليّ رضي الله عنه في اختياره الفساد بما ليس في القرآن مُطلقاً، وعلى ما في الخلاصة من تقييدِه عدم الفساد بالمستحيل من العباد بما إذا كان مأثوراً، وهو مبنيٌّ على قول الفضليّ رضي الله عنه، قال في النهر: والمذهب الإطلاق».

(٢) وقد رُجِّح عدم الفساد؛ لأنَّ الرازق في الحقيقة الله سبحانه، وفي الخلاصة: لو قال ارزقني فلانة الأصحّ أنَّه يفسد، أو ارزقني الحجّ الأصحّ أنَّه لا يفسد، كما في فتح القدير١: ٣١٩.

من العباد، بخلاف قوله: اللَّهمَّ عافني واعف عنِّي وارزقني.

(و)يفسدُها: **(السلامُ بنيّةِ التحيّةِ)**[١] وإن لم يقل: عليكم، **(ولو)** كان **(ساهياً)**؛ لأنَّه خطاب.

(و)يفسدُها: **(رَدُّ السلام بلسانه)** ولو سهواً؛ لأنَّه من كلام الناس[٢]، **(أو)** ردّ السلام **(بالمصافحة)**؛ لأنَّه كلام معنىً.

(و)يفسدُها: **(العملُ الكثيرُ)** لا القليلُ[٣]، والفاصلُ بينهما: أنَّ الكثيرَ هو الذي لا يشكُّ الناظرُ[٤] لفاعلِهِ أنَّه ليس في الصّلاة، وإن اشتبه فهو قليل على

(١) احترز به عن سلام التحليل، فإنَّه لا يفسدها إذا كان ساهياً: كما لو سلَّم على رأس الركعتين في الرباعية ساهياً، إلاّ إذا سَلَّم على ظنِّ أنَّها ترويحة أو على ظنِّ أنَّها الفجر، فإنَّها تفسد، كما إذا سَلَّم في حال القيام في غير صلاة الجنازة، كما في الطحطاوي١: ٤٣٧.

(٢) لأنَّ ردّ السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام، وتخاطب، والكلام مفسد عمداً كان أو سهواً؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: (كنّا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يُصلّي على راحلته، ووجهه على غير القبلة فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ، فلمّا انصرف، قال: إنَّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنّي كنت أصلِّي) في صحيح مسلم١: ٣٨٤، وصحيح البُخاري١: ٤٠٧.

(٣) وإنَّما عفي عن القليل من العمل؛ لأنَّ أصله لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنَّ في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حدّ ما يمكن الاحتراز عنه؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها) في صحيح مسلم ١: ٣٨٥، وصحيح البحاري ١: ١٩٣، وعن عائشة رضي الله عنه، قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما) في صحيح البخاري ١: ١٩٢، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧.

(٤) قال ابنُ أمير حاج: والمراد من الناظر: مَن لا علم له بكونه في الصلاة، وإلا فمن المعلوم أنَّه لو شاهد شروع إنسان في الصلاة ثم رأى منه ما يُنافيها: كأن تناول مشطاً وسرّح

الأَصحّ[١]، وقيل: في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير، ودونها قليل.

ويُكرَه رفعُ اليدين عند إرادة الركوع، والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح[٢].

(و)يفسدُها: (**تحويلُ الصدر عن القبلة**)[٣]؛ لتركه فرضَ التوجُّه إلاّ لسبق

رأسه، أو لحيته مرّات متواليات، فإنَّه يفسد حتماً مع انتفاء التيقُّن بأنَّه ليس في الصلاة فتنبه، كما في الطحطاوي١: ٤٣٨.

(١) وهذا ما عليه عامّة المشايخ، واختاره الحصكفي في الدر المنتقى ١: ١٢٠، وصححه السرخسي في المبسوط١: ١٩١، والكاساني في البدائع ١: ٢٤١، وتابعه صاحب التبيين، وقال في المحيط: إنَّه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنَّه الصواب، كما في حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٠٤.
والقول الثاني: ما يستكثره المصلِّي، قال الإمامُ السَّرَخْسِيُّ: هذا أقربُ إلى مذهبِ أبي حنيفة ﷺ، فإنَّ دأبَه التَّفويض إلى رأي المبتلى به.
والقول الثالث: هو ما يحتاجُ فيه إلى تحريكِ اليدين.
والقول الرابع: ما يكون ثلاثاً متواليات حتى لو روَّح على نفسه بمروحة ثلاثاً أو حكّ موضعاً من جسده ثلاثاً تفسد على الولاء.
والقول الخامس: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يُفرد له مجلس على حدة: كما إذا مسّ زوجته بشهوة فإنَّه مفسد، كما في مجمع الأنهر ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص١٦٣.

(٢) قال النابلسيُّ في الجوهر الكلي ق٢١/أ: هو الصحيح؛ لأنَّه من جنسها، خلافاً لما روى مكحولُ عن أبي حنيفة ﷺ، فالرفعُ غيرُ ناقض مطلقاً، وإنَّما هذا قول شاذ، وقد خصّها جمال الدين القونوي (ت٧٧٠هـ) برسالة خاصة سمّاها مقدمة في رفع اليدين، بيَّن فيها عدم فساد الصلاة برفع اليدين، وشذوذ رواية مكحول، كما قال اللكنوي في الفوائد ص٣٣٩.

(٣) فيعد مستقبلاً باستقبال جزء منه، ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق، كما في الطحطاوي١: ٤٣٨.

وأكلُ شيء من خارج فمه، ولو قلّ، و أكل ما بين أسنانه، وهو قدر الحمصة، وشربُه، والتنحنحُ بلا عذر

حدثٍ[١]، أو لاصطفاف حراسةٍ بإزاء العدو في صلاة الخوف.

(و)يفسدها: (**أكلُ شيء من خارج فمه، ولو قلّ**): كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه.

(و)يفسدها: (**أكل ما بين أسنانه**) إن كان كثيراً، (**وهو**): أي الكثير (**قدر الحمصة**)[٢]، ولو بعمل قليل؛ لإمكانِ الاحترازِ عنه، بخلاف القليلِ بعملٍ قليل؛ لأنَّه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير أفسد بالعمل.

(و)يُفسدُها (**شربُه**)؛ لأنَّه يُنافي الصّلاة، ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه بَرَدٌ أو مطر ووصل إلى جوفه فسدت صلاته.

(و)يُفسدُها: (**التنحنحُ بلا عذر**)[٣]؛ لما فيه من الحروف، وإن كان لعذر

(١) أي فلا تفسد به ولا بالمشي، وفي الحلبي: إذا مشى في صلاته مشياً غير متدارك بأن مشى قدر صفٍّ ووقف قدر ركن، ثمّ مشى قدر صفٍّ آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته، إلا إذا خرج من المسجد إن كان يُصلّي فيه أو تجاوز الصفوف في الصحراء، فإن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته، كما في الطحطاوي١: ٤٣٩.

(٢) ومشى على التقدير بالحمصة صاحب ملتقى الأبحر١: ١٢١، وغيره، وقال خُواهز زاده رضي الله عنه: ما دون ملء الفم لا يفسده، قال الزيلعي: ما يفسد الصوم وما لا يفسده لا يبطل الصلاة. قال في البحر: وهو ممنوع كلياً، فإنَّه لو ابتلع شيئاً من أسنانه، وكان قدر الحمصة لا تفسد صلاته، وفي الصوم يفسد، وفرَّق بينهما الولوالجيّ وصاحب المحيط: بأنَّ فساد الصلاة معلّق بعمل كثير ولم يوجد، بخلاف فساد الصوم فإنَّه معلَّق بوصول المغذي إلى جوفه، لكن في البدائع والخلاصة: أنَّه لا فرق بين فسادهما في قدر الحمصة، اهـ، كما في الشرنبلالية١: ١٠٤.

(٣) بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وقد حصل به حروف؛ لأنَّ الكلام ما يتلفظ به، وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في التبيين١: ١٥٥.

والتأفيف والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار

كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد.

(**والتأفيف**): كنفخ التراب[١] والتضجر[٢].

(**والأنين**): وهو أَهْ بسكون الهاء مقصور بوزن دَعْ.

(**والتأوه**): وهو أن يقول: أوه، وفيها لغات كثيرة تُمَدُّ لا تمدّ مع تشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء وكسرها.

(**وارتفاع بكائه**): وهو أن يحصلَ به حروفٌ مسموعة[٣].

وقوله: (**من وجع**) بجسده (**أو مصيبة**) بفقد حبيب أو مال، قيدٌ للأنين وما بعده؛ لأنَّه كلام معنى[٤]، (**لا**) تفسد بحصولها (**من ذكر جنة أو نار**)[٥] اتفاقاً؛

---

(١) أي إن نفخ التراب عن موضع سجوده إن كان غير مسموع لا يفسد إجماعاً، وإن كان مسموعاً أفسد عندهما، وقال أبو يوسف: لا يفسد، كما في الجوهرة١: ٦٥.

(٢) إلا إذا كان مريضاً لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه؛ لأنَّ أنينَه حينئذٍ كالعطاس إذا حصل بهما حروف، كما في فتح باب العناية١: ٣٠٢، فعن ابن عبّاس ﷺ، قال ﷺ: (النفخ في الصلاة كلام) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٦٧، ومصنف عبد الرزّاق ٢: ١٨٩، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٥: ٥١، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: (النفخ في الصلاة كلام) في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٨٩.

(٣) كذا قيده في الفتح والسراج وشروح الكنز، ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد، وفيه إشارة إلى أنَّ مجرد الصوت غير مفسد خلافاً لظاهر البحر، ومحلُّ الفساد به عند حصول الحروف إذا أمكنه الامتناع عنه، أمّا إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد به عند الكلّ كما في الظهيرية: كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه أنَّه حينئذٍ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف، بحر، كما في الطحطاوي١: ٤٤٠.

(٤) لأنَّه إذا حصل شيء منها صار كأنَّه يقول: أنَّه مريض فاعذروه أو مصاب فعزّوه، والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها، ولو أفصح به تفسد، فكذا هذا، كما في إمداد الفتاح ص٣٣٨.

(٥) أي إلا لأمر الآخرة، كما في النقاية ص٢٥؛ فعن عبد الله بن الشخير ﷺ، قال: (رأيت

وتشميتُ عاطس بيرحمك الله ﷻ وجواب مستفهم عن ندٍّ بلا إله إلا الله، وخبرُ سوء بالاسترجاع، وعجب بلا إله إلا الله، أو بسبحان الله، و كلّ شيء، قصد به الجواب كـ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾

لدلالتها على الخشوع.

(و)يفسدُها: (**تشميتُ**) ـ بالشين المعجمة ـ أفصح من المهملة: الدعاءُ بالخير خطاب (**عاطس بيرحمك الله ﷻ**) عندهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه.

(**وجواب مستفهم عن ندٍّ**) لله ﷻ: أي قال: هل مع الله إله آخر؟ فأجابه المُصلِّي: (**بلا إله إلا الله**) يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه وهو يقول: إنَّه ثناء لا يتغيّر بعزيمته، وهما يقولان: إنَّه صار جواباً، فيكون متكلِّماً بالمنافي.

(**وخبرُ سوءٍ بالاسترجاع**)[1]: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، (**وسار بالحمد لله، و**)جواب خبر (**عجب بلا إله إلا الله، أو بسبحان الله، و**)يفسدها (**كلّ شيء**) من القرآن (**قصد به الجواب كـ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾** مريم: ١) لِمَن طلب كتاباً ونحوه، وقوله: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الكهف: ٦٢ لمستفهم عن الإتيان بشيء، ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ البقرة: ١٨٧ نهياً لِمَن استأذن في الأخذ، وهكذا.

وإن لم يُرِد به الجواب، بل أراد إعلام أنَّه في الصّلاة لا تفسد بالاتفاق[2].

رسول الله ﷺ يُصلِّي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) في صحيح ابن حبان ٣: ٣٠، والمستدرك ١: ٣٩٦، ومسند أحمد ٤: ٢٥، وشعب الإيمان ١: ٤٨١.

(١) هذا على المذهب كما في الدر المختار١: ٦٢١، فهو ردٌّ على ما في الظهيرية من تصحيح عدم الفساد، فإنَّه تصحيحٌ مخالفٌ للمشهور، وعلى ما في المجتبى من أنَّه لا فساد بشيء من الأذكار التي يقصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم، فإنَّه مخالف للمتون والشروح والفتاوى، حلبة والبحر، كما في رد المحتار١: ٦٢١.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه قال: (أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلّي على بعيره فكلّمته، فقال لي بيده: هكذا، ثم كلَّمته، فقال لي: هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ، قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له، فإنَّه لم يمنعني أن أكلّمك إلا أنّي كنت أصلّي) في صحيح مسلم ١: ٣٨٣.

ورؤيةُ متيمِّم ماء، وتمامُ مدّةِ ماسحِ الخُفّ، ونزعه، وتعلُّم الأمي آية، ووجدان العاري ساتراً، وقدرةُ الموميء على الرُّكوع والسجود، وتذكّر فائتة لذي ترتيب، واستخلافُ مَن لا يصلح إماماً، وطلوعُ الشمس في الفجر

(و)يُفسدُها: (**رؤيةُ متيمِّم**) أو مقتدٍ به ولم يره إمامُه (**ماء**) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهّد، كما سنقيِّدُ به المسائل التي بعد هذه أيضاً، وكذا تبطل بزوال كلِّ عذر أَباح التيمُّم.

(و)كذلك (**تمامُ مدّةِ ماسحِ الخُفّ**) وتقدَّم بيانُها.

(و)كذا (**نزعه**): أي الخفّ ولو بعمل يسير؛ لوجوده قبل القعود قدر التشهد.

(**وتعلُّم الأمي آية**) ولم يكن مقتدياً بقارئ[1]، نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة، كأنَّه كما ولدته أُمُّه، وسواء تعلَّمها بالتلقي أو تذكرها.

(**ووجدان العاري ساتراً**) يلزمه الصّلاةُ فيه، فخرج نجسُ الكلِّ وما لم يبحه مالكه.

(**وقدرةُ الموميء على الرُّكوع والسجود**)؛ لقوّة باقيها فلا يبني على ضعيف.

(**وتذكّر فائتة لذي ترتيب**) والفساد موقوف، فإن صلَّى خمساً متذكّراً الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاّه قبلها، وصار نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صَحَّت وارتفع فسادها[2].

(**واستخلافُ مَن لا يصلح إماماً**): كأمي ومعذور.

(**وطلوعُ الشمس في الفجر**)؛ لطُرُوِّ الناقص على الكامل.

---

(١) اختلف فيما لو كان الأمي خلف قارئ: أي وقد تعلّم آية، والعامّة على البطلان، لكن صحح في الظهيرية عدمه، قال الفقيه أبو الليث رضي الله عنه: وبه نأخذ، كما في الطحطاوي١: ٤٤٣.

(٢) لصيرورة الفوائت ستاً بضميمة المتروكة أولاً، كما في الطحطاوي١: ٤٤٤.

وزوالها في العيدين، ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن برء، وزوال عذر المعذور، والحدثُ عمداً أو بصنع غيره، والإغماءُ، والجنونُ والجنابةُ بنظرٍ أو احتلام، ومحاذاة المشتهاة

(**وزوالها**): أي الشمس (**في**) صلاة (**العيدين**.

ودخول وقت العصر في الجمعة)؛ لفوات شرط صحَّتها، وهو الوقت.

(**وسقوط الجبيرة عن برء**)؛ لظهور الحدث السابق.

(**وزوال عذر المعذور**) بناقض[1]، ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه.

(**والحدثُ عمداً**): أي لا يسبقه؛ لأنَّه به يبني، (**أو بصنع غيره**)[2]: كوقوع ثمرة أَدْمَته.

(**والإغماءُ، والجنونُ.**

والجنابةُ) الحاصلةُ (**بنظرٍ أو احتلام**) نائم متمكّن[3].

(**ومحاذاة المشتهاة**) بساقها وكعبها في الأصحّ[4]، ولو محرماً له أو زوجة

---

(١) صورته: توضّأت مستحاضة مع السيلان، وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهّد انقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، كما في الطحطاوي١: ٤٤٥.

(٢) أي الحدث بصنع غيره، وإنَّما كان مفسداً؛ لأنَّه لا يجوز فيه البناء؛ إذ شرط الحدث المجوّز للبناء أن يكون سماوياً، كما في الطحطاوي١: ٤٤٥.

(٣) جواب عما يقال: لا حاجة لإضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم، وحاصل الجواب: أنَّ هذا محمولٌ على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٥.

(٤) كذا في التبيين١: ١٣٧، قال في النهر: ولا دليل عليه، والتفسيرُ الصحيحُ لها ما في المجتبى: وهو أن تقوم المرأةُ بجنبِ الرجل أو قدّامه من غير حائل، وفي الدر١: ٩١: المعتبرُ المحاذاة بعضو واحد، وخصّه الزيلعي بالساق والكعب، وفي الخانية: لو صلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها إن كان يحاذي عضو من الرجل عضواً منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها، اهـ، وليس هنا محاذاةٌ بالساق والكعب، كما في الطحطاوي١: ٤٤٥، وفي ردّ المُحتار١: ٥٧٢: «المرادُ أن يُحاذي عضوٌ

في صلاةٍ مطلقةٍ مشتركةً تحريمةً في مكانٍ متحدٍ بلا حائل ونوى إمامتها، وظهور عورة مَن سبقه الحدث ولو اضطر إليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء

اشتهيت ولو ماضياً كعجوز شوهاء في أداء ركن[1] عند مُحمَّد ﷺ، أو قدره عند أبي يوسف ﷺ (**في صلاةٍ**) ولو بالإيماءِ (**مطلقةً**) فلا تبطلُ صلاةُ الجنازة؛ إذ لا سجود لها، (**مشتركةً تحريمةً**) باقتدائهما بإمامٍ أو اقتدائها به (**في مكانٍ متحدٍ**) ولو حكماً[2] بقيامِها على ما دون قامةٍ، (**بلا حائل**) قدر ذراع أو فرجة تَسَعُ رجلاً، ولم يشر إليها لتتأخر عنه، فإن لم تتأخر بإشارتِهِ فسدت صلاتُها لا صلاتُه، ولا يُكَلَّفُ[3] بالتَّقدُّم عنها لكراهتِه.

(**و**)تاسع شروط المحاذاة المفسدة: أن يكون الإمامُ قد (**نوى إمامتها**)، فإن لم ينوها لا تكون في الصّلاة فانتفت المحاذاة.

(**و**)يفسدها: (**ظهور عورة مَن سبقه الحدث**) في ظاهر الرواية، (**ولو اضطر إليه**) للطهارة: (**ككشف المرأة ذراعها للوضوء**)، أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح[4].

منها هو قدم المرأة لا غير، فإنَّ محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاته، نصّ على هذا في فتاوى الإمام قاضي خان ﷺ».

(١) يعني أنَّه لا يعتبر قدر أداء الركن، بل حقيقة أدائه، كما في درر الحكام١: ١٠٤، واختار قول محمد ﷺ في الفتح وجزم به الحلبي، كما في الطحطاوي١: ٤٤٦.

(٢) هذا منه جرى على الصحيح أنَّه لا يشترط في المحاذاة أن تكون بالساق والقدم، وهو مخالف لما اختاره أولاً، فتأمل، كما في الطحطاوي١: ٤٤٧.

(٣) هذا في حقِّ المأموم؛ لأنَّ التَّقدُّمَ من الإمامِ عليها مطلوب، كما في الطحطاوي١: ٤٤٧.

(٤) قال ملا خسرو في درر الحكام١: ٩٧: «ويمنعُ البناء: ظهورُ العورة في الاستنجاء إلا أن يضطر، وكذا ظهور عورة المرأة في الاستنجاء يمنع البناء إلا أن تضطر أيضاً»، وعلَّقَ عليه المصنِّفُ في الشرنبلالية١: ٩٧: «هذا الاستثناء قول أبي علي النسفي ﷺ، وقال قاضي خان ﷺ: هو الصحيح، وفرَّق بينه وبين ما لو كشفت العورة في الصلاة ابتداءً،

وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء، ومكثُه قدرَ أداءِ ركنٍ بعد سبقِ الحدثِ مُستيقظاً، ومجاوزتُه ماء قريباً لغيره

(وقراءته) لا تسبيحه في الأصحّ: أي قراءة مَن سبقه الحدث حالة كونه **(ذاهباً أو عائداً للوضوء)**، وإتمام الصلاة، لفٌّ ونشرٌ[1] لإتيانه بركن مع الحدث أو المشي ذاهباً وعائداً.

(ومكثُه قدرَ أداءِ ركنٍ بعد سبقِ الحدثِ مُستيقظاً)[2] بلا عذر، فلو مَكَثَ لزحام أو لينقطع رعافه، أو نوم رعف فيه متمكناً، فإنَّه يبني، ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنيّة التطهير لا بنيّة إتمام الركن حذراً عن الإفسادِ به، ويضع يدَه على أَنفه تستراً.

(ومجاوزتُه ماء قريباً) بأكثر من صفّين[3] **(لغيره)** عامداً مع وجود آلة[4].

ويخالفه ما نقله في البحر: لو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب، وكذا إذا كشفت المرأةُ ذراعيها للوضوء وهو الصحيح، وفي الظهيرية: عن أبي علي النسفي رضي الله عنه: أنَّه إذا لم يجد منه بُدّاً لم تفسد، وكذا المرأة إذا احتاجت إلى البناء لها أن تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء وتغسل إذا لم تجد بُدّاً من ذلك، اهـ، ومثله في الفتح من غير ذكر تصحيح لقول أبي علي رضي الله عنه، وعلمت تصحيح قاضي خان له».

(١) أي مرتّب فقوله للوضوء مرتبط بقوله: ذاهباً، وقوله: (وإتمام الصلاة) مرتبطٌ بقوله: (أو عائداً)، وفيه أنَّه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي، وهذا إنَّما يظهر إذا سبقه الحدث حال القيام، أمّا إذا كان بعد الركوع أو السجود فلا، إلا إذا قلنا: أنَّه يشبه أداء الركن وعبارتهم مطلقة، كما في الطحطاوي١: ٤٤٨.

(٢) وعبارة الدرر١: ٩٨: «المكث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث إلا إذا كانا ـ أي الحدث والمكث ـ نائماً: أي في حال نوم المحدث، فإنَّ ذلك لا يمنع البناء».

(٣) أمّا إذا كان قدرهما فلا تفسد، بحر، والمراد بعامداً؛ أنَّه لا عذر له، فلو كان له عذر: كأن كان المكان ضيّقاً، أو لا يتأتى له الوصول إليه، أو جاوزه ناسياً أو لاحتياجه إلى الاستقاء من البئر فلا تفسد، والتيمّم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه، كما في الطحطاوي١: ٤٤٩.

(٤) فلو ذهب للأبعد لوجود الآلة فيه وفقدها في القريب فلا فساد، كما في الطحطاوي١: ٤٤٩.

وله خَرْزُ دلو[١]، وَفَتحُ باب، وتكرار غسل[٢]، وسنن طهارة على الأصحّ، وتطهير ثوبه من حدثه[٣]، وإلقاء النجس عنه[٤].

(و)يفسدُها: (**خروجه من المسجد يظنّ الحدث**)[٥]؛ لوجود المنافي بغير عذر، لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجَبَّانة[٦] أو مصلّى العيد استحساناً؛

---

(١) في مختصر البحر المحيط: يبني ولو استقى ماءً لوضوئه أو خرز دلوه، قال في المحيط وغيره: فسدت صلاته وليس ذلك من ضرورات البناء، وفي المرغيناني: يستقي من البئر ويبني، قال: وقال الكرخي والقدوري: لا يبني، وذكر في التحفة أنَّه يبني ولم يحك خلافاً، وروى أبو سليمان أيضاً: أنَّ الاستقاء من البئر لا يمنع البناء، فإنَّه قال: لو كان الماء بعيداً أو البئر قريبة تحتاج إلى النزح يختار أقلّ الأمرين مؤنة، ولو طَلَبَ الماءَ بالإشارة أو اشتراه بالتعاطي أو نسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع وأخذه لا يبني، ولو تذكّر أنَّه لم يمسح برأسه فرجع ومسح يجزئه؛ لأنَّه لا بُدّ له منه، اهـ، وفي الدراية: نقلاً عن فتاوى العتابي والمجتبى: نزح الماء من البئر لا يفسد، ولو كان الدلو متخرّقاً فخرزه تفسد، اهـ، كما في الشلبي ١: ١٤٦.

(٢) لو توضأ ثلاثاً ثلاثاً فجائز في ظاهر الرواية؛ لأنَّ الزيادة من باب إكمال الوضوء وبه حاجة إلى إقامة الصلاة على وصف الكمال وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال فتتحمل الزيادة كما يتحمل الأصل، وحكي عن أبي القاسم الصفّار ﷺ: أنَّه لا يجوز؛ لأنَّ الفرض يسقط بالغسل مرة واحدة، فكانت الزيادة إدخال عمل لا حاجة إليه في الصلاة، فيوجب فساد الصلاة، كما في البدائع ١: ٢٢٢.

(٣) قيَّد به؛ لأنَّها إن لم تكن من حدثه لا يبني عندهما خلافاً لأبي يوسف ﷺ، والفرق أنَّ هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء، وفي الأولى تبعاً للوضوء، كما في الطحطاوي ١: ٤٤٩.

(٤) لو ألقى الثوب المتنجّس من غير حدثه وعليه غيره من الثياب أجزأه، ظهيرية، كما في البحر ١: ٣٩١.

(٥) وعن محمد ﷺ تفسد صلاته بمجرد صرف وجهه عن القبلة؛ لأنَّ صرف وجهه عن القبلة مفسدٌ للصلاة، كما في البدائع ١: ٢٢٣.

(٦) الجَبّانة: المصلّى العام في الصحراء، كما في المغرب ص٧٤.

قصد الإصلاح[(١)].

(و)يفسدها: (مجاوزتُه الصفوف) أو سترتَه (في غيره)[(٢)]: أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه، وهو الصحراء.

وإن لم يكن أمامه صفّ أو صَلَّىٰ منفرداً وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كلّ جانب في الصحيح، فإن تجاوز ذلك (بظنّه) الحدث ولم يكن أحدث: كما إذا نزل من أنفه ماء فظنّه دماً فسدت صلاته، كما إذا لم يَعُد لإمامه وقد بقي فيها، وإذا فرغ منها فله الخيارُ إن شاء أتمّها في مكانه أو عاد، واختلفوا في الأفضل[(٣)].

(١) هذا ظاهر الرواية؛ لأنَّ حكمَ المكان لم يتبدّل ما دام في المسجد، والانصراف لم يكن علىٰ قصد الخروج من الصلاة وعزم الرفض، بل لإصلاح صلاته، ألا ترىٰ أنَّه لو تحقّق ما توهم توضأ وبنىٰ علىٰ صلاته فسقط حكم هذا الانصراف، فكأنَّه لم ينصرف، بخلاف ما إذا خرج من المسجد ثم علم؛ لأنَّ حكم المكان قد تبدل...، وعلىٰ هذا إذا سَلَّم علىٰ رأس الركعتين في ذوات الأربع ساهياً علىٰ ظَنٍّ أنَّه أتمّ الصلاة ثمّ تذكَّر، فحكمه وحكم الذي ظَنَّ أنَّه أحدث سواء علىٰ التفصيل، كما في البدائع ١: ٢٢٣.

(٢) أي إذا كان يصلِّي في الصحراء، فإن كان يصلي بجماعة يعطىٰ لما انتهىٰ إليه الصفوف حكم المسجد إن مشىٰ يمنة أو يسرة أو خلفاً، وإن مشىٰ أمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة ففيه اختلاف المشايخ، والصحيح هو التقدير بموضع السجود، وإن كان بين يديه بناء أو سترة، فإنَّه يبني ما لم يجاوزه؛ لأن السترةَ تجعل لما دونها حكم المسجد حتىٰ لا يباح المرور داخل السترة ويباح خارجها، وإن كان يُصلِّي وحده فمسجده قدر موضع سجوده من الجوانب الأربع، كما في البدائع ١: ٢٢٣.

(٣) المنفردُ إن شاء أَتمّ في منزله وإن شاء عاد إلىٰ مكانه، والمقتدي يعود إلىٰ مكانه حتماً إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل، واختلفوا في الأفضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ الإمام، قال خواهر زاده رضي الله عنه: العود أفضل ليكون في مكان واحد، وهو اختيار الفضلي والكرخي، وقيل: منزله أفضل؛ لما فيه من تقليل المشي، وذكر في نوادر ابن سماعة رضي الله عنه: أنَّ العود يفسد؛ لأنَّه مشي بلا حاجة، كما في التبيين ١: ١٤٥.

وانصرافُه ظنّاً أَنَّه غيرُ متوضئ، أو أنَّ مدّةَ مسحه انقضت، أو أنّ عليه فائتة، أو نجاسة وإن لم يخرج، والأفضل الاستئناف، وفتحُه على غير إمامه

(و)يفسدها: (**انصرافُه**) عن مَقامه (**ظنّاً أَنَّه غيرُ متوضئ، أو**) ظانّاً (**أنَّ مدّةَ مسحه انقضت، أو**) ظانّاً (**أنّ عليه فائتة، أو**) أنَّ عليه (**نجاسة وإن لم يخرج**) في هذه المسائل (**من المسجد**) ونحوه؛ لانصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح[1]، وهو الفرق بينه وبين ظنِّ الحدث.

وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فأغنى عن انفراده بباب.

(**والأفضل الاستئناف**)[2] خروجاً من الخلاف[3] وعملاً بالإجماع[4].

(و)يفسدُها: (**فتحه**): أي المصلِّي (**على غير إمامه**)؛ لتعليمه بلا ضرورة،

---

(١) أي بخلاف الانصراف لظنّ الحدث، فإنَّه لا يفسد؛ لأنَّه قصد الإصلاح، كما في الطحطاوي١: ٤٥٠.

(٢) معنى الاستئناف: أي يعمل عملاً يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء، كما في الشلبي١: ١٤٥.

(٣) تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: إنَّ المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدي يبني؛ صيانة لفضيلة الجماعة، كما في الهداية١: ٣٣١، وفي الجوهرة١: ٦٤: «وهذا في حقّ الكلّ عند بعض المشايخ، وقيل: هذا في حقّ المنفرد قطعاً، وأمّا الإمام والمأموم إن كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل أيضاً، وإن كانا لا يجدان، فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة، وصحَّح هذا في الفتاوى، وقال بعضهم: إن كان في الوقت سعة، فالأفضل الاستئناف، وفي الكرخي: الأفضل أن يتوضّأ أو يتكلَّم ويستأنف؛ لأنَّه يؤدي فرضه من غير مشي ولا اختلاف فهو أولى».

(٤) أي بالمجمع عليه، وهو صحّة الصلاة بعد الاستئناف، وأمّا إذا بنى يكون عاملاً بقول البعض، والعمل بالمجمع عليه أولى، وهذا يرجع إلى قوله: خروجاً من الخلاف، كما في الطحطاوي١: ٤٥١.

وفتحه على إمامه جائز ولو قرأ المفروضَ أو انتقل لآية أُخرى على الصحيح[١]؛ لإصلاح صلاتهما.

(و)يفسدُها: (**التكبيرُ**[٢] **بنيّةِ الانتقالِ لصلاةٍ أُخرى غير صلاتِهِ**)؛ لتحصيل ما نواه، وخروجه عمّا كان فيه: كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه: كمَن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيّته.

وأَشرنا إلى أنّه لو كَبَّرَ يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفّظ بالنيّة لا تفسد إلاّ أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق[٣].

---

(١) اختلف المشايخ فيما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى ففتح، هل تفسد صلاته؟ قال بعضهم: نعم؛ ولو أخذ الإمام فتحه تفسد صلاته أيضاً. وكذا اختلف فيما إذا قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة وتوقف، ولم ينتقل إلى آية أخرى ففتحه المقتدي، هل تفسد صلاته؟ قال بعضهم: نعم، واستدلوا على ذلك بأنَّ الفتح إنّما جوز للضرورة ولا ضرورة في هذه الصورة، لكن الأصحّ أنّه لا تفسد صلاة الفاتح ولا المستفتح فيما إذا فتح المقتدي إمامه مطلقاً، نعم؛ الامتناع عن الفتح والاستفتاح أولى عند عدم الضرورة الملجئة، كذا في النهر الفائق، وملتقى الأبحر والدر المختار١: ٤١٨، وفي مجمع الأنهر ١: ١١٩: وعليه الفتوى، كما في قوت المغتذين بفتح المقتدين ص٢١-٢٢، وصحّحه المصنّف في الشرنبلالية١: ١٠٣، واللكنوي في العمدة ١: ١٩١ أيضاً، ويشهد لذلك ما روي عن ابن عمر ﵄: (إنَّ النبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها، فالتبس عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب: قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح عليّ؟) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢١٢، ومسند الشاميين١: ٤٣٧، والمعجم الكبير١٢: ٣١٣، ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد ١: ١٦٩، كما في إعلاء السنن ٥: ٥٦، وعن عليّ ﵁ قال: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» في مصنف ابن أبي شيبة١: ٤١٧، وصحّحه الحافظ في التلخيص١: ٢٨٤.

(٢) قيَّدَ بالتكبير؛ لأنّه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعاً للأولى، منح وغاية البيان، كما في الطحطاوي١: ٤٥٢.

(٣) ألا ترى أنَّ الاقتداءَ بالمسبوق لا يصحّ وبالمنفرد يصحّ، وهو داخل في الاختلاف؛ لأنَّ المراد به الاختلاف ولو من وجه، كما في الطحطاوي١: ٤٥٢.

وإذا لم يفسدها ما مَضَىٰ يلزمه الجلوسُ علىٰ ما هو آخرُ صلاته به، فإن تركَه معتمداً علىٰ ما ظَنَّه بطلت صلاتُه، ولا يفسدُه الجلوسُ في آخرِ ما ظَنَّ أنَّه افتتح به.

وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ الصائمَ عن قضاءِ فرض[1] لو نوىٰ بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضرّه.

ثُمّ قَيَّدَ بطلان الصّلاة فيما ذكره بما (**إذا حصلت**) واحدة من (**هذه**) الصور (**المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهّد**) فتبطل بالاتفاق.

وأمّا إذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهّد، فالمختار صحّة الصّلاة؛ لأنَّ الخروجَ منها بفعلِ المصلِّي واجبٌ علىٰ الصحيح، وقيل: تفسد بناءً علىٰ ما قيل: إنَّه فرضٌ عند الإمام ﵁، ولا نصَّ عن الإمام، بل تخريجُ أبي سعيد البِردعيّ ﵁[2] من الاثنىٰ عشرية[3]؛ لأنَّ الإمامَ لمَّا قال بفساد الصّلاة فيها لا يكون إلا بتركِ فرضٍ، ولم يبقَ إلا الخروج بالصنع، فحُكِم بأنَّه فرضٌ لذلك.

---

(١) إنَّما مثَّل بالقضاء دون الأداء؛ لأنَّ الأداء وقته معيار له لا يسع غيره فربّما يقال: إنَّه إنَّما لا يصحّ فيه غيره؛ لكونه معياراً ففرض المثال في القضاء؛ ليتعين أنَّ نيةَ الانتقال لا تعتبر أصلاً؛ لعدم اعتبار الشارع إيّاها لا للوجه المذكور في الأداء، كما في الطحطاوي١: ٤٥٢.

(٢) هو أحمد بن الحسين البِرْدَعِي، أبو سعيد، والبِرْدَعيّ: نسبة إلىٰ بَرْدَعة، وهي بلدة من أقصىٰ بلاد أَذْرَبيجَان، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدِّمين من مشايخنا ببغداد، (ت٣١٧هـ). ينظر: الجواهر١: ١٦٣-١٦٦، والفوائد ص٤١-٤٢.

(٣) هذا علىٰ تخريج أبي سعيد البردعي ﵁، وخرَّجها الكرخي ﵁ علىٰ أصل آخر: وهو أن عند أبي حنيفة ﵁ ما غيَّر الفرض في أوله غيره في آخره، مثل نيّة الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم، وتمامُه في تأسيس النظر ص٣، وصحح صاحبُ التبيين١: ١٠٤ والمبسوط ١: ١٢٦ والدر المختار ١: ٤٤٩ قولَ الكرخي ﵁.

قال صاحب الشرنبلالية ١: ٩٨: «أقول: في البرهان: الأظهر قول الصاحبين أنَّها صحيحة في المسائل الاثني عشرية، والقول بفساد الصلاة فيها مبنيّ علىٰ أن الخروجَ بالصنع فرض عند أبي حنيفة ﵁، وهو تخريج البردعي ﵁، وردّه الكرخي ﵁ بأنَّه لا

....

وعندهما: ليس بفرض؛ لأنَّه لو كان كذلك لتعيّن بما هو قربة، ولم يتعيَّن به؛ لصحّة الخروج بالكلام والحدث العمد، فدلَّ على أنَّه واجب لا فرض، فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام.

خلاف بينهم في أنَّ الخروج بفعله ليس بفرض، ولم يرو عن أبي حنيفة ﷺ، بل إنَّما هو حمل من البردعي ﷺ؛ لما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو غلط، ذكر وجهه الكمال والبرهان وغيرهما، وقال صاحب البحر عن المجتبى: وعلى قول الكرخي ﷺ المحقِّقون من أصحابنا، وذكر في معراج الدراية معزياً إلى شمس الأئمة ﷺ أنَّ الصحيحَ ما قاله الكرخي ﷺ، ثم بيَّنت في رسالتي المسماة بالمسائل البهية الزاكية على المسائل الاثني عشرية تحقيق افتراض الخروج بالصنع على تخريج البردعي ﷺ.

وقال ابن عابدين في ردّ المحتار١: ٤٤٩: «اعلم أنَّ كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الإمام ﷺ، وإنَّما استنبطه البردعي ﷺ عن المسائل الاثني عشرية، فإنَّ الإمام ﷺ لَمَّا قال فيها بالبطلان مع أنَّ أركان الصلاة تمَّت ولم يبقَ إلاّ الخروج دلّ على أنَّه فرض، وصاحباه لَمَّا قالا فيها بالصحّة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً عندهما.

وردَّه الكرخي ﷺ بأنَّه لا خلاف بينهم في أنَّه ليس بفرض، وأنَّ هذا الاستنباط غلطٌ من البردعي ﷺ؛ لأنَّه لو كان فرضاً كما زعمه لاختصّ بما هو قربة وهو السلام، وإنَّما حكم الإمام ﷺ بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر، وهو أنَّ العوارضَ فيها مُغيّرة للفرض، فاستوى في حدوثها أوّل الصلاة وآخرها، فإنَّ رؤيةَ المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض؛ لأنَّه كان فرضُه التيمّم فتغيّر فرضُه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام فإنَّه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة.

هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلاليُّ للبردعي ﷺ في رسالة المسائل البهية بأنَّه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشارح وعامّة المشايخ وأكثر المحقّقين والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي...

وفائدة الخلاف بينهما: فيما إذا سبقه حدثٌ بعد قعوده قدر التشهّد إذا لم يتوضّأ ويبني ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعيّ ﷺ، وصحّت على تخريج الكرخيّ ﷺ».

وغلَّط الكرخيُّ البِردعيَّ في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة، وهو السّلام، وإنَّما الوجه فيه وجود المغيِّر، وفيه بحث(١).

(**ويفسدُها أيضاً: مَدُّ الهمزة في التكبير**)، وقدمنا الكلام عليه.

(**وقراءةُ ما لا يحفظُه من مصحفٍ**)(٢) وإن لم يحمله للتلقي من غيرِه(٣).

---

(١) أي في هذا التغليط، ووجهه: ما ذكره المؤلِّف في رسالته: أنَّ الدخولَ في صلاة فرض آخر فرضٌ عليه، وهو لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى، وما لا يتأتى الفرضُ إلاّ به فهو فرض؛ ولذا قال السيد: وفي قوله: وفيه بحث؛ تأييدٌ لما ذكره أبو سعيد البردعيّ ﷺ من أنَّ الخروجَ بصنعه فرضٌ عند الإمام ﷺ، كما في الطحطاوي١: ٤٥٣.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: القراءة من المصحف غيرُ مفسدة، بل مكروهة، واستدلّ لهما بما رُوي: «أنَّ ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يؤمّ بها في رمضان وكان يقرأ من المصحف» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٢٠، لكن الرواية التي وجدتها في مصنف ابن أبي شيبة ٥: ٨٦ عن أبي بكر بن أبي مليكة: «أنَّ عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف»، كما في عمدة الرعاية : .

(٣) لأنَّ الأخذَ من المصحف تلقّن من الخارج، فتفسد به الصلاة، سواء كان المصحف محمولاً أو موضوعاً، وسواء قلب المصلي أوراقه أو قلبها غيره؛ فعن ابن عبّاس ﷺ قال: «نهانا أمير المؤمنين أن نؤمَّ الناس في المصحف» في كنز العمال ر٢٢٨٣٧ ونسبه إلى ابن أبي داود، وعن ابن أبي أوفى ﷺ قال: (جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّي لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) في صحيح ابن حبان٥: ١١٦، وسنن أبي داود١: ٢٢٠، وسنن البيهقي الكبير٢: ٣٨١، فيدلّ على أنَّ مَن كان معه قرآن قرأ ما تيسّر منه، وإلا فإن عجز عن تعلُّمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزاً، ولم يقل أحدٌ من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف، فلو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجباً على العاجز عن الحفظ؛ لكونه قادراً على القراءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر إنَّما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف، فثبت أنَّ القراءةَ من المصحف ليست بقراءة تصحّ بها الصلاة، كما في إعلاء السنن٥: ٦٠.

وأداءُ ركنٍ أو إمكانه مع كشفِ العورةِ، أو مع نجاسةٍ مانعةٍ، ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه، ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه

وأَمَّا إذا كان حافظاً له ولم يحمله، فلا تفسد لانتفاءِ العملِ والتلقي[1].

(و)يُفسدُها: (**أداءُ ركنٍ**): كركوعٍ، (**أو إمكانه**): أي مضي زمن يسع أداء ركن (**مع كشفِ العورةِ**[2]، **أو مع نجاسةٍ مانعةٍ**)؛ لوجودِ المنافي، فإن رفعَ النجاسة بمجرد وقوعها، ولا أثر لها، أو سترَ عورته بمجرد كشفها فلا يضرّه.

(و)يُفسدُها: (**مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه**)، كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسَلَّم.

وإذا لم يُسَلِّم مع الإمام[3] وسابقه بالركوع والسجود في كلّ الركعات قضى ركعة بلا قراءة؛ لأنَّه مدركٌ أوّل صلاة الإمام لاحقٌ وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة، وتمام تفريعه بالأصل[4].

---

(١) أي والقراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف، كما في الطحطاوي١: ٤٥٥.

(٢) الحاصل أنَّ الكشف الكثير في الزمن الكثير مضرّ، والقليل في القليل غير مضرّ: كالكثير في القليل، والقليل في الكثير، والمراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها، كما في الطحطاوي١: ٤٥٥.

(٣) أمّا لو سَلَّم معه فسدت صلاته؛ لأنَّه سَلَّم عمداً بناء على أنَّه أتمها، كما في الطحطاوي١: ٤٥٥.

(٤) أي في الإمداد ص٣٤٤-٣٤٥: «وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين؛ لأنَّه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنَّه كان معتبراً ويلغو ركوعه في الثانية؛ لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة؛ لكونه قبل سجوده، فيلتحق به سجوده في رابعة الإمام، فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما، وإن ركع قبل إمامه وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة؛ لأنَّ

ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق، وعدمُ إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس، وعدم إعادة ركن أدّاه نائماً، وقهقهةُ إمام المسبوق، وحدُثه العمد

(و)يفسدها: (**متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق**)[1] إذا تأكّد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيَّد ركعته بسجدة فتذكَّر الإمامُ سجودَ سهو فتابعه فسدت صلاته؛ لأنَّه اقتدىٰ بعد وجود الانفراد ووجوبه، فتفسد صلاته.

وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهّد؛ لأنَّه إن كان قبله لم يجزه؛ لأنَّ الإمامَ بقي عليه فرضٌ لا ينفرد به المسبوق، فتفسد صلاته.

(و)يفسدُها: (**عدمُ إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية**)، أو سجدة تلاوة (**تذكرها بعد الجلوس**)؛ لأنَّه لا يعتدّ بالجلوس الأخير إلاّ بعد تمام الأركان؛ لأنَّه لختمها، ولا تعارض؛ ولارتفاض الأخير بسجدة التلاوة علىٰ المختار[2].

(و)يفسدُها: (**عدم إعادة ركن أدّاه نائماً**)؛ لأنَّ شرطَ صحّته أداؤه مستيقظاً، كما تقدَّم.

(و)يفسدُها: (**قهقهةُ إمام المسبوق**) وإن لم يتعمَّدها، (**وحدُثه العمد**)

السجودَ لا يعتدّ به إذا لم يتقدَّمه ركوع صحيح، وركوعه في كلِّ الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه، وأمّا إن ركع إمامه وسجد، ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته، فهذه خمس صور مأخوذة من فتح القدير والخلاصة».

(١) أي المتابعة الثابتة للمسبوق، والأولى كما قاله السيد أن يقول: متابعة المسبوق الإمام في سجود السهو، كما في الطحطاوي١: ٤٥٦.

(٢) لأنَّها أثر القراءة، فيعطي لها حكمها، وهو الأصحّ، وقيل: لا ترفعها؛ لأنَّها واجبة فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمة ﵁، كما في الطحطاوي١: ٤٥٦.

بعد الجلوس الأخير، والسّلامُ على رأس ركعتين في غير الثنائية ظانّاً أنَّه مسافر أو أنَّها الجمعة أنَّها التراويح، وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام فظنّ الفرض ركعتين

الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا (**بعد الجلوس الأخير**) قدر التشهّد عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه، ويفسد مثلُه من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه[1].

(**و**)يفسدها: (**السّلامُ على رأس ركعتين في غير الثنائية**) المغرب ورباعية المقيم (**ظانّاً أنَّه مسافر**)، وهو مقيم، (**أو**) ظانّاً (**أنَّها الجمعة**) أو ظانّاً (**أنَّها التراويح، وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام**)، أو نشأ مسلماً جاهلاً، (**فظنّ الفرض ركعتين**)[2] في غير الثنائية؛ لأنَّه سلامُ عمدٍ على جهة القطع قبل أوانه، فيفسد الصلاة.

❊ ❊ ❊

(١) قيد بقوله: بعد الجلوس الأخير؛ لأنَّ الحدثَ العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقاً، وقيدوا فساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتأكّد انفرادُه، فلو قام قبل سلامه تاركاً للواجب فقضى ركعة فسجد لها، ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته؛ لأنَّه استحكم انفراده، كما في الطحطاوي١: ٤٥٦.

(٢) بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظنِّ أنَّها الرابعة حيث لا تفسد، كما في الطحطاوي١: ٤٥٧.

فصلٌ: لو نظر المُصلِّي إلى مكتوبٍ وفهمَه أو أكل ما بين أَسنانه وكان دون الحِمصة بلا عمل كثير أو مَرَّ مارٌّ في موضعِ سجودِه لا تفسد وإن أثم

(فصلٌ)

فيما لا يفسد الصّلاة

(**لو نظر المُصلِّي إلى مكتوبٍ وفهمَه**) سواء كان قُرآناً أو غيره، قصد الاستفهام أو لا[1]، أساء الأدب ولم تفسد صلاته؛ لعدم النطق بالكلام.

(**أو أكل ما بين أَسنانه وكان دون الحِمصة[2] بلا عمل كثير**) كُرِه ولا تفسد؛ لعسر الاحتراز عنه، وإذا ابتلع ما ذاب من سكرٍ في فمه فسدت صلاتُه، ولو ابتلعه قبل الصّلاة ووَجَد حلاوته فيها لا تفسد.

(**أو مَرَّ مارٌّ في موضعِ سجودِه لا تفسد**) سواء المرأةُ والكلبُ والحمار؛ لقوله ﷺ: «لا يقطع الصّلاة شيء وادرءوا ما استطعتم، فإنَّما هو شيطان»[3]، (**وإن أثم**

---

(١) على الصحيح؛ لعدم الفعل، وقال بعضُهم: إن كان مُستفهماً تفسد صلاتُه عند محمّد رضي الله عنه إذا كان المكتوبُ غيرَ قرآن قياساً على ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، فنظر إليه وفهمه، فإنَّه يحنث عنده، فكذا تبطل صلاتُه، ويرد عليه: أنَّ المقصود في اليمين إنَّما هو الفهم وقد وجد، ولا كذلك بطلان الصلاة؛ لأنَّه بالعمل الكثير ولم يوجد، كما في التبيين١: ١٥٩؛ لذلك قال في البحر٢: ١٥: «الصحيح عدمه اتفاقاً؛ لعدم الفعل وشبهة الاختلاف»، وأقرّه ابنُ عابدين١: ٦٣٤.

(٢) فإن أكَلَ ما بين أسنانه: منهم مَن يقول: إن كان قليلاً فما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم، وإن كان أكثر من ذلك فسدت، كما في العناية١: ٤١٢، وقال شيخُ الإسلام رضي الله عنه: إذا كان ما دون ملء الفم لا تفسد، وفَرَّق بين الصّلاة والصيام، كما في فتاوى قاضي خان، وإليه أي عدم الفساد مال الشيخُ الإمامُ حسام الدين رضي الله عنه، كذا في التجنيس والمزيد، اهـ، قال صاحب الشرنبلالية١: ١٠٥: وقدمنا أنَّ صاحبَ المحيط والولوالجي فرّق بين الصوم والصلاة، وصاحب البدائع والخلاصة لم يفرقا.

(٣) فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنَّما هو شيطان) في سنن أبي داود ١: ١٩١، وسكت عنه، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٥:

المارّ) المكلّف بتعمده؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»[١] رواه الشيخان، وفي رواية البَزَّار[٢]: «أربعين خريفاً»[٣].

والمكروهُ المرورُ بمحلِّ السجودِ على الأصحّ في المسجدِ الكبيرِ والصحراء، وفي الصغيرِ مطلقاً، وبما دون قامة يُصلِّي عليها لا فيما وراء ذلك في شارع؛ لما فيه من التضييق على المارّة.

(ولا تبطل) صلاته **(بنظره إلى فرج المطلّقة)** أو الأجنبية يعني فرجها الداخل **(بشهوة في المختار)**[٤]؛ لأنَّه عمل قليل، **(وإن ثبت به الرجعة)**، فلو قبّلها أو لمسها فسدت صلاته؛ لأنَّه في معنى الجماع[٥]، والجماع عملٌ كثير.

٦٥، وعن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٦٢: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(١) فعن أبي الجهم ﷺ، قال ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) في صحيح البخاري١: ١٩١، وصحيح مسلم١: ٣٦٣.

(٢) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَصْرِيّ البَزَّار، أبو بكر، والبَزَّارُ نسبةً لمن يخرج الدهن من البزور ويبيعه، قال الدَّارَقُطْني: ثقة يخطئ ويتَّكلُ على حفظه، من مؤلفاته: «المسند»، (ت٢٩٢هـ). ينظر: العبر٢: ٩٢، والكشف٢: ١٦٨٢.

(٣) في مسند البزار٩: ١٢٤.

(٤) لو رأى فرج المطلقة رجعياً بشهوة يصير مراجعاً، ولا تفسد في رواية، وهو المختار، كما في فتح القدير١: ٤٠٤.

(٥) في الخلاصة: لو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها تفسد صلاتها وإن لم ينزل مني، وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها؛ لأنَّه في معنى الجماع، أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته، اهـ وقد خفي وجه الفرق على المحقق ابن الهمام، وكذا على صاحب الحلبة والبحر، وقال في شرح المنية: وأشار في الخلاصة إلى الفرق بأنَّ تقبيله

ولو كانت تُصلِّي فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبَّلها ولو بدون شهوة فسدت صلاتها، وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته.

* * *

في معنى الجماع: يعني أنَّ الزوج هو الفاعل للجماع فإتيانه بدواعيه في معناه، ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها فكذا إذا قبّلها مطلقاً؛ لأنَّه من دواعيه، وكذا لو مسها بشهوة، بخلاف المرأة فإنَّها ليست فاعلة للجماع فلا يكون إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج، كما في رد المحتار ١: ٦٢٩.

(فصلٌ)
في المكروهات

المكروه ضدُّ المحبوب، وما كان النهيّ فيه ظنيّاً كراهته تحريمية، إلاّ لصارف، وإن لم يكن الدليلُ نهياً بل كان مُفيداً للترك الغير جازم فهي تنزيهية، والمكروهُ تنزيهاً إلى الحلِّ أقرب، والمكروهُ تحريماً إلى الحرمةِ أَقرب[١].

وتعاد الصّلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره، قال في «التجنيس»: كلُّ صلاة أُديت مع الكراهة، فإنَّها تعادُ لا على وجه الكراهة، وقولُه ﷺ: «لا يُصلِّي بعد صلاة مثلها»[٢]، تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة، ذكره صدرُ الإسلامُ البَزْدَويّ[٣] رضي الله عنه في «الجامع الصغير».

(**يُكره للمُصلِّي سبعة وسبعون شيئاً**) تقريباً لا تحديداً:

(**تركُ واجب أو سُنّة عمداً**) صدَّرَ بهذا؛ لأنَّه لِما بعده كالأمر الكلي المنطبق

---

(١) قال الطحطاوي١: ٤٦٤: «وحاصله أنَّ الفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريماً، وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيهاً، لكن تتفاوت كراهته في الشدّة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وإن لم يتضمن شيئاً منهما».

(٢) فعن إبراهيم النخعيّ رضي الله عنه، قال عمر رضي الله عنه: «لا يُصلِّي بعد صلاة مثلها» في مشكل الآثار٩: ١١٣، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٢، وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: (أتيت ابن عمر رضي الله عنهما على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرّتين) في سنن أبي داود١: ٢١٤، وصحيح ابن حبان٦: ١٥٥، وصحيح ابن خزيمة٣: ٦٩.

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَويّ، أبو اليسر، قال عمر النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، (٤٢١-٤٩٣هـ). ينظر: الجواهر٤: ٩٨-٩٩، وطبقات ابن الحنائي ص٨٦.

على جزئيات كثيرة:

كترك الاطمئنان في الأركان.

وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في «الصحيحين»: «أما يخشى أحدُكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله جَلَّ جَلالُه رأسه رأسَ حمار أو يجعل الله جَلَّ جَلالُه صورته صورة حمار»[١].

وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين[٢].

وستر القدمين في السجود عمداً للرجال[٣].

(كعبثه بثوبه وبدنه)؛ لأنَّه يُنافي الخشوع الذي هو روح الصَّلاة، فكان مكروهاً؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ المؤمنون:١-٢، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كره لكم العبثَ في الصَّلاة، والرفثَ في الصيام، والضحكَ عند المقابر»[٤]، «ورأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يعبث بلحيته في الصَّلاة، فقال: لو

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار) في صحيح البخاري ١: ٢٤٥، وعن أنس رضي الله عنه قال: (صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنّي إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنّي أراكم من أمامي ومن خلفي) في المجتبى ٣: ٨٣.

(٢) أي من غير عذر، وإلا بأن كانت لا تطاوعه يداه إلا هكذا فلا كراهة، كما في الطحطاوي١: ٤٦٦.

(٣) نصَّ عليه في فتح القدير١: ٤١٨، وفي حلبي صغير ص١٠٨: «قالوا: يكره ستر القدمين في السجود، وفيه نظر»، وفي منحة الخالق٢: ٢٧: «قال الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح المنية: ولعل مرادهم قصد ذلك؛ لأنَّه فعلٌ زائدٌ لا فائدة فيه، أما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته، بل يكره تكلُّفُ الكشف؛ لأنَّه اشتغال بما لا فائدة فيه».

(٤) فعن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ينهاكم عن قيل وقال، وإضاعة المال) في مسند

جوارحه»[١]، والعبثُ عملٌ لا فائدة فيه، ولا حكمة تقتضيه، والمرادُ بالعبثِ هنا فعلُ ما ليس من أفعالِ الصلاة؛ لأنَّه ينافيها.

(**وقلبُ الحصى إلاّ للسّجود مَرّةً**)، قال جابرُ بن عبد الله ﵁: «سألت النبيَّ ﷺ عن مسح الحصىٰ، فقال: واحدة ولأن تمسك عنها خيرٌ لك من مئة ناقة سود الحدق»[٢].

(**وفرقعة الأصابع**) ولو مَرّةً، وهو غمزُها أو مدُّها حتىٰ تصوِّت؛ لقوله ﷺ: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»[٣].

(**وتشبيكُها**)؛ لقول ابن عمر ﵄ فيه: «تلك صلاةُ المغضوب عليهم»[٤].

الشهاب٢: ١٥٥، وضعّفه السيوطي، ولكنَّه يتأيد بما ورد في النهي عن العبث بالحصىٰ، كما في إعلاء السنن ٥: ١٠٩.

(١) فعن أبان ﵁ قال: «رأىٰ ابن المسيّب ﵁ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إنّي لأرىٰ هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه» في مصنف عبد الرزّاق٢: ٢٦٦، ومعرفة السنن٣: ٣٣٦.

(٢) فعن جابر ﵁ قال ﷺ: (لأن يمسك أحدُكم يده عن الحصباء خيرٌ له من مئة ناقة سوداء الحدقة، فإن غلب أحدَكم الشيطانُ فليمسح مسحة واحدة) في مسند عبد بن حميد١: ٣٤٦، ومسند أحمد٣: ٣٩٣، وعن أبي ذر ﵁ قال: «مسح الحصىٰ واحدة، وأن لا أفعلها أحبّ إليّ من مئة ناقة سود الحدقة» في مسند الطيالسي١: ٦٣، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣٨، وسنن البيهقي ٢: ٢٨٥، وعن معيقيب ﵁ قال: (ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصىٰ، قال: إن كنت لا بُدّ فاعلاً فواحدة) في صحيح مسلم١: ٣٨٧.

(٣) فعن عليّ ﵁، قال ﷺ: (لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة) في سنن ابن ماجة١: ٣١٠، ومسند البَزَّار٣: ٨٤، ورجال إسناده ثقات، كما في إعلاء السنن٥: ١١٠.

(٤) فعن إسماعيل بن أمية ﵁، قال: «سألت نافعاً عن الرجل يُصلِّي وهو مشبِّكٌ يديه؟ قال: قال ابن عمر ﵄: تلك صلاة المغضوب عليهم» في سنن أبي داود١: ٣٢٦، والسنن الصغير٢: ٢٨٦.

(**والتخصُّر**)؛ لأنَّه نُهِي عنه في الصلاة[١]، وهو أن يضع يده على خاصرته، وهو أشهرُ وأصحُّ تأويلاتها[٢]؛ لما فيه من تركِ سنّةِ أخذِ اليدين، والتشبُّه بالجبابرة[٣].

(**والالتفات بعنقه**) لا بعينه[٤]؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصّلاة، فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٥]، رواه البُخاريُّ، وقوله ﷺ: «لا يزال اللهُ ﷻ مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإن التفت انصرف عنه»[٦].

ويُكره أن يرمي بزاقه إلاّ أن يضَّطرَ فيأخذه في ثوبه أو يلقيه تحت رجله اليُسرى إذا صلَّى خارج المسجد؛ لما في البُخاري أنَّه ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم إلى

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّه ﷺ نهى أن يصلّي الرجلُ مختصراً) في صحيح مسلم ١: ٣٨٧، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «الاختصارُ في الصّلاة راحة أهل النار» في صحيح ابن حبان٦: ٦٣، وصحيح ابن خزيمة٢: ٥٧.

(٢) وفي التبيين١: ١٦٢: «وهو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه، وقيل: هو التوكؤ على العصا مأخوذ من المخصرة، وقيل: أن يختصرَ السورة فيقرأ آخرها، وقيل: هو أن لا يتمّ صلاتَه في ركوعها وسجودها وحدودها».

(٣) وقيل؛ لأنَّ هذا فعل المصاب، وحالة الصلاة حالة يُناجي فيها العبدُ رَبَّه، فهي حالة الافتخار لا حالة إظهار المصيبة، كما في الجوهرة١: ٦٣.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً لا يلوي عنقه خلف ظهره) في المعجم الكبير١١: ٢٢٣، وسنن الترمذي٢: ٤٨٢، وسنن الدارقطني٢: ٨٣، وصححه ابن القطان، كما في إعلاء السنن ٥: ١٥٢.

(٥) بلفظه في صحيح البخاري ١: ٢٦١.

(٦) فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه) في سنن النسائي ٣: ٨، ومسند أحمد ٥: ١٧٢، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، ومسند الحارث ١: ٢٧٣.

الصّلاة، فلا يبصق أمامه، فإنَّما يُناجي الله ﷻ ما دام في مصلاّه، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه ملكين، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»[1].

وفي رواية: «أو تحت قدمه اليسرىٰ»[2].

وفي «الصحيحين»: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتُها دفنُها»[3].

(و)كُرِه (**الإقعاءُ**): وهو أن يَضَعَ أَليتيه علىٰ الأرض وينصب ركبتيه؛ لقول أبي هريرة ﵁: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرِ كنقرِ الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»[4].

---

(١) فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنَّما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها) في صحيح البخاري١: ١٦١.

(٢) فعن أنس ﵁ قال ﷺ: (إذا كان في الصلاة، فإنَّه يناجي ربّه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرىٰ) في صحيح البخاري١: ٤٠٦.

(٣) فعن أنس ﵁ قال ﷺ: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتُها دفنها) في صحيح البُخاريّ١: ١٦١، وصحيح مسلم١: ٣٩٠.

(٤) فعن أبي هريرة ﵁، قال: (أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث، أوصاني: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، قال: ونهاني: عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الديك) في مسند أحمد٢: ٣١١،٢٦٥، وقال المنذري في الترغيب١: ٢٠٨: إسناده حسن، قال السرخسي في المبسوط١: ٢٦: «وفي تفسير الإقعاء وجهان:

أحدهما: أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع أليتيه علىٰ عقبيه، وهو معنىٰ نهي النبي ﷺ عن عقب الشيطان.

الثاني: أن يضع أليتيه علىٰ الأرض، وينصب ركبتيه نصباً وهذا أصح؛ لأنَّ إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أنَّ إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي يكون في نصب الركبتين إلىٰ صدره».

(وافتراشُ ذراعيه)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ ينهى عن عُقْبة الشيطان، وأن يفترشَ الرجلُ ذراعيه افتراش السَّبُع»[1]، رواه البُخاريّ، وعُقْبة الشيطان: الإقعاء.

(وتشميرُ كميه عنهما)[2]؛ للنهي عنه[3]؛ لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع.

(وصلاته في السراويل) أو في إزار **(مع قدرته على لبس القميص)**؛ لما فيه من

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ينهى ﷺ عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع) في صحيح مسلم١: ٣٥٧.

(٢) أي عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين أو لا على الظاهر، بحر؛ لصدق كفّ الثوب على الكلّ ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة، نهر، كما في الطحطاوي١: ٤٧١، وفي الشلبي١: ١٦٤: «ولو صلّى وقد شمَّر كميه لعمل أو هيئة ذلك يكره، وقيل: لا بأس به، كاكي»، وفي فتح القدير١: ٤١٢: «كره كون المصلّي مشمراً كميه».
وفي رد المحتار١: ٦٤٠: «لو دخل في الصلاة وهو مشمر كمه أو ذيله، أشار بذلك إلى أنَّ الكراهة لا تختصّ بالكف وهو في الصلاة كما أفاده في شرح المنية، لكن قال في القنية: واختلف فيمن صلَّى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة أو هيئته ذلك، اهـ، ومثله ما لو شمر للوضوء، ثمّ عجَّل لإدراك الركعة مع الإمام، وإذا دخل في الصلاة كذلك، وقلنا: بالكراهة فهل الأفضل إرخاء كميه فيها بعمل قليل أو تركهما؟ لم أره، والأظهر الأوّل، وقيَّدَ الكراهة في الخلاصة والمنية بأن يكون رافعاً كميه إلى المرفقين، وظاهره أنَّه لا يُكره إلى ما دونهما، قال في البحر: والظاهرُ الإطلاق لصدق كفِّ الثوب على الكلّ، اهـ، ونحوه في الحلبة، وكذا قال في شرح المنية الكبير: إنَّ التقييدَ بالمرفقين اتفاقي، قال: وهذا لو شمرهما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك، أما لو شمر وهو فيها تفسد؛ لأنَّه عمل كثير».

(٣) فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً) في صحيح البُخاري ١: ٢٨١.

التهاون والتكاسل، وقلّة الأدب، والمستحبُّ للرّجل أن يُصلِّي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومِقْنَعة[1].

(**وردُّ السلام**[2] **بالإشارة**)[3]؛ لأنَّه سلامٌ معنىً، وفي «الذخيرة»: لا بأس للمصلِّي أن يجيبَ المتكلِّم برأسه، وَرَدَ الأثرُ به عن عائشة رضي الله عنها[4].

ولا بأس بأن يُكلِّم الرجلُ المُصلِّي[5]: ﴿ **فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ** ﴾ آل عمران: ٣٩ الآية.

(**والتربُّعُ بلا عذرٍ**)[6]؛ لتركِ سنّةِ القعود، وليس بمكروه خارجها؛ لأنَّ «جُلَّ

---

(١) أي ما تستر به المرأة رأسها، كما في الطلبة ص٥٦، فعن عبد الله بن يزيد عن أبيه ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّي في لحاف لا يتوشّح به، والآخر أن يُصلّي في سراويل ليس عليه رداء) في سنن أبي داود١: ٢٢٨، والمستدرك ٣٧٩، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٢٣٦.

(٢) فعن ابن مسعود ﷺ: (كنّا نُسلّم على النبيّ ﷺ في الصّلاةِ فيردّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النجاشيّ ملك الحبشة سلَّمنا عليه فلم يردّ علينا، وقال: إنَّ في الصلاة شغلاً) في صحيح البخاري١: ٤٠٢، وصحيح مسلم١: ٣٠٥.

(٣) فعن جابر ﷺ قال: (بعثني النبي ﷺ فأتيته وهو يسير مشرقاً ومغرباً فسلّمت عليه فأشار بيده، ثم سلمت فأشار بيده فانصرفت فناداني الناس يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إنّي سلمت عليك فلم تردّ عليّ فقال: إنّي كنت أصلّي) في سنن النَّسائي الكبرى١: ٣٥٥، والمجتبى٣: ٦.

(٤) فعن أسماء رضي الله عنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلّي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقلت: سبحان الله، قلت: آية؟ فأشارت برأسها: أي نعم» في صحيح البخاري١: ٤٤.

(٥) قال الحلواني ﷺ: لا بأس أن يتكلّم مع المُصلّي وأن يجيبَ هو برأسه أو بيده، كما في الطحطاوي١: ٤٧٢.

(٦) فعن ابن مسعود ﷺ: «لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعاً» في مصنف عبد الرزاق ٢: ١٩٦.

قعود النبيّ ﷺ كان التربُّع»[1]، وكذا عمرُ بن الخطاب ﵁، وهو إدخالُ الساقين في الفخذين فصارت أربعة.

(وعقص شعره): وهو شدُّه على القفا أو الرأس؛ لأنَّه ﷺ «مَرَّ برجل يُصلِّي، وهو معقوص الشعر، فقال: دع شعرك يسجد معك»[2].

(و)يُكره **(الاعتجار**[3]**: وهو شَدُّ الرأس بالمنديل)**، أو تكويرُ عمامته على رأسه، **(وترك وسطها مكشوفاً)**، وقيل: أن ينتقبَ بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي ﷺ عن «الاعتجار في الصّلاة».

---

(١) فعن جابر بن سمرة ﵁ قال: (كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجر تربَّع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء) في سنن أبي داود٢: ٦٧٩.

(٢) فعن زيد ﵁ قال: «مرَّ عبد الله على رجل ساجد قد عقص رأسه فحلّ عقيصته فأرسلها، ثم انتظر حتى صلَّى فقال عبد الله: إنَّ شعرك يسجد معك فلا تعقصه، فإنَّ لك بكلِّ شعرةٍ منه أَجراً، فقال الرجل: إنّي خفت أن يتترب فقال عبد الله: إن يتترب خير لك» في المعجم الكبير٩: ٢٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ١٩٤، وعن أبي سعيد المقبري ﵁: (أنَّه رأى أبا رافع مولى النبيّ ﷺ مَرَّ بحسن بن علي ﵁ وهو يُصلِّي قائماً، وقد غرز ضفره في قفاه فحلَّها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان: يعني مقعد الشيطان: يعني مغرز ضفره) في سنن أبي داود١: ٢٣٠، وسنن الترمذي٢: ٢٢٤، وعن ابن عبّاس ﵄: (أنَّه رأى عبد الله بن الحارث ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام فجعل يحلّه، فلمّا انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّما مثل الذي يُصلِّي ورأسه معقوص مثل الذي يُصلّي وهو مكتوف) في سنن النسّائي الكبرى١: ٢٣٥، والمجتبى٢: ٢١٥، وسنن أبي داود١: ٢٣٠.

(٣) وتفسيره: أن يشد العمامة حول رأسه ويبدي هامته مكشوفاً كما يفعله الشطّار، وقيل: أن يشدّ بعض العمامة على رأسه وبعضها على بدنه، وعن محمد ﵁ قال: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء، وهو أن يلفه حول وجهه، كما في المبسوط١: ٣١.

وكفُّ ثوبه، وسدله، والاندراجُ فيه بحيث لا يُخرج يديه، وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر، وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه

(**وكفُّ ثوبه**): أي رفعُه بين يديه أو من خلفِه إذا أرادَ السجود، وقيل: أن يجمعَ ثوبَه ويشدَّه في وسطه؛ لما فيه من التجبُّر المنافي للخشوع؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجدَ على سبعة أعظم، وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»[1]، متفق عليه.

(و)يُكره (**سدلُه**) تكبُّراً أو تهاوناً، وبالعذر لا يُكره، وهو أن يجعلَ الثوبَ على رأسِه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمَّها؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه ﷺ «نهى عن السدل، وأن يغطي الرجلُ فاه»[2]، فيكره التلثم وتغطية الأنف والفم في الصّلاة؛ لأنَّه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، ولا كراهة في السَّدل خارج الصّلاة على الصحيح[3].

(و)يُكره (**الاندراجُ فيه**): أي الثوب (**بحيث لا**) يدع منفذاً (**يُخرج يديه**) منه وهي الاشتمالة الصماء، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمالة اليهود»[4].

(و)يُكره (**جعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه**

---

(١) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً) في صحيح البُخاري ١: ٢٨١.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجلُ فاه) في صحيح ابن خزيمة ١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان ٦: ٦٧، وسنن الترمذي ٢: ٢١٧.

(٣) هذا في قول أبي جعفر رضي الله عنه، وهو الصحيح، كما في الشرنبلالية١: ١٠٦، وصححه في القنية، كما في البحر٢: ٢٦.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسولُ الله ﷺ أو قال عمر رضي الله عنه: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلاّ ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود) في سنن أبي داود١: ٢٢٧.

الأيسر، والقراءة في غير حالة القيام، وإطالةُ الركعة الأولى في التطوّع، وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات

الأيسر)، أو عكسه؛ لأنَّ سترَ المنكبين مستحبٌّ في الصّلاة، فيكره تركُه تنزيهاً بغير ضرورة.

(والقراءة في غير حالة القيام): كإتمام القراءة حالة الركوع.

ويُكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال[1]؛ لأنَّ فيه خللين: تركه في موضع، وتحصيله في غيره.

(و)يُكره **(إطالةُ الركعة الأولى في)** كلِّ شفعٍ من **(التطوّع)** إلاّ أن يكون مروياً عن النبيّ ﷺ، أو مأثوراً عن صحابيّ: كقراءة: ﴿سَبِّحِ﴾ الأعلى: ١، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ الكافرون: ١، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ الإخلاص: ١ في الوتر، فإنَّه من حيث القراءة ملحق بالنوافل، وقال الإمام أبو اليسر رضي الله عنه: لا يكره؛ لأنَّ النوافلَ أمرها أسهل من الفرض.

(و)يُكره **(تطويل)** الركعة **(الثانية على)** الركعة **(الأولى)** بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة؛ لأنَّه ابتداءُ صلاة نفل، **(في جميع الصلوات)** الفرض بالاتفاق[2]،

---

(١) بأن يكبِّر للركوع بعد الانتهاء إلى حدِّ الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك؛ لأنَّه السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال، وانتهاؤه عند انتهائه، كما في حلبي صغير ص١٠٥.

(٢) إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروه بالاتفاق، ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات؛ لأنَّ (النبيّ ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين) في سنن أبي داود١: ٤٦٢، والمجتبى ٨: ٢٥٢، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٦٧، والثانية أطول بآية؛ ولعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج، والحرج مدفوع، وهذا في الفرائض، وأمّا في غيرها، فعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ زيادةَ إحدى الركعتين على الأخرى مكروهة، وقيل: ليست بمكروهة؛ لأنَّ أمرَ النوافل أسهل، ألا ترى أنَّها جازت قاعداً مع القدرة على القيام، كما في العناية١: ٣٧٧.

والنفل على الأصحّ إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة(١).

(و)يُكره (**تكرارُ السُّورة في ركعةٍ واحدةٍ من الفرض**)، وكذا تكرارُها في الركعتين إن حَفِظَ غيرَها وتَعَمَّدَه؛ لعدم وروده، فإن لم يحفظه وجب قراءتها؛ لوجوب ضمِّ السورة للفاتحة، وإن نَسِيَ لا يترك(٢)؛ لقوله ﷺ: «إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها».

وقيَّدَ بالفرض؛ لأنَّه لا يكره التكرار في النفل؛ لأنَّ شأنه أوسع؛ لأنَّه ﷺ «قام إلى الصباح بآية واحدة، يكررها في تهجده»(٣)، وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرّحمة أو الرّجاء أو الخوف.

(و)يكره (**قراءة سورة فوق التي قرأها**)(٤)، قال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «مَن قرأ القرآن مَنكوساً فهو منكوس»(٥)، وما شُرِع لتعليم الأطفال إلاّ ليتيسّر الحفظ بقِصَر

---

(١) أما ما ورد فيه نصٌّ فلا يكره: كما ورد أنَّه ﷺ كان يقرأ في أول الجمعة والعيدين بالأعلى، وفي الثانية بالغاشية، والثانية زادت على الأولى بسبع آيات، وأجاب الزاهدي: بأنَّ الزيادة تختلف بحسب السور، فإن كانت السور قصاراً فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة، وإن كانت طوالاً فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة، اهـ، قال الحلبيّ: وهو حسن، كما في الطحطاوي١: ٤٧٥.

(٢) فرضه المؤلّف رضي الله عنه هنا في الركعة الواحدة، وفي الإمداد ص٣٥٩ في الركعة الثانية، بأن أراد سورة غير ما قرأ أولاً فقرأها بعينها، فإنَّه لا يترك للحديث، كما في الطحطاوي١: ٤٧٦.

(٣) فعن أبي ذر رضي الله عنه: (قام النبيّ ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١١٨﴾ المائدة: ١١٨ في سنن النسائي الكبرى١: ٣٤٦، والمجتبى٢: ١٧٧.

(٤) وكذا الآيةُ فوق الآية مطلقاً سواء كان في ركعتين أو ركعة، واستثنى في الأشباه النافلة فلا يكره فيها ذلك، وأقرّه عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر، وجزم به في البحر والدرر وغيرهما، كما في الطحطاوي١: ٤٧٦.

(٥) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس، تعلموا فإنَّ أحدَكم لا يدري متى يُحْتَلُ إليه

السُّور، وإذا قرأ في الأُولىٰ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ الناس: ١ لا عن قصدٍ يُكرِّرُها في الثانية، ولا كراهة فيه حذراً عن كراهة القراءة منكوسة.

ولو ختم القرآن في الأولىٰ يقرأ من البقرة في الثانية؛ لقوله ﷺ: «خيرُ الناس الحال المرتحل»[(١)]، يعني الخاتم المفتتح.

(و) يُكره **(فصلُه بسورةٍ بين سورتين قرأهما في ركعتين)**[(٢)]؛ لما فيه من شبهة التفضيل والهجر.

وقال بعضُهم: لا يُكره إذا كانت السورةُ طويلةٌ، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان[(٣)].

ويُكره الانتقالُ لآيةٍ من سورتها ولو فصل بآيات، والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة[(٤)]، وفي «الخلاصة»: لا يُكره هذا في النَّفل.

فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً، قال: ذلك منكوس القلب، فقال: وأتي بمصحف قد زُيِّن وذُهِّبَ، فقال عبد الله: إنَّ أحسن ما زُيّن به المصحف تلاوته في الحقّ» في المعجم الكبير٩: ١٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ١٥٦. وفي رواية الدرامي: «لا يدري متىٰ يختلف إليه».

(١) فعن ابن عباس ﷺ: (قال رجل: يا رسول الله ﷺ، أي العمل أحبّ إلىٰ الله ﷻ؟ قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلىٰ آخره كلَّما حَلّ ارتحل) في سنن الترمذي٥: ١٨٧، وسنن الدارمي٢: ٥٦٠، والمستدرك١: ٧٥٧.

(٢) أي الجمع بين السورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه، وفي الركعتين إن كان بينهما سور لا يكره، وإن كان بينهما سورة واحدة: قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة لا يكره، كما إذا كانت بينهما سورتان قصيرتان، كما في البحر الرائق٢: ٣٥.

(٣) وهو الأصح، الدرة المنيفة، كما في الطحطاوي١: ٤٧٧.

(٤) أي في ركعة؛ لما فيه من شبهة التفضيل والهجر، كما في الطحطاوي١: ٤٧٧، وفي رد المحتار١: ٥٤٦: «أمّا في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة، فتح، وفي

وشمُّ طيب وترويحه بثوبه، أو مِرْوَحة مَرّة أو مَرَّتين، وتحويلُ أصابعِ يديهِ أو رجليهِ عن القبلةِ في السجود وغيره، وتركُ وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع، والتثاؤبُ

(و)يُكره (**شمُّ طيب**) قصداً؛ لأنَّه ليس من فعل الصّلاة.

(و)يُكره (**ترويحُه**): أي جلب الرَّوح ـ بفتح الراء ـ نسيم الريح (**بثوبه، أو مِرْوَحة**) ـ بكسر الميم وفتح الواو ـ (**مَرّة أو مَرَّتين**)[1]؛ لأنَّه يُنافي الخشوع وإن كان عملاً قليلاً.

(و)يُكره (**تحويلُ أصابعِ يديهِ أو رجليهِ عن القبلةِ في السجود**)؛ لقوله ﷺ: «فليُوجِّه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع»[2]، (و)في (**غيره**): أي السجود؛ لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون.

(و)يُكره (**تركُ وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع**)، وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين، وفي حال التشهّد، وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام بتركه السّنة.

(و)يُكره (**التثاؤب**)؛ لأنَّه من التكاسل والامتلاء، فإن غلبَه فليكظم ما استطاع ولو بأخذِ شفته بسنّه، وبوضع ظهر يمينه أو كمّه في القيام، ويساره في غيره؛ لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ ﷻ يحبّ العُطاس، ويكره التثاؤب، فإذا تثاءَب أحدُكم

التتارخانية: إذا جمع بين سورتين في ركعة رأيت في موضع أنَّه لا بأس به، وذكر شيخ الإسلام: لا ينبغي له أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية، اهـ، وفي شرح المنية: الأولى أن لا يفعل في الفرض، ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر».

(١) أي بأن روح مرّة أو مرّتين أو ثلاث مرّات متفرّقات، وإن روّح ثلاثاً متواليات فسدت صلاته؛ لأنَّه عمل كثير، كما في الجوهر الكلي ق٢٥/ ب.

(٢) قال ابن حجر في الدراية ص١٤٦: لم أجده، وفي الباب حديث أبي حميد ﵁: (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) أخرجه البخاري، وعن ابن عمر ﵄: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى يستقبل بأصابعها القبلة» أخرجه النّسائي.

فليردّه ما استطاع، ولا يقول: هاه هاه، فإنَّما ذلكم من الشيطان يضحك منه»[١]، وفي رواية: «فليمسك يده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه»[٢].

(و)يُكره (**تغميضُ عينيه**)[٣] إلا لمصلحة؛ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصّلاة فلا يغمض عينيه»[٤]؛ لأنَّه يفوّت النظر للمحلّ المندوب، ولكلِّ عضو وطرف حظٌّ من العبادة، وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرِّق الخاطر رُبَّما يكون التغميض أولى من النظر.

(و)يُكره (**رفعُهما للسماء**)؛ لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن أو لتخطفنَّ أَبصارهم»[٥].

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه، فإنَّ الشيطانَ يضحك من جوفه، وإنَّ الله يحبّ العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل: آه آه إذا تثائب، فإنَّ الشيطانَ يضحك في جوفه) في سنن الترمذي٥: ٨٦، وصححه، وفي رواية: (التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع، فإنَّ أحدَكم إذا قال: ها ضحك الشيطان) في صحيح البخاري٣: ١١٩٧.

(٢) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإنَّ الشيطان يدخل) في صحيح مسلم٤: ٢٢٩٣.

(٣) لأنَّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث، ولأنَّ السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض ترك هذه السنة، ولأنَّ كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين، كما في البدائع١: ٢١٧.

(٤) فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه) في المعجم الأوسط ٢: ٢٥٦، والمعجم الصغير ١: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: فيه ابن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٥) فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهنَّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم) في صحيح البخاري ١:

والتمطي، والعملُ القليل، وأخذُ قملة وقتلُها

(**والتمطي**)[(١)]؛ لأنَّه من التكاسل.

(**والعملُ القليل**) المنافي للصّلاة وأفراده كثيرة: كنتف شعرة، ومنه الرمية عن القوس مرّة في صلاة الخوف: كالمشي في صلاته[(٢)].

(**و**)منه (**أخذُ قملة وقتلُها**)[(٣)] من غير عذر، فإن كانت تشغله بالعضّ كنملة وبرغوث لا يكره الأخذ، ويُحترز عن دمها؛ لقول الإمام الشافعي رضي الله عنه بنجاسة قشرها ودمِها، ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد.

٢٦١، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم) في صحيح مسلم ١: ٣٢١.

(١) وهو تمدّد؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى ﷺ أن يتمطَّى الرجل في الصلاة أو عند النساء، إلا عند امرأته أو جواريه) أخرجه الدارقطني في الأفراد وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٥٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ٥: ١٤٩: «والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول».

(٢) لأنَّه في صلاة الخوف أبيح له المشي، فكذا الرمية لاحتياجه إليها، كما في الإمداد ص٣٦١.

(٣) قال محمد رضي الله عنه: قتل القملة في الصلاة أحب إليَّ من دفنها، واختار أبو حنيفة رضي الله عنه دفنها تحت الحصى، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وكرههما أبو يوسف رضي الله عنه؛ لأنَّه لا يخاف منها الأذى، وكان عمر وأنس رضي الله عنهما يقتلان القمل، كما في التبيين ١: ١٦٦، وفي البحر الرائق ٢: ٣٣: «قال في الظهيرية: فإن أخذ قملة في الصلاة كره له أن يقتلها، لكن يدفنها تحت الحصى، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ...، وذكر في شرح منية المصلي: أنَّ دفن القمل والبرغوث مكروه في المسجد في غير الصلاة، ولعلَّ أبا حنيفة رضي الله عنه إنَّما اختار الدفن على القتل؛ لما فيه من النزاهة عن إصابة دمها ليد القاتل أو ثوبه في هذه الحالة وإن كان ذلك معفواً عنه، وإن كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن ولا غيره، إلا إذا غلب على ظنه أنَّه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن أبي حنيفة رضي الله عنه من أنَّه يدفنها في الصلاة وبين ما عنه أنَّه لو دفنها في المسجد فقد أساء»، وفي منحة الخالق٢: ٣٣: «قال الرمليّ: قال العلامة

وتغطية أنفه وفمه، وضع شيء في فمه يمنعُ القراءة المسنونة والسجودُ على كَور عمامته

(**وتغطية أنفه وفمه**)؛ لما روينا[١].

(**و**)يُكره (**وضع شيء**) لا يذوب (**في فمه**)، وهو (**يمنعُ القراءة المسنونة**)[٢]، أو يشغل باله: كذهب.

(**و**)يُكره (**السجودُ على كَور عمامته**) من غيرِ ضرورةِ حَرٍّ وبرد أو خشونة أرض.

والكَور: دور من أدوارها ـ بفتح الكاف ـ إذا كان على الجبهة؛ لأنَّه حائل لا يمنع السجود.

أمّا إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهتَه الأرض لا تصحّ صلاته[٣]، وكثير من العوام يفعله.

الحلبيّ: والأخذ بقول محمّد رضي الله عنه أولى إذا قرصه؛ لئلا يذهب خشوعه بألمها، ويحمل ما عن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما على الأخذ من غير عذر ـ أي القرص ـ».

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجلُ فاه) في صحيح ابن خزيمة١: ٣٧٩، وصحيح ابن حبان٦: ٦٧، وسنن الترمذيّ٢: ٢١٧.

(٢) أمّا إن منعَه عن أداء الحروف فلا يجوز، كما في البحر الرائق ٢: ٣٥، وإن كان لا يُخلّ بها لا يُكره، بدائع، وقول قاضي خان رضي الله عنه: ولا بأس أن يُصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة يشير إلى أنَّ الكراهة تنزيهية، كما في رد المحتار ١: ٦٤١.

(٣) لكنَّ هذا محمول على ما لم يجد صلابة الأرض، ففي البدائع ١: ٢١٠: «ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا، كذا ذكر محمّد رضي الله عنه في الآثار، وقال الشافعيّ رضي الله عنه: لا يجوز، والصحيح قولنا؛ لما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يسجد على كور عمامته)؛ ولأنَّه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا إذا كانت متصلة به»، وفي الجوهر الكلي ق٢٧/ أ: كَور العمامة: ما يلف على الرأس بشرط أن يكون ذلك الكور على جبهته ويجد حجم الأرض وإلا لم يجز.

وعلى صورة، والاقتصارُ على الجبهة بلا عذر بالأنف، والصّلاةُ في الطريق، والحمّام، وفي المخرج، وفي المقبرة

(و)يكره السجود (**على صورة**) ذي روح[١]؛ لأنَّه يشبه عبادتها.

(و)يكره (**الاقتصارُ على الجبهة**) في السجود (**بلا عذر بالأنف**)؛ لترك واجب ضمّ الأنف تحريماً.

(و)تُكره (**الصّلاةُ في الطريق**)؛ لشَغْلِهِ حَقَّ العامّة، ومنعِهم من المرور.

(و)في (**الحمّام، وفي المخرج**): أي الكنيف[٢].

(**وفي المقبرة**) وأمثالها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ «نهى أن يُصلِّي في سبعة مواطن: في المزبلة[٣]، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطَّريق[٤]، وفي الحمام، ومعاطن

---

(١) في النهر: أشدُّها كراهة أن تكون أمام المصلّي ثم فوق رأسه بحذائه ثم خلفه، اهـ.
فإن قلت: كون العلّة إمتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضاً إذا كان التمثال تحت رجليه أو في محل جلوسه وقد نصّوا على أنّه لا كراهة في ذلك، وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل: (إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة) في صحيح البخاري٣: ١١٨٠.
أجيب عنه: بأنَّه وجد ما يخصصه، ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ جبريل ﷺ: (أتى النبي ﷺ فسلَّم عليه وفي بيت نبي الله ﷺ ستر مصوّر فيه تماثيل، فقال نبي الله ﷺ: أدخل، فقال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل، فإن كنت لا بُدّ جاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسهم أو اقطعها وسائد واجعلها بسطاً) في صحيح ابن حبان١٣: ١٦٤، وفي مرقاة المفاتيح عن الخطابي وابن ملك: أنّها لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة ممّا يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، ومن الصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته، وهذا لا ينافي تحريم التصوير، كما في الطحطاوي١: ٤٨١-٤٨٢.

(٢) وهو المرحاض، كما في المغرب ص٤١٧، والمصباح ص٥٤٢.

(٣) المَزْبلة: موضع الزبل، وهو السِّرقين، كما في المغرب ص٢٠٦.

(٤) أي الطريق القارعة: أي المقروعة بالنعال، فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول، كما في الطحطاوي١: ٤٨٣.

الإبل[١]، وفوق ظهر بيت الله جَلَّ جَلَالُهُ»[٢].

ولا يُصلِّي في الحمّام إلاّ لضرورة خوف فوت الوقت؛ لإطلاق الحديث، ولا بأس بالصَّلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامي.

(و)تكره في **(أرض الغير بلا رضاه)**، وإذا ابتلي بالصَّلاة في أرضِ الغير وليست مزروعةً أو الطريق إن كانت لمسلمٍ صَلَّىٰ فيها[٣]، وإن كانت لكافر صلَّىٰ في الطريق.

(و)أداؤها **(قريباً من نجاسة)**؛ لأنَّ ما قرب من الشيء له حكمه، وقد أُمرنا بتجنُّب النجاسات ومكانها.

(ومدافعاً لأحد الأخبثين) البول والغائط **(أو الريح)**، ولو حدث فيها؛ لقوله ﷺ: «لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُصلِّي وهو حاقن[٤] حتىٰ يتخفف»[٥].

---

(١) قال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا تكون أعطان الإبل إلا حول الماء، فأما مباركها في البرية أو عند الحي فهي المأوىٰ، والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء: المَبَارك، كما في المصباح ص٤١٧.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن يُصَلَّىٰ في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) في سنن الترمذي ٢: ١٧٧، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٦، ومسند الروياني ٤: ١٢٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣٨٤.

(٣) لأنَّ الظاهر أنَّه يرضى بها؛ لأنَّه ينال أجراً من غير اكتساب منه، ولا إذن في الطريقِ لحقّ المسلم والكافر، وإن كانت الأرض لكافر يصلي في الطريق؛ لأنَّه لا يرضى بها، برهان، كما في الإمداد ص٣٦٤.

(٤) من الحقن، وهو حبس البول، نوح، والمراد ما هو أعم من البول والغائط والريح؛ لاتحاد العلّة، كما في الطحطاوي ١: ٤٨٥.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُصلّي وهو حَقِنٌ

ومع نجاسةٍ غيرِ مانعة إلاّ إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة وإلاّ نُدِب قطعُها، والصّلاةُ في ثياب بِذْلة، ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع

(**ومع نجاسةٍ غيرِ مانعة**) تَقدَّمَ بيانُها سواءٌ كانت بثوبِهِ أو بدنِهِ أو مكانِهِ خروجاً من الخلافِ (**إلاّ إذا خاف فوت الوقت أو**) فوت (**الجماعة**)، فحينئذٍ يُصلِّي بتلك الحالة؛ لأنَّ إخراجَ الصلاةِ عن وقتِها حرامٌ، والجماعةُ سنة مؤكّدةٌ أو واجبةٌ، (**وإلاّ**): أي وإن لم يخف الفوت (**نُدِب قطعُها**)، وقضية قوله ﷺ: «لا يحلّ»، وجوب القطع للإكمال.

(و)تُكره (**الصّلاةُ في ثياب بِذْلة**) ـ بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ـ ثوب لا يُصان عن الدنس ممتهن، وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبراء، ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً فعل ذلك فقال: «أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمرّ في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: اللهُ أحقُّ أن تتزيَّن له»[1].

(و)تُكره، وهو (**مكشوف الرأس**)[2] تكاسلاً؛ لترك الوقار، (**لا للتذلل والتضرع**)، وقال في «التجنيس»: ويستحبُّ له ذلك.

حتى يتخفّف) في سنن أبي داود١: ٧٠، وعن أبي أمامة رضي الله عنه: (نهى ﷺ أن يصلي الرجل وهو حاقن) في سنن ابن ماجة١: ٢٠٢.

(١) فعن نافع: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كساه ثوبين وهو غلام، قال: فدخل المسجد فوجده يُصلّي متوشحاً به في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما، فقلت: بلى، فقال: أرأيت لو أني أرسلتك إلى وراء الدار لكنت لابسهما، قال: نعم، قال: فالله أحقّ أن تتزين له» في مصنف عبد الرزاق١: ٣٥٧، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنَّ الله أحق من تزين له، فمَن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلّى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود) في المعجم الأوسط٩: ١٤٤، قال المناوي: ورجاله موثقون، وقال الهيثمي: إسناده حسن، كما في المسند الجامع١: ٢٥٨٧.

(٢) قال عبد الحليم اللكنوي: تكره الصلاة بدون العمامة في البلاد التي عادة سكانها أنَّهم لا يذهبون إلى الكبراء بدون العمامة، بل ولا يخرجون من بيوتهم إلا متعممين، وأما في

....

قال الجلالُ السيوطيُّ[١] رضي الله عنه: اختلفوا في الخشوع: هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع.

وقال الرازيّ[٢] رضي الله عنه: الثالث أولى[٣].

وعن عليّ رضي الله عنه: الخشوع في القلب.

وعن جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة السكون فيها.

وقال البغوي رضي الله عنه[٤]: «الخشوعُ قريبٌ من الخضوع، إلاّ أنَّ الخضوعَ في البدن، والخشوع في البدن والبصر والصوت»[٥].

البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا، وقد اشتهر بين العوامّ أنَّ الإمامَ إن كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتُهم مكروهة، وهذا أيضاً خرق من القول لا دليل عليه، فاحفظ، كما في نفع المفتي والسائل ص ٣٨.

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيُوطِيّ الطولوني الشَّافِعِيّ، أبو الفضل، جلال الدين، من مؤلفاته: «الإعلام بحكم عيسى عليه السلام»، و«الإكليل في استنباط التنزيل»، و«أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، (٨٤٩-٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع٣: ٦٥-٧٠، والنُّور السَّافر ص٥١.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن التَّيْمِيّ البكري القُرَشِيّ الرَّازِيّ، أبو عبد الله، فخر الدين، من ذرية أبي بكر الصديق، من مؤلفاته: «تفسير مفاتيح الغيب»، و«المحصول في علم الأصول»، و«معالم أصول الدين»، (٥٤٤-٦٠٦هـ). ينظر: طبقات المفسرين٢: ٢١٣-٢١٧، ومرآة الجنان٤: ٧-١١، والنجوم الزاهرة٦: ١٩٧-١٩٨.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٢٣: ٢٥٩.

(٤) هو حسين بن مسعود الفرَّاء البَغَوِيّ الشَّافِعِيّ، أبو محمد، محيي السُّنَّةِ، من مؤلفاته: «معالم التنزيل في علم التفسير»، و«المصابيح»، و«التهذيب»، قال الأسنوي: وكان ديّناً ورعاً قانعاً باليسير، يأكل الخبز وحده، فَعُذِل ـ أي ليم ـ في ذلك وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا على طهارة، (٤٣٦-٥١٦هـ). ينظر: وفيات٢: ١٣٦-١٣٧، وطبقات الأسنوي١: ١٠١، والعبر٤: ٣٧، ومرآة الجنان٣: ٢١٣.

(٥) البغوي في تفسيره ٥: ٤٠٨: «الخشوعُ قريبٌ من الخضوع، إلاّ أنَّ الخضوعَ في البدن، والخشوع في القلب والبدن والبصر والصوت».

وبحضرةِ طعامٍ يميلُ إليه، وما يُشْغلُ البال، وما يُشْغلُ البال، وعَدُّ الآي، والتسبيح باليد

(و)تُكره (**بحضرةِ طعامٍ يميلُ**) طبعُه (**إليه**)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرةِ طعام، ولا هو يُدافعُه الأخبثان»(١)، رواه مسلم، وما في أبي داود: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»(٢)، محمولٌ على تأخيرها عن وقتها؛ لصريحِ قوله ﷺ: «إذا وُضِع عشاءُ أحدكم وأُقيمت الصّلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»(٣)، رواه الشيخان، وإنَّما أَمَرَ بتقديمه؛ لئلا يذهب الخشوعُ باشتغالِ فكرِه به.

(و)تُكره بحضرةِ كلّ (**ما يُشْغلُ البال**) كزينةٍ، (و)بحضرةِ ما (**يُخِلّ بالخشوعِ**): كلهوٍ ولعبٍ؛ ولذا نَهى النبيّ ﷺ «عن الإتيان للصّلاةِ سعياً بالهرولة»(٤)، ولم يكن ذلك مراداً بالأمرِ بالسعي للجمعة، بل الذهابُ بالسكينةُ والوقار.

(و)كذا يُكره (**عَدُّ الآي**) جمع الآية، وهي الجملةُ المقدَّرةُ من القرآن، وتطلق بمعنى العلامة.

(و)عَدُّ (**التسبيح**)، وقوله: (**باليد**)، قَيْدٌ لكراهة عدّ الآي والتسبيح عند أبي حنيفة ﵁ خلافاً(٥) لهما، بأن يكون بقبض الأصابع ، ولا يكره الغمز بالأنامل في

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان) في صحيح مسلم ١: ٣٩٣، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٦٦.

(٢) عن جابر ﵁ في سنن أبي داود٢: ٣٧٢، وسنن البيهقي الكبير٣: ٧٤.

(٣) عن ابن عمر ﵄ في صحيح البخاري١: ٢٣٩، وصحيح مسلم١: ٣٩٢.

(٤) عن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) في صحيح البخاري١: ٣٠٨.

(٥) وقع الخلاف في العدّ باليد سواء كان بأصبعه أو بخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقاً، والعدُّ باللسان مفسد اتفاقاً، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأنَّ عدَّ غيرهما مكروه اتفاقاً، والكراهة هاهنا تنْزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافياً للخشوع، وتمامه في نزهة الفكر في سبحة الذكر ص ٦٥-٧٥.

موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً: كعدد تسبيحه في صلاة التسابيح، وهي معلومة، وباللسان مفسدٌ اتفاقاً، ولا يُكره خارج الصّلاة في الصَّحيح[1].

(و)يُكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) لا قيامُه خارجه وسجوده فيه، سُمي محراباً؛ لأنَّه يُحارب النفس والشيطان بالقيام إليه، والكراهة لاشتباه الحال على القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة.

(أو) قيام الإمام (على دكان) بقدر ذراع على المعتمد، ورُوي عن أبي يوسف رضي الله عنه قامةَ الرجلِ الوسط، واختاره شمسُ الأئمةِ الحَلْوانيّ رضي الله عنه[2].

---

(١) قال قاضي خان في فتاواه١: ١١٨: «اختلفَ المشايخُ في كراهةِ عدِّ الآي والتّسبيح خارجِ الصَّلاةِ، انتهى، ومثله في خزانةِ المفتين، وفي النّهاية: السَّلفُ كانوا يختلفونَ في العدِّ في غيرِ الصَّلاةِ، فمنهم مَن يَكرَهُ، والصّوابُ أَنَّهُ لا يُنهى الضّعفاء عن العدِّ بالنَّواةِ في خارجِها، انتهى»، وفي البِنَايه٢: ٤٧٧: قُيِّدَ بالصَّلاةِ؛ لعدمِ الكراهةِ في خارجِ الصَّلاةِ، خلافاً لفخرِ الإسلام، حيثُ قال: إنَّ عدَّ التَّسبيحِ في غيرِ الصَّلاةِ بدعةٌ، وكان السَّلفُ يقولونَ: تُذنبُ ولا تُحصي، وتُسبِّحُ وتُحصي، انتهى، وفي شرح النِّقَايَةِ لمحمود بن إلياس الرُّومِي: السَّلَفُ كانوا يختلفونَ في عدِّ الآي والتَّسبيح في غيرِ الصَّلاةِ: فمنهم: مَن كان يَكرَهُ ذلك، ومنهم: مَن يقول بدعةً؛ لقول السَّلفِ: تُذنبُ ولا تُحصي وتُسبِّحُ وتُحصي، وقال مشايخُنا: الصَّوابُ أن لا يُنْهَى الضُّعفاءُ عَن العدِّ بالنَّواةِ، انتهى، وفي التبيين: اختلفوا في عدِّ التّسبيحِ خارجِ الصَّلاة، فمنهم مَن كَرِهَ ذلك؛ ليكونَ العدُّ مِن الرِّياءُ وأقربُ من الإقرار بالتَّقصيرِ، وعن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رآى رجلاً يفعلُ ذلك، فقال: عدَّ ذُنوبَكَ لتستغفرَ منها، وفي المستصفى: لا يُكرَهُ خارج الصَّلاة في الصَّحيحِ، انتهى، وفي الحلبة: ثُمَّ في شرح الجامع الصغير لقاضي خان: اختلف المشايخ في كراهة العدِّ خارجَ الصَّلاة، فقيل: يكره؛ لقول السَّلف: تُذنِبُ ولا تُحصي وتُسبِّحُ وتُحصي، وعن عُمَرَ رضي الله عنه: أنَّه لما رآى مَن يفعل ذلك قال: أُعدد ذنوبك وتستغفرُ منها، وأنتَ مُسْتَغْنٍ عن عدِّ التَّسبيحِ، وقيلَ: لا يُكرَهُ، قال في المستصفى: وهو الصَّحيح؛ لأَنَّهُ أسكن للقلوب وأحبب للنَّشاط، كما في نزهة الفكر.

(٢) واختاره الطحاوي وصاحب البدائع١: ٢١٧، وهو ظاهر الرواية واعتمد صاحب

أو الأرض وحده، وخلف صفٍّ فيه فرجة، وخلف صفٍّ فيه فرجة، ولبس ثوب فيه تصاوير، ويكره أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة، إلا

(**أو**) على (**الأرض وحده**)، قيدٌ للمسألتين، فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر[١].

(**و**)يكرُه القيامُ (**خلف صفٍّ فيه فرجة**)؛ للأمر بسدِّ فرجات الشيطان؛ ولقوله ﷺ: «مَن سَدَّ فرجةً من الصفِّ كُتِبَ له عشرُ حسنات، ومُحِي عنه عشرُ سيئات، ورُفع له عشرُ درجات»[٢].

(**ولبس ثوب فيه تصاوير**)[٣] ذي روح؛ لأنَّه يشبه حامل الصنم، (**ويكره أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة**) حيوان؛ لأنَّه يشبه عبادتها، وأشدُّها كراهةً أمامه، ثمّ فوقَه، ثمّ يمينه، ثمّ يساره، ثمّ خلفه[٤]، (**إلا**

العناية١: ٣٦٠ وقاضي خان الاتقاني وابن الهمام ١: ٣٦٠ مقدار الذراع، وفي البحر٢: ٢٨: «فلمَّا اختلفَ التَّصحيح، فالأولى العملُ بظاهرِ الرِّواية، والأوجهُ الإطلاق، واعتبارُ ما يَقَعُ به الامتياز».

(١) فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه) في سنن الدارقطني٢: ٨٨.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (إنَّ الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف، ومَن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة) في سنن ابن ماجة١: ٣١٨، ومسند أحمد٦: ٨٩، وحسنه الأرنؤوط.

(٣) ما يصور مشبهاً بخلق الله جل جلاله: وهو يشتمل على ما كان رسماً أو نقشاً أو نحتاً أو تمثالاً، وكُلُّ هذا يُطلق عليه الفقهاء: تصاوير؛ بلا تفريق بينها؛ لما فيها من الإخراج من العدم، والمضاهاة لخلق الله جل جلاله، كما في العناية١: ٤١٤، ورد المحتار١: ٦٤٩.

(٤) إنَّ علّة كراهة اتخاذ هذه التصاوير: إما التعظيم لها، أو التشبه بعبادة الأوثان والأصنام، والتعظيم أعم: كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده، فإنَّه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة؛ ولهذا تفاوتت رتبتها، كما في رد المحتار١: ٦٥٠.

أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمّل[١]: كالتي على الدينار؛ لأنَّها لا تعبد عادة[٢].

ولو صلّى ومعه دراهم عليها تماثيل مَلِك لا بأس به؛ لأنَّ هذا يصغر عن البصر.

(أو) تكون كبيرة **(مقطوعة الرّأس)**[٣]؛ لأنَّها لا تعبد بلا رأس.

---

(١) أو لا تكون كبيرة تبدو للناظرين من بعيد، أو لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض، قال صاحبُ رد المحتار ١: ٦٤٨: «هذا أضبطُ ممّا في القهستاني، حيث قال: بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ، كما في الكرماني، أو لا تبدو له من بعيد، كما في المحيط، ثم قال: لكن في الخزانة: إن كانت الصورة مقدار طير يُكره، وإن كانت أصغر فلا»، وفي الهندية ١: ١٠٧: «عن قاضي خان: الصورة الكبيرة التي تبدو للناظر من غير تكلّف».

(٢) فعن جابر ﵁ قال: «كان في خاتم ابن مسعود ﵁ شجرة أو شيء بين ذبابين» في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٧، والمعجم الكبير ٩: ١٤٥، والجامع لمعمر بن راشد ١٠: ٣٩٥، وعن قتادة ﵁ قال: «كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري ﵁ أسد بين رجلين» في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٨، والجامع لمعمر ١٠: ٣٩٤، وعن قتادة ﵁ قال: «كان نقش خاتم أنس بن مالك ﵁ كركي أو قال: طائر له رأسان» في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤٨، والجامع لمعمر ١٠: ٣٩٤، وعن القاسم: «كان نقش خاتم شريح أسدان بينهما شجرة» في الطبقات الكبرى ٦: ١٣٩.

(٣) لأنَّها لا تكون صورة أو تمثالاً إلا برأسه، فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تمثالاً والتحق بالنقوش، وصار المصلي إليها كما إذا صلى إلى شمع أو سراج، فإن قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطاً فذاك ليس بشيء؛ لأنَّها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق؛ لأنَّ من الطيور ما هو مطوق، ولا بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنَّها تعبد بدونهما، كما في المبسوط ١: ٢١٠، وبدائع الصنائع ٥: ١٢٧، والتبيين ١: ١٦٦، والهداية ١: ٤١٥، أما لو قطع يديها ورجليها لا ترتفع الكراهة؛ لأنَّ الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي، كما في فتح القدير ١: ٤١٧، ومجمع الأنهر ١: ١٢٦؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال:

(أو) تكون (**لغير ذي روح**)[١]: كالشجر؛ لأنَّها لا تعبد.

وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها[٢].

(و)يُكره (**أن يكون بين يديه**): أي المُصلِّي (**تنور أو كانون فيه جمر**)؛ لأنَّه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها، لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح[٣]؛ لأنَّه لا يشبه التعبد.

(أو) يكون بين يده (**قوم نيام**) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذي أو يقابل وجهاً، وإلاّ فلا كراهة؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي صلاة الليل كلّها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوترَ أيقظني فأوتر»[٤].

(استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: أدخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيلاً ورجالاً، فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير) في سنن النسائي ٥: ٥٠٤.

(١) فعن سعيد بن أبي الحسن رضي الله عنه قال: (كنت عند ابن عَبَّاس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عَبّاس، إنّي إنسانٌ إنَّما معيشتي من صنعةِ يدي، وإنّي أَصنع هذه التصاوير، فقال ابنُ عبّاس رضي الله عنهما: لا أحدثك إلا ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: مَن صوَّر صورةً فإنَّ الله مُعذِّبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كلُّ شيءٍ ليس فيه روح) في صحيح البخاري ٢: ٧٧٥، ومسند أحمد ١: ٣٦٠.

(٢) نقلها في البحر٢: ٣٠ عن الخلاصة.

(٣) وصححه صاحب العناية١: ٤١٦، وإن قال بعضهم يكره.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإنّي لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله) في صحيح البخاري١: ١٩٣، وفي صحيح مسلم١: ٣٦٦: (كان النبي ﷺ يُصلّي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت).

و مسحُ الجبهةِ من ترابٍ لا يضرُّه في خلالِ الصّلاة، وتعيينُ سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه أو تبرّكاً بقراءة النبيّ ﷺ

(و)يُكره (**مسحُ الجبهةِ من ترابٍ لا يضرُّه في خلالِ الصّلاة**)؛ لأنَّه نوعُ عبث، وإذا ضرَّه لا بأس به في الصّلاة وبعد الفراغ، وكذا مسحُ العَرَق.

(و)يُكره (**تعيينُ سورة**) غير الفاتحة؛ لأنَّها متعيّنة وجوباً، وكذا المسنون المعيَّن، وهذا بحيث (**لا يقرأ غيرها**)؛ لما فيه من هجر الباقي، (**إلا ليسر عليه أو تبرّكاً بقراءة النبيّ ﷺ**)، فلا يُكره.

ويستحبُّ اقتداؤه بقراءةِ النبيّ ﷺ كالسَّجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ الإنسان: ١ بفجر الجمعة أحياناً.

وقد ذكرنا في الأصل جملة من السُّور التي قرأ بها النَّبيّ ﷺ مسندةً، وهذه أصولها:

فمما جاء في الصبح:

كان يقرأ في الصبح بـ﴿يسٓ ۝١﴾ يس: ١.

كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور.

قرأ في الصبح بسورة الروم.

كان في سفر فصلّى الغداة فقرأ فيها: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾ الفلق: ١، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ الناس: ١.

صلّى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن، وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ رضي الله عنه: «يا رسول الله، صليت صلاة ما صليت مثلها قطّ، قال: أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صفّ النساء أردت أن أفرغ له أمّه»(١).

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ جوز ذات يوم في صلاة الفجر، فقيل: يا رسول الله، لم تجوزت؟ قال: سمعت بكاء صبي فظننت أنَّ أمّه معنا تصلّي فأردت أن أفرغ له أمّه) في مسند أحمد ٣: ٢٥٧، ومسند أبي يعلى ٦: ٣٨٣، ومسند السراج ١: ١١٢.

قرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ الزلزلة: ١.

صلّى الصبح بمكّة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى فركع[١].

كان يقرأ في الفجر: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ ق: ١.

كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات.

وممّا جاء في صلاة الظهر والعصر:

كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ الليل: ١، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أَطول من ذلك.

كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ البروج: ١، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ الطارق: ١، ونحوهما من السور.

كان يُصلِّي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات.

صلّى الظهر فسجد فظننا أنَّه قرأ تنزيل السجدة.

كان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ الأعلى: ١، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ الغاشية: ١.

صلّى بهم الهاجرة[٢] فرفع صوته وقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ الشمس: ١ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ الليل: ١ فقال له أُبي بن كعب رضي الله عنه: «يا رسول الله، أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ فقال: لا } ولكني أردت أن أوقت لكم[٣]».

---

(١) الحديث عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه في صحيح مسلم ١: ٣٣٤، وسنن أبي داوود ١: ١٧٥، ومسند أحمد ٢٤: ١١٦.

(٢) الهاجرة: هي صلاة الظهر، كما في الطحطاوي١: ٤٩٣.

(٣) أي أقدّر لكم مقدار القراءة فيها، كما في الطحطاوي١: ٤٩٣.

ومما جاء في المغرب:

صحّ عن النبي ﷺ أنَّه قرأ في المغرب بالأعراف.

كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال.

كان يقرأ بهم في المغرب: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ محمد: ١.

آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ الأعلى: ١، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ الكافرون: ١.

قرأ في صلاة المغرب بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ١﴾ التين: ١.

قرأ في المغرب حم الدخان.

صلَّى المغرب فقرأ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ١﴾ القارعة: ١.

كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ الكافرون: ١ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ الإخلاص: ١.

وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

ومما جاء في العشاء منه هذا القريب[1].

وعن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه[2] سمعت النبيّ ﷺ يقرأ في العشاء بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ١﴾ التين: ١.

---

(١) وهو سورة الجمعة والمنافقون، كما في الطحطاوي١: ٤٩٤.

(٢) هو جُبَيْر بن مُطْعِم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أبو عديّ، صحابي، كان من علماء قريش وسادتهم، عده الجاحظ من كبار النسَّابين، وكان له عند رسول الله ﷺ يد، وهو أنَّه كان أجار رسول الله ﷺ لما قدم من الطائف، حين دعا ثقيفاً إلى الإسلام، وكان أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب، ينظر: أسد الغابة ١: ٥١٥، والإصابة ١:٥٧٠-٥٧١، والأعلام ٢: ١١٢.

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ: إذا السماء انشقت فسجد، فقلت له، فقال: سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم»[١].

كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ١﴾ البروج: ١، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ١﴾ الطارق: ١[٢].

كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما من المُفصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة»[٣]، انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رضي الله عنه؛ ليقتدي به مَن يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة.

وقد علمت التفصيل في القراءة من المُفصَّل في الأوقات عندنا، والله تعالى الموفق.

(و)يُكره (**ترك اتخاذ سترة في محلّ يظنّ المرور فيه بين يدي المصلّي**)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلّى أحدُكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه»[٤]، وسواء كان في الصحراء أو غيرها، احتراز عن وقوع المارّ في الإثم؛ ولذا عقبناه ببيانها فقلنا:

* * *

(١) في صحيح البخاري ١: ٥٣.

(٢) في مسند أحمد ١٤: ٧٧.

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سنن أبي داود ١: ٢١٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٥٤٣.

(٤) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أحدُكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه؛ وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان) في صحيح مسلم١: ٣٦٢، وفي سنن ابن ماجة١: ٣٠٧: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه، فإن جاء أحد يمرّ فليقاتله فإنّه شيطان).

(فصل
في اتخاذ السترة
ودفع المارّ بين يدي المصلّي)

(**وإذا ظَنّ**): أي مريد الصّلاة (**مرورَه**): أي المارّ (**يستحبُّ له**): أي مريد الصّلاة (**أن يغرزَ سترةً**)؛ لما روينا؛ ولقوله ﷺ: «ليستتر أحدكم ولو بسهم»[١].

(**وأن تكون طولَ ذراعٍ فصاعداً**)؛ لأنَّه سُئِل رسولُ الله ﷺ عن سترةِ المُصلّي فقال: «مثل مُؤخِرة الرحل»[٢] ـ بضمّ الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة ـ: العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير، وتشديد الخاء خطأ.

وفُسِّرَت بأنّها ذراع فما فوقه (**في غلظ الأُصبع**)[٣]، وذلك أدناه؛ لأنَّ ما دونه ربما لا يظهر للناظر، فلا يحصل المقصود منها.

---

(١) فعن سبرة رضي الله عنه: قال ﷺ: (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم) في المعجم الكبير٧: ١١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤٩.

(٢) فعن موسى بن طلحة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال مَن مرّ وراء ذلك) في صحيح مسلم ١: ٣٥٨.

(٣) في المبسوط ١: ١٩١: «وإنَّما قال: بقدر ذراع طولاً ولم يذكر العرض، وكان ينبغي أن تكون في غلظ أصبع؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (يجزئ من السترة السهم)، فإنَّ المقصود أن يبدو للناظر فيمتنع من المرور بين يديه، وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد»، وفي البدائع ١: ٢١٧: «وإنَّما قدّر أدناه بذراع طولاً دون اعتبار العرض، وقيل: ينبغي أن يكون في غلظ أصبع ...»، وفي التبيين١: ١٦٠: «وينبغي أن يكون طولها ذراعاً وغلظها غلظ الأصبع»، ومثله في تحفة الملوك ص٩٨، والهداية١: ٤٠٧، فهذه النصوص صريحة على أنَّ غلظ الأصبع هو المعتبر، لا كما في البحر والطحطاوي والحلبة وابن عابدين فليتأمل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدقّة شعرة) في المستدرك١: ٣٨٢، وصححه.

والسنةُ أن يقربَ منها، ويجعلها على أحدِ حاجبيه، ولا يصمد إليها صـمداً، وإن لم يجد ما ينصبه فليخطّ خَطّاً

(والسنةُ أن يقربَ منها)؛ لقول النبيّ ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم إلى سترة فليدن منها؛ لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته»[1].

(ويجعلها على) جهةِ **(أحدِ حاجبيه، ولا يصمد إليها صمداً)**؛ لما رُوِي عن المقداد رضي الله عنه أنَّه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي إلى عمود، ولا شجرة، إلاّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد صمداً»[2]: أي لا يقابله مستوياً مستقيماً، بل كان يميل عنه.

(وإن لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدّمين[3] الخطّ، وأجازه المتأخرون[4]؛ لأنَّ السنةَ أَوْلَى بالاتّباع؛ لما رُوِي في السننِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إن لم يكن معه عصاً **(فليخطّ خَطّاً)**»[5]، فيظهر في الجملة؛ إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر.

---

(١) فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) في سنن أبي داود١: ٢٤٢، وسنن النسائي الكبرى١: ٢٧١، والمجتبى٢: ٦٢، وصحيح ابن حبان٦: ١٣٥.

(٢) فعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا وهو يجعله على حاجبه الأيمن وحاجبه الأيسر، ولا يصمد إليه صمداً) في سنن أبي داود١: ٢٤١، والمعجم الكبير٢٠: ٢٥٩.

(٣) كصاحب الهداية وتحفة الملوك ص٩٨؛ لأنَّه لا يحصل الإعلام للمارين بها، كما في نفحات السلوك ص٩٩.

(٤) ورجَّحه الكمال؛ لورود الأثر والحديث، وإن جعله في البدائع١: ٢١٨ شاذّاً، وضعَّفه النووي، ولكن تعقّب بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما له، ولو سلم أنَّه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله، شرح المنية، كما في الإمداد ص ٣٧٥.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن أبي داود١: ٢٤٠، وصحيح ابن حبان٦: ١٢٥، وصحيح ابن خزيمة٢: ١٣.

ويجعله إمّا (**طولاً**) بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه.

(**و**)إمّا كما (**قالوا**) أيضاً بجعله (**بالعرض مثل الهلال**).

وإذا كانت الأرضُ صلبةً يُلقي ما معه طولاً كأنَّه غُرِز، ثمّ سقط، هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه، وقال هشام[1] رضي الله عنه: حججت مع أبي يوسف رضي الله عنه، وكان يطرح بين يديه السوط.

وسترةُ الإمام سترةٌ لِمَن خلفه[2]؛ لأنَّ النبيّ ﷺ «صلَّى بالأبطح إلى عَنَزَة[3] رُكزت له، ولم يكن للقوم سترة»[4].

---

(١) هو هشام بن عبيد الله الرَّازِيّ، فقيه حنفي من أهل الرأي، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، ومات محمد بن الحسن في منزله بالرَّيِّ، ودفن في مَقْبَرَتِهم، من مؤلفاته: «النوادر»، و«صلاة الأثر»، قال: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم، (ت ٢٠١هـ). ينظر: الجواهر٣: ٥٦٩-٥٧٠، وطبقات طاشكبرى ص٢٨، والفوائد ص٣٦٧.

(٢) اختلف العلماء في أنَّ سترة الإمام هل هي بنفسها سترة للقوم وله، أو هي سترة له خاصة وهو سترة لِمَن خلفه؟ فظاهر كلام أئمتنا الأول، ولهذا قال في الهداية: وسترة الإمام سترة للقوم، كما في البحر٢: ١٩.

(٣) العَنَزة: العصى، والعَنْزة: الأنثى من المعز، كما في المصباح ص٤٣٢.

(٤) فعن ابن أبي حجيفة رضي الله عنه، قال: (صلّى ﷺ بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عنزة ـ الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمرّ بين يديه المرأة والحمار) في صحيح البخاري١: ١٨٨، وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يُصلِّي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصفّ فلم ينكر ذلك عليّ أحد) في صحيح البخاري١: ١٨٨، وعن ابن عمر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء) في صحيح البخاري١: ١٨٨.

والمستحبُّ تركُ دفع المارّ ورُخِص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما، ويدفعه برفع الصوت بالقراءة، وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كفّ اليسرى

العَنَزةُ عصاً ذات زُجٍّ حديد في أسفلها.

(و)إذا اتّخذها أو لم يتّخذ كان (**المستحبُّ تركُ دفع المارّ**)[١]؛ لأنَّ مبنى الصّلاة على السُّكون، والأمرُ بالدرء في الحديث لبيان الرّخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصّلاة.

(و)لذا (**رُخِص دفعه**): أي المارّ (**بالإشارة**) بالرأس أو العين أو غيرهما، كما «فعل النبيّ ﷺ بولدي أمّ سلمة»[٢] (**أو**) دفعه (**بالتسبيح**)؛ لقوله ﷺ: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصّلاة فليسبح»[٣].

(**وكره الجمع بينهما**): أي بين الإشارة والتسبيح؛ لأنَّ بأحدِهما كفاية.

(**ويدفعه**) الرَّجل (**برفع الصوت بالقراءة**) ولو بزيادة على جهره الأصليّ.

(**وتدفعه**) المرأة (**بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع**) يدها (**اليمنى على صفحة كفّ اليسرى**)[٤]؛ لأنَّ لهنّ التصفيق.

---

(١) لكن في البدائع١: ٢١٨: «وينبغي للمصلّي أن يدرأ المار: أي يدفعه حتى لا يمر حتى لا يشغله عن صلاته»، ومثله في التبيين١: ١٦١، والهداية١: ٤٠١.

(٢) فعن أم سلمة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يُصلِّي في حجرة أم سلمة، فمرّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال: بيده، فرجع، فمرَّت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا فمضت، فلما فرغ قال: هنّ أغلب) في سنن ابن ماجة١: ٣٠٥، والمعجم الكبير٢٣: ٣٦٣، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٢٥٤.

(٣) فعن سهل بن سعد ﷺ: (إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وَلْيُصَفِّحَ النساء)، في صحيح البخاري٦: ٢٦-٢٩، وفي صحيح مسلم١: ٣١٨: (مَن نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنَّه إذا سبّح التفت إليه، وإنَّما التصفيق للنّساء).

(٤) عبارة الدرّ: والمرأة تصفق لا ببطن على بطن، فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى، وهو الأيسر، والأقلُّ عملاً، ولعلَّ عبارة المصنف ﷺ مقلوبة عن هذا، كما في الطحطاوي١: ٤٩٩.

ولا ترفع صوتها؛ لأَنَّه فتنة، ولا يقاتل المارّ، وما وَرَد به مؤول بأَنَّه كان والعمل مباح وقد نُسِخ

(**ولا ترفع صوتها**) بالقراءة والتسبيح؛ (**لأَنَّه فتنة**)، فلا يطلب منهنّ الدرء به.

(**ولا يقاتل**) المُصلِّي (**المارّ**) بين يديه، (**وما وَرَد به**) من قوله ﷺ: «إذا كان أحدُكم يُصَلِّي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبىٰ فليقاتله إنّما هو شيطان»[1]، (**مؤول بأَنَّه كان**) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام، (**والعمل**) المنافي للصّلاة (**مباح**) فيها إذ ذاك، (**وقد نُسِخ**) بما قدمناه[2].

* * *

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا كان أحدُكم يُصلّي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنّما هو شيطان) في صحيح مسلم١: ٣٦٢.

(٢) فعن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنّا نُسلّم علىٰ رسول الله ﷺ، وهو في الصّلاة فيردّ علينا، فلمّا رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، وقال: إنَّ في الصلاة لشغلاً) في صحيح البخاري١: ٤٠٢، وسنن أبي داود١: ٣٠٥، وصحيح ابن خزيمة٢: ٣٤.

فصل فيما لا يُكره للمُصلِّي: لا يكره له شدّ الوسط، ولا تقلُّد بسيفٍ ونحوه إذا لم يشتغل بحركته، ولا عدم إدخال يديه في فَرْجيّة وشقِّه على المختار، ولا التوجُّه لمصحفٍ أو سيفٍ مُعَلَّق أو ظهرِ قاعدٍ يَتَحَدَّثُ

(فصل
فيما لا يُكره للمُصلِّي) من الأفعال

(**لا يكره له شدّ الوسط**)؛ لما فيه من صون العورة، والتشمير للعبادة، حتى لو كان يُصلِّي في قَباء غير مشدود الوسط[1]، فهو مسيء، وفي غير القَباء، قيل: بكراهته؛ لأنَّه صنيع أهل الكتاب.

(**ولا**) يُكره (**تقلُّد**) المُصلِّي (**بسيفٍ ونحوه إذا لم يشتغل بحركته**)، وإن شغله كُرِه في غير حال القتال.

(**ولا**) يُكره (**عدم إدخال يديه في فَرْجيّة وشقِّه**[2] **على المختار**)؛ لعدم شغل البال.

(**ولا**) يُكره (**التوجُّه لمصحفٍ أو سيفٍ مُعَلَّق**)؛ لأنَّهما لا يُعبدان، وقال ﷻ: ﴿**وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾ النساء: ١٠٢.

(**أو ظهرِ قاعدٍ يَتَحَدَّثُ**) في المختار[3]؛ لعدم التشبُّه بعبدة الصور، «وصلَّى

---

(١) القباء: كل منفرج من الأمام، والمراد أنَّه جمع طرفيه عليه من غير شدّ، وإلا تكون العورة مكشوفة إذا لم يلبس غيره تحته، كما في الطحطاوي١: ٥٠١.

(٢) أي شقّ الفرجي كالعباءة الحجازية، كما في الطحطاوي١: ٥٠١، وفي خلاصة الفتاوى: المُصلِّي إذا كان لابساً شَقَّة أو فَرَجيّة ولم يدخل يديه، اختلف المتأخرون في الكراهة، والمختار أنَّه لا يكره، اهـ. قال الرَّمليُّ ومثلُه في البَزّازيّة واختارَ قاضي خان وغيره أنَّه يكره، وهو الصحيح، غنية، كما في منحة الخالق٢: ٢٦.

(٣) ومن الناس مَن كره الصلاة إلى قوم يتحدثون أو نائمين، ومحلّ الكراهة إذا رفعوا أصواتهم بحيث يشوشون على المصلّي ويقع الغلط في صلاته، وفي النائم إذا كان يظهر منه صوت فيضحك مَن هو في صلاته، أو يخجل النائم إذا انتبه، فإذا أمن ذلك فلا بأس بها، كما في التبيين١: ١٦٧.

ابنُ عمر رضي الله عنه إلى ظهر نافع»[١].

(**أو شمع أو سراج على الصّحيح**)[٢]؛ لأنَّه لا يشبه عبادة المجوس.

(و)لا يُكره (**السجودُ على بساطٍ فيه تصاوير**) ذي روح (**لم يسجد عليها**)[٣]؛ لاهانتها بالوطء عليها.

ولا يُكره قتلُ حَيَّةٍ بجميعِ أنواعِها لذاتِ الصّلاة.

وأمّا بالنظر لخشية الجان، فليمسك عن الحيّة البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنَّها نقضت عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمّته، ولا يظهروا أنفسهم، وناقض العهد خائن[٤]، فيخشى منه أو ممَّا هو مثله من أهله

---

(١) فعن نافع رضي الله عنه قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك» في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٠.

(٢) ذكر في القنية: الصحيح أنَّه لا يكره أن يُصلِّي وبين يديه شمعٌ أو سراج؛ لأنَّه لم يعبدهما أحد، والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة، حتى قيل: لا يكره إلى النار الموقدة، اهـ، وظاهرُه أنَّ المرادَ بالموقدة التي لها لهب، لكن قال في العناية: أنَّ بعضهم قال: تكره إلى شمع أو سراج، كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة، اهـ، وظاهرُه أنَّ الكراهةَ في الموقدة متفقٌ عليها، كما في الجمر تأمّل، كما في ردّ المحتار ١: ٦٥٢.

(٣) هذا ما في الجامع الصغير، وصحَّحه في البدائع وتاج الشريعة، كما في الطحطاوي ١: ٥٠١؛ ولأنَّه استهانةٌ بالصورة فلا يكره، والسجود عليها يشبه عبادتها فيكره، وأطلق الكراهة في الأصل؛ ولأنَّ موضع الصلاة مُعظّم فيكون فيه نوع تعظيم للصورة بتعظيم ذلك البساط فيكره مطلقاً، كما في التبيين ١: ١٦٧.

(٤) فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال أبو ليلى رضي الله عنه: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الحيات في البيوت، فقال: إن رأيتموهن في مساكنكم فقولوا لهنّ: ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليه السلام أن لا تؤذوننا، فإن رأيتم منهن شيئاً فاقتلوهنّ) في سنن أبي داود ٢: ٧٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢٦٢.

وقتلُ حَيَّةٍ وعقربٍ خاف أذاهما، ولو بضرباتٍ وانحرافٍ عن القبلةِ في الأظهر

الضررَ بقتله أو ضربه، وقـال ﷺ: «اقتلـوا ذا الطُّفْيَتَـيْن والأبـتر[١]، وإيّـاكم والحيّـة البيضاء، فإنّها من الجنّ»[٢].

(و)لا يُكـره (**قتـلُ حَيَّـةٍ وعقـربٍ خـاف**) المُصـلّي (**أذاهمـا**)[٣]: أي الحَيّـة والعقرب، (**ولو**) قتلهما (**بضرباتٍ وانحرافٍ عن القبلةِ في الأظهر**)[٤]، قَيَّدَ بخـوف الأذى؛ لأنَّه مع الأمنِ يُكره العملُ الكثير.

---

(١) الأبتر: هو مقطوع الذَّنَبِ، وقال النضر بن شميل: هو أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلاَّ ألقت، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذَّنَبِ، قال الداودي: هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلاً، كما في عمدة القاري ١٥: ١٨٨.

(٢) فعن نافع ﷺ، قال ﷺ: (اقتلوا الحيّات وذا الطفيتين والأبتر، فإنّهما يستسقطان الحَبَلَ ويلتمسان البصر) في صحيح مسلم٤: ١٧٥٢، وصحيح البخاري٣: ١٢٠١، وعن نافع ﷺ: (إنَّ ابنَ عمر ﷺ كان يقتل الحيات كلّها حتى حدّثه أبو لبابة البدري: أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت فأمسك عنها) في صحيح البخاري٤: ١٤٧٤، والجنان: جمع جان، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة.

(٣) فعن علي ﷺ قال: (لدغت النبيّ ﷺ عقرب وهو يُصلّي، فلمّا فرغ قال: لعن اللهُ العقرب لا يدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾) في المعجم الأوسط ٦: ٩١، والمعجم الصغير ٢: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٤٤، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١١، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (اقتلوا الأسودين في الصّلاة: الحيّة والعقرب) في صحيح ابن حبان ٦: ١١٦، وسنن أبي داود ١: ٢٤٢، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (لدغت النبيّ ﷺ عقرب وهو في الصّلاة، فقال: لعن الله العقرب ما تدع المصلّي وغير المصلّي، اقتلوها في الحلّ والحرم) وصححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي، كما في مصباح الزجاجة١: ١٤٨.

(٤) لأنَّه رُخِصَ للمصلّي أن يدرأَ عن نفسِه ما يشغلُه عن صلاته، وهذا من جملةِ ذاك، وقيل: هذا إذا أَمكنه قتلُ الحيةِ بضربةٍ واحدةٍ، فأمّا إذا احتاج إلى معالجةٍ وضرباتٍ فليستقبل الصّلاة، كما لو قاتل إنساناً في صلاته؛ لأنَّ هذا عمل كثير، والأظهر أنَّ الكلَّ سواء فيه؛

ولا بأس بنفضِ ثوبه كيلا يلتصق بجسدِه في الرُّكوع، ولا بأس بمسحِ جبهتِـهِ مـن الترابِ أو الحشيشِ بعد الفراغِ من الصّلاة، ولا قبل الفراغ إذا ضَرَّه أَو شَـغَله عـن الصّلاة، ولا بالنظر بموق عينيه من غـير تحويـل الوجـه، ولا بـأس بالصّـلاة عـلى الفرش والبسط واللُّبُود

وفي «السبعيات» لأبي الليث ﵁: «سـبعةٌ إذا رآهـا المُصَـلِّي لا بـأس بقتلِهـا: الحَيَّة والعقرب والوزغة والزنبـور والقـراد والبرغـوث والقمـل»، ويـزاد: البـقّ والبعوض والنمل المؤذي بالعضّ، ولكن التحرز عن إصابة دم القمـل أولى؛ لـئلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعيّ ﵁.

وقدمنا كراهةَ أخذ القملة وقتلها في الصّلاة عنـد الإمـام ﵁، وقـال: دفنهـا أحبُّ من قتلها، وقال مُحمّد ﵁ بخلافه، وقال أبو يوسف ﵁ بكراهتها.

(**ولا بأس بنفضِ ثوبه**) بعملٍ قليلٍ (**كيلا يلتصق بجسدِه في الرُّكوع**) تحاشياً عن ظهورِ صورةِ الأعضاء، ولا بأس بصونه عن التراب.

(**ولا بأس بمسحِ جبهتِهِ من الترابِ أو الحشيشِ بعـد الفـراغِ مـن الصّـلاة**)؛ تنظيفاً عن صفةِ المثلةِ والملوث، (**ولا**) بأس بمسحِهِ (**قبل الفراغ**) من الصّـلاةِ (**إذا ضَرَّه أو شَغَله عن**) خشوع (**الصّلاة**) مثل العرق.

(**ولا**) بأس (**بالنظر بموق عينيه**) يَمنـةً ويَسرـةً (**مـن غـير تحويـل الوجـه**)، والأولى تركه لغير حاجة؛ لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محلّ السـجود ونحـوه، كما تقدَّم.

(**ولا بأس بالصّلاة على الفرش والبسط واللُّبُود**) إذا وجد حجم الأرض،

لأنَّ هذا عمل رُخِص فيه للمصلّي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضّؤ، كما في المبسوط ١: ١٩٤، وصحّح الحلبي الفساد، وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الإسلام، قال الكمال: الحق الفساد فيما يظهر لكن لا إثم بمباشرته في الصلاة، بحر، كما في الطحطاوي١: ٥٠٣.

والأفضلُ الصّلاة على الأرض أو على ما تنبته، والأفضلُ الصّلاة على الأرض أو على ما تنبته، ولا بأس بتكرارِ السورةِ في الرَّكعتين من النَّفل

ولا بوضعِ خرقةٍ يسجد عليها اتّقاء الحَرِّ والبَرْدِ والخشونةِ الضارّة.

(**والأفضلُ الصّلاة على الأرض**) بلا حائل (**أو على ما تنبته**) كالحصير والحشيش في المساجد، وهو أولى من البُسُط؛ لقربه من التواضع.

(**ولا بأس بتكرارِ السورةِ في الرَّكعتين من النَّفل**)؛ لأنَّ بابَ النفل أَوْسَع، وقد وَرَدَ أنَّه ﷺ «قام بآيةٍ واحدةٍ يُكررُها في تهجدِه»[1]، وَفَّقنا اللهُ تعالى لمثله بمنِّه وكرمه.

* * *

(١) فعن أبي ذر رضي الله عنه: (قام النبيّ ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ المائدة: ١١٨ في سنن النسائي الكبرى١: ٣٤٦، والمجتبى٢: ١٧٧، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٧١.

فصل فيما يوجب قطع الصّلاة وما يجيزه وغير ذلك: يجب قطعُ الصّلاةِ باستغاثة ملهوفٍ بالمُصلِّي لا بنداء أحد أبويه ويجوز قطعُها بسرقة ما يُساوي درهماً ولو لغيره، وخوف ذئبٍ على غنمٍ أو

(فصل
فيما يوجب قطع الصّلاة
وما يجيزه وغير ذلك) من تأخيرِ الصّلاةِ وتركِها

(**يجب قطعُ الصّلاةِ**) ولو فَرْضاً (**باستغاثة**) شخصٍ (**ملهوفٍ**) لمهمّ أصابه، كما لو تعلَّقَ به ظالمٌ، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوانٌ فاستغاث (**بالمُصلِّي**)، أو بغيرِه وقدر على الدفعِ عنه.

و(**لا**) يجب قطع الصّلاة (**بنداء أحد أبويه**) من غير استغاثة؛ لأنَّ قطعَ الصّلاة لا يجوز إلاّ لضرورة.

وقال الطحاويُّ ﵁: هذا في الفرض، وإن كان في نافلةٍ إن عَلِمَ أحد أبويه أنَّه في الصّلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه.

(**ويجوز قطعُها**) ولو كانت فرضاً (**بسرقة**) تخشى على (**ما يُساوي درهماً**)؛ لأنَّه مال، وقال ﷺ: «قاتل دون مالك»[1]، وكذا فيما دونه في الأصحّ؛ لأنَّه يحبس في دانق، وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه، (**ولو**) كان المسروقُ (**لغيره**): أي غير المصلِّي لدفع الظلم والنهيّ عن المنكر.

(**و**)يجوز قطعُها لخشية (**خوف**) من (**ذئبٍ**) ونحوِه (**على غنمٍ**) ونحوِها (**أو**

(١) عن أبي هريرة والمخارق في سنن النسائي الكبرى٢: ٣٠٧، والمجتبى٧: ١١٣، والمعجم الكبير٢٠: ٣١٣، وبلفظ: (من قتل دون ماله فهو شهيد) في صحيح مسلم١: ١٢٤، وصحيح البخاري٢: ٨٧٧.

خوف تردّي أعمى في بئر ونحوه، وإذا خافت القابلة موت الولد وإلا فلا بأس بتأخيرها الصّلاة، وتقبل على الولد، وكذا المسافر، إذا خاف من اللصوص أو قطّاع الطريق جاز له تأخير الوقتية

خوف تردّي): أي سقوط (**أعمى**) أو غيره ممَّن لا علم عنده (**في بئر ونحوه**): كحفرة وسطح، وإذا غلب على الظنِّ سقوطه وَجَبَ قطعُ الصَّلاة ولو فرضاً.

(**و**)هو كما (**إذا خافت القابلة**): وهي المرأة التي يقال لها: داية، تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمّه، إن غلب على ظنِّها (**موت الولد**)، أو تلف عضو منه أو أمه بتركها، وجب عليها تأخير الصّلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها، (**وإلا**[1] **فلا بأس بتأخيرها الصّلاة، وتقبل على الولد**)[2]؛ للعذر، كما أخَّر النبيّ ﷺ الصّلاة عن وقتها يوم الخندق.

(**وكذا المسافر**): أي السائر في فضاء (**إذا خاف من اللصوص أو قطّاع الطريق**) أو من سَبُع أو سيل (**جاز له تأخير الوقتية**): كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركباناً للعذر.

وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور، وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني.

وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف، قيل: موسع، وقيل: مضيق[3].

---

(١) أي لا يغلب على ظنها ما ذكره، فلا بأس بتأخير الصلاة، كما في الطحطاوي١: ٥٠٦.

(٢) ومثلها الأم، فلا وجه لَمن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل؛ لأنَّ الأم أولى بالتأخير من القابلة، كما في الطحطاوي١: ٥٠٦، لكنَّ هذا مخالفٌ لما في الكتب المعتبرة: كالذخيرة والمنية والمحيط والظهيرية والبحر١: ٢٢٩ والجوهرة١: ٣٤ بالمحافظة على الصّلاة في وقتها للأم.

(٣) قائل الموسع الطحاوي، وقائل المضيق الحلواني والعامري، وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان، الدر، كما في الطحطاوي١: ٥٠٧.

وتارك الصّلاة عمداً كسلاً يُضرب ضرباً شديداً، حتى يسيل منه الدم، ويُحبس حتى يصليها، وكذا تاركُ صوم رمضان ولا يُقتل إلاّ إذا جَحَدَ أو استخفَّ بأحدِهما

(**وتارك الصّلاة عمداً كسلاً يُضرب ضرباً شديداً، حتى يسيل منه الدم،** و)بعده (**يُحبس**)، ولا يُترك هملاً، بل يتفقدُ حالُه بالوعظِ والزجرِ والضربِ أيضاً، (**حتى يصليها**)، أو يموت بحبسه، وهذا جزاؤه الدنيويّ.

وأمّا في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتركها، فله عذابٌ طويلٌ بوادٍ في جهنم أَشدُّها حَرّاً وأَبعدُها قعراً فيه بئرٌ يُقال له: الهبهب، وآبارٌ يسيلُ إليها الصديدُ والقيحُ أُعِدَت لتارك الصّلاة.

وحديث جابر رضي الله عنه فيه صفته بقوله: «بين الرَّجل وبين الكفر ترك الصّلاة»(١)، رواه أحمد ومسلم.

(**وكذا تاركُ صوم رمضان**) كسلاً يُضرب كذلك، ويُحبس حتى يصوم.

(**ولا يُقتل**) بمجرد ترك الصّلاة والصّوم مع الإقرار بفرضيتِهما (**إلاّ إذا جَحَدَ**) افتراضَ الصّلاة والصّوم لإنكاره ما كان معلوماً من الدّين إجماعاً، (**أو استخفَّ بأحدِهما**)، كما لو أظهر الإفطار في نهارِ رمضان بلا عذرٍ تهاوناً أو نَطَقَ بما يدلّ عليه، فيكون حكمُه حكمُ المرتدّ، فتكشف شبهتُه ويُحبس، ثمّ يُقتلُ إن أصرّ.

* * *

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٨٨، وسنن الترمذي ٥: ١٣.

(بابُ الوتر وأحكامه)

لَمَّا فَرَغَ من بيان الفرض العلميّ شَرَعَ في العمليّ.

وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع ـ بالفتح والكسر ـ.

وفي الشرع: صلاة مخصوصة.

وصفة (**الوتر واجب**) في الأصحّ، وهو آخر أقوال الإمام رضي الله عنه، ورُوِي عنه: أنَّه سُنّة، وهو قولهما، ورُوِي عنه: أنَّه فرض، وَوَفَّقَ المشايخُ[1] بين الرِّوايات بأنَّه فرضٌ عملاً وهو الذي لا يترك، واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحدُه، سنةٌ دليلاً؛ لثبوته بها.

وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: «الوترُ حَقٌّ فمَن لم يوتر فليس منّي، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منّي، الوتر حقّ فمَن لم يوتر فليس منّي»[2]، رواه أبو داود

---

(١) قال عبد الغني النابلسي في كشف الستر عن فرضية الوتر ص١٧: «والحاصل أنَّ صلاة الوتر عند أبي حنيفة رضي الله عنه فيها ثلاث روايات: في رواية: فرض عملي، وفي رواية: واجب، وفي رواية: سنة، والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث: أنَّه فرضٌ عملي من جهة العمل، فلا فرق من هذه الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضائهن، وواجب من جهة الاعتقاد، فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده، كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية: كصلاة العيد وركعتي الطواف، وسنة من جهة الثبوت، فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة؛ لثبوته بحديث الآحاد كسائر السنن».

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٦٢، والمستدرك ١: ٤٤٨، وصححه، وحسنه ابن الهمام والتهانوي في إعلاء السنن ٦: ٣، وعن أبي الوليد العدوي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ اللهَ عز وجل قد أمدّكم بصلاة هي خيرٌ لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) في سنن أبي داود٢: ٦١، ومسند الربيع١: ٨٣، والمستدرك١: ٤٤٨، وصححه، وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه: (أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ الله تبارك وتعالى قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وهي الوتر) في المستدرك

وهو ثلاث ركعات بتسليمة، ويقرأ في كلِّ ركعة منه الفاتحة وسورة، ويقرأ في كلِّ ركعة منه الفاتحة وسورة

والحاكم[1] وصحَّحه، والأمرُ وكلمة (حقّ) و(على) للوجوب.

(و)كميتُه **(هو)** أي الوتر **(ثلاث ركعات)** يشترط فعلها **(بتسليمة)**؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ: «كان يوتر بثلاث لا يُسلم إلاّ في آخرهنّ»[2] صحَّحه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

(ويقرأ) وجوباً **(في كلِّ ركعة منه الفاتحة وسورة)**؛ لما رُوِي أنَّه ﷺ: «قرأ في الأولى منه: أي بعد الفاتحة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ الأعلى: ١، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ

٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان ثم أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (خرج النبي ﷺ مستبشراً فقال: إنَّ الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر) في المستدرك ٣: ٦٨٤، ومسند أحمد ٦: ٧، وشرح معاني الآثار ١: ٦٨، والمعجم الكبير ٢: ٢٧٩، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (أوتروا قبل أن تصبحوا) في صحيح مسلم ١: ٥١٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٤٧.

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد الضَّبِّي الطَّهْمَان النَّيسابوري، أبو عبد الله، المعروف بـ(الحاكم)، وإنَّما عرِّف بالحاكم لتقلده القضاء، قال ابن خَلكان: إمام أهل الحديث في عصره، والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم، من مؤلفاته: «المستدرك على الصحيحين»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، و«فضائل الشافعي»، (٣٢١-٤٠٥هـ). ينظر: وفيات٤: ٢٨٠-٢٨١، والعبر٣: ٩١.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها في المستدرك١: ٤٤٦، وصحَّحه، وعنها: (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يُسلّم في ركعتي الوتر) في سنن النسائي الكبرى١: ٤٤٠، والمجتبى٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار١: ٢٨٠، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذه أهل المدينة في المستدرك ١: ٤٤٧، وصححه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» في شرح معاني الآثار ١: ٢٩٤، والمعجم الكبير ٩: ٢٨٢، وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ٦: ٤٧.

ويجلس على رأسِ الأُولِيين منه ويقتصر على التشهّد، ولا يستفتح عند قيامه للثالثة، وإذا فَرَغَ من قراءة السُّورة فيها رفع يديه حذاء أُذنيه ثم كَبَّرَ وقنت قائماً

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ الكافرون: ١، وفي الثالثة: بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ الإخلاص: ١ ، وقنت قبل الرُّكوع»[1]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «قرأ في الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين»[2]، فيعمل به في بعض الأوقات عملاً بالحديثين لا على وجه الوجوب.

(**ويجلس**) وجوباً (**على رأسِ**) الرَّكعتين (**الأُولِيين منه**) للمأثور، (**ويقتصر على التشهّد**)؛ لشبهةِ الفرضية، (**ولا يستفتح**): أي لا يقرأ دعاء الاستفتاح (**عند قيامه للثالثة**)؛ لأنَّه ليس ابتداء صلاة أخرى.

(**وإذا فَرَغَ من قراءة السُّورة فيها**): أي الركعة الثالثة (**رفع يديه حذاء أُذنيه**) كما قدمناه، إلاّ إذا قضاه حتى لا يُرى تهاونه فيه برفعه يديه عند مَن يراه، (**ثم كَبَّرَ**) لانتقاله إلى حالة الدعاء.

(**و**)بعد التكبير (**قنت قائماً**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «كان يقنت في الوتر قبل الركوع»[3].

---

(١) فعن أبي بن كعب رضي الله عنه في سنن النسائي ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥، وفي لفظ: (كان ﷺ يوتر فيقنت قبل الركوع) في سنن ابن ماجة١: ٣٧٤، وعن علقمة رضي الله عنه: «إنَّ ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الرّكوع» في مصنف ابنّ أبي شَيْبَة٢: ٩٧، وسنده صحيح على شرط مسلم، كما في الجوهر النقي١: ٢١٢، وفي الدراية ١: ١٩٤: إسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٦: ٨٠.

(٢) روي عن النبي ﷺ: (أنَّه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) في سنن الترمذي ٢: ٣٢٥، وعن أبي موسى: (سألت عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الوتر؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وفي الركعة الثانية بأم القرآن و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾، وفي الركعة الثالثة بأمّ القرآن و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾) في المعجم الأوسط٧: ٥٢.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر.

....

وعند الإمام[١] رضي الله عنه يضع يمينه على يساره.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه يرفعهما[٢]، كما كان ابن مسعود رضي الله عنه «يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء».

«روى فرج[٣] مولى أبي يوسف رضي الله عنه قال: رأيت مولاي أبا يوسف رضي الله عنه إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء، قال ابن أبي عمران[٤]: كان فرج ثقة.

قال الكمال رضي الله عنه: ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجاب بأنَّه مخصوصٌ بما ليس في الصّلاة؛ للإجماع على أنَّه لا رفع في دعاء التشهد»، انتهى[٥].

قلت: وفيه نظرٌ لأثر ابن مسعود رضي الله عنه الذي تقدَّم قريباً.

وفي «المبسوط»: «عن محمّد بن الحنفية رضي الله عنه[٦]، قال: الدعاءُ أربعة:

دعاءُ رغبة[٧]، ففيه يجعل بطون كفيه إلى السَّماء.

---

(١) وكذلك عند أبي يوسف رضي الله عنه، وهو الأصح، وقال محمد رضي الله عنه: يرسل، واختاره الطحاوي والكرخي، نهر، كما في الطحطاوي١: ٥١١.

(٢) والظاهر أنَّه يبقيهما كذلك إلى تمام الدعاء على هذه الرواية، تأمل، كما في رد المحتار٢: ٦.

(٣) هو فرج مولى أبي يوسف، تفقه عليه وروى عنه، روى عنه أحمد بن أبي عمران. ينظر: الجواهر المضيه ١: ٤٠٥.

(٤) هو أحمد بن أبي عمران بن عيسى البغدادي، أبو جعفر، قاضي الديار المصرية، وأستاذ أبي جعفر الطحاوي، أخذ العلم عن محمد بن سماعة وبشر بن الوليد وكان شيخ أصحاب أبي حنيفة بمصر في وقته، وقيل: أنَّه كان ضريراً، وله كتاب «الحج»، (ت ٢٨٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١: ١٤٠، والعبر ١: ٤٠٢.

(٥) من فتح القدير ١: ٤٣٠.

(٦) هو محمد بن علي بن أبي طالب القُرشيُّ الهاشميّ، أبو القاسم، المعروف بـ(ابن الحنفية)، وأمُّه هي: خولة بنت جعفر، قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبيِّ عليه السلام أكثر ولا أصحَّ مما أسند محمد بن الحنفية، توفِّي بعد الثمانين. ينظر: تهذيب الكمال ٢٦: ١٤٧-١٥٢، والتقريب ص٤٣٢.

(٧) نحو طلب الجنة فيبسط يديه نحو السماء، كما في رد المحتار١: ٥٠٨.

ودعاءُ رهبة[١]، ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه: كالمستغيث من الشيء.

ودعاءُ تضرّع[٢]، ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة.

ودعاءُ خفية[٣]، وهو ما يفعله المرء في نفسه»[٤]، كذا في «معراج الدراية».

ولِمَا رويناه يقنت (**قبل الركوع في جميع السَّنة، ولا يقنت في غيرِ الوتر**)، وهو الصبح؛ لقول أنس رضي الله عنه: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الرّكوع يدعو على أَحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء، وهم سبعون أو ثمانون رجلاً، ثم تركه لَمَّا ظهر عليهم»[٥]، فَدَلَّ على نسخه.

وروى ابنُ أبي شيبة[٦]: «لَمَّا قَنَتَ عليٌّ رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال: إنَّما استنصرنا على عدونا»[٧].

---

(١) نحو طلب النجاة من النار، كما في رد المحتار١: ٥٠٨، كقوله: ربنا اكشف عنا العذاب إنّا مؤمنون، ربنا اصرف عنا عذاب جهنم، كما في الطحطاوي١: ٥١١.

(٢) أي إظهار الخضوع والذلّة لله تعالى من غير طلب جنّة ولا خوف من نار، نحو: إلهي أنا عبدُك البائسُ الفقيرُ المسكينُ الحقير، كما في رد المحتار١: ٥٠٨.

(٣) قال في شرح المنية: يعني ليس فيه رفع؛ لأنَّ في الرفع إعلاناً، كما في رد المحتار١: ٥٠٨.

(٤) انتهى من المبسوط١: ١٦٦.

(٥) فعن أنس رضي الله عنه: (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عُصَيَّةُ عصت الله ورسوله) في صحيح مسلم١: ٤٦٨، وصحيح البُخاري١: ٣٤٠، وعن محمّد رضي الله عنه قال: قلت لأنس رضي الله عنه: (هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً) في صحيح مسلم١: ٤٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٢٧٠.

(٦) هو عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ إبراهيم بن عثمان الكوفي العَبْسي، نسبةً إلى بني عَبْسى، قال أَبُو زُرْعَة: ما رأيتُ أحفظَ منه، من مؤلفاته: «المسند»، و«المصنف»، (١٥٩-٢٣٥هـ). ينظر: العبر١: ٤٢١، ومرآة الجنان٢: ١١٦.

(٧) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٠٣، وعن عامر الجهني رضي الله عنه: (أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان

وفي «الغاية»[(١)]: إن نزلَ بالمسلمين نازلة قَنَتَ الإمامُ في صلاة الجهر، وهو قول الثوريُّ وأحمد رضي الله عنهم[(٢)].

وقال جمهورُ أهل الحديث: القنوتُ عند النوازل مشروعٌ في الصلوات كلِّها، اهـ.

فعدم قنوت النبيّ ﷺ في الفجر بعد ظَفَرِهِ بأولئك؛ لعدمِ حصولِ نازلةٍ تستدعي القنوت بعدها، فتكون مشروعيته مستمرة، وهو محمل قنوت مَن قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ، وهو مذهبُنا وعليه الجمهور، وقال الإمامُ الحافظ أبو جعفر الطحاوي رضي الله عنه: إنَّما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية، فإن وقعت

لا يقنت في الفجر) في مصنف ابن أبي شيبة٢: ١٠٣، وعن إبراهيم رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه: (قد علموا أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما قَنَتَ شهراً) في مصنف ابن أبي شيبة٢: ١٠٣، وعن عامر رضي الله عنه قال: (لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر) في مصنف ابن أبي شيبة٢: ١٠٣.

(١) لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق السَّرُوجِيّ، أبي العباس، نسبة إلى سَرُوج: بلدة بنواحي حران من بلاد جزيرة ابن عمر، من مؤلفاته: «الغاية شرح الهداية»، و«الفتاوي السَّرُوجيَّةِ»، و«أدب القضاة»، (٦٣٧-٧١٠هـ). ينظر: الفوائد ص٣٢، وتاج التراجم ص١٠٧.

(٢) يوافقه ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمامُ في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد، اهـ، وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناية: إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في الأشباه عن الغاية: قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته: أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت مَن قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور. وقال الطحاوي رضي الله عنه: إنَّما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي رضي الله عنه، اهـ، وهو صريح في أنَّ قنوت النازلة عندنا مختصّ بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، كما في رد المحتار٢: ١٢، لكن ذكر في منحة الخالق٢: ٤٨: لعل في المسألة قولين، فليراجع.

والقنوتُ معناه الدُّعاء، وهو أن يقول: اللهمّ إنّا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بكّ، ونتوكّل عليك، ونثني عليك الخير كلّه نشكرُك

فتنةٌ أو بليةٌ، فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ أي بعد الركوع كما تَقَدَّم[1].

(**والقنوتُ**) من (**معناه الدُّعاء**) في الوتر، (**وهو**) باللفظِ الذي رُوِي عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: (**أن يقول: اللهمّ**): أي يا الله.

(**إنّا نستعينك**): أي نطلب منك الإعانة على طاعتك.

(**ونستهديك**): أي نطلب منك الهداية لما يرضيك.

(**ونستغفرك**): أي نطلب منك ستر عيوبنا، فلا تفضحنا بها.

(**ونتوب إليك**)، التوبة: الرجوعُ عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما مَضَى من الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لأمر الله جل جلاله، فإن تعلَّق به حقٌّ لآدمي، فلا بُدّ من مسامحته وإرضائه.

(**ونؤمن**): أي نُصَدِّقُ معتقدين بقلوبنا، ناطقين بلساننا.

فقلنا: آمنا (**بكّ**)، وبما جاء من عندك، وبملائكتك وكتبك ورسلك، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرّه.

(**ونتوكّل**): أي نعتمد (**عليك**) بتفويض أُمورنا إليك لعجزنا.

(**ونثني عليك الخير كلّه**): أي نمدحُك بكلّ خير مُقرِّين بجميع آلائك إفضالاً منك.

(**نشكرُك**) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله، سبحانك لك الحمد، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

---

(١) أي من قول أنس رضي الله عنه: (قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) في مصنف عبد الرزاق٣: ١٠٩، وفي لفظ: (قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب) في صحيح البخاري٤: ١٥٠٠.

ولا نكفرُك ونخلع ونترُك مَن يفجرُك، اللهمّ إيّاك نعبد ولك نُصلِّي ونسجد

(**ولا نكفرُك**): أي لا نجحد نعمةً لك علينا، ولا نضيفها إلى غيرِك.

الكفرُ: نقيضُ الشكر، وأصلُه: الستر، يُقال: كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنَّه سترها بجحوده.

وقولهم: كفرت فلاناً على حذف مضاف، والأصلُ كفرت نعمته، ومنه: ولا نكفرك.

(**ونخلع**) بثبوت حرف العطف: أي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أَعناقنا، وربقة كلّ ما لا يرضيك، يُقال: خلع الفرس رسنه ألقاه.

(**ونترُك**): أي نفارق (**مَن يفجرُك**) بجحده نعمتك وعبادته غيرك، نتحاشى عنه وعن صفتِهِ بأن نفرضَه عدماً تنزيهاً لجنابك؛ إذ كلُّ ذرةٍ في الوجودِ شاهدةٌ بأنَّك المنعم المتفضِّلُ الموجودُ المستحقُّ لجميعِ المحامد، الفردُ المعبود، والمخالف[1] لهذا هو الشقيّ المطرود.

(**اللهمّ إيّاك نعبد**) عودٌ للثناء وتخصيصٌ لذاته بالعبادة: أي لا نعبد إلاّ إيّاك؛ إذ تقديم المفعول للحصر.

(**ولك نُصلِّي**) أُفردت الصّلاةُ بالذكر لشرفِها بتضمنِها جميعَ العبادات.

(**ونسجد**) تخصيصٌ بعد تخصيص؛ إذ هو أقربُ حالات العبد من الربّ المعبود.

---

(١) أي فنتركه ولا نميل إليه من جهة الدين، وأما النكاح فمن قبيل المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة، قال في الذخيرة: إذا دخل يهوديّ الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه طمعاً في فلوسه؟ فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له إن كان ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه كُره ذلك، وكذا إذا دخل ذميّ على مسلم فقام له: إن قام طمعاً في ميله إلى الإسلام فلا بأس، وإن فعل ذلك تعظيماً من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه أو قام تعظيماً لغناه كُره له ذلك، كما في الطحطاوي١: ٥١٥.

(وإليك نسعى) هو إشارةٌ إلى قولِه في الحديث حكايةً عنه ﷻ: «مَن أتاني سعياً أَتيته هرولةً»(١)، والمعنى نجهدُ في العملِ لتحصيل ما يُقرِّبنا إليك.

(ونَحفِد) نُسْرِعُ في تحصيلِ عبادتِك بنشاط؛ لأنَّ الحفدَ بمعنى السرعة؛ ولذا سُميت الخدم حفدة؛ لسرعتهم في خدمةِ ساداتهم، وهو بفتح النون، ويجوز ضمُّها، وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة، يقال: حفد وأحفد لغة فيه.

ولو أبدل الدال ذالاً معجمة فسدت صلاته؛ لأنَّه كلام أجنبيّ لا معنى له.

(نرجو): أي نؤمل.

(رحمتك): دوامها وإمدادها، وسعة عطائك بالقيام لخدمتك، والعمل في طاعتِك، وأنت كريمٌ فلا تُخيِّبُ راجيك.

(ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه، فلا نأمن مكرَك، فنحن بين الرجاء والخوف، وهو إشارةٌ إلى المذهب الحقّ، فإنَّ أَمِنَ المكر كَفَرَ: كالقنوط من الرحمة، وجمع بين الرجاء والخوف؛ لأنَّ شأنَ القادر أن يُرجى نَواله، ويُخاف نكالُه، وفي الحديث: «لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ﷻ ما يرجو وآمنه ممّا يَخاف»(٢).

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ قال: (إذا تقرّب العبد إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرّب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة) في صحيح البخاري٦: ٢٧٤١.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: (إنَّ النبيّ ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله! إنّي أرجو الله، وإنّي أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ﷻ ما يرجو وآمنه ممّا يخاف) في سنن الترمذي٣: ٣١٢.

إنَّ عذابَك الجِدّ بالكفّار ملحِق وصلّى الله على النبيّ وآله وسلّم، والمؤتمُّ يقرأ القنوت كالإمام

فلإنعامك علينا بالإيمان وتوفيقِك للعملِ بالأركان ممتثلين لأمرك لا مقتصرين على القلبِ واللسان؛ إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول: (**إنَّ عذابَك الجِدّ**): أي الحقّ وهو بكسر الجيم اتّفاقاً بمعنى الحقّ، وهو ثابتٌ في «مراسيل أبي داود»[(١)]، فلا يُلتفت لِمَن قال: أنَّه لا يقول الجِد.

(**بالكفّار ملحِق**): أي لاحق بهم ـ بكسر الحاء ـ أفصح، وقيل: بفتحها، بمعنى أنَّ اللهَ ﷻ ملحقه بهم؛ ولما روى النَّسائي بإسنادٍ حَسَنٍ: «أنَّ في حديث القنوت (**وصلّى الله على النبيّ**) »[(٢)]، صلينا عليه صلّى الله عليه (**و**)على (**آله وسلّم**)، كما اختار الفقيه أبو الليث[(٣)] ﷺ: أنَّه يُصلِّي في القنوت على النبيّ ﷺ.

(**والمؤتمُّ يقرأ القنوت كالإمام**) على الأصحّ[(٤)]، ويُخفي الإمامُ والقومُ هو

---

(١) مراسيل أبي داود ص١٠٩.

(٢) فعن الحسن بن علي ﷺ قال: (علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: قل اللهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شرّ ما قضيت، فإنَّك تقضي ولا يقضى عليك، وأنَّه لا يذلّ مَن واليت، تباركت رَبّنا وتعاليت، وصلَّى الله على محمد النبيّ) في سنن النسائي الكبرى١: ٤٥١، والمجتبى٣: ٢٤٩، وعن زيد بن خارجة ﷺ قال: (صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد) في سنن النسائي الكبرى١: ٣٨٣، والمجتبى٣: ٤٨، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إنَّ الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تُصلِّي على نبيّك ﷺ) في سنن الترمذي٢: ٣٥٦.

(٣) في الحلبي عن ابن الهُمام: لا ينبغي أن يعدل عن هذا القول، وهو الحقّ، كما في البحر وابن أمير حاج، كما في الطحطاوي١: ٥١٨.

(٤) لا تكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية، وكرهها محمّد ﷺ لشبهة القرآن؛ لأنَّ أُبياً كتبه في مصحفه، كما في التبيين١: ٥٧، لكنَّ الفتوى على ظاهر الرواية؛ لأنَّه ليس بقرآن قطعاً ويقيناً بالإجماع فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور، نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى، حلبة، كما في رد المحتار١: ١٧٦.

وإذا شرع الإمامُ في الدُّعاء، قال أبو يوسف ﷺ: يتابعونه ويقرؤونه معه، وقال مُحمّد ﷺ: لا يتابعونه، ولكن يؤمنون

الصحيح[١]، لكن استحبَّ للإمام الجهرَ في بلاد العجم؛ ليتعلموه كما جهر عمر ﷺ بالثناء حين قدم عليه وفد العراق؛ ولذا فَصَّلَ بعضُهم إن لم يعلم القوم، فالأفضلُ للإمام الجهرَ ليتعلّموا، وإلا فالإخفاء أفضل.

(**وإذا شرع الإمامُ في الدُّعاء**)، وهو اللهمّ اهدنا ... الخ، كما سنذكره (**بعد ما تقدَّم**) من قوله: اللهم إنّا نستعينك ... الخ، (**قال أبو يوسف ﷺ: يتابعونه**[٢] **ويقرؤونه معه**) أيضاً، (**وقال مُحمّد ﷺ: لا يتابعونه**) فيه، ولا في القنوت الذي هو اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك، (**ولكن يؤمنون**) على دعائه.

والدعاء قال طائفةٌ من المشايخ: أنَّه لا توقيت فيه[٣]، والأولى أن يقرأ بعد

---

(١) والأصحّ كما في المحيط، والمختار كما في المجمع والهداية، وفي الذخيرة: أنَّ الإمام يتوسّط في قراءة القنوت فلا يجهر جداً، ولا يخافت جداً، حتى يتمكّن المقتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار، كما في الطحطاوي١: ٥١٨.

(٢) من القواعد أن يقدِّم قول أبي يوسف على قول محمد ﷺ عند الإطلاق، قال المنلا علي في شرح الحصن: وينبغي تقديم هذا؛ لأَنَّه أصحّ، وقال ابنُ الهمام: الأولى أن يؤخر؛ لأنَّ الصحابة ﷺ اتفقوا على اللهم إنا نستعينك ... الخ، كما في الطحطاوي١: ٥١٨.

(٣) وذكر في البحر عن الكرخي ﷺ: أنَّ القنوت ليس فيه دعاء مؤقت؛ لأنَّه روي عن الصحابة ﷺ أدعية مختلفة؛ ولأنَّ المؤقت من الدعاء يذهب برقّة القلب، وذكر الاسبيجابي أنَّه ظاهر الرواية، وقال بعضُهم: المراد ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى: اللهم إنَّا نستعينك، وقال بعضُهم: الأفضلُ التوقيت ورجّحه في شرح المنية تبركاً بالمأثور، اهـ، والظاهر أنَّ القول الثاني والثالث متحدان، وحاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير المأثور كما يفيده قول الزيلعي ﷺ، وقال في المحيط والذخيرة: يعني من غير قوله: اللهم إنّا نستعينك ... إلخ واللهم اهدنا، الخ اهـ، فلفظ يعني بيان لمراد محمد ﷺ في ظاهر الرواية، فلا يكون هذا القول خارجاً عنها، ولذا قال في شرح المنية: والصحيح أنَّ عدم التوقيت فيما عدا المأثور؛ لأنَّ الصحابة ﷺ اتفقوا عليه؛ ولأنَّه ربما يجري على اللسان ما

....

المتقدِّم قنوت الحَسَن بن علي رضي الله عنهما، قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتر»[١]، وفي لفظ: «في قنوت الوتر»[٢].

ورواه الحاكم وقال فيه: «إذا رفعتُ رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمَن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شَرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي، ولا يقضىٰ عليك، وأنَّه لا يذلّ مَن واليت، تباركت وتعاليت»[٣]، وحسَّنَه التِّرمِذِيّ.

وزاد البيهقيُّ بعد واليت: «ولا يعزُّ مَن عاديت»[٤].

وزاد النَّسائيُّ بعد وتعاليت: «وصلّىٰ الله علىٰ النبيّ»، فهو كما ترىٰ بصيغة

يشبه كلام الناس إذا لم يؤقت، ثم ذكر اختلاف الألفاظ الواردة في اللهم إنّا نستعينك الخ، ثم ذكر أنَّ الأولىٰ أن يضمّ إليه اللهمّ اهدني... الخ، وأن ما عدا هذين فلا توقيت فيه، كما في رد المحتار٢: ٦.

(١) فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضىٰ عليك، وإنَّه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت) في سنن أبي داود١: ٤٥٣، والمستدرك٣: ١٨٨، وصححه، وصحيح ابن خزيمة٢: ١٥١.

(٢) في سنن أبي داود١: ٥٤٣.

(٣) فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنَّه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت) في المستدرك ٣: ١٨٨، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٥١.

(٤) لكن الزيادة أيضاً في سنن أبي داود١: ٥٤٣، والمعجم الكبير٣: ٧٢، وسنن البيهقي الكبير٢: ٢٠٩.

الإفراد فيه وفي المروي عنه ﷺ حال دعائه في قنوت الفجر لمَّا كان يفعلُه.

قال الكمال ابنُ الهمام رضي الله عنه: «لكنهم ـ أي المشايخ ـ لفّقوه من حديث في حَقّ الإمام عام لا يخصّ القنوت»[1]، فقالوه بنون الجمع: أي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا إلى آخره، انتهى.

قلت: ومنهم صاحبُ «الدرر»[2] و«الغرر»[3] و«البرهان»[4].

(والدُّعاءُ) الذي قالوه: **(هو اللهمَّ اهدنا)**، وروايةُ الحَسَن رضي الله عنه: اهدني، كما نبَّهنا عليها.

أصلُ الهداية: الرسالةُ والبيان: كقوله جل جلاله: ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾**﴾ الشورى: ٥٢، فأمّا قوله جل جلاله: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾**﴾ القصص: ٥٦، فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد، فطلب المؤمنين مع كونهم مُهتدين، بمعنى طلبُ التثبيت عليها، أو بمعنى المزيد منها.

(بفضلك) لا وجوب عليك، وهذه الزيادةُ ليست في قنوتِ الحسن رضي الله عنه: (اللهم اهدني **فيمَن هديت)**: أي مع مَن هديته.

(وعافنا): العافيةُ السّلامةُ من الأسقامِ والبلايا والمحن، والمعافاة أن يُعافيك الله جل جلاله من الناس، ويُعافيهم منك.

(فيمَن عافيت): أي مع مَن عافيته.

(وتولَّنا) من توليت الشيء إذا اعتنيتَ به، ونظرت فيه بالمصلحة، كما ينظر

---

(١) انتهى من فتح القدير ١: ٤٣١.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ١١٣.

(٣) صاحب الدرر والغرر هو محمد بن فرامُوز بن علي، محيي الدين، المعروف بـ(مُلا خسرو)، (ت ٨٨٥هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) صاحب البرهان: هو إبراهيم بن موسى، (٨٥٣ – ٩٢٢ هـ)، سبقت ترجمته.

فيمَن توليت وبارك لنا فيما أَعطيت ، وقِنا شرَّ ما قضيت إنَّك تقضي، ولا يُقضى عليك إنَّه لا يذلّ مَن واليت، ولا يعزُّ مَن عاديت، تباركت رَبَّنا وتعاليت

الوليُّ في حالِ اليتيم؛ لأنَّه سبحانه ينظر في أُمورِ مَن تولاّه بالعناية.

(**فيمَن توليت**): أي مع مَن توليت أَمْرَه من عبادِك المُقرَّبين.

(**وبارك لنا فيما أَعطيت**) البركةُ: الزيادةُ من الخير، فطُلِبَت ترقياً على المقامين السابقين[١].

ثمّ رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال: (**وقِنا**) من الوقاية، وهي الحفظ بالعناية بدفع (**شرِّ ما قضيت**) لالتجائنا إليك (**إنَّك تقضي**) بما شئت، (**ولا يُقضى عليك**)؛ لأنَّك المالكُ الواحدُ لا شريك لك في الملك، فنطلب موالاتك.

(**إنَّه لا يذلّ مَن واليت**)؛ لعزَّتك وسلطان قهرك.

(**ولا يعزُّ مَن عاديت**) ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ١١﴾ محمد: ١١ ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ﴾ الحج: ١٨.

(**تباركت**): تقدَّست وتنزَّهت، فهي صفةٌ خاصّةٌ لا تستعمل إلا لله جَلَّ جَلَالُهُ.

(**رَبَّنا**): أي سيِّدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا، وقال البيضاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢]: تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (**وتعاليت**)، ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه.

---

(١) أي مقام المعافاة والموالاة، كما في الطحطاوي١: ٥٢١.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشِّيرَازِيّ البَيْضَاوِيّ، أبي سعيد أو أبي الخير، ناصر الدين، والبَيْضَاويّ نسبة إلى مدينة البيضاء بفارس من عمل شيراز، من مؤلفاته: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«طوالع الأنوار»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«لب اللباب في علم الإعراب»، و«الغاية القصوى في دراية الفتوى» (ت٦٨٥). ينظر: طبقات الأسنوي١: ١٣٦، والأعلام٤: ٢٤٨، والكشف١: ١٨٦، ومعجم المؤلفين٢: ٢٦٦-٢٦٧.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم ومَن لم يحسن القنوت، يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرّات، أو ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أو يا رب يا رب يا رب، وإذا اقتدى بمَن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتاً في الأظهر، ويُرسلُ يديه في جنبيه، وإذا نسي القنوت في الوتر، وتذكَّره في الركوع، أو الرفع منه لا يقنت

(**وصلّى الله على**) النبيّ (**سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم**)؛ لما روينا.

(**ومَن لم يحسن**) دعاء (**القنوت**) المتقدّم، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: (**يقول اللهم اغفر لي**)، ويكررُها (**ثلاث مرّات**.

أو) يقول: (**ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) قال في «التجنيس»: وهو اختيار مشايخنا.

(**أو**) يقول: (**يا رب، يا رب، يا رب**) ثلاثاً، ذكره الصدرُ الشهيدُ ﷺ، فهذه ثلاثةُ أقوال مختارة.

(**وإذا اقتدى بمَن يقنت في الفجر**) كشافعيّ (**قام معه في**) حال (**قنوته ساكتاً في الأظهر**)[1]؛ لوجوب متابعته في القيام، ولكن عندهما يقوم ساكتاً.

وقال أبو يوسف ﷺ: يقرؤه معه؛ لأنَّه تبعٌ للإمام، والقنوت مجتهدٌ فيه، فصار كتكبيرات العيدين، والقنوتِ في الوتر بعد الركوع.

(**ويُرسلُ يديه في جنبيه**)؛ لأنَّه ذكرٌ ليس مسنوناً.

(**وإذا نسي القنوت في**) ثالثة (**الوتر، وتذكَّره في الركوع، أو**) في (**الرفع منه**): أي من الركوع (**لا يقنت**) على الصحيح[2] لا في الركوع الذي تذكَّر فيه، ولا بعد

---

(١) واستظهره صاحبُ الملتقى ص١٨، والتنوير ١: ٤٤٩، ليتابع الإمام فيما يجب متابعته فيه، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من القنوت، وقيل: يقعد، وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه تحقيقاً لمخالفته، وتمامه في فتح باب العناية ١: ٣٢٥، والمنحة ١: ٢٠٨.

(٢) هذا مرتبطٌ بقوله: وتذكّره في الركوع، وأما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع، فإنَّه لا

ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محلِّه الأصلي، ولو ركع الإمامُ قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخاف فوت الركوع تابع إمامه، ولو ترك الإمامُ القنوتَ يأتي به المؤتمّ إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإن لا تابعه، ولو أدرك الإمامَ في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت فلا يأتي به فيما سُبق به

الرفع منه، ويسجد للسهو.

(**ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محلِّه الأصلي**)، وتأخيره الواجب.

(**ولو ركع الإمامُ قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخاف فوت الركوع**) مع الإمام (**تابع إمامه**)؛ لأنَّ اشتغالَه بذلك يُفوِّت واجب المتابعة، فتكون أولى، وإن لم يَخَف فوت المشاركة في الرُّكوعِ يقنتُ جَمْعاً بين الواجبين.

(**ولو ترك الإمامُ القنوتَ يأتي به المؤتمّ إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع**)؛ لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان.

(**وإن**) كان (**لا**) يمكنه المشاركة (**تابعه**)؛ لأنَّ متابعتَه أولى.

(**ولو أدرك الإمامَ في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت**) حكماً، (**فلا يأتي به فيما سُبق به**)، كما لو قنت المسبوقُ معه في الثالثةِ أَجمعوا أنَّه لا يقنت مَرّةً أُخرى فيما يقضيه؛ لأنَّه غيرُ مشروع.

يعيده اتفاقاً، ولو أَخَّر قوله: وتذكره في الركوع؛ ليربطه به لكان أولى، كما في الطحطاوي١: ٥٢٢، وفي البدائع١: ٢٧٤: «وأما حكم القنوت إذا فات عن محلّه فنقول: إذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكّر بعدما رفع رأسه من الركوع لا يعود، ويسقط عنه القنوت، وإن كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه في غير رواية الأصول أنَّه يعود إلى القنوت؛ لأنَّ له شبهاً بالقراءة، فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة».

وعن أبي الفضل رضي الله عنه[١]: تسويتُه بالشاكّ ـ وسيأتي في سجودِ السهو ـ.

(**ويوتر بجماعة**) استحباباً (**في رمضان فقط**)، عليه إجماع المسلمين؛ لأنَّه نفل من وجه، والجماعةُ في النفل في غير التراويح مكروهة.

فالاحتياط تركُها في الوتر خارج رمضان.

وعن شمس الأئمة رضي الله عنه: أنَّ هذا فيما كان على سبيل التداعي[٢]، أما لو اقتدى واحدٌ بواحد أو اثنان بواحد لا يكره[٣]، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإذا اقتدى أربعةٌ بواحد كُرِه اتفاقاً[٤].

---

(١) وهو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكِرْمَانِيّ الحَنَفي، (ت٥٤٣هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) وهو أن يدعو بعضهم بعضاً كما في المغرب، وفسَّره الواني بالكثرة وهو لازم معناه، كما في رد المحتار٢: ٤٩.

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل: (فقام صلى الله عليه وسلم فصلى فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأداراني عن يمينه) في صحيح مسلم١: ٥٢٥، وعن أنس رضي الله عنه قال: (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمّي أم سليم خلفنا) في صحيح البخاري١: ٢٥٥، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوترَ أيقظني فأوترت) في صحيح البخاري١: ١٩٢.

(٤) المراد من قول القدوري في مختصره: لا يجوز الكراهة لا عدم أصل الجواز، لكن في الخلاصة عن القدوري: أنه لا يكره، وأيّده في الحلبة بما أخرجه الطحاوي عن المسوّر بن مخرمة، قال: دفنا أبا بكر رضي الله عنه ليلاً، فقال عمر رضي الله عنه: إنّي لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلّى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أنَّ الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحياناً كما فعل عمر رضي الله عنه كان مباحاً غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة؛ لأنَّه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكره القدوري في مختصره، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول، والله أعلم، اهـ.

قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٤٨: «ويؤيده أيضاً ما في البدائع من قوله: إنَّ الجماعة في التطوع ليست بسنّة إلا في قيام رمضان، اهـ، فإنَّ نفي السنية لا يستلزم الكراهة، نعم إن

وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان ﷺ، قال: هو الصحيح وصحَّح غيرُه خلافه

(وصلاته): أي الوتر **(مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان ﷺ، قال)** قاضي خان ﷺ: **(هو الصحيح)**؛ لأنَّه لَمّا جازت الجماعة كان أفضل؛ ولأنَّ عمر ﷺ كان يؤمهم في الوتر[1]، **(وصحَّح غيرُه)**: أي غير قاضي خان ﷺ **(خلافه)**، قال في «النهاية»[2][3] بعد حكاية هذا، واختار علماؤنا أن يوترَ في منزله لا بجماعة؛ لعدم اجتماع الصحابة ﷺ على الوتر بجماعة في رمضان؛ لأنَّ عمر ﷺ: كان يؤمُّهم فيه، وأُبي بن كعب ﷺ كان لا يؤمهم.

كان مع المواظبة كان بدعة فيكره، وفي حاشية البحر للخير الرملي: علل الكراهة في الضياء والنهاية بأنَّ الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها، وتؤدى بغير أذان وإقامة، والنفل بالجماعة غير مستحب؛ لأنَّه لم تفعله الصحابة ﷺ في غير رمضان، اهـ، وهو كالصريح في أنَّها كراهة تنزيه، تأمل، اهـ».

(١) ينظر: الفتاوى الخانية ١: ١١٤.

(٢) لحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي أو الصغناقي، حسام الدين، قال السيوطي: كان عالماً فقيهاً نحوياً جدلياً، ومن مؤلفاته: «شرح التمهيد في قواعد التواحيد» لأبي المعين المكحولي، و«الكافي شرح أصول البزدوي»، قال الإمام اللَّكْنَوِيُّ: طالعت من تصانيفه «النهاية» وهو أبسط شروح «الهداية» وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة، توفِّي بعد (٧١٠هـ). ينظر: تاج التراجم ص١٦٠، والكشف٢: ٢٠٣٢، والفوائد ص١٠٦.

(٣) ومثله في الظهيرية والذخيرة، قال في النهر: وهو يقتضي أنَّ المذهب خلاف ما في الخانية، وأنَّه ترجيح منه لا اختيار في المذهب، اهـ، كما في الطحطاوي١: ٥٢٤، وفي التبيين١: ١٨٠: «وهو المختار؛ لأنَّ الصحابة ﷺ لم يجمعوا على الوتر بجماعة كإجماعهم على التراويح».

وفي «الفتح» و«البرهان» ما يفيد أنَّ قولَ قاضي خان ﷺ أرجح؛ لأنَّه ﷺ «أوتر بهم فيه، ثم بَيَّن عذر الترك، وهو خشية أن يكتبَ علينا قيام رمضان»[1]، وكذا الخلفاء الراشدون صَلُّوه بالجماعة.

ومَن تأخر عن الجماعة فيه أحبّ صلاته آخر الليل، والجماعةُ؛ إذ ذاك متعذِّرة، فلا يدلّ على أنَّ الأفضلَ فيه ترك الجماعة أوّل الليل، انتهى[2].

وإذا صلّى الوتر قبل النوم، ثم تهجَّد لا يعيد الوتر؛ لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»[3].

* * *

(١) فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلمّا كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج فيصلّي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا: يا رسول الله، رجونا أن تخرج فتصلّي بنا، قال: إنّي كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر) في صحيح ابن حبان٦: ١٧٣.

(٢) من فتح القدير ١: ٤٧٠ باختصار.

(٣) فعن طلق بن علي ﷺ قال ﷺ: (لا وتران في ليلة) في سنن الترمذي٢: ٣٣٣، وسنن النسائي الكبرى١: ٤٣٦، والمجتبى٣: ٢٣٠، وصحيح ابن حبان٦: ٢٠١.

(فصلٌ
في بيانِ النوافل)

عبَّرَ بالنوافل دون السنن؛ لأنَّ النفلَ أَعمّ؛ إذ كُلُّ سنّة نافلة، ولا عكس.

والنفل لغة: الزيادة.

وفي الشرع: فعلُ ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة.

والسنّةُ لغة: مطلقُ الطريقة مرضية أو غير مرضية.

وفي الشريعة: الطريقةُ المسلوكةُ في الدين من غير افتراض ولا وجوب[1].

وقال القاضي أبو زيد[2] رضي الله عنه: النوافلُ شرعت لجبر نقصان تمكّن في

---

(١) إنَّ السنة في الاصطلاح الشرعي تطلق على معان، منها:

أولاً: الشريعة، وبهذا المعنى وقع في قولهم: (الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة).

ثانياً: ما هو أحد الأدلة الأربعة الشرعية، وهو ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

ثالثاً: ما ثبت بالسنة، وبهذا المعنى وقع فيما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّ الوتر سنة، وعليه يحمل قولهم: عيدان اجتمعا: أحدهما: فرض، والآخر سنة: أي واجب بالسنة، والمراد بالسنة هاهنا ما هو أحد الأدلة الأربعة.

رابعاً: ما يعمّ النفل، وهو ما فِعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب.

خامساً: النفل: وهو ما يُثاب المرءُ على فعله ولا يعاقب على تركه.

سادساً: الطريقة المسلوكة في الدين، فالمراد الطريقة المتبعة في الدين، أو أنَّ ثبوت ذلك الأمر كان عن طريق السنة النبوية.

سابعاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب ولا افتراض، ونعني بالطريقة المسلوكة ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادراً، أو واظب عليه الصحابة رضي الله عنهم: كصلاة التراويح، كما في كشاف مصطلحات الفنون١: ٩٧٩-٩٨٣.

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسِيّ الحَنَفيّ، أبو زيد، قال الذهبي: كان أحد من

الفرض[1]؛ لأنَّ العبدَ وإن عَلَتْ رتبتُه لا يخلو عن تقصير.

وقال قاضي خان ﷺ: السنةُ قبل المكتوبة شُرِعت لقطع طمع الشيطان، فإنَّه يقول: مَن لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه، فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه.

والسنّة مندوبةٌ ومؤكَّدة، وبَيَّن المؤكَّدة بقوله: (**سُنَّ سنّةً مؤكّدةً**):

منها: (**ركعتان قبل**) صلاة (**الفجر**)، وهي أقوى السنن، حتى رَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﷺ: لو صلَّى قاعداً من غيرِ عذرٍ لا يجوز، ورَوَى المرغينانيُّ عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّها واجبة، وقال ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»[2]، وقال ﷺ: «ركعتا الفجر أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها»[3]، وفي لفظ: «خير من الدنيا وما فيها»[4].

يصرب المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان شيخ تلك الديار، من مؤلفاته: «الأسرار في الأصول والفروع»، و«تقويم الأدلة»، و«النظم في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، و«تأسيس النظر في اختلاف الأئمة»(ت٤٣٠هـ). ينظر: وفيات٣: ٤٨، والفوائد ص١٨٤، والعبر٣: ١٧١.

(١) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إنَّ أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الربُّ ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوّع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك) في سنن الترمذي٢: ٢٦٩، وحسنه، وسنن أبي داود١: ٢٩٠.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ قال: (لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل) في سنن أبي داود١: ٤٠٣، ومسند أحمد٢: ٤٠٥.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وعنها: (إنَّ النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) في صحيح مسلم ١: ٥٠١.

(٤) في صحيح مسلم ١: ٥٠١، وسنن الترمذي ٥: ٢٧٥.

ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنّة الفجر:

قال الحَلْوانيّ ﵁: ركعتا المغرب، ثمّ التي بعد الظهر، ثمّ التي بعد العشاء، ثمّ التي قبل الظهر، ثمّ التي قبل العصر، ثمّ التي قبل العشاء.

وقيل: التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلّها سواء.

وقيل: التي قبل الظهر آكد، قال الحسن ﵁: وهو الأصحّ[1]، وقد ابتدأ في «المبسوط» بها[2].

(و)منها: (**ركعتان بعد الظهر**)[3]، ويُندب أن يَضمَّ إليها ركعتان فتصير أربعاً.

(و)منها: ركعتان (**بعد المغرب**)[4]، ويستحبُّ أن يطيلَ القراءة في سنّة المغرب؛ لأنَّه ﷺ «كان يقرأ في الأولى منهما: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة:١-٢، وفي الثانية: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ الملك: ١ »[5]، كذا في «الجوهرة»[6].

---

(١) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية، كما في الطحطاوي١: ٥٢٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١: ٥٦.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنّة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر) في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبى ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٣٦١، وعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيُصلّي بالنّاس، ثم يدخل فيُصلّي ركعتين...) في صحيح مسلم ١: ٥٠٤.

(٤) فعن علي ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلّي على إثر كلّ صلاة مكتوبة ركعتين إلاّ الفجر والعصر) في سنن أبي داود ٢: ٢٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧، وسنن النسائي الكبرى ١: ١٤٨.

(٥) في هامش الطحطاوي١: ٥٢٨: ذكره ابن الهمام في فتح القدير٤: ٢٤٦، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر ﵄.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة ١: ٧١.

وعن أنس ﵁ قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى: بالحمد، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ ﴾ الكافرون: ١ والثانية: بالحمد و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ الإخلاص: ١ ، خرج من ذنوبه، كما تخرج الحيّة من سلخها»[١].

(و)منها ركعتان (**بعد العشاء**).

(**وأربعُ قبل الظهر**)[٢]؛ لقوله ﷺ: «مَن ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»[٣]، كذا في «الاختيار»[٤].

وقال في «البُرهان»: «كان ﷺ يُصلِّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري ﵁ عن ذلك فقال: إنَّ أبوابَ السماء تفتح في هذه الساعة فأحبُّ أن يصعدَ لي في تلك الساعة خير، قلت أفي كلهنَّ قراءة؟ قال: نعم، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: لا»[٥].

ولقوله ﷺ: «ما من عبدٍ مسلم يُصلِّي في كلِّ يوم اثنتي عشر ركعة تطوّعاً من غيرِ الفريضةِ إلا بَنَى اللهُ ﷻ له بيتاً في الجنّة»[٦]، رواه مسلم، زاد في الترمذيّ

(١) في جمع الجوامع ر٥٤٦٢: أخرجه الخطيب (١٤: ٢٨٨).
(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ...) في صحيح البخاري ١: ٣٩٦.
(٣) قال ابن حجر في الدراية ر٢٦٠: «لم أجده»، وقال ابن قطلوبغا في الإخبار١: ١٩٧: «قال المخرجون: لم نجده، وأنا استبعد وروده، والله أعلم؛ لأنّي أرى حرمان الشفاعة وعيد شديد، ومثله لا يكون على ترك النافلة».
(٤) ينظر: الاختيار ١: ٦٥.
(٥) في موطأ محمد ﵁، كما في الإخبار١: ١٩٧، والدراية ص١٩٨.
(٦) فعن أم حبيبة رضي الله عنه قال ﷺ: (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوّعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنّة أو إلا بني له بيت في الجنة) قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد، في صحيح مسلم١: ٥٠٣.

وقبل الجمعة، وبعدها بتسليمةٍ

والنّسائيّ: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة»(١).

(و)منها: أربع **(قبل الجمعة)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «كان يركع قبل الجمعة أَربعاً لا يفصل في شيءٍ منهنّ»(٢).

(و)منها أربع **(بعدها)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: «كان يُصلِّي بعد الجمعة أربع ركعات يُسَلِّمُ في آخرهنّ»(٣)؛ فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا: **(بتسليمةٍ)** لتعلُّقِهِ بقوله: (وأربع)، وقال الزَّيْلَعِيُّ(٤): حتىٰ لو صلاها بتسليمتينّ لا يُعتدُّ بها عن السنة، انتهىٰ.

ولعلّه(٥) بدون عذر؛ لقول النبيّ ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلّوا أربعاً،

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها في سنن الترمذي ٢: ٢٧٣، والمجتبىٰ ٣: ٢٦٠، وسنن ابن ماجة ١: ٣٦١.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ يُصلّي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهنّ) في سنن ابن ماجة ١: ٣٥٨، وإسناده في ابن ماجة واهٍ جداً كما في نصب الراية ٢: ٢٠٦، وفي المعجم الكبير ١٢: ١٢٩، قال التهانوي في إعلاء السنن ٧: ١٦: وسنده حسن عند الطبراني في الكبير، وعن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه قال: (كان عبد الله رضي الله عنه يأمرنا أن نُصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتىٰ جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نُصلّي بعدها ركعتين، ثم أربعاً) في المستدرك ١: ٤٥٦، وصحَّحه، وسنن الترمذي ٢: ٢٧٤، وقال: حسن صحيح.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٠، وفي سنن الترمذي ٢: ٣٩٩: عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنَّه كان يُصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»، وقد رُوِي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنَّه أمر أن يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً».

(٤) في تبيين الحقائق ١: ١٧٢.

(٥) هذا مما تفرد به المؤلف بحثاً، وكلام أهل المذهب أحقّ ما إليه يذهب، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٠.

فإن عجّل بك شيء، فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»[١]، رواه الجماعة إلا البُخاريّ.

والقسمُ الثاني: المستحبُّ من السنن شَرَع فيه بقوله:

(ونُدِب): أي استحبَّ **(أربعُ)** ركعاتٍ **(قبل)** صلاةِ **(العصر)**؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّى أربع ركعات قبل العصر لم تمسّه النار»[٢]، وورد أنَّه ﷺ: «صلَّى ركعتين»[٣]، وورد «أربعاً»[٤]؛ فلذا خَيَّره القُدُوريُّ رضي الله عنه بينهما[٥].

(و)نُدِب أربع قبل **(العشاء)**[٦]؛ لما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ: «كان يُصلِّي قبل العشاء أربعاً، ثم يُصلِّي بعدها أربعاً، ثم يضطجع»[٧].

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجَّل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت) في صحيح مسلم٢: ٦٠٠، ومسند أحمد٢: ٢٤٩.

(٢) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال ﷺ: (مَن صلّى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار) في المعجم الأوسط٣: ٨٨، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً) في صحيح ابن حبان ٦: ٢٠٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٩٥، وحسنه، وسنن أبي داود ٢: ٢٣.

(٣) فعن علي رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ كان يُصلّي قبل العصر ركعتين) في سنن أبي داود١: ٤٠٧.

(٤) فعن عليّ رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يُصلِّي قبل العصر أربعاً) في المعجم الأوسط ١: ٢٨١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يُصلِّي قبل العصر أربعاً) في مسند أبي يعلى ١٠: ١٢٠، وحسَّنه السيوطيّ في الجامع الصغير، كما في إعلاء السنن ٧: ٩.

(٥) ينظر: مختصر القدوري ١: ٩٠.

(٦) قال الحَلَبيُّ في الغُنية: أمّا الأربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث، لكن يستدلّ لعموم ما رواه الجماعة أنَّه ﷺ قال: (بين كلّ أذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاة، ثمّ قال بعد الثَالثة: لمَن شاء) في صحيح البُخاري١: ٢٢٥، وصحيح مسلم١: ٤٧٣، فهذا مع عدم المانع من التنفّل قبلها يفيد الاستحباب، لكن كونها أربعاً يتمشّى على قول أبي حنيفَة رضي الله عنه؛ لأنَّها الأفضل عنده، كما في العمدة.

(٧) قال ﷺ: (مَن صلّى قبل العِشَاءِ أربعاً كان كأنَّما تهجّد من ليلته، ومن صلاّهن بعد العشاء،

(و)نُدِب أربع (بعده): أي بعد العشاء؛ لما روينا؛ ولقوله ﷺ: «مَن صَلَّىٰ قبل الظهر أربعاً كان كأنَّما تهجَّدَ من ليلتِه، ومَن صلاهنّ بعد العشاء كان كمثلهنَّ من ليلةِ القدر»[١].

(و)نُدِب (ستّ) ركعات (بعّد المغرب)؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّىٰ بعد المغرب ستّ ركعات كُتِب من الأوابين، وتلا قوله جل جلاله: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ٢٥﴾ الإسراء: ٢٥ »[٢]، والأواب: هو الذي إذا أذنب ذنباً بادر إلىٰ التوبة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «من صلَّىٰ بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم فيما بينهنّ بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ قال: «مَن صلَّىٰ بعد المغرب عشرين ركعة بنىٰ الله جل جلاله له بيتاً في الجنة»[٤].

كان كمثلهن من ليلة القدر)، رواه سعيدُ بن منصور في سننه، وأخرجه النَّسائي من قول كعب رضي الله عنه، والبَيْهَقِي من قول عائشة رضي الله عنها، والموقوفُ في هذا كالمرفوع؛ لأنَّه من قبيل تقدير الثواب، وهو لا يُدْرَك إلاّ سَماعاً، كما في فتح باب العناية١: ٣٩١، والدراية ص١٩٧، ويحرر لفظ: قبل الظهر أو قبل العشاء ـ كما سيأتي ـ، والظاهر خطأ رواية قبل العشاء، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما صلّىٰ رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلاّ صلّىٰ أربع ركعات أو ستّ ركعات) في سنن أبي داود ٢: ٣١، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٤٧٧، ورجال إسناده ثقات، كما في إعلاء السنن ٧: ٢١.

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه في المعجم الأوسط٦: ٢٥٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ر٣٣٢٢: «وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد مَن ذكرهم».

(٢) رواه ابن نصر عن محمد بن المُنْكَدِر مرسلاً، كما في فتح باب العناية١: ٣٩٢.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من صلىٰ بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) في سنن الترمذي ٢: ٢٩٨، ومسند أبي يعلىٰ ١٠: ٤١٤، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٠٧.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (مَن صلَّىٰ بعد المغرب عشرين ركعة بنىٰ الله له بيتاً في

....

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه ﷺ قال: «مَن صلَّىٰ أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلّم أحداً رفعت له في عليين، وكان كمَن أدركَ ليلةَ القدر في المسجد الأَقصىٰ، وهو خيرٌ له من قيام نصف ليلة»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «مَن صَلَّىٰ ستَّ ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلَّم غُفِر له ذنوب خمسين سنة»[2].

وعن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّىٰ بعد المغرب ستّ ركعات غُفِرت ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر»[3] انتهىٰ، ولم يقيِّد فيه بكونها قبل التكلُّم.

وفي «التجنيس»: الستّ بثلاث تسليمات، وذكر الغزنوي رضي الله عنه: أنَّها بتسليمتين، وفي «الدرر» بتسليمة واحدة[4].

وقد عطفنا المندوبات علىٰ المؤكّدات كما في «الكنز» وغيره من المعتبرات، وظاهرُه المغايرة، فتكون الستُّ في المغربِ غير الرّكعتين المؤكَّدتين، وكذا في الأربعِ بعد الظهر.

الجنة) في سنن الترمذي٢: ٢٩٨، وعنها قال ﷺ: (مَن صلَّىٰ بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنىٰ الله له بيتاً في الجنة) في سنن ابن ماجة١: ٤٣٧.

(١) نسبه في تخريج الإحياء٣: ٢٥٣ إلىٰ مسند الفردوس، وقال: ضعيف، وعن مكحول رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن صلَّىٰ ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلّم كتبتا في عليين أو رفعتا في عليين) في مراسيل أبي داود ص٨٩.

(٢) في فيض القدير ٦: ٨٨٠: «ابن نصر عن ابن عمر رضي الله عنه، قال ابن حجر: في أماليه سنده ضعيف. وفيه محمد بن غزوان قال في الميزان: عن أبي زرعة: منكر الحديث وعن ابن حبان: يقلب الأخبار ويرفع الموقوف».

(٣) في المعجم الأوسط٧: ١٩٦، والمعجم الصغير٢: ١٢٧.

(٤) ينظر: درر الحكام ١: ١١٥.

ويقتصر في الجلوسِ الأوّل من الرباعية المؤكّدة على التشهُّد، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح

وقيل: بها[١]؛ لما في «الدراية» أنَّه ﷺ قال: «مَن حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله ﷻ على النار»[٢]، ومثله في «الاختيار»[٣].

(ويقتصر) المتنفِّلُ **(في الجلوسِ الأوّل من)** السنّةِ **(الرباعية المؤكّدة)**، وهي التي قبل الظُّهر والجُمعة وبعدها **(على)** قراءةِ **(التشهُّد)** فيقف على قوله: وأشهد أنَّ محمّداً عبدُه ورسولُه، وإذا تشهَّد في الآخر يُصلِّي على النبيّ ﷺ.

(و)إذا قام للشفع الثاني من الرباعيّة المؤكّدة **(لا يأتي في)** ابتداء **(الثالثة بدعاء الاستفتاح)**، كما في «فتح القدير»، وهو الأصحّ، كما في «شرح المنية»؛ لأنَّها لتأكّدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته[٤]، ولا خيار المخيّرة، ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها؛ لعدم صحّة الخلوة بدخولها في الشفع الأوّل، ثمّ أتمّ الأربع كما في صلاة الظهر.

---

(١) لظاهر الأحاديث، واختاره المحقق في الفتح واستظهره الحلبي، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٢، ومشى عليه صاحب الهدية العلائية ص١٠٠، وفي الشرنبلالية١: ١١٦: «ذكر الكمال رضي الله عنه اختلافاً بين أهل عصره في مسألتين: إحداهما: هل السنة المؤكّدة محسوبة من المستحبّ في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الستّ بعد المغرب أو لا؟ الثانية: على تقدير أنّها منها هل يؤدّي الكلّ بتسليمة أو بتسليمتين؟ واختار الأول فيهما، وأطال الكلام فيه إطالة حسنة ـ كما هو دأبه رضي الله عنه ـ، وظاهره أنَّه لم يطلع عليه في كلام مَن تقدَّمه، اهـ».

(٢) عن أم حبيبة رضي الله عنها في سنن أبي داود١: ٤٠٦.

(٣) ينظر: الاختيار ١: ٦٥-٦٦.

(٤) أي فهو على شفعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على فورِ خروجه من الصلاة، كما في الطحطاوي١: ٥٣٢.

بخلاف المندوبة، وإذا صَلَّى نافلةً أكثر من ركعتين، ولم يجلسْ إلاّ في آخرها، صحّ استحساناً؛ لأنَّها صارت صلاة واحدة، وفيها الفرضُ الجلوسُ آخرها

(**بخلاف**) الرباعيات (**المندوبة**) فيستفتح ويتعوّذ[1] ويُصلِّي على النبيّ ﷺ في ابتداء كلّ شفع منها[2].

وقال في «شرح المنية»: مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنَّما هي اختيار بعض المتأخرين.

(**وإذا صَلَّى نافلةً أكثر من ركعتين**): كأربع فأتمّها (**ولم يجلسْ إلاّ في آخرها**)، فالقياسُ فسادُها، وبه قال زفر رضي الله عنه، وهو روايةٌ عن محمّد رضي الله عنه، وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قوله: (**صحّ**) نفله (**استحساناً؛ لأنَّها صارت صلاة واحدة**)؛ لأنَّ التطوّعَ كما شُرِع ركعتين شُرِع أربعاً أيضاً[3].

(**وفيها الفرضُ الجلوسُ آخرها**)؛ لأنَّها صارت من ذوات الأربع، ويُجبرُ ترك القعود على الرَّكعتين ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكُّرِه بعد القيامِ ما لم يسجد، كذا في «الفتح».

وروى مسلمٌ أنَّه ﷺ: «صلَّى تسع ركعات لم يجلس إلاّ في الثامنة ثم نهض فصلَّى التاسعة»[4].

---

(١) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني، وتسقط شفعته، ولا تبقى على خيارها، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٢.

(٢) لأنَّها لتأكدها أشبهت الفرائض؛ ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها، كما في درر الحكام ١: ١١٦.

(٣) أي وجه الاستحسان: أنَّ التطوّع كما شرع ركعتين شُرِع أربعاً أيضاً، وإذا لم يقعد أولاً أمكننا أن نجعلَ الكلّ صلاة واحدة، كما في الشرنبلالية ١: ١١٨.

(٤) فعن عبدالله بن شقيق رضي الله عنه قال: (سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ تطوّعه؟ فقالت: كان يُصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيُصلّي بالناس، ثم يدخل فيُصلّي ركعتين، وكان يُصلِّي بالناس المغرب ثم يدخل فيُصلّي ركعتين، ويُصلّي بالناس

وإذا لم يقعد إلاّ على الثالثة وسَلَّم اختلف في صحّتها[1]، وصحَّح الفساد في «الخلاصة».

(**وكُرِه الزيادةُ على أربع بتسليمة في**) نفل (**النهار، و**)الزيادة (**على ثمان ليلاً**) بتسليمةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه ﷺ لم يزد عليه[2]، وهذا اختيارُ أكثر المشايخ.

العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يُصلّي من الليل تسع ركعات فيهنّ الوتر، وكان يُصلّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) في صحيح مسلم١: ٥٠٤، وسيأتي بعد أسطر لفظ آخر أصرح من هذا في الدلالة على المقصود.

(١) وبيانها على ما في الإمداد ص٤٠٦: «في الحاوي الحصيري: إذا تنفّل بثلاث ركعات لم يجلس إلا في آخرها جاز عند المتقدّمين؛ لأنَّ المغرب تجوز بمثل هذه الصفة، فكذا النافلة كالأربع سواء، وقال المتأخرون: لا يجوز؛ لأنَّ القعدة المشروعة قد تركها، فالتي فعلها هي في غير موضعها؛ لأنَّ القعودَ في الثالثة غيرُ مشروع في النوافل، فصار كأنَّه لم يقعد أصلاً، بخلاف الأربع فإنَّ القعود في آخرها قعود موضعه فيجوز، فإذا لم يجزه الثلاثة عن شيء على هذا القول ولزمه قضاء ركعتين، فهل يلزمه بالثالثة شيء؟ قال: إن كان ساهياً فلا شيء عليه؛ لأنَّه شرع في مظنون، وإن كان عامداً لزمه ركعتان في قول أبي يوسف رضي الله عنه لبقاء التحريمة، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يلزمه شيء؛ لأنَّ البناء على الفساد بترك القعود لا يلزمه شيء على الصحيح من مذهبه، ومتى قلنا: إنَّه أجزأته هذه الثلاثة عن تسليمة على ما قاله المتقدّمون من أصحابنا، فهل يلزمه شيء آخر لأجل الثالثة؟ قال: إن كان ساهياً لم يلزمه، وإن كان عامداً يجب أن يلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ لأنَّه قد صحّت الثالثة، حيث حكم بصحة التحريمة حين قعد في آخر الصلاة، ولكن لم يكملها بضم أخرى إليها فيلزمه القضاء، انتهى. وفي الخلاصة: لو صلّى التطوّع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين، الأصح أنَّه تفسد صلاته».

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّه ﷺ كان يُصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسلّم، ثم يقوم فيُصلّي التاسعة، ثم يقعد

وفي «المعراج»: والأصحّ أنَّه لا يكره؛ لما فيه من وصل العبادة، وكذا صحَّح السَّرَخسيُّ رضي الله عنه عدم كراهة الزيادة عليها[1]؛ لما في «صحيح البُخاري»[2] عن عائشة رضي الله عنها: «كان صلى الله عليه وسلم يُصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثمّ يُصلِّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[3]، فتبقى العشرة نفلاً: أي والثلاث وتراً، كما في «البُرهان».

(**والأفضلُ فيهما**): أي الليل والنهار (**رباع عند**) الإمام الأعظم (**أبي حنيفة** رضي الله عنه)؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم «كان يُصلِّي بالليلِ أَربع ركعات لا تسل عن حُسنهنّ وطُولهنّ، ثُمّ يُصلِّي أَربعاً لا تسل عن وحسنهنَّ وطولهنَّ»[4]، و«كان صلى الله عليه وسلم يُصلّي الضحى أربعاً

فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يُسلّم تسليماً يسمعنا، ثم يُصلّي ركعتين بعدما يُسلِّم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلمّا سَنّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الرّكعتين مثل صنيعه الأوّل، فتلك تسع يا بني، وكان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى صلاة أحبّ أن يداوم عليها ...) في صحيح مسلم١: ٥١٤.

(١) قال السرخسي في المبسوط ١: ١٥٨: «الأصحُّ أنَّه لا يكره؛ لأنَّ فيه وصلاً بالعبادة، وذلك أفضل».

(٢) هذا لا ينتج المدعى؛ لأنَّه لا يفيد أنَّه جمع بين العشر بتسليمة واحدة، كما في الطحطاوي١: ٥٣٤.

(٣) في صحيح البخاري١: ٣٩٣.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يُصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً) في صحيح مسلم ١: ٥٠٩، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وعن أبي أيوب رضي الله عنه: (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: إنَّ أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس) في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (كان يُصلِّي قبل الجمعة أَربعاً لا يفصل بينهنّ بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين) في شرح معاني الآثار ١: ٣٣٥.

وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى، وبه يفتى، وصلاةُ الليـلِ أَفضـلُ مـن صـلاةِ النَّهار

ولا يفصل بينهن بسلام»[١]، وثبت مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى.

(**وعندهما**): أي أبي يوسف ومُحمّد رضي الله عنهما (**الأفضل**) في النّهار، كما قال الإمام رضي الله عنه، و(**في الليل مثنى مثنى**)، قال في «الدراية»: وفي «العيون»، (**وبه**): أي بقولهما (**يفتى**) اتّباعاً للحديث[٢]، وهو قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٣].

(**وصلاةُ الليلِ**) خصوصاً في الثلثِ الأَخير منه (**أَفضلُ من صلاةِ النَّهار**)؛ لأنَّه أَشَقُّ على النَّفسِ[٤]، وقال جل جلاله: ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ** ﴾ السجدة: ١٦.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يُصلّي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهنّ بكلام) في مسند أبي يعلى ٧: ٣٣٠؛ ولأنَّه أدوم فيكون أكثر مشقة، وأكبر فضيلة، كما في فتح باب العناية١: ٣٣٢.

(٢) أجاب المحقِّقُ ابنُ الهُمام في فتح القدير١: ٤٤٩ عن هذا الحديث: بأنَّ لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مثنى في حقّ الفضيلة بالنسبة إلى الأربع، أو في حقّ الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد فعل النبي ﷺ على كلا النحوين، لكن عَقِلنا زيادة فضيلة الأربع بأنّها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأيناه النبي ﷺ قال: (إنّما أجرك على قدر نَصَبِك)، وقال النبي ﷺ: (أفضل الأعمال أجهدها)؛ ولهذا لو نذر أن يُصلّي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج، فحكمنا بأن المراد الثاني، وهو الإباحة: أي يُباح مثنى لا واحدة أو ثلاثاً، ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره، كما في الطحطاوي ١: ٥٣٤.

(٣) في صحيح البخاري١: ٣٣٧، وصحيح مسلم١: ٥١٦.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد، قال: انتظري، فإذا طَهُرتِ فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، ولكنَّها على قدر نصبك أو قال نفقتك) في صحيح مسلم٢: ٨٧٩، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (سددوا وقاربوا واعلموا أنَّه لن يدخل أحدكم عمله الجنّة، وأنَّ أحبّ الأعمال أدومها إلى الله وإن قلّ) في صحيح البُخاري٥: ٢٣٧٣.

وطول القيام أَحبّ من كثرةِ السّجود

(**وطول القيام**) في الصّلاة ليلاً أو نهاراً (**أَحبّ من كثرةِ السّجود**)؛ لقوله ﷺ: «أَفضلُ الصّلاة طول القنوت»(١): أي القيام؛ ولأنَّ القراءةَ تكثرُ بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه(٢).

ونقل في «المجتبى» عن محمّد رضي الله عنه خلافه(٣)، وهو أنَّ كثرةَ الركوع والسجود أفضل(٤).

وفَصَّلَ أبو يوسف رضي الله عنه، فقال: إذا كان له وِرْدٌ من الليل بقراءة من القرآن، فالأفضلُ أن يكثرَ عدد الرَّكعات، وإلاّ فطول القيام أَفضل؛ لأنَّ القيامَ في الأوّل لا يختلف، ويضمّ إليه زيادة الركوع والسجود.

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال: (سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت) في صحيح مسلم ١: ٥٢٠، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٦، وصحيح ابن حبان ٢: ٧٦.

(٢) لأنَّ القراءة ركن، فكان اجتماع أجزائه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة، كما في الوقاية وشرحها ص١٦٧-١٧١، وتبيين الحقائق ١: ١٧١-١٧٣.

(٣) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد رضي الله عنه موافقتهما، وصحّحه في البدائع، وهو ظاهر عبارة البُرهان، كما في الطحطاوي١: ٥٣٥.

(٤) ومشى عليه في التنوير٢: ١٧، ورجّحه في البحر، حيث جزم بتعارض الأدلة: كحديث مسلم: (عليك بكثرة السجود)، وحديث: (أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد)، وحديث مسلم أيضاً: (أفضل الصلاة طول القنوت): أي طول القيام كما هو رواية أحمد وأبي داود، ثم قال: والذي ظهر للعبد الضعيف: أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضل؛ لأنَّ القيامَ إنَّما شرع وسيلةً إليهما؛ ولذا سقط عمّن عجز عنهما، ولا تكون الوسيلة أفضل من المقصود؛ ولأنَّه وإن لزم فيه كثرة القراءة لكنَّها ركنٌ زائد، بل اختلف في أصل ركنيتها، وأجمعوا على ركنية الركوع والسجود وأصالتهما، ولتخلف القيام عن القراءة فيما بعد ركعتي الفرض، اهـ، ملخصاً، ... قال الخير الرملي رضي الله عنه أقول: كيف يخالف الجهابذة تبعاً لشيخه ويجعله متناً، والمتون موضوعة لنقل المذهب؟ اهـ.

قال ابنُ عابدين في رد المحتار١: ١٧: «والحاصل أنَّ المذهب المعتمد أنَّ طول القيام أحب، ومعناه كما في شرح المنية: أنَّه إذا أراد شغل حصّة معيّنة من الزمان بصلاة، فإطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه، فصلاة ركعتين مثلاً في تلك الحصّة أفضل من صلاة أربع فيها، وهكذا القياس، كما في المختار».

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي: سُنّ تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداءُ الفرض ينوبُ عنها، وكلُّ صلاةٍ أدّاها عند الدخول بلا نيّةِ التحيّة ونُدِب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه

(فصل
في تحية المسجد وصلاة الضحى
وإحياء الليالي) وغيرها

(**سُنّ تحية المسجد بركعتين**) يُصليهما في غيرِ وقتٍ مكروهٍ (**قبل الجلوس**)؛ لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدَكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[١].

(**وأداءُ الفرض ينوبُ عنها**) قاله الزَّيلعيُّ رضي الله عنه، (و)كذا (**كلُّ صلاةٍ أدّاها**): أي فعلها (**عند الدخول بلا نيّةِ التحيّة**)؛ لأنَّها لتعظيمِه وحرمتِه، وقد حَصَلَ ذلك بما صلاّه، ولا تفوت بالجلوس عندنا، وإن كان الأفضلُ فعلَها قبله[٢]، وإذا تكرَّرَ دخولُه يكفيه ركعتان في اليوم[٣].

ونُدِب أن يقول عند دخوله المسجد: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وعند خروجه: اللهم إنّي أسألك من فضلك؛ لأمر النبي ﷺ به[٤].

(**ونُدِب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه**)؛ لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضّأ

---

(١) فعن أبي قتادة رضي الله عنه: قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) في صحيح مسلم ١: ٤٩٥، والسنن الصغرى ١: ٤٩٢.

(٢) هذا يدلّ على أنَّهم حملوا النهي في حديث: (فلا يجلس حتى يركع ركعتين) على التنزيه، كما في الطحطاوي١: ٥٣٦.

(٣) علله بعضُهم بالحرج، كما في الحموي على الأشباه، وقيل: لكلّ دخول تحية؛ لأنَّه معتبر بتحية الإنسان، فإنَّه يجيبه كلّما لقيه، سراج، كما في الطحطاوي١: ٥٣٦.

(٤) فعن أبي أسيد رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) في صحيح مسلم١: ٤٩٤.

فيحسن وضوءه ثم يقوم فيُصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وَجَبَت لـه الجنّـة»[١]، رواه مسلم.

(و)نُدِب صلاةُ الضحى على الرَّاجح، وهي (**أربعُ**) ركعاتٍ؛ لما رَويناه قَريباً عن عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ: «كان يُصلِّي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»[٢]، فلذا قلنا ندب أربعٌ (**فصاعداً**[٣] **في**) وقتِ (**الضحى**)، وابتداؤه من ارتفاعِ الشمسِ إلى قبيل زوالِها.

فيزيد على الأربع إلى اثنتي عشرة ركعة؛ لما روى الطبرانيُّ في «الكبير» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومَن صلَّى أربعاً كتب من العابدين، ومَن صلَّى ستّاً كفي ذلك اليوم، ومَن صلَّى ثمانية كتبه الله تعالى من القانتين، ومَن صلَّى اثني عشر ركعة بنى اللهُ له بيتاً في الجنّة»[٤].

---

(١) فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر: (يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإنّي سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أنّي لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي) في صحيح البخاري١: ٣٨٦.

(٢) فعن معاذة أنّها سألت عائشة رضي الله عنها: (كم كان رسول الله ﷺ يُصلّي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء) في صحيح مسلم١: ٤٩٧.

(٣) فعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الضحى ثمان ركعات يُسَلّم من كلّ ركعتين) سنن أبي داود ٢: ٢٨، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٤٨، والمعجم الكبير ٢٤: ٤٠٦، قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥: ٢٣٣: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٤) في السنن الصغرى ١: ٤٨٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٧: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني

(**ونُدِب صلاةُ الليل**) خصوصاً آخره كما ذكرناه، «وأقلُّ ما ينبغي أن يتنفَّل بالليل ثمان ركعات»[1]، كذا في «الجوهرة»، وفضلُها لا يحصر، قال جل جلاله: ﴿ **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ** ﴾ السجدة: ١٧ ، وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بصلاة الليل، فإنَّها دأبُ الصالحين قبلكم، وقربةٌ إلى ربّكم، ومكفرةٌ للسيئات، ومنهاةٌ عن الإثم»[2].

(**و**)نُدِب (**صلاة الاستخارة**)، وقد أفصحت السنة عن بيانها، قال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يُعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثمّ ليقل: اللهم إنّي أستخيرك بعلمك، وأَستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أَمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عنّي واصرفني عنه،

وغيره، وبقية رجاله ثقات»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٦: «رواته ثقات».

(١) انتهى من الجوهرة النيرة ١: ٧٢.

(٢) فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال ﷺ: (عليكم بقيام الليل، فإنَّه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم) في سنن الترمذي ٥: ٥٥٢، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٧٥، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: عليكم بصلاة الليل ولو ركعة، وخرج رسول الله ﷺ فإذا رجل يركع بعدما أقيمت الصّلاة، وقال أيضاً: هل أنتم منتهون، أصلاتان معاً) في المعجم الكبير١١: ٢١٢، وقال الهيثمي في المجمع ر٣٥٢٧: «وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف».

واقدر لي الخير حيث كان، ثمّ رضني به، قال: ويُسمّي حاجته»[(١)]، رواه الجماعة إلا مسلم.

وينبغي أن يجمعَ بين الروايتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله.

والاستخارة في الحجّ والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل[(٢)]، وإذا استخار يمضي لما ينشرح له صدره[(٣)].

وينبغي أن يكررَها سبع مرّات؛ لما رُوِي عن أنس ﵁ قال رسول الله ﷺ: «يا أنس، إذا هممت بأمر فاستخر ربّك فيه سبع مَرّات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإنَّ الخيرَ فيه»[(٤)].

(و)نُدِب **(صلاة الحاجة)**، وهي ركعتان عن عبد الله بن أبي أوفى ﵁[(٥)] قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضّأ

---

(١) في صحيح البخاري١: ٣٩١، وسنن الترمذي٢: ٣٤٥.

(٢) اعلم أنَّ محل ندب الاستخارة إنَّما هو في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أمّا ما هو معروف خيره أو شره: كالعبادات، وصنائع المعروف، والمعاصي والمنكرات، فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت: كالحجّ مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة؛ ولذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر في شخص متمرد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص، وإن جاء في الحديث: (أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر) في سنن الترمذي٤: ٤٧١، لكن إن خشي ضرراً عامّاً للمسلمين فلا يُنكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار، ولكن يسقط الوجوب، كما في الطحطاوي١: ٥٤١.

(٣) والمراد أنَّه ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس، كما في الطحطاوي١: ٥٤٢.

(٤) في كنز العمال ر٢١٥٣١: «ابن السني في عمل يوم وليلة وفردوس عن أنس ﵁».

(٥) هو عبد الله بن أبي أوفى عَلْقَمة بن خالد بن الحارث الأَسْلَمِيّ، صحابي، مات سنة سبع وثمانين بالكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة في الكوفة، وقيل: ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين. ينظر: تهذيب الكمال١٤: ٣١٧-٣١٩، والتقريب ص٢٣٩.

....

وليحسن الوضوء، ثمّ ليصل ركعتين، ثمّ ليثني على الله ﷻ، وليُصلّي على النبيّ ﷺ، ثمّ ليقل: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، سبحان الله ربِّ العرش العظيم، الحمد لله ربِّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلّ برّ، والسلامة من كلّ إثم، لا تدع لي ذنباً إلاّ غفرته، ولا همّاً إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضى إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين»[1].

ومن دعائه: «اللهم إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد، نبيّ الرحمة ﷺ، يا محمّد، إنّي توجَّهت بك إلى ربِّك في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه فيَّ»[2].

---

(١) في سنن الترمذي٢: ٢٤٤.

(٢) فعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: (إنَّ رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه قال: فأمره أن يتوضّأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهمّ إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد، نبيّ الرحمة، إنّي توجّهت بك إلى رَبّي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللّهمّ فشفعه فيّ) في سنن الترمذي٥: ٤٦٩، وصحّحه، وسنن ابن ماجه١: ٤٤١، وصحيح ابن خزيمة٢: ٢٢٥، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، ومسند أحمد٢٦: ٣١، وقال الأرنؤوط: إسنادُه صحيح رجاله ثقات، والمستدرك١: ٤٥٨، وصححه، ومسند عبد بن حميد١: ١٤٧، وعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطلب فقال: اللهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقنا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا» في صحيح البخاري٣: ٩٥، وصحيح ابن حبان٧: ١١٠، وعن أنس رضي الله عنه قال: (لمّا ماتت فاطمة بنت أسد أمّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتَعْرينَ وتكسيني، وتمنعين نفسك طيباً وتطعميني، ... ودعا ﷺ بعد دفنها رضي الله عنها فقال: الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجّتها، ووسّع مدخلها بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلي، فإنَّك أرحم الراحمين) في المعجم الكبير٢٤: ٣٢١، والمعجم الأوسط١: ٦٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤: ٢١٩ ر١٥٣٩: «فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(**ونُدِب إحياءُ ليالي العشر الأخير من رمضان**)؛ لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: «إنَّ النبيّ ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشَدَّ المئزر[1]»[2].

والقصدُ منه إحياءُ ليلةِ القدر، فإنَّ العملَ فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر خالية منها.

ورَوَى أحمد: «مَن قام ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تَقَدَّمَ من ذنبه وما تأخّر»[3].

وقد نصَّ على جواز التوسل فقهاء الإسلام في المذاهب الأربعة، وهو المعتمد عندهم بلا خلاف يعتدّ به، كما ذكروا ذلك في باب زيارة النبي ﷺ من كتاب الحج وغيره، ففي الموسوعة الفقهية الكويتية١١: ١٥٦: «ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جواز التوسل بالنبيّ ﷺ سواء في حياته ﷺ أو بعد وفاته»، وفيها بحث لطيف أخبرني شيخنا عبد القادر العاني أنَّه هو الذي كتبه، ومنه: لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبّته، وذلك كأن يقول: أسألك بنبيّك محمد، ويريد: إنّي أسألك بإيماني به وبمحبّته، وأتوسّل إليك بإيماني به ومحبّته، ونحو ذلك ...

وقال الألوسي: أنا لا أرى بأسا في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبيّ ﷺ عند الله تعالى حيّاً وميتاً، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى، مثل أن يراد به المحبة التامّة المستدعية عدم ردّه وقبول شفاعته، فيكون معنى قول القائل: (إلهي أتوسَّل بجاه نبيِّك ﷺ أن تقضي لي حاجتي) إلهي اجعل محبَّتك له وسيلة في قضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وقولك: (إلهي أتوسّل برحمتك أن تفعل كذا)؛ إذ معناه أيضاً إلهي اجعل رحمتك وسيلةً في فعل كذا، والكلام في الحرمة ـ أي المنزلة، والمراد حرمة النبيّ ـ كالكلام في الجاه.

(١) أي اجتهد في العبادة، كما في الطحطاوي١: ٥٤٣.

(٢) في صحيح البخاري٢: ٧١١، وصحيح مسلم٢: ٨٣٢.

(٣) في صحيح البخاري٢: ٦٧٢، وصحيح مسلم٢: ٦٧٢.

وقال ﷺ: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[١]، متفق عليه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «هي في كلّ السنة»، وبه قال الإمام الأعظم رضي الله عنه في المشهور عنه: أنَّها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، قاله قاضي خان رضي الله عنه[٢].

وفي «المبسوط»: أنَّ المذهب عند أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّها تكون في رمضان، لكن تتقدَّم وتتأخّر، وعندهما: لا تتقدّم ولا تتأخّر[٣].

(و) نُدِب **(إحياءُ ليلتي العيدين)** الفطر والأضحى؛ لحديث: «مَن أَحيا ليلةَ العيد أَحيا اللهُ جل جلاله قلبَه يوم تموت القلوب»[٤].

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري٢: ٧١٠، وصحيح مسلم٢: ٨٢٣.

(٢) الفتاوى الخانية ١: ١١١.

(٣) وذكر الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه أنَّ المذهب عند أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّها تكون في شهر رمضان ولكنَّها تتقدَّم وتتأخّر، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما: تكون في شهر رمضان لا تتقدم ولا تتأخر، وفائدة الاختلاف أنَّ مَن قال لعبده: أنت حرّ ليلة القدر، فإن قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق إذا انسلخ الشهر، وإن قال ذلك بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق حتى ينسلخ شهر رمضان من العام القابل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لجواز أنَّها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى، وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة، وعلى قول أبي يوسف ومحمّد رضي الله عنهما إذا مضت ليلة من الشهر في العام القابل فجاء مثل الوقت الذي حلف فيه عُتِق؛ لأنَّ عندهما لا تتقدّم ولا تتأخّر، بل هي في ليلة من الشهر في كلّ وقت، فإذا جاء مثل ذلك الوقت فقد تيقّنا بمجيء الوقت المضاف إليه العتق بعد يمينه فلهذا عُتِق، كما في المبسوط٣: ١٢٨.

(٤) فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن قام ليلتي العيدين محتسباً لله جل جلاله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) في سنن ابن ماجة١: ٥٦٧، وإسناد ضعيف كما في تخريج الإحياء ٣: ٢٨٦، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن صلَّى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) في المعجم الأوسط١: ٥٧، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (مَن قام ليلتي

ويستحبُّ الإكثارُ من الاستغفار بالأسحار، وسيد الاستغفار: «اللهمّ أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدُك، وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعت، أَعوذ بكّ من شرِّ ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتِك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[1]، والدعاءُ فيها مستجاب.

(و)نُدِب إحياءُ (**ليالي عشر ذي الحجّة**)؛ لقوله ﷺ: «ما من أيّام أَحبُّ إلى الله ﷻ أن يُتعبّدَ فيها من عشر ذي الحجّة يَعْدِلُ صيامُ كلِّ يوم منها بصيامِ سنة، وقيام كلّ ليلة منها بقيام ليلة القدر»[2].

وقال ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يُكفِّر سنةً ماضيةً»[3].

(و)نُدِبَ إحياءُ (**ليلة النصف من شعبان**)[4]؛ لأنَّها تُكفِّرُ ذنوب السنة، وليلة الجمعة تُكفّرُ ذنوبَ الأُسبوع، وليلة القدر تُكفِّرُ ذنوب العمر؛ ولأنَّها ليلة يقدّر

العيد لله مُحتسباً لم يَمُت قلبُه حين تموت القلوب) في معرفة السنن٥: ٤١٧، وشعب الإيمان٣: ٣٤١.

(١) فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال ﷺ: (سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، فإنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: ومَن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومَن قالها من الليل، وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة) في صحيح البخاري٥: ٢٣٢٣.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه في سنن الترمذي٣: ١٣١، وسنن ابن ماجة١: ٥٥١.

(٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم٢: ٨٢٠.

(٤) قال ابنُ رجب رضي الله عنه في لطائف المعارف ص ١٣٦: «في فضلِ ليلةِ نصفِ شعبان أحاديثُ أُخر متعددة، وقد اختلف فيها، فضعّفها الأكثرون، وصحَّح ابنُ حبّان بعضَها وخرَّجه في صحيحه، ومن أمثلها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت رسول الله

فيهــا الأرزاق والآجــال، والإغنــاء والإفقــار، والإعــزاز والإذلال، والإحيــاءُ والإماتة، وعدد الحاج، وفيها يسحّ اللهُ جَلَّاللهُ الخيرَ سحّاً.

وخمس ليالي لا يُرَدُّ فيهنّ الدعاء: ليلةُ الجمعة، وأوّل ليلة من رجـب، وليلـة النصف من شعبان، وليلتا العيدين.

وقال ﷺ: «إذا كان ليلةُ النصف من شعبان فقوموا ليلهـا وصـوموا نهارهـا، فإنَّ اللهَ جَلَّاللهُ ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء، فيقول: ألا مسـتغفر فـأغفر لـه، ألا مسترزق فأرزقه، حتى يطلع الفجر»[1].

وقال ﷺ: «مَن أحيا الليالي الخمس وَجَبَت لـه الجنّـة: ليلـة الترويـة، وليلـة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»[2].

فخرجت فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله، فقلت: ظننت أنّك أتيت بعض نسائك، فقال: إنَّ الله جَلَّاللهُ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه»، انتهى، وفي الباب أحاديث أُخر أخرجَها البيهقيُّ وغيرُه على ما بسطَها ابنُ حجر المكيّ في الإيضاح والبيان، دالةٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ أكثرَ في تلك الليلة من العبادة والدعاء وزار القبور ودعا للأموات، فيُعلم بمجموعِ الأحاديث القوليّة والفعليّة استحبابُ إكثار العبادة فيها، فالرجلُ مُخيَّرٌ بين الصّلاة وبين غيرها من العبادات، فإن اختار الصلاة، فكمية أعداد الركعات وكيفيتها مفوّضة إليه ما لم يأت بها منعه الشارع صراحةً أو إشارة، كما في الآثار المرفوعة ص٨١.

(١) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإنَّ الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا، حتى يطلع الفجر) في سنن ابن ماجة١: ٤٤٣، وشعب الإيمان٣: ٣٧٨.

(٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الأصبهاني، كما في الترغيب٢: ٩٨.

وقال ﷺ: «مَن قام ليلةَ النصف من شعبان، وليلتي العيدين، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(١).

ومعنى القيام: أنَّ يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة، وقيل: بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يُسبّح أو يُصلّي على النبيّ ﷺ، وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «بصلاة العشاء في جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة»، كما في إحياء ليلتي العيدين.

وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَلَّى العشاءَ في جماعة فكأنَّما قام نصف الليل، ومَن صلَّى الصبح في جماعةٍ فكأنَّما قام الليلَ كلَّه»(٢)، رواه مسلم.

(ويُكرَه الاجتماعُ على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدِّم ذكرها **(في المساجد)** وغيرها؛ لأنَّه لم يفعله النبيّ ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم، فأنكره أَكثرُ العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مُليكة وفقهاء أهل المدينة وأَصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كلُّه بدعة، ولم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدين جماعة.

واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين:

---

(١) فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) في سنن ابن ماجة١: ٥٦٧، ومعرفة السنن٥: ٤١٧، وإسناده ضعيف كما في تخريج أحاديث الإحياء٣: ٢٨٦، ومثلُه عن أبي الدرداء رضي الله عنه في شعب الإيمان٣: ٣٤١، وسنن البيهقي الكبير٣: ٣١٩، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن صلَّى ليلةَ الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) في المعجم الأوسط١: ٥٧.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبي عمرة رضي الله عنه قال: (دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن صَلَّى العشاء في جماعة فكأنَّما قام نصف الليل، ومَن صَلَّى الصبح في جماعة فكأنَّما صَلَّى الليل كله) في صحيح مسلم١: ٤٥٤.

....

أحدهما: أنَّه استحبَّ إحياءَها بجماعة في المسجد طائفةٌ من أعيان التابعين: كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم إسحاق بن راهويه ﷺ.

والقول الثاني: أنَّه يُكره الاجتماعُ لها في المساجد للصّلاة، وهذا قولُ الأوزاعيّ[1] ﷺ، إمامُ أهل الشام وفقيهُهم وعالمُهم.

❊❊❊

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأَوْزَاعِيّ، أبو عمر، نسبة إلى الأَوْزَع: وهي بطن من ذي الكَلاع من اليمن، وقيل: الأوزع قرية من دمشق على طريق باب الفراديس، ولم يكن منهم، وإنَّما نزل فيهم فنسب إليهم، وقيل غير ذلك، إمام أهل الشام، وكان يسكن بيروت، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها، وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام، (٨٨-١٥٧هـ). ينظر: وفيات٣: ١٢٧-١٢٨، ومرآة الجنان١: ٢٥١، والأعلام٤: ٩٤.

(فصل
في صلاة النفل جالساً
و)في (الصّلاة على الدابّة)
وصلاة الماشي

(**يجوز النفلُ**) إنَّما عَبَّرَ به؛ ليشمل السننَ المؤكّدةَ وغيرَها فتصحّ إذا صلاها (**قاعداً مع القدرة على القيام**)، وقد حُكِي فيه إجماعُ العلماء، وعلى غير المعتمد يقال: إلا سنة الفجر؛ لما قيل: بوجوبها وقوَّة تأكّدها، وإلا التراويح[١] على غير الصحيح[٢]؛ لأنَّ الأصحَّ جوازها قاعداً من غير عذر، فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيءٌ على الصحيح؛ لأنَّه ﷺ «كان يُصلِّي بعد الوتر قاعداً»، و«كان ﷺ يجلس في عامّة صلاته بالليل تخفيفاً»، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها:

(١) اختلفوا في أداء التراويح قاعداً بغير عذر: قال بعضهم: لا ينوب عن التراويح على قياس ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه في ركعتي الفجر أنَّه لو أدّاهما قاعداً من غير عذر لم يجزه عن السنة، وعليه الاعتماد فكذا هذا؛ لأنَّها مثله، والصحيح أنَّها تجوز، والفرق ظاهر، فإنَّ ركعتي الفجر آكد وأشهر، وهذا الفرقُ يُوافق رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحمّد رضي الله عنهم، ومع الفرق فإنَّه لا يُستحبُّ؛ لما فيه من مُخالفةِ السنة والسلف، كما في المبسوط٢: ١٤٧، وفي التنوير٢: ٤٧: وتكره قاعداً مع القدرة على القيام: أي تنزيهاً؛ لما في الحلبة وغيرها: من أنَّهم اتفقوا على أنَّه لا يستحب ذلك بلا عذر؛ لأنَّه خلاف المتوارث عن السلف، كما في رد المحتار٢: ٤٧.

(٢) يفيد أنَّ القول بتحتم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير مرجَّح، وليس كذلك، أفاده السيد، كما في الطحطاوي١: ٥٤٨، وقد نَصَّ على عدم جواز سنة الفجر جالساً إلا بعذر صاحب تحفة الملوك ص٨٨، قال العيني في منحة السلوك١: ٢٠٠: «لأنَّها في قوّة الواجب، فلا يجوز قاعداً إلا من عذر»، وصححه في الدر المختار١: ٤٤٥، ومشى عليه ابن عابدين، وفي فتح القدير١: ٤٣٨: «وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنّة الفجر».

«فلمّا أراد أن يركعَ قام فقرأ آيات، ثمّ ركع وسَجَدَ وعاد إلى القعود»[١].

وقال في «معراج الدراية»: وهو المستحبُّ في كلِّ تطوّع يصليه قاعداً موافقةً للسنة، ولو لم يقرأ حين استوى قائماً وركع وسجد أجزأه، ولو لم يستو قائماً وركع لا يجزئه؛ لأنَّه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً، كما في «التجنيس».

و(**لكن له**): أي للمتنفّل جالساً (**نصف أجر القائم**)؛ لقوله ﷺ: «مَن صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومَن صَلَّى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومَن صَلَّى نائماً فله نصف أَجر القاعد»[٢].

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع) في صحيح مسلم١: ٥٠٩، وفي سنن البيهقي الكبير٣: ٣٢ بلفظ: (إنَّ رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس، فلمّا أرادَ أن يركع قام فركع)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كَبَّرَ قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، لكن عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥.

(٢) فعن عمران رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن صلّى قائماً فهو أفضل، ومَن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) في صحيح البخاري١: ٣٧٥، وسنن الترمذي٢: ٢٠٧، لكن قال الخطابي: وأما قوله: ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد، فإنّي لا أعلم أنّي سمعته إلاّ في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنَّه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإنَّ التطوّع مضطجعاً للقادر على القعود جائز، كما في عمدة القاري٧: ١٥٨، وقال أيضاً: وقد رأيت الآن أنَّ المرادَ بحديث عمران رضي الله عنه المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد

(إلاّ) أنَّهم قالوا: هذا في حقِّ القادر، أمّا العاجزُ **(من عذر)** فصلاتُه بالإيماء أفضلُ من صلاةِ القائمِ الراكعِ الساجد؛ لأنَّه جهدُ المقلّ، والإجماعُ منعقدٌ على أنَّ صلاةَ القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر، كذا في «الدراية».

قلت: بل هو أرقى منه؛ لأنَّه أيضاً جهد المقلّ، ونيّة المرء خيرٌ من عمله[1].

(ويقعد) المتنفّلُ جالساً **(كالمتشهّد)** إذا لم يكن به عذرٌ، فيفترش رجلَه اليُسرى، ويجلس عليها، وينصب يُمناه **(في المختار)**[2]، وعليه الفتوى.

ولكن ذكر شيخ الإسلام رضي الله عنه: الأفضلُ له أن يقعدَ في موضع القيام محتبياً[3]؛ لأنَّ عامةَ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان مُحتبياً: أي في النفل؛ ولأنَّ المُحتبي أكثر توجُّهاً لأعضائه القبلة؛ لتوجّه الساقين: كالقيام.

على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده، كما في فتح الباري٤: ٨٩.

(١) فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (نية المؤمن أبلغ من عمله) في مسند الشهاب١: ١١٩، وشعب الإيمان٥: ٣٤٣، وضعفه البيهقي، قال العجلوني في كشف الخفاء ر٢٨٣٦: وله شواهد منها ما في الطبراني عن الساعدي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (نية المؤمن خير من عمله)، وللعسكري بسند ضعيف عن النواس رضي الله عنه بلفظ: (نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله)، قال في المقاصد: وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوّى الحديث، وقد أفردت فيه وفي معناه جزءاً، وتمامه فيما مرّ.

(٢) وهو المختار، وهو قول زفر رضي الله عنه؛ لأنَّه عُهِدَ مشروعاً في الصَّلاة، كما في في التبيين١: ١٧٦، وقال صاحب الهداية: ففي مختارات النوازل: إنَّ الفتوى على قول زفر رضي الله عنه، قال صاحب التصحيح ص١٧٩: هو تبع لأبي الليث رضي الله عنه، فقد قال في الذخيرة: قال الفقيه أبو الليث رضي الله عنه: الفتوى على قول زفر رضي الله عنه، وهو اختيارُ شمس الأئمة السَّرَخسيّ رضي الله عنه، كما في العناية١: ٤٦١.

(٣) بأن جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشدّ ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليهما، شرح المنية، كما في ردّ المحتار١: ١٤٢.

وجاز إتمامُه قاعداً بعد افتتاحه قائماً بلا كراهة على الأصحّ، ويتنفَّل راكباً خارج المصر

وعن أبي حنيفة ﷺ: يقعد كيف شاء[١]؛ لأنَّه لَمَّا جاز له تركُ أصلِ القيام، فتركُ صفةِ القعود أولى.

وأمّا المريضُ فلا يتقيَّد صفة جلوسه بشيء.

(وجاز إتمامُه): أي إتمامُ القادر نفله **(قاعداً)** سواء كان في الأولى أو الثانية **(بعد افتتاحه قائماً)** عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ القيامَ ليس ركناً في النفل، فجاز تركه.

وعندهما: لا يجوز؛ لأنَّ الشروعَ ملزم، فأشبه النذر.

ولأبي حنيفة ﷺ: أنَّ نذرَه ملزمٌ صلاةً مطلقة، وهي الكاملةُ بالقيام مع جميع الأركان، والشروعُ لا يلزم إلا صيانة النفل، وهي لا توجب القيام فيتمُّه جالساً.

(بلا كراهة على الأصحّ)؛ لأنَّ البقاءَ أسهلُ من الابتداء، وابتداؤه جالساً لا يُكره، فالبقاءُ أَوْلَى، وكان ﷺ «يفتتح التطوُّع، ثمّ ينتقل من القيام إلى القعود، ومن القعود إلى القيام روته عائشة رضي الله عنها»[٢].

(ويتنفَّل): أي جاز له التنفُّل، بل نُدِب له **(راكباً خارج المصر)**[٣]، يعني خارج العمران؛ ليشمل خارج القرية والأخبية بمحلٍّ إذا دَخَلَه مسافرٌ قَصَرَ الفرض، وسواء كان مُسافراً أو خرج لحاجةٍ في بعضِ النّواحي على الأصحّ[٤].

---

(١) أي إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعاً، وإن شاء على ركبتيه، كما في التشهد، وهو الصحيح، كما في البدائع ١: ١٠٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ ثم ركع) في صحيح مسلم ١: ٥٠٥، وصحيح البخاري ١: ٣٨٥، وتمامه فيما سبق.

(٣) والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر، كما في التبيين ١: ١٧٧.

(٤) اختلفوا في مقدار الخروج من المصر، والأصح أنَّها تجوز في كل موضع للمسافر أن يقصر الصلاة فيه، كما في التبيين ١: ١٧٧.

وقيل: إذا خرج قدر ميل.

وقيل: إذا خرج قدر فرسخين جاز له، وإلا فلا.

وعن أبي يوسف ﵁: جوازها في المصر أيضاً على الدابّة[1].

(**مومياً إلى أي جهة**)، ويفتتح الصّلاة حيث (**توجَّهت**) به (**دابَّته**)؛ لمكان الحاجة، ولا يشترط عجزُه عن إيقافها للتحريمة في ظاهر الرواية؛ لقول جابر ﵁: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي النوافل على راحلته في كلِّ وجهٍ يومئُ إيماءً، ولكنّه يَخْفِضُ السجدتين من الرَّكعتين»[2]، رواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه».

وإذا حرَّك رجلَه أو ضرب دابّتَه فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً.

(**وبنى بنزوله**) على ما مَضَى إذا لم يحصل منه عملٌ كثيرٌ، كما إذا ثَنَى رجلَه فانحدر؛ لأنَّ إحرامَه انعقد مجوِّزاً للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده، فكان له الإيماء بهما راكباً رخصة.

وبهذا يُفَرَّقُ بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان

---

(١) وفي ردّ المحتار٢: ٣٩: «وعندهما يجوز في المصر، لكن بكراهة عند محمّد ﵁؛ لأنَّه يمنع من الخشوع، وتمامه في الحلبة».

(٢) فعن جابر ﵁: (رأيتُ النبيّ ﷺ وهو يُصلِّي على راحلته يُصلِّي النوافل في كلِّ وجه، ولكنّه يخفض السجدتين من الركعتين يومئ إيماء) في صحيح ابن حبان٦: ٢٦٦، وعن ابن عمر ﵄ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يُصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبر) في صحيح مسلم ١: ٤٨٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٦١-٢٦٢، وسنن أبي داود ٢: ٩، وعن ابن عمر ﵄ قال: (كان النبي ﷺ يُصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته) في صحيح البُخاري١: ٣٣٩، وعن يحيى بن سعيد ﵁: «رأيت أنس بن مالك ﵁ في السفر وهو يُصلِّي على حمار وهو متوجّه إلى غير القبلة يركعُ ويسجدُ إيماءً من غير أن يضعَ وجهه على شيء» في موطأ مالك١: ١٥١، ومصنف عبد الرزاق٢: ٥٧٦.

لا ركوبه، ولو كان بالنوافل الراتبة وعن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه ينزل لسنّة الفجر؛ لأنَّها آكد من غيرها

مومياً؛ لأنَّ إحرامَ المريض لم يتناولهما؛ لعدم قدرته عليهما، فلذا (**لا**) يجوز له البناء بعد (**ركوبه**) على ما مضى من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم؛ لأنَّ افتتاحَه على الأرض استلزم جميع الشروط، وفي الركوب يُفوِّت شرط الاستقبال واتِّحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود.

(و)جاز الإيماءُ على الدابّة، و(**لو كان بالنوافل الراتبة**) المؤكّدة وغيرها حتى سنّة الفجر.

(و)رُوِي (**عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه ينزل**) الراكب (**لسنّة الفجر؛ لأنَّها آكد من غيرها**)[1]، قال ابنُ شجاع ﷺ[2]: يجوز أن يكون هذا لبيان الأَوْلى، يعني أنَّ الأولى أن ينزلَ لركعتي الفجر، كذا في «العناية»[3][4].

وقدمنا: أنَّ هذا على رواية وجوبها.

---

(١) ومشى ابن عابدين في رد المحتار٢: ٤٠ على أنَّه ينزل لسنة الفجر، وسبق تحرير المعتمد في المسألة.

(٢) وهو محمد بن شجاع الثَّلْجِيّ، أبو عبد الله، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوباً إلى بيع الثلج، ويقال له: ابن الثَّلْجِي، كان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، من مؤلفاته: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، و«الرد على المشبهة»، (ت٢٦٦هـ). ينظر: الفوائد ص٢٨١-٢٨٢، والعبر٢: ٣٣، وتاج التراجم ص٢٤٢-٢٤٣.

(٣) لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البَابَرْتي، أبي عبد الله، أكمل الدين، قال الكفوي: إمام محقِّق مدقِّق متبحر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، من مؤلفاته: «العناية على الهداية»، «حواشي الكشاف»، و«شرح الفرائض السراجية»، (٧١٤-٧٨٦). ينظر: النجوم الزاهرة١١: ٣٠٢-٣٠٣، وتاج التراجم ص٢٧٦، والفوائد ص٣٢٠.

(٤) العناية شرح الهداية١: ٤٦٣.

وجاز للمتطوّع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة، وإن كان بغير عذر كره في الأظهر؛ لإساءة الأدب، ولا يمنع صحّة الصلاة على الدابّة نجاسة عليها، ولو كانت في السرج والركابين على الأصحّ، ولا تصحّ صلاة الماشي بالإجماع.

(**وجاز للمتطوّع الاتكاء على شيء**): كحصىً وحائط وخادم (**إن تعب**)؛ لأنَّه عذر، كما جاز أن يقعد (**بلا كراهة، وإن كان**) الاتكاءُ (**بغير عذر كره في الأظهر**)[1]؛ **لإساءة الأدب**)، بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام، كما قدمناه.

(**ولا يمنع صحّة الصلاة على الدابّة نجاسة**) كثيرة (**عليها**): أي الدابّة، (**ولو كانت**) التي تزيد على الدرهم (**في السرج والركابين على الأصحّ**)[2]، وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة.

(**ولا تصحّ صلاة الماشي بالإجماع**)؛ أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان[3].

* * *

(١) أي تنزيهاً بدليل التعليل، كما في الطحطاوي١: ٥٥٣، وفي ردّ المحتار٢: ١٠١: «أي اتفاقاً لما فيه من إساءة الأدب، شرح المنية وغيره، وظاهرُه أنَّه ليس فيه نهي خاصّ، فتكون الكراهة تنزيهية، تأمّل».

(٢) وهو ظاهر المذهب، وهو الأصحّ، بخلاف ما إذا كانت عليه نفسه، فإنَّه لا ضرورة إلى إبقائها، فسقط ما في النهر من أنَّ القياس يقتضي عدم المنع بما عليه، اهـ، ط، قال ابنُ عابدين في ردّ المحتار٢: ٣٩: «وعليه فيخلع النعل النجس».

(٣) ولأنَّ كلاً من المشي والسباحة منافٍ للصلاة، وأداء الأركان مع المنافي لا يصحّ، كما في الطحطاوي١: ٥٥٤.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابّة: لا يصحّ على الدابّة صلاة الفرائض ولا الواجبات: كالوتر والمنذور، وما شرع فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاة الجنازة، وسجدة تُلِيَت آيتُها على الأرض إلا لضرورة: كخوفِ لصٍّ على نفسِه أو دابَّتِه أو ثيابه لو نزل وخوف سَبُع وطين المكان، وجموح الدابّة وعدم وجدان مَن يُركبُه لعجزه

(فصل
في صلاة الفرض والواجب
على الدابّة) والمحمل

(**لا يصحّ على الدابّة صلاة الفرائض ولا الواجبات: كالوتر والمنذور**) والعيدين، (**و**)لا قضاء (**ما شرع فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاة الجنازة، و**)لا (**سجدة**) تلاوة قد (**تُلِيَت آيتُها على الأرض إلا لضرورة**) نُصَّ عليها في الفرض بقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ البقرة: ٢٣٩، والواجبُ ملحق به.

(**كخوفِ لصٍّ على نفسِه أو دابَّتِه أو ثيابه لو نزل**) ولم تقف له رفقتُه، (**وخوف سَبُع**) على نفسه أو دابَّته، (**و**)وجود مطر، و(**طين**) في (**المكان**) يغيب فيه الوجه، أو يلطخه، أو يتلف ما يبسطه عليه.

أمّا مجرد نداوة فلا تبيح ذلك.

والذي لا دابّة له يُصلِّي قائماً في الطين بالإيماء.

(**وجموح الدابّة وعدم وجدان مَن يُركبُه**) دابّته ولو كانت غيرَ جموح (**لعجزه**) بالاتفاق، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر.

والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء بُرء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابّة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلاّ فلا، وكذا لطين المكان.

وإن وجد العاجزُ عن الركوب معيناً، فهي مسألةُ القادر بقدرة الغير، عاجزٌ

والصّلاة في المحمل على الدابّة كالصّلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة. ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصحّ الفريضة فيه قائماً

عنده، خلافاً لهما: كالمرأة إذا لم تقدر على النزول، إلاّ بمحرم أو زوج، ومعادل زوجته أو محرمه إذا لم يقم ولده محلّه كالمرأة[1].

(**والصّلاة في المحمل**): وهو (**على الدابّة كالصّلاة عليها**) في الحكم الذي علمته، (**سواء كانت سائرة أو واقفة.**

ولو) أوقفها و(**جعل تحت المحمل خشبة**) أو نحوها (**حتى بقي قراره**): أي المحمل (**إلى الأرض**) بواسطة ما جعل تحته (**كان**): أي صار المحمل (**بمنزلة الأرض فتصحّ الفريضة فيه قائماً**) لا قاعداً بالركوع والسجود[2].

* * *

(١) بيان المسألة في البحر٢: ٧٠: «ولم أر حكم ما إذا كان راكباً مع امرأته أو أُمّه: كما وقع للفقير مع أمه في سفر الحجّ ولم تقدر المرأة على النزول والركوب، أيجوز للرجل المعادل لها أن يُصلّي الفرض على الدابّة كما يجوز للمرأة إذا كان لا يتمكّن من النزول وحده لميل المحمل بنزوله وحده؟ وينبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى».

(٢) وفي التبيين١: ١٧٧: «وأمّا الصلاة على العجلة، فإن كان طرفُها على الدابّة، وهي تسير أو لا تسير، فهي صلاةٌ على الدابّة، وإن لم تكن فهي بمنزلة السرير، وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا على الدابّة يكون بمنزلة الأرض».

فصل في الصَّلاة في السفينة: صلاةُ الفرض فيها، وهي جارية قاعداً بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة ﷺ بالرُّكوع والسجود، وقالا: لا تصحّ إلاّ من عذر، وهو الأظهر

(فصل
في الصَّلاة في السفينة)

(**صلاةُ الفرض**) والواجب (**فيها، وهي جارية**) حال كونه (**قاعداً بلا عذر**) به، وهو يقدرُ على الخروج منها (**صحيحة عند**) الإمام الأعظم (**أبي حنيفة** ﷺ)، لكن (**بالرُّكوع والسجود**) لا بالإيماء؛ لأنَّ الغالبَ في القيام دوران الرأس، والغالب كالمُتَحقِّق، لكن القيام فيها والخروج أَفضل إن أمكنه؛ لأنَّه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه.

(**وقالا**) أي أبو يوسف ومُحمَّدٌ ﷺ: (**لا تصحّ**) جالساً (**إلاّ من عذر، وهو الأظهر**)[1]؛ لحديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ سُئِل عن الصّلاة في السفينة، فقال: «صلّ فيها قائماً إلاّ أن تخاف الغرق»[2]، وقال مثله لجعفر ﷺ؛ ولأنَّ القيامَ ركنٌ، فلا يُتْرَكُ إلاّ بعذر مُحقّق لا موهوم.

ودليلُ الإمام ﷺ أَقوى فيتبع؛ لأنَّ ابنَ سيرين قال: «صلينا مع أنس ﷺ في السفينة قعوداً، ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدّ[3]»[4].

---

(١) وهو الأظهر، برهان، كما في الدر المختار٢: ١٠١، وفي الحلبة بعد سوق الأدلة: والأظهر أنَّ قولَهما أشبه، فلا جرم أنَّ في الحاوي القدسي: وبه نأخذ، كما في رد المحتار٢: ١٠١.

(٢) في المستدرك ١: ٤٠٩: وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرّة.

(٣) الجُدّ: شاطئ النهر؛ لأنَّه مقطوع منه، أو لأنَّ الماءَ قطعه، كما سمي ساحلاً؛ لأنَّ الماء يسحله أي يقشره، كما في المغرب ص٧٧.

(٤) فعن ابن سيرين ﷺ، قال: «خرجت مع أنس ﷺ إلى أرض بَيْثَق سِيرِينَ، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمنا قاعداً على بساط في السفينة، وإنَّ السفينة لَتجُرُّ بِنَا جَرًّا» في المعجم الكبير ١: ٢٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٣: «ورجاله ثقات».

والعذرُ كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج، ولا تجوز فيها بالإيماءِ اتفاقاً، والمربوطةُ في لُجَّةِ البحر، وتحرّكُها الريحُ شديداً كالسائرةِ وإلاّ فكالواقفة على الأصحّ

وقال مجاهد[١] رضي الله عنه: «صلينا مع جنادة[٢] رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لقمنا».

وقال الزَّاهديُّ[٣]: وحديث ابن عمر وجعفر رضي الله عنهم محمولٌ على الندب، فظهر قوّة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد رضي الله عنهم، وصحابيين أنس وجنادة رضي الله عنهم، فيتبع قول الإمام رضي الله عنه.

(**والعذرُ كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج**.

ولا تجوز): أي لا تصحُّ الصّلاةُ (**فيها بالإيماءِ**) لَمن يقدرُ على الرُّكوعِ والسجودِ (**اتفاقاً**)؛ لفقدِ المبيحِ حقيقةً وحكماً.

(**والمربوطةُ في لُجَّةِ البحر**) بالمراسي والحبال، (**و**)مع ذلك (**تحرّكُها الريحُ**) تحريكاً (**شديداً**) هي (**كالسائرةِ**) في الحكمِ الذي قد علمته والخلافُ فيه، (**وإلاّ**): أي وإن لم تحركها شديداً (**فكالواقفة**) بالشطِّ (**على الأصحّ**[٤]).

---

(١) هو مجاهد بن جَبْر المَكِّيّ، أبو الحجَّاج، تابعي، قال خُصَيف: كان أعلمهم بالتفسير، وعن مجاهد، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرَّة، وقال لي ابن عمر: وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك، (٢١-١٠٣هـ). ينظر: طبقات الشيرازي ص٥٨، والعبر١: ١٢٥، والأعلام٦: ١٦١.

(٢) هو جنادة بْن أَبِي أمية الأزدي الزهراني، كان من صغار الصحابة وقد سَمِعَ من النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وروى عَنْ معاذ بْن جبل، وعبادة بْن الصامت، وابن عمر، روى عنه أَبو قبيل المعافري، ومرثد بْن عَبْد اللهَّ، وبسر بْن سَعِيد، وشييم بْن بيتان، والحارث بْن يَزِيدَ الحضرمي. ينظر: أسد الغابة ١: ٣٥٣، والإصابة ١: ٦٠٨.

(٣) هو مختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيْني الحَنَفِيّ، (ت٦٥٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) وصحّحه أيضاً في العناية٢: ٨، والبحر٢: ١٢٦، ومشى عليه في التنوير٢: ١٠١.

وإن كانت مربوطةً بالشطّ لا تجوز صلاتُه قاعداً بالإجماع، فإن صلَّى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صَحّت الصّلاة وإلاّ فلا تصحُّ على المختار

و)الواقفةُ ذكرها مع حكمِها بقوله: (**إن كانت مربوطةً بالشطّ**[1] **لا تجوز صلاتُه**) فيها (**قاعداً**) مع قدرتِه على القيام؛ لانتفاءِ المقتضي ـ للصحّة (**بالإجماع**) على الصحيح، وهو احترازٌ عن قول بعضهم أنَّها أيضاً على الخلاف.

(**فإن صلَّى**) في المربوطة بالشطّ (**قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صَحّت الصّلاة**) بمنزلة الصّلاة على السرير، (**وإلاّ**): أي وإن لم يستقرّ منها شيءٌ على الأرضِ (**فلا تصحُّ**) الصّلاةُ فيها (**على المختار**)[2]، كما في «المحيط» و«البدائع»[3]؛ لأنَّها حينئذٍ كالدابّة.

---

(١) وتقييده بالمربوط بالشط؛ احترازاً عن المربوطة في لُجَّة البحر، والأصح إن كان الريح يحركها شديداً فهي كالسائرة، وإلا فكالواقفة، فتح القدير، اهـ، كما في الشرنبلالية١: ١٣١.

(٢) هذا ما حقَّقه الحمويّ رضي الله عنه في الدرة السمينة في حكم الصّلاة في السفينة ق٣٩/ ب: «بأنَّه لا تصحّ صلاته فرضاً كانت أو نفلاً في السفينة المربوطة بالشطّ غير المستقرّة على الأرض مع إمكان الخروج منها وأداء الصّلاة خارجها؛ لأنَّها إذا لم تستقرّ على الأرض فهي بمنزلة الدابّة».

(٣) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه، وزوجه شيخه ابنته فاطمة، وقيل: إن سبب تزويجها أنَّها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة لأبيها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، ولما صنف صاحب الترجمة «البدائع»، وهو شرح «التحفة» وعرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقالوا في عصره، شرح «تحفته» وزوجه ابنته، من مؤلفاته: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، و«الكتاب الجليل»، و«السلطان المبين»، (ت٥٨٧هـ). ينظر: طبقات طاشكبرى زاده ص١٠١-١٠٢، والفوائد ص٩١، وتاج التراجم ص٣٢٨.

إلاّ إذا لم يمكنه الخروج ويتوجّه المُصلّي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصّلاة، وكُلَّما استدارت عنها يتوجَّه إليها في خلال الصَّلاة حتّى يتمَّها مستقبلاً

وظاهرُ «الهداية» و«النهاية» جواز الصَّلاة في المربوطة بالشطّ قائماً مطلقاً: أي سواء استقرَّت بالأرض أو لا، (**إلاّ إذا لم يمكنه الخروج**) بلا ضرر فيُصلِّي فيها للحرج.

(**و**)إذا كانت سائرة (**يتوجّه المُصلّي فيها إلى القبلة**)؛ لقدرته على فرض الاستقبال (**عند افتتاح الصّلاة، وكُلَّما استدارت**) السّفينة (**عنها**): أي القبلة (**يتوجَّه**) المُصلِّي باستدارتها (**إليها**): أي القبلة (**في خلال الصَّلاة**)، وإن عجز يُمْسِكُ عن الصّلاة، (**حتّى**) يقدر إلى أن (**يتمَّها مستقبلاً**)، ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً[1].

* * *

(١) وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصّلاة، إمداد عن مجمع الروايات، ولعلّه يمسك ما لم يخف خروج الوقت؛ لما تقرَّر من أنَّ قبلة العاجز جهة قدرته، وهذا كذلك، وإلا فما الفرق، فليتأمّل، وإنَّما لزمه الاستقبال؛ لأنَّه في حقِّه كالبيت حتى لا يتطوَّع فيها مومئاً مع القدرة على الركوع والسجود، بخلاف راكب الدابّة، كذا في الكافي، شرح المنية، كما في رد المحتار٢: ١٠٢، وفي الطحطاوي١: ٥٥٩: «ما في مجمع الروايات (أنَّه إن عجز يمسك عن الصلاة) يمكن حمله على حالة الرجاء، اهـ: أي رجاء زوال العذر قبل الوقت، فتأمّل، اهـ، بتصرف، وهو كلام حسن؛ إذ على ما أفاده المصنّف ﷺ يلزمه تأخير الصلوات في أسفار البحر الملح عند اشتداد الأرياح وتقلبها».

(فصلٌ

في) صلاة (التراويح)

الترويحةُ: الجلسةُ في الأصل، ثم سُميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة.

رَوَىٰ الحَسَنُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه صفتَها بقوله: (**التراويحُ سنّةٌ**)، كما في «الخلاصة»، وهي مؤكّدةٌ، كما في «الاختيار»[1].

ورَوَىٰ أسدُ بنُ عمرو عن أبي يوسف رضي الله عنه قال: سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه، فقال: التراويحُ سُنّةٌ مؤكَّدة ولم يتخرصه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلاّ عن أصلٍ لديه وعهدٍ من رسول الله ﷺ.

وهي سنّةُ عين مؤكّدة (**على الرِّجال والنِّساء**) ثبتت سنيّتها بفعلِ النبيِّ ﷺ وقولِه.

قال ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنّةِ الخلفاءِ الراشدين من بعدي»[2]، وقد واظب

(١) الاختيار ١: ٦٨.

(٢) فعن العِرْباض بن سارية رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن يعش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومُحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة) في سنن أبي داود ٢: ٦١٠، وسنن الترمذي ٥: ٤٤، وصححه، وسنن ابن ماجة١: ١٥، ومسند أحمد٤: ١٢٦، وسنن الدارمي ١: ٥٧، وصحيح ابن حبان١: ١٧٨، والمعجم الكبير١٨: ٢٤٥، وعن حذيفة رضي الله عنه، قال ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) في سنن الترمذي٥: ٦٠٩، وحسَّنه، وسنن ابن ماجة١: ٣٧، ومسند أحمد٥: ٣٨٢، وفي لفظ: (كنا جلوس عند النبيّ ﷺ فقال: إنّي لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلىٰ أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) في سنن الترمذي ٥: ٦٦٨، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٧، والمستدرك ٣: ٧٩.

عليها عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم[١].

وقال ﷺ في حديث: «افترض الله جل جلاله عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه»[٢]، وفيه ردٌّ لقول بعض الروافض هي سنّة للرجال دون النِّساء، وقول بعضهم: سُنّة عمر رضي الله عنه؛ لأنَّ الصحيحَ أنَّها سنّة النبيّ ﷺ.

والجماعةُ سُنّة فيها أيضاً، لكن على الكفاية بيَّنه بقوله: (**وصلاتُها بالجماعة سنّة كفاية**)؛ لما ثبت أنَّه ﷺ «صلَّى بالجماعة إحدى عشر ركعة بالوتر على سبيل التَّداعي»[٣]، ولم يجرها مجرى سائر النوافل، ثم بَيَّنَ العذرَ في الترك، وهو خشيتُه ﷺ افتراضها علينا[٤].

---

(١) واظب عليها الخلفاءُ الرَّاشدون، كما في صحيح البخاري٢: ٧٠٧، وموطأ مالك١: ١١٣-١١٤، وعن ابن أبي الحسناء رضي الله عنه: «إنَّ علياً رضي الله عنه أمر رجلاً يُصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ١٣٦، وعن عبد العزيز بن رفيع رضي الله عنه قال: «كان أُبي بن كعب يُصلِّي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، وعن يحيى بن سعيد رضي الله عنه: «إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً يُصلّي بهم عشرين ركعة» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦، ورجاله ثقات إلا أنَّ يحيى لم يدرك عمر رضي الله عنه، كما في إعلاء السنن ٧: ٧٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ابنُ أبي مليكة يُصلّي بنا في رمضان عشرين ركعة ...» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٣٦.

(٢) فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال ﷺ: (إنَّ الله فرض صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمَن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه) في المجتبى ٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجة ١: ٤٢١.

(٣) في صحيح ابن حبان٦: ١٦٩، وصحيح ابن خزيمة٢: ١٣٨، كما في هامش الطحطاوي١: ٥٦٢.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج

وقال الصدرُ الشهيد ﷺ: **الجماعة** سنّة كفاية فيها، حتى لو أقامها البعضُ في المسجد بجماعة، وباقي أهل المحلّة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنّة؛ لأنَّه يروى عن أفراد الصحابة ﷺ التخلّف.

وقال في «المبسوط»: «لو صلَّى إنسانٌ في بيته لا يأثم، فقد فعله ابنُ عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع ﷺ»[١]، فدلَّ فعل هؤلاء أنَّ الجماعةَ في المسجد سُنّةٌ على سبيل الكفاية؛ إذ لا يُظَنُّ بابنِ عمر ﷺ، ومَن تبعه تركُ السنّة، اهـ.

وإن صلاّها بجماعةٍ في بيتِهِ، فالصحيحُ أنَّه نال إحدى الفضيلتين، فإنَّ الأداءَ في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك، وكذا الحكم في الفرائض[٢].

(ووقتها) ما **(بعد صلاة العشاء)** على الصحيح[٣] إلى طلوع الفجر.

(و)لتبعيتها للعشاء **(يصحُّ تقديمُ الوتر على التراويح وتأخيرُه عنها)**، وهو أفضلُ حتى لو تَبَيَّنَ فساد العشاء دون التراويح والوتر أَعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة ﷺ؛ لوقوعها نافلةً مطلقةً بوقوعها في غير محلِّها، وهو الصحيح[٤].

إليكم، إلا أنّي خشيتُ أن تفرض عليكم) في صحيح البخاري ١: ٣١٣، وصحيح مسلم ١: ٥٢٤.

(١) انتهى من المبسوط ٢: ١٤٥ بتصرف يسير.

(٢) قال البرهان الحلبيّ: كل ما شُرِع بجماعة، فالمسجد فيه أفضل؛ لزيادة فضيلة المسجد، وتكثير الجماعة، وإظهار شعار الإسلام، اهـ، وفي النهر: أنَّها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد، كما في الطحطاوي ١: ٥٦٣.

(٣) وفي الكنز: ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده، قال صاحب الرمز ١: ٥٨: قال عامّة مشايخ بُخارا: وقتها ما بين العشاء والوتر، والأوّلُ أصحّ، ومثله في مجمع الأنهر ١: ٤٢٨، وصححه صاحب التبيين ١: ١٧٨.

(٤) ومشى عليه صاحب التبيين ١: ١٧٨، وغيره.

ويستحبُّ تأخيرُ التروايح إلى ثلث الليل، أو نصفه، ولا يُكره تأخيرُها إلى ما بعده على الصحيح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

وقال جماعةٌ من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد رضي الله عنه: أنَّ الليلَّ كلَّه وقتٌ لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده؛ لأنَّها قيامُ الليل.

(**ويستحبُّ تأخيرُ التروايح إلى**) قبيل (**ثلث الليل، أو**) قبيل (**نصفه**)، واختلفوا في أدائها بعد النصف، فقال بعضُهم: يكره؛ لأنَّها تبعٌ للعشاء، فصارت كسُنّة العشاء.

(**و**)قال بعضُهم: (**لا يُكره**[1] **تأخيرُها إلى ما بعده**): أي ما بعد نصف الليل (**على الصحيح**)[2]؛ لأنَّ أفضلَ صلاة الليل آخره في حَدِّ ذاتِها، ولكن الأَحبَّ أن لا يؤخر التراويح إليه خشيةَ الفوات.

(**وهي عشرون ركعة**) بإجماع الصّحابة رضي الله عنهم (**بعشر تسليمات**)، كما هو المتوارث يُسَلِّمُ على رأسِ كلِّ ركعتين، فإذا وصلَها وجلسَ على كلِّ شفعٍ، فالأَصحُّ أنَّه إن تعمَّد ذلك كُرِه وصَحَّت وأَجزأته عن كلِّها، وإذا لم يجلس إلاَّ في آخر أربع نابت عن تسليمة، فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح[3].

---

(١) أي تحريماً، وإلا فمخالفة الأولى ثابتة؛ بدليل قوله: ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح، كما في الطحطاوي١: ٥٦٤.

(٢) وصححه صاحب التبيين١: ١٧٨.

(٣) قال في البدائع١: ٢٨٩: «ومن سننها: أن يُصلِّي كلّ ركعتين بتسليمة على حدة، ولو صلّى ترويحة بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهّد، لا شكّ أنَّه يجوز على أصل علمائنا أنَّ صلوات كثيرة تتأدّى بتحريمة واحدة، بناء على أنَّ التحريمةَ شرطٌ وليست بركن، خلافاً للشافعي رضي الله عنه، لكن اختلف المشايخ هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأنَّه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والتحريمة والثناء والتعوّذ والتسمية فلا يجوز إلا عن تسليمة واحدة، وقال عامّتُهم: إنَّه يجوز، وهو الصحيح، وعلى هذا لو صلّى التراويح كلَّها بتسليمة واحدة وقعد في كلِّ ركعتين، أنَّ الصحيحَ أنَّه يجوز عن

ويستحبّ الجلوس بعد كلّ أربع بقدرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر، وسُنّ ختمُ القرآن فيها مرّة في الشهر على الصحيح

(**ويستحبّ الجلوس بعد**) صلاة (**كلّ أربع**) ركعات (**بقدرها**.

وكذا) يُستحبّ الجلوس بقدرها (**بين الترويحة الخامسة والوتر**)؛ لأنَّه المتوارث عن السلف، وهذا رُوِي عن أبي حنيفة ﷺ؛ ولأنَّ اسمَ التراويح ينبئ عن ذلك، وهم مُخيَّرون في الجلوسِ بين التسبيحِ والقراءةِ والصلاةِ فرادىٰ والسكوت.

(**وسُنّ ختمُ القرآن فيها**)[1]: أي التراويح (**مرّة في الشهر على الصحيح**)[2]، وهو قول الأكثر رواه الحَسَن عن أبي حنيفة ﷺ، يقرأ في كلِّ ركعة عشر آيات أو نحوها.

الكلّ؛ لأنَّه قد أتىٰ بجميع أركان الصّلاة وشرائطها؛ لأنَّ تجديدَ التحريمة لكلّ ركعتين ليس بشرط عندنا، هذا إذا قعد علىٰ رأس الركعتين قدر التشهد، فأمّا إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمّد ﷺ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ: يجوز، وأصل المسألة: يُصلّي التطوّع أربع ركعات إذا لم يقعد في الثانية قدر التشهد وقام وأتمّ صلاته أنَّه يجوز استحساناً عندهما، ولا يجوز عند محمّد ﷺ قياساً، ثم إذا جاز عندهما هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة، والأصحّ أنَّه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأنَّ السنّة أن يكون الشفع الأول كاملاً، وكماله بالقعدة ولم توجد، والكامل لا يتأدّىٰ بالناقص».

(١) وصحّحه في الخانية وغيرها، وعزّاه في الهداية إلىٰ أكثر المشايخ، وفي الكافي إلىٰ الجمهور، وفي البرهان: وهو المروي عن أبي حنيفة ﷺ والمنقول في الآثار، كما في رد المحتار٢: ٤٧.

(٢) اختلفوا في قدر ما يقرأ فيها:

فقال بعضُهم: الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفاً؛ لأنَّ النوافلَ تبنىٰ علىٰ التخفيف، فيكون مثل أخفّ الفرائض.

وقال بعضهم: يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء؛ لأنَّها تبع لها.

وقال بعضهم: الأفضل أن يقرأ في كلِّ ركعة ثلاثين آية؛ لأنَّ عمر ﷺ أمر بذلك، فيقع عند قائل هذا فيها ثلاث ختم؛ ولأنَّ كلّ عُشر مخصوص بفضيلة علىٰ حدة، كما جاءت به السنة أنَّه: (شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار).

وعن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه كان يختم في رمضان إحدىٰ وستين ختمة في كلِّ يوم ختمة وفي كلّ ليلة ختمة وفي كلّ التراويح ختمة، وصلَّىٰ بالقرآن في ركعتين، وصلَّىٰ الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة.

(**وإن مَلَّ به**): أي بختم القرآن في الشهر (**القوم قرأ بقدر ما لا يُؤدِّي إلى تنفيرهم في المختار**)[1]؛ لأنَّ الأفضلَ[2] في زماننا ما لا يؤدِّي إلىٰ تنفيرِ الجماعة، كذا

ومنهم: مَن استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء أن ينالوا ليلة القدر؛ لأنَّ الأخبارَ تضافرت عليها.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنَّه يقرأ في كلّ ركعة عشر آيات ونحوها، وهو الصحيح؛ لأنَّ السنة فيها الختم مرّة، وهو يحصل بذلك مع التخفيف؛ لأنَّ عدد ركعات التراويح في الشهر ستمئة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشراً يحصل الختم، ولا يترك الختم مرّة؛ لكسل القوم، بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك إذا عرف منهم الملل.

واختلفوا فيمن يختم قبل تمام الشهر: فقيل: يصلي العشاء في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك؛ لأنَّها شرعت لأجل ختم القرآن، وقد حصل مرّة، وقيل: يُصلّي التراويح ويقرأ فيها ما يشاء، كما في التبيين١: ١٧٩.

(١) ففي الدر المختار٢: ٤٧: «في الاختيار: الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم، وأقرَّه التمرتاشيّ وغيره، وفي المجتبىٰ عن الإمام ﷺ: لو قرأ ثلاثاً قصاراً أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن ولم يسيء، فما ظنّك بالتراويح؟ وفي فضائل رمضان للزاهدي: أفتىٰ أبو الفضل الكرماني والوَبَري ﷺ: أنَّه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومَن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل: أي بقدر ثلاث آيات قصار بدليل عبارة المجتبىٰ، وإلا فلو دون ذلك كُره تحريماً، كما في رد المحتار٢: ٤٧.

(٢) لأنَّ تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة، حلبة عن المحيط، وفيه إشعار بأنَّ هذا مبنيٌّ علىٰ اختلاف الزمان، فقد تتغيّر الأحكام لاختلاف الزمان في كثيرٍ من المسائل علىٰ حسب المصالح؛ ولهذا قال في البحر: فالحاصل أنَّ المصحّح في المذهب أنَّ الختم سنّة، لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد، خصوصاً في زماننا، فالظاهر اختيار الأخفّ علىٰ القوم، كما في رد المحتار٢: ٤٧.

ولا يتركُ الصّلاةُ على النبيِّ ﷺ في كلِّ تشهُّد منها، ولو ملّ القوم على المختار، ولا يترك الثناء

في «الاختيار»[١].

وفي «المحيط»: الأفضلُ في زمانِنا أن يقرأَ بما لا يُؤدّي إلى تنفيرِ القومِ عن الجماعة؛ لأنَّ تكثيرَ القوم أفضلُ من تطويلِ القراءة، وبه يُفتى.

وقال الزَّاهديُّ رضي الله عنه: يقرأُ كما في المغرب: أي بقصارِ المفصّل بعد الفاتحة[٢]، ويُكره الاقتصارُ على دون ثلاثِ آياتٍ أو آيةٍ طويلةٍ بعد الفاتحةِ لتركِ الواجب.

(**ولا يتركُ الصّلاةُ على النبيِّ ﷺ في كلِّ تشهُّد منها**)؛ لأنَّها سنّةٌ مؤكدةٌ عندنا، وفرضٌ على قولِ بعضِ المجتهدين فلا تَصِحُّ بدونها، ويحذر من الهذرمة، وترك الترتيل، وترك تعديل الأركان وغيرها، كما يفعله مَن لا خشية له، (**ولو ملّ القوم**) بذلك (**على المختار**)[٣]؛ لأنَّه عينُ الكسل منهم، فلا يُلتفتُ إليهم فيه.

(**و**)كذا (**لا يترك الثناء**) في افتتاح كلّ شفع.

---

(١) ينظر: الاختيار ١: ٥١.

(٢) وفي التجنيس: واختار بعضُهم سورة الإخلاص في كلِّ ركعة، وبعضُهم سورة الفيل: أي البداءة منها ثم يعيدها، وهذا أحسن؛ لئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات. قال في الحلبة: وعلى هذا استقرّ عملُ أئمة أكثر المساجد في ديارنا، إلا أنَّهم يبدأون بقراءة سورة التكاثر في الأولى والإخلاص في الثانية، وهكذا إلى أن تكون قراءتهم في التاسعة عشر بسورة تبت وفي العشرين بالإخلاص، كما في رد المحتار ٢: ٤٧.

(٣) في مجمع الأنهر ١: ١٣٧: لا يزيد الإمام على قدر التشهد إن علم أنَّه يثقل على القوم؛ لأنَّ الدعوات ليست بسنة، وإن علم أنَّه لا يثقل عليهم يزيد كما في أكثر الكتب كالبدائع ١: ٢٨٩، لكنَّ المختار أن لا يترك الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنَّها فرضٌ عند الشافعي رضي الله عنه وسنة عندنا، ولا يترك السنن للجماعة كالتسبيحات، كما في شرح المنظومة الوهبانية، ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كلّ تكبيرة الافتتاح منها، وفي العناية ١: ٤٦٩: ينبغي أن يأتي بالصلوات لكنَّها فرضاً عند الشافعي رضي الله عنه، ومثله في الجوهرة ١: ٩٨ عن النهاية.

وتسبيح الركوع والسجود، ولا يأتي بالدعاء إن مَلّ القوم، ولا تقضى التراويح بفواتها لا منفرداً ولا بجماعة

(و)كذا (**تسبيح الركوع والسجود**) لا يترك لافتراضه عند البعض، وتأكيد سنيته عندنا.

(**ولا يأتي**) الإمام (**بالدعاء**) عند السَّلام (**إن مَلّ القوم**)[١] به، ولا يتركه بالمرّة، فيدعو بما قصر تحصيلاً للسنة.

(**ولا تقضى التراويح**) أصلاً (**بفواتها**) عن وقتها (**لا منفرداً ولا بجماعة**) على الأصحّ[٢]؛ لأنَّ القضاء من خصائص الواجبات، وإن قضاها كانت نفلاً مستحبّاً لا تراويح.

وهي سنّةُ الوقت لا سنّة الصوم في الأصحّ[٣]، فمَن صار أهلاً للصّلاة في آخر اليوم يُسنُّ له التراويح: كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر[٤].

---

(١) ففي تحفة الملوك ص٩١: ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد إن علم ملل القوم؛ لأنَّه ليس بسنة بخلاف الثناء حيث لا يتركه الإمام والجماعة، كما في منحة السلوك ١: ٢٤٠.

(٢) لأنَّها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء وهما لا يقضيان، فهي أولى بعدم القضاء، كما في الطحطاوي١: ٥٦٧، وفي المبسوط٢: ١٤٩: إن فاتت عن وقتِها هل تقضى؟ قال بعضُهم: تقضى ما دام الليل باقياً، وقال بعضُهم: تقضى ما لم يأت وقتها في الليلة المستقبلة، وقال بعضهم: تقضى ما دام الشهر باقياً، وقال آخرون: لا تقضى أصلاً: كسنّة المغرب وغيرها من السنن في غير وقتها، إلاّ سنّة الفجر في قول محمد ﷺ، وقالوا جميعاً: أنَّها لا تقضى بجماعة ولو كانت ممّا تقضى لكانت تقضى على صفة الأداء، والصحيحُ أنَّها لا تقضى مُطلقاً، فإن قضاها كانت نفلاً لا تراويح، كما في الدر والسراج، كما في الطحطاوي١: ٥٦٤، وصححه في الجوهرة١: ٩٩.

(٣) الأصح أنَّها سنة الوقت؛ لقوله ﷺ: (وسننت لكم قيامه) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٨٩، والمجتبى ٤: ١٥٨، وسنن ابن ماجة ١: ٤٢١... إمداد، كما في الطحطاوي١: ٥٦٧.

(٤) فائدة: وذكر البقّالي عن أبي حفص ﷺ فيمن وجد القوم في الصلاة ولا يدري أنَّها المكتوبة

باب الصّلاة في الكعبة: صحّ فرضٌ ونفل فيها، وكذا فوقَها وإن لم يتخذ سترة، لكنّه مكروهٌ لإساءة الأدب باستعلائه عليها، ومَن جَعَلَ ظهرَه إلى غيرِ وجهِ إمامِهِ فيها أو فوقَها

(باب
الصّلاة في الكعبة)

قدّمنا من شروط الصّلاة استقبال القبلة، وهي الكعبة، والشرطُ استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها؛ لأنَّ القبلةَ اسمٌ لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا، كما في «العناية».

وليس بناؤها قبلة؛ ولذا حين أزيل البناء صلَّى الصحابةُ ﷺ إلى البقعة، ولم ينقل عنهم أنَّهم اتخذوا سترة، فلذا (**صحّ فرضٌ ونفل فيها**)[1]: أي في داخلها إلى أي جزءٍ منها توجّه؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ**﴾ البقرة: ١٢٥ الآية؛ لأنَّ الأمرَ بالتطهير للصّلاة فيه ظاهر في صحّتها فيه.

(**وكذا**) صحّ فرضٌ ونفلٌ (**فوقَها وإن لم يتخذ**) مصليهما (**سترة**)؛ لما ذكرنا، (**لكنّه مكروهٌ**) له الصّلاة فوقها؛ (**لإساءة الأدب باستعلائه عليها**)، وترك تعظيمها.

أم التراويح، أنَّه يكبر وينوي صلاة الإمام مقتدياً به، فإن كان في المكتوبة فهي هي، وإن كانت ترويحة فإنَّه يفرغ منها، ثم يُصلِّي العشاء؛ لعدم التردد في أصل النية، مجمع الروايات، كما في الإمداد ص٤٣٣.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلال حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلّى) في صحيح مسلم٢: ٩٦٦، وصحيح البخاري١: ١٨٩.

ومَن جَعَلَ ظهرَه إلى غيرِ وجهِ إمامِهِ فيها أو فوقَها صحّ، وإن جعلَ ظهرَه إلى وجهِ إمامِهِ لا يصحّ، وصحّ خارجَها بإمام فيها، والبابُ مفتوحٌ، وإن تحلَّقوا حولَها والإمامُ خارجَها صَحَّ إلاّ لَمن كان أقرب إليها في جهةِ إمامِه

(**ومَن جَعَلَ ظهرَه إلى غيرِ وجهِ إمامِهِ فيها أو فوقَها**)، بأن كان وجهُه إلى ظهرِ إمامِهِ، أو إلى جنبِ إمامِهِ، أو ظهرُه إلى جنبِ إمامِهِ، أو ظهرُه إلى ظهرِ إمامِهِ، أو جنبه إلى وجهِ إمامِه، أو جنبه إلى جنبِ إمامِهِ متوجهاً إلى غيرِ جهتِه، أو وجهه إلى وجه إمامه، (**صحّ**) اقتداؤه في هذه الصّور السبع، إلاّ أنَّه يُكره إذا قابل وجهُه وجه إمامه، وليس بينهما حائل؛ لما تقدَّم من كراهته؛ لشبهه بعبادة الصورة.

وكلُّ جانب قبلة، والتقدُّمُ والتأخرُ إنَّما يظهر عند اتّحاد الجهة، وهي مختلفةٌ في جوف الكعبة.

وقولُه: (**وإن جعلَ ظهرَه إلى وجهِ إمامِهِ لا يصحّ**) اقتداؤه، تصريحٌ بما عُلِم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم، وذلك لتقدُّمِهِ على إمامه.

(**وصحّ**) الاقتداءُ لَمن كان (**خارجَها بإمام فيها**): أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها، أو لم يكن، (**والبابُ مفتوحٌ**)؛ لأنَّه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد.

والقيدُ بفتحِ الباب اتفاقيّ، فإذا سَمِع التبليغ والباب مغلقٌ لا مانع من صحّة الاقتداء كما تقدَّم.

(**وإن تحلَّقوا حولَها والإمامُ**) يُصلِّي (**خارجَها صَحَّ**) اقتداءُ جميعهم (**إلاّ**) أنَّه لا يصحُّ (**لَمن كان أقرب إليها**) من إمامِه، وهو (**في جهةِ إمامِه**)؛ لتقدُّمِهِ على إمامِه، وأَمّا مَن كان أقرب إليها من إمامِه وليس في جهتِهِ فاقتداؤه صحيحٌ؛ لأنَّ التقدَّمَ والتأخرَ لا يظهر إلاّ عند اتّحادِ الجانبِ المتوجّه إليه كلٌّ منهما.

* * *

(باب
صلاة المسافر)

من باب إضافة الشيء إلىٰ شرطه، ويُقال: إلىٰ محلّه، أو الفعل إلىٰ فاعله.

والسفرُ في اللغة: قطعُ المسافة.

وفي الشرع: مسافةٌ مقدَّرةٌ بسيرٍ مخصوص، بَيَّنه بقوله: (**أقلّ**) مدّة (**سفر تتغيَّرُ به**): أي السفر (**الأحكام**)، وهي لزومُ قصرِ الصَّلاةِ كرخصةِ الإسقاط.

واعلم أنَّ الرَّخصةَ علىٰ قسمين: رخصة حقيقية، ورخصة مجازية، وتسمَّىٰ رخصة ترفيه، مثل: الفطر، وإجراء كلمة الكفر بالإكراه.

والثانية: مثل: الإكراه علىٰ شرب الخمر، وقصر الصّلاة في السّفر.

فالأولىٰ: العبدُ مخيَّرٌ بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب.

والثانية: لا تخيير له؛ لتعيّن الفعل فيها بالرخصة، وسقوط العزيمة، فلا يتضمَّن إكمال الصّلاة ثواباً؛ لأنَّ الثوابَ في فعل العبد ما عليه.

ولو بالتخييرِ بينَه وبين ما هو أيسرُ منه كلابسِ الخُفّ، فإنَّه مُخيَّرٌ بين إبقائِهِ والمسح، وبين قلعِهِ والغَسل.

وأمّا الصّلاة في السّفر فليست إلاّ ركعتين من الرّباعية، فإذا صلاّهما لم يبق عليه شيء، فلا ثواب له في الإكمال أربعاً؛ لمخالفته المفروض عليه عيناً، وإساءتِهِ بتأخير السّلام، وظنِّه فرضية الزّائدتين.

ولا ثواب له بالصّبر علىٰ القتل وعدم شربه الخمر بالإكراه، بل يأثم بصبره، وتسمية هذه وتسمية القصر في السّفر رخصة مجاز؛ لأنَّ الرّخصةَ الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام علىٰ الرّخصة وبين الإتيان بالعزيمة: كالمسح علىٰ الخفّ، كما ذكرناه، والفطر في رمضان، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين، والأضحية.

ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرهاً وصبره على قتله، ولا بين إكمال الصّلاة الرّباعية وقصره بالسّفر.

(مسيرة ثلاثة أيّام من أقصر أيّام السنة)، وقُدِّرَ بالأيام دون المراحل والفراسخ، وهو الأصحّ[1]، **(بسير وسط)**[2] نهاراً؛ لأنَّ الليلَ ليس محلاً للسير، بل للاستراحة، ولا بُدّ أن يكون السيرُ نهاراً، **(مع الاستراحات)**، فينزل المسافرُ فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصّلاة، ولأكثر النهار حكم كلّه.

---

(١) قال في الهداية: هو الصحيح، فلا اعتبار للفراسخ على المذهب؛ لأنَّ الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل، فيعتبر في الجبل بما يناسبه من السير؛ لأنَّه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به، إمداد، فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه، وذلك معلوم عند الناس، فيرجع إليهم عند الاشتباه، بدائع، وخرج سير البقر بجرّ العجلة ونحوه؛ لأنَّه أبطأ السير، كما إنَّ أسرعه سير الفرس والبريد، بحر، وصرّح في التبيين: أنَّه يكتفي في تقدير المسافة بالمدّة المذكورة بغلبة الظنّ ولا يشترط اليقين.

واختار أكثر المشايخ تقدير أقلّ مدة السفر بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي (١٨٤٨م)، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً: أي (١١٦,٤٢٤) كم، وقيل: ثمانية عشر فرسخاً: أي (٩٩,٧٩٢) كم، وقيل: خمسة عشر فرسخاً أي (٨٣,١٦) كم، والفتوى على الثاني؛ لأنَّه الوسط، وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارزم على الثالث، كما في فتح باب العناية ١: ٣٩٠، ورد المحتار ١: ٥٢٧، والطحطاوي٢: ٨، وفي مقدمة مجمع البحرين ص٤٩: الميل: (١٨٥٥م) والفرسخ (٥٥٦٥م).

(٢) وَسَطاً: بفتحتين أو يسكن الحرف الوسط: أي متوسّطاً لا بطيئاً ولا سريعاً، فلو قَطَعَ مدَّةَ السَّفرِ المعتاد في أقلَّ من ثلاثةِ أيام بالمشي السَّريع، والمركبِ السَّريعِ يجبُ عليه القصر، ويعتبرَ في الوسطِ للبَرِّ سيرُ الإبل والرَّاجل، وللبحرِ اعتدالُ الرِّيح، وللجبلِ ما يليقُ به، كما في عمدة الرعاية١: ٢٣٤، وشرح الوقاية ص١٨٧.

فإذا خرج قاصداً محلاً، وبكَّر في اليوم الأوّل وسار إلىٰ وقت الزوال حتىٰ بلغ المرحلة(١)، فنزل فيها للاستراحة وبات بها، ثم بكّر في اليوم الثاني وسار إلىٰ ما بعد الزوال ونزل، ثمّ بكَّر في الثالث وسار إلىٰ الزوال فبلغ المقصد، قال شمس الأئمة السَّرَخْسيُّ ﷺ: الصحيحُ أنَّه مسافر.

(و)اعتبر السير **(الوسط)**، وهو **(سير الإبل ومشي الأقدام في البرّ)**، ويعتبر **(في الجبل بما يُناسبه)**؛ لأنَّه يكون صعوداً وهبوطاً، ومضيقاً ووعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسبه علىٰ نحو ما قدمناه يوماً، فإذا بات ثمّ أصبح وفعل كذلك إلىٰ ما بعد الزوال، ثمّ نزل كان يوماً ثانياً، ولا يعتبر أعجل السير، وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشي العجلة التي تجرُّها الدواب،

(١) عَلَّقَ ابنُ عابدين في ردِّ المحتار٢: ١٢٢ علىٰ قوله: (حتىٰ بلغ المرحلة)، فقال: «فيه إشارة إلىٰ أنَّه لا بُدّ أن يقطع في ذلك اليوم الذي ترك في أوّله الاستراحات المرحلة المعتادة التي يقطعها في يوم كامل مع الاستراحات، وبهذا يظهر لك أنَّ المراد من التقدير بأقصر أيام السنة إنَّما هو في البلاد المعتدلة التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيّامها، فلا يرد أنَّ أقصر أيام السنة في بلاد بلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقلّ، فيلزم أن يكون مسافة السفر فيها ثلاث ساعات أو أقلّ؛ لأنَّ القصرَ الفاحش غيرُ معتبر: كالطول الفاحش، والعبارات حيث أُطلقت تحمل علىٰ الشائع الغالب دون الخفي النادر، وعن أبي حنيفة ﷺ: التقديرُ بالمراحل هو قريب من الأوّل، اهـ. قال في النهاية: أي التقديرُ بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيّام؛ لأنَّ المعتادَ من السير في كلّ يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في المبسوط، اهـ، وكذا ما في الفتح من أنَّه قيل: يقدر بواحد وعشرين فرسخاً، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر، وكل من قدر منها اعتقد أنَّه مسيرة ثلاثة أيام، اهـ: أي بناء علىٰ اختلاف البلدان، فكلُّ قائل قدر ما في بلده من أقصر الأيام أو بناء علىٰ اعتبار أقصر الأيام أو أطولها أو المعتدل منها، وعلىٰ كلٍّ فهو صريح بأنَّ المرادَ بالأيام ما تقطع فيها المراحل المعتادة، فافهم».

وفي البحر اعتدال الريح فيقصرُ الفرض الرباعي

فإنَّ خيرَ الأمور أوساطها، وهو هنا سير الإبل والأقدام، كما ذكرناه.

(**وفي البحر**) يعتبر (**اعتدال الريح**) على المفتى به، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككلّه، وإن كانت المسافةُ دون ما في السهل (**فيقصرُـ**) المسافرُ (**الفرض**) العلمي (**الرباعي**)[1]، فلا قصر للثنائي والثلاثي، ولا للوتر، فإنَّه فرضٌ عمليٌّ، ولا في السنن، فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن، وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها، وهو المختار[2].

قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصّلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر، وأُقرَّت في السفر إلا المغرب، فإنّها وترُ النهار، والجمعة لمكانها من الخطبة، والصبح لطول قراءتها»[3].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّي صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله جل جلاله، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله جل جلاله، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله جل جلاله، ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله جل جلاله، وقد قال الله جل جلاله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» الأحزاب: ٢١ في صحيح مسلم ١: ٤٧٩، وعن أبي الكنود رضي الله عنه قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردّوهما» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤: رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون. وعن مُوَرِّقٍ رضي الله عنه قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر» في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٤٠، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥١٩، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٤: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٢) قيل: الأفضل الفعل تقرّباً، وقيل: الترك ترخّصاً، وقيل: كذلك إلا سنّة الفجر والمغرب، كما في الطحطاوي ٢: ٩.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها: (فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) في صحيح مسلم ١: ٤٧٨، والموطأ ١: ١٤٦، وعنها:

مَن نوى السّفر، ولو كان عاصياً بسفره إذا جاوز بيوت مقامه، وجاوزَ ما اتّصل به من فنائِهِ

وعندنا يقصر (**مَن نوى السّفر، ولو كان عاصياً بسفره**): كآبق من سيده، وقاطع طريق؛ لإطلاق نصّ الرخصة (**إذا جاوز بيوت مقامه**)، ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه، ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضرُّه[1].

(**و**)يشترطُ أن يكون قد (**جاوزَ**) أيضاً (**ما اتّصل به**): أي بمقامِهِ (**من فنائِهِ**)، كما يشترط مجاوزة ربضه[2]، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنَّه

(أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، صلّى إلى كلّ صلاة مثلها غير المغرب، فإنّها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى) في مشكل الآثار٩: ٢٧٢، والسنن الصغرى١: ٢١٧، ومسند أحمد٦: ٢٤٢، وضعَّفه الأرنؤوط.

(١) أي المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، حتى لو جاوز عمران المصر قصر، وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية، كما في التبيين١: ٢٠٩، فعن أنس رضي الله عنه قال: (صليت الظهر مع النبيّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين) في صحيح البخاري ١: ٣٦٩، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (سافرت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر كلّهم صلّى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكّة) في مسند إسحاق بن راهويه ١: ٧٧، ومسند أبي يعلى ١٠: ٥٨٦٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٥٦: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، وقال ابنُ حجر في فتح الباري ٢: ٥٧١: «إسناده جيد». وعن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي رضي الله عنه: (إنَّ علياً لَمّا خرج إلى البصرة رأى خصّاً فقال: لولا هذا الخُصّ لصلّينا ركعتين، فقلت: ما خصّاً؟ قال: بيت من قصب) في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٢٩، ورواته ثقات. كما في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦.

(٢) أي يدخل في بيوت المصر ربضه، كما في الفتح، والربض: ما حول المدينة من بيوت ومساكن، كما في البحر، وأما فناء المصر: وهو المكان المعد لمصالح المصر: كركض الدواب ودفن الموتى، فظاهر كلام الهداية أنَّه لا يشترط مجاوزته، وقد فصّل فيه قاضي خان رضي الله عنه، فقال: وهل يعتبر مجاوزة الفناء؟ إن كان بين المصر وفنائه أقلّ من قدر غلوة ولم

في حكم المصر، وكذا القرىٰ المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح[1].

(وإن انفصل الفناء بمزرعة، أو) فضاء **(قدر غَلْوة)**، وتقدَّم أنَّها من ثلاثمئة خطوة إلىٰ أربعمئة **(لا يشترط مجاوزتُه)**: أي الفناء، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها، بل مجاوزة الفناء، كذا في «قاضي خان»[2].

ويخالفه ما في «النهاية» و«الفتاوىٰ الولوالجية»[3] و«التجنيس والمزيد» ونصُّها: يقصرُ بخروجِهِ عن عمرانِ المصر، ولا يُلحقُ فناءُ المصرِ بالمصرِ في حقِّ السفر، ويُلحقُ الفناءُ بالمصرِ لصحّةِ صلاةِ الجمعةِ، والفرق أنَّ الجمعة من مصالحِ المصر، وفناءُ المصر ملحقٌ بالمصرِ فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها، وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حقّ هذا الحكم: أي قصر الصلاة.

يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء أيضاً، وإن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر، ولا يعتبر مجاوزة الفناء، وكذا إذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر، وإن كانت القرىٰ متصلة بربض المصر، فالمعتبر مجاوزة القرىٰ هو الصحيح، وإن كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية، كما في الشرنبلالية١: ١٣٢.

(١) وصححه في التبيين١: ٢٠٩، وفيه اختلاف وظاهر المجتبىٰ ترجيح عدم الاشتراط، وهو الذي يفيده كلام أصحاب المتون كالهداية أيضاً، وجزم في فتح القدير بالاشتراط، وصحح قاضي خان في فتاويه أنَّه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر، بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر، فإنَّه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية، كما في البحر٢: ١٣٩.

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الخانية ١: ٨٠.

(٣) لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الوَلْوَالِجِي، أبي الفتح، ظهير الدين، نسبةً إلىٰ وَلوَالِج: وهي بلدة من طَخَارِسْتان بَلْخ، قال الكفوي: إمام فاضل نظار كامل، له: «الفتاوي الولوالجية»، (٤٦٧- توفي بعد ٥٤٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص٩٦، والفوائد ص١٦٠، والجواهر المضية٢: ٤١٧.

والفناءُ المكان المعدُّ لمصالح البلد: كركضِ الدوابِ ودفنِ الموتى، ويشترط لصحّة نيّةِ السَّفرِ ثلاثة أشياء: الاستقلالُ بالحكم، والبلوغ، وعدمُ نقصان مُدّة السفر عن ثلاثة أيّام، فلا يقصر مَن لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز، وكان صبياً أو تابعاً لم ينو متبوعه السَّفر: كالمرأة مع زوجها، والعبد مع مولاه، والجندي مع أميره

(**والفناءُ المكان المعدُّ لمصالح البلد: كركضِ الدوابِ ودفنِ الموتى**)، وإلقاء التراب، ولا تُعتبرُ البساتين من عمرانِ المدينةِ وإن كانت متصلة ببنائها، ولو سكنها أهلُ البلدة في جميع السنة أو بعضها، ولا تعتبر سكنى الحفظة والأكرة اتّفاقاً.

(**ويشترط لصحّة نيّةِ السَّفرِ ثلاثة أشياء:**

الاستقلالُ بالحكم.

و)الثاني: (**البلوغ**.

و)الثالث: (**عدمُ نقصان مُدّة السفر عن ثلاثة أيّام**.

فلا يقصر مَن لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناوياً، (و)لكن (**كان صبياً أو تابعاً لم ينو متبوعه السفر**)، والتابع (**كالمرأة مع زوجها**) وقد أوفاها معجّل مهرها، وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنَّها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج؛ للمهر عند أبي حنيفة ﷺ.

(**والعبد**) غير المكاتب فيشمل أمّ الولد والمُدَبَّر (**مع مولاه، والجندي مع أميره**) إذا كان يرتزق منه، والأجير مع المستأجر، والتلميذ مع أستاذه[1]، والأسير والمكره مع مَن أكرهه على السفر، والأعمى مع المتبرّع بقوده وإن كان أجيراً، فالعبرة لنيّة الأعمى.

---

(١) أي إذا كان يرتزق من أستاذه، رحمتي، والمراد به مطلق المتعلم مع معلمه الملازم له لا خصوص طالب العلم مع شيخه، ومثله بالأولى الابن البار البالغ مع أبيه، تأمل، كما في رد المحتار٢: ١٣٤.

أو ناوياً دون الثلاثة، وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نيّة المتبوع في الأصحّ، والقصرُ عزيمة عندنا، فإذا أتمّ الرباعية، وقَعَدَ القعود الأوّل صحَّت صلاتُه مع الكراهة، وإلاّ فلا تصحّ إلاّ إذا نوى الإقامة لَمَّا قام للثالثة

(**أو**) كان (**ناوياً دون الثلاثة**) الأيام؛ لأنَّ ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً.

(**وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل**): كالزوج، والمولى، والأمير، (**دون التبع**) كالمرأة والعبد والجندي (**إن علم**) التبع (**نيّة المتبوع في الأصحّ**)، فلا يلزمه الإتمام بنيّة الأصل والإقامة حتى يعلم، كما في توجُّه الخطابِ الشرعيّ، وعزل الوكيل، حتى لو صَلَّى مُخالفاً له قبل علمِهِ صَحَّت في الأَصحّ[1].

(**والقصرُ عزيمة عندنا**)؛ لما قدمناه، (**فإذا أتمّ الرباعية، و**)الحال أنَّه (**قَعَدَ القعود الأوّل**) قدرَ التشهّد (**صحَّت صلاتُه**)؛ لوجود الفرض في محلِّه، وهو الجلوسُ على الركعتين، وتصير الأُخريان نافلة له (**مع الكراهة**)؛ لتأخير الواجب، وهو السلامُ عن محلِّه إن كان عامداً، فإن كان ساهياً يسجدُ للسهو.

(**وإلاّ**): أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهّد على رأس الركعتين الأوليين (**فلا تصحّ**) صلاتُه؛ لتركه فرض الجلوس في محلّه، واختلاطُ النفل بالفرض قبل كماله.

(**إلاّ إذا نوى الإقامة لَمَّا قام للثالثة**) في محلٍّ تصحّ الإقامة فيه؛ لأنَّه صار مقيماً بالنيّة، فانقلب فرضُه أربعاً، وتركُ واجب القعود الأوّل لا يفسد، وكذا لو قرأ في ركعة؛ لأنَّه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأُخريين بنيّة الإقامة.

---

(١) وصحَّحه في التنوير٢: ١٣٤، وفي الفيض: وبه يفتى كما في المحيط وغيره؛ دفعاً للضرر عنه، كما في الدر المختار٢: ١٣٤، وقيل: يلزمه الإتمام: كالعزل الحكمي: أي بموت الموكل، وهو الأحوط كما في الفتح، وهو ظاهر الرواية، كما في الخلاصة، بحر، كما في رد المحتار٢: ١٣٤.

ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد، أو قرية، وقَصَرَ إن نَوَى أقلّ منه أو لم ينو وبقي سنين

(**ولا يزال**) المسافرُ الذي استحكم سفرُه بمضي ثلاثة أيّام مسافراً (**يقصر حتى يدخل مصره**)[1]، يعني وطنه الأصلي، (**أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد، أو قرية**)، قدَّره ابنُ عَبَّاس وابنُ عمر رضي الله عنهم[2].

وإذا لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيّام يتمّ بمجرد الرجوع، وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر؛ لأنَّه ترك، بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النيّة حتى يسير؛ لأنَّه فعل.

(**وقَصَرَ إن نَوَى أقلّ منه**): أي من نصف شهر، (**أو لم ينو**) شيئاً (**وبقي**) على ذلك (**سنين**)[3]، وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة؛ لأنَّ علقمةَ بن قيس رضي الله عنه

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يقصر الصّلاة حين يخرج من شعب المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها» في إعلاء السنن ٧: ٢٩٦: رواه عبد الرزاق، وإسناده لا بأس به، كما في تحفة الأحوذي ٣: ٨٨، وعن علي رضي الله عنه: «أنَّه خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها» في صحيح البخاري معلّقاً ١: ٣٦٩.

(٢) فعن مجاهد رضي الله عنه، قال: «إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ الصلاة» في إعلاء السنن ٧: ٢٩٧: رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح، وسنن الترمذي ٢: ٤٣١.

(٣) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أقام رسولُ الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) في سنن أبي داود ١: ٣٩٣، ومسند أحمد ٣: ٢٩٥، وصححه الأرنؤوط، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٥٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه أقام بأذربيجان ستّة أشهر يقصر الصلاة وكان قال: إذا أزمعت إقامة أتمّ» في مصنف عبد الرزاق ٢: ٥٣٣، وفي التعليق الممجد١: ٢٩٨: وروي عن الحسن: «كنا مع الحسن بن سمرة رضي الله عنه ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين»، وروي أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه: «أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يُصلّي ركعتين»، وفي الباب آثار أُخر ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٨٦.

«مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة»[١].

(**ولا تصحّ نيّة الإقامة ببلدتين لم يُعيِّن المبيتَ بإحداهما**)[٢]، وكلُّ واحدة أصلٌ بنفسها، وإذا كانت تابعة: كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصحّ الإقامة بدخول أيّتهما، وكذا تصحّ إذا عَيَّن المبيت بواحدة من البلدتين؛ لأنَّ الإقامةَ تضاف لمحلّ المبيت.

(**ولا**) تصحّ نيّة الإقامة (**في مفازة لغير أهل الأخبية**)؛ لعدم صلاحية المكان في حقّه، والأخبيةُ[٣] جمع خِباء بغير همزة، مثل: كساء، وأكسية: بيت من وبر، أو صوف، والمرادُ ما هو أَعمُّ من ذلك.

وأَمّا أَهلُ الأخبية فتصحُّ نيّتُهم الإقامة في الأصحّ في المفازة[٤].

---

(١) فعن إبراهيم عن علقمة رضي الله عنه: «أنَّه أقام بخوارزم سنتين فصلّى ركعتين» في مصنف عبد الرزاق٢: ٥٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٠٨.

(٢) أي إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة وبمنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة؛ لأنَّه لم ينو الإقامة في كلِّ واحد منهما خمسة عشر يوماً، كما في الفقه النافع١: ٢٧٣؛ لأنَّ اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع، واعتبارُ النيّة في مواضع ممتنع.
والحاصلُ أنَّه لا يُعتبر نيّة الإقامة خمسة عشر في موضعين لا يجمعها مصرٌ واحد أو قرية واحدة؛ لأنَّه حينئذ يلزم اعتبارها في ثلاثة أمصار أو أربعة أمصار إلى خمسة عشر، فيؤدي إلى أن يكون الشخص مقيماً بنفس النزول دون حاجة إلى نية الإقامة، وذلك فاسد؛ لأنَّ نية الإقامة ما يكون في موضع واحد، والإقامة ضد السفر، ولو جوزنا نية الإقامة في موضعين جوّزنا فيما زاد على ذلك، فيؤدي إلى القول بأنَّ السفر لا يتحقّق؛ لأنَّك جمعت إقامة المسافر في المراحل، كما في الهداية٢: ٧٧٥، والبناية٢: ٧٧٤-٧٧٤.

(٣) أَخْبِيَة: واحدها خِباء من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاث، وما فوق ذلك فهو بيت، كما في مختار الصحاح ص١٦٩.

(٤) وقيل: لا تصحُّ نيَّةُ إقامتِهم، فإنَّ الإقامةَ لا تصحُّ إلاَّ في الأمصار أو القرى، وهو قول بعض المشايخ، كما في شرح ابن ملك ق٤٥/ ب.

ولا لعسكرنا بدار الحرب، ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي، وإن اقتدى مسافرٌ بمقيم في الوقت صحّ وأتمَّها أربعاً، وبعده لا يصحُّ

(ولا) تصحُّ نيّةُ الإقامة **(لعسكرنا بدار الحرب)**، ولو حاصروا مصراً لمخالفة حالهم بالتردُّدِ بين القرارِ والفرار[١].

(ولا) تصحّ نيّة الإقامة لعسكرنا **(بدارنا في)** حال **(محاصرة أهل البغي)**[٢] للتردُّد كما ذكرنا، ولو كانت الشوكةُ ظاهرةً لنا عليهم.

(وإن اقتدى مسافرٌ بمقيم) يُصلِّي رباعيّة ولو في التشهّد الأخير **(في الوقت صحّ)** اقتداؤه، **(وأتمَّها أربعاً)** تبعاً لإمامه[٣]، واتصال المغيّر بالسبب الذي هو الوقت، ولو خرجَ الوقت قبل إتمامه[٤] أو ترك الإمام القعود الأوّل[٥] في الصَّحيح.

(وبعده): أي بعد خروج الوقت **(لا يصحُّ)** اقتداءُ المسافرِ بالمقيم، ولو كان

---

(١) فعن نصر بن عمران رضي الله عنه، قال لابن عبّاس رضي الله عنهما: «إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترىٰ؟ فقال: صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٠٧، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٧: ٣٠٧، وعن أنس رضي الله عنه: «إنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» في سنن البيهقي الكبير٣: ١٥٢، وصححه ابن حجر في الدراية١: ٢١٢، وينظر: نصب الراية ٢: ١٨٥.

(٢) أهل البَغْي: وهم المسلمون الذين خرجوا علىٰ الإمام، كما في فتح باب العناية ١: ٣٩٤.

(٣) أما إن أفسده فإنَّه يُصلّي ركعتين؛ لأنَّ لزوم الأربع للمتابعة وقد زالت، بخلاف ما لو اقتدىٰ به بنية النفل، ثم أفسد حيث يلزمه الأربع؛ لأنَّه بالشروع التزم صلاة الإمام قصداً، وفي مسألتنا لم يلتزم قصداً، وإنَّما قصد إسقاط الفرض عن ذمّته وتغير فرضه حكماً للمتابعة وقد زالت، كما في التبيين١: ٢١٣.

(٤) لأنَّه لما صحّ اقتداؤه به وصار تبعاً له صار حكمه حكم المقيمين، وإنَّما يتأكّد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حقّ المسافر، وهذا قد صار مقيماً، وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت، كما إذا صار مقيماً بصريح نية الإقامة، كما في البدائع١: ١٠٢.

(٥) لأنَّ القعدة صارت واجبة في حقّه أيضاً، فلا يبطل فرضُه بتركها، وعليه الفتوىٰ، نهر، كما في الطحطاوي٢: ١٦.

وبعكسه صَحَّ فيهما، ونُدِب للإمام أن يقول: أتمّوا صلاتكم، فإنّي مسافر، وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعِهِ في الصّلاة، ولا يقرأ المقيمُ فيما يُتمُّه بعد فراغِ إمامه المسافر في الأَصحّ

إحرامُ المقيم قبل خروج الوقت؛ لأنَّ فرضَه لا يتغيّر بعد خروجه.

(**وبعكسه**) بأن اقتدى مقيمٌ بمسافر (**صَحَّ**) الاقتداء (**فيهما**): أي في الوقت وفيما بعد خروجه؛ لأنَّه ﷺ: «صلَّى بأهل مكّة وهو مسافر، وقال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[(١)]، وقعودُه فرضٌ أقوى من الأوّل في حَقِّ المقيم، ويُتِمُّ المقيمون منفردين بلا قراءةٍ، ولا سجودِ سهوٍ، ولا يصحُّ الاقتداءِ بهم.

(**ونُدِب للإمام**) بعد التسليمتين في الأصحّ[(٢)]، وقيل: بعد التسليمة الأولى[(٣)] (**أن يقول: أتمّوا صلاتكم، فإنّي مسافر**)، كما روينا، وإنَّما كان مندوباً؛ لأنَّه لم يتعيّن معرفاً لحال الإمام لجواز السؤال قبل الصّلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم.

(**وينبغي أن يقول**) لهم الإمام (**ذلك قبل شروعِهِ في الصّلاة**)؛ لدفع الاشتباه ابتداء.

(**ولا يقرأ**) المؤتمُّ (**المقيمُ فيما يُتمُّه بعد فراغِ إمامه المسافر في الأَصحّ**)[(٤)]؛ لأنَّه

---

(١) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر) في سنن أبي داود ٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٧٠، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان إذا قدم مكّة صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» في الموطأ ١: ١٤٩.

(٢) وصححه في الجوهرة١: ٨٧، والدر المختار٢: ١٣٠، وهو الأصح، سراج، كما في البحر٢: ١٤٦.

(٣) قال المقدسي: وينبغي ترجيحه في زماننا، كما في رد المحتار٢: ١٣٠.

(٤) وصححه صاحب درر الحكام١: ١٣٥، وقال الكاكي رضي الله عنه: قوله في الأصحّ؛ احترازٌ عن قول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ؛ لأنَّه كالمسبوق؛ ولهذا يتابع الإمام في سجود السهو،

أدرك مع الإمام أوّل صلاته، وفرض القراءة قد تأدَّىٰ[1]، بخلاف المسبوق.

(**وفائتُ السفر و**)فائتُ (**الحضر تُقضى ركعتين وأَربعاً**)، فيه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ؛ لأنَّ القضاءَ بحسب الأداء، بخلاف فائتةِ المريضِ والقوي، فإنَّ المريضَ إذا برأ يقضي بالرُّكوع والسُّجود، وإذا مرض يقضي بالإيماء فائتة الصحّة؛ لسقوط الرُّكوع والسُّجود بالعذرِ ولزومهما بالقدرة حال القضاء.

(**والمعتبرُ فيه**): أي لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر (**آخر الوقت**)، فإن كان في آخره مسافراً صلَّىٰ ركعتين، وإن كان مقيماً صلَّىٰ أربعاً؛ لأنَّه المعتبرُ في السببية[2] عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت، فتلزمه الصّلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفاقة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس.

ولو سها فيما يتمّ سجد؛ لأنَّه غير مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة، وقال الكرخي رضي الله عنه: لا يتابع الإمام في سجود السهو، ولو سها فيما يتم لا سهو عليه؛ لأنَّه كاللاحق فإنَّهم أدركوا أول الصلاة، وقد تَمّ فرض القراءة وهو الأصحّ، كذا في المحيط، قال صاحب الشرنبلالية١: ١٣٥: «فوجوب القراءة ضعيفٌ، والاستشهاد له بوجوب السهو استشهادٌ بضعيفٍ موهمٌ أنَّه مجمع عليه».

(١) أي فيتركها احتياطاً؛ وهذا لأنَّه لما كان لاحقاً كان في الحكم كأنَّه خلف الإمام فكان مقتدياً من هذا الوجه، وهو منفرد حقيقة فتحرم عليه القراءة نظراً إلىٰ أنَّه مقتد، وتستحب القراءة نظراً إلىٰ أنَّه منفرد، إذ فرض القراءة صار مؤدىٰ في الشفع الأول، فدارت قراءته بين الحرمة والندب، فالاحتياط في الترك؛ لأنَّ الحرامَ واجبُ الامتناع، والمندوب جائز الترك، فلو كان حراماً أثم بالفعل، ولو كان مندوباً لا يأثم بالترك، بخلاف المسبوق، فإنَّه أدرك قراءة نافلة، فكانت قراءته فيما يقضي فرضاً فيجب الإتيان، كافي، كما في الشلبي١: ٢١٤.

(٢) أي آخر الوقت؛ لأنَّه أوان تقرّره ديناً في ذمته، وصفة الدين تعتبر حال تقرّره، وأما اعتبار كل وقت إذا خرج في حقّه، فيثبت الواجب عليه بصفة الكمال، كما في الطحطاوي٢: ١٨: أي بخروج الوقت تثبت في ذمة صلاة كاملة فلا يجوز له أداء قضاء العصر في وقت الكراهة للعصر.

وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتدّ ونفاس وحيض.

(**ويبطل الوطنُ الأصليُّ بمثلِهِ فقط**)[1]: أي لا يبطل بوطن الإقامة، ولا بالسفر؛ لأنَّ الشيءَ لا يبطل بما دونه، بل بما هو مثله أو فوقه.

ولا يشترط تقدُّم السفر؛ لثبوت الوطن الأصليّ إجماعاً، ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية[2].

---

(١) أي ينتقض الوطن الأصليّ بمثله لا غير، بأن يتوطّن الإنسان في بلدة أُخرىٰ وينقل الأهل إليها من بلدته، فيخرج الأول من أن يكون وطنا أصلياً، حتىٰ لو دخل فيه مسافراً لا تصير صلاته أربعاً.

وأصله: أنَّ رسول الله ﷺ والمهاجرين من أصحابه ﵃ كانوا من أهل مكّة وكان لهم بها أوطان أصلية، ثمّ لمّا هاجروا وتوطّنوا بالمدينة وجعلوها داراً لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكّة، حتىٰ كانوا إذا أتوا مكّة يُصلّون صلاة المسافرين؛ فعن عمران بن حصين ﵁ قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر) في سنن أبي داود٢: ٩، وصحيح ابن خزيمة٣: ٧٠، وروي عن عمر بن الخطاب ﵁: «أنَّه كان إذا قدم مكة صلّىٰ بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر» في الموطأ١: ١٤٩؛ ولأنَّ الشيءَ جاز أن ينسخ بمثله.

وقُيِّدَ بمثله؛ لأنَّه لو باع داره ونقل عياله وخرج يريد أن يتوطّن بلدة أُخرىٰ، ثم بدا له أن لا يتوطّن ما قصده أوّلاً، ويتوطّن بلدة غيرها فمرّ ببلده الأول، فإنَّه يُصلّي أربعاً؛ لأنَّه لم يتوطّن غيره، كما في البحر الرائق٢: ١٤٧، والمحيط البرهاني٢: ٤٠١.

ولا ينتقض الوطن الأصلي بنية السفر والخروج منه، حتىٰ يصير مقيماً بالعود إليه من غير نيّة الإقامة، كما في بدائع الصنائع١: ١٠٤، ودرر الحكام١: ١٣٥.

(٢) وعلىٰ رواية ابن سماعة عن محمد ﵀، قال القهستاني في جامع الرموز١: ١٥٨: وهو المختار عند الأكثرين.

وذكرَ الكرخيّ عن محمّد ﵀ أنَّه يشترط في وطن الإقامة شرطين:

....

وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً في بلدة أُخرى فلا يبطل وطنه الأوّل، وكلٌّ منهما وطنٌ أصليٌّ له(١).

١.أن يتقدّمه سفر، ومثاله: رجل مقيم خرج من مصره إلى قرية من قراها لا لقصد السفر، ونوى أن يتوطّن بها خمسة عشر يوماً، لا تصير تلك القرية وطن إقامة له، وإن كان بينهما مسيرة سفر؛ لانعدام تقدّم السفر.

٢.أن يكون بين وطنه الأصلي وبين وطن الإقامة مسافة السفر فصاعداً، ومثاله: رجلٌ مقيم قصد مسيرة سفر، وخرج حتى وصل إلى قرية بينها وبين وطنه الأصلي مسيرة ما دون السفر، ونوى أن يقيم بها خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً، ولا تصير تلك القرية وطن إقامة له، كما في بدائع الصنائع١: ١٠٤، والمحيط البرهاني٢: ٤٠٤، وفتح القدير٢: ١٦، ومشى محمد بن رمضان في الينابيع ق١٨/ ب على اعتماد الشرط الثاني في تعريف وطن الإقامة بأن يكون بينه وبين الوطن الأصليّ مسافة سفر.

(١) أي يجوز أن يكون الوطنُ الأصلي واحداً أو أكثر من ذلك، والمعتبرُ في كون البلد أصلياً هو ما يكون فيه له زوجة وأولاد، حتى لو كان له أهل ببلدتَيْن أو أكثر ولم يكن من نيّة أهله الخروج منها، وإن كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة، فأيُّهما دخلَها صار مقيماً.

وإن ماتت زوجته في أحدهما وبقيَ له دور وعقار فيها، اختلفوا فيها:

قيل: لا يبقى وطناً له؛ لأنَّها إنَّما كانت وطناً بالأهل لا بالعقار، ألا ترى أنَّه لو تأهّل ببلدة لم يكن له فيها عقار صارت وطناً له.

وقيل: يبقى وطناً له؛ وإليه أشار محمد ﵁ في الكتاب، حيث قال: باع داره ونقل عياله، كما في المحيط٢: ٤٠٢، ولأنَّها كانت وطناً له بالأهل والدار جميعاً، فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن، والحكم متى ثبت لعلّة يبقى ببقاء شيء منها، محيط السرخسي، كوطن بقي ببقاء الثقل وإن أقام بموضع آخر، ويؤيّده ما روى هشام عن محمّد ﵁: أنَّه قال: إني أرى القصر فيه إن نوى تركه، إلا أنَّ أبا يوسف ﵁ كان يتمّ بها، لكنَّه يحمل على أنَّه لم ينو تركه.

وفرَّعَ الزاهديّ في المجتبى ق٦١/ أ على هذا فقال: «وهذا جوابُ واقعة ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد، ولهم دور وعقار في القرى البعيدة منها، يصيّفون بها بأهلهم ومتاعهم، فلا بُدّ من حفظها أنَّهما وطنان له لا يبطل أحدهما بالآخر».

ويبطلُ وطنُ الإقامةِ بمثلِهِ، وبالسفروبالأصليّ

(ويبطلُ وطنُ الإقامةِ[١] بمثلِهِ[٢]، و)يبطل أيضاً: (بـ)إنشاء (السفر) بعده، (وبـ)العود للوطن (الأصليّ)؛ لما ذكرنا.

وبيَّن القاري ﷺ في فتح باب العناية١: ٣٩٧: أنَّ الوطن الأصليّ يبطل بوطن أصلي آخر إذا لم يبق له في الوطن الأول أهل، وفسَّر الأهل: أي تَعَلُّق مِن زوج أو ولد أو زراعة أو نحوها، فإن كان له أهل فيه فلا يبطل، وبأيّهما دخل يتمّ الصّلاة من غير نيّة الإقامة.
فهذا التفسير مقبول من القاري ﷺ هاهنا فقط للأهل، أخذاً بالرواية الثانية التي أشار إليها محمّد ﷺ، وبنى عليها الزاهدي ﷺ مسألته، ونقلها جمع عنه، ولكن على الرواية الأولى في اعتبار الأهل فحسب، فإن بقاء الدور والعقارات بدون الزوجة لا يعدّ به وطناً أصلياً، وعليه تدلّ عامّة كلمات الفقهاء في الكتب المعتمدة، والله أعلم.

(١) وهو أن يقصدَ الإنسانُ أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر، ولم يكن مولده، ولا له أهل به، وأضاف ملا خسرو في الدرر١: ١٣٥ والكواكبي في الفوائد السمية١: ١٣٣: من غير أن يتخذه مسكناً، وقيّده ابن الهُمام في فتح القدير٢: ١٦: بنيّة أن يسافرَ بعد ذلك، وكلُّ هذه القيود التي زادوها دالّة على المقصود منه، وهو عدم الاستقرار، بحيث لا يتخذه مسكناً، وينوي السفر منه، وهكذا.

(٢) حالات انتقاض وطن الإقامة:
١. انتقاله إلى الوطن الأصليّ؛ لأنَّه فوقه.
٢. اتخاذه موضعاً آخر وطناً للإقامة؛ لأنَّه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله، ومثاله: خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها شهراً، ثم خرج منها إلى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم خرج من الحيرة يريد العود إلى خراسان ومرّ بالكوفة، فإنَّه يُصلّي ركعتين؛ لأنَّ وطنَه بالكوفة كان وطن إقامة، وقد انتقض بوطنه بالحيرة؛ لأنَّه وطن إقامة أيضاً، كما في البدائع١: ١٠٤.
٣. إنشاءُ السفر من وطن الإقامة؛ وهو أن يخرج قاصداً مكاناً يصل إليه في مدّة السفر؛ لأنَّ توطّنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة، فإذا سافر منه يستدلّ به على قضاء حاجته، فصار معرضاً عن التوطن به، فصار ناقضاً له دلالة، ومثاله: خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوماً، ثم ارتحل منها يريد مكة، فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذَكر حاجة له بالكوفة فعاد، فإنَّه يقصر؛ لأنَّ وطنه بالكوفة قد بطل بالسفر، كما في البدائع١: ١٠٤.

والوطنُ الأصليُّ: هو الـذي وُلِـد فيـه، أو تـزوَّج، أو لم يتـزوّج وقصـد التعـيّش لا الارتحال عنه

(**والوطنُ الأصليُّ**[1]: **هو الـذي وُلِـد فيـه**) الإنسـان، (**أو تـزوَّج**) فيـه، (**أو لم يتزوّج**) ولم يولد فيه، (و)لكن (**قصد التعيّش لا الارتحال عنه**.

٤. إنشاء السفر من غير وطن الإقامة سواء مرّ بوطن الإقامة أو لا، ولكن بعد سيره ثلاثة أيام، ولو مرّ بوطن الإقامة قبل سيره ثلاثة أيّام لا يبطل الوطن، بل يبطل السفر؛ لأنَّ قيام وطن الإقامة مانع من صحّة السفر، كما في رد المحتار٢: ١٣٣.

ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى؛ لأنَّه دونه فلا ينسخه، كما في بدائع الصنائع١: ١٠٤، والمبسوط١: ٢٥٢.

(١) الملاحظ من الفقهاء اعتبار العرف في الدلالة على كون الوطن وطناً أصلياً؛ إذ ذكروا علامات تدلّ عليه، مدارها على العرف، مسترشدة بالنصوص الشرعية المفيدة لذلك عموماً، كقول النبي ﷺ: (مَن تأهّل في بلد فليصلّ صلاة المقيم) في مسند أحمد١: ٦٢، وضعّفه الأرنؤوط، ومشكل الآثار٩: ٢١٤، والآثار الدالّة على ذلك كقول مجاهد ﵁: «إنَّ ابنَ عمر ﵄ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ الصلاة» في مصنف عبد الرزاق٢: ٥٢٩، ورواته ثقات، كما في إعلاء السنن٧: ٢٩٦.

فيطلق الوطن الأصلي على المكان الذي يستقرّ فيه الإنسان، ويحصل له به القرار؛ لذلك سمي بوطن القرار، ومن العلامات العرف الدالّة على هذا الاستقرار: أنَّه يولد فيه، أو ينشأ فيه، أو يتزوج فيه، أو يتعيّش فيه، والتعَيُّش: تكلُّف أَسباب المَعِيشة، سواء أكانت بالعمل أو الدراسة.

فهذه العلامات تدلّ على الاستقرار لعزم فاعلها على التوطن، وعدم الارتحال الذي يكون عليه المسافر أو المقيم مدّة قصيرة لأداء أمر؛ لذلك لم يضبط الفقهاء هذا التوطن بمدّة، وإنَّما ترك للعرف الدال على القرار، قال ابنُ الهُمام في فتح القدير٣: ١٤٧-١٤٨ بأنَّ التوطّن غير مجرّد نيّة الإقامة خمسة عشر يوماً، والظاهر أنَّ معناه أن يتّخذها وطناً، ولا يُحدّ في ذلك حدّاً.

وأبرز العلامات السابقة في الدلالة على القرار هو الزوجة، وهي المقصودة بالأهل، فالمكان الذي ينقلها الزوج له هو مكان الاستقرار في عرف الفقهاء، قال عبد الحليم في حاشية الدرر١: ٩٢: «والوطن وطن بالأهل سواء كان فيه عقار أو لا».

ووطن الإقامة موضعٌ نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه، ولم يعتبر المحقّقون

ووطن الإقامة موضعٌ) صالحٌ لها على ما قدمناه، وقد (**نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه**)، وفائدة هذا أن يتمَّ الصّلاة إذا دخلَه، وهو مسافر قبل بطلانه[1].

(**ولم يعتبر المحقّقون**[2] ....

(١) احترز به عمّا إذا نقض السّفر قبل استحكامه بعد إقامته بمحلّ خمسة عشر يوماً، فإنَّه يتمّ إذا دخله لصيرورته مقيماً حينئذٍ بنقض السفر، كما في الطحطاوي٢: ١٩.

(٢) ذكرت عامّة الكتب هذا الوطن، وأنَّه مفيد، ومن ذلك ما صوَّره الزَّيلعيّ في التبيين١: ٢١٤ في رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقلّ من خمسة عشر يوماً، فإنَّه يتمّ فيها؛ لأنَّه مقيم، ثم خرج من القرية لا للسفر، ثم بدا له أن يُسافر قبل أن يدخل مصرَه وقبل أن يقيمَ ليلة في موضع آخر فسافر فإنَّه يقصر، ولو مرّ بتلك القرية ودخلها أتم؛ لأنَّه لم يوجد ما يبطله ممَّا هو فوقه أو مثله.

وذهب العياضي إلى عدم اعتبار وطن السفر، وتابعه المحقّقون؛ لأنَّه لا فائدة فيه، قال صاحب المحيط٢: ٤٠٢ والكفاية٢: ١٨ والعناية٢: ٤٣ والبحر العميق٢: ٥٧٦ والتاتارخانية٢: ١٨ والنهر الفائق١: ٣٤٩: وهو الصحيح؛ لأنَّه لم تثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باق، وقد ردّ صاحب البحر٢: ٢٤٨ ما قاله الزيلعيّ بقوله: إنَّ السفر باقٍ لم يوجد ما يبطله، وهو مبطلٌ لوطن السكنى على تقدير اعتباره؛ لأنَّ السَّفرَ يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى؟ فقوله: لأنَّه لم يوجد ما يبطله ممنوع.

واعترض على ما قاله ابن نُجيم جمعٌ من الأفاضل منهم: إبراهيم المداري الحلبي وشيخه علي الضرير، وأقرّهم الرملي وابنُ عابدين في منحة الخالق٢: ٢٤٨ ورد المحتار٢: ١٣٣؛ فقال الحلبي عمّا قال الزيلعي، قال: وهو وجيه، فإنَّ مَن نوى الإقامة بموضع نصف شهر، ثمّ خرج منه لا يريد السفر، ثمّ عاد مريداً سفراً ومرّ بذلك أتمّ مع أنَّه أنشأ سفراً بعد اتّخاذ هذا الموضع دار إقامة، فثبت أنَّ إنشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة إلا إذا أنشأ السفر منه، فليكن وطن السكنى كذلك، فما صوَّره الزيلعيّ صحيح.

ومن تصويره علمت أنَّه لا بُدّ أن يكون بين الوطن الأصليّ وبين وطن السكنى أقلّ من مدّة السفر، وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى.

وطن السكنى[١]**، وهو ما)**: أي موضع **(نوى الإقامة فيه دون نصف شهر)** وكان مسافراً، فلا يبطل به وطن الإقامة، ولا يبطل السّفر[٢].

ووفق ابن عابدين في منحة الخالق٢: ٢٤٨-٢٤٩ بين المحقّقين والعامّة بقوله: «والذي يظهر لي في التوفيق: أنَّه إذا كان مسافراً فأقام في بلد دون نصف شهر لم يعتبر هذا الوطن أصلاً؛ لأنَّه يقصر فيه، فإذا خرج منه ثم رجع إليه يقصر أيضاً، وعليه يحمل كلام المحقّقين الذين لم يعتبروا وطن السكنى.

أمّا إذا كان مقيماً، ثمّ خرجَ من مصره إلى قرية قريبة، ونوى أن يقيم فيها دون نصف شهر ـ كما مرّ تصويره عن الزيلعي ﷺ ـ فإنَّه يعتبر، وعليه يحمل كلام عامّة المشايخ الذين اعتبروه.

وحاصله: أنَّه يعتبر قبل تحقّق السّفر لا بعده؛ لأنَّ من قال باعتباره قبل تحقق السفر كما في صورة الزيلعيّ ﷺ لا يمكنه أن يقول باعتباره بعد تحقق السفر؛ لأنَّه لم يثبت فيه حكم الإقامة المبيحة للإتمام، فإن أقلها نصف شهر؛ إذ لا يقول عاقل إنَّ المسافر إذا دخل بلدة ونوى الإقامة فيها يوماً مثلاً، ثم خرج منها، ثم رجع في اليوم الثاني، أنَّه يتمّ ما لو ينو إقامة نصف شهر، وبهذا التوفيق يرتفع الخلاف إلا أن يوجد نقل دالٌ على وجود الخلاف فيما صوَّره الزيلعيّ، والله تعالى أعلم».

(١) أي وطن السفر: وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقلّ من خمسة عشر يوماً، كما في بدائع الصنائع١: ١٠٣، وشرح الزيادات١: ١٩٩.

(٢) أحببت في نهاية هذا المبحث أن أنقل بحثاً لطيفاً لفضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في تطبيق عبارات الفقهاء على المصطلحات العصرية الشائعة بين الناس؛ ليحسن بهم فهمها والاستفادة منها، إذ قال في الفقه الإسلامي وأدلته٢: ٢٩٤-٢٩٦ تحت عنوان: العودة إلى محل الإقامة الدائمة، أو نية العودة:

«سأبحث هذه الحالة في ضوء المصطلحات الحديثة للإقامة والوطن بالاعتماد على اصطلاح الفقهاء في الماضي، والاصطلاحات الحديثة هي ما يلي:

أ ـ الوطن: هو إقليم الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها بحسب التقسيم الإقليمي للدول المعاصرة. وهذا المفهوم لا صلة له ببحثنا.

ب ـ محل الإقامة الدائمة: هو محل العمل الذي يسكن فيه، أو محل المعيشة.

جـ ـ محل الميلاد: هو البلد الذي ولد ونشأ فيه وفيه أهله وعشيرته، ويشمل هذين الاثنين عند الحنفية الوطن الأصلي إذ هو موطن الولادة، أو التزوج، أو التوطن.

د ـ محل الإقامة المؤقتة: هو المكان الذي يقيم فيه لفترة زمنية مؤقتة أو لمهمة قد تطول وقد تقصر، ويقابله عند الحنفية "وطن الإقامة" إذا كانت نصف شهر فأكثر، و"وطن السكنى" إذا أقام دون نصف شهر.

هـ ـ بلد الزوجة: هو البلد الذي له فيه زوجة إما الزوجة الوحيدة أو الثانية ويدخل تحت مفهوم الوطن الأصلي.

وبحثنا يتردد بين هذه المصطلحات الأربعة الأخيرة.

قال الحنفية: الوطن ثلاثة أنواع:

الوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه أو تزوج، أو لم يتزوج وقصد التعيش فيه، لا الارتحال عنه.

ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه.

ووطن السكنى: هو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر، وهذا لم يعتبره المحققون في حالة تغيير الموطن.

متى يتم المسافر الصلاة عادة؟

إذا دخل المسافر بلده أي محل إقامته الدائمة، أتمّ الصلاة، وإن لم ينو الإقامة فيه: كأن دخله لقضاء حاجة؛ لأنَّه معين للإقامة، وقد زال سبب الرخصة وهو السفر، هذا إن سار مدة السفر ـ ٣ أيام بلياليها ـ، وإلا بأن رجع إلى بلده قبل قطع مسافة السفر، أتم بمجرد نية العودة؛ لعدم تحقق السفر المجيز للقصر. وإذن فيجب عليه الإتمام في هاتين الحالتين: العودة للوطن، ونية العودة قبل قطع مسافة القصر، فإن عاد بعد قطع مسافة القصر، يقصر حتى يعود لبلده بالفعل.

متى يتم المسافر الصلاة ومتى يقصر حالة الانتقال عن الوطن؟

أ ـ الانتقال عن الوطن الأصلي: يتم الصلاة إذا انتقل من محل الإقامة الدائمة: كمركز الوظيفة اليوم إلى موطن آخر له فيه زوجة، أو إلى محل الميلاد الذي بقي له فيه أهل ـ أي زوجة ـ: كالريف، فمن كان موظفاً في دمشق مثلاً ثم سافر إلى قريته الأصلية في الريف لزيارة الأهل ـ الزوجة ـ، أتم الصلاة، سواء أكانت المسافة بين مقرّ العمل أو الوظيفة وبين الريف مسافة القصر أم لا؛ لأنَّه في هذه الحالة يكون له موطنان، وكل منهما وطن أصلي له.

* * *

فإن لم يبق له أهل في الريف، وإن بقي فيه عقار أرض أو دار، قصر الصلاة؛ لأنَّ محل الميلاد وإن كان وطناً أصلياً له، إلا أنَّه بطل بمثله وهو مقر عمله، وبه يتبين أنَّ الوطن الأصلي للإنسان يبطل إذا هاجر بنفسه وأهله ومتاعه إلى بلد آخر، فإن عاد إلى بلده الأول لعمل مثلاً، وجب عليه قصر الصلاة.

كذلك يقصر الصلاة إن عاد إلى بلد مقر الوظيفة بعد أن انتقل عنها بكل أهله واستوطن بلداً غيرها؛ لأنَّه لم يبق له وطناً، إذ إنَّ الوطن الأصلي يبطل بمثله، دون السفر عنه؛ بدليل: أنَّه ﷺ بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين.

أما لو سافر عنه إلى بلد آخر مدة مؤقتة: كأن ترك دمشق إلى حلب، ثم عاد إليه، فيتم الصلاة؛ لأنَّ الوطن الأصلي لا يبطل حكمه بوطن الإقامة ولا بالسفر؛ لأنَّ الشيء لا يبطل بما هو دونه، بل بما هو مثله أو فوقه.

ب ـ الانتقال عن محل الإقامة المؤقتة (وطن الإقامة): من تنقل في البلدان فأقام في بلد نصف شهر مثلاً، ثم عاد إليه، قصر الصلاة فيه ما لم ينو الإقامة مجدداً نصف شهر؛ لأنَّ وطن الإقامة يبطل حكمه بمثله، وبالسفر عنه ـ أي بإنشاء السفر منه ـ، كما يبطل بالوطن الأصلي.

ولا يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر من غيره، ما دام المسافر يمرّ عليه، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر»، انتهى كلام الزحيلي، ولكن عليه مؤخذات تخالف بعض ما مرَّ معنا سابقاً فليتنبه.

باب صلاة المريض: إذا تعذَّر على المريض كلّ القيام أو تعسَّر بوجود ألم شـديد، أو خاف زيادة المرض، أو بطأه به صلَّى قاعداً بركوع وسجود

(باب
صلاة المريض)

من إضافة الفعل إلى فاعله.

والمرضُ حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي.

(**إذا تعذَّر على المريض كلّ القيام**)، وهو الحقيقيّ، ومثلُه الحكميّ ذكره فقال: (**أو تعسَّر**) كلّ القيام (**بوجود ألم شديد، أو خاف**) بأن غلب على ظنّه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق، أو ظهور الحال (**زيادة المرض، أو**) خاف (**بطأه**): أي طول المرض (**به**): أي بالقيام (**صلَّى قاعداً بركوع وسجود**)؛ لما رُوِي عن عمران بن الحصين[1] رضي الله عنه قال: «كان بي بواسير، فسألت النبيّ ﷺ عن الصّلاة، فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]، زاد النَّسائيّ: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلّف اللهُ نفساً إلاّ وسعها»[3].

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد، صحابي جليل، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة؛ ليفقه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، وولاه زياد قضاءها، قال ابن سيرين: لم يكن تقدّم على عمران أحد من الصحابة ممن نزل البصرة، وله في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً، (ت ٥٢ هـ) ينظر: الأعلام ٥: ٧٠، والإصابة ٤: ٥٨٤-٥٨٥، وأسد الغابة ٤: ٢٦٩.

(٢) في صحيح البخاري ١: ٣٧٦، وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨.

(٣) نسب هذه الرواية إلى النسائيّ الحفاظُ: كالزيلعي في نصب الراية ٢: ١٧٥، وابن حجر في الدراية ١: ٢٠٩، ولم أقف عليها في سنن النسائي ولا في المجتبى، ولعلها ساقطة من المطبوعة، وينظر: إعلاء السنن ٧: ١٩٢.

ويقعد كيف شاء في الأصحّ، وإلا قام بقدرِ ما يُمكنه

(**ويقعد كيف شاء**): أي كيف يتيسّر له بغير ضرر من تربّع أو غيره (**في الأصحّ**) من غيرِ كراهةٍ، كذا رُوي عن الإمامِ ﷺ للعذر[١]، (**وإلاّ**) بأن قدرَ على بعضِ القيام (**قام بقدرِ ما يُمكنه**) بلا زيادة مشقّة، ولو بالتحريمة وقراءة آية، وإن حصل به ألم شديدٌ يقعد ابتداءً، كما لو عجز وقعد ابتداءً، هو المذهب الصحيح[٢]؛ لأنَّ الطاعة بحسب الطاقة.

---

(١) وهو رواية محمّد ﷺ؛ لما قال قاضي خان ﷺ: يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمّد عن أبي حنيفة ﷺ، وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه يتربّع عند الافتتاح، وعند الركوع يفترش رجله اليسرى، وعن أبي يوسف ﷺ: أنَّه يركع متربعاً، اهـ، قلت: ورواية محمد ﷺ تشمل حالة التشهد لإطلاقها؛ ولذا قال في شرح المجمع: والأصحّ أنَّه يقعد كيف شاء، اهـ، وفي الجوهرة: كيف تيسّر عليه، اهـ، لكن قال في البحر: أمّا في حالة التشهّد، فإنَّه يجلس كما يجلس للتشهّد بالإجماع، وأمّا في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً، وإن شاء متربّعاً، وإن شاء على ركبتيه، كما في التشهّد، وقال زفر ﷺ: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيحُ ما رُوي عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ عذرَ المرض أسقط عنه الأركان فلأن يُسقط عنه الهيئات أولى، بدائع ١: ١٠٦، وفي الخلاصة والتجنيس: الفتوى على قول زفر ﷺ؛ لأنَّ ذلك أيسر على المريض، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات، فالمذهب الأول، اهـ، قال صاحب الشرنبلالية ١: ١٢٧: «ولا يخفى أنَّ هذا وارد على حكاية الإجماع على أنَّه يجلس في حال التشهّد كما يجلس للتشهد، فينبغي عدم التقييد فيه أيضاً».

(٢) قال في الذخيرة: ولو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه لا ذكر له في شيء من الكتب، قال الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ: يؤمر أن يقومَ مقدار ما يقدر، فإن عجز قعد حتى لو قدر أن يكبر قائماً ولم يقدر على القيام للقراءة أو يقدر لبعض القراءة دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر، وكذا ذكره في المبسوط في التكبير، وفي قاضي خان ﷺ: فإن لم يقم خِفت أن لا تجزئه صلاته، ويقعد في غيره، وبه أخذ الحلواني ﷺ، اهـ، قال الزاهدي ﷺ: هذا هو المذهب، ولا يروى عن أصحابنا خلافه، اهـ، كما في الشلبي ١: ٢٠٠، وفي العناية ٢: ٣: هذا هو المذهب، ولا يروى عن أصحابنا خلافه؛ لأنَّ الطاعةَ بحسب الطاقة، وإن قدر على القيام متكئاً، قال شمس الأئمة الحلواني ﷺ: الصحيح أنَّه يُصلّي قائماً متكئاً، ولا يجزئه غير ذلك، وكذلك إذا قدر أن يعتمد على عصاً أو كان له خادم لو اتّكأ عليه قدر على القيام، وقريب منه في ردّ المحتار ٢: ٩٧.

وإن تَعَذَّرَ الرّكوعُ والسّجودُ صلَّى قاعداً بالإيماء، وجعل إيماءَه للسجود أَخفض من إيمائِهِ للرّكوع

(**وإن تَعَذَّرَ الرّكوعُ والسّجودُ**) وقدر على القعود ولو مُستنداً (**صلَّى قاعداً بالإيماء**)[1]؛ للرّكوع والسّجود برأسه ولا يجزئه مضجعاً، (**وجعل إيماءَه**) برأسِهِ (**للسجود أَخفض من إيمائِهِ**) برأسِهِ (**للرّكوع**).

وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما؛ لأنَّ النبيّ ﷺ «عاد مريضاً فرآه يُصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليُصلّي عليه فرمى به، وقال: صَلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[2].

---

(١) قال في النهر: هذا أولى من قول بعضهم: صلّى قاعداً إذ يُفترض عليه أن يقومَ للقراءة، فإذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعداً، قال صاحب منحة الخالق٢: ١٢٦: «ومقتضاه افتراض التحريمة قائماً أيضاً، ولم أر ما ذكره في شيء من الكتب التي عندي من فتاوى وشروح وغيرها، بل كلهم متفقون على سقوط ركنية القيام وإنَّ شرعيته للتوصل إلى السجود على أنَّ القعودَ قيامٌ من وجه؛ ولذا جوَّزوا اقتداءَ الراكع الساجد بالقاعد، وممن عَبَّرَ بقوله: صلّى قاعداً يومئ إيماء: القدوريّ رضي الله عنه في المختصر، وصاحبُ الهداية في كتابه الهداية، وكتابه مختارات النوازل، وهي عبارة الكرخيّ أيضاً كما في السراج، بل يلزم من كلامه أيضاً أن لا يسقط الرُّكوع عنه إذا عجز عن السجود فقط؛ لأنَّه يمكنه أداؤه قائماً كالقراءة مع أنَّه يسقط عنه كما مرّ عن البدائع، وبعد هذا فإن كان ما ذكره منقولاً فهو مقبول، وإن كان قاله قياساً على ما إذا قدر على بعض القيام حيث يلزمه وتلزمه القراءة فيه، فالفرقُ جلي لا يخفى، فليراجع».

(٢) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يُصلّي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: صَلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودَك أخفضَ من ركوعك) في سنن البيهقي الكبير٢: ٣٠٦، ومعرفة السنن٣: ٣٦٥، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يُصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه فطرح العود وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك) في المعجم الكبير١٢: ٢٦٩.

(**فإن لم يخفضه**): أي الإيماءُ للسجود (**عنه**): أي عن الإيماء للرّكوع بأن جعلهما على حدٍّ سواء (**لا تصحّ**) صلاتُه؛ لفقدِ السجودِ حقيقةً وحكماً مع القدرة.

(**ولا يُرْفَعُ**) بالبناء للمجهول (**لوجهه شيء**): كحجر وخشبة (**يسجد عليها**)؛ لما قدمناه؛ ولقوله ﷺ: «مَن استطاع منكم أن يسجدَ فليسجد، ومَن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهِهِ شيئاً يسجد عليه، وليكن في ركوعِهِ وسجودِهِ يومئُ برأسِه»[1]، رواه الطبرانيّ.

وقال في «المُجتبى»: كانت كيفية الإيماء بالرّكوع والسّجود مشتبهةٌ عليَّ في أنَّه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن، فظفرت على الرواية[2]، فإنَّه ذكر شيخ الإسلام رضي الله عنه: المومئ إذا خفض رأسه للرّكوع شيئاً ثم للسّجود شيئاً جاز، اهـ.

وفي «شرح المقدسي»[3]: مريضٌ عجز عن الإيماء فحرّك رأسه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه: يجوز، وقال ابنُ الفضل رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنَّه لم يوجد منه الفعل، اهـ، فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس[4]، انتهت عبارته.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (مَن استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومَن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه) في المعجم الأوسط٧: ١٣٥، وعن جابر رضي الله عنه قال: (دعا رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع) في مسند أبي يعلى ٢: ٣٤٥، وسنن البيهقي الكبير ٢: ٣٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٤٨: رواه البَزَّار، ورجال البزّار رجال الصحيح.

(٢) أي بأنَّه يكفي بعض الإنحناء؛ بدليل تنكير (شيء)، كما في الطحطاوي٢: ٢٢.

(٣) الرمز في شرح نظم الكنز: لعلي بن محمد بن علي ابن غانم المقدسي الحنفي، نور الدين، أحد أكابر الحنفية في عصره، وقال المناوي: «شيخ الوقت حالاً وعلماً وتحقيقاً وفهماً وإمام المحققين حقيقةً ورسماً»، ومن مؤلفاته: «الرمز في شرح نظم الكنز»، و«نور الشمعة في أحكام الجمعة»، و«بغية المرتاد في تصحيح الضاد»، (٩٢٠ - ١٠٠٤ هـ). ينظر: سمط النجوم العوالي ٤: ٣٦٦، والأعلام ٥: ١٢، ومعجم المؤلفين ٧: ١٩٥.

(٤) قال ابن عابدين في منحة الخالق٢: ١٢٦: «إنَّ مجرد طأطأة الرأس لا تكون ركوعاً، وإلا

وقال أبو بكر ﷺ: إذا كان بجبهته وأنفه عذر يُصلِّي بالإيماء، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يُمكنه، وهذا نصّ في الباب، كما في «معراج الدراية».

(**فإن فعل**): أي وضع شيئاً فسجد عليه، (**وخفض رأسه**) للسجود عن إيمائه للركوع (**صحّ**): أي صحّت صلاته؛ لوجود الإيماء، لكن مع الإساءة[١]؛ لما روينا، وقيل: هو سجود، كذا في «الغاية».

ويفعل المريضُ في صلاتِه من القراءة والتسبيح والتشهّد ما يفعله الصحيح، وإن عجز عن ذلك تركه، كما في «التتارخانية»[٢] عن «التجريد»[٣]، (**وإلا**): أي وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (**لا**) تصحّ صلاته؛ لترك فرض الإيماء للسجود، كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء، كما تقدَّم بيانه.

(**وإن تعسَّرَ القعودُ**) فلم يقدر[٤] عليه متكئاً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا

لسموه ركوعاً واقتصروا على ذكر الإيماء للسجود، فلا بدّ في الركوع من انحناء»، وفي ردِ المحتار٢: ٩٦: «حقيقته مجرد طأطأة الرأس، وروي تحريكها، وتمامه في البحر والمقدسي»، وفي الطحطاوي٢: ٢٢: «قول ابن الفضل ﷺ: لا يجوز هو المشهور من المذهب».

(١) المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين السابقين، كما في الطحطاوي٢: ٢٣.

(٢) وهي: «الفتاوى التَّاتارخانيَّة» لعالم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي، فريد الدين، قال الحسني عنه: الشيخ الإمام العالم الكبير، أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، صنَّفها في سنة (٧٧٧هـ)، بإشارة الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان، وسمَّاه باسمِهِ، كما قال في بداية «التَّاتارخانيَّة»، واسمها: «زاد المسافر»، (ت٧٨٦هـ). ينظر: نزهة الخواطر٢: ٦٤-٦٥، والكشف١: ٢٦٨، ومعجم المؤلفين٢: ٢٦.

(٣) لأحمد بن محمد بن أحمد البَغْدَادِيّ القُدُورِيّ، (ت٤٢٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٤) هذا تعذر حقيقي، ومثله الحكمي، بأن كان بحال لو قعد بزغ الماء من عينيه، فأمره الطبيب بالاستلقاء أياماً ونهاه عن القعود والسجود، فإنَّه يجزئه أن يستلقي ويُصلّي بالإيماء؛ لأنَّ حرمةَ الأعضاء كحرمة النفس، بحر، كما في الطحطاوي٢: ٢٣.

أومأ مُستلقياً أو على جنبه والأوّل أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهُه إلى القبلة، لا السماء، وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدّهما إلى القبلة

ضرر (**أومأ مُستلقياً**) على قفاه (**أو على جنبه**)، والأيمنُ أفضلُ من الأيسر، وَرَدَ به الأثر.

(**والأوّل**) وهو الاستلقاء على قفاه (**أولى**) من الجنب الأيمن إن تيسّر بلا مشقّة؛ لحديث: «فإن لم يستطع فعلى قفاه»[١]؛ ولأنَّ التوجّه للقبلة فيه أكثر.

ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار[٢].

وقدمنا جواز التوجّه لَمَّا قدر عليه بلا عسر، وسقوط التوجّه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه.

(و)المستلقي (**يجعل تحت رأسه وسادة**) أو نحوها؛ (**ليصير وجهُه إلى القبلة، لا**) إلى (**السماء**)؛ وليتمكّن من الإيماء؛ إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما، فكيف بالمرضى؟[٣].

(**وينبغي**) للمريض (**نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدّهما**)، فيمتدُّ برجليه (**إلى القبلة**)، وهو مكروهٌ[٤] للقادر على الامتناع عنه.

---

(١) في نصب الراية٣: ٢٨٤: «غريب»، وفي الدراية ص٢٠٨: «لم أجده هكذا، وللدارقطني من حديث علي نحو أوله، وفيه: فإن لم يستطع صلّى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر آخره، وإسناده واه جداً».

(٢) أي إن قدر على القعود مستنداً إلى حائط أو إلى إنسان، فإنَّه يجب عليه كذلك، ولا يجزئه مضطجعاً، نهاية، كما في الجوهرة١: ٧٩، وبه صرّح الكمال، وهو المختار، كما في التبيين٢: ٢٠١، والشرنبلالية١: ١٢٨، وفي المحيط٢: ٩٨: لم يذكر محمد رضي الله عنه في الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستوياً، وقدر عليه متكئاً، أو مستنداً إلى حائط أو إنسان، أو ما أشبه ذلك، قال شمس الأئمة الحلواني رضي الله عنه: قال مشايخنا رضي الله عنهم: يجزئ أن يصلي قاعداً مستنداً أو متكئاً، ولا يجزئه أن يُصلّي مضطجعاً خصوصاً على قولهما، هكذا ذكر في النوادر، وهذا نظير ما ذكرنا في القيام إذا كان قادراً على القيام بالاتكاء والاستناد.

(٣) نقل هذه المسألة في درر الحكام١: ١٢٩ عن الكافي.

(٤) وهي كراهة تنزيهية، ط، كما في ردّ المحتار٢: ٩٩.

وإن تعذَّرَ الإيماء أُخرت عنه فما دام يفهم الخطاب قال في «الهداية»: هو الصحيح، وجزم صاحب «الهداية» في «التجنيس والمزيد»: بسقوط القضاء إذا دام عجزُه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب وقاضي خان ومثله في «المحيط»، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في «الظهيريّة»: هو ظاهرُ الرواية: وعليه الفتوى، وفي «الخلاصة»: هو المختار، وصحّحه في «الينابيع»

(**وإن تعذَّرَ الإيماء**) برأسه (**أُخرت عنه**) الصّلاة القليلة، وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتّفاقاً، وأمّا إن زادت على يوم وليلة (**فما دام يفهم**) مضمون (**الخطاب**)، فإنَّه يقضيها في رواية (**قال في «الهداية»**) و«المستصفى»: (**هو الصحيح**[1]).

و)قد (**جزم صاحب «الهداية»**) مخالفاً لها (**في**) كتابه (**«التجنيس والمزيد»**: **بسقوط القضاء إذا دام عجزُه عن الإيماء**) برأسه (**أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم**) مضمون (**الخطاب**): كالمغمى عليه، اهـ.

وصحَّحه قاضي غنى (**وقاضي خان** رضي الله عنه)، قال: «هو الأصحّ؛ لأنَّ مجردَ العقل لا يكفي لتوجّه الخطاب»، اهـ[2].

وقال الكمال رضي الله عنه: (**ومثله**): أي مثل تصحيح قاضي خان رضي الله عنه (**في «المحيط»**، **واختاره شيخ الإسلام**) خُواهَر زادَه (**وفخر الإسلام**) السَّرَخْسي رضي الله عنه، اهـ.

(**وقال في «الظهيريّة»**: **هو ظاهرُ الرواية: وعليه الفتوى**)، كذا في «معراج الدراية».

(**وفي «الخلاصة»**: **هو المختار، وصحّحه في «الينابيع»**[3])، قال: هو الصحيح

---

(١) وبه أخذ في الوقاية٢: ١٦٩، والكنز ١: ٢٠١، والغرر١: ١٢٩، والملتقى١: ١٥٤.

(٢) من الفتاوى الخانية ١: ٨٤.

(٣) لمحمد بن رمضان الرُّوميّ الحنفي، أبي عبد الله، المدرس في المدرسة الحلاوية بحلب، من مؤلفاته: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع في شرح القُدُوريّ» فرغ منه في سنة (٦١٦هـ)، ينظر: الجواهر٣: ١٥٤، وتاج التراجم ص٢٦٠، والكشف٢: ١٦٣٢.

و«البدائع»، وجزم به الولوالجيّ رحمهم الله، و لم يُوم بعينه، وقلبه، وحاجبه

كما في «التتارخانية» **(و«البدائع»، وجزم به الولوالجيّ)** و«الفتاوىٰ الصغرىٰ»[1].

وفي «شرح الطحاوي»: لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة.

والعبرةُ في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر، وهم القائلون بالسقوط هنا، **(رحمهم الله)** أجمعين، وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم.

(و)مَن عجز عن الإيماء برأسه **(لم يُوم)**: أي لم يصحّ إيماؤه **(بعينه، و)**لا **(قلبه، و)**لا **(حاجبه)**[2]؛ لأنَّ السُّجودَ تعلَّقَ بالرأس دون العين والحاجب والقلب، فلا ينتقل إليها خلفه كاليد؛ لقوله ﷺ: «يُصلّي المريضُ قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلىٰ قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فاللهُ أحقّ بقبول العذر منه»[3].

وقد اختلفوا في معنىٰ قوله ﷺ: «فاللهُ أحقُّ بقبول العذر منه»:

فمنهم: مَن فَسَّرَه بقبول عذر التأخير، فقال: بلزوم القضاء.

ومنهم: مَن فَسَّرَه بقبول عذر الإسقاط، فقال: بعدم القضاء، وهم الأكثرون، وقد علمتهم.

---

(١) لعمر بن عبد العزيز بن مازه، حسام الدين، (ت٥٣٦هـ)، سبقت ترجمته.

(٢) قال زفر ﷺ: يومئ بعينه، فإن عجز فبقلبه، وما قاله زفر ﷺ رواية عن أبي يوسف ﷺ؛ لأنَّ العينين في الرأس فيأخذان حكمه إن قدر وإن عجز فبقلبه؛ لأنَّ النيّة التي لا تصحّ الصّلاة بدونها إنَّما تقام به، فتقام به الصّلاة عند العجز، ولنا: أنَّ نصبَ الأبدال بالرأي ممتنع، والنصُّ وَرَدَ بالإيماء بالرأس علىٰ خلاف القياس، فلا يقاس عليه، أفاد السيد، كما في الطحطاوي٢: ٢٥.

(٣) سبق تخريجه قبل أسطر، وبهذا اللفظ قال الزيلعي في نصب الراية٢: ١٢٣: غريب.

وإن قَدَر على القيامِ وعجز عن الرّكوعِ والسّجودِ صلَّى قاعداً بالإيماء، وإن عرض له مرض يتمّها بما قدر، ولو بالإيماء في المشهور، ولو صلَّى قاعداً يركع ويسجد فصحّ بنى

(**وإن قَدَر على القيامِ وعجز عن الرّكوعِ والسّجودِ صلَّى قاعداً بالإيماء**)، وهو أفضلُ من إيمائه قائماً، ويسقط الركوع عمَّن عجز عن السجود وإن قدر على الركوع؛ لأنَّ القيامَ وسيلةٌ إلى السجود، فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه.

وإذا استمسك عذرُه بالقعود ويسيل بالقيام، أو يستمسك بالإيماء ويسيل بالسجود تركَ القيامَ والسجودَ وصلَّى قاعداً وموميًا.

ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة، وقدر عليه في بيته، اختلف الترجيح[1].

(**وإن**) افتتح صلاته صحيحاً، و(**عرض له مرض**) فيها (**يتمّها بما قدر، ولو**) أتمّها (**بالإيماء في المشهور**)، وهو الصحيح[2]؛ لأنَّ أداءَ بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدائها كلِّها بعده بالإيماء.

(**ولو صلَّى**) المريضُ (**قاعداً يركع ويسجد فصحّ بنى**)؛ لأنَّ البناءَ كالاقتداء، فيصحّ عندهما خلافاً لمحمّد رضي الله عنه، وفي قوله: صلَّى؛ إشارةٌ إلى أنَّه لو قدر قبل الركوع والسجود بَنَى اتّفاقاً[3]؛ لعدم بناء قويّ على ضعيف.

---

(١) والمفتى به أنَّه يُصلّي مُنفرداً، كما في البحر، والخلاف محمولٌ على ما إذا لم تتيسّر له الجماعة في بيته، وإلاّ لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق، كما في الطحطاوي٢: ٢٦.

(٢) وروى أبو يوسف عن الإمام رضي الله عنه: أنَّه يستقبل؛ لأنَّ تحريمته انعقدت موجبته للركوع والسجود، فلا تجوز بدونهما، كما في الطحطاوي٢: ٢٦.

(٣) لأنَّه لم يؤدِ ركناً بالبناء، وإنَّما هو مجرد تحريمة، فلا يكون بناء القوي على الضعيف، بحر، وهذا ظاهر فيما إذا افتتح قائماً أو قاعداً بقصد الإيماء ثم قدر قبل الإيماء على الركوع

(ولو كان) قد أدّى بعضَها **(مومياً)**، فقدر على الرّكوع والسّجود، ولو قاعداً **(لا)** يبني؛ لما فيه من بناء القويِّ على الضعيف.

وكذا يستأنف مَن قدر على القعود للإيماء، وكان يومئ مضطجعاً على المختار[1].

(ومَن جُنّ) بعارضٍ سماويٍّ، **(أو أُغمي عليه)**، ولو بفزعٍ من سَبُع أو آدمي واستمرّ به **(خمس صلوات**[2] **قضى)** تلك الصلوات، **(ولو)** كانت **(أكثر)** بأن خرج وقت السادسة[3] **(لا)** يقضي ما فاته، كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما[4] في الإغماء، والجنون مثله، هو الصحيح.

والسجود قائماً أو راكعاً، أمّا إذا افتتح مستلقياً أو مضطجعاً، ثم قدر قبل الإيماء على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً، فإنَّه يستأنف؛ لأنَّ حالة القعود أقوى، ح، كما في رد المحتار٢: ١٠١.

(١) واختاره أيضاً صاحب التبيين١: ٢٠٢، والتنوير٢: ١٠١.

(٢) فعن يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء» في سنن الدارقطني ٢: ٨١.

(٣) هذا قول محمد رضي الله عنه، وهو المصحّح في أكثر المعتبرات، مجمع الأنهر، وقال ابنُ أمير حاج رضي الله عنه: قول محمد رضي الله عنه أشبه؛ لأنَّ المسقطَ للقضاء وقوعه في الحرج، وذلك بدخول الفوائت في حدّ التكرار، وقال في الفتح: وقول محمد رضي الله عنه أصحّ تخريجاً على قضاء الفوائت، وعند الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما: تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة؛ لأنَّه المأثور عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهم، فكان الأخذ به أولى؛ إذ المقادير لا تعرف إلا سماعاً، وتظهر الثمرة: فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما، وعند محمد رضي الله عنه: يقضي؛ لعدم مضي ستة أوقات، كما في الطحطاوي٢: ٢٦.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض»، وعنه: «أنَّه أُغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه»، وعنه: «أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض» في سنن الدارقطني ٢: ٨٢.

فصل في إسقاط الصّلاة والصّوم: إذا مات المريضُ ولم يقدر على الصّلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلَّت، وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحّة، وعليه الوصية بما قدر عليه

(فصل
في إسقاط الصّلاة والصّوم) وغيرهما

(**إذا مات المريضُ ولم يقدر على**) أداء (**الصّلاة بالإيماء**) برأسه (**لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلَّت**) بنقصها عن صلاة يوم وليلة؛ لما رويناه؛ لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول مَن يُفسِّر قَبول العذر بجواز التأخير، ومَن فسَّره بالسَّقوط ظاهر.

(**وكذا**) حكم (**الصوم**) في شهر رمضان (**إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة**) للمسافر (و)قبل (**الصحّة**) للمريض؛ لعدم إدراكهما عدّة من أيّام أُخر، فلا يلزمهما الإيصاء به.

(و)لزم (**عليه**) يعني على مَن أفطر في رمضان ولو بغير عذر (**الوصية بما**): أي بفدية ما (**قدر عليه**)[1] من إدراك عدّة من أَيّام أُخر إن أفطر بعذر، وإن لم يدرك عدّةً من أيّام أُخر إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره؛ لأنَّ التقصيرَ منه، لكنَّه يرجى له العفو بفضل الله جَلَّ جَلالُه بفدية ما لزمه.

(**وبقي بذمّته**) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية

---

(١) أمّا في النذر: وهو أن يقول المريض: لله عليّ أن أصوم هذا الشهر، فصحّ يوماً ثم مات، يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما، كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهراً فمات، وعند محمد رضي الله عنه: يلزمه أن يوصي بقدر ما صحّ كرمضان، والفرق لهما: أنَّ المنذورَ سببُه النذر وقد وجد، وسبب القضاء إدراك العدّة فيتقدَّر بقدره، تبيين، كما في الشرنبلالية١: ٢٠٩.

على إحرام ومنذور[1]، (**فيخرج عنه وليّه**): أي مَن لـه التصرّـف في مالـه بوراثـة أو وصاية (**من ثلث ما ترك**) الموصي؛ لأنَّ حقَّه في ثلث ماله حال مرضه، وتعلَّق حقّ

(١) أي أوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان، وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيداً أو صوم منذور، كما في الإمداد ص٤٥٥.
وقال في الشرنبلالية: لا يصحّ تبرّع الوارث في كفارة القتل بشيء؛ لأنَّ الواجبَ فيها ابتداءً عتق رقبة مؤمنة، ولا يصحّ إعتاق الوارث عنه، والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا تصح فيه الفدية، وليس في كفارة القتل إطعام ولا كسوة، فَجَعْلِها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهو، اهـ. ومثله في العزمية.
وأجاب الأقصرائي ﷺ بأنَّ مرادهم بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس؛ لأنَّه ليس فيه إطعام، اهـ، قال صاحب رد المحتار٢: ٤٢٦: «ويرد عليه أيضاً أنَّ الصوم في قتل الصيد ليس أصلاً، بل هو بدل؛ لأنَّ الواجبَ فيه أن يشترى بقيمتِه هدي يُذبحُ في الحرم أو طعام يتصدّق به على كلّ فقير نصف صاع، أو يصوم عن كلّ نصف صاع يوماً، فافهم.
وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت بدليل ما في الكافي: على معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم، لم تجز الفدية، كمتمتع عجز عن الدم والصوم؛ لأنَّ الصوم هنا بدل، ولا بدل للبدل، فإن مات وأوصى بالتكفير صحّ من ثلثه، وصحّ التبرّع في الكسوة والإطعام؛ لأنَّ الإعتاق بلا إيصاء إلزام الولاء على الميت، ولا إلزام في الكسوة والإطعام، اهـ.
فقوله: فإن مات وأوصى بالتكفير صحّ؛ ظاهر في الفرق المذكور...، ثم إنَّ قوله: وأوصى بالتكفير شاملٌ لكفارة اليمين والقتل؛ لصحّة الوصية بالإعتاق، بخلاف التبرّع به؛ ولذا قَيَّدَ صحّة التبرُّع بالكسوة والإطعام، وصَرَّح بعدم صحّة الإعتاق فيه، وهذا قرينةٌ ظاهرةٌ على أنَّ المرادَ التبرُّع بكفارة اليمين فقط؛ لأنَّ كفارةَ القتل ليس فيها كسوة ولا إطعام.
فتلخص من كلام الكافي: أنَّ العاجزَ عن صوم هو بدل عن غيره: كما في كفارة اليمين والقتل، لو فدى عن نفسه في حياته بأن كان شيخاً فانياً لا يصحّ في الكفارتين، ولو أوصى بالفدية يصحّ فيهما، ولو تبرَّع عنه وليّه لا يصحّ في كفارة القتل؛ لأنَّ الواجبَ فيها

الوارث بالثلثين، فلا ينفذ قهراً على الوارث، إلاّ في الثلث إن أوصى به، وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج، فإن تبرَّع جاز ـ كما سنذكره ـ.

وعلى هذا دينُ صدقة الفطر، أو النفقة الواجبة، والخراج، والجزية، والكفارات المالية[١]، والوصية بالحجّ، والصدقة المنذورة، والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت، كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كلِّ يوم بنصف صاع من ثلث ماله، وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه.

فإذا لم يف به الثلث توقَّف الزائد على إجازة الوارث، فيعطي (**لصوم كلّ يوم**) طعام مسكين؛ لقوله ﷺ: «مَن مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكين»[٢].

(**و**)كذا يخرجُ (**لصلاةِ كلِّ وقتٍ**) من فروضِ اليومِ والليلة (**حتى الوتر**)؛ لأنَّه فرضٌ عمليٌّ عند الإمام رضي الله عنه، وقد وَرَدَ النصَّ في الصوم، والصّلاةُ كالصيام باستحسانِ المشايخ؛ لكونِها أهم، واعتبارُ كلِّ صلاة بصوم يوم هو الصحيح، وقيل[٣]: فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم.

العتق، ولا يصحّ التبرّع به، ويصحّ في كفارة اليمين، لكن في الكسوة والإطعام دون الإعتاق؛ لما قلنا، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، فاغتنمه فقد زلت فيه أقدام الأفهام».

(١) كالدماء التي تلزمه بجنايته على إحرامه، مثل: تطيبه ولبسه بغير عذر، كما في الطحطاوي٢: ٢٩.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما في سنن الترمذي٣: ٩٦، وسنن ابن ماجة١: ٥٥٨.

(٣) هذا قول محمد بن مقاتل رضي الله عنه: أنَّه يطعم لكل صلاة يوم مسكيناً؛ لأنَّها كصيام يوم، ثم رجع إلى ما في الكتاب؛ لأنَّ كلّ صلاة فرض على حدة فكانت كصوم يوم، كما في الهداية وفتح القدير٢: ٣٦٠.

نصف صاع من بُرّ أو قيمته، وإن لم يوص وتبرّع عنه وليُّه جاز، ولا يصحُّ أن يصومَ، ولا أن يُصلِّي عنه

والصحيحُ أنَّه لكلّ صلاة فدية هي (**نصف صاع من بُرّ**) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (**أو قيمته**)، وهي أفضل؛ لتنوّع حاجات الفقير.

(**وإن لم يوص وتبرّع عنه وليُّه**) أو أجنبيٌّ (**جاز**) إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ مُحَمَّداً ﵁ قال في تبرّع الوارث بالإطعام في الصوم: يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم، وفي إيصائه به جزم بالإجزاء.

وإذا تبرَّع أحدٌ بالاعتاق عنه لا يصحّ؛ لما فيه من إلزام الولاء على الميت بغير رضاه، بخلاف وصيته به.

وفي الوصية بالحجّ يحجّ من منزله من ثلث ماله، والمتبرّعُ من حيث شاء سواء الوارث وغيره.

(**ولا يصحُّ أن يصومَ**) الوليُّ ولا غيرُه عن الميت، (**ولا**) يَصِحُّ (**أن يُصلِّي**) أحدٌ (**عنه**)؛ لقوله ﷺ: «لا يصوم أحدٌ عن أحد، ولا يُصلِّي أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه»[(١)]، وما وَرَدَ من قوله ﷺ: «فصومي عن أمِّك»[(٢)].

وقوله ﷺ: «مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه»[(٣)] فمنسوخ[(٤)]، كذا في

---

(١) فعن ابن عباس ﵄، قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» في سنن النسائي ٢: ١٧٥، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن٩: ١٥٥، وعن ابن عباس ﵄: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٥٦.

(٢) فعن ابن عباس ﵄ قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك) في صحيح مسلم٢: ٨٠٥.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ٢: ٦٩٠.

(٤) أي منسوخ للاتفاق على عدم جواز قضاء الصلاة عن غيره؛ لما روي عن ابن عباس ﵄ وعائشة رضي الله عنها ـ وهما راويا الحديث ـ أنَّهما أفتيا بعدم الصيام والصلاة، وفتوى

....

«البرهان» وغيره[1].

الراوي على خلاف مرويّه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدلّ على إخراج المناط عن الاعتبار؛ ولذا صرّحوا بأنَّ من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً؛ لأنَّ التعديةَ بالجامع، ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره؛ إذ لو كان معتبراً لاستمر ترتيب الحكم على وفقه، وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدّقوا عنه من ماله، للصوم لكل يوم مسكيناً» في سنن البيهقي الكبير٤: ٢٥٦، ومصنّف عبد الرزاق٩: ٦١، والموطأ١: ٣٠٣، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنَّه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه، كما في إعلاء السنن١: ١٥٥، وعن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة رضي الله عنها: «إنَّ أمّي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا؛ ولكن تصدّقي عنها مكان كلّ يوم على مسكين خير من صيامك» رواه الطحاوي وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ٩: ١٥٥ عن الجوهر النقي ١: ٢١٠، وذكر مالك رضي الله عنه بلاغاً: «ولم أسمع عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رحمهم الله ولا بالمدينة أنَّ أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يُصلي عن أحد»، كما في نصب الراية ٣: ٣٠، قال ابنُ الهمام في فتح القدير٢: ٣٥٩: «وهذا مما يؤيد النسخ، وأنَّه الأمر الذي استقرّ الشرع عليه آخراً».

(١) وفَّق التهانوي في إعلاء السنن٩: ١٥٧ بين الموقوفات والمرفوعات بقوله: «إنَّ الصومَ في الأحاديث المرفوعة يُحمل على أنَّ المرادِ به: أنَّ الوليّ يصوم صوم النذر عن الميت لكن لا بطريق النيابة عنه، بل يصوم لنفسه ثمّ يوصل ثوابه إليه، والقرينةُ على ذلك الحمل: الناذرة لم توص؛ فكان هذا تطوّعاً من الوليّ لا واجباً، ويؤيد الحمل على التطوع: قوله ﷺ في لفظ البزار: (إن شاء)، والاختلاف في المقام فيما كان واجباً، فافهم.

فيحمل المرفوع على التطوّع، ويحمل فتوى ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم من النهي عن الصوم لأحد وأمر الافتداء عن صومه على الواجب، وأنَّ الفديةَ تنوب مناب الصوم عن الميت، فمعنى قوله: (لا يصم أحد عن أحد): أي على طريق النيابة، فإنَّه لا ينوب عنه».

وإن لم يف ما أوصى به عمّا عليه يدفعَ ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره، ثم يهبه الفقير للوليّ ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للوليّ ويقبضه، ثم يدفعه الوليّ للفقير، وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من الصّلاة والصّيام يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة، بخلاف كفارة اليمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فما يفعله جهلة الناس الآن من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يُصلِّي عن الميت أو يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه ليس بشيء، وإنَّما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدَّرها الشارع كما بيّنّاه.

وإن قلنا: بأنَّ للعبد أن يجعلَ ثواب طاعته لغيره، فهو غيرُ هذا الحكم، فليتنبّه له.

(**وإن لم يف ما أوصى به**) الميت (**عمّا عليه**) أو لم يكف ثلث ماله، أو لم يوص بشيء، وأراد أحدٌ التبرّع بقليل لا يكفي، فحيلتُه لإبراء ذمّة الميت عن جميع ما عليه أن (**يدفعَ ذلك المقدار**) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه، ويعطيه (**للفقير**) بقصد إسقاط ما يريد عن الميت، (**فيسقط عن الميت بقدره، ثم**) بعد قبضه (**يهبه الفقير للوليّ**)، أو للأجنبيّ، (**ويقبضه**)؛ لتتمّ الهبة وتملك، (**ثم يدفعه**) الموهوب له (**للفقير**) بجهة الإسقاط متبرّعاً به عن الميت، (**فيسقط**) عن الميت (**بقدره**) أيضاً، (**ثم يهبه الفقير للوليّ**) أو للأجنبي (**ويقبضه، ثم يدفعه الوليّ للفقير**) متبرّعاً عن الميت (**وهكذا**) يفعل مراراً، (**حتى يسقط ما كان**) يظنّه (**على الميت من الصّلاة والصّيام**) ونحوهما ممَّا ذكرناه من الواجبات، وهذا هو المخلصُ في ذلك إن شاء الله تعالى بمنّه وكرمه.

(**ويجوز إعطاء فدية صلوات**) وصيام أيّام ونحوها (**لواحد**) من الفقراء (**جملة، بخلاف كفارة اليمين**) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنصّ على العدد فيها، وكذا ما نصّ على عدده في كفارة، (**والله سبحانه وتعالى أعلم**)، وهو الموفِّق بمنِّه وكرمه.

(باب
قضاء الفوائت)

القضاءُ: لغةً: الإحكام[١].

وشريعة: إسقاط الواجب بمثل ما عنده.

(الترتيب بين الفائتة) القليلة، وهي ما دون ستّ صلوات **(و)**بين **(الوقتية)** المتسع وقتها مع تذكّر الفائتة لازم.

(و)كذا الترتيب **(بين)** نفس **(الفوائت)** القليلة **(مستحَقّ)**: أي لازم؛ لأنَّه فرضٌ عمليٌّ يفوت الجواز بفوته.

والأصلُ في لزوم الترتيب قوله ﷺ: «مَن نام عن صَلاة أو نسيها فلم يذكرها إلاّ وهو يُصلِّي مع الإمام، فليصلّ التي هو فيها، ثم ليقض التي تذكّرها، ثم ليعد التي صلَّى مع الإمام»[٢]، وهو خبرٌ مشهور، تلقته العلماءُ بالقبول، فيثبت به

(١) قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت، وقضيت وطري: بلغته ونلته، وقضيت الحاجة كذلك، وقضيت الحجّ والدين: أدّيته قال ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ البقرة: ٢٠٠: أي أدّيتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، كما في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ النساء: ١٠٣: أي أدّيتموها، واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعاً، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغوي، لكنَّه اصطلاح؛ للتمييز بين الوقتين، والقضاء مصدر في الكل، كما في المصباح ص٥٠٧.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَن نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سَلَّم الإمام، فليصل الصلاة التي نسيها، ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى» في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٢٢، وصحّح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه، كما في فتح باب العناية ١: ٣٥٨، والأثر في مثله كالخبر، وقد رفعه بعضُهم أيضاً، كما في تبيين الحقائق ١: ١٨٦.

أما حديث: (مَن نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتها) فقد روي بألفاظ مختلفة في صحيح البخاري١: ٢١٥، وصحيح مسلم١: ٤٧١، وسنن الدارمي

الفرض العمليّ، ورتَّبَ النبيُّ ﷺ قضاءَ الفوائت يوم الخندق[1].

(ويسقط) الترتيب **(بأحد ثلاثة أشياء)**:

الأوّل: **(ضيق الوقت)** عن قضاء كلّ الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذٍ[2]؛ لأنَّ العملَ بالمشهور يستلزم إبطال القطعيّ، وهو لا يعمل به إلا مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت، وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت **(المستحبّ)**[3]؛ لأنَّه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة

١: ٣٠٥، ومسند أبي عوانة ١: ٧٠، والمنتقى١: ٧٠، بدون زيادة: (فإن ذلك وقتها)، ورواها الدارقطني في سننه ١: ٤٢٣، والبيهقي في سننه الكبير ٢: ٢١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (فوقتها إذا ذكرها)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١: ١٥٥ عن هذه الزيادة: ضعيفةٌ جداً، وقال ابنُ الملقن في خلاصة البدر المنير ١: ٧٠ عنها: ضعيفة.

(١) فعن جابر رضي الله عنه، قال: «جعل عمر رضي الله عنه يوم الخندق يسبّ كفارهم، وقال: ما كدت أصلّي العصر حتى غربت، قال: فنزلنا بُطْحَانَ فصَلَّى بعدما غربت الشمس، ثم صَلَّى المغرب» في صحيح البُخاري ١: ٢١٥، ولو كان الترتيب مستحباً لما أخر ﷺ لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه، كما في فتح باب العناية ١: ٣٥٧، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء) في سنن الترمذي١: ٣٣٧، وقال: إسناده ليس به بأس، وسنن البيهقي الكبير ١: ٤٠٣، والمجتبى ٢: ١٧.

(٢) لأنَّ آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص، ووقت التذكّر للفائتة ثبت بالخبر السابق، فإنَّ في بعض رواياته: (فإنَّ ذلك وقتها)، وهو يفيدُ وجوب الترتيب، ووصف بأنَّه خبر آحاد، وإنَّما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنصّ، أمّا إذا تضمَّن فلا؛ لأنَّه يلزم نسخ الكتاب به، وذا لا يجوز، كما في الطحطاوي٢: ٣٥.

(٣) أي الذي لا كراهة فيه، قهستاني، وهو احترازٌ عن وقت تغير الشمس في وقت العصر، والزيلعيّ خص الخلاف بالعصر، كما في رد المحتار٢: ٦٦.

ناقصة، فيتغيّر به حكم الكتاب، فيسقط بضيق الوقت المستحبّ الترتيب، ولا يعود بعد خروجه (في الأصحّ)[١].

---

(١) لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، فوقع الاختلاف بين المشايخ، فنسب الطحاوي ﷺ اعتبار أصل الوقت لهما، واعتبار الوقت المستحب لمحمد ﷺ، ورجَّح في المحيط قول محمّد ﷺ، ورجَّحه أيضاً في الظهيرية بما في المنتقى: من أنَّه إذا افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثمّ ذكر الظهر مضى في العصر، قال: فهذا نصٌّ على أنَّ العبرةَ للوقت المستحبّ، وحينئذٍ انقطع اختلاف المشايخ؛ لأنَّ المسألةَ حيث لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أُخرى تَعَيَّنَ المصير إليها، وثمرة الخلاف تظهر: فيما لو شرع في العصر وهو ناسٍ للظهر ثم تذكره في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه، يقطع العصر عندهما ويُصلّي الظهر، وعنده يمضي في العصر ثم يُصلّي الظهر بعد غروب الشمس، كما في الطحطاوي٢: ٣٥، وذكر في تحفة الملوك ص١١٨: أنَّ من مسقطات الترتيب وقوع فرض الوقت في المكروه، قال الزيلي في الهدية ص٩٧: «اعلم أنَّه لم يعدّه في سائر الكتب مسقطاً للترتيب مستقلاً اكتفاءً بضيق الوقت، ولكن عدَّه المصنف ﷺ مما يسقطه بناءً على الخلاف بين أصحابنا، فالعبرة فيه الوقت المستحبّ عند محمد ﷺ، وأصل الوقت عندهم ...، واختار قول الشيخين قاضي خان ﷺ في شرح الجامع، وفي المبسوط: أنَّ أكثر مشايخنا أنَّه قول علمائنا الثلاثة، وقال صاحبُ ردّ المحتار٢: ٦٧ بعد كلام طويل: «وبه علم أنَّ ما في المنتقى لا خلاف فيه؛ لأنَّه لمّا تذكَّر الظهر بعد التغيّر لا يمكنه صلاته فيه؛ فلذا لم تفسد العصر وإن كان افتتحها قبل التغير ناسياً؛ لأنَّ العبرةَ لوقت التذكر ...، وعلم أيضاً: أنَّ المسألة ليست مبنيّة على اختلاف المشايخ، بل على اختلاف الرواية، فاعتبار أصل الوقت هو قول أئمتنا الثلاثة كما مرّ عن المبسوط، وأنَّ عليه أكثر المشايخ، وهو مقتضى إطلاق المتون؛ ولذا جزم به فقيه النفس الإمام قاضي خان ﷺ بلفظ: عندنا، فاقتضى أنَّه المذهب، نعم صرَّح في شرح المنية والزيلعي بأنَّه رواية عن محمّد ﷺ، وعليه يحمل ما مَرّ عن الطحاوي، وقد مرّ أنَّه لو تذكر الفجر عند خطبة الجمعة يصليها مع أنَّ الصلاة حينئذ مكروهة، بل في التتارخانية أنَّه يصليها عندهما وإن خاف فوت الجمعة مع الإمام ثم يُصلّي الظهر، وقال محمد ﷺ: يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر، فلم يجعلا فوت الجمعة عذراً في ترك الترتيب، ومحمد ﷺ جعله عذراً فكذلك

مثاله: لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغيّر، فيسقط الترتيب في الأصحّ، والعبرةُ لضيقه عند الشروع، فلو شرع في الوقتية متذكّراً للفائتة، وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز، إلاّ أن يقطعَها، ثم يشرع فيها.

ولو شرع ناسياً، والمسألة بحالها، فتذكّر عند ضيق الوقت جازت الوقتية.

ولو تعددت الفائتة، والوقت يسع بعضها مع الوقتية، سقط الترتيب في الأصحّ[1]، كما أشرنا إليه؛ لأنَّه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر، كما في «الفتح»[2].

(و)الثاني: (**النِّسيان**)[3]؛ لأنَّه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النّسيان، ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**﴾ البقرة: ٢٨٦؛ ولأنَّه لم يصر وقتها موجوداً بعدم

هنا، اهـ، وقد ذكر في التتارخانية عبارة المحيط، وليس فيها التصحيح الذي ذكره في البحر، فالذي ينبغي اعتماده ما عليه أكثر المشايخ من أنَّ المعتبرَ أصل الوقت عند علمائنا الثلاثة، والله أعلم»، وينظر: منحة الخالق٢: ٨٩.

(١) اختلفوا فيما إذا كان الباقي منه يسع بعض الفوائت فقط، فظاهر كلامهم ترجيح أنَّه لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض، وفي المجتبى خلافه، فإنَّه ولو فاتته أربع والوقت لا يسع إلا الفائتتين والوقتية، فالأصح أنَّه تجوز الوقتية، اهـ، كما في البحر٢: ٨٨، وفي منحة الخالق٢: ٨٨: «قال شيخ مشايخنا الرحمتي: الذي رأيته في المجتبى أنَّه لا تجوز الوقتية، اهـ، لكن في القُهستاني جازت الوقتية على الصحيح»، وقال في رد المحتار٢: ٦٧: «راجعت المجتبى فرأيت فيه مثل ما عزاه إليه في البحر».

(٢) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض، وقيل: عند الإمام رضي الله عنه يجوز، قال الزاهدي: وهو الأصحّ، وعلَّله بما قاله المصنف رضي الله عنه، كما في الطحطاوي٢: ٣٦.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ طه: ١٤) في صحيح البخاري ١: ٢١٥، وصحيح مسلم ١: ٤٧٧.

تذكّرها، فلم يجتمع مع الوقتية[١].

(و)الثالثُ: **(إذا صارت الفوائت)** الحقيقيّة أو الحكميّة **(ستّاً)**؛ لأنَّه لو وَجَبَ الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم، وهو مدفوعٌ بالنصّ، والمعتبرُ خروج وقت السادسة في الصحيح[٢]؛ لأنَّ الكثرةَ بالدخول في حدّ التكرار، ورُوي بدخولِ وقت السادسة؛ لأنَّ الزائدةَ على الخمسِ في حكمِ التكرار.

ومثال الكثرة الحكميّة سنذكرها بصلاته خمساً مُتذكّراً فائتةً لم يقضها حتى خرجَ وقتُ السادسة من المؤدَّيات[٣] مُتذكِّراً.

وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصحّ.

وقيَّدناها بكونها ستّاً **(غير الوتر، فإنَّه لا يُعدّ مسقطاً)** في كثرة الفوائت بالإجماع، أمّا عندهما فظاهر؛ لقولهما بأنَّه سُنّة؛ ولأنَّه فرضٌ عمليٌّ عنده، وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرةُ لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات،

---

(١) ولا يعتبر الجهل، وعبارة النقاية: فرض الترتيب ولو جاهلاً به، اهـ، قال شارحها العلامة القهستاني: عند أئمتنا الثلاثة، وعن الحسن عنه: أنَّه إذا لم يعلم به لم يجب عليه، وبه أخذ الأكثرون، تمرتاشي، كما في الطحطاوي٢: ٣٦.

(٢) روى ابنُ سماعة عن محمد ﵁: أنَّ بدخول وقت السادسة لا تجب مراعاة الترتيب، وجعل أوّل وقت السادسة كآخره، وهذا لا يصحّ، فبدخول وقت السادسة لا تدخل الفوائت في حدّ التكرار، وإنَّما تدخل الفوائت في حدّ التكرار بخروج وقت السادسة، كما في المبسوط١: ١٥٥، وعن زفر ﵁: أنَّه يلزمه مراعاة الترتيب في صلاة شهر، ولم يرو عنه أكثر من شهر، فكأنَّه جعل حدّ الكثرة أن يزيد على شهر، والصحيحُ جواب ظاهر الرواية، كما في البدائع١: ١٣٥.

(٣) هذه العبارة محلّ نظر كما سيأتي بعد أسطر، فتنبه.

أو من حيث الساعات[١]، ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه.

(وإن لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيّنّاه.

(ولم يَعُدْ الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة **(بعودها إلى القلّة)** بقضاء بعضِها؛ لأنَّ السّاقطَ لا يعود في أصحّ الروايتين، وعليه الفتوى[٢]، وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجّح.

(ولا) يعود الترتيب أيضاً **(بفوت)** صلاة **(حديثة)**: أي جديدة تركها **(بعد)**

---

(١) الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد ﷺ؛ لأنَّ التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات، كما في الهداية٢: ٩، وفي العناية٢: ٩: «قال أبو جعفر ﷺ: الزيادة تعتبر عند أبي يوسف ﷺ من حيث الساعات، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وعند محمد ﷺ: تعتبر من حيث الصلوات ما لم تصر الفوائت ستاً لا يسقط عنه القضاء، وإن كانت من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وإنّما تظهر ثمرة الخلاف: فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات، فلا قضاء عليه في قول أبي يوسف ﷺ، وعلى قول محمد ﷺ يجب عليه القضاء؛ لأنَّ الصلوات لم تزد على خمس، والمذكور في الكتاب من كون الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ وبين محمد ﷺ هو المذكور في أصول فخر الإسلام ومبسوط شيخ الإسلام.

(٢) واختاره صاحب الكنز ص١٨، والتنوير ١: ٤٩٠، والملتقى ص٢١، والمختار ١: ٨٧، قال صاحب الدر المختار ١: ٤٩٠: «هو المعتمد»، وفي المحيط البرهاني ص٢٧٧: «وعليه الفتوى». واختاره السرخسي، وقال ابن عابدين في ردّ المحتار١: ٤٩٠: «هو أصح الروايتين».
والثاني: إن قلّتْ بعد الكثرةِ يعودُ التَّرتيب، وهو قول أبي جعفر الهندواني ﷺ، واستظهر هذا القول صاحب الهداية١: ٧٣، واختاره صاحب تحفة الملوك؛ لأنَّ علّة السقوط الكثرة، وقد زالت، فقول المصنف ﷺ: «إنَّه ترجيح بلا مرجح»، محلّ نظر؛ لأنَّ مرجّحه ظاهر، وينظر: الطحطاوي٢: ٣٧.

ستّ قديمة على الأصحّ فيهما فلو صلَّى فرضاً ذاكراً فائتة، ولو وتراً فسد فرضه فساداً موقوفاً، فإن خرج وقت الخامسة ممَّا صلاّه بعد المتروكة ذاكراً لها صَحَّت جميعُها

نسيان[1] **(ستّ قديمة)**، ثم تذكَّرها **(على الأصحّ فيهما)**[2]: أي الصورتين لما ذكرنا، وعليه الفتوى[3].

ثمّ فَرَّع على لزومِ الترتيبِ في أصلِ الباب بقوله: **(فلو صلَّى فرضاً ذاكراً فائتة، ولو)** كانت **(وتراً فسد فرضه فساداً موقوفاً)** يحتمل تقرّر الفساد، ويحتمل رفعه بيَّنه بقوله: **(فإن)** صلَّى خمس صلوات مُتَذكِّراً في كلِّها تلك المتروكة، وبقيت في ذمّته حتى **(خرج وقت الخامسة ممَّا صلاّه بعد المتروكة ذاكراً لها)**: أي للمتروكة **(صَحَّت جميعُها)** عند أبي حنيفة رضي الله عنه[4]؛ لأنَّ الحكمَ، وهو الصحّة مع العلّة، وهي

---

(١) أراد به الترك، ولو عبَّر به لكان أولى؛ لأنَّها إذا بلغت ستاً سقطت الترتيب وإن لم يكن على وجه النسيان، ولأنَّ النسيانَ مسقطٌ في الأقلّ من هذا العدد، كما في الطحطاوي٢: ٣٨.

(٢) لو ترك صلاة شهر نسقاً ثم أقبل على الصَّلاة، ثم ترك فائتة حادثة، فإنَّ الوقتيةَ جائزةٌ مع تذكّر الفائتة الحادثة؛ لانضمامها إلى الفوائت القديمة، وهي كثيرة فلم يجب الترتيب، وقال بعضهم: يسقط الترتيب بين الفوائت الحديثة لا القديمة، ويُجعل الماضي كأن لم يكن؛ زجراً له عن التهاون بالصلوات، فلا تجوز الوقتية مع تذكرها، وصحّحه الصدرُ الشهيد رضي الله عنه، وفي التجنيس: وعليه الفتوى، وذكر في المجتبى: أنَّ الأوّلَ أصحّ، وفي الكافي والمعراج: وعليه الفتوى، فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت، والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى، بحر، كما في رد المحتار٢: ٦٩.

(٣) لأنَّ الاشتغالَ بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، وفي الاشتغال بالكل تفويت الفريضة عن وقتها، وما قالوه: يؤدّي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه، فإنَّ مَن اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتي بعدم الجواز يُفوِّت أخرى وهلّم جرّا حتى يبلغ حدّ الكثرة، كما في الطحطاوي٢: ٣٨.

(٤) وقالا: تفسد تلك الصلوات فساداً باتاً لا يحتمل الصحّة بحال، ويلزمه قضاء الستّ كلّها المتروكة والخمس التي أدّاها بعدها قبل قضائها، وهو ذاكرٌ لها، وما يصليه بعد ذلك صحيح، وإن كان ذاكراً للفائتة لصيرورة الفوائت ستّاً، كما في الطحطاوي٢: ٣٨.

فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاّه مُتذكِّراً قبلها، و صار نفلاً

الكثرة يقترنان، والكثرةُ صفةُ هذا المجموع؛ لأنَّ الفاسدَ في حكمِ المتروك، فكانت المتروكاتُ ستّاً حكماً، واستندت الصفة إلى أولها، فجازت كلّها[١]: كتعجيل الزكاة يتوقَّف كونها فرضاً على تمام الحول وبقاء بعض النصاب، فإذا تمّ على نمائه كان التعجيل فرضاً، وإلا كان نفلاً[٢]، (**فلا تبطل**) الخمس التي صلاّها متذكّراً للفائتة (**بقضاء**) الفائتة (**المتروكة بعده**): أي بعد خروج وقت الخامسة؛ لسقوط الترتيب مستنداً.

(**وإن قضى**) الفائتة (**المتروكة قبل خروج وقت الخامسة**) ممّا صلاّه مُتذكّراً لها (**بطل وصف**) لا أصل (**ما صلاّه مُتذكِّراً**) للفائتة (**قبلها**): أي قبل قضائها (**و**)لا يبقى متصفاً بأنَّه فرض، بل (**صار**) الذي صلاّه (**نفلاً**) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم[٣].

وهذه هي التي يقال فيها: واحدة تفسد خمساً، وواحدة تصحِّحُ خمساً، فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤدَّيات بتقرير الفساد،

---

(١) لأنَّه سقط الترتيب من أوّل صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستنداً؛ ليكون مضافاً إلى الكثرة التي هي العلّة دون الأخيرة التي ليست بعلّة، كما في الطحطاوي٢: ٣٩.

(٢) في التبيين١: ١٩١: «تعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف، فإن بقي النصاب إلى تمام الحول صار فرضاً، وإن نقص وتم الحول على النقصان صار نفلاً».

(٣) لأنَّ التحريمةَ عُقِدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، وعند محمّد رضي الله عنه: تبطل أصلاً؛ لأنَّ التحريمةَ عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضاً، واعلم أنَّ أبا يوسف رضي الله عنه قد وافق الإمام رضي الله عنه في عدم بطلان أصل الصلاة إذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس، وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة إلى مضي الخمس، كما في الطحطاوي٢: ٣٩.

....

والسادسة من المؤدَّيات[١] تصحّح الخمس قبلها.

وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحّح لها، ولكن لَمَّا كان من لازم

---

(١) اعلم أنَّ المذكور في الهداية وشروحها: كالنهاية، والعناية، وغاية البيان، وكذا في الكافي والتبيين وأكثر الكتب: أنَّ انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ست صلوات، وعبارة الهداية ثم العصر تفسد فساداً موقوفاً، حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً، والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزاً؛ لأنَّ الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستاً، فإذا صلّى خمساً وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستاً بالفائتة المتروكة أولاً، وعلى ما صوّره يقتضي أن تصيرَ الصلوات سبعاً، وليس بصحيح، وقد ذكره في فتح القدير بحثاً، ثم أطلعني الله عليه بفضله منقولاً في المجتبى وعبارته: ثم اعلم أنَّ فساد الصلاة بترك الترتيب موقوفٌ عند أبي حنيفة ﷺ، فإن كثرت وصارت الفواسد مع الفائتةِ ستاً ظهر صحّتها وإلا فلا، اهـ، ولقد أحسن رحمه الله وأجاد هنا ـ كما هو دأبه في التحقيق ونقل الغرائب ـ وعلى هذا فقول صاحب المبسوط إنَّ الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح؛ لأنَّ المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت، كما في البحر٢: ٩٦، وفي منحة الخالق٢: ٩٦: «عبارته فإن قلت: إنَّما ذكر من رأيت أنَّه إذا صلّى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحّة على قوله بمجرد دخول وقتها، والجواب: أنَّه يجب كون هذا منهم اتفاقياً؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر، اهـ، وما سيذكره هو قوله بعد نحو ورقتين ولا يخفى على متأمل أنَّ هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة؛ لأنَّ الكثرة ثبتت حينئذٍ، وهي المسقطة من غير توقّف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب، اهـ، قال في النهر: وأنت خبير بأنَّ الأولى أن يقال: بخروج وقت خامستها التي هي سادسة المتروكة؛ لأنَّ دخول وقت السادسة غير شرط، ألا ترى أنَّه لو ترك فجر يوم وأدّى باقي صلاته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس».

وإذا كَثُرَت الفوائت يحتاج لتعيين كلّ صلاةٍ، فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أوّل ظهر عليه، أو آخره، وكذا الصوم من رمضانين على أحدِ تصحيحين مختلفين

الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أدائها مقام ذلك.

(**وإذا كَثُرَت الفوائت يحتاج لتعيين كلّ صلاةٍ**) يقضيها؛ لتزاحم الفروض والأوقات: كقوله: أُصلِّي ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادىٰ الثانية سنة أربع وخمسين وألف، وهذا فيه كلفة، (**فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أوّل ظهر عليه**) أدرك وقته ولم يصله، فإذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أوّلاً، فيصحّ بمثل ذلك وهكذا.

(**أو**) إن شاء نوىٰ (**آخره**)، فيقول: أُصلِّي آخر ظهر أدركته، ولم أصله بعد، فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخراً بالنظر لما قبله، فيحصل التعيين.

ويُخالف هذا ما قاله في «الكنز» في مسائل شتىٰ: أنَّه لا يحتاج للتعيين، وهو الأصحُّ[١] علىٰ ما قاله في «القُنية»[٢]: مَن يقضي ليس عليه أن يَنْوي أوّل صلاة كذا أو آخر، فينوي ظهراً عَلَيّ أو عصراً أو نحوهما علىٰ الأصحّ، انتهىٰ.

وإن خالفَه تصحيح الزَّيلعيّ رضي الله عنه فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح، فليرجع «للكنز»[٣]، فإنَّه واسع، والله رؤوف رحيم، واسع عليم.

(**وكذا الصوم**) الذي عليه (**من رمضانين**) إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (**على أحدِ تصحيحين مختلفين**) صَحَّحَ الزَّيْلَعِيُّ لزوم التعيين[٤]، وصحَّحَ في «الخلاصة» عدم لزوم التعيين، وإن كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين.

---

(١) رجّحه في الخانية والخلاصة وجرىٰ عليه صاحب الفتح، كما في الطحطاوي٢: ٤٠.

(٢) لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الحَنَفِيّ ، (ت٦٥٨هـ)، سبقت ترجمته.

(٣) أي فليرجع المبتلىٰ بالحادثة إلىٰ الحكم المذكور في الكنز، كما في الطحطاوي٢: ٤٠.

(٤) قال الشلبي في حاشية التبيين٣: ١٤: «هذا خلاف المختار»، وصحَّحه صاحبُ البحر ٢: ٢٩٨، وقال ابنُ الهمام في فتح القدير٢: ٣١٢: «ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان

ويعذر مَن أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

(**ويعذر مَن أسلم بدار الحرب**)، فلم يصم ولم يصلّ ولم يزكّ، وهكذا (**بجهله الشرائع**): أي الأحكام المشروعات مُدّة جهله؛ لأنَّ الخطابَ إنَّما يلزم بالعلم به أو بدليله، ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام، وألزمه بها زفر ﵁ كما يلزمه الإيمان. قلنا: دليل وجود الصانع ظاهر عقلاً، فلا يعذر بجهله، ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها، فيعذر به[1].

* * *

واحد، الأولى أن ينوي أوّل يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يعين الأول جاز، وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز».

(١) تتمّة: مَن لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه، فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقّن أنَّه لم يبق عليه شيء، ... والاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي وردت في الأخبار، فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء، مضمرات عن الظهيرية وفتاوى الحجة، كما في الطحطاوي٢: ٤٢.

(باب إدراك الفريضة)[١]

مع الإمام وغيره

(**إذا شَرَعَ**) المُصَلِّي (**في**) أداء (**فرض**) أو قضائه (**مُنفرداً**) أو في نفل وحضرت جنازة يُخشى فواتها أو منذور[٢] (**فأقيمت الجماعة**) في محلِّ أدائه[٣] لا في غيره، بأن أحرم الإمام؛ لأنَّ حقيقةَ إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة[٤]، فإذا لم يُقيّد بسجدة (**قطع**) بتسليمة قائماً، (**و**)بعده (**اقتدى**) على الصحيح[٥].

---

(١) إنَّ الأصلَ أنَّ نقضَ العبادة قصداً بلا عذر حرامٌ؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ محمد: ٣٣، وأنَّ النقضَ للإكمال إكمالٌ معنى فيجوز كنقضِ المسجدِ للإصلاح، ونقض الظهر للجمعة، وللصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفرداً، فجاز نقض الصلاة منفرداً لإحراز فضل الجماعة، كما في درر الحكام١: ١٢١.

(٢) أي إذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى إحداهما منفرداً فأقام الجماعة هذا النذر فله أن يقطع ويقتدي؛ لأنَّه إكمال، وإنَّما صوّر بما ذكر؛ لأنَّ النذر المختلف كالفرض المختلف لا يجوز فيه الاقتداء، كما في الطحطاوي٢: ٤٣.

(٣) أي لو أقيمت في المسجد وهو في البيت، أو كان في المسجد فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقاً، كما في الطحطاوي٢: ٤٣.

(٤) فإنَّه لو أخذ المؤذن في الإقامة، والرجلُ لم يُقيِّد الركعةَ الأُولى بالسجدة، فإنَّه يتمُّ ركعتين بلا خلاف، منلا مسكين، وفيه أنَّ مدّةَ الإقامةِ يسيرةٌ جدّاً لا يتأتى فيها التقييدُ والإتمامُ إلاّ نادراً، كما في الطحطاوي٢: ٤٤.

(٥) في القُهستانيّ ومجمع الأنهر: أطلق في القطع فشمل القطع بسلام أو غيره، سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً، هو الصّحيح، وقيل: لو كان قائماً يُسلّم تسليمه، وقيل: تسليمتين، وقيل: يقعد ويتشهد، وقيل: لا يتشهّد ثم يُسلِّم، كما في الطّحطاوي٢: ٤٤، وفي التّبيين١: ١٨١: «ولا يُسلّم قائماً؛ لأنَّ لم يشرع في حالة القيام، وقيل: يسلم تسليمة؛ لأنّه قطع، وليس بتحلل»، وفي رد المحتار ٢: ٥٢: «في غاية البيان: لكن يُسلِّم تسليمة واحدة، وبه صرَّح في شروح الجامع الصَغير، وإن شاء كبَّر قائماً، قال فخرُ الإسلام رضي الله عنه: وهذا أصحّ، فإذا كَبَّرَ قائماً ينوي الشروع في صَلاة الإمام تنقطع الأولى في ضمن شروعه

إذا شَرَعَ في فرض مُنفرداً فأقيمت الجماعة قطع و اقتدى، وإن سَجَدَ في رباعيّة ضَمَّ ركعة ثانية وسَلَّم لتصير الركعتان له نافلة، ثمّ اقتدى مفترضاً، وإن صَلَّى ثلاثاً أتمّها

وقيل: لا يقطع حتى يتمّ ركعتين من رباعية كالمتنفّل الذي لا يخشى فوت جنازة.

قلنا: القطع للإكمال إكمال، وهو بمحلّ الرفض؛ ولأنَّه لو حلف لا يُصلِّي لا يحنث بما دون الرّكعة.

والجنازةُ[1] لا خلف لها، وبالقضاء يجمع بين المصلحتين.

(**إن لم يسجد لِما شَرَعَ فيه**) ولو غير رباعية، (**أو سجد**) للرَّكعة الأُولى (**في غيرِ رباعيّة**)، بأن كان في الفجر أو المغرب، فيقطع بعد السجود بتسليمة؛ لأنَّه لو أَضاف في الثنائيّة ركعةً أُخرى تَمَّ الفرض، وتفوته الجماعةُ في الفجر، ولا يتنفَّلُ بعدها مُطلقاً، وفي المغرب للأكثر حكم الكلّ، فتفوتُه الجماعة، ولا يتنفَّل مع الإمام فيها؛ لمنع التنفّل بالبتيراء[2]، ومخالفة الإمام بإضافة رابعة.

(**وإن سَجَدَ**) وهو (**في رباعيّة**) كالظهر (**ضَمَّ ركعة ثانية**) صيانة للمؤدّى عن البطلان، وتشهّد (**وسَلَّم لتصير الركعتان له نافلة، ثمّ اقتدى مفترضاً**)؛ لإحراز فضل الجماعة.

(**وإن صَلَّى ثلاثاً**) من رباعيّة فأقيمت (**أتمّها**) أربعاً منفرداً حكماً للأكثر.

وعن محمّد رضي الله عنه: يتمُّها جالساً؛ لتنقلب نفلاً، فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة.

في صلاة الإمام، ثمّ هو مُخيّر في رفع اليدين، كذا قاله الإمام حميد الدين الضرير في شرحه».

(١) هذا مرتبط بقوله: أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فوتها، وإنّما ذكره؛ لأنَّ الجواب السابق لا يظهر هنا، كما في الطحطاوي٢: ٤٤.

(٢) لما رواه ابنُ عبد البرِّ في التمهيد١٣: ٢٤٥: بسندٍ ضعيف: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن البُتيراء، وينظر: التعليق الممجد٢: ١٦.

(**ثم**)بعد الإتمام (**اقتدى متنفّلاً**) إن شاء، وهو أفضل؛ لعدم الكراهة (**إلا في العصر**) والفجر[١]؛ للنهيّ عن التنفّل بعدهما، وفي المغرب للمخالفة؛ لأنَّه ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصّلاة فَصَلِّها إلاّ الفجر والمغرب»[٢].

وقوله ﷺ: «فَصَلِّها»، يعني نفلاً؛ لأنَّه أمر به نصّاً لرجلين لم يُصليا معه الظهر، وأخبرا بصلاتهما في رحالهما، فقال ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم، فصليا معهم، واجعلا صلاتكما معهم سبحة»[٣]: أي نافلة، كما في «العناية».

(١) لأنَّه إن صلَّى يكون نافلة، والنافلةُ بعد الفجر والعصر مكروهة، وأمّا في المغرب فإنَّ النافلةَ لا تشرع ثلاث ركعات، أمّا إذا اقتدى في المغرب بعد أن صلاّها منفرداً، فالأحوط أن يتمَّها أربعاً، وإن كان فيه مخالفة الإمام؛ لكراهة التنفل بالثلاث تحريماً، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر، كما في رد المحتار ١: ٤٨٠.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن صلّى وحده ثم أدرك الجماعة أعاد إلا الفجر والمغرب) في ميزان الاعتدال ٢: ١٨٦، ولسان الميزان ٥: ٣٧١، وفي فتح باب العناية ١: ٣٥٣: رواه الدارقطني، قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، فلا يضرّه حينئذٍ وقف من وقفه؛ لأنَّ زيادة الثقة مقبولة، وفي لفظ: (إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب، فإنَّهما لا يُعادان في يوم) في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٥ موقوفاً.

(٣) فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه (صلَّى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلَمّا صلّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا إذا صلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنَّها له نافلة، فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة) في سنن أبي داود ١: ١٥٧، وسنن النسائي الكبرى١: ٢٩٩، والمجتبى ٢: ١١٢، وسنن الترمذي ١: ٤٢٥، وصححه.

وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائماً بتسليمةٍ في الأصحّ، وإن كان في سنّة الجمعة، فخرج الخطيب، أو في سنّة الظهر، فأقيمت سَلَّم على رأس ركعتين، وهو الأوجه، ثمّ قضى السنّة بعد الفرض

(**وإن قام لثالثة**) رباعيّة منفرداً (**فأقيمت**) الجماعة (**قبل سجوده**) للثالثة (**قطع قائماً**)؛ لأنَّ القعودَ للتحلّل، وهذا قطعٌ (**بتسليمةٍ**) واحدة أو عاد إلى القعود (**في الأصحّ**).

وقال شمسُ الأئمة السَّرَخسيّ ﵁: إن لم يعد للقعود فسدت؛ لأنَّه لا بُدّ من القعود؛ ولأنَّ المؤدّاة لم تقع فرضاً[1].

وقال فخرُ الإسلام ﵁: الأصحُّ أنَّه يُكبرُ قائماً ينوي الشروع في صلاةِ الإمام، فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الإمام، وإن شاء رفع يديه.

(**وإن كان**) قد شرع (**في سنّة الجمعة، فخرج الخطيب، أو**) شرع (**في سنّة الظهر، فأقيمت**) الجماعة (**سَلَّم**) بعد الجلوس (**على رأس ركعتين**)، كذا رُوِي عن أبي يوسف والإمام ﵄، (**وهو الأوجه**)؛ لجمعه بين المصلحتين.

(**ثمّ قضى السنّة**) أربعاً؛ لتمكّنه منه (**بعد**) أداء (**الفرض**) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل، ولا إبطال، وإليه مال شمسُ الأئمة السَّرَخسيّ والبقاليّ ﵄[2].

---

(١) وهو قول شمس الأئمة الحلواني، وهو مذكور في النوادر، ومعناه أنَّ القعدة المؤدّاة لم تقع فرضاً وركعتاها لما انقلبتا نفلاً لم يكن لهما بُدّ من القعدة المفروضة، كما في العناية١: ٤٧٢، ثم على هذا القول قيل: يعيد التشهد ثانياً، وقيل: يكفيه التشهّد الأول ويسلم تسليمتين، وقيل: واحدة، كما في الطحطاوي٢: ٤٦.

(٢) وهو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الخَوارَزْمِيّ النَحويّ، المعروف بـ(البَقَّالي)، أبو الفضل، زين المشايخ، من مؤلفاته: «الفتاوى»، و«جمع التفاريق»، و«الهداية في المعاني والبيان»، (٤٩٠-٥٦٢هـ)، ينظر: طبقات المفسرين١: ٢٣٠، ومعجم الأدباء١٩: ٥، والفوائد ص٢٦٧، وكتائب الأخيار ق١٩٠.

ومَن حَضَر والإمامُ في صَلاة الفرض اقتدى به، ولا يشتغل عنه بالسنّة إلاّ في الفجر إن أمن فوته

وصحَّح جماعةٌ[١] من المشايخ أنَّه يتمُّها أربعاً؛ لأنَّها كصلاة واحدة.

قلت[٢]: والإكمالُ حال اشتغال المرقي والمؤذّنين بالتلحين أولى؛ لأنَّه ليس حالة استماع خطبة، وإليه يرشدُ تعليلُ شمس الأئمة ﵁.

(**ومَن حَضَر و**)كان (**الإمامُ في صَلاة الفرض اقتدى به، ولا يشتغل عنه بالسنّة**) في المسجد، ولو لم يفته شيء، وإن كان خارجَ المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى، وإلاّ صَلَّى السنّة ثمّ اقتدى؛ لإمكان جمعه بين الفضيلتين، (**إلاّ في الفجر**)، فإنَّه يُصلّي سنّته، ولو في المسجد بعيداً عن الصفّ (**إن أمن فوته**)[٣]، ولو بإدراكه في التشهّد[٤].

---

(١) في البحر الرائق٢: ١٦٧: «المختار أنَّه يتمّ ولا يقطع؛ لأنَّها بمنزلة صلاة واحدة»، وفيه٢: ٦٧: «الصحيح أنَّه يُتمها أَربعاً، كما صرّح به الولوالجي وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمني، وقيل: يقطع على رأس الرَّكعتين، ورَجَّحَه في فتح القدير»، ومثله في مجمعِ الأنهر١: ١٧١.

(٢) هذا البحث لم أره لغيره، كما في الطحطاوي٢: ٤٧.

(٣) فعن أبي الدرداء ﵁: «أنَّه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة» في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، وعن أبي عثمان ﵁ قال: «رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب ﵁ في صلاة الفجر فيصلّي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٥٧، وعن ابن عمر ﵄: «أنَّه جاء والإمام يُصلّي الصبح ولم يكن صلّى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم أنَّه صَلَّى مع الإمام» في شرح معاني الآثار ١: ٣٧٥، ففيه أنَّه صلاهما في المسجد؛ لأنَّ حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد.

(٤) أي إن رجا إدراك التشهد يُصلّي السنة، وهذا ظاهر عبارة الكنز ص١٧، والتنوير ١: ٤٨١، وقوّاه ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٨١: بأنَّ المدار هنا على إدراك فضل الجماعة،

....

وقوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصّلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة»(١)، محمولٌ على غيرِ صلاةِ الفجر؛ لما قدمناه في سنّة الفجر.

والأفضلُ فعلُها في البيت، قال ﷺ: «مَن صلَّى ركعتي الفجر ـ أي سنّته ـ في بيته يوسّع له في رزقه، ويقلّ المنازع بينُه وبين أهله، ويختم له بالإيمان».

والأحبُّ فعلها أوّل طلوع الفجر، وقيل: بقرب الفريضة، وقال ﷺ:

وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهّد، وينظر: شرح ابن ملك ق٣٩/ ب.

والقول الثاني: إن مَن رجا إدراك ركعة من صلاة الفجر صلّى سنته، هذا ظاهر عبارة الملتقى ١: ٢٠، ودرر الحكام١: ١٢٢، وتحفة الملوك ص١١٩، وفتح باب العناية ١: ٣٥٤، ومجمع الأنهر ١: ١٤٢، والتبيين ١: ١٨٢، وقال الحصكفي في الدر المختار ١: ٤٨١، والدر المنتقى ١: ١٤٢: أنَّه ظاهر المذهب.

قال في الشرنبلالية: الذي تحرّر عندي أنَّه يأتي بالسنة إذا كان يدركه، ولو في التشهّد بالاتفاق فيما بين محمّد وشيخيه ﷺ، ولا يتقيّد بإدراك ركعة، وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر؛ لأنَّ المدارَ هنا على إدراك فضل الجماعة، وهو حاصلٌ بإدراك التشهّد بالاتفاق، نصَّ على الاتفاق الكمال ﷺ لا كما ظَنَّه بعضُهم من أنَّه لم يحرز فضلَها عند محمّد ﷺ؛ لقوله في مدرك أقلّ الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر، بل قوله هنا كقولهما من أنَّه يحرزُ ثوابَها، وإن لم يقل في الجمعة كذلك احتياطاً؛ لأنَّ الجماعةَ شرطها؛ ولذا اتفقوا على أنَّه لو حلف لا يُصلّي الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحنث، وإن أدرك فضلها نصّ عليه محمّد ﷺ، كما في الهداية، قال الكمال ﷺ: وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو إدراك التشهّد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنَّه على قول محمد ﷺ لا اعتبار به فيترك ركعتي الفجر على قوله، فالحقّ خلافه لنصّ محمّد هنا على ما يُناقضه، اهـ، قال ابنُ عابدين في منحة الخالق٢: ٧٩: «والحاصل أنَّه متابع للمحقّق الكمال في ذلك، والوجه معه، وقد نقل الشيخ إبراهيم الحلبي كلام الكمال وأقرّه، وكذا العلامة المقدسي في شرح النظم، ومشى عليه في المنح، فليتأمل مع ما مرّ».

(١) عن أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم١: ٤٩٣.

«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هـذا إلاّ المكتوبـة»[١]، وقـال ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل مـن ألـف صـلاة فـيما سـواه إلاّ المسـجد الحـرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا، وفي بيت المقـدس بخمسمئة صلاة»[٢].

(وإن لم يأمن) فوت الإمـام باشـتغاله بسـنّة الفجـر **(تركَهـا)** واقتـدى؛ لأنَّ ثوابَ الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنَّها تفضل الفرض منفـرداً بسـبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها.

(ولم تقض سنّة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الزّوال.

وقال مُحمّد رضي الله عنه[٣]: تقضى منفردةً بعد الشمس قبل الزوال، فلا قضاء لها قبـل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقاً، وسواء صَلَّى منفرداً أو بجماعة.

---

(١) فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة أو حصيراً، فخرج رسول الله ﷺ يُصلّي فيها، فتتبع إليه رجال، وجاؤوا يُصلّون بصلاته، ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنَّه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة) في صحيح البخاري٥: ٢٢٦، وصحيح مسلم١: ٥٣٩، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال ﷺ: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) في سنن أبي داود١: ٣٤٠.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (صلاةُ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلاّ المسجد الحرام) في صحيحِ البُخاري١: ٣٩٨، وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (صلاةٌ في مسجدي أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أَفضلُ من مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه) في سنن ابن ماجة١: ٥٤١، وآثار أبي يوسف١: ٣٢٧.

(٣) قال الحلواني والفضلي رضي الله عنهما ومَن تابعهما: لا خلاف بينهم، فإنَّ محمداً رضي الله عنه يقول: أحبّ إليّ

(**وقضى السنّة التي قبل الظهر**) في الصحيح (**في وقته قبل**) صلاة (**شفعة**) على المفتى به[1]، كذا في «شرح الكنز» للعلامة المقدسي.

وفي «فتاوى العَتَّابي[2]»: المختار تقديم الثنتين على الأربع، وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: هو الأصحّ[3]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ «كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهنّ بعد الركعتين»[4]، وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر، ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده.

أن يقضي وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهما يقولان؛ لأنَّ ليس عليه أن يقضي وإن فعل لا بأس به، ومِن المشايخ مَن حقّق الخلاف، وقال: الخلاف في أنَّه لو قضى يكون نفلاً مبتدأ أو سنّة، محيط، كاكي، كما في الشلبي١: ١٨٣، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يقضي، وصحح القدوري رضي الله عنه أن لا قضاء عليه، وعلى رواية الحسن رضي الله عنه اعتمد شيخنا ـ أي السمرقندي ـ، كما في البدائع٢: ١٠٥.

(١) وهو قول محمّد رضي الله عنه؛ وفي الدر المختار ١: ٤٨٣: «يفتى به»، وقال ابن عابدين في رد المحتار: ٤٨٣: «وعليه المتون».

(٢) وهو أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابِي البَلْخِيّ البُخَارِيّ الحَنَفِي، زاهد الدين، أبو نصر، قال ابن الحنائي: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: «الفتاوي العَتَّابِيَّة» المسمَّاة «جوامع الفقه»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات»، قال الكفوي: قالوا: دقق فيه، وحقَّق وأبدع ما لا يوجد في غيره. وقال اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه شرح الزيادات وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطويل المملِّ ولا بالقصير المخلِّ، (ت٥٨٦هـ)، ينظر: طبقات ابن الحنائي ص١٠٠، والفوائد ص٦٦، والكشف١: ٥٦٧.

(٣) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؛ لأنَّها لما فات محلها صارت نفلاً مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها، كما في التبيين١: ١٨٣، ورجّحه في الفتح١: ٤١٥.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر) في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٦.

(**ولم يصلّ الظهر جماعة بإدراك ركعة**) أو ركعتين اتّفاقاً[1]، حتى لا يبرّ به في حلفه: ليصلينّه جماعة، (**بل أدرك فضلها**): أي فضل الجماعة اتفاقاً، ولو في التشهّد.

(**واختلف في مدرك الثلاث**) من رباعيّة، أو الثنتين من الثّلاثيّة، فإذا حلف لا يُصلِّي الظُّهر أو المغرب جماعةً اختار شمسُ الأئمة رضي الله عنه[2]: أنَّه يحنث؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلّ، وعلى ظاهر الجواب: لا يحنث؛ لأنَّه لم يصلها، بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، وهو الظاهر.

ولو قال: عبده حرّ إن أدرك الظهر، فإنَّه يحنث بإدراك ركعة[3]؛ لأنَّ إدراك الشيء بإدراك آخره، يقال: أدرك أيّامه: أي آخرها، كذا في «الكافي»، وفي «الخلاصة»: يحنث بإدراكه في التشهّد.

---

(١) لأنَّه فاته الأكثر؛ ولهذا لو حلف لا يُصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يحنث؛ لأنَّ شرط حنثه أن يُصلّي الظهر مع الإمام، وقد انفرد عنه بثلاث ركعات، وإن أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة، فعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق، فإنَّه خلف الإمام حكماً؛ ولهذا لا يقرأ فيما سبق به، وذكر شمس الأئمة رضي الله عنه: أنَّه يحنث؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلّ، وروى أبو يوسف رضي الله عنه أنَّ اللاحقَ أيضاً لا يحنث، إلا أن يقول: إن صليت بصلاة الإمام، وهو القياس، والأول استحسان... ومن المتأخرين مَن قال: إنَّ المسبوقَ لا يكون مدركاً فضيلة الجماعة على قول محمد رضي الله عنه، وفيه نظر، فإنَّ صلاة الخوف لم تشرع إلا لينال كلّ واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة، كما في التبيين١: ١٨٤.

(٢) وضعفه في البحر: أي بما اتفقوا عليه في الأيمان من أنَّه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله، فإنَّ الأكثر لا يقام مقام الكل، كما في رد المحتار٢: ٥٩.

(٣) ذكر الركعة في الكافي وغيره ليس احترازياً، واعلم أنَّ ذكر هذه المسألة محلّه كتاب الأيمان، وإنَّما ذكرت هنا لبيان أنَّه لا تلازم بين إدراك الفضل وإدراك الجماعة، كما في الطحطاوي٢: ٥١.

ويتطوّع قبل الفرض إن أَمِن فوت الوقت وإلا فلا، ومَن أدرك إمامَه راكعاً فكبَّر ووقف حتى رفعَ الإمامُ رأسَه لم يُدرك

(**ويتطوّع قبل الفرض**) بمؤكّد وغيرِه مقيماً أو مسافراً (**إن أَمِن فوت الوقت**) ولو منفرداً، فإنَّها شُرعت قبلها؛ لقطع طمع الشيطان، فإنَّه يقول: مَن لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه، فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه؟

والمنفردُ في ذلك أحوج، وهو أصحّ[1]، والأخذ به أحوط؛ لتكميل نقصها في حقّنا، أمّا في حقّه ﷺ فزيادة الدرجات؛ إذ لا خلل في صلاته، ولا طمع للشيطان فيها.

(**وإلاّ**): أي وإن لم يأمن بأن يفوتَه الوقت أو الجماعة بالتنفّل أو إزالة نجس قليل (**فلا**) يتطوَّع ولا يغسل؛ لأنَّ الاشتغالَ بها يفوّت الأداء لا يجوز، وإن كان يدرك جماعة أُخرىٰ، فالأفضلُ غسلُ ثوبه واستقبالُ الصّلاة لتكون صحيحة اتفاقاً.

(**ومَن أدرك إمامَه راكعاً فكبَّر ووقف حتى رفعَ الإمامُ رأسَه**) من الرُّكوع أو لم يقف، بل انحطَّ بمجردِ إحرامِهِ فرفع الإمامُ رأسَه قبل ركوعِ المؤتمِّ (**لم يُدرك**

---

(١) وصححه في درر الحكام١: ١٢٣، وقيل: يتخيّر؛ لأنَّه ﷺ واظب عليها عند أداء المكتوبة بالجماعة، ولم يرو أنَّه ﷺ واظب عليها وهو يُصلِّي منفرداً، فلا يكون سنّة بدون المواظبة، والأوّل أحوط؛ لأنَّها شرعت قبل الفرض؛ لقطع طمع الشيطان عن المصلّي، وبعده لجبر نقصان يمكن في الفرض، والمنفرد أحوج إلىٰ ذلك، والنصُّ الوارد فيها لم يفرق فيجري علىٰ إطلاقه، كما في التبيين١: ١٨٤، وفي الشرنبلالية١: ١٢٣: قال الكمال رضي الله عنه: الحقُّ أنَّ سنيتَها مطلقة، كما هو اختيار صاحب الهداية... وقال كثيرٌ من المشايخ بنفي الاستنان في السفر، وصاحب الهداية ممّن قال بالسنن سفراً كالحضر.

الركعةَ)[١]، كما وَرَدَ عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما[٢]، فكان الشَّرط لإدراك الركعة إمّا مشاركة الإمام في جزءٍ من القيام أو جزءٍ ممّا له حكم القيام، وهو الركوع.

ولا يُشترطُ تكبيرتان للإحرام والرّكوع، ولو كَبَّرَ ينوي الرُّكوع لا الافتتاح

---

(١) وقيل: إذا شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع فقد أدركه في الركوع أيضاً ويعتدّ بتلك الركعة، وقيل: إذا شاركه في الرفع قبل أن يستتم قائماً يعتدّ بها وإن قلّ، وقيل: لا يصير مدركاً تلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كلّه، وقيل: في مقدار تسبيحة، قال ابنُ أمير حاج رضي الله عنه: والأوّل أوجه، وقال الحلبي: هو الأصح؛ لأنَّ الشرط المشاركة في جزء من الركوع وإن قلّ، والحاصل أنَّه إذا وصل إلى حدّ الركوع قبل أن يخرج الإمام من حدّ الركوع فقد أدرك معه الركعة وإلا فلا، كما يفيده أثر ابن عمر رضي الله عنهما، كذا في الحلبي، وإنَّما ذكرنا هذه الأقاويل؛ لأنَّ الناسَ يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيراً من غير إدراك جزء منه، ويعتدون به، فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء، كما في الطحطاوي٢: ٥٢.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا أدركت الإمامَ راكعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركعَ فقد فاتتك» في مصنف عبد الرزاق٢: ٢٧٩، وعن أبي بكرة رضي الله عنه: (أنَّه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفّ فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تَعُد) في صحيح البُخاري ١: ٢٧١، وفي رواية: (خشيت أن تفوتني الركعة معك فركعت دون الصف ...) كما في الدراية ١: ١٧١، ونصب الراية ٢: ٣٩، وفتح الباري ٢: ٢٦٨، وهي عند الطبراني، وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: «مَن لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة» في مصنف عبد الرزاق٢: ٢٨١، والمعجم الكبير ٩: ٢٧٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ٧٦: رجاله موثقون، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة» في الموطأ ١: ١٠، وسنن البيقهي الكبير ٢: ٢٩٦، وسنده صحيح، كما في إعلاء السنن ٤: ٣١٨، وعن زيد بن وهب قال: «دخلت أنا وابن مسعود رضي الله عنه المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي فقال: قد أدركته»، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد٣: ١٣٣.

....

جازت ولغت نيّتُه[١].

وإذا وُجِد الإمام ساجداً يجب مشاركته فيه فيخرّ ساجداً وإن لم يحسب له من صلاته[٢]، فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته، ولا يحسب له ذلك[٣]، وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته.

والفرق: أنَّه في الأولى: لم يزد إلا ركوعاً، وزيادته لا تضرّ، وفي الثانية: زاد ركعة، وهي مفسدة.

ولو أدركه جالساً للقعود الأخير، واستمرّ قائماً، وقرأ فما وُجِد[٤] قبل فراغ الإمام من التشهّد لا يكون معتبراً.

---

(١) وفي فتح القدير١: ٤٨٣: «ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم، ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيّته».

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومَن أدرك الركعة فقد أدرك الصّلاة» في سنن أبي داود١: ٢٩٨، ومعرفة السنن٣: ٣٣، والمستدرك١: ٤٠٨، وصححه.

(٣) وفي البحر الرائق٢: ٨٣: «اعلم أنَّه إذا لم يكن مدركاً للركعة فإنَّه يجب عليه أن يتابع الإمام في السجدتين وإن لم يحتسبا له، كما لو اقتدى بالإمام بعدما رفع الإمام رأسه من الركوع صرّح قاضي خان رضي الله عنه في فتاويه بأنَّ عليه المتابعة في السجدتين وإن لم يحتسبا له، وصرّح به في العمدة، وصرّح في الذخيرة بأن المتابعة فيهما واجبة، ومقتضاه: أنَّه لو تركهما لا تفسد صلاته، وقد توقفنا في ذلك مدّة حتى رأيت في التجنيس معزياً إلى فتاوى أئمة سمرقند: أنَّه لا تفسد لو ترك، وعبارته: رجل انتهى إلى الإمام وقد سجد سجدة فكبّر ونوى الاقتداء به ومكث قائماً حتى قام الإمام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلمّا فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة، إلا أنَّه يُصلّي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها بعد فراغ الإمام، وإن كانت المتابعة حين يشرع واجبة في تلك السجدة.

(٤) أي من القيام والقراءة من المؤتم فإنَّه لا يكون معتبراً؛ لأنَّه في حال بقاء الإمام في صلاته مقتدٍ به، فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده لقضاء ما سبق به، كما في الطحطاوي٢: ٥٤.

وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصّلاة فأدركه إمامه فيه صحّ، وإلا لا

(**وإن ركع**) المقتدي (**قبل إمامه**) وكان ركوعُه (**بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصّلاة**)، وهو آية، (**فأدركه إمامه فيه**): أي في ركوعه (**صحّ**) ركوعه، وكُرِه[1] لوجودِ المشاركةِ والمسابقة.

(**وإلاّ**): أي وإن لم يدركه الإمامُ أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروضَ قبل ركوعِ المقتدي (**لا**) يصحّ ركوعُه؛ لكونِهِ قبل أوانه، فليزمه أن يركعَ بعده ثانياً، وإن لم يفعل وانصرف من صلاتِهِ بطلت.

ولو سجد قبل إمامه إن كان بعد رفع الإمام من الركوع، ثم شاركه الإمامُ في السجود صحّ، وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع، رُوِي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يجزئه[2]؛ لأنَّه قبل أوانه في حَقّ الإمام، فكذا في حقّه؛ لأنَّه تبع له.

---

(١) أي تحريماً، كما في الطحطاوي٢: ٥٤، فعن أنس رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنّي إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنّي أراكم من أمامي ومن خلفي) في المجتبى ٣: ٨٣، وعن معاوية رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (إنّي قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود، فإنّكم مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٤٤، وصحيح ابن حبّان ٥: ٦٠٧، ومسند أحمد ٤: ٩٨، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ألا يخشى أحدُكم إذا رَفَعَ رأسَه قبل الإمام أن يجعلَ اللهُ جل جلاله رأسَه رأسَ حمار، أو يجعل صورتَه صورةَ حمار) في صحيح البخاري١: ٢٤٥.

(٢) وقياس ما تَقَدَّمَ أي في مسألة المصنّف أنّه لا يجزئه؛ لأنَّ ركوعَ المقتدي اعتبر، والحال أنَّ الإمامَ لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه في حقّه، ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته، ثم هذا لا يتأتى على المشهور من مذهب الإمام رضي الله عنه أنَّ الرفعَ من الركوع سنّة، فإذا تركه الإمامُ لا تفسد صلاته، وإن كان قبل أوانه المسنون فمقتضاه أن يقال في المأموم كذلك، كما في الطحطاوي٢: ٥٤-٥٥.

ولو أطال الإمامُ السجودَ فرفع المقتدي ثمّ سجد والإمام ساجد إن نوىٰ الثانية والمتابعة تكون عن الأولىٰ كما لو نواها[١] أو لم يكن له نيّة ترجيحاً للمتابعة[٢].

وإن نوىٰ الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن أدركه الإمامُ فيها صَحَّت[٣]، وعلىٰ قياس المروي عن الإمام ﵁ في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز؛ لكونه قبل أوانه ـ كما تقدَّم ـ.

(وكُرِه خروجُه من مسجدٍ أُذِّن فيه) أو في غيرِهِ **(حتى يُصلِّي)**؛ لقوله ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»[٤]، **(إلا إذا كان مقيم جماعة أُخرى)**[٥]:

---

(١) أي لو نوىٰ الأولىٰ، ومثله لو نوىٰ السجد التي هو فيها، كما في الطحطاوي٢: ٥٥.

(٢) أي ترجيحاً لجانب المتابعة، فقوله بعد ذلك: ترجيحاً للمتابعة تعليل لهذه أيضاً، كما في الطحطاوي٢: ٥٥.

(٣) أي فإن أدرك الإمام المأموم في السجدة الثانية اعتبرت.

(٤) فعن سعيد بن المسيب ﵁، قال ﷺ: (لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع) في مراسيل أبي داود ص٨٤، وعن أبي الشعثاء ﵁ قال: (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ﵁ فأذن المؤذّن، فقام رجلٌ من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة ﵁ بصرَه حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﵁: أمّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ) في صحيح مسلم ١: ٤٥٣، والمسند المستخرج ٢: ٢٥٠، وسنن ابن ماجة ١: ٢٤٢، وعن عثمان ﵁، قال ﷺ: (مَن أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق) في سنن ابن ماجة١: ٢٤٢، قال ابنُ حجر في الدراية ص٢٠٣: رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف.

(٥) لأنَّه بخروجه يتهم بمخالفة الجماعة، فإيثار التهمة والإعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جداً، بخلاف مقيم جماعة أُخرىٰ، فإنَّه إن كان معروفاً بإقامة جماعة أخرىٰ لا يتهم، وإن لم يكن معروفاً بإقامة جماعة أُخرىٰ فإنَّ إيثار التهمة لإحراز فضيلة لا للإعراض عن فضيلة، كما في شرح الوقاية ص١٧٣، وعمدة الرعاية ١: ٢١١.

وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره، إلاّ إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفّلاً

كإمام[١] ومؤذّن لمسجد آخر؛ لأنَّه تكميل معنى[٢].

(**وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره**)؛ لأنَّ قد أجاب داعي الله ﷻ مرّة، فلا يجب عليه ثانياً، (**إلاّ**) أنَّه يكره خروجه (**إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر، و**)في (**العشاء**)؛ لأنَّه يجوز النفل فيهما مع الإمام؛ لئلا يتهم بمخالفة الجماعة: كالخوارج والشيعة، وقد قال ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»[٣]، (**فيقتدي فيهما**): أي الظهر والعشاء (**متنفّلاً**)؛ لدفع التهمة عنه.

ويكره جلوسه من غير اقتداء؛ لمخالفة الجماعة.

بخلاف الصبح والعصر والمغرب؛ لكراهة التنفّل، والمخالفة في المغرب؛ لأنَّه لا يتنفّل مع الإمام فيها في ظاهر الرواية، وإتمامها أربعاً أولى من موافقته[٤]، ورُوي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً، كما لو نذر ثلاثاً يلزمه أربع.

---

(١) قيّده في الكبير وشرح السيد وغيرهما بإمام تتفرّق الناس بغيبته، فيفيد أنَّه لو لم يكن بهذه المثابة لا يخرج، والظاهر أنَّ المؤذّنَ إذا كان مَن يقوم مقامه عند غيبته يُكره له الخروج أيضاً، كما في الطحطاوي٢: ٥٥.

(٢) أي كهذه الصلاة بسبب ما يضاف إليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله، وإن كان تركاً صورة، والعبرة للمعاني، كما في الطحطاوي٢: ٥٥.

(٣) فعن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً: «مَن أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن مَن أساء به الظنّ»، رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، كما في الدرر المنتثرة ص١٩.

(٤) فالأحوط أن يتمَّها أربعاً، وإن كان فيه مخالفة الإمام؛ لكراهة التنفل بالثلاث تحريماً، ومخالفة الإمام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقتدي بمسافر، كما في رد المحتار١: ٤٠٨، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (مَن صلى وحده ثم أدرك الجماعة أعاد إلا الفجر والمغرب) في ميزان الاعتدال ٢: ١٨٦، ولسان الميزان ٥: ٣٧١، وفي فتح باب

(**ولا يُصلّي بعد صلاة مثلها**) هذا لفظ الحديث[1]، قيل: معناه لا يُصلِّي ركعتان بقراءة، وركعتان بغيرِ قراءة، وقيل: نُهوا عن الإعادةِ لطلب الأجر، وقيل: نهى عن الإعادة بمجرد توهم الفساد؛ لدفع الوسوسة، وقيل: نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدّى.

* * *

العناية ١: ٣٥٣: قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، فلا يضره حينئذ وقف من وقفه؛ لأنَّ زيادة الثقة مقبولة، وفي لفظ: (إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب، فإنّهما لا يعادان في يوم) في شرح معاني الآثار ١: ٣٦٥ موقوفاً.

(١) فعن إبراهيم النخعيّ رضي الله عنه، قال عمر رضي الله عنه: «لا يُصلِّي بعد صلاة مثلها» في مشكل الآثار٩: ١١٣، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٢، وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: «أتيت ابن عمر رضي الله عنه على البلاط، وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرّتين» في سنن أبي داود١: ٢١٤، وصحيح ابن حبان٦: ١٥٥، وصحيح ابن خزيمة٣: ٦٩، كما سبق.

(باب سجود السهو)

من إضافة الحكم إلى السَّبب، والسَّهو: الغفلة.

(**يجب**)؛ لأنَّه ضمانُ فائت، وهو لا يكون إلا واجباً، وهو الصَّحيح(١)، وقيل: يُسَنّ.

وجه الصحيح: أنَّه يرفع الواجب من قراءةِ التشهّدِ والسّلام، ولا يرفع القعدة؛ لأنَّها ركنٌ حتى لو سَلَّم من غيرِ إعادتها أو لم يُسلِّم صَحَّت صلاتُه مع النقصان، وأمّا السجدةُ الصُّلبية والتلاوية فكلٌّ يرفع القعود، فيفترض إعادته.

ويجب (**سجدتان**)؛ **لأنَّه** ﷺ «سَجَدَ سجدتين للسَّهو وهو جالسٌ بعد

---

(١) كان أبو الحسن الكرخي رضي الله عنه يقول: هو واجب استدلالاً بما قال محمّد رضي الله عنه: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد؛ لأنَّه جبر لنقصان العبادة، فكان واجباً كدماء الجبر في باب الحج، وهذا لأنَّ أداءَ العبادة بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان، وقال غيره من أصحابنا كان يقول: إنَّه سنة استدلالاً بما قال محمّد رضي الله عنه: إنَّ العودَ إلى سجود السهو لا يرفع التشهّد، ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهّد كسجدة التلاوة؛ ولأنَّه يجب بترك بعض السنن، والخلف لا يكون أقوى فوق الأصل، كما في المبسوط١: ٢١٩، وفي التبيين١: ١٩١: والصحيح الأول؛ ولهذا يرفع التشهد والسلام، ولولا أنه واجب لَمَا رفعهما، وإنّما لا يرفع القعدة؛ لأنَّها أقوى منه؛ لكونها فرضاً، بخلاف السجدة الصلبية؛ لأنَّها أقوى من القعدة؛ لكونها ركناً، وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأنَّها أثر القراءة، وهي ركن، فيعطى لها حكمها؛ ولأنَّ السجدةَ الصلبيةَ وسجدة التلاوة محلّهما قبل القعدة، فإذا عاد إلى السجود عاد إلى شيء محلّه قبلها فيرفعها، بخلاف سجود السهو؛ لأنَّ محلَّه بعدها فلا يرفعها. اهـ. وحملت الرواية الثانية عن محمد رضي الله عنه بعدم رفعه للتشهد بأنَّ المقصود من التشهد هو القعدة الأخيرة كما صرّح الزيلعي في التبيين١: ١٩٢ فقال: كأنَّه يريد به القعدة، وظاهر عبارة البدائع١: ١٦٣ تشهد له؛ إذ فرعوا عليها: لو تكلم بعدما سجد للسهو قبل أن يقعد لا تفسد صلاته. فهذا التفريعُ يدلُّ على أنّ المراد من التشهد في العبارة هو القعدة الأخيرة.

بتشهّد وتسليم

التسليم»[١]، وعمل به الأكابر من الصَّحابة والتابعين ﷺ، (**بتشهّد وتسليم**)[٢]؛ لما ذكرنا، ويأتي فيه بالصَّلاة على النبيّ ﷺ والدُّعاء على المختار[٣].

---

(١) فعن أبي هريرة ﵁: (صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصّلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم) في صحيح مسلم ١: ٤٠٤، وصحيح البُخاري١: ٢٥٢.

(٢) فعن عمران بن حصين ﵁: (إنَّ النبيّ ﷺ تشهّد في سجدتي السهو وسَلَّم) في صحيح ابن خزيمة ٢: ١٣٤، وسنن الترمذي ٢: ٢٤٠، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٢٧٣.

(٣) هذا اختيارُ الكرخيّ وفخر الإسلام وصاحب الهداية١: ٥٠١، وصحّحه الزيلعيّ وصاحب العناية١: ٥٠١، وقيل: يأتي بهما في القعدة الأولى، وقال الطحاوي ﵁: كل قعدة آخرها سلام ففيها الصلاة على النبيّ ﷺ، فعلى هذا القول يأتي بهما في القعدتين، كما في التبيين١: ١٩٢، وذكر قاضي خان وظهير الدين ﵃: أنَّه الأحوط، كما في الطحطاوي٢: ٥٩، ومنهم مَن قال: في المسألة خلاف بين المتقدمين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄ يُصلّي في الأولى، وعند محمّد ﵁: يُصلّي في الأخيرة، بناءً على أنَّ سلام مَن عليه السهو يخرجه منها عندهما، فكانت الأولى هي القعدة للختم فيُصلِّي فيها ويدعو؛ ليكون خروجه منها بعد الأركان والسنن والمستحبات والآداب، قال في المفيد: هو الصحيح، وعند محمد ﵁: لا يخرجه منها فيؤخر الصّلاة والدعاء إلى قعدة السهو، فإنّها هي الأخيرة، كما في التبيين١: ١٩٢، وهذا القول فيه نظر؛ لأنَّ الأصل المذكور متقرّر، فلو كانت هذه المسألة مبنيّة على ذلك لكان الصحيح مذهبهما، كما في العناية١: ٥٠١: أي إنَّ هذا الأصل من الخلاف بينهم في خروجه وعدم خروجه بالسلام ثابت ومتقرَّر لكنَّه لا يصلح لأن يبنى عليه هذا التفريع؛ لأنَّه عند الشيخين خروجاً موقوفاً فما يلحق به بعد سلام السّهو من الصَّلاة على النبيّ ﷺ والدعاء يكون داخلاً في الصلاة حتى لو اقتدى به إنسانٌ صحَّت صلاتُه جماعةً، والله أعلم، وينظر: ملتقى الأبحر ومجمع الأنهر١: ١٥٢.

(**لترك واجب**)[1] بتقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقص، لا سنة؛ لأنَّ الصّلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنّة، وأمّا الفرض فيفوتُ بفواته الأصل لا الوصف، فلا ينجبر بغيره (**سهواً**)؛ لما روينا.

والمتعمدُ لا يستحقّ إلاّ التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها.

(**وإن تكرر**)[2] بالإجماع: كترك الفاتحة[3]، والاطمئنان في الركوع والسجود، والجلوس الأوّل، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتاً.

---

(١) أي يجب السهو بترك واجب سواء كان بتغييره، أو تأخير ركن، أو تقديمه، أو تكراره، أو ترك الترتيب فيما شرع مكرراً؛ لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعل كذلك، فإذا فعل فقد ترك الواجب، فصار ترك الواجب شاملاً للكلّ، هذا اختيارُ صاحب الكنز ص١٨، وصحَّحه صاحبُ التبيين١: ١٩٣.

(٢) أي سواء كان من جنس أو من جنسين، فلا يجب عليه أكثر من سجدتين بالإجماع، ولا يرد ما لو سجد للسهو ثم تذكّر سجدة تلاوة أو صلبية، فإنَّه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو، فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقةً وحكماً؛ لأنا نقول: هذا ليس بتكرار، وإنَّما أعيد لرفعه بالعود إلى التلاوية أو الصلبية؛ لتبيّن أنَّ سجودَه الأوّل لم يكن في محلّه، بحر، كما في الطحطاوي٢: ٦١.

(٣) واختلفوا في مقدار الجهر والإخفاء للسهو، والأصحّ أنَّه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأنَّ اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ويمكن عن الكثير، وما تصحّ به الصلاةُ كثيرٌ غيرَ أنَّ ذلك عند أبي حنيفة آيةً واحدةً، وعندهما: ثلاثُ آيات، كما في الجوهرة١: ٧٧، وصحَّحه صاحبُ التبيين١: ١٩٤، ودررُ الحكام١: ١٥١، ومجمعُ الأنهر١: ١٤٩، والتنوير٢: ٨٠، والهداية والفتح والمنية، كما في رد المحتار ٢: ٨١، وقال قاضي خان: يجب السهو بالجهر والمخافتة مطلقاً قلّ أو كثر، وهو ظاهر الرواية، واعتمده الحلواني، كما في التنوير والدر المختار ٢: ٨٢، قال في البحر: وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى، اهـ، زاد التمرتاشي في منحه: وإنَّما عولنا على الأول تبعاً للهداية، وأنا أعجب من كثير من كمل الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلةِ نصِّ صاحب المذهب إلى ما هو كالرواية الشاذة. قال

وإن كان تركه عمداً أثم ووجب إعادة الصّلاة لجبر نقصها، ولا يسجد في العمد للسهو، قيل: إلا في ثلاث ترك القعود الأوّل أو تأخير سجدة من الركعة الأولى

(**وإن كان تركه**) الواجب (**عمداً أثم ووجب**) عليه (**إعادة الصّلاة**) تغليظاً عليه (**لجبر نقصها**)، فتكون مكملة، وسقط الفرض بالأولى، وقيل: تكون الثانية فرضاً، فهي المسقطة.

(**ولا يسجد في**) الترك (**العمد للسهو**)؛ لأنَّه أقوى، (**قيل**[1]: **إلا في ثلاث**) مسائل: (**ترك القعود الأوّل**) عمداً، (**أو تأخير سجدة من الركعة الأولى**) عمداً،

ابن عابدين في رد المحتار٢: ٨٢: «لا عجب من كمل الرجال كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية؛ لما فيه من الحرج وصحَّحوا الرواية الأخرى للتسهيل على الأمة، وكم له من نظير؛ ولذا قال القهستاني: ويجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدّة، وقال في شرح المنية: والصحيح ظاهر الرواية، وهو التقدير بما تجوز به الصّلاة من غير تفرقة؛ لأنَّ القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضاً، ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين: أنَّه ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأمّ الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، اهـ، ففيه التصريح بأنَّ ما صححه في الهداية ظاهر الرواية أيضاً، فإن ثبت ذلك فلا كلام، وإلا فوجه تصحيحه ما قلنا، وتأيّد بحديث الصحيحين، وقد قدمنا في واجبات الصلاة عن شرح المنية أنَّه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية: أي الدليل إذا وافقتها رواية.

(١) فيه إشارة إلى ضعف القول بأنَّه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمداً، كما نقله المقدسي عن الولوالجية، وهي ثلاثة: ترك القعدة الأولى عمداً، وتأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن لشكّه في أفعال صلاته، كما في الشرنبلالية١: ١٥١، وفي البحر٢: ٩٩: «ولعلّهم نظروا إلى أنَّ هذه الواجبات الثلاثة أدنى الواجبات فصلح أن يجبرها سجود السهو حالة العمد، أمّا القعدة الأولى فللاختلاف في وجوبها، بل قد أطلقَ أكثرُ مشايخنا عليها اسم السنة، وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليلٌ صريح في الوجوب، قال في النهر: فيه ما لا يخفى، اهـ: أي لأنَّ هذا الجواب لا يدفع أصل الإشكال كما قاله الشيخ إسماعيل؛ ولأنَّه لو كان نظرهم إلى ذلك لكان ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو ترك قراءة التشهد في القعدة

إلى آخر الصّلاة، وتفكّره عمداً حتى شغلَه عن ركن، ويُسَنُّ الإتيانُ بسجودِ السَّهو بعد السّلام ويكتفي بتسليمةٍ واحدةٍ عن يمينه

(**إلى آخر الصّلاة، و**)الثالثة: (**تفكّره عمداً حتى شغلَه عن**) مقدار (**ركن**)، سُئِل فخر الإسلام البديعي ﷺ كيف يجب بالعمد؟ قال: ذاك سجود العذر لا سجود السهو.

(**ويُسَنُّ الإتيانُ بسجودِ السَّهو بعد السّلام**) في ظاهر الرواية، وقيل: يجب فعله بعد السّلام، وجه الظاهر ما رويناه[1].

(**ويكتفي بتسليمةٍ واحدةٍ**) قاله شيخ الإسلام وعامّة المشايخ، وهو الأضمنُ للاحتياط والأحسن، ويكون (**عن يمينه**)؛ لأنَّه المعهودُ، وبه يحصل التحليل، فلا

الأولى، وفيما لو ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، فإنَّ الأول سنة عند الأسروشني ﷺ، وكذا الثاني عند الجرجاني ﷺ، كما في غاية البيان، ورأيت في فتاوى العلامة قاسم ﷺ ما صورته: وأمّا قول الناطفيّ ﷺ في العمد وقول البديع ﷺ: إنَّ هذا سجود العذر فمما لم نعلم له أصلاً في الرواية ولا وجهاً في الدراية، ويُخالفه قوله في المحيط: ولا يجب بتركه أو بتغييره عمداً؛ لأنَّ السجدة شرعت جابرة نظراً للمعذور لا للمتعمد، ولما اتفقوا عليه من أنَّ سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي أو تغييره ساهياً، وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل»، كما في منحة الخالق٢: ٩٩، وقال ابن عابدين في رد المحتار١: ٨٠: «أشار الحصكفي إلى ضعفه تبعاً لنور الإيضاح؛ لمخالفته للمشهور في تسميته سجود سهو، وإن سمّاه القائل به سجود عذر ....».

(١) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: (إذا شكّ أحدُكم في صلاته فليتحر الصواب فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم يسجد سجدتين) في صحيح البخاري ١: ١٥٦، وصحيح مسلم ١: ٤٠٠، وعن أبي هريرة ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس، ثمّ سلّم) في المجتبى٣: ٦٦، وسنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٥، وعن عمران بن حصين ﷺ: (إنَّ النبيّ ﷺ صلّى ثلاثاً، ثمّ سَلَّم، فقال الخرباق: إنَّك صليت ثلاثاً فصلّى بهم الركعة الباقية ثم سلّم، ثمّ سجد سجدتي السهو، ثمّ سَلّم) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٩٦، والمجتبى ٣: ٦٦.

في الأصحّ، فإن سجدَ قبل السّلام كُرِه تنزيهاً، ويسقط سجود السّهو بطلوع الشّمس بعد السّلام في الفجر

حاجة إلى غيره خصوصاً، وقد قال شيخ الإسلام خُواهَر زاده رضي الله عنه: لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين؛ لأنَّ ذلك بمنزلةِ الكلام، (**في الأصحّ**)[1]، وقيل: تلقاءُ وجهِهِ فرقاً بين سلامِ القطعِ وسلامِ السَّهو، قاله فخر الإسلام رضي الله عنه.

وفي «الهداية»: ويأتي بتسليمتين، هو الصحيح[2]، ولكن عَلِمت أنَّ الأحوطَ بعد تسليمة، والمنع من فعله بعد التسليمتين، فكان الأعدل الأصحّ.

(**فإن سجدَ قبل السّلام كُرِه تنزيهاً**[3])[4]، ولا يعيده؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه، فكان جائزاً، ولم يقل أحدٌ بتكراره.

وإن كان إمامُه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع.

(**ويسقط سجود السّهو بطلوع الشّمس بعد السّلام في**) صلاة (**الفجر**) وبخروج وقت الجمعة والعيد؛ لفوات شرط الصحّة[5].

---

(١) هذا اختيار شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في الكافي: إنَّه الصواب، وعليه الجمهور، واختاره صاحب الوقاية ص١٧٨، والكنز ١: ١٩٢، والتنوير ١: ٤٩٥، وصححه صاحب الدر المختار ١: ٤٩٦.

(٢) وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام وصححه في الهداية١: ٧٤، واختاره صاحب الملتقى١: ٢١.

(٣) والمكروه تنزيهاً من الجائز: أي وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزاً فقد صادف محلاً في الجملة، كما في الطحطاوي٢: ٦٣.

(٤) أي لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده؛ لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا من جهة المعنى أنَّ السلام من الواجبات فيقدّم على سجود السهو قياساً على غيره من واجبات الصلاة؛ ولأنَّ سجود السهو ممّا لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به، كما في التبيين١: ١٩٢.

(٥) لأنَّ العود للسجود يعود لحرمة الصلاة، وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في

واحمرارها في العصر، وبوجود ما يمنع البناء بعد السّلام، ويلزم المأموم بسهوِ إمامِهِ لا بسهوه

(و)كذا يسقط لو سَلَّم قبيل (**احمرارها**): أي تغيّر الشمس (**في العصر**) تحرّزاً عن المكروه.

(و)يسقط (**بوجود ما يمنع البناء بعد السّلام**): كحدث عمد وعمل منافٍ؛ لفوات الشرط[1].

(**ويلزم المأموم**) السجودَ مع الإمام (**بسهوِ إمامِهِ**)؛ لأنَّه ﷺ: «سجد وسجد القوم معه»، وإن اقتدىٰ به بعد سهوه، وإن لم يدرك إلا ثانيتهما لا يقضي الأولىٰ، كما لو تركهما الإمامُ أو اقتدىٰ به بعدهما لا يقضيهما.

(**لا بسهوه**)؛ لأنَّه لو سجد وحدَه كان مُخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمامُ ينقلب التبع أصلاً، فلا يسجد أصلاً، قال ﷺ: «الإمامُ لكم ضامن، يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم»[1].

الجمعة والعيدين وطلوع الشمس في الفجر، وقد صحّت بسلامه قبلها، كما في الإمداد ص٤٨٣.

(١) ولو نسي السهو أو سجدةً صلبيةً أو تلاويةً يلزمه ذلك ما دام في المسجد، كما في الدر المختار٢: ٩١، أي وإن تحول عن القبلة استحساناً؛ لأنَّ المسجدَ كلّه في حكم مكان واحد؛ ولذا صحّ الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة، وأمّا إذا كان في الصحراء فإن تذكّر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره عاد إلى قضاء ما عليه؛ لأنَّ ذلك الموضع ملحق بالمسجد، وإن مشىٰ أمامه فالأصح اعتبار موضع سجوده أو سترته إن كان له سترة بين يديه، كما في البدائع والفتح، ووجه الفرق: أنَّ السلام هنا لمّا كان سهواً لم يجعل مجرد الانحراف عن القبلة مانعاً؛ ولكن لو كان عمداً جُعِل مانعاً علىٰ أحد القولين، وهو ما مشىٰ عليه التمرتاشي؛ لما في البدائع من أنَّ السجود لا يسقط بالسلام ولو عمداً، إلا إذا فعل فعلاً يمنعه من البناء بأن تكلّم أو قهقه أو أحدث عمداً أو خرج من المسجد أو صرف وجهه عن القبلة، وهو ذاكر له؛ لأنَّه فات محلّه وهو تحريمة الصلاة فسقط ضرورة فوات محله، اهـ، تأمل، كما في رد المحتار٢: ٩١.

ويسجد المسبوق مع إمامه، ثمّ يقوم لقضاء ما سُبِق به، ولو سَها المسبوقُ فيما يقضيه سَجَدَ له أيضاً، لا اللاحق

(ويسجد المسبوق مع إمامه)؛ لالتزام متابعته.

(ثمّ يقوم لقضاء ما سُبِق به)، واللاحق بعد إتمامه(٢)، وينبغي أن يمكثَ المسبوق بقدر ما يعلم أنَّه لا سهو عليه، وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهّد في مواضع: خوف مضي مدّة المسح، وخروج الوقت لذي عذر، وجمعة، وعيد، وفجر، ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه.

(ولو سَها المسبوقُ فيما يقضيه سَجَدَ له): أي سهوه **(أيضاً)**، ولا يجزئه عنه سجودُه مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أنَّ صلاتَه كصلاتين حكماً؛ لأنَّه منفردٌ فيما يقضيه، ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان.

وإن سَلَّم مع الإمام مقارناً له أو قبله ساهياً فلا سهو عليه(٣)؛ لأنَّه في حال اقتدائه، وإن سَلَّم بعده يلزمه السهو؛ لأنَّه منفرد.

(لا): أي لا يسجد **(اللاحق)**، وهو مَن أَدرك أوّل صلاة الإمام وفاته باقيها بعذرٍ: كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى؛ لأنَّه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه.

---

(١) فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين) في صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٥٩، وسنن الترمذي ١: ٤٠٢، وسنن أبي داود ١: ١٩٨.

(٢) أي ويسجد اللاحق بعد إتمام صلاة نفسه، ولو تابعه لا يعتدّ به؛ لأنَّه في غير محلّه، كما في الطحطاوي ٢: ٦٤.

(٣) أي ولو سلم المسبوق مع الإمام ينظر، فإن سلَّمَ مقارناً لسلامِ الإمام أو قبله فلا سهو عليه؛ لأنَّه مقتدٍ به، وإن سَلَّمَ بعده يلزمه السهو؛ لأنَّه منفرد، وقيل: يلزمه في التسليمةِ الثانيةِ دون الأُولى، ذكره ابنُ سماعة عن مُحمّد ﵀ في النوادر، كما في التبيين ١: ١٩٥، وهذا إذا سلَّم ساهياً، أما إذا سلّم مع علمه أنَّه مسبوق فسدت صلاته؛ لأنَّ سلام العمد بمنزلة الكلام في شرح الطحاوي، كما في الشلبي ١: ١٩٥.

ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين

ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه؛ لأنَّه في غير أوانه في حقِّه فعليه إعادته إذا فرغ من قضاء ما عليه، ولا تفسد صلاته؛ لأنَّه لم يزد إلاّ سجدتين حال اقتدائه.

والمقيمُ إذا سها في باقي صلاته الأصحّ[1] لزوم سجود السهو؛ لأنَّه صار منفرداً حكماً.

ويتصوّر الجلوس عشر مرَّات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة، وهو ظاهر، وبَسْطُه في الأصل[2].

(**ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين**) دفعاً للفتنة[3] بكثرة الجماعة، وبطلان صلاة مَن يرى لزوم المتابعة وفساد الصّلاة بتركه[4].

---

(١) ذكر الكرخي رضي الله عنه أنَّه كاللاحق، فلا سجود عليه، بدليل أنَّه لا يقرأ، وذكر في الأصل: أنَّه يلزمه السجود، وصححه في البدائع١: ١٧٥؛ لأنَّه إنَّما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صار منفرداً، وإنَّما لا يقرأ فيما يتمّ؛ لأنَّ القراءة فرض في الأوليين وقد قرأ الإمام فيهما، بحر، قال في النهر: وبهذا علم أنَّه كاللاحق في حق القراءة فقط، كما في رد المحتار٢: ٨٣.

(٢) بأن أدرك الإمام في تشهد المغرب الأوّل وتشهد معه في الثانية، وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه في الثالثة، وتذكّر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة، وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة، فإذا سلّم قام إلى قضاء ما فاته فصلّى ركعة وتشهّد السادسة، ويُصلّي ركعة أخرى ويتشهد السابعة، وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة، ثم تذكر أنَّه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة، ثم يسجد للسهو ويتشهّد العاشرة، كما في الإمداد ص٤٨٥.

(٣) أخذ العلامة الواني من هذه السببية أنَّ عدم السجود مقيد بما إذا حضر جمع كثير، أما إذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعي إلى الترك، وهو التشويش، كما في الطحطاوي٢: ٦٦.

(٤) أي وبطلان الصلاة على قول من يرى لزوم المتابعة؛ إذ البعض قد يتركه فتفسد صلاته على هذا القول، كما في الطحطاوي٢: ٦٦.

ومَن سها عن القعود الأوّل من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية، وهو الأصحّ

(ومَن سها) وكان إماماً أو منفرداً **(عن القعود الأوّل من الفرض)** ولو عملياً، وهو الوتر، **(عاد إليه)** وجوباً **(ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية**[١]**، وهو الأصحّ)**، كما في «التبيين»[٢] و«البُرهان» و«الفتح»؛ لصريح قوله ﷺ: «إذا قام الإمامُ في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»[٣]، رواه أبو داود.

وفي «الهداية» و«الكنز»: إن كان إلى القيام أقرب لا يعود وإلا عاد[٤].

(١) في المبسوط١: ٢٢٤: «في ظاهر الرواية: إذا لم يستتم قائماً يعود، وإذا استتم قائماً لا يعود».

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٩٥.

(٣) فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في سنن أبي داود١: ٣٣٨، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣١٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ صلّى بهم صلاة العصر أو الظهر فقام في ركعتين فسبّحوا له فمضى في صلاته، فلمّا قضى الصّلاة سَجَدَ سجدتين ثم سلّم) قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١٥١: رواه البزّار ورجاله ثقات، وعن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال: (صلّى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله فأومى، وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته فلَمّا قضى صلاته وسَلَّمَ سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: صَلّى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إذا صَلّى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان، فان استوى قائماً فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس) في شرح معاني الآثار ١: ٤٤٠، وسنده صحيح كما في إعلاء السنن ٧: ١٦٩.

(٤) لأنَّ ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل: يسجد للسهو للتأخير؛ لأنَّه بقدر ما اشتغل بالقيام أخر واجباً وجب وصله بما قبله، وقيل: لا يسجد، وهو الأصحّ؛ لأنَّه لم يوجد شيء من القيام، ومعنى القرب إلى القعود أن يرفعَ أليتيه من الأرض وركبتاه عليها، وقيل: ما لم ينتصب النصف الأسفل فهو إلى القعود أقرب، وإن انتصب فهو إلى القيامِ أقرب، ولا معتبر بالنصف الأعلى، وقيل: يعود إلى القعود ما لم يستتم قائماً، وهو

والمقتدي كالمتنفّل يعود ولو استتمّ قائماً فإن عاد وهو إلى القيامِ أقربُ سَجَدَ للسَّهو، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود سهو عليه في الأصحّ وإن عاد

(و)إذا سها (**المقتدي**) فحكمُه (**كالمتنفّل**) إذا قام (**يعود ولو استتمّ قائماً**)؛ لحكم المتابعة، وكلُّ نفل صلاةٌ على حده، وقعودُها فرض، فيعود إليه، وقيل: لا يعود كالمفترض، قال في «التتارخانية»: هو الصحيح[1].

(**فإن عاد**) مَن سها عن القعود (**وهو إلى القيامِ أقربُ**) بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر، وهو الأصحُّ في تفسيره (**سَجَدَ للسَّهو**)؛ لترك الواجب[2].

(**وإن كان إلى القعود أقرب**) بانعدام استواء النصف الأسفل (**لا سجود سهو عليه في الأصحّ**)[3]، وعليه الأكثر، (**وإن عاد**) الساهي عن القعود الأوّل إليه

الأصحّ، كما في التبيين١: ١٩٦، وفي الشرنبلالية١: ٥٠٨: الأصحّ ما في الكافي بأن يستوي النصف الأسفل.

(١) جزم بأنَّه في النفل يعود في المعراج والسراج، وعلله ابن وهبان بأنَّ كلّ شفع منه صلاة على حدة، ولا سيما على قول محمّد رضي الله عنه بأنَّ القعدة الأولى منه فرض، فكانت كالأخيرة، وفيها يقعد وإن قام، وحكى في المحيط فيه خلافاً، وكذا في شرح التمرتاشي قيل: يعود، وقيل: لا، وفي الخلاصة: والأربع قبل الظهر كالتطوّع، وكذا الوتر عند محمد رضي الله عنه، وتمامه في النهر، لكن في التتارخانية عن العتابية قيل: في التطوع يعود ما لم يقيد بالسجدة، والصحيح أنَّه لا يعود، اهـ، وأقرَّه في الإمداد، لكن خالفه في متنه تأمل، كما في رد المحتار٢: ٨٣.

(٢) في رد المحتار٢: ٨٣: «وأما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب فعليه سجود السهو كما في نور الإيضاح وشرحه بلا حكاية خلاف فيه، وصحّح اعتبار ذلك في الفتح بما في الكافي: إن استوى النصف الأسفل وظهر بعد منحن فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو أقربُ إلى القعود».

(٣) في الهداية: الأصحّ أنَّه لا يسجد كما إذا لم يقم، وفي النهاية: المختار أنَّه يسجد، ووجد بخط المكي الصحيح أنَّه يسجد، كما في الجوهرة١: ٧٧، واختار في الولوالجية وجوب السجود، كما في رد المحتار٢: ٨٣.

بعد ما استتمّ قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته، وإن سها عن القعودِ الأخيرِ عاد ما لم يسجد

(**بعد ما استتمّ قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته**)[1]، وأرجحهما عدم الفساد؛ لأنَّ غايةَ ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة، وهو وإن كان لا يَحِلّ، لكنَّه بالصحّة لا يُخِلّ؛ لأنَّ زيادة ما دون ركعة لا يفسد، وقد يقال: أنَّه نقص للإكمال، فإنَّه إكمال؛ لأنَّه لم يفعله إلا لإحكام صلاته، وقال صاحب «البحر»[2]: والحقُّ عدم الفساد.

(**وإن سها عن القعودِ الأخيرِ عاد ما لم يسجد**)؛ لعدمِ استحكامِ خروجه من الفرض؛ لإصلاح صلاته، وبه وردت السنّة: «عاد رسول الله ﷺ بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو»[3]، ولو قَعَدَ يسيراً فقام، ثمّ عاد كذلك فقام ثمّ عاد فتمّ به

---

(١) قال في الشرنبلالية١: ١٥٢: «إن استتم قائماً ثم عاد، قال في التبيين والبرهان: تفسد صلاته في الصحيح؛ لتكامل الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض، اهـ، وقال المقدسي في شرحه: قد صحّح في الدراية والمجتبى الصحّة، وذكره الكمال بحثاً، وذكر ابن عوف والبزدوي في شرحيهما للقدوري: إن عاد إلى القعود يكون مسيئاً، ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب، وبالغ في المجتبى في ردّ القول بالفساد وجعل قولهم: إنَّه رفض الفرض غلطاً، بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع، فإنَّه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ لأجل الواجب، وكما لو سها عن القنوت وركع فإنَّه لو عاد وقنت لا تفسد على الأصح، ثم قال: وهذا في الإمام والمنفرد، ولو قام المأموم ساهيا عاد؛ لأنَّ القعود فرض عليه للمتابعة»، ومشى عليه ابن عابدين في رد المحتار٢: ٨٤.

(٢) هو إبراهيم بن محمد ابن نُجَيْم المِصْريّ، زين العابدين، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، «الرسائل الزينية»، و«الأشباه والنظائر»، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: كلُّها حسنةٌ جداً، (٩٢٦-٩٧٠هـ). ينظر: التعليقات السنية ص٢٢١-٢٢٢، والكشف١: ٣٨٥، ٢: ١٥١٥، والرسائل الزينية ص٧.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا في الإخبار١: ٢٣٢ ولم يخرجه، لكن ذكر محقق الإمداد ص٤٨٨: أنَّ البيهقي أخرجه في سننه٢: ٣٤٤ مختصراً، وعن عبد الله رضي الله عنه قال: (صلّى بنا النبي ﷺ

قدرَ التشهّد صحَّ حتىٰ لو أتىٰ بمنافٍ صَحَّت صلاتُه؛ إذ لا يشترط القعود قدر التشهّد بمرّةٍ واحدة، (**وسجد**) للسهو (**لتأخيره**) فرض القعود.

(**فإن**) لم يعد حتىٰ (**سَجَدَ**) للزائد عن الفرض (**صار فرضُه نفلاً**)[1] برفع رأسه من السجود[2] عند محمّد رضي الله عنه، وهو المختار للفتوىٰ؛ لاستحكام دخوله في النفل قبل إكمال الفرض.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: بوضع الجبهة؛ لأنَّه سجود كامل[3].

ووجه المختار: أنَّ تمام الركن بالانتقال عنه، وثمرة الخلاف تظهر بسبق

الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سَلّم) في صحيح البخاري٦: ٢٦٤٨.

(١) أي انقلبت صلاته نفلاً، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه، وعند محمد رضي الله عنه: لا تنقلب بناء علىٰ أصلين: أحدهما: أنَّ صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما وعنده تبطل، والثاني: أنَّ ترك القعود علىٰ رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما وعنده يبطل، كما في التبيين١: ١٩٦.

(٢) لأنَّ الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله في النفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض، وقوله: برفعه قول محمد رضي الله عنه، وهو المختار، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يبطل بوضع الجبهة، وهو رواية عن محمد رضي الله عنه؛ لأنَّه سجود كامل، وجه الأول: أنَّ تمام الركن بالانتقال عنه؛ ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه حتىٰ يجب عليه إعادته إذا بنىٰ، ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزأه، ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته؛ لأنَّ كلّ ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتدّ به، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذه السجدة، فإنَّه يبني عند محمّد رضي الله عنه، وعنده لا يبني، كما في التبيين١: ١٩٦.

(٣) لأنَّ السجودَ اسمٌ لوضع الجبهة علىٰ الأرض وقد حصل، فمَن شرط الرفع فقد زاد علىٰ النصّ بالرأي: أي نصّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ الحج: ٧٧، كما في الطحطاوي٢: ٧٠.

وضَمَّ سادسةً إن شاء، ولو في العصر ورابعةً في الفجر، ولا كراهة في الضمّ فيهما على الصحيح

الحدث حال الوضع يبني عند محمّد رضي الله عنه لا عند أبي يوسف رضي الله عنه[١].

(**وضَمَّ سادسةً إن شاء**)؛ لأنَّه لم يشرع في النفل قصداً؛ ليلزمه إتمامه، بل يُنْدَب، (**ولو في العصر**)؛ لأنَّ التنفّلَ قبله قصداً لا يكره[٢]، فبالظنّ أولى[٣]، (**و**)ضمّ (**رابعةً في الفجر**)، وسكت عن المغرب؛ لأنَّها تصير أربعاً فلا ضمّ فيها.

(**ولا كراهة في الضمّ فيهما**): أي صلاة الفجر والمغرب[٤]؛ لأنَّه تَعارض كراهة التنفّل بالبتيراء[٥] وكراهة الضمّ للوقت[٦] فتقاوما، وصار كالمباح (**على الصحيح**)[٧]؛ لعدم القصد حال الشروع: كمَن صلَّى ركعةً تهجداً فطلع الفجر يتمّه يتمّه شفعاً بلا كراهة.

---

(١) فما ذكره الشارح هنا موافق لما في التبيين من أنَّه فرّق بين مسألة بطلان الفرض واعتبار السجود بالرفع، وهذا ما فصّله الطحطاوي٢: ٦٩.

(٢) وإذا كان يقضي عصراً أو ظهراً بعد العصر فلا يكره؛ لأنَّ المكروه بعده النفل القصدي لا الضمني، كما في الطحطاوي٢: ٧٠.

(٣) الأولى أن يقول: فغير القصدي أولى؛ لأنَّه لم يشرع ظاناً للنفل، كما في الطحطاوي٢: ٧٠.

(٤) ولعلّ المقصود هنا العصر؛ إذ هو الموافق لعبارة المتن، وبه يستقيم المعنى، والله أعلم.

(٥) روى ابن عبد البرَّ في التمهيد١٣: ٢٤٥: بسندٍ ضعيف: (إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن البُتيراء)، وينظر: التعليق الممجد٢: ١٦.

(٦) لأنَّه يكره التنفّل بعد طلوع الفجر بغير سنته، ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فتقاوما الكراهتان فتساقطا، كما في الطحطاوي٢: ٧١.

(٧) وبه يفتى، كما في الدر المختار٢: ٨٧، وفي رد المحتار٢: ٨٧: «لا فرق في مشروعية الضمّ بين الأوقات المكروهة وغيرها؛ لأنَّ التنفّلَ فيها إنَّما يكره لو عن قصد وإلا فلا، وهو الصحيح، زيلعي، وعليه الفتوى، مجتبى، وكما لا يكره في العصر لا يكره في الفجر خلافاً للزيلعيّ، ولذا سوى بينهما في الفتح، وصرّح في التجنيس بأنَّ الفتوى على أنَّه لا فرق بينها في عدم كراهة الضمّ».

ولا يسجد للسهو في الأصحّ، وإن قَعَدَ الأخيرَ ثمّ قام عاد وسَلَّم من غيرِ إعادةِ التشهُّد

(**ولا يسجد للسهو**)؛ لترك القعود في هذا الضمّ (**في الأصحّ**)[١]؛ لأنَّ النقصانَ بالفساد لا ينجبر بالسجود.

ولو اقتدىٰ به أحدٌ حالَ الضمِّ ثمّ قطع لزمه ستّ ركعات في التي كانت رباعية[٢]؛ لأنَّه المؤدّىٰ بهذه التحريمة، وسقوطُه عن الإمام للظنّ ولم يوجد في حقِّه، بخلاف ما إذا عاد الإمامُ إلىٰ القعودِ بعد اقتدائه، حيث يلزمُه أربع ركعات؛ لأنَّه لَمَّا عاد جُعِل كأن لم يقم.

(**وإن قَعَدَ**) الجلوسَ (**الأخيرَ**) قدرَ التشهّد، (**ثمّ قام**) ولو عمداً وقرأ وركع (**عاد**) للجلوس؛ لأنَّ ما دون الركعة بمحلّ الرفض، (**وسَلَّم**) فلو سَلَّمَ قائماً صَحّ وترك السنّة؛ لأنَّ السنّةَ التسليم جالساً (**من غيرِ إعادةِ التشهُّد**)؛ لعدمِ بطلانه بالقيام، وقال الناطفيُّ[٣] رضي الله عنه: يُعيدُه.

وإذا مضىٰ علىٰ نافلته الزائدة، فالصحيح[٤] أنَّ القومَ لا يتّبعونه؛ لأنَّه لا اتّباع

---

(١) وصحّحه في الشرنبلالية١: ١٥٢ والدر المختار٢: ٨٧، فإن قلت: إنَّه وإن فسد فرضاً فقد صحّ نفلاً، ومَن ترك القعدة في النفل ساهياً وجب عليه سجود السهو، فلماذا لم يجب عليه السجود نظراً لهذا الوجه؟ قلت: إنَّه في حال ترك القعدة لم يكن نفلاً، إنَّما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضمّ؛ فالنفلية عارضة، ط، كما في رد المحتار٢: ٨٧.

(٢) وسكت عن غير الرباعية، وهي الفجر والمغرب، وقياسه أن يلزم أربع، كما في الطحطاوي٢: ٧١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ، أبو العبّاس، نسبة إلىٰ عمل الناطِف وبيعه، والناطف نوع من الحلوىٰ، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل. ومن مؤلفاته: «الأجناس والفروق»، و«الواقعات»، (ت٤٤٦هـ). ينظر: الجواهر١: ٢٩٧-٢٩٨، والفوائد ص٦٥-٦٦.

(٤) وهو ما ذكره البلخي عن علمائنا، وصححه في الشلبي١: ١٩٧ عن المحيط والتمرتاشي،

في البدعة، وينتظرونه قعوداً، فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتّبعوه في السّلام.

(**فإن سَجَد**) سلّموا للحال و(**لم يبطل فرضه**)؛ لوجود الجلوس الأخير، (**وضمّ**) استحباباً، وقيل: وجوباً (**إليها**): أي إلى الزائدة ركعةً (**أُخرى**)[١] في المختار؛ (**لتصير الزائدتان له نافلةً**)، ولا تنوب عن سنّةِ الفرضِ في الصحيحِ[٢]؛ لأنَّ المواظبةَ عليها بتحريمة مبتدأة.

ولو اقتدى به أحدٌ يُصلِّي ستّاً عند محمّد ﵁[٣]؛ لأنّه المؤدّى بهذه التحريمة، وعندهما ركعتين؛ لأنَّه استحكم خروجه عن الفرض، ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمّد ﵁: كإمامه[٤]، وقضى ركعتين عندهما، وعليه الفتوى[٥]؛ لأنَّ السقوطَ بعارض يخصّ الإمام، (**وسجد للسهو**)[٦]؛ لتأخير السّلام.

وصحَّحه أيضاً في الدر المختار٢: ٨٧، وقيل: يتبعون مطلقاً عاد أو لا، كما في ردّ المحتار٢: ٨٧.

(١) هذا الضم آكد من الأول؛ لذلك لم يقل إن شاء، كما في مجمع الأنهر١: ١٥١.

(٢) وصححه في المبسوط١: ٢٢٨ والهداية١: ٥١٢؛ لأنَّها ناقصة غير مضمومة فلا تنوب عن الكاملة، كما في الشلبي١: ١٩٧، واحترز به عن قول بعضهم: إنَّهما ينوبان عن سنة الظهر، كما في العناية١: ٥١٢.

(٣) قال في الوجيز: وهو الأصح؛ لأنَّ إحرام الفرض لمّا لم ينقطع عنده صار المقتدي شارعاً في الكلّ، فلزمه ما أدّى الإمام بهذه التحريمة، وقد أدى ستاً، كما في الجوهرة١: ٧٨.

(٤) فإنَّ حال المأموم لا يكون أقوى من حال الإمام، وإلا لزم زيادة الفرع على الأصل، كما في العناية١: ٥١٣.

(٥) أي في لزوم الركعتين، وهو الصحيح على الفتوى، جوهرة١: ٧٨، كما في مجمع الأنهر١: ١٥١، وأما في لزوم الست فالمصحح قول محمّد ﵁، كما في الطحطاوي٢: ٧٢، وعليه الفتوى، كافي؛ لأنَّه لمّا شرع في تحريمة لزمه ما أدّى به الإمام، وقد أدى ستاً، كما في مجمع الأنهر١: ١٥١.

(٦) راجع للمسألتين جميعاً: أمّا الأولى: وهي ما إذا عاد وسلّم قبل أن يسجد فظاهر، وأما الثانية: وهي ما إذا لم يعد حتى سجد، فالقياس أن لا يسجد؛ لأنَّه في صلاة غير التي سها

ولو سَجَدَ للسهو في شفع التطوّع لم يبنِ شفعاً آخر عليه استحباباً، فـإن بنـى أعـاد سجود السهو في المختار

(**ولو سَجَدَ للسهو في شفع التطوّع لم يبنِ شفعاً آخـر عليـه اسـتحباباً**)؛ لأنَّ البناءَ يُبطِلُ سجودَه للسَّهو[1] بلا ضرورة[2]؛ لوقوعه في وسط الصّلاة، (**فـإن بنـى**) صَحَّ لبقاء التحريمة، و(**أعاد سجود السهو في المختار**)، وهـو الأصـحّ[3]؛ لـبطلان الأوّل بما طرأ عليه من البناء.

وقيّدنا بالتطوّع؛ لأنَّ المسافرَ إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبني[4]

فيها، ومَن سها في صلاة لا يسجد في الأخرى، وفي الاستحسان: يسجد، وسببه نقصان تمكّن في النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب؛ إذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة، وهذه للفرض وقد انقطعت بالانتفال إلى النفل ومراعاة حدود النفل على المباشر واجبة، وإن لم يكن النفل واجباً، وهذا عند أبي يوسف ﷺ، وعند محمد ﷺ: سببه نقصان تمكّن في الفرض بترك واجب السلام، ولا نقصان في النفل؛ لأنَّه بنى على التحريمة الأولى، وهي لم تنقطع؛ لأنَّها اشتملت على الأصل والوصف، وبالانتقال إلى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفي الفرض والنفل دون الأصل، فبقي الإحرام في حقّ الأصل على ما كان، وذهب أبو بكر بن أبي سعيد ﷺ إلى أنَّ سببَ هذا السجود نقصان تمكّن في الإحرام، فحينئذٍ يكون لكلٍّ من الفرض والنفل حظّ من النقص والجبر، ونص الشيخ أبو منصور الماتريدي على أنّه الأصحّ، كما في الطحطاوي٢: ٧٢، والتبيين١: ١٩٧.

(١) أي يكره له تحريماً، كما في الدر المختار٢: ٨٩؛ لأنَّ نقض الواجب وإبطاله لا يجوز، إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه، بحر عن الفتح، كما في رد المحتار٢: ٨٩.

(٢) لأنَّه لو وجدت ضرورة كمسألة المسافر الآتية فيتعيّن البناء لصحّة صلاته، وقيد بالنفل؛ لأنَّه في الفرض مكروه مطلقاً بسهو وبدون سهو، فيعلم حكمه بالطريق الأولى، كما في الطحطاوي٢: ٧٣.

(٣) وقيل: لا يعيده؛ لأنَّه حين وقع وقع جائزاً، فيعتدّ به عنه، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر ﷺ، كما في الطحطاوي٢: ٧٣، ورد المحتار٢: ٨٩.

(٤) أي لزوماً تصحيحاً لفرضه؛ لأنَّه لو لم يبن لبطلت صلاته كلّها لتحول فرضه إلى الأربع بنيّة الإقامة، فإبطال السجود أهون من إبطال الصلاة، ومَن ابتلي ببليتين وجب أن يختار أقلّهما محظوراً، غاية البيان، كما في الطحطاوي٢: ٧٣.

ولو سَلَّم مَن عليه سهو فاقتدى به غيرُه صَحَّ إن سجد للسهو، وإلاّ فلا يصحّ، ويسجد للسهو وإن سَلَّم عامداً للقطع ما لم يتحوَّل عن القبلة أو يَتكَلَّم

تصحيحاً لفرضِه، ويعيد سجود السهو؛ لبطلان ذاك بالبناء.

(**ولو سَلَّم مَن عليه**) سجود (**سهو فاقتدى به غيرُه صَحَّ إن سجد**) الساهي (**للسهو**)؛ لعوده لحرمة الصّلاة؛ لأنَّ خروجَه كان موقوفاً، ويُتابعُه المقتدي في السجود، ولا يعيدُه في آخر صلاته وإن وقع في خلالها؛ لأنَّه آخر صلاته حكماً وحقيقةً لإمامه، كما تقدّم.

(**وإلاّ**): أي وإن لم يسجد الساهي (**فلا يصحّ**) الاقتداء به؛ لتبيّن خروجه من الصّلاة حين سَلَّم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمّد وزفر رضي الله عنهم[1].

وثمرتُه بصحّة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه، وفي انتقاض الطهارة بقهقهته.

(**ويسجد للسهو**)[2] وجوباً (**وإن سَلَّم عامداً**) مريداً (**للقطع**)؛ لأنَّ مجرد نيّة تغيير المشروع لا تبطله، ولا تعتبر مع سلام غير مستحقّ، وهو ذكر، فيسجد للسَّهو؛ لبقاءِ حرمةِ الصّلاة، (**ما لم يتحوَّل عن القبلة**[3] **أو يَتكَلَّم**)؛ لإبطالها التحريمة، وقيل: التحوّلُ لا يضرُّه ما لم يخرج من المسجد أو يَتكَلَّم.

وسلام مَن عليه سجدة صلبية أو فرض متذكّراً مبطل؛ لوجودِه في حقيقةِ الصّلاة[4]، وتفريعاتُه مبسوطةٌ في الأصل.

---

(١) أي يصح الاقتداء مطلقاً سجد أو لم يسجد، كما في الطحطاوي٢: ٧٣.

(٢) قيد بالسهو؛ لأنَّه لو سَلَّمَ ذاكراً أنَّ عليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الأخير سقطت عنه؛ لأنَّ سلامه عمد فيخرجه من الصلاة، كما في رد المحتار٢: ٩١.

(٣) هذا موافق لما في الغرر١: ١٥٤، والتنوير٢: ٩١ فليعتمد لا ما ذكر أنَّه يجوز ما دام في المسجد، والله أعلم.

(٤) أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة؛ لأنَّه تخلّل فرائضها، بخلاف المسألة السابقة، فإنَّ السلام وُجِد عند تمام حقيقتها، كما في الطحطاوي٢: ٧٤.

توهم مُصَلٍّ رباعية أو ثلاثية أنَّه أتمّها فسَلَّم، ثمّ عَلِم أنّه صَلَّى ركعتين أتمّها وسجد للسهو

(**توهم**) الوهم رجحان جهة الخطأ، والظنُّ رجحان جهة الصواب (**مُصَلٍّ رباعية**) فريضة (**أو ثلاثية**) ولو وتراً (**أنَّه أتمّها فسَلَّم، ثمّ عَلِم**) قبل إتيانه بمناف (**أنَّه صَلَّى ركعتين**)، أو عَلِم أنَّه ترك سجدة صلبيّة أو تلاوية (**أتمّها**) بفعلِ ما تركه، (**وسجد للسهو**)[1]؛ لبقاء حرمة الصّلاة، بخلاف السَّلام على ظنٍّ أنَّه مسافر أو

(١) لما روي أنَّه ﷺ فعل ذلك في حديث ذي اليدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (صلّى بنا النبيُّ ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلّم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها وفي القوم يومئذٍ أبو بكر وعمر فهابا أن يُكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين فقال: يا نبيّ الله، أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: صدق ذا اليدين، فقام فصلّى ركعتين ثم سَلَّم ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر ثم وضع مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر) في صحيح البخاري٥: ٢٢٤٩، وما ورد في الحديث من الإكمال وعدم إعادة الصلاة بسبب الكلام والانحراف عن القبلة أجابوا عنه أنَّه منسوخ، وذلك أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه عَمِل بعد رسول الله ﷺ بخلاف ما كان عمله يوم ذي اليدين، والحال أنَّه كان فيمَن حضر يوم ذي اليدين، فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لَمَا عمل بخلاف ما عمل به النبي ﷺ، وأيضاً فإنَّ عمر رضي الله عنه فعل ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنكر عليه أحد، فصار ذلك منهم إجماعاً، كما في عمدة القاري٤: ٢٦٦، فعن عطاء رضي الله عنه: «صلَّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه فسلّم في ركعتين ثمّ انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إنّي جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة، قال: فصلّى بهم أربع ركعات» في شرح معاني الآثار١: ٤٤٩، وقال الطحاوي أيضاً: «ومما يدلُّ أيضاً على أنَّ ذلك منسوخ وأنَّ العملَ على خلافِهِ: أنَّ الأمةَ قد اجتمعت أنَّ رجلاً لو ترك إمامَه من صلاتِهِ شيئاً، أنه يسبح به، ليعلم إمامه ما قد ترك، فيأتي به، وذو اليدين لم يسبح رسول الله ﷺ يومئذٍ ولا أنكر رسول الله ﷺ كلامه إيّاه، فدلّ ذلك أيضاً أنَّ ما علّم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك).

وإن طال تَفَكُّرُه ولم يُسلِّم حتى استيقنَ إن كان قدر أداء ركن وَجَبَ عليه سجود السهو

نحوه كما تقدَّم[١].

(**وإن طال تَفَكُّرُه**)[٢]؛ لتيقُّنِ المتروك (**ولم يُسلِّم حتى استيقنَ**) المتروك (**إن كان**) زَمُن التفكّر زائداً عن التشهّد (**قدر أداء ركن وَجَبَ عليه سجود السهو**)؛

(١) أي لو سَلَّم على ظَنِّ أنَّ فرضَ الظهر ركعتان، بأن ظَنَّ أنَّه مسافر، أو أنَّها الجمعة، أو كان قريب عهد بالإسلام فظنَّ أنَّ فرضَ الظهر ركعتان، أو كان في صلاة العشاء فظنّ أنَّها التراويح فسَلَّم، أو سَلَّمَ ذاكراً أنَّ عليه ركناً حيث تبطل؛ لأنَّه سلام عمد، وقيل: لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي، كما في الدر المختار٢: ٩٢، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٩٢: «استشكل العلامة المقدسيُّ الفرق بينه وبين ما قبله فإنَّه عمد أيضاً. قلت: وذكر في شرح المنية الفرق بأنَّه في الأول سَلَّم على ظنّ إتمام الأربع فيكون سلامه سهواً، وهنا سَلَّم عالماً بأنَّه صلى ركعتين فوقع سلامه عمداً، فيكون قاطعاً فلا يبني. وفي التتارخانية: أنَّ السهو إن وقع في أصل الصلاة أوجب فسادها، وإن في وصفها فلا، فالأول كما إذا سلم على الركعتين على ظنّ أنَّه في الفجر أو الجمعة أو السفر، والثاني كما إذا سلَّم عليهما على ظنّ أنَّها رابعة، اهـ: أي لأنَّ العدد بمنزلة الوصف. والحاصلُ أنَّه إذا ظَنَّ أنَّها الفجرُ مثلاً يكون قاصداً لإيقاع السلامِ على رأسِ الرَّكعتين فيكون متعمداً للخروج قبل إتمامِ الصلاة التي شرع فيها، بخلافَ ما إذا سَلَّم على ظنّ الإتمام، فإنَّه لم يتعمّد إلاّ إيقاعه بعد الأربع، فوقع قبلها سهواً؛ وبالجملة فالسلام من حيث ذاته عمد فيهما، ومن حيث محلّه مختلف، فتدبّر».

(٢) أي شكّ في صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن، إن طال تفكّره قدر ما يمكن فيه أداء ركن من أركان الصلاة وجبت السجدة عليه، ولو لم يكن طال تفكره ذلك القدر، بل كان دونه لا تجب السجدة؛ لأنَّ الفكرَ الطويل ممّا يؤخر الأركان عن مواضعها، والفكر القليل ممّا لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل كأن لم يكن، تحفة الفقهاء، كما في درر الحكام١: ١٥٤، وفي البحر٢: ١٠٥: إذا شكّ في صلاته فتفكّر حتى استيقن، ولا يخلو إمّا أن يشك في شيء من هذه الصلاة أو في صلاة قبلها، وكل على وجهين: أمّا إن طال تفكّره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدّي فيه ركناً من أركان الصلاة أو لم يطل، وإن لم يطل فلا سهو عليه

لتأخيره واجب القيام للثالثة، **(وإلاّ)**: أي إن لم يكن تفكّره قدر أداء ركن **(لا)** يسجد؛ لكونه عفواً.

* * *

سواء كان تفكره بسبب شك في هذه الصلاة أو في غيرها؛ لأنَّ الفكر القليل لا يمكن الاحتراز عنه، فكان عفواً دفعاً للحرج، وإن طال تفكره، فإن كان في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه، وإن كان فيها فعليه السهو استحساناً؛ لتأخير الأركان عن أوقاتها، فتمكن النقصان فيها، بخلاف ما إذا شكّ في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة؛ لأنَّ الموجب للسهو في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة أخرى، كذا في البدائع ١: ١٦٣، ومثله في المبسوط ١: ٢٢٤، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٩٤: «والحاصل أنَّه اختلف في التفكر الموجب للسهو، فقيل: ما لزم منه تأخير الواجب أو الركن عن محله بأن قطع الاشتغال بالركن أو الواجب قدر أداء ركن وهو الأصح، وقيل: مجرد التفكر الشاغل للقلب وإن لم يقطع الموالاة، وهذا كلّه إذا تفكر في أفعال هذه الصلاة، أما لو تفكر في صلاة قبلها هل صلاها أم لا، ففي المحيط: أنَّه ذكر في بعض الروايات أنَّه لا سهو عليه وإن أخر فعلاً؛ كما لو تفكر في أمر من أمور الدنيا حتى أخر ركناً، وفي رواية: يلزمه لتمكّن النقص في صلاته؛ لأنَّه يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يعلم جواز صلاته هذه بخلاف أعمال الدنيا فإنه لم يجب عليها حفظها، واستظهر في الحلبة هذه الرواية، وأنَّه لو لزم ترك الواجب بالتفكر في أمور الدنيا يلزمه السجود أيضاً، واستظهر أيضاً القول الأول بأن الملزم للسجود ما كان فيه تأخير الواجب أو الركن عن محلّه، إذ ليس في مجرد التفكّر مع الأداء ترك واجب، وتمام الكلام فيها وفي فتاوى العلامة قاسم.

فصل في الشكِّ: تبطلُ الصّلاةُ بالشّكِّ في عددِ ركعاتِها إذا كان قبل إكمالها، وهو أَوّل ما عَرَضَ له من الشكّ أو كان الشكُّ غيرَ عادة له

(فصل
في الشكِّ) في الصّلاةِ والطهارة

(**تبطلُ الصّلاةُ بالشّكِّ**)، وهو تساوي الأمرين (**في عددِ ركعاتِها**): كتردُّده بين ثلاث واثنتين (**إذا كان**) ذلك الشكُّ (**قبل إكمالها، و**)كان أيضاً (**هو**): أي الشكُّ (**أَوّل ما عَرَضَ له من الشكّ**) بعد بلوغِهِ في صلاةٍ ما، وهذا قولُ أكثرِ المشايخ[١].

وقال فخرُ الإسلام ﷺ: أوّلُ ما عَرَضَ له في هذه الصّلاة، واختاره ابنُ الفضل ﷺ.

وذهب الإمامُ السَّرَخسيُّ ﷺ إلى أنَّ معناه أنَّ السّهو ليس عادة له[٢]، وليس المراد أنَّه لم يسهُ قطّ[٣].

فحكمُه حكمُ مَن ابتدأ الشكّ فلذا قال: (**أو كان الشكُّ غيرَ عادة له**) فتبطل به؛ لقوله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ أنَّه كم صَلّى؟ فليستقبل

(١) وهو قول صاحب الأجناس، وذكر الخلاف على الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنّف صاحبُ التبيين١: ١٩٩، والعناية١: ٥١٨، وفتح القدير١: ٥١٨ من غير ترجيح، وفي الشرنبلالية١: ١٥٥: «أنَّ هذا القول عليه أكثر المشايخ، كما في الخلاصة والخانية والظهيرية، كذا أفاده المقدسي».

(٢) واختاره في البدائع، ونصّ في الذخيرة على أنَّه الأشبه، قال في الحلبة: وهو كذلك، كما في رد المحتار٢: ٩٢، ومشى عليه في التنوير٢: ٩٢.

(٣) ثمرة الخلاف تظهر فيما لو سها في صلاته أوّل مرّة واستقبل ثم لم يسه سنين ثم سها، فعلى قول السرخسي ﷺ يستأنف؛ لأنَّه لم يكن من عادته وإنَّما حصل له مرّة واحدة، والعادة إنَّما هي من المعاودة: أي والشرط أن لا يكون معتاداً له قبل هذه الصلاة، وكذا على قول فخر الإسلام ﷺ، كما في رد المحتار٢: ٩٢.

الصّلاة»[1]، وقد حُمِل على ما إذا كان أَوّلَ شكّ عَرض له؛ لما سنذكره من الرواية الأُخرى؛ ولقدرته على إسقاطِ ما عليه بيقين، كما لو شَكّ أنَّه صلّى أو لم يصلّ والوقت باق يلزمه أن يُصلِّي[2].

(**فلو شَكّ بعد سلامه**) أو قعوده قدر التشهّد قبل السّلام في عدد الركعات (**لا يعتبر**) شكّه، فلا شيء عليه حملاً لحاله على الصّلاح، (**إلاّ إن**) كان قد (**تيقّن بالترك**)[3]، فيأتي بما تركه.

ولو أخبره عدل بعد السّلام أنَّه نقص ركعة وعند المُصلِّي أنّه أتمّ لا يلتفت إلى إخباره.

ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكُّه وعليه الأخذ بقولهما[4].

---

(١) فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلّى؟ فقال: ليعد صلاته ...) رواه الطبراني في الكبير، وهو صالح للاحتجاج، كما في إعلاء السنن ٧: ١٧٤، وعن الحسن بن علي رضي الله عنه: (حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإنَّ الصدق طمأنينة، وإنَّ الكذب ريبة) في سنن الترمذي٤: ٦٦٨، وسنن النسائي الكبرى٣: ٢٤٠، والمجتبى٨: ٣٢٧، وصحيح ابن حبان٢: ٤٩٨.

(٢) هذا ما ذكره أيضاً في التبيين١: ١٩٩.

(٣) قال في فتح القدير: قيَّد به؛ لأنَّه لو شَكّ بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهّد لا يعتبر إلاّ إذا وقع في التعيين فقط، بأن تذكّر بعد الفراغ أنَّه ترك فرضاً وشكّ في تعيّنه، قالوا: يسجد سجدة ثم يقعد ثم يُصلّي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو؛ لاحتمال أنَّ المتروك الركوع فيكون السجود لغواً بدونه، فلا بُدّ من ركعة بسجدتين، اهـ، قال في البحر: ولا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأنَّ الكلامَ في الشكّ بعد الفراغ، وهذا تيقّن ترك ركن غير أنَّه شكّ في تعيينه، نعم يستثنى ما في الخلاصة: لو أخبره عدل بعد السلام أنَّك صليت الظهر ثلاثاً وشكّ في صدقه يعيد احتياطاً؛ لأنَّ الشكّ في صدقه شكّ في الصلاة، كما في رد المحتار٢: ٩٢.

(٤) في التتارخانية: إذا شَكّ الإمامُ فأخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما؛ لأنَّه لو أخبره عدل يستحبُّ الأخذ بقوله، كما في رد المحتار٢: ٩٤.

وإن كَثُرَ الشَّكُّ عَمِل بغالب ظنِّه فإن لم يغلب له ظنٌّ أخذ بالأقلّ

ولو اختلف الإمامُ والمؤتمون[١] إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم، وإلاّ أخذ به، وإن كان معه بعضُهم أخذ بقوله.

(وإن كَثُرَ الشَّكُّ) تحرَّىٰ و**(عَمِل)**: أي أخذ **(بغالب ظنِّه)**؛ لقوله ﷺ: «إذا شَكّ أحدُكم فليتحرَّ الصواب فليتمَّ عليه»[٢]، وحمل على ما إذا كَثُرَ الشكّ للرواية السابقة.

(فإن لم يغلب له ظنٌّ أخذ بالأقلّ)؛ لقوله ﷺ: «إذا سها أحدُكم في صلاته فلم يدر واحدة صلَّىٰ أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صَلَّىٰ أو ثلاثاً فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صَلَّىٰ أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم»[٣]، يعني للسهو؛ فلمّا ثبت عندهم كلّ الروايات الثلاث التي

---

(١) أي وقع الاختلاف بينهم وبينه، كأن قالوا: صليت ثلاثاً وقال: بل أربعاً، أما لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحداً أخذ بقول الإمام، ولو تيقّن واحدٌ بالتمام وواحد بالنقص وشكّ الإمام والقوم فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط، ولو تيقّن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلاّ مَن تيقّن منهم بالتمام، ولو تيقّن واحد بالنقص وشكّ الإمام والقوم، فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ولزمت لو المخبر بالنقص عدلان، خلاصة وفتح، كما في رد المحتار٢: ٩٤.

(٢) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: (إذا شَكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتمّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين) في صحيح البخاري١: ١٥٦، وصحيح مسلم١: ٤٠٠.

(٣) فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ في سنن الترمذي٢: ٢٤٧، وصحّحه، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: (إذا شَكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صَلَّىٰ ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكّ وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صَلَّىٰ خمساً شفعن له صلاته وإن كان صَلَّىٰ إتماماً لأربع ينفذ ترغيماً للشيطان) في صحيح مسلم١: ٤٠٠.

رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع[١] بحمل كلٍّ منها على محمل يتّجه حمله عليه، كما في «فتح القدير».

(وقعد) وتشهّد **(بعد كلِّ ركعةٍ ظنَّها آخر صلاته)**[٢]؛ لئلا يصير تاركاً فرضَ القعدة مع تيسُّر طريقٍ يوصلُه إلى يقينِ عدمِ تركها، وكذا كلُّ قعودٍ ظنَّه واجباً[٣] يقعدُه[٤].

(١) لأنَّ التوفيقَ بين الأدلة مهما أمكن لا يعدل عنه، فحملوا كلاً منها على محمل غير محمل الآخر؛ جمعاً بينها بإعمال جميعها مع مراعاة مناسبة لكلّ منها في خصوص محمله دون الآخر، فحملوا الأول على ما إذا كان الشكُّ غير عادة غير له لعدم الحرج، والثاني على ما إذا كَثُرَ الشكّ وله رأي وترجيح للزوم الحرج بالإعادة كلّ مرّة، وفيه الأمر بالتحري، والثالث من عادته ولم يقع تحريه على شيء، ففيه الأمر بطرح الشكّ والبناء على الأقلّ، كما في الطحطاوي٢: ٨٠.

(٢) فيه أنَّ الموضوع فيمن لا ظنّ له، فلو قال كما قال صاحبُ التنوير: وعقد في كلّ موضع توهمه موضع قعوده لكان أولى وأهم، كما في الطحطاوي٢: ٨١، ومثل التنوير عبارة الهداية١: ٥١٩، وتحفة الملوك ص١٢٤.

(٣) لكن قول الهداية والوقاية: يقعد في كلّ موضع يتوهم أنَّه آخر صلاته، يدلّ على أنَّه لا يقعد على الثانية والثالثة؛ ولذا نسبه في الفتح إلى القصور، واعتذر عنه في البحر بأنَّ فيه خلافاً، فلعله بناه على أحد القولين، وإن كان الظاهرُ القعود مطلقاً، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٩٣: «لكن في القهستاني عن المضمرات أنَّ الصحيح أنَّه لا يقعد على الثانية والثالثة؛ لأنَّه مضطر بين ترك الواجب وإتيان البدعة، والأوّلُ أولى من الثاني، ثمّ قال: لكنَّ فيه اختلاف المشايخ، اهـ، أقول: يؤيد ما في الفتح ما صرّحوا به في عدّة كتب أنَّ ما تردد بين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً، بخلاف ما تردد بين البدعة والسنة»، ففي المبسوط٢: ٨٠: «إن ما تردد بين الواجب والبدعة فعليه أن يأتي به احتياطاً؛ لأنَّه لا وجه لترك الواجب، وما تردد بين البدعة والسنة يتركه؛ لأنَّ ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم».

(٤) إنَّ المصنّف رضي الله عنه كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا

....

تتمةٌ:

شَكَّ في الحدثِ وتيقّنِ الطهارةِ فهو متطهرٌ، وبالقلب محدث.

وشَكّ في بعضِ وضوئه وهو أوّلُ ما عَرَضَ لـه غسـل ذلـك الموضـع[١] وإن كثر شكّه لا يلتفت إليه.

وكذا لو شكّ أنَّه كبَّر للافتتـاح وهـو في الصّـلاة أو أنَّـه أصـابته نجاسـة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا، فإن كان أوّل ما عَرَض استقبل وإن كَثُر يمضي.

وفي «العَتَّابِيَّة»[٢]: لو شكّ هل كَبَّرَ؟ قيـل: إن كـان في الركعـة الأولىٰ يعيـده، وإن كان في الثانية لا.

* * *

ينبغي، وصرّح في البحر عن الفتح بوجوبه في صور الشكّ سواء عمل بالتحري أو بنىٰ علىٰ الأقلّ، كما في الطحطاوي٢: ٨١.

(١) أي محلّه ما لو كان الشكُّ في خلال الوضوء، أمّا بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر، وهو قياس ما تقدّم في الصلاة، وفي الدر: لو شكّ في نجاسة ما أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر، كما في الطحطاوي٢: ٨٢.

(٢) وهي: «الفتاوي العَتَّابِيَّة» المسمّاة: «جوامع الفقه»: لأحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين العَتَّابِي البَلْخِيّ البُخَارِيّ الحَنَفِي، أبي نصر، نسبته إلىٰ عَتَّابية: محلة ببخارا، قال طاشكبرىٰ: هو الإمام الزاهد العلامة أحد من شاع ذكره، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، ة«شرح الزيادات» قال الكفوي: قالوا: دقق فيه وحقَّق وأبدع ما لا يوجد في غيره. وقال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه «شرح الزيادات» وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطويل المملِّ، ولا بالقصير المخلِّ، (ت٥٨٦هـ). ينظر: طبقات طاشكبرىٰ ص١٠٠، والفوائد ص٦٦، والكشف١: ٥٦٧.

(بابُ سجود التلاوة)

من إضافة الحكم إلى سببه، وهو الأصلُ في الإضافة؛ لأنَّها للاختصاص، وأقوى وجوه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنَّه حادثٌ به.

وشرطُها: الطهارةُ عن الحدث والخبث، ولا يجوز لها التيمّم بلا عذر، واستقبالُ القبلة، وسترُ العورة.

وركنُها: وضعُ الجبهة على الأرض.

وصفتُها: الوجوبُ على الفور في الصّلاة، وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية.

وحكمها: سقوطُ الواجب في الدنيا، ونيلُ الثواب في العقبى.

ثم شرع في بيان السبب، فقال: (**سببُه: التلاوة على التالي**) اتّفاقاً، (**و**)على (**السامع في الصحيح**)[1]، والسماعُ شرطُ عملِ التلاوة في حقِّه، فالأصمُّ إذا تلاها ولم يسمع وَجَبَ عليه السجدة.

(**وهو**): أي سجود التلاوة (**واجب**)[2]؛ لأنَّه إمّا أمرٌ صريح به، أو تضمن

(١) وقيل: إنَّ السماعَ هو السبب في حقّ السامع، قال صاحب الفتح٢: ٢٥: «إذا تبدّل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على السامع أيضاً، والأصحّ أنَّه لا يتكرر عليه؛ لأنَّ السببَ في السماع السماع ولم يتبدّل مجلسه فيه، وظاهر الكافي ترجيح أنَّه يتكرر، قال: الأصلُ أنَّ التلاوةَ سببٌ بالإجماع؛ لأنَّ السجدةَ تضاف إليها وتتكرّر بتكررها، وفي السماعِ خلافٌ قيل: إنَّه سببٌ لما روينا ـ يعني قوله ﷺ: (السجدة على مَن سمعها) في مصنف ابن أبي شيبة١: ٣٦٨، وعن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ـ، والصحيح السبب في حقّ السامع التلاوة، والسماعُ شرطُ عمل التلاوة في حقّه».

(٢) فعن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) في صحيح مسلم ١: ٨٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٢٧٦، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٦٥.

استنكاف الكفرة عنه، أو امتثال الأنبياء[١]، وكلٌّ منها واجب **(على التراخي)** عند محمّد رضي الله عنه، ورواية عن الإمام رضي الله عنه، وهو المختار[٢]، وعند أبي يوسف رضي الله عنه وهو رواية عن الإمام رضي الله عنه: يجب على الفور، **(إن لم تكن)** وجبت بتلاوته **(في الصّلاة)**؛ لأنّها صارت جزءاً من الصّلاة لا يُقضى خارجها، فتجب فوريةً فيها، وغيرها تجب موسعاً.

(و)لكن **(كُرِه تأخيرُه)** السجود عن وقتِ التلاوةِ في الأَصحِّ إذا لم يكن مكروهاً[٣]؛ لأنَّه بطولِ الزمانِ قد يَنْساها، فيُكره تأخيرُها **(تنزيهاً)**.

---

(١) لأنَّ آيات السجدة كلّها تدلّ على الوجوب؛ لأنَّها على ثلاثة أقسام: قسم أمر صريح، وهو للوجوب، وقسم فيه ذكر فعل الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام، والاقتداء بهم واجب، وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار، ومخالفتهم واجبة؛ ولهذا ذمّ اللهُ جل جلاله مَن لم يسجد عند القراءة عليه، كما في التبيين١: ٢٠٥.

(٢) ومشى عليه في الجوهرة١: ٨١، وصرّح في البدائع: بأنَّها واجبة على الفور في فصل بيان وقت أدائها، وأنَّه إذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم؛ لأنَّ هذه السجدة صارت من أفعال الصلاة ملحقة بنفس التلاوة؛ فلذا فعلت فيها مع أنَّها ليست من أصل الصلاة بل زائدة، بخلاف غير الصلوية، فإنَّها واجبة على التراخي على ما هو المختار، وقيل: بل على الفور أيضاً، كما في فتح القدير٢: ١٨، وفي منحة الخالق٢: ١٢٩: قال في العناية: فمَن سجد كان أداء لا قضاء وذلك عند محمّد ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه وفي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّ وجوبها على الفور، اهـ، ونقل في الدرر عن العناية الخلاف على العكس، وفي النهر: وينبغي أن يكون محلّه في الإثم وعدمه حتى لو أدّاها بعد مدّة كان مؤدّيا اتفاقاً لا قاضياً، اهـ، قال الشيخ إسماعيل رضي الله عنه: وفيه نظر: أي لما علمت من عبارة العناية؛ ولأنَّ الصلاتيةَ لو أُخرت عن محلِّها إلى آخر الصلاة تكون قضاء، فالظاهرُ أنَّ غيرَها كذلك إذ لا فارق، نعم ما قاله في النهر له نظائر: كالحج والزكاة، وفي رد المحتار٢: ١٠٩: «قال الشيخ إسماعيل: وفيه نظر: أي لأنَّ الظاهر من الفور أن يكون تأخيره قضاء. قلت: لكن سيذكر الحصكفي في الحج الإجماع على أنَّه لو تراخى كان أداء مع أنَّ المرجّح أنَّه على الفور ويأثم بتأخيره، فهو نظير ما هنا، تأمل».

(٣) أي إذا لم يكن وقت التلاوة وقتاً مكروهاً، بأن كان أحد الأوقات الثلاثة فلا يكره

ويجب على مَن تلا آيةً ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح

(ويجب) السجود (على مَن تلا آيةً) مُكلَّفاً بالصّلاة وليس مُقتدياً في غير ركوع وسجود وتشهّد للحجر فيها عن القراءة، (ولو) تلاها (بالفارسية) اتّفاقاً فَهِم أو لم يفهم[1]؛ لكونها قرآناً من وجه.

(وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود (كالآية) المقروءة بتمامها (في الصحيح)[2]، وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثرَ آية السجدة[3].

وفي «مختصر البحر»: لو قرأ: ﴿وَٱسْجُدْ﴾ العلق: ١٩ وسكت ولم يقرأ: ﴿وَٱقْتَرِب ۩ ١٩﴾ العلق: ١٩[1].

تأخيرها عنه ليؤديها في كامل، كما في الطحطاوي٢: ٨٥.

(١) أي يستوي في حقّ التالي إذا تلاها بالفارسيّة أو بالعربيّة، وفي حقّ السامع كذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه فهم أو لم يفهم بناء على أصله بالقراءة الفارسية، وعندهما إن كان السامع يعلم أنَّه يقرأ القرآن فعليه سجود السجدة وإلا فلا، وفي العربية عليه السجدة على كل حال، ولكن يعذر بالتأخير ما لم يعلم، كما في المبسوط٢: ٥.

(٢) وصحّحه في الجوهرة١: ٨١، والمصنّف في الشرنبلالية١: ١٥٥.

(٣) ومشى عليه في الدر المختار٢: ١٠٤، قال ابن عابدين في ردّ المحتار٢: ١٠٤: «هذا خلاف الصحيح الذي جزم به في نور الإيضاح، ففي السراج: وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية أم بعضها؟ فيه اختلاف، والصحيح أنَّه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود وإلا فلا، وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة مع حرف السجدة؛ ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود، اهـ، لكنَّ قوله: ولو قرأ آية السجدة... إلخ، يقتضي أنَّه لا بُدّ من قراءة الآية بتمامها كما يفهم من إطلاق المتون، ويأتي قريباً ما يؤيده إلاّ أن يقال سياق الكلام قرينة على أنَّ المراد بقوله إلا الحرف... إلخ الكلمة التي فيها مادة السجود، وإطلاق الحرف على الكلمة شائع في عرف القراء».

وآياتُها أربع عشر آية في الأعراف وفي الرعد والنحل والإسراء ومريم والحجّ

يلزمه السجدة[٢].

(وآياتُها أربع عشر آية) فتجب السجدة:

١. (في الأعـراف) عنـد قولـه جَلَّ جَلالُه[٣]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ٢٠٦﴾ الأعراف: ٢٠٦

٢. (وفي الرعد): ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ١٥﴾ الرعد: ١٥

٣. (والنحل): ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ ٥٠﴾ النحل: ٥٠

٤. (والإسراء): ﴿قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩ ١٠٩﴾ الإسراء: ١٠٩

٥. (ومـريم): ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩ ٥٨﴾ مريم: ٥٨

٦. (والحجّ)[٤]: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ

---

(١) أي في قوله جَلَّ جَلالُه: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ١٩﴾ العلق: ١٩.

(٢) قال الطحطاوي ٢: ٨٥: «قد علمت أنَّ هذا أحد الأقوال، ولا تجب بكتابة ولا نظر من غير تلفظ؛ لأنَّه لم يقرأ ولم يسمع، وكذا التهجي فلا يجب عليه، ولا على مَن سمعه؛ لأنَّه تعداد الحروف وليس بقراءة؛ ولذا لا يجزئ عن القراءة في الصّلاة، ولكن لا تفسد به الصّلاة؛ لأنَّ تلك الحروف موجودة في القرآن»، كما في البحر ٢: ١٢٨.

(٣) الأولى أن يقول عقب آخرها؛ لأنَّ السجود بعد الفراغ منها، وكذا يقال في باقيها، كما في الطحطاوي ٢: ٨٦.

(٤) أي أولى الحج لا الثانية، وقال الشافعي وأحمد، وهو رواية عن مالك: وثانية الحج أيضاً؛

وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ الحج: ١٨،

٧. (والفرقـــان): ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ ﴾ الفرقان: ٦٠،

٨. (والنمل): ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ ﴾ النمل: ٢٦، وهذا على قراءة العامة بالتشديد، وعند قوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا۟ ﴾ على قراءة الكسائي بالتخفيف[١].

لِمَا أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن عبد الله بن لَهِيعَة من حديث عُقْبَة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: (يا رسول الله، أَفُضِّلَت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال له: نعم، فمَن لم يسجدهما فلم يقرأهما)، وأُجِيبَ بأنَّ الترمذي قال: إنَّ إسناده ليس بقوي، وعلى تقدير صحته فالأُولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة، ويؤيد ذلك اقتران الثانية بالركوع، ومذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فإنَّهما قالا: سجدة التلاوة في الحجّ هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وأما ما روى الحاكم عن عمر وابن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى رضي الله عنهم: «أنَّهم سجدوا في الحج سجدتين»، فمحمول على أنَّه اختيارهم أو رعاية للأحوط، كما في فتح باب العناية، وفي فتح القدير٢: ١٢: «لا تجب في الحج؛ لأنَّها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو: ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ آل عمران: ٤٣، وما روى... أبو داود في المراسيل عنه صلى الله عليه وسلم: فضلت سورة الحج بسجدتين، وقد أسند هذا ولا يصح، وفيه حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث عشرة في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان)، وهو ضعيف، قال عبد الحق: وابن مُنَيْن لا يحتجُّ به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته فإنَّه لا يعرف له حال»، وفي العناية٢: ١٢: «وتأويل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: (فضلت بسجدتين): إحداهما: سجدة التلاوة، والثانية: سجدة الصلاة».

(١) حكاه الزيلعي بقيل: والمعتمد أنَّ السجود عقب الآية بتمامها، كما في الطحطاوي٢: ٨٧.

وفي «المجتبى»: قال الفرَّاء[1] ﷺ: إنَّما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي: أي بالتخفيف، وينبغي أن لا تجب بالتشديد؛ لأنَّ معناها زيَّن لهم الشيطان أن لا يسجدوا، والأصحّ هو الوجوب على القراءتين؛ لأنَّه كُتِب في مصحف عثمان ﷺ، كذا في «الدراية».

٩. (والسجدة): ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾ السجدة: ١٥

١٠. (وص)[2]: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ﴿٢٥﴾ ﴾ ص: ٢٥، وهذا هو الأولى ممّا قال الزَّيلعيُّ: تجب عند قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ ۩ ﴾، وعند بعضهم عند قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ﴾، لما نذكره.

١١. (وحم السجدة): ﴿ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ فصلت: ٣٨ من قوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ

---

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، أبو زكرياء، المعروف بـ(الفرَّاء): إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفرَّاء أمير المؤمنين في النحو، قال ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة، وكان يميل إلى الاعتزال، من مؤلفاته: «المقصور والممدود»، و«معاني القرآن»، و«ما تلحن فيه العامة»، و«آلة الكتاب»، وغيرها، (١٤٤ - ٢٠٧ هـ). ينظر: الأعلام ٨: ١٤٥-١٤٦، ومعجم المؤلفين ١٣: ١٩٨.

(٢) فعن ابن عبّاس ﷺ، قال: (﴿ صٓ ﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها) في صحيح البخاري١: ٣٦٣، وعن مجاهد ﷺ: (كان ابن عباس ﷺ يسجد فيها) في صحيح البخاري٤: ١٨٠٨، ولا يسجد عند الشافعي ﷺ؛ لما روي عن ابن عبّاس ﷺ: (إنَّ النبي ﷺ سجد في ص، وقال: سجدها داود توبة ونسجدها شكراً) في سنن النسائي الكبرى١: ٣٣١، والمجتبى ٢: ١٥٩، والآثار لمحمد١: ٢٧١، والمعجم الكبير١٢: ٣٤.

﴿وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ٣٧ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ۩ ٣٨﴾ فصلت: ٣٨، وهذا على مذهبنا، وهو المرويّ عن ابن عبّاس ووائل بن حجر[1] رضي الله عنهم.

وعند الشافعيّ رضي الله عنه عند قوله جل جلاله: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾، وهو مذهب عليّ ومرويّ عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

ورجَّح أئمتُنا الأوّل أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة رضي الله عنهم، فإن السجدةَ لو وجبت عند قوله جل جلاله: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾، فالتأخير إلى قوله جل جلاله: ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ۩﴾ لا يضرّ، ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله جل جلاله: ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ۩﴾ لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها، فيوجب نقصاناً في الصّلاة لو كانت صلاتية، ولا نقص فيما قلناه أصلاً، وهذا هو أمارة التبحّر في الفقه، كذا في «البحر» عن «البدائع»[2].

ففيما قلته قبله كذلك في ﴿صٓ﴾ ص: ١، وإلا يلزمنا التناقض، وهذا هو الوجه الذي وعدنا به.

١٢. (و)في (النجم) عند قوله جل جلاله: ﴿أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ٦١ فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ۩ ٦٢﴾ النجم: ٥٩ - ٦٢.

---

(١) هو وائل بن حجر الحضرميّ القحطاني، أبو هنيدة، من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم، أحد الأشراف، كان سيد قومه، له وفادة وصحبة ورواية، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، وقال: اللّهمّ بارك في وائل وولده، واستعمله على أقيال من حضر موت، وأعطاه كتابا للمهاجر ابن أبي أمية، وكتاباً للأقيال والعباهلة، وأقطعه أرضاً، وأرسل معه مُعَاوِيَة بن أبي سفيان إلى قومه يعلمهم القرآن والإسلام، (ت٥٠ هـ). ينظر: الأعلام ٨: ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ٢: ٥٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١٩٤.

وانشقت واقرأ ويجب السجود على مَن سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء

١٣. (و) في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ الانشقاق: ١ عند قوله جَلَّ: ﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ٢١﴾ الانشقاق: ٢٠ - ٢١.

١٤. (و) في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ العلق: ١ عند قوله جَلَّ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ١٩﴾ العلق: ١٩، ونذكر فائدة هذا الجمع أيضاً.

(ويجب السجود على مَن سمع) التلاوة العربيّة **(وإن لم يقصد السماع)** فهم أو لم يفهم[1]، مرويٌّ عن أكابر الصّحابة ﷺ **(إلا)** أنَّه استثنى **(الحائض والنفساء)**، فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئاً[2]، وتجب بالسماع منهما[3] ومن الجنب، كما تجب على الجنب، وبسماعها من كافر وصبيّ مميز.

---

(١) قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحديث العهد بالإسلام، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلاّ بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة، يعني وإن لم يفهم؛ لأنَّ التكليف بما لا علم له به محال، حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه ولا تجب عليه إلا وقت العلم، اهـ، وبه جزم في الفتح، كما في الطحطاوي ٢: ٨٩.

(٢) لأنَّهم ليسوا أهلاً للتلاوة فلا تجب عليهم؛ ولأنَّ السجدة قطعة معظّمة من الصّلاة؛ ولهذا يشترط لأدائها جميع شرائط الصلاة فلا تجب على مَن ليس بأهل لوجوب الصلاة بخلاف الجنب والمحدث، كما في المنحة ٢: ١٠٥، وشرح ابن ملك ق٥٥/ أ.

(٣) أي تجب سجدة التلاوة على مَن يسمعها من حائض ونفساء وغيرهما، قال في التبيين ١: ٢٠٦: ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة لكفر أو لصغر أو لجنون أو حيض أو نفاس تجب عليه لتحقق السبب، وقيل: لا تجب بقراءةِ المجنون والصغير الذي لا يعقل. قال الشلبيُّ في حاشيته على التبيين ١: ٢٠٦: «وفي الوَبَري سبب وجوبها ثلاثة: التلاوة والسَّماع والاقتداء بالإمام وإن لم يسمعها ولم يقرأها، ثم التلاوة توجب سجدة التلاوة على التالي بشرطين: أحدهما: أن يكون ممّن تلزمه الصّلاة حتى لو كان كافراً أو مجنوناً جنوناً ممتدّاً أو صبياً أو حائضاً أو نفساءً أو عقيب طهر دون العشرة والأربعين لم

والإمام والمقتدي به، ولو سمعوها من غيرِه سجدوا بعد الصّلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية

(و)إلاّ (**الإمام والمقتدي به**) فلا تجب عليهما بالسّماع من مقتدٍ بالإمامِ السامعِ أو بإمام آخر[(١)]، وتجب علىٰ مَن ليس في الصّلاة بسماعِه من المقتدي[(٢)] علىٰ الأصحّ[(٣)].

(**ولو سمعوها**): أي المقتدون والإمام (**من غيرِه**): أي غيرِ المؤتم (**سجدوا بعد الصّلاة**)؛ لتحقُّق السبب وزوال المانع[(٤)] من فعلها في الصّلاة، (**ولو سجدوا فيها لم تجزهم**)؛ لنقصانها، (**ولم تفسد صلاتهم**)؛ لأنَّها من جنسها (**في ظاهر الرواية**)، وهو الصحيح[(٥)].

يلزمهم، والتالي إذا كان جنباً أو محدثاً أو سكراناً أو مجنوناً قاصراً بأن كان يوماً وليلة أو بأقلّ لزمته تلاها أو سمعها، والصبيّ يؤمر بالسجدة فإن فعل وإلا فلا قضاء عليه، ولو تلتها المرأة في صلاتها فحاضت قبل السجود سقطت، والشرط الثاني: أن لا يكون التالي مؤتماً».

(١) هذا خلاف الأصح، والأصحّ الوجوب علىٰ مَن ليس مشاركاً له في تلك الصلاة مطلقاً، سواء كان السامع في جماعة أخرىٰ أو منفرداً أو خارجاً بالكلية؛ لأنَّ الحجرَ ثبت في حقّ جماعة معينين فلا يعدوهم، هداية، كما في الطحطاوي٢: ٩٠.

(٢) ذكر في المجتبىٰ: الفرق بين الجنب والحائض وبين المقتدي أنَّ القدرَ الذي يجب به السجدة مباح لهما علىٰ الأصحّ دون المقتدي، كما في البحر٢: ١٣١.

(٣) وصحَّح في الهداية الوجوب؛ لأنَّ الحجرَ ثبت في حقِّهم فلا يعدوهم، وتعقبه في غاية البيان بأنَّه لمَّا علم أنَّ هذا الشخص محجورٌ عليه وَجَبَ عليه أن يقول بعدم وجوب السجود علىٰ السامع خارج الصّلاة؛ لأنَّه قد ثبت من أصولنا أن تصرف المحجور، ولا حكم له، اهـ، وهو مردود؛ لأنَّ تصرّف المحجور لغيره صحيح كالصبيّ إذا حَجَرَ عليه يظهر في حقّه لا في حقّ غيره حتىٰ يصحّ تصرّفه لغيره، كما في البحر٢: ١٣١.

(٤) أي السبب بأنَّها تلاوة صحيحة، وزوال المانع بفراغ الصلاة فتقضىٰ خارجها؛ إذ هي ليست صلاتية، كما في الطحطاوي٢: ٩٠.

(٥) لأنَّها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدىٰ بها الكامل؛ وهذا لأنَّ حكم هذه التلاوة مؤخر إلىٰ ما

وتجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد

(وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد)[1]، وهذا عندهما، وتجب عليه عند أبي حنيفة ﵁ وإن لم يفهم معناها إذا

بعد الفراغ من الصلاة، فلا يصير سبباً إلاّ بعده، فلا يجوز تقديمه على سببه، بخلاف ما لو تلاها في الأوقات المكروهة حيث يجوز أداؤها فيها، وإن كانت ناقصة؛ لتحقق السبب للحال، كما في التبيين١: ٢٠٧، ولأنَّ هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصّلاة وهو دون الركعة فلا تفسد الصّلاة: كما لو سجد سجدة زائدة في الصّلاة تطوّعاً، ورُوِي عن محمّد ﵁: أنّها تفسد؛ لأنَّ هذه السجدة معتبرة في نفسها؛ لأنّها وجبت بسبب مقصود، فكان إدخالها في الصلاة رفضاً لها، كما في البدائع١: ١٨٧، وفي رد المحتار٢: ١١٣: «وفي رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح، وقيل: هو قول محمد ﵁، وعندهما: لا يعيد، إمداد، والظاهر أنَّ الإعادة واجبة لكراهة التحريم كما هو مقتضى النهي المذكور، تأمل».

(١) لو تلا آية السجدة بغير العربية يلزم عليه السجدة كما إذا تلاها بالعربية، وعلى كلّ مَن سمعها فهمها أو لم يفهمها بعد الخبر بذلك، وقال بعضهم: يجب على مَن فهم التلاوة، ولا يجب على مَن لم يفهمها عندهما؛ بناء على الأصل، وهو أنَّ القراءة بالفارسية قرآن من كل وجه عنده؛ ولهذا يتعلّق به جواز الصلاة، فأشبه القراءة بالعربية، وعندهما هو قرآن من وجه دون وجه؛ فإن علم بها تجب وإلا لا، مضمرات، وتجب سجدة التلاوة بالعربية والفارسية على التالي بالاتفاق فهم أو لم يفهم، وفي السامع عند أبي حنيفة ﵁ بعد أن أخبر أنَّها آية السجدة، وعندهما إن كان السامع ليعلم أنَّه يقرأ القرآن، فعليه السجدة وإلا فلا، وقال في البدائع١: ١٨١: «هذا غير سديد؛ لأنّهما إن جعلا الفارسية قرآناً لزم الوجوب مطلقاً كالعربية، وإن لم يجعلا لم تجب»، كما في البحر٢: ١٣٠، وفي الخانية١: ٨٦-٨٧: «لو قرأ آية السجدة بالفارسية على قول أبي حنيفة ﵁ تجب عليه وعلى مَن سمعها السجدة، وعلى قولهما: إن كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة أصلاً، وإن كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه، أما السامع؛ إن علم أنَّها آية السجدة تلزمه السجدة، وإلا فلا، اهـ»، قال اللكنوي في آكام النفائس ص١٠٧: «لا يظهر وجهٌ معتدٌّ به للفرق بين ما إذا فهم وبين ما إذا لم يفهم على قولهما، بل الظاهر أنّه لا تجب السجدة سواء فهم أو لم يفهم عندهما؛ لأنّهما يجعلان النظم داخلا في الحقيقة القرآنية، ولا يجوزان القراءة لغير

أُخبر بأنَّها آية سجدة، ومبنى الخلاف على أنَّ الفارسيةَ قرآنٌ من كلّ وجه أو من وجه، وإذا فَهِم تجب احتياطاً.

(**واختلف التصحيحُ في وجوبِها**) على السامعِ (**بالسماعِ من نائمٍ أو مجنونٍ**)[1]، ذكر شيخُ الإسلام ﷺ: أنَّه لا يجب؛ لعدم صحّة التلاوة بفقد التمييز.

وفي «التتارخانية»: سمعها من نائمٍ، قيل: تجب، والصحيحُ أنَّها لا تجب، وفي «الخانية»: الصحيحُ هو الوجوب.

وفي «الخلاصة»: سمعها من طير لا تجب هو المختار، ومن نائم الصحيح أنَّها تجب، ومثله في «قاضي خان».

العاجز بغير العربية، فمجرد المعنى عندهما ليس بقرآن، وتأديته بعبارة أخرى ليس بقرآن، والسبب لوجوب السجدة إنَّما هو تلاوة القرآن، فإذا قرأ بالفارسية آية السجدة لا يكون تالياً للقرآن، ولا سامعُه سامع القرآن، نعم؛ إذا قرأ آية السجدة بالفارسية مَن لا يحسن العربية يجب عليه السجدة؛ لكونه تالياً للقرآن؛ لأنَّ النظم الفارسي الدال على معنى العربي عند العجز قرآن، لكن لا يجب على سامعه؛ لعدم كونه قرآناً في حقّه، هذا إن بني الكلام على الحقيقة، وأمّا إن بني الكلام على الاحتياط في الشريعة فيلزم وجوب السجدة مطلقاً؛ لأنَّ النظم الفارسي قرآن من وجه من حيث المعنى دون وجه من حيث المبنى؛ ولذا يجوز الاكتفاء به للعاجز عن قراءة العربي، ولا يجوز للقادر على العربي، فالاحتياط أن تجب السجدة؛ لوجود سبب وجوبها وهو تلاوة القرآن، ولو من وجهٍ، وحينئذٍ فلا وجه لعدم وجوبها في وجهٍ دون وجه؛ لأنَّ أمرَ الاحتياط موجودٌ في كلِّ وجهٍ، وبالجملةِ إن بني الكلام على حقيقة قولهما لا تجب السجدة في التقديرين، وإن اعتبر الاحتياط لزم الحكم به على كلا الشقين، وأمّا على مذهب الإمام ﷺ فإن كان القرآن عنده عبارة عن المعنى أو يكون مشتركاً صح حكم وجوب السجدة مطلقاً».

(١) لو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان أصحها لا يجب، وفي الفتاوى: إذا سمعها من مجنون يجب، وكذا من النائم الأصحّ الوجوب أيضاً، وهل يجب على النائم فيه؟ روايتان، كما في الجوهرة١: ٨١.

ولا تجب بسماعها من الطيور، والصدى، وتؤدّى بركوع أو سجود في الصّلاة غير ركوع الصّلاة

وإذا أُخبر أنَّه قرأها في نومه تجب عليه، وهو الأصحّ، وفي «الدراية»: لا يلزمه هو الصحيح.

وقراءةُ السكران موجبةٌ عليه[١] وعلى السامع.

والأبكمُ والأصمُ وكاتبُ السجدة لا تجب برؤية مَن سَجَدَ[٢] والكتابةِ؛ لعدم التلاوة والسماع.

(**ولا تجب**) سجدة التلاوة (**بسماعها من الطيور**) على الصحيح[٣]، وقيل: تجب، وفي «الحجّة»: هو الصحيح؛ لأنَّه سَمِع كلام الله ﷻ، وكذا الخلاف بسماعها من القردِ المُعَلَّم.

(**و**)لا تجب بسماعها من (**الصدى**)، وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها.

(**وتؤدّى بركوع أو سجود**)[٤]: كائنين (**في الصّلاة غير ركوع الصّلاة، و**)غير

---

(١) قال ابن أمير حاج: وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل أنَّ الوجوب يختصّ بسكران من محظور لا من مباح، كما لو غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا بالخمر وخاف هلاك نفسه إن لم يسغها فشرب منه ما أساغها فقط فسكر من ذلك، أو أكره على الشرب الإكراه الشرعي وتلا في حالة السكر، أو سمع وليس عنده مسكة يميز بها ما يقول وما يسمع حتى أنه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة، كما في الطحطاوي٢: ٩٢.

(٢) يرجع إلى الأبكم والأصم، وقوله: والكتابة بالجرّ عطف على قوله: برؤية، وهو يرجع إلى السجدة، كما في الطحطاوي٢: ٩٢.

(٣) هو الأصحّ، زيلعي، والأكثر على تصحيحه، وبه جزم في نور الإيضاح، كما في رد المحتار٢: ١٠٩.

(٤) قال في الحلبة: والأصل في أدائها السجود وهو أفضل، ولو ركع لها على الفور جاز وإلا

سجودها ويجزئ عنها ركوع الصّلاة إن نواها وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين

(سجودها)، والسجود أفضل؛ لأنَّه تحصيلُ قربتين صورة الواجب ومعناه، وبالركوع المعنىٰ، وهو الخضوع.

وإذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أُخرىٰ بعد قيامه منها حتىٰ لا يصير بانياً الرّكوع علىٰ السّجود، ولو ركع بمجرد قيامه منها كُرِه[1].

(ويجزئ عنها): أي عن سجدة التلاوة **(ركوع الصّلاة إن نواها)**[2]: أي نوىٰ أداءها فيه نصّ عليه محمّد ﵁؛ لأنَّ معنىٰ التعظيم فيها واحد، وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتىٰ لا يؤدّي إلىٰ التخليط.

(و)يجزئ عنها أيضاً: **(سجودها)**: أي سجود الصّلاة **(وإن لم ينوها)**: أي التلاوة **(إذا لم ينقطع فور التلاوة)**، وانقطاعه **(بـ)**أن يقرأ **(أكثر من آيتين)** بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع[3].

لا، اهـ: أي وإن فات الفور لا يصحّ أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة، بدائع: أي فلا بُدّ لها من سجود خاص بها، وفي الحلبة: ثم إذا سجد أو ركع لها علىٰ حدة فوراً يعود إلىٰ القيام، ويستحبّ أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع، اهـ، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرىٰ ثم يركع، إمداد وبحر، كما في رد المحتار٢: ١١١.

(١) أطلق في الكراهة، وظاهره التحريم، ويحرر، كما في الطحطاوي٢: ٩٣، فما ذكرنا من الحلبة في استحباب قراءة آية أو آيتين يدل علىٰ التنزيه، والله أعلم.

(٢) أي لسجود التلاوة علىٰ الراجح، كما في الدر المختار٢: ١١٢، وقيل: لا حاجة إلىٰ النية عند الفور، وجعله القهستاني رواية عن محمد ﵁، كما في رد المحتار٢: ١١٢.

(٣) اعلم أنَّ الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقاً، وينقطع بأربع اتفاقاً، واختلف في الثلاث فقيل: ينقطع، واختاره خواهر زاده ﵁، وقيل: لا، واختاره الحلواني ﵁، وهو أصحّ من جهة الرواية، كما في الحلبي، والأول أصحّ من جهة الدراية؛ لأنَّه أحوط كما ذكره المؤلف، وفي البدائع: وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديراً، فكان الظاهر أنَّهم

....

وقال شمسُ الأئمة الحَلْوانيّ رضي الله عنه: لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات، وقال الكمال رضي الله عنه: إنَّ قولَ شمس الأئمة رضي الله عنه هو الرواية(١).

تنبيه مهم:

إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بُدّ من فعلها بنيّة، فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص(٢)، قال المحقّقُ الكمالُ ابنُ الهُمام رضي الله عنه: «فإن قلت: قد قالوا: إنَّ تأديتَها

يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع، وهو الأوجه، أو يعتبر ما يُعدّ طويلاً، كما في الطحطاوي٢: ٩٤.

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ١١٢: «وصرّح في شرح المنية: بأنَّه الأصحّ رواية، فإنَّ محمّداً رضي الله عنه نصّ على أنَّه إذا بقي بعد السجدة آيات من آخر السورة: أي كسورة الانشقاق وسورة بني إسرائيل إن شاء ختم السورة وركع لها وإن شاء سجد لها ثم قام فأكمل السورة ثم ركع اهـ، ومثله في الفتح، لكن في البحر عن المجتبى: أنَّ الركوع ينوب عنها بشرط النيّة وأن لا يفصل بثلاث إلا إذا كانت الثلاث من آخر السورة، اهـ، ومقتضاه: أنَّ الخلاف فيما في وسط السورة وأنَّ هذه وِفاقية، وبه صرح في الحلبة عن الأصل وغيره؛ نعم قال بعده إنَّ الفرق ظاهر الوجه. قلت: قد يوجه بأنَّ قراءة الثلاث من آخر السورة لا تفصل؛ لأنَّها إتمام للسورة وعدم رفض باقيها، فكان في قراءتها زيادة طلب فلم تفصل، بخلاف الثلاث من وسط السورة، فإنَّه ليس فيها زيادة طلب لعدم ما ذكرنا فعدّت فاصلة تأمل».

(٢) لفوات المحل، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه فلا يتأدّى به الدين، بخلاف ما إذا لم يصر ديناً بعد؛ لأنَّ الحاجة هناك إلى التعظيم والخضوع وقد وُجِد فيكتفى بذلك، كداخل المسجد إذا اشتغل بالفرض ناب ذلك مناب تحية المسجد؛ لحصول تعظيم المسجد، والمعتكف في رمضان إذا صام عن رمضان وكان أوجب اعتكاف شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافياً عن صوم هو شرط الاعتكاف، وبمثله لو أوجب على نفسه اعتكاف شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصوم الذي هو شرط صحّة الاعتكاف؛ لأنَّ ذلك صار ديناً عليه حَقّاً لله جل جلاله بمضي الوقت، والدينُ يؤدَّى بما هو له لمن هو عليه لا بما عليه فكذا هذا، كما في البدائع١: ١٩٠.

....

في ضمنِ الركوعِ هو القياس[١]، والاستحسانُ عدمُه[٢]، والقياسُ هنا مقدّمٌ على الاستحسان، فأسعِفني بكشف هذا المقام.

فالجواب: أنَّ مرادَهم من الاستحسان ما خَفِي من المعاني التي يُناط بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً، فظهر من هذا أنَّ الاستحسانَ لا يُقابَلُ بالقياس المحدود في الأصول، بل هو أعمُّ منه، فقد يكون الاستحسان بالنصّ، وقد يكون بالضرورة، وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادراً وذلك خفي، وهو القياس الصحيح، فيسمّى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر، فثبت به أنَّ مسمّى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح، ويُسمّى مقابله[٣] قياساً باعتبار الشبه[٤].

وبسبب كون القياس المقابلِ[٥] ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظنّ[٦] محمّد

---

(١) وجه القياس: أنَّ المقصود من السجود تعظيم الله تعالى، إما اقتداء بمن عظّمه وهم أولياؤه تعالى، أو مخالفة لَمن استكبر وهم أعداؤه تعالى، وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود، فهما في التعظيم جنس واحد، كما في الطحطاوي٢: ٩٤.

(٢) أي عدم تأديتها في ضمنه؛ لأنَّ الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة، فلا يقوم غيره مقامه، كما في الطحطاوي٢: ٩٥.

(٣) أي مقابل الصحيح، وهو القياس الجلي، كما في الطحطاوي٢: ٩٦.

(٤) أي شبهه القياس في الظهور، وإلا فهو فاسد خارج عن الأقيسة الصحيحة، كما في الطحطاوي٢: ٩٧.

(٥) أي بالجرّ صفة القياس، وقوله: ما ظهر؛ هو الخبر، ولو قال المصنف: وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله ظنّ... الخ لكان أوضح، كما في الطحطاوي٢: ٩٧.

(٦) يعني أنَّه حكم بتقديم القياس على الاستحسان، والقياس الظاهر هنا صحة إقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية، والاستحسان عدم الصحة؛ لأنَّ الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها، وجعل تأديتها بالركوع استحساناً، والقياس يأباه؛ لأنَّه

....

ابن سلمة[١] رضي الله عنه: أنَّ الصلبيةَ هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، فكان القياسُ على قوله: أن تقوم الصلبية.

وفي الاستحسان: لا تقوم بل الركوع؛ لأنَّ سقوطَ السجدة بالسجدة أمرٌ ظاهر، فكان هو القياس.

وفي الاستحسان: لا يجوز؛ لأنَّ السجدةَ قائمةٌ مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها: كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر، فصحّ أنَّ القياسَ وهو الأمر الظاهر هنا[٢] مقدَّمٌ على الاستحسان.

بخلاف قيام الركوع مقامها، فإنَّ القياس يأبى الجواز[٣]؛ لأنَّه الظاهر، وفي الاستحسان: يجوز، وهو الخفي، فكان حينئذٍ[٤] من تقديم الاستحسان لا القياس، لكنَّ عامّة المشايخ على أنَّ الركوع هو القائم مقامها، كذا ذكره مُحمّد رضي الله عنه في «الكتاب».

فإنَّه قال: قلت: فإن أراد أن يركعَ بالسجدةِ نفسِها هل يجزئه ذلك؟ قال: أمّا

جعل القياس هو الظاهر، ومقابله هو الاستحسان، ولو نظر لما قاله من قوله: قلنا... الخ لجعل تأديتها بالركوع قياساً لا استحساناً، كما في الطحطاوي٢: ٩٧.

(١) هو محمد بن سلمة البَلْخِيّ، أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجُوزَجاني، وشدَّاد بن حكيم، (١٩٢-٢٧٨هـ). ينظر: الجواهر٣: ١٦٢-١٦٣، والفوائد ص٢٧٩.

(٢) أي في تأدية التلاوية بالصلبية، كما في الطحطاوي٢: ٩٧.

(٣) لأنَّه تأدية الواجب بغير صورته، كما في الطحطاوي٢: ٩٧.

(٤) أي حين إذ كان الاستحسان يجوِّزه والقياس يمنعه، أي وقد ذكروا أنَّ القياس هنا مقدَّمٌ على الاستحسان، وذلك يقتضي عدم صحّة تأديتها بالركوع، وذلك بسبب ظنّه أنَّ القياس هو الظاهر، وأنَّ الاستحسان ما قابله، ولو نظر إلى ما سيأتي لجعله قياساً فيكون مقدّماً على الاستحسان، كما في الطحطاوي٢: ٩٧.

في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأنَّ كلَّ ذلك صلاة[1]، وأمّا في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ، هذا لفظ مُحمّد ﷺ.

وجه القياس: ما ذكره محمّد ﷺ أنَّ معنى التعظيم فيهما واحد، فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله ﷻ، إمّا اقتداء بمَن عظم، وإمّا مخالفة لمَن ساستكبر، فكان الظاهرُ هو الجواز.

ووجه الاستحسان: أنَّ الواجبَ هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهو السجود بدليل أنَّه لو لم يركع على الفور، حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز.

ثم أخذوا بالقياس؛ لقوّة دليله، وذلك لما رُوِي عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ: «أنَّهما كانا أجازا أن يركعَ عن السجود في الصّلاة»[2]، ولم يرو عن غيرهما خلافه؛ فلذا قُدِّم القياس، فإنَّه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره، بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قَوِي الخَفِي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به، غير أنَّ استقراءهم أوجب قلّة قوَّة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له؛ فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة

---

(١) أي من أفعالها، كما في الطحطاوي٢: ٩٨.

(٢) فعن ابن مسعود ﷺ قال: (من قرأ: الأعراف، والنجم، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾، فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزأه سجود الركوع وإن سجد فليضف إليها سورة) في المعجم الكبير١: ١٤٦، وعنه: (مَن قرأ: الأعراف، والنجم، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾، فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد) في المعجم الكبير٩: ١٤٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣: ٣١٤: رواهما الطبراني في الكبير، ورجالهما ثقات إلا أنَّهما منقطعان بين إبراهيم وابن مسعود، وعن ابن مسعود ﷺ: (إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت وإن شئت سجدت) في المعجم الكبير٩: ١٤٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣: ٣١٤: رجاله ثقات.

ولو سمع من إمام فلم يأتم به أو ائتم في ركعة أُخرى سَجَدَ خارج الصّلاة في الأظهر

عشرة موضعاً تعرف في الأصول، هذا أحدُها، ولا حصر لمقابله»، اهـ[١].

(**ولو سمع**) آية السجدة (**من إمام فلم يأتم به**) أصلاً (**أو ائتم**) به (**في ركعة أُخرى**) غير التي تلا الآية فيها وسَجَدَ لها الإمام (**سَجَدَ**) السامع سجوداً (**خارج الصّلاة**)؛ لتحقّق السبب، وهو التلاوة الملزمة، أو السماع من تلاوةٍ صحيحةٍ على اختلافِ المشايخ في السبب.

وقوله: (**في الأظهر**)[٢] متعلّق بالمسألة الأخيرة صوناً لها عن الضياع، وللصّلاة عن الزائد.

وأشار[٣] في بعض النسخ إلى أنَّها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنَّها صلوية.

---

(١) من فتح القدير ٢: ٢٠.

(٢) أطلق في الكنز: لو ائتم بعد سجود الإمام فشمل ما إذا اقتدى به في الركعة التي تلا فيها أو بعدها، قال في النهر: أمّا الأول فباتفاق الروايات، وأما الثاني: فظاهر إطلاق الأصل أنَّها كذلك؛ لأنَّها بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها، واختار البزدوي تخصيصه بالأول وحمل الإطلاق عليه، وهو ظاهر ما في الهداية، اهـ: أي حيث قال: لأنَّه صار مدركاً لها بإدراك الركعة، وبه جزم في النقاية وإصلاحها والفتح وشرح المنية وفي المواهب وقال: إنَّه الأظهر، وتبعه في نور الإيضاح، وقد علمت أنَّ إطلاق الكنز والأصل محمول عليه، وقد صرّح صاحب الكنز بحمل إطلاقه عليه في كتابه الكافي، وصاحب الدار أدرى، كما في رد المحتار ٢: ١١٠.

(٣) ظاهرُه أنَّ الضميرَ للمصنف، وفيه أنَّ الإشارةَ تؤخذ من قوله في المتن في الأظهر والذي في كبيره: وقال العتابي: أشار في بعض النسخ إلى أنَّها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها؛ لأنَّ السماع بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤدّ خارجها، اهـ، ولعلّ ضمير أشار في كلام العتابي إلى ما شرح عليه، كما في الطحطاوي ٢: ١٠٠.

وإن ائتمّ قبل سجود إمامه لها سجد معه، فإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركاً لها حكماً فلا يسجدها أصلاً، ولم تقض الصّلاتية خارجها، ولو تلا خارجَ الصَّلاة فسجد ثم أعاد فيها سَجَدَ أُخرى وإن لم يسجد أوّلاً كفته

(**وإن ائتمّ**) السامعُ (**قبل سجود إمامه لها سجد معه**)؛ لوجود السبب وعدم المانع، (**فإن اقتدى**) السامعُ (**به**): أي بالإمام (**بعد سجودها**) وكان اقتداؤه (**في ركعتها صار**) السامع (**مدركاً لها**): أي للسجدة (**حكماً**) بإدراكه ركعتها، فيصير مؤدياً لها حكماً، (**فلا يسجدها أصلاً**) باتفاق الرّوايات؛ لأنَّه لا يمكنه أن يسجدَها في الصّلاةِ؛ لما فيه من مخالفة الإمام، ولا بعد فراغِهِ منها؛ لأنَّها صلوية.

(**ولم تقض الصّلاتية خارجها**)؛ لأنَّ لها مزية فلا تتأدّى بناقص، وعليه التوبة؛ لإثمه بتعمّد تركها: كالجمعة[1]؛ لفوات الشرط إذا لم تفسد الصّلاة بغير حيض ونفاس، فإذا فسدت به[2] فعليه السجدة خارجها؛ لبقاء مجرد التلاوة، فلم تكن صلوية.

ولو أدّاها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة؛ لأنَّ المفسدَ لا يبطل جميع أجزاء الصّلاة، وإنَّما يفسد الجزء المقارن، فيمنع البناء عليه.

والحائضُ تسقط عنها السّجدة بالحيض كالصّلاة، وفي حكمها النفساء.

(**ولو تلا**) آيةً (**خارجَ الصَّلاة فسجد**) لها (**ثم**) دَخَلَ في الصّلاة و(**أعاد**) تلاوتها (**فيها**): أي في الصّلاة في مجلسه (**سَجَدَ**) سجدةً (**أُخرى**)؛ لعدم تبعيتها للخارجيّة؛ لقوّة الصلاتية.

(**وإن لم يسجد أوّلاً**) حين تلا أو سَمِع خارج الصّلاة (**كفته**) سجدة

---

(١) أي كترك الجمعة، فإنَّه يأثم به إن كان تركها لأجل تفويته شرطاً، كأن أخرها حتى خرج وقتها، أما إذا تركها متهاوناً فإنَّه يكفر، كما في الطحطاوي٢: ١٠٠.

(٢) أي بغير الحيض والنفاس، كما في الطحطاوي٢: ١٠٠.

(واحدة)، وهي الصلاتية عن التلاوتين؛ لقوّتها **(في ظاهر الرواية)**[١].

وإذا تبدّل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان.

وكذا إذا سجد في الصّلاة ثمّ أعادها بعد سلامه يسجد أُخرىٰ في ظاهر الرواية[٢]؛ لعدم بقاء الصلوية حكماً.

(كمَن كررها): أي الآية الواحدة **(في مجلس واحد)** حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «كان يقرؤها علىٰ أصحابه مراراً ويسجد مَرّة»[٣]، وهذا تداخُلٌ في السبب لا

(١) وفي رواية النوادر: يسجد للأولىٰ إذا فرغ من الصلاة؛ لأنَّ السابق لا يكون تبعاً للاحق أو لأنَّ المكان قد تبدّل بالاشتغال بالصّلاة، فصار كما لو تبدّل بعمل آخر؛ ولهذا لو سجد للأولىٰ، ثم دخل في الصّلاة فتلاها وجب عليه أن يسجد أخرىٰ لاختلاف المكان؛ ولأنَّ للأولىٰ قوّة السبق فاستويا فلا تستتبع إحداهما الأخرىٰ، وجه الظاهر: أنَّ الدخولَ في الصلاةِ عملٌ قليلٌ وبمثله لا يختلف المجلس، وإنَّما لم يكتف بالأولىٰ؛ لأنَّها أقوىٰ لكونها أكمل، فلا تكون تبعاً للأضعف، لا لاختلاف المكان، ولا يمتنع أن يكون السابق تبعاً للاحق كالسنن للفرائض، كما في التبيين١: ٢٠٧.

(٢) وفي نوادر الصلاة: لا يجب عليه أخرىٰ، ووفق أبو الليث ﷺ بينهما فقال: إذا تكلم بعد السلام تجب عليه سجدة أخرىٰ؛ لأنَّ الكلام يقطع حكم المجلس، وإن لم يتكلم لا يجب عليه أخرىٰ، وهذا هو الصحيح، كما في الجوهرة١: ٨٣، ومثلُه في ردّ المحتار٢: ١١٤، والشرنبلالية١: ١٥٨.

(٣) في فتح القدير٢: ٢٣: للنصّ وهو (أنَّه ﷺ كان يسمعُ من جبريل آيةَ السجدة ويقرؤها علىٰ أصحابه ولا يسجد إلا مرّة واحدة)، مع أنَّه ﷺ كان يكرر حديثه ثلاثاً ليعقل عنه، فكيف بالقرآن، وبدلالة الإجماع علىٰ أنَّ السامع إذا قرأها لا تجب إلا سجدة واحدة، وقد تحقّق في حقّه التلاوة والسماع وكلّ سبب علىٰ حدته حتىٰ يجب بالسماع وحده وبالتلاوة وحدها إذا كان التالي أصم، والمعقول وهو أنَّ تكرار القراءة محتاجٌ إليه للحفظ والتعليم والاعتبار، فلو تكرر الوجوب لحرج الناس زيادة حرج، فإنَّ أكثرَ الناس لا يحفظ من عشر مرّات بل أكثر فيلزم الحرج من جهة إلزام الحكم كذلك، وفي حفظ القرآن فإنَّه كان يتعذّر أو يتعسّر جداً، وهو مدفوعٌ بالنصّ فوجب القول بالتداخل.

لا مجلسين، ويَتبدَّلُ المجلسُ بالانتقالِ منه ولو كان مسدياً، وبالانتقال من غصن إلى غصن

الحكم، فتنوب عمّا قبلها وبعدها؛ لأنَّه أليقُ بالعبادات[1]، والتداخل في الحكم لا ينوب إلاّ عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات، فالحدّ بعد الشرب أو الزنا مراراً كاف لها، وإذا عاد يُعاد عليه؛ لأنَّه للزجر ولم ينزجر بالأوّل، (**لا**) في (**مجلسين**)؛ لعدم ما يقتضي التداخل.

(**ويَتبدَّلُ المجلسُ بالانتقالِ منه**) بخطوات ثلاث في الصّحراء والطريق (**ولو كان مسدياً**)[2] في الأصحّ[3]، بأن يذهبَ وبيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يدير دولاباً يُسمّى دوّارة يُلقي عليه السدى وهو جالسٌ أو قائمٌ بمحلّ.

(**و**)يتبدّل المجلس (**بالانتقال من غصن**) شجرة (**إلى غصن**) منها في ظاهر

---

(١) بيان ذلك: أنَّ التداخلَ إذا كان في الحكمِ دون السبب كانت الأسبابُ باقيةً على تعددها، فيلزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب لها، وهو شنيع؛ لأنَّ فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها؛ ليكون جميعها بمنزلة سببٍ واحدٍ ترتب عليه حكمه إذا وُجِد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس، فأمّا العقوبات فليست مما يحتاط فيها، بل في درئها، فيُجعل التداخل في الحكم؛ ليكون عدمُ الحكم مع وجود الموجب مضافاً إلى عفو الله ﷻ، كما في الطحطاوي٢: ١٠٢.

(٢) أي تسوية سداه يغرز في الأرض خشبات ثم يجيء ويذهب مع الغزل ليسوي السدى، كما في مجمع الأنهر١: ١٥٨.

(٣) وصحّحه في الشرنبلالية ١: ١٥٨، والبحر ٢: ١٣٥، وقال التمرتاشيّ: واختلف في تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الماء والذي تلا في غصن ثم انتقل إلى آخر، والأصحُّ الإيجابُ لتبدّل المجلس. قال صاحب الفتح٢: ٢٥: «واعلم أنَّ تكرَّرَ الوجوب في التسدية بناءً على المعتادِ في بلادِهم من أنَّها أن يغرس الحائك خشبات يسوي فيها السدى ذاهباً وجائياً، أمّا على ما هي ببلاد الاسكندرية وغيرها بأن يديره على دائرة عظمى وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرّر الوجوب».

و عوم في نهر أو حوض كبير في الأصحّ ولا يتبدّل بزوايا البيتِ والمسجد ولو كبيراً

الرواية، وهو الصحيح[(١)].

(**و**)يتبدَّلُ المجلس في (**عوم**): أي سباحة (**في نهر أو**) سباحة في (**حوض كبير**) ودياسة ودور حول الرحى؛ لاختلاف المجلس.

وقوله: (**في الأصحّ**) رجع إلى المسائل كلها.

(**ولا يتبدّل**) مجلسُ السماعِ والتلاوةِ (**بزوايا البيتِ**) الصغير.

(**و**)لا يتبدّلُ مجلسُ التلاوة بزوايا (**المسجد ولو**) كان (**كبيراً**)[(٢)]؛ لصحّة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه.

---

(١) وصححه في الهداية٢: ٢٣: أي سواء كان قريباً أو بعيداً على الصحيح، وفي الواقعات الحسامية: إن أمكنه الانتقال بدون نزول كفته واحدة لاتحاد المجلس، وإلا فلا لاختلافه، اهـ، وهذا ما أفتى به شمسُ الأئمة الحلواني وغيره من الأئمة، ط عن حاشية الزيلعيّ للشلبيّ، كما في ردّ المحتار٢: ١١٥، وقيل: تكفيه في الانتقال من غصن إلى غصن آخر سجدة واحدة؛ لأنَّ العبرةَ لأصل الشجر وهو واحد، والصحيح الأوّل، كما في مجمع الأنهر١: ١٥٩.

(٢) أي المسجد والبيت على الأوجه، وفي الخانية والخلاصة: إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان، اهـ، حلبة، وظاهره أنَّ الدارَ التي دونها لها حكم البيت وإن اشتملت على بيوت، ثم قال في الحلبة: ثم الأصل على ما في الخانية والخلاصة: أنَّ كلّ موضع يصحّ الاقتداء فيه بمَن يُصلّي في طرف منه يُجعل كمكان واحد، ولا يتكرر الوجوب فيه، وما لا فلا، فعلى هذا لو كانت الشجرة أو تسدية الثوب أو التردد في الدياسة أو حول رحا الطحن ونحو ذلك فيما له حكم المكان الواحد كالمسجد ينبغي أن لا يتكرر الوجوب بتكرير التلاوة، اهـ، قال صاحب رد المحتار٢: ١١٦: «هو بحث وجيه، لكن ظاهر إطلاقهم خلافه، ولعلّ وجهه أنَّ الانتقالَ من غصن إلى غصن والتسدية ونحو ذلك أعمال أجنبية كثيرة يختلف بها المجلس حكماً: كالكلام والأكل الكثير؛ لما مَرّ من أنَّ المجلسَ يختلف حكماً بمباشرة عمل يعدّ في العرف قطعاً لما قبله، ولا شكّ أنَّ هذه الأفعال كذلك، وإن كانت في المسجد أو البيت، بل يختلف بها حقيقة؛ لأنَّ المسجدَ مكانٌ واحد حكماً، وبهذه الأفعال المشتملة على الانتقال يختلف حقيقة، بخلاف الأكل، فإنَّ

(**ولا**) يتبدّل مجلس التلاوة والسماع (**بسير سفينة**)(١) كما لو كانت واقفة.

(**ولا**) يتبدّل (**بركعة**) تكررّت فيها التلاوة اتفاقاً.

(**و**)لا يتبدّل (**بركعتين**) عند أبي يوسف ﵁(٢) خلافاً لمحمّد ﵁، وكذا

الاختلافَ فيه حكميّ، وعلىٰ كلّ يتكرّر الوجوب؛ ولذا قيَّد في الواقعات الانتقال من غصن إلىٰ غيره بما إذا احتاج إلىٰ نزول كما قدمناه: أي ليكون عملاً كثيراً، والحاصلُ أنَّ ما له حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت لا يضر الانتقال فيه بأكثر من ثلاث خطوات ما لم يقترن بعمل أجنبيّ يعدّ في العرف قطعاً لما قبله: كالدياسة والتسدية، بخلاف مجرد المشي من غير عمل، بل إطلاق كلامهم يدلّ علىٰ أنَّ ذلك العمل الأجنبي: كالأكل الكثير والبيع والشراء يضرّ هنا، ولو بدون مشي وانتقال، حيث لم يقيِّدوه بغير المسجد والبيت، ومقتضاه تكرار الوجوب لو فصل بين التلاوتين بعمل دنيوي: كخياطة وحياكة، ولو كان في المسجد أو البيت في مكان واحد؛ ولهذا قال في البدائع في تحقيق اختلاف المجلس حكماً بالبيع ونحوه: ألا ترىٰ أنَّ القوم يجلسون لدرس العالم فيكون مجلس الدرس، ثم يشتغلون بالنكاح فيصير مجلس النكاح، ثم بالبيع، فيصير مجلس البيع، ثم بالأكل فيصير مجلس الأكل، فصار تبدّله بهذه الأفعال كتبدّله بالذهاب والرجوع، اهـ، وعلىٰ هذا فما مرّ عن الفتح من أنَّه إذا كان يدير السداء علىٰ الدائرة وهو جالس في مكان واحد، فلا يتكرر فيه نظر، إلا أن يحمل علىٰ ما إذا لم يفصل بين التلاوتين بعملٍ كثيرٍ من ذلك، وإلاّ فما الفرق بين إدارة الدائرة كثيراً وبين الأكل الكثير وإرضاع الولدِ ونحوهما ممّا مَرّ أنَّه يختلف به المجلس، وقد يقال: إنَّه إذا جلس للتسدية وقرأ مراراً لا تكون التسدية فاصلة؛ لكون المجلس لها، وعليه يقال مثله في الأكل ونحوه فتأمل، هذا ما ظهر لي تحريره في هذا المحل، والله تعالىٰ أعلم، ولعلّ المعتبر أنَّه لا يتغير المجلس في المكان الذي يصحّ الاقتداء به: كالبيت والمسجد وإن تنقَّلَ فيه ما لم يفصل بعمل كثير كأكل أو يتغيّر مجلسه عرفاً ببيع أو كلام، والله أعلم».

(١) لأنَّ سير السفينة غيرُ مضاف إلىٰ راكبها، وإنَّما جريانها بالماء والريح، فصار عين السفينة مكان راكبها، وأنَّه متحد، كما في مجمع الأنهر١: ١٥٩.

(٢) وهو الأصحّ؛ لأنَّ تحريمةَ الصلاة تجمع الأمكنة المتعددة، فتجعلها كمكان واحد، كما في الطحطاوي٢: ١٠٤.

وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين، ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونـزول في محلّ تلاوته، ولا بسير دابَّتِه مُصلّياً، ويتكرَّر الوجوبُ على السامع بتبـديل مجلسـه، وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه

الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كرّرها فيه، وبتكرارها في الشفع الثاني مـن سنّة الظهر يسجد ثانياً.

(و)لا يتبدّل بشرب (**شربة وأكل لقمتـين ومشيـ خطـوتين**) في الصـحراء، بخلاف الأكثـر منهـا[1]، (**ولا باتكـاء وقعـود وقيـام**) بـدون مشيـ في الصـحراء، (**وركوب ونزول**) كائن (**في محلّ تلاوته**)، كما في «الخانية».

(**ولا**) يتبدّل المجلس (**بسـير دابَّتِـه**) إذا كرّرهـا (**مُصـلّياً**)؛ لجعـل المجلـس متحداً ضرورة جواز الصّلاة.

(**ويتكرَّر الوجوبُ على السامع بتبديل مجلسه، و**)الحال أنَّه (**قد اتحـد مجلـس التالي**): كإن سَمِع تالياً بمكان فذهب السامعُ ثمّ عاد فسمعه يُكرِّرها، تَكَـرَّرَ عـلىٰ السامع السجود إجماعاً.

و(**لا**) يتكرَّر الوجوب علىٰ السامع (**بعكسه**)، وهو اتحاد مجلس السامع

---

(١) أشار به إلىٰ أنَّ الاختلافَ كما يكون حقيقياً يكون حكمياً: كأن يشرع في عمل آخر يعرف أنَّه قاطع للمجلس، بأن باع أو اشترىٰ أو نكح أو اضطجع أو أرضعت ولدها أو امتشطت أو تكلّم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات من غير أن يقوم من مكانه، فإنَّ ذلك يقطع حكم المجلس، وكذا كلُّ عمل كثير، أمَّا إذا كان العملُ قليلاً كإن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو تكلّم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين أو اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيراً أو قرأها وهو قائم فقعد أو بالعكس ولو خطا خطوتين؛ لأنَّ المعلّم رُبَّما يحتاج إلىٰ قليل مشي في حال تعليم الصبيان أو نام قاعداً أو اتكأ أو أطال الجلوس، فإنَّه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك: كخيار المُخَيَّرة، جوهرة ونهر وشمني، كما في الطحطاوي٢: ١٠٥.

على الأصحّ وكُرِه أن يقرأَ سورةً ويَدَعَ آيَةَ السجدة لا عكسُه و نُدِب ضَمُّ آية أو أكثر إليها، ونُدِب إخفاؤها عن غير متأهب لها

واختلاف مجلس التالي، بأن تلا فذهب ثمّ عاد مكرراً فسمعه الجالس أيضاً تكفيه سجدة (**على الأصحّ**)؛ لأنَّ السببَ في حقِّه السَّماع[1] ولم يتبدّل مجلسه.

(**وكُرِه**[2] **أن يقرأَ سورةً ويَدَعَ آيةَ السجدة**) منها؛ لأنَّه يشبه الاستنكاف عنها[3] (**لا**) يكره (**عكسُه**)، وهو أن يُفْرِدَ آيَةَ السجدة بالقراءة؛ لأنَّه مبادرة إليها، (**و**)لكن (**نُدِب ضَمُّ آية أو**) ضمّ (**أكثر**) من آية (**إليها**): أي إلى آية السجدة؛ لدفع وهم التفضيل.

(**ونُدِب إخفاؤها**) يعني استحبّ المشايخ[4] إخفاءها (**عن غير متأهب لها**) شفقةً على السامعين إن لم يتهيؤوا لها.

---

(١) وصحّحه صاحب التبيين١: ٢٠٨، والهداية٢: ٢٥، وهو قول الاسبيجابي رضي الله عنه، قيل: وعليه الفتوى، كما في العناية٢: ٢٥، وفي مجمع الأنهر١: ١٥٩: لا يتكرر الوجوب عليه على الأصحّ، وفي السراجية: وعليه الفتوى، لكن هذا على أنَّ السببَ في حقّ السامع هو السماع لا التلاوة، وأمّا على القول بأنَّ السببَ في حقِّ السامع التلاوة أيضاً والسماع شرط، فينبغي أن يعتبرَ في التكرار وعدمه تبدّل مجلس التالي وعدمه، كما في المنح.

(٢) أي تحريماً، نهر، كما في الطحطاوي٢: ١٠٦.

(٣) ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القرآن، وكلُّ ذلك مكروه، كما في التبيين١: ١٠٨.

(٤) وذكر استحسان إخفاءها صاحبُ التبيين١: ٢٠٨، والهداية٢: ٢٦، قال في المحيط: إن كان التالي وحدَه يقرأ كيف شاء من جهرٍ وإخفاء، وإن كان معه جماعة، قال مشايخنا: إن كان القومُ متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنَّه لا يشقّ عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها جهراً حتى يسجد القوم معه؛ لأنَّ في هذا حثّاً لهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنَّه يشقُّ عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسِهِ ولا يجهر تحرّزاً عن تأثيمِ المسلم، وذلك مندوبٌ إليه، والله أعلم، كما في العناية٢: ٢٦، واختلف التصحيحُ في وجوبها على متشاغلٍ بعملٍ ولا يسمعُها، والرّاجحُ الوجوبُ زجراً له عن تشاغلِهِ عن

ونُدِب القيامُ ثمّ السجود لها، ولا يرفعَ السامعُ رأسَه منها قبل تاليها، ولا يؤمر التالي بالتقدّم، ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحّتها شرائط الصّلاة إلا التحريمة

(**ونُدِب القيامُ**) لَمَن تلا جالساً (**ثمّ السجود لها**)[1]، رُوِي ذلك عن عائشة رضي الله عنها[2].

(و)نُدِب أن (**لا يرفعَ السامعُ**) عند تلاوتها (**رأسَه منها**): أي السجدة (**قبل**) رفع رأس (**تاليها**)؛ لأنَّه الأصلُ في إيجابها، فيتبع في أدائها، وليس هو حقيقة اقتداء.

(و)لذا (**لا يؤمر التالي بالتقدّم، ولا**) يؤمر (**السامعون بالاصطفاف فيسجدون**) معه حيث كانوا، و(**كيف كانوا**) قاله شيخ الإسلام رضي الله عنه.

(**وشرط لصحّتها**) أن تكون (**شرائط الصّلاة**) موجودة في السّاجد: الطّهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة وتحرّيها عند الاشتباه، والنيّة، (**إلا التحريمة**) فلا تشترط؛ لأنَّ التكبيرَ سنّةٌ فيها.

كلام الله جل جلاله فنزل سامعاً؛ لأنه بعرضةِ أن يسمع، كما في الدر المختار٢: ١١٨، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ١١٨: «صحَّحَ عدم الوجوب في الذخيرة والتتارخانية، كذا في القُهُستانيّ عن المحيط، ومشىٰ عليه في الحلبة، نعم قال التمرتاشي في المنح: اختلف المشايخ في وجوب السجود، والصحيح الوجوب، قال بعض الأفاضل: وهو مشكل؛ لأنَّ السماعَ في حقّ السامع شرطٌ أو سببٌ للوجوب ولم يوجد، فلا يوجد الوجوب الذي هو المشروط أو المسبب، وجوابُه: أنَّ الأصحَّ عدمُ الوجوب، كما في مجمعِ الفتاوىٰ فليكن هو المعتمد، وعلىٰ تقدير كون المعتمد الوجوب، فجوابه أنَّ المتشاغلَ نزل سامعاً؛ لأنَّه بعرضة أن يسمع، واللائق به أن يكلّف به زجراً له عن تشاغله عن كلام الله جل جلاله».

(١) أي يستحب أن يقوم فيخرّ ساجداً، كما في الفتح، وقال في البحر: ما وقع في السراج الوهاج من أنَّه إذا كان قاعداً لا يقوم لها فخلاف المذهب، كما في الشرنبلالية١: ١٥٥.

(٢) ذكر في هامش الطحطاوي٢: ١٠٦ أنَّ البيهقي أخرجه في السنن الكبرىٰ٢: ٣٥٦.

وكيفيتها: أن يسجدَ سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد، ولا تشهّد، ولا تسليم

وفي «التتارخانية» عن «الحجّة»: «ويستحبّ للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربّنا وإليك المصير»، انتهى[١]، يعني ثم يقضيها.

(وكيفيتها: أن يسجدَ سجدة واحدة) كائنة **(بين تكبيرتين)**: تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرفع، **(هما سنتان)**[٢]، كذا قال في «مبسوط فخر الإسلام»: التكبير ليس بواجب، وصحَّحَه[٣] في «البدائع»، **(بلا رفع يد)**؛ إذ لا تحريم لها، والتكبير للانحطاط، **(ولا تشهّد)**؛ لعدم وروده، **(ولا تسليم)**؛ لأنَّه يستدعي سبق التحريمة، وهي منعدمة.

وتسبيحُها مثل الصَّلاتية: سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً، وهو الأصحّ، وقال الكمال رضي الله عنه[٤]: ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل[١]، وفيه يقول: ما شاء ممّا وَرَدَ

(١) من الفتاوى التاتارخانية ج١: ٥٧٠.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّرَ وسجد، وسجدنا معه) في سنن أبي داود١: ٤٤٨، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٧٩.

(٣) مقابله رواية الحسن عن الإمام رضي الله عنه: الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد، كما في الطحطاوي٢: ١٠٨.

(٤) قال ابن الهمام في الفتح ٢: ٢٦: «يقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصحّ، واستحب بعضهم أن يقول: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا؛ لأنَّه تعالى أخبر عن أوليائه بذلك، قال جل جلاله: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝١٠٨﴾ الإسراء: ١٠٧-١٠٨، وينبغي أن لا يكون ما صحح على عموم، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال: (سبحان ربي الأعلى)، أو نفلاً قال: ما شاء مما ورد كـ(سجد وجهي للذي خلقه) إلى آخره، وقوله: (اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك زخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك».

«كسجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته»[٢]، أو قوله: «اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عنّي بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبّلها منّي كما تقبّلتها من عبدك داود عليه السلام»[٣].

وإن كان خارج الصّلاة قال: كلّ ما أُثر من ذلك.

* * *

(١) أي أن يقال: التسبيح في غير صلاة النفل، وهي صلاة الفرض؛ لأنَّ سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة ويقال فيها ذلك، كما في الطحطاوي٢: ١٠٨.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة١: ٣٨٠، وسنن الترمذي٢: ٤٧٤، وصححه.

(٣) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنّي رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأنّي أُصلّي خلف شجرة، فرأيت كأني قرأت سجدة فرأيت الشجرة كأنّها تسجد لسجودي فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عنّي بها وزراً واقبلها منّي كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة) في صحيح ابن حبان٦: ٤٧٤، وصحيح ابن خزيمة١: ٢٨٢، والمستدرك١: ٣٤٢.

(فصل

سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رضي الله عنه)[١] قاله القُدُوريّ رضي الله عنه، وقال الكمال: «وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: ما دون الركعة ليس بقربةٍ شرعاً إلاّ في محلِّ النصّ، وهو سجودُ التلاوة فلا يكون السجودُ في غيرِه قربةً»، انتهى[٢].

وعن محمّد عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن كرهه.

ورُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه قال: لا أراه شيئاً، ثم قيل: إنَّه لم يُرِد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي وجوبها شكراً؛ لعدم إحصاء نعم الله تعالى، فتكون مباحةً، أو لا يراها شكراً تامّاً، وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكّة، كذا في «السير الكبير»[٣].

---

(١) وعندهما: مستحبة، وبه يفتى، كما في الدر المختار٢: ١١٩، وأمّا عند الإمام رضي الله عنه فنقل عنه في المحيط أنَّه قال: لا أراها واجبة؛ لأنَّها لو وجبت لوجب في كلّ لحظة؛ لأنَّ نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق، ونقل في الذخيرة عن مُحمّد رضي الله عنه عنه رضي الله عنه: أنَّه كان لا يراها شيئاً، وتكلَّم المتقدمون في معناه؛ فقيل: لا يراها سنة، وقيل: شكراً تامّاً؛ لأنَّ تمامَه بصلاةِ ركعتين، كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وقيل: أراد نفي الوجوب، وقيل: نفي المشروعية وأنَّ فعلَها مكروه لا يثاب عليه، بل تركه أولى، وعزاه في المصفى إلى الأكثرين، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرّواية عن الإمام رضي الله عنه به فذاك، وإلا فكلّ من عبارتيه السابقتين محتمل، والأظهر أنَّها مستحبّة كما نصّ عليه محمد رضي الله عنه؛ لأنَّها قد جاء فيها غير ما حديث وفعلها أبو بكر وعمر وعليّ رضي الله عنهم فلا يصحُّ الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ كذا في الحلبة ملخصاً، وفي آخر شرح المنية: وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه صلى الله عليه وسلم فلا يمنع منه؛ لما فيه من الخضوع، وعليه الفتوى، وفي فروق الأشباه: سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة، وهو معنى ما رُوِي عنه أنَّها ليست مشروعة وجوباً ...، والمعتمد أنَّ الخلاف في سنيتها لا في الجواز، كما في رد المحتار٢: ١١٩.

(٢) من فتح القدير ٢: ١٧.

(٣) قال السرخسي في شرح السير الكبير ١: ٢٢١: «سجدة الشكر

وقال الأكثرون: إنَّها ليست بقربةٍ عنده، بل هي مكروهةٌ لا يُثابُ عليها، وما رُوِي أنَّه ﷺ «كان يسجدُ إذا رأى مبتلى»[١]، فهو منسوخ[٢].

(وقالا): أي محمّد وأبو يوسف ﷺ في إحدى الرّوايتين عنه: **(هي)**: أي

وهي سنة عند محمد، وكذلك في قول أبي يوسف، رواه عنه ابن سماعة، فأما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئاً، أي شيئاً مسنوناً، أو لا يراها شكراً تاماً، فإنَّ تمام الشكر في أن يصلي ركعتين، كما فعله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وقد روي عن إبراهيم النخعي أنَّه كان يكرهها، وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ لأنَّه لو فعله من يكون منظوراً إليه ربما يظن ظان أنَّ ذلك واجب أو سنة متبعة عند حدوث النعم، فيكون مدخلاً في الدين ما ليس منه، وقال ﷺ: (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد)، وما من ساعة إلا وفيها نعمة متجددة لله تعالى على كل أحد من صحة أو غير ذلك، فلو اشتغل بالسجود عند كل نعمة لم يتفرغ لشغل آخر، ولما وفق حتى سجد كان ذلك نعمة ينبغي أن يسجد لها ثانياً، ولكن استحسن محمد الآثار المروية في الباب».

(١) فعن عرفجة ﷺ: (أنَّ النبيّ ﷺ أبصرَ رجلاً به زمانة فسجد، قال محمد بن عبد الله: وأنَّ أبا بكر ﷺ أتاه فتح فسجد، وأن عمر ﷺ أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد، ورويناه من وجه آخر عن مسعر قال فيه: إنَّ أبا بكر الصديق ﷺ لمّا أتاه فتح اليمامة خَرَّ ساجداً) في معرفة السنن٣: ٤٩٠، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (مَن رأى مبتلى فقال: الحمدُ لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به، وفضلني على كثيرٍ ممن خَلَق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء) في سنن الترمذي٥: ٤٩٣.

(٢) قال الطحطاوي٢: ١٠٩: «هذا مردود بفعل أكابر الصحابة ﷺ بعده ﷺ كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة، وسجود عمر ﷺ عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام، وسجود عليّ ﷺ عند رؤية ذي العذبة قتيلاً بالنهر، وروي أنَّه ﷺ دعا الله ﷻ ساعة ثم خَرّ ساجداً فعله ثلاث مرّات، وقال: (إني سألت رَبّي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربّي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير فخررت ساجداً لربّي)، رواه أبو داود».

قربة يُثاب عليها وهيئتها مثل سجدةِ التلاوةِ، قال الإمـام النسـفيُّ ﷺ في«الكـافي»: مَن قرأ آي السجدة كلّها في مجلسٍ واحدٍ وسجد لكلٍّ منها كفاه الله ما أَهمّه

سجدة الشكر (**قربة يُثاب عليها**)؛ لما رَوَىٰ الستة إلا النَّسـائيّ عـن أبي بكـر ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ: «كان إذا أتاه أمر يسرُّه أو بشرّ به خَرَّ ساجداً»[١].

(**وهيئتها**): أن يُكبرَ مستقبل القبلة ويسجدَ فيحمد الله ويشكر ويُسبح، ثمّ يرفع رأسَه مُكبراً، (**مثل سجدةِ التلاوةِ**) بشرائطها.

فائدة مهمة لدفع كلّ نازلةٍ مهمةٍ[٢] ينبغي الاهتمام بتعلُّمها وتعليمها:

(**قال**) الشيخ (**الإمام**) حافظ الحقّ والملّة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (**النسفيُّ ﷺ في**) كتابه («**الكافي**» شرح الوافي»: (**مَن قرأ آي السجدة كلّها**)، وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة، وتقريب الأمر مع حكم السجود، رجاء فضل الله الكريم الودود (**في مجلسٍ واحدٍ وسجد**) بتلاوتِهِ (**لكلٍّ**) آيةٍ (**منها**) سجدةً (**كفاه الله**) تعالىٰ (**ما أَهمّه**) من أَمرِ دنياه وآخرته، ونقلَه عنه أَيضاً المحقّقُ ابنُ الهُمام[٣] وغيرُه من الشرّاح ﷺ.

---

(١) فعن أبي بكرة ﷺ: (أنَّه ﷺ كان إذا جاءه أمرُ سرور أو بشرَّ به خَرَّ ساجداً شاكراً لله ﷻ) في سنن أبي داود٢: ٩٧، وسنن ابن ماجة١: ٤٤٦، ومسند أحمد١: ٤١١، والمستدرك١: ٤١١، وقال: (هذا حديث صحيح، وإن لم يخرجاه ...، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها: منها: أنَّه ﷺ رأىٰ القرد فخرّ ساجداً، ومنها: أنَّه ﷺ رأىٰ رجلاً به زمانة فخرّ ساجداً، ومنها: أنَّه ﷺ أتاه جعفر بن أبي طالب ﷺ عند فتح خيبر فخرّ ساجداً، ومنها: أنَّه ﷺ رأىٰ نَغّاشاً فخرّ ساجداً)، والنغّاش: القصير في الغاية الضعيف في الحركة، كما في المغرب ص ٤٧١، وعن أنس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ بُشِّرَ بحاجةٍ فَخَرَّ ساجداً) في سنن ابن ماجة١: ٤٤٥.

(٢) أي هذه فائدة مهمة: أي ينبغي أن يصرف المسلم همته إلىٰ تعلمها لأجل دفع كلّ مهمة: أي كلّ حادثة تهمه وتحزنه، كما في رد المحتار٢: ١١٩.

(٣) في فتح القدير٢: ٢٦، وكذا ذكرها صاحب البحر٢: ١٣٧ ومجمع الأنهر١: ١٥٩ والدر المختار٢: ١١٩، وفيه: وظاهره أنَّه يقرؤها ولاءً ثم يسجد.

(بابُ الجمعة)

هي من الاجتماع ـ بسكون الميم ـ، والقُـرّاءُ يضمونها، وفي «المصباح»[١]: «ضمّ الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل»[٢].

(صلاةُ الجُمعة فرضُ عين) بالكتاب والسنّة والإجماع، ونوع من المعنى[٣]، يكفر جاحدُها لذلك.

وقال ﷺ في حديث: «واعلموا أنَّ اللهَ ﷻ فرضَ عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في مقامي هذا، فمَن تركها تهاوناً بها واستخفافاً بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله ﷻ شمله، ولا بارك له في أمره، ألا فلا صلاة له، ألا فلا زكاة له، ألا فلا صوم له، إلا أن يتوب فمَن تاب تاب الله ﷻ عليه»[٤].

---

(١) وهو «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: لأحمد بن مُحَمَّد الفَيُّومِيّ الحَمَويّ، أبو العباس، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة، قال ابنُ حَجَرٍ: اشتغَلَ وَمَهَرَ وتَميَّزَ بالعربية عند أبي حَيَّان، وتوطَّنَ حَمَاةَ، وكان فاضلاً كاملاً عارفاً بالفقهِ وَاللُّغَة، من مؤلفاته: «نثر الجمان في تراجم الأعيان»، و«ديوان خطب»، (ت ٧٧٠هـ). ينظر: بغية الوعاة١: ٣٨٩، والنفحة ص٢٠.

(٢) انتهى من المصباح المنير ١: ١٠٨.

(٣) أي ودليل من المعنى المعقول، وأما المعنى فلأنا أُمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة، ولا يجوز ترك فرض إلا لفرض، هو آكد وأولى منه، فدلّ على أنَّ الجمعة آكد من الظهر في الفريضة، كما في الإمداد ص٥١٨.

(٤) عن جابر رضي الله عنه في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢، ومسند عبد بن حميد١: ٣٤٤، وعنه رضي الله عنه: خطب ﷺ فقال: (واعلموا أنَّ الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره) في سنن ابن ماجة١: ٣٤٣، والمعجم الأوسط٢: ٦٤، ومسند عمر بن عبد العزيز للباغندي١: ١٠٠، وشعب الإيمان٣: ١٠٥، وقال ابن حجر في التلخيص٢: ٥٣:

وقال ﷺ: «مَن ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طَبَعَ[1] اللهُ جَلَّ جَلالُهُ على قلبه»[2]، ومَن يطبع الله جَلَّ جَلالُهُ على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم.

والجمعةُ فرضٌ آكدُ من الظهر (**على**) كلِّ (**مَن اجتمع فيه سبعة شرائط**) وهي:

(**الذكورة**)[3] خرج به النِّساء.

(**والحرية**) خرج به الأرقاء[4].

(**والإقامة**) خرج به المسافر، وأن تكون الإقامةُ (**بمصرٍ**) خرج به المقيم بقريةٍ؛ لقوله ﷺ: «**الجمعةُ حَقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعة، إلاّ أربعة: مملوك**

«أخرجه ابن ماجة وفيه عبد الله البلوي، وهو واهي الحديث، وأخرجه البزّار من وجه آخر، وفيه عليّ بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إنَّ الطريقين كلاهما غير ثابت، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهي الإسناد».

(١) أي ختم: أي لا يجعله قابلاً للخير، فهو كناية عن صرفه عن الخيرات، كما في الطحطاوي٢: ١١٤.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه) في مسند الطيالسي١: ٣١٩، وعن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله جَلَّ جَلالُهُ على قلبه) في سنن أبي داود١: ٣٤٤، وسنن الترمذي٢: ٣٧٣، وسنن ابن ماجة١: ٣٥٧، وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن ترك الجمعة ثلاث مرارٍ من غير عذر طبع الله على قلبه) في مسند أحمد٣: ٣٣٣، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٣) لأنَّ المرأة مشغولة بالزوج، فعن أم عطية رضي الله عنها: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا) في صحيح ابن خزيمة٣: ١١٢، وصحيح ابن حبان٧: ٣١٤، وسنن أبي داود١: ٢٩٦، ومسند البزار١: ٣٧٤، ومسند أحمد٥: ٨٥.

(٤) أمّا الأجير فقال أبو علي الدقاق رضي الله عنه: ليس للمستأجر منعه منها، ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لا يسقط عنه شيء، قال في البحر: وظاهر المتون تشهد للدقّاق رضي الله عنه، كما في الطحطاوي٢: ١١٥.

أو امرأة أو صبيّ أو مريض»(١)، وفي البُخاريّ: «إلاّ على صبيٍّ أو مملوك أو مسافر»(٢)؛ ولقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»(٣)، ولم ينقل عن الصّحابة رضي الله عنهم أنَّهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لَنُقِل ولو آحاداً، فلا بُدّ من الإقامة في المصر.

(أو) الإقامة **(فيما)**: أي في محلٍّ **(هو داخلٌ في حدِّ الإقامةِ بها)**: أي المصر، وهو المكانُ الذي مَن فارقه بنيّةِ السفر يصيرُ مُسافراً، ومَن وَصَلَ إليه يصيرُ

---

(١) عن أبي موسى رضي الله عنه في المستدرك ١: ٤٢٥، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٢٨٠، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٢.

(٢) فعن تميم الداري رضي الله عنه، قال ﷺ: (الجمعةُ واجبةٌ إلاّ على صبيٍّ أو مملوك أو مسافر) في سنن البَيْهَقيّ الكبير٣: ١٨٣ من طريق البخاري.

(٣) فعن علي رضي الله عنه قال: (لا جمعةَ ولا تشريقَ ولا صلاةَ فطرٍ ولا ضحى إلا في مصرٍ جامعٍ أو مدينة عظيمة) في مصنف عبد الرزاق٣: ١٦٧، والآثار لأبي يوسف ص٣٠٣، ومشكل الآثار٣: ١٥٠، ومسند ابن الجعد١: ٤٣٧، وسنن البيهقي الكبير٣: ١٧٩، قال ابن حجر في الدراية ص٢١٣: إسناده صحيح، وهو موقوفٌ في حكمِ المرفوع؛ لأنَّ دليلَ الافتراضِ من كتاب الله جل جلاله يفيده على العموم، فإقدامُهُ على نفيه في بعض الأماكنِ لا يكونُ إلا عن سماعٍ، كما في فتح القدير٢: ٥١، فعن عائشة رضي الله عنها: (كان النّاسُ ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبُهم الغبارُ والعرق...) في صحيح البُخاري١: ٣٠٦: أي يحضرونها نوباً، الانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: (يتناوبون) كما في فتح الباري٢: ٣٨٦، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (ليس على أهل القرى جمعة، إنَّما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٣٩، ورجاله كلهم ثقات ومراسيل إبراهيم صحاح، لا سيما وقد تأيد بأثر علي رضي الله عنه، كما في إعلاء السنن ٨: ٣١.

مُقيماً (**في الأصحّ**)[(١)]: كرَبَض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغَلْوة[(٢)] كما تقدَّم.

ولا يجب على مَن كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريباً من المصر أو بعيداً على الأصحّ، فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صحّ[(٣)].

---

(١) هذا قول أبي يوسفَ ﷺ، وقال في معراجِ الدِّراية: أنَّه أصحّ ما قيلَ فيه، وصحَّحه صاحب مواهبِ الرَّحمن ق٤١/أ، واختاره ابنُ عابدين في رد المحتار ١: ٥٤٧، وقال: هو ظاهر المتون.

الثاني: إن كان يسمعُ النِّداءَ من المنادي على المنابر بأعلى الصوت تجبُ عليه الجمعةُ عند محمَّدٍ ﷺ إن كان خارج المصر منفصلاً عنه، وفي الملتقى ص٢٤: وبه يفتى، واختاره في تحفة الملوك.

الثالث: إنَّ مَن كان بينه وبين المصرِ فرسخٌ تجبُ عليه الجمعة، وفي الذَّخيرة والتَّاتارخانيَّة: وهو المختارُ وعليه الفتوى، وفي هدية الصعلوك ص٨٦: أنَّه قول أبي يوسف ﷺ، وعليه الفتوى، شرح المجمع، وفي الولوالجية: أنَّه المختار للفتوى، كما في مجمع الأنهر١: ١٦٩.

الرابع: إن أمكنه أن يحضرَ الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلّف تجب عليه الجمعة وإلا فلا، واستحسنه صاحبُ البدائع ١: ٢٦٠، ورجحه صاحب البحر ٢: ١٥٢.

(٢) التقدير في الحد الفاصل بالغلوة مرويّ عن محمد ﷺ، وفي النوادر: هو المختار، وفي النهاية عن التمرتاشي: أنَّه الأشبه، وفي القهستاني: وهو الأصحّ وهي أربعمئة ذراع في الأصح، كما في الطحطاوي٢: ١١٦.

(٣) في الخانية: المقيم في موضع من أطراف المصر إن كان بينه وبين عمران المصر فرجة من مزارع لا جمعة عليه وإن بلغه النداء، وتقدير البعد بغلوة أو ميل ليس بشيء هكذا رواه أبو جعفر عن الإمامين، وهو اختيار الحلواني ﷺ، وفي التتارخانية: ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على مَن يسكن المصر أو ما يتصل به فلا تجب على أهلِ السوادِ ولو قريباً، وهذا أصحُّ ما قيل فيه، اهـ، وبه جزم في التجنيس، قال في الإمداد: تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح: أنَّه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال فلا عليك من مخالفة غيره وإن صحّح، اهـ. قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ١٥٣: «وينبغي تقييد ما في الخانية والتتارخانية بما إذا لم يكن في فناء المصر؛ لما مَرّ أنَّها تصحّ إقامتُها في الفناء ولو منفصلاً

والصحّةُ والأمنُ من ظالم وسلامةُ العينين وسلامة الرجلين

(و)الرابع: (**الصحّةُ**) خرج به المريض لما روينا، والشيخُ الكبيرُ الذي ضَعُفَ ملحق بالمريض.

(و)الخامس: (**الأمنُ من ظالم**)، فلا تَجِبُ علىٰ مَن اختفىٰ منه[1]، ويلحق به المفلسُ الخائفُ من الحبس، كما جاز له التيمُّم.

(و)السادس: (**سلامةُ العينين**)، فلا تجب علىٰ أَعمىٰ عند أبي حنيفة رضي الله عنه[2] خلافاً لهما إذا وَجَدَ قائداً يوصلُه، وهي مسألةُ القادر بقدرة الغير.

(و)السابع: (**سلامة الرجلين**)[3]، فلا تجب علىٰ المقعد؛ لعجزه عن السعي اتفاقاً[4].

ومن العذر المطر العظيم[5].

بمزارع، فإذا صحّت في الفناء؛ لأنَّه ملحق بالمصر يجب علىٰ مَن كان فيه أن يصليها؛ لأنَّه من أهل المصر كما يعلم من تعليل البرهان».

(١) أفاد التعبير بظالم أنَّه مظلوم، فإن كان اختفاؤه لجناية منه توجب حداً مثلاً لا يسقط عنه الوجوب، كما في الطحطاوي٢: ١١٧.

(٢) لقوله جل جلاله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ الفتح: ١٧، وهذا سواء وجد قائداً يمشي معه ويوصله إلىٰ الجمعة، أو لم يجد، وقالا: يجب عليه الجمعة إذا وجد قائداً، والأصل فيه: أنَّ التكليف يعتمد القدرة كيلا يكون تكليف ما ليس في الوسع، وتكليف الأعمىٰ يؤدي إلىٰ هذا؛ لعدم قدرته بنفسه، إلا أنَّهما يجعلانه قادراً بقدرة غيره، كما في شرح التحفة لابن ملك ق٤٧/ أ.

(٣) جزم في البحر بأنَّ سلامة أحد الرجلين له كافٍ في الوجوب، لكن قال الشمني وغيره: لا تجب علىٰ مفلوج الرجل ومقطوعها، كما في الدر المختار٢: ١٥٣، وأجاب السيد أبو السعود: بحمل ما في البحر علىٰ العرج الغير المانع من المشي، وما هنا علىٰ المانع منه، كما في رد المحتار٢: ١٥٣.

(٤) أي وإن وجد حاملاً اتفاقاً، خانية؛ لأنَّه غير قادر علىٰ السعي أصلاً، فلا يجري فيه الخلاف في الأعمىٰ، كما نبّه عليه القُهُستانيّ، كما في رد المحتار٢: ١٥٣.

(٥) أي مطر ووحل وثلج شديدة، كما في رد المحتار١: ١٥٣.

وأمّا البلوغُ والعقلُ فليسا خاصّين فلذا لم يذكرهما.

(**ويشترط لصحّتها**): أي صلاة الجمعة (**ستّة أشياء**):

الأوّل: (**المصرُ أو فناؤه**) سواء مُصلّى العيد وغيره؛ لأنَّه بمنزلة المصر في حقِّ حوائج أهله، وتصحُّ إقامةُ الجُمعة في مواضع كثيرة[1] بالمصر وفنائه، وهو قول أبي

(١) قال شيخ شيخنا العلامة زين الدين قاسم ﵀ في شرح النقاية ما نصّه: قال في المصر ولا تجوز بموضعين عند الإمام ﵀، وعند يعقوب ﵀: تجوز بموضعين منه فقط، ثم شرط أن يكون بينهما نهر كبير فاصل، وجوزها محمّدٌ ﵀ في مواضع منه، وعلى هذا مشى في الكنز، وزاد في الزيلعي كثيرة، وهذه الزيادة باطلة أتى بها من عنده لا وجود لها في الرواية، بل كلّ مَن قال في مواضع أراد ثلاثة، وكلّ مَن قال: موضعين وأكثر أراد ثلاثة فقط، بيان الأول: أنَّه قال في الذخيرة: ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمّد ﵀، وأجاز أبو يوسف ﵀ في موضعين دون ثلاثة إذا كان المصر له جانبان، وقال في المحيط: ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمّد ﵀ دفعاً للحرج والمشقّة عن الناس إذا كانت البلدة كبيرة، فإنَّه يشقّ على كلّ جانب المسير إلى جانب آخر، وصار كصلاة العيد تجوز في موضعين وأكثر، وعند أبي يوسف ﵀: لا تجوز في موضعين إلا إذا كان مصراً له جانبان بينهما نهر، فيصير في حكم مصرين كبغداد، وبيان الثاني أنَّه قال في شرح الطحاوي: وذكر الكرخي في مختصره عند محمد ﵀ تجوز إقامة الجمعة في مصر جامع في موضعين وأكثر، ولفظ الكرخيّ ﵀ الذي عبَّر عنه في شرح الطحاوي: ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمّد ﵀، فظهر أنَّ مراده بأكثر ثلاثة، وقطع القدوري ﵀ الاحتمالات فقال في التقريب: وقال محمد ﵀: تجوز في موضعين وثلاثة استحساناً، ولا تجوز فيما زاد للاكتفاء بالصلاة في طرفي المصر ووسطه، وقال في شرح الكرخي: وأما محمّد ﵀ فقال: إنَّ المصر إذا عظم وبعد أطرافه شقّ على أهله المسير من طرف إلى طرف آخر، فجوزها في ثلاثة مواضع للحاجة إلى ذلك وما زاد على ذلك لا حاجة إليه، اهـ، وبهذا تبيَّن أنَّ قولَه في مجمع البحرين: وأجازه مطلقاً، وقوله في الدرر: وأطلق خلاف الرواية عن مُحمد ﵀، ثمّ اختلف في الصحيح فاختار الطحاويُّ قولَ أبي يوسف ﵀ وصحَّحه في البدائع، واختار جماعةٌ قولَ محمد ﵀، اهـ، كما في الشلبي ١: ٢١٨.

حنيفة ومُحمّد ﷺ في الأصحّ[١]، ومن لازم جواز التعدّد سقوط اعتبار السبق.

وعلىٰ القول الضعيف المانع[٢] من جواز التعدد قيل: بصلاة أربع بعدها بنيّة

(١) وهو الأصح؛ لأنَّ في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً، وهو مدفوع، وروي عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه لا يجوز إلا في موضع واحد إلا أن يكون بينهما نهر عظيم: كدجلة، وعنه: أنَّها لا تجوز إذا كان عليه جسر، ورُوِي عنه أنَّه كان يأمر برفع الجسر فإن أديت في موضعين أو أكثر فالجمعة للأولين تحريمة، وقيل: فراغاً، وقيل: فيهما جميعاً، وقيل: تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد ﷺ، وروي عن أبي يوسف ﷺ: أنَّها لا تجوز إلاّ في موضع واحد إلا أن يكون بينهما نهر عظيم: كدجلة، وعنه أنَّها لا تجوز إذا كان عليه جسر، ورُوي عنه أنَّه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة؛ لتكون كمصرين، كما في التبيين١: ٢١٩، ودرر الحكام١: ١٣٨، وذكر الإمام السرخسي ﷺ أنَّ الصحيح من مذهب أبي حنيفة ﷺ جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ؛ وفي فتح القدير: الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصراً كبيراً: كمصر، فإنَّ في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة علىٰ الأكثر، وذكر في باب الإمامة أنَّ الفتوىٰ علىٰ جواز التعدد مطلقاً، وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع من أنَّ ظاهر الرواية جوازها في موضعين، ولا يجوز في أكثر من ذلك، وعليه الاعتماد، اهـ، فإنَّ المذهب الجواز مطلقاً، كما في البحر٢: ١٥٤.

(٢) فيه نظر، بل هو مبني علىٰ أنَّ ذلك الاحتياط: أي الخروج عن العهدة بيقين لتصريحه، بأنَّ العلة اختلاف العلماء في جوازها إذا تعددت وفيه شبهة قوية؛ لأنَّ عدم الجواز حينئذ مروي عن أبي حنيفة ﷺ واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار وجعله العتابي الأظهر، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، كما ذكره المقدسي في نور الشمعة، وقد علمت أنَّ قولَ البدائع أنَّ ظاهرَ الرِّواية عدمُ الجواز في أكثر موضعين، قال في النهر، وفي الحاوي القدسي: وعليه الفتوىٰ، وفي التكملةِ للرّازي: وبه نأخذ، انتهىٰ، فقد حَصَلَ الشكّ إذا كثر التعدد مع خلاف هؤلاء الأئمة، وفي الحديث المتفق عليه: (فمَن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)؛ ولذا قال بعضُهم فيمَن يقضي صلاةَ عمره مع أنَّه لم يفته شيءٌ منها: لا يُكره؛ لأنَّه أخذ بالاحتياط، وذكر في القنية: أنَّه أحسن إذا كان فيه اختلاف المجتهدين، ويكفينا خلاف مَن مرّ، ونقل العلامة

....

آخر ظهر عليه، وليس الاحتياط في فعلها[1]؛ لأنَّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوىٰ الدليلين، وأقواهما إطلاقُ جواز تعدد الجمعة، وبفعل الأربع مفسدةُ اعتقادِ

المقدسي عن المحيط: كلّ موضع وقع الشك في كونه مصراً ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً بنيّة الظهر احتياطاً، حتىٰ أنَّه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر، ومثله في الكافي، ثم ذكر كلام القنية وذكر أنَّ كثيراً من شراح الهداية وغيرها نقلوه وتداولوه، قال: وفي الظهيرية وأكثر مشايخ بخارىٰ علىٰ أنَّه يُصلّي الظهر بعدما صلّىٰ أربعاً بعد الجمعة؛ لاحتمال أنَّه نُقِل ليخرج عن العهدة بيقين، واستحسنوا ذلك، ويقرءون في جميع ركعاتها، وذكر عن الفتح: ينبغي أن يُصلِّي أربعاً يَنوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده إن تردّد في كونه مصراً أو تعددت الجمعة، وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش قال: ثم قال وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق، وإن كان الصحيح التعداد فهي نفع بلا ضرر، ثم ذكر ما يوهم الدلالة علىٰ عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه، وذكر في النهر: أنَّه لا ينبغي التردّد في ندبها علىٰ القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف، اهـ، وفي شرح الباقاني: هو الصحيح ونحوه في شرح المنية، وبالجملة فقد ثبت أنَّه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنَّه هل هو واجب أو مندوب؟ قال المقدسي: ذكر ابن الشحنة عن جدّه التصريح بالندب، وبحث فيه بأنَّه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم، أمّا عند قيام الشك والاشتباه في صحّة الجمعة، فالظاهر وجوب الأربع، ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيده، وبه يعلم أنَّها هل تجزئ عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشكّ لا، وعند عدمه نعم، ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشيُّ بلا بدء وكلام القنية المذكور، اهـ، وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي ﵁، وقد ذكر شذرة منها في إمداد الفتاح، وإنَّما أطلنا في ذلك؛ لدفع ما يوهمه كلام ابن نجيم ﵁ من عدم طلب فعلها، نعم إن أدّىٰ إلىٰ مفسدة لا يفعل، لكن الكلام عند عدمها؛ ولذا قال المقدسي ﵁: نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل ندلّ عليه الخواص، ولو بالنسبة إليهم، كما في منحة الخالق٢: ١٥٤.

(١) قال البرهان الحلبي: الفعل هو الاحتياط؛ لأنَّ الخلافَ فيه قوي؛ لأنَّها لم تكن تُصلّىٰ في زمن السلف إلا في موضع واحد من المصر، وكون الصحيح جواز التعدّد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط، كما في الطحطاوي٢: ١١٨.

الجهلة عدم فرض الجمعة، أو تعددِ المفروض في وقتها، ولا يفتى بالأربع إلا للخواصّ، ويكون فعلهم إيّاها في منازلهم.

(و)الثاني من شروط الصحّة: أن يُصلِّي بهم (**السلطان**)[١] إماماً فيها، (**أو نائبه**)[٢]، يعني مَن أمره بإقامة الجمعة[٣]؛ للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماع في

(١) فعن الحَسَن رضي الله عنه قال: «أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٣٨٥.

(٢) لأنَّها تؤدى بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدّم، وفي أدائها في أول الوقت أو آخره، فيليها السلطان قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة، كما في التبيين١: ٢١٩، فعن مولى لآل سعيد بن العاص رضي الله عنه: «أنَّه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القرى التي بين مكّة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان أمير فليجمع» أخرجه البيهقي في المعرفة، وتمامه في إعلاء السنن٨: ٤٦، قال الزيلي في الهدية ص٨٣: «إنَّ الجمعةَ عبارةٌ عن أَمرين: الخطبةُ والصلاة، فالموقوفُ على إذنِ السلطان هو الخطبةُ دون الصلاة، فاستخلاف الخطيب للخطبة لا يجوز أصلاً، ولا للصلاة ابتداءً بغير عذر، بل يجوز بالحدث بعد الخطبة، أو بأن كان معذوراً قبل فحينئذٍ جاز له استخلاف الغير بإذن الشرع أَذِنَ السلطان أو لم يأذن بالاستخلاف ...».

(٣) وهو الأمير أو القاضي أو الخلفاء، عناية، وإذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلّى بهم جاز للضرورة، كما فعل عليّ رضي الله عنه في محاصرة عثمان رضي الله عنه، وإن فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز؛ لعدم الضرورة، ورُوِي ذلك عن محمد رضي الله عنه في العيون: وهو الصحيح، وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوي: غلب على المسلمين ولاة الكفّار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً، اهـ، وفي البحر: وصرّح ابن جرباش في التحفة في تعداد الجمعة: بأنَّ إذن السلطان أو نائبه إنَّما هو شرط عند بناء المسجد، ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكلّ خطيب، فإذا قرّر الناظر خطيباً في المسجد، فله إقامته بنفسه وبنائبه، وإن الإذنَ مستصحب لكلّ خطيب، اهـ، وفي مجمع الأنهر١: ١٦٦: والاستخلاف في زماننا جائز مطلقاً؛ لأنَّه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمئة إذن عام وعليه الفتوى،

....

التقدّم، وله الاستنابة[١] وإن لم يصرّح له بها السلطان دلالة[٢] بعذر أو بغيره، حضر أو غاب عنه[٣].

اهـ، وفي القنية: واتحاد الخطيب والإمام ليس بشرط على المختار، نهر، وفي الذخيرة: لو خطب صبيّ عاقل وصلّى بالغ جاز لكن الأولى الاتحاد، كما في شرح الآثار، كما في الطحطاوي٢: ١١٩-١٢٠.

(١) قال في البدائع: «كلّ مَن ملك الجمعة ملك إقامة غيره مقامه، قال في البحر: فهو صريحٌ أو كالصريح في جواز الاستنابة مطلقاً، وتقييد الزيلعيّ الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه، وما في الدرر: من أن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوّض إليه ذلك، ردّه ابنُ الكمال»، كما في الطحطاوي٢: ١٢١.

(٢) أي تثبت له الاستنابة دلالة، فإذا أذن لأحد بإقامتها ملك الاستخلاف وإن لم يفوّض إليه صريحاً؛ لأنَّ الإمامَ الأعظمَ لمّا فَوَّضها إليه مع علمه بأنَّ العوارض المانعة من إقامتها: كالمرض والحدث في الصّلاة مع ضيق الوقت تعتريه، ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم رضي الله عنه؛ لأنَّها لا تتحمّل التأخير عن الوقت كان إذناً له بالاستخلاف دلالةً، ولسان الحال أَنطق من لسان المقال، كذا قاله الشرّاح عند قول صاحب الهداية وغيره: ولا يستخلف قاضي إلا إذا فوّض إليه بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، اهـ، قال صاحب البحر: وظاهره أنَّ الاستخلاف جائز وإن لم يكن لسبق الحدث في الصلاة، كما إذا مرض الخطيب أو حصل له مانع فاستناب خطيباً مكانه، كما في الإمداد ص٥٢٢.

(٣) صَرَّحَ ملا خسرو رضي الله عنه بأنّه لا يستخلف الإمام للخطبة أصلاً والصّلاة بدءاً، بل يجوز بعدما أحدث الإمامُ إلاّ إذا أذن: أي لا يجوز استخلافه لهما إلا إذا كان مأذوناً من السلطان للاستخلاف، فحينئذ يجوز ذلك، وهذا مما يجب حفظه... إلخ، وقد ردّ عليه ابن كمال باشا رضي الله عنه في رسالة خاصة: لكن قيّد جواز الاستخلاف بما إذا كان معذوراً بعذر يشغله عن إقامة الجمعة في وقتها، وأمّا إذا لم يكن معذوراً أو كان معذوراً لكن يمكنه إزالة عذره وإقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف، ثم قال: بقي هنا دقيقة أخرى: وهي أنَّ إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني؛ إذ لا حاجة فيه إلى الإذن، اهـ، وما ذكره من التقييد بالعذر تبع فيه صاحب الدرر، حيث صرّح في أثناء كلامه بأنَّه لا يجوز خطابه النائب بحضور

وأمّا إذا سبقه حدث، فإن كان بعد شروعه في الصّلاة فكلُّ مَن صلح إماماً صَحَّ استخلافُه، وإذا كان قبل إحرامه للصّلاة بعد الخطبة، فيشترط أن يكون الخليفةُ قد شهد الخطبة[1] أو بعضها أيضاً.

(و)الثالث: (**وقت الظهر**)؛ لقوله ﷺ: «إذا مالت الشمس فصلّ بالناس الجمعة»[2]، (**فلا تصحّ**) الجمعة (**قبله، وتبطل بخروجه**)[3]؛ لفوات الشرط.

(و)الرابع: (**الخطبةُ**) ولو بالفارسيّة[4] من قادرٍ على العربيّة.

الأصيل عند عدم الإذن، وللشرنبلاليّ رضي الله عنه رسالة حافلة في الردّ عليهما في جميع ما ذكراه بالنصوص الصريحة، قال: ويلزمهما أن لا يصحّ للسلطان ولا نوابه جمعة ولا عيد؛ لأنَّ السلطان يُصلّي خلف مأموره مع أنَّه قادرٌ على الخطبة بنفسه والصّلاة، ونقل عن التتارخانية التصريح بالجواز، ومنع ما ذكره من الدقيقة، وأطال في المقام بما ينبغي مراجعته، وللشيخ محمد الغزي رضي الله عنه رسالة في هذه المسألة أيضاً، كما في منحة الخالق٢: ١٥٥.

(١) لأنَّ الخطبةَ شرطُ انعقاد في حقّ مَن ينشئ تحريمة الجمعة وهو الإمام إلا في حقّ كلّ مصلّ، فيكون كأنَّ النائب خطب بنفسه، وإلا فلا يصحّ شروع هذا النائب فيها أصلاً، إلاّ أن يستخلفَ هذا النائب مَن شهد الخطبة، فإنَّه يصحّ، كما في الطحطاوي٢: ١٢١.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه: (كان يُصلّي ﷺ الجمعة حين تميل الشمس) في صحيح البخاري١: ٣٠٧، وسنن الترمذي٢: ٣٧٧؛ ولأنَّها شرعت على خلاف القياس؛ لسقوط الركعتين مع الإقامة، فيراعي فيها جميع الخصوصيات التي وَرَدَ الشرع بها، ولم يرد قطّ أنَّ النبيَّ ﷺ صلاها قبل الوقت ولا بعده، وكذا الخلفاء الراشدون، ومَن بعدهم إلى يومنا هذا، ولو كان جائزاً لفعله مرّة تعليماً للجواز، حلبي، كما في الطحطاوي٢: ١٢١.

(٣) أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وإن كان في الصّلاة، وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين، كما في الوقاية ص١٩٠، والكنز١: ٢١٩، والتبيين١: ٢١٩.

(٤) قال اللكنوي في آكام النفائس ص٦٧-٦٨: «وقد سئلت مرَّة بعد مَرَّة عن هذه المسألة؟ فأجبت بأنَّه يجوز عنده مطلقاً لكن لا يخلو عن الكراهة ... والخطبة بالفارسية وغيرها من اللغات بدعة وكلّ بدعة ضلالة ... ووجه كونه بدعة أَنَّهُ لم يكن في القرون الثلاثة

قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها ممّن تنعقد بهم الجمعة، ولو واحداً في الصحيح

ويشترط لصحّة الخطبة فعلُها (**قبلها**)، كما فعله النبيّ ﷺ[١] (**بقصدها**) حتى لو عطس الخطيبُ فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (**في وقتها**) للمأثور، (**وحضور أحد لسماعها**) ولو كان أصمَّ أو نائماً أو بعيداً (**ممّن تنعقد بهم الجمعة**)، فيكفي حضور عبدٍ أو مريضٍ أو مسافرٍ، ولو كان جنباً فإذا حضر غيرُه أو تطهر بعد الخطبة تصحّ الجمعة به، لا صبيّ أو امرأة فقط.

ولا يشترطُ سماعُ جماعةٍ[٢]، فتصحُّ الخطبةُ (**ولو**) كان الحاضرُ (**واحداً**)، ورُوِي عن الإمامِ وصاحبيه ﷺ صحّتُها وإن لم يحضره أحد[١]، و(**في**) الرواية الثانية عنهم: يشترط حضور واحد في (**الصحيح**)[٢].

... وإذا عرفت هذا فنقول: الخطبة بالفارسية التي أَحدثوها واعتقدوا حسنها ليس الباعث إليها إلا عدم فهم العجم اللُّغَة العربية، وهذا الباعثُ كان موجوداً في عصر خير البرية، وإن كان فيه اشتباه، فلا اشتباه في عصر الصَّحَابَة والتابعين ومَن تبعهم مِن الأئمة المجتهدين، حيث فتحت الأمصار الشاسعة، والديار الواسعة، وأسلم أكثر الحبش والروم والعجم وغيرهم من الأعجام، وحضروا مجالس الجمع والأعياد، وغيرها من شعائر الإسلام، وقد كان أكثرُهم لا يعرفون اللُّغة العربية، ومع ذلك لم يخطب لهم أحدٌ منهم بغير العربية ... والحلُّ في هذا المقام وبه يتمُّ الإلزام أَنَّهُ كما وضعت الخطبة للتعليم وأمر الخطباء والعلماء بالتفهيم كذلك أمر الجاهلون بطلب العلم ....».

(١) فعن مقاتل بن حيان ﷺ، قال: (كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلّى الجمعة، فدخل رجل فقال: إنَّ دحيةَ بن خليفة قدم بتجارته، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس فلم يظنّوا إلا أنَّه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ الجمعة: ١١، فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأَخَّرَ الصّلاة) في مراسيل أبي داود ص١٠٥.

(٢) وقيل: تشترط الجماعة، ونصّ في الدارية على أنَّه الصحيح، وفي المنتقى: على أنَّه الأصح، ومشى عليه شارح الكنز، كما في الطحطاوي٢: ١٢٣.

والإذنُ العام

ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصّلاة بأكل وعمل قاطع.

واختلف في صحّتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء.

فهذه خمس شروط أو ستّ لصحّة الخطبة(٣)، فلينتبه لها.

(و)الخامسُ من شروط صحّة الجمعة: **(الإذنُ العام)**(٤)، كذا في «الكنز»؛ لأنَّها من شعائرِ الإسلام وخصائصِ الدين، فلزم إقامتُها على سبيل الاشتهار والعموم، حتى لو غَلَقَ الإمامُ بابَ قصره أو المحلّ الذي يُصلّي فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للنّاس بالدخول فيه صحّت، ولكن لم يقض حقّ المسجد الجامع فيكره.

ولم يذكر في «الهداية» هذا الشرط؛ لأنَّه غيرُ مذكور في ظاهر الرواية، وإنَّما هو رواية النوادر(٥).

---

(١) قال ابنُ أمير حاج رضي الله عنه: وأفاد شيخنا أنَّ الاعتماد عليه، كما في الطحطاوي٢: ١٢٣.

(٢) وجزم في الخلاصة بأنَّه يكفي واحد، كما في الدر المختار ٢: ١٤٨، ومشى عليه في نور الإيضاح، وقال في شرحه: وإنَّما اتبعناه؛ لأنَّه منطوق فيقدم على المفهوم، اهـ، أي يفهم من قولهم: يشترط حضور جماعة: أنَّه لا يصح بحضور واحد، وقول صاحب الخلاصة: لو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلّى بالثلاثة جاز منطوق، وفيه نظر، فإن جعل حضور الجماعة شرطاً منطوق أيضاً؛ لأنَّ الجماعة من الاجتماع، فتنافي الوحدة، وقد جعلت شرطاً، والشرط ما يلزم من عدمه العدم تأمل، كما في رد المحتار٢: ١٤٨.

(٣) الأول: أن تكون قبل الصلاة، الثاني: أن تكون بقصد الخطبة، الثالث: أن تكون في الوقت، الرابع: أن يحضرها واحد، الخامس: أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة، السادس: عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع، كما في الطحطاوي٢: ١٢٣.

(٤) أي أن يأذن للناس إذناً عاماً بأن لا يمنع أحداً ممّن تصحّ منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلّى فيه، وهذا مراد مَن فَسَّر الإذن العام بالاشتهار، وإنَّما كان هذا شرطاً؛ لأنَّ الله جل جلاله شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ٩، والنداء للاشتهار، وكذا تسمّى جمعة؛ لاجتماع الجماعات فيها، فاقتضى أن تكون الجماعات كلّها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم، بدائع، كما في رد المحتار٢: ١٥١.

(٥) ولكن ذكره في الوقاية ص١٩١، والكنز ص٢١، والملتقى ص٢٤، وكثير من المعتبرات، كما في رد المحتار١: ٥٤٦.

قلت: اطلعت على رسالة العلامة ابن الشحنة رضي الله عنه وقد قال فيها: بعدم صحّة الجمعة في قلعة القاهرة؛ لأنَّها تقفل وقت صلاة الجمعة، وليست مصراً على حِدَتها[١].

وأقول: في المنع نظرٌ ظاهر؛ لأنَّ وجه القول بعدم صحّة صلاة الإمام بقفله قصرَه اختصاصَه بها دون العامّة[٢]، والعلّة مفقودة في هذه القضية، فإنَّ القلعةَ وإن قُفِلَتْ لم يختصّ الحاكمُ فيها بالجمعة؛ لأنَّ عند باب القلعة عدّة جوامع في كلّ منها خطبة لا يفوت مَن مُنِع من دخول القلعة الجمعة، بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلّف بالصعود لها، وفي كلّ محلّة من المصر عدّة من الخطب، فلا وجه لمنع صحّة الجمعة بالقلعة عند قفلها.

(و)السادس: (**الجماعة**)؛ لأنَّ الجمعةَ مشتقّةٌ منها؛ ولأنَّ العلماءَ أَجمعوا على أنَّها لا تصحّ من المنفرد.

(و)اختلفوا في تقدير الجماعة، فعندنا (**هم ثلاثة رجال**)[٣] وإن لم يحضروا الخطبة، وقد جاءوا فانصرف مَن شهدَها وصَلّى بهم الإمام جاز من غير إعادة

---

(١) فإنَّه وإن كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك إلا أنَّها لم تستوف جميع ما ذكر في حدّ المصر من القاضي ونحوه، كما في الطحطاوي٢: ١٢٤.

(٢) فيه نظر، فإنَّ الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوها لا تجوز لهم، فالعلة عدم الإذن؛ ولذا قال في مجمع الأنهر١: ١٦٦ ناقلاً عن عيون المذاهب: «ولا يضر غلق باب القلعة لعدوّ أو عادة قديمة؛ لأنَّ الإذنَ العام حاصلٌ لأهله، وغلق الباب ليس لمنع المصلّي، ولكن عدم غلقه أحسن»، كما في الطحطاوي٢: ١٢٤.

(٣) فعن أمِّ عبد الله الدوسية رضي الله عنها، قال ﷺ: (الجمعة واجبة على كلّ قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة ـ يعني بالقرى المدائن ـ) في سنن البيهقي الكبير ٣: ١٧٩، وقال التهانوي في إعلاء السنن ٨: ٥٣: (إسناده حسن).

غيرُ الإمام، ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى، والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمّها وحدَه جمعةً، وإن نفروا قبل سجوده بطلت، ولا تصحّ بامرأةٍ أو صبيٍّ مع رجلين

الخطبة في ظاهر الرّواية، وهم (**غيرُ الإمام**) عند الإمام الأعظم ومُحمَّد رضي الله عنهما.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: اثنان سوى الإمام لما في المثنى من معنى الاجتماع.

ولهما: أنَّ الجمعَ الصحيح إنَّما هو الثلاثة(١).

(**ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى**) أو مختلطين؛ لأنَّهم صلحوا للإمامة فيها، فأولى أن يصلحوا للاقتداء.

(**والشرط**) عند الإمام رضي الله عنه لانعقاد أدائها بهم (**بقاؤهم**) محرمين (**مع الإمام**) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (**حتى يسجد**) السجدة الأولى، (**فإن نفروا**): أي أفسدوا صلاتهم (**بعد سجوده**): أي الإمام (**أتمّها وحدَه جمعةً**) باتفاق أئمتنا الثلاثة.

وقال زفر رضي الله عنه: يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها.

(**وإن نفروا**) أو بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال؛ إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (**قبل سجوده**): أي الإمام (**بطلت**) عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّه يقول الجماعةُ شرطُ انعقاد الأداء.

وعندهما: يتمُّها وحده؛ لأنَّ الجماعةَ شرطُ انعقاد التحريمة(٢).

(**ولا تصحّ**): أي لا تنعقد الجمعة (**بامرأةٍ أو صبيٍّ مع رجلين**)؛ لعدم

---

(١) لطلبه الحضور في قوله جل جلاله: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ الجمعة: ٩ متعلق بلفظ الجمع، والذكر المسند إليه السعي يستلزم ذاكراً وهو غير الجمع المطلوب حضوره، فلزم أن يكون مع الإمام جمع، وما دون الثالثة ليس جمعاً متفقاً عليه، فليس بجمع مطلقاً، وتمامه في الطحطاوي٢: ١٢٥.

(٢) وقد وجد وإن لم يقيد بسجدة، كما في الطحطاوي٢: ١٢٦.

وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها، والمصرُ كلُّ موضع له مفتٍ وأميرٌ وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود

صلاحيّة الصبيِّ والمرأة للإمامة.

(**وجاز للعبد والمريض**) والمسافر (**أن يؤم فيها**) بالإذن أصالة أو نيابة صريحاً أو دلالة، كما تقدّم لأهليتهم للإمامة، وإنَّما سقط عنهم وجوبُها تخفيفاً.

ولَمَّا كان حَدُّ المصر مُختلفاً فيه على أقوالٍ كثيرةٍ ذَكَرَ الأَصحّ[1] منها فقال: (**والمصرُ**) عند أبي حنيفة رضي الله عنه: (**كلُّ موضع**): أي بلدٍ (**له مفتٍ**) يُرْجَعُ إليه في الحوادث، (**وأميرٌ**) يُنْصِفُ المظلوم من الظالم (**وقاضٍ**) مقيمون بها.

وإنَّما قال: (**ينفذ الأحكام ويقيم الحدود**)[2] احترازاً عن المحكم والمرأة[3]،

---

(١) وهذا قول الكَرْخِيّ، وهو ظاهرُ المذهب، واختاره صاحب الهداية ١: ٨٢، والملتقى ص٢٤، والكنز ص٢١، وصحَّحَهُ شارحُ المنية ص٥٥٠، وغيره.
والقول الثاني: أنَّه موضعٌ إذا اجتمعَ أهلُهُ في أكبرِ مساجدِه لم يسعهم؛ لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرع لا سيما إقامة الحدودِ في الأمصار، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، وعليه فتوى أكثر الفقهاء كالثلجي، كما في المجتبى، وفي الولوالجية: هو الصحيح، ومشى عليه في الوقاية ص١٩٠، وينظر: الدر المختار١: ٥٣٧، والفتاوى المهدية ١: ٦.
وقيل: روي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّه كلّ موضع لا يكون فيه كلّ محترف، ويوجد فيه ما يحتاج الناس إليه في معاشهم، وفيه فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود، وعن محمّد رضي الله عنه: أنَّ كلّ موضع مصّره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود والقصاص تصير مصراً، فإذا عزله يلتحق بالقرى، كما في مجمع الأنهر١: ١٦٦.

(٢) المرادُ به القدرة على ذلك كما صرَّح به في التحفة عن الإمام رضي الله عنه، فتزييف صدرُ الشريعة رضي الله عنه له بظهور التواني في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار مزيف، كما في الحلبي، فالمراد الشأن لا الحصول بالفعل، قال العلامة نوح رضي الله عنه: دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية، بل الشرط في تحقّقها القدرة على الدفع، ومما يدلّ على عدم اشتراط الدفع بالفعل أنَّ جماعةً من الصحابة رضي الله عنهم صلّوها خلف الحجّاج، وهو أظلم خلق الله تعالى، كما في الطحطاوي٢: ١٢٦.

(٣) إنَّ المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام وليس لها أن تقيم الحدود وكذلك المحكم، غاية،

وبلغت أبنيته أبنية منى في ظاهر الرواية، وإذا كان القاضي أو الأميرُ مفتياً أغنى عن التعداد، وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز، وصحّ الاقتصار في الخطبة على نحو: تسبيحة، أو تحميدة مع الكراهة

وذِكْر الحدود يغني عن القصاص.

(و)الحال أنَّه موضع (**بلغت أبنيته**) قدر (**أبنية منى**)، وهذا (**في ظاهر الرواية**)، قاله قاضي خان رضي الله عنه[1]، وعليه الاعتماد.

(**وإذا كان القاضي أو الأميرُ مفتياً أغنى عن التعداد**)؛ لأنَّ المدارَ على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص.

(**وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز**) لا أمير الموسم[2]؛ لأنَّه يلي أمر الحاجّ لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما.

وقال محمّد رضي الله عنه: لا تصحّ بها؛ لأنَّها قرية.

وقالا: تتمصّر في الموسم.

(**وصحّ الاقتصار في الخطبة على**) ذكر خالص لله تعالى (**نحو: تسبيحة، أو تحميدة**)، أو تهليلة، أو تكبيرة، لكن (**مع الكراهة**)؛ لترك السنّة عند الإمام رضي الله عنه.

قال صاحب مجمع الأنهر١: ١٦٧: «ظاهره أنَّ البلدةَ إذا كان قاضيها أو أميرُها امرأة لا تكون مصراً فلا تصحّ الجمعة فيها، ولكن في البحر خلافه، وفي البدائع: السلطانُ إذا كان امرأة فأمرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى يُصلِّي بهم الجمعة جاز؛ لأنَّ المرأةَ تصلح سلطانةً أو قاضيةً في الجمعة فتصحّ إنابتها، تدبَّر».

(١) أي زاد قاضي خان رضي الله عنه فيه: وبلغت أبنيته أبنية منى، كما في الشرنبلالية١: ١٣٦.

(٢) أمير الموسم المسمَّى بأمير الحجّ وإن كان مقيماً؛ لأنَّه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذوناً من جهة من له الأذن، وقيل: إن كان مقيماً تجوز، وإن كان مسافراً لا تجوز، والأول هو الصحيح، كما في مجمع الأنهر١: ١٦٨، ولا تجوز أيضاً بعرفاتٍ؛ لأنَّ منى تتمصّر في أيّام الموسم، وعدم التعييد للتخفيف؛ لاشتغالهم بأمور الحجّ بخلاف عرفة؛ لأنَّها فضاء، وبمنى أبنية ودور وسكك، كما في التبيين١: ٢١٩.

وقالا: لا بُدّ من ذكر طويل يُسمّىٰ خطبة، وأقلُّه قدر التشهّد إلىٰ قوله: عبدُه ورسولُه، حمد وصلاة ودعاء للمسلمين، والتسبيحةُ ونحوها لا تُسمَّىٰ خطبة.

وله: قولُه جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ٩ من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يُسمّىٰ خطبةً أو لا؛ ولقضية عثمان رضي الله عنه لَمَّا قال: الحمدُ لله فارتجّ(١) عليه(٢) ثمّ نزل وصَلَّىٰ بهم ولم يُنكر عليه أحدٌ منهم، فكان إجماعاً منهم(٣).

(**وسنن الخطبة**) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (**ثمانية عشر شيئاً**)، بل يزاد عليها(٤):

(١) أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر علىٰ إتمامها، كما في الطحطاوي٢: ١٢٨.

(٢) لم أجده مسنداً، وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد فقال: روي عن عثمان رضي الله عنه: «أنَّه صعد المنبر فارتج عليه فقال: الحمد لله إنَّ أوّل كلّ مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلىٰ إمام عادل أحوج منكم إلىٰ إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة علىٰ وجهها»، كما في الدراية ص ٢١٤، ونصب الراية ٢: ١٣٦.

(٣) ولأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بدونها فكانت شرطاً؛ إذ الأصل الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت علىٰ خلاف القياس يراعىٰ فيه جميع ما ورد به النص، فالتسبيحة أو التحميدة أو التهليلة هي فرض الخطبة؛ لإطلاق قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ٩، كما في التبيين١: ٢١٩.

(٤) الخطبة تشتمل علىٰ فرض وسنة، فأمّا الفرض فشيئان: الوقت، وذكر الله تعالىٰ، وأمّا سننها فخمسة عشر: أحدُها: الطهارة حتىٰ كرهت للمحدث والجنب، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا يجوز، وثانيها: القيام، وثالثها: استقبال القوم بوجهه، ورابعها: قال أبو يوسف رضي الله عنه في الجوامع: التعوذ في نفسه قبل الخطبة، وخامسها: أن يسمع القوم الخطبة، فإن لم يسمع أجزأه، وسادسها: ما روىٰ الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يخطب خطبة خفيفة، وهي تشتمل علىٰ عشرة: أحدها: البداءة بحمد الله، وثانيها: الثناء عليه بما هو أهله، وثالثها: الشهادتان، ورابعها: الصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه وسلم، وخامسها: العظّة والتذكير، وسادسها: قراءة القرآن وتاركها مسيء، وروي أنَّه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة العصر، ومرّة أخرىٰ: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠﴾ الحشر: ٢٠،

فمن السنة: أن يكون جلوسُ الخطيب في مَخْدَعه[١] عن يمين المنبر أو جهته لابساً السواد أو البياض[٢].

ومنها: (**الطهارة**) حال الخطبة؛ لأنَّها ليست صلاة، ولا كشطرها، وتأويل الأثر أنَّها في حكم الثواب كشطر الصلاة، هو الصحيح[٣].

(**وستر العورة**)[٤] للتوارث.

وأخرى: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ الزخرف: ٧٧، وسابعها: الجلوس بين الخطبتين، وثامنها: أن يعيدَ في الخطبة الثانية: الحمد لله والثناء والصّلاة على النبي ﷺ، تاسعها: أن يزيدَ فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وعاشرها: تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل، ويكره التطويل، كما في البحر٢: ١٥٩.

(١) الخلوة التي تكون في المسجد، كما في رد المحتار٢: ١٥١.

(٢) وفي الحاوي القدسي: والسنة أن يكون جلوسُ الإمام في مخدعه عن يمين المنبر، فإن لم يكن ففي جهته أو ناحيته، وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة؛ ويلبس السواد اقتداءً بالخلفاء؛ وللتوارث في الأعصار والأمصار، كما في البحر٢: ١٦١، قال صاحب رد المحتار٢: ١٥٠: «الظاهر أنَّ هذا خاصٌّ بالخطيب، وإلا فالمنصوص أنَّه يستحبّ في الجمعة والعيدين لبس أحسن الثياب».

(٣) مقابله ما عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ الطهارة شرط، كما في الطحطاوي٢: ١٢٩.

(٤) جعل الطهارة والستر في شرح المنية واجبات مع أنَّه نفسه صرّح في متن الملتقى بسنية الطهارة، كما في كثير من المعتبرات، وأمّا ستر العورة فصرّح بأنَّه سنة أيضاً في نور الإيضاح والمواهب، وصرّح في المجمع وغيره بكراهة ترك الستر والطهارة، ولعلّ معنى سنية الستر مع كونه واجباً خارجها ولو في خلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح هو الاعتداد بها وعدم وجوب إعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه، وكذا الطهارةُ من الجنابةِ واجبة؛ لدخول المسجد ولو بلا خطبة فتصحُّ خطبتُه وإن أَثم له متعمداً، ويدلّ على ما قلناه ما في البدائع حيث قال: والطهارة سنّة عندنا لا شرط حتى إنَّ الإمام إذا خطب جنباً أو محدثاً، فإنَّه يعتبر شرطاً لجواز الجمعة، اهـ، وفي الفيض: ولو خطب محدثاً أو جنباً جاز ويأثم إثم إقامة الخطيب في المسجد، اهـ، وبه ظهر أنَّ معنى

والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه، والسيفُ بيساره متكئاً عليه في كلِّ بلدة فُتحت عَنْوَة

(و)كذا (**الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه**)[1] جرى به التوارث، (**كالإقامة**) بعد الخطبة، (**ثم قيامه**)[2] بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ، وكُرِه من غير عذر، وإن خطب مضطجعاً أجزأ.

(و)إذا قام يكون (**السيفُ بيساره متكئاً عليه في كلِّ بلدة فُتحت عَنْوَة**)؛ ليريهم[3] أنَّها فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام، فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام.

السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونه، وإن كان في نفسِهِ واجباً، قال في شرح المنية: فإن قيل: من المعلوم يقيناً: أنَّه ﷺ لم يخطب قطّ بدون ستر وطهارة، قلنا: نعم، ولكن لكون ذلك دأبه وعادته، ولا دليل على أنَّه إنَّما فعلَه لخصوص الخطبة، كما في رد المحتار٢: ١٥٠.

(١) فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: (إنَّ الأذان يوم الجمعة كان أوّله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك) في صحيح البخاري ١: ٣١٠.

(٢) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمَن نبأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٣٥٠.

(٣) هذه العلّة إنَّما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة، ولكنَّ العلّة تعتبر في الجنس، وقيل: الحكمة فيه الإشارة إلى أنَّ هذا الدين قد قام بالسيف، وفيه إشارة إلى أنَّه يكره الإتكاء على غيره كعصا وقوس، خلاصة؛ لأنَّه خلاف السنة، محيط، وناقش فيه ابنُ أمير حاج بأنَّه ثبت أنَّ النبي ﷺ (قام خطيباً بالمدينة متكئاً على عصاً أو قوس)، كما في أبي داود، وكذا رواه البراء بن عازب رضي الله عنه عنه النبي ﷺ، وصحّحه ابن السكن، كما في الطحطاوي٢: ١٢٩.

وبدونه في بلدة فتحت صلحاً، واستقبال القوم بوجهه، وبداءته بحمد الله، والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصّلاة على النبيِّ ﷺ، والعظّة، والتذكير، وقراءة آية من القرآن

(و)يخطب (**بدونه**): أي السيف (في) كلّ (**بلدة فتحت صلحاً**)، ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن[1]، فيخطب فيها بلا سيف، ومكّة فتحت بالسيف.

(و)يُسَنُّ (**استقبال القوم بوجهه**)[2]، كما استقبل الصحابة رضي الله عنهم النبيّ ﷺ[3].

(و)يُسَنُّ (**بداءته بحمد الله**) بعد التعوّذ في نفسه سرّاً.

(**والثناء عليه بما هو أهله**) سبحانه (**والشهادتان والصّلاة على النبيِّ ﷺ، والعظّة**) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير ممّا يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه.

(**والتذكير**) بما به النجاة (**وقراءة آية من القرآن**)؛ لما رُوِي أنّه ﷺ «قرأ في خطبته: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٨١]»، والأكثرُ على أنّه يتعوّذ قبلها[4]، ولا يُسمّي إلاّ أن يقرأ سورةً كاملةً فيُسمي أيضاً.

---

(١) أي بذكره وتلاوته فيها، فكان أهلُها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها ﷺ، كما في الطحطاوي٢: ١٣٠.

(٢) في البحر٢: ١٦٠: «قولهم: إنَّ السنة في المستمع استقبال الإمام مُخالفٌ لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة؛ ولهذا قال في التجنيس: والرسم في زماننا أنَّ القوم يستقبلون القبلة قال؛ لأنَّهم لو استقبلوا الإمام لخرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه؛ لكثرة الزحام، وجزم في الخلاصة: بأنَّه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، وإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريباً من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعداً للسماع».

(٣) فعن عدي بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم) في سنن ابن ماجة ١: ٣٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٢، قال الكناني في مصباح الزجاجة ١: ١٣٧: «إسناد رجاله ثقات إلا أنَّه مرسل».

(٤) أي الآية، وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة، كما في الطحطاوي٢: ١٣٠.

وخطبتان والجلوسُ بين الخُطبتين وإعادة الحمد، والثناء، والصّلاة على النبيّ ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية، والدُّعاءُ فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم

(و)يُسَنُّ (**خطبتان**)(١) للتوارث إلى وقتنا.

(و)يُسَنُّ (**الجلوسُ بين الخُطبتين**)(٢) جلسةً خفيفة، وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيَات(٣).

(و)يُسَنُّ (**إعادة الحمد، و**)إعادة (**الثناء، و**)إعادة (**الصّلاة على النبيّ ﷺ**) كائنة تلك الإعادة (**في ابتداء الخطبة الثانية**)، وذكر الخلفاء الراشدين والعمّين(٤) مستحسنٌ بذلك جرى التوارث.

(و)يُسَنُّ (**الدُّعاءُ فيها**): أي الخُطبة الثانية (**للمؤمنين والمؤمنات**)(٥) مكان الوعظ (**بالاستغفار لهم**) الباء بمعنى مع: أي يدعو لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار.

---

(١) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: (كانت للنبيّ ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكر الناس) في صحيح مسلم٢: ٥٨٩.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم) في صحيح مسلم٢: ٥٥٩.

(٣) هذا ظاهر الرواية، وقال الطحاوي رضي الله عنه: مقدار ما يمسّ موضع جلوسه من المنبر، كما في العناية٢: ٥٨.

(٤) هما حمزة والعباس رضي الله عنهما، سمعت من بعض شيوخي أنَّه كان يقول: إنَّ الخطباء يلحنون هنا مرّتين حيث يقولون: وارض عن عمي نبيك: الحمزة والعباس بإدخال أل على حمزة وإبقاء منع صرفه، مع أنَّه لم يسمع دخول أل عليه، وإذا دخلت يصرف، كما في رد المحتار٢: ١٤٩.

(٥) ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان متجنباً في مدحه عمّا قالوا: إنَّه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره، قهستاني، وأشار الحصكفي بقوله: وجوز إلى حمل قوله ثم يدعو إلخ على الجواز لا الندب؛ لأنَّه حكم شرعي لا بد له من دليل، وقد قال في البحر: إنَّه لا يستحب لما روي عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال: إنَّه محدث وإنما كانت الخطبة

وأن يُسمعَ القوم الخطبة وتخفيفُ الخُطبتين بقدر سورة من طوال المفصّل

(و)يُسَنُّ (أن يُسمعَ القوم الخطبة)، ويجهر في الثانية دون الأولى، وإن لم يُسمع أجزأ، كما في «الدراية».

(و)يُسَنُّ (تخفيفُ الخُطبتين)، قال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «طول الصّلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل»[1]، (بقدر سورة من طوال المفصّل)، كذا في «معراج

تذكيراً، اهـ، ولا يُنافي ذلك ما قَدَّمَه الشارح في باب الإمامة من وجوب الدعاء له بالصلاح؛ لأنَّ الكلام في نفي استحبابه في خصوص الخطبة بل لا مانع من استحبابه فيها، كما يدعو لعموم المسلمين فإنَّ في صلاحه صلاح العالم، وما في البحر من أنَّه مُحدثٌ لا ينافيه، فإنَّ سلطان هذا الزمان أحوج إلى الدعاء له ولأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء. وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة على أنَّه ثبت أنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر رضي الله عنه قبل الصديق رضي الله عنه فأنكر عليه تقديم عمر رضي الله عنه فشكا إليه فاستحضر المنكر، فقال: إنَّما أنكرت تقديمك على أبي بكر رضي الله عنه فبكى واستغفره، والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط، وأيضاً فإنَّ الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار السلطنة فمَن تركه يخشى عليه؛ ولذا قال بعض العلماء: لو قيل إنَّ الدعاءَ له واجب؛ لما في تركه من الفتنة غالباً لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض، والظاهرُ أنَّ منع المتقدمين مبنيّ على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه مثل السلطان العادل الأكرم شاهنشاه الأعظم مالك رقاب الأمم، ففي كتاب الردة من التتارخانية: سأل الصفّار: هل يجوز ذلك؟ فقال: لا؛ لأنَّ بعضَ ألفاظه كفر، وبعضَها كذب، وقال أبو منصور رضي الله عنه: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم عادل فهو كافر، وأمّا شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم لا يجوز وصف العباد به، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب، اهـ، قال في البزازية: فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة، اهـ، أمّا ما اعتيد في زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانية ـ أيدهم الله تعالى ـ كسلطان البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه، كما في رد المحتار٢: ١٥٠.

(١) فعن عبد الله رضي الله عنه قال: «طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل» في المعجم الكبير٩: ٢٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٥٠، وعن وائل رضي الله عنه قال: (خطبنا عمار بن

الدراية»، ولكن يُراعي الحال بما هو دون ذلك[١]، فإنَّه إذا جاء بذكر وإن قلّ يكون خطبة.

(**ويُكره التطويلُ**) من غيرِ قيدٍ بزمنٍ في الشتاء؛ لقصر الزمان، وفي الصيف للضرر بالزحام والحرّ.

(**وترك شيء من السنن**) التي بيّنّاها.

(**ويجب**)[٢] يعني يُفترض (**السعي**) أراد الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار، لا الهرولة؛ لأنَّها تذهبُ بهاء المؤمن، والمشي أفضل لِمَن يقدر عليه، وفي العود منها[٣].

وإنَّما ذكر بلفظ: السعي؛ لمطابقة الأمر به في الآية، وقد نهى النبيُّ ﷺ عنه بقوله: «إذا أُقيمت الصّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا»[٤]، وأخرجه أحمد رضي الله عنه وقال: «وما

ياسر رضي الله عنه فأبلغ وأوجز فقلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» في المستدرك٣: ٤٤٤، وصححه.

(١) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل، كما في الطحطاوي٢: ١٣١، لعلها من طوال المفصل.

(٢) لم يقل افترض مع أنَّه فرض للاختلاف في وقته، هل هو الأذان الأول أو الثاني أو العبرة لدخول الوقت؟ بحر، وحاصله: أنَّ السعيَ نفسه فرض والواجب كونه في وقت الأذان الأوّل، كما في رد المحتار٢: ١٦١.

(٣) عطف على محذوف معلوم من المقام: أي في الذهاب إليها وفي العود، والحاصل أنَّهم اختلفوا في الرجوع، فقيل: هو كالذهاب إليها، فالمشي أفضل، وقيل: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصحّ، كما في الطحطاوي٢: ١٣٢.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا) في صحيح البخاري١: ٣٠٨.

فاتكم فاقضوا»[١]، فيذهب في الساعة الأولى[٢]، وهو الأفضل[٣]، ثمّ ما يليها وهكذا (للجمعة.

و)يجب بمعنى يفترض (ترك البيع)، وكذا ترك كلّ شيء يؤدّي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخلّ به: كالبيع ماشياً إليها لإطلاق الأمر[٤]، (بالأذان

(١) فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وآتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» في سنن النسائي الكبرى١: ٣٠٠، والمجتبى٢: ١١٤، وصحيح ابن حبان٥: ٥١٧، وصحيح ابن خزيمة٢: ١٣٥.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنّما قرَّب بدنةً، ومَن راح في الساعةِ الثانية فكأنَّما قَرَّب بقرةً، ومَن راح في الساعة الثالثة فكأنَّما قَرَّب كبشاً أقرن، ومَن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قَرَّب دجاجةً، ومَن راح في الساعة الخامسة، فكأنَّما قَرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» في الموطأ١: ١٠١، قال مالك وأكثر أصحابه وإمامُ الحرمين والقاضي حسين: أنَّها لحظاتٌ لطيفةٌ أوّلها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر، وقال الجمهور: والمرادُ ساعات اليوم والليلة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءاً، فاستحبوا التبكير إليها واختلف في أول الوقت، فقيل: من طلوع الشمس؛ ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب، قال البرهان الحلبي: وهو الأظهر، وذكر الساعات للحثّ على التبكير إليها والترغيب في فضله السبق، وتحصيل الصفّ الأول، وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر قبلها، وفي الكشاف قيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، واستحبوا أن يواقع زوجته؛ ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه إذا راح للجمعة، كما يشهد له حديث أوس ﵁ الآتي، كما في الطحطاوي٢: ١٣٣.

(٣) فعن أوس بن أوس الثقفي ﵁ قال ﷺ: «مَن غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» في سنن أبي داود١: ١٤٨، وسنن ابن ماجة١: ٣٤٩، وصحيح ابن حبان٧: ٢٠.

(٤) صرّح في السراج بعدم الكراهة إذا لم يشغله، بحر، وينبغي التعويل على الأول، نهر، قال

الأوّل) الواقع بعد الزوال **(في الأصحّ)**[١]؛ لحصول الإعلام به؛ لأنَّه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنّة، وربّما لا يدرك الجمعة لبعد محلّه، وهو اختيارُ شمس الأئمة الحَلْواني ﵁.

(وإذا خرج الإمام[٢] **فلا صلاة ولا كلام)**[٣]، وهو قول الإمام ﵁؛ لأنَّه نصّ النبيّ ﷺ[٤].

ابن عابدين في رد المحتار ٢: ١٦١: «وسيذكر الحصكفي في آخر البيع الفاسد أنّه لا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي، فإذا انتفى انتفى».

(١) وهو اختيار شمس الأئمة، وصححه في العناية٢: ٢٩، ودرر الحكام ١: ١٤٠؛ لأنّه لو توجّه عند الأذان الثاني لم يتمكّن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة، بل يخشى عليه فوات الجمعة، وقال الطحاوي ﵁: المعتبرُ هو الأذان الثاني عند المنبر؛ لأنَّه الذي كان في زمنه النبيّ ﷺ والشيخين بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال في البحر: وهو ضعيف، كما في الطحطاوي٢: ١٣٣، والدرر ١: ١٤٠.

(٢) أي من حجرته إن كانت، وإلا فقيامه للصعود قاطع، كما في شرح المجمع، فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر، وقيل: إذا صعد، وعليه جرى الكمال والزيلعي والعيني، كما في الطحطاوي٢: ١٣٤.

(٣) أي من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا يكره، وهو الأصحّ، كما في النهاية والعناية، وذكر الزيلعي: أنَّ الأحوطَ الإنصات، ومحل الخلاف قبل الشروع، أمّا بعده فالكلام مكروه تحريماً بأقسامه، كما في البدائع، بحر، ونهر، وقال البقالي في مختصره: وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل: أساءوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأول، وعليه الفتوى، وكذلك إذا ذكر النبيّ ﷺ لا يجوز أن يصلّوا عليه بالجهر، بل بالقلب، وعليه الفتوى، رملي، كما في رد المحتار٢: ١٥٨.

(٤) فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرغ الإمام) في المعجم الكبير ٣٢٨٠، وحسنه في إعلاء السنن ٢: ٦٨، وهذا مرويٌّ عن عليّ وابن عبّاس وابن عمر وسعيد بن المسيب ﵃ فإنَّهم: «كانوا

وقال أبو يوسف ومُحمّد رضي الله عنهما: لا بأس بالكلامِ إذا خَرَجَ قبل أن يخطب، وإذا نزلَ قبل أن يُكبر، واختلفا في جلوسِهِ إذا سَكَت، فعند أبي يوسف رضي الله عنه: يُباح، وعند مُحمّد رضي الله عنه: لا يُباح؛ لأنَّ الكراهةَ[1] للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا، وله: إطلاق الأمر.

وإذا أمر الخطيبُ بالصّلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي سرّاً إحرازاً للفضيلتين[2].

ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح[3].

يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام»، أخرجه محمد في الموطأ١: ٦٠٣، وعن ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه: «إنّهم كانوا زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر...) في موطأ محمد١: ٦٠٣، وعن عطاء الخراساني رضي الله عنه قال: كان نبيشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صَلَّى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمامُ جمعتَه وكلامَه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبَه كلَّها، أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها) في مسند أحمد ٥: ٧٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٧١: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد، وهو ثقة؛ ولأنَّ الأمر بالمعروف فرض، وهو يحرم في هذه الحالة، فما ظنّك بالنفل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٣،

(١) علّة لأصل الخلاف، ولقول أبي يوسف بجوازه في الجلوس أيضاً، كما في الطحطاوي٢: ١٣٥.

(٢) قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنَّ سماعَ الخطبة أفضل من الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم، فينبغي أن يستمعَ ولا يُصلِّي عليه عند سماع اسمه في الخطبة؛ لما أنَّ إحرازَ فضيلة الصّلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ممّا يُمكن في كلّ وقت، وإحراز ثواب سماع الخطبة يَختصّ بهذه الحالة فكان السماع أفضل، ورُوِي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّه ينبغي أن يُصلّي على النبيّ صلى الله عليه وسلم في نفسه عند سماع اسمه؛ لأنَّ ذلك ممّا لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحراز الفضيلتين أحق، كما في البدائع١: ٢٦٤.

(٣) وصححه في البدائع١: ٢٦٤، والفتح٢: ٦٩؛ لأنَّ ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة.

....

وفي «الينابيع»: «يُكره: التسبيح، وقراءة القرآن، والصّلاة على النبيّ ﷺ، والكتابة، إذا كان يسمع الخطبة»[١].

ورُوِي عن نصير بن يحيى[٢] رضي الله عنه: إن كان بعيداً[٣] من الإمام يقرأ القرآن.

وروي عنه: أنَّه كان يحرّك شفتيه ويقرأ القرآن فمَن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف[٤].

---

(١) انتهى من الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ١: ٦٦.

(٢) هو نصير بن يحيى البَلْخيّ، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، (ت٢٦٨هـ). ينظر: الجواهر المضية٣: ٥٤٦، ٣٢٦، والفوائد ص٣٦٣.

(٣) إن كان بعيداً بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه: فمحمد بن سلمة رضي الله عنه اختار السكوت، ونصير بن يحيى رضي الله عنه اختار القراءة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه اختيار السكوت كقول ابن سلمة رضي الله عنه، وحُكي عنه النظر في كتابه وإصلاحه بالقلم، مجموع ما ذكر عنه أوجه، فإن طلب السكوت والإنصات وإن كان للاستماع لا لذاته، لكن الكلام والقراءة لغير من بحيث يسمع قد يصل إلى أذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع، بخلاف النظر في الكتاب والكتابة، كما في الفتح٢: ٦٩، وفي الولوالجية: لا يقرأ القرآن، بل يسكت، هو المختار، كما في الطحطاوي٢: ١٣٥، وفي البدائع١: ٢٦٤: «البعيد منه إذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع، اختلف المشايخ فيه: قال محمد بن سلمة البلخي رضي الله عنه: الإنصات له أولى من قراءة القرآن، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف رضي الله عنه، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رضي الله عنه؛ ولأنَّه في حال قربه من الإمام كان مأموراً بشيئين الاستماع والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه، وعن نصير بن يحيى رضي الله عنه: أنَّه أجاز له قراءة القرآن سرّاً، وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه، ووجهه أنَّ الاستماعَ والإنصات إنَّما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكّر فيها، وهذا لا يتحقّق من البعيد عن الإمام فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم؛ ولأنَّ الإنصات لم يكن مقصوداً، بل ليتوصل به إلى الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً، والله أعلم».

(٤) معتمد المذهب المنع، قال في الكنز: بل يستمع وينصت، والنائي كالقريب، كما في الطحطاوي٢: ١٣٦.

ولا يردّ سلاماً، ولا يشمت عاطساً حتى يفرغَ من صلاته، وكُرِه لحاضر الخطبة الأكل والشرب، والعبثُ والالتفاتُ، ولا يُسَلِّم الخطيبُ على القوم إذا استوى على المنبر

ورُوِي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أن لا بأس به.

وقال الحسن بن زياد رضي الله عنه: ما دخل العراق أحدٌ أفقه من الحكم بن زهير رضي الله عنه[1]، وإنَّ الحكم كان يجلس مع أبي يوسف رضي الله عنه يوم الجمعة وينظر في كتابه، ويصحّح بالقلم وقت الخطبة.

(**ولا يردّ سلاماً، ولا يشمت عاطساً**)؛ لاشتغاله بسماع واجب[2]، قال في «الحجّة»: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره تشميت العاطس وردَّ السلام إذا خرج الإمام، (**حتى يفرغَ من صلاته**)؛ لما قدمناه، وليس منه الإنذار والنداء؛ لخوف على أعمى ونحوه: التردّي في بئر، أو خوف حَيَّة وعقرب؛ لأنَّ حَقّ الآدمي مُقَدَّمٌ على الإنصات ـ حقّ[3] الله جل جلاله ـ.

والدعاءُ المستجابُ وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان.

(**وكُرِه لحاضر الخطبة الأكل والشرب**)، وقال الكمال رضي الله عنه: يحرم[4] وإن كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً، والأكل والشرب والكتابة، انتهى، يعني إذا كان يسمع؛ لما قدمناه ـ أنَّ كتابةَ مَن لا يسمع الخطبة غيرُ ممتنع ـ.

(و)كُرِه (**العبثُ والالتفاتُ**) فيجتنب ما يجتنبه في الصّلاة.

(**ولا يُسَلِّم الخطيبُ على القوم إذا استوى على المنبر**)؛ لأنَّه يلجئهم إلى ما

---

(١) قال المطرزي في المغرب: خليفة أبي يوسف، وذكره شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه فقال: كان من كبار أصحابنا وكان مولعاً بالتدريس، كما في الجواهر المضية ص٢١٥.

(٢) لكنَّه إن أشار برأسه أو بيده أو بعينه لإزالة منكر أو جواب سائل لا يكره على الصحيح، مضمرات، وفتح، كما في الطحطاوي٢: ١٣٦.

(٣) حقّ الله جل جلاله بدل من الإنصات، كما في الطحطاوي٢: ١٣٦.

(٤) أي يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً ... كما في فتح القدير٢: ٦٨.

نهوا عنه[1]، والمروي من سلامه ﷺ[2] عندنا غير مقبول[3].

(**وكُرِه**)[4] لَمَن تجب عليه الجمعة (**الخروج من المصر**) يوم الجمعة (**بعد النداء**): أي الأذان الأوّل، وقيل: الثاني، (**ما لم يصلّ**) الجمعة؛ لأنَّه شمله الأمر بالسعي قبل تحقّقه بالسفر.

وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به[5]، بلا خلاف عندنا، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها.

(**ومَن لا جمعة عليه**): كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (**إن أدّاها جاز عن فرض الوقت**)؛ لأنَّ سقوطَ الجمعة عنه للتخفيف عليه، فإذا تحمَّل

---

(١) وهو الكلام، وهذا إنَّما يظهر لو أطلق في الكلام، أمّا لو قَيَّدَ بالدنيوي فلا يظهر؛ لأنَّ هذا أُخرويّ، وهو ممّا لا خلاف في إباحته، كما مَرَّ عن العناية وغيرها، وهذا البحث كثير الخلاف جدّاً، كما في الطحطاوي٢: ١٣٦.

(٢) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صعد المنبر سَلَّم) في سنن ابن ماجة١: ٣٥٢.

(٣) لما قال البيهقي: أنَّه ليس بقوي: وقال عبد الحق: هو مرسل، وهو ليس بحجّة عند الشافعي رضي الله عنه، فكيف يستدلّ به عنده، كما في الطحطاوي٢: ١٣٧، وفي البحر٢: ١٦٠: «ومن الغريب ما ذكره في السراج الوهاج: أنَّه يستحبُّ للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يُسلَّم عليهم؛ لأنَّه استدبرهم في صعوده».

(٤) أطلق الكراهة فتكون تحريمية، وأخرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه، كما في الطحطاوي٢: ١٣٧.

(٥) لأنَّ (رسولَ الله ﷺ بعث الحكم بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال: أتخلّف فأُصلّي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلمّا صلّى مع النبيّ ﷺ رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أُصلّي معك، ثم ألحقهم، قال: لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم) في سنن التّرمذيّ٢: ٤٠٥، ومسند عبد بن حميد١: ٢١٩، ومسند أحمد١: ٢٢٤، ومسند الطيالسي١: ٣٥٢.

ومَن لا عذر له لو صَلَّى الظهر قبلها حَرُمَ فإن سعى إليها والإمامُ فيها بطل ظهرُه وإن لم يدركها

ما لم يُكلَّف به، وهو الجمعة جاز عن ظُهره كالمسافر إذا صام، وكلام الشرّاح يدلّ على أنَّ الأفضلَ لهم الجمعة غير أنَّه يستثنى منه المرأة؛ لمنعها عن الجماعة.

(**ومَن لا عذر له**) يمنعُه عن حضور الجُمعة (**لو صَلَّى الظهر قبلها**): أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهرُه؛ لوجود وقت الأصل في حَقِّ الكافّة، وهو الظهر، ولكنَّه لَمَّا أُمِر بالجمعة (**حَرُمَ**) عليه الظهر[1]، وكان انعقاده موقوفاً، (**فإن سعى**): أي مشى (**إليها**): أي إلى الجمعة (**و**)كان (**الإمامُ فيها**) وقت انفصاله عن داره لم يتمّها أو أقيمت بعدما سعى إليها (**بطل ظهرُه**): أي وصفه وصار نفلاً، وكذا المعذور، (**وإن لم يدركها**) في الأصحّ[2]، وقيل: إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل، ولا يبطل إذا كان مقارناً للفراغ منها كما بعده، أو لم تقم الجمعة أصلاً.

وقالا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم[3].

---

(١) أي صلاة الظهر، وهذا بالنسبة لغير المعذور، كما هو الموضوع، أما المعذور إذا صلّى الظهر قبل الإمام لا يكره بالاتفاق، كما في الطحطاوي٢: ١٣٨.

(٢) المعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار، ولو كان الإمامُ في الجمعة وقت الانفصال، ولكنَّه لا يمكنه أن يدركَها؛ لبعد المسافة فلا يبطل عند العراقيين، ويبطل عند مشايخ بلخ، كما في التبيين١: ٢٢٢، وهو الأصح، كما في الفتح٢: ٦٤، قال في السراج: وهو الصحيح؛ لأنَّه توجه إليها، وهي لم تفت بعد حتى لو كان بيته قريباً من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية، فتوجّه بعدما صلّى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصحّ، أيضاً لما ذكرنا، اهـ، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ١٥٦: «ومثله في شروح الهداية: كالنهاية والكفاية والمعراج والفتح».

(٣) لأنَّ السعي دون الظهر، فلا ينقصه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقصها، وصار كما إذا توجّه بعد فراغ الإمام، ولأبي حنيفة ﷺ: أنَّ السعيَ إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فينزل منزلتها في حقِّ ارتفاضِ الظهر احتياطاً، بخلاف ما بعد الفراغ منها؛ لأنَّه ليس بسعي إليها، كما في الهداية٢: ٦٤.

وفي رواية: حتى يتمّها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهرُه على هذه الرواية.

ويقتصر الفساد عليه لو كان إماماً ولم يحضر الجمعة مَن اقتدى به في الظهر[1].

(وكُرِه للمعذور): كمريضٍ ورقيقٍ ومسافرٍ **(والمسجون أداءُ الظهر بجماعةٍ في المصر يومها)**[2]: أي الجمعة، يُروى ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه، ويُستحبُّ له تأخير الظهر عن الجمعة، فإنَّه يُكره له صلاتُها[3] مُنفرداً قبل الجمعة في الصّحيح.

(ومَن أدركها): أي الجمعة **(في التشهّد، أو)** في **(سجود السهو)**، أو تشهده **(أتمّ جمعة)**؛ لما رويناه: «وما فاتكم فاقضوا»[4]، وهذا عندهما، وقال محمّد رضي الله عنه: إن

---

(١) مثلاً لو صلّى مسافر الظهر إماماً ثم حضر الجمعة فصلاها، فهي فرضُه وجازت صلاة أولئك، ولو قدَّمه الإمام لسبق حدث جازت صلاة القوم؛ لأنَّ ظهرَه ارتفض في حقّه دون أولئك الذين صلّى بهم قبل دخول المصر، فصار في حقّ الفريق الثاني كأنَّه لم يصلّ الظهر، كما الإمداد ص٥٣٨.

(٢) لأنَّ الجمعةَ جامعةٌ للجماعات، فعن علي رضي الله عنه: (لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٦٦، وإسناده حسن، كما في إعلاء السنن ٨: ٨٠، وهذه الكراهة سواء قبل فراغ الإمام أو بعده اتفاقاً؛ لأنَّها تفضي إلى تقليلِ جماعةِ الجمعةِ ومعارضة لها، وكذلك أهل المصر إن لم يصلوها لمانع يُكره لهم أداءُ الظهر بجماعةٍ، بل ينبغي أن يُصلُّوه فُرادى بخلاف أهل القرى والبوادي حيث يجوز لهم أن يُصلوه بجماعةٍ وأذانٍ وإقامةٍ يوم الجمعة، بخلاف أهل السجن والمرض، وكذا مَن لا تجب عليهم الجمعةُ لبعد الموضع فإنَّهم يُصلّون الظهر بجماعةٍ، كما في هدية الصعلوك ص٨٥.

(٣) كذا في البحر، وهذا لا ينافي ما قدمناه عنه من أنَّ ذلك لا يكره اتفاقاً، فالحمل على الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية، وما هنا على على التنزيهية؛ لأنَّها في مقابلة المستحبّ، كما في الطحطاوي٢: ١٣٩.

(٤) سبق تخريجه قبل صفحات.

أدركَه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتمَّ جمعة[١]، وإلاّ أتمَّ ظهراً، وفي العيد يتمُّه اتفاقاً، ويتخيَّرُ في الجهر والإخفاء.

وقال ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهره، ويدهن من دهنه، ويمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين[٢]، ثم يُصلّي ما كتب له، ثمّ يسكت إذا تَكَلَّم الخطيبُ إلاّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى»[٣]، رواه البُخاريّ.

وقال ﷺ: «ثلاثة يعصمهم الله ﷻ من عذاب القبر المؤذِّن والشهيد والمتوفّى ليلة الجمعة»[٤][٥].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمّت صلاته) في سنن الدارقطني ٢: ١٢، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله، كما في بلوغ المرام ١: ٨١: ينظر: إعلاء السنن ٨: ٨١.

(٢) فعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم) في سنن الترمذي٢: ٣٨٨، قال الحلبي: وينبغي أن يقيدَ النهي عن التخطي بما إذا وُجِد بُدّاً، أمّا إذا لم يجد بُدّاً بأن لم يكن في الوراء موضع وفي المقدم موضع، فله أن يتخطّى إليه للضرورة، وفي الخلاصة: إذا دخل الرجلُ الجامع وهو ملآن: إن كان تخطية يؤذي الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذي أحداً بأن لا يطأ ثوباً ولا جسداً فلا بأس أن يتخطّى ويدنو من الإمام، ورَوَى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا: أنَّه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذي أحداً، اهـ، وحاصلُه أنَّ التخطي جائزٌ بشرطين: عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام؛ لأنَّ الإيذاء حرام، والتخطية عمل، وهو بعد خروج الإمام حرام فلا يرتكبه؛ لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقرّ في موضعه من المسجد، كما في الطحطاوي٢: ١٤٠.

(٣) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه في صحيح البخاري١: ٣٠١.

(٤) فعن ابن عمرو رضي الله عنه، قال ﷺ: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر) في سنن الترمذي٣: ٣٨٦.

(٥) تتمّة: من كمال النظافة قصُّ ظفر وحلق شعر، قال في الخانية والخلاصة: رجل وقَّت لقلم

أظفاره أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا: إن أخّره إلى يوم الجمعة تأخيراً فاحشاً يعني قد جاوز الحدّ كره؛ لأنَّ مَن كان ظفره طويلاً يكون رزقة ضيقاً، فإن لم يجاوز الحدّ وأخره تبركاً بالأخبار فهو مستحبّ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (مَن قلَّم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها) في المعجم الأوسط٥: ٨٥، وفي الزاهدي رضي الله عنه: يستحبّ أن يُقلِّمَ أظفارَه ويقصَّ شاربَه ويحلقَ عانته وينظف بدنه في كلّ أسبوع مرّة ويوم الجمعة أفضل، ثمّ في خمسة عشر يوماً، والزائد على الأربعين آثم؛ فعن أبي حميد الحميري رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن قلَّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله جل جلاله منه الداء، وأدخل عليه الدواء) في مصنف عبد الرزاق٣: ١٩٩، كما في الطحطاوي٢: ١٤٢.

وفي الخلاصة عن المنتقى: كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التنزيه، اهـ، وينبغي حملُه على القليل، أمّا الكثير فيكره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا تنتفوا الشيب، فإنَّه نور يوم القيامة، ومَن شاب شيبةً في الإسلام كُتِب له بها حسنة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، ورُفِع له بها درجة) في صحيح ابن حبان٧: ٢٥٣، ومسند أحمد٢: ١٧٩.

والسنة في حلق العانة أن يكون بالموس؛ لأنَّه يقوي، وأصل السنّة يتأدّى بكلّ مزيل لحصول المقصود، وهو النظافة، وإنَّما جاء الحديث بلفظ: الحلق؛ لأنَّه الأغلب، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وقال النووي رضي الله عنه: الأولى في حقّه الحلق، وفي حقّها النتف، والإبط أولى فيه النتف؛ لورود الخبر، ولأنَّ الحلقَ يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة، بخلاف النتف، ثم العانة: هي الشعر الذي فوق الذكر وحواليه وحوالي فرجها، ويستحب إزالة شعر الدبر خوفاً من أن يعلقَ به شيءٌ من النجاسة الخارجة فلا يتمكّن من إزالته بالاستجمار، كما في الطحطاوي٢: ١٤٥.

وفي القُنية: حلق شعر الرأس والظهر خلاف الأدب، وفي المحيط: لا يحلق شعر حلقه، ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبّه بالمخنّثين، ومثلُه في الينابيع والمضمرات، والمراد ما يكون مشوهاً؛ لخبر اللعن الآتي، كما في الطحطاوي٢: ١٤٥.

وبهذا يعلم أنَّ ما شاع من تحريم الأخذ من الحاجبين على الإطلاق كما هو شائع بين العوام محلّ نظر، وكذلك جواز الأخذ منهما على الإطلاق، والصواب هو التفصيل بما يوفق بين الآثار الواردة في المسألة كما بيّنه فقهاؤنا الأجلاء.

فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله...) في صحيح مسلم ٣: ١٦٧٨، والنمص: نتف الشعر، ومنه المنماص المنقاش. والحديث صريح في النهي عن ذلك، لكن

هناك العديد من الآثار التي تعارضه وتقيّد عمومه على حالة خاصّة، ومنها: عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر أنّها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إنَّ في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: «أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه...» في مصنف عبد الرزّاق٣: ١٤٦، ومسند ابن الجعد ١: ٨٠، ومن الآثار الآمرة بالتزيين والتجمّل كقوله ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال) في صحيح مسلم ١: ٩٣، لا سيما تزيّن المرأة لزوجها.

فعدم جواز الأخذ من الحواجب للمرأة إن كان للأجانب ممّن يحرم عليها إظهار الزينة لهم، أو أن يكون في أخذِه إيذاء، وأمّا للرجل فإنه يأخذ من الحاجب ما لم يصل إلى حَدّ المخنثين، فيكون مشوهاً بهذا الأخذ، وعلى ذلك حملوا النهي الوارد، قال ابن عابدين في رد المحتار ٦: ٣٧٣: «ولعلّه محمول ـ أي النهي الوارد في الحديث ـ على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعدٌ؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلاّ أن يحملَ على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء، وفي تبيين المحارم: إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب، اهـ، وفي التتارخانية عن المضمرات: ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث، اهـ»، ومثله في المجتبى والفتاوى الهندية ٥: ٣٥٩، وبريقة محمدية٤: ١٧٤، ٤: ٨٣.

وعند المالكية حملوا النهي الوارد على ما إذا كانت المرأة معتدّة للوفاة أو المفقود زوجها فحسب، فقال النفراوي في الفواكه الدواني٣: ٣١٤: «ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب، وهو المسمى بالترجيح والتدقيق والتحفيف وهو كذلك وسيأتي له مزيد بيان ....»، ثم قال بعدها: «والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً، ولكن رُوي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مرّ من أنَّ المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها».

وقال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب ٢: ٤٥٩: «نعم قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء رضي الله عنها، ويمكن أن يقال: لا معارضة لإمكان حمل النهي على من يحرم عليها الزينة كالمعتدة كما في النامصة .... والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها

(باب)
أحكام (العيدين) من الصّلاة وغيرها

سُمِي عيداً؛ لأنَّ لله تعالىٰ فيه عوائد الإحسان إلىٰ عباده.

(صلاة العيدين واجبة)، وليست فرضاً، وَرَد نصُّ الوجوب عن الإمـام ﷺ في رواية، وهي الأصحُّ روايةً ودرايةً[1]، وبه قال الأكثرون[2]، وتسميتها في «الجامع

والمفقود زوجها فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه».
وأباح ابنُ الجوزي الحنبلي النمص، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات، وذكر في الغنية: في وجه: أنه يجوز بطلب زوج، كما في كشاف القناع١: ٨١، والفروع١: ١٣٥-١٣٦، أما على الصحيح من مذهب الحنابلة فإنه يحرم النمص، كما في الإنصاف١: ١٢٥.
وقال ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتح الباري ١٠: ٣٧٨: «قال النووي ﷺ: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب، قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس، وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنَّه من الزينة... وقال النووي ﷺ: يجوز التزين بما ذكر الا الحف فإنه من جملة النماص».

(١) لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ البقرة: ١٨٥، قيل: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب، وقوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ الكوثر:٢، قيل: المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر، كما في عمدة القاري ٦: ٢٧٣، وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (أمرنا النبيّ ﷺ أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلىٰ المسلمين) في صحيح مسلم٢: ٦٠٥، وصحيح البخاري١: ٣٣١، وعن أخت ابن رواحة ﷺ، قال ﷺ: (وجب الخروج على كلِّ ذاتِ نطاقٍ يعني في العيدين) في سنن البيهقي الكبير٣: ٣٠٦، ومسند إسحاق بن راهويه١: ٢٦٨، ومسند أحمد٦: ٣٥٨، ومسند الطيالسي١: ٢٢٦.

(٢) وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وصحّحها صاحب الهداية١: ٨٥، والمختار ١: ١١٢،

الصغير»: سنّة[١]؛ لأنَّه ثبت الوجوب بها؛ لمواظبة النبيّ ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك.

فتجب (**على مَن تجب عليه الجُمُعة بشرائطها**)، وقد علمتها، فلا بُدَّ من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحّة (**سوى الخطبة**)[٢]؛ لأنَّها لَمَّا أُخرت عن الصّلاة لم تكن شرطاً لها، بل سُنّة[٣].

والدر المختار ١: ٥٥٥، ومنحة السلوك ٢: ٧٢، واختاره صاحب الملتقى ص٢٥، والكنز ١: ٢١، والتنوير ١: ٥٥، وعليه الجمهور، كافي، وهو المختار، خلاصة، كما في الطحطاوي٢: ١٤٧.

والثاني: أنَّها سنة، ومن القائلين به النسفي، وقد صحّحه في المنافع، قال السرخسي في المبسوط ٢: ٣٨: «الأظهر أنَّها سنة، ولكنَّها من معالم الدين، أخذها هدي، وتركها ضلالة).

(١) أي قول محمّد ﵁ في الجامع الصغير ص١١٣: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأَول سُنَة، والثَّاني فريضة»، فأجيبَ بأنَّ محمَّداً ﵁ إنَّما سماها سنة؛ لأنَّ وجوبَهاَ ثبتَ بالسنة، كما في الهداية١: ٨٥.

(٢) ذكر الزيلعيّ ﵁: أنَّ الحاصل أنَّ شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية، وهو الأصح، اهـ، وليس بصحيح؛ إذ ليس الوقت والإذن العام من شروطه، كما في البحر٢: ١٧٩، قال في النهر: بل هو صحيح؛ إذ من شرائطه الوقت: أعني أيام التشريق حتى لو فاتته صلاة في أيامه فقضاها في غير أيّامه من القابل لا يكبر، وإذا لم يشترط السلطان أو نائبه فلا معنى لاشتراط الإذن العام، وكأنهم استغنوا بذكر السلطان عنه، على أنا قدمنا أنَّ الإذن العام لم يذكر في الظاهر، نعم بقي أن يقال من شرائطها: الجماعة التي هي جمع، والواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصحّ أن يقال: إنَّ شروطه شروط الجمعة، اهـ، والجواب: أنَّ المرادَ الاشتراكَ في اشتراط الجماعة فيهما لا من كلّ وجه، وإلا انتقص ما أجاب به أولاً، فإنَّ الشرطَ في الجمعة وقت الظهر، فالاشتراك في اشتراط الوقت فيهما مطلقاً، فكذا الجماعة، تدبر، كما في منحة الخالق٢: ١٧٩.

(٣) فإن لم يخطب أثم، ولا تبطل صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة، كما في حاشية اللكنوي على الجامع الصغير ص١١٤.

فتصحُّ بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخُطبة على الصّلاة، ونُدِب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً: أن يأكل وأن يكون المأكول تمراً ووتراً ويغتسلَ

(**فتصحُّ**) صلاةُ العيدين (**بدونها**): أي الخطبة، لكن (**مع الإساءة**)؛ لترك السنّة، (**كما**) يكون مسيئاً (**لو قدمت الخُطبة على الصّلاة**)؛ لمخالفة فعل النبيِّ ﷺ(١).

(**ونُدِب**): أي استحبَّ لمصلّي العيد (**في**) يوم (**الفطر ثلاثة عشر شيئاً**):

١. **أن يأكل**) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلَّى شيئاً حلواً كالسكر، (**و**)نُدِب (**أن يكون المأكول تمراً**) إن وُجِد، (**و**)أن يكون عدده (**وتراً**)؛ لما روى البُخاريّ عن أنس ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تمرات ويأكلهنّ وتراً»(٢)، ولو لم يأكل قبلها لا يأثم، ولو لم يأكل في يومه ذلك رُبَّما يُعاقب، كذا في «الدراية».

٢. (**و**)نُدِب: أي سُنَّ أن (**يغتسلَ**)، وتَقَدَّمَ أنَّه للصّلاة(٣)؛ لأنَّه ﷺ: «كان

---

(١) فعن ابن عبّاس ﷺ قال: (شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يصلّون قبل الخطبة) في صحيح البخاري١: ٣٢٦، فالسنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان، فإنَّه كان يهجو في خطبته علياً ﷺ، واستنكره الناس، وكانوا لا يسمعون الخطبة، فقدَّم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضاً بعدها، إلاّ أنَّه ﷺ كان يخطب فنفر الناس كلّهم زعماً منهم أن سمع الخطبة ليس بحتم، فبقي اثنا عشر نفساً حوله ﷺ، فقدَّمها النبي ﷺ، كما في مراسيل أبي داود، وثبت عن عثمان ﷺ أيضاً تقديم الخطبة على صلاة العيد؛ ليدرك الناس صلاة العيد، كما في العرف الشذي٢: ٣٤.

(٢) في صحيح البخاري١: ٣٢٥.

(٣) نقل القُهُستانيّ عن التحفة: أنَّ غسلَ العيدين فيه خلاف أبي يوسف والحَسَن ﷺ، كما في منحة الخالق١: ٦٨، وذكر السَّرَخسيّ عن الجواهر: يغتسل بعد الفجر، فإن فعل قبله أجزأه ويستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد؛ لأنَّه يوم زينة واجتماع، بخلاف الجمعة، قال السروجي: وهذا صحيح، وبه قالت المالكية والشافعية كما في الحلبي، واختار في الدرر أيضاً كون الغسل والنظافة فيه لليوم فقط، وعلّله في النهر بأنَّ السرور

يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة»[١]، وهذا نصٌّ على أنَّه يُسَنُّ لغير الحاجّ يوم عرفة، وفيه ردٌّ على ابن أمير حاج ﷺ.

٣. (**ويستاك**)؛ لأنَّه مطلوبٌ في سائر الصلوات، وأعمّ الحالات.

٤. (**ويتطيّب**)؛ لأنَّه ﷺ: «كان يتطيَّبُ يوم العيد ولو من طيب أهله»[٢].

٥. (**ويلبس أحسن ثيابه**) التي يُباح لبسها، ويُندب للرجال، وكان للنبيّ ﷺ «جبةً فَنَك[٣] يلبسها في الجمع والأعياد»[٤].

٦. (**ويؤدِّي صدقةَ الفطر إن وَجَبَت عليه**)؛ لأمر النبيِّ ﷺ «بأدائها قبل خروجِ الناس إلى الصّلاة»[٥].

فيه عام فيندب فيه التنظيف لكلّ قادر عليه صلّى أم لا، اهـ، وفي السيد عن النهر: الأصحّ أنَّه سنّة وسمّاه مندوباً لاشتمال السنة عليه، كما في الطحطاوي٢: ١٤٩.

(١) فعن الفاكه ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يغتسل: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة) في مسند أحمد٤: ٧٨، والمعجم الكبير١٨: ٣٢٠، والمعجم الأوسط٧: ١٨٦، وعن عليّ ﷺ: «كان يغتسل: يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم» في مسند الشافعي ص٧٤.

(٢) فعن الحسن بن علي ﷺ: (أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبسَ أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار) في المستدرك٤: ٢٥٦، والمعجم الكبير٣: ٩٠.

(٣) الْفَنَك: الذي يتخذ منه الفرو، مختار الصحاح ١: ٢٤٣.

(٤) فعن ابن عباس ﷺ قال: (كان رسولُ الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء) في المعجم الأوسط ٧: ٣١٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ١٩٨: (رجاله ثقات)، وعن نافع: (إنَّ ابن عمر ﷺ كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه) في سنن البيهقي الكبير ٣: ٢٨١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢٩: «إسناده صحيح».

(٥) فعن ابن عمر ﷺ قال: (أمرنا رسولُ الله ﷺ يومَ الفطرِ أن نؤدِّيها قبل خروجِ النَّاسِ إلى

ويُظهرُ الفرح والبشاشة

٧.(ويُظهرُ الفرح) بطاعة الله جَلَّ جَلالُه وشكر نعمته ويتختم[١].

٨.(و)يظهر (البشاشة)[٢] في وجه مَن يلقاه من المؤمنين[٣].

الصَّلاة) في صحيح البُخاري٢: ٥٤٨، وصحيح مسلم٢: ٦٧٩، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: (من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتَطعمَ شيئاً قبل أن تخرج)، قال في مجمع الزوائد٢: ١٩٩: «إسناد الطبراني حَسَن».

(١) ظاهره ولو لغير أميرٍ وقاضٍ ومفتٍ، وما في كتاب الحظر من قصره على نحو هؤلاء محمول على الدوام، ويدلّ عليه ما في النهر عن الدراية: أنَّ مَن كان لا يتختم من الصحابة رضي الله عنهم كان يتختم يوم العيد، وهذا أولى ممّا في القُهُستانيّ، حيث خصّه بذي سلطان، كما في رد المحتار٢: ١٦٩.

(٢) تنبيه: قال النووي: اعلم أنَّ المصافحة مستحبة عند كلّ لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإنَّ أصل المصافحة سنّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، اهـ، قال الشيخ أبو الحسن البكري: وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه، وإلا فعقب الصلوات كلها كذلك، كذا في رسالة الشرنبلالي في المصافحة، ونقل مثله عن الشمس الحانوتي، وأنَّه أفتى به مستدلاً بعموم النصوص الواردة في مشروعيتها وهو الموافق لما ذكره الحصكفي من إطلاق المتون، لكن قد يقال: إنَّ المواظبة عليها بعد الصلوات خاصّة قد يؤدّي الجهلة إلى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع وأنَّ لها خصوصية زائدة على غيرها، مع أنَّ ظاهر كلامهم أنَّه لم يفعلها أحد من السلف في هذه المواضع، وكذا قالوا: بسنية قراءة السور الثلاثة في الوتر مع الترك أحياناً؛ لئلا يعتقد وجوبها، ونقل في تبيين المحارم عن الملتقط: أنَّه تكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكلِّ حال؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم ما صافحوا بعد أداء الصلاة؛ ولأنَّها من سنن الروافض، اهـ، ثم نقل عن ابن حجر عن الشافعية: أنَّها بدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع، وأنَّه ينبه فاعلها أولا ويعزر ثانياً، ثم قال: وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل: إنَّها من البدع، وموضع المصافحة في الشرع إنَّما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات، فحيث وضعها الشرع يضعها، فينهى عن ذلك ويزجر فاعله؛ لما أتى به من خلاف السنة، كما في رد المحتار٦: ٣٨١.

(٣) وفي الدر المختار٢: ١٦٩: والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر، قال ابن عابدين في رد

وكثرة الصدقة حسب طاقته، والتبكر: وهو سرعة الانتباه، والابتكار، وصلاة الصبح في مسجد حيّه، ثمّ يتوجّه إلى المصلّى ماشياً

٩. (**وكثرة الصدقة**) النافلة (**حسب طاقته**) زيادة عن عادته.

١٠. (**والتبكر: وهو سرعة الانتباه**) أوّل الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط.

١٢. (**والابتكار**): وهو المسارعةُ إلى المصلَّى؛ لينال فضيلته والصفّ الأوّل.

١٣. (**وصلاة الصبح في مسجد حيّه**)؛ لقضاء حَقّه ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة.

وفي قوله: (**ثمّ يتوجّه إلى المصلّى**) إشارةٌ إلى تقديم ما تَقَدَّمَ على الذهاب إلى المُصلَّى (**ماشياً**) بسكون ووقار وغضّ بصر، رُوِي أنَّه ﷺ: «خرج ماشياً وكان يقول عند خروجه: اللهم إنّي خرجت إليك مخرج العبد الذليل»، (**مكبراً سرّاً**)[1]،

المحتار٢: ١٦٩: «وإنّما قال كذلك؛ لأنَّه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه ﵃، وذكر في القُنية: أنّه لم ينقل عن أصحابنا كراهة، وعن مالك ﵁: أنّه كرهها، وعن الأوزاعي ﵁: أنّها بدعة، وقال المحقّقُ ابنُ أمير حاج: بل الأشبه أنّها جائزة مستحبّةٌ في الجملة، ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة ﵃ في فعل ذلك، ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً، على أنّه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضاً»، ففي فتح الباري٢: ٤٤٦: «روينا في المحامليات: بإسناد حسن عن جبير بن نفير ﵁ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

(١) قال ﷻ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ الأعراف: ٢٠٥؛ ولأنَّ الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصّه الشرع: كيوم الأضحى، كما في التبيين١: ٢٢٤، قال في النهر: غير مكبر: أي جهراً، وهذا رواية المعلّى عن الإمام ﵁، وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران البغداديّ عن الإمام ﵁: أنّه يُكبر جهراً، وهو قولُهما، واختلف المشايخ في الترجيح فقال الرازي: الصحيحُ من قول أصحابنا ما رواه

ابن أبي عمران، وما رواه المعلىٰ لم يعرف عنه، وفي الخلاصة: الأصحّ ما رواه المعلّىٰ، كذا في الدراية، قال الرازي: وعليه مشايخنا بما وراء النهر، فالخلاف في الجهر وعدمه كما صرّح به في التجنيس، وعليه جرىٰ في غاية البيان والشرح، اهـ، وكذا جرىٰ عليه في مختارات النوازل وشراح الهداية، وعزاه في النهاية إلىٰ المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء، كما في رد المحتار٢: ١٧٢.

وحقق اللكنوي في سباحة الفكر في الجهر بالذكر ص١٥-٦٢: عندما سئل عن حُكْم الجهر بالذكرِ، هل هو جائز أم لا؟ فأجاب: بأنَّ أكثر أصحابنا وإن صَرَّحوا بكراهته وحُرمته، ولكنَّ محقِّقيهم علىٰ جوازه ما لم يجاوز الحدّ؛ لأحاديث وردت بذلك، فبعد أن ذكر كثيراً من العبارات من الكتب، قال: فانظر فيها كيف اضطربت آراؤهم، واختلفت أقوالهم، فمَن مُجوز، ومَن هو محرم، ومَن قائل: أنَّه بدعة، ومَن قائل: أنَّه مكروه، والأصحُّ هو الجوازُ ما لم يتجاوز الحدّ، كما اختاره الرَّمْلِيّ، فحديث: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله بالتكبير» في صحيح البُخاري٢: ٣٢٤، فإنَّه وإن لم يكن معمولاً به في استحباب الجهر بالذكر بعد الصَّلاة، لا يستلزم عدم جوازه مطلقاً، فإنَّ الحديث دلَّ علىٰ مطلق الجواز ولو أحياناً، وليس المطلوب إلا هذا، وقال أيضاً: هذه أحاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها صراحةً أَو إشارة: أن لا كراهة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدلُّ علىٰ جوازه، أو استحبابه، كيف لا والجهر بالذكر له أثرٌ في ترقيق القلوب، ما ليس في السرّ، نعم الجهرُ المُفْرِطُ ممنوع شرعاً، وكذا الجهرُ الغير المفرط إذا كان فيه إيذاءٌ لأحدٍ مِن نائم أَو مُصَلٍّ، أَو حصلت فيه شبهة رياء، أَو لوحظت فيه خصوصيَّات غير مشروعةٍ، أَو التزم كالتزام الملتزمات، فكم من مباحٍ يصيرُ بالالتزام من غير لزوم والتخصيص مِن غير مخصص مكروهاً كما صرَّح به عليٍّ القاري في شرح المشكاة، والحصكفي في الدر المختار، ولا تظُنَّنَ أنَّ الحكم بجواز الجهر بالذّكر مُخالفٌ لإجماع الحنفية، فإنَّ دعوىٰ إجماعِهم علىٰ المنع باطل، فقد جوَّزه البَزَّازِيّ في فتاواه... فخلاصة المرام في هذا المقام: أنَّه لا ريب في كون السرِّ أَفضل من الجهر للتضرُّع والخيفة، وكذا لا ريب في كون الجهر المفرط ممنوعاً؛ لحديث: (أيها الناس، أربعوا علىٰ أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم، ولا غائباً، إنَّكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٦، وصحيح البخاري٣: ١٠٩١.

ويقطعُه إذا انتهى إلى المُصَلَّى في رواية، وفي رواية: إذا افتتح الصَّلاة، ويرجع من طريق آخر، ويُكره التنفُّل قبل صلاة العيد في المُصلَّى والبيت

قال ﷺ: «خيرُ الذكر الخفي وخيرُ الرزق ما يكفي»(١).

وعندهما: جهراً، وهو روايةٌ عن الإمام رضي الله عنه، وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما: «يرفع صوته بالتكبير»(٢).

(**ويقطعُه**): أي التكبير (**إذا انتهى إلى المُصَلَّى في رواية**) جزم بها في «الدراية»، (**وفي رواية: إذا افتتح الصَّلاة**)، كذا في «الكافي»، وعليه عمل الناس، قال أبو جعفر رضي الله عنه: وبه نأخذ.

(**ويرجع من طريق آخر**)(٣) اقتداءً بالنبيّ ﷺ(٤)، وتكثيراً للشهود.

(**ويُكره التنفُّل قبل صلاة العيد في المُصلَّى**) اتفاقاً، (و)في (**البيت**) عند عامّتهم، وهو الأصحّ(٥)؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ: «خرجَ فصلّى بهم العيد لم يصلّ قبلها

---

(١) فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال ﷺ: (خير الذكر الخفي، وخير الرزق أو العيش ما يكفي) في صحيح ابن حبان٣: ٩١، ومسند الشهاب١: ٢٢٢، ومسند أحمد١: ١٨٠.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّه كان إذا غدا إلى المُصلَّى يوم العيد كَبّر فرفع صوته بالتكبير) في معرفة السنن٥: ٢٧٣، ومسند الشافعيّ١: ٧٣.

(٣) لأنَّ مكان القربة يشهد ففيه تكثير للشهود، كما في الفتح٢: ٧٣، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ الزلزلة: ٤ قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أخبارُها أن تشهدَ على كلّ عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا كذا وكذا فهذه أخبارها) في سنن الترمذي٥: ٤٤٦، وصححه.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال: (كان النبيُّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق) في صحيح البُخاري١: ٣٣٤.

(٥) قال محمد بن المقاتل رضي الله عنه: إنّما يكره له ذلك في المصلّى لكي لا يشبه على الناس، فأمّا في بيته فلا بأس بأن يتطوّع بعد طلوع الشمس، وقال غيره من أصحابنا: لا يفعل ذلك في بيته ولا في المصلّى فأوّل الصّلاة بعد طلوع الشمس في هذا اليوم صلاة العيد، كما في

ولا بعدها»[١]، متفقٌ عليه.

(و)يُكره التنفّل (**بعدها**): أي بعد صلاة العيد (**في المُصلَّى فقط**)، فلا يُكره في البيت (**على اختيار الجمهور**)[٢]؛ لقول أبي سعيد الخدري ﵁: «كان رسول الله ﷺ لا يُصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين»[٣].

(و)ابتداء (**وقت**) صحّة (**صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين**) حتى تبيضّ للنهي عن الصّلاة وقت الطلوع إلى أن تبيضّ؛ ولأنَّه ﷺ «كان يُصلّي العيد وهي حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين»[٤]، فلو صَلُّوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلاً محرماً (**إلى**) قبيل (**زوالها**): أي الشمس، كما ورد به

المبسوط١: ١٥٨، وفي البدائع١: ٢٨٠: «لا يتطوّع في المُصلّى ولا بيته عند أكثر أصحابنا»، وفي التبيين١: ٢٢٤: «يكره في المُصلّى قبل صلاة العيد اتفاقاً، واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلّى، وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقاً، وبعدها في المصلّى».

(١) فعن ابن عبّاس ﵄: (أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يوم أَضحى أو فطر فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدهما) في صحيح مسلم ٢: ٦٠٦، وصحيح البُخاري١: ٣٣٦.

(٢) وعامة المشايخ على كراهة التنفّل قبلها في المصلّى والبيت، وبعدها في المصلى خاصة، كما في الفتح٢: ٧٣.

(٣) في سنن ابن ماجة ١: ٤١٠، قال ابن حجر في الفتح٢: ٤٧٦: «إسناده صحيح».

(٤) غير معروف في كتب الحديث، كما في فتح باب العناية : ، فعن يزيد بن خمير الرحبي ﵁ قال: (خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنّا كُنّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح) في سنن أبي داود١: ٣٦٥، والمستدرك١: ٤٣٤، وصحَّحه، وفي كتاب الأضاحي للحسن ابن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: (كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح)، كما في تلخيص الحبير٢: ٨٣.

وكيفيةُ صلاتهما أن ينوي صلاة العيد، ثم يُكبر للتحريمة، ثمّ يقرأ الثناء، ثـمّ يُكَبِرُ تكبيرات الزوائد ثلاثاً

الأثر[١].

(**وكيفيةُ صلاتهما**): أي العيدين: (**أن ينوي**) عند أداءِ كلٍّ منهما (**صلاة العيد**) بقلبه ويقول بلسانه: (أُصلِّي صلاة العيد لله تعالىٰ) إماماً، والمقتدي يَنوي المتابعة أيضاً.

(**ثم يُكبر للتحريمة، ثمّ يقرأ**) الإمامُ والمؤتمُ (**الثناء**): سبحانك اللهم وبحمدك... الخ؛ لأنَّه شُرِع في أوّل الصّلاة، فيُقَدَّمُ علىٰ تكبيرات الزوائد في ظاهر الرِّواية.

(**ثمّ يُكَبِرُ**) الإمامُ والقومُ (**تكبيرات الزوائد**) سُمِيت بها؛ لزيادتها علىٰ تكبير الإحرام والرّكوع، ويكررها (**ثلاثاً**)[٢].

---

(١) فعن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أُغمىٰ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار فشهدوا عند النبيّ ﷺ أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلىٰ عيدهم من الغد) في سنن ابن ماجة١: ٥٢٩، والسنن الصغير٣: ٢٤٥، وتهذيب الآثار٧: ٢٣٠، ومسند أحمد٥: ٥٧، قال الأرنؤوط: (إسناده جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس فقد روىٰ له أصحاب السنن غير الترمذي).

(٢) فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: (صلّىٰ بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبّر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه فأتىٰ إبهامه) في شرح المعاني الآثار٤: ٣٤٥، وقال الطحاوي: إسناده حسن، وعن مكحول قال حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ سعيدَ بن العاص دعا أبا موسىٰ الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، فقال: كيف كان رسول الله ﷺ يُكَبِرُ في الفطر والأَضحىٰ، فقال أبو موسىٰ: كان يُكبرُ أربع تكبيرات، تكبيره علىٰ الجنائز، وصدَّقه حذيفة) في مسند أحمد٤: ٤١٦، وسنن أبي داود١: ٢٩٩، وسكت عنه.

يرفع يديه في كلِّ منها، ثمّ يتعوَّذ، ثمّ يُسمِي سرّاً، ثمّ يقرأ الفاتحة، ثمّ سورة. ونُدِب أن تكون ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ، ثمّ يركع، فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة، ثمّ بالفاتحة، ثمّ بالسورة، وندب أن تكون الغاشية

وهو مذهب ابن مسعود ﵁[1]، ويسكت بعد كلّ تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة ﵁؛ لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام، ولا يُسنّ ذكرٌ[2]، ولا بأس[3] بأن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

(**يرفع يديه**) الإمامُ والقومُ (**في كلِّ منها**)، وتقدَّم أنَّه سُنّة، (**ثمّ يتعوَّذ**)[4] الإمام، (**ثمّ يُسمِي سرّاً، ثمّ يقرأ**) الإمامُ (**الفاتحة، ثمّ**) يقرأ (**سورة.**

ونُدِب أن تكون) سورة (﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾) الأعلى: ١ تماماً، (**ثمّ يركع**) الإمامُ ويتبعه القوم، (**فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة، ثمّ بالفاتحة، ثمّ بالسورة**)؛ ليوالي بين القراءتين، وهو الأفضلُ عندنا.

(**وندب أن تكون**) سورة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ الغاشية: ١، رواه

---

(١) وأيضاً: مذهب عمر، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وابن عباس، والحسن، وابن سيرين، والثوري ﷺ، كما في الطحطاوي٢: ١٥٤.

(٢) في العناية٢: ٧٧: «وليس بين التكبيرات ذكر مسنون، ورُوي عن أبي حنيفة ﵁: أنّه يسكت بين كلّ تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات؛ لأنَّ صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على مَن كان نائياً عن الإمام، والاشتباهُ يزول بهذا القدر من المكث، وقال في المبسوط: ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته؛ لأنَّ المقصودَ إزالةُ الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم».

(٣) في القُهُستانيّ عن عين الأئمة ﵀: أنَّ التسبيحَ بينها أولى، كما في الطحطاوي٢: ١٥٥.

(٤) وهو قول محمّد ﵁، وهو المختار، مجمع الأنهر، وقال أبو يوسف ﵁: يتعوّذ قبل الزوائد؛ لأنّه تبعٌ للثناء عنده، كما في الطحطاوي٢: ١٥٥، بناء على الخلاف أنَّ التعوّذ سنّة الافتتاح أو سنّة القراءة، كما في البدائع١: ٢٧٧.

ثمّ يُكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفعُ يديه فيها كما في الأُولى، وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة

الإمامُ أبو حنيفة ﵁ يرفعه إلى النبيّ ﷺ: «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[١]، ورواه مرّة في العيدين فقط.

(**ثمّ يُكبر**) الإمامُ والقومُ (**تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفعُ يديه**) الإمامُ والقومُ (**فيها كما في**) الركعة (**الأُولى، وهذا**) الفعلُ، وهو الموالاةُ بين القراءتين والتكبيرِ ثلاثاً في كلّ ركعة (**أولى**) من زيادة التكبير على الثلاث في كلِّ ركعة، و(**من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة**)؛ لأثر ابن مسعود ﵁[٢] وموافقة جمع من الصحابة ﵃ له قولاً وفعلاً، وسلامته من الاضطراب[٣].

---

(١) فعن النعمان بن بشير ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾) في صحيح مسلم ٢: ٥٩٨، ومسند أبي حنيفة ص٦٦.

(٢) فعن علقمة والأسود بن يزيد ﵄ قال: (كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول: سل هذا وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا لعبد الله بن مسعود ﵁ فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة) في مصنف عبد الرزاق٣: ٢٩٣، والمعجم الكبير٩: ٣٠٣، وصححه في فتح باب العناية.

(٣) فعن مسروق ﵁ قال: (كان عبد الله ﵁ يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين) في مصنف ابن أبي شيبة١: ٤٩٤، والمراد بالخمس: تكبيرة الافتتاح، والركوع، وثلاث زوائد، وبالأربع: ثلاث زوائد، وتكبيرة الركوع. وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابن مسعود ﵁: «أنّه كان قاعداً في مسجد الكوفة ـ ومعه حُذَيْفَة بن اليَمَانِ، وأبو موسى الأَشْعَرِيّ ـ فخرج عليهم الوليد بن عُقْبَة بن أبي مُعَيْط ـ وهو أمير الكوفة يومئذ ـ فقال: إنَّ غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يُكَبِّرَ في الأُولى خمساً،

وإنَّما اختير قوله لقول النبيّ ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضيه ابنُ أم عبد»[١].

(**فإن قَدَّمَ التكبيرات**) في الرّكعةِ الثانيةِ (**على القراءة جاز**)[٢]؛ لأنَّ الخلافَ في الأولوية لا الجواز وعدمه.

وكذا لو كَبَّرَ الإمامُ زائداً عَمَّا قلناه يُتابعه المقتدي إلى ستّ عشر تكبيرة، فإن زاد لا يلزمه متابعتُه؛ لأنَّه بعدها محظورٌ بيقين؛ لمجاوزته ما وَرَدَ به الآثار، وإذا كان مسبوقاً يُكبرُ فيما فاته بقول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وإذا سُبِقَ بركعةٍ يبتدئ في قضائها بالقراءة، ثم يُكبرُ؛ لأنَّه لو بدأ بالتكبير

وفي الثانية أربعاً، وأن يُوَالي بين القراءتين»، وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهو أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وروى ابن أبي شَيْبَة عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى ابن عباس يوم عيد، فكبّر تسع تكبيرات: خمساً في الأُولى، وأربعاً في الآخرة، ووَالَى بين القراءتين»، فعملنا بأثر ابن مسعود رضي الله عنه؛ لسلامته عن الاضطراب، وموافقة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً في هذا الباب، كما في فتح باب العناية.

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه في المعجم الأوسط ٧: ٧٠، ومسند البزار ٥: ٣٥٤، وقال ﷺ: «تمسّكوا بعهد ابن أم عبد» في مصنف ابن أبي شيبة٧: ٤٣٣، وصحيح ابن حبان١٥: ٣٢٨، والمستدرك٣: ٧٩، وسنن الترمذي٥: ٦٦٨.

(٢) اعلم أنَّ تكبيرتي الركوع في صلاة العيد من الواجبات حتى يجب السهو بتركهما ساهياً، كما في الجوهرة١: ٩٤، ومثله في البحر٢: ١٧٤، قال ابن عابدين في منحة الخالق ٢: ١٧٤: «ظاهره أنَّ تكبير الركوع في الركعتين واجب يجب بتركه سجود السهو، وهكذا فهمه في الشرنبلالية من عبارة المؤلف، فاعترضه بأنَّ الكمال صرّح في باب سجود السهو بأنَّه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد، اهـ، قلت: والمؤلف أيضاً صرح بذلك هناك فيتعين حمل كلامه هنا على أنَّ المراد بتكبيرتي الركوع: التكبيرتان في ركوعي الركعة الثانية من صلاتي العيدين، وهذا وإن كان فيه نوع بعد، لكنَّه يرتكب توفيقاً بين كلاميه».

والىٰ بين التكبيرات[١] ولم يقل به أحدٌ من الصحابة ﷺ، فيوافق رأي الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ، فكان أولىٰ، وهو مخصِّصٌ لقولهم: المسبوق يقضي أوّل صلاته في حقِّ الأذكار.

وإن أدرك الإمامَ راكعاً أَحرم قائماً وكَبَّرَ تكبيرات الزَّوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع[٢]، وإلاّ يُكبر للإحرام قائماً، ثمّ يركعُ مشاركاً للإمام في الرُّكوع، ويُكبر للزَّوائد مُنحنياً بلا رفعِ يدٍ؛ لأنَّ الفائتَ من الذكر[٣] يقضىٰ قبل فراغ الإمام، بخلاف الفعل والرفع حينئذٍ سُنّة في غيرِ محلِّه ويُفوِّتُ السنّة التي في محلِّها ـ وهي وضعُ اليدين علىٰ الرّكبتين ـ.

وإن رفع الإمامُ رأسَه سَقَطَ عن المقتدي ما بقي من التكبيرات؛ لأنَّه إن أتىٰ به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب.

وإن أدركَه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير؛ لأنَّه يقضي الركعة مع

(١) أي لأنَّه إذا كبر قبل القراءة وقد كبر مع الإمام بعد القراءة لزم توالي التكبيرات في الركعتين، قال في البحر: ولم يقل به أحد من الصحابة ﷺ، ولو بدأ بالقراءة يصير فعلُه موافقاً لقول عليّ ﷺ فكان أولىٰ، محيط، كما في رد المحتار٢: ١٧٤.

(٢) أي لو انتهىٰ رجلٌ إلىٰ الإمام في الركوع في العيد، فإنَّه يُكبرُ للافتتاح قائماً، فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويُكبر علىٰ رأي نفسه، وإن لم يُمْكِنه ركع واشتغل بتسبيحات الركوع عند أبي يوسف ﷺ، وعندهما يشتغل بالتكبيرات، فإذا قلنا: يُكبر في الركوع هل يرفع يديه؟ قال الخجندي: لا يرفع، وقيل: يرفع، ولو رفع الإمام رأسه بعدما أدّىٰ بعض التكبيرات، فإنَّه يرفع رأسه ويتابع الإمام ويسقط عنه باقي التكبيرات؛ لأنَّ متابعة الإمام واجبة، كما في الجوهرة١: ٩٤.

(٣) كما إذا أدركه في الصّلاة علىٰ النبيّ ﷺ، فإنَّه يبدأ بالتشهّد الذي فاته، وكما إذا أدركه في ثالثة الوتر راكعاً، فإنَّه يأتي بالقنوت إن أَمِن فوت الركوع، وكذا يأتي بالثناء كذلك، كما في الطحطاوي٢: ١٥٦.

تكبيراتها، كذا في «فتح القدير»[١].

(ثمّ يخطب الإمامُ بعد الصّلاة خطبتين) اقتداءً بفعل النبيّ ﷺ[٢]، **(يُعلِّمُ فيهما أحكامَ صدقة الفطر)**؛ لأنَّ الخطبةَ شُرِعَت لأجله، فيذكر مَن تجب عليه؟ ولِمَن تجب؟ وممّ تجب؟ ومقدار الواجب؟ ووقت الوجوب؟[٣].

«ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفةً ويُكبرُ في خطبة العيدين، وليس لذلك عدد في ظاهر الرِّواية[٤]، لكن لا ينبغي أن يجعلَ أكثر الخطبة التكبير، ويُكبرُ في خطبة عيد الأضحىٰ أكثر ممّا يُكبرُ في خطبة الفطر»[٥]، كذا في «قاضي خان».

(١) فتح القدير٢: ٧٨.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام) في سنن ابن ماجة١: ٤٠٩.

(٣) أما علىٰ مَن تجب؟ فعلىٰ الحرِّ المسلم المالكِ للنصاب، وأمّا لِمَن تجب؟ فللفقراء والمساكين، وأما متىٰ تجب؟ فبطلوع الفجر، وأمّا كم تجب؟ فنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب، وأمّا مم تجب؟ فمن أربعة أشياء المذكورة، وأما ما سواها فبالقيمة، كما في البحر الرائق٢: ١٧٥، وينبغي له أن يعلمَهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلىٰ المصلّىٰ، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء، ويُستفاد من كلامهم أنَّ الخطيبَ إذا رأىٰ بهم حاجة إلىٰ معرفة بعض الأحكام وأنّه يعلمهم إيّاها في خطبة الجمعة خصوصاً في زماننا من كثرة الجهل وقلّة العلم، فينبغي أن يعلمَهم أحكامَ الصّلاة كما لا يخفىٰ، كما في البحر٢: ١٧٦؛ فعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه: (خطب ﷺ قبل الفطر بيومين، فقال: أدّوا صاعاً من بُرّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كلّ حرّ وعبد، صغير وكبير) في مسند أحمد٥: ٤٣٢، وبهذا يتقوىٰ ما بحثه صاحبُ البحر أنَّه ينبغي أن يقدِّمَ أحكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد؛ لأجل أن يتمكّنوا من إخراجها قبل الذهاب إلىٰ المُصلىٰ، ط، كما في رد المحتار٢: ٣٥٨.

(٤) قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ١٧٥: «وإطلاق العدد في ظاهر الرواية لا ينافي تقييده بما ورد به السنة».

(٥) انتهىٰ من الفتاوىٰ الخانية ١: ٨٩.

ويبدأ الخطيبُ بالتحميد في الجمعة وغيرها، ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين.

ويستحبُّ أن يستفتحَ الأولى بتسع تترى، والثانية بسبع[1]، قال عبد الله بن مسعود ﵁: هو السنّة، ويُكبرُ القوم معه ويُصلّون على النبيِّ ﷺ في أنفسهم امتثالاً للأمر وسُنّة الإنصات.

(**ومَن فاتته الصّلاة**) فلم يدركها (**مع الإمام لا يقضيها**)؛ لأنّها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتمّ بدون الإمام: أي السلطان أو مأموره، فإن شاء انصرف وإن شاء صلّى نفلاً، والأفضلُ أربع[2]، فيكون له صلاة الضحى؛ لما رُوِي عن ابن مسعود ﵁ أنّه قال: «مَن فاتته صلاة العيد صَلّى أربع ركعات يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ الأعلى: ١، وفي الثانية: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ الشمس: ١، وفي الثالثة: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ الليل: ١، وفي الرابعةِ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ الضحى: ١»[3]، ورُوي في ذلك عن النبيّ ﷺ وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً، انتهى.

(**وتؤخر**) صلاةُ عيد الفطر (**بعذرٍ**) كإن غُمَّ الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلّوها في غيم فظهر أنّها كانت بعد الزوال، فتؤخر (**إلى الغد فقط**)؛ لأنَّ الأصلَ فيها أن لا تقضى كالجمعة، إلاّ أنّا تركناه بما روينا من أنّه ﷺ: «أخّرها إلى الغد

---

(١) مشى عليه في التنوير والدر المختار٢: ١٧٥، ومجمع الأنهر١: ١٧٤ عن البحر٢: ١٧٥.

(٢) لو صلّى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسناً، لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب، كما في البدائع١: ٢٧٩، وقريب منه في المبسوط٢: ٣٩.

(٣) فعن ابن مسعود ﵁: «مَن فاتته العيد فليصل أربعاً»، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد٤: ١٧، وعن عبيد الله بن أبي بكر: «كان أنس ﵁ إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» في سنن البيهقي الكبير٣: ٣٠٥.

وأحكام الأضحى كالفطر، لكنَّه في الأَضحى يؤخر الأكل عن الصّلاة، ويُكَبِّرُ في الطريقِ جهراً، ويُعَلِّمُ الأُضحية

بعذر»[١]، ولم يرو أنَّه أَخَّرها إلى ما بعده، فبَقِيَ على الأصل.

وقيدُ العذر للجواز لا لنفي الكراهة، فإذا لم يكن عذر لا تصحّ في الغد.

(وأحكام) عيد (**الأضحى كالفطر**) وقد علمتها، (**لكنَّه في الأَضحى يؤخر الأكل عن الصّلاة**) استحباباً، فإن قدَّمَه لا يُكره في المختار؛ لأنَّه ﷺ: «كان لا يَطْعَم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أُضحيته»[٢]؛ فلذلك قيل: لا يُستحبُّ تأخير الأكل إلاّ لَمن يُضحي ليأكل منها أَوّلاً.

(**ويُكَبِّرُ في الطريقِ**) ذاهباً إلى المصلَّى (**جهراً**) استحباباً، كما فَعَلَ النبيّ ﷺ[٣].

(**ويُعَلِّمُ الأُضحية**)، فيبيِّن مَن تجب عليه؟ وممّ تجب؟ وسِنّ الواجب؟ ووقت ذبحه؟ والذابح؟ وحكم الأكل والتصدُّق والهدية والادخار؟

---

(١) فعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: (أنَّ ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) في سنن أبي داود١: ٣٧٠، وصححه البيهقي والخطابي وابن حزم وابن المنذر، كما في خلاصة البدر١: ٢٣٨.

(٢) فعن بريدة رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته) في السنن الصغرى٢: ١٢٢، ومسند أحمد٥: ٣٥٣، وفي لفظ: (إنَّ رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح) في صحيح ابن خزيمة٢: ٣٤١، وصحيح ابن حبان٧: ٥٢، والمستدرك١: ٤٣٣، وسنن الترمذي٢: ٤٢٦.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عبّاس وعبد الله بن عبّاس والعبّاس وعليّ وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلّى، فإذا فرغ رجع على الحَذَّائِينَ حتى يأتي منزله) في صحيح ابن خزيمة٢: ٣٤٣، وسنن البيهقي الكبير٣: ٢٧٩.

وتكبير التشريق في الخطبة، وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيّام، والتعريف ليس بشيء

(**و**)يُعَلِّمُ (**تكبير التشريق**) من إضافة الخاصِّ إلى العامّ (**في الخطبة**)؛ لأنَّ الخطبةَ شُرِعت له، وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد.

(**وتؤخر**) صلاة عيد الأَضحى (**بعذر**)؛ لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة؛ لمخالفة المأثور (**إلى ثلاثة أيّام**)؛ لأنَّها مؤقّتةٌ بوقت الأُضحية[1] فيما بين الارتفاع إلى الزوال، ولا تصحّ بعدها.

(**والتعريف**) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (**ليس بشيء**) معتبر[2]، فلا يستحبّ بل يكره[3] في الصحيح[4]؛ لأنَّه اختراعٌ في الدين، ولا يخفى ما يحصل من

(١) لأنَّ التضحيةَ قربةٌ تتوقَّت بأيّام النحر، وهي ثلاثة، فكذا الصّلاة؛ لأنَّها صلاة الأَضحى، ولو لم يصلِ الإمام صلاة العيد في اليوم الأول أَخروا التضحية إلى الزوال ولا تجزئهم إلا بعده، وكذا في اليوم الثاني لا تجزئهم قبل الزوال إلاّ إذا كانوا لا يرجون أن يُصلّي الإمام، فحينئذٍ تجزؤهم، كما في الطحطاوي٢: ١٦١، والتبيين٥: ٥.

(٢) أي يتعلق به الثواب؛ لأنَّ الوقوف بعرفة في مكان مخصوص عرف قربة وفي غيره فلا، كما في شرح الوقاية ص١٩٤.

(٣) وظاهر كلامهم أنَّها تحريمية؛ لأنَّ الوقوفَ عُهِد قربةً بمكان مخصوص فلم يجز فعلُه في غيره كالطواف ونحوه، ألا ترى أنَّه لا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبهاً، غاية البيان، وفي الكافي: مَن طاف بمسجدٍ سوى الكعبة يُخشى عليه الكفر، كما في الطحطاوي٢: ١٦٢، لكن ما مرَّ من عدم تَعَلُّق ثواب بها يُنافي أن تكون تحريمية، فليحرر.

(٤) قال اللكنوي في العمدة: يكون مباحاً، ومنهم مَن قال: إنَّه مكروه إن كان للتشبُّه بالحجَّاج الواقفين، وعن أبي يوسف ومحمد ﷺ في غير رواية الأصول: إنَّه لا يكره، والصحيح أنَّه يكره، كما في درر الحكام١: ١٤٥، وكذلك قال الكمال: والأولى الكراهة؛ لأنَّ الوقوف عُهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره، اهـ، قلت: وهذا لا يفيد الكراهة فينبغي أن يعلل بما في الكافي من قوله بعد ما ذكر: ولا يجوز الاختراع في

ويجب تكبير التشريق من بعد فجرِ عرفة إلى عصر العيد مَرّةً فور كلّ فرض أُدي بجماعة

رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنِّساء والأحداث في هذا الزمان، ودرءُ المفسدة مقدّم.

(**ويجب تكبير التشريق**) في اختيار الأكثر[1]؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ **۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ** ﴾ البقرة: ٢٠٣ (**من بعد**) صلاةِ (**فجرِ عرفة إلى**) عقب (**عصر العيد**)[2]؛ لانعقاد الإجماع على الأقلّ، ويأتي به (**مَرّةً**) بشرطِ أن يكون (**فور كلّ**) صلاة (**فرض**) شَمِل الجمعة، وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد، إذا كان ذلك الفرض (**أُدي**): أي صُلِي ولو كان قضاءً من فروض هذه المُدّة فيها، وهي الثمانية (**بجماعة**) خرج به المنفرد؛ لما رُوِي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس التكبير

الدين، اهـ، ثم قال الكمال: ولأنَّ فيه حسماً لمفسدة اعتقادية تتوقّع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرءوس يستلزم التشبه وإن لم يقصد، والحق أنَّه إن عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلاً لا يكره، أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه إذا تأملت، وما في الجامع التمرتاشي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز، يحمل عليه بلا وقوف وكشف، اهـ، قلت: وكذلك يحمل ما ذكره الكافي بقوله: وعن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه ليس بسنّة، وإنَّما هو حدث أحدثه الناس فمَن فعله جاز، اهـ، كما في الشرنبلالية ١: ١٤٥.

(١) وقيل: سنّة لمواظبة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمراد من الآية ذكر اسم الله جَلَّ جَلَالُهُ على الذبيحة نسخاً لذكرهم عليها غيره، كما في البُرهان والفتح، لكن قال الكمال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دليل السنة أنهض، كما في ردّ المحتار ١: ١٤٥.

(٢) فعن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨٨، والمعجم الكبير ٩: ٣٠٦، وحسنه الزيلعي وصححه ابن حجر، كما في إعلاء السنن ٨: ١٥٥.

مستحبَّة على إمام مقيم بمصر، ومَن اقتدى به، ولو كان مسافراً أو رقيقاً أو أُنثى عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: يجب فور كلِّ فرض على مَن صلاّه، ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخامس من يوم عرفة

أيّام التشريق على الواحد والاثنين، التكبير على مَن صَلَّى بجماعة»[1].

(**مستحبَّة**) خرج به جماعة النساء، فتجب (**على إمام مقيم بمصر**) لا مسافر ومقيم بقرية[2]، (و)يجب التكبير على (**مَن اقتدى به**): أي بالإمام المقيم، (**ولو كان**) المقتدي (**مسافراً أو رقيقاً أو أُنثى**) تبعاً للإمام.

والمرأةُ تخفض صوتها دون الرجال؛ لأنَّه عورة.

وعلى المسبوق التكبير؛ لأنَّه مقتدٍ بتحريمة، فيكبر بعد فراغه، ولو تابع الإمامَ ناسياً لم تفسد صلاته، وفي التلبية تفسد[3]، ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية.

ولا يفتقر التكبيرُ للطهارةِ وتكبيرِ الإمام (**عند أبي حنيفة ﷺ**)؛ لما رويناه.

(**وقالا**): أي أبي يوسف ومحمّد ﷺ: (**يجب**) التكبير (**فور كلِّ فرض على مَن صلاّه، ولو**) كان (**منفرداً أو مسافراً أو قروياً**)؛ لأنَّه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (**إلى**) عقب (**عصر**) اليوم (**الخامس من يوم عرفة**)، فيكون إلى آخر أيّام التشريق،

---

(١) رواه حرب وأبو بكر بن عبد العزيز بإسنادهما، كما في الإمداد ص٥٤٩، وعن إبراهيم ﷺ قال: (لا يكبر إلا أن يُصلّي في جماعة) في مصنّف ابن أبي شيبة٢: ٦، وعن ابن عمر ﷺ: (كان إذا صَلّى وحده في أيّام التشريق لم يُكبر دُبُر الصّلاة) في المعجم الكبير١٢: ٢٦٨.

(٢) ولا يجب على مسافر اقتدى به مقيم، كما في هدية الصعلوك ص٨٩.

(٣) لأنَّها كلام أجنبي، وفي البحر والكافي: يبدأ بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها، ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها، ثم بالتلبية لو محرماً لعدمها، ولو بدأ بها سقط السجود والتكبير؛ لأنَّها كلامٌ فيقطع الوصل، ولو بدأ بالتكبير سجد؛ لأنَّه لا يُنافي الصلاة بخلاف التلبية، كما في الطحطاوي٢: ١٦٤.

(وبه): أي بقولهما **(يعمل، وعليه الفتوى)**[١]؛ إذ هو الاحتياط؛ لأنَّ الإتيانَ بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنَّه عليه للأمر بذكر الله ﷻ في الأيّام المعلومات[٢] والمعدودات[٣]، وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيّام التشريق.

والأوسطان[٤] منها من المعلومات والمعدودات؛ لأنَّ المعلومات عشر الحجّة والمعدودات أيام التشريق، وقيل: المعلومات أيّام النحر، والمعدودات أيّام التشريق، سُمِيت معدودات لقلّتها، وهكذا رُوِي عن أبي يوسف ﵁ أنَّه قال: اليوم الأول من المعلومات[٥] واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات.

(ولا بأس بالتكبير عَقِب صلاة العيدين)، كذا في «مبسوط أبي الليث»؛ لتوارث المسلمين ذلك، وكذا في الأسواق وغيرها.

---

(١) في الملتقى ص٢٥: وعليه العمل، وفي الدر المختار١: ٥٦٤: وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار؛ فعن عمير بن سعيد ﵁ قال: «قدم علينا ابنُ مسعود ﵁، فكان يُكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صَلاة العصر من آخر أيّام التشريق» في المستدرك١: ٤٤٠، وصحّحه، وعن ابن عَبّاس ﵄: «أنّه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» في المستدرك ١: ٤٤٠، وصححه، وقول أبي حنيفة ﵁ رجَّحه ابن الهمام في الفتح ٢: ٤٩.

(٢) لقوله ﷻ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الحج: ٢٨.

(٣) لقوله ﷻ: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ البقرة: ٢٠٣.

(٤) كذا يوجد في بعض النسخ: «لكن التعليل بقوله: لأنَّ المعلومات... الخ لا يناسبه؛ لأنَّ الأوسطين العاشر والحادي عشر، وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات، وأما الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات»، فالنسخُ التي حُذِف منها هذه العبارة هي الصواب، كما في الطحطاوي٢: ١٦٥-١٦٦.

(٥) إن أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات، أما الأول؛ فلأنَّه لا ينحر فيه، وأما الثاني؛ فلأنَّه ليس من أيام التشريق، اللهم إلا إذا أريد بها ما يقع فيها تكبير التشريق، فيكون من المعدودات، كما في الطحطاوي٢: ١٦٦.

والتكبيرُ أن يقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبر لا إله إلاّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

(والتّكبيرُ): هو **(أن يقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبر)** مَرَّتان **(لا إله إلاّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)**(١)؛ لما رُوِي أنَّه ﷺ صَلَّى صلاة الغداة يوم عرفة، ثم أقبل على أصحابه بوجهه، فقال: «خيرٌ ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»(٢).

ومَن جعل(٣) التكبيرات ثلاثاً في الأوّلِ لا ثَبَتَ له(٤).

ويزيد على هذا إن شاء فيقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصرَ عبدَه، وأعزَّ جندَه، وهزم الأحزاب وحدَه، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلاّ إيّاه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللَّهمّ صلِّ على مُحمّد وعلى آل محمّد وعلى أصحاب محمّد وعلى أزواج

---

(١) فعن ابن مسعود ﷺ: «أنَّه كان يُكبر صلاة الغداة من يوم عرفة ويقطع صلاة العصر من يوم النحر، يُكبر إذا صلّى العصر، قال: وكان يُكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» في المعجم الكبير٩: ٣٠٧، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٤٨٨.

(٢) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ، قال ﷺ: (خيرُ الدعاء: دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) في سنن الترمذي ٢: ٥٧٢، ورجاله ثقات عند أحمد، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٢٩.

(٣) أشار به إلى من قال بذلك: كالشافعي ﷺ، كما في الطحطاوي٢: ١٦٧.

(٤) التكبير مرتين في رواية جابر ﷺ، قال النووي: رواها الدَّارَقُطْنِيّ بأسانيد ضعيفة، وفي رواية عن جابر ﷺ موقوفاً: أنَّه كَبَّرَ: اللهَّ أكبر ثلاثاً، وعن ابن عَبَّاس ﷺ: مثله، ضعفه النَّوَوِي، كما في فتح باب العناية : ، فعن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) في سنن الدارقطني٢: ٥٠.

....

محمّد وسَلَّم تسليماً[1]، كذا في «مجمع الروايات شرح القدوري».

* * *

(١) قال الشافعي رضي الله عنه: والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلاة الله أكبر، فيبدأ الإمام فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثاً، وإن زاد تكبيراً فحسن، وإن زاد فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته له، كما في معرفة السنن٥: ٤٠٥.

(باب
صلاة الكسوف والخسوف والإفزاع)

(**سُنَّ ركعتان كهيئة النفل للكسوف**) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كلِّ ركعة، بل ركوع واحد؛ لما رواه أبو داود أنَّه ﷺ: «صَلَّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثمّ انصرف وانجلت الشمس فقال: إنَّما هذه الآيات يُخوِّف اللهُ تعالى بها عباده، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»(١).

قال الكمال ﷺ: «وهي الصبح، فإنَّ كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين»(٢).

وفي السُّنّة أنَّها بركوع واحد في كلِّ ركعة للكسوف(٣).

---

(١) فعن قبيصة الهلالي ﷺ في المستدرك١: ٤٨٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود ١: ٣٠٨، وسنن النسائي الكبرى١: ٥٧٦، والمجتبى٣: ١٤١، وشرح معاني الآثار ١: ٣٣١، ومسند أحمد ٥: ٦٠، وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: (كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ ألا وإنَّهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد، ثمّ قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ﴾ هود: ١، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى) في مسند أحمد ٥: ٤٢٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٢: ٢٠٧: (ورجاله رجال الصحيح).

(٢) انتهى من فتح القدير ٢: ٨٧.

(٣) أمّا صلاتُه ﷺ في كلّ ركعة ركوعين، فهو من باب الاشتباه الذي يقع لَمن كان في آخر الصفوف، فعائشة رضي الله عنها في صفّ النّساء وابن عبّاس ﷺ في صف الصبيان، والذي يدلك على صحّة هذا التأويل أنَّه ﷺ لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرّة، فيستحيل أن يكون الكلّ ثابتاً، فعُلِم بذلك أنَّ الاختلافَ من الرواة للاشتباه عليهم، وقيل: إنَّه ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ فظنّه بعضُهم ركوعاً، فأطلق

بإمام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا إقامة ولا جهر، ولا خطبة، بل يُنادي الصّلاة جامعة

ولا جماعة فيها إلاّ (**بإمام الجمعة أو مأمور السلطان**) دفعاً للفتنة فيصليهما (**بلا أذان ولا إقامة ولا جهر**)[١] في القراءة فيهما عنده خلافاً لهما، (**ولا خطبة**) بإجماع أصحابنا[٢]؛ لعدم أمره ﷺ بالخطبة[٣]، (**بل يُنادي الصّلاة جامعة**)؛ ليجتمعوا.

عليه اسمه فلا يعارض ما سبق مع هذه الاحتمالات، كما في المشكاة ص٢٨٩، قال محمد ﵁: وتأويل ذلك أنَّه ﷺ لَمّا أطال الركوع رفع الصفوفُ رؤوسَهم ظنّاً منهم أنَّه ﷺ رفع رأسه من الركوع، فرفع مَن خلفهم، فَلَمّا رَأَوْا رسول الله ﷺ راكعاً، ركعوا فركع مَن خلفهم، فمَن كان خلفهم ظَنَّ أنَّه ﷺ صلّى بأكثر من ركوع، فروى على حسب ما عنده من الاشتباه، ويدلّ على هذا أنَّه ﷺ لم يُصلّها بالمدينة إلاَّ مرة واحدة، كما في فتح باب العناية.

(١) فعن سمرة بن جندب ﵁، قال: (صلّى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً) في صحيح ابن حبان ٧: ٩٥، والمستدرك ١: ٤٨٣، وسنن الترمذي ٢: ٤٥١، وقال: حسن صحيح غريب، وقال ابن عبّاس ﵄: (لم أسمع منه حرفاً من القراءة) في معرفة السنن والآثار٥: ٤٥٧، وفي مجمع الزوائد ر٣٢٦٤: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وأما ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنهما: (جهرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخسوف بقراءته) في صحيح البُخاري١: ٣٦٣، وصحيح مسلم٢: ٦١٩، وهو عنده محمولٌ على الجهرِ الاتّفاقيّ ببعض ما يقرأ، أو الجهر التعليمي، كما في عمدة الرعاية.

(٢) أي بلا خلاف، كما في التُّحْفَة والمحيط والكافي والهداية وشروحها، ولكن في النَّظم: يَخْطُب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوُه في الخُلاَصة وقاضيخان، كما في فتح باب العناية، قال اللكنوي في العمدة: ولعلَّه أرجح، وإن كان خلاف المشهور بين أصحابنا؛ لثبوت الخطبة عن النبيّ ﷺ كهيئةِ الخطب عند البُخاريّ ومسلم، وفي البحر٢: ٢٣٩: «والخطبة فيها إنَّما كان للردّ على مَن قال: إنَّها كُسفت لموت إبراهيم بن النبيّ ﷺ، وكان يوم موته يوم كسوفها لا لأنَّها مشروعة له».

(٣) فعن أبي موسى ﵁ قال ﷺ: (هذه الآيات التي يرسل الله ﷻ لا تكون لموت أحد ولا

(وسُنَّ تطويلهما)(١) بنحو سورة البقرة، قال الكمال ﷺ: وهذا مستثنىٰ من تطويل الصّلاة، ولو خفَّفها جاز، ولا يكون مخالفاً للسنة؛ لأنَّ المسنونَ استيعاب الوقت بالصّلاة والدّعاء، فإذا خفَّف إحداهما طَوَّل الأُخرىٰ ليبقىٰ علىٰ الخشوع والخوف إلىٰ إنجلاء الشمس.

(و)سُنّ (تطويل ركوعهما وسجودهما)؛ لما رُوِي: «أنَّ الشمس انكسفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع، وفعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك»(٢) أخرجه الحاكم وصحّحه.

لحياته، ولكن يخوّف اللهُ بها عبادَه، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلىٰ ذكره ودعائه واستغفاره) في صحيح البُخاري١: ٣٦٠.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس قام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لَمِن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهي أدنىٰ من الركعة الأولىٰ، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلّم، وقد تجلت الشمس فخطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: إنَّهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلىٰ الصلاة) في صحيح البُخاري١: ٣٥٦، وصحيح مسلم٢: ٦٢٠.

(٢) فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: (انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: ربّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس) في سنن أبي داود١: ٣٨٢، وصحيح ابن خزيمة٢: ٣٢١، ومشكل الآثار١١: ٢١٢.

ثمّ يدعو الإمام جالساً مستقبلاً القبلة إن شاء أو قائماً مستقبل الناس وهو أحسن، ويؤمنون على دعائه حتى يكمل إنجلاء الشمس، وإن لم يحضر الإمام صلّوا فُرادى كالخسوف

(**ثمّ يدعو الإمام**)[1]؛ لأنَّ السنةَ تأخيرُه عن الصّلاة (**جالساً مستقبلاً القبلة إن شاء أو**) يدعو (**قائماً مستقبل الناس**)، قال شمسُ الأئمة الحَلْواني ﵁: (**وهو أحسن**) من استقبال القبلة، ولو اعتمد قائماً على عصاً أو قوسٍ كان أيضاً حَسَناً، ولا يَصْعَد المنبر للدعاء ولا يخرج[2].

(**و**)إذا دعا (**يؤمنون على دعائه**) ويستمرون كذلك (**حتى يكمل إنجلاء الشمس**) كما وَرَد.

(**وإن لم يحضر الإمام صلّوا**): أي الناس (**فُرادى**) ركعتين أو أربعاً في منازلهم (**كـ**)أداء صلاة (**الخسوف**) فُرادى[3]؛ لأنَّ القمرَ خُسِف مراراً في عهد النبيّ ﷺ ولم ينقل إلينا أنَّه ﷺ جمع الناس دفعاً للفتنة، وكسوف القمر ذهاب ضوئه، والخسوف دائرته[4]، والحكم أعم.

---

(١) قال النعمان بن بشير ﵁: (كسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلّي ركعتين ويسأل حتى انجلت) في سنن النسائي الكبرى١: ٥٧٦، والمجتبى٣: ١٤١.

(٢) أي المنبر، الأولى عدم ذكره للاستغناء عنه بما قبله، كما في الطحطاوي٢: ١٧٢.

(٣) أي إن خسف القمر بأن احتجب سطح القمر أو جزء منه عندما تكون الأرض بينه وبين الشمس، فإن الناس يصلون منفردين؛ لأنَّ الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن، وهو سبب الفتنة أيضاً فلا يشرع، بل يتضرّع كلّ واحد لنفسه، كما في الوقاية ص١٧١، وتبيين الحقائق١: ٢٣٠، وفتح باب العناية ١: ٣٤٧، ولأنّه لم ينقل أنَّ النبيّ ﷺ صلّى فيها بالجماعة، والأصل في التطوّعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان؛ لاتفاق الصحابة ﵃ عليه، وكسوف الشمس؛ لورود الأثر به، ألا ترى أنَّ ما يؤدى بالجماعة من الصلاة يؤذن لها ويقام، ولا يؤذن للتطوّعات ولا يقام، فدلّ أنّها لا تؤدّى بالجماعة، كما في المبسوط٢: ٧٢.

(٤) عاب أهل الأدب على محمد ﵀ في هذا اللفظ وقالوا: إنّما يستعمل في القمر لفظ

والظلمة الهائلة نهاراً، والريح الشديدة والفزع

(و)كالصّلاة فُرادىٰ لحصول (**الظلمة الهائلة نهاراً، والريح الشديدة**) ليلاً كان أو نهاراً، (**والفزع**) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً، والثلج والأمطار الدائمة، والأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأنَّها آيات مُخوِّفة للعباد؛ ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلىٰ طاعة الله تعالىٰ التي بها فوزُهم وصلاحُهم.

وأقربُ أحوال العبد في الرجوع إلىٰ ربِّه الصّلاة، نسأل الله جل جلاله من فضله العفو والعافية، بجاه سيِّدنا محمّد ﷺ.

***

الخسوف، قال الله جل جلاله: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ القيامة: ٧-٨ ولكنا نقول: الخسوف ذهاب دائرته، والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته، فإنَّما أراد محمّد رضي الله عنه هذا النوع بذكر الكسوف، كما في المبسوط ٢: ٧٦.

(باب
الاستسقاء)

هو طلبُ السقيا: أي طلب العباد السَّقي من الله تعالىٰ بالاستغفار والحمد والثناء، وشُرِع بالكتاب والسُّنة والإجماع.

(له صلاة) جائزةٌ بلا كراهة، وليست سُنّة[١]؛ لعدم فعل عمر رضي الله عنه لها حين استسقىٰ؛ لأنَّه كان أشدَّ الناس اتّباعاً لرسول الله ﷺ، وقد استسقىٰ رسول الله ﷺ بجميع الصحابة رضي الله عنهم، ولو ثبت صلاتُه فيها لاشتهر نقلُه اشتهاراً واسعاً، ولم يتركها عمر رضي الله عنه[٢]، وبتركه لم ينكروا عليه، وقد وَرَدَ شاذّاً[١] صلاتُه ﷺ للاستسقاء[٢]، فقلنا بجوازها.

---

(١) لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا شُكِي إليه القحط، رفعَ يديه يستسقي، ولم يذكر فيه صلاة، ولا قلب رداء، فلم يدلّ علىٰ السنية؛ إذ لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال، فالإمامُ مخيَّرٌ إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، غاية البيان، كما في الطحطاوي٢: ١٧٦، فعن أنس رضي الله عنه: (إنَّ رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ...) في صحيح البُخاري١: ٣٤٤، وصحيح مسلم٢: ٦١٣.

(٢) بلغنا عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج فدعا، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه صعد المنبر فدعا واستسقىٰ، ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به، كما في مبسوط الشيباني١: ٢٢٨، وعن الشعبي رضي الله عنه قال: «خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالناس فما زاد علىٰ الاستغفار حتىٰ رجع فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت قال: لقد طلبت المطر بمَجَاديح السماء التي تستنزل بها المطر، ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ نوح: ١٠-١٢، استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلىٰ قوتكم» في مصنف عبد الرزاق٣: ٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ٦١، وسنن البيهقي الكبير٣:

(**من غير جماعة**) عند الإمام ﷺ كما قال: إن صلّوا وحداناً فلا بأس به.

وقال أبو يوسف ومحمّد ﷺ: يُصلّي الإمامُ ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد؛ لما رواه ابنُ عَبّاس ﷺ: «أنَّه ﷺ صَلَّىٰ فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة، والصّلاة بلا أذان وإقامة»(٣).

قال شيخ الإسلام ﷺ: فيه دليل علىٰ الجواز، عندنا يجوز لو صلّوا بجماعة، لكن ليس بسنة(٤).

٣٥٢، وفي تخريج الكشاف ر١٤٠٤: قال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح، لكنَّه مرسل، فإنَّ الشعبيّ لم يدرك عمر».

(١) وجه الشذوذ: أنَّ فعلَه ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر ﷺ حين استسقىٰ، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنَّها كانت بحضرة جميع الصحابة ﷺ؛ لتوافر الكلّ في الخروج معه ﷺ للاستسقاء، فلما لم يفعل لم ينكروا، ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد ﷺ علىٰ اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس ﷺ كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير، واعلم أنَّ الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم؛ إذ لو تيقنا عن الصحابة ﷺ المذكورين رفعه لم يبق إشكال، وإذا مشينا علىٰ ما اختاره شيخ الإسلام ﷺ وهو الجواز مع عدم السنية، فوجهه أنَّه ﷺ إن فعله مرّة كما قلتم فقد تركه أخرىٰ فلم يكن سنة، كما في فتح القدير٢: ٩٣.

(٢) فعن عباد بن تميم عن عمه ﷺ: (إنَّ النبي ﷺ استقىٰ فصلىٰ ركعتين وقلب رداءه) في صحيح البخاري١: ٣٤٨.

(٣) فعن ابن عباس ﷺ، قال: (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتىٰ أتىٰ المصلّىٰ، فرقىٰ علىٰ المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلّىٰ ركعتين كما يُصلّي في العيد) في سنن أبي داود١: ٣٧٢، وسنن النسائي الكبرىٰ١: ٥٥٦.

(٤) ذكر ابنُ أمير حاج ﷺ: لو صلّوا بجماعة هل يكره عند الإمام ﷺ، فذكر الحاكم الشهيد ﷺ في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال: يكره التطوُّع بجماعة

وله استغفار ويستحبّ الخروج له ثلاثة أيّام مشاةً في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم، مقدمين الصدقة كلّ يوم قبل خروجهم، ويستحبُّ إخراج الدواب

(**وله استغفار**)؛ لقوله جَلَّ جَلالُهُ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ نوح: ١٠ – ١١.

(**ويستحبّ الخروج له**): أي للاستسقاء (**ثلاثة أيّام**) متتابعات[١] ولم ينقل أكثر منها[٢].

ويخرجون (**مشاةً في ثياب خلقة غسيلة**) غير مرقعة (**أو مرقعة**)، وهو أولى إظهاراً لصفة كونهم (**متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم، مقدمين الصدقة كلّ يوم قبل خروجهم**)، ويجدِّدون التوبّة ويستغفرون للمسلمين ويردّون المظالم.

(**ويستحبُّ إخراج الدواب**)[٣] بأولادها، ويشتتون بينها؛ ليحصل ظهور

ما خلا قيام رمضان والكسوف، لكن كلام شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا المقام يُفيد الجواز بدونها، وهو متجه نظراً للدليل فليكن عليه التعويل، كما في الطحطاوي٢: ١٧٦.

(١) لأنّها مدّة ضربت لإبلاء الأعذار، كما في التبيين١: ٢٣٠.

(٢) قال في العناية: لم ينقل أكثر من ذلك، قيل: يستحبّ للإمام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهم اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة متواضعين لله تعالى، ويستحب إخراج الدواب، اهـ، وكذلك يخرج بالشيوخ الكبار، كما في الشرنبلالية١: ١٤٨.

(٣) فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (أقبل علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم

والشيوخ الكبار والأطفال، وفي مكّة، وبيت المقدس، ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبيّ ﷺ

الضجيج[١] بالحاجات.

(و)خروج (**الشيوخ الكبار والأطفال**)؛ لأنَّ نزولَ الرحمة بهم، قال ﷺ: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»[٢]، رواه البُخاري.

وفي خبر: «لولا شباب خشع، وبهائم رتَّع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صبّاً»[٣].

(و)يخرجون للصحراء إلا (**في مكّة، وبيت المقدس، فـ**)إنَّهم (**في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون**) اقتداءً بالسلف والخلف، ولشرف المحلّ، وزيادة نزول الرحمة به ولا شك[٤].

(**وينبغي ذلك**): أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبويّ (**أيضاً لأهل مدينة النبيّ ﷺ**)، وهذا أمرٌ جليٌّ؛ إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته بغير حضرته

أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) في سنن ابن ماجة٢: ٣٣٢، والمستدرك٤: ٥٨٢، والمعجم الكبير١٢: ٤٤٦.

(١) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات، كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم، كما في الطحطاوي٢: ١٧٨.

(٢) فعن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: (رأى سعد رضي الله عنه أنَّ له فضلاً على مَن دونه فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) في صحيح البخاري٣: ١٠٦١، وعن سعد بن مالك رضي الله عنه قال قلت: (يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك يا ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) في مسند أحمد١: ١٧٣.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (مهلاً عن الله مهلاً، لولا شباب خشع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، وبهائم رتع، لصبّ عليكم العذاب صباً ثم لَرُض رضاً) في المعجم الأوسط٧: ١٣٤، ومسند أبي يعلى١١: ٢٨٧، وسنن البيهقي الكبير٣: ٣٤٥.

(٤) أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة، كما في الطحطاوي٢: ١٧٨.

ومشاهدته في حادثة للمسلمين: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ الأنبياء: ١٠٧، وهو المشفَّع في المذنبين، فيتوسَّلُ إليه بصاحبيه، ويتوسّل بالجميع إلى الله تعالى[١]، فلا مانع من الاجتماع عند حضرته، وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته.

(**ويقوم الإمام مستقبل القبلة**) حالة دعائه (**رافعاً يديه**)؛ لما رُوِي عن عمر رضي الله عنه: «أنَّه رأى النبيّ ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قِبل وجههِ لا يجاوز بهما رأسه»[٢]، انتهى، «ولم يزل يُجافي في الرفع حتى بدى بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره»[٣].

---

(١) ذكر بعض العارفين أنَّ الأدبَ في التوسُّل أن يتوسَّلَ بالصاحبين إلى الرسول الأكرم ﷺ، ثم به إلى حضرة الحقّ جل جلاله وتعاظمت أسماؤه، فإنَّ مراعاةَ الواسطة عليها مدار قضاء الحاجات، كما في الطحطاوي٢: ١٧٩.

(٢) فعن عمير مولى بني أبي اللحم رضي الله عنه: (أنَّه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت ـ أحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة ـ قريباً من الزوراء ـ موضع عند سوق المدينة ـ قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه) في سنن أبي داود١: ٣٧٣.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله، ثم قال: إنَّكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن أوان زمانه، وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحاباً فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله جل جلاله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول) في المستدرك١: ٤٧٦، وصحّحه، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاّ في الاستسقاء، وأنَّه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه) في صحيح البخاري١: ٣٤٩، وصحيح مسلم٢: ٦١٢، وعن أنس

والناسُ قعودٌ مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مَريئاً مُريعاً غدقاً مجلِلاً سَحاً

(**والناسُ قعودٌ مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه**) بما وَرَد عن النبيّ ﷺ، ومنه ما نصّ عليه بأن (**يقول:**

اللهم اسقنا غيثاً): أي مطراً.

(**مُغيثاً**) بضمّ أوّله: أي مُنقذاً من الشدّة.

(**هنيئاً**) بالمدّ والهمز: أي لا ينغِّصه شيء، أو ينمي الحيوان من غير ضرر.

(**مَريئاً**) ـ بفتح أوله وبالمدّ والهمز ـ: أي محمود العاقبة، والهنيءُ النافعُ ظاهراً أو المريء النافع باطناً.

(**مُريعاً**) ـ بضمّ الميم وبالتحتية ـ: أي آتياً بالمريع، وهو الزيادة من المرواعة، وهو الخِصب ـ بكسر أوله، ويجوز فتح الميم هنا ـ: أي ذا ريع: أي نماء، أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع، أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت، والمقصود واحد.

(**غدقاً**): أي كثير الماء والخير أو قطره كبار.

(**مجلِلاً**) ـ بكسر اللام ـ: أي ساتراً للأُفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجُلّ[1] الفرس.

(**سَحاً**) ـ بفتح السين المهملة وتشديد الحاء ـ: أي شديد الوقع بالأرض من سَح جرى[2].

ﭬ: (إنَّ النبيّ ﷺ كان يَستسقي هكذا، يعني ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه) في سنن أبي داود١: ٣٧٤.

(١) جُلّ الشيء بالضم معظمه، وجُلّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع جِلال وأجلال، كما في المصباح ص١٠٥.

(٢) وفي المصباح ص٢٦٧: «سح: سال من فوق إلى أسفل، ويقال: السح: هو الصبّ الكثير».

(طَبقاً) ـ بفتح أوّله ـ: أي يُطبق الأرض حتىٰ يعمَّها.

(دائماً)[1] إلىٰ انتهاء الحاجة إليه.

(و)يدعو أيضاً بكلِّ (ما أشبهه): أي أشبه الذي ذكرناه ممّا يُناسب المقام (سرّاً أو جهراً)، وثبت عن النبيّ ﷺ: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل»[2].

«اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»[3].

«اللهمّ أنت الله، لا إله إلا أنت الغنيّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغاً إلىٰ حين»[4].

فإذا أمطروا، قالوا: استحباباً: «اللهم صيّباً نافعاً»[5].

وإذا طُلِب رفعه عن الأماكن قالوا: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم علىٰ

---

(١) ذكره الشافعيّ في الأم تعليقاً، ... ولم نقف له علىٰ إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة٥: ٤٩٥ من طريق الشافعي، كما في تلخيص الحبير٢: ٩٩، وعن ابن عباس ﷺ: (جاء أعرابيٌّ إلىٰ النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، والله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثمّ قال: اللهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائث) في المعجم الكبير١٢: ١٣٠.

(٢) فعن جابر ﷺ قال: (أتت النبيّ ﷺ بواكي فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مريعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، فأطبقت عليهم) في صحيح ابن خزيمة٢: ٣٣٥، وسنن أبي داود١: ٣٧٤، وسنن ابن ماجة١: ٤٠٤.

(٣) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استسقىٰ قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت) في سنن أبي داود١: ٣٧٦، ومصنف عبد الرزاق٣: ٩٢، وسنن البيهقي الكبير٣: ٣٥٦.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود١: ٣٧٤، وصحيح ابن حبان٣: ٢٧١.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أمطر قال: اللهم اجعله صيباً نافعاً) في سنن النسائي الكبرىٰ٣: ١٦٤، وصحيح البخاري١: ٢٤٨.

الآكام[١] والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»[٢].

(وليس فيه): أي الاستسقاء **(قلب رداء)** عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ في رواية عنه، وما رواه محمّد[٣][٤] ﷺ محمول على التفاؤل[٥].

ولا يخطب عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّها تبعٌ للصّلاة بالجماعة، ولا جماعة عنده، وعندهما يخطب، لكن عند أبي يوسف ﷺ خطبة واحدة.

وعند محمّد ﷺ: خُطبتين.

(ولا يحضره): أي الاستسقاء **(ذميٌّ)**[٦]؛ لنهي عمر ﷺ، ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضاً لاحتمال أن يسقوا، فقد يُفتن به ضعفاء العوام[٧].

---

(١) الآكام: التراب المجتمع، والظِّراب: الجبل الصغير، كما في الطحطاوي٢: ١٨٣.

(٢) عن أنس ﷺ في صحيح البخاري١: ٣٤٣.

(٣) وفي رواية أُخرى أنّه مع محمّد ﷺ، وهو الأصحّ، كما في ابن أمير الحاج عن البدائع، كما في الطحطاوي٢: ١٨٣، وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمّد؛ لأنَّه ﷺ فعل ذلك، نهر، وعليه الفتوى، كما في شرح درر البحار، قال في النهر: وأمّا القوم فلا يقلبون أرديتهم عند كافّة العلماء خلافاً لمالك ﷺ، كما في رد المحتار٢: ١٨٤.

(٤) فعن المازني ﷺ: (وحول رداءه ﷺ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله ﷻ) في سنن أبي داود١: ٣٧٢.

(٥) أي بأنَّ الحال يتغير: أي وهذا لا يلزمه السنية، كما في الطحطاوي٢: ١٨٤؛ ولأنَّ هذا دعاء فلا معنى لتغيير الثوب فيه كما في سائر الأدعية، وما روي أنَّه قلب الرداء محتمل، يحتمل أنَّه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنَّه قلب، أو يحتمل أنَّه عرف من طريق الوحي أنَّ الحال ينقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق التفاؤل ففعل، وهذا لا يوجد في حق غيره، كما في البدائع١: ٢٨٤.

(٦) لأنَّ الاستسقاء لإنزال الرحمة، والكفَّار تنزلُ عليهم اللعنة، فحضورهم يقدحُ في الإنجاح، كما في العمدة.

(٧) فتحصَّل أنَّه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلاً لا وحدهم؛ لئلا يفتتن بهم ضعفاء العقول، ولا مع المسلمين؛ لأنَّه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين، كما في الطحطاوي٢: ١٨٤.

باب صلاة الخوف: هي جائزة بحضور عدو وبخوف غرق أو حرق، وإذا تنازع القومُ في الصّلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين واحدةً بإزاء العدوّ ويُصلِّي بالأُخرى ركعةً من الثنائية، وركعتين من الرباعيّة أو المغرب

(باب
صلاة الخوف)

(**هي**): أي صلاته بالصفة الآتية: (**جائزة بحضور عدو**)؛ لوجود المبيح وإن لم يشتدّ الخوف[١]، (**وبخوف غرق**) من سيل، (**أو حرق**) من نار[٢].

(**وإذا تنازع القومُ**[٣] **في الصّلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين**)، ويقيم (**واحدةً بإزاء**): أي مقابل (**العدوّ**)؛ للحراسة، (**ويُصلِّي**) الإمامُ (**بـ**)الطائفة (**الأُخرى ركعةً من**) الصّلاة (**الثنائية**) الصبح والمقصورة بالسفر.

(**و**)يُصلِّي بالأُولى المذكورة (**ركعتين من الرباعيّة**[٤] **أو المغرب**)؛ لأنَّ الشفعَ

---

(١) اشتدادُه ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو أو سبع، فلو رأوا سواداً ظنّوه عدواً صلّوها، فإن تبيّن كما ظنّوا جازت لتبيّن سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز، إلا إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف، فإنَّ لهم أن يبنوا استحساناً، كمَن انصرف على ظنِّ الحدث يتوقّف الفساد إذا ظهر أنَّه لم يحدث على مجاوزة الصفوف، ولو شرعوا بحضرة العدو فذهبوا لا يجوز لهم الانحراف والانصراف؛ لزوال سبب الرخصة، ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف؛ لوجود المبيح، كما في فتح القدير٢: ٩٦، وفي البناية٢: ٩٢٥: اشتدادُ الخوفِ ليس بشرطٍ عند عامَّة العلماء من أصحابنا، فإنَّه جعل في التحفة والمبسوط والمحيط سببَ جوازها نفس قربِ العدوِّ من غيرِ ذكر الاشتداد.

(٢) لوجود سبب الرخصة، كما في الإمداد ص٥٦٣.

(٣) سيذكر المصنف ﷺ أنَّه عند عدم تنازع القوم الصلاة خلف إمام واحد: فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إمام آخر، كما في الدر المختار١: ٥٦٩، وفتح باب العناية١: ٤٦٩، وفتح القدير٢: ٩٧.

(٤) فعن جابر ﷺ: (أنَّه صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلّى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلّى رسول الله ﷺ أربع ركعات،

وتمضي هذه إلى العدو مشاة، وجاءت تلك فصلَّى بهم ما بَقِي وسَلَّم وحدَه فذهبوا إلى العدو جاءت الأولى وأتمّوا بلا قراءة وسَلَّموا ومضوا

شرطٌ[1] لشطرها، فلو صَلَّى بها ركعة، وبالثانية اثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كلّ في غير أوانه[2].

(**وتمضي هذه**) الطائفة (**إلى**) جهة (**العدو مشاة**)، فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت.

(**وجاءت تلك**) الطائفة التي كانت في الحراسة، فأحرموا مع الإمام (**فصلَّى بهم ما بَقِي**) من الصّلاة، (**وسَلَّم**) الإمامُ (**وحدَه**) لتمام صلاته، (**فذهبوا إلى**) جهة (**العدو**) مشاة.

ثمّ (**جاءت**) الطائفةُ (**الأولى**) إن شاؤوا، (**و**)إن أرادوا (**أتمّوا**) في مكانهم (**بلا قراءة**)؛ لأنَّهم لاحقون، فهم خلف الإمام حكماً لا يقرؤون، (**وسَلَّموا ومضوا**) إلى العدو.

وصلّى بكلّ طائفة ركعتين) في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٩٧، وعنه ﵁: (صلّى ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخّروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان) في صحيح مسلم١: ٥٧٦.

(١) أي لأنَّ صلاةَ الأولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط: أي شرط صحّة لشطرها: أي لتجزئتها بين الطائفتين؛ لأنَّ تنصيفَ الركعة الواحدة غير ممكن، وكانت الطائفةُ الأولى أولى بها للسبق، كما في الطحطاوي٢: ١٨٦.

(٢) أمّا الأولى؛ فلانصرافهم في غير أوانه، وأما الثانية؛ فلأنَّهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى لإدراكهم الشفع الأول، وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل، والأصل فيه: أنَّ مَن انصرف في أوان العود تبطل صلاته، وإن عاد في أوان الانصراف لا تبطل؛ لأنَّه مقبل والأول معرض فلا يعذر إلا في المنصوص عليه، وهو الانصراف في أوانه، وإن أخّر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده صحّ؛ لأنَّه أوان انصرافه ما لم يجئ أوان عوده، ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلّى بكلّ طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة، وصلاة الثانية والثالثة صحيحة، كما في التبيين١: ٢٣٣.

ثم جاءت إن شاؤوا صَلُّوا ما بَقِي بقراءة، وإن اشتدَّ الخوف صلُّوا رُكباناً فُرادَى بالإيماء إلى أي جهة

(ثم جاءت) الطائفة الأُخرىٰ **(إن شاؤوا صَلُّوا ما بَقِي)** في مكانهم لفراغ الإمام، ويقضون **(بقراءة)**؛ لأنَّهم مسبوقون؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «صلَّى صلاة الخوف علىٰ هذه الصفة»[١].

وقد وَرَدَ في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحُّها ست عشر رواية مختلفة، وصلاها النبيّ ﷺ أربعاً وعشرين مَرَّة، وكلُّ ذلك جائز، والأولىٰ والأقرب من ظاهر القرآن[٢] هو الوجه الذي ذكرناه.

(وإن اشتدَّ الخوف) فلم يتمكّنوا بالهجوم **(صلُّوا رُكباناً)**[٣]، ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين؛ لعدمها في حقِّهم، **(فُرادَى بالإيماء إلى أي جهة**

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي لنا، فقامت طائفة معه تُصلّي، وأقبلت طائفة علىٰ العدو وركع رسول الله ﷺ بمَن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّمَ فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) في صحيح البخاري١: ٣١٩، وسنن الدارمي١: ٤٢٨، والمجتبىٰ٣: ١٧١.

(٢) قال جل جلاله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء: ١٠٢.

(٣) لقوله جل جلاله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ البقرة: ٢٣٩ والتوجُّهُ إلىٰ القبلة يسقط للضرورة، ويفسد الصلاة ما يلي:

أولاً: القتال؛ لأنَّه عمل كثير مفسد للصلاة، ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية لا تفسد الصلاة.
ثانياً: المشي؛ بأن يهرب من العدو ولم يمكنه الوقوف للصلاة، وليس المراد مطلق المشي؛ لأنَّ صلاة الخوف قلّما توجد بدون مشي.

قدروا، ولم تجز بلا حضور عدو، ويستحبّ حمل السلاح في الصّلاة عند الخوف، وإن لم يتنازعوا في الصّلاة خلف إمام واحد، فالأفضلُ صَلاة كلِّ طائفة بإمام مثل حالة الأمن

قدروا)[١]؛ إذ لا يصحّ الاقتداء؛ لاختلاف المكان إلاّ أن يكون رديفاً لإمامه.

(**ولم تجز**) صلاة الخوف (**بلا حضور عدو**) حتى لو ظَنُّوا سواداً عدواً وتبيّن بخلافه أعادوها دون الإمام.

(**ويستحبّ حمل السلاح في الصّلاة عند الخوف**)، وقال الإمام مالك والشافعي ﵁ بوجوبه للأمر[٢].

قلنا: هو للندب؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاة.

(**وإن لم يتنازعوا**): أي القوم (**في الصّلاة خلف إمام واحد، فالأفضلُ صَلاة كلِّ طائفة**) مقتدين (**بإمام**) واحد فتذهب الأُولى بعد إتمامها، ثم تجيء الأُخرى فتُصلِّي بإمام آخر، (**مثل حالة الأمن**) للتوقي عن المشي ونحوه، كذا في «فتح القدير»، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

ثالثاً: الرُّكوب؛ لأنَّه عمل كثير، ولا يحتاج إليه، كما في رد المحتار ١: ٥٦٩، وفتح باب العناية ١: ٤٦٩-٤٧٠، والتبيين ١: ٢٣٣.

(١) ولا تجوز راكباً في المصر؛ إذ التنفل في المصر راكباً غير صحيح فالفرض أولى، تبيين، وبحر، كما في مجمع الأنهر ١: ١٧٨.

(٢) وهو قوله ﷻ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء: ١٠٢.

(باب
أحكام الجنائز)

جمع جنازة ـ بالفتح والكسر ـ: للميت والسرير، وقال الأزهري[1] رضي الله عنه: ولا تُسَمَّى جنازةً حتى يُشَدَّ الميتُ عليه مُكَفَّناً.

(**يُسَنّ توجيه المحتضَر**)[2]: أي مَن قرب من الموت (**على يمينه**)؛ لأنَّه السُّنّة، (**وجاز الاستلقاء**)[3] على ظهره؛ لأنَّه أيسر لمعالجته[4]، (و)لكن (**تُرْفَعُ رأسُه قليلاً**)؛ ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

---

(١) هو خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الجرجاوي الأزهري المصري الشافعي، زين الدين، ويعرف بـ(الوقاد)، نسبة إلى جرجة من صعيد مصر، من مؤلفاته: «التصريح على التوضيح»، و«المقدمة الأزهرية في علم العربية»، و«الألغاز النحوية»، و«شرح الآجرومية»، (٨٣٨-٩٠٥هـ). ينظر: الضوء اللامع٣: ١٧١-١٧٢، ومعجم المؤلفين١: ٦٦٨.

(٢) أي بفتح الضاد من حَضَره الموت وظهر عليه أماراته، وأما ما قيل: مَن حضرته ملائكة الموت فليس بسديد كما لا يخفى، وعلامة الاحتضار: أن يسترخي قدماه، ويتعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، كما في مجمع الأنهر١: ١٧٨.

(٣) واختار المتأخِّرون أن يَستلقيَ المحتضرُ على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنَّه أسهل لتغميض العين، وشدّ لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، هذا كلُّه إذا لم يشق عليه وإلاَّ يترك، كما في البناية٢: ٩٤٤؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: (إنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفّي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده) في المستدرك ١: ٥٠٥، وصححه.

(٤) أي لمعالجة الميت طلوع الروح، أو من تغميضه وشدّ لحييه وامنع من تقوّس أعضائه، كما في الطحطاوي٢: ١٩٠؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على

ويُلَقَّنَ بذكر الشهادة عنده

(و)يُسَنُّ أن (يُلَقَّنَ)، وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده)؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم[١] لا إله إلا الله، فإنَّه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار»[٢]، ولقوله ﷺ: «مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دَخَلَ الجنّة»[٣]، أي مع الفائزين، وإلاّ فكلُّ مسلم ولو فاسقاً يموت على الإيمان يدخل الجنّة، ولو بعد طول العذاب.

وإنَّما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح، وإن قال[٤] في «المستصفى» وغيره: ولقّن الشهادتين: لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله، معلّلاً بأنَّ الأُولى لا تقبل بدون الثانية؛ لأنَّه ليس إلاّ في حقّ الكافر، وكلامُنا[٥] في تلقين المؤمن؛ ولهذا قال شيخُ الإسلام ابنُ حجر رضي الله عنه: وقول جمع: يُلقّن محمّدٌ رسولُ الله

أبي سلمة، وقد شقّ بصرُه فأغمضه، ثم قال: إنَّ الروحَ إذا قُبِض تبعُه البصر ...) في صحيح مسلم٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان١٥: ٥١٥، ووجهُ استحسانه: أنَّ فيه تحسينُ صورته، فإنَّه لو لم يشدَّ اللّحى وتتركُ العينُ مفتوحةً يكونُ كريهَ المنظر، مستقبح الصُّورة، كما في الهداية والعناية٢: ١٠٤.

(١) المراد من قرب من الموت؛ لأنَّه موضع يتعرض فيه الشيطان؛ لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر ومنبّه على التوحيد، كما في التبيين١: ٢٣٤.

(٢) زيادة: فإنَّه ليس مسلم يقولها... رواه ابن شاهين في الجنائز عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، كما في نصب الراية٢: ١٧٣.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنَّه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنّة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه) في صحيح ابن حبان٧: ٢٧٢.

(٤) وفي بعض النسخ ولذا، والأصح المثبت كما ذكر الطحطاوي ٢: ١٩٠: «والأولى ما في الشرح: وإن قال في المستصفى... الخ».

(٥) في بعض النسخ بالفاء، والأولى التعبير بالواو، وهو في نسخ كذلك، كما في الطحطاوي٢: ١٩١.

أيضاً؛ لأنَّ القصدَ موتُه علىٰ الإسلام، ولا يُسمَّىٰ مُسلماً إلاّ بهما، مردودٌ بأنَّه مسلم، وإنَّما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله؛ ليحصل له ذلك الثواب، وأمّا الكافر فيلقّنهما قطعاً مع أشهد لوجوبه[١]؛ إذ لا يصير مسلماً إلا بهما، انتهىٰ[٢].

فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضَر (**من غير إلحاح**)؛ لأنَّ الحالَ صعبٌ عليه، فإذا قالها مَرَّة ولم يتكلّم بعدها حصل المراد، (**ولا يؤمر بها**)، فلا يُقال له: قل؛ لأنَّه يكون في شدّة، فربّما يقول: لا، جواباً لغير الآمر، فيُظَنُّ به خلاف الخير، وقالوا: إنَّه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يُحكم بكفره، حملاً علىٰ أنَّه زال عقلُه، واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف.

وممّا ينبغي أن يقال له علىٰ جهة الاستتابة: أستغفر الله العظيم، الذي لا إله إلاّ هو الحيُّ القيوم، وأتوب إليه، سبحانه لا إله إلا هو الحيُّ القيوم؛ لأنَّه قد يستضرُّ بذكر ما يُشْعِرُ أنَّه محتضَر.

وأمّا الكافرُ فيؤمر بهما[٣]؛ لما رَوَىٰ البُخاريُّ عن أنس ﵁ قال: «كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبيَّ ﷺ فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه فقعد عند رأسه، فقال: أسلم، فنظر إلىٰ أبيه فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: الحمدلله الذي أنقذه من النار»[٤].

---

(١) هذا علىٰ مقتضىٰ مذهبه، ولا يشترط ذلك عندنا، كما في الطحطاوي٢: ١٩١.

(٢) عَلَّقَ ابنُ عابدين في ردّ المحتار٢: ١٩٠ علىٰ هذا فقال: «وقد يشير إليه تعبير الهداية والوقاية والنقاية والكنز بتلقين الشهادة، وفي التتارخانية: كان أبو حفص الحداد ﵁ يُلقن المريض بقوله: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وكان يقول فيها معان: أحدُها: توبة، والثاني: توحيد، والثالث: أنَّ المريض رُبَّما يفزع؛ لأنَّ الملقنَ رأىٰ فيه علامة الموت، ولعلّ أقرباء الميت يتأذون به».

(٣) أي ولو محتضراً فيؤمر بهما: أي بالشهادتين، فهو مخالف للمحتضَر المؤمن حيث لا يؤمر، كما في الطحطاوي٢: ١٩٢.

(٤) في صحيح البخاري١: ٤٥٥.

وتلقينه في القبر مشروع، وقيل: لا يلقن، وقيل: لا يؤمر به ولا يُنهى عنه

(**وتلقينه**) بعدما وُضِع (**في القبر مشروع**)[1]؛ لحقيقة قوله ﷺ: «لقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[2]، أخرجه الجماعة إلا البُخاري، ونسب إلى أهل السنّة والجماعة.

(**وقيل: لا يلقن**) في القبر، ونسب إلى المعتزلة.

(**وقيل: لا يؤمر به ولا يُنهى عنه**).

وكيفيته: أن يُقال: يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أنَّ لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمّداً رسول الله.

---

(١) قال قاضي خان رضي الله عنه: إن كان التلقينُ لا ينفع لا يضرّ أيضاً فيجوز، اهـ، قال في الحقائق: قال صاحب الغياث: سمعت أُستاذي قاضي خان رضي الله عنه يحكي عن ظهير الدين المرغيناني رضي الله عنه: أنَّه لَقَّنَ بعض الأئمة بعد دفنه، وأوصاني بتلقينه فلقنته بعدما دفن، ثمّ نقل صاحبُ الحقائق ما نقله أولاً عن قاضي خان رضي الله عنه، وعبارته في المنظومة في باب الشافعيّ: ويحسن التلقين والتسميع، قال في الحقائق: ذكر الإمام الزاهد الصفّار في التلخيص: أنَّ تلقين الميت مشروع؛ لأنَّه تعاد إليه روحه وعقله ويفهم ما يُلقَّن، قلت: ولفظ التسميع يخرج على هذا، وصورته: أنَّه يقول: يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد ﷺ نبيّاً، وعلى قول المعتزلة: لا يفيد التلقين بعد الموت؛ لأنَّ الإحياءَ عندهم مستحيل، كما في الشلبي ١: ٢٣٤، وكيف لا يفعل مع أنَّه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت؛ لأنَّه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار: فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع رسل ربي» في صحيح مسلم١: ١١٢، وعن عثمان رضي الله عنه قال: (كان النبيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: استغفروا الله لأخيكم واسألوا الله له التثبيت، فإنَّه الآن يسئل) في سنن أبي داود٢: ٢٣٥، والمستدرك١: ٥٢٦، وصححه، حلبي، لكن في شرح السيد أنَّ عدم التلقين هو ظاهر الرواية، نهر، كما في الطحطاوي٢: ١٩٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٣١، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٧١.

ولا شكَّ أنَّ اللفظَ لا يجوز إخراجُه عن حقيقته إلاّ بدليل فيجب تعيينه بقوله: موتاكم حقيقة، ونفي صاحبُ «الكافي» فائدتَه[١] مطلقاً[٢] ممنوع[٣]، نعم الفائدة الأصلية منتفيّة[٤]، ويحتاج إليه ليثبت الجنان للسؤال في القبر.

قال المحقِّقُ ابنُ الهُمام ﷺ: وحملُ أكثرِ مشايخنا إيّاه على المجاز: أي مَن قرب من الموت، مبناه على أنَّ الميتَ لا يسمع عندهم، وأُورِدَ عليهم قوله ﷺ في أهل القليب: «ما أنتم بأسمع منهم»[٥]، وأجابوا تارةً بأنَّه مردودٌ من عائشة رضي الله عنها[٦]، وتارةً بأنَّه خصوصيّة له، وتارة بأنَّه من ضرب المثل[٧].

---

(١) لأنَّ العبرة بحال النزع، فإن كان مسلماً فهو مثبت، وإن كان كافراً لا ينفعه هذا التلقين، كما في الطحطاوي٢: ١٩٤.

(٢) وهو حال من فائدته، يعني أنَّه لا فائدة فيه أصلاً، كما في الطحطاوي٢: ١٩٤.

(٣) لأنَّ فيه فائدة التثبيت للجنان، كما في الطحطاوي٢: ١٩٤.

(٤) وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت، كما في الطحطاوي٢: ١٩٤.

(٥) فعن ابن عمر ﷺ: (اطلع النبيُّ ﷺ على أهل القليب فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقّاً، فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: وما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون) في صحيح البخاري١: ٤٦٢.

(٦) فعن هشام عن أبيه ﷺ قال: (ذكر عند عائشة رضي الله عنها أنَّ ابنَ عمر ﷺ يرفع إلى النبي ﷺ: إنَّ الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه، فقالت: وَهِلَ، إنَّما قال رسول الله ﷺ: إنَّه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإنَّ أهلَه ليبكون عليه الآن، وذاك مثل قوله: إنَّ رسولَ الله ﷺ قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: إنَّهم ليسمعون ما أقول، وقد وَهِلَ، إنَّما قال: إنَّهم ليعلمون أنَّ ما كنت أقول لهم حقّ، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ النمل: ٨٠، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ فاطر: ٢٢ يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار) في صحيح مسلم٢: ٦٤٣.

(٧) يعني أنَّه مَثل ﷺ حاله وحال أهل القليب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار فيقولون: ﴿أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ الأعراف: ٤٤ الآية، وفيه لا يلائم آخر الحديث، كما في الطحطاوي٢: ١٩٥.

ويُشكل عليهم ما في مسلم: «إنَّ الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا»[١]، وتمامه بـ«فتح القدير».

قلت: يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار؛ لصريح قوله ﷺ: «فإنَّه ليس مسلم يقولها عند الموت إلاّ أنجته من النار»[٢]، وعملاً بحقيقة: موتاكم؛ لتثبيته للسؤال في القبر؛ لما رَوَىٰ سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير رضي الله عنهم قالوا: «إذا سُوِي علىٰ الميت قبرُه وانصرف الناس كانوا يستحبُّون أن يُقال للميت عند قبره: يا فلان، قُل لا إله إلا الله، ثلاث مَرّات، يا فلان، قُل: ربِّي الله وديني الإسلام ونبيي مُحمّد ﷺ»[٣].

اللهمّ إنّي أتوسَّل إليك بحبيبك المصطفىٰ أن ترحمَ فاقتي بالموت علىٰ الإسلام والإيمان[٤]، وأن تُشَفِّعَ فينا نبيَّك عليه أفضل الصّلاة والسّلام.

(**ويستحبُّ لأقرباء المحتضَر**) وأصدقائه (**وجيرانه الدخول عليه**) للقيام

---

(١) فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ العبد إذا وضع في قبره وتولىٰ عنه أصحابه إنَّه ليسمع قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال فأما المؤمن فيقول: أشهد أنَّه عبد الله ورسوله، قال فيقال له: انظر إلىٰ مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال ﷺ فيراهما جميعاً) في صحيح مسلم٤: ٢٢٠٠.

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٣) نسبه في تلخيص الحبير٢: ١٣٦ إلىٰ سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب، ولعلّ الصواب أنّه حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب من رواة الحديث؛ لما روي في سنن سعيد بن منصور١: ١٨٧ في أحاديث أخرىٰ: (فعن حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب رضي الله عنه: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوَّذ من كساد الأيامىٰ، ويدعوا لهن بالنفاق).

(٤) متعلق بترحم، والموت علىٰ الإسلام، بأن يحافظ علىٰ أعماله الظاهرة إلىٰ قرب النزع، والموت علىٰ الإيمان؛ لجزم قلبه بصدق رسول الله ﷺ فيما عُلِم مجيئه به حال خروج روحه، كما في الطحطاوي٢: ١٩٦.

بحقِّه وتذكيره[١] وتجريعه وسقيه الماء[٢]؛ لأنَّ العطشَ يغلب لشدّة النزع حينئذٍ؛ ولذلك يأتي الشيطان، كما وَرَدَ بماء زلال، ويقول: لا إله غيري حتى أسقيك، نعوذ بالله منه.

ويذكرون فضل الله ﷻ وسعة كرمه، ويُحْسِنون ظَنَّه بالله تعالى؛ لخبر مسلم: «لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يُحسن الظنّ بالله»[٣] أنَّه يرحمه ويعفو عنه، وخبر الصحيحين: قال الله ﷻ: «أنا عند ظنّ عبدي بي»[٤].

(ويتلون عنده سورة يس)؛ للأمر به، وفي خبر: «ما من مريضٍ يقرأ عنده سورة يس إلا مات رياناً وأدخل قبره رياناً»[٥].

(واستحسن) بعضُ المتأخرين قراءةَ **(سورة الرعد)**؛ لقول جابر ﵁: «فإنَّها تهون عليه خروج روحه»[٦].

---

(١) أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام، كما في الطحطاوي٢: ١٩٦.

(٢) في الإمداد ص٥٦٩: وبتجريعه الماء، ولم يذكر: وسقيه.

(٣) فعن جابر ﵁ قال: (سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن) في صحيح مسلم٤: ٢٢٠٥.

(٤) فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرَّبَ إليَّ شبراً تقربتُ إليه ذراعاً، وإن تقرّبَ إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة) في صحيح البُخاري٦: ٢٦٩٥، وصحيح مسلم٤: ٢٠٦١.

(٥) في الفردوس٤: ٣٠، كما في هامش الطحطاوي٢: ١٩٦، وذكر المصنف في الإمداد ص٥٧٠: وفي خبر غريب: ما من مريض ....، بعد أن استدل بحديث: (اقرؤوا على موتاكم يس) في سنن أبي داود٢: ٢٠٨، ومسند أحمد٥: ٢٦، وصحيح ابن حبان٧: ٢٦٩، وسنن النسائي الكبرى٦: ٢٦٥، وسنن البيهقي الكبير٣: ٣٨٣، والمعجم الكبير٢٠: ٢١٩، ومسند الطيالسي١: ١٢٦.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور٤: ٥٩٩ بلفظ: فإنَّ ذلك يُخفف عن الميت، فإنَّه أهون لقبضه، كما في هامش الطحطاوي٢: ١٩٦.

واختلفوا في إخراج الحائض والنُّفساء من عنده، فإذا مات شُدَّ لحياه، وغُمِض عيناه، ويقول مغمضه: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً ممّا خرج منه

(**واختلفوا في إخراج الحائض والنُّفساء**) والجنب (**من عنده**)، وجه الإخراج[١]: امتناعُ حضور الملائكة محلاً به حائض أو نُفساء، كما وَرَدَ[٢]، ويُحضرُ عنده طيب.

(**فإذا مات شُدَّ لحياه**) بعصابة عريضة تعمهما، وتُربط فوق رأسه تحسيناً وحفظاً لفمه، (**وغُمِض عيناه**)[٣]؛ للأمر به في السنة[٤]، « (**ويقول مغمضه: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله**)[٥] ﷺ، (**اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً ممّا خرج منه**) »[٦]، قاله الكمال رضي الله عنه.

---

(١) أي إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عند حضورهم غنى، فلا يُنافي ما ذكره الكاكي من أنَّه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار، ووجه عدم الإخراج أنَّه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهنّ، ونصَّ بعضُهم على إخراج الكافر أيضاً، وهو حسن، كما في الطحطاوي٢: ١٩٦-١٩٧.

(٢) لم يذكر في الإمداد ص٥٧٠: كما ورد.

(٣) إذ لو ترك على حاله لبقي فظيع المنظر، ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه، والماء عند غسله، كما في التبيين١: ٢٣٥.

(٤) فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه، ثم قال: إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر ...) في صحيح مسلم٢: ٦٣٤، وصحيح ابن حبان١٥: ٥١٥.

(٥) ورد مثل هذا اللفظ في الوضع في القبر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه، وسنن ابن ماجة١: ٤٩٤.

(٦) انتهى من فتح القدير ٢: ١٠٥.

ويُوضع على بطنه حديدة؛ لئلا ينتفخ، وتُوضع يداه بجنبيه، ولا يجوز وضعهما على صدرِه، وتُكْرَهُ قراءةُ القرآن عنده حتى يغسل

ثمّ يُسجَّىٰ بثوب[١]، (**ويُوضع على بطنه حديدة؛ لئلا ينتفخ**)، وهو مرويٌّ عن الشعبيِّ ﵁، والحديدُ يدفعُ النفخَ لسرٍّ فيه، وإن لم يوجد فيوضع علىٰ بطنه شيء ثقيل، ورَوَىٰ البَيْهَقيّ ﵁: «أنَّ أنساً ﵁ أمر بوضع حديد علىٰ بطن مولىٰ له مات»[٢].

(**وتُوضع يداه بجنبيه**) إشارةً لتسليمه الأمر لربِّه، (**ولا يجوز وضعهما على صدرِه**)؛ لأنَّه صنيعُ أهل الكتاب.

وتُلَيَّن مفاصلُه وأصابعُه بأن يُرَدَّ ساعدُه لعضدِه، وساقُه لفخذِه، وفخذُه لبطنِه، ويردّها ملينةً ليسهل غسلُه وإدراجُه في الكفن.

(**وتُكْرَهُ قراءةُ القرآن عنده حتى يغسل**)[٣] تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخبث، فإنَّه يزول عن المسلم بالغسل تكريماً له بخلاف الكافر.

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: قالت: (أقبل أبو بكر ﵁ علىٰ فرسه من مسكنه بالسنح حتىٰ نزل فدخل المسجد فلم يُكلِّم الناس حتىٰ دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ وهو مسجىٰ ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبَّله، ثمّ بكىٰ فقال: بأبي أنت يا نبيّ الله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها) في صحيح البُخاري١: ٤١٨.

(٢) في سنن البيقهي الكبير٣: ٣٨٥، كما في هامش الطحطاوي٢: ١٩٨.

(٣) ذكر الكراهة صاحب التبيين١: ٢٤٥، قال في شرح المجمع للشيخ أبي البقاء: ثم غسل الميت لماذا وجب؟ فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: سبب وجوبه الحدث، فإنَّ الموت سبب لاسترخاء المفاصل فوجب غسله كلِّه، وإنَّما اكتفىٰ بغسل الأعضاء الأربعة حال الحياة دفعاً للحرج لتكرر سببه وغلبة وجود الحدث في كلّ وقت، حتىٰ إنَّ خروج المني لَمَّا لم يكثر وجوده كالحدث لم يكتف فيه إلا بغسل جميع البدن، ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكلّ، فعلىٰ هذا القول إنَّ الآدميَ بالموت لا ينجس بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له؛ لأنَّه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي

(**ولا بأس بإعلام النّاس بموته**)، بل يستحبُّ لتكثير المصلين عليه؛ لما روى الشيخان: «أنَّه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي[1] في اليوم الذي مات فيه»[2]، و«أنَّه نعى

حكم بنجاستها بالموت، فالآدميّ يطهر بالغسل، حتى رُوِي عن محمد ﷺ: أنَّ الميت لو وقع في البئر قبل الغسل تنجس البئر، ولو وقع بعد الغسل لم ينجس، فعلم أنَّه لم ينجس بالموت، ولكن وجب غسله للحدث؛ لأنَّ الموت لا يخلو عن سابقة الحدث، وعامة مشايخنا قالوا: إنَّ بالموت ينجس الآدمي؛ لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت؛ ولهذا لو وقع في البئر كالشاة يوجب تنجسه، ويجب نزح ما في البئر كلّه، وكذا لو حمل ميتاً قبل الغسل وصَلَّى معه لا تجوز صلاته، ولو قرأ عليه القرآن قبل غسله يكره وبعده لا يكره، ولو كان الغسلُ لأجل الحدث ينبغي أن تجوز صلاتُه كما لو حمل محدثاً، ولا يكره قراءته كما لو قرأها المحدث، وكذا لا يمسح رأس الميت، ولو كان للحدث ينبغي أن يسنّ المسح كما في الجنب، وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنَّه قول بثبوت النجاسة بعد ثبوت علتها، وهي احتباس الدم في العروق، وقول بزوال النجاسة بالغسل؛ لأنَّ للغسل أثراً في إزالتها كما في حالة الحياة، وإن لم يكن له أثر في إزالته نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي، فكان موافقاً للقياس في الثبوت من كلّ وجه، وفي الزوال بالغسل من وجه، فكان فيه عمل بالدليلين بخلاف القول الأول؛ لأنَّه مخالف للقياس من كلّ وجه، وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علتها، ولم نجد نجاسة لا تعمل في التنجيس في الآدمي في حالةٍ كرامةً له، فكذا بعد المات كذا في المبسوط، اهـ. وفي شرح الدرر للبخاري: أنَّه بعد موته يسجى بثوب ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع، اهـ، وما ذكره من قراءة القرآن عند الميت مبنيّ على عدم تنجسه بالموت، وما ذكره في المبسوط من كراهة قراءة القرآن عنده مبنيٌّ على القول بنجاسته، هذا ما ظهر لي حال المطالعة من التوفيق، كما في الشلبي١: ٢٣٦، فعن ابن عباس ﷺ: (المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً) في صحيح البُخاري١: ٤٢٢ تعليقاً، وعن ابن عبّاس ﷺ قال ﷺ: (لا تنجسوا موتاكم، فإنَّ المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً) في صحيح البخاري١: ٥٤٢.

(١) سيأتي تأويل الصلاة على النجاشي بعد صفحات.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلّى فصف بهم وكبر أربعاً) في صحيح البخاري١: ٤٢٠.

جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة»[١].

وقال في «النهاية»: إن كان عالماً أو زاهداً أو ممّن يتبرّك به فقد استحسن بعضُ المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته، وهو الأصحّ، اهـ. وكثيرٌ من المشايخ لم يرو بأساً بأن يؤذن بالجنازة[٢]؛ ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقّه، لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح.

(و)إذا تيقَّن موته (**يُعَجَّلُ بتجهيزه**) إكراماً له؛ لما في الحديث: «وعجلوا به، فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبسَ بين ظهراني أهله»[٣].

والصارفُ عن وجوب التعجيل الاحتياط، قال بعضُ الأطباء: إنَّ كثيرين ممّن يموت بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء؛ لأنَّه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلاّ على أفضل الأطباء، فيتعيَّن التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغيّر[٤]، وقد «مات النبيّ ﷺ في يوم الإثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء»[٥].

---

(١) فعن أنس ﷺ قال ﷺ: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ـ وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ـ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له) في صحيح البخاري١: ٤٢٠.

(٢) فعن ابن عباس ﷺ قال: (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلمّا أصبح أخبروه فقال: ما منعكم أن تعلموني، قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشقّ عليك فأتى قبره فصلّى عليه) في صحيح البخاري١: ٤٢١.

(٣) فعن الحصين بن وحوح ﷺ: (أنَّ طلحة بن البراء ﷺ مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إنّي لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) في سنن أبي داود٢: ٢١٧.

(٤) ونقله عنه صاحب رد المحتار٢: ١٩٤، وأقرّه عليه.

(٥) في سنن الدارمي١: ٥٢، كما في هامش الطحطاوي٢: ٢٠١.

(فيوضع كما مات) ـ الكاف للمفاجأة[١] ـ إذا تيقَّن في موته **(على سرير مجمر)**: أي مبخر إخفاءً لكريه الرائحة، وتعظيماً للميت، ويكون **(وتراً)**[٢] ثلاثاً أو خمساً، ولا يزاد عليه، قاله الزَّيْلَعِيُّ رضي الله عنه[٣]، وفي «الكافي» و«النهاية»: أو سبعاً، ولا يزاد عليه، وكيفيته: أن يدارَ بالمجمرة حول السرير.

(ويوضع) الميت **(كيف اتفق على الأصحّ)**[٤] قاله شمس الأئمة السَّرَخسيّ ـ رضي الله عنه، وقيل: عرضاً، وقيل: إلى القبلة.

(وستر عورته) ما بين سرّته إلى ركبته[٥]، قال الزَّيْلَعيّ و«النهاية»: هو الصحيح، وفي «الهداية»: يكتفى بستر العورة الغليظة، هو الصحيح[٦] تيسيراً

(١) هذه الكاف الداخلة على ما تسمى كاف المبادرة مثل: سلم كما تدخل كما في المغني: أي أنَّه يوضع على السرير عقب تيقُّن موته، وقَيَّدَه القدوريُّ بما إذا أرادوا غسله، والأوّل أشبه كما في الزيلعي، كما في رد المحتار٢: ١٩٥.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال: ﷺ: (إذا أجمرتم الميت فأوتروا) في صحيح ابن حبان٧: ٣٠١، والمستدرك١: ٥٠٦، وصححه.

(٣) في تبيين الحقائق١: ٢٣٥.

(٤) قيل: طولاً إلى القبلة، وقيل عرضاً، قال السرخسي رضي الله عنه: الأصح كيف تيسر، قوله: طولاً إلى القبلة: أي مستلقياً على قفاه كالمحتضر، قاله الإسبيجابي وبعض أئمة خراسان، وقوله: وقيل: عرضاً: أي كما يوضع في القبر، فتح، قال في البدائع: ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت أنَّه يوضع إلى القبلة طولاً أو عرضاً، فمن علمائنا مَن اختار الوضع طولاً كما يفعل به في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم مَن اختار الوضع كما يوضع في قبره، والأصحُّ أنَّه يوضع كما تيسر؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف المواضع، كما في الشلبي١: ٢٣٥.

(٥) فعن عليّ رضي الله عنه قال ﷺ: (لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) في سنن أبي داود ٤: ٤٠، وسنن الترمذي ٥: ١١٠، وحسنه، وصحيح البخاري ١: ١٤٥ معلقاً.

(٦) احتراز عن رواية النوادر: أنَّه يستر من سرته إلى ركبته، وصحّحها في النهاية بحديث عليّ

وهو ظاهرُ الرواية؛ ولبطلان الشهوة.

(ثم) بعد ستر عورته بإدخال الساتر من تحت الثياب **(جرد من ثيابه)**[1] إن لم يكن خنثى، وتغسل عورتُه بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقة.

(و)بعده **(وضئ)**[2] يبدأ بوجهه ويمسح رأسه[3] **(في الصحيح)** إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصّلاة فلا يوضّأ، **(بلا مضمضة واستنشاق)**[4] للتعسّر، ويُمْسَحُ فمُه وأنفُه بخرقة ، عليه عمل الناس ، **(إلا أن يكون جنباً)**[5] أو حائضاً أو

ﷺ المذكور آنفاً، فتح، وما صحّحه في النهاية صحّحه في المحيط والمبسوط وشرح أبي نصر، وبه قالت الأئمة الثلاثة مالك والشافعيّ وأحمد ﷺ، واختار صاحبُ المجتبى ظاهرَ الرواية، كما في الشلبي١: ٢٣٦.

(١) لأنَّ الغسل بعد الموت كالغسل في حال الحياة، فكما أنَّ الحيَ يتجرد عن ثيابه، فكذا الميت، وهل يستنجى الميت؟ قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: نعم؛ لأنَّ موضعَ الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فتجب إزالتها، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يستنجي؛ لأنَّ المفاصلَ ترتخي بالموت فربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء، فيخرج عن باطنه نجاسة، وصورة استنجائه: أن يلفَّ الغاسلُ على يده خرقة ويغسل السوأة؛ لأنَّ مسَّ العورة حرام كالنظر إليها، كما في الجوهرة٢: ١٠٣.

(٢) فعن أم عطية رضي الله عنها قال النبيّ ﷺ لهنّ في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) في صحيح البُخاري١: ٧٣، وصحيح مسلم٢: ٦٤٩.

(٣) وفي الجوهرة٢: ١٠٣: «ولا يمسح برأسه؛ لأنَّ المقصود من غسله النظافة».

(٤) لأنَّهما لا يتأتيان من الميت؛ لأنَّ المضمضةَ أن يديرَ الماء في فيه ثم يمجه، والاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى خياشيمه ثم يرسله، وقال بعضُهم: يجعل الغاسلُ على أصبعه خرقة رقيقة، ويُدخل أُصبعه في فم الميت ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه، قال الحلواني ﷺ: وعليه عمل الناس اليوم، كما في الجوهرة٢: ١٠٣.

(٥) في الدر المختار٢: ١٩٥: «ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلا اتفاقاً؛ تتميماً للطهارة، ونقل أبو السعود عن شرح الكنز للشلبي أنَّ ما ذكرَه الخلخالي: أي في شرح القدوري

نُفُساء[١] فيُكلَّفُ غسلُ فمه وأنفه تتميماً لطهارته.

(و)بعد الوضوء **(صُبَّ عليه ماءٌ مغليٌّ)** قد مُزِج **(بسِدرٍ**[٢] **أو حُرْض)**[٣] أشنان غير مطحون، مبالغةً في التنظيف، وقد أَمَرَ النبيُّ ﷺ «أن تغسل بنته»[٤]،

من أنَّ الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب»، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ١٩٥: «قال الرملي أيضاً في حاشية البحر: إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل مَن مات جنباً ولم أرَ من صرَّح به لكن الإطلاق يدخله، والعلّة تقتضيه، اهـ، وما نقله أبو السعود عن الزيلعي من قوله: بلا مضمضة واستنشاق ولو جنباً صريح في ذلك لكنّي لم أره في الزيلعي»، وفي شرح السيد: أنَّ ما ذكره الخلخالي مخالفاً لغيره مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنباً، فإنَّه يغسّل عند الإمام ﷺ، وما ذكره غيره مُخرّج على قول الصاحبين، وهو الذي في عامة الكتب، فيه نظر؛ لأنَّ الكلامَ هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل، والفرق أنَّه لا حرج فيه بخلافهما، وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص، وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق، فانصرف إلى المعهود في غسل الميت، وهو الغسل بدونهما فتأمل، كما في الطحطاوي٢: ٢٠٣، فعن الزبير ﷺ، قال ﷺ: (إنَّ صاحبَكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ فذاك، قد غسلته الملائكة) في صحيح ابن حبان١٥: ٤٩٥، والمستدرك٣: ٢٢٥، وصحَّحه، وسنن البيهقي الكبير٤: ١٥.

(١) هذا بحث للمصنف كما تفيده عبارته في الشرح قياساً لهما على الجنب؛ للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، وقد علمت ردَّه في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه، كما في الطحطاوي٢: ٢٠٤.

(٢) السِّدر: وهو ورق شجر النَّبق، كما في طلبة الطلبة ص٣١.

(٣) الحُرُض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له: الحرض، وهو من النجيل، كما في تاج العروس ١٨: ٢٨٧.

(٤) فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) في صحيح البخاري١: ٤٢٢.

وإلاّ فالقَراح: وهو الماءُ الخالص، ويُغسلُ رأسُه ولحيته بالخِطمي، ثمّ يضجع على يساره، فيُغسل حتى يَصِلَ الماءُ إلى ما يلي التخت منه، ثمّ على يمينه كذلك، ثمّ أُجلس مُسنداً إليه ومسح بطنَه، وما خرج منه غسله ولم يُعِد غسله، ثمّ يُنشَّفُ بثوب

و«المحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر»[١]، (**وإلاّ**): أي وإن لم يوجد (**فـ**)الغسل بـ(**القَراح**[٢]: **وهو الماءُ الخالص**) كاف، ويُسخن إن تيسَّر؛ لأنَّه أبلغ في التنظيف.

(**ويُغسلُ رأسُه**): أي شعر رأسه، (**و**)شعر (**لحيته بالخِطمي**) نبت بالعراق طيّب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف، وإن لم يكن فالصابون، وإن لم يكن به شعر لا يتكلَّف لهذا[٣].

(**ثمّ**) بعد تنظيف الشعر والبشرة (**يضجع**) الميت (**على يساره، فيُغسل**) شقُّه الأيمن ابتداء؛ لأنَّ البداءةَ بالميامن سُنّة (**حتى يَصِلَ الماءُ إلى ما**): أي الجنب الذي (**يلي التخت**) ـ بالخاء المعجمة ـ (**منه**): أي الميت.

(**ثمّ**) يضجع (**على يمينه**)، فيغسل (**كذلك**) حتى يصلَ الماءُ إلى سائر جسده.

(**ثمّ أُجلس**) الميت (**مُسنداً إليه**)؛ لئلا يسقط، (**ومسح بطنَه**) مسحاً رفيقاً؛ ليخرج فضلاته، (**وما خرج منه غسله**) فقط تنظيفاً، (**ولم يُعِد غسله**)، ولا وضوؤه؛ لأنَّه ليس بناقض في حَقّه.

(**ثمّ يُنشَّفُ بثوب**) كيلا تبتلَّ أكفانُه، والنيّةُ في تغسيله لإسقاط الفرض عَنّا،

---

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقصته دابّته في عرفة قال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، قال: فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) في صحيح مسلم٢: ٨٦٥، وصحيح البُخاري١: ٤٢٥.

(٢) القَراح: الماء الذي لا يخالطه ثفل من سويقٍ ولا غيره، وهو الماء الذي يشرب إثر الطعام، كما في اللسان٥: ٣٥٧٤.

(٣) أي بالميت فلا يتكلف للخطمي فيما لا شعر فيه، كما في الطحطاوي٢: ٢٠٤.

حتى أنَّه إذا وُجِد غريقاً يُحرَّكُ في الماء بنيّة غسله[1] لهذا، لا لصحّة الصّلاة عليه.

وإذا يمم لفقد الماء ثُمّ وُجِد بعد الصّلاة عليه بالتيمُّم غُسِّلَ وصُلِي عليه ثانياً[2].

(١) اعلم أنَّ حاصل الكلام في المقام أنَّه قال في التجنيس: ولا بُدّ من النية في غسله في الظاهر، وفي الخانية: إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف رضي الله عنه أنَّه لا ينوب عن الغسل؛ لأنَّا أمرنا بالغسل، وذلك ليس بغسل، وفي النهاية والكفاية وغيرهما: أنَّه لا بُدّ منه إلا أن يحركه بنيّة الغسل، وقال في العناية: وفيه نظر؛ لأنَّ الماءَ مزيلٌ بطبعه وكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا الميت؛ ولذا قال في الخانية: ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك، اهـ، وصرح في التجريد والإسبيجابي والمفتاح بعدم اشتراطها أيضاً، ووفَّق في فتح القدير بقوله: الظاهر اشتراطها فيه؛ لإسقاط وجوبه عن المكلّف لا لتحصيل طهارته هو، وشرط صحّة الصلاة عليه، اهـ، وبحث فيه شارح المنية بأنَّ ما مرّ عن أبي يوسف رضي الله عنه يفيد أنَّ الفرضَ فعلُ الغسل منا، حتى لو غسله لتعليم الغير كفى، وليس فيه ما يفيدُ اشتراط النيّة لإسقاط الوجوب بحيث يستحقّ العقاب بتركها، وقد تقرَّرَ في الأصول أنَّ ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا إيجاده: كالسعي والطهارة، نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها، اهـ، وأقرّه الباقاني وأيده بما في المحيط: لو وجد الميت في الماء لا بُدّ من غسله؛ لأنَّ الخطابَ يتوجه إلى بني آدم ولم يوجد منهم فعل، اهـ، فتلخص أنَّه لا بد في إسقاط الفرض من الفعل، وأمّا النيّة فشرط لتحصيل الثواب؛ ولذا صحّ تغسيل الذمية زوجَها المسلم مع أنَّ النيّة شرطها الإسلام فيسقط الفرض عنا بفعلنا بدون نية، وهو المتبادر من قول الخانية: أجزأهم ذلك، كما في رد المحتار٢: ٢٠٠.

(٢) قال في الفتح: ولو لم يوجد ماء فيمم الميت وصلّوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانياً عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعنه: يغسلُ ولا تعادُ الصلاة عليه، ولو كفنوه وبقي منه عضو لم يغسل، فإنَّه يغسل ذلك العضو، ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل، اهـ، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٢٠٠: «ولا يظهر الفرق بينه وبين الحي، فإنَّ الحيَّ لو تيمَّم لفقد الماء وصلى ثم وجده لا يعيد، ثم رأيت في شرح المنية نقلاً عن السروجي: أنَّ هذه الرواية موافقة للأصول، اهـ، وفيه إشعار بترجيحها لما قلنا».

والمنتفخُ الذي تعذَّر مسُّه يُصَبُّ عليه الماء.

ويغسلُه أقرب الناس إليه، وإلاّ فأهل الأمانة والورع، ويستر ما لا ينبغي إظهارُه[١]، ويكره أن يكون جنباً أو بها حيض، ويُندب الغسل من تغسيله[٢]، وتقدَّم.

(و)بعد تنشيفه يلبس القميص، ثم تبسط الأكفان و**(يُجْعَلُ الحَنُوطُ)**[٣]، هو عطرٌ مركَّبٌ من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والوَرَس للرجال[٤] **(على رأسه ولحيته)**، رُوِي ذلك عن عليّ وأنس وابن عمر رضي الله عنهم.

(و)يُجعل **(الكافورُ**[٥] **على مساجده)** سواء فيه المحرم وغيره، فيطيب ويُغطى

(١) أي الأولى كونه أقرب الناس إليه، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع، وينبغي للغاسل ولمَن حضر إذا رأى ما يحبّ الميت ستره أن يستره ولا يُحدث به؛ لأنَّه غيبة، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت: كسواد وجه ونحوه، ما لم يكن مشهوراً ببدعة فلا بأس بذكره تحذيراً من بدعته، وإن رأى من أمارات الخير: كوضاءة الوجه والتبسم ونحوه استحبّ إظهارُه؛ لكثرة الترحم عليه والحثِّ على مثل عمله الحَسَن، شرح المنية، كما في رد المحتار٢: ٢٠١؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم) في سنن الترمذي٣: ٣٣٩، وسنن أبي داود٢: ٦٩٢.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (مَن غسل ميتاً اغتسل ومَن حمله توضأ)، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فردَّت حديثه بالقياس، فقالت: (أوينجس موتى المسلمين، وما على رجل لو حمل عوداً) في التعليق الممجد٢: ٨٤: ذكره السيوطي في رسالته عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه، كما في هامش المغني في أصول الفقه ص٢١٠.

(٣) الحَنُوط: كل طيب يخلط للميت، كما في القاموس٢: ٣٦٨.

(٤) أي فيكرهان لهم دون النساء اعتباراً بحال الحياة، فجعلهما في كفن الرجال جهل، شمني، سراج، كما في الطحطاوي٢: ٢٠٧.

(٥) الكافور: هو أخلاطٌ تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع، قال ابن سيده: الكافور: نبت طيِّب الريح، كما في اللسان ٥: ٣٩٠١.

وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، ولا يُقَصُّ ظفرُه، وشعره، ولا يُسَرَّحُ شعرُه ولحيتُه

رأسه؛ ليطرد الدود عنها، وهي الجبهةُ وأنفُه ويداه وركبتاه وقدماه[١]، رُوِي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢]، فتخصُّ بزيادة إكرام.

(**وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة**)، وقال الزَّيْلَعِيُّ رضي الله عنه: «لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه، وأن يحشي به مخارقه: كالدُّبُر، والقُبُل، والأُذنين، والأنف، والفم»، انتهى[٣].

وفي «الظهيرية»: واستقبح عامّةُ المشايخ جعلَه في دُبُره أو قُبُله[٤].

(**ولا يُقَصُّ ظفرُه**): أي الميت، (و)لا (**شعره، ولا يُسَرَّحُ شعرُه**)[٥]: أي شعرُ رأسه، (**ولحيتُه**)؛ لأنَّه للزينة، وقد استغنى عنها.

---

(١) وإنَّما خصت بين الأعضاء كرامة لها أو صيانة لها عن سرعة الفساد، كما في درر الحكام١: ١٦١.

(٢) فعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٥١، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن٨: ٢١٥.

(٣) من تبيين الحقائق ١: ٢٣٧.

(٤) في المبسوط٢: ٦٠: «لم يُبيِّن في الكتاب أنَّه هل تحشى مخارقه؟ وقالوا: لا بأس بذلك في أنفه وفمه كي لا يسيل منه شيء، وقد جوَّزه الشافعي رضي الله عنه في دُبُره أيضاً، واستقبح ذلك مشايخنا»، وفي الدر المختار٢: ١٩٨: «ولا بأس بجعل القطن على وجهه، وفي مخارقه كدُبُر وقُبُل وأُذُن وفم»، قال صاحب ردّ المحتار٢: ١٩٨: «وأشار إلى أنَّ تركه أولى، قال في الفتح: وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يجعل في منخريه وفمه، وقال بعضهم في صماخه أيضاً، وقال بعضهم: في دبره أيضاً، قال في الظهيرية: واستقبحه عامة العلماء، اهـ، لكن في الحلبة: أنَّه منقولٌ عن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما فإطلاق أنَّه قبيح ليس بصحيح».

(٥) أي يكره تحريماً، كما في الدر المختار٢: ١٩٨؛ لما في القنية: من أنَّ التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز، نهر، فلو قطع ظفره أو شعره أُدْرِجَ معه في الكفن،

(والمرأةُ تغسل زوجها) ولو معتدّة من رجعي أو ظهار منهـا في الأظهـر[١] أو إيلاء؛ لحلّ مسّه والنظر إليه ببقاء العدّة، فلو ولدت عَقِب موته أو انقضت عـدَّتها من رجعيٍّ أو كانت مبانةً[٢] أو حرمت بردّة أو رضاع أو صهرية لا تغسله.

(بخلافه)[٣]: أي الرجل لا يغسلُ زوجته لانقطاع النكاح، وإذا لم توجد

قُهُستانيّ عن العتابي، كما في رد المحتار٢: ١٩٨.

(١) الأولى أن يقول: ولو مظاهراً منها في الأظهر، وهذا يُنافي ما قاله في الشرح، وفي المظاهر منها روايتان: الأظهر أن لا يحلّ لها تغسيله فجعل الأظهر عدم الحلّ، كما في الطحطاوي٢: ٢٠٨.

(٢) في رد المحتار٢: ١٩٩ عن البدائع: «إن ثبتت بأن طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم مات لا تغسله لارتفاع الملك بالإبانة... إلخ».

(٣) أي المرأة تغسل زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدّة، والمالك هو المحتاج إلى الغسل، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها زوجها؛ لأنَّها مملوكة، وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت؛ ولهذا لا تكون العدّة عليه بعدها، وأمّا حديثُ عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثمّ صليت عليك ...» في مسند أحمد ٦: ٢٢٨، وصحيح ابن حبان ١٤: ٥٥١، وسنن الدارمي ١: ٥١، فمعنى فغسلتك: أي فقمت بأسباب غسلك، كما في سبيل الوصول، ولأنَّ المرأةَ لم تبق محلاً للنكاح بعد موتها، فلم تبق الزوجية فلا يحلّ له النظر إلى عورتها؛ لقوله ﷺ: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك) في سنن أبي داود٤: ٤٠، وسنن النسائي٥: ٣١٣، والمستدرك٤: ١٩٩، وسنن الترمذي٥: ٩٧، وحسنه، والدليل على أنَّ النكاح ارتفع بموتها: صحّة التزويج بأُختها وأربع سواها، بخلاف موت الزوج؛ لأنَّ محل النكاح هي المرأة فيمكن إبقاء النكاح في حقِّ هذا الحكم لبقاء محلّه لحاجته، كما بقيت مالكيته بعد موته بقدر ما يقتضي به حوائجه من التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا؛ ولهذا تجب عليها العدّة ولا يَحِلُّ لها أن تتزوَّجَ قبل انقضاء العدّة، وهي أثر النكاح، والشيء يعدّ باقياً ببقاء أثره، فأمّا بعد موتها فلا يمكن بقاء النكاح بوجه؛ لاستحالة بقاء الشيء بدون محلّه، كما في الغرة المنيفة١: ٤٦.

كأم الولد لا تغسل سيدها، ولو ماتت امرأةٌ مع الرِّجال يمموها كعكسه بخرقة، وإن وُجِد ذو رحم محرم يُمّم بلا خرقة، وكذا الخنثى المشكل ييمّم في ظاهر الرواية، ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبيٍّ وصبيّة لم يُشتهيا، ولا بأس بتقبيل الميت

امرأة لتغسيلها ييممها، وليس عليه غضّ بصره عن ذراعيها[1]، بخلاف الأجنبيّ، وهو (**كأم الولد**) والمُدَبَّرة والقنّة (**لا تغسل سيدها**)، وتُيممه بخرقة.

(**ولو ماتت امرأةٌ مع الرِّجال**) المحارم وغيرهم (**يمموها كعكسه**)، وهو موتُ رجل بين النِّساء، وكن محارمه ييممنه (**بخرقة**) تلفُّ على يد الميمم الأجنبيّ حتى لا يمسّ الجسد ويغضّ بصرَه عن ذراعي المرأة ولو عجوزاً.

(**وإن وُجِد ذو رحم محرم يُمّم**) الميت ذكراً كان أو أُنثى (**بلا خرقة**)؛ لجواز مسّ أعضاء التيمّم للمحرم بلا شهوة: كالنظر إليها منها له.

(**وكذا الخنثى المشكل ييمّم في ظاهر الرواية**)، وقيل: يُجعل في قميصٍ لا يمنعُ وصولَ الماءِ إليه.

(**ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبيٍّ وصبيّة لم يُشتهيا**)؛ لأنَّه ليس لأعضائهما حكم العورة.

وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنَّه قال: أكره أن يغسلَها الأجنبيُّ.

والمجبوبُ كالفحل.

(**ولا بأس بتقبيل الميت**)[2] للمحبّة والتبرّك توديعاً خالصة عن محظور.

---

(١) على الأصحّ، عزاه في المنح إلى القنية، ونقل عن الخانية: أنَّه إذا كان للمرأة محرم يممها بيده، وأما الأجنبيّ فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها، وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر، اهـ، ولعل وجهه: أنَّ النظر أخفّ من المس فجاز لشبهة الاختلاف، كما في رد المحتار ٢: ١٩٨.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قال: (رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت

وعلى الرجل تجهيز امرأته، ولو معسراً في الأصحّ

(**وعلى الرجل تجهيز امرأتـه**): أي تكفينُهـا ودفنُهـا عنـد أبي يوسـف ﷺ لـو كانت معسرةً، وهذا التخصيصُ مختارُ صاحب «المغني» و«المحيط» و«الظهيريـة»، اهـ.

ويلزمه أبو يوسف ﷺ بالتجهيز مطلقاً: أي (**ولـو**) كـان الـزوجُ (**معسـراً**)، وهي موسرة (**في الأصحّ**)، وعليه الفتوى[1]، وقال محمد ﷺ: لـيس عليـه تكفينُهـا لانقطاع الزوجية من كلّ وجه.

حتى رأيت الدموع تسيل) في سنن أبي داود٢: ٢١٨، وعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ أبا بكر ﷺ قَبَّلَ بين عيني النبي ﷺ وهو ميت) في سنن النسائي الكبرى١: ٦٠٤، والمجتبى٤: ١١.

(١) اختلفت العبارات في تحرير مذهب أبي يوسف ﷺ، ففي فتاوى قاضي خان والخلاصة والظهيرية: وعلى قول أبي يوسف ﷺ يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالاً، وعليه الفتوى، اهـ، وكذا في المجتبى وزاد: ولا رواية فيها عن أبي حنيفة ﷺ، وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع للمصنف: إذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند أبي يوسف ﷺ، وعليه الفتوى؛ لأنَّه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب، وهو بيت المال، وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الأجانب، وقال محمد ﷺ: يجب تجهيزها في بيت المال، وقيّد شارح المجمع بيسار الزوج عند أبي يوسف ﷺ، فظاهرُه أنَّه إذا كان لها مال فكفنها في مالها اتفاقاً، والظاهر ترجيح ما في الفتاوى الخانية؛ لأنَّه ككسوتها، والكسوة واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة غنياً كان أو فقيراً، وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات، كما في البحر٢: ١٩١، وعبارة الولوالجية: إذا ماتت المرأة ولا مال لها، قال أبو يوسف ﷺ: يجبر الزوج على كفنها، والأصل فيه أنَّ من يجبر على نفقته في حياته يجبر عليها بعد موته، وقال محمد ﷺ: لا يجبر الزوج، والصحيح الأول، اهـ، فليتأمل، قال في الحلبة: ينبغي أن يكون محلّ الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك، اهـ، وهو وجيه؛ لأنَّه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها، ثم اعلم أنَّ الواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط وأجرة

ومَن لا مال له، فكفنُه على مَن تلزمه نفقته، وإن لم يوجد مَن تجب عليه نفقته، ففي بيت المال، فإن لم يعط عجزاً أو ظلماً فعلى الناس، ويسألَ له التجهيز مَن لا يقدر عليه غيره

(**ومَن**) مات و (**لا مال له، فكفنُه على مَن تلزمه نفقته**) من أقاربه، وإذا تعدَّد مَن وجبت عليه النفقة، فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة[1]، ولو كان له مولى وخالة، فعلى معتقِه، وقال محمَّدٌ ﵁: على خالته.

(**وإن لم يوجد مَن تجب عليه نفقته، ففي بيت المال**) تكفينُه وتجهيزُه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها، (**فإن لم يعط**) بيت المال (**عجزاً**)؛ لخلوه من الأموال، (**أو ظلماً**) بمنعه صرف الحقّ لمستحقِّه وجهته، (**فعلى الناس**) القادرين.

(**و**)يجب أن (**يسألَ له**): أي للميت (**التجهيز مَن**) عَلِم به، وهو (**لا يقدر عليه**): أي التجهيز (**غيره**) من القادرين، بخلاف الحيّ إذا عَرِي لا يجب السؤال له، بل يسأل لنفسه ثوباً لقدرته عليه.

وإذا فَضُلَ عنه شيءٌ صُرِف لمالكه، وإن لم يعرف كُفِّن به آخر، وإلا تصدّق به.

غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهللين وقراء ومغنين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله، كما في رد المحتار٢: ٢٠٦.

(١) أي كما كانت النفقة واجبة عليهم، فتح: أي فإنَّها على قدر الميراث، فلو له أخ لأم وأخ شقيق فعلى الأول السدس والباقي على الشقيق، قال ابنُ عابدين في رد المحتار٢: ٢٠٦: «ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنَّه لو كان له ابنٌ وبنتٌ كان عليهما سوية كالنفقة؛ إذ لا يعتبر الميراث في النفقة الواجبة على الفرع لأصله؛ ولذا لو كان له ابنُ مسلمُ وابنٌ كافرٌ فهي عليهما، ومقتضاه أيضاً أنَّه لو كان للميت أب وابن كفَّنه الابن دون الأب، كما في النفقة».

ولا يجب على مَن له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره[١].

وإذا أكل الميتَ سَبُعٌ فالكفنُ لِمَن تَبَرَّع به لا لوارث الميت.

وإذا وُجِد أكثرُ البدن أو نصفُه مع الرأس غُسِّل وصُلِّي عليه، وإلاّ لا.

والتكفينُ فرض، وأمّا عددُ أثوابه فهي على ثلاثة أقسام: سُنّة، وكفاية، وضرورة.

الأوّل: (و)هو (**كفنُ الرجل سنّة**) ثلاثة أثواب[٢]:

١. (**قميص**)[٣] من أصل العنق إلى القدمين بلا دِخْريص[٤] وكُمَّين.

٢. (**وإزار**) من القرن إلى القدم.

(و)الثالث: (**لِفافة**) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف بها الميت، وتربط من أعلاه وأسفله.

ويؤخذ الكفنُ (**ممّا كان يلبسُه**) الرجلُ (**في حياته**) يوم الجُمُعة والعيدين[٥]،

---

(١) لأنَّه محتاج إليه، فلو كان الثوب للميت والحي وارثه يكفن به الميت؛ لأنَّه مقدم على الميراث، بحر، إلا إذا كان الحي مضطراً إليه؛ لبرد أو سبب يخشى منه التلف، كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر إليه لعطش قُدم على غسله، شرح المنية، كما في رد المحتار٢: ٢٠٦.

(٢) فعن ابن عمرو ﵄ قال: (يكفن الميت في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة) في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٦٣، وسيأتي أنَّه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

(٣) فعن ابن عمر ﵄: (إنَّ عبد الله بن أُبي لما توفي جاء ابنه إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أُكفنه فيه، وصلّ عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه) في صحيح البخاري١: ٤٢٧.

(٤) الدِّخريصُ: الشقُّ الذي يُفْعَلُ في قميص الحيِّ ليتسع للمشي، كما في رد المحتار٢: ٢٠٢.

(٥) بأن يكفن بكفن مثله، وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين، وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها، معراج، فقول الحدادي: وتكره المغالاة في الكفن: يعني زيادة على كفن المثل، نهر، كما في رد المحتار٢: ٢٠٢.

ويُحَسَّنُ[١] للحديث: «حسنوا أكفان الموتىٰ، فإنَّهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم»[٢]، ولا يغالي فيه؛ لقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن، فإنَّه يسلب سريعاً[٣] »[٤]، و«كُفِّن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية»[٥] ـ بفتح السين وبالضمّ ـ قرية باليمن.

(و)الثاني: كَفَنُ (كفاية) للرجل (إزار ولِفافة)[٦] في الأصحّ[٧] مع قلّة المال وكثرة الورثة هو أولىٰ، وعلىٰ القلب كَفَن السنة أولىٰ.

---

(١) فعن جابر ﷺ قال ﷺ: (إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه فليحسن كفنه) في صحيح مسلم٢: ٦٥١، والحاصل أنَّ ما يجوز لكلّ جنس أن يلبسَه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته، كما في المبسوط٢: ٧٢.

(٢) فعن ابن سيرين ﷺ قال: «كان يقال مَن ولي أخاه فليحسن كفنه، وإنَّه بلغني أنَّهم يتزاورون في أكفانهم» في مصنف عبد الرزّاق٣: ٤٣١، وفي شعب الإيمان٧: ١٠ مرفوعاً.

(٣) قال الطيبي ﷺ: استعير السلب لبلىٰ الثوب؛ مبالغة في السرعة: أي يبلىٰ سريعاً، كما في الطحطاوي٢: ٢١٥.

(٤) فعن عليّ ﷺ قال: (لا يغالىٰ في كفن، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن، فإنَّه يسلبه سلباً سريعاً) في سنن أبي داود٢: ٢١٦، والسنن الصغرىٰ٢: ٤٨٥.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة) في صحيح البخاري١: ٤٢٥، وصحيح مسلم٢: ٦٥٠.

(٦) فعن ابن عبّاس ﷺ فيمن وقصته دابته في عرفة قال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، قال: فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) في صحيح مسلم٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري١: ٤٢٥.

(٧) وقيل: قميص ولفافة، وصحح صاحب التبيين١: ٢٣٧ الأول.

وفُضِل البياضُ من القطن، وكلٌّ من الإزار واللِّفافة من القرن إلى القدم، ولا يجعل لقميصه كم، ولا دخريص، ولا جيب

(**وفُضِل البياضُ**[١] **من القطن**)؛ لما روينا[٢]، والخَلَقُ الغسيلُ والجديدُ فيه سواءٌ[٣]، (**وكلٌّ من الإزار واللِّفافة**) للميت يكون (**من القرن**)، يعني شعر الرأس (**إلى القدم**) مع الزيادة للربط.

(**ولا يجعل لقميصه كم**)؛ لأنَّه لحاجة الحيّ.

(**ولا دخريص**)؛ لأنَّه لا يفعل إلاّ للحيّ ليتسع الأسفل للمشي فيه.

(**ولا جيب**):وهو الشقُّ النازل عن الصدر[٤]؛لأنَّه لحاجة الحيّ ولو كفن في

---

(١) لما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: (البسوا من ثيابكم البياض فإنَّها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) في صحيح ابن حبان ١٢: ٢٤٢، وسنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه، وسنن أبي داود ٤: ٨، وقال ﷺ: (البسوا من الثياب البياض، فإنَّها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم) في المستدرك ٤: ٢٠٦، وصححه، والمعجم الكبير ١٨: ٢٢٥، وسنن الترمذي ٥: ١١٧، وسنن النسائي ١: ٦٢١.

(٢) أنَّه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ....، كما في الطحطاوي٢: ٢١٦.

(٣) فعن يحيى بن سعيد رضي الله عنه أنَّه قال بلغني: «أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها وهو مريض في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر رضي الله عنه: خذوا هذا الثوب ـ لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران ـ فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة رضي الله عنها: وما هذا؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنَّما هذا للمهلة» في الموطأ١: ٢٢٤، وصحيح ابن حبان٧: ٣٠٨.

(٤) فيكتفى بقدر ما يدخل منه الرأس، وهو حسن لا سيما في حقّ المرأة؛ لما فيه من زيادة الستر، وبعضُهم فَسَّرَ الجيب بالخزانة التي تكون في الشقّ: كفخر الإسلام ورضي الدين وحافظ الدين، كما في الطحطاوي٢: ٢١٦.

ولا تكفُّ أطرافُه، وتكره العمامة في الأصحّ، ولفُّ من يساره، ثُمّ يمينه وعُقِد إن خيف انتشارُه

قميص حيّ قُطِع جيبه[١] ولِبْنَته[٢] وكميه.

(**ولا تكفُّ أطرافُه**)؛ لعدم الحاجة إليه[٣].

(**وتكره العمامة في الأصحّ**)[٤]؛ لأنّها لم تكن في «كفن النبيّ ﷺ»[٥]، واستحسنها بعضهم؛ لما رُوِي أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه»[٦].

(و)تبسط اللِّفافة ثمّ الإزار فوقها ثمّ يوضع الميت مقمصاً، ثمّ يُعطف عليه الإزار، و(**لفُّ**) الإزار (**من**) جهة (**يساره، ثُمّ**) من جهة (**يمينه**)؛ ليكون اليمين أعلى، ثمّ فُعِل باللِّفافة كذلك اعتباراً بحالة الحياة، (**وعُقِد**) الكفنُ (**إن خيف انتشارُه**) صيانةً للميت عن الكشف.

---

(١) هذا إنّما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الإسلام رضي الله عنه ومن ذكر معه، كما في الطحطاوي٢: ٢١٦.

(٢) وهو ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه، كما في الطحطاوي٢: ٢١٦.

(٣) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح، قهستاني، كما في الطحطاوي٢: ٢١٦.

(٤) اختلفوا في العِمامة:

الأول: استحسان العمامة للميت، وقال به المتأخرون، قال القهستاني في جامع الرموز١: ١٨٣: هو الصحيح، وقيل: إذا كان من الأشراف، وقيل: إذا لم يكن في الورثة صغار. وينظر: حاشية الشرنبلالي على الدرر١: ١٦٢.

الثاني: كراهية العمامة للميت، وفي التنوير١: ٥٧٨: هو الأصح، تبعاً لصاحب المجتبى، وفي الفتاوى الهندية١: ١٦٠: وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية، وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون، لمن كان عالماً. وينظر: البدائع١: ٣٠٦، والخانية١: ١٨٩، ومنح الغفار ق١٤٠/ ب.

(٥) سبق تخريجه قبل صفحات.

(٦) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (كفَّن ابنَهُ واقداً في قميصٍ وعمامةٍ وثلاثِ لفائف) في الطبقات الكبرى لابن سعد٥: ٢٠٤.

وتزاد المرأة في السنة خماراً لوجهها وخرقة لربط ثدييها، وفي الكفاية خماراً، ويُجْعَلُ شعرُها ضفيرتين على صدرِها فوق القميص، ثمّ الخمارُ فوقه تحت اللِّفافة، ثم الخرقة فوقها

(**وتزاد المرأة**) على ما ذكرناه للرجل (**في**) كفنها على جهة (**السنة خماراً**[1] **لوجهها**) ورأسها (**وخرقة**) عرضها ما بين الثدي إلى السرّة، وقيل: إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (**لربط ثدييها**)، فسُنّة كفنها درع وإزار وخمار وخِرِّقة ولِفافة[2].

(**و**)تزاد المرأة (**في**) كفن (**الكفاية**) على كفن الرجل (**خماراً**)، فيكون ثلاثة خمار ولِفافة وإزار.

(**ويُجْعَلُ شعرُها ضفيرتين**)[3]، وتوضعان (**على صدرِها فوق القميص، ثمّ**) يُوضع (**الخمارُ**) على رأسِها ووجهِها (**فوقه**): أي القميص، فيكون (**تحت اللِّفافة، ثم**) تربط (**الخرقة فوقها**)[4]؛ لئلا تنتشر الأكفان، وتعطف من اليسار ثم من اليمين.

(١) الخِمارُ: صار في التعارف اسماً لما تُغَطِّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُرٌ، وأصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يُستَرُ به خِمار، كما في معجم المفردات ص١٦٠.

(٢) فعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (فكفناها ـ أي زينب بنت النبي ﷺ ـ في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي) قال ابن حجر في فتح الباري٣: ١٣٣: وهذه الزيادة على ما في البخاري صحيحة الإسناد.

(٣) قال الولوالجي رضي الله عنه: ويسدل شعرها بين ثدييها، ولا يجعل ضفيرتين؛ لأنَّ ضفر الشعر وإسداله خلف الظهر للزينة، وهذه الحالة حالة الحسرة، كما في الشلبي١: ٢٣٨.

(٤) في التحفة: تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين، وفي الجوهرة والخجندي: تربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان، يحتمل أن يراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص وهو الظاهر، وفي الاختيار: تلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص، كما في رد المحتار٢: ٢٠٥.

(وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة جميعاً تجميراً **(وتراً قبل أن يدرجَ)** الميت **(فيها)**؛ لقوله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروا وتراً»[1]، ولا يزاد على خمس، ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ويكره تجمير القبر.

(وكفن الضرورة) للمرأة والرجل ويكتفى فيه بكلّ **(ما يوجد)**[2]، رُوِي عن النبيّ ﷺ: «مَن غَسَّلَ ميتاً فكتم عليه غفرَ اللهُ له أربعين كبيرة، ومَن كفَّنَه كساه اللهُ جَلَّ جَلالُهُ من السندس والاستبرق، ومَن حَفَرَ له قبراً حتى يُجنَّه فكأنَّما أَسكنه مسكناً حتى يُبعث»[3].

ووَرَدَ: «يا عليّ، غسِّل الموتى، فإنَّه مَن غَسَّل ميتاً غُفِر له سبعون مغفرة لو قُسِمَت مغفرةٌ منها على جميع الخلائق لوسعتهم، قلت: ما يقول مَن غَسَّلَ ميتاً؟ قال يقول: غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل»[4].

* * *

(١) فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أجمرتم الميت فأوتروا) في صحيح ابن حبان٧: ٣٠١، والمستدرك١: ٥٠٦، وصححه.

(٢) الأصل فيه ما روي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في رجلٍ ماتَ في إحرامِهِ في سفرِ حجَّةِ الوداعِ بعرفات: (كفِّنُوه في ثوبه) في صحيح البخاري١: ٤٢٦، وصحيح مسلم٢: ٨٦٥، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (أتي بطعام وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو خير منّي كُفِّن في بردة إن غُطِي رأسُه بدت رجلاه وإن غُطِي رجلاه بدا رأسه) في صحيح البخاري١: ٤٢٨.

(٣) فعن أبي رافع رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرّة، ومَن كفن ميتاً كساه الله من سندس واستبرق الجنّة، ومن حفر لميت قبراً وأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن إلى يوم القيامة) في المستدرك١: ٥١٦، وصحّحه.

(٤) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز، كما في نصب الراية٢: ١٧٥، وذكره في الموضوعات ابن الجوزي والسيوطي، وينظر: تنزيه الشريعة ٢: ٦٧.

(فصل

الصّلاةُ عليه): ككفنِهِ ودفنِهِ وتجهيزِهِ **(فرضُ كفاية)**[1] مع عدم الانفراد بالخطاب بها[2] ولو امرأة.

(وأركانها: التكبيرات، والقيام)[3]، لكن التكبيرة الأولى شرطٌ باعتبار الشروع بها وركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات، كما في «المحيط».

(وشرائطُها) ستّةٌ:

---

(١) فيكفرُ منكرُها لإنكاره الإجماع، كذا في البدائع والقنية، والأصل فيه قوله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ التوبة: ١٠٣، وقوله ﷺ: (صلّوا على كلّ برّ وفاجر) في سنن الدارقطني٢: ٥٧، وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ﵁، ومن دونه ثقات، وسنن البيهقي الكبير٤: ١٩، وإنّما كانت فرض كفاية؛ لما روي عن جابر ﵁: (توفي رجل فغسلناه وحنطناه، ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلّي عليه فخطا خُطُى، ثم قال: هل عليه دين؟ قلنا: نعم ديناران ...) في مشكل الآثار٩: ١٤٢، وسنن البيهقي الصغير٤: ٤٦٨، ومعرفة السنن والآثار١٠: ٩٦، ومسند أحمد٣: ٣٣١، ومسند الطيالسي١: ٢٣٣، قال المنذري في الترغيب٢: ٣٧٧: «رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم والدارقطني وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه باختصار»، ولو كانت فرض عين ما تركها؛ ولأنَّ في الإيجاب: أي العيني على الجميع استحالة وحرجاً، فاكتفى بالبعض، حموي، والجماعة فيها ليست بشرط، والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغير، قُهُستانيّ، كما في الطحطاوي٢: ٢٢٠.

(٢) أي لو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعيَّن عليه تكفينه ودفنُه، الضياء والشمني والبرهان، كما في الطحطاوي٢: ٢٢٠.

(٣) إن صلّوا قعوداً أو ركباناً في القياس يجزئهم؛ لأنّها دعاء في الحقيقة؛ ولأنَّ ركنَ القيام معتبرٌ بسائر الأركان: كالقراءة والركوع والسجود، وفي الاستحسان عليهم الإعادة؛ لأنَّ فيها شيئين التكبير والقيام، فكما أنَّ ترك التكبير يمنع الاعتداد، فكذلك ترك القيام، والقيام هاهنا كوضع الجبهة والأنف في سجدة التلاوة، فكما لا تتأدّى السجدة إلاّ بهما كذا هنا، كما في المبسوط٢: ٦٩.

إسلامُ الميت وطهارتُه وتقدُّمُه وحضورُه أو حضورُ أكثرِ بدنه أو نصفِه مع رأسه

أوّلُها: (**إسلامُ الميت**)[١]؛ لأنَّها شفاعةٌ وليست لكافر.

(و)الثاني: (**طهارتُه**)[٢] وطهارة مكانه؛ لأنَّه كالإمام.

(و)الثالثُ: (**تقدُّمُه**)[٣] أمام القوم.

(و)الرابع: (**حضورُه أو حضورُ أكثرِ بدنه أو نصفِه مع رأسه**)، والصّلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له، ومعجزةً للنبيّ ﷺ[٤].

---

(١) لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ التوبة: ٨٤، يعني المنافقين، وهم الكفرة، ولأنَّها شفاعة للميت إكراماً له، وطلباً للمغفرة، والكافرُ لا تنفعه الشفاعة ولا يستحقّ الإكرام، كما في التبيين١: ٢٣٩.

(٢) لأنَّ الميتَ له حكم الإمام من وجه؛ ولهذا يشترط وضعُه أمام القوم حتى لا تجوز الصّلاة عليه لو وضعوه خلفهم، والإمام تشترط طهارتُه لجواز الصّلاة، وله حكم المؤتم أيضاً؛ بدليل جواز الصّلاة على المرأة والصّبي، فيُعطى له حكم الإمام ما دام الغسل ممكناً، وإن لم يمكن بأن دُفِن قبل الغسل ولم يمكن إخراجُه إلا بالنّبش يُعطى له حكم المؤتم، فتجوز الصّلاة على قبره للضرورة، ولو صُلِي عليه قبل الغسل، ثمّ دُفِن تعاد الصّلاة لفساد الأولى، كما في التبيين١: ٢٣٩.

(٣) الأولى تقديمه؛ لأنَّ المخاطب به الأحياء، وهم فاعلوا التقديم، فلو خلفهم لا تصحّ؛ لأنَّه كالإمام من وجه لا من كلِّ وجه؛ بدليل صحّتها على الصبيّ، كما في الطحطاوي٢: ٢٢٣.

(٤) إنَّ صلاته ﷺ على النجاشيِّ كان إمّا؛ لأنه رُفِع سريره له حتى رآه ﷺ بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء، وهذا وإن كان احتمالاً لكن في المروي ما يومئ إليه، وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: (إنَّ أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلُّوا عليه، فقام ﷺ وصفّوا خلفَه، فكبَّرَ أربعاً وهم لا يظنُّون أنَّ جنازتَه بين يديه)، فهذا اللفظ يشير إلى أنَّ الواقع خلاف ظنهم ....، ويدلّ على ذلك أنَّه ﷺ صلّى على غيره من الغيب: وهو معاوية بن معاوية المزني، ويقول الليثي: (نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال: يا رسول الله، إنَّ معاوية بن المزني مات بالمدينة، أتحبّ أن أطوي لك الأرض

وكون المُصلِّي عليها غير راكب بلا عذر، وكون الميت على الأرض، فإن كان على دابّةٍ أو على أيدي الناس لم تجز الصّلاة على المختار، إلاّ من عذر

(و)الخامس: (**كون المُصلِّي عليها غير راكب**) وغير قاعد (**بلا عذر**)[١]؛ لأنَّ القيامَ فيها ركن، فلا يترك بلا عذر.

(و)السادسُ: (**كون الميت**) موضوعاً (**على الأرض**)؛ لكونه كالإمام من وجه، (**فإن كان على دابّةٍ أو على أيدي الناس لم تجز الصّلاة على المختار، إلاّ**) إن كان (**من عذر**)، كما في «التبيين»[٢].

فتصلّي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلّى عليه وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام، في كلّ صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال ﷺ لجبريل عليه السلام: بم أدرك هذا؟ قال: بحبه سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ وقراءته إيّاها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كلّ حال) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وعلي وزيد وجعفر رضي الله عنهم لَمَّا استشهد بمؤتة على ما في مغازي الواقدي، وإنَّما ادعينا الخصوصية بتقدير: أن لا يكون رفع له سريره ولا هو مرئي له، وما ذكر بخلاف ذلك، وهذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطريقين، وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد، ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه، وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه، ثم دليل الخصوصية أنَّه لم يصلّ على غائب إلا على هؤلاء، مع أنَّه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيباً في الأسفار: كأرض الحبشة والغزوات ومن أعزّ الناس عليه كان القراء، ولم يُؤثَر قطّ عنه بأنَّه صلّى عليهم، وكان حريصاً على الصلاة على كلِّ مَن توفي من أصحابه حتى قال: (لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به، فإنَّ صلاتي عليه رحمة له)، كما في فتح القدير٢: ١١٧-١١٨.

(١) أما بالعذر فتصح، كما إذا كان مريضاً ولو إماماً فصلى قاعداً والناس خلفه قياماً، أجزأه عندهما لا عند محمد؛ بناءً على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها، كما في الطحطاوي٢: ٢٢٣.

(٢) تبيين الحقائق١: ٢٤٢، ومشى عليه صاحب رد المحتار٢: ٢٠٩.

وسننها أربع: قيامُ الإمام بحذاء الميت ذكراً كان أو أُنثى، والثناء بعد التكبيرة الأولى

(وسننها أربع):

الأولى: **(قيامُ الإمام بحذاء)** صدر **(الميت**[1] **ذكراً كان)** الميت **(أو أُنثى)**[2]؛ لأنَّه موضع القلب ونور الإيمان.

(و)الثانية: **(الثناء بعد التكبيرة الأولى)**، وهو سبحانك اللهمّ وبحمدك... إلى آخره.

وجاز قراءةُ الفاتحة بقصد الثناء كذا نُصَّ عليه عندنا[3]، وفي البُخاريِّ عن ابنِ عَبَّاس ﵄: «أنَّه صَلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنَّه من

(١) رَوَى الحسن عن أبي حنيفة ﵁: أنَّه قال في الرجل: يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها؛ لأنَّ في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظّ من الصلاة، إلا أنَّ في المرأة يقوم بحذاء صدرها؛ ليكون أبعد عن عورتها الغليظة، وجه ظاهر الرواية: أنَّ الصدرَ هو وسط البدن؛ لأنَّ الرجلين والرأس من جملة الأطراف، فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة، فكان وسط البدن هو الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة؛ ولأنَّ القلب معدن العلم والحكمة، فالوقوف بحياله أولى، كما في البدائع١: ٣١٢.

(٢) فعن أبي غالب ﵁ قال: «صليت مع أنس بن مالك ﵁ على جنازة رجل فقام حيال رأسه» في سنن الترمذي ٣: ٣٥٢، وسنن ابن ماجة١: ٤٧٩، وعن سمرة بن جندب ﵁: (إنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على امرأة فقام وسطها) في سنن الترمذي٣: ٣٥٣، وصححه، وصحيح البخاري١: ١٢٥، والوسط هو الصدر، فإنَّ فوقَه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه، كما في التبيين١: ٢٤٢.

(٣) جواز القراءة لا ينفي الكراهة كما سيأتي عن الطحطاوي؛ فعن سعيد المقبري ﵁: «أنَّه سأل أبا هريرة ﵁: كيف تُصلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة ﵁: أنا لعمر الله أُخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهمّ إنَّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنَّ محمّداً عبدُك

والصّلاةُ على النبيِّ ﷺ بعد الثانية، والدعاءُ للميت بعد الثالثة، ولا يَتَعيَّنُ لـه شيء، وإن دعا بالمأثور فهو أحسنُ وأبلغ

السنّة»[١]، وصحَّحه التِّرمِذِيّ، وقد قال أئمتنا: بأنَّ مراعاةَ الخلاف مستحبّة[٢]، وهي فرضٌ عند الشافعيِّ رضي الله عنه فلا يُمانع من قصد القرآنية[٣] بها خروجاً من الخلاف وحقِّ الميت.

(و)الثالثة: (**الصّلاةُ على النبيِّ ﷺ بعد**) التكبيرة (**الثانية**): اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد... إلى آخره.

(و)الرابعةُ من السنن: (**الدعاءُ للميت**) ولنفسه وجماعة المسلمين (**بعد**) التكبيرة (**الثالثة، ولا يَتَعيَّنُ له**): أي الدعاء (**شيء**) سوى كونه بأمور الآخرة، (و)لكن (**إن دعا بالمأثور**) عن النبيِّ ﷺ (**فهو أحسنُ وأبلغ**)[٤]؛ لرجاء قَبوله.

ورسولك، وأنت أعلم به، اللهمّ إن كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهمّ لا تحرمنا أَجره، ولا تفتنا بعده» في موطأ مالك١: ٢٢٨، وعن نافع رضي الله عنه: «إنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة» في الموطأ ١: ٢٢٨.

(١) في صحيح البخاري ١: ٤٤٨، وفي لفظ: «شهدت ابن عبّاس رضي الله عنهما صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف قلت له: أتقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم يا ابن أخي سُنّة وحقّ» في صحيح ابن حبان٧: ٣٤١.

(٢) فيه نظر؛ إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه، بل مقيَّدٌ بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه في مذهبه، فكان الاعتماد على ما هو مُصَرَّحٌ به في كتب المذهب: كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من أنَّ قراءتَها بنيَّة القراءة لا تجوز؛ معللاً بأنَّها محلّ الدعاء دون القراءة، كما في الطحطاوي٢: ٢٢٥.

(٣) فيه أنَّهم صرّحوا بعدم الجواز، فتكون مكروهة تحريماً، ولا تتأدّى به السنة، فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية، كما في الطحطاوي٢: ٢٢٥.

(٤) أي فالبداءة بالثناء ثم الصّلاة سنّة الدعاء؛ لأنَّه أرجى للقبول، ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين، وليس فيه دعاء مؤقَّت؛ لأنَّه يذهب برقّة القلب، كما في التبيين١: ٢٤١.

ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبيِّ ﷺ: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقَّ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنّة وأَعذه من عذاب القبر وعذاب النّار

(ومنه ما حفظ عوف) بن مالك رضي الله عنه **(من دعاء النبيِّ ﷺ)** لَمّا صلَّى معه على جنازة: **(اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقَّ الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنّة وأَعذه من عذاب القبر وعذاب النّار)**، قال عوف[1] رضي الله عنه: «حتى تمنيتُ أن أكون ذلك الميت»[2]، رواه مسلم والتِّرْمِذِي والنَّسائيّ، وفي الأصل[3] روايات أُخرى.

---

(١) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، صحابي جليل، أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي بدمشق سنة (٧٣هـ). ينظر: أسد الغابة ٤: ١٢-١٣، والإصابة ٤: ٦١٧.

(٢) فعوف بن مالك رضي الله عنه يقول: (صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت) في صحيح مسلم٢: ٦٦٣.

(٣) أي في إمداد الفتاح ص٥٨٣، ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومَن توفيته منا فتوفه على الإيمان) في سنن الترمذي ٣: ٣٤٣، وصححه ، والمنتقى ١: ١٤١، وصحيح ابن حبان ٧: ٣٣٩، والمستدرك ١: ٥١١، وسنن أبي داود ٣: ٢١١، وسنن النسائي الكبرى ٦:

ويُسَلَّم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية

(ويُسَلَّم)[١] وجوباً (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية)، واستحسن بعضُ المشايخ[٢] أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ البقرة: ٢٠١... الخ، أو ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ آل عمران: ٨... الخ.

وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام.

ولا ينبغي أن يرفعَ صوتَه بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات[٣]، ويخافت بالدعاء، ويجهر بالتكبير.

٢٦٧، والمجتبى ٤: ٧٤.

(١) أي تسليمتين بعد الرابعة؛ فعن إبراهيم الهجري رضي الله عنه قال: (أمَّنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه على جنازة ابنته فكبر أربعاً، فمكث ساعةً حتى ظننا أنَّه سيكبر خمساً، ثمّ سلَّمَ عن يمينه وعن شماله، فلمَّا انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إنِّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ) في سنن البيهقي الكبير٤: ٤٣، وصححه الحاكم كما في إعلاء السنن٨: ٢٥٣.

(٢) هذا ما ذكره صاحب الفتح ٢: ١٢٣، وفي التبيين١: ٢٤١: «لم يذكر صاحب الكنز بعد الرابعة سوى التسليمتين، وهو ظاهر المذهب، وروي عن بعضهم: أنَّه يقول بعد الرابعة قبل التسليم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ البقرة: ٢٠١».

(٣) هل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد رضي الله عنه أنَّه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة؛ لأنَّ رفعَ الصوت مشروعٌ للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنازة؛ لأنَّه مشروعٌ عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل، ولكن العمل في زماننا هذا يُخالف ما يقوله الحسن رضي الله عنه، كما في البدائع١: ٣١٣، فعن نافع: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان إذا صلى على جنازة سلَّم حتى يُسمع مَن يليه) قال محمّد رضي الله عنه: وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في موطأ محمد٢: ٢٣٧.

ولا يرفع يديه بغير التكبيرة الأولى، ولو كَبَّرَ الإمامُ خمساً لم يتبع، ولكن ينتظر سلامه في المختار

(**ولا يرفع يديه بغير التكبيرة الأولى**) في ظاهر الرواية[١]، وكثيرٌ من مشايخ بلخ اختاروا الرفع بكلِّ تكبيرة[٢] كما كان يفعلُه ابنُ عمر ﵄[٣].

(**ولو كَبَّرَ الإمامُ خمساً لم يتبع**)؛ لأنَّه منسوخ، (**ولكن ينتظر سلامه في المختار**)[٤]؛ ليسلم معه في الأصحّ[٥]، وفي رواية: يُسلِّم المأموم كما كَبَّر إمامُه الزائدة.

---

(١) فعن أبي هريرة ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) في سنن الدارقطني٢: ٧٥، وعن ابن عَبَّاس ﵄: (كان يرفعُ يديه في التكبيرة الأولى ثمّ لا يرفع بعد، وكان يُكبر أربعاً) في مصنّف عبد الرزّاق٣: ٤٧٠، ومثله عن ابن مسعود ﵁ في مصنف عبد الرزاق٣: ٤٧٠.

(٢) وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أبي حنيفة ﵁، كما في شرح درر البحار، والأول ظاهر الرواية، بحر، وفي حاشيته للرملي: ربما يستفاد منه أنَّ الحنفيَّ إذا اقتدى بالشافعيِّ فالأولى متابعته في الرفع ولم أره، قال ابنُ عابدين في رد المحتار٢: ٢١٢: «ولم يقل يجب؛ لأنَّ المتابعة إنَّما تجب في الواجب أو الفرض، وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي ﵁؛ وما في شرح الكيدانية للقهستاني من أنَّه لا تجوز المتابعة في رفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنازة فيه نظر؛ إذ ليس ذلك ممّا لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر إلى الرفع في تكبيرات الجنازة؛ لما علمت من أنَّه قال به البلخيون من أئمتنا».

(٣) فعن نافع ﵁: «إنَّ ابن عمر ﵄ كان يرفع في التكبيرات الأربع على الجنازة» في مصنف عبد الرزاق٣: ٤٧٠.

(٤) اختلفت الروايات عن أبي حنيفة ﵁: أنَّ المقتدي ماذا يفعل إذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة، في رواية؟ قال: ينتظر الإمام حتى يتابعه في التسليم؛ لأنَّ البقاءَ في حرمة الصّلاة ليس بخطأ، إنَّما الخطأ متابعته في التكبيرة فينتظرُه ولا يتابع، وفي رواية قال: يُسلم ولا ينتظر؛ لأنَّ البقاءَ في التحريمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ؛ لأنَّ التحليلَ عقيبها هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء، كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة، كما في البدائع١: ٣١٤.

(٥) وبه يفتى، كما في الدر المختار٢: ٢١٤، ورجحه في الفتح، كما في رد المحتار٢: ٢١٤.

ولا يستغفر لمجنون أو صبيّ، ويقول: اللهم اجعله فَرطاً، واجعله لنا أجراً وذُخْراً، واجعله لنا شافعاً مشفَعاً

ولو سَلَّم الإمامُ بعد الثالثة ناسياً كَبَّر[1] الرابعةَ ويُسلِّم.

(**ولا يستغفر لمجنون أو صبيّ**)؛ إذ لا ذنب لهما، (**ويقول**) في الدعاء: (**اللهم اجعله فَرطاً**)، الفَرَط ـ بفتحتين ـ الذي يتقدَّم الإنسان من ولده: أي أجراً متقدّماً، (**واجعله لنا أجراً**): أي ثواباً، (**وذُخْراً**) ـ بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة ـ: الذَّخيرة، (**واجعله لنا شافعاً مشفَعاً**)[2] ـ بفتح الفاء ـ مقبول الشفاعة.

***

(١) أي الإمام الرابعة ويُسلِّمُ، ولم يبينوا هل يجب عليه سجود السهو، ويحتمل أنَّ الضميرَ راجع إلى المأموم وهو بعيد؛ لأنَّ الإمام إذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر، وإذا فسدت على الإمام فسدت على المأموم؛ لترك ركن من أركانها، كما في الطحطاوي٢: ٢٢٩.

(٢) فعن الحسن رضي الله عنه أنَّه كان يقول: «اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً» في مصنف ابن أبي شيبة٦: ١٠٥.

(فصل)

(السلطانُ أحقُّ بصلاته)؛ لواجب تعظيمه.

(ثمّ نائبه)؛ لأنَّه السنّة(١).

(ثمّ القاضي)؛ لولايته، ثمّ صاحب الشرط، ثمّ خليفة الوالي، ثمّ خليفة القاضي.

(ثمّ إمام الحيّ(٢))(٣)؛ لأنَّه رضيه في حياته فهو أولى من الوليّ(٤) في الصحيح(٥).

(ثمّ الوليّ) الذكر المكلَّف فلا حَقّ للمرأة والصغير والمعتوه، ويُقَدَّمُ الأقربُ فالأقربُ كترتيبهم في النكاح، ولكن يُقَدَّمُ الأبُ على الابن في قول الكلِّ على الصحيح(٦)؛ لفضله.

---

(١) فعن أبي حازم رضي الله عنه يقول: «إنّي لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص رضي الله عنه ويطعن في عنقه ويقول: تقدَّم فلولا أنَّها سنّة ما قدمتُك، وكان بينهم شيء» في المستدرك٣: ١٨٧، وصححه، ومصنف عبد الرزاق٣: ٤٧١، والمعجم الكبير٣: ١٣٦، وفيه: «وسعيد أمير على المدينة يؤمئذ».

(٢) أي الطائفة، وهو إمام المسجد الخاص بالمحلّة، وإنَّما كان أولى؛ لأنَّ الميتَ رضي بالصلاة خلفه في حال حياته، فينبغي أن يُصلِّي عليه بعد وفاته، قال في شرح المنية: فعلى هذا لو علم أنَّه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه، اهـ، قلت: هذا مسلّمٌ إن كان عدم رضاه به لوجه صحيح، وإلا فلا، تأمل، كما في رد المحتار٢: ٢٢٠.

(٣) فعن عروة رضي الله عنه، قال: «لَمَّا قُتِل عمر رضي الله عنه ابتدر عليّ وعثمان رضي الله عنهما للصّلاة عليه، فقال لهما صهيب رضي الله عنه: إليكما عنّي، فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر رضي الله عنه، وأنا أُصلِّي بكم المكتوبة، فصلَّى عليه صهيب رضي الله عنه» في المستدرك٣: ٩٩.

(٤) لكن ذكر في الحلبة شرط: أن يكون إمامُ الحيِّ أفضلَ من الوليّ، وقال: حسن، وتبعه صاحبُ البحر، كما في رد المحتار٢: ٢٢٠.

(٥) وعند أبي يوسف رضي الله عنه: الوليُّ أولى بالصلاة على الميت على كلّ حال، قال جل جلاله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ الأنفال: ٧٥، كما في العناية٢: ١١٨.

(٦) في الكتاب: الأب أحق من غيره، وهو قول محمد رضي الله عنه، فأما عند أبي يوسف رضي الله عنه، فالابنُ

....

وقال شيخُ مشايخي العلامةُ نورُ الدين عليّ المقدسيّ رحمهم الله تعالىٰ: لتقديم الأب وجه حسن، وهو أنَّ المقصودَ الدعاء للميت، ودعوتُه مستجابة، روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ الوالد لولده»[1]، رواه الطيالسيّ[2].

أحقُّ من الأب، ولكنَّ الأولىٰ له أن يقدّمَ الأب؛ لأنَّه جدُّه وفي التقدّم عليه ازدراء به، فالأولىٰ أن يُقَدِّمَه، وعند محمّد رضي الله عنه: الأبُ أعمُّ ولاية حتىٰ يعمّ ولاية النفس والمال، وهذا نظير اختلافهم في ولاية التزويج، والحاصل أنَّه يترتَّبُ هذا الحقّ علىٰ ترتيب العصوبة كولاية التزويج، كما في المبسوط٢: ٦٣، لكن في رد المحتار٢: ٢٢١: «هو الأصح ـ أي اتفاقاً ـ؛ لأنَّ للأب فضيلة عليه وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات، بحر عن البدائع، وقيل: هذا قول محمد رضي الله عنه، وعندهما: الابن أولىٰ، قال في الفتح: وإنَّما قدمنا الأسن بالسنة، قال صلى الله عليه وسلم في حديث القسامة: (ليتكلم أكبرهما)، وهذا يفيد أنَّ الحقَّ للابن عندهما إلاّ أنَّ السنةَ أن يُقَدِّمَ هو أباه، ويَدُلُّ عليه قولهم: سائر القرابات أولىٰ من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولىٰ منهم؛ لأنَّ الحقَّ للابن، وهو يُقدِّمُ أباه، ولا يبعد أن يقال: إنَّ تقديمَه علىٰ نفسه واجبٌ بالسنة، اهـ، وفي البدائع: وللابن في حكم الولاية أن يقدِّمَ غيرَه؛ لأنَّ الولايةَ له، وإنَّما مُنِع عن التقدُّم؛ لئلا يستخفَّ بأبيه، فلم تسقط ولايته بالتقديم... قال في البحر: ولو كان الأبُ جاهلاً والابنُ عالماً ينبغي أن يُقدَّمَ الابن، إلاّ أن يقال: إنَّ صفةَ العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة؛ لعدم احتياجها له، واعترضه في النهر بما مرّ من أنَّ إمامَ الحيِّ إنَّما يُقدَّم علىٰ الوليِّ إذا كان أفضل، قال: نعم، علل القُدُوريّ كراهة تقدّم الابن علىٰ أبيه بأن فيه استخفافاً به، وهذا يقضي وجوب تقديمه مطلقاً، اهـ، قلت: وهذا مؤيدٌ لما مرّ آنفاً عن الفتح».

(١) في سنن ابن ماجة٢: ١٢٧٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد علىٰ ولده) في سنن الترمذي٤: ٣١٤، وسنن أبي داود١: ٤٨٠، وصحيح ابن حبان٦: ٤١٦، وفي لفظ: (دعوة الوالد) في سنن أبي داود١: ٤٨٠ فقط.

(٢) وهو سليمان بن داود بن الجارود الطَّيَالِسِي البصري، أبو داود، قال الفلاس: ما رأيت

ولَمَن له حقّ التقدُّم أن يأذنَ لغيره، فإن صَلَّى غيرُه، أعادها إن شاء، ولا معه مَن صَلَّى مع غيره

والسيدُ أولى من قريب عبده على الصحيح[1]، والقريبُ مُقَدَّمٌ على المعتِق، فإن لم يكن وليٌّ فالزوجُ ثمّ الجيران.

(**ولَمَن له حقّ التقدُّم أن يأذنَ لغيره**)[2]؛ لأنَّ له إبطال حقِّه، وإن تعدَّدَ فللثاني المنع، والذي يُقدِّمه الأكبر أولى من الذي يُقدِّمه الأصغر[3].

(**فإن صَلَّى غيرُه**): أي غيرُ مَن له حقُّ التقدُّم بلا إذن ولم يقتدِ به[4] (**أعادها**) هو (**إن شاء**)؛ لعدم سقوطِ حقِّه وإن تأدَّى الفرض بها.

(**ولا**) يعيد (**معه**): أي مع مَن له حَقّ التقدُّم (**مَن صَلَّى مع غيره**)؛ لأنَّ التنفُّلَ بها غير مشروع كما لا يُصلِّي أحدٌ عليها بعده وإن صَلَّى وحدَه.

أحفظ منه، من مصنفاته: «المسند»، (١٣٣-٢٠٤هـ). ينظر: العبر١: ٣٤٥-٣٤٦، ومرآة الجنان٢ :٢٩، وروض المناظر ص١٤٨.

(١) وصحّحه الزيلعي، فما في القُهُستاني أنَّ ابن العبد وأباه أحق من المولى على خلاف الصحيح، كما في رد المحتار٢: ٢٢١.

(٢) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن؛ إذ هو بدون الإذن مكروه، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٣؛ فعن جابر ﵁ قال ﷺ: (أميران وليسا بأميرين: المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة) رواه البزار، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا، كما في مجمع الزوائد٣: ٤٧.

(٣) والمراد بالأصغر الأصغر سناً وإن كان بالغاً؛ لأنَّه لا ولاية للصبي، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٣.

(٤) أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلَّى خلفه فليس له أن يعيد؛ لأنَّه سقط حقّه بالإذن أو بالصّلاة مرّة وهي لا تتكرر، ولو صلَّى عليه الوليُّ وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا؛ لأنَّ ولايةَ الذي صلَّى متكاملة، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٤.

ومَن له ولاية التقدُّم فيها أحقّ ممَّن أوصى له الميت بالصّلاة عليه على المفتى به، وإن دُفِن بلا صلاة صُلِي على قبرِهِ وإن لم يُغَسَّلْ ما لم يتفسخ

(**ومَن له ولاية التقدُّم فيها أحقّ**) بالصّلاة عليها (**ممَّن أوصى له الميت بالصّلاة عليه**)؛ لأنَّ الوصيةَ باطلة (**على المفتى به**)[1] قاله الصدر الشهيد رضي الله عنه، وفي «نوادر ابن رستم»[2]: الوصية جائزة.

(**وإن دُفِن**) وأُهيل عليه التراب[3] (**بلا صلاة**)؛ لأمر اقتضى ذلك (**صُلِي على قبرِهِ وإن لم يُغَسَّلْ**)[4]؛ لسقوط شرط طهارته؛ لحرمة نبشه.

وتعاد لو صُلِي عليه قبل الدفن بلا غسل؛ لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن، وقيل: تنقلب صحيحة؛ لتحقُّق العجز.

ولو لم يهل التراب يُخْرَجُ فيغسل ويُصلَّى عليه، (**ما لم يتفسخ**)[5]، والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والإنسان.

---

(١) وفي البحر٢: ١٩٥: «على المفتى به صرح بذلك أصحاب الفتاوى»، وقريب منه في الدر المختار ورد المحتار٢: ٢٢١.

(٢) لإبراهيم بن رستم المَرْوزيّ، أبي بكر، تفقه على محمد، وروى عن نوح الجامع، وسمع مالك، من مؤلفاته: «النوادر»، (ت٢١١هـ). ينظر: الفوائد ص٢٧.

(٣) لأنَّه صار مسلماً لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا، فلا يتعرّض له بعد ذلك؛ لزوال إمكان غسله: أي شرعاً، فتجوز الصّلاة عليه بلا غسل؛ نظراً لكونها دعاء من وجه هنا للعجز، بخلاف ما إذا لم يهل، فإنَّه يُخْرَجُ ويُغسَّلُ ويُصلَّى عليه، فتح، كما في الشرنبلالية١: ١٦٥.

(٤) على المعتمد، وهو الاستحسان، وصحح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة؛ لأنَّها لم تشرع بدون غسل، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٥.

(٥) أي تفرق أعضاؤه، فإن تفسّخ لا يُصلَّى عليه مطلقاً؛ لأنَّها شرعت على البدن، ولا وجود له مع التفسخ، وأما «صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين» في صحيح البخاري ١: ٤٥٢، فمحمول على الدعاء، أو لأنَّهم لم يتفسخوا، فإنَّ معاوية رضي الله عنه لما أراد تحويلهم ليجري العين التي بأحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال: «لَمَّا أراد معاوية رضي الله عنه أن يجري عينه التي بأُحد كتبوا إليه: إنا لا نستطيع أن نجريها إلاّ على قبور

وإذا اجتمعت الجنائز فالإفرادُ بالصّلاةِ لكلٍّ منها أولى، ويُقَدَّمُ الأفضلُ فالأفضلُ، وإن اجتمعن وصُلِّي عليها مَرّة جعلها صفّاً

وإذا كان القومُ سبعةً يُقدَّمُ واحدٌ إماماً وثلاثةٌ بعده واثنان بعدهم وواحدٌ بعدهما[1]؛ لأنَّ في الحديث: «مَن صلَّى عليه ثلاث صفوف غُفِر له»[2]، وخيرها آخرها[3]؛ لأنّه أدعى للإجابة بالتواضع.

(**وإذا اجتمعت الجنائز فالإفرادُ بالصّلاةِ لكلٍّ منها أولى**)، وهو ظاهر، (**ويُقَدَّمُ الأفضلُ فالأفضلُ**) إن لم يكن سبق.

(**وإن اجتمعن**) ولو مع السبق (**وصُلِّي عليها مَرّة**) واحدة صحّ[4]، وإن شاء

الشهداء، قال فكتب: انبشوهم، قال: فرأيتهم يحملون على أعناق الرجال كأنّهم قوم نيام، وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة بن عبد المطلب ﷺ فانبعثت دماً» في الطبقات الكبرى لابن سعد٣: ١١، والمنتظم ١: ٣٣٧، وكشف المشكل١: ٧١٢، أو هو خصوصية له ﷺ، وتمامه في شرح المشكاة، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٥.

(١) قال في المحيط: ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف، حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للإمامة، ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد، اهـ، فلو كان الصفّ الأوّل أفضل في الجنازة أيضاً لكان الأفضل جعلهم صفاً واحداً ولكره قيام الواحد وحده، كما كره في غيرها هذا ما ظهر لي، كما في رد المحتار٢: ٢١٤.

(٢) فعن مرثد بن عبد الله اليزني ﷺ قال: (كان مالك بن هبيرة إذا صلّى على جنازة فتقالّ الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: مَن صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب) في سنن الترمذي٣: ٣٤٧، والمعجم الكبير١٩: ٢٩٩، وفي لفظ: (ما من مؤمن يموت فيُصلِّي عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا ثلاث صفوف إلا غفر له) في مسند أحمد٤: ٧٩.

(٣) في البزازية: خير صفوف الرجال فيها آخرها، وفي سائر الصلوات أولها؛ لأنَّ القيام في الآخر أقرب إلى التواضع فيكون أدعى إلى الإجابة، كما في الإمداد ص٥٨٨.

(٤) أي إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلّى عليهم دفعة واحدة، وإن شاء صلّى على كل جنازة على حدة؛ لأنَّ ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاعة للموتى يحصل بصلاة واحدة، فإن أراد أن يُصَلِّي على كلّ واحدة على حدة، فالأولى أن يُقدِّمَ الأفضل فالأفضل، فإن لم يفعل فلا بأس به، كما في البدائع١: ٣١٥.

جعلها صفّاً طويلاً ممّا يلي القبلة بحيث يكون صدر كلّ قدّام الإمام، وراعى الترتيب فيجعل الرجال ممّا يلي الإمام، ثمّ الصبيان بعدهم، ثمّ الخناثى، ثمّ النِّساء، ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا

جعلهم صفّاً عريضاً، ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء (**جعلها**): أي الجنائز (**صفّاً طويلاً ممّا يلي القبلة بحيث يكون صدر كلّ**) واحد منهم (**قدّام الإمام**) محاذياً له.

وقال ابنُ أبي ليلى[1] رضي الله عنه: يجعل رأس كلِّ واحد أسفل من رأسه صاحبه هكذا درجات، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: وهو حسن[2]؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا، والوضع للصلاة كذلك، قال: وإن وضعوا رأس كلّ واحد بحذاء رأس الآخر فحَسَن، وهذا كلُّه عند التفاوت في الفضل، فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة.

فلذا قال: (**وراعى الترتيب**) في وضعهم، (**فيجعل الرجال ممّا يلي الإمام، ثمّ الصبيان بعدهم**): أي بعد الرجال، (**ثمّ الخناثى، ثمّ النِّساء**)، ثمّ المراهقات.

ولو كان الكلُّ رجالاً روى الحَسَن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: يوضع أفضلُهم وأسنُهم ممَّا يلي الإمام، وهو قولُ أبي يوسف رضي الله عنه، والحرُّ مُقَدَّمٌ على العبد، وفي رواية الحَسَن رضي الله عنه: إذا كان العبدُ أصلح قُدِّم.

(**ولو دفنوا بقبر واحد**) لضرورة[3] (**وضعوا**) فيه (**على عكس هذا**) الترتيب،

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال محمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً، (ت١٤٨هـ). ينظر: العبر١: ٢١١، ومرآة الجنان١: ٣٠٦، ومقدمة الهداية٢: ٧، ووفيات الأعيان٤: ١٧٩-١٨١، والكشف٢: ١٩٣.

(٢) لأنَّ الشرط أن تكون الجنائز أمام الإمام وقد وجد ذلك كيف وضعوا، فكان الاختيار إليهم، كما في المبسوط٢: ٦٥.

(٣) إنَّما قيد بالضرورة؛ لأنَّه لا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الأول تراباً، فيجوز حينئذٍ البناء عليه والزرع، إلا لضرورة فيوضع بينهما تراب أو لبن؛ ليصير كقبرين، ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة، شرح الملتقى، كما في رد المحتار٢: ٣١٩.

ولا يقتدي بالإمام مَن وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الإمام، ويوافقه في دعائه

ويُقَدَّمُ الأفضل فالأفضل إلى القبلة، والأكثر قرآناً وعلماً، كما فعل في شهداء أحد.

(ولا يقتدي بالإمام مَن) سُبِق ببعض التكبيرات، و**(وجده بين تكبيرتين)** حين حضر، **(بل ينتظر تكبير الإمام)** ويدخل معه إذا كَبَّرَ عند أبي حنيفة ومحمّد رضي الله عنهم.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يُكبر حين يحضر ويحسب له[1].

وعندهما: يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات[2].

(ويوافقه): أي المسبوق إمامه **(في دعائه)**[3] لو علمه بسماعه على ما قاله

---

(١) وقاس أبو يوسف رضي الله عنه هذا بسائر الصلوات، فإنَّ المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهي إلى الإمام فهذا مثله، وكذلك لو كان واقفاً خلف الإمام فتأخر تكبيره عن تكبيرة الإمام لم ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالاتفاق فهذا مثلُه، ومذهبنا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم، والمعنى فيه أنَّ كلَّ تكبيرة في الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة، فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضياً ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام، وذلك منسوخ، إلا أنَّ أبا يوسف رضي الله عنه يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان: معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح مرجّح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها، كما في المبسوط٢: ٦٦، وما ذكر هنا عنهما ظاهر الرواية، نهر، وهو الصحيح، قال الحلبي: وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف رضي الله عنه، قال في الدر: وعليه الفتوى، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٧.

(٢) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر، فإذا سلّم إمامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه فتلك التكبيرة معتبرة من حيث صحّة الشروع بها لا حيث الاكتفاء حتى لو اعتدّ بها ولم يعدها بعد فراغ الإمام فسدت صلاته عندهما لا عنده، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٧.

(٣) المراد ما يعم الثناء والصلاة، وقال غيرهم: الجهر مكروه، وروي عن أبي يوسف رضي الله عنه أنَّه قال: لا يجهر كل الجهر، ولا يسرّ كل السرّ، وينبغي أن يكون بين ذلك، وهو قريب من الأول، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٨.

ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة، ولا ينتظر تكبير الإمام مَن حَضَرَ تحريمتَه، ومَن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السّلام فاتته الصّلاة في الصحيح

مشايخ بلخ أنَّ السنّة أن يسمعَ كلَّ صف ما يليه، **(ثم يقضي)** المسبوق **(ما فاته)** من التكبيرات **(قبل رفع الجنازة)** مع الدعاء إن أَمِن رفعَ الجنازة، وإلا كَبَّرَ قبل وضعها على الأكتاف[1] متتابعاً اتقاءً عن بطلانها بذهابها.

(ولا ينتظر تكبير الإمام مَن حَضَرَ تحريمتَه)[2]، فيكبر ويكون مدركاً ويُسَلِّمُ مع الإمام.

(ومَن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السّلام فاتته الصّلاة) عندهما **(في الصحيح)**؛ لأنَّه لا وجه إلى أن يُكبر وحدَه، كما في «البزَّازيّة» وغيرها[3].

---

(١) قال في البحر عن الظهيرية: إنَّها إذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنَّه لا يأتي بالتكبير، اهـ، ويخالفه ما قال في البزازية: فإن رفعت على الأيدي ولم توضع على الأكتاف كَبَّرَ في الظاهر، وعن محمد ﷺ: لا إذا كان أقرب إلى الأكتاف، وإن أقرب إلى الأرض كبر، اهـ، وينبغي أن يعول على ما في البزازية؛ لأنَّه كما قال في فتح القدير: لو رفعت قطع التكبير إذا رفعت على الأكتاف، وعن محمد ﷺ: إن كان إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير لا إذا كان إلى الأكتاف أقرب، وقيل: لا يقطع حتى تباعد، اهـ، ولا يخالفه ما يذكر من أنَّها لا يصحّ إذا كان الميت على أيدي الناس؛ لأنَّه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، كما في الشرنبلالية١: ١٦٤.

(٢) أي لم يحرم معه لغفله أو تردّد في النيّة، أطلقه فشمل ما إذا كبر الإمامُ الثانية أو لم يُكبر، كما في البحر، على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال: وإن لم يُكبر مع الإمام حتى كَبَّرَ الإمامُ أربعاً كَبَّرَ هو للافتتاح قبل أن يُسلِم الإمامُ ثمّ كَبَّرَ ثلاثاً بعد فراغه، وأمّا اللاحق فيها فكاللاحق في سائر الصلوات، قال في الواقعات: لو كَبَّرَ مع الإمام الأولى ولم يُكبر الثانية والثالثة كبرهما أوّلاً ثم يُكبر مع الإمام ما بقي، بحر، كما في الطحطاوي٢: ٢٣٨.

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية ١: ٣٧، وقال في البدائع ١: ٣١٤: «ولو جاء بعدما كبر الإمام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه، وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: يكبر واحدة، وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضراً خلف

وعن مُحَمَّد ﷺ: أنَّه يُكبرُ كما قال أبو يوسف ﷺ، ثمّ يُكبرُ ثلاثاً بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة، وعليه الفتوى، كذا في «الخلاصة» وغيرها، فقد اختلف التصحيح كما ترى(١).

(وتُكره الصّلاة عليه في مسجدِ الجماعة، وهو): أي الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية، ورجَّحها المحقِّقُ ابنُ الهُمام ﷺ، وتحريم في أُخرى(٢).

الإمام، ولم يكبر شيئاً حتى كبر الإمام الرابعة، الصحيح قولهما؛ لأنَّه لا وجه إلى أن يكبر وحده لما قلنا: الإمام لا يكبر بعد هذا لتتابعه، والأصل في الباب عندهما: أنَّ المقتدي يدخل بتكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول، وعند أبي يوسف يدخل إذا بقيت التحريمة، وذكر عصام بن يوسف أنَّ عند محمد ههنا يكبر أيضاً، بخلاف ما إذا جاء وقد كبر الإمام ثلاث تكبيرات حيث لا يكبر بل ينتظر الإمام حتى يكبر الرابعة عند محمد؛ لأنَّ الاشتغال بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام إن كان لا يجوز لكن جوزنا ههنا لمكان الضرورة؛ لأنَّه لو انتظر الإمام ههنا فاتته الصلاة، بخلاف تلك الصورة، والله تعالى أعلم».

(١) قال الطحطاوي٢: ٢٣٩: «إلا أنَّ ما عليه الفتوى مُقَدَّمٌ على غيره كما ذكروه؛ لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة».

(٢) لكن تُرجَّح كراهة التحريم بحديث: (مَن صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له)، كما في البحر ٢: ٢٠٢، قال الشيخ إسماعيل: فيه نظر؛ لجواز كونه مثل: (لا صلاة لجار المسجد)، ثم نقل عن مفتي الحنفية بمكة المشرفة قطب الدين في تاريخ مكّة: أنَّه أفتى بالجواز وعدم الكراهة، كما هو رواية عن أبي يوسف ﷺ ذكرها في المحيط؛ لتظافر أهل الحرمين سلفاً وخلفاً على ذلك دليلاً يؤدي إلى تأثيم السلف، وقد رأيت رسالة للمنلا علي القاري ﷺ مؤدّاها ذلك أيضاً، لكن ردّ الشيخ إسماعيل على قطب الدين بأنَّه لا يفتى بخلاف ظاهر المذهب على أنَّه جدير بالترجيح؛ لما شاهدنا في عصرنا من نفساء ماتت فوضعت في باب الجامع الأموي فخرج منها دم ضمخ العتبة، فالاحتياط عدم الإدخال، ولعلّ أهل الحرمين على مذهب غيرنا، اهـ، وللعلامة قاسم رسالة خاصّة نقل فيها الكراهة عن أئمتنا الثلاثة وحقَّق أنَّها تحريمية، كما في منحة الخالق٢: ٢٠١.

والعلَّةُ فيه إن كان خشية التلويث[١] فهي تحريمية، وإن كان شغل المسجد بـما لم يُبيِّنَ له فتنزيهية[٢]، والمرويُّ قوله ﷺ: «مَن صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[٣]، وفي رواية: «فلا أجر له»[٤].

(أو) كان الميتُ **(خارجه)**: أي المسجد مع بعض القوم، **(و)**كان **(بعضُ الناس في المسجد)** أو عكسه ولو مع الإمام **(على المختار)**[٥] كما في «الفتاوى الصغرى» خلافاً لما أَوْرَدَه النَّسَفِيُّ ﷺ من أنَّ الإمامَ إذا كان خارجَ المسجد مع بعض القوم لا يُكره بالاتفاق[٦]؛ لما علمت من الكراهة على المختار.

---

(١) اختار بعض المشايخ أنَّ علة الكراهة هي توهم تلويث المسجد، وهو رواية النوادر عن أبي يوسف ﷺ، وإليه مال في المبسوط، والمحيط، وعليه العمل، وهو المختار، كما في رد المحتار١: ٥٩٣.

(٢) ورجَّحَهُ المحقِّقُ ابنُ الهُمام في الفتح٢: ١٢٨، وتلميذُهُ ابنُ أمير حاج، كما في العمدة.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ: (أَنَّ رسولَ اللهَّ ﷺ قال: مَن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)، وفي نسخة: (فلا شيء عليه) أخرَجه أبو داود، كما في جامع الأصول ر٤٣٣٥، ولفظ: (فلا شيء له) هو موافق للفظ لرواية عبد الرزاق ٣: ٥٢٧ ، ويؤيدها رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ٣: ٤٤: (مَن صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له، قال وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم ال مكان رجعوا ولم يصلوا)، وفي رواية: (فليس له شيء) في سنن ابن ماجة١: ٤٨٦، ومسند أحمد٢: ٤٤٤؛ ولذلك قال الخطيب: وهو هو المحفوظ (فلا شيء له)، كما في نصب الراية٢: ٢٧٥.

(٤) قال الخطيب: روي فلا أجر عليه، قال ابنُ عبد البرّ: هي خطأ فاحش، كما في الدراية ص٢٣٣.

(٥) اختار الكراهة مطلقاً صاحب التنوير١: ٥٩٣، والحصكفي في الدر المنتقى١: ١٨٥، والدر المختار١: ٥٩٣.

(٦) في المبسوط٢: ٦٨: «عندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يُصلِّي الناس عليها في المسجد إنَّما الكراهة في إدخال الجنازة»، ومثله في العناية٢: ١٢٩.

تنبيه:

تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس[١].

(**ومَن استهلّ**)[٢]: أي وُجِد منه حال ولادته حياةً بحركةٍ أو صوتٍ وقد خَرَجَ أكثرُه، وصدُره إن نزل برأسه مستقيماً، وسرَّتُه إن خرجَ برجليه منكوساً، (**سُمِيَ وغُسِّل**) وكُفِّن كما علمته، (**وصُلِيَ عليه**) ووَرِث ويُورث؛ لما رُوِي عن جابر رضي الله عنه يرفعه: «الطفلُ لا يُصلَّىٰ عليه ولا يرث ولا يورث حتىٰ يستهلّ»[٣] بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام رضي الله عنه[٤].

وقالا: يقبل قول النِّساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعاً؛ لأنَّه لا يشهده

---

(١) لشغل حقّ العامة في الأوّل وحَقّ المالك في الثاني، كما في الطحطاوي٢: ٢٤١.

(٢) لأنَّ المراد به رفع الصوت، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، أو يوجد منه ما يدلّ علىٰ الحياة من تحريك عضو أو صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو غير ذلك مما يدلّ علىٰ حياة مستقرّة، ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها؛ لأنَّ هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها، حتىٰ لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح؛ لأنَّ له في هذه الحالة حكم الميت وتشترط الحياة عند تمام الانفصال حتىٰ لو خرج رأسه ثم صاح وخرج باقيه ميتاً لا يحكم بحياته، وقال أبو القاسم الصفار رضي الله عنه: إنَّما يكون الاستهلال إذا صاح بعد خروج أكثره، كما في الجوهرة٢: ١١٠.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: (الطفل لا يُصلّىٰ عليه، ولا يرث، ولا يورث حتىٰ يستهل) في سنن الترمذي٣: ٣٥٠، وسنن الدارمي٢: ٤٨٢، وفي رواية: (إذا استهلّ الصبيُّ صُلِي عليه وورث) في سنن ابن ماجة١: ٤٨٣، وصحيح ابن حبان١٣: ٣٩٢، والمستدرك٤: ٣٨٨، وصححه.

(٤) لأنَّ الصياحَ والحركةَ يطلع عليها الرجال، وقول القابلة مقبول في حقّ الصّلاة عليه في قولهم، وأمّه كالقابلة، كما في البدائع، لكن قيد بالعدالة فقال: لأنَّ خبرَ الواحد في الديانات مقبول إذا كان عدلاً، كما في البحر٢: ٢٠٣.

الرجال(١)، وقول القابلة مقبول في حقّ الصلاة عليه، وأمُّه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة.

وفي «الظهيرية»: ماتت واضطرب الولد في بطنها يشقُّ ويخرج، ولا يسع إلا ذلك(٢)، كذا في «شرح المقدسي».

(وإن لم يستهل غُسِّل) وإن لم يتمّ خَلْقُه **(في المختار)**(٣)؛ لأنَّه نفس من وجه، **(وأُدْرِجَ في خرقة)** وسُمِي(٤) **(ودُفِن ولم يصلّ عليه)**، ويحشر إن بان بعض خلقه(٥)،

---

(١) الحاصل أنَّهما يقولان إنَّ شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة، إلا الأَمة؛ للتهمة، وقولهما الراجح، كما في الطحطاوي٢: ٢٤٢.

(٢) امرأةٌ حاملٌ ماتت فاضطرب الولدُ في بطنها: فإن كان أكبرُ رأيه أنَّه حيّ يشقّ بطنُها؛ لأنَّ ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت، فالإحياء أولى، ويشقّ بطنها من الجانب الأيسر، ولو لم يشقّ بطنها حتى دفنت ورئيت في المنام أنَّها قالت: ولدت لا ينبش القبر؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّها ولدت ولداً ميتاً، كما في البحر٨: ٢٣٣.

(٣) في الغسل روايتان: الصحيح أنَّه لا يغسل، وقال الطحاوي رضي الله عنه: يغسل، وفي الهداية: يغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار، كما في الجوهرة٢: ١١٠، وهو المختار، كما في مجمع الأنهر١: ١٨٥، وهو الأصح فيفتى به، كما في الدر المختار٢: ٢٢٨، واختاره في الوقاية ص١٩٩، والخانية١: ١٨٦، والبَزَّازيّة٤: ٧٨، والفتح١: ٩٣.

(٤) السَّقطُ الذي استبانَ بعضُ خلقه أيضاً يُسمَّى؛ لينادى باسمه في الحشر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (سمُّوا أسقاطكم، فإنَّهم فَرَطَكم) في تاريخ دمشق لابن عساكر، كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير ر٤٧١٣.

(٥) لأنَّ الذي في الظهيرية: والمختار أنَّه يغسل، وهل يحشر؟ عن أبي جعفر الكبير رضي الله عنه: أنَّه إن نفخ فيه الروح حشر، وإلا لا، والذي يقتضيه مذهب أصحابنا: أنَّه إن استبان بعض خلقه فإنَّه يحشر، وهو قول الشعبي وابن سيرين رضي الله عنهم، اهـ، ووجهه أنَّ تسميته تقتضي حشره؛ إذ لا فائدة لها إلا في ندائه في المحشر باسمه، كما في رد المحتار٢: ٢٢٨، فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (تزوَّجوا فإنِّي مكاثر بكم الأمم، وإنَّ السقطَ ليرى محبنطئاً ـ المغضب المستبطئ للشيء ـ بباب الجنة، فيقال له: أُدخل فيقول: حتى يدخل أبواي) في

وذكر في «المبسوط»: قولاً آخر إن نفخ فيه الروح حُشِر ـ وإلاّ فلا، كذا في «شرح المقدسي».

(**كصبيٍّ**) أو مجنون بالغ (**سُبِيَ**): أي أُسِرَ (**مع أحدِ أبويه**) من دار الحرب، ثمّ مات لتبعيتِهِ له في أحكام الدنيا[1].

وتوقَّف الإمامُ في أولاد أهل الشرك[2]، وعن محمَّد ﵁: أنَّه قال فيهم: إنّي أعلم أنَّ الله ﷻ لا يعذب أحداً بغير ذنب.

المعجم الأوسط٦: ٤٤، ومصنّف عبد الرزّاق٦: ١٦٠، ومسند البَزّار٣: ٥٨، وضعَّفَه في مجمع الزوائد٣: ٥٨، وعن عليٍّ ﵁ قال ﷺ: (إنَّ السقطَ ليراغم ربَّه إذا أُدْخِل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ـ أي يغاضب ـ ربّه أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره ـ أي ما تقطه القابلة من الصبيّ ـ حتى يدخلهما الجنة) في سنن ابن ماجة١: ٥١٣، ومسند البزّار٣: ٥٧.

(١) أي كما لا يُصلَّى على صبيٍّ سُبِي مع أحد أبويه، ومعناه أنَّ المولودَ إذا لم يستهل لا يُصلّى عليه، كما لا يُصلّى على الصبيِّ المسبي مع أحد أبويه؛ لأنَّه إذا سبي مع أحدهما صار تبعاً له، كما في التبيين١: ٢٤٣، فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) في صحيح مسلم٤: ٢٠٤٧، لكن لا في أحكام العقبى فلا يحكم بأن أطفالَهم في النار البتة بل فيه خلاف، قيل: يكونون خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا: بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة وإلاّ في النار، وعن محمد ﵁ أنَّه قال فيهم: إنّي أعلم أنَّ اللهَ لا يعذب أحداً بغير ذنب، كما في فتح القدير٢: ١٣٢.

(٢) في المسايرة: تردَّد فيهم أبو حنيفة ﵁ وغيره، ووردت فيهم أخبار متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وإنَّما قيّد بأولاد أهل الشرك؛ لما في الكافي: أولاد المسلمين إذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة، والتوقف فيهم المروي عن الإمام ﵁ مردودٌ على الراوي، قال الحموي: لأنَّ محمّداً ﵁ روى في آثار الإمام ﵁ أنَّه يقال في الصلاة على أطفال المسلمين: «اللهم اجعله لنا فرطاً»، وهذا قضاء منه بإسلامهم، فأين ينسب إليه خلافه، كما في الطحطاوي٢: ٢٤٤.

(إلاّ أنْ يُسْلِمَ أحدُهما) للحكم بإسلامه بالتبعيّة له، **(أو)** يُسلم **(هـو)**[١]: أي الصبيّ إذا كان يعقله؛ لأنَّ إسلامَه صحيحٌ بإقراره بالوحدانية والرسالة، أو صَدَّقَ بوصف الإيمان له، ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه؛ إذ لا يعرفه إلا الخواصّ.

(أو لم يسب أحدهما): أي أحد أبويه **(معه)**؛ للحكم بإسلامه؛ لتبعية السابي أو دار الإسلام[٢]، حتى لو سرق ذميٌّ صغيراً فأخرجه لدار الإسلام، ثمّ مات

(١) أي أنَّه يُصلّىٰ عليه إذا أسلم وأبواه كافران؛ لصحّة إسلامه عندنا، وأطلقه وقيَّده في الهداية: بأن يعقل الإسلام، واختلف في تفسيره، فقيل: أن يعقل المنافع والمضار وأنَّ الإسلام هدي واتباعه خير له، ذكره في العناية، وفسَّره في فتح القدير: بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث: أن تؤمن بالله: أي بوجوده وبربوبيته لكلِّ شيء، وملائكته: أي بوجود ملائكته، وكتبه: أي إنزالها، ورسله: أي إرسالهم إليهم عليهم السلام، واليوم الآخر: أي البعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالىٰ، وهذا دليل أنَّ مجردَ قول لا إله إلا الله لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا، وعلىٰ هذا قالوا: لو اشترىٰ جارية أو تزوَّج امرأةً فاستوصفها صفة الإسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة، والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ كما يكون من بعض العوام؛ لقصورهم في التعبير، بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلاً، بأنَّ البعث هل يوجد أو لا؟ وأنَّ الرسل وإنزال الكتب عليهم كان أو لا، كما في البحر٢: ٢٠٤.

(٢) اختلف في أقوىٰ التبعيات بعد تبعية الأبوين: ففي الهداية وغيرها: تبعية الدار، وفي المحيط: تبعية اليد، قال في الفتح: ولعلَّه أولىٰ، فإنَّ مَن وَقَعَ في سهمه صبيّ من الغنيمة في دار الحرب فمات، يُصلّىٰ عليه ويُجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد، فلو كانت تبعيةُ الدار أقوىٰ تمنع ذلك، اهـ، وتعقبه في البحر: بأنَّ تبعيةَ اليد في هذه الحالة متفقٌ عليها؛ لعدم صلاحية الدار لها، علىٰ أنَّه يرد عليه ما في كشف الأسرار: ولو سرق ذمي صبيّاً وأخرجه إلىٰ دار الإسلام فمات صُلِي عليه، ولا اعتبار بالأخذ حتىٰ وجب تخليصه من يده، ولم يحك فيه خلافاً، اهـ، وذكر الحلبي ما يصلح جمعاً بين القولين بأنَّه تبع للسابي إن كان

وإن كان لكافرٍ قريبٌ مسلمٌ غَسَّلَه كغسلِ خرقةٍ نجسة، وكفَّنه في خرقة وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملّته

يُصلَّ عليه، وإن بَقِي حيّاً يجب تخليصه من يده: أي بالقيمة(١).

(**وإن كان لكافرٍ قريبٌ مسلمٌ**) حاضرٌ ولا وليَّ له كافر (**غَسَّلَه**) المسلمُ (**كغسلِ خرقةٍ نجسة**) لا يراعي فيه سُنّة التغسيل؛ لأنَّه سُنّة عامّة في بني آدم؛ ليكون حجّة عليه لا تطهيراً له(٢)، حتى لو وقع في ماء نجَّسه(٣).

(**وكفَّنه في خرقة**) من غير مراعاة: كفن السُنّة، (**وألقاه في حفرة**)(٤) من غير وضع: كالجيفة مراعاة لحقّ القرابة، (**أو دفعه**) القريب (**إلى أهل ملّته**)، ويتبع جنازته من بعيد.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المرتدَّ لا يُمَكَّن منه أحدٌ لغسله؛ لأنَّه لا ملّة له، فيلقى كجيفة كلب في حفرة، وإلى أنَّ الكافرَ لا يُمَكَّنُ من قريبه المسلم(٥)؛ لأنَّه فرضٌ على

مسلماً، وللدار إن كان ذمياً، اهـ: أي فيدورُ مع الإسلام أينما دار ويتمشّى كلامُه على هذا، فقوله: لتبعية السابي: أي إن كان مسلماً أو دار الإسلام إن لم يكن السابي مسلماً، كما في الطحطاوي٢: ٢٤٦.

(١) أي تخليصاً للمسلم من ولاية الكفر، قال جَلَّ جَلالُه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ النساء: ١٤١، كما لو أسلم أو اشتراه مسلماً يجبر على إخراجه من ملكه ببدله، كما في الطحطاوي٢: ٢٤٦.

(٢) لعله وجهه أن يقال: أُمِرَ غيرُك بتطهيرك ففعل، وأُمِرَت بتطهير نفسك فلم تفعل، كما في الطحطاوي٢: ٢٤٧.

(٣) هذا مبنيّ على القول بأنَّ نجاسة الميت نجاسة خبث، والمسلم يطهر بالغسل تكريماً، وأما على القول بأنَّ نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفاً، كما في الطحطاوي٢: ٢٤٧.

(٤) أي بدون لحد ولا توسعة، ويلقيه طرحاً كجيفة لا وضعاً، كما في الطحطاوي٢: ٢٤٧.

(٥) فعن أبي صخر العقيلي حدثني رجل من الأعراب قال: (جَلَبْتُ جَلُوبَةً إلى المدينة في حياة رسول الله ﷺ فلَمّا فرغت من بيعتي قلت: لألقين هذا الرجل فلأسمعن منه، قال: فتلقاني

المسلمين كفاية، ولا يدخل قبره؛ لأنَّ الكافرَ تنزل عليه اللعنة، والمسلمَ محتاجٌ إلى الرحمة خصوصاً في هذه الساعة.

(**ولا يُصلَّى على باغ**)(١) اتفاقاً وإن كان مسلماً.

(و)لا على (**قاطع طريق**) إذا (**قُتِل**) كلٌّ منهم (**حالة المحاربة**)، ولا يُغَسَّل(٢)؛ لأنَّ عَلياً ﵁ لم يُغَسِّل البُغاة.

وأمّا إذا قُتِلُوا بعد ثبوت يد الإمام، فإنَّهم يُغَسَّلون ويُصلَّى عليهم(٣).

ﷺ بين أبي بكر وعمر ﵄ يمشون، فتبعتهم في أقفائهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشراً التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتيان وأجمله، فقال رسول الله ﷺ: أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي؟ فقال: برأسه هكذا: أي لا، فقال ابنه: إي والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأنَّك رسول الله، فقال: أقيموا اليهود عن أخيكم، ثمَّ ولي كفنه وحنَّطَه وصَلَّى عليه) في مسند أحمد٥: ٤١١.

(١) والبغاة: هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حقّ، كما في رد المحتار٢: ٢١٠، والإمام يصير إماماً بالمبايعة معه من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماماً، فإذا صار إماماً فاجراً لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة وإلا ينعزل، كما في مجمع الأنهر١: ٦٩٩.

(٢) إنَّما لم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم إهانة لهم وزجراً لغيرهم عن فعلهم، وصَرَّح الحصكفي بنفي غسلهم؛ لأنَّه قيل: يغسلون ولا يصلى عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد، كما ذكره الزيلعي وغيره، وهذا القول رواية، وفيه إشارة إلى ضعفها، لكن مشى عليها في الدرر والوقاية، وفي التتارخانية: وعليه الفتوى، كما في رد المحتار٢: ٢١٠.

(٣) قال الزيلعي ﵁: وأمّا إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنَّهم يغسّلون ويُصلّى عليهم، وهذا تفصيل حسن أخذ به كبار المشايخ؛ لأنَّ قتلَ قاطع الطريق في هذه الحالة حدّ أو قصاص، ومَن قُتِل بذلك يُغسَّل ويُصلّى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة؛ للسياسة أو لكسر شوكتهم، فينزل منزلته لعود نفعه إلى العامّة، اهـ، وقد عُلِم من هذا التفصيل أنّه

(و)لا يُصلَّىٰ علىٰ (**قاتل بالخنق غِيلة**)(١) ـ بالكسر ـ الاغتيال يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعَه فيذهب به إلىٰ موضع فيقتله، والمراد أعمّ كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد.

(و)لا علىٰ (**مكابر في المصر ليلاً بالسلاح**)(٢) إذا قُتِل في تلك الحالة.

(و)لا يُصلَّىٰ علىٰ (**مقتول عصبية**)(٣) إهانةً لهم وزجراً لغيرهم.

لو مات أحدهم حتف أنفه قبل الأخذ أو بعده يُصلَّىٰ عليه، كما بحثه في الحلبة، وقال: ولم أره صريحاً، قلت: وفي الأحكام عن أبي الليث ﷺ: ولو قتلوا في غير الحرب أو ماتوا يُصلَّىٰ عليهم، اهـ، وهو صريح في المطلوب، كما في رد المحتار٢: ٢١٠.

(١) مَن تكرر الخَنِق منه في المصر: أي خنق مراراً، ذكره مسكين قتل به سياسة؛ لسعيه بالفساد، وكلُّ مَن كان كذلك يدفع شرّه بالقتل، وإلا بأن خنق مرّة لا؛ لأنَّه كالقتل بالمثقل، وفيه القَوَد عند غير أبي حنيفة، اهـ: أي وأما عنده ففيه الدية علىٰ عاقلته: كالقتل بالمثقل، وظاهر قوله: بأن خنق مرّة أنَّ التكرار يحصل بمرّتين، كما في رد المحتار٢: ٢١٠.

(٢) كذا في الدرر والبحر وغيرهما، والمكابر: المتغلب، والمراد به مَن يقف في محلّ من المصر يتعرّض لمعصوم، والظاهر أنَّ هذا مبني علىٰ قول أبي يوسف ﷺ من أنَّه يكون قاطع طريق إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً أو نهاراً بسلاح، وعليه الفتوىٰ، فيعطىٰ أحكام قاطع الطريق في غير المصر من أنَّه إذا ظهر عليه قبل أخذ شيء وقتل فإنَّه يحبس حتىٰ يتوب، وإن أخذ مالاً قطع من خلاف وإن قتل معصوماً قتل حداً، فحيث كان حدُّه القتل لا يُصلّىٰ عليه، وبما قررناه ظهر أنَّ قوله بسلاح غير قيد؛ لأنَّه إذا وقف في المصر ليلاً لا فرق بين كونه قاتلاً بسلاح أو غيره: كحجر أو عصاً، كما في رد المحتار٢: ٢١٠.

(٣) في نهاية ابن الأثير: العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة، والعصبي: مَن يعين قومه علىٰ الظلم، والذي يغضب لعصبته؛ فعن جبير بن مطعم ﷺ قال ﷺ: (ليس منّا مَن دعا إلىٰ عصبيّة، وليس منّا مَن قاتل علىٰ عصبيّة، وليس منّا مَن مات علىٰ عصبيّة) في سنن أبي داود٢: ٧٥٣، قال في شرح درر البحار: وفي النوازل: وجعل مشايخنا المقتولين في العصبية في حكم أهل البغي علىٰ هذا التفصيل، وفي المغني: وكذا الواقفون الناظرون إليهما إن أصابهم حجر أو غيره وماتوا في تلك الحالة، ولو ماتوا بعد تفرقهم يُصلّىٰ

وإن غسلوا، وقاتل نفسه يُغَسَّل ويُصلَّى عليه، ولا على قاتل أحد أبويه عمداً

(وإن غسلوا): كالبُغاة على إحدى الروايتين: لا يُصلَّى عليهم وإن غسلوا.

(وقاتل نفسه) عمداً لا لشدّة وجع **(يُغَسَّل ويُصلَّى عليه)** عند أبي حنيفة ومحمّد ﷺ، وهو الأصحُّ(١)؛ لأنَّه مؤمنٌ مذنب.

وقال أبو يوسف ﷺ: لا يُصلَّى عليه، وكان القاضي الإمامُ عليٌّ السُّغديّ ﷺ يقول: الأصحُّ عندي أنَّه لا يُصلَّى عليه، وإن كان خطأً أو لوجع يُصلَّى عليه اتفاقاً، وقاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره.

(ولا) يُصلَّى **(على قاتل أحد أبويه عمداً)**(٢) ظلماً إهانة له.

***

عليهم، اهـ، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٢١٠: «والظاهر أنَّ هذا حيث كان البغي من الفريقين، فلو بغى أحدُهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن يكون المدافع شهيداً».

(١) وهو الأصح؛ لأنَّه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، كذا في النهاية، وقال أبو يوسف ﷺ: لا يُصلّى عليه، وهو الأصح؛ لأنَّه باغ على نفسه، كذا في غاية البيان معزياً إلى القاضي علي السُّغدي، فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن تأيد قول أبي يوسف بما في صحيح مسلم٢: ٦٧٢ عن جابر بن سمرة ﷺ: (أُتِي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه)، والمشاقص سهام عراض واحدها مشقص، وفي فتاوى قاضي خان: رجلان أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره، كان قاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً، اهـ، قيدنا بكونه قتل نفسه عمداً؛ لأنَّه لو قتلها خطأ فإنَّه يغسل ويُصلّى عليه اتفاقاً، كما في البحر٢: ٢١٥، وفي الشرنبلالية١: ١٦٣: وبقولهما أفتى الحلواني، وبقوله أفتى ظهير الدين.

(٢) الظاهر أنَّ المراد أنَّه لا يُصلّى عليه إذا قتله الإمام قصاصاً، أما لو مات حتف أنفه يُصلّى عليه كما في البغاة ونحوهم، ولم أره صريحاً فليراجع، كما في رد المحتار٢: ٢١٢.

(فصل)

في حملها ودفنها

(**يُسَنُّ لحملِها**) حمل (**أربعةُ رجال**)[1] تكريماً له وتخفيفاً وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة، ويُكره حملُه على ظهر دابّة بلا عذر، والصغيرُ يحملُه واحد على يديه، ويتداوله الناس كذلك بأيديهم.

(**وينبغي**) لكلِّ واحد (**حملها أربعين خطوة يبدأ**) الحاملُ (**بمقدِّمها الأيمن**) فيضعه (**على يمينه**): أي على عاتقِهِ الأيمن ويمينها: أي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل[2]؛ لأنَّ الميت يُلقى على ظهره، ثمّ يضع مؤخرها الأيمن عليه: أي على عاتقه الأيمن.

(**ثمّ**) يضع (**مقدّمها الأيسر على يساره**): أي على عاتقه الأيسر، (**ثمّ يختم بـ**)الجانب (**الأيسر**) بحملها (**عليه**)[3]: أي على عاتقه الأيسر، فيكون من كلِّ

---

(١) احتراز عن النساء؛ فعن عليّ رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوةٌ جلوس، فقال: ما يجلسكنّ؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات) في سنن ابن ماجة١: ٥٠٢، ومسند البزار٢: ٣٢٠، ومصنف عبد الرزاق٣: ٤٥٦، ومسند أبي يعلى٧: ٢٦٨، ولأنَّ الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات، ومظنّة للانكشاف غالباً خصوصاً إذا باشرن الحمل؛ ولأنَّهنَّ إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال، وهو محلُّ الفتنة ومظنّة الفساد، فإن قلت: إذا لم يوجد رجال، قلت: الضرورات مستثناة في الشرع، كما في عمدة القاري٨: ١١٠.

(٢) أي إذا وقف مستدبراً لها: أي فيجعل يساره خارج عود الجنازة، ويجعله على عاتقه الأيمن، كما في الطحطاوي٢: ٢٥١.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (مَن اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنَّه من السنة، ثم

جانب عشر خطوات؛ لقوله ﷺ: «مَن حمل الجنازة أربعين خطوة كَفَّرت عنه أربعين كبيرة»[١]؛ ولقول أبي هريرة ﷺ: «مَن حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضىٰ الذي عليه»[٢].

(ويستحبُّ الإسراع بها)؛ لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة ـ أي ما دون الخَبَب، كما في رواية ابن مسعود ﷺ[٣] ـ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»[٤].

وكذا يستحبُّ الإسراع بتجهيزه كلّه[٥] (**بلا خَبَب**) ـ بخاء معجمة

إن شاء فليتطوّع، وإن شاء فليدع) في سنن ابن ماجة١: ٤٧٤، ومسند أبي حنيفة ص٢٢٠، ومسند الشاشي٢: ٣٤١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ٥١٣، وإسناده مقارب، كما في إعلاء السنن ٨: ٢٧٨.

(١) فعن أنس ﷺ قال ﷺ: (مَن حمل جوانب السرير الأربع كفّر الله عنه أربعين كبيرة) في المعجم الأوسط٦: ٩٩، وضعفه في مجمع الزوائد٣: ٧٧، وروىٰ ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قال: «رأيت ابن عمر ﷺ في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع»، كما في تلخيص الحبير٢: ١١١.

(٢) في مصنف عبد الرزاق٣: ٥١٢.

(٣) فعن ابن مسعود ﷺ قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شرّاً فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تُتبَعُ وليس معها مَن تقدّمها) في سنن الترمذي٣: ٣٣٢، وسنن أبي داود٢: ٢٢٣، ومسند أحمد١: ٣٩٤، وضعفه الأرنؤوط.

(٤) فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً، فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم) في صحيح مسلم ٢: ٦٥١، وصحيح البخاري ١: ٤٤٢.

(٥) أي من حين موته، فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصّلاة عليه؛ ليصلّي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن، كما في الطحطاوي٢: ٢٥٢.

وموحدتين مفتوحتين ـ ضربٌ من العدو دون العَنَق، والعَنَق: خطو فسيح، فيمشون به دون ما دون العَنَق، (**وهو ما يؤدِّي إلى اضطراب الميت**)[1]، فيكره للازدراء به، وإتعاب المُتبعين.

(**والمشي خلفها أفضلُ من المشي أمامها: كفضل صلاة الفرض على النفل**)؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: «والذي بعث محمّداً بالحقّ إنَّ فضل المشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوّع، فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب، وقال: لا والله بل سمعته غير مرّة لا اثنتين ولا ثلاث حتى عدَّ سبعاً، فقال أبو سعيد رضي الله عنه: إنّي رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها[2]، فقال عليّ رضي الله عنه: يغفر الله لهما، لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته وإنّهما والله لخيرُ هذه الأمّة، ولكنَّهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبّا أن يسهلا على الناس»[3].

ولقول أبي أُمامة رضي الله عنه: «إنَّ رسولَ الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً»[4].

ويُكره أن يتقدَّمَ الكلُّ عليها أو ينفردَ واحدٌ متقدّماً.

---

(١) وحدّ التعجيل المسنون: أن يسرعَ به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، كما في التبيين١: ٢٤٤، ورد المحتار٢: ٢٣٢.

(٢) فعن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: «كنت مع عليّ في جنازة، قال: وعليٌّ آخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، فقال: إنَّ فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنَّهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنَّهما لا يُحبّان أن يشقّا على الناس» في مصنف عبد الزراق٣: ٤٤٥.

(٣) في مصنف عبد الرزاق٣: ٤٤٨.

(٤) في المستدرك٤: ٤٣.

ولا بأس بالركوب خلفها(١) من غير إضرار لغيره، وفي السنن قال رسول الله ﷺ: «الراكبُ يسير خلف الجنازة، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها»(٢).

(**ويُكره رفعُ الصوت بالذكر**)(٣) والقرآن وعليهم الصمت، وقولُهم: كلُّ حيّ سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة.

ويُكره اتّباع النساء الجنائز وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي ـ معها(٤)، ويُنكره بقلبه.

ولا بأس بالبكا بدمع في منزل الميت، ويكره النوح والصياح وشقّ الجيوب.

---

(١) ويكره أن يتقدَّمها الراكب، قال الحلبي: لأنَّه بسير الراكب أمامها يتضرر الناس بإثارة الغبار، اهـ، وأشار بلا بأس إلى أنَّ المشيَ أفضل؛ لأنَّه أقرب إلى التواضع، وأليق بحال الشفيع، كما في الطحطاوي٢: ٢٥٣؛ فعن جابر بن سمرة ﷺ: (أنَّ النبيّ ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرس) في سنن الترمذي٣: ٣٣٤، وعن ثوبان ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً رُكباناً، فقال: ألا تستحيون؟ إنَّ ملائكةَ الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب) في سنن الترمذي٣: ٣٣٣.

(٢) فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال ﷺ: (الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها) في سنن أبي داود٢: ٢٢٢، ومسند أحمد٤: ٢٤٩، وصححه الأرنؤوط.

(٣) فهذا وقت ذكر وموعظة، فتقبح فيه الغفلة، فإن لم يذكر الله ﷻ فليلزم الصمت، ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر، كما في الطحطاوي٢: ٢٥٤؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ولا يمشى بين يديها) في سنن أبي داود٣: ٢٠٣، ومسند أحمد٢: ٥٢٨.

(٤) إذ لا تترك السنّة بما اقترن بها من البدعة، ولكن في الاختيار: وهذا كلُّه إذا لم يكن خلفها نساء، فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن، نهر، وهذا أولى مما ذكر، كما في الطحطاوي٢: ٢٥٣.

والجلوس قبل وضعها، ويُحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً، ويُلْحَدُ، ولا يشقّ إلا في أرض رخوة

ولا يقوم مَن مرَّت به جنازة، ولم يرد المشي معها، والأمر به منسوخ[١].

(و)يكره (**الجلوس قبل وضعها**)؛ لقوله ﷺ: «مَن تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع»[٢].

(**ويُحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً**)[٣]؛ لأنَّه أبلغ في الحفظ، (**ويُلْحَدُ**) في أرض صلبة من جانب القبلة[٤]، (**ولا يشقّ**) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (**إلا في أرض رخوة**) فلا بأس به فيها، ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد، ويُفرش فيه التراب؛ لقوله ﷺ: «اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا»[٥].

---

(١) فعن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنَّه قال: (رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائماً وقد جلس ينتظر أن توضعَ الجنازة فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضعَ الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال نافع: فإنَّ مسعود بن الحكم حدثني عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال: قام رسول الله ﷺ ثمّ قعد) في صحيح مسلم٢: ٦٦١.

(٢) فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع) في صحيح مسلم٢: ٦٦٠، والسرُّ فيه أنَّه قد يُحتاجُ إلى التَّعاونِ في الحمل، والقيامُ أمكنَ منه، كما في العمدة.

(٣) اختلفوا في عمق القبر، فقيل: قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن، وفي الواقعات: لا ينبغي أن يدفن الميت في الدار، وإن كان صغيراً؛ لأنَّ هذه السنة كانت للأنبياء، كما في البحر٢: ٢٠٨.

(٤) أي صفة اللحد: أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت، وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت، ويجعل على اللحد اللبن والقصب، كما في البدائع١: ٣١٨.

(٥) عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما في سنن أبي داود ٢: ٢٣١، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٣، وحسَّنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٦.

من قبل القبلة، ويقول: واضعه بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ

ويُدْخَلُ الميتُ في القبر (**من قبل القبلة**) كما أَدْخَلَ النبيّ ﷺ[1] إن أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة، ويحمله الآخذ مستقبلاً حال الأخذ، ويضعه في اللحد لشرف القبلة، وهو أولى من السلّ[2]؛ لأنَّه يكون ابتداءً بالرأس[3] أو يكون بالرِّجلين.

(**ويقول واضعه**) في قبره كما أمر به النبيّ ﷺ، وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر: (**بسم الله وعلى ملّة رسول الله**)[4]، قال شمس الأئمة السَّرَخسيُّ ـ رضي الله عنه: أي بسم الله وضعناك، وعلى ملّة رسول الله سلمناك، وفي «الظهيرية»: إذا وضعوه قالوا: بسم الله وبالله وفي الله[5]، وعلى مِلّة رسول الله (ﷺ).

ولا يضرّ دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية، والسنُّة الوتر، وأن يكونوا أقوياء أُمناء صلحاء، وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة، ثمّ ذو الرحم

(١) فعن ابن عبَّاس رضي الله عنه: (إنَّ النبيّ ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأوّاهاً، تلاءً للقرآن، وكبَّر عليه أربعاً) في سنن الترمذي٣: ٣٧٢، وحسنه، وسنن ابن ماجة١: ٤٩٥.

(٢) قال الأتقاني: والسَّلُّ إخراج الشيء من الشيء بجذب، وأريد هنا إخراج الميت من الجنازة إلى القبر، اهـ، وفي البدائع: وصورة السلّ: أن توضع الجنازة عن يمين القبلة، ويجعل رجلاً الميت إلى القبر طولاً، ثم يؤخذ برجليه ويدخل رجلاه في القبر ويذهب به إلى أن يصير رجلاه إلى موضعهما، ويدخل رأسه القبر، كما في الشلبي١: ٢٤٥.

(٣) فعن ابن عباس وعمران بن موسى وأبي الزناد وربيعة وأبي النضر رضي الله عنهم: أنَّهم قالوا: «سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه سلاً» في مسند الشافعي١: ٣٦٠.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله) في صحيح ابن حبان ٧: ٣٧٥، والمستدرك ١: ٥٢٠، وصححه، وسنن الترمذي ٣: ٣٦٤، وحسنه، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٤.

(٥) أي وضعناك متبركين باسم الله، وبه آمنا، وفي رضاه رغبنا، ونحن في ذلك كلِّه على ملّته ودينه، قُهُستانيّ، كما في الطحطاوي٢: ٢٥٧.

غير المحرم، ثم الصالح من مشايخ جيرانها، ثمّ الشبّان الصُّلحاء.

ولا يدخل أحدٌ من النِّساء القبر، ولا يخرجهنّ إلا الرجال[١] ولو كانوا أجانب؛ لأنَّ مسَّ الأجنبيِّ لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد موتها.

(ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبيّ ﷺ، وفي حديث أبي داود: «البيتُ الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»[٢].

(وتحلُّ العقدة)؛ لأمر النبيّ ﷺ لسمرة ﵁ وقد مات له ابن: «أطلق عقد رأسه وعقد رجليه»[٣]؛ لأنَّه أمن من الانتشار.

(ويسوي اللبِن) ـ بكسر الباء الموحدة، واحدة لبنة بوزن كلمة ـ: الطوب النيء **(عليه)**: أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب؛ لما رُوِي أنَّه ﷺ «جعل على

---

(١) أي لا يخرجهن من الجنازة إلى القبر، وكذا من المغتسل إلى السرير، كما في الطحطاوي٢: ٢٥٨.

(٢) فعن قتادة الليثي ﵁: (إنَّ رجلاً سأله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هي تسع: الشرك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً) في المستدرك٤: ٢٨٨، وصححه، وسنن أبي داود ٣: ١١٥

(٣) فعن عثمان بن جحاش وكان ابن أخي سمرة بن جندب ﵁ قال: «مات ابن لسمرة قد كان سُقِيَ، فسمع بكاءً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: على فلانٍ ماتَ، فنهى عن ذلك، ثم دعا بطست ونقير، فغسل بين يديه، وكفن بين يديه، ثم قال لمولاه فلان: انطلق به الى حفرته فإذا وضعته في لحده فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، قال: ولم يصل عليه» في شرح معاني الآثار١: ٥٠٧، وسنن البيهقي الكبير٣: ٤٠٧.

قبره اللبن»[١]، ورُوِي «طُن من قصب»[٢] ـ بضم الطاء المهملة ـ: الحزمة، ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوباً، ثم أُكمل بالقصب[٣].

وقال محمّد رضي الله عنه في «الجامع الصغير»: (**و**)يستحبُّ (**القصب**) واللبِن، وقال في «الأصل»: اللبِن أو[٤] القصب، فدلّ المذكور في «الجامع» على أنَّه لا بأس بالجمع بينهما، واختلف في القصب المنسوج.

ويكره إلقاء الحصير في القبر، وهذا[٥] عند الوجدان، وفي محلّ لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه.

فقولهم: (**وكُرِه**) وضع (**الآجُرّ**) ــ بالمدّ ــ المحرق من اللبن (**والخشب**) محمولٌ على وجود اللبن بلا كلفة، وإلاّ فقد يكون الخشبُ والآجرُ موجودين، ويقدَّم اللبن؛ لأنَّ الكراهةَ لكونهما للإحكام والزينة؛ ولذا قال بعضُ مشايخنا: «إنَّما يُكْرَهُ الآجرُ إذا أُريدُ به الزينة، أمّا إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا

---

(١) فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم: «إنَّ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» في صحيح مسلم ٢: ٦٦٥، والمستدرك ١: ٥١٥، والمجتبى ٤: ٨٠.

(٢) فعن الشعبي رضي الله عنه: (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب) في مصنف ابن أبي شيبة، وهو مرسل، وعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: «أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده طن من قصب» في طبقات ابن سعد، كما في نصب الراية٢: ٢١٩.

(٣) أي خوف نزول التراب من الشقوق، قال الوَبَري رضي الله عنه: يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد، فيقيم اللبن عليه من جهة القبر، ويسدّ شقوقه؛ لئلا ينزل التراب منها على الميت، كما في الطحطاوي٢: ٢٥٩.

(٤) في المراقي: «و»، والمثبت من الإمداد ص٦٠٠.

(٥) أي استحباب اللبن والقصب، كما في الطحطاوي٢: ٢٥٩.

يُكره»[١]، وما قيل: إنَّه لمس النار فليس بصحيح[٢].

(و)يستحبُّ (أن يسجى): أي يستر (قبرُها): أي المرأة ستراً لها إلى أن يُسوَّىٰ عليها اللحد (لا) يُسجىٰ قبره؛ لأنَّ «علياً رضي الله عنه مرّ بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره ثوباً فجذبه، وقال: إنَّما يُصنع هذا بالنِّساء»[٣]، إلا إذا كان لضرورةِ دفع حرٍّ أو مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به.

(ويُهال التراب) ستراً له، ويستحبُّ أن يُحثىٰ ثلاثاً؛ لما رُوِي أنَّه صلى الله عليه وسلم: «صلّى على جنازة ثمّ أتىٰ القبر فحثا عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً»[٤].

(ويُسنَّمُ القبرُ)، ويُكرُه أن يزيدَ فيه على التراب الذي خَرَجَ منه، ويجعله مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل، ولا بأس برشِّ الماء[٥] حفظاً له.

(١) انتهىٰ من المحيط البرهاني ٢: ١٩٢.

(٢) وقيل: إنَّما يكره الآجر؛ لأنَّه مسته النار فلا يتفاءل به، فعلىٰ هذا لا يكره الحجر والخشب، وقال في النهاية: هذا التعليل ليس بصحيح، فإنَّ مساسَ النار في الآجر لا يصلح علّة للكراهة، فإنَّ السنةَ أن يغسلَ الميت بالماء الحار وقد مسّته النار، قال السرخسي رضي الله عنه: والأوجه في التعليل أن يقال: لأنَّ فيه إحكام البناء؛ لأنَّه جمع بين الآجر والخشب، والخشب لا يوجد فيه أثر النار، وقال مشايخ بخارىٰ: لا يكره الآجر في بلادنا؛ لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضي، كما في الجوهرة ١: ١٠٩.

(٣) فعن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنَّه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر، وقال: إنَّما يصنع هذا بالنساء» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: «شهدت جنازة الحارث، فمدّوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنَّما هو رجل» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٥٤، وصححه.

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على جنازة ثم أتىٰ قبر الميت فحثىٰ عليه من قبل رأسه ثلاثاً) في سنن ابن ماجة ١: ٤٩٩، والمعجم الأوسط ٥: ٦٣.

(٥) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رشَّ على قبر ابنه إبراهيم، وأنَّه أوّل قبر رُشّ عليه)

ولا يربع، ويحرم البناء عليه للزينة، ويُكره للإحكام بعد الدفن

(**ولا يربع**)[١]، ولا يجصَّص لنهيّ النبيّ ﷺ عن تربيع القبور[٢] وتجصيصها[٣].

(**ويحرم البناء عليه للزينة**)؛ لما رويناه[٤].

(**ويكره**) البناء عليه (**للإحكام بعد الدفن**)؛ لأنَّه للبقاء والقبر للفنـاء، وأمـا قبل الدفن فليس بقبر[٥].

في مراسيل أبي داود ص٤٨٣، والمعجم الأوسط٦: ١٨٧.

(١) أي تسطيح القبر تربيعه وتسويته بالأرض من غير رفع، وهو المسنون عند الشافعي رضي الله عنه أخذاً من قول عليّ رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته» في سنن الترمذي٣: ٣٦٦، وسنن أبي داود٢: ٢٣٣، وهو محمولٌ عندنا على رفع الزائد على القدر المستحب، والمسنون عندنا رفع التسنيم: وهو أن يجعل مرتفعاً نحو سنام البعير بقدر شبر أو أزيد منه بقليل، هكذا جعل قبر النبي ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم كما أخبر من شاهد، كما في عمدة الرعاية، فعن سفيان التمار رضي الله عنه قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة» في مصنف ابن أبي شيبة٣: ٢٢، والطبقات الكبرى٢: ٣٠٦، والآثار لمحمد ص٣٢٩.

(٢) ففي آثار محمد ص٣٣١: «نهى ﷺ عن تربيع القبور وتجصيصها»، قال محمد رضي الله عنه: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٣) فعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصصَ القبر، وأن يقعدَ عليه، وأن يبنى عليه) في صحيح مسلم٢: ٦٦٧.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ) في سنن الترمذي٣: ٣٦٨، وصحيح ابن حبان٧: ٤٣٤.

(٥) أي لا الدفن في مكان بني فيه قبله؛ لعدم كونه قبراً حقيقة بدونه، برهان، كما في الشرنبلالية١: ١٦٧، وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظاً للقبور عن الاندراس والنبش، ولا بأس به، وفي الدر: ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع بناء، وقيل: لا بأس به، هو المختار، كما في الطحطاوي٢: ٢٦١، وفي الإحكام عن جامع الفتاوى: وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات، كما في رد المحتار٢: ٢٣٨.

وفي «النوازل»[(١)]: لا بأس بتطيينه[(٢)]، وفي «الغياثية»[(٣)]: وعليه الفتوى.

(ولا بأس) أيضاً **(بالكتابة)**[(٤)] في حجر صِيْنَ به القبر ووضع **(عليه لئلا يذهب الأثر)**، فيحترم للعلم بصاحبه، **(ولا يمتهن)**، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّه كره أن يكتبَ عليه.

وإذا خَرِبَت القبور فلا بأس بتطيينها؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ «مر بقبر ابنه إبراهيم

---

(١) لعله أحمد بن محمد بن عمر النَّاطِفِيّ، أبو العبّاس، (ت٤٤٦هـ).

(٢) فالمختار أنَّ التطيين غير مكروه، وكان عصام بن يوسف رضي الله عنه يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة، قهستاني، وفي الخزانة: لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء، كما في مجمع الأنهر١: ١٨٧.

(٣) وهي: «الفتاوى الغياثية»: لداود بن يوسف الخطيب الحنفي، قدمها للسلطان أبي المظفر غياث الدين، ينظر: إيضاح المكنون٢: ١٥٧.

(٤) لأنَّ النهي عنها وإن صحّ فقد وُجِد الإجماع العمليّ بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإنَّ أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، اهـ، ويتقوّى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد: (أنَّ رسول الله ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه مَن تاب من أهلي)، فإنَّ الكتابةَ طريقٌ إلى تعرّف القبر بها، نعم يظهر أنَّ محلَّ هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، كما أشار إليه في المحيط بقوله: وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا، حتى إنَّه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك، حلبة ملخصاً، قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الإجماع بأنَّه أكثري، وإن سُلِّم فمحلّ حجيته عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة، ألا ترى أنَّ البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد، وقد علموا بالنهي عنه فكذا الكتابة، اهـ، فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة كما مرّ، كما في رد المحتار٢: ٢٣٨.

فرأىٰ فيه جُحراً فَسَدَّه، وقال: مَن عمل عملاً فليتقنه»[١]، وعن أنس ﵁ عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «خفق الرياح وقطر الأمطار علىٰ قبر المؤمن كفّارة لذنوبه».

(**ويُكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام**)، قال الكمال ﵁: «لا يُدفن صغيرٌ ولا كبيرٌ في البيت الذي مات فيه، فإنَّ ذلك خاصّ بالأنبياء عليهم السلام، بل يُدْفَنُ في مقابر المسلمين»[٢][٣].

(**ويُكْرَه**[٤] **الدفنُ في**) الأماكن التي تُسمَّىٰ (**الفساقي**)، وهي كبيت معقود في البناء يسع جماعةً قياماً ونحوه؛ لمخالفتها السنّة.

---

(١) في المعجم الكبير٢٢: ٣٠٦، وطبقات ابن سعد٨: ٢١٥، كما في هامش الطحطاوي٢: ٢٦١، وفي الوافي بالوفيات٥: ١٨٢: (رأىٰ رسول الله ﷺ فرجة في قبر ابنه إبراهيم فأمر بها فسدت، فقال: إنَّها لا تضر ولا تنفع، ولكن تقرّ بعين الحيّ، وإنَّ العبدَ إذا عَمِل شيئاً أَحَبَّ اللهُ ﷻ أن يتقنه)، وقريب منه في سمط النجوم العوالي١: ٢٠٧.

(٢) انتهىٰ من فتح القدير ٢: ١٤١.

(٣) ومقتضاه أنَّه لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني له بقربها مدفناً، تأمل، كما في رد المحتار٢: ٢٣٥.

(٤) الكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجصيصها، والبناء عليها، بحر، قال في الحلبة: وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبلَ؛ وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبلَ أربابها، وإدخال أجانب عليهم، فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحاً للنبش، وإدخال البعض علىٰ البعض قبل البلىٰ مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول، وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك، اهـ، وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه، اهـ، قال في الإمداد: ويُخالفه ما في التتارخانية إذا صار الميت

ولا بأس بدفن أكثر من واحد للضرورة، ويحجز بين كلِّ اثنين بالتراب، ومَن مات في سفينةٍ وكان البَرُّ بعيداً وخيف الضرر غُسِّل وكُفِّن

(**ولا بأس بدفن أكثر من واحد**) في قبر واحد (**للضرورة**)، قال قاضي خان رضي الله عنه: (**ويحجز بين كلِّ اثنين بالتراب**)، هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات[1].

ولو بَلِيَ الميتُ وصار تُراباً جاز دفنُ غيره في قبرِه، ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها[2] ولو كان ذمياً[3]، ولا ينبش وإن طال الزمان، وأمّا أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيجَ إليه.

(**ومَن مات في سفينةٍ وكان البَرُّ بعيداً وخيف الضرر**) به (**غُسِّل وكُفِّن**)

تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأنَّ الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه؛ تبركاً بالجيران الصالحين، ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، اهـ، قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلى؛ إذ لا يمكن أن يعدّ لكلّ ميت قبر لا يُدفن فيه غيره، وإن صار الأوّل تراباً، لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعمّ القبور السهل والوعر، على أنَّ المنعَ من الحفر إلى أن يبقى عظم عسر جداً، وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكنَّ الكلام في جعله حكماً عامّاً لكل أحد، فتأمل، كما في رد المحتار٢: ٢٣٣-٢٣٤.

(١) انتهى كلام قاضي خان رضي الله عنه في فتاواه ص١٩٦. قال بعض الأفاضل: لم أجده فيما علمت، وإنَّما هو قول العلماء، حتى إنَّ أشهب صاحب مالك رضي الله عنه أنكره، وقال: لا معنى له إلا التضييق، عيني، كما في الطحطاوي٢: ٢٦٣.

(٢) قال في التتارخانية: أنفق مالاً في إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته، وكانت الأرض موقوفة، يضمن ما أنفق فيه، ولا يحول ميته من مكانه؛ لأنَّه دفن في وقف، كما في رد المحتار٢: ٢٣٨.

(٣) أي لا يكسر إذا وجد في قبره؛ لأنَّه كما حرم إيذاؤه في حياته؛ لأنه مثله وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته، خانية، وأما أهل الحرب، فإن احتيج إلى نبشهم فلا بأس به، تتارخانية عن الحجة، فتنبش وترفع العظام والآثار، وتتخذ مقبرةً للمسلمين أو مسجداً، كما في الواقعات، إسماعيل، كما في رد المحتار٢: ٢٤٦.

وأُلْقِي في البحر، ويُستحبُّ الدفنُ في مَحَلِّ مات به أو قُتِل، فإن نُقِل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا بأس به

وصُلِي عليه، (**وأُلْقِي في البحر**)[١].

وعن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: يثقل ليرسب.

وعن الشافعيّة كذلك إن كان قريباً من دار الحرب، وإلاّ شُدّ بين لوحين؛ ليقذفه البحر فيدفن[٢].

(**ويُستحبُّ الدفنُ في**) مقبرة (**مَحَلِّ مات به أو قُتِل**)[٣]؛ لما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت حين زارت قبر أَخيها عبد الرحمن ﷺ وكان مات بالشام وحمل منها: «لو كان الأمرُ فيك إليّ ما نقلتك ولدفنتك حيث مت»[٤].

(**فإن نُقِل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين**) ونحو ذلك (**لا بأس به**)[٥]؛ لأنَّ المسافةَ إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار.

---

(١) مستقبل القبلة على شقه الأيمن، ويشد عليه كفنه، كما في الطحطاوي٢: ٢٦٤.

(٢) أي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر، كما في الطحطاوي٢: ٢٦٤.

(٣) لأنَّه اشتغال بما لا يفيد؛ إذ الأرض كلها كفات، مع ما فيه من تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة، كما في الطحطاوي٢: ٢٦٤.

(٤) فعن عبد الله بن أبي مليكة، قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بِحُبشي فحمل الى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها بمكة أتت قبر عبد الرحمن ....، ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك» في سنن الترمذي٣: ٣٧١، والمستدرك٣: ٤٥١، وصححه في مجمع الزوائد٤: ١.

(٥) قيل: مطلقاً، وقيل: إلى ما دون مدة السفر، وقيَّده محمّد ﷺ بقدر ميل أو ميلين؛ لأنَّ مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد، قال في النهر عن عقد الفرائد: وهو الظاهر، اهـ، وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً، قال في الفتح٢: ١٤٢: واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله على أنَّه لا يسعها ذلك، فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام

وكره نقله لأكثر منه، ولا يجوز نقلُه بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرضُ مغصوبةً

(**وكره نقله لأكثر منه**): أي أكثر من الميلين، كذا في «الظهيرية».

«وقال شمس الأئمة السَّرَخسيُّ ﷺ: وقول محمد ﷺ في «الكتاب»: لا بأس أن يُنقلَ الميت قدر ميل أو ميلين، بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه»[١]، قاله قاضي خان ﷺ.

وقد قال قبله: «لو مات في غير بلده يستحبُّ تركه، فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به؛ لما رُوِي أنَّ يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام، وسعد ابن أبي وقاص ﷺ مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة»[٢].

قلت: يمكن الجمع بأنَّ الزيادة مكروهة في تغيير الرائحة أو خشيتها وتنتفي بانتفائها لَمَن هو مثل يعقوب ﷺ وسعد ﷺ؛ لأنَّهما من أحياء الدارين.

(**ولا يجوز نقلُه**): أي الميت (**بعد دفنه**) بأن أُهيل عليه التراب، وأما قبله[٣] فيخرج (**بالإجماع**) بين أئمتنا طالت مدّة دفنه أو قَصُرَت للنهي عن نبشه، والنبش حرام حقّاً لله تعالى، (**إلا أن تكون الأرضُ مغصوبةً**)[٤]، فيخرج لحقِّ صاحبها إن

من مصر إلى الشام؛ ليكونا مع آبائهما الكرام، فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا، كما في رد المحتار ٢: ٢٣٩.

(١) انتهى من الفتاوى الخانية ١: ٩٥.

(٢) انتهى من الفتاوى الخانية ١: ٩٥ باختصار.

(٣) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه، وظاهره أنَّه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة، وهو الذي في الزيلعي والمنح، وقد تقدَّم عن البزّازيّة والخلاصة ما يُخالفه، كما في الطحطاوي ٢: ٢٦٥.

(٤) أشار بكون الأرض مغصوبة إلى جواز نبشه لحق الآدمي: كما إذا سقط متاعه، أو كفن بثوب مغصوب، أو دفن معه مال؛ إحياء لحق المحتاج، بحر، كما في الشرنبلالية ١: ١٦٧.

أو أُخِذَت بالشفعة، وإن دُفِن في قبر حُفِر لغيره ضَمِن قيمة الحفر، ولا يُخرج منه، ويُنْبَشُ لمتاع سَقَطَ فيه

طلبَه، وإن شاء سوَّاه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها، (**أو أُخِذَت**) الأرض (**بالشفعة**) بأن دُفِن فيها بعد الشراء، ثمّ أُخِذَت بالشفعة لحقّ الشفيع فيتخيّر كما قلنا.

(**وإن دُفِن في قبر حُفِر لغيره**) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (**ضَمِن قيمة الحفر**)[١] وأُخِذ من تركتِه، وإلاّ فمن بيت المال أو المسلمين، كما قدمناه، فإن كانت المقبرةُ واسعةً يُكره ذلك؛ لأنَّ صاحبَ القبر يستوحش[٢] بذلك، وإن كانت الأرضُ ضيقةً جاز: أي بلا كراهة.

قال الفقيه أبو الليث ﵁: لأنَّ أحداً من الناس[٣] لا يدري بأي أرض يموت، وهذا كمَن بَسَطَ بساطاً أو مُصلًّى: أي سجادةً في المسجد أو المجلس، فإن كان واسعاً لا يُصلِّي ولا يجلس عليه غيرُه، وإن كان المكانُ ضيقاً جاز لغيره أن يرفعَ البساط، ويُصلِّي في ذلك المكان أو يجلس.

ومَن حَفَرَ قبراً لنفسه قبل موته فلا بأس به، ويؤجر عليه، هكذا عَمِل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهم ﵃[٤].

(**ولا يُخرج منه**)؛ لأنَّ الحقَّ صار له، وحرمته مقدَّمة.

(**ويُنْبَشُ**) القبرُ (**لمتاع**): كثوب ودرهم (**سَقَطَ فيه**)، وقيل: لا يُنْبَش، بل

---

(١) ذكر الناطفي ﵁: أنَّه يضمن قيمة الحفر؛ ليجمع بين الحقين، كما في الفتح٦: ٢٤٠.

(٢) أي يغتم ويحزن، كما في الطحطاوي٢: ٢٦٦.

(٣) أي فيمكن أن لا يدفن حافره فيه فلم يتحتم له حق فيه، كما في الطحطاوي٢: ٢٦٧.

(٤) قال البرهان الحلبي: والذي ينبغي أنَّه لا يكره تهيئة نحو الكفن؛ لأنَّ الحاجةَ إليه تتحقّق غالباً بخلاف القبر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ لقمان: ٣٤، الظاهرُ أنَّ الانبغاء وعدمه هنا بمعنى الأولى وعدمه لا الوجوب وعدمه، كما في الطحطاوي٢: ٢٦٧.

ولكفن مغصوب ومال مع الميت، ولا ينبش بوضعه لغير القبلة، أو على يساره

يُحْفَر من جهة المتاع ويُخْرَج.

(و)ينبش (**لكفن مغصوب**) لم يرض صاحبه إلاّ بأخذه (**ومال مع الميت**)؛ لأنَّ النبيّ ﷺ «أباحَ نبشَ قبر أبي رغال»[١] لذلك.

(**ولا ينبش**) الميت (**بوضعه لغير القبلة، أو**) وضعه (**على يساره**)، أو جعل رأسه موضع رجليه، ولو سوَّىٰ اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعىٰ السنة[٢].

تتمة:

قال كثيرٌ من متأخرة أئمتنا رحمهم الله: يُكره الاجتماع عند صاحب الميت حتىٰ يأتي إليه مَن يُعزِّي[٣]، بل إذا رَجَعَ الناسُ من الدفن فليتفرَّقوا[٤] ويشتغلوا بأمورهم، وصاحب الميت بأمره.

---

(١) فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلىٰ الطائف فمررنا بقبر فقال ﷺ: هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنَّه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن) في سنن أبي داود٢: ١٩٨، وصحيح ابن حبان١٤: ٧٨.

(٢) ولو وضع لغير القبلة: فإن كان قبل إهالة التراب عليه، وقد سرحوا اللبن أزالوا ذلك؛ لأنَّه ليس بنبش، وإن أُهِيل عليه التراب ترك ذلك؛ لأنَّ النبشَ حرام، كما في البدائع١: ٣١٩.

(٣) أي تصبيرهم والدعاء لهم به، فالعزاء الصبر، قاموس، والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، كما في رد المحتار٢: ٢٣٩.

(٤) قال البقالي رضي الله عنه: ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد، وقد (جلس رسول الله ﷺ لمّا قُتِل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه)، والتعزية في اليوم الأول أفضل، والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه، وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، وتركه أحسن، ويُكره للمعزِّي أن يُعَزِّي ثانياً، اهـ، ولا بأس

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإنَّ ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبيّ ﷺ عن ذلك، وتكره في المسجد[١].

وتكره الضيافة من أهل الميت؛ لأنَّها شُرِعَت في السرور لا في الشرور، وهي بدعةٌ مستقبحة[٢]، وقال ﷺ: «لا عقر في الإسلام»[٣]، وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة.

ويستحبُّ لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»[٤]، ويلح عليهم في الأكل؛ لأنَّ الحزنَ يمنعهم فيضعفهم، والله مُلهم الصبر ومعوّض الأجر[٥].

بالجلوس إليها ثلاثاً من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل البيت، تبيين، كما في البحر٢: ٢٠٧، وقال الرملي: وتكره بعد ثلاثة أيام؛ لأنَّه يجدد الحزن إلا أن يكون المعزِّي أو المُعَزَّى غائباً فلا بأس بها، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله، كما في منحة الخالق٢: ٢٠٧.

(١) في استحسان البزازية: إن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً، وأطال في ذلك في المعراج، وقال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها؛ لأنَّهم لا يريدون وجه الله تعالى .... أما في المسجد فيكره كما في البحر عن المجتبى، وجزم به في شرح المنية والفتح، لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم، كما في رد المحتار٢: ٢٤٠-٢٤١.

(٢) فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) في سنن ابن ماجة ١: ٥١٤، والمعجم الكبير ٢: ٣٠٧، ومسند أحمد ٢: ٢٠٤، وصححه الأرنؤوط.

(٣) عن أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود٢: ٢٣٤، وصحيح ابن حبان٧: ٤١٥.

(٤) في سنن أبي داود٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجة١: ٥١٤، ومسند أحمد١: ٢٠٥، والمستدرك١: ٥٢٧، وصححه.

(٥) في المسايرة: قالت الحنفية: ما ورد به السمع من وعد الرزق ووعد الثواب على الطاعة،

....

وتستحبُّ التعزية للرجال والنِّساء اللاتي لا يَفْتِنّ؛ لقوله ﷺ: «مَن عزّى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[١]، وقوله ﷺ: «مَن عزى مصاباً فله مثل أجره»[٢]، وقوله ﷺ: «مَن عزى ثكلى كُسِي بردين في الجنة»[٣].

ولا ينبغي لِمَن عزّى مرّة أن يُعزِّي أُخرى.

***

وعلى ألم المؤمن، وألم طفله، حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه ﷻ لا بد من وجوده لوعده الصادق، اهـ، وهل يشترط للثواب الصبر أم لا؟ قال ابن حجر: وقع للعز بن عبد السلام أنَّ المصائب نفسها لا ثواب فيها؛ لأنَّها ليست من الكسب بل في الصبر عليها، فإن لم يصبر كفرت الذنب؛ إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسباً كالبلاء، فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أُخرى، ورد بتصريح الشافعي ﷺ بأنَّ كلاً من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر، ويؤيده خبر الصحيحين: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه) مع الحديث الصحيح: (إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمله صحيحاً مقيماً)، ففيه أنَّه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض، فضلاً من الله تعالى، فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان: لنفس المصيبة، والصبر عليها، ومن انتفى صبره: فإن كان لعذر: كجنون فكذلك، أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء، اهـ، ملخصاً، وحاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لعذر: كجنون، وأما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط، كما في رد المحتار٢: ٢٤٠.

(١) في المعجم الأوسط ٥: ٢٧٣، وشعب الإيمان ٧: ١٢، وسنن البيهقي الكبير٤: ٥٩.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ٣٨٥، وسنن ابن ماجة ١: ٥١١، ومسند البزار ٥ :٦٤، ومسند الشهاب ١: ٢٤٠.

(٣) في سنن الترمذي ٣: ٣٨٧، وشعب الإيمان ٧: ١٣.

(فصل
في زيارة القبور

نُدِب زيارتُها) من غير أن يطأ القبور **(للرجال**[1] **والنِّساء)**[2]، وقيل: تحرم على النِّساء[3]، والأصحُّ أنَّ الرخصةَ ثابتةٌ للرجال والنساء، فتندب لهنّ أيضاً **(على**

---

(١) بأن يقصدون بزيارتها وجه الله تعالى، وإصلاح القلب، ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن، ولا يمس القبر ولا يقبله، فإنَّه من عادة أهل الكتاب، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة، حلبي، كما في الطحطاوي٢: ٢٧٤.

(٢) فعن أبي هريرة ﵁ قال: (زار النبيُّ ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى مَن حوله، فقال: استأذنت رَبّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنَّها تذكر الموت) في صحيح مسلم٢: ٦٧١، وعن بريدة ﵁ قال ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) في صحيح مسلم٢: ٦٧٢، وعن ثوبان ﵁، قال ﷺ: (إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم) في المعجم الكبير٢: ٩٤، وضعفه في مجمع الزوائد٤: ١، وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (مَن زار قبر أبويه أو أحدهما في كلّ جمعة غفر له وكتب بَرّاً) في المعجم الصغير٢: ١٦٠، والمعجم الأوسط٦: ١٧٥، وضعفه في مجمع الزوائد ٤: ١، ومثله عن محمد بن النعمان ﵁ مرفوعاً في شعب الإيمان٦: ٢٠١، وعن جبير القصاب قال: «كنت أغدو إلى محمد بن واسع في كلّ غداة سبت حتى نأتي الجبان فنقف على القبور فنسلِّم وندعو لهم، ثم ننصرف فقلت له ذات يوم: ولو صرت هذا اليوم يوم الإثنين، فقال: بلغني أنَّ الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده» في شعب الإيمان٧: ١٨، وعن الضحاك أنَّه قال: «مَن زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذاك؟ قال: لمكان يوم الجمعة» في شعب الإيمان٧: ١٨.

(٣) قال الرملي ﵁: أما النساء إذا أردن زيارة القبور: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن، فلا تجوز لهن الزيارة، وعليه حمل الحديث: (لعن الله زائرات القبور) في صحيح ابن حبان٢: ٢١٠، وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين، فلا بأس إذا كن عجائز، ويكره إذا كن شواب: كحضور الجماعة

الأصحّ، ويستحبّ قراءة يس؛ لما ورد أنَّه مَن دخل المقابر فقرأ يس خفَّفَ الله ﷻ عنه يومئذٍ، وكان له بعدد ما فيها حسنات

الأصحّ)(١).

والسنّةُ زيارتُها قائماً كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية»(٢).

(ويستحبّ) للزائر **(قراءة)** سورة **(يس؛ لما ورد)** عن أنس رضي الله عنه **(أنَّه)** قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَن دخل المقابر فقرأ)** سورة **(يس)** يعني وأهدى ثوابها للأموات **(خفَّفَ الله ﷻ عنه يومئذٍ)** العذاب ورفعه، وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ، ثمّ لا يعود على المسلمين، **(وكان له)**: أي للقارئ **(بعدد ما فيها)** رواية الزيلعيّ رضي الله عنه: مَن فيها من الأموات **(حسنات)**.

في المساجد، كما في منحة الخالق٢: ٢١٠، وحاصله أنَّ محلَّ الرخص لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة، والأصحُّ أنَّ الرخصةَ ثابتةٌ للرجال والنساء؛ لأنَّ السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه كلّ جمعة، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكّة، شرح البخاري للعيني، كما في الطحطاوي٢: ٢٧٤.

(١) قال في شرح اللباب: وهل تستحب زيارة قبره ﷺ للنساء؛ الصحيح نعم بلا كراهة بشروطها على ما صرّح به بعض العلماء، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي رضي الله عنه وغيره من أنَّ الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً، فلا إشكال، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب، كما في رد المحتار٢: ٦٢٦.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: (كان رسول الله ﷺ كلّما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) في صحيح مسلم٢: ٦٦٩.

....

وعن أنس رضي الله عنه أنَّه سأل رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إنّا نتصدَّق عن موتانا ونحجّ عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: نعم إنَّه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدُكم بالطبق إذا أهدي إليه»(١)، رواه أبو حفص العكبري.

«فللإنسان أن يجعلَ ثواب عمله لغيره عند أهل السنّة والجماعة(٢)، صلاة كان أو صوماً أو حجّاً أو صدقةً أو قراءةَ قرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع

---

(١) قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر هذا الحديث وغيره في فتح القدير٣: ١٤٢: «فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضاً من نحوها عن كثير، قد تركناه لحال الطول، يبلغ القدر المشترك بين الكل، وهو أنَّ مَن جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به، مبلغ التواتر، وكذا ما في كتاب الله تعالى من الأمر بالدعاء للوالدين في قوله جل جلاله: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ الإسراء: ٢٤، ومن الإخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال جل جلاله: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الشورى: ٥، وقال جل جلاله في آية أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ غافر: ٧، وساق عبارتهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ غافر: ٧: إلى قوله: ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ غافر: ٩ قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير، فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها؛ إذ ظاهرها أنَّه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه؛ لأنَّه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها على صرافته، فتتقيد بما لم يهبه العامل، وهو أولى من النسخ».

(٢) قال الإمام العيني في منحة السلوك ٢: ٢٤١: «اعلم أنَّ الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو أذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع العبادات من البر يصل ذلك إلى الميت وينفعه، وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه ولا ينفعه ...»؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ أبرّ البرّ أن يصل الرجلُ أهل ود أبيه) في سنن الترمذي ٤: ٣١٣، وصححه، ومسند أحمد ٢: ٩٧، وصحيح ابن حبان ٢: ١٧٣، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ﷺ: (اقرءوا على موتاكم يس) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٨، ومسند أحمد ٥: ٢٦، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٦٩،

....

البرّ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه»[1][2]، قاله الزَّيْلَعِيُّ ﷺ في باب الحج عن الغير.

وعن عليّ ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مَن مَرَّ على المقابر فقرأ: قل هو الله أحد إحدى عشرة مرّة، ثم وهب أجرها للأموات أُعطي من الأجر بعدد الأموات»[3]، رواه الدَّارَقُطْنِيّ.

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَة عن الحَسَن ﷺ أنَّه قال: «مَن دخلَ المقابر، فقال: اللهم ربّ الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحاً منك وسلاماً منّي، استغفر له كلّ مؤمن مات منذ خلق الله آدم»[4].

وسنن النسائي الكبرى ٦: ٢٦٥، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣٨٣، والمعجم الكبير ٢٠: ٢١٩، ومسند الطيالسي ١: ١٢٦، وعن أبي هريرة ﷺ: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين مَوْجَيَيْنِ، فيذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد ﷺ وآل محمد) في مسند أحمد ٦: ٢٢٥، والمستدرك ٢: ٤٢٥، ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ الإسراء: ٢٤ وصححه، وسنن الدارقطني ٤: ٢٨٥، والمعجم الكبير ١: ٣١١، والمعجم الأوسط ٢: ٢٥٠، ومسند أبي يعلى ٣: ١١: أي جعل ثوابه لأمته.

(١) انتهى من تبيين الحقائق ٢: ٨٣.

(٢) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال ﷺ: (ما على أحدكم إذا تصدق بصدقة تطوعاً أن يجعلها عن أبويه، فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء) في المعجم الأوسط٧: ٣٥٨، وضعفه في مجمع الزوائد ر٤٧٦٩.

(٣) فعن عليٍّ ﷺ قال ﷺ: (مَن مرَّ على المقابر فقرأ قُل هو الله أحد إحدى عشر مرّة، ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات) في فضائل سورة الإخلاص للخلال ر٥٣، والتدوين في أخبار قزوين١: ٢٦٤، وينظر: التذكرة للقرطبي١: ٨٤، وتحفة الأحوذي٣: ٢٧٥، وكنز العمال١٥: ١٠١٨.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة٧: ١٨٨.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا[١] بلفظ: «كتب له بعدد مَن مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات».

(**ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار**)؛ لتأدية القراءة بالسكينة والتدبّر والاتعاظ[٢].

(**وكُرِه القعود على القبور لغير قراءة**)؛ لقوله ﷺ: «لئن يجلس أحدُكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خيرٌ له من أن يجلسَ على قبر»[٣].

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القُرَشِيّ البَغْدَادِيّ، أبو بكر، المعروف بـ(ابن أَبِي الدُّنيا)، قال الذَّهَبِيُّ: كان صدوقاً أديباً أخبارياً كثير العلم، من مؤلفاته: «مكارم الأخلاق»، و«الرقة والبكاء»، «قصر الأمل»، (٢٠٨-٢٨١هـ). ينظر: العبر٢: ٦٥، ومرآة الجنان١: ١٩٣-١٩٤، والأعلام٤: ٢٦٠.

(٢) ومشى عليها صاحب رد المحتار٢: ٢٤٦، وفي تحفة الملوك: «وكَرِه أبو حنيفة رضي الله عنه قراءةَ القرآن عند القبور، وقال محمد رضي الله عنه: لا يكره، وينتفع به الميت، وهذا هو المختار»؛ لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور، كما في المنحة ٣: ٣٢٨، قال في رَدِّ المحْتار ٦: ٢١٤: «والمسألة مبنيَّة على وصُولِ ثواب أَعمالِ الأحياءِ للأموات، وقد أَلَّفَ فيها قاضي القضاة السّروجي وغيره، وآخر مَنْ صنَّف فيها شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري كتاباً سَمَّاه: الكواكب النيرات، محط هذه التأليفات: أنَّ الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول»، وقال في تنقيح الفتاوى الحامدية٧: ٤٠٥: «واختلفوا في وصُولِ ثوابِ قراءَة القُرآنِ إذا قال القارئُ: اللهم أوصِلْ ثوَابَ ما قَرَأْته إلى فلانٍ قال بعضهُم: لا يَصِلُ؛ لأَنَّه ما هو من سَعْيِ الميِّت، والإنسانُ ليس له إلا ما سعى، وقالَ بعضهُم: يَصِلُ إليه، وهوَ المُخْتَارُ».

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) في صحيح مسلم ٢: ٦٦٧، وعن أبي مرثد رضي الله عنه قال ﷺ: (لا تجلسوا على القبور) في صحيح مسلم٢: ٦٦٨، لكن عن عليّ رضي الله عنه: «كان يتوسَّد القبور ويضطجع عليها» في الموطأ١: ٢٣٣، وعن نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنه يجلس على القبور» في صحيح البخاري ١: ٤٥٧ معلّقاً، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (نهى النبي ﷺ عن الجلوس

(و)كره (وطؤها) بالأقدام؛ لما فيه من عدم الاحترام، وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي[١] الحنفي ﷺ بأنَّهم يتأذون بخفق النعال، اهـ.

وقال الكمالُ ﷺ: وحينئذٍ فما يصنعه الناس ممَّن دُفِنَت أقاربه ثمّ دُفِنَت حواليهم خَلَقٌ، من وطءِ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، اهـ.

وقال قاضي خان ﷺ: ولو وَجَدَ طريقاً في المقبرة وهو يظنُّ أنَّه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك، وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه[٢].

على القبور لحدث غائط أو بول) في شرح معاني الآثار١: ٥١٧، قال القاري في شرح موطأ الإمام محمد ﷺ: حاصله أنَّ النهي للتنزيه، وعمل عليّ وابن عمر ﷺ محمول على الرخصة، إذا لم يكن على وجه المهانة، كما في الطحطاوي٢: ٢٧٨، قال اللكنوي في التعليق الممجد٢: ٢٥٣: «وهذا التأويل من حمل أخبار النهي على الجلوس لحدث قد ذكره مالك ﷺ أيضاً ظنّاً، وتعقبوه بأنَّه تأويل ضعيف أو باطل لا دلالة عليه في الحديث، وأجيب بأنَّ ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت ﷺ، والصحابة ﷺ أعلم بموارد النصوص، والذي يظهر بالنظر الغائر أنَّ أكثر أخبار النهي مطلقة لا دلالة فيها على فرد، وما نقل عن زيد ﷺ يخالفه ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم ﷺ: (رآني النبي ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر)، وسنده صحيح، فإنَّه صريح في أنَّ العلّة للنهي هو تأذي الميت، غاية ما في الباب أن يكون الجلوس لحدث أشدّ وأغلظ، والجلوس لغيره والتوسّد ونحوه أخفّ».

(١) هو أحمد المَكِّيُّ الحَمَوِيّ،(ت١٠٩٨هـ)،سبقت ترجمته عند الكلام عن شيوخ الشرنبلالي.

(٢) ومثله في الخلاصة، وفي خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة ﷺ: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره، وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يُسبح أو يدعو لهم، اهـ، وقال في الحلبة: وتكره الصلاة عليه وإليه؛ لورود النهي عن ذلك، ثم ذكر عن الإمام الطحاوي ﷺ: أنَّه حمل ما وَرَدَ من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنَّه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنَّه قال: إنَّ ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ، ثم نازعه بما صرَّح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أنَّ أبا حنيفة ﷺ كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء

والنوم وقضاء الحاجة عليها، وقلع الحشيش، والشجر من المقبرة، ولا بأس بقلع اليابس منهما

(و)كُرِه (**النوم**) على القبور.

(و)كُرِه تحريماً (**قضاء الحاجة**): أي البول والتغوّط (**عليها**)، بل وقريباً منها، وكذا كلُّ ما لم يعهد من غيرِ فعل السنة.

(و)كره (**قلع الحشيش**) الرطب، (و)كذا (**الشجر من المقبرة**)؛ لأنَّه ما دام رطباً يُسَبِحُ الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة.

(**ولا بأس بقلع اليابس منهما**)[1]: أي الحشيش والشجر؛ لزوال المقصود.

الحاجة عليه، وبأنَّه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه، وتمامه فيها. وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة. قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٤٥: «تقدم أنَّه إذا بلي الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشي فوقه، ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البُخاري ذكر كلام الطحاوي المارّ، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أنَّ وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي، فإنَّ الطحاوي رضي الله عنه هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، انتهى، لكن قد علمت أنَّ الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذٍ فقد يوفق بأنَّ ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود... إلخ يُرادُ به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثيرٌ في كلامهم، ومنه قولهم: مكروهات الصلاة، وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة».

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أنَّه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال: إنَّهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كلّ قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: لعلّه أن يخفف عنهما ما لم ييبسا) في صحيح البُخاري١: ٤٥٨، أي لأنَّهما يسبحان ما داما رطبين، وبه تنزل الرحمة، وفي معنى الجريد ما فيه رطوبة من أي شجر كان، واستفيد منه: أنَّه ليس لليابس تسبيح، وقوله جل جلاله: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾

(باب
أحكام الشهيد)

سُمِي به؛ لأنَّه مشهود له بالجنّة(١).

(**المقتول**) بأي سبب كان (**ميتٌ بـ**)انقضاء أجله لم يبق من (**أجله**) ولا رزقه شيء (**عندنا**) معاشر أهل السنة والجماعة(٢)، قاله في «العناية».

(**والشهيدُ**) شرعاً: هو (**مَن قتلَه أهلُ الحرب**) مباشرةً أو تسبباً بأيِّ آلةٍ كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين.

(**أو**) قتله (**أهل البغي، أو**) قتله (**قطّاع الطريق**) بأي آلة كانت(٣).

الإسراء: ٤٤: أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه، فالخشب ونحوه حي ما لم ييبس والحجر حي ما لم يقطع من معدنه، وهو قول ابن عباس ﷺ وكثير من المفسرين، والمحققون على العموم، إذا العقل لا يحيله، ويمكن أن يقال: تسبيح الأوّل بلسان المقال والثاني بلسان الحال: أي باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه وأنَّه منزه، كما في شروح البُخاري وغيرها، وفي شرح المشكاة: وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث، وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أعظم بركة، كما في الطحطاوي٢: ٢٧٩.

(١) ولأنَّ ملائكة الرحمة يشهدون موته إكراماً له، ولأنَّه حيّ عند الله حاضر وشاهد، كما في فتح باب العناية١: ٤٥٩، والدر المختار٢: ٢٤٧، قال جَلَّ جَلالُهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾ آل عمران: ١٦٩، والشهيد على قسمين: شهيد في حكم الآخرة فقط؛ كالمطعون والمبطون ونحوهما، وشهيد في حكم الدنيا: وهو أن لا يغسل ويدفن بثيابه، كما في التعليق الممجد٢: ٨٢.

(٢) وقالت المعتزلة: إنَّ القاتل قطع على المقتول أجله، وأنَّه لو لم يقتل لبقي حَيّاً، كما في الطحطاوي٢: ٢٨١.

(٣) أي مباشرةً أو تسبيباً أيضاً: كقتل أهل الحرب؛ لأنَّه لما كان القتال مع البغاة وقطاع

(أو) قتله **(اللصوصُ في منزله ليلاً ولو بمثقل)** أو نهاراً[١].

(أو وُجِد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق، **(وبه أثر)**[٢]: كجرح، وكسر، وحرق، وخروج دم من أُذُن أو عين لا من فم وأنف ومخرج[٣].

الطريق مأموراً به أُلحق بقتال أهل الحرب، فعمَّت الآلة، كما عمت هناك، معراج، كما في الطحطاوي٢: ٢٨١.

(١) ولو نزل عليه اللصوص ليلاً في المصر فقتل بسلاح أو غيره، أو قتله قُطّاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره، فهو شهيد؛ لأنَّ القتيلَ لم يخلف في هذه المواضع بدلاً هو مال، ولو قتل في المصر نهاراً بسلاح ظلماً بأن قتل بحديدة، أو ما يشبه الحديدة: كالنحاس والصفر وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل الحديد من جرح أو قطع، أو طعن بأن قتله بزجاجة أو بليطة قصب، أو طعنه برمح لا زج له، أو رماه بنشابة لا نصل لها، أو أحرقه بالنار، وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد؛ لأنَّ وجوب هذا البدل دليل انعدام الشبهة، وتحقق الظلم من جميع الوجوه؛ إذ لا يجب القصاص مع الشبهة، فصار في معنى شهداء أحد، بخلاف ما إذا أخلف بدلاً هو مال؛ لأنَّ ذلك أمارة خفّة الجناية؛ لأنَّ المالَ لا يجب إلا عند تحقُّق الشبهة في القتل، فلم يكن في معنى شهداء أحد؛ ولأنَّ الديةَ بدلٌ عن المقتول، فإذا وَصَلَ إليه البدل صار المُبدل كالباقي من وجه لبقاء بدله فأوجب خللاً في الشهادة، فأما القصاص فليس ببدل عن المحل، بل هو جزاء الفعل على طريق المساواة، فلا يسقط به حكم الشهادة، وإنَّما غسل عمر وعليّ ﭫ؛ لأنَّهما ارتثا، والارتثاث يمنع الشهادة، كما في البدائع١: ٣٢١، ولكن إن قتل بغير محدّد مشكل جدّاً لوجوب الدية بقتله، فتدبره ممعناً النظر فيه، نهر، قال صاحب رد المحتار٢: ٢٤٩: «يمكن حمله على ما إذا لم يعلم قاتله عيناً، كما لو خرج عليه قطّاع طريق أو لصوص أو نحوهم».

(٢) أي تشترط الجراحة فيمن وجد في المعركة؛ ليدل على أنَّه قتيل لا ميت حتف أنفه، كما في شرح الوقاية ص٢٠١-٢٠٢.

(٣) لأنَّ الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة، فإنَّ الإنسانَ يُبتلى بالرعاف، والجبان يبول دماً أحياناً، وصاحبُ الباسور يخرج الدم من دبره، كما في الطحطاوي٢: ٢٨٢.

أو قتله مسلمٌ ظلماً عمداً بمحدَّد، وكـان مسـلماً بالغـاً خاليـاً مـن حـيض ونفـاس وجنابة ولم يرتث بعد

(أو قتله مسلمٌ ظلماً) لا بحدٍّ وقَوَد **(عمداً)** لا خطأً **(بمحـدَّد)**[١]، خـرج بـه المقتول شبه عمد بمثقل، وشمل مَن قتله أبوه أو سيده[٢].

(وكان) المقتولُ **(مسلماً بالغاً**[٣] **خالياً من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث)**[٤]: أي ما صار خَلَقاً في الشهادة[٥] كالثوب الخَلَقِ بوجود رفق من مرافق الحياة **(بعد**

---

(١) أي فمن وجب بقتله مال: كالقتل بالحجرِ ونحوهِ ممَّا لا يقتل به غالباً، وكالقتل الخطأ: كأن رمىٰ الصيد فأصاب إنساناً وقتلَه، فإنَّ الواجبَ في هذه الصُّور الدِّية لا القصاص، كما في شرح السراجية ٦-٧، والمرادُ أنَّ المالَ يجبُ بنفسِ القتل، فإنَّ الأبَ إذا قَتَلَ ابنه بحديدةٍ ظلماً يكون الابن شهيداً؛ لأنَّ القتلَ بالحديدة عمداً ظلماً موجبه القصاص في الأصل، وإنَّما سقط بورود نصٍّ دالٍّ علىٰ أنَّ الوالدَ لا يقتل بولده تكريماً له، فيجب المال؛ حذراً عن بطلان دم المقتول بالكلية، كما في عمدة الرعاية ١: ٢٥٨.

(٢) وأما مقتول غير هؤلاء، وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق، ومسلم قتله ذميّ، فإنَّه إنَّما يكون شهيداً عند أبي حنيفة ﷺ إذا قتل بحديدة ظلماً؛ لأنَّه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده؛ لأنَّ الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل، وأما عندهما فلا احتياج إلىٰ ذكر الحديدة؛ لأنَّ المقتول بالمثقل شهيد عندهما، ولم يجب بقتله مال، بل الواجب قصاص عندهما، كما في شرح الوقاية ص٢٠١-٢٠٢.

(٣) لأنَّ السيف كفىٰ عن الغسل في حق شهداء أحد؛ لكونه طهرة لذنوبهم، ولا ذنب للصبي، وكذا المجنون فلا يلحق بهم، كما في فتح باب العناية١: ٤٦٠.

(٤) المرتث: مَن خرج عن صفة القتلىٰ، وصار إلىٰ حال الدنيا، بأن جرىٰ عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها، كما في البدائع١: ٣٢١، وفي بعض كتب اللغة: ارتث فلان: أي حمل من المعركة رثيثاً: أي جريحاً، وحاصله في الشرع أن يثبت له حكم من أحكام الحياة أو يرتفق بشيء من مرافقها، فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء، كما في مجمع الأنهر١: ١٨٩.

(٥) في النهاية: الرث البالي الخَلَق: أي صار خَلَقاً في الشهادة، ويشبه معناه الشرعي؛ لأنَّه حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته علىٰ جدّتها وهيئتها التي كانت في

انقضاء الحرب)، فيلحق بشهداء أحد، **(فيكفن بدمه)**: أي مع دمه من غير تغسيل؛ لقوله ﷺ: «زملوهم بدمائهم، فإنَّه ليس كَلْمَةٌ تُكْلَمُ(١) في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون الدم والريح ريح المسك»(٢).

(و)يُكفَّنُ مع **(ثيابه)**؛ للأمر به في شهداء أُحد، **(ويُصلَّى عليه)**: أي الشهيد **(بلا غسل)** نَصَّ عليه تأكيداً وإن عُلِم ممَّا سَبَق؛ لأنَّ النبيّ ﷺ «وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلَّى عليه، ثم رُفِع وتُرِك حمزة حتى صلَّى عليه يومئذٍ سبعين صلاة»(٣)، كما في مسند أحمد، و«صلَّى النبيّ ﷺ على قتلى بدر»(٤)، والصّلاة على الميت؛ لإظهار كرامته حتى اختصَّ به المسلم وحُرِم المنافق، والشهيدُ أولى بهذه الكرامة.

شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه؛ لأنَّ ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حقّ سائر أموات بني آدم، فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه، وتمامه في شرح المنية، كما في رد المحتار٢: ٢٥١.

(١) في سنن النسائي: «كَلْمٌ يُكْلَمُ».

(٢) فعن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه: (قال ﷺ لقتلى أحد الذين قتلوا في سبيل الله ووجدوهم قد مثل بهم، فقال:...) في المجتبى٤: ٧٨، ومسند أحمد٥: ٤٣١، ومسند الشافعي١: ٣٥٧، وعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم) في صحيح البخاري١: ٤٥٢، وسنن البيهقي الكبير٤: ٣٤.

(٣) فعن ابن مسعود رضي الله عنه: (وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلَّى عليه، ثم رُفِع وتُرِك حمزة حتى صلَّى عليه يومئذٍ سبعين صلاة) في مسند أحمد١: ٤٦٤، وحسنه الأرنؤوط، وعن ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلَّى عليه سبعين صلاة) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١١٦.

(٤) فعن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: (صلَّى النبيّ ﷺ على قتلى بدر) في مصنف عبد الرزاق٣:

ويُنزع عنه ما ليس صالحاً للكفن كالفرو والحشو، والسَّلاح والدّرع، ويزاد وينقص في ثيابه، وكره نزع جميعها، ويُغَسَّلُ إن قُتِل جنباً

(**وينزع عنه**): أي عن الشهيد (**ما ليس صالحاً للكفن كالفرو والحشو**) إن وُجِد غيرُه صالحاً للكفن، (و)ينزع عنه (**السلاح والدرع**)؛ لما في أبي داود عن ابن عَبَّاس ﵄ قال: «أَمر رسول الله ﷺ بقتلىٰ أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[(١)].

(**ويزاد**) إن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتمّ، (**وينقص**) إن زاد العدد (**في ثيابه**) علىٰ كفن السنة تَوْفِرَةً علىٰ الورثة أو المسلمين.

(**وكره نزع جميعها**): أي ثيابه التي قتل فيها؛ ليبقىٰ عليه أثرها.

(**ويُغَسَّلُ**) الشهيد عند الإمام ﵁ (**إن قُتِل جنباً**)[(٢)]؛ لأنَّ حنظلةَ بن الراهب استشهد يوم أحد، وقال ﷺ: «إنّي رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين

٥٤٢، ومصنف ابن أبي شيبة٦: ٤٤٨، وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: (إنَّ النبيّ ﷺ صلّىٰ علىٰ قتلىٰ أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات) في سنن أبي داود٢: ٢٣٥، ومسند أحمد٤: ١٥٤، وصحيح ابن حبان٧: ٤٧٤، والمستدرك ١: ٥٢٠، وأما إثبات حديث جابر ﵁ في الصلاة علىٰ الشهيد، فمردودٌ بأنَّ روايةَ المثبت موافقةٌ للأصول، فتقدَّمُ علىٰ رواية النافي لمخالفتها لها؛ ولأنَّ الصلاةَ واجبةٌ علينا بيقين، فلا تسقط بظنيٍّ معارض بمثله أو أمثاله، كما في فتح باب العناية ١: ٤٦٣.

(١) في سنن أبي داود٢: ٢١٢، وسنن ابن ماجة١: ٤٨٥، ومسند أحمد ٢٤٧، وقال الأرنؤوط: «حسن لغيره».

(٢) لأنَّ المسلم طاهر، وإنَّما ينجس بالموت، والشهادة مانعة نجاسة ثبتت بالموت بسبب احتباس الدماء السيالة فيه كسائر الحيوانات التي لها دماء سائلة، والشهادة مانعة من الاحتباس فلا تثبت نجاسة الموت، غيرَ رافعة نجاسة ثابتة، وحاجتنا إلىٰ الرفع لقيام الجنابة فلا تسقط بالشهادة كالنجاسة الحقيقية فإنَّها لا تسقط إجماعاً حتىٰ يغسل ذلك الموضع، والجنابة كانت مانعة لدخول المسجد أو إدخاله وهو مغمىٰ عليه، فلأن يمنع إدخاله في القبر للعرض علىٰ الله تعالىٰ أولىٰ، وأما الحدث فلا حكم له في دخول المسجد

السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة، قال أبو أسيد رضي الله عنه: فذهبنا ونظرنا، فإذا برأسه يقطر ماء، فأرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى امرأته، فأخبرته أنَّه خرج وهو جنب»[١].

(**أو صبياً أو مجنوناً**)؛ لأنَّ السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب، ولا ذنب لهما، فلم يكونا في معنى شهداء أحد.

(**أو**) قتل (**حائضاً أو نُفساء**) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيّام في الصحيح[٢]، والمعنى فيهما كالجنب.

والمنع من العرض، وقد صح أنَّ حنظلة رضي الله عنه قتل جنباً فغسلته الملائكة، ولو لم يكن واجباً لما غسلوه؛ إذ غسلهم للتعليم كما في آدم عليه السلام، فإن قيل الواجب غسل الآدميين لا غسل الملائكة، قلنا: الواجب هو الغسل، فأمّا الغاسل فيجوز مَن كان، ولمّا ثبت أنَّ غسلَ الجنب واجب وجب علينا؛ لأنّا مخاطبون بحقوق الآدميين دون الملائكة، وإنَّما أمروا في البعض إظهاراً للفضيلة، كافي، كما في الشلبي١: ٢٤٩.

(١) نسبه في نصب الراية٢: ٢٢٤ إلى طبقات ابن سعد، وعن الزبير رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذاك قد غسلته الملائكة) في صحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٥، والمستدرك ٣: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير٤: ١٥، فَغَسلُ الملائكة له تعليماً لنا بما نفعل بمثله، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: لا يغسلون؛ لأنَّ ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها سقط بالموت؛ لانتهاء التكليف به، كما في فتح باب العناية١: ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) أي إذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت تغسل، وإن استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما في المضمرات، قهستاني، وحاصله أنَّها تغسل قبل الانقطاع في الأصح كما بعده، وفي رواية لا تغسل قبله؛ لأنَّ الغسل لم يكن واجباً عليها: كما لو انقطع قبل الثلاث، فإنَّها لا تغسل بالإجماع، سراج ومعراج، كما في رد المحتار٢: ٢٤٧، وذكر هذا الإجماع في النهر، كما في منحة الخالق١: ٦٤ وصحح الغسل قبل الانقطاع صاحب الهداية؛ باعتبار أنَّ السبب هو الحيض، كما في البحر١: ٦٤.

(أو ارْتُثّ) بالبناء للمجهول: «أي حُمِل من المعركة رثيثاً: أي جريحاً، وبه رمق»[١]، كذا في «الصحاح».

وسُمِي مُرتثاً؛ لأنَّه صار خَلَقاً في حكم الشهادة بما كلِّف به من أحكام الدنيا، أو وصل إليه من منافعها **(بعد انقضاء الحرب)**، فسقط حكم الدنيا، وهو ترك الغسل فيغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة[٢] له ثواب الموعود للشهداء.

---

(١) انتهى من الصحاح ١: ٢٨٣.

(٢) عدّ السيوطي من شهداء الآخرة: من مات بالبطن ـ واختلف فيه هل المراد الاستسقاء أو الإسهال، قولان ولا مانع من الشمول ـ أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب ـ وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب ـ، أو بالجمع ـ والمعنى أنَّها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة ـ، أو بالسلّ ـ وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والإصفرار ـ، أو في الغُرْبة، أو بالصرع، أو بالحمى، أو دون أهله، أو ماله، أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراماً، أو بالشَّرَق ـ أي بالشمس ـ، أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب، أو مُتَوارياً، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومَن سعى على امرأته وولده وما ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حَقّاً على الله تعالى أن يجعلَه مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة، والمائد في البحر ـ أي الذي حصل له غثيان ـ، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد: أي ومات من ذلك، ومَن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومَن قال: كلّ يوم خمساً وعشرين مرّة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أَعطاه الله أجر شهيد، ومَن صلَّى الضحى وصام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ولم يترك الوتر سفراً ولا حضراً كُتِب له أجر شهيد، والمتمسك بسنتي عند فساد أُمتي له أجر شهيد، ومَن قال في مرضه أربعين مرّة: لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين أُعطي أجر شهيد، وإن بريء بريء مغفوراً له، وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار، كما في الطحطاوي٢: ٢٨٥، ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِقُ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله) في صحيح البخاري ١:

بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصّلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى

ولو ارتثّ (**بأن أكل أو شرب أو نام**) ولو قليلاً، (**أو تداوى**)؛ لرفق الحياة، (**أو مضى وقت الصّلاة وهو يعقل**)، ويقدر على أدائها[١]؛ إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل.

(**أو نقل من المعركة**) حيّاً لِيُمَرَّض (**لا لخوف وطء الخيل**)[٢] أو الدواب، فإنَّه بهذا لا يكون مرتثاً.

(**أو أوصى**)[٣] عطف على قوله: (أكل) سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف ﷺ.

٢٣٣، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٢٥٣: «وقد نظمها العلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي وشرحها شرحا لطيفاً، وذكر نحو الثلاثين أيضاً، لكنَّه زاد على ما هنا: مَن مات بالطاعون كما مرّ أو بالحرق أو مرابطاً أو يقرأ كلّ ليلة سورة يس، ومَن صرع عن دابّة فمات، ويحتمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر: أو بالصرع، ومن بات على طهارة...، ومن مات يوم الجمعة...، وبذلك زادت على الأربعين، وقد عدّها بعضهم أكثر من خمسين، وذكرها الرحمتي منظومة، فراجعه».

(١) كذا قيده الزيلعي في التبيين١: ٢٤٩، وقال: حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا، كما في الدرر، قال في الفتح: والله أعلم بصحته، بحر، كما في رد المحتار٢: ٢٥١.

(٢) لأنَّ النقل لهذا لم ينل فيه شيئاً من راحة الدنيا، فيتحقق بذلك بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله ﷻ؛ ولأنَّه لا لطمع في الحياة، كما في شرح ابن ملك ق٥٩/ أ، والهدية ص١١٤، قال العيني في المنحة ٢: ١١٨: «فيه نظر؛ لأنّا لا نُسَلِّم أنَّ الحملَ من المصرع ليس نيل راحة»، وصرَّحَ في البدائع بأنَّ النقلَ من المعركة يزيده ضعفاً ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل، والموت يحصل عقيب ترادف الآلام، فيكون النقل مشاركاً للجراحة في إثارة الموت، فلم يمت بسبب الجراحة يقيناً؛ فلذا لم يسقط الغسل بالشكّ، كما في الشرنبلالية١: ١٧٠.

(٣) أي بأمر دنيوي، كما في تحفة الملوك ص١٣٢، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، واختلفوا في قول

وقال محمّدٌ ﵁: لا يكون مُرتثاً بوصيته بأمور الآخرة.

وقيل: الخلاف في أمور الدنيا.

وقال الفقيه أبو جعفر ﵁: إنَّما يكون مرتثاً إذا زادت الوصية على كلمتين، أمّا بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة.

(أو باع أو اشترى أو تكلَّم بكلام كثير) بخلاف القليل فإنَّ من شهداء أحد مَن تكلَّم: كسعد بن الربيع ﵁(١)(٢)، وهذا كلُّه إذا كان بعد انقضاء الحرب.

أبي يوسف ومحمد ﵄ في اعتبار الإيصاء: فقال صاحب البحر١: ٢١٤: الأظهر أنَّه لا خلاف، فجواب أبي يوسف ﵁ بأن يكون مرتثاً فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد ﵁ بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة، وقال صاحب الدر المختار ١: ٦١٠: «إن أوصى بأمور الآخرة لا يصير مرتثاً عند محمد ﵁ وهو الأصح، ونقل في البرهان عن كلٍّ من أبي يوسف ومحمد ﵄ قولين، فقال: ويُطِّردُ أبو يوسف ﵁ الارتثاث في الوصية بأمور الدنيا فقط أو مطلقاً، وخالفه محمد ﵁ في وصية الآخرة، فلم يجعله مرتثاً أو مطلقاً»، وينظر: غنية ذوي الأحكام١: ١٧٠، والتبيين١: ٢٤٩.

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج، من كبار الصحابة، كان أحد النقباء يوم العقبة وشهد موقعة بدر، واستشهد يوم أحد في سنة (٣هـ). ينظر: الأعلام ٣: ٨٥، والإصابة ٣: ٤٩.

(٢) فعن مخرمة بن بكير عن أبيه ﵁ قال: (بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع ﵁ وقال لي: إن رأيته فاقرئه منّي السلام وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدك؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته وفي آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد، إنَّ رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: خبرني كيف تجدك؟ قال: على رسول الله السلام وعليك السلام، قل له: يا رسول الله، أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله أن يَخلُص إلى رسول الله ﷺ، وفيكم شفر يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله) في المستدرك٣: ٢٢١، وصححه، ودلائل النبوة٣: ٢٩٦.

(وإن وَجَدَ ما ذُكِر) من الأكل ونحوِه مع الجراحة وكان **(قبل انقضاءِ الحرب لا يكون)** الشهيدُ **(مرتثاً)** بذلك، كذا قاله الكمال رضي الله عنه[1].

وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم، فإن كان المسلمون أكثر يُصلّي عليهم وينوي المسلمين وإلاّ فلا، إلاّ مَن عُرِف أنَّه من المسلمين[2]، ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذميّة ماتت حبلى بمسلم.

***

(١) في الفتح ٢: ١٤٩، ومثله في التبيين ١: ٢٤٩.

(٢) أي بالسيما ـ وهي الختان والخضاب ولبس السواد ـ وإن استويا لم يصل عليهم؛ لأنَّ الصلاة على الكفار منهيٌّ عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال» في مصنف عبد الرزاق ٧: ١٩٩، والسنن الكبير للبيهقي ٧: ١٦٩، كما في الإمداد ص٦١٤.

(كتاب الصوم)

لَمَّا كان عبادة بدنية كالصّلاة ذكره عقبها.

ويُحتاج لمعرفته: لغة، وشريعة، وسببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وحكمة مشروعيته، وصفته.

فمعناه لغة: الإمساكُ عن الفعل والقول[١].

وشرعاً: (**هو الإمساكُ نهاراً**)، النهار ضدُّ الليل من الفجر الصادق[٢] إلى

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس٤: ١٤٣: «صام صوماً وصياماً واصطام: أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير، وهو صائم وصومان وصوم»، وقال الفيومي في الصباح ص٣٥٢: «هو مطلق الإمساك»، ومنه قول السيدة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ مريم: ٢٦.

(٢) فالفجر فجران: كاذبٌ تسميه العرب ذنب السرحان، وهو البياض الذي يبدو في السماء طولاً ويعقبه ظلام، والفجر الصادق: وهو البياض المنتشر في الأفق، فبطلوع الفجر الكاذب لا يحرم الأكل على الصائم ما لم يطلع الفجر الصادق؛ لقوله ﷺ: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وفي رواية: (لا يمنعن أذان بلال أحداً منكم من سحوره، فإنَّه ينادي أو يؤذن لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم، قال: وليس أن يقول يعني الصبح: هكذا، أو قال: هكذا ولكن حتى يقول: هكذا وهكذا، يعني طولاً ولكن هكذا يعني عرضاً) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٠، ومعنى الخيط الأبيض والأسود بيَّنه رسول الله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: (لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إن وسادتك لعريض، إنَّما هو سواد الليل وبياض النهار) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٧٦٦.

وأما حديث: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) في المستدرك ١: ٣٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، ومسند أحمد ٢: ٤١٠، فإنَّ كبار الحفاظ

الغروب[1] (**عن إدخال شيء**) سواء كان يؤكل عادةً أو غيره، وقَيْدُ الإدخال يُخرج

صرحوا بعدم صحته بطريقيه، قال الحافظ أبو حاتم الرازي: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح»، كما في علل ابن أبي حاتم١: ١٢٣، ولأنَّه في ظاهره مخالف للقرآن في قوله جل جلاله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، أو يكون المراد بالنداء نداء بلال، قال العلقمي: «قيل: المراد بالنداء أذان بلال الأول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ...» كما في السراج الوهاج ١: ١٤٤، وبذل المجهود١١: ١٥١، قال البيقهي رضي الله عنه في سننه الكبير٤: ٢١٨: «وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنَّه صلى الله عليه وسلم علم أنَّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر... ليكون موافقاً... لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنَّما ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم) ...»، أو أنَّ المرادَ تيقُّن عدم طلوع الفجر أو الشَّكّ، قال العزيزي في السراج المنير١: ١٤٤: «والمعنى أنَّه يُباح له أن يأكَلَ ويشربَ حتى يتبيَّنَ له دخول الفجر الصادق باليقين، والظاهر أنَّ الظنَّ به الغالب ملحق باليقين هنا، أما الشاك في طلوع الفجر وبقاء الليل إذا تردد فيهما، فقال أصحابنا: يجوز له الأكل؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، قال النووي وغيره: إنَّ الأصحاب اتفقوا على ذلك، وممَّن صرَّحَ به الدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون»، أو أنَّ الأكل متعلق بالفجر لا بالأذان، قال السهارنفوري في بذل المجهود١١: ١٥٢: «والأولى في تأويل هذا الحديث أن يقال: إنَّ هذا القول أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنَّ تحريم الأكل متعلّق بالفجر لا بالأذان، فإنَّ المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وهذا الحكم للعارفين بالفجر، وأما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط، والله تعالى أعلم»، وتمامه في الجامع لأحكام الصيام ص١٠-١٢.

(١) المقصود بالغروب: أي الحسي وهو زمان غيبوبة تمام حمرة الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا الحقيقي؛ لأنَّه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد، والأدلة متظافرة على هذا، ومنها: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) في صحيح البُخاري٢: ٦٩١، وصحيح مسلم٢: ٧٧٢، قال

عمداً أو خطأً بطناً أو ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنيّة من أهلـه، وسـبب وجوب رمضان شهود جزء

الدخول كالغبار، وكونه **(عمداً أو خطأ)** يُخرِجُ النسيان، والمخطئُ مَـن سـبقه مـاء المضمضة إلى حلقه، فهو كالعمد، سواء أدخله **(بطناً)** من الفـم أو الأنـف أو مـن جراحة في الباطن تسمّى الجائفـة، **(أو)** أدخلـه في **(مـا لـه حكـم البـاطن)**، وهـو الدماغ بدواء الآمّة، **(و)**الإمساك نهاراً **(عن شهوة الفرج)** شَمِلَ الجماع والإنـزال بعبث **(بنيّة)**؛ لتمتاز العبادة عن العادة **(من أهله)** احترازاً عن الحـائض والنفسـاء والكافر والمجنون.

واختصار هذا الحدّ الصحيح: إمساك عن المفطرات منويّ لله تعالى بإذنـه في وقته.

(وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه **(شهود جزء)** صالح

الحصكفي في الدر المنتقى٢: ٢٣٠: «أي إذا وجد الظلمة حسّاً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً»، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ البقرة: ١٨٧؛ إذ جعل الليل غاية الصيام بأن يكون إلى بداية الليل، ولم يدخل الصيام في الليل، كما في أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٠، فعن سلمة رضي الله عنه: (كنا نصلِّي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب) في صحيح البُخاري١: ٢٠٥، قال الزبيدي في تاج العروس٢: ٢٤٠: «الحجاب هنا الأفق، يريد غابت الشمس في الأفق واستترت به، ومنه قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ﴿٣٢﴾ ﴾ ص: ٣٢»، وقال ابن حجر في فتح الباري٢: ٤٢: «سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أنَّ محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل»: أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنَّما يتم في الصحراء لا في العمران، وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، قال: «صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص، فقال: إنَّ هذه الصّلاة عُرِضَتْ على مَن كان قبلكم فضيعوها فمَن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» في صحيح مسلم١: ٥٦٨، قال السندي في حاشيته١: ٢٥٩: «حتى يطلع الشاهد: كناية عن غروب الشمس؛ لأنَّ بغروبها يظهر الشاهد».

للصوم (**منه**): أي من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام ﷺ ومَن وافقه، خلافاً لشمس الأئمة ﷺ أنَّ السببَ مطلقُ الوقت في الشهر[١].

(**وكلُّ يوم منه**): أي من رمضان (**سبب لأدائه**): أي لوجوب أداءِ ذلك اليوم؛ لتفرُّق الأيام[٢]، فمَن بَلَغَ أو أَسْلَمَ يلزمه ما بَقِيَ منه لا ما مضى[٣]، ولا منافاة

(١) هذا ما مشت عليه المتون كالوقاية ص٢٤٢، والملتقى١: ٣٥٣، والتنوير٢: ٨٢، والغرر١: ٢١١، وهو المختار كما في الخبازية، واختار فخر الإسلام ﷺ وغيره: أنَّه يجب عليه صوم رمضان إن أفاق في جزء يمكن إنشاء الصوم فيه من كلّ يوم، وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، أما الليل والضحوة الكبرى وما بعدها فلا يمكن إنشاء الصوم فيها، والموجود في الليل مجرد النيّة لا إنشاء الصوم، حتى لو أفاق المجنون في ليلة من أول الشهر أو وسطه ثم جنَّ قبل أن يصبحَ ومضى الشهر وهو مجنون أو أفاق فيما بعد الزوال من يومه من الجنون ثمّ استغرق بقيته لا قضاء عليه، أما لو أفاق بعد الزوال في وسط رمضان ولم يعقبه جنون، فإنَّه يجب قضاء ما مضى، وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية، وصححه صاحب النهاية والظهيرية وقاضي خان والعناية ومشى عليه الاسبيجابي وحميد الدين الضرير من غير حكاية خلاف، قال ابن عابدين في ردّ المحتار٢: ٨٢ بعد نقل الخلاف: «والحاصل أنَّهما قولان مصححان، وأنَّ المعتمد ما عليه ظاهر الرواية والمتون».

(٢) لأنَّ صيامَ الأيام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الأوقات، بل أشدُّ لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً وهو الليل، كما في الإمداد ص٦١٦.

(٣) ولو جنَّ كلّ رمضان لم يقض، وإن أفاق بعض الشهر ولو ساعة قضى ما مضى من رمضان في ظاهر الرواية، كما في العلائية ص١٥٢، ولا فرق في هذا بين ما إذا بلغ مجنوناً، أو بلغ عاقلاً ثم جنّ، وعند محمد ﷺ: إذا بلغ الصبي وهو مجنون لا يجب عليه الصوم، مع أنَّه لا يكون مستغرقاً لكلّ شهر رمضان، فإنَّ الجنون إذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم، فهذا الجنون يكون مانعاً، فيكفي للمنع الجنون الضعيف، وهو غير المستغرق، أما إذا جنّ البالغ فإنَّه رافع للصوم الواجب، فلا بُدّ أن يكون جنوناً قوياً، وهو

وهو فرضُ أداءً وقضاءً على مَن اجتمع فيه أربعة أشياء: الإسلام

بالجمع بين السببين[١]، ونقلت السببية من المجموع للجزء الأوّل رعاية للمعياريّة[٢].[٣]

(وهو): أي صوم رمضان **(فرضُ)** عين **(أداءً وقضاءً على مَن اجتمع فيه أربعة أشياء)**، هي شروطٌ لافتراضته والخطاب به، وتُسمَّى شروط وجوب:

أحدُها: **(الإسلام)**؛ لأنَّه شرطٌ للخطاب بفروع الشريعة[٤].

المستغرق؛ إذ أنَّ محمد رضي الله عنه فَرَّق بين الجنون الأصلي ـ وهو ما إذا بلغ وهو مجنون ـ، والعارضي ـ وهو ما إذا بلغ مفيقاً ثم جنّ ـ، فألحق الأصلي بالصبي، وخص القضاء بالعارضي، واختاره بعض المتأخرين، كما في مجمع الأنهر١: ٢٥٣، وفتح باب العناية١: ٥٩١، ومنتهى النقاية ص٢٤٢.

(١) وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين؛ لأنَّه لا منافاة، فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله، ثمّ كلّ يوم سبب لصومه، غاية الأمر أنَّه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره، كما في الفتح٢: ٣٠٢، والإمداد ص٦١٦.

(٢) أي نظراً إلى كونه معياراً لا يحتمل غيره فزمانه كالشيء الواحد، فمشاهد أوله كمشاهد تمامه، وكأنَّ الفعلَ شاغلٌ له من أوّله إلى آخره، كما في الطحطاوي٢: ٢٩١.

(٣) وسبب وجوب صوم المنذور هو النذر، فيجزئه إن عيّن شهراً للنذر وصام قبله؛ لوجود السبب وهو النذر: كما إذا قال: لله علي أن أصوم رجباً، فيجوز له أن يصوم قبل أن يأتي رجب، لكن إذا قدم رجب وجب وجوباً مضيقاً؛ لعدم جواز تأخيره عنه، أما إذا علّق النذر على أمرٍ فلا يجزئه أن يصوم قبل تحققه، وتمامه في البيان ص١٤٩-١٥٠

وسبب وجوب صوم الكفارة هو أسبابها من الحنث والقتل واليمين والعزم على الوطء في الظهار؛ لذا لا يجوز له أن يُقدِّمَ الصيام على الحنث، وتمامه في البيان في الأيمان ص٧٥.

وسبب النفل هو الشروع فيه، كما في الطحطاوي٢: ٢٩١.

وسبب وجوب صوم القضاء هو وجوب أداء صوم اليوم المقضي، كما في فتح القدير٢: ٣٠٢.

(٤) لقوله جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ البقرة: ١٨٣ فالخطاب موجهٌ للمؤمنين فحسب في فرضية الصوم عليهم، وقال جل جلاله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ البقرة: ١٨٥:

(و)ثانيها: (**العقل**)؛ إذ لا خطاب بدونه.

(و)ثالثها: (**البلوغ**)؛ إذ لا تكليف إلا به[1].

(و)رابعُها: (**العلم بالوجوب**)، وهو شرطٌ (**لمَن أسلم بدار الحرب**)[2]، وإنَّما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين مستورين، أو واحد عدل.

أي منكم أيها المسلمون؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر مَن أسلم من الكفار بعد فرضية رمضان بسنوات بقضاء الصيام عمّا فاتهم، وإذا أسلم في يوم من رمضان قبل الزوال لا يلزمه صوم ذلك اليوم حتى لا يلزمه قضاؤه؛ لأنَّه لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، كما في بدائع الصنائع ٢: ٨٨.

(١) لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، وسنن الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، وإذا بلغ في يوم من رمضان قبل الزوال لا يجزئه صوم ذلك اليوم وإن نوى وليس عليه قضاؤه؛ إذ لم يجب عليه في أول اليوم؛ لعدم أهلية الوجوب فيه، والصوم لا يتجزّأ وجوباً وجوازاً، فإذا لم يجب عليه البعض لم يجب عليه الباقي في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ﷺ في الصبي يبلغ قبل الزوال أو أسلم الكافر أنَّ عليهما القضاء، ووجهه: أنَّهما أدركا وقت النية فصاراً كأنَّهما أدركا من الليل، كما في البدائع٢: ٨٨، فالبلوغُ شرطٌ لوجوب الصوم لا لصحّته؛ إذ أنَّ الصيامَ قبل البلوغ صحيح؛ فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، مَن كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومَن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم إياه عند الإفطار) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥.

(٢) بخلاف المسلم في دار الإسلام وإن لم يعلم أنَّ الصوم واجب عليه؛ إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، كما في الهدية العلائية ص١٥١-١٥٢.

أو الكون بدار الإسلام، ويشترط لوجوب أدائه، الصحّة من مرض، وحيض ونفاس، والإقامة

وعندهما: لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية.

وقوله: (**أو الكون**) شرط لمَن نشأ (**بدار الإسلام**)، فإنَّه لا عذر له بالجهل.

(**ويشترط لوجوب أدائه**) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمّة في وقته:

١. (**الصحّة من مرض**)(١)؛ لقوله جل جلاله: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا**﴾ البقرة: ١٨٤ الآية.

٢. (و)الصحّة: أي الخلو عن (**حيض ونفاس**)(٢)؛ لما قدمناه.

٣. (**والإقامة**)(٣)؛ لما تلوناه.

---

(١) بأن يخاف زيادة المرض أو بطء البرء من المرض أو يكون صحيحاً يخشى أن يمرض بالصوم، كما في التبيين١: ٣٣٣.

(٢) فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وسنن أبي داود ١: ١١٨، سنن النسائي ٤: ١٩١.

(٣) فلا يجب أداء صيام رمضان على المسافر، وإن وجب عليه قضاؤه، قال جل جلاله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤، وعن حمزة بن عمرو رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله، إنّي صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنَّه ربما صادفني هذا الشهر يعني شهر رمضان، وأنا أجد القوة وأنا شاب، وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة) في المستدرك ١: ٥٩٨، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤١، وسنن أبي داود ٢: ٣١٦، والمعجم الأوسط ٢: ١٣، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أنَّ مَن وجد قوّة فصام فإنَّ ذلك حسن، ويرون أن مَن وجد ضعفاً

ويشترط لصحّة أدائه ثلاثة: النيّة، والخلو عَمّا يُنافيه من حيضٍ ونفاس وعمّا يفسدُه، ولا يشترط الخلو عن الجنابة، وركنُه: الكفّ عن قضاءِ شهوتي البطن والفرج وما أُلْحِق بهما، وحكمُه: سقوط الواجب عن الذمّة والثواب في الآخرة

(**ويشترط لصحّة أدائه**): أي فعله ليكون أعمّ من الأداء والقضاء (**ثلاثة**) شرائط:

١. (**النيّة**) في وقتها لكلِّ يوم.

٢. (**والخلو عَمّا يُنافيه**): أي يُنافي صحّة فعله (**من حيضٍ ونفاس**)؛ لمنافاتهما.

٣. (و)الخلو (**عمّا يفسدُه**) بطروّه عليه.

(**ولا يشترط**) لصحّته (**الخلو عن الجنابة**)(١)؛ لقدرته على الإزالة، وضرورة حصولها ليلاً، وطروّ النهار.

وليس العقل والإقامة من شروط الصحّة، فإنَّ الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صحّ صومه.

(**وركنُه**): أي الصوم (**الكفّ**): أي الإمساك (**عن قضاءِ شهوتي البطن والفرج و**)عن (**ما أُلْحِق بهما**) ممّا سنذكره.

(**وحكمُه: سقوط الواجب**): أي اللازم فرضاً كان أو غيره (**عن الذمّة**) بإيجاب الله جل جلاله أو العبد، (**والثواب**) تكرماً من الله جل جلاله (**في الآخرة**) إن لم يكن

فأفطر فإنَّ ذلك حسن) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٧، ومسند أحمد ٣: ١٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٥١٩.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٦٢، وعن أبي بكر رضي الله عنه: «أنَّ مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم، ثمّ لا يفطر ولا يقضي» في صحيح مسلم٢: ٧٨٠.

....

منهياً عنه، فإن كان منهياً عنه: كصوم النحر، فحكمه: الصحّة، والخروج عن العهدة، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالىٰ.

وحكمة مشروعيّة الصوم:

منها: أنَّ به سكون النفس الأمَّارة بإعراضها عن الفضول؛ لأنَّها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء، فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركتها، وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح، بمعنىٰ قويت علىٰ البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي، فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة.

ومنها: العطف علىٰ المساكين بالإحساس بألم الجوع لِمَن هو وصفه أبداً، فيحسن إليه؛ ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور؛ لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة، ولا يدخل الرياء في صوم الفرض.

* * *

فصلٌ: ينقسم الصوم إلى ستّة أقسام: فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه. أمّا الفرض فهو صوم رمضان أداءً وقضاءً، وصوم الكفّارات، والمنذور في الأظهر

(فصلٌ)
في صفة الصوم وتقسيمه

(**ينقسم الصوم إلى ستّة أقسام**) ذُكِرَت مجملةً ثمّ مُفَصَّلة؛ لكونه أوقع في النفس، (**فرض**) عين (**وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه.**

أمّا) القسمُ الأوّل: وهو (**الفرض فهو صوم**) شهر (**رمضان أداءً وقضاءً، وصوم الكفّارات**)[1]: الظهار، والقتل، واليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذى[2] في الإحرام؛ لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً ومتناً والإجماع.

(**و**)من هذا القسم الصوم (**المنذور**) فهو فرض (**في الأظهر**)[3]؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ**﴾ الحج: ٢٩.

---

(١) اختار فرضية الكفارات صاحب شرح الوقاية ص٢٣٢، والفتح ٢: ٢٣٥، والغرر١: ١٩٧، والمواهب ق٥٦/ أ، والتنوير٢: ٨٢، والدر المختار٢: ٨٢؛ لأنَّ ثبوتها بنصّ قطعيٍّ مؤيَّدٍ بالإجماع.
والقول الثاني: اختار وجوبَها صاحبُ الوقاية ص٢٣٢، والهداية١: ١١٨، والمختار١: ١٦١، والايضاح ق٣٠/ ب، والملتقى ص٣٥، ورد المحتار٢: ٨٢.

(٢) كما إذا حلق أو لبس بعذر، فإنَّه يخير بين الذبح والإطعام والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضاً، كما في الطحطاوي٢: ٢٩٦.

(٣) واختيار أنَّه فرض رجَّحه صاحبُ شرح الوقاية ص٢٣٢، والمواهب ق٥٦/أ، والشرنبلالية ١: ١٩٧؛ لأنَّ المنذورَ إذا كان من العبادات المقصودة: كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك، فلزومه ثابت بالإجماع، فيكون قطعي الثبوت، وإن كان سند الإجماع ظنياً، وهو العام المخصوص البعض، فينبغي أن يكون فرضاً.
والقول الثاني: أنَّه واجب، وهو اختيار صاحب الوقاية ص٢٣٢، والهداية ١: ١١٨، والكنز ص٣١، والمختار ١: ١٦١، والفتح ٢: ٢٣٥، والإيضاح ق٣٠/ب، والملتقى

وأمّا الواجب: فهو قضاءُ ما أفسده من نفل، وأمّا المسنون: فهو صوم عاشوراء مع التاسع

(وأمّا) القسم الثاني: وهو **(الواجب: فهو قضاءُ ما أفسده من)** صوم **(نفل)**؛ لوجوبه بالشروع(١)، وصوم الاعتكاف المنذور.

(وأمّا) القسمُ الثالث: وهو **(المسنون: فهو صوم عاشوراء)**، فإنَّه يُكَفِرُ السنة الماضية **(مع)** صوم **(التَّاسع)**(٢)؛ لصومه ﷺ العاشر، وقال: «لئن بقيت إلى

ص٣٥، والتنوير ٢: ٨٢؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ الحج: ٢٩، فهو عامٌ خُصَّ منه البعض، وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض فلا يكون قطعياً فيكون واجباً.

(١) لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ محمد: ٣٣، والعبادات أحقُّ الأعمال بعدم الإبطال؛ ولأنَّها عبادةٌ شَرَعَ فيها، فلزم إتمامها وقضاؤها عند إفسادها كالحجّ والعمرة إجماعاً؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر) في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، وعن ابن سيرين ﷺ: «أنَّه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدّة من أصحاب النبي ﷺ، فأمروه أن يقضي يوماً مكانه» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٠، وسنده على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنَّه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني كما في الجوهر النقي١: ٣١٥، كما في إعلاء السنن ٩: ١٦٠، وأما حديث أم هانئ رضي الله عنها: (وإن كان تطوّعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه)، فقال الطحاوي: بأنَّه تفرد به حماد بن سلمة ورواه أبو عوانة وقيس وأبو الأحوص بلفظ: «فلا يضرك ولا بأس»: أي إنَّك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه، فقد اضطرب حديث سماك هذا، كما في إعلاء السنن٩: ١٥٨-١٥٩.

(٢) فعن أبي قتادة ﷺ، قال ﷺ: (صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان مَن شاء صام ومَن شاء أفطر) في

وأمّا المندوب: فهو صوم ثلاثة من كلِّ شهر، ويُنْدَبُ كونها الأيام البيض: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر

قابل لأصومنَّ التاسع»[١].

(وأمّا) القسمُ الرابع: وهو **(المندوب: فهو صوم ثلاثة)** أيّام **(من كلِّ شهر)**[٢]؛ ليكون كصيام جميعه: «مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[٣]، **(ويُنْدَبُ كونها)**: أي الثلاثة **(الأيام البيض: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر)**[٤]، سُميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدَّة البياض فيها[٥]؛ لما في أبي داود:

صحيح البخاري٢: ٧٠٤، وصحيح مسلم٢: ٧٩٤، وعن الحكم بن الأعرج ﵁ قال: «انتهيت إلى ابن عباس ﵄، وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، ومسند أحمد ١: ٢٤٦.

(١) عن ابن عباس ﵄ في صحيح مسلم٢: ٧٨٩.

(٢) فعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: (صوم ثلاثة من كلّ شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩، وعن أبي هريرة ﵁، قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٩.

(٣) فعن أبي ذر ﵁ قال ﷺ: (يقول الله ﷻ: مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومَن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر) في صحيح مسلم٤: ٢٠٦٨.

(٤) فعن أبي ذر ﵁ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بصوم ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة) في صحيح ابن حبان ٨: ٤١٤، وعن أبي المنهال ﵁: (إنَّ النبيّ ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، وقال: فهن صوم الشهر) في سنن النسائي الكبرى٢: ١٨٢، والمجتبى٤: ٢٢٤.

(٥) وقيل: المراد بالبيض: الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، كما في فتح الباري ٤: ٢٢٦.

«كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البيض ثلاثةَ عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة، قال: وقال: هو كهيئة الدهر»[١]: أي كصيام الدهر.

(و)من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و)يوم (الخميس)[٢]؛ لقوله ﷺ: «تعرض الأعمالُ يومي الاثنين والخميس فأُحبُّ أن يعرضَ عملي وأنا صائم»[٣].

(و)منه (صومُ ستّ من) شهر (شوال)؛ لقوله ﷺ: «مَن صام رمضان فأتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر»[٤].

---

(١) عن ابن ملحان القيسي عن أبيه ﷺ في سنن أبي داود١: ٧٤٣، وسنن البيهقي الكبير٤: ٢٩٤.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس) في سنن الترمذي ٣: ١٢١، وحسنه، ومسند أحمد ٦: ٨٠، وعن أسامة بن زيد ﷺ، قال: (قلت: يا رسول الله، إنَّك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إذا دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على ربّ العالمين فأحبُّ أن يعرضَ عملي وأنا صائم) في سنن النسائي الكبرى٢: ١٢١، والمجتبى ٤: ٢٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠١، ومصنف عبد الرزاق٤: ٣١٤، ومسند البزار ٧: ٦٩، وعن أبي قتادة ﷺ: (سئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين، قال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه) في صحيح مسلم ٢: ٨١٩، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٣.

(٣) عن أبي هريرة ﷺ في سنن الترمذي٣: ١٢٢، وفي لفظ: (تعرض الأعمال في كلّ يوم خميس واثنين فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم لكلّ امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلاّ امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا) في صحيح مسلم٤: ١٩٨٧.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، وسنن النسائي الكبرى٢: ١٦٤، والمعجم الكبير٤: ١٣٥، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ كراهة صوم ست من شوال، وعامّة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يفرقها في الشهر، ووجه الكراهة أنَّه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة؛ ولذا سمعنا مَن يقول

ثمّ قيل: الأفضل وصلها، وقيل: تفريقها، وكلُّ صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنّة: كصوم داود ؈، وهو أفضل الصيام وأحبُّه إلى الله تعالى، وأمّا النفل: فهو ما سوى ذلك ممّا لم يثبت كراهته، وأمّا المكروه، فهو قسمان: مكروهٌ تنزيهاً، ومكروهٌ تحريماً:

(**ثمّ قيل: الأفضل وصلها**)؛ لظاهر قوله: «فأتبعه».

(**وقيل: تفريقها**) إظهاراً؛ لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض.

(و)منه (**كلُّ صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنّة**) الشريفة: (**كصوم داود ؈، وهو أفضل الصيام وأحبُّه إلى الله تعالى**)؛ لقول النبيِّ ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله ﷻ صيام داود، وأحبُّ الصّلاة إلى الله صلاة داود ؈، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً»[1] رواه أبو داود وغيرُه.

(**وأمّا**) القسمُ الخامس: وهو (**النفل: فهو ما سوى ذلك**) الذي بيّناه (**ممّا**): أي صوم (**لم يثبت**) عن الشارع (**كراهته**) ولا تخصيصه بوقت.

(**وأمّا**) القسمُ السادس: وهو (**المكروه، فهو قسمان: مكروهٌ تنزيهاً، ومكروهٌ تحريماً**):

يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأمّا عند الأمن من ذلك فلا بأس؛ لورود الحديث به، كما في الشلبي١: ٣٣٢، والبحر الرائق٢: ٢٧٨، وبدائع الصنائع٢: ٧٨، وقال مالك في الموطأ١: ٣١١: «في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنَّه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنَّ أهلَ العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك».

(١) عن عبد الله بن عمرو ؓ في سنن أبي داود١: ٧٤٤، وفي لفظ: (أحبّ الصيام إلى الله صيام داود ؈ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحبُّ الصّلاة إلى الله صلاة داود ؈ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) في صحيح البخاري٣: ١٢٥٧.

الأوّل: كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، والثاني: صوم العيدين، وأيّام التشريق، وكُرِه إفرادُ يوم الجمعة

الأوّل) الذي كُرِه تنزيهاً: (**كصوم**) يوم (**عاشوراء منفرداً عن التاسع**)، أو الحادي عشر(١).

(**والثاني**) الذي كُرِه تحريماً: (**صوم العيدين**) الفطر والنحر(٢)؛ للإعراض عن ضيافة الله ﷻ ومخالفة الأمر.

(**و**)منه صوم (**أيّام التشريق**)؛ لورود النهي عن صيامها(٣)، وهذا التقسيم ذَكَرَه المحقِّقُ الكمالُ ابن الهُمام ﷺ(٤)، وقد صَرَّحَ بحرمة صوم العيدين وأيّام التشريق في «البرهان».

(**وكُرِه إفرادُ يوم الجمعة**) بالصوم(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيام

---

(١) فعن ابن عبَّاس ﷺ، قال: (حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفِّي رسول الله ﷺ) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٧.

(٢) قال ﷺ: (لا صوم في يومين: الفطر والأضحى) في صحيح البخاري ١: ٤٠٠، وعن عمر ﷺ: (إنَّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، وعن أبي هريرة ﷺ: (نهى ﷺ عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: (لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان) في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، والمسند المستخرج ٣: ٢١٧، ومسند أبي يعلى ٢: ٣٨٨.

(٣) قال ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٠، وعن عائشة وابن عمر ﷺ، قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لَمن لم يجد الهدي) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

(٤) في فتح القدير ٢: ٣٠٣.

(٥) لكن عند أبي حنيفة ومحمّد ﷺ: يُستحبّ إفراد يوم الجمعة بالصيام، وإن لم يصم يوماً قبله

من بين الليالي، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[1]، رواه مسلم.

(و)كُرِه (إفرادُ يوم السبت) به؛ لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلاّ لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»[2]، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النَّسائيّ رضي الله عنه.

أو بعده، كما في بدائع الصنائع ٢: ٧٩، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨؛ لحديث جواز الدهر الآتي دون أن يحددَ رسول الله ﷺ يوماً قبل الجمعة أو بعده، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصوم من غرّة كلِّ شهر ثلاثة أيّام، وقَلَّما كان يفطرُ يوم الجمعة) في صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٦، وسنن الترمذي٣: ١١٨، وحسنه، وسنن النسائي الكبرى٢: ١٢٢، والمجتبى٤: ٢٠٤، ومسند الشاشي٢: ١١٢، ومسند أحمد١: ٤٠٦، ومسند أبي يعلى٩: ٢٠٦، والحديث على ظاهره، ولا تدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، كما في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١: ١٠٥، قال مالك في الموطأ ١: ٣١١: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومَن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن»، وينظر: معارف السنن ٥: ٤٢٣.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم٢: ٨٠١.

(٢) فعن عبد الله بن بسر عن أخته، وهي الصماء، قالت: قال ﷺ: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٧، والمستدرك ١: ٦٠١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البُخاري ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه من حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث: (أنَّ النبيّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس؟ قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...) الحديث، وعن ابن شهاب: أنَّه كان إذا ذكر له أنَّه نهي عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي، وله معارض بإسناد صحيح»، وفي سنن الترمذي ٣: ١٢٠، وسنن الدارمي ٢: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٠٢، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٠، وقال: «هذا

حديث منسوخ، ثم ذكر حديث جويرية السابق وكلام ابن شهاب، وأعقبه بقول مالك: هذا كذب»، وفي سنن النسائي الكبرى٢: ١٤٤، وسنن ابن ماجة ١: ٥٥٠، وقال الأوزاعي: «ما زلت له كاتماً حتى رأيته قد اشتهر»، كما في تلخيص الحبير٢: ٤١٣، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير٢: ٤١٤: «لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلّة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً»، وقال صاحب عون المعبود٢: ٢٩٤: «وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة: مالك ابن أنس، وابن شهاب الزهري، والأوزاعيّ، والنسائيّ، فلا تغترّ بتحسين الترمذيّ وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان»، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار٢: ٨٠: «ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها...»، فهذا الحديث إن صحَّ فمحلّ الكراهة هو تعظيم هذا اليوم بالصيام، فإن لم يكن تعظيم له فلا كراهة، قال صاحب شرح معاني الآثار٢: ٨١: «وقد يجوز عندنا والله أعلم إن كان ثابتاً أن يكون إنّما نُهِي عن صومه؛ لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود، فأمّا مَن صامه لا لإرادة تعظيمه، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإنَّ ذلك غير مكروه»، وقال شيخنا العلامة الدكتور هاشم جميل: «أجمع وأخصر ما قرأته في حديث الصماء كلام الترمذي، حيث قال بعد روايته لهذا الحديث: «هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا: أن يخصّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأنَّ اليهود تعظّم يوم السبت»؛ إذن فالنهي عن تحري يوم السبت بصوم التطوع، فمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده فهو لم يتحرّ صومه، ومَن صامه؛ لأنَّه وافق عادته في الصوم فهو لم يتحر صومه، ومن صامه؛ لأنَّه وافق صوماً مشروعاً: كصوم عرفة أو عاشوراء فهو غير متحرّ له»، كما في أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ص١٣٣.

والكراهة تنزيهية؛ لأنَّ هذا الحديث تكلم الحفاظ فيه، وورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنَّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم) في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن

ويوم النيروز أو المهرجان إلاّ أن يوافق عادته، وكُرِه صومُ الوصال ولو يومين، وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس

(و) كُرِه إفرادُ **(يوم النيروز)**، أصله نوروز، لكن لمَّا لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء، وهو يوم في طرف الربيع، **(أو)** إفراد يوم **(المهرجان)** معرب مهركان، وهو يوم في طرف الخريف؛ لأنَّ فيه تعظيم أيّام نهينا عن تعظيمها، **(إلاّ أن يوافق)** ذلك اليوم **(عادته)**؛ لفوات علّة الكراهة بصوم معتاده.

(وكُرِه صومُ الوصال ولو) واصل بين **(يومين)** فقط للنهي عنه[1]، **(وهو)**: أي الوصال **(أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس)**.

وكُرِه صوم الصمت[2]: وهو أن يصومَ ولا يَتَكَلَّم بشيءٍ فعليه أن يَتَكَلَّمَ بخير، وبحاجة دعت إليه.

خزيمة ٣: ٣١٨، والمستدرك ١: ٦٠٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٠٣، وعن ابن عباس ﵄: (بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألها ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نحب أن نخالفهم) في سنن النسائي الكبرى ٢: ١٤٦.

(١) وفسَّره أبو يوسف ومحمد ﵄: بصوم يومين لا فطر بينهما؛ لأنَّ الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر، وهو الليل، وقيل في تفسير الوصال: أن يصومَ كلّ يوم من السنة دون ليلته، ومعنى الكراهة فيه: أنَّ ذلك يضعفَه عن أداء الفرائض والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بُدّ منه، كما في فتح القدير ٢: ٣٤٩، والشلبي ١: ٣٣٢، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، وبدائع الصنائع ٢: ٧٨، والفتاوى الخانية ١: ٢٠٥؛ فعن أنس ﵁، قال ﷺ: (لا تواصلوا قالوا: إنَّك تواصل، قال: لست كأحد منكم إني أُطعم وأُسقى) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٦، وعن ابن عمر ﵄: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنَّك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أُطعم وأُسقى) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣.

(٢) لأنَّ النبي ﷺ (نهى عن الوصال وعن صوم الصمت) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٦؛ ولأنَّه

(وكُرِه صوم الدهر)[1]؛ لأنَّه يضعفُه أو يصير طبعاً لـه، ومبنـى العبـادة عـلى مخالفة العادة.

ولا تصـوم المـرأةُ نفـلاً بغـير رضـا زوجهـا، ولـه أن يُفَطِرَهـا لقيـام حقِّـه واحتياجه، والله الموفق.

***

تشبه بالمجوس؛ ولأنَّ صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا، وإنَّما يتجنب ما يكون مأثماً، كما في الهداية ٢: ٣٩٨.

(١) فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: (أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت؟ قلت: قد قلته، قال: إنَّك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنةَ بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إنّي أُطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو عدل الصيام، قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: لا أفضل من ذلك) في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٦، وحملت الكراهة على التنزيه لما وَرَد عن أبي موسى رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين) في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٣، وللأحاديث الواردة في فضل الصيام، ومنها: قوله ﷺ: (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله عز وجل إلا باعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٨.

فصل فيما لا يشترط تبييت النيّة وتعيينها فيه وما يشترط: أمّا القسمُ الذي لا يشترط فيه تعيين النيّة ولا تبييتها، فهو أداءُ رمضان والنذر المعيّن زمانه، والنفل فيصحّ بنيّة من الليل إلى ما قبل

(فصل
فيما لا يشترط تبييت النيّة وتعيينها فيه
وما يشترط) فيه ذلك

(**أمّا القسمُ الذي لا يشترط فيه تعيين النيّة**)؛ لما يصومه (**ولا تبييتها**): أي النيّة فيه، (**فهو أداءُ رمضان و**)أداء (**النذر المعيّن زمانه**): كقوله: لله عَلَيَّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا أطلق النيّة ليلتَه أو نهارَه إلى ما قبل نصف النّهار صحّ وخَرَجَ به عن عهدة المنذور، (**و**)أداء (**النفل فيصحّ**) كلّ من هذه الثلاثة (**بنيّة**) معيّنة مبيَّتة (**من الليل**)، وهو الأفضل.

وحقيقة النيّة: قصدُه عازماً بقلبه صوم غد[1]، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر، وليس النطق باللسان شرطاً[2].

ونفي صيام مَن لم يبيِّت النيّة نفي كمال[3]، فتصحُّ النيّة ولو نهاراً (**إلى ما قبل**

---

(١) وهي جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم، كما في الهدية العلائية ص١٥٥، أو معرفته بقلبه أن يصوم، كما في الفتاوى الهندية١: ١٩٥، واعتبر قيامه للسحور بقصد الصوم نيّة، كما في الهدية العلائية ص١٥٥.

(٢) يستحب للصائم أن يتلفظ بنيَّته لما في التلفظ من الاستحضار للنية، وتلفظه هكذا: نويت أن أصوم غداً، أو هذا اليوم إن نوى نهاراً لله ﷻ من فرض رمضان، كما في رد المحتار٢: ٨٧.

(٣) أي في حديث حفصة رضي الله عنها: قال ﷺ: (مَن لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، فالجواب عنه كالآتي:

أولاً: إنَّ الحديث موقوف، قال ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن٩: ١١٤: «واختلف في رفعه ووقفه، ورجّح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه،

نصف النهار)[١]؛ لأنَّ الشرطَ وجودُ النيّة في أكثر النهار احتياطاً، وبه توجد في كلِّه حكماً للأكثر.

وخُصَّ هذا بالصوم فخرج الحجّ والصّلاة؛ لأنَّهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداءً وإلاّ خلا بعض الأركان عنها، فلم يقع عبادة، والصوم

وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريق آخر، وقال: رجالها ثقات»، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار٢: ٥٤: «هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ﵁، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيّام بعينها مثل: الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفّاظ لهذا الحديث عن الزهري ﵁ ومن اختلافهم عنه فيه».

ثانياً: التوفيق بينه وبين إجزاء الصوم، فمنع المعارضة بالجمع بينهما بحمل حديث الباب على الواجب المعين، وحديث حفصة رضي الله عنها على غيره من التطوع ونحوه: كصوم القضاء والكفارات والنذر غير المعين، كما في إعلاء السنن٩: ١١٤.

(١) وإنَّما تجوز النية قبل نصف النهار الشرعي إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك، كما في الفتاوى الهندية١: ١٩٦، لكن صحح صاحب الدر المختار ٢: ٩٧، وابن وهبان وأقرّه صاحبُ البحر والنهر: أنَّه لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً قبل النية، فإنَّه لا يفسد صومه، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٩٧: وهو المعتمد. وقيل: إذا ظهرت رمضانيته لا يجزيه، وبه جزم في السراج وتبعه في الشرنبلالية، ونقل تصحيح القولين في التاتارخانية ... وصورها في المتلوم تبعاً للوهبانية وشرحها؛ لكونه في معنى الصائم إذا ظهرت رمضانية اليوم بعدما أكل ناسياً ثم نوى فيتصوّر منه النسيان: أي نسيان تلومه لأجل الصوم، بخلاف المتنفّل، فإنَّه لو أكل قبل النية لا يسمى ناسياً، وكذا في صوم القضاء والكفارة، نعم يتصوّر النسيان في أداء رمضان والمنذور المعين.

ركنٌ واحد وقد وُجِدَت فيه.

وإنَّما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعاً للـ«جامع الصغير» **(على الأصحّ)**[(١)] احترازاً عن ظاهر عبارة القُدُوريّ رضي الله عنه.

وإنَّما قال: **(ونصف النهار من)** ابتداء **(طلوع الفجر إلى)** قبيل **(وقت الضحوة الكبرى)**[(٢)] لا عندها؛ لأنَّ النهارَ قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة، وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحّة النيّة بوجودها قبيل الزوال.

---

(١) نصّ على أنَّه الأصح صاحب الهداية ١: ١١٨، وشرح الوقاية ص٢٣٣، واللباب ١: ١٦٣، بخلاف ما في مختصر القدوري ص٢٤: إلى ما قبل الزوال.

(٢) والضحوة الكبرى: تبدأ في كلِّ قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية في وسط السماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم: أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، كما في شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/أ، ورد المحتار ٢: ٨٥، والهدية العلائية ص١٥٥، فلو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز، أما لو نوى بعد غروب الشمس فإنَّه يجوز صومه، كما في الفتاوى الهندية١: ١٩٥، والدليل على إجزاء الصوم فيما سبق لَمن لم ينو من الليل: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (أَمَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٢، قال الإمام الطحاوي: «فيه دليل على أنَّ من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنَّه يجزئه قبل الزوال»، كما في إعلاء السنن ٩: ١١٣، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إنّي صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر) في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩،وسنن النسائي ٢: ١١٦،

ويصحُّ أيضاً بمطلق النيّة وبنيّة النفل، ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصحّ

(**ويصحُّ أيضاً**) كلٌّ من أداء رمضان والنذر المعيّن والنفل (**بمطلق النيّة**) من غيرِ تقييد بوصف للمعيارية[١]، والنذر معتبرٌ بإيجاب الله تعالى، (**وبنيّة النفل**) أيضاً.

(**ولو كان**) الذي نواه (**مسافراً**[٢] **أو**) كان (**مريضاً في الأصحّ**)[٣] من

والمجتبى ٤: ١٩٥، والمعجم الأوسط ٧: ٢٣٣، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١: ١٤٠، وعن أم الدرداء رضي الله عنها: «كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم» في صحيح البُخاري ٢: ٦٧٩، وتغليق التعليق ٣: ١٤٤.

(١) أي لعدم المزاحم، فإنَّ رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعيّنُ لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعيّنُ معتبر بإيجاب الله تعالى فيُصاب صيام رمضان بمطلق النيّة، بل تلغو نيّة التنفُّل أيضاً، كما في ردّ المحتار ٢: ٨٥، ولقوله جل جلاله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ البقرة: ١٨٥، فكلُّ مَن شَهَدَ الشهر وصامه يخرج عن العهدة، كما في عمدة الرعاية ١: ٣٠٧.

(٢) أي لو صام مسافر رمضان بمطلق النيّة في رمضان، فإنَّه يقع عن رمضان على ما في جميع الروايات، كما في رد المحتار ٢: ٨٦، والبدائع ٢: ٨٤، ولو صام مسافر رمضان بنية النفل في رمضان، فإنَّه يقع عن النفل؛ لأنَّ الصوم غير واجب على المسافر في رمضان؛ بدليل أنَّه يباح له الفطر، فأشبه خارج رمضان، ولو نوى التطوّع خارج رمضان يقع عن التطوع، كذا في رمضان، هذا عند الإمام أبي حنيفة في رواية أبي يوسف رضي الله عنهما، وقال القدوري: هي الأصحّ، وهذا عندهما، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يقع عن رمضان؛ لأنَّ الصوم واجب على المسافر وهو العزيمة، والإفطار له رخصة، فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو والمقيم سواء، فيقع صومه عن رمضان كالمقيم، كما في البدائع ٢: ٨٤، وهذا التصحيح المذكور عن القُدوري، ذكر ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٨٦ عن البحر الرائق ٢: ٢٨١ غيرَه، فقال: وإن نوى النفل أو أطلق فعن الإمام رضي الله عنه: روايتان أصحُّهما وقوعه عن رمضان؛ لأنَّ فائدةَ النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر، وينظر: التعليقات المرضية ص١٥٥.

(٣) أي لو صام مريض رمضان بنية النفل في رمضان، فإنَّه يقع عن رمضان على الصحيح؛

ويصحُّ أداءُ رمضان بنيّة واجب آخر لَمن كان صحيحاً مقيماً بخلاف المسافر، فإنَّه يقع عمّا نواه من الواجب، واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجباً آخر في شهر رمضان

الرِّوايتين، وهو اختيارُ فخر الإسلام وشمس الأئمة ﵏ وجمعٌ، وتلغى زيادة النفلية؛ لأنَّهما لَمَّا تحمّلا المشقَّة التحقا بمَن لا عذر له نظراً لهما.

(**ويصحُّ أداءُ رمضان بنيّة واجب آخر**) هذا (**لَمن كان صحيحاً مقيماً**)؛ لما أنَّه معيارٌ فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النيّة، (**بخلاف المسافر، فإنَّه**) إذا نوى واجباً آخر (**يقع عمّا نواه من**) ذلك (**الواجب**) روايةً واحدةً عن أبي حنيفة ﵁؛ لأنَّه صرفه إلى ما عليه[1].

وقالا: يقع عن رمضان.

(**واختلف الترجيح في**) صوم (**المريض إذا نوى واجباً آخر**) بصومه (**في شهر رمضان**)، رَوَى الحَسَنُ ﵀: أنَّه عمّا نَوَى واختاره صاحبُ «الهداية» وأكثر مشايخ بُخارى؛ لعجزه المُقَدَّر[2].

وقال فخرُ الإسلام وشمسُ الأئمة ﵏: الصحيحُ أنَّه يقع صومه عن رمضان، وفي «البرهان»: وهو الأصحّ[3].

لأنَّه لما قدر على الصوم صار كالصحيح، هذا قول عامّة مشايخنا، والكرخيُّ ﵀ سوَّى بين المريض والمسافر، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ﵁: أنَّه يقع عن التطوع، كما في البدائع ٢: ٨٤، ورد المحتار ٢: ٨٦.

(١) فقد شغل الوقت بالأهم، ورمضان في حقّه كشعبان في حقّ المقيم، كما في الطحطاوي٢: ٣٠٤.

(٢) لأنَّ رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز، فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر، إمداد، وفي الدر عن الأشباه: الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر، واختاره ابن الكمال، كما في الطحطاوي٢: ٣٠٤.

(٣) وصححه في المجمع، والقول الثالث: التفصيل بين أن يضرّه الصوم فتتعلّق الرخصة

ولا يصحّ المنذور المعيّن زمانه بنيّة واجب غيره، بل يقع عمّا نواه من الواجب. وأَمّا القسمُ الثّاني: وهو ما يشترطُ له تعيينُ النيّةِ وتبييتُها فهو: قضاءُ رمضان. وقضاء ما أفسده من نفل. وصوم الكفّارات بأنواعها

(**ولا يصحّ**): أي لا يسقط (**المنذور المعيّن زمانه**) بصومه (**بنيّة واجب غيره، بل يقع عمّا نواه**) الناذر (**من الواجب**) المغاير للمنذور في الروايات كلِّها[1]، ويبقى المنذور بذمّته فيقضيه.

وقَيَّدنا بواجب آخر؛ لأَنَّه لو نَوَىٰ نفلاً وَقَعَ عن المنذور المُعيَّن: كإطلاق النيّة، ورُوِي عن أبي حنيفة ﷺ: أَنَّه يكون عمّا نواه (**فيه**): أي الزمن المعيّن.

(**وأَمّا القسمُ الثّاني: وهو ما يشترطُ له تعيينُ النيّةِ وتبييتُها**)؛ ليتأدّىٰ به ويسقط عن المُكَلَّف، (**فهو:**

قضاءُ رمضان.

وقضاء ما أفسده من نفل.

وصوم الكفّارات بأنواعها): ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران.

بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عمّا نوىٰ، وبين أن لا يضرّه الصوم كفساد الهضم فتتعلّق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره في الكشف والتحرير، قال صاحب رد المحتار ٢: ٨٦: «وهذا القول جعله في شرح التحرير محمل القولين، وقال: إنَّه تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره فخر الإسلام ﷺ وغيره علىٰ مَن لا يضره الصوم، وحمل ما اختاره في الهداية علىٰ مَن يضره ...».

(١) وجه الفرق بينه وبين صوم رمضان: إن كل واحد من الوقتين وإن تعيّن صومه إلا أنَّ صيام رمضان معيّن بتعيين مَن له الولاية علىٰ الإطلاق، وهو الله تعالىٰ، فثبت التعيين علىٰ الإطلاق، فيظهر في حقّ فسخ سائر الصيامات، والنذر المعيَّن تعيّن بتعيين مَن له ولاية قاصرة وهو العبد، فيظهر تعيينه فيما عيّنه له فيما إذا نوىٰ صوم التطوّع دون الواجبات التي هي حقّ الله ﷻ في هذه الأوقات، فبقيت الأوقات محلاً للواجبات، فإذا نوىٰ واجباً آخر صحّ، كما في بدائع الصنائع٢: ٨٤، وشرح الوقاية ص٢٣٤، وتنوير الأبصار والدر المختار٢: ٨٦.

والنذر المطلق كقوله: إن شفى اللهُ مريضي فعليَّ صومٌ يوم فحصل الشفاء

(والنذر المطلق) عن تقييده بزمان، وهو إمّا معلَّق بشرط ووجد[١]: **(كقوله: إن شفى اللهُ مريضي فعليَّ صومٌ يوم فحصل الشفاء)**، أو مطلق: كقوله: لله عليَّ صوم يوم؛ لأنّها ليس لها وقت مُعَيَّن فلم تتأدّى إلاّ بنيّة مخصوصة مبيّتة أو مقارنة لطلوع الفجر، وهو الأصل، وقُدِمَت عنه للضرورة.

ويشترط الدوام عليها فلو رجع عمّا نوى ليلاً لم يصر صائماً[٢]، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء[٣]؛ لانقطاع النيّة بالرجوع، فلا كفّارة عليه في رمضان[٤] إلاّ أن يعودَ إلى تجديد النيّة، ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديداً لها.

ولا تبطل النيّةُ بقوله: (أصوم غداً إن شاء الله)؛ لأنّه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق، إلاّ أن يريدَ حقيقة الاستثناء.

***

(١) أي الشرط، كما في الطحطاوي٢: ٣٠٥.

(٢) أي يشترط في النية أن لا يرجع عما نوى ليلاً، فلو رجع وأفطر لا شيء عليه، ولو عاد إلى تجديد النية في وقتها صحّ صيامه، كما في الهدية العلائية ص١٥٥، بخلاف الرجوع عن نيته في النهار فلا يؤثر ما لم يحدث شيئاً آخر سوى النيّة فصومه تام؛ لأنَّ مجردَ النيّة لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إنَّ الله تجاوز لأمتي عن كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) في صحيح ابن حبان١٠: ١٧٨، والمسند المستخرج١: ١٩٥، ومسند أبي عوانة١: ٧٦، وسنن النسائي٣: ٣٦٠، ومسند الطيالسي١: ٣٢٢، ونية الإفطار لم يتصل بها الفعل، وبه تَبَيَّنَ أنَّه لا تنتقض نية الصوم بنية الفطر؛ لأنَّ نيّةَ الصوم نيّة اتصل بها الفعل فلا تبطل بنيّة لم يتصل بها الفعل، على أنَّ النيّةَ شرطُ انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقداً، ألا ترى أنَّه يبقى مع النوم والنسيان والغفلة، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٢.

(٣) أي في رمضان والمنذور؛ لأنَّ تلك النية انتقضت بالرجوع عنها إلا أن يعود إلى تجديد النية، كما في الإمداد ص٦٢٥.

(٤) لشبهة خلاف مَن اشترط التبييت، كما في الطحطاوي٢: ٣٠٥.

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشكِّ وغيره: يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غمّ الهلال، ويوم الشكّ: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غُمَّ الهلال

(فصل
فيما يثبت به الهلال
وفي صوم يوم الشكِّ وغيره)

يجب كفاية[1] التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنَّه قد يكون ناقصاً.

و(**يثبت رمضان برؤية هلاله**)؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»[2]؛ فلذا قال: (**أو بعد شعبان ثلاثين**) يوماً (**إن غمّ الهلال**) بغيم وغبار وغيره بالإجماع.

(**ويوم الشكّ: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان**[3]**، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل**) بحقيقة الحال (**بأن غُمَّ الهلال**): أي هلال رمضان، فاحتمل

---

(١) نصّ على وجوبه صاحب الفتح والتبيين١: ٣١٧ والملتقى١: ٢٣٨، وكذا ذو القعدة؛ لأنَّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وكذا يجب على الحاكم أن يأمر الناس بذلك، كما في مجمع الأنهر١: ٢٣٩، لكن في تحفة الملوك ص١٥٦: ويستحب طلب الهلال ...

(٢) فعن عبد الرحمن بن زيد رضي الله عنه، قال: (ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنَّهم حدثوني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتمّوا ثلاثين، وإن شَهِد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) في سنن النسائي الكبرى٢: ٦٩، والمجتبى٤: ١٣٢، ومسند أحمد٤: ٣٢١.

(٣) لأنَّه لا يعلم كونه يوم الثلاثين؛ لاحتمال كونه أول شهر رمضان، ويمكن أن يكون المراد أنَّه يوم الثلاثين من ابتداء شعبان، كما في رد المحتار٢: ٣٨١، وهو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين، والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما، هندية، وفي شرح المختار: أن يتحدَّثَ الناسُ بالرؤية ولا تثبت، كما في الطحطاوي٢: ٣٠٦.

كمال شعبان ونقصانه نظراً إلى قوله ﷺ: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في المرّة الثالثة»[١] يعني تسعة وعشرين، وقوله: وهكذا وهكذا وهكذا: أي من غير خنس يعني ثلاثين، فيشك بوجود علّة كغيم في الثلاثين، أَمِن رمضان هو؟ أو من شعبان؟ أو يغمّ من رجب[٢].

(وكُرِه فيه)[٣]: أي يوم الشكّ **(كلُّ صوم)** من فرض وواجب وصوم ردَّد فيه بين نفل وواجب **(إلاّ صوم نفل جَزَم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر)**، فإنَّه

---

(١) فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة) في صحيح البخاري٢: ٦٧٤، وفي لفظ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين) في صحيح مسلم٢: ٧٦١.

(٢) الضمير في يغمّ يعود إلى شعبان: أي أو يغمّ هلال شعبان من رجب فأكملت عدّته، فإذا لم ير هلال رمضان يقع الشكّ في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملاً أو الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصاً، واليوم الآتي أوّل رمضان، كما في الطحطاوي٢: ٣٠٧.

(٣) حاصلُ الكلام في يوم الشكِّ على النحو الآتي:

أوّلاً: أنَّه يجوز صيامه بنية النفل، فإن تبيّن أنّه شعبان وأفسد صيامه، فيجب عليه قضاؤه؛ لأنَّه شرع فيه ملتزماً.

ثانياً: إن تردد في أصل نية صيامه بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان، ففي هذا الوجه لا يصير صائماً؛ لعدم الجزم في العزيمة.

ثالثاً: أنَّه يكره تحريماً صيامه بجزم النية عن كونه رمضان، كقوله: نويت صوم غد عن أوّل رمضان هذه السنة.

رابعاً: أنَّه يكره تنزيهاً صيامه بنية غير النفل: كإن صامه عن فرض أو واجب، ويجزئه عما نوى إن تبيّن أنَّه من شعبان، وإن ظهر أنَّه من رمضان فإن نيته تجزئه عن رمضان إن كان مقيماً؛ لأنَّ المسافر لو نوى عن فرض آخر فإنَّه يقع عما نوى.

لا يُكره؛ لحديث السرار[1] إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك؛ ليعتادوا صومه ظَنّاً منهم زيادته على الفرض، وإذا وافق معتادَه فصومُه أفضل اتفاقاً، واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده، قيل: الأفضل الفطر احترازاً لظاهر النهي[2]، وقيل: الصوم اقتداءً بعليٍّ وعائشة رضي الله عنهما «فإنَّهما كانا يصومانه»[3].

(وإن ظهر أنَّه) من **(رمضان أجزأ عنه)**: أي عن رمضان **(ما صامه)** بأي نيّةٍ كانت إلاّ أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر، كما تقدَّم.

خامساً: أنَّه يكره تنزيهاً صيامه بتردده في وصف النية بين رمضان وواجب آخر، ويكون صائماً، فإن تبيَّنَ أنَّه من رمضان فيكون عن رمضان، وإن ظهر أنَّه من شعبان، فيكون صيامه نفلاً؛ لتردّده في وصف النية، وإن أفسد صومه لا يقضيه؛ لأنَّه انقلب تطوعاً غير مضمون لشروعه مسقطاً.

سادساً: أنَّه يُكره تنزيهاً صيامه بتردُّد نيته بين رمضان ونفل، ويكون صائماً، فإن تبين أنَّه رمضان فيكون عنه، وإن ظهر أنَّه شعبان فيكون صيامه نفلاً، وإن أفسد صومه لا يقضيه؛ لأنَّه تطوع غير مضمون عليه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه، كما في تبيين الحقائق١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧.

(١) فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (قال صلى الله عليه وسلم له أو لرجل: أصمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين) في صحيح ابن حبان٨: ٣٥٤، وعن عائشة رضي الله عنها: (لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً) في صحيح مسلم ٢: ٨١١، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٤.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) في سنن أبي داود ٢: ٣٠٠، وسنن النسائي ٢: ١٧٢، وسنن الترمذي ٣: ١١٥، وقال: حسن صحيح، وقال أبو زرعة: منكر، كما في سؤالات البرذعي ١: ٣٨٨، وقال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره... وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنَّه منكر، كما في الجامع ص٢١.

(٣) في سنن البيهقي الكبير٤: ٢١١، كما في هامش الطحطاوي٢: ٣٠٨.

وإن ردَّدَ فيه بين صوم وفطر لا يكون صائماً، وكُرِه صوم يوم أو يومين من آخر شعبان

وإن ظهرَ من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون[١]؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه، وكراهةُ الواجب[٢] لصورة النهي[٣] كصلاته في أرض الغير[٤]، وهو دون كراهته على أنَّه من رمضان؛ لعدم التشبّه.

وأمّا كراهة النفل مع الترديد؛ فلأنَّه ناوٍ للفرض من وجه، وهو أن يقول: (إن كان غداً من رمضان فعنه وإلاّ فتطوُّع).

(**وإن ردَّدَ**) الشخصُ (**فيه**): أي في يوم الشكّ (**بين صوم وفطر**): كقوله: إن «كان من رمضان فصائم وإلاّ فمفطر»، (**لا يكون صائماً**)؛ لأنَّه لم يجزم بعزيمته، فإن ظهرت رمضانيته قضاه.

ثمّ شَرَعَ في بيان تقديم الصوم من غير شكٍّ على جهة الاحتياط، فقال: (**وكُرِه صوم يوم أو يومين من آخر شعبان**)؛ لقوله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه»[٥] متفق عليه.

---

(١) أي في نيّة صومه من وجه، وهو ما إذا ظهر أنَّه من رمضان، فإنَّه يجزئ عنه فكأنَّه لم يشرع ملتزماً، بل مسقطاً من هذا الوجه، فلا قضاء عليه لو أفسده، كما في الطحطاوي٢: ٣٠٨.

(٢) الأولى ما فعله في الشرح حيث قال: أما كراهة صومه على أنَّه من رمضان فلقوله ﷺ: (مَن صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)، وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدّة الصوم، فإن ظهرت رمضانيته أجزأه، وإن أفطره فظهر أنَّه من شعبان لم يقضه: كالمظنون لشرعه مسقطاً، وأمّا كراهة الواجب... الخ، كما في الطحطاوي٢: ٣٠٨.

(٣) أي المنهي عنه: يعني أنَّ صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما؛ فلذا كُره، ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزأه لو مقيماً، ولو مسافراً فعن الواجب عند الإمام رضي الله عنه، ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح، إمداد، كما في الطحطاوي٢: ٣٠٩.

(٤) فإنَّ الكراهةَ هنا للعارض المجاور، وهو الأداءُ في ملك الغير بلا رضاه، كما كُرِه الواجب للعارض، وهو تصوُّره بصورة المنهيِّ عنه، كما في الطحطاوي٢: ٣٠٩.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦.

لا يُكره ما فوقهما، ويأمرَ المفتي العامّة بالتلوّم يوم الشكّ، ثمّ بالإفطار إذا ذهب وقت النيّة ولم يتبيَّن الحال

والمرادُ به التقديم على قصد أن يكونَ من رمضان؛ لأنَّ التقديمَ بالشيء على الشيء أن ينويَ به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه، وشعبان وقت التطوُّع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدّماً عليه، من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله[1].

(لا يكره) صوم **(ما فوقهما)**: أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان[2]، كما في «الهداية».

(و)المختارُ أن **(يأمرَ المفتي العامّة)** بإظهار النداء **(بالتلوّم)**: أي بالانتظار بلا نيّة صوم في ابتداء **(يوم الشكّ)** محافظةً على إمكانِ أداءِ الفرض بإنشاء النيّة بظهور الحال في وقتها.

(ثمّ) يأمر العامّة **(بالإفطار إذا ذهب وقت)** إنشاء **(النيّة)**، وهو عند مجيء الضحوة الكبرى، **(ولم يتبيَّن الحال)** حسماً لمادة اعتقاد الزيادة.

---

(١) هو محمد بن منصور بن إبراهيم المحبي المصري الحنفي، شمس الدّين، (ت١٠٣٠هـ)، سبقت ترجمته عند الكلام عن شيوخ الشرنبلالي.

(٢) فإذا كان المراد قصد التقديم واستقبال الشهر، فما الفائدة بتخصيصه بيوم أو يومين، فالجواب أنَّ يوم ويومين قليل فيتوهم أنَّ القليل عفو، كما عفي في كثير من الأحكام، كما في الإمداد ص٦٣٠، فيفهم حكم الكثير بالأولى، وبأنَّه لمّا كان يقع النقص في الشهور فيتوهم متوهم وقوع النقص في رجب وفي شعبان معاً، فيصوم يومين قبل الرؤية بناء منه على هذا التوهم من غير تحقيق، كما في الطحطاوي٢: ٣١٠، وفي السعدية: يجوز أن يجاب بأنَّ المحتمل هو التقدم بيوم أو يومين كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم وغيرهم، لكن قال في الفتح: يمكن أن يحمل الحديث على ما قاله في الهداية ـ أي نية رمضان ـ، ويكره صومها لمعنى ما في التحفة ـ أي نية الصوم مطلقاً ـ، كما في رد المحتار٢: ٢٨٥.

ويصوم فيه المفتي والقاضي، و مَن كان من الخواص: وهو مَن يَـتَمَكَّنُ مـن ضـبطِ نفسه عن الترديدُ في النيّة، وملاحظةِ كونه عن الفرض، ومَن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده وَرُدَّ قوله لزمه الصيام

(**ويصوم فيه**): أي يصومه نفلاً (**المفتي والقاضي**) سرّاً؛ لحديث السرار؛ لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى: «مَن صام يـوم الشـكّ فقـد عصىٰ أبـا القاسم»(١) مخالفاً لما أَمَرَ به من الفطر.

(**و**)يصومه أيضاً سرّاً (**مَن كان من الخواص: وهـو مَـن يَـتَمَكَّنُ مـن ضـبطِ نفسه عن**) الاضجاع، وهو (**الترديدُ في النيّة، و**)عن (**ملاحظةِ كونه**) صـائماً (**عـن الفرض**) إن كان من رمضان؛ لحديث السرار، وهو قوله ﷺ لرجل: «هـل صـمت من سرار شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه»(٢)، وسرار الشهر ـ بالفتح والكسر ـ آخره سُمِي به لاستتار القمر فيـه؛ لأنّـه لمَّـا كـان معارضـاً بنهـي التقدّم بصيام يوم أو يومين حُمِل التقدُّم علىٰ نيّـة الفـرض، وحـديث السـرار عـلىٰ استحبابه نفلاً؛ لأنَّ المعنىٰ الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة، كما يستحبُّ ذلـك في كلِّ شهر.

(**ومَن رأى هلال رمضان**)وحده (**أو**)هلال (**الفطر وحده وَرُدَّ قوله**): أي رَدَّه القاضي(**لزمه الصيام**)(٣)؛ لقوله ﷻ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾ البقرة: ١٨٥، وقد

---

(١) عن عمار ﵁ في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وسنن الترمذي ٣: ٧٠، وقال: «حسن صحيح».

(٢) سبق تخريجه قبل أسطر.

(٣) قال في البدائع: المحققون قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه، وإنّما الرواية أنّه يصوم، وهو محمول علىٰ الندب احتياطاً، اهـ، قال في التحفة: يجب عليه الصوم، وفي المبسوط: عليه صوم ذلك اليوم، وهو ظاهر استدلالهم في هلال رمضان بقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ البقرة: ١٨٥، وفي العيد بالاحتياط، نهر، وما في البدائع مخالف لما في أكثر المعتبرات من التصريح بالوجوب، نوح، كما في رد المحتار ٢: ٣٨٥.

رآه ظاهراً، ولقولـه ﷺ: «صـومكم يـوم تصـومون، وفطـركم يـوم تفطـرون»[١]، والناسُ لم يفطروا فوجب أن لا يفطر، لا فَرْقَ بـين كـون السـماء بعلّـة فلـم يقبـل لفسقه أو رُدَّت بصحوها لانفراده[٢]، وفيه إشارةٌ إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي[٣].

ولا فرق بين كونه من عُرض الناس[٤] أو الإمام فلا يأمر الناس بالصـوم ولا بالفطر إذا رآه وحده، ويصوم هو.

(**ولا يجوز له الفطر بتيقُّنه هلال شوال**) برؤيتِهِ منفرداً؛ لما روينا، كذا في «فتح القدير» و«التتارخانية» عن «المحيط» و«الخلاصة»، وفي «الجوهرة» خلافه قال[٥]

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) في سنن الترمذي٣: ٨٠، وحسنه، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤، وفي لفظ: (وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون...) في سنن أبي داود٢: ٢٩٧، وسنن البيهقي الكبير٣: ٣١٧، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤، ومصنف عبد الرزاق٤: ١٥٦، ومسند ابن راهويه ١: ٤٢٩، قال أحمد ظفر التهانوي في إعلاء السنن٩: ١٢٦: «وتقريره أنَّه ﷺ أضاف الصوم والفطر والأضحية إلى جماعة... فلا بُدّ في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلاً في هذه الأحكام إلاّ إذا عَرَضَ عارض ككون السماء مغيمة مثلاً فله حكم آخر ثابت بالشرع».

(٢) لأنا إنَّما أوجبنا الصوم عليه احتياطاً، والاحتياطُ بعد هذا في الموافقة مع الناس؛ ليكون أبعد عن التهمة، فإن أفطر فلا كفّارة عليه نظراً إلى الحقيقة التي عنده، كما في شرح ابن ملك ق٧٣/ ب.

(٣) أي فمَن أفطر بعد رؤيته الهلال قبل شهادته عند القاضي يجب عليه القضاء على الصحيح، كما سيأتي بعد قليل.

(٤) بالضم، أي عامتهم، قاموس، كما في الطحطاوي٢: ٣١٢.

(٥) أي صاحب الجوهرة١: ١٣٨، وعبارته: «ولو رآه الإمامُ وحده أو القاضي فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم، بخلاف ما إذا رأى الإمام

وإن أفطرَ في الوقتين قَضَى، ولا كَفَّارة عليه، ولو كان فطرُه قبل ما ردَّه القاضي في الصحيح، وإذا كان بالسماء علّة من غيم أو غبار ونحوه قبل

الإمام: يأمرُهم بالصوم برؤيته وحده ولا يُصلِّي بهم العيد، ولا يفطر لا سرّاً ولا جهراً، اهـ، فأخذ بالاحتياط في المحلين[1].

وفي «الحجّة»: قال صاحبُ «الكتاب»: إذا استيقن بالهلال يخرجُ ويُصلِّي العيد ويفطر؛ لأنَّه ثابتٌ بالشرع[2] وقد تَيَقَّن، كذا في «التتارخانية».

(**وإن أفطرَ**) مَن رأىٰ الهلالَ وحدَه (**في الوقتين**) رمضان وشوال (**قَضَى**)؛ لما تلونا وروينا، (**ولا كَفَّارة عليه**)، ولا علىٰ صديقٍ للرائي إن شَهِدَ عنده بهلال الفطر وصَدَّقه فأفطر[3]؛ لأنَّه يوم عيد عنده، فيكون شبهةً وبردِّ شهادته في رمضان صار مكذّباً شرعاً.

(**و**)بذلك لا كفّارة عليه و(**لو كان فطرُه قبل ما ردَّه القاضي في الصحيح**)[4]؛ لقيام الشبهة، وهي قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون»، وقيل: تجب الكفّارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر، وللحقيقة التي عنده في رمضان.

(**وإذا كان بالسماء علّة من غيم أو غبار ونحوه**): كضباب وندىٰ (**قبل**): أي

وحدَه أو القاضي وحدَه هلال شوال فإنَّه لا يخرج إلىٰ المصلىٰ ولا يأمر الناس بالخروج، ولا يفطر لا سراً ولا جهراً وقال بعضهم: إن تيقّن أفطر سراً».

(١) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضاً؛ لاحتمال الغلط في الرؤية، كما في الطحطاوي٢: ٣١٣.

(٢) أي برؤية الإمام، كما في الطحطاوي٢: ٣١٣.

(٣) ذكره في فتح القدير٢: ٣٢٥.

(٤) وهذا عند البعض علىٰ الصحيح فيجب عليه القضاء ولا تجب الكفارة، كما في شرح ابن ملك ق٧٣/ ب، ومنحة السلوك ٢: ١٦٢، وهدية الصعلوك ص١٤٥؛ لأنَّ هذا ليس بيوم صوم في حق الجماعة، وقيل: تجب الكفارة؛ لتيقنه بالرؤية، ولم ترد شهادته ليصير شبهة.

خبر واحد عدل، أو مستور في الصحيح، وشَهِد على شهادة واحد مثله، ولو كان أُنثى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان، ولا يشترط لفظ: الشهادة، ولا الدعوى

القاضي بمجلسه (**خبر واحد عدل**)، هو الذي حسناته أكثر من سيئاته.

والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.

(**أو**) خبر (**مستور**) هو مجهول الحال لم يظهر له فسقٌ ولا عدالةٌ يقبل قوله: (**في الصحيح**)[1].

ويلزم العدل أن يشهدَ عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين، وللمخدرة أن تشهد بغير إذن وليها؛ لأنَّه من فروض العين.

(**و**)يُقبل خبرُه لو (**شَهِد على شهادة واحد مثله**)؛ لأنَّ العددَ في الأصول ليس بشرط فكذا في الفروع.

(**و**)يقبل خبره و(**لو كان أُنثى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف**) وقد (**تاب**) في ظاهر الرواية إثباتاً (**لرمضان**)؛ لأنَّه أمرٌ ديني، وخبر العدل فيه مقبولٌ فأشبه رواية الأخبار.

(**و**)لهذا (**لا يشترط لفظ: الشهادة، ولا**) تَقَدُّم (**الدعوى**)[2] كما لا يشترطان في سائر الأخبار، وأطلق القبول، كما في «الهداية».

---

(١) يقابله ظاهر الرواية: أنَّه لا يقبل خبر المستور، كما في الطحطاوي٢: ٣١٤.

(٢) لأنَّه أمر ديني فأشبه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بد فيها من الدعوى والشهادة، كما في عمدة الرعاية ١: ٣٠٩، والهداية ١: ١٢١، وتنبيه الغافل١: ٢١٦، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣١، والمستدرك ١: ٥٨٥، وسنن الدارمي ٢: ٩، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢١٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٦، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، والمعجم الأوسط ٤: ١٦٤، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أنَّ لا إله إلا الله؟ أتشهد أنَّ محمداً رسول

....

وقال[1]: «كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ﷺ: إنَّما يقبل شهادة الواحد إذا فَسَّرَ فقال: رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي؛ لأنَّ الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفردَ هو به، أما بدون هذا التفسير لا تقبل؛ لمكان التهمة»[2]، اهـ، كذا في «التجنيس».

تنبيه:

لَمّا كان قول الحُسَّاب مختلفاً فيه[3] نظمه ابن وهبان ﷺ فقال:

الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذّن في الناس أن يصوموا غداً) في سنن الترمذي ٣: ٧٤، والمستدرك ١: ٥٨٦، وسنن الدارمي ٢: ٩، قال صاحب المرقاة: صححه الحاكم وذكر البيهقي أنَّه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلاً وإن كانت طرق الإتصال صحيحة، كما في إعلاء السنن ٩: ١٢٦، والتقييد بعلة في السماء ليس مذكوراً في الحديث لكن الدليل عليه: أنَّه إذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأنَّ التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنَّه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر، كما في إعلاء السنن ٩: ١٢٥.

(١) أي صاحب الهداية في التجنيس والمزيد...، كما في الإمداد ص٦٣٣.

(٢) انتهى من التجنيس ج٢: ٤٢٧-٤٢٨ بتصرف يسير.

(٣) اختلفوا فيه على قولين:

أولاً: أنَّه لا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال على المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة؛ إذ أنَّ الفقهاءَ صرَّحوا أنَّه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، فلا يلزم بقول المؤقتين وإن كانوا عدولاً في الصحيح، وقد حقَّقَ ابنُ عابدين في تنبيه الغافل والوسنان ص٩٨-١١٠ بنقول من كتب المذاهب الأربعة، وقال: «إنَّ المعوّل عليه والواجب الرجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين كما هو المحرر في كتب أتباعهم: أنَّ إثباتَ رمضان لا يكون إلاّ بالرؤية ليلاً أو بإكمال عدّة شعبان، وأنَّه لا تعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار، وأن لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم»، وألَّف اللكنوي رسالة مستقلة سمّاها: القول المنشور في

هلال خير الشهور، في الاعتماد على الرؤية، فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٧، ومعنى إن غُمّ: أي حال بينكم وبينه غيم فعليكم أن تكملوا عدّة شعبان؛ لأنَّ الأصل في الشهر هو البقاء، كما في القول المنشور ص١٤٨، وعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً) في سنن الترمذي ٣: ٧٢، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٤، ومعنى غياية: كل ما أظلك من سحابة أو غيرها، كما في القول المنشور ص١٤٨، وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٤، وعن حذيفة ﷺ قال ﷺ: (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدّة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣٨، وسنن الترمذي ٣: ٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٠٧، ومسند الشافعي ص١٨٧، قال اللكنوي في القول المنشور ص١٤٩: «فهذه الأحاديث قد دلَّت على أنَّ مناطَ الصوم إنَّما هو رؤية الهلال، فيستحبُّ التماسه؛ ولهذا ذكر فقهاؤنا أن لا يصام يوم الشك بنيّة أنَّه من رمضان؛ لأنَّ صومه معلّق على الرؤية»، وينظر: الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار ص١٢٣.

ثانياً: أنَّه يعتمد قول أهل الحساب، وهذا القول ذهب إليه نزر يسير من الحنفية، قال ابن نجيم في الأشباه ٢: ٦٦: «قال بعضُ أصحابنا ﷺ: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن محمّد بن مقاتل ﷺ: أنَّه كان يسألُهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفقَ على ذلك جماعة منهم»، وذهبُ ابنُ سريج وبعض الشافعيّة وصوَّبه الزركشي وقطع به التقي السبكي الشافعيّ في رسالة خاصّة سَمّاها: العلم المنشور في إثبات الشهور، ومما قال السبكي فيها ص٣٨-٣٩: «إنَّ دلالة الحساب القطعي أو القريب من القطعي على عدم الإمكان أقوى من الريبة، والريبة موجبة للشهادة»، وقال ابنُ عابدين في تنبيه الغافل ص٩٦: «إنَّ المتأخرين من الشافعية ردّوا كلام السبكي»، وممن ذهب إلى هذا القول القاضي عبد الجبار، وصاحب جامع العلوم، كما في تنبيه الغافل والوسنان ص٩٩، فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩: أي قَدِّروه بحساب المنازل، وحمل معناه الجمهور على: قَدِّروا له تمام العدد ثلاثين؛ بدليل الروايات الصريحة السابق

وشرطُ لهلال الفطر إذا كان بالسماء علّة الشهادة من حرّين أو حرّ وحرّتين بلا دعوى

وقول أُولي التوقيت ليس بموجب وقيل: نعم، والبعض إن كان يكثر

وقال ابنُ الشحنة ﷺ بعد نقل الخلاف: فإذن اتفق أصحابُ أبي حنيفة ﷺ إلاّ النادر والشافعيّ ﷺ أنَّه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا.

(**وشرطُ لهلال الفطر**): أي لثبوته وثبوت غيره من الأهلة (**إذا كان بالسماء علّة**) لفظ: (**الشهادة**) الحاصلة (**من حرّين**) مسلمين مكلَّفين غير محدودين في قذف (**أو حرّ وحرّتين**)[١]، لكن (**بلا**) اشتراط تَقَدُّم (**دعوى**) على الشهادة: كعتق الأمة وطلاق الزوجة[٢].

وإذا رأى الهلالَ في الرُّسّتاق[٣] وليس هناك والٍ ولا قاضٍ فإن كان ثقةً يصوم الناس بقوله[٤].

ذكرها، كما في القول المنشور ص١٥٠، وقد أطال القاري في المرقاة ٤: ٤٦٢ الكلام في هذا المقام، وحقَّقَ أنَّه لا اعتبار لقول الحاسبين، ثمّ قال: بل أقول: لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته، يكون عاصياً في صومه، ولا يحسب عن صومه إلا إذا ثبت الهلال، ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقاً، ويجب عليه الكفّارة في قول ـ هو الصحيح ـ وإن استحله كان كافراً.

(١) لتعلق حق العباد به، بخلاف رمضان؛ لأنَّه حق الشرع، كما في مجمع الأنهر١: ٢٣٦، فعن ربعي عن بعض أصحاب الرسول ﷺ، قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا) في سنن أبي داود٢: ٣٠١، وسنن البَيْهَقيّ الكبير٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني٢: ١٦٨.

(٢) أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي وإن لم تدع الأمة والزوجية، أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى، كما في الطحطاوي٢: ٣١٦.

(٣) الرُّستاق: وهو السواد أو القرى، قاموس، كما في رد المحتار٢: ١٦٣.

(٤) قاله قاضي خان ﷺ ومشى عليه في فتح القدير٢: ٣٢٥ والبحر٢: ٢٨٧.

وإن لم يكن بالسماء علّة فلا بُدّ من جمع عظيم لرمضان والفطر

وفي الفطرُ إن أَخبرَ عدلان برؤية الهلال وبالسماء علّة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوىٰ ولا حكم للضرورة[١].

(وإن لم يكن بالسماء علّة فلا بُدّ) للثبوت **(من)** شهادة **(جمع عظيم لرمضان والفطر)**[٢] وغيرهما؛ لأنَّ المطلعَ متحدٌ في ذلك المحلّ، والموانع منتفيةٌ، والأبصار سليمةٌ، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة، فالتفرُّدُ في مثل هذه الحالة يوهم

(١) أي إنَّما فعلوا ذلك استقلالاً للضرورة، وهي عدمُ الحاكم، والظاهرُ أنَّ ذلك يجري فيما إذا كان الحكمُ بعيداً عنها، كما في الطحطاوي٢: ٣١٦.

(٢) اختلف في عددِ الشهود إن لم يكن في السماء علَّة علىٰ أقوال:

الأوّل: جمعٌ يحكم العقل بعدم تواطئهم علىٰ الكذب، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف ومحمَّد ﵄ وأن يكونوا من كلِّ جانب، واختاره صاحبُ الوقاية ص٢٣٥، وشرح الوقاية ص٢٣٥، والفتح٢: ٢٥٢، ودرر الحكام١: ٢٠٠.

الثاني: غيرُ مقدَّر بعدد، وهو مفوَّضٌ إلىٰ رأي الإمام؛ لتفاوت الناس صدقاً، وهو مرويٌّ عن محمّد ﵁، ورجَّحه صاحبُ الاختيار١: ١٦٧، والمواهب ق٥٦/ ب، والدر المنتقىٰ١: ٢٣٦، واختاره صاحب التنوير٢: ٩٢.

الثالث: يكفي اثنان، وهي رواية عن أبي حنيفة ﵁؛ لتكاسل الناس، وهو اختيار صاحبُ البحر ص٢٨٩، ورد المحتار٢: ٩٣، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص٨٠: «ينبغي ترجيح ما اختاره صاحبُ البحر من الاكتفاء بشاهدين ولو من مصر، وقد أقرَّه عليه أخوه الشيخ عمر في النهر، وكذا تلميذُه التمرتاشي في المنح وابن حمزة النقيب في نهج النجاة، والشيخ علاء الدين في الدر المختار، والشيخ إسماعيل النابلسي في الإحكام شرح درر الحكام، وقال: إنَّه حسن».

الرابع: خمسون رجلاً كالقسامة، وهو مروي عن أبي يوسف ﵁.

الخامس: أهل محَلة، واختار المحلة والخمسون صاحب تحفة الملوك ص١٦٠.

السادس: جمع يحصل بهم غلبة الظنّ، وهو اختيارُ ابن كمال في الايضاح ق٣١/ أ.

السابع: خمسمئة ببلخ قليل، وهو مرويٌّ عن خلف بن أيوب ﵁.

الثامن: ألف، وهو مرويٌّ عن أبي حفص الكبير ﵁، كما في شرح ملا مسكين ص٦٩.

الغلط، فوجب التوقُّف في رؤية القليل حتىٰ يراه الجمع الكثير، لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومَن وَرَدَ من خارج المصر[١].

(ومقدار) عدد **(الجمع)** العظيم، قيل: أهل المحلّة.

وعن أبي يوسف ﷺ: خمسون كالقسامة.

وعن خَلَف[٢] ﷺ: خمسمئة ببلخ، قيل: وقال البقاليُّ ﷺ: الألفُ ببخارىٰ قليل.

وقال الكمالُ ﷺ: «الحقُّ ما رُوِي عن محمّد وأبي يوسف ﷺ: أنَّ العبرةَ لتواتر الخبر، ومجيئه من كلِّ جانب»، اهـ[٣].

---

(١) وفصَّلَ الطحاويّ ﷺ باشتراط الجمع فيما لو كان المخبرون من داخل المصر، فأمّا إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثقة برؤيته؛ لأنَّه يتيقّن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقّن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع، وصحَّحه القُدُوري واعتمد عليه المرغيناني وصاحبُ الفتاوىٰ الصغرىٰ، قال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص٧٩: «وهذا وإن كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحُه في زماننا تبعاً لهؤلاء الأئمة الكبار الذي هم من أهل الترجيح والاختيار، وجزم به الإمامُ السغناقي في النهاية»، وقال السَّرَخْسِيّ في المبسوط٣: ٦٤: «إنَّما ترد شهادته ـ أي الواحد ـ إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل المصر فأما إذا كانت السماء مغيمة أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشز، فإنَّه تقبل شهادته عندنا»، قال ابنُ عابدين في تنبيه الغافل ص٨٠: «ولا يخفىٰ أنَّ المبسوطَ من كتب ظاهر الرواية، وقوله: يقبل عندنا؛ يفيد عدم الخلاف فيه في المذهب، فيكون إطلاق ما في أكثر الكتب في محلّ التقيد واحد، فلا منافاة بين رواية الطحاوي وظاهر الرواية».

(٢) هو خَلَف بن أيوب العامري البلخي، أبو سعيد، كان من أصحاب زفر، وقد تفقه علىٰ أبي يوسف، وكان من أصحاب محمد، قال الصيمري: لو جمع علم خلف لكان في زنة علم علي الرازي إلا أن خلفاً أظهر علمه بصلاحه وزهده، (ت٢٠٥هـ). ينظر: الجواهر٢: ١٧٠-١٧٢، والعبر١: ٣٦٧، والفوائد ص١٢٢-١٢٣.

(٣) من فتح القدير ٢: ٣٢٤.

مفوّضٌ إلى رأي الإمام في الأصحّ، وإذا تَمَّ العدد بشهادة فرد ولم يُرَ هلال الفطر، والسماء مُصحيّة لا يَحِلّ الفطر، واختلف الترجيحُ فيما إذا كان بشهادة عدلين

وفي «التجنيس»: عن محمّد ﵁: أنَّ أمرَ القلّة والكثرة (**مفوّضٌ إلى رأي الإمام**)، وهو الصحيح، وفي «البرهان»: (**في الأصحّ**)؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتتفاوت الناس صدقاً.

(**وإذا تَمَّ العدد**): أي عدد رمضان ثلاثين (**بشهادة فرد**) برؤيته (**ولم يُرَ هلال الفطر، و**)ذلك و(**السماء مُصحيّة لا يَحِلّ الفطر**) اتفاقاً[1] على ما ذكره شمسُ الأئمة ﵁، ويُعزَّزُ ذلك الشاهد[2]، كذا في «الدرر»[3].

وفي «التجنيس»: إذا لم يُرَ هلال شوال لا يفطرون حتى يصومون يوماً آخر.

وقال الزَّيلعيُّ ﵁: «والأشبه أن يقال: إن كانت السماءُ مصحيةً لا يفطرون؛ لظهور غَلَطِهِ، وإن كانت متغيمة يفطرون؛ لعدم ظهور الغلط»[4].

(**واختلف الترجيحُ**) في حلِّ الفطر (**فيما إذا كان**) ثبوتُ رمضان (**بشهادة عدلين**) وتَمَّ العددُ ولم يُرَ هلال شوال مع الصحو صحَّح في «الدراية» و«الخلاصة» و«البَزّازيّة»[5] حِلّ الفطر؛ لأنَّ شهادةَ الشاهدين إذا قُبِلَت كانت

---

(١) ذكر بعضهم أنَّ خلاف محمد ﵁ فيما إذا غم هلال الفطر، والمعتمد ما في الذخيرة والمجتبى وغيرهما: أنَّه يحل الفطر في الغيم اتفاقاً، وخلاف محمد ﵁ فيما إذا لم يغم ولم ير الهلال، فعندهما: لا يحل الفطر، وعنده يحل، وذكر في غاية البيان: أنَّ الأصح في صورة عدم الغيم قول محمّد ﵁، وقال الزيلعي: الأشبه إن غمّ حلّ وإلا لا، كما في عمدة الرعاية١: ٣١٠.

(٢) مشى عليه ابن عابدين في رد المحتار٢: ٣٩١.

(٣) ينظر: درر الحكام ١: ٢٠٠.

(٤) انتهى من تبيين الحقائق ١: ٣٢٠.

(٥) في الفتاوى البزازية ١: ٤٤: «وفي الفطر إن أخبره به عدلان، لا بأس بالفطر، وإن كان بالسماء علة وصاموا ثلاثين برؤية الواحد لا يفطرون، وإن بشهادة اثنين أفطروا في

ولا خلاف في حِلِّ الفطر إذا كان بالسماءِ علّة، ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد، وهلال الأضحى كالفطر

بمنزلة[١] العيان[٢].

وفي «مجموع النوازل»: لا يفطرون، وصحَّحه كذلك السيدُ الإمامُ الأجلُّ ناصرُ الدين رضي الله عنه[٣]؛ لأنَّ عدم الرؤية مع الصحو دليلُ الغلط، فتبطل شهادتهما.

(**ولا خلاف في حِلِّ الفطر إذا**) تمّ العدد و(**كان بالسماءِ علّة، ولو**) وصلية (**ثبت رمضان بشهادة الفرد**) العدل كالعدلين اتفاقاً على التحقيق[٤].

(**وهلال الأضحى**) في الحكم (**كالفطر**)، فلا بُدّ من نصاب الشهادة مع

الأصح، وإن لم ير هلال الفطر، وقال الإمام السغدي لا يفطرون في الثاني».

(١) وبه يفتى، كما في تنبيه الغافل ص٨١.

(٢) فعن عبد الرحمن بن زيد رضي الله عنه، قال: (ألا إنّي قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ألا وإنَّهم حدثوني أنَّ رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) في سنن النسائي الكبرى٢: ٦٩، والمجتبى٤: ١٣٢، ومسند أحمد٤: ٣٢١، وفي لفظ: (فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا) في سنن الدارقطني٢: ١٦٧.

(٣) ونقل العلامة نوح أفندي رضي الله عنه الاتفاق على حل الفطر في الثانية أيضاً عن البدائع والسراج والجوهرة، قال: والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حكي فيها من الخلاف إنَّما هو لبعض المشايخ، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٣٩١: «وفي الفيض: الفتوى على حل الفطر، ووفق المحقق ابنُ الهُمام كما نقله عنه في الإمداد بأنه لا يبعد لو قال قائل: إن قبلهما في الصحو: أي في هلال رمضان وتمّ العدد لا يفطرون وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأول فصار كشهادة الواحد، اهـ، قال الحلبي: والحاصل أنَّه إذا غم شوال أفطروا اتفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم أو الصحو وإن لم يغم فقيل يفطرون مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يفطرون إن غم رمضان أيضا وإلا لا».

(٤) يرجع إلى شهادة الفرد ومقابل التحقيق أنَّ حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد رضي الله عنه، كما في الطحطاوي٢: ٣١٧.

ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين حرين، أوحرّ وحرّتين غير محدودين في قذف، وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى

العلّة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية، وهو الأصحّ[1]؛ لما تعلّق به من نفع العباد خلافاً؛ لما يروى عن أبي حنيفة ﷺ: أنَّه كهلال رمضان، وهي رواية النوادر، وصحَّحها في «التحفة»، والمذهب ظاهر الرواية.

(**ويشترط**) في الثبوت[2] (**لبقية الأهلة**) إذا كان بالسماء علّة (**شهادة رجلين عدلين حرين، أو**) شهادة (**حرّ وحرّتين غير محدودين في قذف**)، وإلا فجمعٌ عظيم.

(**وإذا ثبت**) الهلال (**في**) بلدة و(**مطلع قطر**)ها (**لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى**)، وهو قول أكثر المشايخ[3]، فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً لعموم الخطاب: «صوموا لرؤيته».

---

(١) وهذا هو المذهب، والأصح كما في الهداية وشروحها، كما في تنبيه الغافل ص٨٢.

(٢) لو قال المصنف بدل قوله: وهلال الأضحى كالفطر وجميع الأهل كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة، كما في الطحطاوي٢: ٣١٨.

(٣) أي لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد في المذهب: أي إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ، ونصّ عليه النَّسَفيّ في الكنز ١: ٣٢١، والحلبي في الملتقى١: ٢٣٩، وقال ابن الهمام في فتح القدير٢: ٣١٣: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب»، وقال صاحبُ الشرنبلالية١: ٢٠١: «هو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كما في البحر٢: ٢٩٠ عن الخلاصة، وقال في الكافي: ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع»، ومثله قال شيخ زاده في مجمع الأنهر١: ٢٣٩، وقال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص١١٠: «لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار إلا عند الشافعي ﷺ»، وقال أيضاً: «المعتمد الراجح عندنا أنَّه لا اعتبار باختلاف المطالع، وهو ظاهر الرواية، وعليه المتون كالكنز وغيره، وهو الصحيح عند الحنابلة كما في الإنصاف ٣: ٢٧٣، وكذا

....

وقيل: يختلف ثبوته باختلاف المطالع، واختاره صاحبُ «التجريد» وغيرُه[١]، كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم، فالظهرُ على الأولين لا المغرب؛ لعدم انعقاد السبب في حقِّهم.

هو مذهب المالكية ففي مختصر خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي: وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن أهل بلد بهما ـ أي بالعدلين ـ والرواية المستفيضة عنهما ـ أي عن الحكم برؤية العدلين ـ أو عن رؤية مستفيضة»، ودليله: عموم الخطاب في قوله ﷺ: (صوموا) معلّقاً لمطلق الرؤية في قوله: (لرؤيته)، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلّق به من عموم الحكم فيعمّ الوجوب، وينظر: فتح القدير٢: ٣١٣، وحاشية الشلبي١: ٣١٦.

(١) أي يعتبر اختلاف المطالع حتى لا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر، واختاره صاحب تحفة الملوك ص١٦١ وتبعه ابن ملك في شرحه ق٧٣/ ب، فقال: «هو الأشبه؛ إذ كلّ قوم مخاطب بما عندهم إلا إذا اتحدت المطالع بأن كان بينها تقارب فحينئذٍ يلزم أحدهما رؤية الآخر»، وقال الزيلعيّ في التبيين١: ٣٢١: «والأشبه أن يعتبر اختلاف المطالع؛ لأنَّ كلَّ قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلّما تحرَّكت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم»، وقال صاحب درر الحكام١: ٢٠١: «يؤيدُه ما مر في أول كتاب الصلاة أنَّ صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما»، فعن كريب رضي الله عنه أنَّ أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية رضي الله عنه بالشام قال: «فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية رضي الله عنه، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية رضي الله عنه وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٥، واعترض العلامة ابن نجيم في البحر

....

تنبيه:

ثبوتُ رمضان وشوال بالدعوى[1] بنحو: وكالة معلّقة به[2] فينكر المدعى عليه، فيشهد الشهود بالرؤية، فيقضى عليه، ويثبت مجيء رمضان ضمناً؛ لأنَّ إثباتَ مجيء الشهر مجرداً لا يدخل تحت الحكم، وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار.

ولا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛ لأنَّ المتواترَ لا يُبالى فيه بكفر الناقلين، فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال رضي الله عنه[3].

الرائق٢: ٢٩١ على هذا الدليل: بأنَّه واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي.

(١) إنَّما يحتاج لهذا على مذهب الإمام رضي الله عنه، وفيه خلاف عنه، وأما على مذهبهما فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وإن لم تتقدم الدعوى، كما في الطحطاوي٢: ٣١٨.

(٢) أي أن الدائن قال لي: إذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو شوال ثم إن كانت هذه حقّاً فالأمر ظاهر، وإن كانت كذباً فيكون المسوغ لها إثبات حقّ الشارع في رمضان أو الخلق في الفطر، كما في الطحطاوي٢: ٣١٨.

(٣) لأنَّه من ضروريات صحة الحكم بقبض الدين، فقد ثبت في ضمن إثبات حق العبد لا قصداً؛ ولهذا قال في البحر عن الخلاصة بعدما ذكره الشارح هنا؛ لأنَّ إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء. أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنَّه من حقوق العباد، اهـ، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٣٨٩: «والحاصل أنَّ رمضان يجب صومه بلا ثبوت بل بمجرد الإخبار؛ لأنَّه من الديانات ولا يلزم من وجوب صومه ثبوته، وحينئذٍ ففائدة إثباته على الطريق المذكور عدم توقفه على الجمع العظيم لو كانت السماء مصحية؛ لأنَّ الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول الشهر لا على رؤية الهلال، ولا شكّ أن حلول الوكالة يكتفي فيها بشاهدين؛ لأنَّها مجرد حق عبد ولا تثبت إلا بثبوت الدخول وإذا ثبت دخوله ضمناً وجب صومه ونظيره: فيما لو تم عدد رمضان ولم ير هلال الفطر للعلة

ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال، أو بعده وهو الليلة المستقبلة

(**ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان**) قد رؤي (**قبل الزوال، أو**) رؤي (**بعده وهو الليلة المستقبلة**)(١)؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كلّ شهر عند الصحابة والتابعين ﭫ ومَن بعدهم (**في المختار**) من المذهب.

***

يحل الفطر وإن ثبت رمضان بشهادة واحد لثبوت الفطر تبعاً وإن كان لا يثبت قصداً إلا بالعدد والعدالة هذا ما ظهر لي».

(١) أي فلا يثبت بها يرى نهاراً حكم صوم إن كان لرمضان، أو فطر إن كان لشوال، على المختار كما في الفتح ٢: ٣١٣، والتبيين ١: ٣٢١، وقد خصّ هذه المسألة اللكنوي برسالة سماها: الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار، وممّا قال فيها ص١٣٨-١٣٩: «يدلّ على عدم اعتبار الرؤية النهاريّة قوله ﷻ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ البقرة: ١٨٩ مع قوله ﷻ: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ ﴾ الإسراء: ١٢، والمراد بآية الليل هي القمر، وبآية النهار الشمس والأنوار، فدل ذلك على أنَّ القمر إنَّما هو آية الليل لا آية النهار، فلا عبرة برؤيته بالنهار.... وقد صرّح أئمة المذاهب الأربعة أنَّه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنَّما المعتبر رؤيته ليلاً»، وعند أبي يوسف ﭬ: لو رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رؤي بعده فهو لليلة المستقبلة، واختاره صاحب تحفة الملوك ص١٦٢.

(باب)

في بيان (ما لا يفسد الصوم)

(وهو أربعةٌ وعشرون شيئاً) تقريباً لا تحديداً بالمرّة:

منها: **(ما لو أكل)** الصائم **(أو شرب أو جامع)** أو جمع بينها **(ناسياً)** لصومه؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل الصائمُ ناسياً أو شرب ناسياً فإنَّما هو رزقٌ ساقه الله إليه»[1]، فلا قضاء عليه، والجماع في معناهما، فإن تذكَّر نَزَعَ من فوره، فإن مَكَثَ بعده فَسَدَ صومُه، فإن حَرَّكَ نفسَه ولم ينزع أو نزع ثمّ أولج لزمته الكفّارة[2].

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أكل الصائمُ ناسياً أو شرب ناسياً فليتمّ صيامه فإنَّما أطعمه الله وسقاه) في سنن النسائي الكبرى٢: ٢٤٤، وصحح ابن حبان٨: ٢٨٦، وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، وعنه رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرك ١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، كما في إعلاء السنن ٩: ١٣٠.

(٢) وقد اعترض عليه بأن وجوبها مخالف لما سيأتي من أنَّه إذا أكل أو جامع ناسياً فأكل عمداً لا كفارة عليه على المذهب لشبهة خلاف مالك رضي الله عنه؛ لأنَّه يقول بفساد الصوم إذا أكل أو جامع ناسياً، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٣٩٨: «ووجه المخالفة أنَّه إذا لم تجب الكفّارة في الأكل عمداً بعد الجماع ناسياً يلزم منه أن لا تجب بالأولى فيما إذا جامع ناسياً فتذكر ومكث وحرّك نفسه؛ لأن الفساد بالتحريك إنّما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع، والجماع كالأكل، وإذا أكل أو جامع عمداً بعد جماعه ناسياً لا تجب الكفارة فكذا لا تجب إذا حَرَّكَ نفسه بالأولى، لكن هذا لا يخالف مسألة الطلوع. نعم يؤيد عدم الوجوب فيها أيضاً إطلاق ما في البدائع حيث قال: هذا أي عدم الفساد إذا نزع بعد التذكّر أو بعد طلوع الفجر، أما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية، ورُوِي عن أبي يوسف رضي الله عنه: وجوب الكفارة في الطلوع فقط؛ لأن ابتداء الجماع كان عمداً وهو

ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء؛ لعدم الجماع صورة ومعنى[1].

(**وإن كان للناسي قدرة على**) إتمام (**الصوم**) إلى الليل بلا مشقّة ظاهرة: كشاب قويّ (**يُذَكِرُه به مَن رآه يأكل و**)إن تركه (**كُرِه**[2] **عدم تذكيره**) في المختار[1]، كذا في «الفتح».

واحد ابتداء وانتهاء، والجماعُ العمد يوجبها، وفي التذكر لا كفارة، ووجه الظاهر: أنَّ الكفّارة إنَّما تجب بإفساد الصوم وذلك بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فاستحال إفساده فلا كفارة، اهـ، فهذا يدلّ على أنَّ عدمَ وجوبها في التذكّر متفقٌ عليه؛ لأنَّ ابتداءَه لم يكن عمداً وهو فعل واحد فدخلت فيه الشبهة؛ ولأنَّ فيه شبهة خلاف مالك ﷺ كما علمت، وإنَّما الخلاف في الطلوع وما وجه به ظاهر الرواية يدلّ على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه».

(١) يفسد الصوم عند فوات ركنه، وذلك بالأكل والشرب والجماع سواء كان:
صورة ومعنى: كالجماع المعتاد، وكذلك لو جامع بهيمة فأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنَّه وإن وجد الجماع صورة ومعنى وهو قضاء الشهوة لكن على سبيل القصور، ولو جامعها ولم ينزل لا يفسد.
أو صورة لا معنى: كأكل حصاة أو نواة أو خشباً أو حشيشاً أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة ولا يحصل به قوام البدن، فهو يُفسد صومه، وكذلك إذا استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه؛ لوجود الأكل من حيث الصورة.
أو معنى لا صورة: كمن جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل، أو باشرها، أو قبلها، أو لمسها بشهوة، فأنزل، يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وكذا إذا فعل ذلك فأنزلت المرأة؛ لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشهوة بفعله، وهذا كله سواء كان بغير عذر أو بعذر، وسواء كان عمداً أو خطأ، طوعاً أو كرهاً بعد أن كان ذاكراً لصومه لا ناسياً ولا في معنى الناسي، كذا في البدائع ٢: ٩٢-٩٤.
(٢) قال صاحب البحر: والظاهر أنَّها تحريمية؛ لأنَّ الولوالجي قال: يلزمه أن يخبره ويُكره تركه فشمل الفرض والنفل، اهـ، لكن قال في البزازية: يخبره إن كان قوياً وإلا فلا، اهـ،

وقيل: مَن رأىٰ غيرَه في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره؛ لأنَّ بأكله هذا لا يفسد صومه.

وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له: (إنَّك صائم) فلم يتذكر يلزمه القضاء[٢] في المختار.

(وإن لم يكن له قوّة فالأولى عدمُ تذكيره)؛ لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخاً أو شاباً.

(أو أنزل بنظر)[٣] إلىٰ فرج امرأة لم يفسد.

(أو فكر وإن أدام النظر والفكر) حتىٰ أنزل؛ لأنَّه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزالُ عن مباشرة، ولا يلزمه من الحرمة الإفطار.

وفعل المرأتين بلا إنزال منهما لا يفسد.

فلم ينظر للشيخوخة بذاتها ولا للشبوبة، وكذا قال في الجوهرة: إن رأىٰ فيه قوّة يمكنه أن يتمّ الصيام إلىٰ الليل ذكَّره وإلا فلا، كما في الشرنبلالية ١: ٢٠١.

(١) قال ابن عابدين في ردّ المحتار ٢: ٩٧: «وهذا التفصيل جرىٰ عليه غير واحد، وفي السراج عن الواقعات: المختار أنَّه يذكره مطلقاً؛ لأنّه معصية في نفسه...».

(٢) أي استمر ثم تذكر، فإنَّه يفطر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄؛ لأنَّه أُخبر بأنَّ الأكلَ حرامٌ عليه، وخبرُ الواحدُ حجّة في الديانات، فكان يجب أن يلتفتَ إلىٰ تأمّل الحال، وقال زفر والحسن ﵄: لا يفطر؛ لأنَّه ناسٍ، كما في رد المحتار ٢: ٣٢٧.

(٣) قيد بالنظر؛ لأنَّ الإنزال بالمسّ ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد، ولو استمنىٰ بكفِّه فعامّة المشايخ أفتوا بفساد الصوم، وهو المختار، كما في القُهُستانيّ، وفي الخلاصة: لا كفّارة عليه ولا يحلّ هذا الفعل خارج رمضان أيضاً إن قَصَدَ قضاء الشهوة، كفاية عن الواقعات، كما في الطحطاوي ٢: ٣٢١.

(أو ادّهن)[١] لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده[٢]، **(أو اكتحل ولو وَجَدَ طعمه)**[٣]: أي طعم الكحل **(في حلقه)** أو لونه في بزاقه أو نخامته

---

(١) أي إن ادّهن ولو وجد طعم الدهن في حلقه سواء كان مطيباً أو غير مطيب، فإنَّه لا يفسد صومه، ولا يكره له ذلك؛ لأنَّ الأثر في حلقه دخل من المسام وهي غيرُ معتبرة من المنافذ، كما في تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، فعن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم) في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) في سنن أبي داود ٢: ٣٠٧، والمستدرك ١: ٥٩٨، وسنن البيهقي الكبير٤: ٢٦٣، وشرح معاني الآثار٢: ٦٦.

(٢) لكن يكره الاستنشاق والاغتسال وصبّ الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول عند أبي حنيفة ﵁؛ لأنَّ فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمُّل مشقّتها، وقال أبو يوسف ﵁: لا يكره؛ لأنَّه ليس فيه إلا دفع أذى الحرّ، ولحديث: (صبّ ﷺ على رأسه من الماء من الحرّ وهو صائم) في المستدرك ١: ٥٩٧، ومسند أحمد ٤: ٦٣؛ لكنَّ فِعل رسول الله ﷺ عند أبي حنيفة ﵁ محمول على حال مخصوصة، وهي حالُ خوف الإفطار من شدّة الحرّ، كما في البدائع٢: ١٠٧.

(٣) لأنَّ الأثرَ الموجودَ في حلقه داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنَّما هو الداخل من المنافذ؛ ولأنَّ المنفذَ من العين إلى الأنف لصغره وخفائه ملحق بالمسام، فيكون ما يصل إلى الحلق معفواً عنه: كالغبار والدخان يدخل حلقه؛ فعن أنس ﵁ قال: (جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم، قال: نعم) في سنن الترمذي ٣: ١٠٥، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ربما يكتحل النبي ﷺ وهو صائم) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وعن أبي رافع ﵁، قال: (إنَّ النبيّ ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، والكامل ٢: ٤٢٨، والمجروحين ٢: ٢٥٠، وعن أنس ﵁: «أنَّه كان يكتحل وهو صائم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٤، قال ابن حجر في الدراية١: ٢٨١: إسناده حسن، وعن الأعمش ﵁ قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم» في سنن أبي داود ٢: ٣١٠، قال ابنُ

في الأصحّ(١)، وهو قولُ الأكثر، وسواء كان مطيباً أو غيره.

وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآتية: أنَّه لا يكره للصائم شمّ رائحة المسك والورد ونحوه ممّا لا يكون جوهراً متصلاً كالدخان، فإنَّهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للمطيب وغيره، ولم يخصّوه بنوع منه.

وكذا دهن الشارب(٢).

ولو وضع في عينيه لبناً أو دواءً مع الدهن، فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه؛ إذ لا عبرة بما يكون من المسام(٣).

الهُمام ﷺ في فتح القدير ٢: ٣٤٦ بعد سرد هذه الأحاديث: «فهذه عدّةُ طرق إن لم يحتج بواحدٍ منها فالمجموعُ يحتجُّ به لتعدد الطرق».

(١) وصحَّحه في البحر، ومشى عليه صاحبُ ردّ المحتار ٢: ٣٩٥، وفي البدائع ٢: ١٠٦: وهذا عند عامّة العلماء.

(٢) أي إذا لم يقصد الزينة، واعلم أنَّه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضرّه إذا لم يكن ملتفتاً إليه، فتح؛ ولهذا قال في الولوالجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر؛ لأنَّ التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها، بحر، كما في رد المحتار ٢: ٤١٧.

(٣) أما حكم الاحتقان في العضدين أو غيره، فقد أفتى محمد بخيت المطيعي: أنَّ شرط المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقرّ فيه، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة؛ لأنَّ المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف، ومن ذلك يعلم أنَّ الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم؛ لأنَّ مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة

ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر[1]، أو أدخل أُصبعه في فرجه ولم يكن مبلولاً بماء أو دهن لم يفسد على المختار[2].

(أو احتجم) لم يفسد؛ لأنَّه ﷺ: «احتجم وهو محرمٌ واحتجم وهو صائم»[3].

(أو اغتاب) وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[4] مؤول بذهاب الأجر[5].

(أو نوى الفطر ولم يفطر)؛ لعدم الفعل.

(أو دخل حلقه دخان بلا صنعه)؛ لعدم قدرته على الامتناع عنه، فصار

أصلاً وعلى فرض الوصول، فإنَّما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف، والله أعلم، كما في الفتاوى الإسلامية١: ٩٠.

(١) إذ لا فطر إذا كان الوصول إليه غير معتبر، فإنَّه يحصل الفطر بمطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة، كما في التبيين١: ٣٢٥.

(٢) وإن كان الأصبع مبتلاً بالماء أو الدهن؛ لبقاء شيء من البلة في الداخل، وهذا لو أدخل الأصبع إلى موضع المحقنة، فالحدّ الذي يتعلّق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة: أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان، كما في تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار٢: ٩٩.

(٣) فعن ابن عَبّاس رضي الله عنهما: (إنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) في صحيح البُخاري٢: ٦٨٥، وعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ النبيّ ﷺ احتجم وهو صائم) في السنن النسائي الكبرى٢: ٢٣٦، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: (ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢٠، وقال ﷺ: (لا يفطر مَن قاء ولا مَن احتجم ولا مَن احتلم) في مصنف عبد الرزّاق ٤: ٢١٣، وسنن البيقهي الكبير ٤: ٢٢٠.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١.

(٥) فقد قيل: أنَّه كان ذلك في الابتداء ثُمَّ رُخِص بعد ذلك، وأيضاً: أنَّه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة، فيحتمل أنَّه كان منهما ما يوجب الفطر، وهو ذهابُ ثواب الصوم: كالغيبة؛ ولأنَّ الحجامةَ ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطرُ مما يدخل والوضوء مما يخرج، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٠٧

أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه، وهو ذاكرٌ لصومه أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة

كبلل بقي في فمه بعد المضمضة؛ لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم.

وفيما ذكرناه إشارة إلى أنَّه مَن أدخل بصنعه دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه، سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما، حتى مَن تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمّ دخانه ذاكراً لصومه أفطر؛ لإمكان التحرّز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه[١]، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، فليتنبه له ولا يتوهم أنَّه كشم الورود ومائه والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيّب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله، وسنذكر حكم الكفارة بشربه.

(أو) دَخَلَ حلقَه **(غبار ولو)** كان **(غبار)**[٢] دقيق من **(الطاحون أو)** دخل حلقه **(ذباب أو)** دخل **(أثر طعم الأدوية فيه)**: أي في حلقه[٣]؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها، **(وهو ذاكرٌ لصومه)**؛ لما ذكرنا.

(أو أصبح جنباً ولو استمر) على حالته **(يوماً)** أو أيّاماً **(بالجنابة)**؛ لقوله جل جلاله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ البقرة: ١٨٧؛ لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل

---

(١) وهذا إذا لم يستلذّ ولم ينتفع به فعليه القضاء فقط، فإن انتفع به أو استلذّ قضى وكَفَّر إن كان ذاكراً للصوم، كما في ردّ المحتار ٢: ٩٧.

(٢) به عرف حكم مَن صناعته الغربلة أو الأشياء التي يلزمها الغبار، وهو عدم فساد الصوم، كما في الطحطاوي ٢: ٣٢٣.

(٣) لو أن دموعه أو عرقه إذا دخل في حلقه وهو قليل مثل قطرة أو قطرتين لا يفطر وإن كان أكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق يفسده، كما في التبيين ١: ٣٢٤، واختلفوا في الثلج والمطر، والأصح أنَّه يفسده لإمكان الامتناع عنه بأن يأويه خيمة أو سقف، كما في التبيين ١: ٣٢٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٤٥، والشرنبلالية ١: ٢٠٤.

أو صَبَّ في إحليلِهِ ماء أو دهناً، أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه، أو حَكّ أُذُنه بعود فخرج عليه درن، ثمّ أدخله مِراراً إلى أُذنه

بعده ضرورة، وقوله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»[1].

(**أو صَبَّ في إحليلِهِ ماء أو دهناً**) لا يُفطر عند أبي حنيفة ومُحمّد رضي الله عنهم خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه فيما إذا وصل إلى المثانة، أمّا ما دام في قصبة الذكر لا يفسد باتفاق، ومبنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة وعدمه، والأظهر أنَّه لا منفذ له، وإنَّما يجتمع البول في المثانة بالترشيح، كذا تقوله الأطباء، قاله الزَّيْلَعِيُّ[2] رضي الله عنه.

(**أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه**)[3] لا يفسد للضرورة، (**أو حَكّ أُذُنه بعود فخرج عليه درن**) ممّا في الصماخ، (**ثمّ أدخله**): أي العود (**مِراراً إلى أُذنه**) لا يفسد صومه بالإجماع، كما في «البَزَّازيّة»[4]؛ لعدم وصول المفطر إلى الدماغ.

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ ـ وهو واقف على الباب وأنا أسمع ـ يا رسول الله، إنِّي أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنَّك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله إنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي) في الموطأ١: ٢٨٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣٣٠.

(٣) وكذا إن أقطر في أذنه ماءً؛ لأنَّه ليس فيه صلاح البدن، وهذا اختيارُ صاحب الهداية والتبيين وصححه في المحيط، وفي الولوالجية: أنَّه المختار، فإنَّه إن لم يكن فيه صلاح للبدن اشترطوا فيه الابتلاع، وفصَّل قاضي خان رضي الله عنه إلى أنَّه إن دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأنَّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في البزّازيّة، واستظهره في الفتح والبُرهان، قال ابن عابدين في رد المحتار٢: ٣٩٦: والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله، وينظر: ضابط المفطرات ص١٠٥.

(٤) ينظر: الفتاوى البزازية ١: ٤٦.

أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه، وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومُه على قول الإمام الشافعيّ رضي الله عنه، أو ذرعه القيء

(أو دخل) يعني نزل من رأسه ووصل **(أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه)** لا يفسد صومه، ولو خرج ريقُه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه، بل متصل: كالخيط فتدلّى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر، وإن انقطع فأخذه وأعاده أفطر، كذا في «الفتح»[1].

وقال أبو جعفر رضي الله عنه: إذا خَرَجَ البزاقُ على شفتيه ثمّ ابتلعه فسد صومه.

وفي «الخانية»: «ترطّب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه»[2][3].

وفي «الحجّة»: سُئِل إبراهيم رضي الله عنه[4] عمَّن ابتلع بلغماً قال: إن كان أقلّ من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف رضي الله عنه، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا ينقض.

(وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومُه على قول الإمام الشافعيّ رضي الله عنه)، كما نبَّه عليه العلامة ابنُ الشحنة رضي الله عنه؛ ليكون صومُه صحيحاً بالاتفاق؛ لقدرته على مَجِّها.

(أو ذرعه): أي سبقه وغلبه **(القيء)**[5] ولو ملأ فاه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن ذَرَعه

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٣٣.

(٢) انتهى من الخانية ١: ١٠٢.

(٣) ومشى عليه في مجمع الأنهر ١: ٢٤٦، والدر المختار ٢: ٤٠٠.

(٤) لعلّه إبراهيم بن رستم المَرْوزيّ، أبو بكر، تفقه على محمد، وروى عن نوح الجامع، وسمع مالك، من مؤلفاته: «النوادر»، (ت٢١١هـ)، ينظر: الفوائد ص٢٧.

(٥) لو قاء أو استقاء طعاماً أو ماء أو دماً أو مِرَّة – المرة السوداء أو المرة الصفراء–، فلها وجهان:

الأول: إن ذرعه القيء ـ أي سبقه وغلبه ـ ولها حالان:

....

القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمداً فليقض»[1].

أولاً: إن كان ملء الفم، ولها ثلاثة صور:

١. إن عاد القيء بنفسه، وهو ذاكر للصوم، فإنَّه لا يفسد صومه، وهو الصحيح؛ لأنَّه لم يوجد منه صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ إذ لا يتغذى به.

٢. إن أعاد القيء بصنعه أو قدر حمصة منه فأكثر؛ فإنَّه يفسد صومه، وعليه القضاء، إذا كان أصله ملء الفم.

٣. إن خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنَّه لا يفطر.

ثانياً: إن لم يكن ملء الفم، ولها ثلاثة صور:

١. إن عاد القيء بنفسه، فإنَّه لا يفسد صومه.

٢. إن أعاد القيء، فإنَّه لا يفسد، وهو الصحيح؛ لعدم الخروج؛ إذ أنَّ ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج؛ لأنَّه يمكن ضبطه.

٣. إن خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنَّه لا يفطر.

الثاني: إن استقاء عمداً، ولها حالان:

أولاً: إن كان ملء الفم فإن صومه يفسد في صوره الثلاث، ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة؛ لأنَّه أفطر بالقيء.

ثانياً: إن لم يكن ملء الفم ولها ثلاثة صور:

١. إن عاد القيء بنفسه فإنَّه لا يفطر.

٢. إن أعاد القيء، فإنَّه لا يفسد في الأصح؛ لعدم الخروج.

٣. إن خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنَّه لا يفطر. كما في التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١.

وعليه: يشترط في القيء الذي يفسد الصيام، شرطين لا بد منهما: أولاً: أن يكون متعمداً في القيء، وثانياً: أن يكون القيء ملئ الفم، فإن فقد إحداهما، لا يفسد الصيام.

(١) فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاءَ فليقض) في وصحيح ابن حبان٨: ٢٨٤، والمستدرك١: ٥٨٩، وسنن الترمذي٣: ٩٨، وسنن أبي داود٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجة١: ٥٣٦، وعن ابن عمر ﷺ: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومَن تقيأ فقد أفطر» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٩٧.

وعاد بغير صنعه ولو ملأ فمه في الصحيح، أو استقاء أقلّ من ملء فمه على الصحيح، ولو أعاده في الصحيح، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحِمّصة، أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى

(و)كذا لا يفطر لو (**عاد**) ما ذرعه (**بغير صنعه ولو ملأ**) القيءُ (**فمه في الصحيح**)، وهذا عند محمّد ﷺ؛ لأنّه لم يوجد صورة الفطر، وهو الابتلاع، ولا معناه؛ لأنَّه لا يتغذّىٰ به عادة.

(**أو استقاء**): أي تعمَّدَ إخراجه، وكان (**أقلّ من ملء فمه على الصحيح**) وهذا عند أبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ: يفسد، وهو ظاهر الرواية.

(**ولو أعاده في الصحيح**) لا يفسد عند أبي يوسف ﷺ، كما في «المحيط»؛ لعدم الخروج حكماً حتىٰ لا ينقض الطهارة، وقال الكمال ﷺ: وهو المختار عند بعضهم؛ لعدم الخروج شرعاً.

وقال محمّد ﷺ: يفسد، وهو ظاهرُ الرواية، ورواية عن أبي يوسف ﷺ؛ لإطلاق ما رويناه.

(**أو أكل ما بين أسنانه**) ممّا بقي فيه من سحوره؛ (**وكان دون الحِمّصة**)؛ لأنَّه تبع لريقه، وهذا القدرُ لا يُمكن الاحترازُ عنه عادةً أو يتعسّر.

وقال الكمالُ ﷺ[1]: من المشايخ مَن جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلىٰ الاستعانة بالريق أو لا يحتاج، الأول قليل، والثاني كثير، وهو حسن؛ لأنَّ المانعَ من الحكم بالإفطار بعد تحقُّق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك ممّا يجري بنفسِهِ مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله؛ لأنَّه غيرُ مضطر فيه، انتهىٰ.

(**أو مضغ مثل سمسمة**): أي قدرها وقد تناولها (**من خارج فمه حتى**

---

(١) في فتح القدير٢: ٣٣٣، فإنَّ مثل حمصة اختاره الصدر الشهيد واختار الدبوسي تقديره بما يمكن أن يبتلعه من غير استعانة بريق واستحسنه الكمال، كما في رد المحتار٢: ٤١٥.

تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه)، كذا في «الكافي».

وقال الكمال ﷺ[١]: وهذا حسنٌ جدّاً، فليكن الأصل في كلِّ قليل مضغه، انتهى.

* * *

(١) في فتح القدير ٢: ٣٣٣.

(باب
ما يفسد به الصوم[1]
وتجب به الكفّارة مع القضاء)

(١) إنَّما يحصل الفطر إذا وصل شيء المفطرات إلى الجوف المعتبر من المنفذ المعتبر وصولاً معتبراً مع ارتفاع الموانع، ولا فطر إذا فقد شيء من هذه الخمسة.
أولاً: الجوف المعتبر: فلا يحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم من غير الجوف المعتبر، وهو المعدة والحلق والأمعاء، وأما الأجواف الأخر في باطن الجسم فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة يأخذ حكمها وما لا فلا.
الثاني: المنفذ المعتبر: فلا يحصل الفطر بما وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ غير معتبر، فكل ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر فهي منفذ معتبر: كالفم والأنف والأذن والدبر وفرج المرأة والآمة والجائفة والثقبة إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر، هذا عند أبي حنيفة وعامة المشايخ، والآمة والجائفة والثقبة غير معتبرة عند أبي يوسف ومحمد ﷺ، والإحليل معتبر عند أبي يوسف ﷺ، قال شيخنا محمد رفيع العثماني في ضابط المفطرات ص٥٧-٥٨: «اعتبار الآمة عند أبي حنيفة ﷺ وعامة المشايخ، وقبل المرأة عند المشايخ، والأذن عند جميع الحنفية والإحليل عند أبي يوسف ﷺ فيه إشكال من حيث الطب الحديث فإنه ينكر نفوذها إلى الحلق أو المعدة أو الأمعاء؛ لأنَّ دواء من الآمة إنَّما يصل إلى الدماغ لا إلى الحلق لعدم المسلك بينهما، ولأنَّ الدواء من قبل المرأة إنَّما يصل إلى الرحم أو المثانة، لا إلى الجوف المعتبر؛ ولأنَّ الدواء أو الماء أو الدهن ونحوها لا يصل بالإقطار في الأذن إلى الحلق...».
الثالث: الواصل المعتبر، فلا فطر إذا كان الواصلُ إليه غير معتبر: أي شيء غير مفطّر، فلو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة، فإنَّه لا يفسد صومه؛ لأنَّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجُعِل بمنزلة الريق، ولو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه فتلاشت في ريقه ولم يجد لها طعماً في حلقه، فإنَّه لا يفسد صومه، كما في رد المحتار٢: ٩٨، والبدائع٢: ٩٠.
الرابع: الوصول المعتبر، فلا فطر إذا كان الوصولُ إليه غيرَ معتبر، فإنَّه يحصل الفطر بمطلق الوصول إلى الجوف مع الاستقرار والغيبوبة.
الخامس: ارتفاع الموانع المعتبرة، وهي النسيان، والغلبة، كما في ضابط المفطرات ص٥١-١٢٣.

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فَعَلَ الصائمُ شيئاً منها طائعاً متعمّداً غير مضطر لزمه القضاء

(**وهو اثنان وعشرون شيئاً**) تقريباً (**إذا فَعَلَ**) المُكلَّفُ (**الصائمُ**) مبيِّتاً النيّة في أداء رمضان، ولم يطرأ ما يُبيح الفطر بعده كمرض[1]، أو قبله كسفر، وكان فعلُه (**شيئاً منها**): أي المفسدات (**طائعاً**) احترازاً عن المُكره[2] ولو أكرهته زوجتُه في الأصحّ[3]، كما في «الجوهرة»، وبه يفتى، فلا كفّارة ولو حصلت الطواعيّة في أثناء الجماع؛ لأنّها بعد الإفطار مكرهاً في الابتداء[4]، (**متعمّداً**) احترز به عن الناسي والمخطئ[5] (**غير مضطر**)؛ إذ المضطرُ لا كفّارة عليه (**لزمه القضاء**) استدراكاً

(١) لأنَّ اعتراض المرض والحيض يورث الشبهة في الماضي؛ لأنَّه تبيّن أنَّ هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقّه، وهو لا يتجزّأ وجوباً وسقوطاً، كما في شرح ابن ملك ق٧٥/ أ.

(٢) فلا يعد الإكراه من موانع الفطر حتى لو أكره الصائم على سبب من أسباب الفطر، فإنَّه يفسد صومه ولا كفارة عليه؛ لأنَّ معنى الركن قد فات؛ لوصول المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن التحرز عنه في الجملة فلا يبقى الصوم؛ ولأنَّ المقصودَ من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد، ولا يحصل شيء من ذلك إذا وصل الغذاء إلى جوفه، كما في البدائع٢: ٩٠.

(٣) لو أكرهت زوجها على الجماع فعليه الكفارة، وذكر محمد ﵁ في الأصل: أنَّه لا كفارة عليه، وبه يفتى، وقال قاضي خان ﵁: لو جامع مكرهاً فعليه القضاء لا الكفارة، وقال أبو حنيفة ﵁ أوّلاً عليه الكفّارة؛ لأنَّ الانتشار أمارة الاختيار، ثم رجع إلى قولهما، دراية، كما في الشلبي١: ٣٢٧.

(٤) لو كانت الزوجة مكرهة لا كفارة عليها، قال الحلواني ﵁: الشرط الإكراه عند الإيلاج، والأصل في جنس هذه المسائل أنَّ كل وطء يوجب الحد لو وقع في غير الملك يوجب الكفارة وما لا فلا، دراية، كما في الشلبي١: ٣٢٧.

(٥) فالخطأ: أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، كما في رد المحتار ١: ٢٢، والبحر الرائق ٢: ٢٩٢: كالمضمضة تسري إلى الحلق، وهو غير مانع لفساد الصوم، والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا: أنَّ المخطئ ذاكر للصوم، وغير قاصد للشرب،

والكفّارة، وهي الجماعُ في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به، والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذّى به

للمصلحة الفائتة، (و)لزمه (**الكفّارة**)؛ لكمال الجناية[١] (**وهي**):

(**الجماعُ في أحد السبيلين**): أي سبيل آدمي حيّ (**على الفاعل**) وإن لم ينزل، (و)على (**المفعول به**)، والدبر كالقبل في الأصحّ[٢]؛ لكمال الجناية، بخلاف الحدّ؛ لأنَّه ليس زناً حقيقة.

(و)كذا (**الأكل والشرب**) وإن قلّ (**سواء فيه**): أي المفطر (**ما يتغذّى**): أي يربي ويقام البدن (**به**): أي الغذاء، وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء.

قال في «الجوهرة»: «واختلفوا في معنى التغذّي، قال بعضُهم: أن يميلَ الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، وفائدتُه فيما إذا مضغ لقمةً ثمّ أخرجها ثمّ ابتلعها، فعلى القول الثاني تجب الكفّارة، وعلى الأوّل لا تجب ـ وهذا هو الأصحّ[٣]؛ لأنَّه بإخراجها

والناسي غير ذاكر للصوم، وقاصد للشرب، وقد يكون المخطئ غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب فهو في حكم الناسي هنا، كما في البحر الرائق ٢: ٢٩٢.

(١) أي في فطره عمداً من غير عذر في الصوم الذي عين الله ﷻ له زمناً، كما في الطحطاوي٢: ٣٢٧.

(٢) وهو الصحيح، والمختار أنَّه بالاتفاق كذا ذكره الولوالجي؛ لتكامل الجناية لقضاء الشهوة، وإنَّما ادعى أبو حنيفة ﵁ النقصان في معنى الزنا من حيث عدم فساد الفراش به، ولا عبرة به في إيجاب الكفارة، كما في البحر٢: ٢٩٧.

(٣) وبه أخذ أبو الليث، وفي المحيط هو الأصح، كما في الشرنبلالية١: ٢٠٥، لكن في النهر رد كلام المصنف، وقال: إنَّه بعيد عن التحقيق؛ إذ بتقديره يكون قولهم: أو دواء حشواً، والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف أعم من كونه غذاء أو دواء يقابل القول الأول هذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف، قال ابن

عابدين في رد المحتار٢: ٤١٠: «وحاصله أنَّ الخلاف في معنىٰ الفطر لا التغذي، لكن ما نقله عن المحققين لا يلزم منه عدم وقوع الخلاف في معنىٰ التغذي، ولكنَّ التحقيق أنَّه لا خلاف فيه ولا في معنىٰ الفطر؛ لأنَّهم ذكروا أنَّ الكفّارة لا تجب إلا بالفطر صورة ومعنىٰ، ففي الأكل الفطر صورة هو الابتلاع والمعنىٰ كونه مما يصلح به البدن من الغذاء أو دواء، فلا تجب في ابتلاع نحو الحصاة؛ لوجود الصورة فقط، ولا في نحو الاحتقان؛ لوجود المعنىٰ فقط، كما علله في الهداية وغيرها، وذكر في البدائع: أنَّها تجب بإيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلىٰ جوفه من الفم بخلاف غيره، فلا تجب في ابتلاع الجوزة أو اللوزة الصحيحة اليابسة؛ لوجود الأكل صورة لا معنىٰ؛ لأنَّه لا يعتاد أكله، فصار كالحصاة والنواة ولا في أكل عجين أو دقيق؛ لأنَّه لا يقصد به التغذي والتداوي، ولو أكل ورق شجر إن كان ممّا يؤكل عادة وَجَبَت وإلا وجب القضاء فقط، وكذا لو خَرَجَ البزاق من فمه، ثم ابتلعه وكذا بزاق غيره؛ لأنَّه مما يعاف منه، ولو بزاق حبيبه أو صديقه وجبت كما ذكره الحلواني رضي الله عنه؛ لأنَّه لا يعافه، ولو أخرج لقمة ثم أعادها، قال أبو الليث رضي الله عنه: الأصح أنَّه لا كفارة؛ لأنَّها صارت بحال يعاف منها، ويظهر من ذلك أنَّ مرادهم بما يتغذىٰ به ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة علىٰ قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ، فالعجين والدقيق وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء لكنَّه لا يقصد لذلك، واللقمة المخرجة كذلك؛ لأنَّها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكماً، كما قالوا فيما لو ذرعه القيء وعاد بنفسه لا يفطر؛ لأنَّه ليس مما يتغذّىٰ به عادة لعيافته بخلاف ريق الحبيب؛ لأنَّه يتلذذ به كما قال في أواخر الكنز، فصار ملحقاً بما فيه صلاح البدن، ومثله الحشيشة المسكرة، ويؤيِّد ما قلنا أيضاً ما في المحيط حيث ذكر أنَّ الأصلَ أنَّ الكفّارة تجب متىٰ أفطر بما يتغذىٰ به؛ لأنَّها للزجر، وإنَّما يحتاج للزجر عمّا يؤكل عادة بخلاف غيره؛ لأنَّ الامتناع عنه ثابت طبيعة كشرب الخمر يجب فيه الحد؛ لأنَّه محتاج إلىٰ الزجر بخلاف شرب البول والدم، ثم كلّ ما يؤكل عادة مقصوداً أو تبعاً لغيره فهو مما يتغذىٰ به، وأمّا غيره فملحق بما لا يتغذّىٰ به وإن كان في نفسه مغذياً، والدواء ملحق بما يتغذىٰ به لما فيه من صلاح البدن، ثم ذكر الفروع إلىٰ أن قال في اللقمة وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة وهو الأصحّ؛ لأنَّها صارت بحال تستقذر ويعاف منها فدخل القصور في معنىٰ الغذاء، اهـ، ملخصاً، ولكن يشكل علىٰ ذلك وجوب الكفارة بأكل اللحم النيئ ولو من ميتة إلا إذا أنتن ودود فإنِّي لم أر من ذكر فيه خلافاً مع أنه أشدّ عيافة من اللقمة المخرجة، اللهم إلا أن يقال: اللحم في ذاته ممّا يقصد به التغذي وصلاح البدن، بخلاف

....

تعافها النفس، كما في «المحيط» ـ وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقِطـاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفّارة؛ لأنَّه لا نفع فيه للبدن ورُبَّما يضرّه ويـنقص عقلُه، وعلى القول الأوّل يجب؛ لأنَّ الطبعَ يميلُ إليه، وتنقضي به شـهوة الـبطن»، اهـ(١).

قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن، وهو الدخان(٢) إذا شربه فيه لزوم الكفّارة نسأل الله العفو والعافية، اهـ.

اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دود؛ لأنَّه يؤذي البدن فلا يحصل به صلاحه».

(١) من الجوهرة النيرة٢: ١٤٠ـ ١٤١.

(٢) وقد اضطربت آراء العلماء فيه:

بعضُهم قال: بحرمته، كالشرنبلالي في شرح الوهبانية، إذ قال:

وَشَارِبُهُ فِي الصَّوْمِ لَا شَكَّ يُفْطِرُ وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشُرْبِهِ
كَذَا دَافِعًا شَهَوَاتِ بَطْنٍ فَقَرَّرُوا وَيَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ لَوْ ظَنَّ نَافِعًا

وبعضهم قال: بكراهته، كاللكنوي في ترويح الجنان بحكم شرب الدخان، وزجر أرباب الريان عن شرب الدخان، وقال في ترويح الجنان ص٢٢: «إنَّ الكراهة إن كانت تحريمية، كان الارتكاب من الكبائر؛ لأنَّ المكروه تحريمياً قريب من الحرام على ما صرح به جمع من الأعلام، وإن عدَّه بعضهم من الصغائر.

وإن كانت تنزيهية كان ارتكابه صغيرة، لكن يكون بالإصرار عليه واعتياده كبيرة، فظهر أنَّ شرب الدخان موجب لارتكاب الكبيرة على رأي أكثر العلماء ذوي الشأن، وهو الذي يدل عليه البرهان».

وبعضهم قال: بإباحته، كعبد الغني النابلسي في الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان؛ إذ قال: «إنَّ الحرمة أو الكراهة حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل، ولا دليل على ذلك، فإنَّه لم يثبت إسكاره ولا تقتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ...»، كما في رد المحتار ٦: ٤٥٨، وهذا الكلام محلّ نظر؛ لأنَّ الأطباءَ جزموا بأنَّه مضرّ بالصحّة، وأنَّه سببٌ رئيسي في كثير من الأمراض، والذي

وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسكٍّ تجب الكفّارة، وإذا صار ورق الكرم غليظاً لا تجب[1].

(**أو يتداوى به**): كالأشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه.

(**و**)منه (**ابتلاع مطر**) وثلج وبرد (**دخل إلى فمه**)[2]؛ لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم.

(**و**)منه (**أكل اللحم النيء**) ولو من ميتة (**إلا إذا دوَّد**)[3]؛ لخروجه عن الغذائية.

تقتضيه قواعد المذهب أنَّه يكره تنزيهاً في نفسه إلا إن كان استعماله بحيث يخاف منه الضرر البيّن في حقه، أو كان فيه تضييع حق من يجب عليه نفقتهم...، وهذا ما يفتى به عامة أهل الفتوى من مشايخ الهند وباكستان منهم: فضيلة المفتي العلامة محمود أشرف العثماني، حفظه الله تعالى، أفاده صديقنا العزيز الشيخ فراز رباني حفظه الله تعالى.

(١) أي الكفارة؛ لأنّه لا يؤكل عادة وعليه القضاء، كما في الطحطاوي٢: ٣٣٠.

(٢) اختلفوا في المطر والثلج، والأصح أنَّه يفسد؛ لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف، كما في الهداية٢: ٣٣٢، يقتضي أنَّه لو لم يقدر على ذلك كان سائراً مسافراً لم يفسد، فالأولى تعليل الإمكان بتيسر طبق الفم وفتحه أحياناً مع الاحتراز عن الدخول، كما في فتح القدير٢: ٣٣٢.

(٣) ففي وجوب الكفارة بأكل اللحم النيئ ولو من ميتة إلا إذا أنتن وَدَوَّدَ فإني لم أر من ذكر فيه خلافاً، مع أنَّه أشد عيافة من اللقمة المخرجة، اللهم إلا أن يقال: اللحم في ذاته مما يقصد به التغذي وصلاح البدن بخلاف اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دَوَّدَ؛ لأنَّه يؤذي البدن، فلا يحصل به صلاحه، كما في رد المحتار٢: ٤١٠، ولكن في الجوهرة١: ١٤١: لا كفارة باللحم النيء، ومشى عليه الطحطاوي٢: ٣٣٠ تبعاً للسيد.

وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث، وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحِنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت، وابتلاع سمسمة، أو نحوها من خارج فمه في المختار

(و)منه (**أكل الشحم**[١] **في**) المختار[٢]، كذا في «التجنيس»، وهو (**اختيار الفقيه أبي الليث**) ﷺ، ولا خلاف في قديده[٣]، كذا في «الفتح».

(و)كذا (**قديد اللحم بالاتفاق**)؛ للعادة بأكله.

(و)منه (**أكل**) حَبّ (**الحِنطة وقضمها**)[٤]؛ لما ذكرنا (**إلا أن يمضغ قمحة**) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفّارة (**فتلاشت**) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعماً فلا كفّارة ولا فساد لصومه[٥]، كما قدمناه.

(و)من موجب الكفّارة (**ابتلاع**) حبّة حنطة أو ابتلاع (**سمسمة، أو**) ابتلاع (**نحوها**)[٦] وقد تناولها (**من خارج فمه**) ولزوم الكفّارة بهذا (**في المختار**)[٧]؛ لأنّها ممّا يتغذّى به.

والشعير المقلي أو الأخضر المستخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفّارة لا الجاف.

---

(١) وفي النيء من اللحم تجب دون الشحم، وعند أبي الليث ﷺ تجب في الشحم أيضاً، هذا إذا كان غير قديد، وإن كان قديداً تجب فيهما، كما في التبيين١: ٣٢٦.

(٢) وصححه في الظهيرية، كما في البحر٢: ٢٩٦.

(٣) أي مجففاً في الشمس، كما في المغرب ص٢٨٩.

(٤) لو قضم حنطة فعليه القضاء والكفارة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ هذا مما يقصد بالأكل، كما في البدائع٢: ٩٩.

(٥) مشى عليه في البحر الرائق٢: ٢٩٦.

(٦) والمراد بنحوها ما دون الحمصة، كما في الشرنبلالية١: ٢٠٧.

(٧) على المختار؛ لأنّها من جنس ما يتغذّى به كما في شرح ابن ملك ق٧٥/ أ، وهو قول الصدر الشهيد ﷺ، وقال فخر الإسلام البزدويّ ﷺ: لا تجب الكفارة؛ لأنّه ناقص، كما في المنحة٢: ١٦٩.

وأكل الطين الأرمني مطلقاً، و الطين غير الأرمني كالطَّفْل إن اعتاد أكلـه، وقليـل الملح في المختار، وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما

(و)منه (**أكل الطين الأرمني مطلقاً**): أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتـده؛ لأنَّـه يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملاً.

(و)منه أكل (**الطين غير الأرمني كـ**)الطين المسمّىٰ بـ(**الطَّفْل إن اعتاد أكلـه**) لا علىٰ مَن لم يعتده.

(و)منه أكل (**قليل الملـح**) لا الكثير (**في المختـار**)، وأنَّـه مـن الامتحانيـات بالجواب. وإذا أكل كعوب قوائم الذرة ـ لا رواية لهذه المسألة ـ قـال الزندويسـتي ﷺ: عليه القضاء مع الكفّارة[1].

(و)منه (**ابتلاع بزاق زوجته أو**) بزاق (**صديقه**)؛ لأنَّه يتلـذّذ بـه (**لا**) تلزمـه الكفّارة ببزاق (**غيرهما**)؛ لأنَّه يعافه.

(و)ممّا يوجب الكفّارة (**أكله عمداً بعد غيبة**)، وهي ذِكره أخاه بما يكرهـه في غيبته سواء بلغه الحديث، وهو قوله ﷺ: «الغيبة تفطر الصائم»[2] أو لم يبلغه، عَرَفَ تأويله أو لم يعرفه، أفتاه مفت أو لم يفته؛ لأنَّ الفطرَ بالغيبةِ يُخالف القياس؛ لأنَّ

---

(١) لو أكل قوائم الذرة الذي يسمونه المضار، قال الزندويسي ﷺ: أرىٰ أنَّ عليه الكفارة؛ لأنَّ فيه حلاوة ويلتذ به، كذا قال الصيرفي في إيضاحه، وإن أكل الطين فعليه القضاء دون الكفّارة، إلاّ إذا أكل الطين الأرمني فعليه الكفّارة، كذا في العيون، وإن أكل الملح: إن كان قليلاً وجبت الكفارة، وإن كان كثيراً فلا كفارة، كما في الجوهرة١: ١٤٠.

(٢) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: (مرّ النبي ﷺ علىٰ رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال عبدالله ﷺ: لا للحجامة لكن للغيبة)، وإسناده ضعيف، وعن سمرة قال: (مرّ النبي ﷺ علىٰ رجلين بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلاً فقال: أفطر الحاجم والمحجوم) أخرجه البيهقي، كما في الدراية ص٣٨١.

الحديثَ مؤوَّلٌ بالإجماع[١] بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة، فإنَّ بعضَ العلماء أخذ بظاهره مثل: الأوزاعيّ، وأحمد رضي الله عنه.

(أو) بعد **(حجامة أو)** أكله بعد **(مسّ أو)** أكله بعد **(قبلة بشهوة)** أو أكله **(بعد مضاجعة)** أو مباشرة فاحشة **(من غير إنزال)** ظانّاً أنَّه أفطر بالمسّ والقبلة، لزمته الكفارة إلاّ إذا تأوّل حديثاً[٢] أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفّارة عليه وإن

(١) قال العيني في البناية٣: ٣٩٢ وابن الهمام في الفتح٢: ٢٩٧: إنَّ أحاديث الغيبة في إفساد الصوم كلها مدخولة، وعلى تقدير صحتها، فمؤولة بالإجماع، كما في رد المحتار والهداية١: ١٣٠، وفي الكفاية٢: ٢٩٥: لا خلاف بين العلماء أنَّ الصوم لا يفسد بهذا، والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبر... وقال فخر الإسلام في الجامع الصغير: والحديث الوارد فيه، هو قوله: (الغيبة تفطر الصائم) مؤول بالإجماع، قال ابن الهمام في الفتح٢: ٢٩٧: حكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا، فإنَّه حدث بعدما مضى السلف. وفي رد المحتار٢: ١٠٩: إنَّ فساد الصوم بالغيبة مما لم يذهب إليه أحد من المجتهدين إلا أصحاب الظواهر، مع أنَّ علياً القاري صرح في شرح المشكاة والغزالي في إحياء العلوم: أنَّ فساد الصوم بالغيبة قد ذهب إليه سفيان الثوري، وهو من المجتهدين، فلا يصح قولهما، قال اللكنوي في نفع المفتي: وهذه الشبهة قد خطرت في خاطري سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمئتين، وحررتها على صفحات رد المحتار، ويخطر بالبال ما يصحح قول الفقهاء من أنَّ أحاديث الغيبة مؤولة بالإجماع، وهو أنَّ فساده بها مما لم يذهب إليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإن ذهب إليه بعض المجتهدين المتأخرين، فكان المراد به إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو إجماع الكلّ بعدم اعتبار قول مَن خالفهم، وأما حصر ابن الهمام والشامي كما ذكرنا من أنَّ فساد الصوم مما لم يذهب إليه إلا أرباب الظواهر، فمما لا يصح عندي، فإنَّ الثوري عُدّ من المجتهدين لا يعدّه أحد من أرباب الظواهر، والله يعلم السرائر، إلا أن يقال: لم يثبت عنه ذلك بسند معتبر.

(٢) وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّه لم يعتبر اطّلاع العاميّ على الحديث شبهة كافية لدرء الحدّ عنه إذا أفطر في رمضان، ففي الهداية٢: ٢٨١-٢٨٣: «اطَّلع العاميّ على حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، فأفطر، فعن أبي يوسف رضي الله عنه: وجوب الكفارة؛ لأنَّ على العاميّ الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث».

أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث؛ لأنَّ ظاهرَ الفتوى والحديث يصير شبهة، قاله الكمال[1] ﷺ عن «البدائع»[2].

(أو) أكلِهِ بعد **(دهن شاربه ظانّاً أنَّه أفطر بذلك)**؛ لأنَّه متعمدٌ ولم يستند ظنُّه إلى دليلٍ شرعيٍّ فلزمته الكفّارة وإن استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأوّل حديثاً؛ لأنَّه لا يعتد بفتوى الفقيه، ولا بتأويله الحديث هنا؛ لأنَّ هذا ممّا لا يشتبه على مَن له سمة[3] من الفقه، نقله الكمال[4] ﷺ عن «البدائع»[5].

قلت: لكن يخالفه ما في قاضي خان ﷺ: «وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمداً عليه الكفّارة، إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتي له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفّارة»، اهـ[6].

فعلى هذا يكون قولنا: **(إلاّ إذا أفتاه فقيه)**[7] شاملاً لمسألة دهن الشارب.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٨٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٠.

(٣) في النسخ: سيمة، والمثبت من البدائع والفتح.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٨٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٠.

(٦) من الفتاوى الخانية ١: ١٠٦.

(٧) قال المحبوبي ﷺ: بشرط أن يكون المفتي ممن تؤخذ منه الفتوى ويعتمد على فتواه في البلدة ولا معتبر بغيره، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، وابن رستم عن محمد ﷺ، وبشر بن الوليد عن أبي يوسف ﷺ، وتصير فتوى المفتي شبهة ولا يصير ظاهر الحديث، اهـ، كاكي، كما في الشلبي١: ٣٤٣، ومثله في العناية٢: ٣٧٧، وفي البحر٢: ٣١٥: لأنَّ العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، ثم قال: وقد علم من هذا أنَّ مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب؛ ولهذا قال في الفتح: الحكم في حق العامي فتوى مفتيه، كما في ردّ المحتار٢: ٤١١.

أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب، وإن عَرَفَ تأويله وَجَبَت عليه الكفّارة، وتجب الكفّارة على مَن طاوعت مكرَهاً

والمراد بالفقيه(١): متبع لمجتهد: كالحنابلة، وبعض أهل الحديث ممّن يرى الحجامة مفطرة، فلا كفّارة عليه؛ لأنَّ الواجبَ على العامي الأخذ بقول المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقِّه وإن كانت خطأً في حقّها، كذا في «البرهان».

(**أو**) إلاّ إذا (**سمع**) المحتجمُ أو الحاجمُ (**الحديث**)، وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٢)، (**ولم يعرف تأويله على المذهب**)؛ لأنَّ قولَ الرسول ﷺ لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، فهو أولى بإثبات العذر لمَن لم يعرف التأويل.

(و)لذا (**إن عَرَفَ تأويله وَجَبَت عليه الكفّارة**)؛ لانتفاء الشبهة، (**وتجب الكفّارة على مَن طاوعت**) رجلاً (**مكرَهاً**) على وطئها؛ لأنَّ سببَ الكفّارة جناية إفساد الصوم لا نفس الوقاع، وقد تحقَّقت من جانبها بالتمكين من الفعل، كما لو علمت بطلوع الفجر فمكَّنت زوجها وهو غير عالم به.

***

(١) والفاسق لا يصلح مفتياً: أي لا يعتمد على فتواه، وظاهر قول المجمع: لا يستفتى أنَّه لا يحل استفتاؤه، ويؤيده قول ابن الهمام في التحرير: الاتفاق على حل استفتاء مَن عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه منتصباً والناس يستفتونه معظمين له، وعلى امتناعه إن ظنَّ عدم أحدهما أي عدم الاجتهاد أو العدالة، ولكن اشتراط الاجتهاد مبني على اصطلاح الأصوليين أنَّ المفتي المجتهد: أي الذي يفتي بمذهبه، وأنَّ غيره ليس بمفتٍ بل هو ناقل، والثاني هو المراد هنا، بدليل أنَّ اجتهاده شرط الأولوية؛ ولأنَّ المجتهد مفقود اليوم، والحاصل أنَّه لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقاً، كما في رد المحتار ٥: ٣٥٩.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١.

(فصل
في الكفّارة وما يسقطها
عن الذمّة) بعد الوجوب

(**تسقط الكفّارة**)[1] التي وجبت بارتكاب مقتضيها (**بطروّ حيض أو نفاس أو**) طروّ (**مرض مبيح للفطر**)[2] بأن يكون بغير صنع مَن وجبت عليه قبل وجود العذر (**في يومه**): أي يوم الإفساد الموجب للكفّارة؛ لأنَّها إنَّما تجب في صوم

---

(١) تسقط الكفارة بالإفطار في رمضان فيما لا يتحقق فيه كمال الشهوة والرغبة أو لشبهة من جهل أو بعد نسيان، كما في الجامع ص٥٤، ففي بدائع الصنائع ٢: ٩٧-٩٨: «وجوب الكفارة يتعلق بإفساد مخصوص: وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمداً من غير عذر مبيح، ولا مرخص ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم؛ لأنَّ به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال، ونعني بصورة الجماع ومعناه: إيلاج الفرج في القبل؛ لأنَّ كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به»؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأُتي النبيّ ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدَّق بهذا، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤، وعنه: (أنَّ النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) في صحيح مسلم ٢: ٧٨٢، وعنه: (إنَّ رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) في سنن الدارقطني ٢: ١٩١.

(٢) لأنَّ اعتراض المرض والحيض يورث الشبهة في الماضي؛ لأنَّه تبين أنَّ هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقه، وهو لا يتجزأ وجوباً وسقوطاً، كما في شرح ابن ملك ق٧٥/ أ.

ولا تسقط عمَّن سوفر به كرهاً بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية، والكفّارةُ تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا

مستحقّ، وهو لا يتجزّأ ثبوتاً وسقوطاً، فتمكَّنت الشبهةُ في عدم استحقاقه من أوّله بعروض العذر في آخره.

وأمّا إذا كان المرض بصنعه كإن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح، فالمختار أنَّها لا تسقط الكفّارة عنه[1]، قاله الكمال ﷺ.

وفي «جمع العلوم»[2]: أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفّر؛ لأنَّه ليس بمسافر ولا مريض، وقيل: بخلافه، وبه أخذ البقاليّ ﷺ.

(**ولا تسقط**) الكفّارة (**عمَّن سوفر به كرهاً**)[3] كما لو سافر باختياره (**بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية**)؛ لأنَّ العذر لم يجيء من قبل صاحب الحقّ.

(**والكفّارةُ تحرير رقبة**) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل، (**ولو كانت غير مؤمنة**) لإطلاق النصّ، (**فإن عجز عنه**): أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (**صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا**)

---

(١) لأنَّه بإفطاره عمداً وجبت الكفّارة، ثم لم يظهر ما يرفعها؛ إذ لا تسقط بالحيلة، بخلاف الحيض والنفاس؛ لأنها من قبل صاحب الحق ﷻ، وقد ذكر في خلاصة الفتاوى: أنه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: تسقط، وعندهما لا تسقط، كما في المنحة ٢: ١٧١، والهدية ص١٤٩.

(٢) لعله «مجمع العلوم»: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النَّسَفِيّ السَّمَرْقَنديّ الحنفي، أبو حفص، نجم الدين، مفتي الثقلين، قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً محدثاً مفسراً أديباً متقناً قد صنف كتباً في التفسير والحديث والشروط، من مؤلفاته: «العقائد النسفية»، و«طلبة الطلبة»، و«تاريخ بخارا»، و«نظم الجامع الصغير»، (٤٦١-٥٣٧هـ). ينظر: الجواهر٢: ٦٥٩-٦٦٠، ومرآة الجنان٣: ٢٦٨.

(٣) أي وقد أفطر قبل سفره، أما إذا أفطر بعد سفره مطلقاً فلا خلاف في سقوط الكفارة، كما في الطحطاوي٢: ٣٣٥، لكن عبارة تحفة الملوك ص١٦٨: «ولو سافر طائعاً وجبت».

أيّام التشريق، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً يغديهم ويعشيهم غداءً وعشاءً مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً

بعض (**أيّام التشريق**) للنهي عن صيامها(١).

(**فإن لم يستطع الصوم**) لمرض أو كبر (**أطعم ستين مسكيناً**) أو فقيراً، ولا يشترط اجتماعهم، والشرط أن (**يغديهم ويعشيهم غداءً وعشاءً مشبعين**)، وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته، (**أو**) يغديهم (**غداءين**) من يومين (**أو**) يعشيهم (**عشاءين**) من ليلتين، (**أو عشاء وسحوراً**) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أوّلاً حتى لو غدّى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين.

---

(١) لأنَّ صيامَ يوم العيد مكروه كراهة تحريم؛ لنهي رسول الله ﷺ الأكيد عن الصيام في أحاديث كثيرة منها: (لا صوم في يومين: الفطر والأضحى) في صحيح البخاري ١: ٤٠٠، ومنها: (لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان) في صحيح مسلم: ٢: ٧٩٩؛ ولذلك فإنَّه لا يجزئ صيام يوم العيد من الشّهرين في الكفّارة؛ لأنَّ هذا اليوم نهي عن الصّيام فيه، فلو صام فيه لأدّى الصّيام ناقصاً لمكان النّهي، والصّيام وجب عليه كاملاً، فلا يصلح أداء الصّيام الكامل بأداء ناقص.

ولو لم يصم يوم العيد لأخلّ بالتتابع الذي اشترط في قوله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء: ٩٢؛ ولصراحة القرآن والسنة في اشتراط التتابع في صيام الكفارة فلا بُدّ لَمن تخلّل صيام يوم عيد أن يستأنف سواء صام أو أفطر؛ لعدم إجزاء ذلك، ومثل ذلك لَمن قَتل خطأً، فإنَّه لا بُدّ من التتابع إلا فيما لا بُدّ منه: كالحيض، قال صاحب البدائع٥: ١١١: «يشترط التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف»، وقال صاحب المبسوط ٣: ٨١: «وإن كان على الرجل صيام شهرين متتابعين من فطر أو ظهار أو قتل فصامها وأفطر فيها يوماً لمرض فعليه استقبال الصيام؛ لانعدام صفة التتابع بالفطر، فإن كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله»، وفي الفتاوى الهندية١: ٥١٢: «إذا كفَّر بالصيام وأفطر يوماً بعذر مرض أو سفر فإنَّه يستأنف الصوم، وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنَّه يستأنف الصوم، فإن صام هذه الأيام ولم يفطر فإنَّه يستأنف أيضاً».

أو يعطي كلّ فقير نصف صاع من برّ أو دقيقه، أو سويقه أو صاع تمر، أو شعير أو قيمته، وكفت كفّارةٌ واحدةٌ عن جماع وأكل متعدد في أيّام لم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين على الصحيح، فإن تخلل لا تكفي كفّارة واحدة في ظاهر الراوية

ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزأه[1]؛ لأنّه بتجدد الحاجة بكلّ يوم يصير بمنزلة فقير آخر.

والشرطُ إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البرّ من غير أدْم، والشعير لا بُدّ من أدْم معه؛ لخشونته، وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع.

(**أو يعطي كلّ فقير نصف صاع من برّ أو**) من (**دقيقه، أو**) من (**سويقه**): أي البرّ، (**أو**) يُعطي كلّ فقير (**صاع تمر، أو**) صاع (**شعير**)، أو زبيب، (**أو**) يعطي (**قيمته**) النصف من البرّ أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرّقة لحصول الواجب.

(**وكفت كفّارةٌ واحدةٌ عن جماع وأكل**) عمداً (**متعدد في أيّام**) كثيرة و(**لم يتخلله**): أي الجماع أو الأكل عمداً (**تكفير**)؛ لأنَّ الكفّارةَ للزجر وبواحدة يحصل، (**ولو**) كانت الأيام (**من رمضانين على الصحيح**)[2] للتداخل بقدر الإمكان، (**فإن تخلل**) التكفير بين الوطأين أو الأكلتين (**لا تكفي كفّارة واحدة في ظاهر الراوية**)؛ لعدم حصول الزجر بعوده.

***

(١) لأنَّ المقصود سدّ خلّة المحتاج، والحاجة تتجدَّد في كلّ يوم، فالدفعُ إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، كما في اللباب ٢: ٧٠.

(٢) وصححه في رد المحتار٦: ٧٣٤، وعليه الاعتماد، بزازية، وفي ظاهر الرواية: تتعدد، واختاره بعضهم للفتوى إن كان الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا فلا، كما في الطحطاوي٢: ٣٣٦.

(باب
ما يفسد الصوم)
ويوجب القضاء (من غير كفّارة)

لقصور معناه أو لعذر، وهو سبعةٌ وخمسون شيئاً تقريباً، وهي:

(إذا أكل الصائمُ) في أداء رمضان **(أرزاً)** نيئاً **(أو عجيناً أو دقيقاً)** على الصحيح[1] إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يُبَلَّ بسكر دقيق حنطة وشعير، فإن كان به لزمته الكفّارة.

(أو) أكل **(ملحاً كثيراً دفعة.**

أو) أكل **(طيناً غير أرمني)** و**(لم يعتد أكله)**[2]؛ لأنَّه ليس دواء.

(أو) أكل **(نواة أو قطناً)**.

أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه[3].

---

(١) أي فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنَّه لا يقصد بهما التغذي ولا التداوي، فلا يفوت معنى الصوم، وذكر في الفتاوى رواية عن محمد رضي الله عنه: أنَّه فرّق بين الدقيق والعجين، فقال: في الدقيق القضاء والكفارة، وفي العجين القضاء دون الكفارة، كما في البدائع٢: ٩٩.

(٢) أي إذا أكل الصائم الطين أو الجص أو الحصاة متعمداً فعليه القضاء ولا كفارة عليه، ومراده طين الأرض، فأمّا إذا أكل الطين الأرمني تلزمه الكفّارة، رواه ابن رستم عن محمّد رضي الله عنه؛ لأنَّ هذا ممَّا يتداوى به، قال ابن رستم رضي الله عنه: قلت لمحمد رضي الله عنه: فإن أكل من هذا الطين الذي يقلى ويؤكل، قال: لا أدري ما هذا، والصحيح أنَّه تلزمه الكفارة؛ لأنَّه يؤكل تفكهاً ويؤكل على سبيل التداوي، كما في المبسوط٣: ١٠٠، وهو المختار؛ لأنَّه يؤكل للدواء، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: لا كفارة في الطين الأرمني، وفي المنح: تجب الكفارة في المختار، وقيل: لا تجب في قليله دون كثيره، كما مجمع الأنهر١: ٢٤٢.

(٣) الأولى حذفه؛ لأنَّه الموضوع في كلّ مسائل الباب، كما في الطحطاوي٢: ٣٣٧.

أو كاغَداً أو سفرجلاً ولم يطبخ أو جوزة رطبة أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً

(أو) أكل **(كاغَداً)** ونحوه ممّا لا يؤكل عادة **(أو سفرجلاً)** أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج **(ولم يطبخ)** ولم يملح.

(أو جوزة رطبة) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفّارة عليه، ولو ابتلع لوزةً رطبةً تلزمه الكفّارة؛ لأنّها تؤكل عادة مع القشر، وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفّارة[1].

(أو ابتلع حصاة أو حديداً) أو نحاساً أو ذهباً أو فضّة **(أو تراباً أو حجراً)**

(١) مَن ابتلع جوزة رطبة وهو صائم فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن ابتلع لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة، والأصل في هذا: أنَّه متى حصل الفطر بما لا يتغذى به أو يتداوى به عادة فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنَّ وجوب الكفارة يستدعي كمال الجناية، والجنايةُ تتكاملُ بتناول ما يتغذّى به أو يتداوى به؛ لانعدام الإمساك صورة ومعنى، ولا تتكامل الجناية بتناول ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به؛ لأنَّ الإمساكَ ينعدم به صورة لا معنى؛ لأنَّ الكفارةَ مشروعةٌ للزجر، والطباعُ السليمةُ تدعو إلى تناول ما يتغذّى به وما يتداوى به لما فيه من إصلاح البدن، فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه، ولا تدعو الطباع السليمة إلى تناول ما لا يتغذى به ولا يتداوى به فلا حاجة لشرع الزاجر فيه، إذا عرفنا هذا فنقول: الجوزة الرطبة لا تؤكل كما هي عادة، واللوزة الرطبة تؤكل كما هي عادة، وهذا إذا ابتلع الجوزة، فأما إذا مضغها وهي رطبة أو يابسة فعليه الكفارة، ذكره الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّه تناول لبها ولب الجوز مما يتغذى به، وأكثر ما فيه أنَّه جمع بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى به في التناول، وذلك موجب للكفارة عليه، كما في المبسوط٣: ١٣٨، وفي الشلبي١: ٣٢٦ والفتح٢: ٣٣٦ والبحر٢: ٢٩٦: «لا تجب الكفارة في ابتلاع الجوزة الرطبة، وتجب لو مضغها، وبلع اليابسة ومضغها على هذا، وكذا يابس اللوز والبندق والفستق، وقيل: هذا إن وصل القشر أولاً إلى حلقه، أما إذا وصل اللب أولاً كَفَّرَ، وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة؛ لأنَّها تؤكل كما هي، بخلاف الجوزة؛ فلهذا افترقا».

أو احتقَن أو استَعط أو أُوجر بصبِّ شيء في حلقه على الأصحّ، أو أقطر في أذنه دهناً أو ماءً في الأصحّ، أو داوى جائفة أو آمّة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه

ولو زمرداً[١] لم تلزمه الكفّارة؛ لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر.

(أو احتقَن أو استَعط) الرواية بالفتح فيهما، الحقنةُ صُبَّ الدواء في الدُّبُر، والسَّعوط صبّه في الأنف.

(أو أُوجر) وفسّره بقوله: **(بصبِّ شيء في حلقه)**، وقوله **(على الأصحّ)**[٢] متعلِّقٌ بالاحتقان وما بعده، وهو احترازٌ عن قول أبي يوسف ﵁ بوجوب الكفّارة.

وجه الصحيح: أنَّ الكفّارةَ موجبُ الإفطار صورة ومعنى، والصورة الابتلاع، كما في «الكافي»، وهي منعدمةٌ، والنفع المجرد عنها[٣] يوجب القضاء فقط.

(أو أقطر في أذنه دهناً) اتفاقاً **(أو)** أقطر في أذنه **(ماءً في الأصحّ)**[٤]؛ لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه، قاله قاضي خان ﵁، وحقّقه الكمال، وفي «المحيط»: الصحيحُ أنَّه لا يفطر؛ لأنَّ الماءَ يضرّ الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى.

(أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن **(أو آمّة)** جراحة في الرأس **(بدواء)** سواء كان رطباً أو يابساً[٥] **(ووصل إلى جوفه)** في الجائفة **(أو دماغه)** في الآمّة على

---

(١) وإنَّما خصّه؛ لأنَّه يتداوى ببرادته، كما في الطحطاوي ٢: ٣٣٨.

(٢) مشى عليه صاحب رد المحتار ٢: ٤٠٢.

(٣) أي عن الصورة التي هي الابتلاع، كما في الطحطاوي ٢: ٣٣٨.

(٤) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة.

(٥) فرق في ظاهر الرواية بين الدواء الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أنَّ العبرة بالوصول، حتى إذا علم أنَّ الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وإن علم أنَّ

أو دخل حلقَه مطرٌ أو ثلجٌ في الأصحّ ولم يبتلعه بصنعه، أو أفطر خطأً بسبق ماء المضمضة إلى جوفه، أو أفطر مُكرهاً ولو بالجماع

الصحيح[١].

(**أو دخل حلقَه مطرٌ أو ثلجٌ في الأصحّ**[٢] **ولم يبتلعه بصنعه**)، وإنّما سبق إلى حلقه بذاته.

(**أو أفطر خطأً**[٣] **بسبق ماء المضمضة**) أو الاستنشاق (**إلى جوفه**) أو دماغه؛ لوصول المفطر محلّه، والمرفوع في الخطأ الإثم.

(**أو أفطر مُكرهاً ولو بالجماع**) من زوجته على الصحيح[٤]، وبه يفتى، وانتشار الآلة لا يدلّ على الطواعيّة.

الرطب لم يصل إلى جوفه لم يفسد صومه عنده، إلا أنَّه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة، فاليابس إنّما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادة؛ فلهذا فرّق بينهما، كما في العناية٢: ٣٤٢، وفي المصفّى: الاعتبار بالوصول رطباً كان أو يابساً، فإن لم يتحقق وصول الرطب لا يفطر ولو علم وصول اليابس أفطر هذا هو الصحيح، كما في الجوهرة١: ١٤١، ومثله في الشرنبلالية١: ٢٠٣.

(١) أي وإذا وصل دماغه وصل جوفه؛ لأنَّ التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذاً أصلياً، فمتى وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن، كما في الطحطاوي٢: ٣٣٩.

(٢) أي فساد الصوم به على الأصحّ، كافي، وهذا إذا لم يبتلعه بأن دخل بنفسه، أمّا لو دخل المطر فابتلعه لزمته الكفّارة، فتح، كما في الشرنبلالية١: ٢٠٣.

(٣) والمراد بالمخطئ مَن فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد، نهر عن الفتح، كما في رد المحتار٢: ٤٠١.

(٤) اعلم أنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول أوّلاً في المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة؛ لأنَّه لا يكون إلا بانتشار الآلة وذلك أمارة اختياره، ثم رجع وقال: لا كفّارة عليه، وهو قولهما؛ لأنَّ فسادَ الصوم يتحقَّق بالإيلاج، وهو مكرهٌ فيه مع أنَّه ليس كلّ مَن انتشرت آلته يُجامع، كما في الفتح٢: ٣٢٩، ومشى عليه صاحب رد المحتار٢: ٤٠١.

أو أكرهت على الجماع، أو أفطرت خوفاً على نفسها من أن تمرضَ من الخدمة أمةً كانت أو منكوحةً أو صبَّ أحدٌ في جوفه ماءً وهو نائم أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر

(**أو أكرهت على**) تمكينها من (**الجماع**) لا كفّارة عليها وعليه الفتوىٰ ولو طاوعته بعد الإيلاج؛ لأنَّه بعد الفساد[1].

(**أو أفطرت**) المرأة (**خوفاً على نفسها من أن تمرضَ من الخدمة أمةً كانت أو منكوحةً**)، كما في «التتارخانية»؛ لأنَّها أفطرت بعذر[2].

(**أو صبَّ أحدٌ في جوفه ماءً وهو**): أي صائم (**نائم**)؛ لوصول المفطر إلىٰ جوفه، كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي[3]؛ لأنَّه تؤكل ذبيحتُه، وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما.

(**أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً**)؛ لقيام الشبهة الشرعيّة نظراً إلىٰ فطره قياساً بأكله ناسياً[4] ولم تنتفِ الشبهة، (**ولو علم الخبر**)، وهو قوله ﷺ: «مَن نسي وهو

(١) أي لأنَّ الطوع الواقع منها إنَّما صدر بعد إفساد صومها مكرهة، كما في الطحطاوي٢: ٣٣٩.

(٢) كما لو أفطرت الأمة لضعف أصابها في عمل السيد من طبخ أو خبز أو غسل ثياب، ولها أن تمتنع من الائتمار بأمر المولىٰ إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض بأنها مبقاة علىٰ أصل الحرية في حق الفرائض، تجنيس، كما في الإمداد ص٦٥٤.

(٣) أي وليس النائم كالناسي في الحكم حتىٰ لا يفطر؛ لأنَّ الناسي للتسمية تحلّ ذبيحته؛ لأنَّ الشارعَ نزَّله منزلة الذاكر، بخلاف المجنون والنائم: أي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما علىٰ الآخر إلا بدليل ولم يوجد، كما في الطحطاوي٢: ٢٤٠.

(٤) أي أنَّ الاشتباه استند إلىٰ القياس: أي دليل القياس؛ لأنّ القيَاسَ فطره ناسياً، والنصُّ وهو قوله ﷺ: (فليتمّ صومه)، مخالفٌ للقياس، فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس، فالقياسُ نفي صفة الصوم فلم يبق الصوم حتىٰ يفسد بالإفطار، كما في الطحطاوي٢: ٣٤٠.

على الأصحّ، أو جامع ناسياً ثمّ جامع عامداً، أو أكل بعدما نَوَى نهاراً ولم يُبيِّت نيَّته أو أصبح مسافراً فنوى الإقامة ثمّ أكل

صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه»[١] (**على الأصحّ**)؛ لأنَّه خبر واحد لا يوجب العلم، فوجب العمل به وهو القضاء[٢] دون الكفّارة في ظاهر الرواية، وصحَّحه قاضي خان رضي الله عنه[٣].

(**أو جامع ناسياً ثمّ جامع عامداً**) أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً[٤]؛ لما ذكرناه.

(**أو أكل**) وشرب وجامع عمداً (**بعدما نَوَى**) منشئاً نيّته (**نهاراً**) أكّده بقوله: (**ولم يُبيِّت نيَّته**) عند الإمام رضي الله عنه[٥]، قال النَّسَفِيُّ رضي الله عنه: لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار؛ لشبهة عدم صيامه عند الشافعيُّ رضي الله عنه.

وينبغي على هذا إذا لم يُعيِّن الفرضَ فيها ليلاً.

(**أو أصبح مسافراً**) وكان قد نوى الصوم ليلاً ولم ينقض عزيمته، (**فنوى الإقامة ثمّ أكل**) لا تلزمُه الكفَّارة وإن حَرُمَ أكلُه[٦].

---

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه) في صحيح البخاري٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم٢: ٨٠٩.

(٢) أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء؛ لأنَّه أمر بالإتمام، فإذا لم يتم وجب القضاء: أي ولو كان متواتراً أو مشهوراً لأوجب العلم والعمل، فكان يفترض على المكلّف اعتقاد عدم فطره، ويجب إتمام الصوم، ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفّارة، كما في الطحطاوي٢: ٣٤٠.

(٣) وفي رواية تجب الكفارة، فتح، كما في الإمداد ص٦٥٥.

(٤) سواء ظن أنَّ جماعه الأول بفطره أم لا على المعتمد، كما في الطحطاوي٢: ٣٤٠.

(٥) وقال زفر رضي الله عنه: عليه الكفّارة؛ لأنَّه يتأدّى بغير النية عنده، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة؛ لأنَّه فوّت إمكان التحصيل، ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّ الكفارة تعلقت بالإفساد وهذا امتناع؛ إذ لا صوم إلا بالنية، كما في الهداية٢: ٣٧٠.

(٦) لأنَّ السفر لا يبيح فطر اليوم الذي طلع فجره عليه وهو في بلده، كما في الهدية العلائية ص١٥٥.

أو سافر بعدما أصبح مقيماً فأكل أو أمسك بلا نيّة صوم ولا نيّة فطر أو تسحّر أو جامع شاكّاً في طلوع الفجر، وهو طالع

(**أو سافر**): أي أنشأ السفر (**بعدما أصبح مقيماً**) ناوياً من الليل (**فأكل**) في حالة السفر وجامع عمداً؛ لشبهة السفر وإن لم يحلّ له الفطر، فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمداً أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفّارة؛ لانتقاض السفر بالرجوع.

(**أو أمسك**) يوماً كاملاً (**بلا نيّة صوم ولا نيّة فطر**)؛ لفقد شرط الصحّة[١].

(**أو تسحّر**): أي أكل السَّحور ـ بفتح السين ـ اسم للمأكول في السحر، وهو السدس الأخير من الليل، (**أو جامع شاكّاً في طلوع الفجر**) قيّدٌ في الصورتين، (**وهو**): أي والحال أنَّ الفجر (**طالع**) لا كفّارة عليه للشبهة؛ لأنَّ الأصلَ بقاء الليل ويأثم إثم ترك التثبت مع الشكّ لا إثم جناية الإفطار.

وإذا لم يتبيَّن له شيءٌ لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشكّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليل، فلا يخرج بالشكّ.

ورُوِي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه قال: أساء بالأكل مع الشكّ[٢] إذا كان ببصره

---

(١) أي وهو النيّة، وبفقد الشرط يفقد المشروط، والكفّارة إنَّما تجب على شخص أفطر بعد أن كان صائماً ولم يوجد الصيام هنا أصلاً، كما في الطحطاوي٢: ٣٤١.

(٢) أي يكره الأكل مع الشك على الصحيح؛ لقوله ﷺ: (ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه) في صحيح البخاري ١: ٢٨، والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل مُعَرضاً صومه للفساد فيكره له ذلك، ولا قضاء عليه؛ لأنَّ الليلَ أصلٌ فلا يثبت النهار بالشكّ فلا يبطل المتيقّن به بالمشكوك فيه، فأمّا إذا تسحَّر وأكبر رأيه أنَّ الفجر طالع فلا قضاء عليه على الصحيح، ذكره القدوري؛ لأنَّه على يقين من الليل فلا يبطل إلاّ بيقين مثله، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه يقضي؛ لأنَّ غالب الرأي دليل واجب العمل به، بل هو في حقّ وجوب العمل في الأحكام بمنزلة اليقين، وفي الأصل: إنَّ الأحب إلينا أن يقضي، وعلى رواية الحسن اعتمد شيخنا، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٠٥.

علّة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيبة أو كان في مكان لا يتبيّن فيه الفجر؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١].

(**أو أفطر بظنّ الغروب**): أي غلبة الظنّ لا مجرد الشكّ؛ لأنَّ الأصلَ[٢] بقاءُ النهار فلا يَكفي الشكّ لإسقاط الكفّارة على إحدى الروايتين، بخلاف الشكّ في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كلِّ محلّ، (**و**)كانت (**الشمس**) حال فطره (**باقية**) لا كفَّارة عليه[٣]؛ لما ذكرنا.

وأمّا لو شَكّ في الغروب ولم يتبيَّن له شيء[٤] ففي لزوم الكفّارة روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر رضي الله عنه لزومها.

وإذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّها لم تغرب فأفطر عليه الكفّارة سواء تبيَّن أنَّه أكل قبل

---

(١) فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) في صحيح ابن حبان ٢: ٤٩٨، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٥٩.

(٢) لأنَّ النهار أصل فلا يثبت الليل بالشك، فكان الإفطار حاصلاً فيما له حكم النهار، فيجب قضاؤه، ولو كان غالب رأيه أنَّها لم تغرب فلا شكّ في وجوب القضاء عليه؛ لأنَّه انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل، وهو بقاء النهار، فوقع إفطاره في النهار فيلزمه القضاء، ولا تجب عليه الكفّارة على الصحيح؛ لأنَّ احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٠٥-١٠٦

(٣) فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء» في صحيح البخاري٢: ٦٩٢.

(٤) لم يذكره في الأصل ولا القدوري في شرحه مختصر الكرخي، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنَّه يلزمه القضاء، فرق بينه وبين التسحر، ووجه الفرق: أنَّ هناك الليل أصل فلا يثبت النهار بالشكّ فلا يبطل المتيقن به بالمشكوك فيه، وههنا النهار أصل فلا يثبت الليل بالشك، فكان الإفطار حاصلاً فيما له حكم النهار، فيجب قضاؤه، كما في البدائع٢: ١٠٦.

أو أنزل بوطء ميتة، أو بتفخيذ، أو بتبطين، أو قُبْلة، أو لَمسٍ، أو أفسد صوم غير أداء رمضان، أو أفسد صوم غير أداء رمضان، أو وُطِئت وهي نائمة، أو أقطرت في فرجها على الأصحّ، أو أدخل أُصبعه مبلولةً بماء أو دهن في دبره

الغروب أو لم يتبيَّن له شيء؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار، وغلبةُ الظنِّ كاليقين.

(**أو أنزل بوطء ميتة**) أو بهيمة؛ لقصور الجناية[1].

(**أو**) أنزل (**بتفخيذ أو بتبطين**) أو عبث بالكفّ.

(**أو**) أنزل من (**قُبْلة أو لَمسٍ**) لا كفارة عليه؛ لما ذكرنا[2].

(**أو أفسد صوم غير أداء رمضان**) بجماع أو غيره؛ لعدم هتك حرمة الشهر.

(**أو وُطِئت وهي نائمة**) أو بعد طروّ الجنون عليها وقد نوت ليلاً[3] فسد بالوطء ولا كفّارة عليها؛ لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسدٌ صحّ صومها ذلك اليوم؛ لأنَّ الجنون الطارئ ليس مفسداً للصوم.

(**أو أقطرت في فرجها على الأصحّ**)[4]؛ لشبهه بالحقنة.

(**أو أدخل أُصبعه مبلولةً بماء أو دهن في دبره**) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه، والحدُّ الفاصل الذي يتعلَّق بالوصول

---

(١) أي لأنَّه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء، تجنيس، كما في الإمداد ص٦٥٧.

(٢) أي لقصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى الجماع، ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم، وإن أمذى أو أمذت لا يفسد، ظهيرية، كما في الإمداد ص٦٥٧.

(٣) قيَّد به؛ لأنَّها إذا لم تنو ليلاً وجُنت نهاراً لا كفارة بالأولى، كما في الطحطاوي٢: ٣٤٣.

(٤) تكلموا في الإقطار في أقبال النساء، فقيل: هو على هذا الخلاف في الإحليل، وقيل: يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف، قيل: وهو الأصح، كما في العناية٢: ٣٤٤، وفي البحر٢: ٣٠١: «الإقطار من قبل المرأة يفسد الصوم بلا خلاف على الصحيح كذا في غاية البيان، وفي الولوالجية: أنَّه لا يفسد بالإجماع، وعلله في فتح القدير: بأنَّه شبيه بالحقنة».

أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار، أو أدخل قطنةً في دُبُره، أو في فرجها الداخل وغيّبها، أو أدخل دخاناً بصنعه، أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية، وشرط أبو يوسف ﵁

إليه الفساد قدر الحقنة(١)، وقلّما يكون ذلك.

ولو خرج سُرْمُه(٢) فغسله إن نشَّفَه قبل أن يقومَ ويرجع لمحلِّه لا يفسد صومه؛ لزوال الماء الذي اتصل به.

(**أو أدخلته**): أي أُصبعها مبلولةً بماء أو دهن (**في فرجها الداخل في المختار**)(٣)؛ لما ذكرنا.

(**أو أدخل قطنةً**) أو خرقةً أو خشبةً أو حجراً (**في دُبُره، أو**) أدخلته (**في فرجها الداخل وغيّبها**)(٤)؛ لأنَّه تمّ الدخول، بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً؛ لأنَّ عدمَ تمام الدخول: كعدم دخول شيء بالمرّة.

(**أو أدخل دخاناً بصنعه**) متعمداً إلى جوفه أو دماغه؛ لوجود المفطر، هذا في دخان غير العنبر والعود، وفيهما لا يبعد لزوم الكفّارة أيضاً للنفع والتداوي، وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه.

(**أو استقاء**): أي تعمّد إخراجه (**ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية**)(٥)؛ لإطلاق قوله ﷺ: «مَن استقاء عمداً فليقض»(١)، (**وشرط أبو يوسف ﵁**) أن

---

(١) أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان، أو المراد الموضع الذي ينصب منه الدواء إلى الأمعاء، كما في رد المحتار ٢: ٣٩٧.

(٢) السُّرم: مخرج الثفل، وهو طرف المعي المستقيم، قاموس، كما في الطحطاوي ٢: ٣٤٣.

(٣) وهو المختار، وقيل: يجب عليه الغسل والقضاء، كما في الفتح ٢: ٣٤٣.

(٤) ومشى عليه في التبيين ١: ٣٣٠، والدر المختار ٢: ٣٩٧.

(٥) لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﵁ فرق بينهما، وهو الصحيح، فإنَّ ما دون ملء الفم تبع لريقه فكان قياس ما لو تجشأ، وملء الفم لا يكون تبعاً لريقه، كما في المبسوط ٣: ٥٦.

ملء الفم وهو الصحيح، أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم، وهو ذاكر، أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحِمصة، أو نوى الصوم نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيّته من النهار، أو أُغمي عليه ولو جميع الشهر إلاّ أنَّه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته، أو جُنّ غير ممتد جميع الشهر

يكون (**ملء الفم وهو الصحيح**)؛ لأنَّ ما دونه كالعدم حكماً حتى لا ينقض الوضوء.

(**أو أعاد**) بصنعه (**ما ذرعه**): أي غلبه (**من القيء وكان ملء الفم**)، وفي الأقلّ منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته، (**وهو ذاكر**) لصومه؛ إذ لو كان ناسياً لم يفطر؛ لما تقدَّم.

(**أو أكل ما**) بقي من سحوره (**بين أسنانه وكان قدر الحِمصة**)[2]؛ لإمكانه الاحتراز عنه بلا كلفة.

(**أو نوى الصوم نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيّته**) الصوم (**من النهار**)، كما ذكرته في «حاشيتي على الدرر والغرر»[3].

(**أو أُغمي عليه**)؛ لأنَّه نوع مرض (**ولو**) استوعب (**جميع الشهر**) بمنزلة النوم، بخلاف الجنون، (**إلاّ أنَّه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته**)؛ لوجود شرط الصوم، وهو النيّة حتى لو تيقَّن عدمها لزمه الأوّل أيضاً.

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء

فليقض) في صحيح ابن حبان٨: ٢٨٤، والمستدرك١: ٥٨٩، وسنن الترمذي٣: ٩٨، وسنن أبي داود٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجة١: ٥٣٦، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومَن تقيّأ فقد أفطر» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٩٧.

(٢) لأنَّ بقاءَه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه، كما في البدائع٢: ٩٠.

(٣) ينظر: حاشية الشرنبلالي ١: ٢٠١-٢٠٨.

(أو جُنّ) جنوناً **(غير ممتد جميع الشهر)** بأن أفاق في وقت النيّة نهاراً؛ لأنَّه لا

ولا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النيّة في الصحيح

حرج في قضاء ما دون شهر، **(و)**إن استوعبه شهراً **(لا يلزمه قضاؤه)** ولو حكماً **(بإفاقته ليلاً)** فقط **(أو نهاراً بعد فوات وقت النيّة في الصحيح)**، وعليه الفتوى[١]؛ لأنَّ الليلَ لا يُصام فيه، ولا فيما بعد الزوال، كما في «مجموع النوازل» و«المجتبى» و«النهاية» وغيرها، وهو مختارُ شمس الأئمة ﵁، وفي «الفتح»: يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقاً.

* * *

---

(١) سبق في المسألة قولين مصححين، كما قال ابن عابدين.

فصل: يجب الإمساكُ بقيّة اليوم على مَن فَسَدَ صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبيٍّ بلغ وكافر أَسلم وعليهم القضاء إلا الأخيرين

(فصل

يجب) على الصحيح، وقيل: يستحبّ، **(الإمساكُ بقيّة اليوم على مَن فَسَدَ صومه)**[1] ولو بعذر، ثمّ زال، **(وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر)** ومسافر أقام ومريض برأ ومجنون أَفاق، **(وعلى صبيٍّ بلغ وكافر أَسلم)**؛ لحرمة الوقت بالقدر الممكن، **(وعليهم القضاء إلا الأخيرين)**: الصبيُّ إذا بلغ والكافر إذا أسلم؛ لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما، وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون.

---

(١) كل مَن كان له عذر مانع من الوجوب أو مبيح للفطر عن صوم رمضان في أول النهار، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم، ولا يباح له الفطر، مثاله: الصبي إذا بلغ في بعض النهار، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم، مع قيام الأهلية يجب عليهم إمساك بقية اليوم، وكذا كل مَن وجب عليه الصوم في أوّل النهار؛ لوجود سبب الوجوب والأهلية ثمّ تعذّر عليه المضي فيه، مثاله: مَن أفطر متعمداً، أو أصبح يوم الشكّ مفطراً ثم تبيّن أنّه من رمضان، أو تسحّر على ظنٍّ أنَّ الفجر لم يطلع ثمّ تبيّن له أنّه طلع، فإنَّه يجب عليه الإمساك في بقيّة اليوم تشبهاً بالصائمين، كما في درر الحكام ١: ٢٠٤-٢٠٥، ورد المحتار ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣؛ فعن سلمة بن الأكوع ﵁، قال: (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان كما سبق، لأنَّ زمانَ رمضان وقتٌ شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين؛ قضاء لحقّه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه للتهمة، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٠٣.

(فصل
فيما يُكره للصائم وما لا يُكره
وما يُستحبّ) له

(**كُرِه**[١] **للصائم سبعة أشياء: ذوق شيء**)؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلاً على المذهب[٢].

(و)كُرِه (**مضغه بلا عذر**): كالمرأة إذا وجدت مَن يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض، أمّا إذا لم تجد بُدّاً منه فلا بأس بمضغها؛ لصيانة الولد.

واختلف فيما إذا خُشِي الغُبن لشراء مأكول يُذاق[٣].

وللمرأة ذوقُ الطعام إذا كان زوجُها سيءُ الخلق لِتَعلَمَ ملوحته، وإن كان حسن الخلق فلا يَحِلُّ لها[٤]، وكذا الأمة، قلت: وكذا الأجير[٥].

(و)كُرِه (**مضغُ العلك**) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق،

---

(١) الظاهر أنَّ الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية، رملي، كما في رد المحتار٢: ٤١٦، لكن جعلها في الطحطاوي٢: ٣٤٦ تحريمية.

(٢) وقيَّده شمسُ الأئمة الحلواني بالفرض، ونفي كراهة الذوق في النفل إنَّما هو على رواية جواز الإفطار في النفل بلا عذر، كما في الإمداد ص٦٦١، فعن ابن عبَّاس ﵄: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء» في صحيح البُخاري٢: ٦٨١ معلقاً.

(٣) ففي المحيط: لا بأس به؛ كيلا يغبن، وفي الذخيرة والتجنيس خلافه، كما في الإمداد ص٦٦١.

(٤) وذكر بعضهم أنَّ المرأةَ إذا كان زوجُها سيء الخلق لا بأس بأن تذوق المرق بلسانها، قالوا هذا في الفرض، وأمّا في صوم التطوّع فلا يكره؛ لأنَّ الإفطارَ فيه مباح بالعذر بالاتفاق، وبغيره على رواية الحسن عن أبي حنيفة ﵁، كما في التبيين١: ٣٣٠.

(٥) وفي الشرنبلالية١: ٢٠٧: وهل الأجير كذلك فلينظر.

العلك: هو المصطكي، وقيل: اللِّبَان الذي هو الكُنْدُر؛ لأنَّه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل[1]، قال الإمام عليٌّ رضي الله عنه: «إيّاك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذارُه».

وفي غير الصوم يستحبُّ للنِّساء[2]، وكُرِه للرِّجال إلاّ في خلوة، وقيل: يُباح لهم.

(و)كُرِه له (**القبلةُ والمباشرةُ**) الفاحشة وغيرها (**إن لم يأمن فيهما على الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية**)[3]؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل،

---

(١) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً: «مَن أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن مَن أساء به الظنّ»، رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، كما في الدرر المنتثرة ص١٩.

(٢) أما مضغ العلك لغير الصائم، فقال في الهداية٢: ٣٤٥: «لا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة؛ لقيامه مقام السواك في حقهنَّ، ويكره للرجال على ما قيل: إذا لم يكن من علّة، وقيل: لا يستحبّ لما فيه من التشبه بالنساء»، قال الكمال في فتح القدير ٢: ٣٤٥: «أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فإنَّه يستحبّ لهنّ؛ لأنَّه سواكهنّ، ثمّ قال: والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة، اهـ، وفي المعراج: كُرِه للرجال إلاّ في الخلوة بعذر، كذا ذكره البزدويّ والمحبوبي»، وينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨.

(٣) لا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال، ويكره إذا لم يأمن؛ لأنَّ عينه ليس بمفطر وربما يصير فطراً بعاقبته فإن أَمِن اعتبر عينُه وأُبيح له، وإن لم يأمن اعتبر عاقبتُه ويُكره له، والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية، وعن مُحمّد رضي الله عنه: أنَّه كره المباشرة الفاحشة، واختار في فتح القدير رواية محمد رضي الله عنه؛ لأنَّها سبب غالب للإنزال، وجزم بالكراهة من غير ذكر خلاف الولوالجيّ في فتاويه، ويشهد للتفصيل المذكور في القبلة: الحديث من ترخيصه للشيخ ونهيه الشاب، والتقبيل الفاحش كالمباشرة الفاحشة، وهو أن يمضغ شفتيها، كذا في معراج الدراية، وقيدنا بكونه قبلها؛ لأنَّها لو قبلته ووجدت لذّةَ الإنزال ولم ترَ بللاً، فَسَدَ صومُها عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه، وكذا في وجوب الغسل، معراج، كما في البحر٢: ٢٩٤.

و جمعُ الريق في الفم ثمّ ابتلاعه، وما ظُنَّ أنَّه يضعفُه: كالفصد والحجامة، وتسعة أشياء لا تكره للصائم: القبلة والمباشرة مع الأمن

ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها[1]، كما في «الظهيرية».

(و)كره له (**جمعُ الريق في الفم**) قصداً (**ثمّ ابتلاعه**) تحاشياً عن الشبهة.

(و)كره له فعل (**ما ظُنَّ أنَّه يضعفُه**) عن الصوم (**كالفصد والحجامة**) والعمل الشاقّ؛ لما فيه من تعريض الإفساد[2].

(**وتسعة أشياء لا تكره للصائم**)، وهي وإن عُلِمَت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل[3]:

(**القبلة والمباشرة مع الأمن**) من الإنزال والوقاع؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ: «كان يقبل ويباشر وهو صائم»[4] رواه الشيخان، وهذا ظاهر

---

(١) فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمصّ لسانها) في سنن أبي داود ٢: ٣١١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٤، ومسند أحمد ر١٢٣، ٢٣٤، قال المناوي في فتح القدير١: ٢٢٥ وابن حجر في فتح الباري ٤: ١٥٣: سنده ضعيف، وإن صَحّ فهو محمولٌ على ما لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها.

(٢) وزاد صاحبُ ردّ المحتار٢: ٤١٩: إطالة المكث في الحمام في الصيف.

(٣) وعبارة الإمداد ص٦٦٢: «وهي وإن علمت بالمفهوم مما سبق، فالتصريح به سائغ لذكر الدليل ولمقام التعليم».

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (إنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب) في سنن أبي داود ٢: ٣١٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٣٥: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في التقريب: مقبول، وفي فتح القدير ٢: ٢٥٧: إسناده جيد.

الرواية، وعن محمد ﵁: أنَّه كره الفاحشة، وهي روايةُ الحَسَن عن الإمام ﵁؛ لأنَّها لا تخلو عن فتنة.

وفي «الجوهرة»: «وقيل: إنَّ المباشرةَ تكره وإن أمن على الصحيح، وهي أن يمسَّ فرجُه فرجَها»[١].

(ودَهن الشارب) ـ بفتح الدال ـ على أنَّه مصدر، وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر؛ لأنَّه ليس فيه شيء يُنافي الصوم.

(والكحل)؛ لأنَّه ﷺ: «اكتحل وهو صائم»[٢].

(والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم[٣].

(والفصد) كالحجامة، وذكر شيخ الإسلام ﵁ أنَّ شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر.

(و)لا يُكره له (السِّواك آخر النهار، بل هو سُنّة كأوّله)[٤]؛ لقوله ﷺ: «من

---

(١) انتهى من الجوهرة النيرة١: ١٣٩.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ربما يكتحل النبيّ ﷺ وهو صائم) في سنن البيهقي الكبير٤: ٢٦٢، وعن أبي رافع ﵁، قال: (إنَّ النبيّ ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم) في سنن البيهقي الكبير٤: ٢٦٢، وتمامه فيما سبق.

(٣) فعن ابن عَبّاس ﵄: (إنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) في صحيح البُخاري٢: ٦٨٥.

(٤) أي يسن أول النهار وآخره للصائم؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك، فعن عامر بن ربيعة ﵁ قال: (رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) في سنن الترمذي ٣: ١٠٤، وحسنه، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (من خير خصال الصائم السواك) في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٧٢.

خير خلال الصائم السِّواك»[١]، وفي «الكفاية»[٢]: «كان النبي ﷺ يستاك أوّل النهار وآخره وهو صائم»[٣]، وفي «الجامع الصغير» للسيوطي[٤] رضي الله عنه: «السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم»[٥]؛ ولقوله ﷺ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك»[٦]، وهي عامّةٌ لوصفها بصفة عامّة تصدقَ بعصر الصائم، كما في «الفتح».

(و) لا يُكره و**(لو كان رَطِباً)** أخضر **(أو مبلولاً بالماء)**[٧]؛ لإطلاق ما روينا.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، في سنن ابن ماجة١: ٥٣٦.

(٢) لعلها «الكفاية في علم الرواية»: لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مَهْدِي، أبي بكر، المعروف بـ(الخَطيب البَغْدَاديّ)، من مؤلفاته: «تاريخ بغداد»، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، (٣٩٢-٤٦٣هـ). ينظر: طبقات ابن هداية الله ص١٦٤-١٦٦، والنجوم الزاهرة٥: ٨٧-٨٨، ومعجم الأدباء ٤: ١٣-٤٥.

(٣) في صحيح البخاري٢: ٦٨١: (ويذكر عن النبي ﷺ: أنَّه استاك وهو صائم وقال ابن عمر: يستاك أول النهار، وآخره، ولا يبلع ريقه).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن خليل السُّيُوطِيّ أو ار لأسيوطيّ الطولوني الشَّافِعِيّ، أبو الفضل، جلال الدين، صاحبُ التَّصانيف السَّائرة التي تزيد على خمسمئة، منها: «الإعلام بحكم عيسى عَلَيْهِ السلام»، و«الإكليل في استنباط التنزيل»، و«الإتقان في علوم القُرْآن»، و«أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب»، و«الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»، و«مزهر اللغة» قد أجاد وابتكر في ترتيبه واخترع في تنويعه وتبويبه، لم يسبق إليه غيره، (٨٤٩-٩١١هـ). ينظر: الضوء اللامع٦٥-٧٠)، والنَّور السَّافر ص٥١-٥٤)، والكشف٢: ١٦٦٠، ومعجم المؤلفين٢: ٨٢-٨٥.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه في الديلمي، كما في كشف الخفاء ر١٤٩٣.

(٦) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك) في سنن البيهقي الكبير١: ٣٨.

(٧) فعن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه قال: (سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه أتتسوك وأنت صائم؟ قال: قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت

والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء، ولا الاغتسال، والتلفف بثوب مبتل للتبرّد على المفتى به

(و)لا يُكره له (**المضمضة و**)لا (**الاستنشاق**) وقد فعلهما (**لغير وضوء**.

و)لا (**الاغتسال**.

و)لا (**التلفف بثوب مبتل**) قصد ذلك (**للتبرّد**) ودفع الحرّ (**على المفتى به**)[1]، وهو قول أبي يوسف ﵁؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: «صبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ»[2] رواه أبو داود، و«كان ابنُ عمر ﵄ يبلّ الثوب ويلفُّه عليه وهو صائم»[3]؛ ولأنَّ بهذه عوناً على العبادة، ودفعاً للضجر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة ﵁ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة.

عشية، قلت: فإنَّ الناس يكرهونه عشية، قال: ولِمَ؟ قلت يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنَّه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر) في المعجم الكبير ٢٠: ٧٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٠٢: إسناده جيد.

(١) وفي الشرنبلالية١: ٢٠٨: لا يكره التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند أبي يوسف ﵁، وبه يفتى، وقال أبو حنيفة ﵁: يكره، كذا في البرهان، ومشى عليه في الهدية العلائية١: ١٧٢، والدر المختار ٢: ٤١٩، ورد المحتار٢: ٤١٩.

(٢) فعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ) في سنن أبي داود٢: ٣٠٧، والمستدرك١: ٥٩٨.

(٣) فعن عبد الله بن أبي عثمان قال: «رأيت ابن عمر ﵄ وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه» في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٢٩٩، وفي صحيح البخاري ٢: ٦٨١: «بَلَّ ابنُ عمر ﵄ ثوباً فألقاه عليه وهو صائم».

ويستحبُّ له ثلاثة أشياء: السحور وتأخيرُه وتعجيلُ الفطر في غير يوم غيم

(ويستحبُّ له ثلاثة أشياء:

١. **السحور)**؛ لقوله ﷺ: «تسَحَّروا فإنَّ في السحور بركة»[١]، حصول التقوّي به وزيادة الثواب، ولا يكثر منه لإخلاله عن المراد كما يفعله المُتَرفِهون.

٢. (و)يستحبُّ **(تأخيرُه)**؛ لقوله ﷺ: «ثلاث من أَخلاق المرسلين تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»[٢].

٣. **(وتعجيلُ الفطر**[٣] **في غير يوم غيم)**، وفي الغيم يُحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد، والتعجيل المستحبّ قبل استفحال النجوم[٤]، ذكره قاضي خان ﵁.

والبركة ولو بالماء قال ﷺ: «السحورُ بركة فلا تدعوه ولو أن يجرعَ أحدُكم جرعةَ ماء، فإنَّ اللهَ وملائكته يُصلُّون على المتسحرين»[٥]، رواه أحمد.

---

(١) فعن أنس ﵁ قال ﷺ: (تسحروا فإنَّ في السحور بركة) في صحيح البخاري ٢: ٦٧٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وعن عمرو بن العاص ﵁، قال ﷺ: (فَصَلَ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٥٤.

(٢) فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة) في السنن الصغرى٣: ٣٠١، ومعرفة السنن٧: ١٧٥، والمعجم الصغير١: ١٧٦، والمعجم الأوسط٣: ٢٣٨، وعن يعلى ﵁ قال ﷺ: (ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين أحدهما بالأخرى في الصلاة) في المعجم الكبير ٢٢: ٢٦٣، والمعجم الأوسط ٧: ٢٦٩.

(٣) أي عند غروب الشمس؛ فعن سهل بن سعد الساعدي ﵁، قال ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣.

(٤) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده، قاموس، كما في الطحطاوي٢: ٣٥٢.

(٥) فعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: (السحورُ أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرعَ أحدُكم جرعةً من ماء، فإنَّ اللهَ عز وجل وملائكته يُصلّون على المتسحرين) في مسند أحمد٣: ١٢، وصححه الأرنؤوط.

فصل
في العوارض

جمعُ عارض: المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يُباح الفطر.

فيجوز (**لَمن خاف**) وهو مريضٌ (**زيادة المرض**)[١] بكمٍّ[٢] أو كيف[٣] لو صام؟

والمرضُ معنىً يوجب تغيّر الطبيعةِ إلى الفساد يحدث أوّلاً في الباطن ثمّ يظهر أثرُه، وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره.

(**أو**) خاف (**بطء البرء**) بالصوم جاز له الفطر؛ لأنَّه قد يُفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه[٤].

والغازي إذا كان يعلم يقيناً أو بغلبةِ الظنِّ القتال بكونه بإزاء العدو، ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافراً له الفطر قبل الحرب[٥].

---

(١) المرض على قسمين:
١.مرخص: هو الذي يخاف أن يزداد مرضه بالصوم، أو يخاف بطء البرء من المرض، أو الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم، كما في التبيين١: ٣٣٣,
٢. مبيح مطلق بل موجب: هو الذي يخاف منه الهلاك؛ لأنَّ فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه الحالة، وأنَّه حرام فكان الإفطار مباحاً بل واجباً، كما في البدائع٢: ٩٧.

(٢) المراد بالكمّ: أن ينشأ بالصوم مرض آخر، وليس المراد به زيادة الأيام، وإلا تكرر مع قوله: أو خاف بطء البرء، كما في الطحطاوي٢: ٣٥٣.

(٣) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم، كما في الطحطاوي٢: ٣٥٣.

(٤) هذا يقتضي وجوب الإفطار، وهو ينافي التعبير باللام في قوله: (لمن خاف)، ويمكن الجمع: بأنَّ الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحقّقه، كما في الطحطاوي٢: ٣٥٣.

(٥) ومشى عليه في الشلبي١: ٢٠٩ عن البزازية، ومجمع الأنهر١: ٢٤٩.

ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض على نفسِها أو ولدِها نسباً كان أو رضاعاً

ومَن له نوبة حمىٰ أو عادة حيض لا بأس بفطره علىٰ ظنّ وجوده(١)، فإن لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة، والأصحُّ(٢) عدمُ لزومها عليهما.

وكذا أهلُ الرُّستاق(٣) لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنُّوه عيداً فأفطروا ثمّ تَبَيَّنَ أنَّه لغيره لا كفّارة عليهم(٤).

(و)يجوز الفطر **(لحامل ومرضع خافت)** علىٰ نفسها **(نقصان العقل**(٥) **أو الهلاك أو المرض)** سواء كان **(على نفسِها أو ولدِها نسباً كان أو رضاعاً)**، ولها شربُ الدواء إذا أَخبر الطبيبُ أنَّه يمنعُ استطلاق بطن الرضيع، وتفطر لهذا العذر؛ لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ ﷻ وضع عن المسافر الصومَ وشطرَ الصّلاة، وعن الحُبلىٰ والمُرضع الصوم»(٦).

---

(١) أي لو أنَّ رجلاً له حمىٰ غبة ـ أي تأخذه الحمّة يوماً وتتركه يوماً ـ فإن لم ينو صوماً علىٰ وهم أنَّه يوم الحمىٰ فأفطر فيه وما حمَّ، فعليه القضاء، وكذلك المرأة إن لم تنو صوماً علىٰ وهم أنَّها تحيض اليوم فأكلت ولم تحض، فعليها القضاء بناء علىٰ عادتها، وأما إن نويا صوماً ثم أفطرا علىٰ وهم أنَّه يوم الحمىٰ والحيض فلم يأت الحمىٰ والحيض، وجبت الكفارة، كما في هدية الصعلوك ص١٤٩.

(٢) وصححه في الشرنبلالية١: ٢٠٨، وهو اختيار قاضي خان ﵁، كما في منحة الخالق٢: ٣٠٣، لكن عليه الكفارة كما في تحفة الملوك ص١٦٨، والبحر٢: ٣٠٣ عن الخلاصة.

(٣) أي القرىٰ إذا سمعوا صوت طبل أمير مدينة ذلك الرستاق، علىٰ ما جرت به عادتهم أنَّهم يضربونه يوم العيد، كما في الطحطاوي٢: ٣٥٤.

(٤) مشىٰ عليه صاحب مجمع الأنهر١: ٢٤٣ ورد المحتار٢: ٤٠٧.

(٥) خاص بها، وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقَّق فيها وفي الولد، كما في الطحطاوي٢: ٢٥٤، وخوف نقصان العقل نقله المصنف ﵁ في الشرنبلالية١: ٢٠٨ عن البزازية.

(٦) فعن أنس ﵁ قال: (أتيت رسول الله ﷺ في إبل لجار لي أخذت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلىٰ طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: أدنُ أو قال: هلم أُخبرك عن ذلك، إنَّ الله

ومَن قَيَّدَ بالمستأجرة للإرضاع فهو مردود[1].

(**والخوفُ المعتبر**) لإباحة الفطر[2] طريق معرفته أمران:

أحدهما: (**ما كان مستنداً**) فيه (**لغلبة الظنّ**)، فإنَّها بمنزلة اليقين (**بتجربة**) سابقة.

والثاني: قوله: (**أو إخبار طبيب**) مسلم حاذق عدل بداء، كذا في «البُرهان».

وقال الكمال ﷺ: مسلم حاذق غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط.

تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع) في مسند أحمد٥: ٢٩، وصحيح ابن خزيمة٣: ٢٦٧، وسنن النسائي الكبرى٢: ١١٢، وسنن الترمذي٣: ٩٤.

(١) أمّا الظئرُ؛ فلأن الإرضاعَ واجبٌ عليها بالعقد، وأمّا الأم؛ فلوجوبه ديانةً مطلقاً، وقضاءً إذا كان الأب معسراً، أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وبهذا اندفع ما في الذخيرة من أنَّ المراد بالمرضع الظئر لا الأم، فإنَّ الأبَ يستأجر غيرها، بحر ونحوه في الفتح، وقد ردَّ الزيلعيُّ أيضاً ما في الذخيرة بقول القدوري وغيره: إذا خافتا على نفسهما أو ولدهما؛ إذ لا ولد للمستأجرة، وما قيل: إنَّه ولدها من الرضاع ردّه في النهر بأنَّه يتمّ أن لو أرضعته، والحكم أعم من ذلك، فإنَّها بمجرد العقد لو خافت عليه جاز لها الفطر، اهـ، وأفاد أبو السعود ﷺ: أنَّه يحل لها الإفطار ولو كان العقد في رمضان، كما في البرجندي خلافاً؛ لما في صدر الشريعة من تقييد حلّه بما إذا صدر العقد قبل رمضان، كما في رد المحتار٢: ٤٢١.

(٢) فشرعية الفطر إنَّما هو لدفع الحرج، وتحقّق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو، ثمّ معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهادُ غيرُ مجرد الوهم، بل هو غلبةُ الظنّ عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط، فلو برئ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام ﷺ فقال: الخوف ليس بشيء، كما في فتح القدير٢: ٣٥١، وفي التبيين: الصحيحُ الذي يخشى أن يمرضَ بالصوم فهو كالمريض، فالمرادُ من الخشية غلبة الظنّ، كذا في شرح الغزي، كما في الشرنبلالية٢: ٢٩، والبحر٢: ٣٠٣.

ولَمَن حصل له عطشٌ شديدٌ أو جوعٌ يخاف منه الهلاك، وللمسافر الفطر، وصومه أحبُّ إن لم يضرّه

(و)جاز الفطر (**لَمَن حصل له عطشٌ شديدٌ أو جوعٌ**) مفرط (**يخاف منه الهلاك**) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس، وكان ذلك[1] لا بإتعاب نفسه؛ إذ لو كان به تلزمه الكفّارة[2]، وقيل: لا.

(**وللمسافر**) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر؛ إذ لا يُباح له الفطر بإنشائه بعدما أصبح صائماً، بخلاف ما لو حَلّ به مرض بعده فله (**الفطر**)؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ البقرة: ١٨٤، ولما رويناه، (**وصومه**)[3]: أي المسافر (**أحبُّ إن لم يضرّه**)؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ البقرة: ١٨٤[4].

---

(١) الظاهر أنَّ القيدَ لإسقاط الكفّارة، أمّا حلّ الفطر للأعذار المذكورة فالظاهر الجواز مطلقاً كما تدلُّ عليه عبارةُ القُهُستانيّ، كما في الطحطاوي٢: ٣٥٥.

(٢) في الإمداد ص٦٦٥: «عن التتارخانية: سئل علي بن أحمد رضي الله عنه: عن المحترف إذا كان يعلم أنَّه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع من ذلك أشدّ المنع، وكذا حكاه عن أستاذه الوَبَري رضي الله عنه، وإذا لم يكفه، عَمِلَ نصف النهار ويستريح في النصف الباقي، وهو محجوج بأقصر أيام الشتاء»، وينبغي التفصيل في مسألة المحترف بأن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر؛ لأنَّه إذا كان كذلك يحرم عليه السؤال من الناس فلا يحل له الفطر بالأولى، وإن كان محتاجاً إلى العمل يعمل بقدر ما يكفيه وعياله حتى لو أدّاه العمل في ذلك إلى الفطر حَلّ له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك ممّا لا يؤدِّيه إلى الفطر من سائر الأعمال التي يقدر عليها، كما في منحة الخالق٢: ٣٠٤، وتمامه في رد المحتار٢: ٤٢٠.

(٣) السفر على قسمين:

الأول: مرخص: هو مطلق السفر المقدر؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤، وهذا سواء كان السفر سفر طاعة، أو مباحاً، أو معصية، إلا أنَّ الصوم في السفر أفضل من الإفطار إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه.

الثاني: مبيح مطلق بل واجب: هو ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم، والإفطار في مثله واجب فضلاً عن الإباحة، كما في البدائع٢: ٩٧.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصوم أفضل) في مصنف ابن أبي

و لم تكن عامّة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطرُه موافقه للجماعة، ولا يجب الإيصاء على مَن مات قبل زوال عذره، وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحّة

(و)هذا إذا (**لم تكن عامّة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطرُه**): أي المسافر (**موافقه للجماعة**)[1]، كما في «الجوهرة».

(**ولا يجب الإيصاء**) بكفّارة ما أفطره (**على مَن مات قبل زوال عذره**) بمرض وسفر ونحوه، كما تقدَّم من الأعذار المبيحة للفطر؛ لفوات إدراك عدّة من أيّام أخر.

(و)إن أدركوا العدّة (**قضوا ما قدروا على قضائه**) وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء (**بقدر الإقامة**) من السفر (**والصحّة**) من المرض وزوال العذر اتفاقاً على الصحيح[2].

شيبة ٢: ٢٨٠، وقال صاحب الأحاديث المختارة ٦: ٢٩١: «إسناده صحيح».

(١) لأنَّهم يشقُّ عليهم قسمة حصّته من النفقة أو عدم موافقته لهم، كما في رد المحتار ٢: ٤٢٣.

(٢) وذكر الطحاوي أنَّه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄ يلزمه قضاء جميع الشهر، وإن صحّ يوماً واحداً، وعلى قول محمد ﵁ يلزمه القضاء بقدر ما صحّ، وهذا وهم من الطحاوي، فإنَّ هذا الخلاف في النذر إذا نذر المريض صوم شهر ثم برأ يوماً ولم يصم، فهو على هذا الخلاف، فأما قضاء رمضان فلا خلاف بينهم، والفرق لأبي حنيفة وأبي يوسف ﵄: أنَّ هناك السبب الموجب هو النذر، إلا أنَّه ليس للمريض ذمّة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ، فعند البرء يصير كالمجدد للنذر، والصحيح إذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهراً ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر، وهنا السبب الموجب للأداء إدراك عدّة من أيّام أُخر، فلا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أدرك، والمسافر في جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض، كما في المبسوط ٣: ٩١، وذكر أبو الحسين القدوري في التقريب: أنَّ ما ذكره الطحاوي غلط، والصحيح في قولهم جميعاً لا يلزمه إلا بقدر ما صح وأدرك من العدة، وما ذكر من الاختلاف بينهم إنَّما هو في النذر، كما في التبيين ١: ٣٣٤.

والخلافُ فيمَن نذر أن يصومَ شهراً إذا برئ ثمّ برئ يوماً يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما.

وعند محمّد ﷺ: قضىٰ ما صَحَّ فيه.

(**ولا يشترط التتابع في القضاء**)(١)؛ لإطلاق النصّ، لكنّ المستحبّ التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعةً إلىٰ الخير وبراءة الذمّة.

تنبيه:

أربعةٌ متتابعة بالنصّ: أداء رمضان، وكفّارة الظهار، والقتل، واليمين.

والمخيّرُ فيه: قضاءُ رمضان، وفدية الحلق لأذىٰ برأس المحرم، والمتعة، وجزاء الصيد.

وثلاثةٌ لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار:

١. صوم كفّارة الإفطار عمداً في رمضان وهو متتابع.

٢. والتطوع متخير فيه.

٣. والنذر، وهو علىٰ أقسام: إمّا أن ينذرَ أيّاماً متتابعة مُعيّنة، أو غير مُعيّنة بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابعٌ وإن لم ينصّ عليه إلاّ أن يُصرِّح بعدم التتابع في النذر.

---

(١) فالتتابع أفضل لما فيه من المسارعة إلىٰ أداء ما فات من الواجب؛ ولهذا يستحبّ له أن لا يؤخر بعد القدرة عليه، وتلزمه الفدية بالتأخير؛ لعدم تقييد وجوب القضاء بمدّة معينة: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤، فالتوقيتُ زيادة علىٰ النص، كما في شرح ابن ملك ق٧٨/ ب، والهداية ص١٥٣.

فإن جاء رمضان آخر قدَّم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه، ويجوز الفطرُ لشيخ فانٍ وعجوز فانية وتلزمها الفدية لكلّ يوم نصف صاع من بُرّ

(**فإن جاء رمضان آخر**) ولم يقض الفائت (**قدَّم**) الأداءَ (**على القضاء**) شرعاً حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلاّ عن الأداء كما تقدَّم، (**ولا فدية بالتأخير إليه**)؛ لإطلاق النصّ(١).

(**ويجوز الفطرُ لشيخ فانٍ**(٢) **وعجوز فانية**)(٣) سُمِي فانياً؛ لأنَّه قَرُبَ إلى الفناء أو فنيت قوّته وعجز عن الأداء، (**وتلزمها الفدية**)، وكذا مَن عجز عن نذر الأبد لا لغيرهم من ذوي الأعذار، (**لكلّ يوم نصف صاع من بُرّ**) أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت(٤).

---

(١) أي من غير قيد بزمان؛ ولأنَّ تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية، فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها، كما في التبيين١: ٣٣٦.

(٢) فشرطه العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب إلا على الشيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر، ولا على الحامل والمرضع، وكل مَن يفطر لعذر ترجى معه القدرة؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنَّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا فإنَّ الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم بطل الفداء، كما في البدائع٢: ١٠٤.

(٣) لأنَّ الصوم لما فاته مسّت الحاجة إلى الجابر، وتعذّر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات، قال ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ البقرة: ١٨٤، وهي على إضمار حرف لا في الآية أو على إضمار: كانوا؛ أي وعلى الذين كانوا يطيقونه: أي الصوم، ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين، فعن عطاء سمع ابن عَبّاس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» في صحيح البخاري٤: ١٦٣٨.

(٤) فإن قدر على الصوم بعد الفدية قضى ما عليه من الصوم؛ لأنَّ شرط كون الفدية خلفاً عن الصوم في حقّه دوام العجز، فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخليفة، ومثل هذا لم يفعل

كمَن نذر صوم الأبد فضعف عنه، فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيلُه، ولو وجبت عليه كفّارة يمين أو قتل فلم يجد ما يُكفِّرُ به من عتق، وهو شيخٌ فانٍ أو لم يصم لا تجوز له الفدية

ولو كان مسافراً ومات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر.

(**كمَن نذر صوم الأبد فضعف عنه**)؛ لاشتغاله بالمعيشة يُفطرُ ويفدي للتيقّن؛ لعدم قدرته على القضاء، (**فإن لم يقدر**) مَن تجوز له الفدية (**على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيلُه**)[1]: أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقّه.

(**و**)لا تجوز الفدية إلاّ عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (**لو وجبت عليه كفّارة يمين أو قتل**) أو ظهار أو إفطار (**فلم يجد ما يُكفِّرُ به من عتق**) وإطعام وكسوة (**وهو شيخٌ فانٍ أو لم يصم**) حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً (**لا تجوز له الفدية**)؛ لأنَّ الصومَ هنا بدلٌ عن غيره، وهو التكفيرُ بالمال؛ ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلاّ عند العجز عَمّا يُكفر به من المال، فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث.

ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام[2] أكلتان مشبعتان في اليوم، كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر، فإنَّه لا بُدّ فيها من التمليك كالزكاة.

في التيمم لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلاة، كما في منحة السلوك٢: ١٧٩.

(١) وإن لم يقدر لشدّة الحرّ كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد، ولو نذر يوماً معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت الفدية عنه، كما في الفتح٢: ٣٥٧.

(٢) الإطعام على نوعين:

أولاً: طعام تمليك؛ أن يعطي ستين مسكين كلّ مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاعاً من شعير كما في صدقة الفطر، كما في الفتاوى الهندية ٢: ٦٣، وتصحّ النية في طعام التمليك والكسوة بعد الدفع ما داما في يد الفقير، فإنَّه لا بُدّ في التكفير من النيّة، كما في الطحطاوي٣: ٣٣٥، وردّ المحتار٣: ٧٢٧.

ويجوز للمتطوّع الفطر بلا عذر في رواية

اعلم أنَّ ما شُرِع بلفظ الإطعام[١] أو الطعام[٢] يجوز فيه التمليك والإباحة وما شُرِع بلفظ: الإيتاء[٣] أو الأداء[٤] يشترط فيه التمليك.

(**ويجوز للمتطوّع**) بالصوم (**الفطر بلا عذر في رواية**) عن أبي يوسف رضي الله عنه، قال الكمالُ رضي الله عنه[٥]: واعتقادي أنَّها أوجه؛ لما رَوَىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبيُّ ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إنّي إذاً صائم، ثمّ أتىٰ في يوم آخر فقلنا: يا رسول الله أُهدي إلينا حيس، فقال: أرينه، فلقد أصبحت صائماً فأكل»[٦].

ثانياً: طعام إباحة ـ بأن يصنع لهم طعاماً ويدعوهم إليه ـ؛ وهو أكلتان مشبعتان غداء وعشاء، أو غداءان، أو عشاءان، أو عشاء وسحور، والمستحبّ أن يكون غداء وعشاء بخبز وإدام، ويعتبر الإشباع دون مقدار الطعام، وإن غدّاهم وعشّاهم وفيهم صبيٌّ فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكيناً آخر مكانه، كما في الفتاوىٰ الهندية ٢: ٦٣، ويشترط في طعام الإباحة النيّة؛ لأنَّهم لو أكلوا عنده ثم نوىٰ لم يصحّ فيما يظهر، كما في رد المحتار ٣: ٧٢٧.

(١) ككفارة المظاهر والمفطر في رمضان، كما في الطحطاوي٢: ٣٦٠.

(٢) وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم أو الإحرام، قال جلّ جلاله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ المائدة: ٩٥، كما في الطحطاوي٢: ٣٦٠.

(٣) كالزكاة قال جلّ جلاله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣، كما في الطحطاوي٢: ٣٦٠.

(٤) كزكاة الفطر؛ فعن ثعلبة عن أبيه رضي الله عنه قال ﷺ: (أدُّوا عن كلِّ إنسان صاعاً من بُرٍّ عن الصغير والكبير والذكر والأُنثىٰ والغني والفقير) في سنن الدارقطني٢: ١٤٧.

(٥) في فتح القدير٢: ٣٦٠، وهو رواية عن أبي يوسف رضي الله عنه، ومشىٰ عليه النسفي في الكنز٢: ٣٠٩.

(٦) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، قالت: فلمّا رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أُهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً) في صحيح مسلم٢: ٨٠٨، الحيس التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق.

وزاد النَّسائيّ: «ولكن أصوم يوماً مكانه»[١]، وصحَّحَ هذه الزيادة أبو محمّد عبدُ الحقّ رضي الله عنه.

وذكر الكرخيُّ وأبو بكر رضي الله عنه: أنَّه ليس له أن يفطرَ إلا من عذر، وهو ظاهرُ الرواية؛ لما رُوِي أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دُعِي أحدُكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل»[٢]: أي فَلْيَدْعُ[٣]، قال القرطبي رضي الله عنه: ثبت هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم، ولو كان الفطر جائزاً كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنّة، وصحّحه في «المحيط».

اعلم أنَّ إفسادَ الصومِ والصَّلاةِ بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلاً مكروهٌ وليس بحرام؛ لأنَّ الدليلَ ليس قطعيّ الدلالة[٤] وإن لزم القضاء، وإذا عَرَضَ عذرٌ عذرٌ أُبيح للمتطوّع الفطر اتفاقاً.

(**والضيافةُ عذر على الأظهر**[٥] **للضيف والمضيف**)[٦] فيما قبل الزوال لا بعده، بعده،

---

(١) في سنن النسائي الكبرى٢: ٢٤٩، وسنن الدارقطني٢: ١٧٧.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دُعِي أحدُكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فليصل) في سنن الترمذي٣: ١٥٠، وعنه رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم) في صحيح مسلم٢: ٨٠١.

(٣) أي فليدع لصاحبه بالخير والبركة، كما في فتح باب العناية.

(٤) أي أنَّ الدليل قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ محمد: ٣٣، ليس قطعي الدلالة؛ لاحتمال أن يكون المعنى: ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رياء وسمعة، كما في الطحطاوي٢: ٣٦١.

(٥) وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّها ليست بعذر، كما في المبسوط٣: ٧، والهداية٢: ٣٦١.

(٦) أي إن وثق من نفسه بالقضاء، وإن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى ويتأذى بترك الإفطار، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه، ويتأذى بتقديم الطعام

إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما للتأكّد(١).

ولو حلف شخصٌ بالطلاق ليفطرنّ فالاعتماد على أنَّه يُفطر(٢) ولو بعد الزوال(٣)، ولا يحنثه(٤) لرعاية حقِّ أخيه.

وحده إن وثق من نفسه بالقضاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﵁: أنَّها ليست بعذر، كما في البحر الرائق٢: ٣١٠، والفتاوى الهندية١: ٢٠٨، ورد المحتار٢: ٤٣٠؛ فعن أبي جحيفة ﵁ قال: (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلي، فقال له سلمان: إنَّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقّ حقّه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان) في صحيح البخاري ٢: ٦٩٤، ودلالته أنَّ سلمان ﵁ كان ضيفاً لأبي الدرداء وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النبي ﷺ بعد اطلاعه على الواقعة، كما في إعلاء السنن ٩: ١٦١، وعن جابر بن عبد الله ﵁ قال: (صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه) في سنن الدارقطني ٢: ١٧٨.

(١) ومشى عليه في فتح القدير٢: ٣٦٠ والعناية٢: ٣٦٢.

(٢) أي يفطر المحلوف عليه ندباً؛ دفعاً لتأذي أخيه المسلم، كما في رد المحتار٢: ٤٣٠.

(٣) لكن في الدر المختار٢: ٤٣٠ جعله خاصاً بما قبل الزوال، وظاهر كلام صاحب رد المحتار ٢: ٤٣٠ يخالف، فليحرر.

(٤) أفاد أنَّه لو لم يفطر يحنث الحالف ولا يبرّ بمجرد قوله: أفطر، سواء كان حلفه بالتعليق أو بنحو قوله: (والله لتفطرن)، وأما ما صرحوا به من التفصيل والفرق بين ما يملك وما لا يملك فذاك فيما إذا قال: لا أتركه يفعل كذا: كما لو حلف لا يترك فلاناً يدخل هذه

وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلاّ إذا شَرَعَ متطوعاً في خمسة أيّام: يومي العيدين، وأيّام التشريق، فلا يلزمه قضاؤه بإفسادها في ظاهر الرواية

(**وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة**)، قال في «التجنيس والمزيد»: رجلٌ أصبح صائماً متطوّعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطرَ لا بأس بأن يفطر؛ لقول النبيّ ﷺ: «مَن أفطر لحقّ أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى يوماً يُكتب له ثواب صوم ألفي يوم»، ونقله أيضاً في «التتارخانية» و«المحيط» و«المبسوط»[1].

(**وإذا أفطر**) المتطوّع (**على أي حال**) كان (**عليه القضاء**) لا خلاف بين أصحابنا[2] في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان، (**إلاّ إذا شَرَعَ متطوعاً**) بالصوم (**في خمسة أيّام: يومي العيدين، وأيّام التشريق، فلا يلزمه قضاؤه بإفسادها في ظاهر الرواية**) عن أبي حنيفة ﵁؛ لأنَّ صومَها مأمورٌ بنقضه ولم يجز اتمامه؛ لأنَّه بنفس الشروع ارتكب المنهيَّ عنه للإعراض عن ضيافةِ الله ﷻ فأمر بقطعه.

وعن أبي يوسف ومحمّد ﵄: عليه القضاء، يعني وإن وجب الفطر[3].

الدار، فإن لم تكن الدار ملك الحالف يبرّ بمنعه بالقول، ولو ملكه: أي متصرفاً فيها فلا بُدّ من منعه بالفعل، واليمين فيهما على العلم حتى لو لم يعلم لا يحنث مطلقاً، وأمّا لو قال: إن دخل داري، فهو على الدخول علم أو لا تركه أو لا، وكذا لو قال: إن تركت امرأتي تدخل داري أو دار فلان فهو على العلم، فإن علم وتركها حنث وإلا فلا، ولو قال: إن دخلت فهو على الدخول، كما في رد المحتار٢: ٤٣٠.

(١) وقفت عليه في الجوهرة النيرة ١: ١٤٤.

(٢) إلا في صائمة تطوعاً عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف، والأصح الوجوب، كما في الطحطاوي٢: ٣٦٢.

(٣) لأنَّ الشروع ملزم كالنذر كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، ووجه الفرق للإمام ﵁: أنَّ القضاء بالشروع يبتني على وجوب الإتمام، وهو منتفٍ؛ لأنَّه بنفس

....

وفيما ذكرنا إشارةٌ إلى قضاء نفل الصّلاة الذي قطعه عند شروعه نحو الطلوع[1] كما تقدّم، والله الموفق بمنّه الأعظم للدين الأقوم.

الشروع يكون مرتكباً للنهي فأمر بقطعه، بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكباً للنهي بمجرد النذر؛ لأنَّه التزم طاعة الله تعالى، وإنَّما المعصية بالفعل، وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكباً للنهي بمجرد الشروع؛ ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يُصلّي ما لم يسجد، والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة، فصار كالنذر؛ ولأنَّه يمكنُه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة، بأن يمسكَ حتى تبيضَ الشمس، زيلعي، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٣.

(١) وهو الاستواء والغروب، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٣.

❊ ❊ ❊

(باب
ما يلزم الوفاء به)
من منذور الصوم والصّلاة وغيرهما

(**إذا نَذَرَ**[١] **شيئاً**) من القربات (**لزمه الوفاء به**)[٢]؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ الحج: ٢٩، وقوله ﷺ: «**مَن نَذَرَ أن يطيعَ الله فليطعه، ومَن نَذَرَ أن يعصيَ الله فلا يعصه**»[٣] رواه البُخاريّ.

والإجماع على وجوب الإيفاء به[٤]، وبه استدلّ القائلون بافتراضه.

---

(١) النذر لغة: من الإنذار وهو الإبلاغ، ولا يكاد يكون إلا في التخويف، فالنذر أن يخاف إذا أخلف، كما في معجم مقاييس اللغة٥: ٤١٤، وقال الراغب في المفردات ص٥٠٨: «النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر، يقال: نذرت لله أمراً، قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ مريم: ٢٦»، واصطلاحاً: ما يوجبه المكلّف بقوله على نفسه من قربات مقصودة، كما في البيان ص١٢٢.

(٢) لأنَّ المسلمَ يحتاج إلى أن يتقرّبَ إلى الله جَلَّ جَلَالُهُ بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها لما يتعلّق به من المعاقب الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى، والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه؛ لما فيه من المضرّة الحاضرة وهي المشقّة، ولا ضرورة في الترك فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر؛ لأنَّ الوجوب يحمله على التحصيل؛ خوفاً من مضرّة الترك فيحصل مقصوده، كما في البدائع٥: ٩٠-٩١.

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٣، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٣٣، ومسند أبي عوانة ٤: ١٣، وقال ﷺ: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السِّمَن) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٣.

(٤) قال ابن قدامة في المغني١٠: ٦٧: «أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به».

إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط:

ونَذَر مَن باب ضَرَب، وفي لغة قتل.

والمنذورُ يلزمه (**إذا اجتمع فيه**): أي المنذور (**ثلاثة شروط**)(١):

---

(١) أما شروط الناذر، وهي:

الأول: العقل؛ فلا يصح نذر المجنون.

الثاني: البلوغ؛ فلا يصح نذر الصبي الذي لا يعقل؛ لأنَّ حكم النذر وجوب المنذور به، وهما ليسا من أهل الوجوب.

الثالث: الإسلام؛ فلا يصحّ نذر الكافر، حتى لو نذر ثمّ أسلم لا يلزمه الوفاء به، قال ﷺ: (إنَّما النذر ما ابتغى به وجه الله) في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣، وسنن الدارقطني ٤: ١٦٢، والمعجم الأوسط ٢: ١٠٩، ومسند أحمد ٢: ٢١١، وتاريخ بغداد ٦: ٤٨، فكون المنذور به قربة شرط صحّة النذر، وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة، كما في البدائع ٥: ٨١، وقال ﷺ: (مَن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤، إذ لما كانت النذور إنَّما تجب إذا كانت ممَّا يتقرب به إلى الله تعالى، ولا تجب إذا كانت معصية لله، وكان الكافر إذا قال: لله علي صيام، أو قال: لله علي اعتكاف، فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقرّباً إلى الله، وهو في الوقت ذاته ما أوجبه له، وإنَّما قصد به التقرب إلى ربه الذي يعبده من دون الله، وذلك معصية، كما في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ عمر رضي الله عنه قال: (يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٤، وصحيح مسلم ٣: ١٢٧٧، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ١٣٣: «فيجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ ليس من طريق أنَّ ذلك كان واجباً عليه، ولكن أنَّه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعلَه فهو في معصية الله جل جلاله فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن على أنَّه طاعة لله جل جلاله، فكان ما أمر به خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه»، وقال أبو الحسن القابسي: «لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب، وإنَّما على جهة المشورة والاستحباب»، كما في تكملة فتح الملهم ٢: ٢١٩، وقال العيني في عمدة القاري ٢٣: ٢٠٩: «أراد ﷺ أن يعلمهم أنَّ الوفاءَ بالنذر من آكد الأمور، فغلَّظ أمره بأن أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء».

أحدُها: (**أن يكون من جنس واجب**) بأصله[١]، وإن حَرُمَ ارتكابه لوصفه: كصوم يوم النحر[٢].

(و)الثاني: (**أن يكون مقصوداً**) لذاته[٣] لا لغيره: كالوضوء.

---

(١) بأن يكون قربة؛ فلا يصحّ النذر بما ليس بقربة رأساً، مثل:
١. النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللباس والجماع والطلاق ونحو ذلك؛ لعدم وصف القربة لاستوائهما فعلاً وتركاً، كما في البدائع٥: ٨٢، والبحر٢: ٦٢، فعن ابن عبّاس ﵄ قال: (بَيْنَا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتمّ صومه) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٥، وسنن أبي داود ٣: ٢٣٥؛ ولأنَّ هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله ﷻ، كما في بذل المجهود شرح سنن أبي داود ١٤: ٢٤٧.
٢. النذر بالمعاصي لعينها؛ كالقتل، وشرب الخمر، والزنى، والسرقة، وغيرها، بأن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل فلاناً أو أضربه، أو أشتمه، ونحو ذلك، فإنَّ النذر بها باطل لا ينعقد، ولا يلزم الناذر شيء، قال ﷺ: (لا نذر في معصية الله تعالى) في صحيح مسلم ٣: ١٢٦٢، والمستدرك ٤: ٣٣٩، ومسند الشافعي ص٣٥٢، وقال ﷺ: (مَن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) في صحيح ابن حبان ١٠: ٢٣٥، ومسند أبي عوانة ٤: ١٣، مسند أحمد ٦: ٢٠٨؛ ولأنَّ حكمَ النذر وجوب المنذور به، ووجوب فعل المعصية محال، كما في البيان ص١٣٠.

(٢) وسيأتي تحريره وأدلته فيما بعد.

(٣) أي أن يكون قربة مقصودة ومن جنسها واجب، فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومسّ المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد والوضوء لكل صلاة وسجدة التلاوة وغير ذلك، وإن كانت قرباً؛ لأنَّها ليست بقرب مقصودة، والناذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، وإنَّما يجعل العبادة المشروعة نفلاً واجباً بنذره، ويصحّ النذر بالصلاة والصوم والحج والعمرة والإحرام والعتق والبدنة والهدي والاعتكاف ونحو ذلك؛ لأنَّها قرب مقصودة، قال ﷺ: (مَن نذر أن يطيع الله فليطعه) في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٣، ولأنَّ النذر إيجاب العبد فيعتبر

وليس واجباً

(و)الثالث: أن يكون (**ليس واجباً**)[1] قبل نذره بإيجاب الله تعالى: كالصّلوات الخمس والوتر.

وقد زيد شرط رابع: أن لا يكون المنذور محالاً[2]: كقوله لله عليَّ صوم أمس اليوم؛ إذ لا يلزمه، وكذا لو قال: تلزمني اليوم أمس وكان قوله: بعد الزوال.

بإيجاب الله ﷻ، وقد وضع الفقهاء قاعدة فيما يصح النذر به، وهي: ما له أصل في الفروض يصح النذر به، وما لا أصل له في الفروض لا يصحّ النذر به، ومثال ما له أصل في الفروض: كالصلاة والصوم وغيرهما، وكذا الاعتكاف له أصل أيضاً في الفروض وهو الوقوف بعرفة، ومثال ما لا أصل له في الفروض: عيادة المرضى وتشييع الجنازة ودخول المسجد ونحوها، كما في بدائع الصنائع ٥: ٨٢ -٨٣، والمبسوط ٣: ١٢٨، والبحر الرائق ٢: ٦٢.

(١) أي أن لا يكون مفروضاً ولا واجباً؛ فلا يصح النذر بشيء من الفرائض، سواء كان فرض عين: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، أو فرض كفاية: كالجهاد، وصلاة الجنازة، ولا بشيء من الواجبات، سواء كان عيناً: كالوتر، وصدقة الفطر، والعمرة، والأضحية، أو على سبيل الكفاية: كتجهيز الموتى، وغسلهم، ورد السلام، ونحو ذلك؛ لأنَّ إيجاب الواجب لا يتصور، كما في البدائع ٥: ٩٠.

(٢) أي أن يكون متصوّر الوجود في نفسه شرعاً؛ فلا يصحّ النذر بما لا يتصوّر وجوده شرعاً كمَن قال: (لله عليّ أن أصوم ليلاً أو نهاراً أكل فيه)، وكالمرأة إذا قالت: (لله عليّ أن أصومَ أيّام حيضي)؛ لأنَّ الليلَ ليس محلّ الصوم، والأكل مناف للصوم حقيقة، والحيضُ مناف له شرعاً؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي، كما في البدائع ٥: ٨٢.

واشترطوا أيضاً: أن يكون المنذور به إذا كان مالاً مملوكاً للناذر وقت النذر، أو كان النذر مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك؛ حتى لو نذر بهدي ما لا يملكه، أو بصدقة ما لا يملكه للحال لا يصح، لقوله ﷺ: (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) في سنن الترمذي ٤: ١٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، وفي مسند أبي عوانة ٤: ١١ بلفظ: (لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم)، وفي الآحاد والمثاني ٤: ١٤٧ بلفظ: (لا نذر فيما لا يملك)، أما إذا

فلا يلزم الوضوء بنذره، ولا سجدة التلاوة، ولا عيادة المريض، ولا الواجبات بنذرها

ثمّ فَرَّع على ذلك بقوله: (**فلا يلزم الوضوء بنذره**) ولا قراءة القرآن؛ لكون الوضوء ليس مقصوداً؛ لأنَّه شرع شرطاً لغيره: كحِلِّ الصّلاة.

(**ولا سجدة التلاوة**)؛ لأنَّها واجبةٌ بإيجاب الشارع.

(**ولا عيادة المريض**)؛ إذ ليس من جنسِها واجب، وإيجابُ العبد معتبرٌ بإيجاب الله تعالى؛ إذ له الاتباع لا الابتداع، وهذا في ظاهر الرواية.

وفي رواية عن أبي حنيفة ﵁ قال: إن نذر أن يعودَ مريضاً اليوم صحّ نذرُه، وإن نذرَ أن يعودَ فلاناً لا يلزمه شيء؛ لأنَّ عيادَةَ المريض قربة، قال ﷺ: «عائدُ المريض على مخارف الجنّة حتى يرجع»[1]، وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيها مقصوداً للناذر، بل مراعاة حَقّ فلان فلا يَصِحُّ التزامه بالنذر.

وفي ظاهر الرواية: عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيها معنى حَقّ الله تعالى، فالمقصودُ حَقُّ المريض والميت، والناذر إنَّما يلتزم بنذره ما يكون مشروعاً حَقّاً لله ﷻ مقصوداً[2].

(**ولا**) يصحُّ نذر (**الواجبات**)؛ لأنَّ إيجابَ الواجب محال (**بنذرها**)؛ لما بيَّنّا.

أضاف إلى الملك أو إلى سبب الملك بأن قال: كل مال أملكه فيما أستقبل فهو هدي، أو قال: فهو صدقة، أو قال: كل ما اشتريته أو أرثه، فيصحّ؛ لقوله ﷻ: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ التوبة: ٧٥ إلى قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ التوبة: ٧٧، فدلت الآية الشريفة على صحة النذر المضاف؛ لأنَّ الناذر بنذره عاهد الله ﷻ الوفاء بنذر، وقد لزمه الوفاء بما عهد، والمؤاخذة على ترك الوفاء به، ولا يكون ذلك إلا في النذر الصحيح، كما في البدائع ٢: ١٣٦.

(١) فعن ثوبان ﵁ قال ﷺ: (عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع) في صحيح مسلم ٤: ١٩٨٤، جمع مَخْرَف وهو جني النخل، وقيل: النخل والبستان، كما في المغرب ص١٤٣.

(٢) هذا ما ذكره في المبسوط ٣: ١٢٩.

ويصحّ بالعتق والاعتكاف

(**ويصحّ**) النذر (**بالعتق**) يعني الإعتاق؛ لافتراض التحرير في الكفّارات نصّاً.

(**والاعتكاف**)؛ لأنَّ من جنسه واجباً، وهو القعدةُ الأخيرة في الصّلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع[١]، والاعتكاف انتظار الصّلاة فهو كالجالس في الصّلاة؛ فلذا صحّ نذره.

والحجّ ماشياً[٢]؛ لأنَّ مَن قَرُب من مكّة يلزمه ماشياً، فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع.

---

(١) وله أصل في الفروض وهو الوقوف بعرفة، كما في البدائع٥: ٨٣.

(٢) أي لو قال: لله عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو إلى مكّة أو إلى بكة، فعليه حجّة أو عمرة ماشياً وإن شاء ركب وعليه ذبح شاة؛ لركوبه، وتفصيل ذلك أنَّ المكان نوعان:

١. مكان يصح الدخول فيه بغير إحرام، وهو ما سوى الحرم: كمسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، وغيرهما من سائر المساجد والأماكن، فالناذر إن سمى مكاناً منها، وأوجب عليه شيئاً من أفعال المشي والخروج والسفر والركوب والذهاب والإياب، فلا يصح إيجابه؛ لأنَّه أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان، وذا ليس بقربة مقصودة، ولا يصح النذر بما ليس بقربة، ولأنَّ اليمين تنعقد بهذه الألفاظ، بأن يقول: والله لأذهبن إلى موضع كذا، أو لأسافرن، أو غيرهما من الألفاظ؛ لأنَّ اليمين لا يقف انعقادها على كون المحلوف عليه قربة، بل ينعقد على القربة وغيرها، بخلاف النذر.

٢. مكان لا يصحّ الدخول فيه بغير إحرام، وهو الحرم، والحرم مشتمل على مكّة، ومكة على المسجد الحرام، والمسجد الحرام على الكعبة، فالناذر إن سمّى مكاناً منها، وأوجب شيئاً من الأفعال: كالمشي والخروج والسفر والركوب والذهاب والإياب، فلا شيء عليه بغير لفظ: المشي، وبغير لفظ: بيت الله أو الكعبة أو مكة؛ حتى لو قال: علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله، أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة؛ لا شيء عليه؛ لأنَّ التزام هذه الأفعال بهذه العبارات غير متعارف؛ لأنَّ الناس لا يطلقون هذا اللفظ عادة لإرادة التزام الحج والعمرة بخلاف ما تقدم من الألفاظ الثلاثة، ولا يمكن

إيجابها باعتبار حقيقة اللفظ؛ لأنَّها ليست بقربة مقصودة، كما في درر الحكام٢: ٥٥، هذا هو قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور: يلزمه حجة أو عمرة؛ لاشتمال الحرم على البيت ومكة، فكأنَّه قال: علي المشي إلى بيت الله ومكة، وقد حقق ابن الهمام في الفتح ٤: ٤٥٣: أنَّ هذا الاختلاف إنَّما يرجع إلى اختلاف العرف؛ لأنَّ العرف هو مدار الأحكام في الأيمان والنذور، فكلما كان العرف شائعاً بإرادة الحج أو العمرة بالمشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام صح النذر بهذه الألفاظ، وعليه يحمل قول الجمهور، وأما إذا لم يتعارف ذلك في زمان أو مكان لم يصحّ النذر بها، وهو محمل قول أبي حنيفة ﷺ، ينظر: تكملة فتح الملهم ٢: ١٧١.

وفي ذكر الكعبة وبيت الله ﷻ أو مكة أو بكة، يصح نذره ويلزمه حجة أو عمرة ماشياً من بيته على الصحيح، كما في المبسوط٤: ١٣١، وإن شاء ركب وذبح لركوبه شاة، وهذا استحسان، والقياس أن لا يصح ولا يلزمه شيء، وجه القياس: أنَّ من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة، ولا قربة في نفس المشي، وإنَّما القربة في الإحرام، وإنَّه ليس بمذكور؛ ولهذا لم يصحّ بسائر الألفاظ سوى لفظ المشي، كما في بدائع الصنائع ٥: ٨٣، وينظر: التبيين ٣: ١٥٢-١٥٣، والمبسوط ٤: ١٣١، وجه الاستحسان ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: «مَن نذر أن يحجّ ماشياً ثمّ عجزَ فليركب ولينحر بدنة» في موطأ محمد مع شرحه التعليق المجد ٣: ١٦٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦٤: سنده صحيح، وفي حديث آخر: (ويهدي هدياً) في موطأ محمد مع شرحه التعليق المجد ٣: ١٦٥، قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦٤: سنده صحيح، وعن ابن عباس ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أختي حلفت أن تمشي إلى البيت وإنَّه يشق عليها المشي، قال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك) في المستدرك ٤: ٣٣٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعن عمران بن حصين ﷺ قال: (ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المُثْلَةِ، قال: وقال: إنَّ من المُثْلَةِ أن ينذر أن يحجّ ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد وليركب) في المستدرك ٤: ٣٤٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٨٠، ومسند البزار ٩: ٤٧، ومسند أحمد ٤: ٤٢٩، ففيه جزاء الركوب وهو الهدي، وعلى أنَّه واجب سواء ركب الناذر بعذر أو بغير عذر، كما في تكملة فتح الملهم ٢: ١٦٩؛ ولأنَّ هذا الكلام عندهم كناية عن التزام الإحرام، يستعملونه لالتزام الإحرام بطريق الكناية، والإحرام يكون بالحجّة أو بالعمرة فيلزمه أحدهما بخلاف سائر الألفاظ، فإنَّها ما جرت عادتهم بالتزام الإحرام بها، والمعتبر في

ويصحُّ نذرُ العبد والمرأة الاعتكاف، وللسيد والزوج المنع، فيقضيانه بعد العتق والإبانة، وليس للمولى منع المكاتب[١].

(و)كذا يصحّ نذر (**الصلاة غير المفروضة والصوم**)، والتصدُّق بالمال[٢]، والذبح[٣]؛ لظهور[٤] جنسها شرعاً مثل: الأضحية.

الباب عرفهم وعادتهم، والعرف الظاهر بين الناس أنَّهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك، واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته ويجعل كأنَّه تلفظ بما صار عبارة عنه، كما في بدائع الصنائع ٥: ٨٣، ولأنَّه لا يتوصل إلى بيت الله تعالى إلا بالإحرام، فكأنَّه التزم الإحرام بهذا اللفظ، والإحرام لأداء أحد النسكين إما الحج أو العمرة، فكأنَّه التزم بهذا اللفظ ما يخرج به عن الإحرام، فلهذا يلزمه حجة أو عمرة ويمشي فيها كما التزم، فإذا ركب أراق دماً، كما في المبسوط ٤: ١٣١؛ لما روي عن ابن عباس ﵄: (أنَّ أخت عقبة بن عامر ﵁ نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً) في سنن أبي داود ٣: ٢٣٤، وشرح معاني الآثار ٣: ١٣١، ومسند الروياني ١: ١٦١، وغيرها. قال التهانوي في إعلاء السنن ١١: ٤٦١: رجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ في التلخيص، وقال القرطبي: زيادة الأمر بالهدي رواتها ثقات ولا ترد ....، ولأنَّ الحجَّ ماشياً أفضل، فإنَّ الله تعالى قدم المشاة على الركبان، كما في المبسوط ٤: ١٣١، فقال ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾ الحج: ٢٧.

(١) لأنَّه في تصرفاته كالحر، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٧.

(٢) أي بقدر ما في يده وهو ماله، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٧.

(٣) ففي الخانية: قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة، فبرئ لا يلزمه شيء، إلا أن يقول: فلله علي أن أذبح شاة، ومثله في الدرر، وعللها في شرحه بقوله: لأنَّ اللزوم لا يكون إلا بالنذر، والدال عليه الثاني لا الأول، اهـ، فأفاد أنَّ عدمَ الصحّة لكون الصيغة المذكورة لا تدل على النذر: أي لأنَّ قوله: ذبحت شاة وعدٌ لا نذر، ويؤيده ما في البزازية: لو قال: إن سلم ولدي أصوم ما عشت، فهذا وعد، لكن في البزّازية أيضاً: إن عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي، وفي الاستحسان: يجب، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أحجّ، ففعل يجب عليه الحج، اهـ، فعلم أنَّ تعليل الدرر مبنيٌّ على القياس، والاستحسان خلافه، كما في ردّ المحتار ٣: ٧٤٠.

(٤) الأولى للزوم جنسها، كما في الطحطاوي ٢: ٣٦٧.

فإن نذر نذراً مُطلقاً أو مُعلّقاً بشرط ووُجِد لزمه الوفاء به

(فإن نذر) مكلَّفٌ **(نذراً)** بشيء ممّا يَصحُّ نذره وكان **(مطلقاً)** غيرَ مقيّد بوجود شيء: كقوله: لله عليّ أو نذر لله عليّ صلاة ركعتين، **(أو معلّقاً بشرط)** يريد كونه[1]: كقوله له: إن رزقني الله غلاماً فعليَّ إطعامُ عشرة مساكين، **(ووُجِد)** الشرط **(لزمه الوفاء به)**؛ لما تلونا وروينا.

وأمّا إذا عَلَّق النذرَ بما لا يريد كونه[2]: كقوله: إن كلمت زيداً فلله عليّ عتق رقبة ثمّ كلّمه، فإنَّه يتخيّر بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفّارة يمين على الصحيح[3]، وهو المفتى به[4]؛ لقوله ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة

(١) أي لجلب منفعة أو دفع مضرّة: كإن شفى الله مريضي، أو مات عدوي، أو قدم غائبي، فلله عليّ صوم أو صدقة أو صلاة، لا يجزئه إلا فعل عينه إن وجد، فيجب فيه الوفاء بالنذر، كما في البحر٢: ٦٣، والبيان ص١٣٩.

(٢) كإن دخلت الدار، أو إن زنيت، قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ص٤٠٧: «إن كان الشَّر أمراً حراماً كإن زنيت مثلاً، ينبغي أن لا يتخيَّر؛ لأنَّ التَّخييرَ تخفيف، والحرامُ لا يوجبُ التَّخفيف»، وردّ عليه ملا خسرو في الدرر ١: ٤٣ بقوله: «ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف؛ لأنَّ اللفظ لما كان نذراً من وجه ويميناً من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز إهدار أحدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة»، وأقرَّه ابنُ عابدين في ردّ المحتار٣: ٦٩، وأيضاً رَدّ كلام صدر الشريعة ابنُ كمال باشا في الايضاح ق٧١/ أ، واللكنوي في عمدة الرعاية ٢: ٢٤١.

(٣) لأنَّه إذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين، وهو المنع، لكنَّه بظاهره نذر فيتخير بين الوفاء والكفارة، كما في الدر المنتقى١: ٤٠٧.

(٤) احترازاً عن القول الآخر، وهو وجوب الوفاء به سواء علقه بشرط يريده أو لا يريده، وهذا التخيير هو رواية النوادر، ولكنَّه صح رجوع الإمام قبل وفاته بسبعة أيام عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء، سواءٌ علقه بشرط يريده أو بشرط لا يريده، وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد، وهو اختيار السرخسي في المبسوط ٨: ١٣٦؛ لكثرة البلوى في زماننا، وقال ملا خسرو في الدرر٢: ٤٣: وبه يفتى، وفي التنوير٣: ٦٩: وهو المذهب. وقال شيخ زاده في مجمع الأنهر١: ٥٤٨: وفي أكثر المعتبرات هذا هو المذهب الصحيح

اليمين»[١]، وحمل على ما ذكرناه.

(**وصحّ نذر صوم**) يومي (**العيدين وأيّام التشريق**)؛ لأنَّ النهيَّ عن صومها يُحقِّقُ تصوّر الصوم منهياً ضرورة، والنهيُّ لغيره لا يُنافي المشروعيّة، فصَحَّ نذره (**في المختار**)[٢].

المفتى به. وفي التبيين ٣: ١١٠ والوقاية ص٤٠٧: هو الصحيح. وفي البحر الرائق ٢: ٦٣: اختاره المحققون.

(١) فعن عقبة بن عامر ﷺ في صحيح مسلم٣: ١٢٦٥، وسنن أبي داود٢: ٢٦٠.

(٢) أي إذا كانت المعصية المنذورة معصية لغيرها: كصوم يوم النحر أو يوم من أيام التشريق، فالنذر صحيح منعقد، وتفصيل هذه المسألة: أنَّه لو قال: لله علي أن أصوم يوم النحر، أو أيام التشريق يصح نذره ويفطر ويقضي، وإفطاره يكون احترازاً عن المعصية ثم يقضي إسقاطاً للواجب عن ذمّته، وإن صام فيه يخرج عن العهد؛ لأنَّه أداء كما التزمه ناقصاً لمكان النهي، كما في التبيين١: ٣٥٤، فقد سأل رجل ابن عمر ﷺ فقال: «نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٦٥، ومسند أحمد ٢: ١٣٨، والمسند المستخرج ٣: ٢١٧، ولأنَّه نذر بقربة مقصودة فيصحّ النذر، كما لو نذر بالصوم في غير هذه الأيام، قال ﷺ: (إنَّ الله ﷻ يقول: إنَّ الصوم لي وأنا أجزي به) في صحيح مسلم ٢: ٨٠٧، وصحيح البخاري ٦: ٢٧٢٣، ولأنَّه سبب التقوى والشكر ومواساة الفقراء؛ لأنَّ الصائم في زمان الصوم يتقي الحلال، فالحرام أولى، ويعرف قدر نعم الله ﷻ عليه بما تجشم من مرارة الجوع والعطش؛ فيحمله ذلك على الشكر وعلى الإحسان إلى الفقراء؛ لما عرف قدر مقاساة المبتلى بالجوع والفقر، وهذه المعاني موجودة في الصوم في هذه الأيام، وإنَّها معان مستحسنة عقلاً، والنهي لا يرد عمّا عرف حسنه عقلاً لما فيه من التناقض، فيحمل على غير مجاور له؛ صيانة لحجج الله ﷻ عن التناقض عملاً بالدلائل بقدر الإمكان، كما في البدائع٥: ٨٣، ولأنَّه نذر بصوم مشروع فيصح، والنهي لا ينافي المشروعية؛ لأنَّ موجبَه الانتهاء، والنهي عمّا لا يتصوّر لا يكون، فيقتضي تصوّره وحرمته، فيكون مشروعاً ضرورة، والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى لا يُنافي المشروعية، كما في تبيين الحقائق١: ٣٤٥.

ويجب فطرها وقضاؤها وإن صامَها أجزأه، وألغينا تعيين الزمان، والمكان، والدرهم، والفقير، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان

وفي رواية: لا يصحُّ؛ لأنَّه نذرٌ بمعصية.

قلنا: المعصيةُ لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فلا يمنع الصحّة من حيث ذاته؛ (و)لذلك (**يجب فطرها**) امتثالاً للأمر؛ لئلا يصير بصومها معرضاً عن ضيافة الكريم.

(و)يجب (**قضاؤها**)؛ لصحّة النذر باعتبار الأصل، (**وإن صامَها أجزأه**) الصيام عن النذر (**مع الحرمة**) الحاصلة بالإعراض عن ضيافةِ الله تعالى.

(**وألغينا تعيين الزمان، و**)تعيين (**المكان، و**)تعيين (**الدرهم، و**)تعيين (**الفقير**)[1]؛ لأنَّ النذرَ إيجاب الفعل في الذمّة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير، وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه.

(**فيجزئه صوم**) شهر (**رجب عن نذره صوم شعبان**)؛ لوجود السبب[2]، وهو النذر، والقربة؛ لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه، وفي تعجيله نفعٌ له

---

(١) لأنَّ صحّة النذر باعتبار معنى القربة، وذلك في التزامه، فمثلاً في الصدقة الاعتبار في الوفاء بها لا في تعيين المكان والزمان والمسكين والدرهم، وإنَّما يعتبر من التعيين ما يكون مفيداً فيما هو المقصود لا ما ليس بمفيد، ومعنى العبادة في التصدق باعتبار سدّ خلة المحتاج إذا أخرج المتصدق ما يجري فيه الشح والضنة عن ملكه ابتغاء مرضاة الله جل جلاله، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين المكان والزمان، وفي الصوم فإنَّ معنى القربة باعتبار أنَّه عمل بخلاف هوى النفس، وإنَّما يلزم بالنذر ما هو قربة، وتعيين الوقت غير مفيد في هذا المعنى، فلا يكون معتبراً، كما في المبسوط٣: ١٢٩-١٣٠.

(٢) أي وقت الوجوب هو وقت وجود النذر، حتى يجوز تقديمها على الوقت؛ لأنَّ العبادات واجبة على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج؛ لقوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ الحج: ٧٧، وقوله جل جلاله: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ النساء: ٣٦؛ ولأنَّ العبادة ليست إلا خدمة المولى، وخدمة المولى على العبد مستحقة، والتبرع من العبد على المولى محال، والعبودية دائمة فكان وجوب العبادة عليه

بتحصيل ثواب قد يفوت بموته أو طروّ مانع قبل مجيء الوقت، وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده.

(**ويجزئه صلاة ركعتين**) فأكثر إذا صلّى المنذور (**بمصر**) مثلاً وقد كان (**نذر أداءهما**): أي صلاتها (**بمكّة**) أو المسجد النبويّ أو الأقصى؛ لأنَّ الصحّةَ باعتبار القربة لا المكان[١]؛ لأنَّ الصّلاةَ تعظيمُ الله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلُّها سواء وإن تفاوت الفضل[٢].

دائماً؛ ولأنَّ العبادات وجبت شكراً للنعمة، والنعمة دائمة، فيجب أن يكون شكرها دائماً حسب دوام النعمة، إلا أنَّ الشرع رخص للعبد تركها في بعض الأوقات، فإذا نذر فقد اختار العزيمة وترك الرخصة؛ ولأنَّه وجد سبب الوجوب للحال، وهو النذر، وإنَّما الأجل ترفيه يترفّه به في التأخير، فإذا عجّل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز؛ وهذا لأنَّ الصيغةَ صيغةُ إيجاب، أعني قوله: لله عليّ أن أصوم، والأصلُ في كلِّ لفظ موجود في زمان اعتباره فيه فيما يقتضيه في وضع اللغة، ولا يجوز إبطاله ولا تغييره إلى غير ما وضع له إلا بدليل قاطع أو ضرورة داعية، ومعلوم أنَّه لا ضرورة إلى إبطال هذه الصيغة، ولا إلى تغييرها، ولا دليل سوى ذكر الوقت، وأنَّه محتمل قد يذكر للوجوب فيه: كما في باب الصلاة، وقد يذكر لصحة الأداء: كما في الحج والأضحية، وقد يذكر للترفيه والتوسعة: كما في وقت الإقامة للمسافر، والحول في باب الزكاة، فكان ذكر الوقت في نفسه محتملاً، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجود للحال مع الاحتمال، فبقيت الصيغة موجبة وذكر الوقت للترفيه والتوسعة؛ كي لا يؤدي إلى إبطال الثابت بيقين إلى أمر محتمل، كما في البدائع ٥: ٩٣-٩٤.

(١) لأنَّ المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله ﷻ، فلا يدخل تحت نذره إلا ما هو قربة، وليس في عين المكان قربة، وإنَّما هو محلّ أداء القربة فيه، فلم يكن بنفسه قربة فلا يدخل المكان تحت نذره، فلا يتقيد به، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة، كما في البدائع ٥: ٩٣.

(٢) أي إن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل فذلك لا يدل على أنَّ الواجب لا يتأدى بدون ذلك كما في أداء المكتوبات، كما في المبسوط ٣: ١٣٣.

(و)يجزئه (**التصدُّق بدرهم**) لم يعيِّنه له (**عن درهمٍ عيَّنه له**): أي للتصدُّق المنذور.

(و)يجزئه (**الصرفُ لزيدٍ الفقير بنذره**): أي مع نذره الصرف (**لعمرو**)؛ لأنَّ معنى عبادة الصدقة سَدُّ خُلّة المحتاج، أو إخراج ما يجري به الشحّ عن ملكه ابتغاء وجه الله، وهذا المعنى حاصلٌ بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافاً لزفر ﵁، فإنَّه يقول: بالتعيين.

تنبيه:

قال النبي ﷺ: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا»[1].

قلت: ولا يختصُّ الفضل بالبقعة التي كانت في زمنه ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «صلاة في مسجدي هذا ولو مُدّ إلى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا

(١) فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (إنَّ منبري على حوضي، وإنَّ ما بين منبري وبين بيتي روضة من رياض الجنة، وصلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) في مسند أحمد٢: ٣٩٧، وصححه الأرنؤوط، وعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) في المعجم الأوسط٤: ٢١٧، وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام) في صحيح البخاري١: ٣٩٨، وعن جابر ﵁ قال ﷺ: (صلاةٌ في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه) في سنن ابن ماجة١: ٥٤١، وآثار أبي يوسف١: ٣٢٧.

....

المسجد الحرام»[١] قاله النَّسائيّ رضي الله عنه في أخبار المدينة، كذا في «ترتيب المقاصد الحسنة»[٢] للسخاوي[٣] رضي الله عنه.

وروى البَزَّار بإسناد صحيح أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، فإنَّه يزيد عليه مئة ألف صلاة»[٤].

وفي حديث: «وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام»[٥] رواه البَيْهَقيّ، وهذا دليلٌ لأهل السنة والجماعة أنَّ لبعض الأمكنة فضيلة على البعض، وكذا الأزمنة؛ ولَمَّا سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أشدّ مكان من بيتها ظلمة»[٦]، فعلى هذا ينبغي أنَّها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلَّت في أشدِّ مكان من بيتها ظلمةً تخرج عن موجب نذرِها على ما يقول زفر رضي الله عنه.

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل) في مسند أحمد٢: ٢٩، وصححه الأرنؤوط.

(٢) المقاصد الحسنة١: ٢٦٠.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ، شمس الدِّين، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت من تصانيفه: «فتح المغيث»، و«المقاصد الحسنة»، و«ارتياح الأكباد بفقد الأولاد»، وكلُّها نفيسةٌ جداً مشتملةٌ على فوائد مطربة، (٨٣١-٩٠٢هـ). ينظر: التعليقات السنية ص٦٩، والضوء اللامع٨: ٢-٣٢، والنور السافر ص١٨-٢٣.

(٤) في مسند البزار٦: ١٧٥.

(٥) في شعب الإيمان٣: ٤٨٦.

(٦) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ما صلَّت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشدّ بيتها ظلمة) في مسند الشهاب٢: ٢٥٦، وسنن البَيْهَقيّ الكبير٣: ١٣١، وصحيح ابن خزيمة٣: ٩٥.

وإن علَّق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

(وإن علَّق) الناذرُ **(النذر بشرط)**[1]: كقوله: إن قَدِم زيدٌ فلله عَلَيَّ أن أتصدَّق بكذا، **(لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه)**؛ لأنَّ المُعَلَّقَ بالشرط عدمٌ قبل وجوده، وإنَّما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي عَلَّق النذر به، واللهُ المنان بفضله.

❊ ❊ ❊

---

(١) نحو أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أصوم شهراً، أو أُصلِّي ركعتين، أو أَتصدَّق بدرهم، ونحو ذلك، فوقته وقت الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يجب، ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلاً؛ وهذا لانعدام السبب قبله وهو النذر، فلا يجوز تقديمه على الشرط؛ لأنَّه يكون أداء قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب فلا يجوز كما لا يجوز التكفير قبل الحنث؛ لأنَّه شرطٌ أن يؤدّيه بعد وجود الشرط، فيلزمه مراعاة شرطه؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) في المستدرك ٤: ١١٣، وسنن الترمذي٣: ٦٣٤، كما في البيان ص١٤٦.

(بابُ الاعتكاف)

هو لغةً: اللبثُ والدوام على الشيء، وهو متعدٍّ، فمصدرُه العكف، ولازمٌ فمصدرُه العكوف، فالمتعدِّي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾ الفتح: ٢٥ ، ومنه: الاعتكاف في المسجد؛ لأنَّه حبسُ النفس ومنعها، واللازمُ الإقبالُ على الشيءِ بطريقِ المواظبة، ومنه قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ الأعراف: ١٣٨.

وشرعاً[١]: هو الإقامةُ بنيّته: أي بنيّة الاعتكاف (**في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصّلوات الخمس**)[٢]؛ لقول عليّ وحذيفة رضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[٣]؛ ولأنَّه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة.

---

(١) هي لبث في مسجد جماعة بنيته، كما في الوقاية ص٢٤٤، قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ البقرة: ١٢٥، والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف، كما في التبيين١: ٣٤٧.

(٢) أي هو شرطٌ لاعتكاف الرجال، وهذا على روايةِ اشتراط مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهي المختارة، ورُوِي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يصحّ في مسجد يُصلى فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الأسواق، وجه المختارة: أنَّ الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فلا بُدّ من اختصاصه بمسجد يُصلّى فيه الصلوات الخمس، وقالا: يجوز في كلِّ مسجد، كذا في شرح المجمع، وقال في البحر: صحح في غاية البيان صحة الاعتكاف في كل مسجد، وصحَّح قاضي خان رضي الله عنه: أنَّه يصح في كلِّ مسجد له أذان وإقامة، وقيل: أراد الإمام باشتراط مسجد تقام فيه الجماعة في الصلوات الخمس غير الجامع، أما في الجامع فيجوز وإن لم يصل فيه الخمس كلها بجماعة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ الاعتكافَ الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز، كما في الشرنبلالية١: ٣١٢.

(٣) أثر جابر رضي الله عنه في المعجم الكبير٩: ٣٠١، وأثر علي رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق٤: ٢٤٦، وأثر عائشة رضي الله عنها في سنن الدارقطني٢: ٢٠١.

فلا يصحّ في مسجد لا تقام فيه الجماعة لصلاة على المختار، وللمـرأة الاعتكـاف في مسجدِ بيتها، وهو محلُّ عيَّنته للصّلاة فيه

(فلا يصحّ في مسجد لا تقام فيه الجماعة لصلاة) في الأوقات الخمـس **(عـلى المختار)**.

وعن أبي يوسف ﵁: الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعـة[1]، والنفل يجوز، وهذا في حق الرجال.

(وللمرأة الاعتكاف في مسجدِ بيتها[2]، وهو محلُّ عيَّنته) المرأةُ **(للصّلاة فيـه)**، فإن لم تُعيِّن لها مَحلاً لا يَصِحّ لها الاعتكاف فيه، وهي ممنوعةٌ عن حضور المساجد.

والركنُ: اللبث[3].

---

(١) مسجد الجماعة: هو الذي يكون له إمام ومؤذن أديت فيه الصلوات الخمس أو لا، كما في العناية٢: ٣٩٣، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﵁: اشتراط أن تصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة، كما في المبسوط٣: ١١٥.

(٢) لأنَّ موضع أداء الاعتكاف في حقّها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، كما في حقّ الرجال، وصلاتُها في مسجد بيتها أفضل، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﵁: أنَّها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ مسجد الجماعة يدخله كلّ أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا، كما في المبسوط٣: ١١٩.

(٣) لأنَّه ينبئ عنه، حتى لو خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه؛ لأنَّ الخروج ينافي اللبث، وما يُنافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير: كالأكل والشرب في الصوم والحدث في الطهر، كما في البدائع٢: ١٠٨، وهذا عند أبي حنيفة ﵁، وقالا: لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم؛ لأنَّ القليلَ منه لو لم يبح لوقعوا في الحرج؛ لأنَّه لا بُدّ منه لإقامة الحوائج، ولا حرج في الكثير، والفاصل أكثر من نصف النهار؛ إذ الأقلّ تابع للأكثر كما في نيّة الصوم، كما في تبيين الحقائق١: ٣٥١، والمبسوط ٣: ١١٩.

....

والشرط: المسجد المخصوص[١]، والنيّة، والصوم في المنذور[٢]، والإسلام،

---

(١) بأن يكون في مسجد جماعة أو جامع للرجل أو مسجد البيت للمرأة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ البقرة: ١٨٧، وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع أنّهم لم يباشروا الجماع في المساجد؛ لينهوا عن الجماع فيها، فدل أنَّ مكان الاعتكاف هو المسجد، ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والتطوع؛ لأنَّ النص مطلق، كما في البدائع٢: ١١٣.

(٢) أي هو شرط صحة الاعتكاف الواجب؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢١، ومصنف عبد الرزاق ٣: ١٦٨، ومثله لا يعرف إلا سماعاً، ولم يرو أنَّه ﷺ اعتكف بلا صوم، ولو كان جائزاً لفعل تعليماً للجواز، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (لا اعتكاف إلاّ بصيام) في المستدرك ١: ٦٠٦، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٧٧: وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة كنز العمال، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، قال القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر ﵃: «لا اعتكاف إلا بصيام، يقول ﷻ في كتابه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ البقرة: ١٨٧، فإنَّما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام»، قال الإمام مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنَّه لا اعتكاف إلا بصيام، كما في الموطأ١: ٣٥١، ولأنَّه لو نذر الاعتكاف صائماً يلزمه الاعتكاف صائماً، ولولا أنَّه شرط لما لزمه: كما لو نذر أن يعتكف متصدقاً بعشرة دراهم، وهذا لأنَّ النذرَ لا يصحّ إلا إذا كان من جنسه واجباً مقصوداً؛ لأنَّه ليس للعبد أن ينصبَ الأسباب ولا يشرع الأحكام، بل له أن يوجبَ على نفسه مما أوجبه الله تعالى، ولم يوجب المكث وحده إلا في ضمن عبادة: كالقعود في التشهد، كما في التبيين ١: ٣٤٨، ولأنَّ الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف، فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب، لاستواء كل واحد منهما في كونه ركناً للصوم، فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر كذلك، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٠٩.

والاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب في المنذور، وسُنّة مؤكّدة في العشر الأخير من رمضان

والعقل[١] لا البلوغ، والطهارة عن حيضٍ ونفاسٍ[٢] في المنذور؛ لاشتراط الصوم له، ولا تشترط الطهارة من الجنابة؛ لصحّة الصوم معها ولو في المنذور.

وسببه: النذر في المنذور، والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل[٣].

وحكمه: سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجباً وإلاّ فالثاني، وسنذكر محاسنه.

وأَمّا صفتُه فقد بَيَّنَها بقوله: (**والاعتكاف**) المطلوبُ شرعاً (**على ثلاثة أقسام:**

١. **واجب في المنذور**) تنجيزاً أو تعليقاً.

٢. (**وسُنّة**) كفاية (**مؤكّدة في العشر الأخير من رمضان**) «لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله ﷻ، ثمّ اعتكف أزواجه بعده»[٤]؛

---

(١) فلا يصح اعتكاف المجنون؛ لأنَّ العبادة لا تؤدى إلا بالنية، وهو ليس من أهل النية، كما في البدائع٢: ١٠٨.

(٢) لأنَّهم ممنوعون عن المسجد، وهذه العبادة لا تؤدى إلا في المسجد، كما في البدائع٢: ١٠٨، فإذا حاضت المرأة خرجت، ولا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهراً أو أكثر، ولكنَّها تصل قضاءً أيام الحيض لحين طهرها، كما في المبسوط٣: ١١٩، قال ﷺ: (إنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب) في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٤٨، وسنن أبي داود١: ٦٠، أما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلّي) في صحيح البُخاري٢: ٧٦.

(٣) هكذا ذكره في البحر الرائق٢: ٣٢٢.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسولُ الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان) في صحيح البُخاري ٢: ٧١٥، وصحيح مسلم٢: ٨٣٠، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ النبيّ ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٠.

....

لأنَّه ﷺ لَمَّا اعتكف العشر الأوسط أَتَاه جبريل عليه السلام فقال: «إنَّ الذي تطلب أمامك»(١)، يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير، وعلى هذا ذهب الأكثرُ إلى أنَّ ليلةَ القدر في العشر الأخير من رمضان، فمنهم مَن قال: في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم في سبع وعشرين.

وفي الصحيح: «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلِّ وتر»(٢).

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّها في رمضان ولا يدرى أي ليلة هي، وقد تتقدَّم وقد تتأخَّر.

وعندهما كذلك إلاّ أنَّها معيّنة لا تتقدَّم ولا تتأخَّر، وفي المشهور عن الإمام رضي الله عنه: أنَّها تدور في السنة، كما قدمناه في إحياء الليالي، وذكرت هنا طلباً لزيادة الثواب.

وقيل: في أوّل ليلة من رمضان.

وقيل: ليلة تسع وعشرين.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «ليلة أربع وعشرين»(٣).

---

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال: إنَّ الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنَّ الذي تطلب أمامك ...) في صحيح البُخاري١: ٢٨٠.

(٢) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: مَن كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أُنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كلّ وتر، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فَوَكَفَ المسجد ـ أي سال ماء المطر من سقف المسجد ـ فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين) في صحيح البخاري٢: ٧١٣.

(٣) فعن بلال رضي الله عنه، قال ﷺ: (ليلة القدر ليلة أربع وعشرين) في مسند البزار٤: ٢٢٦، ومسند الشاشي٣: ٦٠، ومسند أحمد٦: ١٢.

وقال عكرمة[١] رضي الله عنه: «ليلة خمس وعشرين».

وأجاب أبو حنيفة رضي الله عنه عن الأدلةِ المقيدة بكونها في العشر الأواخر بأنَّ المرادَ في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه.

ومن علامتِها أنَّها بَلْجَة[٢] ساكنة لا حارّة ولا قارّة[٣] تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنَّها طشت، وإنَّما أُخفيت ليجتهد في طلبها، فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أَخفى الله سبحانه وتعالى الساعة؛ ليكونوا على وجل من قيامها بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم[٤].

(و)القسمُ الثالث: (**مستحبٌّ فيما سواه**): أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذوراً.

(**والصوم شرطٌ لصحّة**) الاعتكاف (**المنذور**) ولا نذر إلا بالنطق؛ لأنَّه من متعلّقات اللسان، بخلاف النيّة فإنَّ محلَّها القلب (**فقط**)، وليس شرطاً في النفل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المُعتكِف صيام إلاّ أن يجعلَه على نفسِه»[٥]، ومبنى النفل على المساهلة.

---

(١) هو عِكرِمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، أبو عبد الله، أصله من البربر من أهل المغرب، كان ينتقل من بلد إلى بلد، روي أنَّ ابن عبَّاس قال له: انطلق فأفتِ الناس، وقيل: لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال عكرمة، وقد تكلم الناس فيه لأنَّه كان يرى رأي الخوارج، (ت١٠٧هـ). ينظر: وفيات٣: ٢٦٥-٢٦٦، والعبر١: ١٣١-١٣٢.

(٢) أي مشرقة منيرة، كما في الطحطاوي٢: ٣٧٦.

(٣) أي باردة بل متوسطة، كما في الطحطاوي٢: ٣٧٦.

(٤) هذا مأخوذ بتمامه من فتح القدير٢: ٣٨٩.

(٥) في المستدرك١: ٦٠٥، وصححه، وسنن الدارقطني٢: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير٤: ٣١٨،

وأقلَّه نفلاً مُدّةً يسيرةً ولو كان ماشياً على المفتى به، ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعيّة

وروى الحسن ﷺ: أنَّه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم: كالمنذور، أقلُّه يوماً للصوم.

(و)لكن المعتمد أنَّ (**أقلَّه نفلاً مُدّةً يسيرةً**) غيرَ محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النيّة، (**ولو كان**) الذي نواه (**ماشياً**): أي ماراً غيرَ جالس في المسجد ولو ليلاً، وهو حيلةُ مَن أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً فإنَّه لا يجوز (**على المفتى به**)[1]؛ لأنَّه متبرِّع، وليس الصوم من شرطه.

وكلُّ جزءٍ من اللبثِ عبادةٌ مع النيّة بلا انضمامِ إلى آخر؛ ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج.

(**ولا يخرج منه**): أي من معتكفه، فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (**إلا لحاجة شرعيّة**): كالجمعة والعيدين[2]، فيخرج في وقت يمكنه إدراكُها مع صلاة سنّتها قبلها، ثمّ يعود وإن أتمّ اعتكافَه في الجامع صَحّ وكُرِه[3].

---

(١) وهو ظاهرُ الرواية عن أبي حنيفة ﷺ، كما في كنز الدقائق١: ٣٥٠، ودرر الحكام١: ٢١٣، والدر المختار١: ١٣١، والدر المنتقى١: ٢٥٦، وعند أبي يوسف ﷺ: أقلّه يوم فيقضي من قطعه فيه بعد الشروع فيه، كما في الوقاية وشرحها ص٢٤٤.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: قالت (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً) في صحيح مسلم ١: ٢٤٤، وصحيح البخاري ٢: ٧١٤، ولأنَّ هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورة؛ إذ لا يمكث في بيته بعدما فرغ من طهوره؛ لأنَّ الثابتَ للضرورة يتقدّر بقدرها، والجمعة أهم حاجاته، فيباح له الخروج لأجله؛ لأنَّه مأمور بالسعي إليها بقوله ﷻ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ٩، فيكون الخروج لها مستثنى: كحاجة الإنسان، كما في التبيين ١: ٣٥١.

(٣) لأنَّه التزم أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة، كما في الجوهرة١: ١٤٧.

أو طبيعية، أو ضروريّة: كانهدام المسجد، وإخراج ظالم كرهاً، وتفرّق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره من ساعته، فإن خرجَ ساعةً بلا عذر فَسَدَ الواجب

(**أو**) حاجة (**طبيعية**): كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام؛ لأنَّه ﷺ: «كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان»[1].

(**أو**) حاجة (**ضروريّة: كانهدام المسجد**)، وأداء شهادة تعيَّنت عليه، (**وإخراج ظالم كرهاً، وتفرّق أهله**)؛ لفوات ما هو المقصود منه[2]، (**وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره من ساعته**) يريد أن لا يكون خروجُه إلاّ ليعتكف في غيره، ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر، (**فإن خرجَ ساعةً بلا عذر**) معتبر (**فَسَدَ الواجب**) ولا إثم عليه به[3].

ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أيّاماً إلاّ اليوم الأوّل إذا بَقِي وأتمَّه في المسجد، ويقضي ما عداه[4] بعد زوال الجنون وإن طال الجنون استحساناً.

(١) غريب بهذا اللفظ، كما في نصب الراية٢: ٣٤٧، لكن سبق قبل أسطر: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان).

(٢) علّة لعدم الفساد في هذه المسائل، يعني إنَّما لم يفسد اعتكافه بل يخرج إلى غيره؛ لأنَّ المقصود للمعتكف وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات، كما في الطحطاوي٢: ٣٧٨.

(٣) أي بالعذر: أي وأما بغير العذر فيأثم؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ محمد: ٣٣، كما في الطحطاوي٢: ٣٧٨، وليس من الأعذار عيادة المريض؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبيّ ﷺ يمرّ بالمريض، وهو معتكف فيمرّ كما هو، ولا يعرج يسأل عنه) في سنن أبي داود٢: ٣٣٣، وسنن البيهقي الكبير٤: ٣٢١.

(٤) أي بالصوم عند القدرة جبراً لما فاته، غير أنَّ المنذور إن كان اعتكاف شهر بعينه، يقضي قدر ما فسد لا غير، ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان، وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال؛ لأنَّه لزمه متتابعاً فيراعي فيه صفة التتابع، بحر، كما في الطحطاوي٢: ٣٧٩.

وانتهى به غيره، وأكلُ المُعتكِف وشربُه ونومُه وعقدُه البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد، وكُرِه إحضارُ المبيع فيه، وكُرِه عقد ما كان للتجارة

وقالا: إن خرجَ أكثر اليوم فسد وإلاّ فلا[١].

(**وانتهى به**): أي بالخروج (**غيره**): أي غير الواجب، وهو النفل؛ إذ ليس له حدّ.

(**وأكلُ المُعتكِف**[٢] **وشربُه ونومُه وعقدُه البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله**)[٣] لا يكون إلا (**في المسجد**)؛ لضرورة الاعتكاف، حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافُه، وفي «الظهيريّة»: وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب[٤].

(**وكُرِه**[٥] **إحضارُ المبيع فيه**)؛ لأنَّ المسجدَ محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان.

(**وكُرِه عقد ما كان للتجارة**)[٦]؛ لأنَّه منقطعاً إلى الله ﷻ فلا يشتغل بأمور

---

(١) قالوا: وهو الاستحسان فيقتضي ترجيح قولهما، بحر، وبحث فيه الكمال، ورجَّح قوله؛ لأنَّ الضرورةَ التي يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة، وليس هنا كذلك: أي فيكون من المواضع التي يعمل فيها بالقياس، تحفة الأخيار، كما في الطحطاوي٢: ٣٧٩.

(٢) قيد بالمعتكف؛ لأنَّ غيرَه يكره له البيع مطلقاً لنهيه ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، كما في البحر٢: ٣٢٧.

(٣) وكل عقد احتاج إليه فله أن يتزوَّجَ ويراجع، بدائع، وأطلق صاحبُ الكنز المبايعة فشملت ما إذا كانت للتجارة، وقيَّده في الذخيرة بها لا بُدّ له منه: كالطعام، أمّا إذا أراد أن يتخذَ ذلك متجراً فإنَّه مكروه وإن لم يحضر السلعة، واختاره قاضي خان ﷺ في فتاويه ورجحه الزيلعي ﷺ؛ لأنَّه منقطع إلى الله تعالى، فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا، كما في البحر٢: ٣٢٦.

(٤) ينبغي حمله على ما إذا لم يجد مَن يأتي له به، فحينئذٍ يكون من الحوائج الضرورية: كالبول والغائط، كما في البحر٢: ٣٢٦.

(٥) أي تحريماً؛ لأنَّها محل إطلاقهم، بحر، كما في الطحطاوي٢: ٣٨٠.

(٦) أي وإن لم يحضر المبيع فيه، كما في الطحطاوي٢: ٣٨٠.

الدنيا؛ ولهذا كُرِه الخياطة ونحوها فيه، وكُرِه لغير المعتكف البيع مطلقاً.

(**وكُرِه الصمت إن اعتقده قربة**)؛ لأَنَّه منهيٌّ عنه[1]؛ لأَنَّه صوم أهل الكتاب وقد نُسِخ، وأمّا إذا لم يعتقده قربة فيه، ولكنّه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به، ولكنّه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبيّ ﷺ وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابه أمور الدين.

وأمّا التكلُّمُ بغير خير فلا يجوز لغير المعتكِف، والكلامُ المباحُ مكروهٌ يأكل الحسنات كما تأكل النّار الحطب إذا جَلَسَ في المسجد لذلك[2] ابتداء.

(**وحَرُم الوطء ودواعيه**)؛ لقوله ﷻ: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ**﴾ البقرة: ١٨٧، فالتحق به اللمس والقبلة[3]؛ لأنَّ الجماعَ محظورٌ فيه فيتعدّىٰ إلىٰ دواعيه، كما في الإحرام والظهار والاستبراء، بخلاف الصوم؛ لأنَّ الكفَّ عن الجماع هو الركن فيه، والحظر يثبت ضمناً كيلا يفوت الركن فلم يتعدَّ إلىٰ دواعيه؛ لأنَّ ما ثبت بالضرورة يقدَّر بقدرها[4].

---

(١) فعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله ﷺ: (لا يتم ـ أي اليتم ـ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلىٰ الليل) في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٥٧، والمعجم الأوسط ١: ٩٥، والمعجم الصغير ١:١٦٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٤: رجاله ثقات.

(٢) أي للكلام المباح ابتداء: أي قصداً، فأما إذا دخل للصلاة ثم تكلّم فلا، وبعضهم أطلق، كما في الطحطاوي٢: ٣٨٠.

(٣) وجه ذلك: أنَّ حرمةَ الوطء لَمّا ثبتت بصريحِ النصِّ قويت، فتعدّت إلىٰ الدواعي، بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما؛ لأنَّ حرمةَ الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع، فلو حرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع، كما في الطحطاوي٢: ٣٨١.

(٤) وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن، وقوله: يقدر بقدرها فلا يتعدىٰ إلىٰ الدواعي؛ لأنَّه يكفي في تحقق الركن الكفّ عن الجماع فقط، كما في الطحطاوي٢: ٣٨١.

وبطل بوطئه وبالإنزال بدواعيه، ولزمته الليالي أيضاً بنذر اعتكاف أيّام، ولزمته الأيّام بنذر الليالي متتابعةً وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية، ولزمته ليلتان بنذر يومين

(**وبطل**) الاعتكافُ (**بوطئه وبالإنزال بدواعيه**)[1] سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً؛ لأنَّ له حالة مذكرة كالصلاة والحجّ بخلاف الصوم.

ولو أمنى بالتفكّر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه.

(**ولزمته الليالي أيضاً**): أي كما لزمته الأيّام (**بنذر اعتكاف أيّام**)؛ لأنَّ ذكرَ الأيّام بلفظ: الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي، وتدخل الليلةُ الأُولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أوّل ليلة، ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيّامه.

(**ولزمته الأيّام بنذر الليالي متتابعةً**[2] **وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية**)[3]؛ لأنَّ مبنى الاعتكاف على التتابع، وتأثيرُه أنَّ ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقُه إلاّ بالتنصيص.

(**ولزمته ليلتان بنذر يومين**) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا؛ لأنَّ المثنى في

---

(١) لأنَّه فيه معنى الجماع، وإن لم ينزل لا يفسد؛ لأنَّه ليس في معنى الجماع؛ ولهذا لا يفسد به الصوم، كما في التبيين١: ٣٥٢، والمبسوط٣: ١٢٣.

(٢) أي لو نذر أن يعتكف الليالي لزمته بأيّامها؛ لأنَّه بذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيّام، قال الله جل جلاله: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا﴾ آل عمران: ٤١، وقال جل جلاله: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ١٠﴾ مريم: ١٠، والقصّةُ واحدةٌ فعبَّر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي، فعلم بذلك أنَّ ذكرَ أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر، وتدخل الليلة الأولى وكانت متتابعة، كما في التبيين١: ٣٥٣.

(٣) لأنَّ مبنى الاعتكاف على التتابع؛ لأنَّ الأوقات كلّها قابلة بخلاف الصوم؛ لأنَّ مبناه على التفرق؛ لأنَّ الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرّق حتى ينصّ على التتابع، كما في العناية٢: ٤٠١.

وَصَحَّ نيّة النُّهر خاصّة دون الليالي، وإن نذرَ اعتكاف شهر، ونوى النُّهر خاصّـة أو الليالي خاصّة لا تعمل نيّته إلاّ أن يُصَرِّح بالاستثناء

معنىٰ الجمع، فيلحق به هنا احتياطاً[١].

(**وَصَحَّ نيّة النُّهر**) جمع نهار (**خاصّة**)[٢] بالاعتكاف إذا نوىٰ تخصيصه بالأيـام (**دون الليالي**) إذا نذر اعتكاف دون شهر؛ لأنَّه نوىٰ حقيقـة كلامـه، فتعمـل نيّتـه: كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوماً ونوىٰ بياض النهار خاصّة منها صحّت نيّته.

(**وإن نذرَ اعتكاف شهر**) مُعيَّن أو غير معيّن (**ونوى النُّهر خاصّـة أو الليـالي خاصّة لا تعمل نيّته إلاّ أن يُصَرِّح بالاستثناء**) اتفاقاً؛ لأنَّ الشهرَ اسمٌ لمقدر يشتمل علىٰ الأيام والليالي، وليس باسم عام كالعشرة[٣] علىٰ مجمـوع الآحـاد، فـلا ينطلـق علىٰ ما دون ذلك العدد أصلاً، كما لا تنطلق العشرة علىٰ الخمسة مثلاً حقيقـة[٤] ولا مجازاً[٥].

أمّا لو قال: شهراً بالنُّهر دون الليالي لزمه كما قال، وهو ظاهر، أو استثنىٰ

(١) وعن أبي يوسف ﷺ في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولىٰ؛ لأنَّ الاعتكافَ لا يكون بالليل إلا تبعاً لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة إلىٰ إدخال الليلة الأولىٰ؛ لتحقّق الوصل بدونها، ومنهم مَن يجعل خلاف أبي يوسف ﷺ في التثنية فقط، كما في التبيين١: ٣٥٣.

(٢) لأنَّه نوىٰ حقيقة كلامه، وهذا بخلاف ما إذا نوىٰ بالأيام الليالي خاصّة حيث لم تعمل نيّته ولزمه الليالي والنهر؛ لأنَّه نوىٰ ما لا يحتمله كلامه، بدائع، كما في الشرنبلالية١: ٢١٥.

(٣) فيه أنَّ العشرة من أسماء العدد، وهي من الخاصّ ... ويمكن الجمع بأنَّ اسم العدد كالعشرة بالنظر إلىٰ كونه لا يشمل الزائد عنها أو الناقص خاصّ، وبالنظر إلىٰ كونه يصدقُ علىٰ كلّ عشرة عام، فتأمّل، كما في الطحطاوي٢: ٣٨٣.

(٤) فيه أنَّ شهراً اسم لمجموع الليل والنهار في المدة المعينة فهما سواء، ويدلّ عليه قوله: كما لا تنطلق العشرة...الخ، كما في الطحطاوي٢: ٣٨٣.

(٥) فيه أن يقال: ما المانع من إطلاق الشهر مثلاً علىٰ النهار مجازاً من إطلاق اسم الكلّ علىٰ جزئه، كما في الطحطاوي٢: ٣٨٣.

والاعتكــافُ مشرـوعٌ بالكتــاب والسـنّةُ وهـو مـن أشرف الأعـمال إذا كـان عـن إخلاص، ومن محاسنه: أنّ فيها تفريغ القلب من أمـور الـدنيا وتسـليم الـنفس إلى المولى

فقال: إلاّ الليالي؛ لأنَّ الاستثناءَ تكلُّمٌ بالباقي بعد الثنيا، فكأنَّه قـال: ثلاثـين نهـاراً ولو استثنىٰ الأيّام لا يجب عليه شيء؛ لأنَّ الباقي الليالي المجردّة، ولا يصـحّ فيهـا؛ لمنافاتها شرطه، وهو الصوم، هذا من «فتح القدير»[1] بعناية المولىٰ النصير.

(**والاعتكافُ مشروعٌ بالكتاب**)؛ لما تلونـا مـن قولـه جَلَّ وَعَلا: ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ** ﴾ البقرة: ١٨٧، فالإضافةُ إلىٰ المساجد المختصّة بـالقُرب وتـرك الوطء المباح لأجله دليلٌ علىٰ أنَّه قُربة.

(**والسنّةُ**)؛ لما روىٰ أبو هريـرة وعائشـة رضي الله عنهما أنَّ النبـي ﷺ: «كـان يعتكـف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلىٰ أن توفّاه الله تعالىٰ»[2]، وقال الزهري رضي الله عنه: «عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسـول الله ﷺ كـان يفعـل الشيـء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتىٰ قبض»[3].

وأشار إلىٰ ثبوته بضرب من المعقول فقال: (**وهو من أشرف الأعمال إذا كـان عن إخلاص**) لله تعالىٰ؛ لأنَّه منتظـرٌ للصّـلاة، وهـو كالمُصـلِّي، وهـي حالـةُ قُـرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصىٰ.

(**ومن محاسنه: أنّ فيها تفريغ القلب من أمور الـدنيا**) بشـغله بالإقبـال عـلىٰ العبادة متجردّاً لها، (**وتسليم النفس إلى المـولى**) بتفـويض أمرهـا إلىٰ عزيـز جنابـه، والاعتماد علىٰ كرمه، والوقوف ببابه.

---

(١) فتح القدير ٢: ٤٠٢.

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها: (إنَّ النبيّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفّاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) في صحيح البخاري٢: ٧١٣.

(٣) ينظر: فتح الباري٤: ٢٨٥.

وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه، وقال عطاء: مثل المعتكِف مثل رجل يختلف على باب إمام عظيم لحاجة، فالمعتكِف يقول: لا أبرح حتى يغفرَ لي

(وملازمة عبادته) والتقرُّب إليه؛ ليقرب من رحمته، كما أشار إليه في حديث: «مَن تقرّب إليّ»، وملازمة القرار **(في بيته)** سبحانه وتعالىٰ، واللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضّلاً ورحمةً، وإحساناً منه ومنّةً للالتجاء إليه، **(والتحصن بحصنه)** فلا يصل إليه عدوّه بكيده وقهره؛ لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره، ترىٰ الرعايا يحبسون أنفسهم علىٰ باب سلطانهم، وهو فردٌ منهم، ويجهدون في خدمته، والقيام أذلّة بين يديه لقضاء مآربهم، فيعطف عليهم بإحسانه، ويحميهم من عدوّهم بعزّة قدرته، وقوّة سلطانه.

وقد نبّه علىٰ حصول المراد، وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحقَّ بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله: **(وقال)** الأستاذُ العارفُ بالله تعالىٰ الإمام المجتهد **(عطاء)**[1] بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس ﷺ أحد مشايخ الإمام الأعظم ﷺ، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح، أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء، سمع ابنَ عبّاس وابنَ عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابراً وعائشة ﷺ، توفّي سنة خمسَ عشرة ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، كذا في «أعلام الأخيار».

قال رحمه الله تعالىٰ ونفعنا ببركتِه ومددِه: **(مثل المعتكِف مثل رجل يختلف)**: أي يتردّد ويقف **(على باب)** ملك أو وزير عظيم أو **(إمام عظيم لحاجة)** يقدر علىٰ قضائها عادة، **(فالمعتكِف يقول)** لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله، **(لا أبرح)** قائماً بباب مولاي، سائلاً منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي، وتجنبني لذلك أعزّ إخواني بل عين قرابتي، **(حتى يغفرَ لي)**

---

(١) سبقت ترجمته.

وهذا ما تيسّر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير. الحمد لله الذي هدانا لهـذا وما كنا لنهتدي لولا أن هـدانا الله، وصـلّى الله عـلى سـيدنا ومولانـا محمّـد خـاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه وذريته ومَـن والاه، ونسـأل الله سـبحانه متوسّـلين أن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعَ به النفع العميم، ويجزل به الثواب الجزيل

ذنوبي التي هي سبب بُعدي ونزول مصائبي، ثم يفيض بمنَّتِه عليَّ بما يليـق بأهليتـه وكرمه إكرام مَن إلتجأ إلىٰ منيع حرزه، وحماية حرمه.

وهذه إشارة إلىٰ أنّ العبدَ الجامع لهذه المسائل واقـفٌ موقـف العبـد الـذليل بباب مولاه، عارياً عن الأعمال ونسـبة الفضـائل، متوجهـاً إليـه سـبحانه بـأعظم الوسائل، مادّاً أكفّ الافتقار ملحّاً بالدعاء والمسائل، مُطّرحاً علىٰ أعتاب بـاب الله تعالىٰ، مُرتجياً شفاعته غداً عنده بما وعد به، وهو لكلّ خير كافل.

(**وهذا ما تيسّر**) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحـه (**للعاجز الحقير**) ولم يكن إلا (**بعناية مولاه القوي القدير**.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصـلّى الله عـلى سيدنا ومولانا محمّد خاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه وذريته ومَـن والاه، ونسـأل الله سبحانه متوسّلين) إليه بالنبيّ المصطفىٰ الرحيم (**أن يجعلَه**) وشرحَـه ومختصرَـه هذا عملاً (**خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعَ به**) وبالشرـح، وبهـذا المنتخـب منـه للتيسير (**النفع العميم، ويجزل به**) وبهما (**الثواب الجزيل**).

وأن يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوّتنا وجميـع حواسـنا، وأن يختـمَ بالصـالحات أعمالنا، وأن يغفرَ لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا وإخواننا وذرياتنـا، وأن يسـترَ عيوبنا ويرزقنا ما تقرّ به عيوننا حالاً ومآلاً، آمين.

وكان ابتداءُ هذا المختصر مـن الشرـح في أواخـر جمـادىٰ الآخـر واختتامـه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف، وكان ابتداء جمع الشرح

....

الأصليّ في منتصف ربيع الأوّل[1] سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام.

وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادىٰ الأولىٰ سنة اثنتين وثلاثين وألف.

وكان الفراغُ من تبيض الشرح المسمىٰ بـ «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعون وألف، وعدد أوراقه ثلاثمئة وستون ورقة، ومبلغ عدد مختصره هذا مئة وخمس وأربعون ورقة، هي هذه المسودة المبيّضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل إذا حشره، وعليه عرضه.

وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفىٰ ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً.

قال كاتبه ومؤلفه حسن الشُّرُنْبُلاليّ عفا الله عنه، ثمّ إنّي أردتُ إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحجّ بما جمعته مختصراً، فقلت:

* * *

---

(١) أي في مثل أيام بداءته كما ذكره في الشرح، فمدة التبييض ستة أشهر ونصف، ابتداؤها شعبان وآخرها نصف ربيع الأول، وعلم أنَّ بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاماً، وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف، كما في الطحطاوي٢: ٣٨٨.

(كتاب الزكاة)

هي تمليكُ مال مخصوص لشخصٍ مخصوص، فُرِضَت على حرٍّ، مسلمٍ، مكلَّفٍ، مالك لنصاب من نقد ولو تِبْراً أو حُلياً أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصليّة نامٍ ولو تقديراً.

وشرطُ وجوب أدائها حَوَلان الحول على النصاب الأصلي، وأمّا المستفادُ في أثناء الحول فيضمُّ إلى مجانسه ويزكى بتمام حول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره.

ولو عجَّل ذو نصاب لسنين صحّ.

وشرط صحّة أدائها نيّة مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نيّة ثمّ نوى والمال قائمٌ بيد الفقير.

ولا يشترطُ علم الفقير أنّها زكاة على الأصحّ، حتى لو أعطاه شيئاً وسمّاه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة صحّت.

ولو تصدَّقَ بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضُها.

وزكاةُ الدين على أقسام، فإنّه قويٌّ ووسطٌ وضعيف.

فالقويُّ: وهو بدلُ القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقرٍّ ولو مُفلساً أو على جاحدٍ عليه بيِّنة زَكَّاه لما مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبضَ أربعين درهماً ففيها درهم؛ لأنّ ما دون الخمس من النصاب عفوٌ لا زكاة فيه، وكذا فيما زاد بحسابه.

والوسط: وهو بدلُ ما ليس للتجارة كثمن ثياب البِذْلة(١) وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً، ويعتبر لما مضى من الحول من وقت

(١) أي إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول فالحكم ما ذكره، ومثله يقال فيما بعده، كما في الطحطاوي ٢: ٣٩٣.

لزومه لذمّة المشتري في صحيحِ الرواية.

والضعيف: وهو بدلُ ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض، وهذا عند الإمام ﵁، وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً.

وإذا قبض مالَ الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية، وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بيّنة، ومال ساقط في البحر، ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه، ومأخوذ مصادرةً، ومودَع عند مَن لا يعرفه، ودين لا بيّنة عليه.

ولا يجزئ عن الزكاة دينٌ أبرأ عنه فقيرٌ بنيَّتِها.

وصحَّ دفعُ عَرْض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة، وإن أدّىٰ من عين النقدين فالمعتبر وزنها أداءً كما اعتبر وجوباً.

وتضمُّ قيمةُ العروض إلىٰ الثمنين، والذهب إلىٰ الفضّة قيمة.

ونقصانُ النصاب في الحول لا يضرُّ إن كَمُلَ في طرفيه(١)، فإن تملّك عرضاً بنيّة التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره ثمّ بلغت قيمتُه نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاتُه لذلك الحول.

ونصابُ الذهب عشرون مثقالاً، ونصابُ الفضّة مئتا درهم من الدراهم التي كلّ عشرة منها وزن سبعة مثاقيل.

وما زاد علىٰ نصاب وبلغ خُمساً زكّاه بحسابه.

وما غلب علىٰ الغِشّ فكالخالص من النقدين.

ولا زكاة في الجواهر واللآلئ إلاّ أن يتملّكها بنيّة التجارة كسائر العروض.

---

(١) ولو هلك كله بطل الحول، وأما الدائن فلا يقطع ولو مستغرقاً، در، كما في الطحطاوي٢: ٣٩٤.

ولو تَمّ الحول على مكيل أو موزون فغلا سعرُه أو رخص فأدّى من عينه ربع عشره أجزأه، وإن أدَّى من قيمته تعتبرُ قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام رضي الله عنه.

وقالا: يوم الأداء لمصرفها.

ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف، فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب، وهلاك البعض حصّته، ويُصْرَفُ الهالك إلى العفو فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله.

ولا تؤخذ الزكاة جبراً، ولا من تركته إلاّ أن يوصي بها فتكون من ثلثه.

ويجيز أبو يوسف رضي الله عنه الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمّد رضي الله عنه.

(باب المصرف)

هو الفقير: وهو مَن يملك ما لا يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً.

والمسكين: وهو مَن لا شيء له.

والمكاتب[1].

والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً عن دينه.

وفي سبيل الله: وهو منقطع الغزاة[2] أو الحاج[1].

---

(١) المكاتب: وهو العبد الذي كاتب سيده بأن تواضع معه على أن يعطيه بدلاً معيناً في مدة معينة فيعتق به، كما في طلبة الطلبة ص ٦٥.

(٢) أي الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام؛ لفقره بهلاكِ النَّفقة والدابّة ونحوها، وان كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ، هذا عند أبي يوسف رضي الله عنه واختاره صاحب الكنز ص٣٠، والتنوير ٢: ٦١، وفي غاية البيان: هو الأظهر، وصححه الاسبيجابي، وصاحب مجمع الأنهر١: ٢٢١، وعمدة الرعاية ١: ٢٩٦، وغيرها؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، ولا شك أنَّ الدرع للحرب لا للحج، كما في منحة السلوك٢: ١٤٧.

وابن السبيل: وهو مَن له مالٌ في وطنه وليس معه مال.

والعامل عليها يُعطى قدر ما يسعُه وأعوانُه[٢].

وللمزكِّي الدفعُ إلى كلِّ الأصناف، وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف[٣].

ولا يصحُّ دفعُها: لكافر، وغنيٍّ[٤] يملك نصاباً أو ما يساوي قيمته من أي

---

(١) وهذا الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنَّه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فالمنقطع يعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف، كما في الدر المنتقى١: ٢٢١، ورد المحتار٢: ٦١، ويستدل لمحمّد رضي الله عنه: بما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: (كان أبو معقل حاجّاً مع رسول الله ﷺ فلمّا قدم قالت أم معقل: قد علمت أنَّ عليّ حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عليَّ حجّة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحجّ عليه، فإنَّه في سبيل الله...) في سنن أبي داود١: ٦٠٨، ومسند أحمد٦: ٣٧٥.

(٢) أي يعطيه ما يكفيه وأعوانه بالمعروف غير مقدر بالثمن، والعامل هو الساعي الذي نصبه الإمام على أخذ الصدقات، ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع سقط حقه وأجزأ عن الزكاة عن المؤدين، ولا يجوز أن يعطي العامل الهاشمي من الزكاة شيئاً؛ تنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ، ويجوز لغير الهاشمي ذلك وإن كان غنياً؛ لأنَّ الغنيَّ لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة، فإن جعل الهاشمي عاملاً وأعطي من غير الزكاة فلا بأس به، ثم الذي يأخذه العامل أُجرة من وجهٍ حتى يجوز له مع الغنى وصدقة من وجه حتى لا يجوز للعامل الهاشمي تنزيهاً له عنها، كما في الجوهرة١: ١٢٨، وإن استغرقت كفاية العامل الزكاة لا يزاد على النصف؛ لأنَّ التنصيفَ عينُ الإنصاف، كما في التبيين١: ٢٩٧.

(٣) فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: (أخبرهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم) في صحيح البخاري٤: ١٥٨٠.

(٤) الغني: وهو من كان يملك نصاب حرمان من أي مال كان سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، كما في مجمع الأنهر ١: ٢٢٣،

مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية، وطفل غنيٍّ[١]، وبني هاشم ومواليهم ـ واختار الطحاويُّ ﷺ جوازها على بني هاشم[٢] ـ وأصلِ المزكِّي، وفرعه،

ومعنى حرمان: أنَّه لا يشترط أن يمرَّ حول على النصاب معه، بل بمجرد ملكه للنصاب يحرم من الزكاة، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (إنَّ الصدقة لا تحل لغني) في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٦.

(١) لأنَّه يعدّ غنياً بغنى أبيه ولو كان كبيراً فقيراً يجوز؛ لأنَّه لا يعدّ غنياً بغنى أبيه، بخلاف امرأته، فإنَّه يجوز دفعها إليها إذا كانت فقيرة؛ لأنَّها لا تعدّ غنية بيسار الزوج، وقدر النفقة لا يغنيها، كما في شرح ابن ملك ق٦٩/ أ ـ ب.

(٢) اتفقت الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنَّه لا يجوز صرف الزكاة لبني هاشم، وهم آل علي، وآل عبّاس، وجعفر، والحارث بن عبد المطلب؛ لصريح الأدلة فيها، ومنها: قال النبي ﷺ: (لا تحل الصدقة لآل محمد، إنَّما هي أوساخ الناس) في الموطأ ٢: ١٠٠٠، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٦، ومعنى أوساخ الناس أنَّها تطهير لأموالهم وأنفسهم: كما قال ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣، فهي كغسالة الأوساخ، وعن أبي هريرة ﷺ: قال: (أخذ الحسن بن علي ﷺ تمرةً من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) في صحيح البخاري ٢: ٥٤٢، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٦، قال النووي في شرح مسلم٧: ١٧٥: «هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره: عجبت كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه»، قال السرخسي في المبسوط ٣: ٢: «لو صرفها إلى هاشمي أو مولى هاشمي وهو يعلم بحاله لا يجوز....وهذا في الواجبات، فأما في التطوعات والأوقاف فيجوز الصرف إليهم، وذلك مروي عن أبي يوسف ومحمد ﷺ في النوادر؛ لأنَّ في الواجب المؤدى يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل، وفي النفل يتبرّع بما ليس عليه، فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء»، وقال الشيرازي في المهذب١: ٣٠٨: «ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي»، وقال ابن قدامة في المغني٢: ٥١٧: «لا نعلم خلافاً في أنَّ بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ...»، هذا هو المعتمد في المذاهب، إلا أننا نجد أنَّ بعض فقهاء المذاهب أجاز إعطاءهم الزكاة عند منعهم من حقّهم في الخمس: قال الاصطخري: «إن منعوا حقّهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنَّهم إنَّما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن

وزوجته[١]، ومملوكِه ومكاتَبِه، ومعتقٍ بعضه[٢]، وكفنِ ميت وقضاء دينه[٣]، وثمن

يدفع إليهم»، وعن أبي يوسف ﵁: أنَّه يجوز دفع بعضهم لبعضهم، وهو أيضاً رواية عن الإمام أبي حنيفة ﵁، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة ﵁: أنَّه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأنَّ عوضها الخمس، وهو خمس الخمس لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، وأقرَّه القُهُستاني، كما في الطحطاوي٢: ٧١٩، وفي الموسوعة الفقهية ١: ١٠٢: «والمشهور عند المالكية أنَّ محلّ عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذٍ أفضل من إعطاء غيرهم. وقيده الباجي بما إذا وصلوا إلى حالة يباح لهم فيها أكل الميتة، لا مجرد الضرر، والظاهر خلافه، وأنَّهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميتة؛ إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم... والظاهر من إطلاق المنع عند الحنابلة أنَّه تحرم على الآل الصدقة وإن منعوا حقهم في الخمس».

(١) وزوجها أيضاً عند أبي حنيفة ﵁؛ لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما، وعندهما: تدفع المرأة لزوجها زكاتها؛ لقوله ﷺ: (لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة) في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣، ويجاب عن الحديث: إنَّ المقصود فيه صدقة النافلة لا الزكاة، كما في المنحة ٢: ١٤٩.

(٢) لعدم الإخراج الصحيح؛ لأنَّ كسب المملوك لسيده، فصار كأنَّه دفع إلى نفسه، كما في المنحة٢: ١٤٩.

(٣) أي دين الميت، وكذا دين الحي بغير أمره؛ لانعدام التسليم والتمليك في كلّها، وهو ركن الزكاة، حتى لو أعطى مجنوناً أو صغيراً لا يعقل القبض أو وضع زكاته في دكان فقير ثم جاء وقبضها لا يجوز، وأمّا إن قضى دين الحيّ بأمره فجائز، ويكون القابضُ كالوكيل في قبضها. قال في خزانة المفتين: لو كان للمالك على فقير خمسة دراهم ديناً فتصدق بها عليه ناوياً عن الزكاة لا يجوز؛ لأنَّه أدى ديناً عن عين، والدين ناقص، والعين كامل، والناقص لا يجوز عن الكامل، والحيلة فيه: أن يتصدق له بخمسة دراهم عيناً ينوي به زكاة ماله، ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه فيحل له ذلك، كما في هدية الصعلوك ص١٣٣.

قِنّ يُعتق[١].

ولو دفع بتحرٍّ لِمَن ظنَّه مصرفاً فظهر بخلافه أجزأه[٢]، إلاّ أن يكون عبدَه أو مكاتبَه.

وكُرِه الإغناء: وهو أن يفضلَ للفقير نصابٌ بعد قضاء دينه، وبعد إعطاء كلِّ فردٍ من عياله دون نصاب من المدفوع إليه وإلا فلا يكره، ونُدِب إغناؤه عن السؤال[٣].

وكُرِه نقلُها بعد تمام الحول لبلد آخر[٤] لغيرِ قريب وأحوج[٥] وأَوْرَع وأنفع للمسلمين بتعليم[٦].

---

(١) لأنَّ الاعتاقَ إسقاط الملك، وليس بتمليك، فلا يسقط فيه الزكاة، كما في شرح ابن ملك ق٦٨/ ب.

(٢) أي عن الزكاة؛ لما روي عن معن بن يزيد رضي الله عنه، قال: (كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) في صحيح البخاري ٢: ٥١٧.

(٣) وينبغي أن ينظر ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال أو حاجة كدين وثوب، قال في النهر: واقتضى كلامه أنَّ الكثير لواحد أولى من توزيعه على جماعة، كما في الطحطاوي٢: ٤٠٠.

(٤) أي يكره نقل الزكاة إلى بلدٍ آخرَ غير الذي فيه المال؛ لأنَّ فيه إضاعة حق فقراء بلده، وهذا إذا كان مسافة قصر الصلاة؛ فعن معاذ رضي الله عنه قال ﷺ: (فأعلمهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥.

(٥) أي لا يكره نقلها إلى قريبِه؛ لما فيه من الصلة، أو إلى أحوج من أهلِ بلدِه؛ لما فيه من زيادة دفع الحاجة، كما في الوقاية ص٢٢٨، وفتح باب العناية ص٥٤٣؛ فعن طاوس قال: قال معاذ رضي الله عنه باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

(٦) أي بنقلها إلى طالب علم، كما في التنوير٢: ٣٥٤.

والأفضلُ صرفُها للأقرب فالأقرب من كلِّ ذي رحم محرم منه، ثـمّ لجيرانـه ثمّ لأهل محلّته، ثمّ لأهل حرفته، ثمّ لأهل بلدته.

وقال الشيخُ أبو حفص الكبير ﷺ: لا تقبل[1] صدقة الرجل وقرابته محـاويج حتى يبدأ بهم فيسدّ حاجتهم.

(باب
صدقة الفطر)

تجب على حرٍّ مسلمٍ مكلَّف مالكٍ لنصاب أو قيمته وإن لم يَحُل عليـه الحـول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فـارغٍ عـن الـدين وحاجتـه الأصـلية وحوائج عياله.

والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنُه وأثاثُه وثيابُه وفرسُـه وسـلاحُه وعبيدُه للخدمة.

فيخرجُها[2] عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء يخرجُها من مالهم.

---

(١) أي لا يثاب عليها وإن سقط الفرض، ومثل الرجل المرأة، در، كما في الطحطاوي٢: ٤٠١.

(٢) أي من وجدت فيه شروط الوجوب السابق ذكرها يجب أن يخرج صدقة الفطر عنه وعن ولده الصغير.... ممن يتحقق سبب وجوب الأداء عن غيره وهو رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة؛ لأنَّ الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذب والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه، فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة؛ لوجود السبب، وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية مع وجود شرطه سواء كانوا مسلمين، أو كفّاراً، فعن ابن عمر ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٦١، وسنن الدارقطني ٢: ١٤٠، ومسند الشافعي ص٩٣، فهو عام يشمل المسلم والكافر، وعن أبي هريرة ﷺ، قال: (كان ﷺ يخرج زكاة

ولا تجب على الجدِّ في ظاهر الرواية، واختير[١] أن الجدَّ كالأب عند فقده أو فقره.

وعن مماليكه للخدمة[٢] ومدبَّره وأمِّ ولده ولو كفّاراً[٣] لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته[٤] وقِنٍّ مشترك[٥] وآبق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمأسور.

وهي نصفُ صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير.

الفطر عن كلِّ إنسان يعول من صغير و كبير حرّ أو عبد ولو كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر)، قال الزيلعيُّ في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك. وعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٢٤، وغيره.

(١) أي اختاره في الاختيار فتجب عليه فطرة ولد ولده، ولا تجب عليه في ظاهر الرواية، كما في الشرنبلالية١: ١٩٤، وجرى عليها في الدرر، كما في الطحطاوي٢: ٤٠٣.

(٢) فلا يخرج عن مماليكه للتجارة؛ فعن فاطمة بنت حسين تبلغ معه النبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (لا ثنى في الصدقة) في تاريخ ابن معين ر٤٩٦، وفي كنز العمال ر١٥٩٠٢: الديلميّ عن أنس رضي الله عنه، لأنَّه إيجاب الصدقة بسبب مال واحد مرتين، فيكون ثنى، كما في خلاصة الدلائل.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كان صلى الله عليه وسلم يخرج زكاة الفطر عن كلِّ إنسان يعول من صغير وكبير حرّ أو عبد ولو كان نصرانياً مُدين من قمح أو صاعاً من تمر)، قال الزيلعيُّ في نصب الراية ٢: ٤١٤: رواه الطحاوي في المشكل، وهو يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك. وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنه قال: «يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً» في مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٢٤.

(٤) ولو أدى الوالد عن ولده الكبير والزوج عن زوجته على وجه التبرع وهما لم يعلما ذلك أجزأهما استحساناً؛ لأنَّه مأذون فيه عادة، كما في منحة السلوك ٢: ١٥٣، وشرح ابن ملك ق٧٠/ ب.

(٥) لأنَّه لا يلزمه نفقته، وفي ولايته عليه قصور، كما في الجامع ص١٠٣.

وهو ثمانية أرطال بالعراقي(١).

ويجوز دفعُ القيمة(٢)، وهي أفضلُ عند وجدان ما يحتاجه؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدّة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم.

---

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنَّ النبيّ ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) في سنن الدارقطني١: ٩٤، وعن موسى الجهني قال: (أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا) في المجتبى١: ١٢٧، وسنن النسائي الكبرى١: ١١٥، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: خمسة أرطال وثلث رطل، والخلاف لفظيٌّ، إذ أنَّ الرطل الحجازي ثلاثون إستاراً، والبغدادي عشرون إستاراً، فالصاع البغدادي ثمانية أرطال يعدل خمسة أرطال وثلثاً بالمدني، كما في فتح باب العناية١: ٥٤٩، والشرنبلالية١: ١٩٥.

(٢) ومن أدلة جواز القيمة:

١. إنَّ عمل الصحابة رضي الله عنهم على جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر: روى ابن أبي شيبة في مصنفه٢: ٣٩٨ عن أبي إسحاق السبيعي ـ وهو من مشاهير التابعين، وقد أدرك علياً رضي الله عنه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ـ يقول: «أدركتهم ـ أي الصحابة ـ وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام».

ولم يكن أخذ الصحابة رضي الله عنهم القيمة مقتصراً صدقة الفطر بل شاملاً للزكاة وغيرها، ومن ذلك:

أ- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه٢: ٤٠٤: «قال بعث رسول الله ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير»، وأخذه العروض والثياب هو أخذ بالقيمة؛ إذ قدروا كم تكون الزكاة في الحنطة والشعير وأخذوا بقيمتها من العروض والثياب، وسيأتي أنَّ الرسول ﷺ أقره على ذلك.

ب- إنَّ عمر رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤، والورق: أي الفضة؛ إذ كان رضي الله عنه يأخذ قيمة صدقة الفضة عروضاً.

ت- إنَّ علياً رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٤؛ إذ أنَّه رضي الله عنه كان يأخذ قيمة الجزية من كلّ قوم بما يُناسبهم.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال ص٥١٠ بعد ذكر الروايات السابقة: «قد رخصا ـ أي عمر وعلي ـ في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنّما أصلها الدراهم والدنانير والطعام، وكذلك كان رأيهما في الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، وإنّما أرادا التسهيل على الناس فجعلا على أهل كل ما يمكنهم»، فهذان الصحابيان المبشران بالجنة والوارد في فضلهما أحاديث كثيرة قبلا من المسلمين دفع القيمة في كلّ صدقة وزكاة ودية وغيرها، أفلا يرضى المسلمون بما رضيا لهما، مع سبق وسيأتي أنَّ الرسول ﷺ رضي بذلك لأمته.

وقال العَيْني في عمدة القاري٩: ٨: «واعلم أنَّ دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس ، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البُخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال: أشهب يجوز، وقال الطرطوشي: هذا قول بيِّن في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال وأجمع أصحابنا ـ من المالكية ـ على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذلك إذا أعطى درهماً عن فضة عند مالك ... وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين».

٢. إنَّ على إخراج القيمة عمل الأئمة من فضلاء التابعين الذين شهد لهم باتباع بهدي النبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين هو الأمر بإخراج المال بدل الطعام في صدقة الفطر، فها هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يأمر ولاته في دولته بأخذ المال في صدقة الفطر، فروى وكيع عن قرة قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨، وروى عن ابن عون قال: «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يُؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كلّ إنسان نصف درهم» يعني في زكاة الفطر، في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨.

٣. إنَّ إجزاء القيمة عن المال هو قول كبار التابعين؛ كالحسن البصري العالم الزاهد المشهور؛ إذ روي عنه أنَّه قال: «لا بأس أن تعطى الدرهم في صدقة الفطر» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٨.

٤. إنَّ الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ التوبة: ١٠٣، قال ابن الأثير : «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضّة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك

من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنَّها كانت أكثر أموالهم» كما في لسان العرب ٦: ٤٣٠٠.

وبيان الرسول ﷺ الصدقة بالتمر، أو الشعير، أو الأقط، أو الزبيب؛ إنَّما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأنَّ أهل البادية وأرباب المواشي تعزّ فيهم النقود، وهم أكثر مَن تجب عليه الزكاة، فكان الإخراج ممَّا عندهم أيسر عليهم؛ فلذلك فرض على أهل المواشي أن يتصدّقوا من ماشيتهم، وعلى أهل الحبّ أن يتصدّقوا من حبّهم، وعلى أهل الثمار من ثمارهم، وعلى أهل النقد من نقدهم، تيسيراً على الجميع؛ ولئلا يُكَلَّفَ أحدٌ استحضارَ ما ليس عنده مع اتحاد المقصد في الجميع وهو مواساة الفقراء.

٥. إنَّ رسول الله ﷺ أخذ القيمة في صدقة الزكاة، من ذلك أنَّه قال لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر) في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجة ١: ٥٠٨، ومع هذا التعيين الصريح منه ﷺ، إلا أنَّ معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير» في صحيح البخاري٢: ٥٢٥، لعلمه رضي الله عنه أن المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال رضي الله عنه: «فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠، وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

٦. إنَّ النبي ﷺ قال: (في خمس من الإبل شاة) في المستدرك ١: ٥٤٩، وسنن الترمذي ٣: ١٧، وسنن أبي داود ٢: ٩٨، وكلمة في حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فلما أجاز ﷺ إخراجها من الإبل، وليست الشاة من الإبل، دلّ ذلك على المراد قدرها من المال.

٧. إن ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان كالمواشي، فمن باب أولى جواز أخذ القيمة في صدقة الفطر المفروضة على رقاب المسلمين الكبير والصغير، وقد اقتضت حكمة الشرع أمر الناس بإخراج الطعام؛ ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل ذلك في زمن الصحابة في النقود؛ لأنها كانت نادرة لا سيما في البوادي، فلو كان الأمر بإعطاء النقود لتعذر الأمر في إخراجها بالكلية على الفقراء، ولتعسر على كثير من الأغنياء الذي كان غناهم بالمواشي، وهذا على عكس ما في زماننا من تيسر النقود في أيدي الناس، وتعسر توفر القمح والشعير إلا عند خواص المؤمنين.

٨. إنَّ النبيّ ﷺ غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة، فأوجب من التمر والشعير صاعاً، ومن البرّ نصف صاع، وذلك لكونه أعلىٰ ثمناً لقلته بالمدينة في عصره، فدلّ أنه اعتبر القيمة، ولم يعتبر الأعيان، ولو اعتبرها لسوّىٰ بينها في المقدار، ويؤيد هذا الفهم ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان الناس يخرجون صدقة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر...، فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء) في سنن أبي داود ٢: ١٢٢، وأن علياً رضي الله عنه «لما قدم المدينة ورأىٰ رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كلّ شيء» في سنن أبي داود ٢: ١١٤، فدل ذلك علىٰ أنَّ العبرة هي التيسير علىٰ الناس، وإخراج ما فيه مصلحة للفقراء، وأي مصلحة هذه الأيام في القمح والشعير، وقد تغير الزمان، وصار اعتماد الناس علىٰ المخابز الآلية، وأصبح وجود القمح نادراً بين الناس؛ لأنهم لا يستعملونه، فإخراج هذه الأعيان ذاتها أصبح فيه عسر، ولا مصلحة فيه إلا للتجار؛ لأنهم سيبيعونه بثمن غال، ويشترونه من الفقراء بثمن بخس.

٩. إنَّ النبي ﷺ قال: (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم) في طبقات ابن سعد ١: ٢٤٨، ومعرفة علوم الحديث ص١٣١، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٢، فصرّح النبيُّ ﷺ بعلّة وجوب الصدقة وهي إغناء الفقراء يوم العيد، وأفضل شيء في إغناء الفقراء هو توفير النقد لهم في زماننا؛ لأنه الأصل الذي يتوصّل به إلىٰ كلّ شيء من ضروريات الحياة، بخلاف عصر النبي ﷺ فكان الطعام أفضل في إغناء الفقراء عن الطواف، وكانوا يتبادلون السلع بعضها ببعض، أضف إلىٰ ذلك الإغناء بيوم العيد؛ ليعم السرور جميع المسلمين، وهذا المعنىٰ لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم، وإنما يحصل المقصود بإخراج المال الذي ينتفع به الفقير في الحال، فكان إخراجه هو الأولىٰ والأفضل. وأيضاً: إن الفقراء يحتاجون إلىٰ الملابس، فلا يحصل لهم الإغناء بإخراج الطعام؛ لانعدام المبادلة في زماننا، وإنما يحصل الإغناء بالنقود؛ إذ يمكنهم شراء ما يحتاجون.

١٠. إنَّه ﷺ فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) في سنن أبي داود٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨، وصححه، ومعلوم أنَّ الطعمة لا تحصل للمسلمين في زماننا بإخراج البُر والشعير والتمر والزبيب، كما

تحصل لهم بإخراج النقد؛ لأنَّه يمكن أن يطعم ما يريد من أصناف المأكولات؛ لانتشار المال، واعتماد الناس عليه في التبادل، بخلاف الزمان الأول.

١١. إنَّ النبي ﷺ عيَّن الطعام في زكاة الفطر؛ لنُدْرَته بالأسواق في تلك الأيام، وشدة احتياج الفقراء إليه، فإنَّ غالب المتصدّقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يتصدّقون إلا بالطعام، فكان ﷺ كلما حثّ الناس على الصدقة بمناسبة قدوم فقراء أو ضيوف بادروا إلى الإتيان بالطعام لمسجده ﷺ، قال ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ الإنسان: ٨، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣٤﴾ الحاقة: ٣٤، ولم ينقل أنَّهم كانوا يتصدقون بالمال إلا على سبيل الندرة؛ لحاجة الفقراء إلى الطعام واللباس لا إلى المال، أما الآن فحاجة الفقراء إلى المال؛ لحصول الكفاية لهم به.

١٢. إنَّه ﷻ قال: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢، والمال هو المحبوب اليوم، فكثير من الناس يهون عليهم إطعام الطعام، وعمل الولائم، ويصعب عليهم ثمن ذلك للفقراء، والحال في عصر النبي ﷺ على خلاف ذلك؛ لذلك كان إخراج الطعام في عصرهم أفضل.

١٣. إنَّ الزكاة وجبت على كل أحد من ماله الذي عنده، لا يكلف استحضار غيره، كما في الأحاديث السابقة، والذي عند الناس اليوم هو النقد، فالواجب عليهم الإخراج مما عندهم، ولا يكلفون استحضار الحب الذي ليس عندهم.

١٤. إنَّ المنصوص عليه في صدقة الفطر هو بيان لقدر الواجب لا لعينه؛ إذ لو كان بياناً لعين الواجب لما خالفه الصحابة والتابعون والأئمة والفقهاء، فذكروا من الأعيان ما لم يرد به نص من الشارع، وإذا ثبت ذلك جاز إخراج المال؛ علماً أنه لا فارق بين زكاة الفطر وزكاة المال، فإما أن تجوز القيمة فيهما أو تمنع فيهما.

١٥. إنَّ القاعدة الشرعية تقول: المشقة تجلب التيسير؛ ومعلوم أنَّ إخراج الطعام فيه مشقة على المعطي في تحصيله، وعلى الفقير في الانتفاع منه وبيعه خصوصاً يوم العيد، وعلى فرض انتفاء المشقة فالحاجة قد تقوم مقام المشقة.

١٦. إنَّ مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وعلل أحكامها التي تنبني عليها، وإخراج المال في هذا العصر يجتمع في جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ لأنَّ إخراج الحب الذي فيه مصلحة مقرونة بمفسدة إضاعة المال؛ لأنَّ الفقراء سيبيعونه بأبخس الأثمان، فيضيع بذلك مال كثير يمكن للفقراء الاستفادة منه.

ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر[1]، فمَن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنىٰ أو ولد بعده لا تلزمه.

ويستحبُّ إخراجُها قبل الخروج إلىٰ المصلّىٰ[2] وصحّ لو قَدَّمَ[3] أو أَخر[4]، والتأخير مكروه.

ويدفع كلُّ شخص فطرتَه لفقير واحد[5].

---

(١) لقوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون) في سنن الترمذي ٣: ٨٠ وحسنه، وسنن الدارقطني٢: ١٦٤: أي وقت فطركم يوم تفطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلىٰ اليوم، والإضافة للاختصاص، واقتضاء اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، وإلا فالليالي كلّها في حقّ الفطر سواء فلا يظهر الاختصاص، وبه تبيّن أنَّ المرادَ من صدقة الفطر: أي صدقة يوم الفطر، فكانت الصدقةُ مضافةً إلىٰ يوم الفطر، فكان سبباً لوجوبها، كما في الجامع ص١١١.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ النبيّ ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة) في صحيح البُخاري ٢: ٥٤٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسنن ابن ماجة ١: ٥٨٥، والمستدرك١: ٥٩٨، وصحّحه.

(٣) لأنَّ الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز: كتعجيل الزكاة، كما في البدائع٢: ٧٤، وفي التبيين ١: ٣١١: ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وفي الدر المختار ١: ٧٨: وعامة المتون والشروح علىٰ صحة التقديم مطلقاً، وهو المذهب. لكن صحح صاحب التنوير١: ٧٨ التقديم بشرط دخول رمضان، وفي الجوهرة١: ١٣٥: هو الصحيح، وعليه الفتوىٰ.

(٤) لأنَّ الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجب في مطلق الوقت غير عين، وإنَّما يتعيّن بتعيينه فعلاً أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة، وفي أي وقت أدّىٰ كان مؤدّياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة)، قال: فكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين، في سنن أبي داود ٢: ١١١، وسكت عنه، وينظر: التمهيد ١٤: ٣٢٦.

(٥) أي وجب دفع كل شخص فطرته إلىٰ فقير واحد حتىٰ لو فرقه إلىٰ فقيرين لم يجز؛ لأنَّ

واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير، ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح[1]، والله الموفق للصواب.

* * *

المنصوص عليه الإغناء، ولا يستغنى بما دون ذلك، وقال الكرخي رضي الله عنه: جاز دفعها إلى فقيرين، لكنَّ الأول هو الأولى، كما في درر الحكام١: ١٩٦، والصحيح قول الكرخي؛ لما قال في البرهان: ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع إلى المصرف على الصحيح، وقال في البحر صرّح الولوالجي وقاضي خان وصاحب المحيط والبدائع بجواز تفريق الفطرة الواحدة على مساكين من غير ذكر خلاف فكان هو المذهب كجواز تفريق الزكاة، وأما الحديث المأمور فيه بالإغناء فيفيد الأولوية، وقد نقل في التبيين الجواز من غير خلاف في باب الظهار، كما في الشرنبلالية ١: ١٩٦.

(١) هذا على الصحيح؛ لأنَّ الفقير بالنسبة إلى كلّ دافع مصرف كما في البرهان، كما في الشرنبلالية١: ١٩٦.

(كتاب الحجّ)

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجّة.

فرضٌ[١] مَرَّةً[٢] على الفور[٣] في الأصحّ.

---

(١) قال جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: ٩٧، وفسَّر ابن عباس رضي الله عنه ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: فيمن زعم أنَّه ليس بفرض عليه، كما في تفسير الطبري٤: ١٩، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) في صحيح مسلم ١: ٤٥.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٥، ودلالة هذا الحديث وما بعده ظاهرة في وجوبه مرة واحدة. وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس، كتب عليكم الحجّ قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله، قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمَن زاد فهو تطوع) في مسند أحمد ١: ٢٥٥، ٢٩٠، والمستدرك ١: ٦٤٣، وصححه الحاكم، وسنن أبي داود ٢: ١٣٩.

(٣) هذا ما مشت عليه المتون كالوقاية ص٢٤٦، والتنوير ٢: ٤٥٦، ولباب المناسك ص٤، وهو قول أبي يوسف والكرخي والماتريدي وأصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه كما نص قاضي خان وصاحب الكافي، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٧١: أنَّه الأصح عندنا، وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الأظهر، والمازني من الشافعية؛ لأنَّ الأمرَ بالحجّ في وقته مطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنَّه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهراً وغالباً خوفاً من الإثم بالتأخير؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (تعجلوا إلى الحجّ يعني الفريضة، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له) في مسند أحمد ١: ٣١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤٠، وعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (مَن ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) في سنن الترمذي ٣: ١٧٦، وقال الترمذي: في إسناده مقال، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم:

وشروط فرضيته ثمانية على الأصحّ:

١. الإسلام[١].

٢. والعقل[٢].

٣. والبلوغ[٣].

قال الله ﷻ: (إنَّ عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم) في صحيح ابن حبان ٩: ١٦، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٦٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٣٠٤، ولم يكن التحديد بخمسة أعوام؛ لأنَّ الحديثَ ليس بنصّ في التحديد، بل يحتمل كون المقصود النهي عن التأخير الفاحش، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والتحديد بخمسة أعوام تمثيل، كما في إعلاء السنن ١٠: ٧.

والقول الثاني: التراخي، وهو قول محمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٢٧: أنَّه الصحيح؛ لأنَّ وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر، فتقييده بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل. ينظر: البدائع ٢: ١١٩، وشرح الوقاية ص٢٤٦-٢٤٧، والحج والعمرة ص١٣-١٤.

(١) فلا يجب على الكافر، ولا يصح أداؤه منه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: (أيما صبي حجّ ثمّ أدرك فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرى) في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والمستدرك ١: ٤٨١، وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦: رجاله رجال الصحيح، وهو محمول على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حج قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحج حجة أخرى، كما في إعلاء السنن ١٠: ٧.

(٢) فلا يجب على المجنون والمعتوه ـ وهو مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنَّه لا يَضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون ـ بخلاف السفيه؛ كالعاقل، قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢، وغيرها.، وفي لفظ: (وعن المعتوه حتى يعقل) في جامع الترمذي ٤: ٣٢، والمستدرك ٤: ٤٣٠، وسنن الدارمي ٢: ٢٢٥، ومسند أحمد ٦: ١٠٠.

(٣) فلا يجب على الصبي، ولو حج صبي مميز بنفسه أو غير مميز بإحرام وليه فحجه نفل لا

٤. والحرية(١).

٥. والوقت(٢).

٦. والقدرة على الزاد(٣) ولو بمكّة بنفقة وسط(٤).

فرض؛ لكونه غير مكلف حتى لو أحرم ثم بلغ فإن جدد إحرامه يقع عن فرضه وإلا فهو نفل؛ لعدم أهلية اللزوم عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا حجّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرك ١: ٦٥٥، وصححه، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه: (رفعت إليه صلى الله عليه وسلم امرأةٌ صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٤.

(١) فلا حجّ على مملوك، فإن حجَّ ولو بإذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (ولو أنَّ أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أنَّ صبياً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه حجة إن استطاع عليه سبيلاً، ولو أنَّ عبداً حج عشر حجج ثم عتق كانت عليه حجّة إن استطاع إليه سبيلاً) في مسند الطيالسي ١: ٢٤٣، ومسند الحارث ١: ٤٣٩.

(٢) وهو أشهر الحجّ، أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها، قال جل جلاله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ البقرة: ١٩٧: أي وقته، وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجّة، فلا يجب إلا على القادر فيها، أو في وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها، فإن ملك المال قبل أشهر الحجّ أو قبل أن يتأهب أهل بلده فله أن يصرفه حيث شاء ولا حج عليه وجوباً؛ لأنَّه لا يلزمه التأهب في الحال، كما في رد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٥٤-٥٥.

(٣) فعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (في قوله جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٧، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) في مستدرك الحاكم ١: ٦٢٩، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون، وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة) في سنن الترمذي٣: ١٧٧، ٥: ٢٢٥، وحسنه، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٦٧.

(٤) والمعتبرُ في حقِّ كلٍّ ما يليق بحاله بما لا يلحقه فيه مشقة شديدة؛ لأنَّ حال الناس يختلف

٧. والقدرة على راحلة[1] مختصّة به أو على شقّ محمل بالملك أو الإجارة لا الإباحة والإعارة[2] لغير أهل مكّة ومَن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوّة بلا مشقّة، وإلاّ فلا بُدّ من الراحلة مطلقاً.

وتلك القدرة فاضلةٌ عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عوده وعَمّا لا بُدّ منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين.

٨. ويشترط العلم بفرضية الحجّ لمَن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام.

وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصحّ:

١. صحّة البدن[3].

ضعفاً وقوة، وجلداً ورفاهاً، وكذلك الزاد؛ فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادراً على الزاد، بل ربما يهلك مرضاً بمداومته عليه أياماً إذا كان مترفهاً معتاد اللحم والأغذية المرتفعة، بل لا يجب على مثل هذا إلا إذا قدر على ما يصلح معه بدنه، كما في اللباب المسلك ص٥١.

(١) أي متمكن من آلة الركوب بملك أو إجارة في حق الآفاقي ومن في معناه ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر، وإن لم يقدر المكي على المشي فحكمه، كالآفاقي في اشتراط آلة الركوب له أيضاً، كما في اللباب والمسلك ص٤٥.

(٢) أي إن أعطاه شخص مالاً قدر زاد وراحلة على جهة التمليك أو الإباحة: كإعارة آلة الركوب، فلا تثبت له الاستطاعة؛ لأنَّ ثقل المنة تدفع حصول الاستطاعة؛ لكنَّه إن قبل المال المبذول فإنَّه يجب عليه الحج، حتى لو امتنع الباذل بعد إحرامه المبذول له بأمر الباذل، فإن الباذل يجبر على الإعطاء، كما في البدائع ٢: ١٢٢، والجامع ص١٢٦.

(٣) أي سلامة البدن عن الأمراض والعلل، فإنَّه من شرائط الأداء على ما صححه قاضي خان واختاره كثير من المشايخ منهم ابن الهمام، وهو ظاهر الرواية عن الصاحبين، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أنَّه من شرائط الوجوب، على ما قاله صاحب البحر، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية عنهما، وهو مذهب مالك، فلا يجب على الأعمى والمقعد

٢. وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحجّ[١].

٣. وأمن الطريق[٢].

٤. وعدم قيام العدّة[٣].

والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة، كما في البدائع ٢: ١٢١، والمسلك ص٥٦-٥٧، ورد المحتار ٢: ٤٥٨، والحج والعمرة ص٢٤.

والخلاف في هذا الشرط في أنَّه من شروط الوجوب أو الأداء فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور، أمّا إن وجدَها وهو صحيحٌ، ثمّ طرأ عليه العذر، فالاتفاق على وجوب الحج عليه في ماله، فيجب عليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء في المآل، كما في لباب المناسك ص٥٨.

(١) كالحبس بالفعل والمنع باللسان والخوف بالقلب من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج، فهذا من شرائط الأداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام. ينظر: اللباب والمسلك ص٦٠، قال ﷺ: (مَن كان عنده زاد وراحلة فلم يحج ولم يحبسه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة، فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ١: ٣٤٤: إسناده ضعيف. وقال صاحب نيل الأوطار ٤: ٣٣٧ بعد استعراض طرقه: «إنَّ مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور». وينظر: إعلاء السنن ١٠: ١٠-١١.

(٢) بأن يخافَ من ظالم، أو عدو، أو سبع، أو غرق، أو غير ذلك، والعبرة بالغالب في الأمن براً أو بحراً، فإن كان الغالبُ السلامة، يجب أن يؤدي بنفسه، وإلا بأن كان الغالب القتل والهلاك فلا يجب، ويعتبر وجود الأمن وقت خروج أهل بلده إلى زمان عوده لا ما قبله وبعده، والقول بأنَّه من شروط الوجوب هو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّه شرط وجوب، وهو مذهب الشافعية ورواية أحمد رضي الله عنه؛ لأنَّ الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق، واختار أنَّه من شرائط الأداء جماعة منهم: صاحب البدائع والمجمع والكرماني والهداية، كما في المسلك ص٥٨، والوقاية ص٢٤٦، والحج والعمرة ص٢٥، ولباب المناسك ص٥٨-٥٩.

(٣) فلو كانت معتدّة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها، كما في رد

٥. وخروج محرم[١] ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر[٢].

والعبرةُ بغلبة السلامة برّاً وبحراً على المفتى به.

ويصحُّ أداء فرض الحجّ بأربعة أشياء للحرّ:

الإحرام والإسلام وهما شرطان.

ثم الإتيان بركنيه وهما:

المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٦٣؛ لأنَّ الله نهى المعتدّات عن الخروج من بيوتهنّ؛ بقوله جل جلاله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ الطلاق: ١، ولأنَّ الحجّ يمكن أداؤه في وقت آخر، فأما العدّة فإنَّها إنَّما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصّة، فكان الجمع بين الأمرين أولى، كما في بدائع الصنائع ٢: ١٢٤.

(١) المحرم: وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة أو صبياً أو مجنوناً، كما في المحيط البرهاني ص٣٢، وتقريرات الرافعي ص١٥٧.

(٢) قال ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٣٤، وغيرهما، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ١٢-١٣: «واتفقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث والمعتمد عليها، وهي الأصل في الحكم، وذكر اليومين ومسير يوم واحد؛ إنَّما لعارض اختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه؛ ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف مرة بكراهة خروجها مسيرة يوم واحد، واستحسن العلماء الإفتاء به؛ لفساد الزمان، فانظر رحمك الله إلى مراعاة الحنفية لدرجات الأحاديث، واهتمامهم بالجمع بين مختلفها، فلن تجدهم إن شاء الله تاركي العمل بحديث ما في باب من الأبواب، اللهم إلا أن يكون منسوخاً ثابت النسخ، أو موضوعاً ظاهر الوضع، فرحم الله طائفة طعنوا في مثل هذا الإمام بأنَّه يقدم القياس على النصوص، وهذه والله فرية بلا مرية، فإنَّ مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على آراء الرجال».

الوقوف محرماً بعرفات لحظةً من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً.

والركن الثاني: هو أكثر طواف الإفاضة في وقته: وهو ما بعد طلوع فجر النحر.

وواجبات الحجّ:

إنشاءُ الإحرام من الميقات.

ومَدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب.

والوقوفُ بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس(١).

ورميُّ الجمار(٢).

وذبحُ القارن والمتمتع.

والحلقُ(٣) وتخصيصُه بالحرم وأيام النحر.

وتقديمُ الرمي على الحلق.

---

(١) أي ولو ساعة بعد الفجر؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما أستأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٩، فلو كان ركناً لما جاز تركه كالوقوف بعرفة، كما في إرشاد السالك ص٧٦.

(٢) وهي الحجارة مثل الحصى، ويكون في الأيام الثلاثة؛ لأنَّ له الخيار في النفر قبل دخول اليوم الرابع، كما في طلبة الطلبة ص٣٣، والمسلك المتقسط ص٧٧.

(٣) وهو مقدار الربع من الرأس عند الإحلال، وأن يقع الحلق والتقصير في أيام النحر والحرم ولو بغير منى، والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس الشعر بمقدار الأنملة، كما في المسلك المتقسط ص٧٧، والدر المختار ٢: ٤٧١، والمنحة ص١٩٧؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثمّ أتى منزله بمنى ونحر، ثمّ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

ونحر القارن والمتمتع بينهما.

وإيقاع طواف الزيارة في أيّام النحر.

والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحجّ[١].

وحصوله بعد طواف معتدٍّ به[٢].

والمشي فيه لِمَن لا عذر له[٣].

وبدأة السعي من الصفا[٤].

وطواف الوداع[٥].

وبداءة كلّ طواف بالبيت من الحجر الأسود[٦].

والمشي فيه لِمَن لا عذر له[٧].

---

(١) قال ﷺ: (اسعوا، فإنَّ الله كتب عليكم السعي) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرك ٤: ٧٩.

(٢) وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر، سواء طافه طاهراً أو محدثاً أو جنباً، وإعادة الطواف بعد السعي فيما إذا فعله محدثاً أو جنباً لجبر النقصان لا لانفساخ الأول، بحر، كما في رد المحتار٢: ٤٧٠.

(٣) فإن سعى راكباً أو محمولاً أو زحفاً بغير عذر، فعليه دم، ولو بعذر فلا شيء عليه، كما في المسلك المتقسط ص١٩٧.

(٤) لأنَّ النبي ﷺ (قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) في صحيح مسلم٢: ٨٨٨.

(٥) أي للآفاقي، وهو طواف البيت عند الرجوع إلى مكانه، كما في مجمع الأنهر١: ٢٦٤؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٦) بل هو سنة في ظاهر الرواية، حتى لو افتتح من غير عذر أجزأه مع الكراهة؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج: ٢٩ مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود، إلا أنَّه لو لم يبدأ يكره؛ لأنَّه ترك السنة، كما في البدائع٢: ١٣٠، وصححه صاحب البحر٢: ٣٥٣ الوجوب.

(٧) فلو طاف راكباً، أو محمولاً، أو زحفاً بلا عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، أو الدم؛ لتركه الواجب، وإن كان ترك المشي بعذر لا شيء عليه، حتى لو نذر أن يطوف زحفاً لزمه الطواف ماشياً، كما في الجامع ص١٨٨.

والطهارةُ من الحدثين(١).

وستر العورة(٢).

وأقلُّ الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة.

وتركُ المحظورات: كلبس الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه، وستر المرأة وجهها، والرفث، والفسوق، والجدال، وقتل الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه.

وسنن الحجّ، منها:

الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الإحرام(٣).

ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين(٤).

والتطيب(٥).

---

(١) على المذهب، وقيل: والخبث من ثوب وبدن ومكان طواف، والأكثر على أنَّها سنة مؤكدة، كما في الطحطاوي٢: ٤٠٩.

(٢) وذلك بكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة، وفائدة عده واجباً هنا مع أنَّه فرض مطلقاً لزوم الدم بتركه، كما في رد المحتار ٢: ٤٦٩.

(٣) فعن زيد بن ثابت ﵁: (إنَّه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦١، والمستدرك ٢: ٤٢١، وجامع الترمذي ٣: ١٩٢، وعن جابر ﵁ إنَّ النبي ﷺ قال لأسماء بنت عُمَيس لما ولدت: (اغتسلي واسْتَثْفِري بثوب وأحرمي) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٧ ـ الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ـ وعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: (إنَّ النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر) في جامع الترمذي ٣: ٢٨٢، وحسنه، والمعجم الأوسط ٦: ٣١٢، ومسند أحمد ١: ٣٦٣.

(٤) فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: (إلبسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم) في سنن أبي داود ٢: ٤٠١، سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم،

وصلاة ركعتين[١].

والإكثارُ من التلبية بعد الإحرام رافعاً بها صوته متىٰ صلَّىٰ أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركاباً وبالأسحار، وتكريرها كُلّما أخذ فيها.

والصّلاةُ علىٰ النبيّ ﷺ، وسؤال الجَنّة، وصحبة الأبرار، والاستعاذة من النار.

والغسل لدخول مكّة[٢].

ودخولها من باب المعلاة نهاراً.

والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحبّ عند رؤيته وهو مستجاب.

وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحجّ.

والاضطباع فيه والرمل إن سعىٰ بعده في أشهر الحجّ.

والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرِّجال[٣].

والمشي علىٰ هينتِهِ في باقي السعي.

والإكثارُ من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي.

والخطبةُ بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجّة بمكّة وهي خطبةُ واحدة بلا

ولحله قبل أن يطوف بالبيت) في صحيح مسلم ٢: ٨٤٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٤.

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ بذي الحُلَيفة ركعتين) في صحيح مسلم ١: ٤٨١، وصحيح البخاري ٢: ٤٦١.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (إنَّ من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة) في المستدرك ١: ٦١٥، وصححه.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنه: (إنَّ النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخبّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنَّه كان يسعىٰ بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٤.

جلوس يُعَلِّمُ المناسك فيها[١].

والخروجُ بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكّة لمنىٰ[٢].

والمبيتُ بها ثمّ الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلىٰ عرفات.

فيخطب الإمامُ بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر ـ[٣] مجموعةً جمع تقديم[٤] مع الظهر خطبتين يَجلس بينهما.

والاجتهادُ في التضرُّع والخشوع والبكاء بالدموع والدُّعاء للنَّفس والوالدين والإخوان بما شاء من أمر الدارين[٥] في الجمعين[٦].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم) في المستدرك ١: ٦٣٢، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٥.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلىٰ منىٰ، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩.

(٣) فعن خالد بن هوذة رضي الله عنه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة علىٰ بعير قائم في الركابين) في سنن أبي داود ٢: ١٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٩: ٤٥٣، ومسند أحمد ٥: ٣٠، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

(٤) فعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ أذن ثمّ أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر ولم يصلِّ بينهما شيئاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٢.

(٥) فعن ابن مرداس رضي الله عنه : (دعا ﷺ لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلمّا أصبح بالمزدلفة، أعاد الدعاء، فأجيب إلىٰ ما سأل قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إنَّ هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحك الله سنك. قال: إن عدو الله إبليس لما علم أنَّ الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل يحثوه علىٰ رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه) في سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٢، قال الكناني في مصباح الزجاجة ٣: ٢٠٣: هذا إسناد ضعيف.

(٦) فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ﷺ: (خير الدعاء: دعاء يوم عرفة،

والدفعُ بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات.

والنزول من مزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قُزح.

والمبيت بها ليلة النحر.

والمبيت بمنى أيّام منى بجميع أمتعته، وكره تقديم ثقله إلى مَكّة إذ ذاك.

ويجعل منى عن يمينه ومَكّة عن يساره حال الوقوف لرمي الجمار.

وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كلّ الأيّام وماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي.

وكون الرمي في اليوم الأوّل فيما بين طلوع الشمس وزوالها(١)، وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيّام(٢).

وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) في جامع الترمذي ٢: ٥٧٢، ورجاله ثقات عند أحمد. كما في إعلاء السنن ١٠: ١٢٩، وعن الفضل ﵁ قال: (رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها) في مسند البزار ٦: ١٠٢، والتاريخ الكبير ١: ١٢٧، وعن سليمان بن موسى، قال: (لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنَّه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشيّة عرفة، ثم كان بَعدُ رفعٌ دون رفع) في مراسيل أبي داود ص١٥٣، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(١) لكنَّ أول وقت جواز الرمي في اليوم الأول يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله(١)؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (لا ترموا الجَمْرة حتى تصبحوا) في شرح معاني الآثار ٢: ٢١٧، وهذا وقت الجواز مع الإساءة، وأول الوقت المسنون فيه هو طلوع الشمس، ويمتدّ إلى الزوال، فعن ابن عباس ﵄، قال: (كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضعفاء أهله بغَلَس ويأمُرُهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس) في سنن أبي داود ٢: ١٩٤، وجامع الترمذي ٣: ٢٤٠، وقال: حسن صحيح، وآخر الوقت طلوع الفجر الثاني من غده، فعن أبي بداح عن أبيه ﵁: (إنَّ رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣١٩.

(٢) فعن ابن عمر ﵄: «كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا» في صحيح البخاري ٤: ٦٢١،

وكُره الرمي في اليوم الأوّل والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس.

وكره في الليالي الثلاث وصحّ؛ لأنّ الليالي كلّها تابعة لما بعدها من الأيام إلى الليلة التي تلي عرفة حتى صحّ فيها الوقوف بعرفات، وهي ليلة العيد وليالي رمي الثلاث فإنّها تابعة لما قبلها.

والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأوّل، وبهذا علمت أوقات الرمي كلّها جوازاً وكراهةً واستحباباً.

ومن السنّة: هدي المفرد بالحجِّ والأكل منه ومن هدي المتطوّع والمتعة والقران فقط.

ومن السنّة: الخطبة يوم النحر مثل الأولى يُعلِّمُ فيها بقيّةَ المناسك، وهي ثالثةُ خطب الحجّ.

وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء، وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه.

ومن السنة: النزول بالمحصِّب ساعة بعد ارتحاله من منى.

وسنن أبي داود ٢: ٢٠١، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٤٨، وعن جابر رضي الله عنه: (رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال) في صحيح البخاري ٢: ٦٢١ معلقاً، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنَّه يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، لكنَّ الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال، قال العلامة نور الدين عتر في الحج والعمرة ص١٠٦: «لكن نظراً لشدّة الزحام في زماننا حتى تجاوز عدد الحجاج ألفي ألف (مليونين) اتجهت لجان الإفتاء للأخذ بما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه هذا، وقد وافقه بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح، لكن يجب التحذير أنَّ الفجر هنا هو وقت صلاة الفجر، وليس الساعة الثانية عشر ليلاً».

وشرب ماء زمزم والتضلُّع منه(١)، واستقبال البيت والنظر إليه قائماً، والصب منه على رأسه وسائر جسده، وهو لِمَا شربُ له من أمور الدنيا والآخرة.

ومن السنة التزام الملتزم: وهو أن يضعَ صدره ووجهه عليه، والتشبث بالأستار ساعة داعياً بها أحبّ، وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم.

ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات وهي زيارة النبي ﷺ وأصحابه فينويها عند خروجه من مَكّة من باب شبيكة من الثنية السفلى، وسنذكر للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

فصلٌ
في كيفيّة تركيب أفعال الحجّ

إذا أراد الدخول في الحجّ أَحْرَمَ من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضّأ، والغسل أحبُّ وهو للتنظيفُ، فتغتسل المرأةُ الحائضُ والنُّفساء(٢) إذا لم يضرّها.

ويستحبُّ كمال النظافة بقصّ الظفر والشارب ونتف الإبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيباً.

ويلبس الرجل إزاراً ورداء جديدين أو غسيلين، والجديدُ الأبيضُ أفضل، ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله، فإن فعلَ كُرِه ولا شيء عليه.

وتطيّب وصلِّ ركعتين وقل: اللهم إنّي أريد الحجّ فيسره لي وتقبل مِنّي(٣)،

---

(١) قال ﷺ: (آية بيننا وبين المنافقين أنّهم لا يتضلعون من زمزم) في المستدرك ١: ٦٤٥، وصححه، وسنن ابن ماجة ٢: ١٠١٧، ومصنف عبد الرزاق ٥: ١١٣.

(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (إنَّ النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر) في سنن الترمذي ٣: ٢٨٢، وحسنه، والمعجم الأوسط ٦: ٣١٢، ومسند أحمد ١: ٣٦٣، والمعجم الصغير ١: ٢٢٨.

(٣) وإذا سَلَّم فالأفضل أن يحرم، وهو جالسٌ مستقبل القبلة في مكانه؛ لما روي عن ابن

ولبِّ دُبر صلاتك تنوي بها الحجّ، وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لـك لبيـك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ولا تُنْقِص من هذه الألفـاظ شـيئاً، وزد فيها: لبيك وسعديك والخير كلُّه بيديك لبيك والرغبة إليك، والزيادة سنّة.

فإذا لبيت ناوياً فقد أَحْرَمت فأتق الرفث وهو الجماع، وقيل: ذكـره بحضرة النِّساء، والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم، وقتـل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه، ولبس المخيط والعمامـة والخُفّـين وتغطيـة الرأس والوجه ومسّ الطيب وحلق الرأس والشعر.

ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما[١].

وشدِّ الهميان في الوسط.

وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفـاً أو هبطـت واديـاً أو لقيـت ركبـاً بالأسحار[٢] رافعاً صوتك بلا جهد مضرّ.

عباس رضي الله عنهما: (خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه) في المستدرك ١: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠، ومسند أحمد ١: ٢٦٠.

(١) عن أم الحصين رضي الله عنها، قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٤، وعن جابر رضي الله عنه: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر عملا له بنمرة، ... فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباناً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل) رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً: إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٠-٤١.

وإذا وصلت مكّة يستحبُّ أن تغتسلَ وتدخلَها نهاراً من باب المعلىٰ؛ لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً.

ويستحبُّ أن تكون مُلبياً في دخولك حتىٰ تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاشعاً مُلبياً مُلاحظاً جلالة المكان مُكبراً مُهللاً مُصليّاً علىٰ النبيّ ﷺ مُتلطفاً بالمزاحم داعياً بما أحببت، فإنّه يستجاب عند رؤية البيت المكرم.

ثم استقبل الحجر الأسود مُكبراً مُهللاً رافعاً يديك كما في الصّلاة، وضعهما علىٰ الحجر وقَبِّله بلا صوت، فمَن عجز عن ذلك إلاّ بإيذاء تركه ومسّ الحجر بشيء وقَبِله أو أشار إليه من بعيدٍ مُكبراً مُهللاً حامداً مُصليّاً علىٰ النبيّ ﷺ.

ثمّ طُف آخذاً عن يمينك ممّا يلي الباب مضطبعاً، وهو أن تجعلَ الرداء تحت الإبط الأيمن، وتلقي طرفيه علىٰ الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت، وطُف وراء الحطيم وإن أردت أن تسعىٰ بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول، وهو المشي بسرعة مع هزِّ الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصَّفين، فإن زحمَه الناس وقف، فإذا وجد فرجة رمل؛ لأنه لا بُدّ له منه فيقف حتىٰ يقيمه علىٰ الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأنّ له بدلاً وهو استقباله.

ويستلم الحجر كلّما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسّر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر، وهذا طواف القدوم، وهو سنة للآفاقي.

ثمّ تخرج إلىٰ الصفا فتصعد وتقوم عليها حتىٰ ترىٰ البيت فتستقبله مكبراً مهللاً ملبياً مصليّاً داعياً، وترفع يديك مبسوطتين، ثمّ تهبط نحو المروة علىٰ هينة، فإذا وصل بطن الوادي سعىٰ بين الميلين الأخضرين سعياً حثيثاً، فإذا تجاوز بطن الوادي مشىٰ علىٰ هينة حتىٰ يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل علىٰ الصفا، يستقبل البيت مُكبراً مُهللاً مُلبياً مُصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء، وهذا

شوط، ثم يعود قاصداً الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثمّ مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أوّلاً، وهذا شوط ثان، فيسعى سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كلّ شوط منها.

ثمّ يقيم بمكّة محرماً ويطوف بالبيت كلّما بدا له وهو أفضل من الصّلاة نفلاً للآفاقي، فإذا صلَّى الفجر بمكّة ثامن ذي الحجّة تأهَّبَ للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس.

ويستحبُّ أن يُصلِّي الظهر بمنى، ولا يترك التلبيةَ في أحواله كلِّها إلا في الطواف، ويمكث بمنى إلى أن يُصلِّي الفجر بها بغلس(١)، وينزل بقرب مسجد الخيف، ثمّ بعد طلوعِ الشمسِ يذهب إلى عرفات فيقيم بها، فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيُصلّي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر ـ بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما، ويُصلِّي الفرضين بأذان وإقامتين(٢)، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم، ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلّى كلّ واحدة في وقتها المعتاد.

فإذا صلّى مع الإمام يتوجّه إلى الموقف، وعرفات كلُّها موقف إلا بطن عرنة، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مكبراً مهللاً ملبياً داعياً مادّاً يديه كالمستطعم، ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه، ويجتهد على أن يخرجَ من عينيه قطرات من الدمع، فإنه دليلُ القبول، ويلح في الدعاء مع قوّة رجاء الإجابة، ولا يقصر في هذا اليوم؛ إذ لا يُمكنه تداركه سيما إذا

---

(١) ذكره في الشلبي٢: ٢٤ عن الغاية، ومثله في الخانية، لكنَّ الأكثر على خلافه، شرح اللباب، كما في رد المحتار٢: ٥٠٣.

(٢) فعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠.

كان من الآفاق، والوقوف على الراحلة أَفْضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد.

فإذا غربت الشمس أَفاض الإمامُ والناسُ معه على هينتهم، وإذا وجد فرجة يُسْرِعُ من غير أن يُؤذي أَحَداً ويَتَحرَّزُ عمّا يفعلُه الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين، ويُصلِّي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة[١] ولو تَطوّع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة، ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتُها ما لم يطلع الفجر[٢].

ويُسنُّ المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صَلَّى الإمامُ بالناس الفجر بغلس، ثمّ يقف والناسُ معه، والمزدلفة كلُّها موقف إلا بطن مُحَسِّر[٣]، ويقف مجتهداً في دعائه ويدعو الله ﷻ أن يتمّ مراده وسؤاله في هذا الموقف، كما أتمّه لسيِّدنا محمّد ﷺ، فإذا أسفر جداً أفاض الإمامُ والناسُ قبل طلوع الشمس، فيأتي إلى منى وينزل بها ثمّ

---

(١) فعن ابن عمر ﵄، قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣،وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢.

(٢) فعن أسامة ﵁ قال ﷺ: (الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة ...) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٤، وعن جابر ﵁ كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع» أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٤٩.

(٣) أول مُحَسِّر: من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى مِنى، كما في لباب المناسك ص٢٤١-٢٤٣، والحج والعمرة ص٩٦؛ فعن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: (ارفعوا عن بطن مُحَسِّر) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤، والمستدرك ١: ٦٣٣، وصححه، ومسند أحمد: ٢١٩، وعن جابر ﵁، قال ﷺ: (كل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر) في سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٢، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٢٢، وغيرها.

يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخَذَف.

ويستحبُّ أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق، ويُكره من الذي عند الجمرة[1].

ويُكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطاً ولا يكسر حجراً جماراً، ويغسلها؛ ليتيقّن طهارتها، فإنّها يقام بها قربة، ولو رمى بنجسةٍ أجزأه وكره.

ويقطع التلبية مع أوّل حصاة يرميها[2].

وكيفية الرمي: أن يأخذ الحصاةَ بطرف إبهامه وسبابته في الأصحّ؛ لأنه أيسر، وأكثر إهانة للشيطان، والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة، ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع.

ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها، وإن سقطت على سننها ذلك أجزأه، وكبر بكلِّ حصاة.

ثمّ يذبح المفرد بالحجّ إن أحبَّه ثمّ يحلق أو يقصر، والحلقُ أفضل، ويكفي فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة، وقد حلّ له كلّ

---

(١) وما هي إلا كراهة تنزيهية، فتح، أشار إلى أنَّه يجوز أخذه من أي موضع سواه، وفي اللباب: يستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة وإن رفع من المزدلفة سبعين أو من الطريق فهو جائز وقيل مستحب، اهـ، قال شارحه: لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا وأما ما في البدائع وغيرها من أنَّه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة، وكذا ما في الظهيرية من أنَّه يستحب التقاطها من قوارع الطريق، اهـ، والحاصل أنَّ التقاط ما عدا السبعة ليس له محل مخصوص عندنا، كما في رد المحتار ٢: ٥١٥.

(٢) فعن ابن عباس ﵄: (إنَّ أسامة ﵁ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنى قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٩، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

شيء إلا النِّساء.

ثمّ يأتي مَكّة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحَلَّت له النساء.

وأفضل هذه الأيّام أوّلها وإن أَخّره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب، ثمّ يعود إلىٰ منىٰ فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيّام النحر رمىٰ الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشياً يُكبرُ بكلّ حصاة.

ثمّ يقف عندها داعياً بما أحبّ حامداً الله تعالىٰ مُصليّاً علىٰ النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثمّ يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعياً، ثمّ يرمي جمرة العقبة راكباً ولا يقف عندها.

فإذا كان اليوم الثالث من أيّام النحر رمىٰ الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك.

وإذا أراد أن يتعجَّل نفر إلىٰ مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلىٰ الغروب كُرِه وليس عليه شيء، وإن طلعَ الفجر وهو بمنىٰ في الرابع لزمه الرمي، وجاز قبل الزوال، والأفضل بعده.

وكُره قبل طلوع الشمس.

وكلُّ رميٌ بعده رميٌ ترميه ماشياً لتدعو بعده وإلاّ راكباً لتذهب عقبه بلا دعاء.

وكُرِه المبيت بغير منىٰ ليالي الرمي.

ثمّ إذا رحل إلىٰ مكّة نزل بالمُحَصَّب ساعة[(١)].

---

(١) فالسنة أن ينزلَ به ولو ساعة ويدعو أو يقف علىٰ راحلته ويدعو، والأفضل أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثمّ يدخل مكة؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصَّب حيث قاسمت قريش علىٰ

ثمّ يدخل مكّة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمهما، وهذا طواف الوداع، ويُسمّىٰ أيضاً طواف الصَّدَر، وهذا واجبٌ إلاّ علىٰ أهل مكّة ومَن أقام بها، ويُصلِّي بعده ركعتين.

ثمّ يأتي زمزماً فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلَّع منه ويتنفّس فيه مراراً ويرفع بصرَه كلّ مرّة ينظر إلىٰ البيت ويصبُّ علىٰ جسدِه إن تيسّر وإلاّ يمسح به وجهه ورأسه، وينوي بشربه ما شاء.

وكان ابن عبّاس ﵄ إذا شربه يقول: «اللهم إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلِّ داء».

وقال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»[1].

ويستحبُّ بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويُقبل العتبة ثمّ يأتي إلىٰ الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع صدرَه ووجهَه عليه، ويتشبَّث بأستار الكعبة ساعة يتضرَّع إلىٰ الله ﷻ بالدعاء بما أحبّ من أمور الدارين ويقول: اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدىٰ للعالمين، اللهم كما هديتني له فتقبّل مِنّي ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العود إليه حتىٰ ترضى عنّي برحمتك يا أرحم الراحمين.

والملتزمُ من الأماكن التي يستجاب فيها الدُّعاء بمكّة المشرفة، وهي خمسة عشر موضعاً نقلها الكمال بن الهمام ﵁ عن رسالة الحَسَن البَصريّ ﵁ بقوله: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلىٰ الصفا، وعلىٰ المروة، وفي السعي، وفي عرفات، وفي منىٰ، وعند الجمرات، انتهىٰ.

الكفر، وذلك أنَّ بني كنانة حالفت قريشاً علىٰ بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم) في صحيح البخاري ٣: ١١١٣، وغيرها، قال الزهري: الخيف: الوادي.

(١) في سنن الدارقطني ٢: ٢٨٩.

والجمرات ترمىٰ في أَربعة أيّام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدَّم، وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤية البيت المُكرّم.

ويُستحبُّ دخول البيت الشريف المبارك إذا لم يؤذ أحداً.

وينبغي أن يقصدَ مصلّىٰ النبيّ ﷺ فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتىٰ يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثُمّ يُصلّي «فإذا صلَّىٰ إلىٰ الجدار يضع خدَّه عليه ويستغفر الله ويحمده، ثمّ يأتي الأركان فيحمد ويُهلل ويُسبِّح ويُكبر، ويسأل الله تعالىٰ ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه، وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلّىٰ النبيّ ﷺ.

وما تقوله العامة: من أنَّ العروة الوثقىٰ: وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها.

والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه: سرّة الدنيا، يكشف أحدُهم عورته وسرّته ويضعها عليه، فعل مَن لا عقل له فضلاً عن علم»[1]، كما قاله الكمال رضي الله عنه.

وإذا أراد العود إلىٰ أهله ينبغي أن ينصرفَ بعد طوافه للوداع وهو يمشي ـ إلىٰ ورائه ووجهُه إلىٰ البيت باكياً أو متباكياً متحسِّراً علىٰ فراق البيت حتىٰ يخرج من المسجد ويخرج من مكّة من باب بني شيبة من الثنية السفلىٰ.

والمرأةُ في جميعِ أَفعال الحجِّ كالرجل غير أنّها لا تكشف رأسَها، وتُسْدِلُّ علىٰ وجهها شيئاً تحته عيدان كالقبّة تمنع مسّه الغطاء.

ولا ترفعُ صوتَها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين، بل تمشي علىٰ هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة.

ولا تحلق وتُقَصِّرُ، وتلبس المخيط، ولا تزاحم الرِّجال في استلام الحجر.

وهذا تمام حجّ المفرد، وهو دون التمتع في الفضل، والقران أفضل من التمتع.

---

(١) انتهىٰ من فتح القدير ٢: ٤٩٦.

فصل

القرانُ هو أن يجمعَ بين إحرام الحجّ والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إنّي أريد العمرة والحجّ فيسرهما لي وتقبلهما منّي، ثمّ يُلبِّي.

فإذا دخل مكّة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط، ثمّ يُصلِّي ركعتي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعياً مكبراً مهللاً مُلبيّاً مصلياً على النبيّ ﷺ، ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة، والعمرة سنة.

ثمّ يطوف طواف القدوم للحجّ، ثم يتمّ أَفعال الحجّ كما تقدَّم فإذا رمى يوم النحر جمرةَ العقبة وَجَبَ عليه ذبح شاة أو سُبُع بدنة، فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيّام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحجّ، وسبعة أيّام بعد الفراغ من الحجّ ولو بمكّة بعد مضي أيّام التشريق ولو فرَّقها جاز.

فصل

التمتع: هو أن يحرمَ بالعمرةِ فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهمّ إنّي أُريد العمرة فيسرها لي وتقبلها منّي ثمّ يُلبِّي حتى يدخل مكّة، فيطوف لها، ويقطع التلبية بأوّل طوافه ويرمل فيه، ثمّ يُصَلِّي ركعتي الطواف ثمّ يَسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تَقَدَّم سبعة أشواط، ثمّ يحلق رأسَه أو يُقَصِرُ إذا لم يسق الهدي وحَلّ له كلّ شيء من الجماع وغيره.

وإن ساق الهدي لا يَتَحلَّل بعد عمرته، فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحَجّ من الحرم، ويخرج إلى منى، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سُبُع بدنه، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام قبل مجيء يوم النحر وسبعة إذا رجع كالقارن، فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعيّن عليه ذبح شاة، ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

فصل

العمرة سنّةٌ، وتصحُّ في جميع السنة، وتُكره يوم عرفة ويوم النحر وأيّام التشريق.

وكيفيتها: أن يحرمَ لها مَن بمكّة من الحلّ بخلاف إحرامه للحجّ، فإنّه من الحرم.

وأمّا الآفاقيُّ الذي لم يدخل مكّة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثمّ يطوف ويسعى لها ثمّ يحلق وقد حلّ منها، كما بيناه بحمد الله.

تنبيه مهم:

أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضلُ من سبعين حجّة في غير جمعة، رواه صاحبُ «معراج الدراية» بقوله: وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة، وهو أفضل من سبعين حجّة»، ذكره في «تجريد الصحاح»(١) بعلامة «الموطأ»، وكذا قال الزيلعيُّ شارح «الكنز».

والمجاورةُ بمكّة مكروهةٌ عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لعدم القيام بحقوق البيت والحرم، ونفى الكراهة صاحباه رضي الله عنهم.

باب الجنايات

هي على قسمين: جناية على الإحرام، وجناية على الحرم.

والثانية: لا تختص بالمحرم.

وجناية المحرم على أقسام:

منها: ما يوجب دماً.

---

(١) وهو: «تجريد الصحاح الستة في الحديث»: للإمام رزين بن معاوية العبدري السرقسطي (ت٥٣٥هـ). ينظر: الكشف١: ٣٤٥.

ومنها: ما يوجب صدقة: وهي نصف صاع من برّ.

ومنها: ما يوجب دون ذلك.

ومنها ما يوجب القيمة: وهي جزاء الصيد، ويتعدَّد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين.

فالتي توجب دماً هي ما لو طيب محرمٌ بالغٌ عضواً، أو خضب رأسه بحناء، أو ادّهن بزيت ونحوه، أو لَبِس مخيطاً، أو ستر رأسه يوماً كاملاً، أو حلق ربع رأسه أو محجمه، أو أحد إبطيه، أو عانته، أو رقبته، أو قصّ أظافر يديه ورجليه بمجلس أو يداً أو رجلاً أو ترك واجباً ممّا تقدّم بيانه.

وفي أخذ شاربه حكومة.

والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقلّ من عضو أو لَبِس مخيطاً أو غطى رأسه أقلّ من يوم، أو حلق أقلّ من ربع رأسه أو قصّ ظفراً، وكذا لكلّ ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ المجموع دماً فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة، أو طاف للقدوم أو الصَّدَر محدثاً ـ وتجب شاة لو طاف جنباً ـ أو ترك شوطاً من طواف الصَّدرّ، وكذا لكلِّ شوط من أقلِّه، أو حصاة من إحدى الجمار، وكذا لكلِّ حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، أو حلقَ رأسَ غيره، أو قصّ اظفاره.

وإن تطيَّب أو لَبِس أو حَلَقَ بعذر تخيَّر بين الذبح أو التصدق بثلاثة آصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

والتي توجب أقلّ من نصف صاع فهي ما لو قتل قملةً[1] أو جرادةً[1] فيتصدَّق بما شاء.

---

(١) فعن ابن الصياح، قال: «سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام» في مسند ابن الجعد ١ : ٩٧.

والتي توجب القيمة فهي ما لـو قتـل صـيداً فيقومـه عـدلان[٢] في مقتلـه أو أقرب منه، فإن بلغت هدياً فله الخيـار إن شـاء اشـتراه وذبحـه أو اشـترىٰ طعامـاً وتصدَّق به لكلِّ فقير نصف صاع أو صام عن طعام كلّ مسكين يوماً، وإن فضـل أقلّ من نصف صاع تصدّق به أو صام يوماً.

وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو[٣] لا يمنعه الامتناع به.

وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه[٤]

---

(١) سئل سيدنا عمر ﵁ عن الجرادة يقتلها المحرم، فقال: «تمرة خير من جرادة» في مصنف عبد الرزاق ٤: ٤١٠، ومثله عن ابن عباس ﵄ في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٢٦، وعن ابن عبّاس ﵄: «في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات» في مسند الشافعي ص١٣٦، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٠٦، قال ابن حجر: «سنده صحيح»، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٢، وعن علي البارقي، قال: كان ابن عمر ﵄ يقول: «في الجرادة قبضة من طعام» في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٢٥.

(٢) فعن محمد بن سيرين ﵁: «إنَّ رجلاً جاء إلىٰ عمر ﵁، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلىٰ ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترىٰ؟ فقال عمر ﵁ لرجل إلىٰ جنبه: تعال حتىٰ أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز فولىٰ الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتىٰ دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر ﵁ قول الرجل، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنَّك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إنَّ الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥، وهذا عبد الرحمن بن عوف» في الموطأ ١: ٤١٦، وينظر: شرح الزرقاني ٢: ٥١٠، والدراية ٢: ٤٤، ونصب الراية ٣: ١٣٧.

(٣) أي إذا بريء وبقي أثره، وإن مات بعد الجرح يضمن كله، وإن لم يبق له أثر بعد البرء لا شيء عليه، كما في هدية الصعلوك ص١٧٦.

(٤) بأن أزال امتناعه، وكذا إذا نفر صيداً فعثر فمات، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجر أو حجر في فوره ضمنه، ويكون في عهدته حتىٰ يعود إلىٰ عادته في السكون، فإن هلك بعد

وكسر بيضه[١].

ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع ـ وإن صال لا شيء بقتله ـ.

ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم[٢] ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس ممّا ينبتُه الناس بالقيمة[٣]، وحَرُمَ رعي حشيش الحرم وقطعه إلاّ الإذخر[٤] والكمأة[٥].

السكون فلا شيء عليه، كما في لباب المناسك ص٤٠١-٤٠٢؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (إنَّ الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنَّما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر) صحيح البخاري ٢: ٦٥١.

(١) أي إن كسر صيداً فعليه قيمة البيض، وإن كانت بيضة مذرة ـ فاسدة ـ فلا شيء عليه؛ لأنَّ ضمانها ليس لذاتها، بل لعرضية أن تصير صيداً، وهو مفقود في الفاسد، وإن خرج منها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حياً ولا شيء في البيض، كما في رد المحتار ٢: ٢١٦؛ فعن كعب بن عجرة ﷺ: (إنَّ النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته)، رواه عبد الرزاق والبيهقي الدارقطني وأبو داود، ورواته ثقات إلى موسى بن هلال، وقال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأسه به. كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٠-٤٢١، وعن ابن عباس ﷺ، قال: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه»، أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٧.

(٢) لقوله ﷺ: (إنَّ هذا البلد حرمه الله ... فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يُلْتَقط لُقْطَته إلا مَن عرفها) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وإنَّما لم يجزئه الصوم؛ لأنَّه غرامة وليس بكفارة، فأشبه غرامات الأموال، كما في المنحة ٢: ٢٣٥.

(٣) أما المملوك فتجب فيه قيمتان: واحدة للشرع والأخرى للمالك، وقيد بغير المنبت عادة: أي الذي لا ينبته الناس عادة؛ لأنَّه إن كان مما ينبته الناس عادة مثل: الحنطة والبقول، فالضمان عليه؛ لحق صاحبه لا لحق الحرم، كما في المنحة ٢: ٢٣٦، والهدية ص١٧٨.

(٤) الإذخر: نبات طيب الرائحة، واستثنى لكثرة استعماله في بيوت أهل مكة وقبورهم، كما في عجائب المخلوقات ٢: ٤٤، وذخيرة العقبى ص١٦٦.

(٥) لأنَّها ليست نبات الأرض، بل نبت من ماء السماء؛ ولأنَّ فناءها سريع فصارت

فصل

ولا شيء بقتل غراب[١] وحِدأة[٢] وعقرب وفأرة وحيّة وكلب عقور[٣] وبعوض ونمل وبرغوث وقُراد[٤] وسلحفاة وما ليس بصيد[٥].

كالحشيش اليابس، كما في الهدية ص١٧٩، وشرح ابن ملك ق٩٠/ أ.

(١) وهو الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع، والأبقع: ما خالط بياضه لوناً آخر، كما في فتح باب العناية ١: ٧١٥.

(٢) حِدأة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أخس الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقض على الجُرْذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحدأة ويترك مكانه بيضه فالحدأة تحضنها فإذا فرخت فالحدأة الذكر تعجب من ذلك ولا يزال يزعق ويضرب الأنثى حتى يقتلها، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، كما في حياة الحيوان ١: ٢٢٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٢٥٩، والمعجم الوسيط ص١٥٩.

(٣) قيد بالعقور اتباعاً للحديث، وإلا فالعقور وغيره سواء أهلياً كان أو وحشياً، بحر، كما في الدر المختار٢: ٥٧٠.

(٤) قُرَاد: وهو من أنواع الحَلَمة الثلاثة، وهي: قُراد وحَنَّانة وحَلَم، فالقُراد أصغر، والحَنَّانة أوسطها، والحَلَمة أكبرُها، ولها دم سائل. ولا شيء فيه؛ لأنه ليست بصيد ولا متولدة من البدن، كما في فتح باب العناية ١: ٧١٦، رد المحتار١: ١٨٥.

(٥) فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٦، وصحيح البخاري ٣: ١٢٠٣، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال ﷺ: (يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب) في سنن الترمذي ٣: ١٩٨، وحسنه، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤٤٤، وشعب الإيمان ٥: ١٩، وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قال ﷺ: (يقتل المحرم الحية والذئب) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٢١٠، رجاله ثقات كما في فتح الباري ٤: ٣٦، وعن جابر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: هي من الصيد) في شرح معاني الآثار ٤: ١٨٩، ومعتصر المختصر ١: ١٦٠، وسنده صحيح كما في إعلاء السنن ١٠: ٣٩٣.

فصل

الهدي أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا.

والشاةُ تجوز في كلِّ شيء إلاّ في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف قبل الحلق، ففي كلّ منها بدنة.

وخُصّ هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط.

وخصّ ذبح كلّ هدي بالحرم إلاّ أن يكون تطوّعاً.

وتعيب في الطريق فينحر في محلّه ولا يأكله بمنىٰ، وفقير الحرم وغيره سواء.

وتُقلّدُ بدنة التطوّع والمتعة والقران فقط، ويَتَصدَّق بجلاله وخطامه، ولا يُعطي أَجْرَ الجزار منه، ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه إلاّ إن بعد المحلّ فيتصدَّق به وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاخ(١).

ولو نذر حجّاً ماشياً لزمه ولا يركب حتىٰ يطوف للركن فإن ركب أراق دماً، وفُضِل المشي علىٰ الركوب للقادر عليه، وفَّقنا الله تعالىٰ بفضله ومَنّ علينا بالعود علىٰ أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد ﷺ.

فصل

في زيارة النبيّ ﷺ علىٰ سبيل الاختصار تبعاً لما قال في «الاختيار»: «لمّا كانت زيارة النبيّ ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبّات بل تَقْرُبُ من درجة ما لزم من الواجبات، فإنَّه ﷺ حرَّض عليها وبالغ في الندب إليها، فقال: «مَن وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني»، وقال ﷺ: «مَن زار قبري وجبت له شفاعتي»، وقال ﷺ: «مَن زارني بعد مماتي فكأنّما زارني في حياتي» إلىٰ غير ذلك من الأحاديث»(٢).

---

(١) أي الماء البارد والعذب الصافي، قاموس، كما في الطحطاوي٢: ٤٢٧.

(٢) انتهىٰ من الاختيار ١: ١٧٥ باختصار.

وبما هو مقرَّرٌ عند المحقّقين أنَّه ﷺ حيٌّ يُرزق، ممتعٌ بجميع الملاذ والعبادات غير أنَّه حُجِب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات.

ولمّا رأينا أكثر الناس غافلين عن أداءِ حَقّ زيارته وما يُسنّ للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن نذكرَ بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من آدابٍ تتميماً لفائدة الكتاب فنقول:

ينبغي لَمَن قَصَد زيارة النبيّ ﷺ أن يكثرَ من الصَّلاة عليه فإنَّه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلُها أشهر من أن يذكر فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يُصلِّي على النبيّ ﷺ ثمّ يقول:

اللهم هذا حرم نبيِّك ومهبط وحيك فامنن عليّ بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب.

ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجّه للزيارة إن أمكنَه ويتطيَّب ويَلبس أحسن ثيابه تعظيماً للقدوم على النبي ﷺ.

ثمّ يدخل المدينة المنورة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعاً بالسكينة والوقار ملاحظاً جلالة المكان قائلاً:

بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، ربّ أدخلني مُدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم صلّ على سيدنا مُحمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم إلى آخره، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك.

ثمّ يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقفُ النبي ﷺ، وما بين

قبره ومنبره روضة من رياض الجنّة، كما أخبر به ﷺ، وقال: «منبري على حوضي»(١).

فتسجد شكراً لله تعالىٰ بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكراً لما وفقك الله تعالىٰ ومَنّ عليك بالوصول إليه.

ثمّ تدعو بما شئت ثمّ تنهض متوجّهاً إلىٰ القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبراً القبلة، محاذياً لرأس النبيّ ﷺ ووجهه الأكرم، ملاحظاً نظره السعيد إليك وسماعه كلامك وردّه عليك سلامك وتأمينه علىٰ دعائك وتقول:

السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبيّ الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبيّ الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك وعلىٰ أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنّا أفضل ما جزىٰ نبيّاً عن قومه ورسولاً عن أمته.

أشهد أنّك رسول الله قد بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة وأوضحت الحجّة وجاهدت في سبيل الله حقّ جهاده، وأقمت الدين حتىٰ أتاك اليقين صلىٰ الله عليك وسلم، وعلىٰ أشرف مكان تشرّف بحلول جسمك الكريم فيه، صلاة وسلاماً دائمين من ربّ العالمين، عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله.

نحن وفدك وزوار حرمك تشرّفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر

---

(١) فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري علىٰ حوضي) في صحيح البخاري ٢: ٦١، وصحيح مسلم ٢: ١٠١١.

إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقّك والاستشفاع بك إلى ربّنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله جل جلاله: ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴿٦٤﴾ ﴾ النساء: ٦٤، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سننك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى.

الشفاعةُ الشفاعةُ الشفاعةُ يا رسول الله يقولها ثلاثاً، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

وتبلغه سلام مَن أوصاك فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفّع بك إلى ربّك فاشفع له وللمسلمين.

ثمّ تُصلِّي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبراً القبلة.

ثمّ تتحوّل قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه، وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار، جزاك الله عنّا أفضل ما جزى إماماً عن أمّة نبيّه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردّة والبدع، ومهّدت الإسلام، وشيّدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحقّ ناصراً للدين ولأهله حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام حبّك والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ثمّ تتحوّل مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنّا أفضل الجزاء، نصرت الإسلام

والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيّد المرسلين، وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً، جمعت شملهم وأَغنيت فقيرَهم وجبرت كسيرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

ثمّ ترجع قدر نصف ذراع فتقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن الجزاء، جئناكما نتوسّل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله ربّنا أن يتقبّل سعينا ويحيينا على ملّته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرته.

ثمّ يدعو لنفسه ولوالديه ولمَن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين.

ثمّ يقف عند رأس النبي ﷺ كالأوّل، ويقول: اللهم إنّك قلت وقولك الحقّ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ النساء: ٦٤، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيِّك إليك، اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمّهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنّك رؤوف رحيم.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ويزيد ما شاء ويدعو بما حضرته ويوفق له بفضل الله ﷻ.

ثمّ يأتي إسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين قبره والمنبر، ويُصلِّي ما شاء نفلاً، ويتوب إلى الله، ويدعو بما شاء.

ويأتي الروضة، ويُصلِّي ما شاء، ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار.

ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بآثار رسول ﷺ ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته ﷺ ويُصلّي عليه، ويسأل الله ما شاء.

ثمّ يأتي الإسطوانة الحنّانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ إلى النبيّ ﷺ حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن.

ويتبرّك بما بقي من الآثار النبويّة والأماكن الشريفة.

ويجتهد في إحياء الليالي مدّة إقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات.

ويُستحبّ أن يخرجَ إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيّد الشهداء حمزة رضي الله عنه.

ثمّ إلى البقيع الآخر فيزور العبّاس والحسن بن عليّ وبقيّة آل الرسول رضي الله عنهم، ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه وإبراهيم ابن النبي ﷺ وأزواج النبي ﷺ وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ويزور شهداء أُحد، وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»، ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشر مرّة، وسورة يس إن تيسّر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء، ومَن بجوارهم من المؤمنين.

ويُستحبُّ أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويُصلِّي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحبّ: يا صريخ المستصرخين، يا غيّاث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صلّ على سيدنا محمّد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنّان يا منّان، يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً أبداً يا رب العالمين آمين.

الفهارس

فهرس المراجع

١. إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢. إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرِّهان، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣. الإتقان في علوم القرآن: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. آثار أبي يوسف: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
٥. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
٦. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٧. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.
٨. إجماع المسلمين على احترام المذاهب الأربعة للأمير غازي بن محمد، من إصدارات مؤسسة آل البيت، ط٣، ٢٠٠٦م.
٩. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٣، ١٩٩٤م.
١٠. الآحاد والمثاني: لأبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
١١. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٢. الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمّصة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

١٣. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٤. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.
١٥. الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
١٦. الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(٦٣١-٦٧٦هـ)، تحقيق: يوسف بديوي، دار ابن كثير، ط١، ١٤٢١هـ.
١٧. إرشاد الأعلام لرتبة الجدّة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن عسكر المالكي، ط٣، ١٣٦٤هـ.
١٨. الاستذكار: للإمام يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت٤٦٣)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعه جي، دار قتيبة ودار الوعي، ط١، ١٤١٣هـ.
١٩. الاستفادة من كتاب الشَّهادة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف ابن عبد البَرِّ المالكي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
٢١. أسد الغابة: لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، عز الدين (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٢. إصابةُ الغرض الأهم في العتق المبهم، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي الباجوري، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
٢٤. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٢٥. الأعلام: لخير الدين الزَّركلي، بدون دار طبع، وتاريخ طبع.
٢٦. الإقناعُ في الرَّاهن والمرتهن إذا اختلفا في ردّ الرَّهن ولم يذكر الضياع، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٧. آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس: لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٠هـ.

٢٨. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: لادوارد كرنيليوس فانديك (ت١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف الهلال، مصر، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦م.

٢٩. إكرامُ أولي الألباب بشريف الخطاب، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

٣٠. إكفار الملحدين في ضروريات الدِّين: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، المجلس العلمي، باكستان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣١. إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، ١٣٠٤هـ.

٣٢. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ت: بشار عرابي.

٣٣. الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٨هـ.

٣٤. الإنصاف في حكم الإعتكاف: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ، تحقيق: مجد بن أحمد مكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٦. إنفاذُ الأوامر الإلهية بنصرة العساكرِ العثمانية وإنقاذ سكان الجزيرة العربية، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

٣٧. إيضاح الإصلاح: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (١٠٦٤٢).

٣٨. إيضاح الخفيات عند تعارض بيّنة النفي والإثبات، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

٣٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

٤٠. الإيضاح والبيان الظهوري: للدكتور محمد محروس على التسهيل الضروري لمسائل القدوري: لمحمد عاشق إلهي البرني، بغداد، ١٤٢٠هـ.

٤١. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٤٢. البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج: لمحمد بن أحمد الصاغاني (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط١، ٢٠٠٦م.

٤٣. بحوث في قضايا فقهية معاصرة: لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٤٥. بديعة الهدي لما استيسر من الهدي، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٤٦. البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن بهادر الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
٤٧. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: لأبي سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٨. بسطُ المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٤٩. بلوغُ الأرب لذوي القُرُب، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٥٠. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠م.
٥١. البيان في الأيمان والنذور والحظر والإباحة: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
٥٢. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.
٥٣. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضىٰ الزُّبَيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت.
٥٤. تاريخ الدولة العثمانية: ترجمة بشير السباعي، ط١، القاهرة، ١٩٩٣م.
٥٥. تاريخ الدولة العلية العثمانية: لمحمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠١ – ١٩٨١.
٥٦. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت.
٥٨. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
٥٩. تجدُّد المسرَّات بالقَسَم بين الزَّوجات، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٦٠. تحفةُ الأكمل والهُمام المُصَدَّر لبيان جواز لبس الأحمر، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

٦١. تحفة الطلبة في مسح الرقبة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.
٦٢. تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٦٣. تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.
٦٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية.
٦٥. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.
٦٦. تحفةُ النِّحرير وإسعافُ النَّاذر الغني والفقير بالتخيير على الصَّحيح والتحرير، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٦٧. تُحْفَة النساك في فضل السواك: لعبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٩٩٣م.
٦٨. تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٦٩. تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السُّكنى في الوقف للولد، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٧٠. التحقيق العجيب في التثويب: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبعة جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٤هـ
٧١. التحقيق في أحاديث الخلاف: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٢. التحقيقاتُ القدسيّةُ والنَّفحاتُ الرَّحمانيةُ الحَسَنيّة في مُذَهب السَّادة الحنفية، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، من مخطوطات الجامعة الأردنية.
٧٣. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزبيدي: جمع محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية.
٧٥. التدوين في أخبار قزوين: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧مـ.

٧٦. تذكرةُ البُلغا النُّظار بوجوه ردّ حجّة الولاة النُّظار، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

٧٧. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٨. التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي شمس الدين (ت٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٧٩. ترتيب العلوم: لمحمد بن أبي بكر المرعشي ساجقلي زاده (ت١١٤٥هـ)، تحقيق: محمد بن اسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٠. ترويح الجنان بحكم شرب الدخان: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠٠هـ.

٨١. تصحيح القدوري: لقاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.

٨٢. التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار لقاسم بن قطلوبغا (ت٧٨٩هـ)، ت: عبد الله محمد درويش.

٨٣. التعليقات السنية علىٰ الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٨٤. التعليقات المرضية علىٰ الهدية: لمحمد سعيد البرهاني، دمشق، ط٥، ١٤١٦هـ.

٨٥. تغليق التعليق: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، وعمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٦. تفسير البغوي (معالم التنزيل): للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ، وأيضاً: طبعة دار إحياء التراث.

٨٧. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)(التفسير الكبير): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٨. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.

٨٩. تقريرات الرافعي (التحرير المختار لرد المحتار): لعبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٣هـ.

٩٠. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٩٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩٣. تنبيه الغافل والوسنان علىٰ أحكام هلال رمضان: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ضمن مجموع رسائله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤. تنبيه ذوىٰ الأفهام علىٰ بطلان الحكم بنقض الدعوىٰ بعد الإبراء العام: لمحمد أمين ابن عابدين، اعتنىٰ بها: الدكتور صلاح أبو الحاج، مسودة مصفوفة عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار: ١.

٩٥. تنِّزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لعلي بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٩٦. تنقيحُ الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاصّ والعام، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

٩٧. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقي بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.

٩٨. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٩٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط١، ١٩٩٢م.

١٠٠. جامع الرموز في شرح النقاية: لمحمد القهستاني شمس الدين (ت نحو: ٩٥٠هـ)، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.

١٠١. الجامع لأحكام الصيام: لمحمود عبد اللطيف عويضة، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠٢. الجامع: لمعمر بن راشد الأزدي (ت١٥١هـ)، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٠٣. جداولُ الزِّلال الجارية لترتيبِ الفوائت بكلّ احتمال، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

١٠٤. جمع الجوامع: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٧م.

١٠٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٠٦. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماريني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.
١٠٧. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٠٨. حاشية الدرر المباحة في الحظر والإباحة: لمحمد سعيد البرهاني، المطبعة العلمية، دمشق، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٠٩. حاشية الدرر على الغرر: لمحمد بن مصطفى الخادمي، مطبعة عثمانية، دار سعادت، ١٣١٠هـ.
١١٠. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي)(ت ٩٤٧هـ)، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣١٣هـ.
١١١. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
١١٢. الحج والعمرة الهدي والأضاحي: للدكتور عبد الملك بكر قاضي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ظهران، ط٢، ١٤١٤هـ.
١١٣. الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: للدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.
١١٤. حسام الحُكّام المحقِّين لصدِّ البُغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١١٥. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، مطبعة دار الوطن، القاهرة.
١١٦. الحكم المسند بترجيح بيّنة غير ذي اليد، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١١٧. حلبي صغير: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبوع في اسطنبول، ١٣٠٣هـ.
١١٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١١٩. حياة الحيوان الكبرى: لمحمد بن عيسى الدَّميريّ المصري الشَّافعيّ (ت٨٠٨هـ)، المكتبة الإسلامية.
١٢٠. الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب: للدكتور عمر الأشقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الحادي عشر، ١٤٠٩هـ.

١٢١. خزانة التراث: فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل.
١٢٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت١٦٩٩م)، دار صادر.
١٢٣. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
١٢٤. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، تحقيق: محمد نبهان الهيتي، رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤٢٠هـ.
١٢٥. خلاصة الدلائل شرح القدوري، للرازي (ت٥٩٨هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، تحت الطبع.
١٢٦. الدُّرُّ الثَّمين في اليمين، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٢٧. درُّ الكنوز، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٢٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٩. الدر المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (ت١٠٨٨هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١٣٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٣١. الدّرةُ الفريدةُ بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث مَن علّق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيّام، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٣٢. الدُّرة اليتيمة في الغنيمة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٣٣. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.
١٣٤. دفع الغواية الملقبة بـ(مقدمة السعاية): لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.
١٣٥. دلائل النبوة: لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (٤٥٧-٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد الحداد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣٦. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
١٣٧. ذخيرة العقبى على شرح الوقاية: ليوسف جلبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.
١٣٨. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٩. رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي (٧٠٤-٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد عيد عباسي، دار الثقافة للجميع، دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٤٠. الرسائل الزينية: لإبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ): تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٤١. رقم البيان في دية المفصل والبنان، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٤٢. رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ، وأيضاً: مطبعة الصفدي في المنبئ، ١٣٠٧هـ.
١٤٣. روض المناظر في علم الأوائل والأَواخر: لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
١٤٤. سعادةُ الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسِهِ في أخذه المعلوم، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٤٥. سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
١٤٦. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، طبع في المطبع المصطفائي سنة (١٣٠٧مـ)، ثم صورت هذه الطبعة الحجرية في باكستان، والناشر هو: سهيل اكيرمي، لاهور، ١٩٧٦م.
١٤٧. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لأبي الفضل محمد خليل مراد الحسيني (ت١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤٨. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت:١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤٩. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٥٠. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١٥١. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
١٥٢. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٣. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٥٤. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.
١٥٥. السنن الصغرىٰ: لأحمد بن حسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٥٦. سنن النَّسَائيّ الكبرىٰ: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٥٧. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
١٥٨. الشَّافِعِيّ حياته وعصره وآراؤه الفقهية: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
١٥٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٠. شرح العقيدة الطحاوية: لعبد الغني الميداني (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ومحمد رياض المالح، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢١هـ.
١٦١. شرح النقاية: لأبي المكارم عبد الله بن محمَّد، توفي بعد (٩٠٧هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٣٥٤٨).
١٦٢. شرح تحفة الملوك والسلاطين:لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت٨٠١هـ)، من مخطوطات دار صدام، برقم (٩٨٦٦).
١٦٣. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط١، ٢٠١٠هـ.
١٦٤. شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، دار الفكر.
١٦٥. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٦٦. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٦٧. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٦٨. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٦٩. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٧٠. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧١. ضابط المفطرات في مجال التداوي: لمحمد رفيع العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، باكستان، ١٤٢٠هـ.

١٧٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.

١٧٣. ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٤. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي)(ت٩٧٩هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.

١٧٥. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي تاج الدين (٧٢٧-٧٧١هـ)، دار المعرفة، ط٢.

١٧٦. طبقات الشافعية: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن القاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩-٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٧٧. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

١٧٨. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٧٩. طبقات الفقهاء: لأحمد بن مصطفى طاشكبرى زاده (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ.

١٨٠. الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار): لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ)، المكتبة التوفيقية، مصر.

١٨١. الطبقات الكبرىٰ : لمحمد بن سعد بن منبع البصري (١٦٨-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً: بتحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٨٢. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.

١٨٣. طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.

١٨٤. الطريقة المحمدية: لمحمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ)، طبعة بولاق، مصر.

١٨٥. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨٦. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣مـ.

١٨٧. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، المكتبة الإسلامية.

١٨٨. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٩. العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

١٩٠. العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.

١٩١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٩٢. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ ، أيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، ت. د. صلاح أبو الحاج، ط١، ٢٠٠٩م.

١٩٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٤. العناية علىٰ الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي (ت٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٥. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر الغزنوي (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤١٩هـ.

١٩٦. غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، ١٣٠٨هـ.

١٩٧. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠هـ.

١٩٨. غنية المستملي شرح منية المصلِّي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.

١٩٩. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: لأعلام المفتين كمحمد عبده وحسونة النواوي وعبد المجيد سليم ومحمد بخيت وغيرهم، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

٢٠٠. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي (ت٧٨٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٤١٨١)، وأيضاً بتحقيق: القاضي سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٠١. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

٢٠٢. الفتاوى السراجية: لسراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي، مطبوع بهامش فتاوى قاضي خان، المطبع العالي في لكنو، ١٣٠٢هـ.

٢٠٣. الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية: لمحمد العباسي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط١، ١٣٠١هـ.

٢٠٤. الفتاوي البَزَّازية: لمحمد بن محمد بن شهاب ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ.

٢٠٥. الفتاوي الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

٢٠٦. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠٧. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٢٠٨. فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.

٢٠٩. الفردوس بمأثور الخطاب: لشيرويه بن شهردار الديلمي (٤٤٥-٥٠٩)، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٢١٠. الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (٧١٧-٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، وأيضاً: طبعة عالم الكتب.
٢١١. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، ط٤.
٢١٢. الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
٢١٣. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، ط١، ١٤٢٤م.
٢١٤. فهرس الفهارس والأثبات: لعبد الحي عبد الكبير الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٢١٥. فهرس مخطوطات المكتبة السليمانية.
٢١٦. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: لمحمد مطيع الحافظ، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠١هـ.
٢١٧. فهرس مخطوطات مكتب آب دبابل القدس.
٢١٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١١٢٥هـ)، دار الفكر.
٢١٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-٢٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٢٢٠. الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية: لمحمد بن حسن الكواكبي (ت١٠٩٦هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٤هـ.
٢٢١. الفوزُ في المآل بالوصية بما جمع من مال، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٢٢. فيض الباري شرح صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري، مطبعة حجازي، ١٣٥٧هـ.
٢٢٣. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٢٤. قنية المنية: لمختار بن محمود الزَّاهِدي (ت٦٥٨هـ)، من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٧٤٣٤).
٢٢٥. قهرُ الملّة الكفرية بالأدلة المحمّديَّة لتخريب دير المحلّة الجوانية، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٢٦. القول المنشور في هلال خير الشهور: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
٢٢٧. الكامل في التاريخ: لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٢٨. كتاب الأموال: لأبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
٢٢٩. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي توفي نحو (٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.
٢٣٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي توفي بعد (١١٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، ط١، ١٩٩٦م.
٢٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
٢٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي علاء الدين (٧٣٠١هـ)، طبعة اسطنبول، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٢٣٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٢٣٤. كشف الستر في فرضية الوتر: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤١٦هـ.
٢٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.
٢٣٦. كشف القناع الرَّفيع عن مسألة التبرُّع بما يستحقُّ الرَّضيع، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٣٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٢٣٨. كشف المعضل فيمَن عضل، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٢٣٩. كفاية الطالب: لأبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٤٠. الكفاية على الهداية: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤١. الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-٢٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ.
٢٤٢. كمال الدراية بشرح النقاية: لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيِّ الحنفي (ت٨٧٢هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (١٠٦٠٣).
٢٤٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
٢٤٤. لباب المناسك وعباب السالك: لرحمة الله السندي، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.

٢٤٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن أبي يحيىٰ زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي جمال الدين (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٤٦. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤٧. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور)(ت٧١١هـ)، تحقيق: عبّد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
٢٤٨. لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٥٨٢هـ)، دار المعارف النظامية، الهند، ط٣ ١٤٠٦هـ، وأيضاً: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٢٤٩. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي زين الدين (ت٧٩٥هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٢٥٠. المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٥١. متن القدوري: لأحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، مطبعة مصطفىٰ الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٧٧هـ.
٢٥٢. المجتبىٰ شرح القدوري: لمختار بن محمود الزَّاهِدِيّ الغَزمِيِّني (ت٦٥٨هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية.
٢٥٣. مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦.
٢٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.
٢٥٥. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٥٦. المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن مازه البخاري برهان الدين (ت ٦١٦)، إدارة القرآن، المجلس العلمي، كراتشي، ٢٠٠٤م.
٢٥٧. المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، مطبوع مع الاختيار، دار الأرقم.
٢٥٨. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: لعباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، ١٣٤٥هـ- ١٩٢٦م.

٢٥٩. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٠م.
٢٦٠. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٦١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، المكتب الإسلامي.
٢٦٢. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في السعودية.
٢٦٣. مسامرات الظريف بحسن التعريف: لأبي عبد الله محمد بن عثمان بن محمد السنوسي (ت١٣١٨هـ).
٢٦٤. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٦٥. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٢٦٦. مسند ابن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.
٢٦٧. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٦٨. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت٢١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط١.
٢٦٩. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢٧٠. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٧١. المسند الجامع: تحقيق محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٧٢. مسند الربيع: للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، تحقيق: محمد بن إدريس، وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الإستقامة، بيروت وعُمان، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٧٣. مسند الروياني: لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٧٤. مسند الشاشي: للهيثم بن كليب الشاشي (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمود الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٧٥. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٦. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧٧. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٧٨. المسند المستخرج على صحيح مسلم: لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن الحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٧٩. مشكاة
٢٨٠. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٣هـ.
٢٨١. مشيخة أبي المواهب الحنبلي: لمحمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي (ت١١٢٦هـ).
٢٨٢. مصباح الزجاجة: لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٨٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.
٢٨٤. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٢٨٥. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٨٦. معارف السنن شرح جامع الترمذي: لمحمد يوسف البنوري، إيج ايم سعيد كمبني، كراتشي، ١٤١٣هـ.
٢٨٧. معالم السنن (شرح سنن أبي داود): لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ(الخطابي)(ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢٨٨. معجم أعلام شعراء المدح النبوي: لمحمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط١.
٢٨٩. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٢٩٠. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٢٩١. معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٩٢. معجم الشيوخ: لمحمد الصيداوي (ت٤٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور عمر تدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٩٣. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٩٤. معجم المطبوعات العربية والمعربة: لإلياس سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.
٢٩٥. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٩٦. المعجم الوسيط: للدكتور إبرهيم أنيس والدكتور عبد الحليم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩٧. معجم مفردات ألفاظ القُرْآن: للعلامة أبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) (٥٠٢هـ)، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر.
٢٩٨. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.
٢٩٩. المغني في أصول الفقه: لعمر بن محمد الخبازي (٦٢٩-٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٠٠. المغني: لعبد الله بن أحمد موفق الدين المعروف بـ(ابن قدامة)(ت٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣٠١. مفيدةُ الحسنى لدفع ظَنِّ الخلو بالسُّكنى، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٠٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيّ القاهريّ الشَّافِعِيّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٠٣. مقالات الكوثري: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٢٩٦-١٣٧١هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م.
٣٠٤. مقدِّمة السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، باكستان، ١٩٧٦م.
٣٠٥. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ .
٣٠٦. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ .
٣٠٧. مقدمة نصب الراية: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت١٣٧١هـ)، ضمن مقدمات الكوثري، دار الثريا، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.
٣٠٨. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (ت٩٥٦هـ)، مطبعة علي بك، ١٢٩١هـ، وأيضاً: بتحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٠٩. من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها: لأبي محمد الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال (ت٤٣٩هـ)، تحقيق: محمد بن رزق بن طرهوني، مكتبة لينة، القاهرة، دمنهور، ط١، ١٤١٢هـ.
٣١٠. منّةُ الجليل في قَبول قول الوكيل، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣١١. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي جمال الدين (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ ه - ١٩٩٢م.
٣١٢. منتهى النقاية على شرح الوقاية للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.
٣١٣. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م.
٣١٤. منح الغفَّار في شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٤٠٩٩).
٣١٥. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد فاروق البدري، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ج٢، ١٤٢١هـ.
٣١٦. منهل الواردين: لمحمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ)، مطبوع مع شرحه ذخر المتأهلين، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٣١٧. منية المصلي وغنية المبتدي: لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، مطبعة محمدي، بمبئ، ١٣١٣هـ.
٣١٨. المهذب: لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣١٩. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠ه)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط٢، ١٤١٧ه - ١٩٩٧م.
٣٢٠. مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، من مخطوطات وزراة الأوقاف العراقية، برقم (٣٦٣٨).
٣٢١. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري شهاب الدين (ت٩٢٣ه)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
٣٢٢. موسوعة الأعلام (تراجم موجزة للأعلام)، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
٣٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٣٢٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي توفي بعد (١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج،

٣٢٥. موسوعة ويكيبيديا.
٣٢٦. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٣٢٧. موطأ محمد: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١م.
٣٢٨. الموقظة في علم مصطلح الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٢٩. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٣٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٣١. نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٣٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.
٣٣٣. نزهةُ أعيان الحزب بالنَّظر لمسائل الشِّرب، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٣٤. نزهة الفكر في سبحة الذكر: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد سالم، دار الفتح، عمان، ط١، ٢٠٠٠م، وأيضاً: المطبع النظامي، كانفور، ١٢٩٩هـ.
٣٣٥. النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٣٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٣٣٧. نظرُ الحاذق النَّحرير في فكاكِ الرَّهنِ والرُّجوعِ على المستعير، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٣٨. النَّظمُ المستطابُ لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٣٩. النِّعمةُ المجددة بكفيل الوالدة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٤٠. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١هـ.

٣٤١. نفيس المتجر بشراء الدّرر، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٤٢. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٣٤٣. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق الحلبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٤٤. النهر الفائق شرح كنْز الدقائق: لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤٥. نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، دار النعمان للعلوم، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٣٤٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيدروسي محيي الدين (١٥٧٠-١٦٢٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٤٧. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.
٣٤٨. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، ١٢٩٥هـ.
٣٤٩. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ.
٣٥٠. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، تحقيق: محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.
٣٥١. واضحُ المحجّة للعدول عن خلل الحجّة، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ضمن مجموعة رسائل الشرنبلالي المخطوطة في الجامعة الأردنية.
٣٥٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
٣٥٣. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، مطبوع مع عمدة الرعاية، دار الكتب العلمية، ت. د. صلاح أبو الحاج، ط١، ٢٠٠٩م.

فهرس الموضوعات

تمت بخير ونعمة من الله